المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الدعوة وأصول الدين ــ قسم العقيدة

صِيَانَةُ الإِنسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيخِ دَحْلاَن

للشيخ مُحَمَّد بَشِير السَّهْسَوَانِي (ت ١٣٢٦هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

دراسة وتحقيقا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه

إعداد الطالب: محمد تيقمونين

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

صالح بن محمد العقيل حفظه الله تعالى

١٤٣٣ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أما بعد:

فإن علمَ التوحيدِ أشرفُ العلومِ وأفضلُها، وأرفعُها مكانـةً وأجلُهـا، لتعلقِـه بـالله تعالى وأسمائِه وصفاتِه وتحقيقًا للعبودية الكاملة، إذ شرفُ العلمِ تابعٌ لشرفِ المعلوم، وهو المقصود الأعظم من الخلق وإرسال الرسل والبعث يوم القيامة.

وقد تكفل الله تعالى بصيانة الشريعة فحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩].

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن سخر عباده المؤمنين، أهل الحق، أصحاب الحديث وحملة القرآن لحفظ هذا الدين، والذود عنه، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى، مصداقاً لقول النبي ﷺ: «لا يزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمر الله لا يضرُّهم من كذّبهم، ولا من خَذَلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[١].

ففي كلِّ زمانٍ يُهيِّئُ اللهُ تعالى لهذهِ الأمةِ علماء يدافعون عن الحق، ويظهرون فيهم السنة، ويقمعون البدعة وأهلها، ويقومون بإرشاد الناس إلى الدين الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٤٦٠)، ومسلم برقم(١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

ومن هؤلاء الأعلام الربانيين الذين جدد الله بهم الإسلام في العصور المتأخرة شيخ الإسلام وقدوة الأنام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

فقد بذل رحمه الله حياته لتحقيق التوحيد والدعوة إليه، ونبذ كل شرك ورذيلة وتعصب، وعمل جاهداً لنشر الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، فكتب الله لدعوته القبول داخل الجزيرة وخارجها، وعمَّ العلم والأمن والأمان بفضل الله تعالى ثم بفضل دعوة الإمام المباركة.

وهو بحق عالم من علماء الأمة الذين أوضحوا عقيدة السلف، عقيدة أهل السنة والجماعة، ودعوا إليها الناس في كل عصر ومصر.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبيناً عقيدته: «أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير...»، إلى آخر ما ذكره من معتقده في رسالته إلى أهل القصيم[1].

وقال الإمام أيضا موضحا دعوته: «ولستُ ولله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل: ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو أني لا أردّ الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلها على الرأس والعين، ولأضربنّ الجدار بكل من خالفها من أقوال أئمتي، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا الحق»[2].

(١) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الخامس ـ الرسائل الشخصية (ص ٨ـ ٩).

(٢) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الخامس ـ الرسائل الشخصية (ص ٢٥٢). وراجع: حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره العلمية للشيخ إسماعيل الأنصاري ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (١/ ١٤٧ فما بعدها)، اعتماد فقه دعوة

إلا أن الله تعالى قضى بإيجاد مَن يعارض الحقَّ في كل زمان ومكان لحكمة ارتضاها، فقد دأبَ دعاةُ الباطلِ والعدوانِ لردِّ دعـوةِ الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب بالإفـك والبهتان، وسعوا بكل وسيلة للصد عن الحـق في الآفـاق والأوطـان، عـلى حـدّ قولـه تعـالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وكان من هؤلاء المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد زيني دحلان «ت ١٣٠٤هـ»، فإنه قد جمع ما كتبه من قبله من الخصوم، وألف رسالته الموسومة: بالدرر السنية في الرد على الوهابية.

وقد قيض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة من يدافع عن دينها، ويهتك أستار الدعوات الباطلة، فكان من أولئك الأعلام العاملين، الشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله تعالى «ت ١٣٢٦ هـ»، حيث إنه ألف كتابه صيانة الإنسان للرد على افتراءات وأباطيل أحمد زيني دحلان.

ولما منَّ الله عليَّ وأكرمني بالتوجهِ لإكمال دراستي في هذه الجامعة المباركة الطيبة بمرحلة الدكتوراه، رأيتُ أن يكون موضوع رسالتي في هذه المرحلة دراسة كتاب صيانة الإنسان وتحقيقه، بعنوان: «**صِيَانَةُ الإنسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيخِ دَحْلاَن للشيخ مُحَمَّد بَشِير السَّهْسَوَانِي «ت ١٣٢٦ هـ» ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ـ دراسة وتحقيقا**»، وذلك بعد إشارةِ بعض المشايخ وتشجيعِهم لي على تحقيقه.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إن طرق مثل هذه المواضيع له أهمية كبرى في نظري وذلك لأمور عدة:

١ ـ حاجةُ الناس الملحةُ اليوم إلى معرفة حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنه كان سالكاً منهج أهل السنة والجماعة، معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة بفهم

الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة للشيخ صالح الأطرم ـ ضمن بحوث الندوة ـ (١/ ٢٤٥)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العبود (٢/ ٧٦٣، ١٠١٩).

سلف الأمة، لا سيما وقد كثرت في عصرنا دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ووصفها بالغلو وأنه كان يكفر المسلمين عموماً، حتى التبس الحقُّ على كثير من الناس، فإخراج مثل هذا الكتاب يسهم في توضيح حقيقة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وأنه بين الحق الذي كان عليه أئمة السلف.

٢ـ بيان ما خصّ الله تعالى به هذه الأمة من وجودِ الحقِ فيها، وأنه لا تزال طائفةٌ منها في أقطار الأرض على ذلك حتى يأتي أمرُ الله.

وبذلك يظهر لكل منصف عاقل وَصْلُ الحِقَب التاريخية التي مَرَّ بها أهل السنة والجماعة عَبر العصور، مع بُعد الأمصار واتفاقهم في الدفاع عن الحق، والدعوةِ إليه، وثباتِهم عليه.

٣ـ أن هذا الموضوع مدعاةٌ لشحذ الهمم للانتصار للحق والرد على أهل الباطل بعلم وإنصاف، مستنيرا في ذلك بآثار أعلام الأمة وأساليبهم لنقض شبهة كل مخالف ومخاصم للحق.

٤ـ أن الشيخ محمد بشير السهسواني من كبار علماء الهند، الذين بلغهم ما قيل في الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فبحثوا وتثبتوا وتبينوا كما أمر الله تعالى في كتابه، فظهر لهم أن الطاعنين فيه مفترون لا أمانة لهم، بل أثنى الشيخ السهسواني على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ودافع عن الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

فكان من المناسب في هذا الوقت وقد تكالبت الدعوات الباطلة على الحق إبراز جهود هذا العالم، خاصة وهو من فحول رجال الحديث في عصره، ومن النظار الجامعين بين العلوم الشرعية والعقلية مع العمل بالعلم والتقوى والصلاح، ممن شهد بالحق على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو من علماء السنة في الهند.

٥ـ أن كتاب «صيانة الإنسان» جامعٌ لمميزات عدة يمكن الوقوف على بعضها هنا، ومن ذلك:

أ ـ أنه ليس رداً على ابن دحلان فحسب، بل هو نقد لكثير من البدع التي أتى بها المتعلقون بأصحاب القبور عموماً، كما يظهر ذلك جلياً لكل من طالع فيه.

ب ــ أن الشيخ محمد بشير السهسواني قد تعرض فيه لكثير من الشبهات النقلية والعقلية التي تمسك بها المعترض، ومَن قبله في تسويغ الزيارة المنهي عنها، وما لحقها من مسائل، وأجاب عليها بجواب شاف، يحسن الوقوف عليه، والاستفادة منه للدفاع عن الحق. ولما كانت تلك الشبهات منبعها واحد، كان من جميل الخصال أن تتنوع أوجه ردها، لتفنيدها والكشف عن زيفها.

ج ـ كون الشيخ محمد بن بشير السهسواني قد جمع فيه بين رد الشبهات ـ التي تؤصل للباطل المخالف للاعتقاد الصحيح ـ وبين دفع افتراءات الخصوم على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا شك أن هذا من تمام الإحسان في البيان.

د ـ أن الشيخ محمد بشير السهسواني جرى في ردِّه على منهج المحدثين في التثبت من الأخبار، وعزو الأحاديث والآثار إلى مخرجيها، وبيان علل أسانيدها، والرجوع إلى قواعد الجرح والتعديل التي قررها أهل الفن؛ ليبين ألاعيب المخالفين بعلم الحديث وجهلهم بقواعده، وأنهم لا يوثق بنقلهم، وهذا مما يقوي حجة الشيخ على المخالف.

هـ ـ كما أنه سلك في كتابه منهج الأئمة النقاد الذين يعتمدون على نصوص الكتاب والسنة في تحرير ما هو من دين الإسلام وما ليس منه، وفي معرفة السنة من البدعة، على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وهذا بخلاف المعترض الذي تمسك بالآثار الموضوعة والمنكرة، وبأقوالٍ لا يعتد بها، فكان من الواجب إخراج تراث الشيخ السهسواني، ليتبين الحق من الباطل.

و ـ ومن مزايا الشيخ محمد بشير في كتابه: عُلُوُّ أدبه في عبارته، وبُعْدُه عن المبالغة في ذم المذموم ومدح الممدوح، فهو لا يطري الإمام محمد بن عبد الوهاب الذي يدافع عن اعتقاده ودعوته، ولا يهجو المخاصم وإن كان ممن يستحق ذلك جزاءا وفاقاً، بل سلك طريقة المنصفين المتبعين المنهج العلمي في دفع مفتريات المناوئين[1].

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على نشرته لصيانة الإنسان (ص ٣٢).

٦ـ أن كثيراً من الفرق قد ضلَّت في هـذا البـاب، ومـا زالـت تسـتدل بمثـل هـذه الأغاليط إلى وقتنا المعاصر، فكان لزاماً معرفة موقفِ السلف منها، والمـنهج الصـحيح في مواجهتها، على ضوء ما سطره العلماء المحققون.

٧ـ الفائدة العائدةُ لي من تحقيق هذا الكتاب، ودراسة مسائله، فإنـه مشـتمل عـلى كثير من قضايا الاعتقاد، والتي تحصل من دراستها فوائدُ عديدة.

٨ـ رغبة مني في المشاركة في إبراز جهود العلماء وإخراجه في صورة محققـة، تيسرـ على القارئ الوقوف على الفائدة العلمية، مع توثيقها حسب الاستطاعة.

ولأجل ما تقدم فقد اعتنى أهل العلم بنشرـ هـذا الكتـاب، وتداولـه، للاسـتفادة منه[1].

ومما شجعني على تحقيقه: ما قاله الشيخ محمد رشـيد رضـا رحمـه الله حيـث خـتم مقدمته بقوله: «وجملة ما يقال في هذا الكتاب: إنه ليس رداً على الشيخ دحلان وحـده، ولا على من احتج بما نقله عـنهم مـن الفقهـاء ممـا لا حجـة فيـه كالشـيخ تقـي الـدين السبكي، والشيخ أحمد بـن حجـر الهيتمـي المكـي، بـل هـو رد عـلى جميـع القبـوريين والمبتدعين حتى الذين جاءوا بعده إلى زماننا هذا»[2].

ولا شك أن هذه شهادة من سبر أحوال الناس وعـرف مـذاهبهم، وهـي جـديرة بالاهتمام، ولأجل ذلك أردت تحقيق هذا الكتاب.

ثانياً: الدراسات السابقة عن المؤلف وكتابه.

بعد البحث والتقصي ـ حسب علمي ـ لم أقف على دراسـات سـابقة عـن المؤلـف وعن كتابه، وقد اشتهر المصنف بكتابه هذا، وانتشر مؤلَّفُه في الآفاق، فكان كالغصة في حلوق المخالفين.

---

(١) انظر: علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهـاب لأبي المكـرم بـن عبد الجليل (ص ٦٠).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على نشرته لصيانة الإنسان (ص ٣٢).

ولم يعجبهم ذلك فألف محمد بن سعيد بن محمد بابصيل - من أهل القرن الرابع عشر - القول المجدي، انتصارا لدحلان. وقد اطلع الشيخ العلامة سليمان بن سحمان على القول المجدي، فرد عليه بمؤلف وسماه: البيان المبدي لشناعة القول المجدي.

إلى جانب ذلك فقد سجلت كتب التراجم[1] جملة من الجولات العلمية التي كانت بين الشيخ محمد السهسواني، وبين الشيخ اللكنوي، وقد جرت بينهما مناظرات عدة في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وغيرها، وكل واحد ألف مصنفات في ذلك.

وقد بذلت جهدي لاستقصاء مَن كتب في جهود الشيخ محمد السهسواني ومصنفاته في أدلة فهارس الرسائل الجامعية[2]، لكني لم أجد شيئاً يذكر.

ثالثا: خطة البحث

قسمت الموضوع إلى قسمين: **قسم الدراسة، وقسم التحقيق.**

استهللت البحث بالمقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته ومنهجي فيه.

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني صاحب كتاب صيانة الإنسان وترجمة موجزة لأحمد زيني دحلان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني.

وفيه تمهيد مطلبان:

التمهيد: دراسة موجزة عن عصر المؤلف.

---

(١) انظر: نزهة الخواطر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (٨/ ١٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: دليل الرسائل الجامعية لمركز الملك فيصل، قاعدة معلومات الرسائل الجامعية لمركز الملك فيصل، الجامع للرسائل والأطروحات في الجامعات العراقية، الجامع للرسائل والأطاريح للطلبة السوريين في سوريا والخارج كلاهما بعناية أ. وليد الحسين.

المطلب الأول: حياة الشيخ محمد بشير السهسواني الشخصية.

الفرع الأول: اسم الشيخ محمد بشير السَّهْسواني ونسبه ونسبته.

الفرع الثاني: مولد الشيخ السَّهْسواني ونشأته ووفاته.

الفرع الثالث: صفات الشَّيْخِ السَّهسواني الخُلُقِيَّةِ.

الفرع الرابع: ما قيل في رثائه.

المطلب الثاني: حياة الشيخ محمد بشير السهسواني العلمية.

الفرع الأول: مسيرة الشيخ محمد بشير العلمية ورحلاته ونبوغه في جملة من العلوم.

الفرع الثاني: شيوخ محمد بشير السهسواني.

الفرع الثالث: تلاميذ الشيخ محمد بشير السهسواني.

الفرع الرابع: أعمال الشيخ السهسواني ووظائفه.

الفرع الخامس: عقيدة الشيخ السهسواني واتجاهه الفقهي.

الفرع السادس: آثار الشيخ السهسواني ومؤلفاته.

الفرع السابع: ثناء العلماء على الشيخ السهسواني.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لأحمد زيني دحلان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة أحمد زيني دحلان الشخصية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: حياة أحمد زيني دحلان العلمية.

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثاني: أعماله ووظائفه وعقيدته.

الفرع الثالث: آثاره ومؤلفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان.

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

التمهيد: عناية أهل العلم بالرد على «الدرر السنية» لأحمد زيني دحلان.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه الشيخ السهسواني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى الشيخ السهسواني.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: منهج الشيخ محمد السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملامح عامة في بيان منهج الشيخ السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.

المطلب الثاني: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة.

الفرع الأول: بيان الشيخ السهسواني لمصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة.

الفرع الثاني: منهج الشيخ محمد بشير في عرض مذهب السلف وحسن الاستدلال له.

الفرع الثالث: منهج الشيخ محمد بشير في الاستفادة من كلام السلف ومصنفاتهم.

الفرع الرابع: بيان النقد العلمي لدى الشيخ السهسواني وترجيحاته.

الفرع الخامس: الدفاع عن منهج أهل السنة والجماعة ورد التهم عنهم.

المطلب الثالث: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مذاهب المخالفين وإبطال شبهاتهم.

الفرع الأول: موقف الشيخ محمد بشير من منهج الاستدلال عند المخالفين إجمالاً.

الفرع الثاني: منهج الشيخ محمد بشير السهسواني في الرد على المخالفين في كتابه صيانة الإنسان.

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان والملحوظات عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان.

المطلب الثاني: الملحوظات على كتاب صيانة الإنسان.

المبحث السادس: أثر كتاب صيانة الإنسان في الأوساط بين الموافقين والمخالفين.

المبحث السابع: دراسة المسائل الواردة في صيانة الإنسان.

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: ملامح عامة عن منهج المخالفين وموقف أهل السنة منهم.

المطلب الأول: بيان مذهب السلف في أفعال العباد والتحقيق في بعض المسائل المتعلقة بها.

الفرع الأول: مذهب السلف في أفعال العباد.

الفرع الثاني: بيان مذهب الأشاعرة في أفعال العباد.

الفرع الثالث: موقف السلف من رأي الأشاعرة في أفعال العباد.

الفرع الرابع: موقف أهل العلم ممن جعل التوسل الممنوع ونحوه من الأسباب المشروعة التي يطلب بها رحمة الله تعالى.

الفرع الخامس: موقف أهل العلم من استدلال المخالفين بالمجاز العقلي.

المطلب الثاني: مفهوم التوحيد والعبادة عند السلف، وبيان انحراف المخالفين في ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التوحيد والعبادة عند أهل السنة والجماعة.

الفرع الثاني: بيان انحراف المخالفين في مفهوم التوحيد والعبادة.

الفرع الثالث: مفهوم الشرك وبيان انحراف المخالفين فيه.

المطلب الثالث: من أنواع العبادة: الدعاء.

المبحث الثامن: دراسة الكتاب المردود عليه والموسوم بـ: «الدرر السنية» لأحمد زيني دحلان.

المبحث التاسع: طبعات الكتاب ونسخته الحجرية.

القسم الثاني: النص المحقق.

الفهارس.

وأتبع ذلك بفهارس علمية أجملها فيما يلي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ـ فهرس الألفاظ الغريبة.

٥ـ فهرس المصطلحات العلمية.

٦ـ فهرس المصادر والمراجع.

٧ـ فهرس الموضوعات.

رابعا: منهجي في تحقيق الكتاب.

أما عن منهجي في التحقيق فإنه سيكون على النحو التالي:

١ـ الاعتماد في تحقيق النص على: النسخة الحجرية التي حصلت عليها الآن، والتي تولى نشرها المطبع الفاروقي في دلهي سنة ١٣٠٨ هـ، وتقع هذه النسخة في ٢٥٨ ورقة، وكذلك مقارنتها بالنسخ المطبوعة كما سيأتي التنبيه عليه في المبحث التاسع من الفصل الثاني.

٢ـ تحقيق النص وإخراج الكتاب في صورة صحيحة وفق ما ترك عليه المصنف كتابه، ثم الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب العقيدة والحديث والرجال وغيرها، مع ذكر الفروق المهمة عند التحقيق، وإثبات الصحيح منها في النص على ما هو مقرر في مناهج البحث وتحقيق النصوص.

٣ـ نسخ نص الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع العناية بعلامات ضبط النص.

٤ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ـ تخريج الأحاديث تخريجاً مختصرا إلا إذا دعت الحاجة إلى التطويل أحياناً، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إلى موضعه في الصحيح، وإذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين، أذكر من خرجه من أئمة السنة، ثم أختم ذلك بالحكم عليه حسب ما قرره وقاله أهل العلم بالحديث ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

وأود أن أنبه إلى أنني أخرج الحديث في أول موطن يرد فيه، مع الكلام على الطرق والحكم على الرواة، ثم أوثق كلام المصنف إذا تعرض إلى تخريج المرويات، وأحيل على الموطن الذي تكلمت فيه بالتفصيل.

٦ـ توثيقُ النقول من مصادرها، ونسبتُها إلى قائِلها.

٧ـ ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في هذا الكتاب ترجمة موجزة، ولا أترجم للمشهورين من الصحابة والتابعين والأئمة كالأربعة وغيرهم، ولا لمن ترد أسماؤهم في المقدمة، أو في الهامش، أو في الإسناد إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٨ـ تفسير الكلمات الغريبة التي ترد في الكتاب، والتعريف بالمصطلحات العلمية.

٩ـ التعريف بالفرق والطوائف والأماكن.

١٠ـ ثم أذيل البحث بفهارس علمية حسب ما ذكرتها في خطة البحث.

١١ـ التعليق بإيجاز على القضايا والمسائل التي أرى أنها بحاجة إلى تعليق ولا سيما المسائل العقدية.

هذا وإني أحمد الله تعالى على ما أسدل علينا من نعمه، كما أسأله سبحانه أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني صاحب كتاب صيانة الإنسان وترجمة موجزة لأحمد زيني دحلان.

الفصل الثاني: دراسة كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان.

الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني صاحب كتاب صيانة الإنسان وترجمة موجزة لأحمد زيني دحلان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لأحمد زيني دحلان.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بشير السهسواني.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: حياة الشيخ محمد بشير السهسواني الشخصية.
المطلب الثاني: حياة الشيخ محمد بشير السهسواني العلمية.

التمهيد: وفيه دراسة موجزة عن عصر المؤلف.

إن المتأمل في كتابات المؤرخين عن تاريخ الإسلام في الهند يجد نوع غموض عن عدة حقبات من التاريخ فيها، والذي ذكره أهل العلم أن الإسلام ورد الهند من جهة خراسان، وما وراء النهر، فانعكست أشعة علومهم على الهند من قبل تلك البلاد، وكانت العلوم المنتشرة آنذاك علم النحو والفقه والأصول والكلام، والفلسفة، ولذلك اشتهرت بعض البلاد بالعلم ووفرة المصلحين، كمدينة ملتان، وكجرات، وجونبور، ودلهي، ولكهنو، وهركام، وغيرها.

وكان الدعاة في مختلف المناطق فيها يسعون للإصلاح الديني، وغيره، ومن أهم المصلحين في القرون المتأخرة في تلك البلدان الشيخ السرهندي (ت ١٠٣٤ هـ)، وأكمل البناء الإصلاحي الشيخ ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، والشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي (١٢٤٦هـ)، وغيرهم، وتسلط بعد ذلك المستعمر البريطاني على كثير من مناطق البلاد، فضعفت بسببه حركة الإصلاح.

ثم ظهرت بعد ذلك المدارس التي أسسها المسلمون في مختلف المناطق، منها: معهد ديوبند، وكان قد أسس سنة (١٢٨٣هـ)، ثم ظهرت بعد ذلك ندوة العلماء، وهي جمعية أسست سنة (١٣١١ هـ)، تخرج منها كثير من المنتسبين إلى العلم.

وظهرت مدارس أخرى تابعة لأهل الحديث، وكان على رأسهم في القرن الرابع عشر الشيخ نذير حسين الحسيني الدهلوي (ت ١٣٢٠ هـ)، والشيخ أمير حسن السهسواني (ت ١٢٩١هـ)، فاستفاد منهم كثير من الناس، وانتشر مذهب أهل الحديث آنذاك في مناطق كثيرة، وكان من أسباب انتشار مذهبهم ما قام به الشيخ صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) من جهود مباركة. وممن شارك في هذه النهضة الطيبة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليمني (ت ١٣٢٧هـ)، حيث سافر الشيخ حسين إلى الهند، وطار صيته في جميع الأقطار الهندية بالتدريس والإفادة. وأما الشيخ محمد بشير ـ رحمه الله ـ فقد كان مشتغلا بالعلوم العقلية، ثم اتجه بعد ذلك إلى دراسة العلم الشرعي، واستقر حاله على منهج أهل الحديث، وصار على طريقتهم في التمسك بالكتاب والسنة، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المطلبين الآتيين[1].

---

(١) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني (ص ٩ـ ٢٥٣).

وراجع: تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند لمسعود الندوي (ص ١٢٩ـ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام في الهند لعبد المنعم النمر (ص ٦٠، فما بعدها).

الفرع الأول: اسم الشيخ محمد بشير السَّهْسواني ونسبه ونسبته.

هو العلَّامة محمَّدُ بَشير بنُ الحكيم محمَّـدِ بـدر الـدين بـنِ صـدر الـدين العمـري، الفاروقي، السَّهْسَواني.

وسَهْسَوانُ مِنْ أعْمال ولاية «بَدايُون» في الغرب منها، التابعـة لمديريـة ضـلع، الولايـة الشمالية، ببلاد الهند[١].

الفرع الثاني: مولد الشيخ السَّهْسواني ونشأته ووفاته.

وُلِد الشيخ محمد بشير بسَهْسَوان سنة اثنتين وخمسين ومئتين وألف «١٢٥٢ هـ»، وقيل: غير ذلك، وتوفي أبوه وهو ابن تسع سنين، وكان له أخـوان أكـبر منـه، وثالـث أصغر واسمه: مظهر علي، وسيأتي ذكره عند الكلام على تلاميذ الشيخ محمد بشير.

نشأ في بلدته، ثم انتقل إلى «لَكْنهؤ»، قضى فيها طفولته، ونشأ فيها، وتربـى، وبـدأ فيها مسيرته التعليمية.

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم توفي رحمه الله في «دَهْلي» في جمادى الآخـرة سـنة ست وعشرين وثلاثمئة وألف «١٣٢٦ هـ»، وكان عمره قريباً من أربع وسبعين سـنةً، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٢].

---

(١) انظر: الياقوت والمرجان في ذكر علماء سهسوان لمحمد عبد الباقي السهسواني ـ استلت ترجمة الشيخ منه وطبعت في مقدمة صيانة الإنسان بتحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى ـ (ص ١٧)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (٨/ ١٣٥٢ـ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ (ص ٢٨٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/ ١٦٢)، مقال لعبد الوهاب الدهلوي في مجلة الحج (١١/ ٧١٨)، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للمرعشلي (٢/ ١٠٨٤)، وراجع: الموسوعة البريطانية (Britanica Atlas)، (ص ١٢٤).

(٢) انظر: الياقوت والمرجان (ص ١٧، ٢٢)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠، ٢٨٥)، الأعلام (٦/ ٥٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣)، مقال لعبد الوهاب الدهلوي في مجلة الحج (١١/ ٧١٨ـ ٧٢٠).

الفرع الثالث: صفات الشَّيْخِ السَّهسواني الخُلُقِيَّةِ.

كان الشيخ محمد بشير ذا أخلاق عالية، اتسم بحسن المعاملة، وكان يخالط أحبابه بلا تكلف ولا احتشام، ويكثر من إكرام الضيوف وإمداد الغرباء، ولا يسأم من ذلك.

وكل من وقف على بعض عباراته في هذا الكتاب وجد ذلك الأدب الجم حتى مع خصومه، فلا يقابل الشتم بنظيره، ولا يرد الباطل بمثله، بل يحق الحق، ويبطل الباطل، بأسلوب علمي رصين، يتخلله أدب عال في طرحه ومناقشته[(١)].

الفرع الرابع: ما قيل في رثائه.

لقد ظهرت مشاعر محبي الشيخ وتلامذته تجاه فقيدهم رحمه الله تعالى، فرثاه بعضهم[(٢)] بقصيدة بليغة قال فيها:

خَطْبٌ أَبَادَ نُفوسَنا لكَبِيرُ		وكذا الزَّمانُ على النفوس يَجُورُ
أَمَّا الهُدَى فتَضَعْضَعَتْ أَرْكانُه		والدِّينُ أَسْقَمَه ضنىً وفُتورُ
شَمْسُ الضُّحَى أَفَلَتْ وغابَ شُروقُها		فإذا النَّهارُ كلَيْلِنا دَيْجُورُ

وقال بعد هذا:

تَبْكي عليه مَساجِدُ ومَنابِرُ		ولأَهْلِ عِلْمٍ رَنَّةٌ وزَفيرُ
قد كان مُجْتَهِداً مُصيباً ناسِكاً		يَحْمِي الشَّرائِعَ سَعْيُه المَشْكُورُ
مُتَخاشِعاً لله مُنْقاداً له		مُتَلأْلِئاً مِنْ وَجْهِه التَّنْويرُ
نَقَّادُ إسْنادِ الحَديثِ ومَتْنِه		كَشَّافُ أَسْرارِ الكِتابِ بَصيرُ
لَمَّا سَأَلْتُ القَلْبَ عامَ وَفاتِه		فأَجابَنِي تارِيخُه مَغْفورُ[(٣)]

---

(١) انظر: الياقوت والمرجان (ص ١٩)، مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لصيانة الإنسان (ص ٣٢)، وسيأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

(٢) وهو الشيخ: إعجاز أحمد، وستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذه. انظر: الياقوت والمرجان (ص ٢٢).

(٣) أي: أنك تحصل تاريخ وفاة الشيخ السهسواني بجمع هذه الحروف بحساب الجمل.

المطلب الثاني: حياة الشيخ محمد بشير السهسواني العلمية.

الفرع الأول: مسيرة الشيخ محمد بشير العلمية ورحلاته ونبوغه في جملة من العلوم.

استهل الشيخ محمد بشير دراسته في مسقط رأسه ببلدة سهسوان، واستفاد من علمائها كغيره من النابغين.

ثم انتقل إلى مدينة «لَكْنهؤ»، ولازم المشايخ فيها، ودرس في شتى العلوم كفنون المعقولات المتداولة في وقته، ثم سافر إلى «متهرا»، ودخل دلهي وحضر عند شيخه نذير حسين الدهلوي دروسه في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول.

ولما سافر إلى بهوبال قرأ بها على الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، واستجازه.

وسافر إلى مكة وحج، وأخذ بها عن بعض علماء عصره، كالشيخ محمد بن عبد الرحمن السهارنبوري، والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي.

والمتأمل في كتابه صيانة الإنسان يجد نَفَسَ المصنف العلمي الرصين في علوم شتى، وتمكنه من عدة فنون منها، وهذا يظهر حرصه الشديد على استيعاب العلوم وضبطها، والإحاطة بكلياتها وجزئياتها، مما أثرى حصيلته العلمية أيام شبابه، ومن هذه العلوم التي اعتنى بها:

١ـ علوم المنطق والفلسفة: ومن الكتب التي دَرَسها: الشمس البازغة في الحكمة[1]، وغيرها.

٢ـ علوم الحديث: حيث دَرَس الصحيحين والسُّنَن الأربعة وغيرها.

٣ـ علم التفسير: فإنه استفاد من بعض مشايخه في ذلك حتى برع فيه، وستأتي الإشارة إليه.

---

(١) للشيخ محمود بن محمد الجونفوري الهندي الفقيه الحنفي (ت: ١٠٦٢ هـ). انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٥٥).

٤ـ علم الفقه وأصوله: حيث إنه دَرس المذهب الحنفي، وصار يفتي به برهة من الزمن، واشتغل بأصول الفقه حتى تمكن منه، وتكونت له مهارة تامة فيه، ودرس كتباً عدة في أصول الفقه، كما ستأتي الإشارة إليه عند ذكر تلاميذه.

وكان الشيخ محمد بشير ـ رحمه الله ـ في أول حياته منشغلاً بالعلوم العقلية من المنطق والفلسفة وهي العلوم التي كانت موجودة آنذاك في موطنه، ثم اتجه بعد ذلك إلى دراسة العلوم الشرعية، من الفقه والأصول وغيرها، وكان يفتي على المذهب الحنفي، ثم تأثر بمنهج أهل الحديث، ومسلك المحدثين، وصار على مسلكهم وطريقتهم في التمسك بالكتاب والسنة، والعناية بآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

ولئن اتسمت شخصية الشيخ محمد بشير العلمية في أول حياته بالفقه وأصوله، فالصفة البارزة فيه تكمن في اتصافه بالمحدث الناقد الذي تشرب علوم الحديث والأثر، و سبر علم نقد الرجال، والروايات، على ضوء القواعد العلمية التي قررها علماء الحديث، وأئمته، وستأتي الإشارة إلى بعض ذلك عند الكلام على منهج الشيخ في كتابه صيانة الإنسان[1].

الفرع الثاني: شيوخ محمد بشير السهسواني.

رغم قلة المصادر التي اعتنت بالشيخ محمد بشير السهسواني، إلا أنها سجلت جملة من الأخبار التي تظهر أعلاماً أخذ العلم عنهم ولازمهم، ولم يكتف رحمه الله بعلماء بلدته، وما جاورها، بل سافر ورحل واستفاد من مشايخ الأمصار، كما هي عادة المشتغلين بالعلم في كثير من الأقطار، ومن هؤلاء الأعلام:

١ـ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي الشرقي.

هو أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، من الأعلام السلفيين المشهورين في عصره، ولد بشقراء سنة «١٢٥٣ هـ»، واشتغل بالعلم، ورحل إليه، وكان له نشاط واسع في الدعوة إلى التوحيد، وله مؤلفات عدة نفيسة، مات سنة

---

(١) انظر: الياقوت والمرجان (ص ١٧ـ ١٨)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠، ٢٨١)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣).

«١٣٢٩ هـ» في بلدة المجمعة رحمه الله رحمة واسعة، وقد كان الشيخ السهسواني قد لقيه بمكة[1].

٢ـ أمير حسن السهسواني.

هو الشيخ الفاضل العلامة: أمير حسن بن لياقت علي بن حافظ علي بن نور الحق الحسيني السهسواني، أحد الأعلام المشهورين بالفضل والكمال، أخذ عن نذير حسين الدهلوي، وغيره، وبرع في علوم الحديث، وكان على طريقة أهل الحديث المتمسكين بنصوص الكتاب والسنة، مات سنة «١٢٩١ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة.

وقد كان للشيخ أمير حسن الأثر البالغ على الشيخ محمد بشير، حيث إنه تأثر بشيخه وصار ناصراً للسنة، ولطريقة أهل الحديث والأثر[2].

٣ـ حسين بن محسن الأنصاري اليمني.

هو الشيخ العلامة المحدث القاضي: حسين بن محسن بن محمد بن مهدي بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد، الأنصاري، اليمني، أحد الأعلام المعروفين، ولد ببلدة الحديدة سنة «١٢٤٥ هـ»، واشتغل بالعلم والتحصيل في اليمن، ثم سافر إلى الهند وطار صيته في جميع الأقطار الهندية، وأقر له بالتفرد في علم الحديث وأنواعه كبار العلماء، وتتلمذ عليه الشيخ محمد بشير والشيخ صديق حسن القنوجي، وغيرهما من أهل العلم، مات سنة «١٣٢٧ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[3].

٤ـ محمد بن عبد الرحمن السهارنبوري.

الشيخ العلامة المحدث المسند: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري السهانبوري، من كبار المحدثين، ولد ببلدة «سهارنبور» ونشأ بها، وسافر إلى «دلهي»، فلازم المشايخ في

---

(١) انظر: مشاهير علماء نجد (ص ١٨٥ فما بعدها)، علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام (١/ ٤٣٦)، معجم المؤلفين (١/ ١٤١).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٧/ ٩٢٥ـ ٩٢٦)، وراجع: الياقوت والمرجان (ص ١٧)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠).

(٣) انظر: نزهة الخوطر (٨/ ١٢١٢ـ ١٢١٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٣)، معجم المؤلفين (٤/ ٤٣).

عصره، ثم نزل مكة، وأخذ عن أعلامها، وكان على طريقة أهل الحديث، مات بمكة سنة «١٣٠٨ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[١].

٥ـ نذير حسين الحسيني الدهلوي.

الشيخ العالم المحدث: نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله، الحسيني، البهاري، الدهلوي، متفق على نبوغه في العلم والحديث، ولد بقرية من أعمال «بِهار» ونشأ بها، وتعلم، ثم سافر إلى «عظيم آباد»، وأدرك كبار المشايخ فيها، ثم انتقل إلى مناطق أخرى ينهل من من علمائها، وتصدر للتدريس والإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحديث في بلاد الهند، وكان الشيخ نذير من أشهر شيوخ السهسواني، مات سنة «١٣٢٠ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[٢].

٦ـ نور الحسن السهسواني.

الشيخ الفاضل: نور الحسن بن نياز أحمد العمري السهسواني، أحد العلماء المبرزين في الصناعة الطبية، ولد بسهسوان ونشأ بها، وسافر إلى بلاد أخرى وقرأ على أساتذة عصره، ثم أخذ الصناعة عن الحكيم أسد علي السهسواني، مات سنة «١٢٩٧ هـ»[٣].

٧ـ هداية الله خان الرامبوري.

الشيخ الفاضل: هداية الله بن رفيع الله الحنفي الرامبوري، أحد المشهورين، ولد بـ«رامبور»، ونشأ بها، وتعلم بها، وولي التدريس بالمدرسة الإمامية الحنفية ببلدة «جونبور»، وكان مولعاً بعلم المنطق والحكمة، وقليل الخبرة بالعلوم الشرعية، مات سنة «١٣٢٦ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[٤].

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٤٣).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٩١ـ١٣٩٣).

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٧/ ١١٢٨).

(٤) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٤٠١).

٨ـ واجد علي بن إبراهيم الحنفي البنارسي.

الشيخ الفاضل المفتي: واجد علي بن إبراهيم بن عمر العمري البنارسي، ولد بـ«لكهنؤ»، وقرأ العلم على علماء بلدته، وولي الإفتاء بمدينته، وكان له يد طولى في المنطق والحكمة، مات ببلدة «جهبرة» سنة «١٢٧٦ هـ»[١].

إلى غير ذلك من مشايخه الذين استفاد منهم، ولا سيما مشايخ أهل الحديث والأثر[٢].

الفرع الثالث: تلاميذ الشيخ محمد بشير السهسواني.

أما بالنسبة لتلاميذه، فلا شك أن الشيخ محمد بشير قد أخذ عنه كثير من الطلاب، فإنه كان تولى الإفتاء والتدريس طوال مكوثه في «بهوبال» و«دلهي»، ولكن المصادر تشح بالمعلومات حول ذلك، ولذلك اكتفيت بذكر بعض من وقفت عليه منهم، ولا سيما أهل العلم منهم.

١ـ أحمد الله الدهلوي.

هو أحمد الله الدهلوي، الشيخ العالم الصالح، قرأ عدة كتب على الشيخ محمد بشير السهسواني، وتخرج عليه، وأخذ الحديث عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وعن غيره من المحدثين. ثم ولي التدريس بدلهي في مدرسة «عليجان»[٣].

٢ـ إعجاز أحمد بن عبد الباري السهسواني.

هو إعجاز أحمد بن عبد الباري بن سراج أحمد الحسيني النقوي السهسواني، أحد الأعلام في عصره، وشاعر مجيد، يقول الشعر الرصين البليغ في العربية والفارسية والأردو.

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٧/ ١١٣٢).

(٢) انظر للمصادر التي ذكرت شيوخه: الياقوت والمرجان (ص ١٧ـ ١٨)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠ـ ٢٨٢)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣)، مقال لعبد الوهاب الدهلوي في مجلة الحج (١١/ ٧١٨).

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١١٨٣).

قرأ على بعض علماء عصره، ثم ذهب إلى «بهوبال»، وقرأ «التوضيح»، و«التلويح»، و«مسلم الثبوت»[1]، و«تفسير البيضاوي»، على العلامة محمد بشير السهسواني، وأخذ الحديث عن الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري، ثم رجع إلى «سهسوان»، وسكن بقرية «بسولي». ولي رئاسة تدريس اللغة العربية والفارسية في مدرسة بـ«بدايون»، ثم عين نائب العميد في كلية في فيض آباد. مات بسهسوان سنة «١٣٨٢ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[2].

٣ـ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

هو إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد بالرياض سنة ١٢٧٦، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علماء عصره، ثم رحل إلى الهند، وأخذ عن الشيخ محمد بشير والشيخ حسين وغيرهما، مات سنة «١٣١٩ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[3].

٤ـ أيوب بن يعقوب الكوئلي.

هو أيوب بن يعقوب بن عبد الجليل الكوئلي، اشتغل بالعلم، وسافر إلى بهوبال وقرأ المنطق والحكمة على عبد الحق الكابلي، وقرأ الأصول على الشيخ محمد بشير السهسواني، وأخذ الصناعة الطبية عن عبد الولي اللكنوي، له حاشية على «التوضيح»، و«التلويح»[4].

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة البخاري، وأما التلويح في كشف حقائق التنقيح، فهو شرح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، وأما مسلم الثبوت، فهو كتاب في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي.

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١١٨٩ـ ١١٩٠).

(٣) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٥)، مشاهير علماء نجد (ص ٩٥)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٥٥٧).

(٤) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٢٠١).

٥ـ سعد بن حمد بن عتيق.

هو العلامة الورع الشيخ: سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد ببلدة «العمار» من بلدان الأفلاج سنة «١٢٧٩ هـ»، ونشأ بها، وقرأ على والده وغيره من أهل العلم جملة من المتون العلمية في العقيدة والفقه والحديث وغيرها، ثم سافر إلى «بهوبال»، وقرأ على الشيخ محمد بشير والشيخ صديق حسن خان، والشيخ حسين بن محسن، وغيرهم، مات سنة «١٣٤٩ هـ» بمدينة الرياض، رحمه الله رحمة واسعة[١].

٦ـ عثمان بن إسماعيل العليكدهي.

هو عثمان بن إسماعيل بن عبد الجليل الكوئلي العليكدهي، اشتغل بالعلم ودرس على مشايخ بلدته، ثم سافر إلى بهوبال، وقرأ بعض الكتب على الشيخ محمد بشير السهسواني، وقرأ على غيره أيضاً، ثم رجع إلى بلدته[٢].

٧ـ فقير الله بن فتح الدين الكهنوي.

هو فقير الله بن فتح الدين بن عبد الله الكهنوي، أحد علماء الحديث، ولد سنة ١٢٨٠ هـ، وقرأ على الشيخ عبد المنان الوزير آبادي، والشيخ نذير حسين الحسيني الدهلوي، والشيخ محمد بشير السهسواني، وغيرهم، ثم ولي التدريس في بنكلور، وأفاد بها، مات سنة «١٣٣٤ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[٣].

٨ـ محمد بن عيسى البكنوي.

هو محمد بن عيسى الكورني البكنوي، أحد الأعلام، المشتغلين بالحديث وغيره، درس على مشايخ بلدته، ثم طاف البلاد، فدرس على الشيخ محمد بشير السهسواني «التوضيح» مع حاشيته «التلويح»، و«تفسير البيضاوي»، ودرس الحديث على الشيخ

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٨٤)، مشاهير علماء نجد (ص ٢١٣ـ ٢١٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٠٧).

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٢٨).

نذير حسين، واستفاد من غيرهما، ولما رجع إلى موطنه، عكف على التدريس والإفادة، رحمه الله تعالى[1].

٩ـ محمود بن محمد السورتي.

هو محمود بن محمد بن هاشم بن محمد بن علي بن أحمد اللونتي، السامرودي، السورتي، أحد الأعلام، ولد سنة «١٢٧٣ هـ»، وقرأ على الشيخ محمد بشير السهسواني، وعلى غيره من أهل العلم، ثم أخذ الحديث عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، ثم تفرغ للتدريس والإفادة، مات سنة «١٣١٥ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[2].

١٠ـ مظهر علي بن بدر الدين السهسواني.

هو مظهر علي بن بدر الدين بن صدر الدين العمري السهسواني، ولد بسهسوان ونشأ بها، وقرأ العلم على أخيه الكبير محمد بشير، ولازمه مدة من الزمان، ثم سار إلى «كواليار»، ومارس فيها الطب، توفي بمكة المكرمة بعد الحج سنة «١٣١٦ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[3].

١١ـ نور الحسن القنوجي.

هو الشريف نور الحسن بن صديق حسن بن أولاد حسن الحسيني البخاري القنوجي، أحد المشهورين بالفضل والكرم والعلم، ولد سنة «١٢٧٨ هـ»، أخذ العلم عن أيوب بن قمر الدين البهلتي، والقاضي علي اللكنوي، والعلامة محمد بشير السهسواني، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وعن والده الشيخ صديق حسن القنوجي، وغيرهم، مات سنة «١٣٣٦ هـ»، رحمه الله رحمة واسعة[4].

إلى غير ذلك من الأعلام الذين استفادوا من الشيخ محمد بشير رحمهم الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٤٤ـ ١٣٤٥).

(٢) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٧٦ـ ١٣٧٧).

(٣) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٨٣).

(٤) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٩٥ـ ١٣٩٦)، الأعلام (٨/ ٥١)، معجم المؤلفين (١٣/ ١١٩).

الفرع الرابع: أعمال الشيخ السهسواني ووظائفه.

عاش الشيخ محمد بشير حياته العلمية متقلبا بين دروس مشايخه، ومتمتعاً بشتى الفنون التي اشتغل بها، ولما توسعت مدارك الشيخ العلمية في المنقول والمعقول اتجه إلى التَّدريس والوعظ وذلك في مرحلة مبكرة، لما كان يتميز به من فرط الذكاء، وجودة القريحة، مع تقوى وصلاح.

فأول ما بدأ تدريسه وتعليمه جملة من العلوم العقلية كالمنطق والفلسفة، ثم جعل جل وقته في الفقه والأصول والأدب، وصار على منهج المحدثين متأثراً بمشايخه كالشيخ أمير حسن، وغيره، وكان واسع الاطلاع على مذاهب السلف، ويصرف أكثر أوقاته في التدريس والتصنيف والوعظ والإرشاد.

وقد أتم الله تعالى للشيخ النعمة فبث علومه في أماكن عدة وفي أزمنة مديدة، فقد دَرَّسَ سنة كاملة ببلدة «سِلْهت»، وهي بلدة مشهورة مِنْ «آسَام».

ثم صار مدرساً للغة الفارسية والعربية في كلية «سنت جونس» بمدينة «آكره»، وزيادة على هذا كان يدرس للطلبة الذين يجيئون إلى داره فنون المعقول والمنقول. كما ذكر عنه أنه درس ببلدة أكبر آباد لمدة خمس عشرة سنة.

وفي شهر محرم من سنة «١٢٩٥هـ» استدعاه النواب صديق حسن القنوجي[1] من «آكره» إلى «بهوبال»، وفَوَّضَ إليه رِياسَةَ المَدارِسِ الدِينِيَّةِ في إمارة «بهوبال»، فكان يعقد درسه في التفسير والحديث، وكان يجيب عن المسائل ويجيب عن الفتاوى بطريق الاجتهاد.

وفي كل جمعة يجلس لدرس الوعظ في جامع القاضي، ويقيم حجته على المخالفين تقريراً وتحريراً، مع تواضع كبير، وحسن خلق.

---

(١) صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي، من أعلام الحديث في عصره، وصاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة، وكان أمير مدينة بهوبال، مات سنة ١٣٠٧ هـ. انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٦ فما بعدها)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧)، معجم المؤلفين (٧/ ٦٦).

وقد كان الشيخ محمد بشير على جانب عظيم من الورع والتقوى والعبادة وقيام الليل، وكان يغلب عليه في وعظه رقة القلب والخشية حتى تدمع عيناه.

وكان رحمه الله نصب عينيه اتباع نصوص الكتاب والسنة، حتى أقر له أهل الهند كافة بقوة الاجتهاد، والفضيلة العلمية والعملية، واعترفوا له بها.

ولما توفي الشيخ صديق حسن ـ رحمه الله تعالى ـ أراد الشيخ السهسواني مفارقة «بهوبال»، ولكن زوجة النواب صديق حسن طلبت منه البقاء، فكان يذهب في كل يوم اثنين من الأسبوع إلى «تاج محل» ـ وهو قصر الأميرة ـ فيجلس للوعظ، ويجتمع عليه النساء لسماع درسه.

وكان رحمه الله في درسه يعظ الناس بالترغيب والترهيب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا مداهنة.

ولما توفيت زوجة النواب صديق حسن رحمها الله سنة «١٣١٩ هـ»، ارتحل الشيخ محمد بشير عن «بهوبال» إلى «دهلي» بعد ما أقام فيها خمساً وعشرين سنة.

وكان الشيخ قد دعي لمناظرة مرزا غلام أحمد القادياني[(١)] في «دهلي» ـ كما سيأتي الكلام عليها ـ، فجاء بأمر حكومة «بهوبال»، وأقبل عليه أهل العلم والدين والتجار وغيرهم ممن لهم صلة بالشيخ نذير حسين كبير علمائها، ورغبوا إليه أن يقيم بـ«دهلي» بسبب ضعف الشيخ نذير حسين، وكبر سنه للقيام مقامه، فأجابهم الشيخ محمد بشير إلى ذلك، وجلس في مقام شيخه الشيخ نذير حسين يدرس ويفتي ويعظ.

وكانت من عادة الشيخ مدة مقامه في «دهلي» أن يعقد مجالسَ للتدريس في جميع العلوم، ومن ذلك ساعتان بعد صلاة الصبح لتفسير القرآن بالمأثور، وكان الناس يحضرون من أماكن بعيدة لاستماع هذا الدرس بشوق عظيم.

---

(١) غلام أحمد بن مرتضى بن عطاء محمد القادياني، ويلقب بالمسيح الثاني، زعيم القاديانية، ومؤسس نحلتهم، نسب إلى قاديان، وهي من قرى بنجاب، ولد ودفن فيها، ادعى أنه المهدي، ثم تطور به الحال إلى أن ادعى النبوة، وله أتباع في الهند وغيرها، تصدى له كثير من معاصريه للرد عليه وبيان كفره، هلك سنة ١٣٢٦ هـ. انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣١٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٦).

ولشهرة الشيخ محمد بشير بتمكنه العلمي الرصين، كان يُدعى لمناظرة المخـالفين، وقد وقفت على قصتين في ذلك:

المناظرة الأولى: مناظرته لأحمد زيني دحلان.

سبب ذلك أن الشيخ السهسواني خرج حاجاً، ثم التقـى بأحمـد زينـي دحـلان في مكة، وتناظرا في مسائل الزيارة، والتوسل، والدعاء، وغيرها، فكتب بعد ذلك الشـيخ محمد بشير كتابه الموسوم: «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان».

ولما رجع من الحج، من غير أن يزور قبر النبي ﷺ اعترضوا عليه، فصنف في ذلك كتباً كما سيأتي توضيحه في مصنفاته.

المناظرة الثانية: مناظرته لمرزا غلام أحمد القادياني.

لما استفحل أمر مرزا غلام القادياني، دعي الشيخ محمد بشير لمناظرتـه في «دلهـي»، لكن مرزا لم يرض بالمناظرة الشفوية، فتناظرا كتابة وهما في«دلهي»، وكل منهما في محله.

وكان مرزا يصرِّح بموت المسيح، فعارضه الشيخ مثبتاً حياة المسيح، ثم أخذ مـرزا على عادته يجادل بالتأويلات، وينتقد القواعد النحوية والصرفية ليسـتدل بـذلك عـلى موت المسيح، فرد عليه الشيخ محمد بشير بأجوبة لم يستطع ردها، فانقطع عن المنـاظرة معتذراً بأن أحد أقاربه بـ «قاديان» مريض، وأنه سيسافر لعيادته.

وقد دونت جميع تلك المكاتبات التي دارت في هذه المناظرة حتـى انقطـع مـرزا في كتاب: «الحق الصريح، في إثبات حياة المسيح» جمعه الشيخ محمد بشـير، وكانـت تلـك المناظرة في سنة «١٣١٢هـ»[1].

---

(١) انظر: الياقوت والمرجان (ص ١٨ـ ٢١)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠ـ ٢٨٥)، مقدمة محمد رشيد رضا على صيانة الإنسان (ص ٣٠)، مجلة المنار (٣٣/ ٣١٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣)، مقال لعبد الوهاب الدهلوي في مجلة الحج (١١/ ٧١٨ـ ٧١٩)، علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لأبي المكرم بن عبد الجليل (ص ٥٧ـ ٥٨).

وكان علماء الهند قد كفروا غلام أحمد القادياني، أذكر منهم: الشيخ السهسواني، والشيخ نذير حسين الدهلوي، والشيخ حسين بن محسن اليماني، وغيرهم[1].

الفرع الخامس: عقيدة الشيخ السهسواني واتجاهه الفقهي.

المسألة الأولى: عقيدة الشيخ السهسواني.

إن المتأمل في المسائل والدلائل التي تعرَّض لها الشيخ محمد بشير في كتابه صيانة الإنسان يكاد يجزم بتوجهه، وسلوكه منهج السلف الصالح في الاستدلال والاعتقاد، فقد كان رحمه الله سلفي المعتقد، على منهج أهل السنة والجماعة، أهل الحديث والأثر.

ومن الدلائل على ذلك مناقشته، ومناظرته لدحلان الذي تبنى مذهب الخرافة، ودعا إلى المظاهر البدعية والشركية.

ويمكن تجلية ذلك من خلال المسائل التي أوضحها الشيخ محمد بشير رحمه الله تعالى، وفيما يلي عرض لجملة منها على سبيل الإيجاز:

١ـ بين الشيخ محمد بشير أن مفهوم التوحيد شامل للجانب العلمي والجانب العملي، أي يدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وأوضح رحمه الله أن مفهوم الألوهية مغاير لمفهوم الربوبية، وأن لكل منهما خصائص. فتوحيد الربوبية مستلزم توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

ورد على أحمد زيني دحلان في زعمه اتحاد مفهوم الربوبية والألوهية، وسرد الشيخ السهسواني النصوص الشرعية التي تؤيد ما ذكره[2].

٢ـ أوضح الشيخ السهسواني رحمه الله تعالى الزيارة الشرعية للقبور، وأن الزيارة المتضمنة للأمور البدعية والشركية ممنوعة غير مشروعة، كما في مسألة شد الرحال

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣١٧).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٦٥، فما بعدها، ١٤٤٤ـ ١٤٦٧).

لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين، فإنها غير مشروعة، ومنهي عنها[1].

قال رحمه الله: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِ الزِّيارَةِ ما ليس عليه دَليلٌ شَرْعِيٌّ أو ارْتَكَبَ ما نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه، فقد صارَ مُبْتَدِعاً ضالاً»[2].

٣ـ بين رحمه الله معنى التوسل الوارد في النصوص الشرعية، وأنواع التوسل المشروع، والتوسل الممنوع، ومنه: التوسل بجاه النبي ﷺ، والسؤال بحقه، ودعاؤه، وطلب الدعاء منه[3].

وسيأتي التفصيل في هذه الأنواع في المبحث السابع عند دراسة المسائل الواردة في كتاب صيانة الإنسان.

٤ـ كما تكلم المصنف رحمه الله على أنواع الشفاعة، وذكر الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية، ورد على المخالفين في ذلك[4].

٥ـ بين الشيخ السهسواني أن الصحيح منع النداء للميت، فيما يقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر، ولا مرية في كون ذلك عبادة، وإذا ثبت كونه عبادة، فصرفه لغير الله شرك أكبر[5].

إضافة إلى ما سبق فقد تصدى الشيخ السهسواني للدفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما، لما رأى من إطلاق البهتان، والهذيان الذي أتى به دحلان، فنصر الشيخ السهسواني الحق دون تهجم، ودافع عن أولئك الأعلام بلا تعصب أو مداهنة، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك عند الكلام على منهج الشيخ محمد بشير في كتابه صيانة الإنسان.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٩١ـ ٤٧٠).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٤٧٦).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٥٣ـ ٨٩٢).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٥١ـ ١٢٩٨).

(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٩٨ـ ١٣٠١).

على أن في كتاب صيانة الإنسان بعض الملحوظات، التي تستوقف الباحث، سيأتي عرض جانب منها في المبحث الخامس من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: الاتجاه الفقهي لدى الشيخ السَّهسواني.

أما عن مذهبه الفقهي، فقد تقدمت الإشارة إلى أن الشيخ السهسواني كان يفتي وفق المذهب الحنفي، ثم انتهج بعد ذلك مسلك المحدثين وأهل الأثر، فصار من أعلامهم في الهند، وأصبح يستدل لكل مطلب بالحجج القوية، وينبذ التقليد في كل مسألة، ويستنبط شواهده من الكتاب والسنة، متمسكاً بما ورد من آثار الصحابة ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح، وكل من عرفه أقر له بالعلم واعترف بقوة الاجتهاد[1].

وفي هذا الكتاب أمثلة كثيرة، يمكن الوقوف عليها عند الحديث عن المبحث الرابع من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الفرع السادس: آثار الشيخ السهسواني ومؤلفاته.

إن إسهام الشيخ محمد بشير السهسواني في مجال المعرفة والعلوم واضح لكل منصف، حتى صار كتابه صيانة الإنسان علماً عليه رحمه الله تعالى، ونال شهرة عظيمة في الآفاق، وقد خلف الشيخ تراثاً زاخراً دالا على علمه وجودة تصنيفه.

ويمكن إجمال تراثه فيما يأتي:

١ـ صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان.

وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني.

٢ـ القول المحقق المحكم في حكم زيارة قبر الحبيب الأكرم.

٣ـ القول المنصور.

٤ـ إتمام الحجة، على من أوجب الزيارة كالحجة.

وهذه الكتب الثلاثة في حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ. وذلك أنه لما حج ولم يزر قبر النبي ﷺ، اعترضوا عليه في هذا الصنيع، فصنف «القول المحقق المحكم في

(١) انظر: الياقوت والمرجان (ص ١٧ـ١٨)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠ـ ٢٨٢).

حكم زيارة قبر الحبيب الأكرم»، فرد عليه الشيخ عبد الحي اللَّكنوي بكتاب أسماه «الكلام المبرور»، فرَدَّ عليه الشَّيْخ محمد بشير بكتابه: «القول المنصور»، فكَتَب جَوابَه الشيخ عبد الحي اللكنوي في: «المذهب المأثور»، فكَتَبَ الشَّيْخُ محمد بشير جوابَه، وجمع فيه جميع الاعتراضات على هذه المسألة من قديم وحديث وأجاب عنها كلها بجواب جامع سَمَّاه: «إتمام الحجة على من أوجب الزيارة كالحجة»، وقد طبع بلغة الأردو.

٥ـ البرهان العجاب في مسألة فرضية أم الكتاب.

ألفه المصنف في مسألة القراءة خلف الإمام، وقد طبع بلغة الأردو.

٦ـ القول المحمود في رد السود(١).

وسماه بعضهم: رسالة في تحقيق الربا.

٧ـ الحق الصريح في إثبات حياة المسيح.

جمع فيها جميع المكاتبات التي دارت في مناظرته لمرزا غلام أحمد القادياني، وهو مطبوع. وسماه بعضهم: رسالة في الرد على القادياني.

٨ـ رسالة في جواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة.

كان الشيخ محمد بشير يجيز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، وخالفه أهل العلم في ذلك ولا سيما شيخه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، فجمع كتاباً استدل فيه على رأيه بأقوال أهل العلم، فجاء كتاباً ضخماً.

٩ـ السيف المسلول.

١٠ـ رسالة في إثبات البيعة المروجة.

انفرد بذكرهما صاحب «نزهة الخواطر».

هذا ما وقفت عليه من مصنفات الشيخ محمد بشير رحمه الله تعالى(٢).

---

(١) أي: الربا، والسود: لغة أردية.

(٢) انظر: الياقوت والمرجان (ص١٨، ٢١ـ ٢٢)، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٩، ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨١ـ ٢٨٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣)، نثر الجواهر والدرر (٢/ ١٠٨٥)، مقال لعبد الوهاب الدهلوي في مجلة الحج (١١/ ٧١٩).

الفرع السابع: ثناء العلماء على الشيخ السهسواني.

لم تخل مصادر ترجمته من تسجيل شهادة أهل العلم لهذا العلم الشامخ بالرسوخ في علوم شتى، وتعداد فضائله والاستفادة من تحقيقاته، حتى ظهر في عصره من أعلام المجددين لهذا الدين، وكثير ممن اطلع على كتابه صيانة الإنسان من شهد له بالعلم، وتبحره في الحديث.

يقول الشيخ محمد بن علي أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله تعالى ـ «ت ١٣٢٩هـ»: «رحم الله أخانا العلامة محمد بشير، فقد كان عالماً محققاً، متمسكاً بالكتاب والسنة»[١].

ويقول الشيخ عبد الحي بن فخر الدين ـ رحمه الله تعالى ـ «ت ١٣٤١هـ»: «كان من كبار العلماء، ورعاً صالحاً، تقيا نقياً، مفرط الذكاء جيد القريحة»[٢].

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ «١٣٤٩ هـ»: «العالم الفاضل الألمعي، والنبيل الجليل اللوذعي... »[٣].

وأثنى عليه الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ «ت ١٣٥٤هـ» فقال: «كان الشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله من فحول علماء الهند، وكبار رجال الحديث فيهم، ومن النظار الجامعين بين العلوم الشرعية والعقلية، مع العمل بالعلم والتقوى والصلاح»[٤].

وقال أيضاً: «وقد كتب في الرد على دحلان غير واحد من العلماء فكان أقواهم حجة، وأتمهم استقصاء، عالم من أعظم علماء الهند أدرك الشيخ دحلان ولقيه وناظره في مكة المكرمة في فجر هذا القرن وقد توفي الشيخ دحلان سنة ١٣٠٤ منه، ولما عاد إلى الهند رد على كتابه في سفر كبير سماه: صيانة الإنسان، عن وسوسة الشيخ دحلان، لم يدع له صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وحكم الدلائل الصحيحة فيها، هذا العالم

(١) انظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣).

(٢) نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣).

(٣) البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص ٢).

(٤) انظر: مقدمة الشيخ على صيانة الإنسان (ص ٣٠).

الكبير هو الشيخ محمد بشير السهسواني المفسر المحدث الأصولي الفقيه النظار الذي اعترف له منصفو علماء عصره بأنه بلغ رتبة الاجتهاد»[1].

وقال عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ: «العلامة النحرير، الشيخ محمد بشير، المحدث الفاروقي ابن الحكيم محمد بدر الدين، كان تذكار السلف الصالحين في الفضائل والكمالات، وأعظم مفخرة في العلم والحكمة، كان من المجددين للدين، وأحد المحققين المتأخرين، الذين بلغ درجة الاجتهاد المطلق في عصره »[2].

كما أثنى عليه الشيخ العلامة صديق بن حسن القنوجي، والشيخ محمد تقي الدين الهلالي، والشيخ عبيد الله بن محمد المباركفوري، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ عبدالقادر السندي، ووصفوه بالعلامة[3]، وكما شهد له بالعلم الشيخ الألباني رحمهم الله تعالى أجمعين[4].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم.

---

(١) مجلة المنار (٣٣/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٢) مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٠).

(٣) انظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي (٣/ ٢٨٢)، الحسام الماحق لتقي الدين الهلالي (ص ٨٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٦٩، ٥/ ١٩٢)، مقال: «المفهوم الصحيح للتوسل»، للشيخ حماد الأنصاري، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ٤٢، مقال: «عرض ونقد لما كتبه الدكتور محمد علوي المالكي حول الكوثري والدحلان»، للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي، مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٢٧، ومقال له أيضاً بعنوان: «إلقاء الضوء القرآني على كتابة الدكتور علوي حول النبهاني»، مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٣١.

(٤) انظر: السلسلة الصحيحة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٦٣٠).

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لأحمد زيني دحلان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة أحمد زيني دحلان الشخصية.

المطلب الثاني: حياة أحمد زيني دحلان العلمية.

المطلب الأول: حياة أحمد زيني دحلان الشخصية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

هو أحمد بن زيني بن أحمد دحلان، أبو العباس المكي، مفتي الشافعية بمكة المكرمة(1).

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٣٢، ونشأ بها، وتلقى العلوم على مشايخ مكة، ونشأ بها، وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ.

وذكر البيطار أنه دفن بمقبرة المعلى، بينما كل من جاء بعده من المؤرخين والكتاب والباحثين، ذكروا أنه مات بالمدينة المنورة، والله أعلم(2).

---

(١) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (١/ ١٨١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٢٩)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٣٩٠)، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ١٤٣)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر لإبراهيم الحازمي (١/ ٣٨٣)، نثر الجواهر والدرر للمرعشلي (١/ ١١٨).

(٢) انظر: حلية البشر (١/ ١٨٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٢٩ـ ١٣٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٣)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر (١/ ٣٨٧)، نثر الجواهر والدرر للمرعشلي (١/ ١١٩).

المطلب الثاني: حياة أحمد زيني دحلان العلمية.

اشتهر أحمد زيني دحلان بالاشتغال بالعلوم كما ذكره مترجموه، وقالوا: إنه نبغ في جملة من العلوم، وصار له اطلاع في الفقه الشافعي، وغيرها من العلوم، مما جعله يحوز رعاية إمارة الحجاز آنذاك مع القبول والحظوة.

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه.

ـ أخذ أحمد زيني دحلان عن شيوخ عدة، أذكر منهم من وقفت عليه:

١ـ حامد بن أحمد بن عبيد، العطار، الشافعي، الدمشقي.

من الأعلام الشافعية بدمشق، توفي سنة «١٢٦٢هـ» وهو راجع من البلاد الحجازية[١].

٢ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، الكزبري.

الفقيه الشافعي، الدمشقي، وهو عالم بالحديث، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية، توفي بمكة حاجا سنة «١٢٦٢ هـ»[٢].

٣ـ محمد بن رمضان بن منصور المرزوقي، الفيومي، المالكي، المكي.

اشتغل بعلم الفلك، وولي بمكة إفتاء المالكية، توفي سنة «١٢٦١ هـ»[٣].

ـ وممن أخذ عن أحمد زيني دحلان من تلاميذه:

١ـ أحمد بن محمد بن الحسن، بناني، أبو العباس، الرباطي.

كان مشاركا في كثير من العلوم العقلية والنقلية، تولى القضاء، وتوفي سنة «١٣٤٠ هـ»[٤].

---

(١) انظر: حلية البشر (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: حلية البشر (٢/ ٨٣٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٩٠).

٢ـ إدريس بن عبد الهادي، العلوي، الحسني، أبو العلاء، الشاكري.

من أهل المغرب، توفي بالمدينة المنورة سنة «١٣٣١ هـ»[١].

٣ـ محمد الطيب النيفر، التونسي.

فقيه، محدث، له فتاوى وتقارير على صحيح البخاري، مات سنة «١٣٤٥ هـ»[٢].

إلى غير ذلك من شيوخه وتلامذته[٣].

الفرع الثاني: أعماله ووظائفه وعقيدته.

من أهم ما ذكره المؤرخون من أعماله ووظائفه:

١ـ أنه تولى الإفتاء في المذهب الشافعي، والتدريس بمكة المكرمة.

٢ـ أنشئت في أيامه أول مطبعة بمكة المكرمة، فكان المترجَمُ متوليا نظارتها، فطبع فيها بعض كتبه.

٣ـ وكان يحث أهل العلم على تعميم التعليم بالبادية، وصار يذهب إليهم، ويتردد عليهم، ويرسل إليهم المعلمين[٤].

أما عقيدته:

فكان أحمد زيني دحلان معاديا للدعوة السلفية، ومناصراً لكثير من مظاهر البدع والشرك التي كانت منتشرة في عصره، فيرى استحباب زيارة القبور، ولو بشد الرحل إليها، مع ما فيها من المخالفات، ويرى جواز التوسل الممنوع، ولا يمانع من طلب الشفاعة من النبي ﷺ عند القبر.

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٧٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ١١٢).

(٣) انظر لشيوخه وتلامذته: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٣٩٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، نثر الجواهر والدرر (١/ ١١٨ـ ١١٩)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر (١/ ٣٨٣).

(٤) انظر: حلية البشر (١/ ١٨١ـ ١٨٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٠)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/ ٩٩٠)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧)، الأعلام الشرقية (١/ ٢٦٥)، نثر الجواهر والدرر (١/ ١١٨ـ ١١٩)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر (١/ ٣٨٣).

كما يرى جواز نداء الميت ليتوصل بذلك إلى مشروعية الطلب من المقبور، ولـو في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، ويرى أن مـا يسـمع مـن العامـة مـن الاسـتغاثات والدعوات من دون الله عند القبور تحمل على المحمل الحسن، فهم لا يقصدون بـذلك إلا الطلب من الله تعالى، بحجة المجاز المرسل كما زعم.

وأصل هذا كله الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، وفي أبواب القدر:

أما مفهوم التوحيد، فلا يفـرق بـين مفهـوم الألوهيـة والربوبيـة، ولـذلك جعـل الأفعال لا تكون عبادة إلا مع الإيمان بالربوبية، فـإذا وجـد شيء مـن مظـاهر الشرـك والابتداع في جانب الألوهية، حمله عـلى الاسـتغاثة وغيرهـا، متـذرعاً بشـبهة تعظـيم الأولياء والصالحين واحترامهم.

وفي المسائل المبحوثة في أبواب القدر: زعمه أن العبد إذا ذكر النبي ﷺ أو غيره من الصالحين سواء كان بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة، أو غيرها، فإنه سبب لرحمة الله له، وينال بذلك مطلوبه ورغبته.

ومن خلال مناقشة الشيخ السهسواني لكثير من هذه المسائل، وبتقريراته في كتابـه الدرر السنية، يتبين لكل منصف عقيدة أحمد زيني دحـلان المنحرفـة، ونصرـته للفكـر الخرافي، وتأييده للمظاهر المخالفة للكتاب والسنة.

ويلخص الشيخ سليمان بن سحمان عقيدة أحمد زيني دحلان وقيمة رسالته فيقول: «ضمنها دحلان من الأكاذيب والترهات مـا يسـتحي العاقـل مـن حكايتهـا، مـع مـا اشتملت عليه من إباحة الشرك، والالتجاء إلى الصالحين، ودعائهم والاسـتغاثة بهـم، إلى غير ذلك مما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع، وكذلك ما قرره مـن الزيـارة البدعيـة الشركية، واستدل على ذلك بأحاديث مكذوبة موضوعة يعرفها كل من له إلمام بمعرفة الحديث ورجاله»[1].

وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام على المسائل الواردة في كتاب صـيانة الإنسـان في المبحث السابع من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) البيان المبدي لشناعة القول المجدي (ص ٣).

الفرع الثالث: آثاره ومؤلفاته.

ترك أحمد زيني دحلان مؤلفات عدة في عدة فنون أذكر منها:

١ـ الأزهار الزينية شرح متن الألفية.

وهو كتاب في النحو، طبع في مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٤ هـ، وفي دار إحياء التراث العربية بالقاهرة أيضاً.

٢ـ إعراب: «جاء زيد»، ومسائل تطبيقية في النحو واللغة.

وهو كتاب في الإعراب، طبع بدار الوفاء، بجدة، بتعليق: عبد الله الشامي، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.

٣ـ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام.

من زمن النبي ﷺ إلى عصر مؤلفه.

طبع بمكة المكرمة عام ١٣١١ هـ.

وفي المطبعة الخيرية بمصر، عام ١٣٠٥ هـ.

٤ـ الدرر السنية في الرد على الوهابية.

وهو الكتاب الذي رد عليه السهسواني في الصيانة.

طبع بمصر سنة ١٢٩٨ هـ.

٥ـ رسالة النصر في ذكر وقت صلاة العصر.

طبع بمصر سنة ١٣٠٤ هـ.

٦ـ السيرة النبوية والآثار المحمدية.

وقد طبع بمصر سنة ١٢٩٥ هـ.

٧ـ شرح متن الأجرومية في علم اللغة العربية.

طبع بمؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٩٩٥م.

٨ـ الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين.

وقد طبع بمصر سنة ١٣٠٢ هـ.

٩ـ الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية.

طبع بمكة سنة ١٣١١ هـ، وفي مصر بالمطبعة الحسينية.

إلى غير ذلك من مؤلفات أحمد زيني دحلان[1].

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٩١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (١/ ٩٩٠ـ ٩٩٢)، حلية البشر (١/ ١٨٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٠)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٣٩٠ـ ٣٩١)، الجواهر الحسان لزكريا بيلا (٢/ ٥٤٧ـ ٥٤٨)، الأعلام الشرقية (١/ ٢٦٥)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٣)، نثر الجواهر (١/ ١١٩ـ ١٢٠)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر (١/ ٣٨٤ـ ٣٨٦).

الفصل الثاني: دراسة كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان.

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه الشيخ السهسواني.
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.
المبحث الرابع: منهج الشيخ محمد السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.
المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان والملحوظات عليه.
المبحث السادس: أثر كتاب صيانة الإنسان في الأوساط بين الموافقين والمخالفين.
المبحث السابع: دراسة المسائل الواردة في صيانة الإنسان.
المبحث الثامن: دراسة الكتاب المردود عليه والموسوم بـ"الدرر السنية" لأحمد زيني دحلان.
المبحث التاسع: طبعات الكتاب ونسخه الحجرية.

التمهيد: عناية أهل العلم بالرد على «الدرر السنية» لأحمد زيني دحلان.

لقد انتدب أحمد زيني دحلان لنشر كتابه الدرر السنية، وإرساله إلى الآفاق، مضمنا إياه خلاصة ما وصل إليه المخالفون قبله كالسبكي، والهيتمي وغيرهما، واعتمد عليه كل من خلفه من بعده، فكان من الواجب على من أعطاه الله العلم، ومنحه بكرمه وفضله الدراية والفهم أن يسعى فيما يبطل دعواه، ويهدم ما أسسه من الزيغ وبناه، ويبين ما فيه من المكابرة، وما أتى به من المماحلة.

وقد قام أهل العلم بهذا الواجب، وردوا ترهاته، ودعاويه، وأبطلوا ما زيفه من زخرف القول، دفاعاً عن عقيدة التوحيد، ونصرة للسنة.

ومن هؤلاء الأعلام الذين وقفت على بعض جهودهم في هذا المجال:

١ـ **الشيخ زيد بن محمد السليمان «ت ١٣٠٧ هـ»**، وكتابه: فتح المنان في نقض شبه الضال دحلان[١].

٢ـ **الشيخ صالح بن محمد بن حمد الشثري «ت ١٣٠٩ هـ »**، وكتابه: تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان[٢].

٣ـ **الشيخ السهسواني**، وكتابه صيانة الإنسان. وسيأتي الكلام عليه.

٤ـ **الشيخ عبد الكريم بن فخر الدين الهندي**[٣]، وكتابه: الحق المبين في الرد على اللهابية المبتدعين[٤].

٥ـ **الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلي «ت ١٣٢٩ هـ »**، وكتابه: الرد على ما جاء في خلاصة الكلام من الطعن على الوهابية والافتراء لدحلان[٥].

---

(١) وهو مطبوع، نشر: دار التوحيد، تحقيق: عبد الله بن زيد المسلم، ط: ١، ١٤٢٦ هـ، الرياض.

(٢) وهو مطبوع أيضاً، نشر: دار الحبيب، تحقيق: د. محمد بن ناصر الشثري، ط: ١، ١٤٢١ هـ، الرياض.

(٣) الشيخ الفقيه العالم: عبد الكريم بن فخر الدين البنكلوري أحد العلماء المشهورين، وكان على مذهب أهل الحديث والأثر، ولا يتقيد بمذهب معين. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني (٨/ ١٢٨٩).

(٤) انظر: دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٦٦).

(٥) انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٢٦٣)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٦٤).

وهو وإن كان رده على ما سطره دحلان في الخلاصة، إلا أن مضمونه موجود في الدرر السنية له.

٦ـ **الشيخ سليمان بن سحمان «ت ١٣٤٩ هـ »**، وله في ذلك مؤلفان:

أ ـ المواهب الربانية في الانتصار للطائفة الوهابية، ورد أضاليل الشبه الدحلانية[١].

ب ـ البيان المبدي لشناعة القول المجدي، وهو رد على محمد بابصيل الذي كتب اعتراضات على صاحب صيانة الإنسان. وهو مطبوع طبعة حجرية.

وفيما يلي عرض وجيز عن كتاب صيانة الإنسان للشيخ محمد بشير السهسواني.

(١) وهي منظومة منشورة في ديوان ابن سحمان الموسوم بعقود الجواهر المنضدة الحسان (ص ٣٠ـ ٥٧)، وراجع: الشيخ سليمان بن سحامان وطريقته في تقرير العقيدة لمحمد الفوزان (ص ١٥٠).

المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه الشيخ السهسواني.

المطلب الأول: اسم الكتاب.

اتفقت كلمة المترجمين عموماً على اسم الكتاب، وهو: **صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان**[1].

وكذا جاء العنوان في النسخة الفاروقية، وفي طبعة محمد رشيد رضا، وكذا في الطبعة التي عليها تعليقات الشيخ إسماعيل الأنصاري وغيره من أهل العلم.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى الشيخ السهسواني.

كل من ترجم للمصنف نسب الكتاب إليه، ومن هؤلاء: محمد عبد الباقي السهسواني، والشيخ سليمان بن سحمان، وعبد الحي بن فخر الدين الحسني، ومحمد رشيد رضا في مقدمته للكتاب، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، والزركلي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيرهم من أهل العلم[2].

وقد طبع الكتاب ـ كما في النسخة الفاروقية ـ منسوباً إلى: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم السندي، وقد نسبه إليه الشيخ سليمان بن سحمان[3].

لكنه صرح بمؤلف الكتاب بعد ذلك كما نبه عليه في مصنف له آخر، فقد قال ابن سحمان: «أجاب على هذا الشيخ محمد بشير المعروف بعبد الله بن عبد الرحمن السندي

(١) انظر: الياقوت والمرجان (مقدمة طبعة الشيخ محمد رشيد رضا) (ص ٢٠)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٢ـ ٢٨٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣)، نثر الجواهر والدرر (٢/ ١٠٨٥).

(٢) انظر: الياقوت والمرجان (ص١٥)، الأسنة الحداد في رد شبهات علوي الحداد لابن سحمان (ص١٠٧)، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٩، ١٣٥٣)، مشاهير علماء نجد (ص ٢٨٢ـ ٢٨٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ١٤٣)، مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على كتاب الصيانة (ص ٣٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٦٣)، نثر الجواهر والدرر (٢/ ١٠٨٥).

(٣) انظر: القول المبدي (ص ٢ـ ٣).

في رده: «صيانة الإنسان » على الدرر السنية تأليف المخذول دحلان»، ثم نقل عن كتابه نقلا مطولا[1].

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى تلك النسبة، وبين أن العلماء كثيرا ما يفعلون هذا في عصورهم، كما وقع الحال لكتاب: غاية الأماني في الرد النبهاني لمحمود شكري الآلوسي[2].

وجاء في مجلة المنار: «وقد كتب في الرد على دحلان غير واحد من العلماء فكان أقواهم حجة، وأتمهم استقصاء، عالم من أعظم علماء الهند أدرك الشيخ دحلان ولقيه وناظره في مكة المكرمة في فجر هذا القرن...، ولما عاد إلى الهند رد على كتابه في سفر كبير سماه: صيانة الإنسان، عن وسوسة الشيخ دحلان، لم يدع له صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وحكم الدلائل الصحيحة فيها. هذا العالم الكبير هو الشيخ محمد بشير السهسواني... وقد طبع هذا الكتاب بالهند في عصر مؤلفه، وعزي إلى أحد تلاميذه كما يفعل بعض العلماء مثل هذا لحكمةٍ تقتضيه»[3].

وهكذا قد يلجأ بعض أهل السنة إلى عدم التصريح بالنسبة لما يؤلفونه، خوفاً من بطش قد يعتريه، لا سيما والعصر آنذاك كان مشهوراً بالدعوة إلى الخرافة والبدعة، والجمود على التقليد المذموم.

ومع ذلك فقد اشتهر الكتاب وعُرف مؤلفه، بما لا يدع مجالاً للشك أن كتاب صيانة الإنسان للشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله تعالى.

---

(١) الأسنة الحداد (ص ١٠٧ـ ١٠٩).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على كتاب الصيانة (ص ٣٠).

(٣) مجلة المنار (٣٣/ ٣١٧ـ٣١٨).

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

إن غالب المباحث التي طرقها الشيخ السهسواني متعلقة بمسائل التوحيد وحقيقته، وأورد فيه شبه المجيزين للمظاهر البدعية والشركية، ثم رد عليها بما فتح الله عليه من الوجوه، والدلائل الشرعية والعقلية، ودافع عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورد الترهات التي افتراها أحمد زيني دحلان، ويمكن تلخيص موضوعات كتاب الصيانة في النقاط التالية:

١ـ التطرق إلى مسائل في القضاء والقدر.

٢ـ مفهوم التوحيد والعبادة.

٣ـ مفهوم الألوهية والربوبية، وخصائص كل منهما.

٤ـ الدعاء، معناه وأقسامه وحكم نداء الأموات، ودعاء غير الله تعالى.

٥ـ الاستغاثة، معناها وأقسامها.

٦ـ التوسل، معناه وأنواعه.

٧ـ الشفاعة، معناها وأقسامها.

٨ـ الزيارة معناها، وأقسامها، وحكم شد الرحال لمجرد زيارة القبر.

٩ـ التعظيم الشرعي للرسول ﷺ والتعظيم البدعي.

١٠ـ الكلام على أحاديث لزوم الجماعة ومعناها.

١١ـ الدفاع عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ورد الشبهات عن دعوته.

هذه أبرز القضايا المهمة التي تعرض لها الشيخ السهسواني بالدراسة والمناقشة، مع إشارته رحمه الله إلى مباحث أخرى نثرها في كتابه صيانة الإنسان.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

لقد حرص الشيخ محمد بشير السهسواني على النقل من مصنفات أهل العلم، وأكثر من الأخذ عنهم أحيانا ليؤيد رأيه، وأن ما يقرره هو رأي جماهير أهل العلم، بخلاف مسلك المخالف الذي يرمي بكلامه المتلاطم بلا أزمة، ولا خطام.

واعتنى الشيخ محمد بشير بالرجوع إلى المصادر الأصيلة ومصنفات المحققين من أهل العلم في شتى الفنون، وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا في دراسته للكتاب إلى جملة وافرة منها، يمكن ذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

أولا: كتب العقيدة:

١ـ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم(١).

٢ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

٣ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني(٣).

٤ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للنعمان الآلوسي(٤).

٥ـ الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني(٥).

٦ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي(٦).

٧ـ مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ(٧).

---

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٨٨٥، ٩٩٦، ١١٤١).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٢٨٢، ١٣٠٤، ١٣١١).

(٣) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٧٦٤ـ ٧٦٦).

(٤) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٨٣٥ـ ٨٥٣).

(٥) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٧٦٩، فما بعدها).

(٦) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٢٧٤، ٢٧٧، ٤٥٩، ٦٩٥، ٦٩٩).

(٧) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٤٠٤، ١٤٢٥، ١٤٧١).

ثانياً: كتب التفسير.

١ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير[١].

ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان[٢].

ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني[٣].

ـ معالم التنزيل للبغوي[٤].

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها.

١ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني[٥].

٢ـ بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني[٦].

٣ـ الترغيب والترهيب، للمنذري[٧].

٤ـ صحيح البخاري[٨].

٥ـ صحيح مسلم[٩].

٦ـ سنن أبي داود[١٠].

٧ـ سنن الترمذي[١١].

٨ـ سنن الدارقطني[١٢].

---

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٨٥٥، ١٣٦٩، ١٤٢٧، ١٤٤٩).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٢٥٢، ١٤٢٧).

(٣) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٠٥، ٣٤٥).

(٤) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٣٢٨).

(٥) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٠٦٣، ١٤٣٣، ١٤٣٨).

(٦) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٦٢٥).

(٧) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٤٩٦، ٥٧٤، ٦٠٢، ٦٨٣، ١٥١٦).

(٨) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٦، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٤٠).

(٩) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٤٧، ٧٢٥، ٧٥٩، ٩٨٢ـ ٩٨٤، ١٣٢٩).

(١٠) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٥٦، ٤٥٠، ٩٢٧، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٣٤٦).

(١١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣١٧، ٤٥٠، ٩٦٢، ١١٥١، ١٢٥٥، ١٥٥٤).

(١٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٥٥٣، ٧٥١، ٩٢٩، ١٠٦٠).

٩ـ سنن الدارمي[١].

١٠ـ سنن النسائي[٢].

١١ـ سن ابن ماجه[٣].

١٢ـ شرح صحيح مسلم للنووي[٤].

١٣ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني[٥].

١٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي[٦].

١٥ـ مشكاة المصابيح للتبريزي[٧].

رابعاً: كتب الرجال والجرح والتعديل، وعلوم الحديث، والسيرة، والتاريخ.

١ـ تدريب الراوي للسيوطي[٨].

٢ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني[٩].

٣ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني [١٠].

٤ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي[١١].

٥ـ روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام لابن غنام[١٢].

---

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣١٦، ١١٢١، ١٢٣٣، ١٥١٩).

(٢) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٠٨، ٧٩١، ١٢٤٨، ١٣٢٠).

(٣) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣١٦، ١٥٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٨).

(٤) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٨٥٩، ١٥٤٢، ١٦٠٨).

(٥) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٦٩٠، ١٠٢٠، ١٢٦٠، ١٤٩٣، ١٥٣٦).

(٦) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٦٦١، ٦٩٥، ١٠٩٥، ١١٠٣، ١٥١٢، ١٥١٦).

(٧) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١١٦٨، ١١٨٧، ١١٩٨، ١٣٤٦).

(٨) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٧٦، ٤٣٢، ٥٠٧، ٦٦٣).

(٩) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٨٤، ٣٩٧، ٦٨١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١١٤).

(١٠) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٩٩، ٥١٩، ١١٠٥).

(١١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٤٢٧، ٤٩٧، ٦١٣، ١١١٠، ١١١٤).

(١٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٥، ١٤٧٠، ١٥٢٨).

٦ـ علوم الحديث لابن الصلاح[١].

٧ـ الكاشف للذهبي[٢].

٨ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني[٣].

٩ـ ميزان الاعتدال للذهبي[٤].

خامساً: كتب الفقه وأصوله.

١ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي[٥].

٢ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني[٦].

٣ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي [٧].

٤ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين [٨].

٥ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم[٩].

سادساً: كتب اللغة.

١ـ الصحاح للجوهري[١٠].

٢ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي[١١].

---

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٩٧، ٤٢٦، ٦٩٢، ٩١٨، ٩٢٩، ٩٩٣).

(٣) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٧٥، ٤٣٣).

(٤) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٦٦، ٣٩٥، ٤٢٥، ٦٦٢، ٧٠٧).

(٥) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣١٣).

(٦) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣١٣).

(٧) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣١٤).

(٨) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٠٣٨، ١٣٢٤).

(٩) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٠١٩، ١٣٦٢).

(١٠) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٤٥، ٨٥٤، ١٠٥٣، ١٤٣١).

(١١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص٣٤٥، ٨٥٤، ١٠٧٣، ١٤٣١).

٣ـ المصباح المنير للفيومي[1].

٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير[2].

إلى غير ذلك من المصادر والمراجع التي استفاد منها الشيخ السهسواني رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٠٧٤، ١٤٣١).

(٢) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٤٦، ٨٥٣، ١٠٧٣، ١٦٢٧).

المبحث الرابع: منهج الشيخ محمد السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملامح عامة في بيان منهج الشيخ السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.

المطلب الثاني: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مذهب المخالفين وإبطال شبهاتهم.

لقد سلك الشيخ محمد بشير في هذا الكتاب منهج أهل السنة والجماعة في نقد الباطل، ونصرة الحق بالحجة الدامغة، وجرى في رده على طريقة المحدثين النقاد في التثبت من النقل، بتحرير الروايات وعزو الأخبار إلى مخرجيها، وبيان علل أسانيدها، وتحكيم قواعد الجرح والتعديل في رواتها.

إلى جانب ذلك فند ما تمسك به المخالفون من دلالة تلك الأخبار على ما سوغوه من الباطل والبدع، وبين افتراءاتهم في تحريف النصوص، وليها، بجملة من القواعد الشرعية التي قررها الفقهاء والأصوليون.

كما أبان عن البهتان الذي وسم به الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، ورد على ما ورثه المخالفون بعضهم عن بعض من السب والشتم والطعن في دعوة الشيخ رحمه الله، وأجاب عن كل ذلك دون إطراء للإمام المجدد، ولا هجو لمن يستحق ذلك من بعض المخالفين[1].

وفيما يلي عرض لمجمل معالم المنهج الذي سار عليه المصنف رحمه الله في كتابه صيانة الإنسان.

المطلب الأول: ملامح عامة في بيان منهج الشيخ السهسواني في كتابه صيانة الإنسان.

إن المتأمل في مصنفات أهل العلم في الاعتقاد يظهر له جليا ذلك التفاوت، والبون الشاسع بين كتاب وآخر، بين مختصر ومتوسع، وكل ذلك بحسب الحاجة التي دعت أهل السنة إلى التصنيف، فمنهم من اقتصر على بيان ما يجب اعتقاده، من أصول الاعتقاد، والسنة، بينما تجد غيرهم من المصنفين رأوا ما عند المخالفين للحق من الباطل، فما كان منهم إلا أن سخروا أقلامهم وأنفسهم للدفاع عن الحق، وتزييف الباطل.

فلم يقتصر هؤلاء الأئمة الأعلام على عرض الاعتقاد الصحيح فحسب، بل أكدوا أن الرد على الباطل والبهتان من إحقاق الحق، وأن من كانت لديه القدرة على رد

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على صيانة الإنسان (ص ٣٠-٣٢).

الباطل، فإنه يجب عليه أن يبين ما عند المخالفين من الزيف و البهتان، بدلالة السنة والقرآن.

ومن هذا المنطلق ألف الشيخ محمد بشير السهسواني كتابه الصيانة، لما رأى استفحال الباطل، والاستدلال له بأنواع من الأدلة، ودعم البدعة بكل وسيلة للنشر، وطمس معالم الحق.

وفيما يلي أود التنبيه على بعض الجوانب العامة التي اتسم بها منهج الشيخ السهسواني في كتابه، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الدافع لتأليف الكتاب بيان ما عند المخالفين من الباطل، وإحقاق الحق.

صنف الشيخ محمد بشير كتابه: صيانة الإنسان لرد بعض البدع التي كانت منتشرة في وقته، وإظهار الأخطاء التي وقع فيها أحمد دحلان، وكانت متضمة لتسويغ بعض معالم الشرك، التي أراد أن يلبس بها على العوام، وكانت غالب الموضوعات متعلقة بالتوحيد، كالتوسل، والزيارة، والشفاعة، والدعاء، وغيرها.

وقد صرح المؤلف في مقدمة كتابه بذلك، فقال: «أما بعد فإني وقفت على الرسالة التي جمعها الشيخ أحمد بن زيني دحلان... ورأيت مؤلفها يدعي في ديباجة رسالته الباطلة الساقطة الدنية الردية أنه جمع فيها ما تمسك به أهل السنة في زيارة النبي ﷺ والتوسل به من الدلائل والحجج القوية، من الآيات والأحاديث النبوية، فتعجبت منه التعجب الصراح... فعنَّ لي أن أنبه على ما وقع فيه من مساوئ المفاهيم، وزخارف الأقوال، وأراجيف الاستدلال... »[1].

ثانيا: الحرص على استبانة سبيل المجرمين وعدم اشتباهه على الناس.

ما زال العلماء الأعلام يحرصون على سلامة عقائد الناس، ويجتهدون في إبطال دعوة كل مموه محتال، وبهذا صرح كثير منهم، يقول الإمام الدارمي رحمه الله رحمه الله ـ وهو يتكلم عن الجهمية ـ: «فحين رأينا ذلك منهم وفطنا لمذهبهم وما يقصدون إليه من الكفر وإبطال الكتب والرسل ونفي الكلام والعلم والأمر عن الله تعالى، رأينا أن نبين

(١) صيانة الإنسان (ص ٢٧٣ـ ٢٧٥).

من مذاهبهم رسوما من الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يستدل به أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهليهم، ويجتهدوا في الرد عليهم محتسبين منافحين عن دين الله تعالى طالبين به ما عند الله. وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه وقد كانوا رزقوا العافية منهم، وابتلينا بهم عند دروس الإسلام، وذهاب العلماء، فلم نجد بدًّا من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم، ذباً عن الملَّة الحنيفية والسنة الصحيحة الجلية»[(٢)].

وفي هذا يقول الشيخ السهسواني: «عنَّ لي أن أنبه على ما وقع فيه من مساوئ المفاهيم، وزخارف الأقوال، وأراجيف الاستدلال؛ لئلا يغتر بها من يقف عليها ممن لا خبرة له بحقائق علم السنة من المتون والرجال...»[(٣)].

(١) الرد على الجهمية (ص٢٣ـ٢٤).

(٢) انظر: الأعلام العلية للبزار (ص٣٣ـ٣٤).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٢٧٥).

فكل من علم الحق وكانت عنده القدرة على تبيينه، كان مأموراً بتبليغه للناس، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ثالثاً: الاعتصام بالكتاب والسنة في نصرة الحق وتزييف الباطل.

الأصل في هذا الباب أن يعلم أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله، وما اجتمعت عليه الأمة[١].

ولهذا كان الواجب على كل منصف أن يرد الباطل بالحق، ولا يدفعه بمثله، وإنما يبطل الزائف بالبيان الوارد من نصوص الكتاب والسنة، على نهج أهل السنة والجماعة، ابتغاء ظهور الحق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان أئمة السنة ينهون عن ذلك ويأمرون بالاقتصاد ولزوم السنة المحضة، وأن لا يرد باطل بباطل»[٢].

والدين إنما يحرس بالحق والصدق والعدل لا بكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطلا بباطل، وقابل بدعة ببدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة[٣].

وهكذا نجد السهسواني قد سلك هذا النهج القويم، فإنه لم يقابل الباطل الذي عند المخالف بمثله، بل ركز في رده على اتباع الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله في مسألة التعظيم: «وبالجُمْلَةِ فنَحْنُ مَعاشِرَ أَهْلِ الحَديثِ نُعَظِّمُ رَسُولَ الله ﷺ بكُلِّ تَعْظيمٍ جاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، سواء كان ذلك التَّعْظيمُ فِعْلِيّاً أو قَوْلِيّاً أو اعْتِقادِيّاً، والوارِدُ في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ ذلك البابِ في غايَةِ الكَثْرَةِ»[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٦٤).

(٢) قاعدة في المحبة (ص١٥٧).

(٣) انظر: درء التعارض (٧/ ٢٨٢).

(٤) صيانة الإنسان (ص ٩٧١ـ ٩٧٢).

ولذلك فإنه عند تقريره للمسائل يعتمد على النصوص الشرعية، فتجده مثلا يقرر هذا الأصل في مواطن عدة منها:

١ـ مسألة قدرة الحي على بعض الأشياء دون الميت، قال رحمه الله: «إنَّ قُدْرَةَ الحَيِّ على بَعْضِ الأَشْياءِ دُونَ المَيِّتِ ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، أمَّا الكِتابُ، فمنه: ما قال اللهُ تعالى في سورَةِ البَقَرَةِ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه ما قال فيها أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]... وأما الأحاديث فمنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُه إلا مِنْ ثلاثَةٍ، إلا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له»، رواه مُسْلِمٌ)»[1]، وذكر أحاديث عدة.

٢ـ أن الخير والرشد في الناس قليل والضلالة كثير، قال رحمه الله: «يَدُلُّ عليه الآياتُ التي نَتْلوها عليك، منها: قَوْلُه تَعالى في سُورَةِ الأَعْرافِ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [١٦ـ ١٧]، وقولُه تعالى في سورَةِ بني إسرائيل: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]»[2]، ثم ذكر عدة نصوص في ذلك.

ولم يكتف بسرد النصوص فحسب، بل يذكر وجه الاستدلال على المطلوب، ولهذا طالب المخالفَ أن يذكر الدليل الصحيح ووجه الاستدلال على المسألة المبحوثة[3].

رابعاً: الوسطية والاعتدال في الحوار مع المخالف دون تحامل.

إن الحكم بالعدل والقسط بين العباد من الأمور التي ألزم الله بها المؤمنين، ولو كان ذلك مع الكافر أو المبتدع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٧٦ـ ٩٧٨).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١١٢٨، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٧٥).

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية: «كما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافرا أو مبتدعا فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق»[1].

ويتجلى هذا الاعتدال في شخصية الشيخ العلمية في كونه يتجنب الحكم بالتشهي، ويترفع عن إيراد دليل خارج عن محل النزاع.

يقول المؤلف في وصف كتاب الدرر السنية لأحمد زيني دحلان: «رأيت مؤلفَها يدَّعي في ديباجة رسالتِه الباطلةِ الساقطةِ الدنيَّةِ الرديَّةِ، أنه جمع فيها ما تمسَّك به أهل السنة في زيارة النبي ﷺ، والتوسل به من الدلائل والحجج القوية، من الآيات والأحاديث النبوية، فتعجبتُ منه التعجبَ الصراح، كيف وليس في الباب حديثٌ واحدٌ حسنٌ فضلاً عن الصحاح، فتأملت فيها تأملَ الناقدِ البصير، لكي أعلم أنه هل صدق في تلك الدعوى أم كذب كذب المجادل الضرير، فوجدتُ دعواها عاريةً من لباسِ الصدقِ والحقِّ المبين، محلاةً بحِلْيَةِ الزُّورِ والكذبِ والباطلِ المَهين، فإنه ليس فيها من الأحاديث إلا ما أورده التقي السبكي في «شفاء الأسقام» وهي دائرةٌ بين الاحتمالاتِ الثلاثةِ السقام: إما موضوعةٍ عَمِلتها أيدي الوُضَّاع اللِّئام. أو ضِعافٍ واهيةٍ، رواها مَنْ وُسِم بمِثْلِ كثرةِ الغَلَط والخطأ والأوهام. أو شيءٍ يسيرٍ من الصحيح والحسن في زعمِه، قاصرٍ عن إفادةِ المَرام»[2].

ولما ذكر المخالف أن تعظيم النبي ﷺ بغير صفات الربوبية ليس فيه شيء من الكفر والإشراك، أجابه السهسواني بقوله: «هذا غلط فاحش وخطأ بين، فإن دعاء غير الله والنحر له والنذر له، والسجدة له، والركوع له وغيرها من أنواع العبادة كفر وشرك، مع أنها تعظيم بغير صفات الربوبية »[3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٩).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٢٧٣ـ ٢٧٤).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٩٤٥ـ ٩٤٦).

ولما ادعى دحلان: أن من تعظيمه الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ﷺ إلى آخر ما ذكره.

قال الشيخ محمد بشير: «هذا ادعاء بحت لا دليل عليه، بل الأمور المذكورة ليست من التعظيم في شيء، فإن التعظيم في الإطاعة، والأمور المذكورة معصية، فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة»[١].

وإذا تأملت كلام دحلان في الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته رأيت عجباً من السبِّ والشتمِ والافتراءِ، ومع ذلك فلم يقابله الشيخ السهسواني بمثله، بل كان يكتفي رحمه الله بقوله: «هذا كله افتراء بلا ريب على الشيخ، يعرفه من له رائحة من الإيمان والعلم والعقل»[٢].

ويقول أيضاً: «الجواب على هذه الأقوال كلها أنها على طولها وكثرتها كاذبة خبيثة، فلا تعجبك كثرة الخبيث »[٣].

وأما نقده للأحاديث ؛ فإن الشيخ محمدا البشير لا يخرج عن منهج أهل السنة والجماعة في الكلام على الأحاديث وفق قواعد الجرح والتعديل وعلوم الحديث، يقول رحمه الله: «وإذ قَدْ ثَبَتَ مِنْ عِبَارَةِ «الفَتْحِ» أنَّ الحَديثَ المُتَنَازَعَ فيه قَدْ رُوِيَ بطُرُقٍ كَثِيرةٍ، فلا بَأْسَ أنْ نَذْكُرَ منها ما وقَفْنَا عليه، ونَتَكَلَّمُ عليه بالعَدْلِ والإنْصَافِ»[٤].

ومن جانب آخر فإن الغالب على طريقة الشيخ السهسواني في رده أنه يذكر الدليل، ويطالب بصحة السند، ثم يبين أنه لا يصلح للاستدلال به من حيث الدراية، ولا يتعرض لشيء آخر، ومن ذلك: لما ذكر المخالف حديث: «كُنْتُ في مَبْدَأ الرِّسالَةِ أَعْرِضُ نَفْسي على القَبائِلِ في كُلِّ مَوْسِمٍ، ولم يُجِبْني أَحَدٌ جَواباً أَقْبَح وأَخْبَث مِنْ رَدِّ بَني حَنيفَةَ»، قال رحمه الله: «فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ: الأَوَّلُ: المُطالَبَةُ بسَنَدِ هذا

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٤٦).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٥٠٧).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٥٠٩).

(٤) صيانة الإنسان (ص ٧٢٩).

الخَبَرِ. والثَّاني: أنَّ الشَّيْخَ ليس مِنْ بَني حَنِيفَةَ بل مِـنْ رُؤُوسِ تَمـيمٍ. والثَّالِـثُ: عـلى تقدير ثُبوتِه، لا يَقْتَضِي هذا الخَبَرُ ذَمَّ جَميعِ بَني حَنيفَةَ»[1].

ولكن هذا لا يمنع من أن يصرـح الشـيخ محمـد بشـير بكـذب دحـلان وتحريفـه للنصوص إذا اقتضى الأمر ذلك، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

ومن إنصاف الشيخ محمد بشير رحمه الله أنه عندما ينتهي من مناقشة أدلة المخالف يذكر كل ما ورد في الباب من النصوص التي يتوهم منها أنها مؤيدة لرأي المخالف، ثم يبين عدم صلاحيتها للاستدلال على المسألة المتنازع فيها[2].

ومن قرأ في صيانة الإنسان يظهر له جلياً ما تحلى به الشيخ السهسواني والعلماء قبله، من إنصافهم في التعامل مع المخالف، حيث إنهم صانوا ألسنتهم عن الخوض فيما لا يعنيهم، ورأوا أن الرَّدَّ على كل مبطل إنما هو حفاظ للدين، ونصح للمسلمين.

ولهذا كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، وكان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظن وما تهوى الأنفس[3].

خامساً: التزام الأدب في الحوار.

وهذا تتمة لما سبق، فإن الشيخ السهسواني قد صان لسانه من كثير اللغـط الـذي وقع فيه أحمد دحلان، ولم يجار المخالف على كذبه وافترائـه، فـتراه عنـدما يـرد دعـوى تواتر الأخبار والإجماع على جواز التوسل الممنوع يجيبه قائلاً: «دعوى التواتر والإجماع محتاجة إلى إقامة البرهان عليها، ودونها لا تسمع»[4].

ولما ذكر المخالف أن والد الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب تفـرس في ابنـه المـذكور الإلحاد، وذمه كثيراً، أجابه قائلاً: «هذا كذب صريح، فإن والده قد أثنى عليه ثناء بليغاً كما يظهر من عبارة روضة الأفكار، وقد نقلت فيما تقدم»[5].

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٦٢٠ـ ١٦٢١).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٦٤، فما بعدها، ص ٧٢٩، فما بعدها، ١١٥٤، فما بعدها).

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٢).

(٤) صيانة الإنسان (ص ٩٤٢).

(٥) صيانة الإنسان (ص ١٥٠٥).

وكذلك لما أورد أحمد زيني دحلان أثراً عن علـيٍّ رضي الله عنـه في ذم الخـوارج في آخر الزمان، رد عليه الشيخ محمد بشير رحمه الله قائلا: «فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَـيْنِ: الأَوَّلُ: أنَّ المُؤَلِّفَ لم يَذْكُرْ سَنَدَه فلا يَصْلُحُ هذا؛ لأنْ يُحْتَجَّ به. والثاني: على تَقْديرِ ثُبوتِـه، لـيس في الحَديثِ لَفْظٌ يَقْتَضِي أنَّ المُرادَ به الشَّيخُ وأَتْباعُه»[1].

وقد أشار إلى هذا الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة تحقيقه للكتاب، فقال: «ومـن فضائل هذا الكتاب ومؤلفه علو أدبه في عبارته، وتحاميه المبالغة في ذم المذموم، ومـدح الممدوح، فهو لا يطري الإمام المجدد الذي يدافع عنه، ولا يهجـو المتجـرم الـذي يـرد عليه هجواً شعرياً يدخل في مفهوم السباب المذموم، وإن كـان جـزاء وفاقـاً، ومقابلـة للسيئة بمثلها»[2].

سادساً: منهج الشيخ محمد بشير في تدوين كتابه صيانة الإنسان.

سار المصنف في تأليفه لكتابه على طريقة كثير من أهل العلم الذين ردوا على أهـل البدع، وحذروا الناس من الوقوع في زيغهم، ولعـل ذلـك يظهـر مـن خـلال النقـاط التالية:

أ ـ طريقة الشيخ السهسواني في ترتيب كتابه صيانة الإنسان.

يعتبر كتاب صيانة الإنسان رداً على الدرر السنية الذي صنفه أحمد زينـي دحـلان، وسار في ردِّه على ترتيب كتاب الدرر السنية، فإنه ينقل منه بعض كـلام المخـالف، ثـم يرد عليه بما يفتح الله عليه، فتجـد مسـائل عـدة مطروقـة، منهـا: الزيـارة، والتوسـل، والدعاء، والشفاعة، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما أثير حولها مـن شـبهات وغير ذلك.

ولذلك لم يجعله أبوابا مقسمة، ولا فصولا مرتبة، وإنما يذكر مـا في نقـل المخـالف من الباطل، وفي أثناء كلامه يبين الحق الذي تؤيده الأدلة الشرـعية؛ ولـذلك حرصـت

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٦١٤).

(٢) مقدمة صيانة الإنسان (ص ٣٢).

على ذكر ما يمهد لتلك المسائل المبحوثة، في المبحث السابع عند دراسة المسائل الـواردة في صيانة الإنسان.

على أن المؤلف جعل ردَّه في غالب الأحيان على فقرات عدة، وأوجـه عديـدة قـد تصل إلى أكثر من عشرة أوجه كما في مناقشة المؤلف لاستدلال المخالف بقولـه تعـالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[النساء: ٦٤]، على تسويغ الزيارة الممنوعة[1].

ب ـ الحرص على دقة النقل لكلام المخالف.

لقد سلك الشيخ السهسواني رحمه الله عند ذكر كلام المخالف منهج أهـل العلـم، حيث ينقل نصه من كتابه الدرر السنية بلا واسطة، يبدأ كلام دحلان بـ: «قولـه»، وإذا انتهى النقل عقب على قوله، وبين ما فيه من أخطاء وأوهام.

ومن خلال نقول المصنف لكلام المخالف، فإنه كان أميناً في ذكر أقواله، صادقاً، نزيهاً، بعيداً عن الخيانة والكذب وتزوير الكلام وتحريفه.

وهكذا نجد المؤلف رحمه الله سار على السبيل الصحيح في نقد المخالف، وذلك بحكاية ألفاظه، وتبيين ما فيها من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك فيه طريق الهدى والسداد.

وأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم[2].

وربما بين مأخذ المخالف في تقريره، كما في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ، حيث بين أن استدلاله بقـول تعـالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[النسـاء: ٦٤]، كـان تبعـاً للتقي السبكي، والقسطلاني، وابن حجر المكي[3].

ج ـ التثبت بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

هذه من أبرز ملامح منهج الشيخ محمد بشير رحمـه الله، فهـو لم يكتـف عنـد الـرد بذكر أقوال العلماء فحسب، بل ينقل من المصادر التي يستفيد منها النصوص الطويلة،

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٩١ـ ٣٤٢).

(٢) انظر: الأخنائية (ص١١٢).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٩٣).

ليظهر صدق ما يقرره، هذا من جانب، ومن جانب آخر: يتبين كذب المخالف، وتحريفه، وانتحاله لدعاوى عريضة لا طائل تحتها، وليس له فيها أثارة من علم الكتاب والسنة، والدليل الواضح المبين.

وهذا كثير جدا عند المصنف، لا يكاد يذكر تقريراً إلا ويردفه بالنقول عن الأئمة من مصنفاتهم.

د ـ الإحالة إلى المتقدم عند تكرار المسائل.

إذا أعاد المخالف المسألة، أو الاستدلال ببعض النصوص، فإن المصنف رحمه الله يسهب في الكلام عليها في أول موضع ترد فيه، ثم إذا تعرض لها مرة أخرى ذكر خلاصتها، وأحال على المتقدم، سواء في ذلك مسائل الاعتقاد أو تخريج بعض الأحاديث والآثار، ووجه الاستدلال بها، أو الحكم على بعض رواة الأخبار[1].

هـ ـ التكرار الوارد في كتاب صيانة الإنسان.

لقد جرى الشيخ محمد بشير في رده على منهج المحدثين، ومسلك المحققين في النقل من المصادر الأصيلة التي توفرت لديه، سواء في ذلك النصوص المنقولة، أو الآثار، أوالأسانيد، أو أقوال أئمة الجرح والتعديل، كالنقل من مجمع الزوائد وغيره، وميزان الاعتدال للذهبي، وخلاصة تذهيب التهذيب للخزرجي، وتقريب التهذيب لابن حجر وغيرها، حتى اضطر أحياناً إلى تكرار بعض النصوص أو أقوال أهل العلم، مما يوهم القارئ رغبته في التكثر، وتضخيم الكتاب، لكن المصنف رحمه الله ربما أراد بذلك إظهار الحقيقة التي يريد المخالفون إخفاءها، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الخامس عند الكلام على القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان والملحوظات عليه.

كما أن الباحث يستشف من هذا الأسلوب المقارنة بين تجرد صاحب الصيانة للعلم، وبين ما يفعله أهل التعصب المقيت من تقوية الواهن الذي يؤيد مذهبهم،

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٢١ـ ٣٢٢، ٤٣٣، ٤٦٦، ٦٨٢ـ ٦٨٣، ١٣٠٢ـ ١٣٠٦، ١٤٢١ـ ١٤٢٢).

وتضعيف ما يخالفه، اتباعاً للهوى، وقد أوضح الشيخ محمد بشير جهل دحلان بعلم الأثر، وأنه غير ثقة، ولا صادق في النقل، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من ذكر بعض الملامح العامة التي اتسم بها منهج الشيخ محمد بشير السهسواني، وفيما يلي عرض لأهم المعالم التي سلكها الشيخ لتوضيح مسائل الاعتقاد، وطريقته في تقريرها.

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا (ص ٣٠ـ ٣١)، صيانة الإنسان (ص ٣٦٥ـ ٣٦٦، ٣٩٢، فما بعدها، ٤٨٢، فما بعدها، ٥٥٣، فما بعدها).

المطلب الثاني: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة.

يعد هذا المطلب تتمة لما سبق بيانه من الأمور العامة التي توقف طالب العلم على مسالك أهل العلم في التصنيف، ومن المناسب في هذا المقام التطلع إلى جانب من الجوانب المنهجية التي وضعها الشيخ محمد بشير لتبيين مسائل الاعتقاد التي تطرق إليها في كتابه صيانة الإنسان.

الفرع الأول: بيان الشيخ السهسواني لمصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة.

إن منهج أهل السنة والجماعة قائم في تلقيهم العلم وإثبات الأحكام الشرعية على اتباع الوحي المنزل من الله سبحانه وتعالى، متمثلا في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي سنة رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه، لا يرغبون بغيرهما بدلا عنهما، ويؤيدون ذلك بالإجماع الذي مبناه على الوحي المنزل، وبالعقل الصحيح والفطرة السليمة، اللذين يشهدان بصحة ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة. فمصدر التلقي عند السلف راجع في باب الاعتقاد إلى الكتاب والسنة الثابتة، والإجماع.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة»[1].

وقال أبو حاتم الرازي وهو يتكلم عن منهجه: « التمسك بمذهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي، ولزوم الكتاب والسنة والذب عن الأئمة المتبعة لآثار السلف»[2].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما الكتاب والسنة فهما الأصلان اللذان يقدم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع على ما سواهما، ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلا من عرف الاختلاف»[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(١/ ٢٠٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا واستنباطا بحال»[1].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[2].

وقد أشار الشيخ محمد بشير إلى ذلك عند كلامه على تعظيم النبي ﷺ، حيث قال: «الواجب في ذلك القصر على ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ».

ثم قال: «وبالجملة فنحن معاشر أهل الحديث نعظم رسول الله ﷺ بكل تعظيم جاء في الكتاب أو السنة الثابتة»[3].

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله إلى نحو هذا، وبين أن الشيخ السهسواني جرى في تفنيد مطاعن دحلان على الاعتماد فيما هو سنة وما هو بدعة على نصوص الكتاب المعصوم، والسنن الصحيحة المأثورة، وما كان عليه أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين، في مقابلة احتجاج دحلان بالآثار الموضوعة، والمنكرة، وبأقوال لبعض علماء التقليد المعروفين، الذين أجمع أئمتهم على أن أقوالهم لا يعتد بها، وبنقول لا يعرف لها قائل، وبتحريف بعض النصوص الثابتة عن واضعها[4].

وقد حرص الشيخ محمد بشير على هذا المنهج عمليّاً ـ ألا وهو الاستدلال بالكتاب والسنة ـ عند عرض المسائل التي أوردها في كتابه صيانة الإنسان، فإنه كان

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٧، ١٧٦)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣)، العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرحها لابن عثيمين (ص٦٤٥، ٦٤٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٠)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٩٦).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٩٧١ـ ٩٧٢).

(٤) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا (ص ٣٠ـ ٣١).

رحمه الله يكثر من إيراد الأدلة لتقرير المسائل، وتأصيلها، حتى يستوعب غالب ما ورد في الباب من أدلة شرعية[1].

إضافة إلى ما سبق فقد أشاد الشيخ محمد بشير بأهمية الأخذ بفهم السلف للنصوص؛ ففي مسألة الزيارة، قال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]: «إنَّ أعلمَ الأمةِ بالقرآنِ ومعانيه ـ وهم سلفُ الأمةِ ـ لم يَفْهَمْ منهم أحدٌ إلا المجيءُ إليه في حياتِه ليَسْتَغْفِرَ لهم، ولم يكنْ أحدٌ منهم قط يأتي إلى قبرِه ويقول: يا رسولَ الله فعلتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، ومَنْ نَقَلَ هذا عن أَحَدٍ منهم فقد جاهَرَ بالكَذِبِ والبُهْتِ، أفترى عطل الصحابة والتابعون ـ وهم خير القرون على الإطلاق ـ هذه القربة التي ذمَّ اللهُ سبحانه مَنْ تَخَلَّفَ عنها، وجَعَلَ التَخَلُّفَ عنه مِنْ أَمَاراتِ النِّفَاقِ، ووَفَّقَ له مَنْ لا يُؤْبَهُ له مِنَ الناس، ولا يُعَدُّ في أهلِ العلمِ... وهذا يُبَيِّن أنَّ هذا التأويلَ الذي تَأَوَّلَ عليه المُعْتَرِضُ هذه الآيَةَ تأويلٌ باطلٌ قَطْعاً، ولو كان حَقاً لسبقونا إليه عِلْماً وعَمَلاً وإرشاداً ونصيحةً، ولا يجوزُ إحداثُ تأويلٍ في آيةٍ أو سنةٍ لم يَكُنْ على عَهْدِ السَّلَفِ ولا عَرَفوه ولا بَيَّنوه للأمة»[2].

وذلك لأن السلف الصالح هم الذين نقلوا لنا الكتاب والسنة، وهم أعرف الناس بالله تعالى وبالحلال والحرام، بل ما من أحد من أهل العلم إلا ويرى أن أفضل علمه وعمله ما كان فيه مقتديا بعلم الصحابة وعملهم، ويعتقد أن الصحابة فوقه في جميع أبواب الفضائل والمناقب، فإنهم عن عِلْم وقفوا، وبِبَصَر نافذٍ كَفُّوا، ولهم كانوا على كشفِها أقوى، وبتفصيلها لو كان فيها أحرى، وإنهم لهم السابقون، وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حَدَثٌ حَدَثَ بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم واختار ما نحَتَه فِكْرُه على ما تلقوه عن نبيهم، وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان، ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فمن دُونهم مُقَصِّر ـ

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٤٨ـ ٩٧٠، ٩٧٦ـ ٩٨٦، ١٢٥٥ـ ١٢٦٤، ١١٣٢، فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٣٤١ـ ٣٤٢).

وما فوقهم مُفرِّط، لقد قَصَّر دونهم أناس فجفوا، وطمح آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم[1].

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[2].

ففي هذا الأثر بيان صريح أن الصحابة ﷺكانوا أفقهَ الأمة وأبرَها قلوبا، وأعمقَها علما، وأقلَهم تكلفا، وأصحَهم قصودا، وأكملَهم فطرة، وأتمَّهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول، وليس مَن سمع وعلم ورأى حال المتكلم كمن كان غائبا لم ير ولم يسمع، أو سمِع وعلِم بواسطة، أو وسائطَ كثيرة، وعليه فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم متعين قطعا على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلكم الفضيلة ـ أي فضيلة الصحبة ـ[3].

الفرع الثاني: منهج الشيخ محمد بشير في عرض مذهب السلف وحسن الاستدلال له.

إن المتأمل كتاب الشيخ السهسواني يجد أنه حرص على إظهار الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، من خلال عرضه لكثير من مسائل الاعتقاد وغيرها، وحسن الاستدلال لها.

المسألة الأولى: منهج الشيخ محمد بشير في حسن الاستدلال لمذهب السلف.

لقد تميز الشيخ محمد بشير في كتابه صيانة الإنسان بطريقته في الاستدلال على المسائل التي يتم التباحث فيها، فإنه لم يكتف في رده نقد شبهات المخالف، بل نبه على القول الصحيح في قضايا متعددة، ويمكن تجلية هذا المسلك في النقاط التالية:

---

(١) انظر: نقض المنطق (ص٢ـ٣، ٦ـ٧)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٢٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠). وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٩ـ٨٠، ٤/ ١٤٧ـ١٥٠).

١ـ طول النفس في سرد النصوص الشرعية.

كمسألة التعظيم الشرعي للنبي ﷺ، وإثبات القدرة للحي، وبيان غربة الإسلام، والأحاديث الواردة في لزوم الجماعة، والنصوص الواردة في توحيد الألوهية والربوبية، وغيرها من المسائل[1].

٢ـ التنبيه على ضعف الدليل ولو كان ظاهره مؤيداً للرأي المختار[2].

كما أنه يذكر كل ما ورد في الباب من الأدلة وإن كان في الظاهر مؤيداً لمذهب المخالف، ثم يجيب عنه من أوجه كثيرة، كما تقدمت الإشارة إليه[3].

٣ـ الاعتناء بذكر اعتراضات المخالف على الأدلة الصحيحة، والإجابة عنها.

أ ـ كما في جوابه عن حديث: (لا ينبغي أن تشد رحال إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة) الحديث، وفي رده لتأويل حديث توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، وسيأتي الكلام عليهما في قسم التحقيق[4].

ب ـ وكما في مسألة منع قصد القبر لدعاء الزائر لنفسه، فإن أهل العلم منعوا ذلك، لئلا يظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه.

وقد اعْتِرِض عليه بما ورد في النصوص: (نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمْ العَافِيَةَ)، فأجاب عنه الشيخ بأن هذا مشروع تبعاً للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم[5].

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٦٤، فما بعدها، ٧٥٠، فما بعدها، ٩٤٨، فما بعدها، ٩٧٦، فما بعدها، ١١١٩، فما بعدها، ١١٢٨، فما بعدها، ١١٥٤، فما بعدها، ١١٧٦، فما بعدها، ١٤٤٠، فما بعدها).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٩٥، فما بعدها، ١١٢٣، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٥٤، فما بعدها، ١٢٢٥، فما بعدها).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ٤٨٢، فما بعدها، ٨٩٣، فما بعدها).

(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠١٦، فما بعدها، ١٠٢٠، ١٠٣٣، فما بعدها).

٤ـ الجمع بين النصوص التي يتوهم تعارضها.

كما أن المؤلف قد تعرض في بعض المسائل لذكر أوجه الجمع بين النصوص، كما في مسألة الجمع بين الأحاديث الواردة في غربة الإسلام، وبين قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» الحديث، ومسألة الجمع بين الأحاديث الواردة في إطلاق السيد والمولى[1]، وغيرهما من المسائل.

المسألة الثانية: منهج الشيخ محمد بشير في عرض مذهب السلف.

لم يرتب المصنف رحمه الله كتابه على نسق معين، بل جعل طرحه للمسائل بحسب ورودها في الكتاب المردود عليه، ولذلك فإنه قد لا يظهر أصل المسألة بوضوح، فكان لزاماً دراسة المسائل الواردة في الكتاب، وذلك على سبيل الإيجاز.

ومع ذلك فإن الشيخ محمد بشير قد عَرَض بعض المسائل بذكر الأدلة التي تستند إليها، كما في مسألة أنواع التوسل وأنواع الشفاعة، وغيرها من المسائل الكثيرة، وقد يكتفي بذكر حكم قضية ما دون التفصيل فيها؛ لأجل ورودها عرضا، كمسألة المولد، وزيادة لفظ السيد في الصلاة على النبي ﷺ، وذلك في التشهد، والأذان، إلى غير ذلك من المسائل[2].

إضافة إلى ما تقدم فإن المصنف رحمه الله لم يغفل أمراً مهما، ألا وهو: بيان المعنى الصحيح للمصطلحات والألفاظ الواردة في النصوص.

ومن ذلك: مصطلح التوسل، والشفاعة، والدعاء، والجماعة، والسواد الأعظم، ومعنى قوله ﷺ: (وفي نجدنا)، إلى غير ذلك من الألفاظ[3].

وأوضح رحمه الله من خلال عرض النصوص الشرعية ـ وكلام أهل العلم عليها ـ المعنى الصحيح الذي يراد منها، ونبه في كثير من الأحيان على المعاني المغلوطة التي

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٨٤، فما بعدها، ١٦٢٦، فما بعدها).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٦٢٣ـ ١٦٣٤).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٣٣، فما بعدها، ١٢١١، فما بعدها، ١٢٥١، فما بعدها، ١٤٢٣، فما بعدها، ١٤٣١، فما بعدها، ١٥٦٦، فما بعدها).

أدخلها المخالفون في تلك المصطلحات، لترويج باطلهم على أهل السنة، فيدعون غـير الله تعالى باسم التوسل والشفاعة، وغيرها[1].

الفرع الثالث: منهج الشيخ محمد بشير في الاستفادة من كلام السلف ومصنفاتهم.

لم يكتف المصنف رحمه الله في كتابه صيانة الإنسان برد شبهات أحمد زيني دحلان، بل أيد ما يقوله بالرجوع إلى مصادر أهل العلم، وأكثر النقل عن المحققين منهم، لدعم رأيه، وترجيحه لما صوبه من الأقوال، ولعل منهجه في الاستفادة مـن المصـادر يـتجلى بالأمور التالية:

١ـ الأمانة العلمية في النقل عن أهل العلم.

إن هذه السمة من أعظم ما تميز به الشيخ السهسواني والتزم به في كتابه هـذا، فإنـه ينقل القول بنصه، وقد يكون أكثر من نقل في مسألة واحدة.

وربما ينقل عن أكثر من إمام في مسألة واحدة، وقد يستفيد أحيانا مـن كـلام أهـل العلم، ويذكره بالمعنى لكنه يشير إلى أنه أخذه منه[2].

ويبدأ النقل ـ غالباً ـ بذكر المصدر المنقول منه، وصاحب القول، وفي آخره يصرـح بانتهاء النقل من ذلك المصدر، ويشير لذلك بعلامة: «انتهى»، وقد يـذكر الـنص، ثـم يحيل إلى المصدر المنقول منه[3].

وإذا لم يعرف المصدر المنقول منه فإنه يصف الكتاب بما يتميز به عن غيره، لكي لا يتهم بالافتراء، وحرصـاً عـلى الأمانـة العلميـة في النقـل، فيقـول مـثلا: «قـال بَعْـضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ على كِتابِ جَلاءِ الغُمَّةِ»، أو يقول: «قال بَعْضُ أَهْلِ التَّحْقيـقِ في الـرَّدِّ على بَعْضِ مُعاصِريه»، ويقصد بذلك الشيخ عبد اللطيف بـن عبـد الـرحمن آل الشـيخ والنقل من كتابه مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام[4].

---

(١) انظر على سبيل المثال: صيانة الإنسان (ص ٨٩٧، فما بعدها، ١١٣٣، فما بعدها، ١٢٥١، فما بعدها).

(٢) انظر صيانة الإنسان (ص ٣١٠، فما بعدها، ٣٤٢، فما بعدها).

(٣) انظر على سبيل المثال: صيانة الإنسان (ص ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٦، فما بعدها، ٣٤٥، ٨٥٤، ١٤٣١).

(٤) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٤٠٤، ١٤٢٥).

وقد يشير أحياناً إلى النسخ الخطية التي رجع إليها، كما في منسك ابن جماعة، حيث قيد تاريخ نسخ المخطوط الذي رجع إليه، واسم ناسخها، كما أنه اعتنى بتنوع نسخ كتب السنة، كسنن أبي داود، حيث أشار إلى بعض الزيادات في بعض النسخ، كل ذلك حرصاً منه رحمه الله على الأمانة العلمية[1].

٢ـ الرجوع إلى المصادر الأصيلة ومصنفات المحققين من أهل العلم.

إن المطالع في موارد الشيخ السهسواني في كتابه الصيانة يدرك تنوع المصادر والمراجع التي اعتمد عليها، ورجع إليها، ككتب الحديث وشروح السنة، وكتب الجرح والتعديل، ومصطلح الحديث، وكتب التخريج، وكتب التفسير، وكتب العقيدة، واللغة، وكتب الفقه وأصوله، وغيرها.

ومن الأهمية بمكان التنبيه على أن الشيخ كان كثيرا ما يرجع إلى مصادر أهل العلم للوقوف على المعاني الصحيحة للنصوص والألفاظ الشرعية[2].

وقد رجع الشيخ محمد بشير أيضاً إلى عدد كبير من كتب المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن كثير، ومحمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، لبيان حقيقة دعوة الأنبياء والمرسلين، ولتزييف دعوة المخرفين من الخلف[3].

٣ـ التحقيق في نسبة الأقوال إلى الأئمة والأعلام.

ولا سيما في المسائل التي تنسب إلى الأئمة، ولم يقولوا بها، كمسألة استحباب الدعاء عند القبر، فقد أوضح المصنف أن الإمام مالكاً وأبا حنيفة والشافعي لا يرون ذلك، وأكد ذلك بالنقول الكثيرة عن المحققين من أهل العلم[4].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٣٢، ١٣٥١).

(٢) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٢٧٧، فما بعدها، ٣١٣، ٣٤٥، فما بعدها، ٣٦٧، فما بعدها، ٣٩٠، فما بعدها، ٣٩٥، فما بعدها، ٥٤٩، فما بعدها، ٨١٧، ١٠٨٩، ١٣٣١، فما بعدها، ١٦٢٧).

(٣) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٢٧٧، فما بعدها ، ٥٤٩، ١٣٢، ٦٩٩، ٨١١، فما بعدها، ٨١٧، ١٠١٢، فما بعدها، ١٣٧٥، فما بعدها، ١٤٤٩، ١٤٧١، ١٤٧٤، فما بعدها، ١٥٧٣).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٣٣، فما بعدها).

بل حقق المصنف في صحة نسبة بعض الأقوال إلى الأئمة بدراسة أسانيد تلك النقول، كما في الأثر المروي في مسند أبي حنيفة عن ابن عمر: «من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة »[1].

الفرع الرابع: بيان النقد العلمي لدى الشيخ السهسواني وترجيحاته.

المسألة الأولى: النقد العلمي لدى الشيخ السهسواني.

إن رجوع الشيخ محمد بشير إلى تلك المصادر الأصيلة التي سبقت الإشارة إليها لا يمنع من تميز الشيخ بالشخصية العلمية الناقدة؛ فإنه رحمه الله لم يكن مجرد ناقل لكلام أولئك الأعلام بلا تمحيص ولا تحقيق، بل يجد القارئ لكتابه نفس النقد العلمي في شخصيته بارزاً، ولا سيما في الجانب الأصولي، وما يتعلق بعلوم الحديث.

فهو مع تقديره لأهل العلم يرى أن قول العالم لا يحتج به، وإن كان من أئمة المذاهب الأربعة[2].

ولبيان توظيف الشيخ محمد بشير للنقد العلمي أعرض جملة موجزة من الأوجه الموضحة لذلك:

١ـ ففي تقرير المسائل العقدية: نقل عن بعض أهل العلم، وبين خطأهم في تأويل النصوص، كما في مسألة أنواع التوسل.

حيث نقل عن الشوكاني أن التوسل بأهل الفضل والعلم هو توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة.

ورد عليه ذلك الشيخ محمد بشير من أوجه عدة، وبين أن حقيقة التوسل بأهل العلم هو توسل بالذات، والوارد في حديث الصخرة، إنما هو توسل شخص بأعمال نفسه، لا بأعمال غيره، فلا يتم له الاستدلال[3].

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٢١، فما بعدها).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٣٩، فما بعدها، ١١٢٥، ١٣٠٦).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٨٠، فما بعدها).

كما تعرض الشيخ السهسواني لرأي الألوسي، الذي أجاز التوسل بحق النبي ﷺ وجاهه، حيث زعم أن المراد من الحق والجاه معنى يرجع إلى صفة من صفات الله تعالى.

وأوضح الشيخ محمد بشير بطلانه وتعسفه، وأنه ليس عليه دليل صحيح صريح يجيزه[1].

٢ـ وعند بيانه لبعض القواعد الأصولية، أبان الشيخ محمد بشير عدم صلاحية تطبيقها في بعض المسائل، كما انتقد استدلال دحلان بالقياس وغيره[2].

٣ـ تعقبات الشيخ محمد بشير على بعض الأئمة.

فإنه عند ذكره لبعض توجيهات أهل العلم، أوضح بطلانها، وأنه لا دليل عليها من الكتاب والسنة، كما في مسألة: توجيه خطاب النبي ﷺ في سلام التشهد.

يقول رحمه الله في آخر المسألة: « إذا عَرَفْتَ هذا فقد عَلِمْتَ بُطْلانَ الاحْتِمالاتِ الأَرْبَعَةِ الأَخيرَةِ، والمُلازَمَةُ ظاهِرَةٌ، فلا نُطَوِّلُ الكَلام ببَيانِها، فوَجْهُ الخِطابِ حِينَئِذٍ إمَّا الاحْتِمالُ الأَوَّلُ ـ إنْ ثَبَتَ ما رُوِيَ فيه ـ وإلا فهو مما لم نُؤْتَ عِلْمَه، فيَنْبَغي لنا أن لا نَبْحَثَ فيه، ونَكِلَ أَمْرَه إلى الله تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]»[3].

٤ـ وعند كلامه على بعض الأسانيد والرجال، فإنه يذكر بعض أقوال أهل العلم الواردة في ذلك، وينتقدها بتطبيق قواعد العلماء في نقد المتون، ودراسة الأسانيد، كما في نقده لتوثيق عبد الله العمري، وغيره[4].

وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام على منهج الشيخ السهسواني في نقد شبهات المخالفين.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٨٣، فما بعدها).

(٢) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص٢٩٣، فما بعدها، ٣١٢، فما بعدها، ٣٦٠، فما بعدها).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٣٣٤)، وانظر: (ص ١٣٣١، فما بعدها).

(٤) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٨٤، فما بعدها، ١١٠٤، فما بعدها، ١٣٤٥).

ولكن ليس المراد من هذا الحط من قيمة أولئك الأعلام الذين أفنوا أعمارهم في نصرة هذا الدين، بل قد حفظ الشيخ لهم حقهم من التقدير والاحترام لأقوالهم، ومع ذلك فإن الحق أحق أن يتبع كما أوصى به أهل العلم قديما وحديثا، وفي هذا يقول الشيخ السهسواني ـ بعد نقله لكلام أهل العلم في أنواع التوسل ـ: « هذا كُلُّه ما عَنَّ لي أَنْ أَذْكُرَه في هذا المَقامِ مِنْ كَلامِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ، والآنَ أَكْتُبُ ما أَلْقَى اللهُ تَعالى في رَوْعِي في هذا الباب، وإنْ كان مَأْخُوذاً مِنْ أَقْوالِ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ واللبَابِ، وفي مَطاوِي هذا التَّقْرِيرِ أُبَيِّنُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ بَعْضَ ما أَظْهَرَه اللهُ لي مِنْ النَّقْضِ والإبْرامِ، والرَّدِّ والقَبُولِ في هاتِيكَ الأَقْوالِ، وليس المَقْصُودُ منه إلا إظْهارُ الحَقِّ والصَّوابِ مِنْ دُونِ تَعَصُّبٍ لقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ، فإنَّه مِنْ سَيِّئِ الخِلالِ، فأَقولُ مُسْتَعيناً بالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[1].

المسألة الثانية: الترجيح في المسائل العلمية عند الشيخ السهسواني.

إن منهج الترجيح عند الشيخ محمد بشير السهسواني بين الأقوال لا يخرج عما قرره أهل العلم، وسطروه، مستمدين ذلك من قول الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن الشيخ محمد بشير يرجح ما يراه أقرب إلى الدليل.

١ـ فقد يذكر المسألة، وينقل أقوال أهل العلم فيها، ثم يذكر رأيه المختار مدعماً بالدليل الشرعي، وبما فتح الله عليه من تطبيق بعض القواعد الشرعية، فمن الأمثلة على ذلك:

أ ـ مسألة: تعليم النبي ﷺ أصحابه التشهد في الصلاة وقوله ﷺ فيه: (السلام عليك أيها النبي...) الحديث.

فإنه بين رحمه الله أن هذا هو الأصل، ولا يتغير اللفظ بموته ﷺ، قال رحمه الله: «فهذه الأحاديثُ كُلُّها دالَّةٌ على أنَّ كَلِماتِ التَّشَهُّدِ تَوْقيفِيَّةٌ لا يُتَصَرَّفُ فيها بالزِّيادَةِ

(١) صيانة الإنسان (ص ٨٥٣).

والنُّقْصانِ، وتَرْكُ بَعْضِ الصَّحابَةِ الخِطابَ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ لا يَصْلُحُ مُعارِضاً لتِلْكَ الأَحاديثِ المَرْفوعَةِ الصَّحيحَةِ»[1].

وأيد ذلك بقوله: « ويُقَوِّي هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمورٌ بجَميعِ ما أَمَرَ به أُمَّتَه، إلا ما وَرَدَ فيه دَليلٌ دالٌّ على أنَّه ﷺ خارِجٌ عنه، والأُمَّةُ مَأْمورَةٌ بالسَّلامِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والسَّلامُ كان مُجْمَلاً فوَقَعَ قَوْلُه ﷺ: «فإذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله» انتهى، وقَوْلُه: «ولكنْ قُولوا: التَّحِيَّاتُ لله» انتهى، ـ رَواهُما البُخارِيُّ في «صَحيحِه» من حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعود ـ بَياناً له، وليس هُناكَ دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّه ﷺ خارِجٌ عن هذا الحُكْمِ، فعُلِمَ منه أنَّ تَشَهُّدَ النَّبِيِّ ﷺ كان مِثْلَ تَشَهُّدِنا. وأيضاً هذا التَّشَهُّدُ عامٌّ للحاضِرين مِنَ الصَّحابَةِ والغائِبين، والمَوْجُودِين في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولِمَنْ جاءُوا بَعْدَه، إذْ الخِطابُ في قَوْلِه: «إذا صَلَّى أَحَدُكم»، وقَوْلِه: «ولكنْ قُولوا» يَشْمَلُ الحاضِرين والغائِبين والمَوْجُودِين والمَعْدومِين إلى يَوْمِ القِيامَةِ، مِثْل سائِرِ الخِطاباتِ الوارِدَةِ في الوُضوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وغَيْرِها، وليس هناك حَديثٌ يَدُلُّ على أنَّ للغائِبين والمَعْدومِين تشهداً آخر غَيْر هذا التَّشَهُّدِ»[2].

ب ـ مسألة التوسل، فإنه نقل أقوال أهل العلم في أنواعه، وما يشرع منه، وما لا يشرع، ثم فصل في تلك الأنواع مؤيداً ما يراه بالأدلة[3].

٢ ـ وأحيانا يذكر المسألة الخلافية بين أهل العلم، ويقرنها بالأدلة المعتبرة التي تبين حكمها، ثم يؤيد ذلك بأقوال المحققين من أهل العلم.

أ ـ كما في مسألة استقبال قبر النبي ﷺ وقت التسليم، وحكم الدعاء عنده[4].

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٣٢٣).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٣٣٣، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٦٤ ـ ٨٩٢).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٠٦، فما بعدها، ١٠٣٣، فما بعدها).

ب ـ وكما في مسألة: طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد الوفاة قبل يوم القيامة، فإنـه يمنع ذلك، كما منعها الأئمة، وبين أنها من عمل أهل الشرك[1].

٣ـ وقد يذكر حكم المسألة مختصراً دون إطالة، كما في المسـائل التـي تـأتي عرضـاً ـ غالبا ـ، ومن ذلك:

أ ـ مسألة الفرح بليلة ولادة النبي ﷺ، وقراءة المولد، والقيـام عنـد ذكـر ولادتـه، وإطعام الطعام وغير ذلك، كل هذه الأمور المحدثة[2].

ب ـ مسألة تقبيل الإبهام عند قول المؤذن: «أشـهد أن محمـدا رسـول الله»، وهـذه أيضاً من البدع المحدثة[3].

ج ـ مسألة زيادة لفظ: «سيدنا»، و «مولانا»، في تشهد الصلاة، وفي تشـهد الأذان، فهذه كلها من البدع، قال رحمه الله: «فإن ألفاظ التشـهد والأذان والتصـلية في الصـلاة توقيفية منقولة من الشارع، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها»[4].

٤ـ وقد يتوسع الشيخ محمد بشير عند الترجيح، فيذكر بعض المسالك التـي يراهـا مناسبة للحكم الشرعي الذي قرره في المسألة، ولعل ذلك يتضح بذكر بعض الأمثلة:

أ ـ الأخذ بباب قطع الذرائع وسد الوسائل، كما في مسـألة شـد الرحـال إلى مجـرد زيارة القبر[5].

ب ـ الأخذ بالأحوط. فإن الشيخ محمدا البشير قد يؤيد ما ذهب إليه بأنه الأحوط في الشرع، كما في مسألة: سؤال الله بحق فلان، أو جاهه، أو حرمته، فإنه رحمه الله رجح عدم مشروعيته، والمنع منه، يقول الشيخ السهسواني: « فالقَوْلُ الفَصْلُ في ذلك الفَصْلِ أنَّ السُّؤَالَ بحَقِّ فُلانٍ إنْ ثَبَتَ بحَديثٍ صَحيحٍ أو حَسَنٍ فلا وَجْهَ للمَنْع، وإنْ لم يَثْبُـتْ فهي بِدْعَةٌ، وقد عَرَفْتَ فيما سَلَفَ أنَّ كُلَّ حَديثٍ وَرَدَ في هذا البابِ لا يَخْلُو عـنْ مَقـالٍ

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٨٦ـ ١٢٩٦).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٤٦، فما بعدها، ٩٧٢، فما بعدها، ١٦٢٣).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٧٢).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٦٣٤).

(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص ٤٧٤). وراجع: التعليق على كلام المصنف رحمه الله.

ووَهَنٍ، فالأَحْوَطُ تَرْكُ هذه الأَلْفاظِ، وقد جَعَلَ اللهُ في الأَمْرِ سَعَةً، وعَلَّمَنا النَّبِيُّ ﷺ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ على هَيْئاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كما تَقَدَّمَ، فلا مُلْجِئَ إلى الوُقُوعِ في مَضِيقِ الشُّبُهاتِ؛ فقد وَرَدَ في حَديثِ نُعْمانَ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه» الحَديث[1]، مُتَّفَقٌ عليه»[2].

ـ ومن ذلك أيضاً: مسألة تعظيم النبي ﷺ، فإن الشيخ محمد بشير قرر أن الواجب في ذلك القصر على ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، وأن المبالغة في الثناء والغلو والإطراء منهيٌّ عنه، يقول الشيخ رحمه الله: « فالواجِبُ على المُؤْمِنِ أنْ لا يَتَجاسَرَ على التَّكَلُّمِ بكُلِّ كَلِمَةٍ في ثَناءِ النَّبِيِّ ﷺ، فالمَقامُ مَقامُ الاحْتِياطِ، إذ اعْتِقادُ اتِّصافِ النَّبِيِّ ﷺ بصِفاتِه الكَمالِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ مَسائِلِ العَقائِدِ، فما لم يَثْبُتْ بالكِتابِ العَزيزِ أو السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المُطَهَّرَةِ لم يَجُزْ وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ به، فمِنْ هاهُنا دَرَيْتَ خَطَأَ الأَبوصِيرِي في قَوْلِه: «واحْكُمْ بما شِئْتَ مَدْحاً فيه واحْتَكِمِ»، وخَطَأَ صاحِبِ الرِّسالَةِ حيث اسْتَحْسَنَه»[3].

ج ـ ذكر النظائر من الأحكام.

ففي مسألة تعليم النبي ﷺ أصحابه التشهد، وقوله: «السلام عليك أيها النبي» بصيغة الخطاب، بين الشيخ رحمه الله أن الأولى البقاء على هذا اللفظ، دون ذكر صيغة الغائب، والتمسك بلفظ النبي ﷺ الذي علمه أصحابه الحاضرين، وأيد ذلك بكون هذا الحكم له نظائر في الشرع، وذكر منها: الرمل، وقصر الصلاة، وغيرهما[4].

فهذه جمل موجزة تصور بعض ملامح منهج الشيخ محمد بشير في النقد والترجيح، وسيأتي في المطلب الثالث مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٨٨٠) من صيانة الإنسان.

(٢) صيانة الإنسان (ص ٨٧٩ـ ٨٨٠).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٩٧١)، وراجع: (ص ٩٧٠). وسيأتي ذكر كلام أهل العلم في محله إن شاء الله.

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٢٧، فما بعدها).

الفرع الخامس: الدفاع عن منهج أهل السنة والجماعة ورد التهم عنهم.

إضافة إلى الصدع بالحق في مسائل الاعتقاد، وبيانه لما اعتراها من الباطل من قبل أهل الانحراف، ولا سيما في ذلك العصر الذي عاش فيه المصنف، فإنه رحمه الله قد أشاد بعلماء الأمة ودافع عنهم، وبين افتراءات المخالفين، كما سيتبين ذلك من خلال المسائل الآتية.

المسألة الأولى: بيان الشيخ محمد بشير لبعض خصائص أهل السنة والجماعة.

تميز منهج أهل السنة والجماعة بالاعتدال والتوسط في الاعتقاد والسلوك، والتعبد، وغيرها، والابتعاد عن الغلو والجفاء، الذي ابتليت به كثير من الفرق الإسلامية، ولهذا لما استطال أهل الانحراف على أهل السنة بالتشويه والسب، انبرى الشيخ محمد بشير رحمه الله لبيان حقيقة قولهم، وأوضح أن أهل البدع والخرافة يَرَوْنَ أنَّ مَشايِخَهم أَمْجادٌ نُقَّادٌ، يُؤْخَذُ عَنْهم العلم ويُحْفَظُ، ويُسَمُّون أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأَهْلَ الحَديثِ حَشَوِيَّةً، ومُجَسِّمَةً، وناصِبَةً، ومُجْبِرَةً، وغير ذلك، وعُبَّادُ القُبورِ يُسَمُّونَ المُوَحِّدِين مُتَنَقِّصَةً للأَنْبِياءِ والصَّالِحِين، ويُقَرِّرُ ذلك أَشْياخُ كُلِّ طَائِفَةٍ[1].

والشيخ السهسواني لم يبادلهم الشتم والتراشق بالألقاب المزرية، بل قابل جهلهم بالعلم، وأوضح بهتانهم بالحق الذي قرره أهل السنة والجماعة، لأنهم أعرف الناس بالحق، وأرحم الناس بالخلق.

وقد أوضح الشيخ رحمه الله أن السلف الصالح قد فارقوا الفرق الضالة باتصافهم بالوسطية والاعتدال في أبواب الدين؛ لاتباعهم الكتاب والسنة، وذلك من خلال عرض بعض المسائل العقدية، أذكر منها:

١ـ مسألة: الجمع بين المحبة والخوف والرجاء في التعبد.

يقول الشيخ رحمه الله في توضيح ذلك: «الذي يَنْبَغِي للمُكَلَّفِ أن يَكُونَ بَيْنَه وبَيْنَ الخَوْفِ حتَّى لا يَكُونَ مُفْرطاً في الرَّجاءِ، بحَيْثُ يَصيرُ مِنَ المُرْجِئَةِ القائِلِينَ: لا يَضُرُّ مع

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤١٠، فما بعدها).

الإيمانِ شَيْءٌ، ولا في الخَوْفِ بحَيْثُ لا يَكُونُ مِنَ الخَـوارِجِ والمُعْتَزِلَـةِ القـائِلِينَ بتَخْليـدِ صاحِبِ الكَبيرَةِ ـ إذا ماتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ـ في النَّارِ، بل يَكُونُ وَسَطاً بينهما»[١].

٢ـ مسألة الشفاعة، فقد ذكر الشيخ السهواني أن الناس افترقوا ثلاث فرق: طرفان ووسط.

ـ فالمشركون ومن وافقهم مِنْ مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الكِتابِ كالنَّصارَى ومُبْتَدِعَةِ هذه الأُمَّةِ أَثْبَتُوا الشَّفاعَةَ التي نَفاها القُرْآنُ.

ـ والخَوارِجُ والمُعْتَزِلَةُ أَنْكَرُوا شَفاعَةَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ في أَهْلِ الكَبائِرِ مِنْ أُمَّتِه.

ـ وأمَّا سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها ومَنْ اتَّبَعَهم مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فأَثْبَتُوا مـا جـاءَتْ به السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَفاعَتِه لأَهْـلِ الكَبـائِرِ مِـنْ أُمَّتِـه، وغَـيْرَ ذلـك مِـنْ أَنْـواعِ شَفاعَاتِه، وشَفاعَةِ غَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ والمَلائِكَةِ، وقالوا: إنَّـه لا يُخَلَّـدُ في النَّـارِ مِـنْ أَهْـلِ التَّوْحيدِ أَحَدٌ.

وقالوا: إنَّ الشَّفيعَ يَطْلُبُ مِنَ الله ويَسْأَلُه، ولا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عنده إلا بإذْنِه.

وأن الرجل كلما كان أتَمَّ إخْلاصاً لله كان أَحَقَّ بالشَّفاعَةِ، وأَمَّا مَنْ عَلَّقَ قَلْبَه بأَحَـدٍ مِنَ المَخْلوقِين يَرْجُوه، ويَخافُه، فهذا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عن الشَّفاعَةِ، فشَفاعَةُ المَخْلوقِ عند المَخْلوقِ بإعانَةِ الشَّافِعِ للمَشْفوعِ له بغَـيْرِ إذْنِ المَشْـفوعِ عنـده، بـل يَشْـفَعُ إمَّـا لحاجَـةِ المَشْفوعِ عِنْدَه إليه، وإمَّا لخَوْفِه منه، فيَحْتاجُ أنْ يَقْبَلَ شَفاعَتَه.

واللهُ تعالى غَنِيٌّ عن العالَمِين، وهو وَحْدَه يُدَبِّرُ العالَمِين كُلَّهم، فما مِنْ شَفيعٍ إلا مِـنْ بَعْدِ إذْنِه، فهو الذي يَأْذَنُ للشَفيعِ في الشَّفاعَةِ، وهو يَقْبَلُ شَـفاعَتَه، كـما يُلْهِـمُ الـدَّاعي الدُّعاءَ، ثم يُجيبُ دُعاءَه، فالأَمْرُ كُلُّه له سبحانه وتعالى[٢].

المسألة الثانية: بيان منزلة الصحابة.

من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلـوبهم وألسـنتهم لأصـحاب رسـول الله ﷺ، ويقولون بما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومـراتبهم، ويعلمـون

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٧٩ـ ١٠٨٠).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٨٥ـ ١٢٨٧).

أنه لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحد من الصحابة ولا نصيفه، ويمسكون عما شجر بينهم، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت في الخبر أنهم خير القرون، ولهم فضائل كثيرة ومحاسن جمة، من الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من القيم، علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى[1].

ولأجل هذا بين الشيخ محمد بشير السهسواني أن الصحابة رضي الله عنهم: خير الأمم، وأمنة لها، كما قال ﷺ: «فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » أي: من البدع والحوادث وذهاب الخير ومجيء الشر، وهم كانوا لا يبتدعون من عند أنفسهم شيئاً، ويأخذون في كل أمر بسنته ﷺ، ويقتدون بأمره، وينكرون أشد الإنكار على من أحدث في الدين أو فعل فعلا لم يفعله سيد المرسلين ﷺ [2].

ويزيد بياناً لتمسكهم بالسنة قوله: « وليعْلَمْ أَنَّ قَرْنَ الصَّحابَةِ كأنَّ البِدْعَةَ لم تكُنْ فيه، والسُّنَّةُ كانَتْ خالِصَةً فيه، يَدُلُّ عليه حَديثُ أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عنه مَرْفُوعاً: «وأَصْحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فإذا ذَهَبَ أَصْحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدون»، رواه مُسْلِمٌ.

وحَديثُ ابنِ مَسْعودٍ قال: قال رَسول الله ﷺ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَه اللهُ في أُمَّتِه قَبْلي إلا كان له في أُمَّتِه حَوارِيُّون وأَصْحابٌ يَأْخُذون بسُنَّتِه ويَقْتَدُون بأَمْرِه، ثم إنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهم خُلوفٌ يَقولون ما لا يَفْعلون، ويَفْعلون ما لا يُؤْمَرون، فمَنْ جاهَدَهم بيَدِه فهو

---

(١) انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (ص ٥٨٧ـ ٦٢٤).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٤٧).

مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُم بلِسانِه فهو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُم بقَلْبِه فهو مُؤْمِنٌ، ولـيس وَراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ »، رَواه مُسْلِمٌ.

وحَديثُ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ مَرْفُوعاً: «فعَلَيْكُم بسُنَّتي وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين المَهْدِيِّين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ »، رواه أَحْمَدُ وأبو دَاود، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه. وحَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ما أنا عليه وأَصْحابي»....

ولذا أَثْبَتَ رَسُولُ الله ﷺ لهم الخَيْرِيَّةَ المُطْلَقَةَ في قَوْلِه: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْني».

ومِنْ ثَمَّ قال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «مَنْ كان مُسْتَنّاً فلْيَسْتَنَّ بمَنْ قد ماتَ؛ فإنَّ الحيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفِتْنَةُ، أُولئِكَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كانُوا أَفْضَـلَ هـذه الأُمَّـةِ، أَبَرُّهـا قُلوباً، وأَعْمَقُها عِلْماً، وأَقَلُّها تَكَلُّفاً، اخْتارَهُم اللهُ لصُحْبَةِ نَبِيِّه ولإقامَةِ دِينِه، فاعْرِفُوا لهم فَضْلَهم، واتَّبِعُوهم على أَثَرِهم، وتَمَسَّكُوا بما اسْتَطَعْتُم مِنْ أَخْلاقِهِـم وسِـيَرِهم، فـإنَّهم كانوا على الهَدْيِ المُسْتَقيم».

ثم قال: إذا دَرَيْتَ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَحاديثِ والآثارِ فقد عَلِمْـتَ أَنَّ قَـرْنَ الصَّـحابَةِ كانَتْ السُّنَّةُ خالِصَةً فيه، وكأنَّ البِدْعَةَ لم تَكُنْ فيه...ثم بَعْدَ انْقِراضِ قَرْنِ الصَّحابَةِ أَتَـى أُمَّتَه ما يُوعَدُون مِنَ الحَوادِثِ والبِدَعِ، وكُلَّما أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ رُفِعَ مِثْلُها مِنَ السُّنَّةِ، ولكنْ في قَرْنِ التَّابِعِين وأَتْباعِ التَّابِعِين لم تَظْهَرْ البِدَعُ ظُهوراً فاشِياً.

وأما بَعْدَ قَرْنِ أَتْباعِ التَّابِعِين فقد تَغَيَّرَتْ الأَحْوالُ تَغَـيُّراً فاحِشـاً، وغَلَبَـتْ البِـدَعُ، وصارَتْ السُّنَّةُ غَريبَةً، واتَّخَذَ النَّـاسُ البِدْعَـةَ سُـنَّةً والسُّـنَّةَ بِدْعَـةً، ولا تَـزالُ السُّـنَّةُ في المُسْتَقْبَلِ غَريبَةً إلا ما اسْتُثْنِيَ مِنْ زمانِ المَهْدِي رَضِيَ اللهُ عنه، وعيسى ـ عليه السَّـلامُ ـ، إلى أنْ تَقومَ السَّاعَةُ على شِرارِ النَّاسِ»[1].

المسألة الثالثة: جهود الشيخ السهسواني في الدفاع عن أهل السنة والجماعة.

لم يكتف بعض المخالفين للحق بتضليل الناس، وتشويه الحق الذي أرادوا طمسه، بل راحوا يفترون التهم، والأكاذيب عـلى أهـل السـنة، وينسـجون الخيـالات الزائفـة لإبعاد الناس عن دعوة الحق، دعوة الأنبياء والمرسلين.

---

(١) صيانة الإنسان (ص١١٧٥ـ ١١٧٦)، والأحاديث المذكورة مخرجة في القسم المحقق.

ولم يكن من الشيخ محمد بشير إلا التصدي لهذه الترهات، وبيان الحق، وإبطال الأكاذيب الذي نشرها المخالفون في مصنفاتهم.

ومما يوضح ذلك ما يلي:

١ ـ الإشادة بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم.

يتضح ذلك في صور عديدة منها:

أ ـ كثرة النقول عنهم، ولا سيما في المسائل الذي وقع فيها خلاف بين السلف والمخالفين، كالزيارة، والتوسل، والشفاعة، والدعاء، وغيرها.

ب ـ رد الافتراءات عن أهل العلم.

فإن أهل الباطل لا يزالون يتناقلون تلك الفرية على أهل السنة ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أنهم يقولون بعدم مشروعية زيارة قبر نبينا ﷺ، فأوضح الشيخ محمد بشير أن هذا افتراء بحت، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يبطل ذلك في مقدمة كتابه[1].

ج ـ الدفاع عن أهل السنة صراحة.

فإنه لما ذكر أحمد زيني دحلان في كتابه: «تخيل بعض المحرومين» معرضاً بابن تيمية ومن تبعه، أجابه قائلا: «لعلَّ المُرادَ ببَعْضِ المَحْرومِين: شيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ وأَتْباعُه، ولَكِنْ لم أَجِدْ بَعْدُ ذلك التَخَيُّلَ في كَلامِ الشَّيْخِ المَذْكورِ، ولا في كَلامِ أَحَدٍ مِنْ أَتْباعِه، بَل قَدْ وُجِدَ في غَيْرِ ما مَوضِعٍ مِنْ كَلامِه ما يَدُلُّ صَراحَةً على مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ بَعْضُ عِباراتِه في هذا البابِ فَتَذَكَّر، فلَعَلَّ هذا افْتِراءٌ على الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ»[2].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٧٦، فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٤٥٦).

د ـ التصريح بالإمامة، والعلم.

ففي مواطن عديدة يصرح الشيخ السهسواني بوصف ابن تيمية الحراني بأنه شيخ الإسلام، بل ويصفه مع تلميذيه ابن عبد الهادي وابن القيم بالإمامة في العلم والنقل، إلى غير ذلك من الألقاب العلمية التي يستحقها أمثال هؤلاء الأعلام[1].

٢ـ الدفاع عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، والإشادة بدعوته.

لئن كان أحمد زيني دحلان قد نذر نفسه لتحدي دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب بطمس معالمها، واختلاق الأباطيل والأكاذيب عليه، فإن الشيخ السهسواني قد تحدى كل مبطل في هذا الميدان وأبان عن الحق بدون غلو في الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا إجحاف بالطعن في المخالفين.

بل أحق الحق، وبين كذب المفترين كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

وقد سلك الشيخ محمد بشير رحمه الله طرقا عدة في دفع تلك الافتراءات يمكن تلخيصها في الأوجه التالية:

أ ـ الإشادة بالإمام محمد بن عبد الوهاب ودعوته.

بين الشيخ محمد بشير رحمه الله من خلال رده على أحمد زيني دحلان أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الموحدين، ورأس العلماء العاملين، وغرة الأئمة المحققين، فلله دره من جهبذ عالم، وداع إلى توحيد الله قائم، وناصح لله ملازم، ومجدد لتلك المشاهد السنية والمعالم[2].

ب ـ توضيح عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنهجه.

وذلك بالنقل عن الإمام محمد بن عبد الوهاب نفسه، حيث أبان أن الشيخ ابن عبد الوهاب على مذهب السلف، قال رحمه الله نقلا عنه: «وأُخْبِرُكَ أَنِّي ـ ولله الحَمْدُ ـ مُتَّبِعٌ ولسْتُ بمُبْتَدِعٍ، عَقيدَتي ودِيني الذي أَدينُ اللهَ به مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، الذي عليه أَئِمَّةُ المُسْلِمِين مِثْلُ: الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وأَتْباعِهم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، لكِنِّي بَيَّنْتُ

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٢٧٦، ١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٩).

للنَّـاسِ إخْـلاصَ الـدِّينِ، ونَهْيَـتُهُم عـن دَعْـوَةِ الأَحْيـاءِ والأَمْـواتِ مِـنَ الصَّـالِحِين وغَيْرِهم»[1].

وأوضح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب: لا يُعْرَفُ له قَـوْلٌ انْفَـرَدَ بـه عـن سـائِرِ الأُمَّةِ، ولا عن أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ منهم، وجَميعُ أَقْوالِه في هذا البابِ ـ أَعْني ما دَعا إليه مِنْ تَوْحيدِ الأَسْماءِ والصِّفاتِ وتَوْحيدِ العَمَلِ والعِباداتِ ـ مُجْمَعٌ عليه عند المُسْلِمِين، لا يُخالِفُ فيه إلا مَنْ خَرَجَ عن سَبيلِهم، وعَدَلَ عن مَناهِجِهم، كالجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ وغُـلاةِ عُبَّادِ القُبورِ[2].

ونقل عن الشيخ عَبْد الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ أنه قال عن دعوته: «إنَّ مَذْهَبَنا في أُصولِ الدِّينِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُنا طَريقَةُ السَّلَفِ. ونحن أيضـاً في الفُروعِ على مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل ـ رَحِمَـهُ اللهُ ـ، ولا نُنْكِـرُ عـلى مَـنْ قَلَّـدَ أَحَـدَ الأَرْبَعَـةِ دُون غَـيْرِهم لعَـدَمِ ضَـبْطِ مَـذاهِبِ الغَـيْرِ، كالرَّافِضَـةِ والزَّيْدِيَّـةِ والإمامِيَّـةِ ونَحْوِهم، فلا نُقِرُّهُم على شَيْءٍ مِنْ مَذاهِبِهِم الفاسِدَةِ، بـل نُجْـبِرُهم عـلى تَقْليـدِ أَحَـدِ الأَئِمَّةِ.

ولا نَسْتَحِقُّ مَرْتَبَةَ الاجْتِهـادِ المُطْلَـقِ، ولا أَحَـد لَـدَيْنا يَـدَّعِيها، إلا أَنَّنـا في بَعْـضِ المَسائِلِ إذا صَحَّ لنا نَصٌّ جَلِيٌّ مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ، غَيْرُ مَنْسُوخٍ ولا مُخَصَّصٍ، ولا مُعارَضٍ بأَقْوَى منه، وقال به أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَخَذْنا به، وتَرَكْنا المَذْهَبَ.

ثم قال: ولا مانِعَ مِنَ الاجْتِهادِ في بَعْضِ المَسائِلِ دونَ بَعْـضٍ، فـلا مُناقَضَـةَ لعَـدَمِ دَعْوَى الاجْتِهادِ المُطْلَقِ، وقد سَبَقَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ إلى اخْتِيـاراتٍ لهـم في بَعْضِ المَسائِلِ مُخالِفِين للمَذْهَبِ، المُلْتَزِمِين تَقْليدَ صاحِبِه.

ثم إنَّا نَسْتَعِينُ على فَهْمِ كِتابِ الله بالتَّفاسِيرِ المُتَداوَلَةِ المُعْتَـبَرَةِ، ومِـنْ أَجَلِّهـا لَـدَيْنا: تَفْسيرُ ابنِ جَريـرٍ، ومُخْتَصَرُـه لابـنِ كَثـيرٍ الشَّـافِعِي، وكـذلك البَيْضـاوِيِّ، والبَغَـوِيِّ،

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٤٩٨)، وانظر: روضة الأفكار (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤١٢).

والخازِنِ، والحَدَّادِ، والجَلالَيْنِ وغَيْرِهم، وعلى فهم الحديث بشروحه كالقَسْطَلَّاني، والعَسْقَلاني على «البُخارِيِّ»، والنَّوَويِّ على «مُسْلِم»، والمناوِيِّ على «الجامِعِ الصَّغِير».

ونَحْرِصُ على كُتُبِ الحَديثِ خُصوصاً الأُمَّهاتُ السِّتُ وشُروحُها، ونَعْتَني بسائِرِ الكُتُبِ في سائِرِ الفُنونِ أُصولاً وفُروعاً، وقَواعِدَ وسِيَراً وصَرْفاً ونَحْواً، وجَميعَ عِلْمِ الأُمَّةِ.

ثم قال: والذي نَعْتَقِدُه في مَرْتَبَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّها أَعْلَى مَراتِبِ المَخْلوقاتِ على الإطْلاقِ، وأَنَّه حَيٌّ في قَبْرِه حَياةً بَرْزَخِيَّةً، أَبْلَغُ مِنْ حَياةِ الشُّهَداءِ المَنْصوصِ عليها في التَّنْزيلِ، إذ هو أَفْضَلُ منهم بلا رَيْبٍ، وأنه يَسْمَعُ سَلامَ مَنْ يُسَلِّمُ عليه، وتُسَنُّ زِيارَتُه إلا أَنَّه لا يُشَدُّ الرَّحْلُ إلا لزِيارَةِ المَسْجِدِ والصَّلاةِ فيه، وإذا قَصَدَ مع ذلك الزِّيارَةَ فلا بَأْسَ، ومَنْ أَنْفَقَ نَفيسَ أَوْقاتِه في الاشْتِغالِ بالصَّلاةِ عليه، الوارِدَةِ عنه فقد فازَ بسَعادَةِ الدَّارَيْنِ وكُفِي هَمَّه كما جاءَ في الحَديثِ»[1].

ج ـ توضيح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وأما بيانه لدعوة الشيخ رحمه الله، فقد صرح الشيخ السهسواني بأنها دعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك بجميع صوره، وهي دعوة الأنبياء والمرسلين، وقد نقل عن أخص تلاميذ الشيخ محمد رحمه الله، ألا وهو الشيخ حسين بن غنام الأحسائي قولَه: «وقد نَشَرَ للتَّوْحيدِ فيها لَدَى بَعْضِ النَّاسِ أَعْلامَه، وحَقَّقَ لهم في ذلك الشَّأْنِ إتْقانَه وإعْلامَه، وأَوْضَحَ لهم سَبيلَه وأَحْكامَه، فقال: إنَّ الدَّعْوَةَ كُلَّها لله، يَكْفُرُ مَنْ صَرَفَ شَيْئاً منها إلى سِواه. وإذا ذَكَرَ أَحَدٌ بمَجْلِسِه بِشاراتِ الطَّواغيتِ والصَّالِحين، الذين كانوا يَعْبُدونَهم مع رَبِّ العالَمين، نَهاه عن ذلك وزَجَرَه، وبَيَّنَ له الصَّوابَ وحَذَّرَه، وقال له: مَحَبَّةُ الأَوْلِياءِ والصَّالِحين إنَّما هي اتِّباعُ هَدْيِهم وآثارِهم، والاسْتِنارَةُ بضِياءِ أَنْوارِهم، لا صَرْفُ الحُقوقِ الرَّبَّانِيَّةِ إلى الأَجْسامِ الوَثَنِيَّةِ.

ثم قال عنه ـ بعد رجوعه إلى حريملا ـ: فأَقامَ فيها مع أبيه، يُعْلِنُ بالتَّوْحيدِ ويُبْدِيه، ويُنادِي بإبْطالِ دَعْوَةِ غَيْرِ الله ويُفْشِيه، ويَنْصَحُ مَنْ عَدَلَ عن الحَقِّ والرَّشادِ، ويَسْلُك في

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٤٩٨ـ ١٥٠٤)، وانظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٦ـ ٢٣٠).

ذلك سَبيلَ السَّدادِ، ويَزْجُرُ النَّاسَ عن الشِّرْكِ والباطِلِ والفَسادِ، حتَّى رَفَعَ اللهُ شَأْنَه فسَادَ. وجَدَّ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ في تَعْلِيمِ الواجِبِ وبَذْلِ المُناصَحَةِ للخاصِ والعامِ، ونَشْرِ شَرائِعِ الإسْلامِ، ومَهَّدَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ـ، وأَزالَ ما غَطَّى القُلوبَ مِنْ رَيْنِ الشِّرْكِ الذي هو أَعْظَمُ الذُّنوبِ، وكَشَفَ الذُّنوبَ المُظْلِمَةَ للنَّاسِ، وأَماطَ أَذَى اللَّبْسِ والالْتِباسِ، ويُحَذِّرُهم إنْ داموا على ما هم فيه مِنْ وُقوعِ النِّقْمَةِ والبَاسِ، ورَفَضَ مَنْهَجَ الغُلولِ والخِيانَةِ، وأَدَّى مِنَ العِلْمِ الأَمانَةَ...

فلله دَرُّه مِنْ جِهْبِذٍ عالِمٍ ودَاعٍ إلى التَّوْحيدِ قائِم، وناصِحٍ لله مُلازِم، ومُجَدِّدٍ لتلك المَشاهِدِ السَّنِيَّةِ والمَعالِمِ، ومُحْيٍ لآثارٍ سَلَفِيَّةٍ لم يَبْقَ منها سِوَى الأَطْلالِ والمَراسِمِ، ومُميتٌ لبِدَعٍ رَفْضِيَّةٍ، شابَهَتْ المَجُوسِيَّةَ، وأُمورٍ شِرْكِيَّةٍ، اعْتَقَدَها أَكْثَرُ البَرِيَّةِ، أُموراً حَسَنَةً دِينِيَّةً... فانْتَدَبَ هذا الإمامُ الذي أَضْحَى الحَقُّ بهَدْيِه مُشْرِقاً باسِماً، والباطِل بحُجَجِه مُظْلِماً سادِماً، مُنادِياً على رُؤوسِ العَوالِمِ، بإخْلاصِ العِبادَةِ وتَنْكيرِ الإشْراكِ والمَظالِمِ، وإبْطالِ دَعْوَةِ غَيْرِه مِنْ نَبِيٍّ ووَلِيٍّ وظَالِمٍ وحاكِمٍ، فلم يَخَفْ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ، حتَّى نالَ مِنْ مَوْلاه المِنَحَ العَظائِمَ،والعَطايا الكِرامَ الجَسائِم»[1].

وفي موطن آخر يقول الشيخ السهسواني مقرراً ما سبق: «إن ما عليه الشَّيْخُ ليس خَبَرَ رَجُلٍ صادِقٍ ذي دِينٍ وأَمانَةٍ، بل هو قَوْلُ رَسولٍ كَريمٍ، ذي قُوَّةٍ عند ذي العَرْشِ مَكينٍ، مُطاعٍ ثَمَّ أَمينٍ، فلا اعْتِدادَ بقَوْلِ مَنْ خالَفَه، وإنْ كانوا أُلوفاً، إذ الشَّيْخُ لم يَدْعُ إلى رَأْيِه أو إلى رَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أو التَّابِعِين، أو تَبَعِ التَّابِعِين، أو رَأْيِ غَيْرِهم مِنَ العُلَماءِ، إنَّما دَعَا إلى إخْلاصِ التَّوْحيدِ الذي هو مَنْطوقٌ صَريحٌ لغَيْرِ واحِدَةٍ مِنَ الآياتِ»[2].

د ـ الإجابة على افتراءات المخالفين.

إن المطالع في كلام أحمد زيني دحلان ومن تبعه ليتعجب من جرأة هؤلاء على عظم ما أتوا به من الفرية على الشيخ ابن عبد الوهاب ودعوته. إلا أن الله تعالى قيض

(١) صيانة الإنسان (ص ١٣٧٨ـ ١٣٨٠)، وانظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٢ـ ٢١٣).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٤٨٩).

من خارج الجزيرة العربية من ينصر هذا الدين، ويدفع في وجه الباطل، ويصرح بكذبهم وافترائهم.

يقول الشيخ السهسواني في بيان جملة من تلك الافتراءات: « فالمَسائِلُ التي شَنَّعَ بها منها: ما هو من البهتان الظَّاهِرِ، وهي: قولُه: إنِّي مُبْطِلٌ كُتُبَ المَذاهِبِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقولُ: إنَّ النَّاسَ مِنْ سِتِّمِئَةِ سَنَة ليسوا على شَيْءٍ. وقَوْلُه: إنِّي أَدَّعي الاجْتِهادَ، وقَوْلُه: إنِّي خارِجٌ عن التَّقْليدِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقُولُ: إنَّ اخْتِلافَ العُلَماءِ نِقْمَةٌ. قَوْلُه: إنِّي أُكَفِّرُ مَنْ تَوَسَّلَ بالصَّالِحِين. وقوله: إنِّي أُكَفِّرُ البُوصيريَّ لقولِه: «يا أَكْرَمَ الخَلْقِ». وقَوْلُه: إنِّي أَقولُ: لو أَقْدِرُ على هَدْمِ حُجْرَةِ الرَّسولِ ﷺ لهَدَمْتُها، ولو أَقْدِرُ على الكَعْبَةِ لأَخَذْتُ مِيزابَها وجَعَلْتُ لها مِيزاباً مِنْ خَشَبٍ. وقَوْلُه: إنِّي أُنْكِرُ زِيارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وأُنْكِرُ زِيارَةَ قَبْرِ الوالِدَيْنِ وغَيْرِهم، وإنِّي أُكَفِّرُ مَنْ يَحْلِفُ بغَيْرِ الله. فهذه اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَة.

ـ ثم ذكر قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: ـ جَوابي فيها أنْ أَقولَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. ولكنْ قَبْلَه مَنْ بَهَتَ مُحَمَّداً ﷺ أنَّه يَسُبُّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ، ويَسُبُّ الصَّالِحِين، ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتُوه بأَنَّه يَزْعُمُ أنَّ المَلائِكَةَ وعِيسى وعُزَيْراً في النَّارِ فأَنْزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١]»[1].

ونقل عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قوله: «أَمَّا ما يُكْذَبُ علينا سترا للحَقِّ، وتَلْبيساً على الخَلْقِ، بأَنَّا نُفَسِّرُ القُرْآنَ برَأْيِنا، ونأْخُذُ مِنَ الحَديثِ ما وافَقَ فَهْمَنا، مِنْ دونِ مُراجَعَةِ شُروحٍ، ولا نُعَوِّلُ على شَيْخٍ، وأَنَّا نَضَعُ مِنْ رُتْبَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، بقَوْلِنا: النَّبِيُّ رِمَّةٌ في قَبْرِه، وعَصا أَحَدِنا أَنْفَعُ له منه، وليس له شَفاعَةٌ، وأنَّ زِيارَتَه غَيْرُ مَنْدوبَةٍ، وأَنَّه كان لا يَعْرِفُ مَعْنَى: لا إلهَ إلا اللهُ حتَّى أَنْزَلَ عليه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، مع كَوْنِ الآيَةِ مَدَنِيَّةً، وأَنَّا لا نَعْتَمِد أَقْوالَ العُلَماءِ، ونُتْلِفُ مُؤَلَّفاتِ أَهْلِ المَذاهِبِ لكَوْن فيها الحَقُّ والباطِلُ، وأَنَّا مُجَسِّمَةٌ، وأَنَّا نُكَفِّرُ النَّاسَ على الإطْلاقِ أَهْلَ زَمانِنا، ومِنْ بَعْدِ السِّتِّ المِئَة إلا مَنْ هو على ما نحن عليه.

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٣٨٢ـ ١٣٨٤)، وانظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩).

ومِنْ فُروعِ ذلك أنْ لا نَقْبَلَ بَيْعَةَ أَحَدٍ حتَّى نُقَرِّرَ عليه بأنَّه كان مُشْرِكاً، وأنَّ أَبَوَيْه ماتا على الإشْراكِ بالله، وأنَّا نَنْهَى عَنْ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ونُحَرِّمُ زِيارَةَ القُبورِ المَشْروعَةَ مُطْلَقاً، وأنَّ مَنْ دانَ بما نحن عليه سَقَطَتْ عنه جَميعُ التَّبِعاتِ حَتَّى الدُّيون، وأنَّا لا نَرى حَقّاً لأَهْلِ البَيْتِ رِضْوانَ الله عليهم، وأنَّا نَجْبُرُ على تَزْويجِ غَيْرِ الكُفْءِ لهم، وأنَّا نُجْبِرُ بَعْضَ الشُّيوخِ على فِراقِ زَوْجَتِه الشَّابَّةِ لتنْكِحَ شابّاً إذا تَرافَعُوا لدينا، ولا وَجْهَ لذلك، فجَميعُ هذه الخُرافاتُ وأَشْباهُها لَمَّا اسْتَفْهَمنا عنها مَنْ ذُكِرَ أَوَّلاً ما كان جَوابُنا عليه في كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ ذلك إلا ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فمَنْ رَوَى عنَّا شَيْئاً مِنْ ذلك أو نَسَبَه إلينا فقد كَذَبَ علينا وافترى.

ومَنْ شاهَدَ حالَنا، ورَأَى مَجْلِسَنا، وتَحَقَّقَ ما عندنا، عَلِمَ قَطْعاً أنَّ جَميعَ ذلك وَضَعَه علينا وافتراه جَماهِيرُ أَعْداءِ الدِّينِ، وإخْوانُ الشَّياطِينِ؛ تَنْفِيراً للنَّاسِ عن الإذْعانِ بإخْلاصِ التَّوْحيدِ لله بالعِبادةِ. فإنَّا نَعْتَقِدُ أنَّ مَنْ فَعَلَ أَنْواعاً مِنَ الكَبائِرِ كالقَتْلِ للمُسْلِمِ بغَيْرِ حَقٍّ، والزِّنا، والرِّبا، وشُرْبِ الخَمْرِ، وتَكَرَّرَ ذلك منه، لا يَخْرُجُ بفِعْلِ ذلك عن دائِرَةِ الإسْلامِ، ولا يُخَلَّدُ به في دارِ الانْتِقامِ، إذا ماتَ مُوَحِّداً لله في جَميعِ أَنْواعِ العِبادَةِ»[1].

ولما أراد الرد على من قال: «إنَّ جَميعَ المُسْلِمِين مِنَ العُلَماءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ في كُتُبِهم يُكَذِّبونَكَ فيما أَتَيْتَ به ويُزَيِّفونَه» أجابه الشيخ بقوله: «كَذِبٌ صَريحٌ، هذا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ عَبْدِ الهادي، وغَيْرُهم مِنْ أَهْلِ التَّوْحيدِ ممَّنْ قَبْلَ الشَّيْخِ يُصَدِّقون الشَّيْخَ فيما أَتَى به.

بل لو ادَّعَى أنَّ جَميعَ المُسْلِمين مِنَ العُلَماءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ مُوافِقون للشَّيْخِ لكان له وَجْهٌ؛ فإنَّ كُلَّهم يقولون: إنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيْرِ الله شِرْكٌ»[2].

ومن جانب آخر عندما ذم أحمد زيني دحلان ما يتعلق بالشيخ محمد بن عبدالوهاب من مدينة وقبيلة، بين الشيخ محمد بشير أن ورود مَدْحِ قَبيلَةٍ أو مَوْضِعٍ في

(١) صيانة الإنسان (ص ١٥٠٢ـ١٥٠٣).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٤٩٠ـ١٤٩١).

الحَديثِ لا يَقْتَضِي خَيْرِيَّةَ أَفْرادِه وجَميعِ سُكَّانِه، وكـذلك وُرودُ ذَمِّ قَبيلَـةٍ أو مَوْضِـعٍ في الحَديثِ لا يَقْتَضِي شَرِيَّة جَميع أَفْرادِه وجَميعِ سُكَّانِه، ألا تَرَى أنَّ خَيْرِيَّةَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ، وجُهَيْنَةَ ومُزَيْنَةَ، وأَسْلَمَ وأَشْجَع، وغِفـار والأَسَـد، والأَشْـعَرِيِّينَ والأَزْد، وحِمْـيَر وذَم عصية، وبَني تَميمٍ وبَنِي أَسَدٍ، وبَنِي عَبْـدِ الله بـنِ غَطَفـانَ، وبَنـي عـامِرِ بـنِ صَعْصَـعَةَ، ورَبيعَةَ ومُضَرَ، وثَقيفَ وبَني حَنيفَةَ، وبَني أُمَيَّةَ، قد وَرَدَ في الأَحاديثِ، مع أنَّ الأَوَّلَ قد جاءَتْ منها أَشْرارٌ أيضاً، والآخرُ قد جاءَتْ منها خِيارٌ أَيْضـاً. وكـذلك قـد وَرَدَ مَـدْحُ اليَمَنِ وأَهْلِه، وذَمُّ المَشْرِقِ والعِراقِ وأَهْلِها، مع أنَّ الأَسْوَدَ العَنسي قـد نَشَـأَ في الـيَمَنِ، وكَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ مِنَ المَشْرِقِ والعِراقِ، وهذا لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنى إلْمـامٌ بفَـنِّ التَّاريخِ والرِّجالِ[1].

إلى غير ذلك من المطاعن التي سطرها أحمد زيني دحلان في كتابـه الـدرر السـنية، وغيره، والتي تصدى لها الشيخ السهسواني بالتفنيد والإبطال، وأبان أنهـا مـن البهتـان الذي ما أنزل الله به من سلطان[2].

وقد صرح الشيخ محمد بشير رحمه الله بالمعيار الصحيح الذي يرجـع إليـه طالـب العلم لمعرفة أنصار الحق من خصومه، ألا وهو: شهادة الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإذا كان قوله وعمله موافقا للكتاب والسنة فلا مبالاة بمخالفة أحد كائناً من كان[3].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٦٠٣ـ ١٦٠٤).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٣، فما بعدها، ١٣٨٢، فما بعدها، ١٤٠٤، فما بعدها، ١٤١٥، فما بعدها، ١٤٢٠، فما بعدها، ١٤٨٣، ١٤٨٨، ١٤٨٩، فما بعدها، ١٥٠٥، فما بعدها، ١٦٠٩، فما بعدها، ١٦٢١، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٨٩).

المطلب الثالث: منهج الشيخ السهسواني في توضيح مذاهب المخالفين وإبطال شبهاتهم.

لما كان من أهم أصول الانحراف عند المخالفين تقرير الأقوال، ثم طلب الاستدلال على ذلك بكل ما يقفون عليه، ظهرت مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة، وراحوا يتذرعون بكل ما يجدونه لتسويغ الباطل، ورد الحق الذي وردت به الأدلة الشرعية، وفيما يلي عرض لجملة من صور الانحراف لدى أحمد زيني دحلان وغيره، مع بيان منهج السهسواني في توضيحها وإبطالها، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: موقف الشيخ محمد بشير من منهج الاستدلال عند المخالفين إجمالاً.

إذا كان منهج السلف قائما في تلقي العلم وتقرير مسائل الاعتقاد على اتباع الكتاب والسنة، وما انبنى عليهما من الإجماع، فإن منهج الخلف في الاستدلال ظل متسما بالتمسك بكل ما يصلح أن يكون دليلا وما لا يصلح.

فتجدهم إذا أرادوا أن ينصروا مذهبهم تعلقوا بكل مروي، فنقلهم: إما صحيح غير صريح، وإما غير صحيح وواه لا يصلح أن يحتج به، ولهذا تراهم يستدلون بالأحاديث الواهية والموضوعة، كما نبه على ذلك المصنف رحمه الله أثناء مناقشته لما تمسك به أحمد زيني دحلان وغيره.

ولم يكتفوا بذلك بل راحوا يستدلون بالحكايات والمنامات وما كان من جنسها.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا المسلك بإجمال، وبينوا أن كثيرا من تلك الحكايات إنما يضعها من قل علمه ودينه. وقد يكون المنقول منها عن مجهول لا يعرف، ولو روي مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟ ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب، إلا أن إثبات الأحكام الشرعية إنما يكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع السابقين الأولين، ولا يجوز إثبات الشرع بالحكايات[1].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣)، منهاج السنة (٢/ ٤٥١)، كشف ما ألقاه إبليس لعبدالرحمن بن حسن (ص٩٤ـ ٩٦، ١١٣)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص ٥٢٧ـ ٥٢٨).

وإلى جانب المنقول، فقد توسعوا في الاستدلال بالأقيسة العقلية الفاسدة، التي تعارض النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة[1].

وقد نبه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله إلى أن هؤلاء المخالفين يحتجون بالآثار الموضوعة، والمنكرة، وبأقوال لبعض علماء التقليد المعروفين، الذين أجمع أئمتهم على أن أقوالهم لا يعتد بها، وبنقول لا يعرف لها قائل، وبتحريف بعض النصوص الثابتة عن مواضعها[2].

وقد أوضح الشيخ محمد بشير رحمه الله هذه القضايا أثناء تفنيده لآراء أحمد زيني دحلان ومن تبعه، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

١ـ ذكر إجماع أهل السنة على أن إلهام غير النبي ﷺ ليس بحجة[3].

٢ـ الأحكام الشرعية لا تثبت برؤيا الصالحين[4].

٣ـ أن هتف الهاتف ليس من الحجة الشرعية في شيء[5].

٤ـ قول أحد من الناس غير النبي ﷺ ليس بحجة [6].

وكذلك استحسان بعض أهل العلم، واستحباب بعض أتباع المذاهب الأربعة لا يثبت به الأحكام الشرعية، وليس بحجة، ومن هنا رأى الشيخ محمد بشير أن الموقوف ليس بحجة عند المحققين من أهل العلم[7].

بل يرى أن كون الجمهور على قول أو رأي لا يثبت به مسألة شرعية[8].

---

(١) انظر: كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٩٤ـ٩٦).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا (ص ٣٠ـ ٣١).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٢٨).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٩٨، ١٠٩٩).

(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٣٩).

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٤٠، ١١٢٥).

(٧) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٥٤، ٧٢٧، ٩٩٨، ١١٢٥، ١٣٠٦).

(٨) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٣٢، فما بعدها).

ويلخص الشيخ السهسواني منهج هؤلاء عند ذكره لمسألة تعظيم النبي ﷺ قائلاً: «أصل هذا التعظيم وقاعدته التي يبتنى عليها هو طاعَتُه فيما أَمَر، وتَصْديقُه فيما أَخْبَرَ، وأَنْتَ وأَضْرابُكَ اكْتَفَيْتُم مِنْ طاعَتِه بأَنْ أَقَمْتُم غَيْرَه مَقَامَه، تُطيعُونَه فيما قالَه، وتَجْعَلون كلامَه بمَنْزِلَةِ النَّصِّ المُحْكَمِ، وكَلامَ المَعْصومِ ـ إنِ الْتَفَتُّمْ إليه ـ بمَنْزِلَةِ المُتَشابِه، فما وافَقَ نُصوصَ مَنْ اتَّخَذْتُمُوه مِنْ دُونِه قَبِلْتُمُوه، وما خَالَفَها تَأَوَّلْتُمُوه أو رَدَدْتُمُوه أو أَعْرَضْتُّم عنه، ووَكَلْتُمُوه إلى عَالِمِه، فنَحْنُ نُنْشِدُكُم اللهُ هل تَتْرُكونَ نُصوصَ مَنْ قَلَّدْتُمُوه لِنَصِّه؟ أو تَتْرُكون نَصَّهُ لنَصِّ مَنْ قَلَّدْتُمُوه، واكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ مَنْ عَظَّمْتُمُوه مِنَ المُتَكَلِّمين الذين أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ والسَّلَفُ على ذَمِّهِم والتَّحْذيرِ مِنْهم، والحُكْمِ عَلَيهم بالبِدْعَةِ والضَّلالَةِ، فاكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ هَؤلاءِ، وجَعَلْتُم خَبَرَهم قَواطِعَ عَقْلِيَّةً، وأَخْبارَه ظَواهِرَ لَفْظِيَّةً لا تُفيدُ اليَقينُ، ولا يَجوزُ تَقْديمُها على أَقْوالِ المُتَكَلِّمِينَ»[1].

الفرع الثاني: منهج الشيخ محمد بشير السهسواني في الرد على المخالفين في كتابه صيانة الإنسان.

إن كتاب صيانة الإنسان يعد نموذجاً يحتذى به للاستفادة من أساليب أهل العلم للرد على المخالف للحق، فلم يكتف بالمناقشة في باب دون آخر، بل جاءت تلك المسالك متكاملة لترسم صورة واضحة للمنهج المتبع في هذا الباب، كما سيتضح إن شاء الله تعالى في المسائل التالية.

المسألة الأولى: بيان الشيخ السهسواني لافتراءات أحمد زيني دحلان وتحريفاته.

لقد كشف الشيخ محمد بشير عن منزلة أحمد زيني دحلان العلمية، وأمانته، وصدقه في نقل النصوص، وأوضح بالأدلة القطعية جهله، وافتراءاته في تحريف النصوص، وغيرها، ويمكن تجليته في النقاط التالية:

١ـ فقدان الأمانة العلمية في نقل النصوص.

وذلك بنقل ما يوافق مذهبه، ولا يذكر ما يخالفه.

(١) صيانة الإنسان (ص ٤٧١).

ومن الأمثلة علي ذلك: أ ـ أنه لما ذكر حديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ[1]، قال: «رواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به، فإنه كله هدى ونور».

وعلق عليه الشيخ محمد بشير قائلاً: «العَجَبُ مِنَ المُؤَلِّفِ أنَّه يَنْقُلُ عن الذَّهَبِيِّ ما قال في وَصْفِ كِتابِ «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»، ولم يَذْكُرْ ما قال في حَقِّ الحَديثِ بالخُصُوصِ. قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»: «عَبْدُ الله بنُ مُسْلِمٍ أبو الحارِثِ الفهْري، رَوَى عن إسْماعِيلَ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ خَبَراً باطِلاً فيه: «يا آدَمُ لولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُكَ»، رَواه البَيْهَقِيُّ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» »[2].

ب ـ نقل أحمد زيني دحلان عن ابن علان عند شرحه لقوله ﷺ: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل»، فقال: « قال العَلَّامَةُ ابنُ علان في «شرح الأذكار»: خُصَّ هَؤُلاءِ بالذِّكْرِ؛ للتَّوَسُّلِ بهم في قَبُولِ الدُّعاءِ، وإلا فهو سُبْحانَه وتعالى رَبُّ جَمِيعِ المَخْلُوقاتِ».

فأجابه الشيخ السهسواني بنقل كلام ابن علان بالنص حيث قال: «إنما خَصَّهُم بالذِّكْرِ ـ وإنْ كان تَعالى رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ـ بما تَكَرَّرَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ مِنْ نَظائِرِه مِنَ الإضافَةِ إلى كُلِّ عَظيمِ المَرْتَبَةِ وكَبيرِ الشَّأْنِ دُون ما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سبحانه: رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريم، ورَبُّ المَلائِكَةِ، ورَبُّ المَشْرِقَيْنِ، ورَبُّ المَغْرِبَيْنِ، ونَحْوُه مِمَّا هو وَصْفٌ له بدَلائِلِ العَظَمَةِ، وعِظَم القُدْرَةِ والمُلْكِ، ولم يُسْتَعْمَلْ فيما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فلا يقال: رَبُّ الحَشَراتِ، وخالِقُ القِرَدَةِ والخَنازِيرِ، وشِبْهُها على سَبِيلِ الإفْرادِ، وإنَّما يُقال: خَالِقُ المَخْلوقاتِ، وحينئذ تَدْخُلُ هذه في العُمومِ. وقال القُرْطُبِيُّ: «خُصَّ هَؤُلاء المَلائِكَةِ بالذِّكْرِ تَشْرِيفاً لهم، إذْ بهم يَنْتَظِمُ هذا الوُجودُ، إذ أقامَهُم الله تعالى في ذلك».

---

(١) الحديث حكم عليه بالوضع والبطلان جمع كبير من المحققين، يأتي بيانه عند تخريجه.

(٢) صيانة الإنسان (ص ٦٩٥).

ثم نقل عنه قوله: «وقد يقال: إنَّ حَياةَ القَلْبِ بالهِدايَـةِ، وهَـؤُلاءِ الثَّلاثَـةِ مُوكَّلُـونَ بالحَياةِ: فجِبْرِيلُ بالوَحْيِ، وهو سَبَبُ حَياةِ القَلْبِ، ومِيكائِيلُ بالقَطْرِ الـذي هـو سَـبَبُ حَياةِ الأَبْدانِ، وإِسْرافيلُ بالنَّفْخِ في الصُّورِ، الذي هو سَبَبُ حَياةِ العَالَمِ وعَوْدِ الرُّوحِ إلى الأَجْسادِ، فالتَّوَسُّلُ إلى الله سُبْحانَه برُبُوبِيَّةِ هذه الأَرْواحِ العَظيمَةِ المُوَكَّلَةِ بالحَياةِ له تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ في حُصُولِ الحاجاتِ ووُصولِ المُهِمَّاتِ». هذا آخِرُ ما في «شَرْحِ الأَذْكارِ».

فليس فيها ذِكْرُ التَّوَسُّلِ بهم، إنَّما في الجُمْلَـةِ الأخـيرَةِ ذِكْـرُ التَّوَسُّـلِ برُبوبِيَّـةِ هـذه الأَرْواحِ العَظيمَةِ، والرُّبوبِيَّةُ صِفَةٌ مِنْ صِفاتِ الله تعالى، والتَّوَسُّلُ بصِفَةٍ مِنْ صِفاتِ الله تعالى جائِزٌ بلا خِلافٍ».

ثم علق السهسواني على هذا قائلاً: «فما بال صاحب الرسالة يعزو إلى ابن علان ما لم يذكره، ولا ينقل ما ذكره في توجيه التخصيص؟ وهل هذا إلا خيانة في الدين؟!»[1].

ج ـ لما ذكر أحمد زيني دحلان لزوم اتباع السواد الأعظم، نقـل عـن ابـن الجـوزي قائلا: «وقد ذَكَرَ العَلَّامَةُ ابنُ الجَوْزِيِّ في كِتابِه المُسَمَّى «تَلْبيس إِبْليس» أَحادِيـثَ كَثـيرَةً في التَّحْذيرِ مِنْ مُفارَقَةِ السَّوادِ الأَعْظَمِ».

وقد بين الشيخ السهسواني عدم أمانته في نقله، وذلك من أوجه عدة منها:

الأَوَّلُ: أَنَّ صاحِبَ هذه الرِّسالَةِ نَقَلَ ما ذَكَرَ ابنُ الجَوْزِيِّ في التَّحْـذِيرِ مِـنْ مُفارَقَـةِ الجَماعَةِ زَعْماً منه أنَّه يُفيدُه في ذلك المَقامِ، مع أَنَّه بعد تَعْيِينِ المُرادِ منه ليس فيهـا أَثَـرٌ مِـنْ ذلك، ولم يَنْقُلْ ما ذَكَرَ في قِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الدَّالَّ على نَقيضِ مُدَّعاه.

الثَّاني: أَنَّه تَرَكَ مِنْ كَلامِ ابـنِ الجَـوْزِيِّ في البـابِ الثَّـاني مـا فيـه التَّصْريـحُ بـالمُرادِ بالجماعة، وبين السنة من البدعة.

الثالث: أنَّ ابـنَ الجَـوْزِيِّ ذَكَـرَ في الكِتـابِ المَـذْكورِ أَحاديـثَ كَثـيرَةً في ذَمِّ البِـدَعِ والمُبْتَدِعين.

ثم قال السهسواني: «وصاحِبُ الرِّسالَةِ قد تَرَكَ تِيك الأَحاديثَ كُلَّها؛ لأَنَّها تُبْطِـلُ دَعْواه الباطِلَةَ مِنَ التَّوَسُّلِ المَكْروهِ المُحْدَثِ بَعْـدَ رَسـولِ الله ﷺ وأَصْـحابِه مِـنْ قَـوْلِ

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١١١٩ ـ ١١٢٤).

القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإنَّه مُحْدَثٌ، والأَحَاديثُ المَذْكورَةُ تَـرُدُّ عـلى كُلِّ ما أُحْدِثَ في الدِّينِ»[1].

٢ـ بيان خطئه في الفهم.

ومن الأمثلة على ذلك: **أ ـ** قال أحمد زيني دحلان ـ عند استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] على الزيارة الممنوعة ـ: « ولذلك فَهِمَ العلماءُ منها العمومَ للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً الله تعالى، واستحبوها للزائر، ورأوها من آدابه التي يسنُّ له فعلُها، وذكرها المصنفون في المناسكِ من أهلِ المذاهبِ الأربعةِ».

وقد أجابه السهسواني قائلا: «هذا مما أورده السبكي في «الشفاء»، وردَّ عليه العلاّمة ابن عبد الهادي رحمه الله في «الصارم».

ثم نقل عبارته وقال: ومن عجائبِ فَهْمِ صاحبِ الرسالة أنه زعم أن ضميرَ: «حكاها» في «الشفاء» راجعٌ إلى الآية، فقال: «وذكر المصنفون»، مع أن مرجعه حكاية العتبي، ولفظ «الشفاء» هكذا: «ولذلك فهمَ العلماءُ من الآيةِ العمومَ في الحالتين، واستحبوا لمن أتى إلى قبرِه ﷺ أن يتلوَ هذه الآيةَ ويستغفرَ اللهَ تعالى، وحكايةُ العتبي في ذلك مشهورةٌ، وقد حكاها المُصَنِّفون في المناسكِ من جميع المذاهبِ». انتهى »[2].

وأشار بعد ذلك إلى أن حكاية الأعرابي غير صحيحة ولا ثابتة.

ب ـ لما ذكر أحمد زيني دحلان الأدلة على تسويغ الزيارة الممنوعة قال: «وأما القياسُ فقد جاء أيضاً في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ المُتَّفَقِ عليها الأَمْرُ بزيارةِ القُبورِ» الخ.

أجابه الشيخ محمد بشير: «الاسْتِدْلالُ بالسُّنَّةِ التي فيها الأمرُ بزيارةِ القُبور اسْتِدْلالٌ بالسُّنَّةِ لا بالقِياسِ، ولذا ذَكَرَ السُّبْكي هذا الاستدلالَ في الاستدلالِ بالسُّنَّةِ في «شفاء الأسقام»، ونصه هذا: «وأما السُّنَّةُ فما ذكرناه في البابِ الأولِ والثاني من الأحاديثِ وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بِخُصوصِه، وفي السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُتَفَقِّ عليها

(١) صيانة الإنسان (ص ١١٦٦) وانظر: (ص ١١٦١ـ ١١٦٥).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٣١١).

الأمرُ بزِيارةِ القُبورِ، فَقَبْرُ النَّبيِّ ﷺ سَيِّدُ القُبورِ داخلٌ في عمومِ القُبورِ المَأْمورِ بزِيارتِها» انتهى ملخصاً. وهذا الغَلَطُ قد صَدَرَ مِنَ المُؤَلِّفِ تَقْليداً لابنِ حَجْرٍ المَكِّي في «الجوهر المنظم»»[1].

٣ـ تحريف النصوص لدى أحمد زيني دحلان.

ومن الأمثلة لذلك: **أ ـ** لما ذكر أحمد زيني دحلان قصة توسل عمر بالعباس، قال في توجيهها: « وفي تَوَسُّلِ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه دُونَ النَّبِيِّ ﷺ نُكْتَةٌ أُخْرَى زِيادَةً على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه على ضُعَفاءِ المُؤْمِنِينَ؛ فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ الله تعالى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ لِمَنْ كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ».

أجابه الشيخ السهسواني بقوله: «هذه النُّكْتَةُ أَحَقُّ أنْ يُقالَ: إنَّها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، أو وَسْوَسَةٌ دَهْماءُ، أو فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، أو شُبْهَةٌ عَمْياءُ،... فالذي أَلْجَأَ هَؤُلاءِ إلى إبْداءِ أَمْثالِ هذه النُّكْتَةِ السَّخِيفَةِ السَّاقِطَةِ الرَّدِيَّةِ، والتَّعْليلاتِ البَارِدَةِ الفَاسِدَةِ المَرْمِيَّةِ، هو أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه وسَائِرَ الصَّحابَةِ مع أَنَّهُم السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ عَدَلُوا بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، وهذا العُدُولُ أَوْضَحُ دَليلٍ وأَبْهَرُ بُرْهانٍ على أنَّ التَّوَسُّلَ بالأَمْواتِ غَيْرُ جائِزٍ، فهَؤُلاءِ المُجَوِّزُونَ للتَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ احْتاجُوا إلى تَوْجِيهِ هذا العُدولِ وتَأْويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قالوا، فخَبَطُوا خَبْطَ عَشْواءَ، ورَكِبُوا مَتْنَ عَمْياءَ، وإلى الله المُشْتَكَى مِنْ أَمْثالِ هذه التَّوْجيهاتِ، فإنَّها تَحْريفاتٌ واضِحاتٌ»[2].

ب ـ قال أحمد زيني دحلان: ««وفي «صحيح البخاري» أنه لَمَّا جاءَ الأَعْرابِيُّ وشَكا للنَّبِيِّ ﷺ القَحْطَ، فدَعا اللهَ فانْجابَتْ السَّماءُ بالمَطَرِ قال ﷺ: «لو كان أبو طالِبٍ حَيّاً لقَرَّتْ عَيْناه، مَنْ يُنْشِدُنا قَوْلَه؟ فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: يا رَسُولَ الله كأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَه:

(١) صيانة الإنسان (ص ٣٦٠).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٨٩٧ـ ٨٩٨).

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ

فتَهَلَّلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ »، ولم يُنْكِرْ إنْشادَ البَيْتِ، ولا قَوْلَه: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه»، ولو كان ذلك حَراماً أو شِرْكاً لأَنْكَرَه ولم يَطْلُبْ إنْشادَه».

وقد انتقده الشيخ السهسواني في إيراده هذا النص من وجوه عدة:

أولا: إن السياق الذي ذكره دحلان ليس في صحيح البخاري، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

ثانياً: إنما أخرج الحديث بهذا السياق الطبراني والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف.

ثالثاً: أن في عبارة ما عزاه إلى البخاري من الركاكة ما يدل دلالة واضحة على أنه ليس من كلام أفصح العرب، وذكر السهسواني أمثلة لذلك.

قال الشيخ السهسواني: «فانظر إلى تحريف صاحب الرسالة ما أشنعه وما أقبحه، أعاذنا الله من أمثال هذا الصنيع»[1].

ج ـ وذكر أحمد زيني دحلان أدلة لتسويغ التوسل الممنوع، ومنها: قوله: « وكذا مِنْ أَدِلَّةِ التَّوَسُّلِ مَرْثِيةُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها عَمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّها رَثَتْه بَعْدَ وَفاتِه ﷺ بأَبْياتٍ فيها قَوْلُها:

أَلا يا رَسُولَ الله أَنْتَ رَجاؤُنا وكُنْتَ بنا بَرّاً ولم تَكُ جافِياً

ففيها النِّداءُ بَعْدَ وفاتِه مَعَ قَوْلِها: «وأَنْتَ رَجاؤُنا» وسَمِعَ تِلْكَ المَرْثِيةَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عنهم، فلم يُنْكِرْ عليها أَحَدٌ قَوْلَهَا: «يا رَسُولَ الله أَنْتَ رَجاؤُنا».

وقد بين الشيخ السهسواني عدة أشياء:

ـ ليس فيها دليل على التوسل المنهي عنه.

ـ أن الرواية وردت في المصادر: «كنت رجاءنا»، وليس كما قال أحمد زيني دحلان، قال الشيخ السهسواني: « وليُعْلَمْ أنَّ الوارِدَ في المَرْثِيةِ: «كُنْتَ رَجاءَنا» كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»، ولَقَدْ حَرَّفَه صاحِبُ الرِّسالَةِ حَيْثُ كَتَبَ: «أَنْتَ» بَدَلَ: «كُنْتَ»؛ ليَدُلَّ هذا اللَّفْظُ على أنَّ كَوْنَه ﷺ رَجاءً غَيْرُ مُقَيَّدٍ بالحَياةِ، بل هو رَجاءٌ مُطْلَقاً في الحَياةِ، وبَعْدَ المَماتِ، فصارَ مِصْداقاً لقَوْلِ

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٠٥٠ـ ١٠٥٢).

الله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»(١).

د ـ وقال أحمد زيني دحلان: « وفي «الأَذْكارِ» للإمامِ النَّوَوِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن يَقُولَ العَبْدُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ثَلاثاً: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ ومُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرْني مِنَ النَّارِ» ».

وتعقبه الشيخ السهسواني قائلا: «إنَّ في ذِكْرِ هذه الرِّوايَةِ تَحْرِيفاً بَيِّناً يَظْهَرُ بنَقْلِ لَفْظِ «الأَذْكارِ» فأَقولُ: نَصُّ «الأَذْكارِ» هكذا: «رُوِّينا في كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ أبي المَلِيحِ واسْمُه عامِرُ بنُ أُسامَةَ عن أَبيه رَضِيَ اللهُ عنه: أَنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى قَرِيباً منه رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم سَمِعْتُه يقول وهو جالس: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وإسْرافِيلَ ومِيكائِيلَ، ومُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ» » انْتَهَى بلَفْظِه.

فليس فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أنْ يَقُولَ العَبْدُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ثَلاثاً، إنَّما فيه رِوايَة فعله ﷺ، وليس فيه: «أَجِرْني مِنَ النَّارِ»، إنَّما هو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»، وفيه تَقْديمُ إسْرافِيلَ على مِيكائِيل»(٢).

ومما وقع فيه أحمد زيني دحلان سوء تصوير مذهب من يخالفه، وتحريف أقواله؛ لتنفير الناس منه، ومن الأمثلة على ذلك:

هـ ـ وقال أحمد زيني دحلان: «فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ شُبْهَةَ هَؤُلاءِ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ أَنَّهُم رَأَوا بَعْضَ العَامَّةِ يَأْتُونَ بأَلْفاظٍ تُوهِمُ أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ لغَيْرِ الله تعالى، ويَطْلُبُونَ مِنَ الصَّالِحِين أَحْياءً وأَمْواتاً أَشْياءَ جَرَتْ العادَةُ بأَنَّها لا تُطْلَبُ إلا مِنَ الله تعالى،... فأَرادَ هَؤُلاءِ المانِعُونَ للتَّوَسُّلِ أنْ يَمْنَعُوا العامَّةَ مِنْ تِلْكَ التَّوَسُّعاتِ؛ دَفْعاً للإيهامِ وسَدّاً للذَّرِيعَةِ، وإنْ كانُوا يَعْلَمُون أَنَّ العامَّةَ لا يَعْتَقِدُون تَأْثِيراً ولا نَفْعاً ولا ضَرّاً لغَيْرِ الله تعالى، ولا يَقْصِدُون بالتَّوَسُّلِ إلا التَّبَرُّكَ، ولو أَسْنَدُوا للأَوْلِياءِ شَيْئاً لا يَعْتَقِدُونَ فيهم

(١) صيانة الإنسان (ص ١٠٨٨)، وانظر: (ص ١٠٧٢ـ ١٠٨٧).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١١٠٢ـ ١١٠٣).

تأثيراً، فنَقُولُ لهم: إذا كان الأَمْرُ كذلك، وقَصَدتُّم سَدَّ الذَّريعَةِ، فما الحامِلُ لكم على تَكْفيرِ الأُمَّةِ عالِمِهم وجاهِلِهِم، وخاصِّهم وعامِّهم؟ وما الحامِلُ لَكُمْ على مَنْعِ التَّوَسُّلِ مُطْلَقاً؟».

ومن خلال نقد هذا النص بين الشيخ السهسواني:

ـ أن في تقريره دليل المانعين نوعَ تحريف مقصود.

ـ بل أصل تقريرهم أنا نَرَى كَثيراً مِنَ العامَّةِ، وبَعْضِ الخَواصِ يَأْتونَ بأَلْفاظٍ دَالَّةٍ دِلالَةَ مُطابَقَةٍ على أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ لغَيْرِ الله تعالى، ويَطْلُبُون مِنَ الصَّالِحِين أَحْياءً وأَمْواتاً أَشْياءَ لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ، ويَنْذُرُونَ لهم النُّذورَ، ويَنْحَرونَ لهم النَّحائِرَ، ويُقَرِّبُون إليهم نَفائِسَ الأَمْوالِ، ويَجْعَلُونَهم وَسائِطَ يَدْعُونَهم ويَسْأَلونَهم جَلْبَ المَنافِعِ، واعْتِقادَ تَأْثِيرِ غَيْرِ الله كُفْرٌ صَريحٌ، والدُّعاءُ والنَّذْرُ والنَّحْرُ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيْرِ الله شِرْكٌ وكُفْرٌ.

ـ أنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ اعْتِقادِ التَّأْثيرِ لغَيْرِ الله لا يَكْفِي للبَراءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، بل لا بُدَّ فيها مِنْ إخْلاصِ العِبادَةِ لله تعالى، بأَنْ يَكونَ الدُّعاءُ والاسْتِغاثَةُ والنَّذْرُ والنَّحْرُ وسائِرُ أَقْسامِ العِبادَةِ كُلِّها لله تعالى[1].

و ـ وقال أحمد زيني دحلان: «وكأنَّ هَؤُلاءِ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ والزِّيارَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّه لا يَجُوزُ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ، فحيثُما صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ تَعْظِيمٌ له ﷺ حَكَمُوا على فاعِلِه بالكُفْرِ والإِشْراكِ».

فأوضح السهسواني أن هذا من البهتان، والكلام الساقط الفاسد، فقال: «إنَّ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ لا يَمْنَعونَ مُطْلَقَ التَّعْظِيم، ولا يَحْكُمُون على فاعِلِه بالكُفْرِ والإشْراكِ، إنَّما يَمْنَعُونَ التَّعْظِيمَ الذي يَتَضَمَّنُ عِبادَةَ غَيْرِ الله، أو ما نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه، أو التَّعْظِيمَ المُحْدَثَ الذي لا يَدُلُّ عليه دَليلٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما يَحْكُمُونَ بالكُفْرِ

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٠٤ـ ٩٠٥).

والشِّرْكِ على مَنْ عَظَّمَ تَعْظِيماً يَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ مُوجِباتِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، وأَمَّا التَّعْظِيمُ الذي هو ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ فهو عَيْنُ الإيمانِ»[1].

إضافة إلى ما سبق تسويد كتابه بتلك الترهات التي نقلها في آخره، وتوارثها المخالفون بعضهم لبعض؛ لتشويه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب[2]، ولا سيما وقد وصله من كتب الشيخ ما ينقض تلك المزاعم الباطلة، بل يكاد كل منصف يجزم بكذب كثير منها بمجرد الاطلاع عليها، إلا أن اتباع الأهواء والتعصب كان له دور في نشر مثل تلك الخزعبلات بين أوساط المسلمين.

المسألة الثانية: منهج الشيخ السهسواني في نقض شبهات المخالفين.

من أهم أسباب تأليف كتاب صيانة الإنسان هو بيان حقيقة حال الأدلة التي استدل بها أحمد زيني دحلان، يقول الشيخ محمد بشير في مقدمة مصنفه: «ورأيت مؤلفَها يدَّعي في ديباجة رسالتِه الباطلةِ الساقطةِ الدنيَّةِ الرديَّةِ، أنه جمع فيها ما تمسَّك به أهل السنة في زيارة النبي ﷺ، والتوسل به من الدلائل والحجج القوية، من الآيات والأحاديث النبوية، فتعجبتُ منه التعجبَ الصراح، كيف وليس في الباب حديثٌ واحدٌ حسنٌ فضلاً عن الصحاح، فتأملت فيها تأملَ الناقدِ البصير، لكي أعلم أنه هل صدق في تلك الدعوى أم كذب كذب المجادل الضرير، فوجدتُ دعواها عاريةً من لباسِ الصدقِ والحقِّ المبين، محلاةً بحِلْيَةِ الزُّورِ والكذبِ والباطلِ المَهين، فإنه ليس فيها من الأحاديث إلا ما أورده التقي السبكي في «شفاء الأسقام» وهي دائرةٌ بين الاحتمالاتِ الثلاثةِ السقام: إما موضوعةٍ عَمِلتها أيدي الوُضَّاع اللِّئام. أو ضِعافٍ واهيةٍ، رواها مَنْ وُسِم بمِثْلِ كثرةِ الغَلَط والخطأ والأوهام. أو شيءٍ يسيرٍ من الصحيح والحسن في زعمِه، قاصرٍ عن إفادةِ المَرام.

ثم قال: وليس فيها من الآيات والأحاديث الصحاح والحسان ما يدل على المطلوب المحكيِّ... ومن عجائب صنيعِه أن المؤلف مع زعمِه أنه من جملةِ المقلدين،

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٤٣).

(٢) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٤٠٥، فما بعدها، ١٥٠٥، فما بعدها، ١٦٢١، فما بعدها).

يستدل بالأدلة الشرعية وهو مَنْصِبُ المجتهدين، فعنَّ لي أن أنبه على ما وقع فيها من مساوئِ المفاهيم، وزخارفِ الأقوال، وأراجيفِ الاستدلال، لئلا يغترَّ بها من يقفُ عليها ممَّن لا خبرةَ له بحقائقِ علمِ السنَّةِ من المتونِ والرجالِ»[١].

ولهذا تجد المصنف تتبع أحمد زيني دحلان في غالب ما استدل به على الأمور التي ينكرها أهل العلم عموماً، ولعلي أجلي شيئا من منهجه فيما يأتي:

أولا: ملامح عامة في نقد الشيخ السهسواني لشبهات المخالفين في كتابه.

١ـ من أهم ما تميز به مسلكه في دحض الشبهات أنه جعل الميزان الصحيح الذي يرجع إليه عند الاختلاف هو الكتاب والسنة، على فهم سلف الأمة رضوان الله عليهم، بل ويتوسع في ذكر النصوص التي تؤيد ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المحققين، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك فيما تقدم.

٢ـ إحكام نقض دليل المخالف عند إيراده للشبه.

من المعالم المهمة التي تظهر للمطالع لكتاب صيانة الإنسان إحسان رد المصنف على المخالف، وإحكامه نقض الشبهات التي يثيرها، وذلك في غالب الأحيان.

والأصل في هذا ما قرره أهل العلم: أن يعرف أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين[٢].

وفي هذا المسلك فائدة كبيرة، وهي: أنك إذا هدمت الباطل لديه، تردد ولم يبق ما يعتمد عليه، فإذا طلب الحق دللتَه عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد، متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه لما قام في نفسه من الشبهة، فينبغي إذا كان المناظر مدعيا أن الحق معه أن

(١) صيانة الإنسان (ص ٢٧٣ـ ٢٧٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٦٤ـ١٦٥)، درء التعارض (١/ ٢٠٧).

يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق، فأعطه إياه، وإلا فما دام معتقدا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولا ثم اكتب فيه الحق»[1].

٣ـ من أساليب نقض الشبه: ذكر اللوازم الباطلة له.

يعد هذا المسلك من الأساليب المقنعة، التي يستعمله أهل العلم لإبطال دليل المخالف، ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة التالية:

أ ـ مسألة: الزيارة إلى القبر بشد الرحل.

استدل أحمد زيني دحلان ومن وافقه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] على الزيارة الممنوعة، فاعترض الشيخ محمد بشير على هذا الاستدلال، وأبطله من أوجه عدة، ومن ذلك: أن جميع الأمة عصاة مذنبون، وظالمون لأنفسهم، ولو كانت الآية تَعُمُّ كلَّ ظالمٍ سواء كان مؤمناً أو كافراً أو منافقاً، وسواء كانت بينه وبين النَّبيِّ ﷺ مدةُ سفرٍ أو لم تَكُن، وسواء كان يدعى أو لم يدع، وسواء كان مجيئُه إلى النَّبيِّ ﷺ في حياتِه أو إلى قبرِه بعد وفاتِه كما زعم صاحب الرسالة يَلْزَمُ أن يكونَ مجيءُ كلِّ أَحَدٍ مِنْ أمَّتِه بَعْدَ كُلِّ ظُلْمٍ ومعصيةٍ صغيرةً كانت أو كبيرةً إليه ﷺ ـ والاستغفارُ عنده قربةٌ مطلوبةٌ بالكتابِ ـ، وهذا مما لم يَقُلْ به أَحَدٌ من المسلمين، ولا يُطيقُه أَحَدٌ. وأيضاً يَلْزَمُ أن يكونَ جميعُ مُسْلِمِي زمانِه ﷺ الذين لم يَجيئُوا إليه ﷺ بعد كلِّ ظُلْمٍ تاركِين لهذه القربةِ.

وأيضاً يَلْزَمُ أن لا يكونَ المجيءُ إلى القبرِ مرةً كافياً، بل يكونُ المجيءُ بمرَّاتٍ غيرِ محصورةٍ على قَدْرِ ذنوبِهم قربةً مطلوبةً، كيف وذنوبُنا غيرُ محصورةٍ ولا واقفةٍ عند حَدٍّ.

وأيضاً يَلْزَمُ مزيةُ زِيارةِ القبرِ على الحجِّ؛ فإنَّ حجَّ بيتِ الله فرضٌ في العُمر مرةً، وتكون زيارةُ قبرِ الرسولِ ﷺ قربةً في كلِّ سنةٍ، بل في كلِّ شهرٍ، بل في كلِّ أسبوعٍ، بل في كلِّ ساعةٍ، بل في كلِّ لمحةٍ، فإنا لا نخلو في لمحةٍ من اللمحاتِ من الذنوبِ. بل يَلْزَمُ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ١٥٩).

سكنى المدينةِ فيَلْزَمُ أن يكونَ جميعُ الأكابرِ الذين لم يُقيموا في المدينة من السَّلفِ والخَلَفِ تاركِين لهذه القربةِ.

وأيضاً يَلْزَمُ أن يكونَ الزادُ والراحلةُ غيرَ مشروطٍ في الزيارةِ مع أنهما شرطان في الحجِّ، وهذه المفاسدُ مما لا يلتزمها إلا جاهلٌ غبيٌّ[1].

ب ـ مسألة: تسويغ التوسل الممنوع.

ذكر أحمد زيني دحلان قصة توسل عمر بالعباس، وقال في توجيهها: «وفي تَوَسُّلِ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه دُونَ النَّبِيِّ ﷺ نُكْتَةٌ أُخْرَى زِيادَةً على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه على ضُعَفاءِ المُؤْمِنِينَ؛ فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ الله تعالى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ لَمَنْ كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ».

وأجابه الشيخ السهسواني بأنَّها تَقْتَضي تَرْكَ الاسْتِسْقاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ أيْضاً، فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ؛ لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ الله تعالى في حَياتِه وبَعْدَ وَفاتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ، ولا يَقولُ به أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ[2].

ج ـ مسألة: الألفاظ الصادرة من بعض الناس، وفيها الطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

حيث حملها أحمد زيني دحلان ومن تبعه على المجاز العقلي، وأنه ليس لتلك الألفاظ في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى ـ كذا زعموا ـ.

ورد عليه الشيخ محمد بشير من وجوه عدة منها:

ـ أنَّه لَوْ سُلِّمَ هذا الحَمْلُ لاسْتَحالَ الارْتِدادُ، ولغابَ بابُ الرِّدَّةِ الذي يَعْقِدُه الفُقَهاءُ، فإنَّ المُسْلِمَ المُوَحِّدَ مَتَى صَدَرَ منه قَوْلٌ أو فِعْلٌ مُوجِبٌ للكُفْرِ يَجِبُ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ، والإسْلامُ والتَّوْحيدُ قَرِينَةٌ على ذلك المَجازِ!!.

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣١٦ـ ٣٢٠).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٩٧ـ ٨٩٨).

ـ أَنَّه يَلْزَمُ على هذا أن لا يَكُونَ الْمُشْرِكُونَ الذين نَطَقَ كِتابُ الله بشِرْكِهِم مُشْرِكِينَ؛ فإنَّهُم كانُوا يَعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرَّازِقُ الضَّارُّ النَّافِعُ، وأنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ بيَدِه، لَكِنْ كانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنامَ لتُقَرِّبَهُم إلى الله زُلْفَى، فالاعْتِقادُ المَذْكُورُ قَرينَةٌ على أَنَّ المُرادَ بالعِبادَةِ ليس مَعْناها الحَقِيقِي، بل المُرادُ هو المَعْنَى المَجازِيُّ، أَيْ: التَّكْريمُ مَثَلاً، فما هو جَوابُكُم هو جَوابُنا[1].

ثانياً: موقف الشيخ السهسواني من استدلال المخالفين بالكتاب.

لقد سلك الشيخ محمد بشير منهج أهل العلم في الاستدلال بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأكد على لزوم كلام السلف لمعرفة معانيه، ومداركه، فتراه يرجع إلى تفاسير أهل العلم لمعرفة معاني الآيات، وذلك في مواطن عديدة، وهو المسلك ذاته الذي نهجه عند رده على استدلال المخالف بكتاب الله تعالى على بعض المسائل العقدية التي ليس لها مستند شرعي في حقيقة الحال والمآل.

وأوضح الشيخ رحمه الله بذلك الأساس الذي يسير عليه طالب العلم للرد على المخالف في نقضه لشبهات المخالف إذا تمسك ببعض النصوص القرآنية، وأنه بالرجوع إلى تفاسير أهل العلم كالطبري، والبغوي، وابن كثير، والشوكاني وغيرهم، يظهر له الحق في مدلول الآيات الكريمة[2].

ولذلك لما نقل عن المخالفين أنهم فهموا من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] مشروعية الزيارة الممنوعة ـ فيما زعموا ـ، رد عليهم الشيخ محمد بشير بأصل مهم، وهو: من فهم هذا من سلف الأمة، وأئمة الإسلام؟ فليذكروا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين، أو الأئمة الأربعة، أو غيرهم من الأئمة، أو أهل الحديث، والتفسير، أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكروه[3].

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٠٦).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٠٥، فما بعدها، ٣٤٤، ١٠٧٤، ١٢٥١، فما بعدها، ١٣٦٩، ١٤٢٧، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣١١).

ثالثاً: موقف الشيخ السهسواني من استدلال المخالفين بالسنة.

لقد انتهج الشيخ محمد بشير في نقده للأخبار مسلك الأئمة والعلماء النقاد، ورجع إلى القواعد الحديثية التي سطرها الأعلام في مصنفاتهم، ولم يكن منطلقه الحكم حسب ما يمليه المذهب أو التعصب المقيت كما هي عادة المخالفين، حيث إنهم يقوون ما يشهد لقولهم، ويضعفون كل ما يخالفهم، بل مشى في ذلك على خطى الراسخين في العلم من التجرد للحقيقة العلمية التي يتطلبها البحث والنقد البناء.

ويمكن تلخيص منهج الشيخ محمد بشير في نقد الأخبار والحكم عليها في النقاط التالية:

١ـ اهتمام الشيخ محمد بشير بألفاظ الأخبار.

لقد اعتنى الشيخ محمد بشير بذكر ألفاظ الأحاديث، والآثار، التي يستدل بها، أو يوردها المخالف، وذلك راجع إلى أن دلالة الألفاظ لها أهمية كبرى عند الفقهاء والمحدثين في استنباط الأحكام، والوقوف على حقيقة الأحكام المستفادة من النصوص الحديثية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالتتبع تبين أن المخالف لا يهتم بالألفاظ، ولا يهمه إلا ما يوافق هواه، ولو لم يرد ذلك حقيقة في السنة، والأمثلة السابقة في تحريف دحلان للنصوص أكبر شاهد على ذلك.

ولهذا تجد الشيخ السهسواني ينبه على أمور عدة، فإذا نقل حديثاً أو أثراً من الدرر السنية لدحلان، فإنه يبدأ ويذكر غالباً لفظه من المصادر المتوفرة لديه، إما من المصدر مباشرة كالصحاح والسنن، أو من مرجع آخر كمجمع الزوائد وغيره.

وقد يشير المصنف رحمه الله إلى أن الحديث ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ مغاير، وكثيرا ما يكون اللفظ الوارد لا دلالة فيه على المدعى[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) انظر مثلاً: صيانة الإنسان (ص ٦٦١، فما بعدها، ٩١٧، فما بعدها، ١١٣٢، فما بعدها، ١٢٢٠، فما بعدها).

أ ـ عزو أحمد زيني دحلان لمتن استدل به على أنه في صحيح البخاري، وبين الشيخ السهسواني أنه ليس بهذا اللفظ في صحيح البخاري، وبين طرق الحديث وروايته[1].

ب ـ ذكر أحمد زيني دحلان حديثاً فقال: « قَوْلُه ﷺ منها: « فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ تَكونُ في أُمَّتِي لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إلا دَخَلَتْه، تَصِلُ إلى جَميعِ العَرَبِ، قَتْلاها في النَّارِ، واللِّسانُ فيها أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ» .

وقد تعقبه الشيخ السهسواني بقوله: «ما وَجَدْتُه بهذا اللَّفْظِ، وقد أَخْرَجَ أبو دَاودَ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قَتْلاها في النَّارِ، اللِّسانُ فيها أَشَدُّ مِنْ وُقوعِ السَّيْفِ»، ورَواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه»[2].

٢ـ اعتناء الشيخ محمد بشير بتخريج الخبر، والحكم عليه.

لقد بذل الشيخ السهسواني جهداً كبيراً في اهتمامه بتخريج الحديث والحكم عليه، مع اعتبار الزمان والمكان الذي كان فيه، فإنه قل أن تفوته رواية لم يقف عليها، وهي موجودة في دواوين السنة المشهورة، بل غالب الروايات التي استشهد بها أحمد زيني دحلان خرجها، وحكم على أسانيدها ومتونها، سواء في ذلك الأحاديث أو الآثار[3]، وهي كثيرة جداً.

ويمكن تجلية ذلك في المسائل الآتية:

أ ـ الحرص على ذكر من أخرج الحديث أو الأثر، وراويه.

كان الشيخ محمد بشير رحمه الله يعتني بذكر من أخرج الحديث، ويذكر من رواه، ويعزوه غالباً إلى كتب السنة المشهورة، وكثيرا ما ينقل السند والمتن كاملاً؛ ليقف الباحث على حقيقة حال السند، دون تحريف، وتصرف من المصنف[4].

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص١٠٥٠).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٦١٠).

(٣) أما الأحاديث فأكثر من أن تحصر، وأما الآثار فانظر إلى بعض الأمثلة في صيانة الإنسان (ص ١٠٠٥، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٦٣، ١٠٩٧).

(٤) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص٤٠٢، ٩٣٦، فما بعدها، ١٢٣٤، فما بعدها، ١٣٤٦، فما بعدها).

وغالباً ما يخرج الحديث، ثم يحكم على كل طريق وسند على حدة[1].

ومن حرصه ودقته لمعرفة الحق أنه يتعقب دحلان في راوي الحديث، فإن أحمد زيني دحلان لما ذكر حديث: «عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه خَطَبَ في الجابِيَةِ فقال: مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فلْيَلْزَمْ الجَماعَةَ؛ فإِنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ، وهو من الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»، تعقبه الشيخ السهسواني: بأَنَّ الحَديثَ مِنْ مُسند عُمَرَ لا ابنِ عُمَرَ، دلَّ على ذلك رِوايَةُ التِّرْمِذِيِّ، ثم ذكر لفظه[2].

ومن ذلك: أن أحمد زيني دحلان ذكر حديثاً فقال: «ومن النِّداءِ للمَيِّتِ ما جاءَ في الحَديثِ المَشْهورِ حَيثُ نادى النَّبِيُّ ﷺ كُفَّارَ قُرَيْشٍ المَقْتولِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بعد إلْقائِهم في القَليبِ، رَواه البُخارِيُّ وأَصْحابُ السُّنَنِ».

فتعقبه الشيخ محمد بشير بأن هذا يدل على أن أصحاب السنن كلهم أخرجوا هذا الحديث، ثم قال: «مع أَنِّي رَاجَعْتُ السُّنَنَ الأَرْبَعَةَ، وتَتَبَّعْتُ مَظانَّه ولم آلُ جُهْداً فيه، فلم أَجِدْه إلا في «سُنَنِ النَّسائِيِّ».

ثم قال: ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ فيما أَعْلَمُ أَنَّ الحَديثَ أَخْرَجَه أبو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه، فهذا أَوْضَحُ دَليلٍ على قُصورِ نَظَرِ المُؤَلِّفِ، وقِلَّةِ عِلْمِه، وكَثْرَةِ غَلَطِه، وخَطَئِه»[3].

ب ـ الحرص على ذكر طرق الحديث وشواهده.

إن الناظر في منهج الشيخ السهسواني في تخريج الأحاديث والآثار يلمس تلك الملكة العلمية التي تحلى بها الشيخ، ورسم خطاها في كتابه، فإن ذكر حديثاً وكان في الباب ما يشهد له فإنه يذكره، ولو كان من الأخبار التي يستدل بها المخالف، ثم يحكم عليها غالباً حسب ما تقتضيه القواعد الحديثية.

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٧٢٩ـ ٧٤١).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢١١، فما بعدها).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٣٧١).

ـ حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ذكر طرقه من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم[1].

ـ حديث: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، فقد ذكر طرقه من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وبلال، ومعاوية، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وذكر بعض الآثار بعده تشهد له[2].

ـ حديث: أن النبي ﷺ قال في بعض أدعيته: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين»، فقد بين الشيخ محمد بشير من أخرج الحديث، وأوضح علله، وضعفه. ثم قال بعد ذلك: « ولْيُعْلَمَ أنَّ في هذا الباب أيضاً حَديثَ أبي أُمَامَةَ فيه: «أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الذي أَشْرَقَتْ له السَّمَواتِ والأَرْضَ، وبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لكَ، وبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، رَواه الطَّبَرَانيُّ في «الكَبِير». قال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: «وفيه فَضَّالُ بنُ جُبَيْرٍ، وهو ضَعيفٌ مُجْمَعٌ على ضَعْفِه». انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»: «فَضَّال بنُ جُبَيْرٍ، أبو المُهَنَّد الغُدَاني، صاحِبُ أبي أُمامَةَ. قال ابنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُه غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وقال ابنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ به بِحَالٍ، يَرْوِي أَحادِيثَ لا أَصْلَ لها. ورَوَىَ الكتاني عن أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قال: ضَعيفُ الحَدِيثِ». انْتَهَى مُلَخَّصاً.

وفي البابِ حَدِيث: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكَلِمَاتِ التي تَلَقَّاها آدَمُ مِنْ رَبِّهِ، قال: «سَأَلَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وعَلِيٍّ، وفَاطِمَةَ، والحَسَنِ والحُسَيْنِ إلا تُبْتَ عَلَيَّ، فتابَ عَلَيْه». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ به عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ، وقد قال يَحْيَى: إنَّه لا ثِقَة ولا مَأْمُون. وقال ابنُ حِبَّانَ: يَرْوي المَوْضُوعَاتِ». كذا في «الفَوائِدِ المَجْمُوعَةِ» للشُّوكانيِّ»[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث[4].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩١٧، فما بعدها). وانظر: التعليق عليه عند الكلام على طرقه.

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٢٩، ، فما بعدها).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٦٦٤، فما بعدها).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٥٣، فما بعدها).

ج ـ الحرص على الحكم على الحديث أو الأثر.

لقد بين الشيخ المسلك الصحيح لمن أراد أن يستدل بالنصوص المروية، ورسم الطريق السوي الذي يجب على طالب العلم أن يسلكه، وهو وجوب بيان صحة الحديث أو حسنه إذا أراد أن يحتج به، وفق القواعد الحديثية، ثم يبين دلالته اللفظية على المطلوب(١).

وقد تمثل الشيخ السهسواني هذا المنهج في كتابه هذا، فإنه ـ بعد ذكره لحديث: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» ـ قال: «قد روي بطرق كثيرة، فلا بأس أن نذكر منها ما وقفنا عليه، ونتكلم عليه بالعدل والإنصاف»(٢).

بل التزم به الشيخ غالباً عند تخريج الأحاديث والآثار فيبدأ بذكر الحكم عليها، ثم يفصل في تعداد عللها، وقد يعكس أحياناً(٣).

وكثيراً ما ينقل كلام أهل العلم على تلك الأخبار، كالنووي، وابن عبد الهادي، والهيثمي، وغيرهم(٤).

وفي بعض الأحيان يكتفي بالحكم عليها دون تفصيل، لا سيما في الأحاديث التي تذكر عرضاً(٥).

وتختلف أحكامه على الأحاديث بحسب حال السند وطرق الحديث، فيصحح أحياناً، ويحسن تارة، ويضعف تارة أخرى، وقد يحكم على الرواية بالضعف الشديد والوضع، إلى غير ذلك من الأحكام التي تنمي في طالب العلم الملكة العلمية في الحكم على الأسانيد والمتون.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٤٢).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٧٢٩).

(٣) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٣٦٨، فما بعدها، ٤١٧، فما بعدها، ٤٨٢، فما بعدها، ٥٤٧، فما بعدها، ٦٥٧، فما بعدها، ٦٩٠، فما بعدها، ٧٢٩ـ ٧٤١).

(٤) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٨٩، فما بعدها، ٤١٧، فما بعدها، ٤٣٣، فما بعدها، ٦٥٨، فما بعدها، ٦٩٠، فما بعدها، ٩١٧، فما بعدها، ٩٩٧، فما بعدها، ١٢٤٨).

(٥) انظر مثال ذلك في: صيانة الإنسان (ص ١٢٤١، فما بعدها).

ومن جانب آخر أشار الشيخ محمد بشير إلى أن بعض أهل العلم متساهل في الحكم على الأحاديث، ومنهم: الترمذي، والحاكم[1]، كما نص على أن ابن حجر الهيتمي وملا علي القاري ليسا من أهل التصحيح والتضعيف، حيث قال: «ولا عبرة بتحسينهما، فإنهما ليسا بأهل لذلك»[2].

٣ـ منهج الشيخ محمد بشير في نقد الأخبار رواية.

لقد حرص الشيخ السهسواني على نقد الأخبار التي يوردها المخالفون أو غيرهم وفق القواعد العلمية التي وضعها أهل العلم، ولا يكتفي بذكر رأيه عند تعليل الرواية، بل يتبع ذلك غالباً بكلام أهل العلم المحققين، كالذهبي والهيثمي، وابن حجر وغيرهم.

وفيما يلي عرض لبعض الملامح التي توضح شخصية الشيخ النقدية.

أ ـ نقد الأخبار شامل للسند والمتن.

إن نقد الشيخ محمد بشير للأخبار كان شاملاً للأحاديث والآثار، ولم يقتصر على نقد السند دون المتن، وإن كان الغالب على تعليله النظر في سند الرواية، بمعرفة حال الراوي، وهذا الأكثر، أو بالتنبيه على الانقطاع، والإرسال، وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **التعليل بالاضطراب**، كما في حديث: «مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فَكَأَنَّما زارَني في حَيَاتي»، وكما في قصة سواد بن قارب، فقد أعلها الشيخ بالاضطراب[3].

ـ **التعليل بذكر حال الراوي**. وهذا هو الأكثر والأغلب[4].

ـ **التعليل بالانقطاع**، كما في حديث الأشعري: «من فارق الجماعة... »، وكما في حديث معاذ: «إن الشيطان ذئب الإنسان...».

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٥٧١ـ٦٤٦، ٦٥٣، فما بعدها، ٦٩٧، ١١٨٤).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٣٦٨).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٩٩، فما بعدها، ١٠٦٩، فما بعدها).

(٤) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ٩١٧، فما بعدها، ٩٩٢ ، فما بعدها).

وحديث: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين»، أعلها الشيخ محمد بشير بالانقطاع، إلى غير ذلك من الأحاديث[1].

ب ـ تعليل الأحاديث بنقد الرواة.

وهذا أكثر ما تعرض له المصنف رحمه الله، فإنه يذكر الراوي المتكلم فيه، ثم يسرد أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وهذا في الغالب الأعم، ويستفيد من المصادر المتوفرة لديه، كميزان الاعتدال، والكاشف للذهبي، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، وغيرهم من أهل العلم.

وقد يتوسع في الترجمة، كما في ترجمة ليث بن أبي سليم، وعبد الله بن عمر العمري، وعطية العوفي، وغيرهم، وقد يختصر الكلام في الترجمة، بحسب ما يراه المؤلف مناسباً للمقام، وهذا الكلام شامل لحال الراوي من حيث العدالة والضبط، وكذلك رمي الراوي بالتدليس والاختلاط[2].

ومن جهة أخرى أشار الشيخ السهسواني إلى مسلك أهل العلم في معرفة مرتبة الراوي، فقال رحمه الله: «وطَريقُ النَّظَرِ أَنْ يُقَابَلَ حَديثُه بحَديثِ الضَّابِطِينَ، فإِنْ كانَ أَكْثَرُه مُوافِقاً فَهُو ضَابِطٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه، ولا تَضَرُّه مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ، وإِنْ كَانَتْ المُخَالَفَةُ أَكْثَرَ والمُوافَقَةُ نَادِرَةً فَفَي ضَبْطِهِ خَلَلٌ لا يُحْتَجُّ بِه»[3].

ج ـ معرفة مراتب أئمة الجرح والتعديل.

يعد هذا تتمة لما سبق، وهو أن العلماء المحققين ذكروا المتكلمين في الرجال، والذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل عبر العصور، وانتدب جماعة منهم لذكر مراتب النقاد، وأحوالهم، وأنهم على ثلاث مراتب:

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٥١، فما بعدها، ١٢٢٤، فما بعدها، ١٢٤٣، فما بعدها، ١٣٤٥).

(٢) انظر على سبيل التمثيل: صيانة الإنسان (ص ٣٧٨، فما بعدها، ٤١٧، فما بعدها، ١٠٤٥، فما بعدها، ١٠٨٣، ١٠٩٥، فما بعدها، ١١٣٣، ١١٥١، فما بعدها، ١١٩٩، فما بعدها، ١٢٢٥، فما بعدها، ١٢٤١، فما بعدها، ١٣٦٥، فما بعدها).

(٣) صيانة الإنسان (ص ٣٨٥).

فمنهم من هو متعنت في الجرح متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين، والثلاث، ويُلين بذلك حديثه.

ومنهم من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم من هو متساهل ومتسمح.

وفائدة هذا التقسيم النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي، فإذا جاء التوثيق من المتشدد، فإنه يعض عليه بالنواجذ، إلا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي، أو كان الجرح مفسراً بما يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرحوا أحداً من الرواة فإنه يتأنى وينظر هل وافقهم أحد على ذلك؟ ويوازن بين الأقوال.

وإذا جاء التوثيق من المتساهل فإنه ينظر هل وافقه أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟ فإن وافقه أحد أخذ بقوله، وإن انفرد أحدهم بالتوثيق، فإنه لا يسلم له ذلك.

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد.

وأما المعتدل المنصف، فإنه يعتمد على أقواله ـ غالباً ـ في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً، إلا إذا عارضه ما هو أقوى منه[1].

وقد أشار الشيخ محمد بشير إلى شيء مما سبق، ونبه على أن بعض أهل العلم متساهل في التوثيق، وأنه لا يمكن الاعتماد عليه لا سيما إذا انفرد، ومن هؤلاء العلماء الذين وصفهم بالتساهل:

ـ **وصف الترمذي، والحاكم بالتساهل في التوثيق**[2].

ـ **وصف ابن حبان بالتساهل في التوثيق أيضاً،** وبين أن مجرد ذكره للرجل في الكتاب من أدنى درجات التوثيق، بل قد ذكر فيه عدداً من الرواة الذين عدهم المحققون من المجهولين[3].

د ـ معرفة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

---

(١) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص ١٧٢، فما بعدها)، فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣٦٤)، ضوابط الجرح والتعديل د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٦٩ـ ٧٢).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٦٢، فما بعدها).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٦٢، ١١٠٦، فما بعدها).

اصطلح أهل العلم من أئمة الجرح والتعديل على إطلاق عبارات في الجرح والتعديل، بعضها مشهور متداول، وبعضها قليل الورود، ومن تلك المصطلحات التي استعملها النقاد: ثقة، صدوق، محله الصدق، صالح الحديث، لا بأس به، ليس بقوي، ضعيف، متروك، متهم بالكذب، وغيرها.

ولم يتركوها بلا ضابط بل جعلوا لها مراتب، وأقساماً، ومن أوائل من اعتنى بذلك ابن أبي حاتم الرازي، وتوالى العلماء من بعده كابن الصلاح والذهبي، وابن حجر وغيرهم على جمع الألفاظ المشهورة، وتصنيفها، بحيث يظهر للمطلع درجة كل راو من حيث الجملة[1].

وقد مشى الشيخ محمد بشير على ما سطره أهل العلم قبله، فلم يكن يحكم على الرواة بالتشهي، بل يذكر غالباً درجته، ويتبعه بذكر أقوال أهل العلم من المصادر التي نقلت كلام أئمة النقد، وفحول علماء الجرح والتعديل.

وكان الشيخ رحمه الله في الغالب لا يخرج عما قرره أهل العلم في الحكم على الراوي؛ لأن حكمه بالجرح والتعديل يصدر بحسب اطلاعه على أقوال المتقدمين والمتأخرين من الأعلام.

وقد أشار الشيخ محمد بشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالحكم على الراوي، ومن ذلك:

ـ **أن بعض الاصطلاحات قد يختلف إطلاقها من إمام لآخر**، فإذا لم يعرف مذهب الإمام منهم، ومنزلته من التثبت، لم يعرف ما تعطيه كلمتُه، وحينئذ: إما أن يحملها على أدنى الدرجات، وفي ذلك ظلم وإجحاف، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ويكون فيه رفع للراوي عن درجته التي يستحقها[2].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل للرازي (٢/ ٣٧)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٣٧ـ ٢٤٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣ـ ٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٠ـ ٨١).

(٢) انظر: الاستبصار في نقد الأخبار للمعلمي (ص ٧).

ومن الأمثلة عليه كما ذكره الشيخ السهسواني، لفظ الثقة، فإنه بين أنها تطلق على معاني: «الأَوَّلُ: العَدْلُ المُطْلَقُ. والثَّاني: العَدْلُ الضَّابِطُ. والثالثُ: رَجُلٌ لم يَرِدْ في حَقِّهِ جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ، وشَيْخُه والذي يَرْوِي عَنْه ثِقَتَانِ، ولم يَأْتِ بِحَديثٍ مُنْكَرٌ»[1].

وأشار إلى أن هذا ما يجعل بعض الأئمة المتقدمين يجمعون بين هذا اللفظ، وبين ألفاظ أخرى، كثقة صدوق، وثقة في حديثه اضطراب، وهكذا، فيكون الإطلاق عند المتقدمين أكثر شمولا، بخلاف المتأخرين، فإنه أكثر تحديداً لمرتبة الراوي[2].

ـ أن تكون بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي أطلقت على الراوي قد اختلف أهل العلم في تحديد درجته، فيعتبر في ذلك بأقوال الأئمة الآخرين[3].

هـ ـ الجمع والترجيح بين أقوال النقاد المتعارضة.

إن اختلاف المحدثين والنقاد في الحكم على الرواة، راجع إلى القرائن التي احتفت بذلك الراوي، وهو كاختلاف الفقهاء، وتغير اجتهادهم بحسب ما يقفون عليه من الأدلة، والوجوه، ولذلك يجد للباحث أقوالاً عدة لأئمة في الراوي الواحد.

ولذلك احتاج أهل العلم إلى وضع بعض الضوابط العلمية للجمع بين أقوال الأئمة في الرواة، سواء أقوال الإمام نفسه، أو المقارنة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين.

ومن أجل ذلك سلك الشيخ السهسواني منهج أهل العلم في دفع التعارض الوارد في بعض الرواة، فتراه يجمع بين بعض الأقوال تارة، في حين ينحى إلى الترجيح في أحوال أخرى، بحسب القرائن التي تجتمع في الترجمة المراد دراستها.

ومن الضوابط العلمية التي اتسم بها منهج الشيخ السهسواني رحمه الله:

ـ الترجيح بالعدد لا سيما إن كانوا من النقاد الكبار. ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٣٨٦).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٧٩ـ ٣٨٦)، ضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٩٠).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٧٩، فما بعدها).

ـ **عطية بن سعد العوفي**: رجح المصنف ضعفه، لكثرة من ضعفه، فجمهور النقاد على ذلك، حتى قال بعضهم: مجمع على ضعفه[1].

ـ **شهر بن حوشب**: يقول الشيخ السهسواني: « هذا الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سَنَدِه شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ، وهو وإِنْ وَثَّقَهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فَقَدْ جَرَّحَهُ جَماعَةٌ مِنَ النُّقَادِ هي أَكْثَرُ عَدَداً مِنَ الأُولى »[2].

وذكر في آخر ترجمته أن من الأئمة من اقتصر على التوثيق، ومنهم من جمع بين الجرح والتعديل، ومنهم من اقتصر على الجرح، فعلى القول الأخير لا يحتج بحديثه، وعلى الثاني أيضاً لا يحتج بحديثه إذا انفرد به، وعلى القول الثالث، فإنه ينظر، وهنا قد خالف في حديث شد الرحال من هو أوثق منه، كما سيأتي تفصيل ذلك في ترجمته[3].

ثم ذكر أن أكثر الأئمة لا يحتج بحديثه، وقال: «وكثرة العدد من المرجحات كما تقرر في الأصول»[4].

ـ **اختيار أعدل الأقوال وأصوبها.**

وقد صرح به المؤلف رحمه الله، حيث يرى أن اختيار أعدل الأقوال، وما قوَّته القرائن هو الأولى من غيره[5].

ولذلك رجح في ترجمة فضيل بن مرزوق الكوفي أنه يحتج به إذا وافق الثقات، وهذا بحسب اطلاعه على آراء أهل العلم[6].

ـ ومن الأمثلة على الترجيح التي سلكها الشيخ محمد بشير عند دراسة رواة الأخبار، ما جاء في ترجمته لعبد الله بن عمر العمري، فإنه بعد أن سرد قول من ضعفه،

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٥٤٥، ٥٧١).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٤٨٤).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص٤٨٤ـ٥٠٧).

(٤) صيانة الإنسان (ص٥٠٠)، وانظر: التعليق عليه.

(٥) انظر: صيانة الإنسان (ص ٥٦٠).

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٥١، فما بعدها)، وراجع: ترجمة فضيل عند التعليق على حديثه.

قال: «فإنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ في حَقِّه ما يَدُلُّ عَلى حُسْنِ رِوايَتِهِ وتَقْوِيَتِه، كما في «الكاشف»، و«تهذيب التهذيب».

قُلْتُ: تِلكَ الألْفَاظُ إنَّما هي: صُوَيْلِحٌ، لا بَأْسَ بِه، صَدُوقٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُه، ثِقَةٌ في حَدِيثِه اضْطِرابٌ، صَالِحٌ ثِقَةٌ، فمنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبارِ، والاسْتِشْهادِ لا للاحْتِجاجِ، ومنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه، ويُنْظَرُ فِيه. وطَريقُ النَّظَرِ أَنْ يُقَابَلَ حَديثُه بحَديثِ الضَّابِطِينَ، فإِنْ كانَ أَكْثَرُه مُوافِقاً فَهُو ضَابِطٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه، ولا تَضَرُّه مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ، وإِنْ كَانَتْ المُخَالَفَةُ أَكْثَرَ والمُوافَقَةُ نَادِرَةً فَفَي ضَبْطِهِ خَلَلٌ لا يُحْتَجُّ بِه.

وعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَري كَثِيرُ المُخَالَفَةِ، قال أبو حاتِم مُحَمَّدُ بنُ حِبَانَ البُسْتِيُّ في «كتاب المجروحين»: «كان مِمَّنْ غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعِبادَةُ، حتَّى غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الأَخْبارِ، وجَوْدَةِ الحِفْظِ للآثارِ، فوَقَعَ المَنَاكيرُ في رِوايَتِهِ، فلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ» انتهى.

ومنها: ما يَدُلُّ على أَنَّ حَديثَه بانْفِرَادِه لائِقٌ للاحْتِجَاجِ، وهو لَفْظُ: ثِقَة، وهذا مِمَّا كَتَبَهُ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ وابنُ مَعِين. ولكنْ يُعْلَمُ بعدَ البَحْثِ والنَّظَرِ أنَّ هذه اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ نَصّاً على كَوْنِه قابِلاً للاحْتِجَاجِ عُمُوماً، فإنَّ لَفظَةَ: ثِقَة تُطْلَقُ على مَعاني: الأَوَّلُ: العَدْلُ المُطْلَقُ. والثَّاني: العَدْلُ الضَّابِطُ. والثالثُ: رَجُلٌ لم يَرِدْ في حَقِّهِ جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ، وشَيْخُه والذي يَرْوِي عَنْه ثِقَتَانِ، ولم يَأْتِ بِحَديثٍ مُنْكَرٌ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ في كَلامِهِمَا بالثِّقَةِ العَدْلَ المُطْلَقَ، وحَديثُ العَدْلِ المُطْلَقِ لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به حَتَّى يَكُونَ ضَابِطاً، ومِمَّا يُعَيِّنُ ذلك الاحْتِمالَ أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ شَيْبَةَ قال مع ذلك: «في حَدِيثِه اضْطِرابٌ»، ويَحْيَى بنُ مَعِين قال مع ذلك: «ضعيف» »[1].

٤ـ منهج الشيخ محمد بشير في نقد الأخبار دراية.

إن المتأمل في نقود الشيخ وردوده يقف على مدى تنوع مدارك الشيخ السهسواني وتفننه في علوم شتى، فلم يكتف بدراسة الأخبار ونقدها فحسب، بل أوضح رحمه الله

(١) صيانة الإنسان (ص ٣٨٤ـ ٣٨٦).

وجه الاستدلال منها، وأبطل ما يرمي إليه المخالفون من التقرير للباطل بأساليب عديدة.

فتجده في مسألة الزيارة الممنوعة، وفي التوسل الممنوع وغيرهما، ينتقد دلالة الأحاديث التي استشهد بها أحمد زيني دحلان، وأنه على فرض التسليم بالثبوت، فإنها لا تدل على مبتغاهم، ويجيب عنها الشيخ محمد بشير بما فتح الله عليه من الأجوبة مستعيناً ببعض القواعد والضوابط العلمية[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **حمل المطلق على المقيد.** كما في مسألة: الأحاديث الواردة بلفظ زيارة قبر النبي ﷺ، فإن الشيخ محمد بشير بعدما بين ضعفها ووهاءها، ذكر أنه على فرض التسليم، والقول بأنها دالة على الزيارة المطلقة الشاملة للسفر، إلا أن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» مقيد لذلك الإطلاق.

ثم قال: «على أنَّ لَفْظَ الزِّيارَةِ مُجْمَلٌ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والرِّبا فإنَّ كُلَّ زِيارَةِ قَبْرٍ لَيْسَتْ قُرْبَةً بالإجْمَاعِ، للقَطْعِ بأنَّ الزِّيارَةَ الشِّرْكِيَّةَ والبِدْعِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فلمَّا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ القُبورَ وَقَعَ ذلك الفِعْلُ بَياناً لُمجْمَلِ الزِّيارَةِ، ولا يَثْبُتُ السَّفَرُ مِنْ فِعْلِه ﷺ، مع أنَّ الخُروجَ إلى مُطْلَقِ المَسْجِد أيضاً شامِلٌ للسَّفَرِ وهو قُرْبَةٌ كما سيأتي بَيانُه، فَيَكونُ السَّفَرُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ أَيْضاً قُرْبَةً، والخَصْمُ أيضاً لا يَقُولُ به. وكذلك الصَّلاةُ والذِّكْرُ شَامِلان لجَميعِ الصَّلواتِ المُبْتَدَعَةِ والأَذْكارِ المُحْدَثَةِ، فلو سُوِّغَ الاسْتِدْلالُ بِمِثْلِ تلك الإطْلاقاتِ للَزِمَ جَوازُ تلك الصَّلَواتِ المُبْتَدَعَةِ والأَذْكارِ المُحْدَثَةِ»[2].

ـ **بيان المعنى الشرعي الصحيح لبعض المصطلحات.** ومن ذلك: لفظ الوسيلة، والشفاعة، والرجاء، والدعاء، وغيرها[3].

---

(١) انظر مثلا: صيانة الإنسان (ص ١٠٥٣، فما بعدها، ١٠٦٤، فما بعدها، ١٠٨٧، فما بعدها).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٤٤٥ـ ٤٤٦)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٤٤٦).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٥٣، فما بعدها، ١٠٧٠، فما بعدها، ١٢٥١، فما بعدها، ١٤٢٨، فما بعدها).

ـ **الاستدلال بما هو خارج عن محل النزاع**. كما في استدلال أحمد زيني دحلان بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، على وجوب اتباع السواد الأعظم.

وأجابه الشيخ السهسواني عن استدلاله قائلاً: «الثَّابِتُ منه وُجوبُ اتِّباعِ ما أَجْمَعَ عليه الأُمَّةُ لا وُجوبُ اتِّباعِ الجُمْهورِ، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ»(١).

ـ **ومنه أيضاً: استدلال المخالف بحديث الأعمى: «يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك»، على جواز نداء الأموات من غير اعتقاد الألوهية والتأثير.**

فردَّ الشيخ السهسواني بأجوبة عدة، ومن ذلك:

ـ أن قوله هذا يُطْلَبُ به اسْتِحْضارُ المُنادَى في القَلْبِ، فيُخاطَبُ المَشْهودُ بالقَلْبِ، كما يقولُ المُصَلِّي: «السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه ». قاله الشَّيْخُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيمِ».

ـ أنَّ الأَعْمَى إنَّما طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ له في حَياتِه وحَضْرَتِه، والدُّعاءُ في الحَياةِ مِمَّا يَقْدِرُ عليه النَّبِيُّ ﷺ، ولَمَّا كان طَلَبُ الدُّعاءِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ في الحَياةِ مَشْروعاً، فما ظَنُّكَ بسَيِّدِ المُرْسَلِين والشَّافِعِين ؟!(٢).

ـ **ومن ذلك: استدلال أحمد زيني دحلان على جواز نداء الميت** بما جاء في الحديث المشهور من نداء النبي ﷺ كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد إلقائهم في القليب.

وأجاب عنه الشيخ السهسواني بثلاثة أمور:

الأول: أن الله تعالى أحياهم حتى أسمعهم قول النبي ﷺ على طريق خرق العادة. وإذا كان كذلك، لم يصح حينئذ التمسك به على جواز نداء الميت.

الثاني: أن هذا النداء لم يكن لطلب ما لا يقدر عليه إلا الله، بل إنما كان توبيخاً وتصغيراً. قال: «فعلى تَقْديرِ عَدَمِ كَوْنِه مِنْ خَوارِقِ العادةِ إنَّما يَثْبُتُ به جَوازُ نِداءِ مَنْ عُلِمَ مَوْتُه على الكُفْرِ قَطْعاً على قَبْرِه، وقَوْلُ ما قاله رَسولُ الله ﷺ لقَتْلَى بَدْرٍ مِنَ

(١) صيانة الإنسان (ص ١٢١٧).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص١٣٠٤).

المُشْرِكين تَوبِيخاً وتَصْغيراً، وهذا لا نِزاعَ فيه، إنَّما النِّزاعُ في نِدائِهم الأَمْواتَ مِنَ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين تَعْظِيماً وإكْراماً لهم مُتَضَرِّعِين خاشِعِين طالِبِين لما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، وهذا لا يَدُلُّ عليه الحَديثُ أَصْلاً».

الثَّالثُ: أنَّ هذا النِّداءَ مَعْدولٌ عن القِياسِ مُخالِفٌ له، فيَكونُ مَقْصوراً على المَوْرِدِ، فلا يُقاسُ عليه غَيْرُه، وقد صَدَرَ مِثْلُ هذا التَّقْريعِ والتَّوْبيخِ مِنَ الأَنْبياءِ السَّابِقِين أيضاً[1].

ـ إبطال التأويلات الفاسدة للنصوص.

ومن ذلك: أن المخالف قرر أن الشفاعة ثابتة ومأذون للنبي ﷺ فيها لكل من مات مؤمنا. وقال: فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه، فيدخل في شفاعة النبي ﷺ، ويكون من أهلها.

وقد أجاب الشيخ السهسواني عن ذلك من وجوه:

أولا: ثُبوتُ الشَّفاعَةِ وحُصولُ الإذْنِ يَوْمَ القِيامَةِ مُسَلَّمٌ، ولكنْ لا يُنْكِرُه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأمَّا حُصولُ الإذْنِ الآنَ بالشَّفاعَةِ التي تكونُ يَوْمَ القِيامَةِ فثُبوتُه غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

ثانياً: صُورَةُ طَلَبِ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِه التي وَقَعَ النِّزاعُ في جَوازِه هي أنْ يَقولَ أَحَدُهم عند القَبْرِ أو بَعيداً منه: يا رَسولَ الله اشْفَعِ لي، أو يقولُ: يا رَسولَ الله أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ، ولا يَخْفاكَ أنَّ هذه العِبارَةَ لا تَدُلُّ بواحِدَةٍ مِنَ الدِّلالاتِ الثَّلاثِ المُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ والالْتِزامِ على التَّوَسُّلِ المَذْكورِ، ولو كان مَقْصودُ هذا القائِلِ التَّوَسُّلَ المَحْضَ إلى الله تعالى ـ كما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ ـ لكان حَقّاً عليه أن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، واجْعَلْنا في شَفاعَتِه يَوْمَ القِيامَةِ، أو نحوه، وبالجُمْلَةِ فالتَّأْويلُ الذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ باطِلٌ لا يُغْني عن شَيْءٍ[2].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص١٣٦٩).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٩٧، فما بعدها).

ـ **ومن ذلك أيضا**: أن المخالف لما أورد قصة توسل عمر بالعباس، حاول صرف دلالة الحديث، فقرر أن تَوَسُّلَ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كان لشَفَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه على ضُعَفاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فإنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ الله تعالى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ لِمَنْ كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ.

ورد عليه الشيخ محمد بشير بأن هذا من التَّعْليلاتِ البَارِدَةِ الفَاسِدَةِ المَرْمِيَّةِ، لما قرره أهل العلم منْ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه وسَائِرَ الصَّحابَةِ عَدَلُوا بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، لعدم جواز التَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ.

قال الشيخ رحمه الله: «فهَؤُلاءِ الْمُجَوِّزُونَ للتَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ احْتاجُوا إلى تَوْجِيهِ هذا العُدولِ وتَأْويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قالوا، فخَبَطُوا خَبْطَ عَشْواءَ، ورَكِبُوا مَتْنَ عَمْياءَ، وإلى الله الْمُشْتَكَى مِنْ أَمْثالِ هذه التَّوْجيهاتِ، فإنَّها تَحْريفاتٌ واضِحاتٌ»[1].

ـ **التضعيف بذكر المعارض الأقوى.**

استعمله الشيخ محمد بشير رحمه الله لما استدل أحمد زيني دحلان على جواز التوسل الممنوع بقصة عائشة رضي الله عنها لما شكوا لها القحط، فقالت: «انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء...» القصة.

فلما بين الشيخ السهسواني ضعفها وعدم صلاحية الاحتجاج بها، قال رحمه الله: «بعد تَسْلِيمِ حُجِيَّتِه يُعارِضُه أَثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ في «مَغازيه» عن خَالِدِ بنِ دِينارٍ، عن أبي العالِيَةَ قال: «لما فَتَحْنا تُسْتَرَ وَجَدْنا في بَيْتِ مالِ الهرْمُزان سَريراً عليه رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِه مُصْحَفٌ له، فحَمَلْنا المُصْحَفَ إلى عُمَرَ رَضِيَ الله عنه، فدَعا كَعْباً فنَسَخَه بالعَرَبِيَّةِ، فأنا أَوَّلُ رَجُلٍ قَرَأْتُه مِثْلَ ما أَقْرَأُ القُرْآنَ. فقُلْتُ لأبي العالِيَةَ: ما كان فيه؟ قال: سِيرَتُكُم وأُمُورُكُم ولُحُونُ كَلامُكُم، وما هو كائِنٌ بَعْدُ، قُلْتُ: فما صَنَعْتُمْ بالرَّجُلِ؟ قال: حَفَرْنا بالنَّهارِ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَبْراً مُتَفَرِّقَةً، فلَمَّا كان باللَّيْلِ دَفَنَّاه وسَوَّيْنا القُبورَ كُلَّها لنُعَمِّيه على النَّاسِ لا يَنْبُشونَه، قُلْتُ: وما يَرْجُون منه؟

(١) صيانة الإنسان (ص ٨٩٧ـ ٨٩٨).

قال: كانت السَّماءُ إذا حُبِسَت عَنهم أَبْرَزُوا السَّريرَ فيُمْطَرُونَ، فقلت: مَنْ كُنْتُم تَظُنُّونَ الرَّجُلَ؟ قال: دانِيال، قُلْتُ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوه ماتَ؟ قال: مُنْذُ ثَلاثُمِئَةِ سَنَةٍ، قُلْتُ: ما كان قَدْ تَغَيَّرَ منه شَيْءٌ؟ قال: لا إلا شُعَيْراتُ مِنْ قَفاه، إنَّ لُحُومَ الأَنْبِياءِ لا تُبْليها الأَرْضُ، ولا تَأْكُلُها السِّباعُ». فانْظُرْ ما في هذه القِصَّةِ مِنْ صُنْعِ أَصْحابِ الرَّسولِ ﷺ وتَعْمِيَةِ قَبْرِ هذا الرَّجُلِ لِئَلَّا يَفْتَتِنَ به النَّاسُ»[1].

رابعاً: موقف الشيخ السهسواني من استدلال المخالفين ببعض القواعد.

إضافة إلى ما سبق فإن الشيخ السهسواني قد تعرض لبعض المسائل التي استند إليها أحمد زيني دحلان وغيره لتسويغ بعض الأعمال البدعية التي قد تصل إلى الشرك والعياذ بالله تعالى، ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ النظر في الاستدلال ببعض القواعد الأصولية.

لما أراد المخالف بيان شرعية الزيارة الممنوعة، استدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[النساء: ٦٤]، من حيث إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إلا أن الشيخ السهسواني لم يسلم ذلك، وإن كان يرى أن القاعدة صحيحة كما هو رأي جماهير الأصوليين[2]، إلا أنه يعارض في تطبيق القاعدة على هذا الدليل، يقول الشيخ رحمه الله: «ليس هناك لفظٌ عامٌّ حَتَّى يُقالَ: العِبرةُ لِعُمومِ اللفظِ لا لخُصوصِ المَوْرِدِ، بل الألفاظُ الدالةُ على الأمةِ الواقعةِ في هذه الآيةِ كُلُّها ضمائرُ، وقد ثَبَتَ في مقرِّهِ أن الضمائرَ لا عُمومَ لها.

ثم قال: إن صاحبَ الرِّسالةِ جَعَلَ المجيءَ إليه ﷺ الواردَ في الآيةِ عاماً شاملاً للمجيءِ إليه ﷺ في حياتِه، وللمجيءِ إلى قبرِه ﷺ بعدَ مماتِه، ولم يَدْرِ أن اللفظَ العامَّ لا يتناولُ إلا ما كان من أفرادِه، والمجيءُ إلى قبرِ الرَّجلِ ليس من أفرادِ المجيءِ إلى الرجل

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٩٥ـ٩٩٦).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٩، ١٥١٠).

لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، فإنَّ المجيءَ إلى الرجلِ ليس معناه إلا المجيءُ إلى عينِ الرَّجلِ، ولا يُفْهَمُ منه أصلاً أمرٌ زائدٌ على هذا»(١).

٢ـ نقد قاعدة: الوسيلة إلى القربة قربة.

استدل أحمد زيني دحلان بهذه القاعدة، على مشروعية السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وأن هذا السفر قربة.

فأجاب الشيخ السهسواني رحمه الله عن ذلك بوجوه عدة منها:

أ ـ أَنَّ هذه القَاعِدَةَ في أيِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الأُصولِ والفِقْهِ؟ وما الدَّليلُ عَلَيْها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ ولابُدَّ مِنْ نَقْلِ الإِجْماعِ عليها.

ب ـ أنَّ هذه القاعِدَةَ مَنْقوضَةٌ بأنَّ إِتْيانَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه رَكْعَتَيْنِ قُرْبَةٌ، مع أنَّ السَّفَرَ إلى قُبَاءٍ ليس بِقُرْبَةٍ، فإِنَّه سَفَرٌ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ التي تُشَدُّ إليها الرِّحالُ.

وكذلك الخُروجُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُرْبَةٌ، مع أَنَّ وَسيلَتَه في بَعْضِ الأَحْيانِ ـ أيْ: دَفْعُ الرِّشْوَةِ التي يَأْخُذُها بعض الناس ـ ليس بقُرْبَةٍ.

وكذلك الحَجُّ قُرْبَةٌ مع أنَّ وَسيلَتَه في بعض الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ دَفْعُ الرِّشْوَةِ وإِعْطاءِ المَكْسِ والخَفارَةِ، وهي لَيْسَتْ من القُرْبَةِ في شَيْءٍ.

ج ـ أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ مُطْلَقَ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةٌ، بل القُرْبَةُ هي الزِّيارَةُ التي لا يَقَعُ فيها شَدُّ رَحْلٍ بدَليلِ قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحال».

د ـ أنَّه لو سُلِّمَ كَوْنُ مُطْلَقِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةً فلا نُسَلِّمُ كَوْنَها مُتَوَقِّفَةً على السَّفَرِ للزِّيارَةِ، لجَوازِ أنْ يُسَافِرَ لزِيارَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أو أَمْرٍ آخَرَ مِنَ التِّجارَةِ وغَيْرِها، ثُمَّ بَعْدَ وُصولِ المَدينَةِ الطَّيِّبَةِ يَزورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فحِينَئِذٍ تكونُ الزِّيارَةُ مُتَوَقِّفَةً على مُطْلَقِ السَّفَرِ لا على سَفَرِ الزِّيارَةِ، فيكونُ مطلقُ السَّفَر قُرْبَةً لا سَفَرَ الزِّيارَةِ، ومطلوبُ الخَصْمِ هذا دون ذاك، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٢٩٢، فما بعدها، ٢٩٥).

هـ ـ أنه لَوْ سُلِّمَتْ هذه القاعِدَةُ فهي إنَّما هي في وَسيلَةٌ لم يَنْهَ الشارع عنها، والسَّفَرُ للزِّيارَةِ قد نَهى الشَّارِعُ عنه بدَليلِ قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»(١).

٣ـ نقض ما توهمه المخالف من: مشروعية كل تعظيم للنبي ﷺ ما لم يبلغ به ما يختص بالله تعالى.

بين الشيخ السهسواني ما في هذا الإطلاق من الغلط، وذلك من وجوه عدة:

أ ـ الأصل في التعظيم عند أهل السنة والجماعة: أن نُعَظِّمُ رَسُولَ الله ﷺ بكُلِّ تَعْظيمٍ جاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثَّابتَةِ، سواء كان ذلك التَّعْظيمُ فِعْلِيّاً أو قَوْلِيّاً أو اعْتِقادِيّاً، والوارِدُ في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ ذلك البابِ في غايَةِ الكَثْرَةِ.

ب ـ وفي هذا الحصر نظر: بل لا بد من: عَدَمِ إِحْداثِ ما لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مِمَّا لم يَأْذَنْ به اللهُ ورَسُولُه، وكذا اجْتِنابُ ما نَهى اللهُ عنه ورَسولُه، فَمَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِ الزِّيارَةِ ما ليس عليه دَليلٌ شَرْعِيٌّ أو ارْتَكَبَ ما نَهى اللهُ عنه ورَسولُه، فقد صارَ مُبْتَدِعاً ضالاً.

ج ـ كما أن هذا التعظيم لا يكون فيه شركٌ، فمَنْ جَعَلَ فَرْداً مِنْ العِبادَةِ لغَيْرِ الله كالدُّعاءِ والاسْتِغاثَةِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ فقد أَشْرَكَ كالمُشْرِكِينَ السَّالِفِينَ، فإنَّهم لم يَعْتَقِدُوا في مَخْلُوقٍ مُشَارَكَةَ البَارِئِ سُبْحانَه وتَعالى في شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِ والصِّفاتِ والأَفْعالِ، بَلْ عَبَدُوهم؛ لأنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى، وأَنَّهم شُفَعاءُ عِنْدَ الله، ومَنْ أَتَى ما نَهى اللهُ عَنْهُ ورَسولُه فقد صارَ فاسِقاً عاصِياً(٢).

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث في بيان بعض ملامح منهج الشيخ السهسواني رحمه الله، ليدرك القارئ مدى أهمية الكتاب، وفائدته، وهذا مما سيأتي التفصيل فيه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٤٤٧ـ ٤٥٥).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٤٧٥، فما بعدها، ٩٤٣، فما بعدها، ٩٧١، فما بعدها).

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان والملحوظات عليه.

المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب صيانة الإنسان.

يعد كتابنا هذا من أجمع المصنفات التي تصدت للرد على شبهات المخالفين قديماً وحديثاً في مسائل توحيد العبادة، حيث انبرى المصنف رحمه الله بما وهبه الله تعالى من التمكن في فنون علمية متنوعة جمعت بين المنقول والمعقول، فوفقه الله جل وعلا للدفاع عن الحق، والرد على أهل الباطل، وقطع دابر المخالفين للكتاب والسنة.

وقد تميز كتاب الصيانة بأمور كثيرة أذكر منها ما يأتي:

١ـ تحرير مسائل التوحيد وأنواع العبادة، والتفريق بين ما هو مشروع، وما هو ممنوع.

٢ـ قوة الاستدلال على المسائل العقدية التي يقررها.

٣ـ حشد جملة من أقوال المحققين من أهل العلم لبيان الحق المراد تأصيله.

٤ـ رد شبهات المخالفين وإبطالها من وجوه عديدة، جامعاً بين العناية بالنقل، والدراية بدلائل ألفاظ نصوص الكتاب والسنة.

٥ـ نقد الروايات الحديثية والأخبار التاريخية وفق القواعد التي وضعها أعلام السنة ونقاد الحديث وأئمة الجرح والتعديل.

٦ـ إبطال مظاهر البدعة والشرك التي أراد أن يسوغها المخالفون باسم التوسل والاستغاثة والشفاعة تلبيساً على الأمة.

٧ـ إبراز جهود الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدعوة إلى التوحيد والسنة.

٨ـ رد جميع الافتراءات التي ألصقت بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، وإظهار حقد المخالفين وتعصبهم وجهلهم بحقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل عليهم السلام.

وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في بيان أهمية كتاب صيانة الإنسان ومحاسنه: «وجملة ما يقال في هذا الكتاب أنه ليس ردّاً على الشيخ دحلان وحده، ولا على من احتج بما نقله عنهم من الفقهاء مما لا حجة فيه، كالشيخ تقي الدين السبكي،

والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي، بل هو رد على جميع القبوريين والمبتـدعين حتـى الذين جاءوا من بعده إلى زماننا هذا»[1].

إلى غير ذلك من المعالم التي تظهر القيمة العلمية لهذا الكتاب، لا سـيما إذا عرفـت أن هذا المصنَّف صدر في وقت كانت مظاهر الخرافة والبدع والشرك منتشرة في كثير من الديار الإسلامية، بل ويدعو إليها بعض من ينتسب إلى العلم، ويـرى أنهـا مـن الـدين الحنيف، والإسلام منهم براء.

(١) مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان (ص ٣٢).

المطلب الثاني: الملحوظات على كتاب صيانة الإنسان .

إن الله تعالى أبى أن يتم إلا كتابه، وأما كتب الناس فهي محل للنقد والأخذ والرد، والتعقيب والتأييد، فلا غرابة أن يجد الباحث بعض الملاحظات التي سجلت على كتاب صيانة الإنسان، وهي محل نظر وتأمل.

ومما أثاره الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في هذا المجال:

١ـ أن كتاب: صيانة الإنسان لم يجعل له مؤلفه أبواباً مقسمة، ولا فصولاً مفصلة، ذات عناوين تسهل المراجعة، وعد الشيخ محمد رشيد هذا من أوجه النقد من حيث صناعة التصنيف[1].

ويقال: إن الشيخ السهسواني حرص على تفنيد أقوال المخالف، ولذلك كان من الواجب تتبعه فيما يقوله من الشبهات والأقوال المرجوحة، ونقل ما يقوله في رسالته: «الدرر السنية» نقلاً متتابعاً، ولهذا لم يأت كتاب: «صيانة الإنسان» مرتباً على الأبواب، ولا مقسماً، بل يورد المسألة حسب إيراد أحمد زيني دحلان لها في رسالته.

ويمكن استدراك ما أشار إليه الشيخ محمد رشيد رضا بوضع عناوين جانبية دون إقحامها في النص للدلالة على المسألة المراد دراستها وبحثها.

٢ـ وقوع التكرار الممل[2].

ولعل سبب هذا التكرار يرجع إلى أمور منها:

أ ـ الحرص على توضيح الحقائق التي يريد المخالفون إخفاءها ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ.

ب ـ بيان أن ما يرجحه هو الذي عليه جمهور أهل العلم غالبا.

ج ـ دفع توهم كتمان العلم في مسألة من المسائل.

وكذلك جاء في كلام المصنف من العبارات التي تحتاج إلى تأمل، ونظر ما سيأتي ذكره:

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان (ص ٣٢).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان (ص ٣٠).

أولا: مسألة التبرك:

تطرق الشيخ السهسواني إلى هذه المسألة في نصوص عدة:

أ ـ ذكر الشيخ رحمه الله كلام دحلان: «فالتَّوَسُّلُ والتَّشَفُّعُ والاسْتِغاثَةُ كُلُّها بمَعْنى واحِدٍ، وليس لها في قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ مَعْنىً إلا التَّبَرُّكُ بذِكْرِ أَحِباءِ الله تعالى، لما ثَبَتَ أنَّ اللهَ يَرْحَمُ العِبادَ بسَبَبِهم سَواءً كانُوا أَحْياءً أو أَمْواتاً». ثم تعقبه بقوله: «على أنَّ التَّوَسُّلَ إذا كان خالِياً عَنْ اعْتِقادِ التَّأْثِيرِ ودُعاءِ غَيْرِ الله والنَّذْرِ له والذَّبْحِ له، وسائِرِ العِباداتِ وجَميعِ ما نَهَى اللهُ ورَسولُه عنه، وكان مَحْضَ التَّبَرُّكِ بذِكْرِ أَحِبَّاءَ الله لا يَكُونُ شِرْكاً، لَكِنْ يُنْظَرُ إليه فإنْ كان ذلك التَّبَرُّكُ ثابِتاً بكِتابٍ أو سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ فلا مِرْيَةَ في مَشْروعِيَّتِه، وإن لم يَكُنْ ثابِتاً فهو بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ»(1).

وسيأتي التعليق على هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

ب ـ ولما نقل الشيخ السهسواني قول دحلان: «وممَّا يَعْتَقِدُه هَؤُلاءِ المُلْحِدَةُ المُكَفِّرَةُ للمُسْلِمِين أنَّ قَصْدَ الصَّالِحِين والاعْتِقادَ فيهم والتَّبَرُّكَ بهم شِرْكٌ أَكْبَرُ».

تعقبه بقوله: «قِرَاءَةُ قَوْلِه تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُوَحِّدين المُتَّبِعين للكِتابِ والسُّنَّةِ قَطُّ إنَّ قَصْدَ الصَّالِحِين، والاعْتِقادَ فيهم والتَّبَرُّكَ بهم شِرْكٌ، سَيَنالُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ هذا المُفْتري غَضَبٌ مِنْ رَبِّه، وذِلَّةٌ في الحِياةِ الدُّنْيا»(2).

ج ـ وقال الشيخ محمد البشير في موطن آخر: «ليس أَحَدٌ منَّا مَعاشِرَ أَهْلِ التَّوْحيدِ والسُّنَّةِ مُنْكِراً للتَّبَرُّكِ بآثارِ الصَّالِحِين، إنَّما نَمْنَعُ شَدَّ الرِّحالِ لزِيارَةِ قُبورِ الصَّالِحِين، ودُعاءَ الأَمْواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم»(3).

فيظهر من هذه النصوص أن مسألة التبرك لم تكن واضحة لدى المصنف رحمه الله، وخلاصة كلام أهل العلم في التبرك أنه نوعان: تبرك مشروع، وممنوع.

١ـ أما التبرك المشروع فهو تبرك الصحابة بالنبي ﷺ، كتبركهم بما انفصل منه من الطاهرات، وما سقط من أعضائه كماء الوضوء، والعرق، والريق، والشعر.

---

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٠١ـ ٩٠٢).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٤٦٨).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٤٧٠).

وقد جاءت النصوص الكثيرة في ذلك.

٢ـ وأما غير النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه أو بعرقه أو بثوبه أو بغير ذلك، وذلك من التبرك الممنوع.

فلم يؤثر عن أحد من أصحابه أنهم تبركوا بأحد بعده ﷺ ، فلم يتبرك مفضول بفاضل، ولا ثبت أن تابعيا تبرك بصحابي، وذلك إجماع منهم على اختصاص الرسول ﷺ بذلك، ولم يصح عن أحد منهم أنه تبرك بغيره بعد موته، ومن زعم أن التبرك بالموتى وأضرحة الموتى ومشاهد الموتى من الدِّين وسير السلف الصالح فقد أعظم على الله الفرية، وأوغل في الكذب والبهت.

ومن ذلك التبرك بالأموات ، والأضرحة، والأشجار، والأحجار، ونحوها؛ فإن هذه بركة باطلة لا أثر لها. فإن اعتقد العبد أنها تنفع من دون الله عز وجل، فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة، وإن كان يعتقد أنها سبب، وليست تنفع من دون الله فهو ضال غير مصيب ، وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر .

وسيأتي مزيد تفصيل في المبحث السابع عند دراسة المسائل الواردة في صيانة الإنسان.

ثانيا: مسألة: استعمال لفظ: «الحضرة» .

أ ـ لما ذكر الشيخ السهسواني قول أحمد زيني دحلان: «ومِمَّا يَعْتَقِدُه هَؤُلاءِ المُنْكِرون للزِّيارَةِ والتَّوَسُّلِ: مَنْعُ النِّداءِ للمَيِّتِ والجَمادِ، ويقولون: إنَّ ذلك كُفْرٌ وإشْراكٌ وعِبادَةٌ لغَيْرِ الله تعالى».

فتعقبه الشيخ محمد البشير بقوله: «المانِعون لِنداءِ المَيِّتِ والجَمادِ، وكذا الغائِبُ، إنَّما يَمْنَعونَه بشَرْطَيْنِ: الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ النِّداءُ حَقيقِيّاً لا مَجازِيّاً.

والثَّاني: أن يُقْصَدَ ويُطْلَبَ به مِنَ المُنادَى ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ وكَشْفِ الضُّرِّ، مَثَلاً يقال: يا سَيِّدِي فُلانٌ اشْفِ مَرِيضي وارْزُقْني وَلَداً، ولا مِرْيَةَ أنَّ هذا النداء هو الدُّعاءُ، والدُّعاءُ هو العِبادَةُ، فكيف يَشُكُّ مُسْلِمٌ في كَوْنِه كُفْراً وإشْراكاً وعِبادَةً لغير الله؟!.

وأَمَّا إذا قَصَدَ بهذا النِّداءِ أنْ يَدْعُوَ المَيِّتُ والجَمادُ والغائِبُ في حَضْرَةِ الرَّبِ تعالى للمنادِين ـ بالكسر ـ، فنداءُ المَيِّتِ بَعيداً عن القَبْرِ، وكذا نِداءُ الغائِبِ يَقْتَضي اعْتِقادَ عِلْمِ الغَيْبِ بذلك المَيِّتِ والغائِبِ، واعْتِقادُ عِلْمِ الغَيْبِ لغَيْرِ الله شِرْكٌ وكُفْرٌ مع أَنَّه مِنْ مُحْدَثاتِ الأُمورِ. وأَمَّا نِداءُ الجَمادِ والأَمْواتِ بهذا القَصْدِ فإنْ لم يَكُنْ كُفْراً وشِرْكاً، فلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكونَ بِدْعَةً وحُمْقاً. وأَمَّا إذا لم يَقْصِدْ بالنِّداءِ لا جَلْبَ النَّفْعِ وكَشْفَ الضُّرِّ، ولا الدُّعاءَ مِنَ المُنادَين ـ بالفتح ـ للمنادِين ـ بالكسر ـ في حَضْرَةِ الرَّبِّ سُبْحانَه وتعالى، فيَكونُ النِّداءُ الحَقيقِيُّ جُنوناً وسَفَهاً. وأَمَّا النِّداءُ المَجازيُّ فلا يَمْنَعُه أَحَدٌ»[1].

ومراد المصنف أن نداء الميت والغائب إن كان فيه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك وعبادة لغير الله تعالى، وإن قصد بالنداء طلب حضور الربِّ جل وعلا، وعنايته للمنادِي حتى يستجاب لدعائه، فهذا أيضاً فيه نداء البعيد، وهو مقتض لاعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب، وهذا الاعتقاد شرك وكفر بالله تعالى.

وإن كان استعمال هذا الأسلوب: «حضرة الرب» فيه نظر، فلا يدل عليه نص من الكتاب والسنة، والواجب في تقرير مسائل الاعتقاد الحرص على الألفاظ والمصطلحات الشرعية، والله أعلم.

ثالثاً: مسألة: حمل التوسل بالنبي ﷺ على حضوره أو دعائه.

قرر أحمد زيني دحلان: أنَّ التَّوَسُّلَ به ﷺ وزيارتَه وطَلَبَ الشَّفاعَةِ منه ثابت قَطْعاً بلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ، وأنَّها مِنْ أَعْظَمِ القُرُباتِ، وأنَّ التَّوَسُّلَ به واقِعٌ قَبْلَ خَلْقِه، وبَعْدَ خَلْقِه، في حَياتِه وبَعْدَ وَفاتِه، وسَيَكُونُ التَّوَسُّلُ به أيضاً بَعْدَ البَعْثِ في عَرَصاتِ القِيامَةِ.

واستدل على ذلك بقول أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه		ثمال اليتامي عصمة للأرامل

فأجاب عليه الشيخ السهسواني من عدة وجوه، ومنها قوله: «المَكْرُوهُ مِنَ التَّوَسُّلِ هو: أَنْ يُقالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ أو بِحُرْمَةِ فُلانٍ، وأَمَّا إحْضارُ الصَّالِحِين في مَقامِ

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٢٩٨ـ ١٢٩٩).

الاسْتِسْقاءِ أو طَلَبِ الدُّعاءِ مِنْهُم فهو ليس مِنَ المَكْرُوهِ في شَيْءٍ، بل هـو ثابِـتٌ بالسُّـنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وليس في حَدِيثِ البَيْهَقِيِّ إلا التَّوَسُّل بدعائه ﷺ»[1].

وقوله أيضاً: « وكذا التَّوَسُّلُ الذي يُشِيرُ إليه أبو طالِبٍ إنَّما كان بإِحْضارِ النَّبِـيِّ ﷺ في مَقامِ الاسْتِسْقاءِ أو بدُعائِه، ففيه احتمالان: الأول: أنَّه أَشارَ إلى ما وَقَعَ في زَمَـنِ عَبْـدِ المُطَّلِبِ، رَوَى الخَطَّابِيُّ حَديثاً فيه: « أنَّ قُرَيْشاً تَتابَعَتْ عليهم سنو جَدْبٍ في حَيـاةِ عَبْـدِ المُطَّلِبِ، فارْتَقَى هو ومَنْ حَضَرَه مِنْ قُرَيْشٍ أبا قُبَيْسٍ، فقام عَبْدُ المُطَّلِبِ واعْتَضَدَ النَّبِـيَّ ﷺ فرَفَعَه على عاتِقِه ـ وهو يَوْمَئِذٍ غُلامٌ قد أَيْفَعَ أو كَرَبَ ـ فدَعَا فسُقُوا في الحالِ»، فقد شَاهَدَ أبو طالِبٍ ما دَلَّه على ما قال.

والثَّاني: أنَّه أَشارَ إلى ما وَقَعَ في زَمَنِه، فقـد أَخْـرَجَ ابـنُ عَسـاكِرٍ عـن جُلْهُمـة بـن عُرْفطة: «قَدِمَتْ مَكَّةَ وقُرَيْشٌ في قَحْطٍ، فقائِلٌ مِنْهُم يقول: اعْمِـدُوا الـلَّاتَ والعُـزَّى، وقَائِلٌ منهم: اعْمِدُوا مَناةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى، فقال شَيْخٌ وَسِيمٌ حَسَنُ الوَجْهِ جَيِّدُ الـرَّأْيِ: أَنَّى تُؤْفَكُون، وفيكم باقِيَةُ إِبْراهيمَ وسُلالَةُ إِسْماعيلَ ـ عليهما السَّـلامُ ـ، قـالوا: كأَنَّـكَ عَنَيْتَ أبا طالِبٍ، قال: إيها، فقامُوا بأَجْمَعِهم فقُمْتُ فـدَقَقْنا عليـه البـابَ فخَـرَجَ إلينـا، فثارُوا إليه فقالوا: يا أبا طالِبٍ أَقْحَـطَ الـوادي، وأَجْـدَبَ العِيـالُ، وأَنْـتَ فـيهم، أمـا تَسْتَسْقِي؟ فخَرَجَ أبو طالِبٍ ومَعَه غُلامٌ كأنَّه شَمْس دجى، تَجَلَّـت عنـه سَـحابَةٌ قَـتْماءُ، وحَوْلَه أُغَيْلِمَةٌ، فأَخَذَه أبو طالِبٍ فأَلْصَقَ ظَهْرَه بالكَعْبَةِ، ولاذَ بأَضْبُعِه الغُـلامُ ومـا في السَّماءِ قَزَعَةٌ، فأَقْبَلَ السَّحابُ مِنْ هَهُنـا ومِـنْ هَهُنـا، وأَغْـدَقَ السَّـحابُ، واغْـدَوْدَقَ، وانْفَجَرَ له الوادي، وأَخْصَبَ النَّادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالِبٍ:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه».

وإذا كان حُضُورُ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين وتَبَعِ التابِعِين، والضُّعَفاءِ سَبَباً للنَّصْرِ والفَتْحِ فما ظَنُّكَ بحُضُورِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ»[2].

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٠٥٤).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٠٥٤ـ ١٠٥٧).

وقال أيضاً: « فالمُراد: «بوَجْهِه» في قَوْلِ أبي طالِبٍ: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه» ببَرَكَـةِ حُضورِ ذاتِه أو بدُعائِه، لا أنْ يُقالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أو بحُرْمَتِه»[1].

وقال في موطن آخر ـ عند ذكره لقصة بني إسرائيل واستسقائهم بأهل بيت نبـيهم ـ: «على أنَّ المُرادَ بالاسْتِسْقاءِ بأَهْلِ البَيْتِ هو الاسْتِسْقاءُ بدُعائِهم أو بِبَرَكَةِ حُضُـورِهم في مَوْضِعِ الاسْتِسْقاءِ، وهذا لا يَمْنَعُه أَحَدٌ، إنَّما المَكْرُوهُ أن يُقال: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَهْلِ البَيْتِ، وهذا غَيْرُ ثابِتٍ منها »[2].

وقال أيضاً ـ عند ذكر قصـة توسـل عمـر بالعبـاس رضي الله عـنهما ـ: « التَّوَسُّـلُ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه كان تَوَسُّلاً بدُعائِه أو بِبَرَكَةِ حُضُورِه، وهذا جائِزٌ لا شـكَّ فيـه، إنَّما المَكْرُوهُ أن يُقال: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكُ بحَقِّ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، وهذا ليس بثابِتٍ»[3].

وقول المصنف: «أو ببركة حضوره »، «أو ببركة حضور ذاته»، فيـه نظـر، وذلـك للوجوه الآتية:

١ـ أنه من المعلوم أن النصوص الواردة في الاستسقاء كانت على ثلاثة أوجه: تـارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيـدعون مـن غـير صـلاة، وتـارة يصلون ويدعون، وهذه الأوجه هي المشهورة عند جماهير العلماء. وليس في شيء منها: الاكتفاء بالحضور فحسب، بل اشتملت كلها على الدعاء، وهو من أعظم العبادات.

٢ـ من تأمل الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب يجد أنهم كانوا يستشـفعون ويتوسلون بالنبي ﷺ والصالحين وهم أحياء حاضرون عندهم، بمعنى أنهم يسألونهم أن يدعوا الله لهم مع سؤالهم هم لله، فيدعو الشافع والمشفوع لـه، فيتوسـلون بشـفاعته ودعائه، كما قال عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسـقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون».

(١) صيانة الإنسان (ص ١٠٦٠).

(٢) صيانة الإنسان (ص ١٠٦٤).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٠٦٥).

وقد استسقى معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: « اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم» فأمطروا[1].

والتوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسراً في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أتى رجل أعرابي ... فقال: يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ... ». فهذا الاستشفاع والتوسل الوارد في النصوص حقيقته التوسل بدعائه.

وعلى هذا يحمل قول ابن عمر: « رُبَّما ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وأنا أَنْظُرُ إلى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فما يَنْزِل حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزابٍ: وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه».

فلا يفهم من مجموع تلك النصوص الاقتصار على الحضور، بل حملها على التوسل بالدعاء متعين.

٣ـ مما يؤيد أن المراد بقوله: «وأبيض يستسقى الغمام..» هو التوسل بدعاء النبي ﷺ ، تبويب أهل العلم على أثر ابن عمر: «ربما ذكر قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي .. »، فقد قال البخاري فيه: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا[2]، وقال ابن ماجه :باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وبوب عليه البيهقي: باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه[3].

٤ـ وأما ما جاء في النصوص الأخرى: مثل: «أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين»، وقوله ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»، وغيرهما، فالمراد منها: أن الاستنصار والاسترزاق وغيرهما إنما يكون بدعاء المؤمنين، وصلاتهم،

---

(١) سيأتي تخريجه وما قبله عند دراسة المسائل الواردة في الكتاب (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري الحديث برقم: (١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٢).

واستغفارهم، كما ورد تفسير ذلك في رواية النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[1].

٥ـ وأما القصة التي ذكرها المصنف وفيها: خروج عبد المطلب ومعه رسول الله ﷺ غلام واستسقاؤه، فإسنادها ضعيف، ولا تصح، كما يعلم ذلك من تخريج القصة كما سيأتي[2].

٦ـ ثم إن هذا التفسير للأحاديث الواردة في الباب: «أو ببركة حضوره»، «أو ببركة حضور ذاته»، يقرب من أن يكون توسلا بالذات، ومعلوم أن سؤال الله بمجرد ذوات الأنبياء والصالحين غير مشروع بخلاف الطلب من الله بدعاء الصالحين، وبالأعمال الصالحة فإنه جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول المطلوب الذي دعوا به، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا، فإذا توسلنا إلى الله بالأعمال الصالحة وبدعائهم كنا متوسلين إليه بوسيلة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، فالوسيلة هي الأعمال الصالحة .

وأما إذا توسلنا إليهم بنفس ذواتهم لم يكن في نفس ذواتهم سبب يقتضي إجابة دعائنا، ولهذا لم يكن التوسل بالذوات منقولا عن النبي ﷺ نقلا صحيحا ولا متواترا، ولا مشهورا عن السلف، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) انظر: سنن النسائي برقم: (٣١٧٨)، وراجع: تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٣ــ١١٥، ٢٦٠ــ ٢٦٢، ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٥ـ٨٦، ١٥٣ـ ١٥٤)، جامع المسائل ـ تحقيق: محمد عزير شمس ـ (٥/ ١١١)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٥ـ١٦)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٤٥ـ ٢٤٦)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥٤١)، التوسل للألباني (ص ١١٣). وراجع: (ص ١٠٥٧ــ ١٠٦٠) من صيانة الإنسان .

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٥٥، فما بعدها).

(٣) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ـ ١٢٠)، وراجع: أنواع التوسل الممنوع (ص ٢٣٠) من قسم الدراسة.

المبحث السادس: أثر كتاب صيانة الإنسان في الأوساط بين الموافقين والمخالفين.

لما كان كتاب الشيخ السهسواني ذا مكانة عالية، أثنى عليه أهل العلم، وأفصحوا عن فائدته، ونفاسته.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان ـ راداً على محمد بابصيل ومدافعا عن الشيخ السهسواني ومنافحا عن كتابه ـ: «فالجواب ولله الحمد ما أراد برسالته غير نصر الحق وإدالته، وإدحاض الباطل وإزالته، وبيان هوس هذا المكي وجهالته، وسوء معتقده وضلالته، ما أراد الترويج كما حرر هذا الجاهل بمقالته الشنيعة، وأظهره في اعتراضاته الوضيعة، وهذا هو الواجب على من أعطاه الله العلم، ومنحه بكرمه وفضله الدراية والفهم»(١).

ولما ذكر كتاب الدرر السنية، بين بعد ذلك أن الشيخ السهسواني ردَّ عليه في كتابه، فأجاد وأفاد، وانتصر لله ورسوله وأئمة المسلمين، فجزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء(٢).

وأثنى الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ على الكتاب في تقديمه له ، وذكر أنه أحسن في أسلوب رده وإنصافه مع خصمه ، وعلى طريقته في الاستقلال الاجتهادي في الاستدلال وتحرير ما هو من الدين وما ليس منه.

وقال أيضاً : « هذا الكتاب ردٌّ ليس على الشيخ دحلان وحده ، ولا على من احتج بما نقله عنهم من الفقهاء مما لا حجة فيه كالشيخ تقي الدين السبكي ، والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي ، بل هو رد على جميع القبوريين والمبتدعين حتى الذين جاءوا بعده إلى زماننا هذا»(٣).

---

(١) البيان المبدي لشناعة القول المجدي (ص ١٢٣)، وانظر: (ص ١١٦ـ ١١٧).

(٢) البيان المبدي (ص ٢ـ ٣).

(٣) مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لتحقيقه لصيانة الإنسان (ص ٣٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن هذا الكتاب : «هو كتاب نفيس في بابه ، ومؤلفه رجل هندي لا يعرف نجد، ولا أهل نجد ، إنما عرف الحق وأهله ، ودحض الباطل وردّ على أهله»[1].

وذكر الشيخ عبد القادر السندي أن السهسواني ألف كتابه المبارك صيانة الإنسان رد فيه على دحلان، وعلى كل دليل باطل استدل به دحلان على دعواه الباطلة[2].

وقد أثنى على الكتاب أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عند ذكره لدحلان والنبهاني فقال: «وقد تصدى للرد عليهما وعلى أمثالهما من علماء المسلمين الذين فتح الله عليهم ، ونور بصائرهم.

فرد على النبهاني علامة العراق محمود شكري الآلوسي رحمه الله بكتابه: «غاية الأماني».

ورد على دحلان بشير السهسواني عالم الهند بكتابه: «صيانة الإنسان».

وبهذين الردين وغيرهما اتضح الحق لمن يريده، وظهر زخرف القول الذي موه به هؤلاء من أكاذيب ومفتريات وإفك مبين، وتحريف للكلم عن مواضعه»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[4].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: مقال: «عرض ونقد لما كتبه الدكتور محمد علوي المالكي حول الكوثري والدحلان»، مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٢٧، عام : ١٣٩٥ هـ.

(٣) انظر: مقدمته لكتاب صيانة الإنسان ـ الطبعة الخامسة ـ (ص ٤).

(٤) انظر: علماء أهل الحديث في الهند وموقفهم من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، لأبي المكرم بن عبد الجليل (ص ٦١).

ومما يؤكد أثر الكتاب في أوساط أهل العلم كثرة النقول عنه، كما قد سبق ذكر بعضها، والاستفادة منه في رد الشبهات، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته[1].

وفي المقابل فإن بعض المخالفين لم يعجبهم كتاب الصيانة، وانتصر لأحمد زيني دحلان، ومشى على خطى شيخه في الرد بالسب والبهتان، ومقابلة الحجة بالافتراء.

فقد كتب محمد سعيد بن محمد بابصيل الشافعي[2] رداً على ما كتبه الشيخ محمد بشير في صيانة الإنسان، واعترض عليه ببعض الاعتراضات، لكن الله تعالى قيض له الشيخ العلامة سليمان بن سحمان فرد باطله، وتشنيعه، وسمى جوابه بـ«البيان المبدي لشناعة القول المجدي»[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الأسنة الحداد (ص ٩٩، ١٠٣، ١٠٧ـ ١٠٩)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ١٦٣) كلاهما لابن سحمان ، دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبد العزيز العبد عبد اللطيف (ص ٩٣، ١٧٥، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٦).

(٢) محمد سعيد بن محمد بابصيل، كان حيا سنة ١٢٩٣ هـ. انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٣٦).

(٣) انظر: مقدمة البيان المبدي (ص ٢ـ ٣).

المبحث السابع: دراسة المسائل الواردة في صيانة الإنسان.

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: ملامح عامة عن منهج المخالفين وموقف أهل السنة منهم.

المطلب الأول: بيان مذهب السلف في أفعال العباد والتحقيق في بعض المسائل المتعلقة بها.

المطلب الثاني: مفهوم التوحيد والعبادة عند السلف ، وبيان انحراف المخالفين في ذلك.

المطلب الثالث: من أنواع العبادة: الدعاء.

المطلب الرابع: الاستغاثة.

المطلب الخامس: التوسل.

المطلب السادس: الشفاعة.

المطلب السابع: التبرك .

المطلب الثامن: المسائل المتعلقة بالزيارة.

إن الناظر في كتاب صيانة الإنسان يجد أن السهسواني رحمه الله لم يرتب المسائل المبحوثة في مؤلفه، وإنما كان هذا التصنيف في الأساس رداً على ما سطره أحمد زيني دحلان في كتابه الدرر السنية، ولهذا فإن المطلع عليه يجد نوع تشتت في عرض بعض المسائل، وأحياناً يلحظ تكراراً، وذلك لأنه تتبع ما ينتقد على المخالف في كتابه.

ولذلك كان من المناسب جمع جملة من تلك المسائل المهمة التي طرقها السهسواني في مواطن متعددة، وترتيبها، ليتسنى للقارئ تصورها تمهيداً للولوج في تقريرات الشيخ لها، وتوضيحاً لردِّه على الشبهات التي أثارها أحمد زيني دحلان، ومن كان على نحلته.

وتوطئة لما سيأتي أود أن أشير إلى المسلك الذي سار عليه المخالفون ـ ومنهم دحلان ـ وبنوا عليه مذهبهم في معرفة حقيقة التوحيد والعبادة ولوازمها الخطيرة التي نشأت منها؛ وبذلك يتضح موقف المخالفين من مسائل عقدية كثيرة.

تمهيد: ملامح عامة عن منهج المخالفين وموقف أهل السنة منهم.

لقد كان لسوء فهم حقيقة التوحيد الأثر البالغ في انحراف كثير من المخالفين ـ أعني بذلك أحمد زيني دحلان ومن وافقه في تقرير منهجه ـ؛ فإنهم لما اشتبه عليهم مفهوم توحيد الألوهية، وحقيقة العبادة، لم يظهر لهم معنى الشرك الذي بينه النبي ﷺ، وحذر أمته من الوقوع فيه، وسد كل باب مؤد إليه[1]، فراحوا يزينون للأمة أعمالاً ظنوها صالحات، وهي في كثير من الأحيان من الموبقات المهلكات.

وبسبب الغلو في النبي ﷺ والصالحين من عباد الله المتقين، أحدثوا في دينه سبحانه ما ليس منه، وقرروا أن من تمام التعظيم للأولياء والصالحين أن يتبرك المسلم بذكرهم ليكونوا سبباً لرحمة الله له، وينال حاجته من الله سبحانه تعالى، وسواء كان طلبه بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة، أو غيرها، فلا فرق بينها في حقيقة الحال، فإذا

(١) انظر: العبادة للمعلمي (ق١) مخطوط، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان لسلامه القضاعي العزامي (ص ١٢٧ـ ١٢٨)، دعاوى المناوئين د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ١٩٥، ٢٧٩، ٣٢٨)، حقيقة التوحيد للسلمي (ص ٣٤٩ـ٣٥٠).

استغاث بالنبي ﷺ عند قبره ـ مثلا ـ فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وأما النبي ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث، فالله سبحانه هو المستغاث به حقيقة ـ عندهم ـ، والغوث منه بالخلق والإيجاد، والنبي ﷺ مستغاث به مجازاً، والغوث منه بالكسب والتسبب العادي، وذلك لعلو منزلته وقدره عند الله تعالى.

قالوا: فإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء لغير الله وجب حمله على المجاز العقلي(١).

ولأجل ذلك أدخلوا في معاني الألفاظ الشرعية كالتوسل والاستغاثة والشفاعة والزيارة وغيرها ما ليس منها لترويج باطلهم، وأجازوا من الأعمال التي ظنوها توسلا أو استغاثة أو غير ذلك مما حرمه الشارع الحكيم، بل وأجازوا ما حكم عليه أئمة الإسلام بأنه من الشرك الأكبر(٢).

وفي هذا المبحث سأتعرض بشيء من التفصيل لبعض تلك المسائل العلمية التي توضح مسلكهم في توحيد العبادة وغيرها من المسائل، وأستهل ذلك بالكلام على مسائل القضاء والقدر.

---

(١) انظر: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي (ص ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٧٧)، المنحة الوهبية في رد الوهابية لابن جرجيس (ص ٤، ٢٥، ٣١)، الدرر السنية (ص ٩، ١٠، ١١ـ ١٤)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ٥٤، ٥٩، ٦٠)، فرقان القرآن (ص ١٢٧)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٣ـ٣٩٥) كلاهما لسلامه القضاعي، مفاهيم للعلوي المالكي (ص ٢٥)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٥٩)، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص ١٢١)، دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ص ٢٤٦، فما بعدها).

(٢) سيأتي ذكر أمثلة لذلك عند الكلام على أقسام التوسل والاستغاثة والزيارة وغيرها.

المطلب الأول: بيان مذهب السلف في أفعال العباد والتحقيق في بعض المسائل المتعلقة بها.

من خلال مناقشة الشيخ السهسواني لأحمد زيني دحلان ومن انتحل مذهبه يظهر أن انحرافهم في المسائل التي تتعلق بتوحيد العبادة، كان من أسبابه وجود الخلل في المفاهيم المتعلقة بمسائل القضاء والقدر، ولهذا كان من المناسب عرض مذهب السلف في أفعال العباد ، ثم أعرج على قول المخالفين في ذلك، وموقف السلف منهم.

الفرع الأول: مذهب السلف في أفعال العباد.

من منهج أهل السنة والجماعة الإيمان بأن الله تعالى علم أفعال العباد، وقدَّرها وكتبها في اللوح المحفوظ، وأوجدها وفق مشيئته وحكمته سبحانه وتعالى.

ومن تمام الإيمان بالقدر أن نؤمن بأن الله خالق لأفعال العباد، فإن الله جل وعلا علم ما سيخلقه من عباده ، وعلم ما هم فاعلون، وكتب كل ذلك في اللوح المحفوظ ، وخلقهم كما شاء، ومضى قدر الله فيهم، فهدى من كتب الله له السعادة إلى طريق السعادة، ولدخول الجنة، وأضل بعدله من كتب عليه الشقاوة وجعله من أهل النار.

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال جل وعلا: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦][(١)].

كما تقرر عند السلف أن العبد له قدرة وإرادة، وفعل، وأنه فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق لكل شيء.

فالعباد فاعلون حقيقة ، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن العبد فاعل على الحقيقة، وله مشيئة ثابتة وله إرادة جازمة ، وقوة صالحة، وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٦٤٤).

(٢) انظر: العقيدة الواسطية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (ص٥٦٤).

كقوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨ـ ٢٩]، ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]» ، إلى غير ذلك من الآيات[١].

ومع أن السلف يقرون بأن للعبد مشيئة وإرادة إلا أنهم يعتقدون أنها واقعة بمشيئة الله وإرادته ـ كما سبق ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقال : ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣][٢].

مسألة: الجمع بين خلق الله وفعل العبد.

بين أهل العلم أن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة تضاف إليهم، ويجازون عليها بالعدل والإحسان، وهذا لا ينافي أن يكون الله خالقا لأفعالهم، فإن أفعال العباد تضاف إلى الله خلقا وتكوينا، وتضاف إليهم فعلا ومباشرة، وفرق بين مخلوق الله وبين فعله، فأفعالهم مخلوقة بائنة عنه لا تنسب إليه على أنها فعله، وهي فعل العباد الموصوفون بها حقيقة[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مبينا مذهب السلف ـ: «إن فعل العبد فعل له حقيقة ، ولكنه مخلوق لله ، ومفعول لله، لا يقولون : هو نفس فعل الله، ويفرقون بين الخلق والمخلوق، والفعل والمفعول، وهذا الفرق الذي حكاه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن العلماء قاطبة، والذي ذكره غير واحد من السلف والأئمة ، ... وحكاه البغوي عن أهل السنة قاطبة»[٤].

ويزيد الأمر توضيحاً ابن القيم رحمه الله حيث يقول: «وتلخيص ما ذكره شيخنا رحمه الله أن للفعل وجهين: وجه هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٩٣).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٦٤١)، وراجع: الشريعة للآجري (٢/ ٧٠٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١١٧ـ١١٨، ٢٣٧، ٤٥٩، ٤٨٨)، شفاء العليل (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٢٦٢).

(٤) منهاج السنة (٢/ ٢٩٨). وانظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص ٦٩، ١١٤، ٢١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٢١ـ١٢٣).

به ومشيئته النافذة فيه الموجدة لـه. ووجـه هـو قـائم بالعبـد، وهـو كسـبه لـه وفعلـه واختياره»[1].

الفرع الثاني: بيان مذهب الأشاعرة في أفعال العباد.

إن جمهور الأشاعرة يقولون: إن الله خالق أفعال العباد ، ويثبتـون مرتبتـي المشـيئة والخلق، ولكنهم يقولون: إن أفعال العبد الاختيارية واقعة بقـدرة الله تعـالى وحـدها، وليس لقدرتهم تأثير فيهـا، بـل الله سـبحانه أجـرى عادتـه أن يوجـد في العبـد قـدرة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعلـه المقـدور مقارنـاً لهـما، فيكـون الفعـل مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه: مقارنته لقدرته وإرادتـه من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له[2].

وقد نقل الشهرستاني مذهب أبي الحسن الأشعري فقال: «والعبد قادر على أفعالـه إذ الإنسان يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرعشة، وبين حركـات الاختيار والإرادة، والتفرقة راجعة إلى أن الحركات الاختيارية حاصلة تحـت القـدرة، متوقفة على اختيار القادر، فعن هذا قال: المكتسـب: هـو المقـدور بالقـدرة الحاصـلة، والحاصل تحت القدرة الحادثة».

ثم بين أنه انبنى على هذا الأصـل مسـألة وهـي: أنـه لا تـأثير للقـدرة الحادثـة في الإحداث، وأن الله تعالى أجرى سنته بأن يحقق عقيب القدرة الحادثة أو تحتها أو معهـا الفعل الحاصل إذا أراده العبد وتجرد له ويسمى هذا الفعل كسبا، فيكون خلقا مـن الله تعالى إبداعا وإحداثا، وكسبا من العبد حصولا تحت قدرته[3].

وقال الجويني شارحاً مذهبه في ذلك: «العبد غير مجبر على أفعالـه، بـل هـو قـادر عليها مكتسب لها، والدليل على إثبات القدرة للعبد أن العاقل يفرق بين أن ترتعد يده،

---

(١) شفاء العليل (١/ ٩٢). وانظر: (١/ ٣٩٠، ٣٩٩-٤٥١)، الحجة لقوام السنة (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: **شرح المواقف للجرجاني** (ص ٢٣٧)، القضاء والقدر للمحمود (ص ٣١١).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/ ١٠٩-١١٢).

وبين أن يحركها قصداً، ومعنى كونه مكتسبا أنه قادر على فعله، وإن لم تكن قدرته مؤثرة في إيقاع المقدور»[١].

وقد اشتهرت قضية الكسب عند الأشاعرة ، ولهم أقوال عدة في تعريفه منها:

ـ يقول الأشعري رحمه الله: «معنى الكسب: أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فكل من وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتسب، وهذا قول أهل الحق»[٢].

وقيل: إن الكسب مقارنة القدرة الحادثة للفعل من غير تأثير[٣].

إلا أن المحققين من الأشاعرة أشاروا إلى أن قول الأشعري بالكسب غير معقول، فجعل الإيجي الأشاعرة مجبرة متوسطة[٤]، وصرح الرازي عند ذكره كسب الأشعري بقوله: «وعند هذا التحقيق يظهر أن الكسب اسم بلا مسمى»[٥].

وذكر أهل العلم أن حقيقة مذهب هؤلاء : أن العبد ليس بفاعل حقيقة، وإنما هو كاسب حقيقة، ويثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها في الكسب، بل وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء، ولكن قرنت به من غير تأثير فيه، وأن الله تعالى أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنا لها، ولهذا قال جمهور العقلاء: إن هذا كلام متناقض غير معقول، ولا حقيقة له[٦].

ومن جهة أخرى فإن مذهب الأشاعرة قائم على أنه لا يجوز تعليل أفعال الله تعالى بشيء من الأغراض والعلل الغائية، ويرون أن الله تعالى خلق المخلوقات، وأمر

---

(١) لمع الأدلة (ص١٢١).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص٥٣٩).

(٣) انظر: تحفة المريد لشرح جوهرة التوحيد للباجوري (ص ١١٧ـ١١٨).

(٤) انظر: المواقف للإيجي (٣/ ٧١٢).

(٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٥٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٨، ١٢٨، ٤٦٦-٤٦٧)، منهاج السنة (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

بالمأمورات لا لعلة ولا لداع، ولا باعث، بل إنه تعالى فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة [1].

ولهذا فإنهم ينكرون الأسباب، ويقولون : إن الله يفعل عند الأسباب لا بها، فيقولون : إن الله لا يُشْبِع بالخبز، ولا يروي بالماء ولا يُنبت الزرع بالماء، بل يفعل عنده لا به [2].

فحاصل مذهب الأشاعرة أنهم لا يثبتون سببا ولا قدرة مؤثرة، ولا حكمة لفعل الرب، وأثبتوا وجود تلازم عادي بين الأسباب والمسببات، وذلك أن المسببات إنما تحدث عند الأسباب لا بها، ولا تأثير للأسباب فيها [3].

الفرع الثالث: موقف السلف من رأي الأشاعرة في أفعال العباد.

من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن أفعال الله تبارك وتعالى صادرة عن حكمته البالغة لأجلها فعل، كما أنها ناشئة عن أسباب بها فعل، وأن ما يفعله إنما هو بأسباب وحِكَمٍ وغايات محمودة، وعلى هذا دلت نصوص المنقول والمعقول [4].

والحكمة تتضمن شيئين:

١ـ أحدهما : حكمة تعود إلى الله تعالى يحبها ويرضاها.

٢ـ حكمة تعود إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها، ويلتذون بها، وهذا في المأمورات والمخلوقات [5].

---

(١) انظر: رسالة الأشعري إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص١٣٦)، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٦)، شرح المواقف للجرجاني ـ بتحقيق أحمد المهدي ـ (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٨)، جامع الرسائل (١/ ٨٧)، منهاج السنة (٣/ ١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٠)، تحفة المريد (ص٩٨ـ٩٩).

(٤) انظر: شفاء العليل (٢/ ٥٧٤،٥٣٧ـ٥٧٥)، مفتاح دار السعادة (٣/ ١٦)، القول المفيد (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٥ـ٣٦)، منهاج السنة (٢/ ٣١٥)، مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٣٣٧)، شفاء العليل (٢/ ٥٣٧ـ٥٧٥)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٤، ٣٦٣).

ـ **وأما بالنسبة لقضية الكسب**[1]، فقد تقدم عند أهل العلم والعقلاء أن الكسب الذي ذكره الأشعري وغيره لا حقيقة له؛ لأنهم فسروه باقتران المقدور بالقدرة الحادثة، وقالوا: الخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وما دام العبد ليس بفاعل، ولا له قدرة مؤثرة في الفعل فالزعم بأنه كاسب، وتسمية فعله كسباً لا حقيقة له، لأن القائل بذلك لا يستطيع أن يوجد فرقاً بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبته له.

كما يلزم على قولهم أن لا يكون فرق بين القادر والعاجز، وإن قال: أثبت قدرة، وهي مقترنة بالكسب، قل له: لم تثبت فرقاً معقولاً بين ما تثبته من الكسب وما تنفيه من الفعل ـ كما تقدم ـ، ولا بين القادر والعاجز، إذا كان مجرد الاقتران لا اختصاص له بالقدرة، فإن فعل العبد يقارن حياته، وعلمه وإرادته وغير ذلك من صفاته، فإذا لم يكن للقدرة تأثير إلا مجرد الاقتران فلا فرق بين القدرة وغيرها.

ثم يقال لهم: من المستقر في فطر الناس: أن من فعل العدل فهو عادل، ومن فعل الظلم فهو ظالم، ومن فعل الكذب فهو كاذب، فإذا لم يكن العبد فاعلا لكذبه وظلمه وعدله، بل الله فاعل ذلك، لزم أن يكون هو المتصف بالكذب والظلم، وهذا من أعظم الباطل.

ويقال أيضا: إن الشرع والعقل متفقان على أن العبد يحمد ويذم على فعله، ويكون حسنة له، أو سيئة، فلو لم يكن إلا فعل غيره لكان ذلك الغير هو المحمود المذموم عليها.

ولهذا كثيراً ما يشير شيخ الإسلام إلى أن هذا القول قريب من قول الجهم بن صفوان القائل بالجبر[2].

---

(١) حقق بعض أهل العلم أن الكسب الذي جاء في النصوص هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٨ـ ١٢٢، ١٢٨، ٤٦٧ـ٤٦٨)، منهاج السنة (٣/ ١١٢ـ١١٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤١).

أما ما يتعلق بمسألة ارتباط السبب بالمسبب:

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدراً، وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي، وأمره الكوني القدري، ومحل ملكه وتصرفه، فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات، وركوب المحال، وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس، وجحد للشرع والجزاء، ومن جهة أخرى فإن تأثير الأسباب على الاستقلال دخول في الضلال، والعياذ بالله تعالى.

والله تعالى جعل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، والثواب والعقاب، والحدود والكفارات ، والأوامر والنواهي، والحل والحرمة، كل ذلك مرتبطاً بالأسباب قائماً بها، بل الموجودات كلها أسباب ومسببات، والشرع كله أسباب ومسببات، والمقادير أسباب ومسببات، والقرآن مملوء من إثبات الأسباب ، قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٩]، وقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [الحج: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة: ١٦]، إلى غير ذلك من النصوص.

ولهذا قال أهل العلم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع[1].

ومع ذلك فإن أهل العلم يقررون أن ارتباط الأسباب بالمسبَّبات يكون وفق ضوابط أجملها في النقاط التالية:

١ـ أن السبب ليس مستقلا بالمسبَّب ، بل لا بد من وجود أسباب أخرى تعاونه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٣١).

٢ـ أن المسبَّب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ويدفع عنه جميع أضداده المعارضة له، وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها ؛ والله تعالى خلق الأسباب والمسببات . والأسباب ليست مستقلة بالمسببات ؛ بل لا بد لها من أسباب أخر تعاونها ولها – مع ذلك – أضداد تمانعها، والمسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ويدفع عنه أضداده المعارضة له ، وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات، فقدرة العبد سبب من الأسباب، وفعل العبد لا يكون بها وحدها بل لا بد من الإرادة الجازمة مع القدرة . وإذا أريد بالقدرة القوة القائمة بالإنسان فلا بد من إزالة الموانع كإزالة القيد والحبس ونحو ذلك والصاد عن السبيل كالعدو وغيره»(٢).

وبذلك يتبين خطأ الأشاعرة ومن معهم في مسألة ارتباط السبب بالمسبب.

بقيت مسألة تعد تتمة لما سبق وهي : هل قدرة العبد لها تأثير أم لا؟

ذكر أهل العلم أن لفظ التأثير وقع فيه إجمال واشتراك ، فكان الواجب الاستفصال في المعنى.

وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية معنى التأثير هنا قائلا: «إن التأثير إذا فسرـ بوجود شرط الحادث أو سبب يتوقف حدوث الحادث به على سبب آخر، وانتفاء موانع ـ وكل ذلك بخلق الله تعالى ـ فهذا حق، وتأثير قدرة العبد في مقدورها ثابت بهذا الاعتبار. وإن فُسِّر التأثير بأن المؤثر مستقل بالأثر من غير مشارك معاون ولا معاوق مانع، فليس شيء من المخلوقات مؤثرا، بل الله وحده خالق كل شيء لا شريك

---

(١) انظر: الحجة لقوام السنة (٢/ ٥٢ـ٥٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٩٢، ٤٨٦)، الصفدية (١/ ١٥٤ـ١٥٥)، شفاء العليل (٢/ ٥٣٢ فما بعدها)، مدارج السالكين (٣/ ٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧ـ ٤٨٨)، وانظر: (٨/ ٤٨٥ـ ٤٨٦، ٥٢١)، مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٦٩ـ ٣٧٠)، جامع الرسائل (١/ ٨٨)، منهاج السنة (٣/ ١٢ـ١٣، ١١٣ـ١١٥، ٥/ ٣٦٣ـ٣٦٦)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٨٩، ٤٢٥ـ ٤٢٦).

له، ولا ند له، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن...فإذا عرف ما في لفظ التأثير من الإجمال والاشتراك ارتفعت الشبهة، وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين»[1].

ويقول أيضا: «التأثير اسم مشترك، قد يراد بالتأثير الانفراد بالابتداع والتوحيد[2] بالاختراع، فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذه القدرة فحاشا لله، لم يقل سني، وإنما هو المعزو إلى أهل الضلال. وإن أريد بالتأثير أن خروج الفعل من العدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة، بمعنى أن القدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله سبحانه وتعالى الفعل بهذه القدرة كما خلق النبات بالماء، وكما خلق الغيث بالسحاب، وكما خلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب فهذا حق»[3].

ويظهر مما تقدم خطأ من أطلق القول بعدم تأثير قدرة العبد في فعله، كما قرره الأشاعرة.

الفرع الرابع: موقف أهل العلم ممن جعل التوسل الممنوع ونحوه من الأسباب المشروعة التي يطلب بها رحمة الله تعالى.

من المسالك المهمة التي بنى عليها المخالفون مشروعية التوسل الممنوع، والاستغاثة غير المشروعة، ونحوه، زعمهم أن الله تعالى جعل التوسل والاستغاثة بعباد الله المتقين من الأنبياء والأولياء الصالحين من الأسباب التي يرحم بها عباده، وأن المسببات إنما تحدث عند الأسباب لا بها.

وفي تقرير هذا يقول دحلان:«فكَما أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الطَّعامَ والشَّراب سببين للشبع والري لا تأثير لهما، والمؤثر هو الله تعالى وحده، وجعل الطاعة سبباً للسعادة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٣٤ـ١٣٥)، وانظر: مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٦٩ـ٣٧٠)، منهاج السنة (٣/ ١٣ـ١٤).

(٢) كذا في الأصل، وعلق عليها د. عبد الرحمن المحمود: "لعلها: والتوحد". القضاء والقدر (ص٣٩٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٨٩ـ٣٩٠)، وانظر: (٨/ ١٣٣، ٣٨٩ـ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٨٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٩٧، ٤/ ٢٠٨، ٧/ ٢٦٢).

ونيل الدرجات، جعل أيضاً التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر بتعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات»[1].

وقد تقدم فيما مضى بيان خطأ الأشاعرة في هذا الباب، وموقف أهل العلم من ذلك.

بقي هنا الكلام على ما ادعوه من كون التوسل الممنوع والاستغاثة غير المشروعة، ونحوه من الأسباب المشروعة عندهم ـ كما زعموا ـ، فإنه يقال:

أولا: ذكر المحققون من أهل العلم أن التوسل بالذات والجاه من الوسائل المحرمة في الشرع، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك.

وكذلك سؤال الميت و الغائب نبيا كان أو غيره فإنه من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحدا منهم ما كان يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميت: يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقول بعضهم لمن يدعونهم من الموتى و الغائبين .

ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها، وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، و يشتد البأس بهم و يظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين.

وعلى هذا فإننا لا ننازع المخالفين في إثبات ما أثبته الله من الأسباب و الحكم ـ فمذهب السلف في ذلك معروف وقد تقدم ذكره ـ لكن من هو الذي جعل الاستغاثة بالمخلوق و دعاءه سببا في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى؟

ومن الذي قال إنك إذا استغثت بميت أو غائب من البشر نبيا كان أو غير نبي كان ذلك سببا في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى؟

(١) الدرر السنية لدحلان (ص ٢٠).

ومن الذي شرع ذلك و أمر به ؟ ومن الذي فعل ذلك من الأنبياء و الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن هذا المقام يحتاج إلى مقدمتين : **إحداهما**: إن هذه أسباب لحصول المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى . **والثانية**: أن هذه الأسباب مشروعة، لا يحرم فعلها فإنه ليس كل ما كان سببا كونيا يجوز تعاطيه»[(١)].

فهم مطالبون بالأدلة الشرعية على أن ما ادعوه من الأمور أنها أسباب، ثم ليقيموا الدليل الصحيح الصريح على أن تلك الأسباب مشروعة .

ثانيا: ثم يقال لهم: إنه تقدم في مسألة ارتباط السبب بالمسبب أن السبب لا يستقل بالتأثير، بل تأثيره متوقف على سبب آخر وله موانع، فلا يجوز تعليق المسببات كلها بسبب واحد.

وحاصل ما تقدم أنهم أثبتوا أسبابا في خلقه و أمره ما أنزل الله بها من سلطان، بل إثباتها مخالف للشرع و العقل فضلوا في إثبات أسباب لا حقيقة لها، وفي تعليق الحوادث كلها بسبب واحد[(٢)].

ثالثاً: ويقال لهم أيضاً: أثبت أهل السنة والجماعة ما أثبته الله من الأسباب والحكم، ولكن الله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، ولا يلزم من ذلك أن نعتمد على الأسباب فضلا عن أن نسألها ونرغب إليها وهي مخلوقة، بل يتعين على العباد أن يعتمدوا على خالق الأسباب، ويرغبوا إليه ويستعينوا به ويعبدوه وحده.

رابعاً: يلزم على قولهم أن يجوز ما اعتقدوه في هذه الأسباب تعميم ذلك في جميع الأسباب ، فإن الله تعالى قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبۡسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الروم:

---

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٦)، وانظر: (١/ ١٩٢ـ ١٩٤).

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٢٥ــ ٤٢٦، ٤٤٥ــ ٤٤٧، ٤٥٢ــ ٤٥٣، ٢/ ٥١٠ـ٥١١)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧)، هذه مفاهيمنا (ص ١٢٠).

٤٩]، فيلزمه أن يجوِّز للناس أن يطلبوا من الريح أن تثير لهم سحابا ماطرا ، وهكذا نظير ذلك من النصوص[١].

إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها أهل العلم[٢].

الفرع الخامس: موقف أهل العلم من استدلال المخالفين بالمجاز العقلي.

لما قرر دحلان وغيره جواز الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، وشرعوا دعاء الأموات، وسموه توسلاً، وجدوا أن كثيرا من الناس قد أطلقوا عبارات موهمة ـ بزعمهم ـ لاعتقادات فاسدة، كالطلب من الأنبياء والصالحين مما لا يطلب إلا من الله تعالى، ومراعاة لما شرعوه من المنكرات في باب التوسل والاستغاثة والشفاعة، راحوا يحرفون كلام الناس، وقالوا: إن تلك العبارات الصادرة من المؤمنين تحمل على المجاز العقلي، وزعموا أن هذا مسلك شائع ومعروف[٣].

قالوا: فإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي، من غير احتياج إلى تكفير أحد من المسلمين، إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة معروف عند أهل العلم[٤].

---

(١) تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ص ٦٠ـ٦١).

(٢) انظر: كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٧٠ـ ٧٦، ٢٧٠ـ ٢٧١)، تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص ٣٧ـ٣٨، ٤٣ـ٤٨)، منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس كلاهما لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٨٥ـ٢٨٧، ٢٩١ـ ٢٩٣، ٣١٤ـ ٣١٥)، فتح المنان تتمة منهاج التأسيس لمحمود شكري الآلوسي (ص ٣٤٦ـ٣٤٧، ٤٤٨)، تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص ٨٨ـ ٨٩، ١١٣ـ١١٤)، الصواعق المرسلة الشهابية كلاهما لابن سحمان (ص ١٣٥)، صيانة الإنسان (ص ٩٠٢، فما بعدها).

(٣) انظر: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي (ص ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٧٧)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٤)، الدرر السنية لدحلان (ص ١٠، ١١ـ ١٤)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ٦٠)، المفاهيم للمالكي (ص ٢٥).

(٤) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ١٠).

وقد أجاب أهل العلم عن هذه الشبهة.

فيقال لهم: لا بد من معرفة حقيقة المجاز العقلي وحكمه عند المحققين من أهل العلم.

تعريف المجاز العقلي.

قال القزويني في تعريفه: «هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بوساطة وضع»[١].

وقال الزركشي: «المجاز العقلي وهو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل»[٢].

وقال الجرجاني: «هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له »[٣].

وقيل: «كل نسبة وضعت في غير موضعها بعلامة فهي مجاز عقلي»[٤].

فالعبرة عندهم هو ما يراه المتكلم في ذلك الحكم ويعتقده، وليس ما يستفاد من ظاهر كلامه لقرينة.

ومن جهة أخرى فإن القزويني نبه على أنه ليس كل شيء يصلح لأن تتعاطى فيه المجاز العقلي بسهولة، بل تجدك في كثير من الأمر تحتاج إلى أن تهيئ الشيء وتصلحه له[٥].

واختلف العلماء في وجود المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جار أيضاً في المجاز العقلي:

١ـ فقال قوم: لا يوجد المجاز في اللغة أصلا. وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٣٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٥٦).

(٣) التعريفات (ص ١٦٣).

(٤) الكليات للكفوي (ص٣٦١).

(٥) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٣٤)، هذه مفاهيمنا (ص ١٢٦).

٢ـ وقال آخرون: لا يوجد في القرآن ويوجد في اللغة. وهو قول الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

٣ـ وقيل: يوجد في القرآن وفي اللغة أيضاً. وهو قول أغلب علماء والبلاغة والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين.

وقد رجح المذهب الأول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً.

ورجح هذا القول أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم.

قالوا: إن الأمثلة المضروبة للمجاز هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغني عن الدليل، فقولك: «رأيت أسدًا يرمي»، يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس[1].

فتقسيم الكلام على هذا الرأي إلى حقيقة وجاز تقسيم حادث بعد انقضاء القرون المفضلة ، ولم يتكلم به أحد من أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وغيرهم.

وأما الجواب على القول بإثبات المجاز في اللغة فيكون على النحو التالي:

١ـ إن حد المجاز العقلي ـ الذي سبق الإشارة إليه ـ لا ينطبق على دعاء الأموات وندائهم والاستغاثة بهم إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم، فالإسناد الواقع في كلام من يدعو الأموات إسناد حقيقي، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي، وذلك لأن البلاغيين قد ذكروا أن العبرة في الإسناد العقلي أن يكون الحكم المستفاد منه خلاف ما يعتقده المتكلم.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٤٥ فما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٨٠)، الإيمان لابن تيمية (ص٧٩، فما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠فما بعدها)، جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، ومعه حاشية البناني عليه، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٧٨، فما بعدها)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، فلسفة المجاز بين البلاغة العربية والفكر الحديث للطفي عبد البديع.

إلا أن كثيرا من هؤلاء الذين يدعون الأموات والغائبين، فالإسناد الواقع في كلامهم حقيقة، وليس مجازاً عقلياً، لاعتقادهم التأثير والتصرف في الكون وغير ذلك لمن يدعونهم، ويعتقدون فيهم النفع والضر.

وحينئذ فتأويل كلام أولئك الذين يستغيثون بالأموات ويدعون من دون الله لا يدخل تحت المجاز العقلي، بل هو صريح وواضح على أنه من الحقيقة الظاهرة من كلامهم.

٢ـ إن كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل، ومن هذا تأويل كلام الداعين لغير الله، فإنه يوجد في كلامهم ما يدل صراحة على إخلاص الرجاء والرغبة للمدعو وحده، فلو أولنا كلامهم كما زعم هؤلاء أبطلنا تلك الدلالة الصريحة على إسناد الرجاء إلى الولي، والتأويل معناه إخبار عن مراد المتكلم لا إنشاؤه.

ولهذا فإنك إذا تأملت سيرهم وأحوالهم القولية والفعلية وجدت أن ما يقع منهم عند التطام موج البحر ونازلة باغتة ليس من قبيل التوسل، بل لا يتبادر إلى أذهانهم ولا يخطر في أفكارهم إلا الولي، وأما الله تعالى فمنسي أو يشرك معه الولي.

٣ـ من المعلوم أن التأويل لا يدخل إلا على الظاهر المحتمل ، وأما النص الواضح فإنه لا يدخله التأويل.

والناظر في كلام هؤلاء المستغيثين بغير الله والداعين إليه في الشدائد يجده نصاً واضحاً في مرادهم ، ومقصودهم الذي صرحوا به، فكيف نؤوله ونطلب له الحيل والمخارج ونجادل عمن أشرك بالله تعالى!!.

٤ـ ولو أولنا كلام هؤلاء باحتمال المجاز العقلي، فماذا نفعل بأعمالهم الشركية، فهل تؤول أيضاً؟!! وإذا كان كذلك فبأي شيء يؤول سجودهم على أعتاب الأضرحة وطوافهم بالقباب، وذبحهم للقرابين وبذلهم للنذور؟!!

٥ـ إن فتح باب التأويل على هذا النحو يؤدي إلى فساد عظيم وخطر جسيم في اللغات والأديان ومصالح الدنيا، وفيه فتح للباب أمام الباطنية ليفسدوا ديننا بالتأويل ويهدموه.

٦ـ من لوازم هذا القول الباطل إلغاء ما أجمع عليه الفقهاء من جعل باب المرتد في كتب الفقه، وذكر الأحكام المتعلقة به، إذ كل من صدر منه قول شركي وكفري سيخرج من عهدته بالمجاز العقلي.

٧ـ لو أن اعتقاد السببية والتوسط ينفع في حمل كلام من يدعو غير الله تعالى على المجاز العقلي، ويمنع من الحكم عليه بالشرك، لكان الله تعالى أعذر المشركين الذين يعتقدون التسبب والوساطة، ولحكم بكفر من يعتقد الاستقلال فقط، وأما من اعتقد أن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى وأنها شفعاء عند الله فاستثناهم ولم يحكم بكفرهم، ولكن رأينا أن الله تعالى حكم على كلهم بالكفر والشرك في كتابه العزيز، فلا ينفع إذاً ادعاء المجاز العقلي، ولا الجدال عنهم بمثل هذه التأويلات، ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٠٩].

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم[١].

(١) انظر: تنبيه الغبي (ص٢٢، فما بعدها)، العلم الشامخ للمقبلي (ص٥٩٠)، منهاج التأسيس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٩٠)، معارج الألباب للنعمي (ص ١٧٨)، فتح المنان لزيد آل سليمان (ص ١١٢)، تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص ٨٨ـ٨٩)، كشف غياهب الظلام (ص ٢٠٥)، الصواعق المرسلة الشهابية كلاهما لابن سحمان (ص ١٣٥، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ٩٧٣، فما بعدها)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٢٧٣ـ ٢٧٥)، هذه مفاهيمنا (ص ١١٩ـ١٢٨)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/ ٩١٢، فما بعدها).

المطلب الثاني: مفهوم التوحيد والعبادة عند السلف ، وبيان انحراف المخالفين في ذلك.

لقد اهتم أهل العلم ببيان مفهوم التوحيد ، وأوضحوا معنى العبادة، وما يناقض ذلك من أنواع الشرك، وحذَّروا من الانحراف في هذا الباب، كما سيأتي بيان ذلك في المسائل الآتية.

الفرع الأول: مفهوم التوحيد والعبادة عند أهل السنة والجماعة.

المسألة الأولى: تعريف التوحيد.

أولا: تعريف التوحيد في اللغة.

التوحيد : مصدر وَحَّد يُوحِّد توحيدا .

قال ابن فارس: «الواو والحاء والدال : أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك الوحدة»[1].

وتوحيد على وزن تفعيل ، ويقصد منه أنك نسبتَه إلى الوحدانية لا أنك جعلتَه واحداً[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن مادة «وحد» تدور على الانفراد والاختصاص.

ثانياً: تعريف التوحيد في الاصطلاح.

عرفه أهل العلم بتعريفات متقاربة، يقول السفاريني: «إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا»[3].

وقيل: «العلم والاعتراف بتفرد الرب بصفات الكمال والإقرار بتوحده بصفات العظمة والجلال، وإفراده وحده بالعبادة»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٩٠)، وانظر: العين للخليل بن أحمد (٣/ ٢٨٠)، الصحاح للجوهري (٢/ ٥٤٧)، القاموس المحيط (ص ٤١٤).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٥٦-٥٧).

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٥٧).

(٤) القول السديد للسعدي (ص١٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفات»[1].

وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، نفي الحكم عما سوى الموحد، وإثباته له؛ لأن النفي وحده تعطيل، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة[2].

ويبين ابن القيم حقيقة هذا المفهوم فيقول: «وأما توحيد الرسل؛ فهو إثبات صفات الكمال له سبحانه، وإثبات كونه فاعلاً بمشيئته، وقدرته واختياره، وأن له فعلاً حقيقة، وأنه وحده الذي يستحق أن يعبد، ويخاف ويرجى ويتوكل عليه...»[3].

المسألة الثانية: أقسام التوحيد وأدلته.

أولاً: أقسام التوحيد.

لقد تضافرت نقولات أهل العلم على ذكر أنواع التوحيد، وتنوعت تقاسيمهم له، إلا أنها متفقة من حيث المضمون والمعنى، جامعة بين الجانب العلمي، والجانب العملي.

فمن أهل العلم من قسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: ١ـ توحيد الربوبية. ٢ـ توحيد الأسماء والصفات. ٣ـ توحيد الألوهية[4].

ومنهم من جعله على قسمين: ١ـ توحيد المعرفة والإثبات. ويراد به توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وسمي بتوحيد المعرفة؛ لأن معرفة الله عز وجل إنما تكون بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله.

---

(١) القول المفيد (١/ ٨، ٤٣٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٦)، وانظر: (١/ ١٧، ٧/ ١٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٧، ٧/ ١٥).

(٣) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٣٣).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٤)، لوامع الأنوار للسفاريني (١/ ١٢٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠ـ١٢٦)، القول المفيد (١/ ٩، ٢/ ٣١٣).

٢ـ توحيد القصد والإرادة. ويراد به توحيد الألوهية، وسمّي بتوحيد القصد والطلب؛ لأن العبد يتوجه بقلبه ولسانه وجوارحه بالعبادة لله وحده رغبة ورهبة، ويقصد بذلك وجه الله وابتغاء مرضاته.

وقريب من هذا من قسمه إلى: ـ التوحيد العلمي الخبري.

ـ التوحيد الإرادي الطلبي[(١)].

وهذه الأنواع متلازمة، لا ينفك نوع منها عن الآخر، بل على العبد أن يأتي بالتوحيد بجانبيه العلمي والعملي، بمعنى أن يقرر التوحيد بأنواعه الثلاثة[(٢)].

ثانياً: أدلة أقسام التوحيد.

إن أكثر ما عالج القرآن الكريم قضية التوحيد وما يتعلق به، ولهذا كانت كل سورة في القرآن الكريم متضمنة لأنواع التوحيد، بل كل آية في القرآن متضمنةٌ للتوحيد شاهدةٌ به داعيةٌ إليه.

والأدلة على أقسام التوحيد كثيرة، يمكن ذكرها على النحو التالي:

١ـ الأدلة من الكتاب والسنة على كل قسم من أقسام التوحيد.

أ ـ الدلائل الشرعية على توحيد الربوبية.

الأدلة على توحيد الربوبية كثيرة جداً أذكر منها بعض الأمثلة للدلالة على غيرها منها: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣، ٣/ ٤٤٩، فما بعدها)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات د. محمد بن خليفة التميمي (ص ٣٧ـ٣٩).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٤٠).

ب ـ الدلائل الشرعية على توحيد الألوهية.

وردت في ذلك أدلة كثيرة جداً أذكر منها: قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٢ـ ٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[البينة: ٥].

إلى غير ذلك من الآيات .

ومن السنة قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله...»[1].

ج ـ الدلائل الشرعية على توحيد الأسماء والصفات.

من ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١].

ومن السنة قوله ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسما، مئة إلا واحدة، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر»[2].

٢ـ الدلائل الشرعية على التوحيد بأنواعه الثلاثة.

إن القرآن الكريم كله يدل على أنواع التوحيد ، فإنه إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، وهو التوحيد الإرادي الطلبي.

---

(١) أخرجه البخاري ، ك: الزكاة، ب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين، برقم: (٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ، ك: الدعوات، ب: لله مئة اسم غير واحدة، برقم: (٦٤١٠)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: في أسماء الله تعالى، برقم: (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، وهـذه حقـوق التوحيـد ومكملاتـه، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم بـه في الآخرة، وهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهـم في الـدنيا مـن النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد.

فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم[1].

ففي سورة الفاتحة دلالة على هذه الأنواع، افتتحها الله تعـالى بقولـه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وهذا توحيد الألوهيـة، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهـذا توحيـد الربوبيـة، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذان اسمان من أسماء الله[2].

وذكر ابن القيم أن الفاتحة اشتملت على التعريـف بـالمعبود تبـارك وتعـالى بثلاثـة أسماء، مرجع الأسماء الحسنى والصـفات العليـا إليهـا، ومـدارها عليهـا، وهـي: الله، والرب، والرحمن، وبنيت السورة على الإلهية والربوبية والرحمة[3].

ومن ذلك قوله تعـالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فقد جمعـت الآيـة أنـواع التوحيـد الثلاثـة، فقولـه: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾، هذا في توحيـد الربوبيـة، وقولـه: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾، هـذا في توحيد الألوهية، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، هذا في توحيد الأسماء والصفات.

وكذلك ما تضمنته سورتي الإخلاص، وأوائل سورة الحديد، وطـه، والأعـراف، ويونس وسورة الناس، وغيرها من الأدلة الكثيرة[4].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٦٨ـ ٤٦٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٦٩)، أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (١/ ١٢ـ١٣).

(٣) انظر: مـدارج السـالكين (١/ ١٣)، قـوت القلـوب في توحيـد عـلام الغيـوب للحسـن الحـازمي (ص٣٠).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٦٨)، القول المفيد (١/ ٩، ٢/ ٣١٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشـيخ ابن عثيمين (١/ ١٧، ٤/ ٢٢١)، أحكام من القرآن الكريم (٢/ ٣٢٥).

ثالثاً: دليل الاستقراء على تقرير التوحيد بأقسامه الثلاثة.

ومما يعضد ما سبق من الأدلة استقراء العلماء لنصوص الكتاب والسنة، فإنهم رحمهم الله علموا أقسام التوحيد بالتتبع والنظر في الآيات والأحاديث، ووجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة.

وقد نص أهل العلم على هذا الاستقراء: يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: توحيده في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ الآية [الزخرف: ٨٧]، ... والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

الثاني: توحيده جل وعلا في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى: "لا إله إلا لله"، وهي متركبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم، ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥]...

النوع الثالث: توحيده جل وعلا في أسمائه وصفاته»[1].

ومن جهة أخرى تتابع أهل العلم على بيان التوحيد بأقسامه، وأن كل قسم منها له معناه، وحقيقته، ومن هؤلاء الأئمة:

١ـ الإمام أبو حنيفة النعمان، حيث قال: «والله يدعى من أعلى لا من أسفل، لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيء»[2].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٧٣-٣٧٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٧ــ١٨)، التحذير من مختصرات الصابوني لبكر أبو زيد (ص٣٠).

(٢) الفقه الأبسط (ص٥١)، وانظر: الشرك في القديم لمحمد زكريا (١/ ٨٦).

٢ـ وقال محمد بن جرير الطبري: ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ـ: «يقول تعالى ذكره وما يقر أكثر هؤلاء ـ الذين وصف عز وجل صفتهم بقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥] بالله أنه خالقه ورازقه وخالق كل شيء ـ إلا وهم مشركون في عبادتهم الأوثان والأصنام واتخاذهم من دونه أربابا، وزعمهم أن له ولداً تعالى الله عما يقولون»(١).

٣ـ وقال أبو جعفر الطحاوي: «نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله: إن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره»(٢).

٤ـ وقال عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري: «وذلك أن أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء: أحدها: أن يعتقد العبد آنيته ليكون بذلك مباينا لمذهب أهل التعطيل الذين لا يثبتون صانعاً.

الثاني: أن يعتقد وحدانيته؛ ليكون مبايناً بذلك مذاهب أهل الشرك الذين أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

والثالث: أن يعتقده موصوفاً بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفا بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه»(٣).

٥ـ وذكر محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده أقسام التوحيد الثلاثة، واستعرض كثيرا من أدلتها، وفصل فيها بما لا مزيد عليه(٤).

٦ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بين فيه التوحيد الذي بعث الله به قولا وعملا، فالتوحيد القولي مثل قوله سورة الإخلاص ﴿قل هو الله أحد﴾، والتوحيد العملي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾»(٥).

---

(١) تفسير الطبري (١٦/ ٢٨٦)، وقد نبه في هذا النص على توحيد العلمي والعملي.

(٢) متن العقيدة الطحاوية (ص٣)، وقد نسب هذا الاعتقاد لأبي حنيفة وصاحبيه.

(٣) الإبانة (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: كتاب التوحيد (١/ ٦١ـ١١٦، ٢/ ١٤ـ٤٦، ٣/ ٧ فما بعدها).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٦٧)، وانظر: درء التعارض (١/ ٢٢٤-٢٢٦).

وقال أيضاً: «فشهادة أن لا إله إلا الله فيها الإلهيات وهي الأصول الثلاثة، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الأصول الثلاثة تدور عليها أديان الرسل، وما أنزل إليهم وهي الأصول الكبار التي دلت عليها، وشهدت بها العقول والفطرة»[١].

٧ـ وقال ابن قيم الجوزية: «وأما التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب ...نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد»[٢].

وقال أيضا: «وملاك النجاة والسعادة والفوز بتحقيق التوحيدين اللذين عليهما مدار كتاب الله تعالى وبتحقيقهما بعث الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وإليهما رغّب الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كلهم من أولهم إلى آخرهم، أحدهما: التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي... والتوحيد الثاني: عبادته وحده لا شريك له وتجريد محبته والإخلاص له وخوفه ورجاؤه...»[٣].

إلى غير ذلك من أقوال الأعلام السابقين، ومن العلماء المتأخرين الذين ذكروا هذا التقسيم تنصيصاً أو إشارة: الإمام محمد بن عبد الوهاب[٤]، وأئمة الدعوة ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم كثير[٥]، رحم الله من مات منهم، وحفظ من بقي.

---

(١) انظر: التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز الرشيد (ص١٣).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٦٨).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٩٣).

(٤) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٦٥، ٥/ ١٤٥-١٤٧، ١٥٠-١٥١)، الدرر السنية (١/ ٤٤٣). وأما كتاب التوحيد فقد تضمن أقسام التوحيد الثلاثة ـ كما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين ـ: فإنه ركز على توحيد العبادة، كما يظهر ذلك جليا من تبويباته. وذكر أبوابا تتعلق بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات. انظر: كتاب التوحيد ـ مع القول السديد ـ (ص٦١، ١٣٧، ١٨٨، ١٤٣، ١٦٨)، القول المفيد (٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٦٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، القول السديد (ص١٤)، الحق الواضح المبين كلاهما للسعدي (ص٦،٧، ١١٤)، سلم الوصول (ص٢)، أعلام السنة المنشورة (ص٥١)، معارج القبول كلها للحكمي (١/ ١٣٦، ٣٦٦،

المسألة الثالثة: تعريف أقسام التوحيد وبيان العلاقة بينها.

أولا: تعريف توحيد الألوهية:

إن مفهوم الإله قد أخذ جانبا كبيرا من الأهمية؛ لمعرفة حقيقة الألوهية وإفرادها لله سبحانه تعالى عند أهل السنة والجماعة، فإن كثيرا ممن أدخل الشرك في العبادة لم يتوصل إلى حقيقة معنى الإله كما فهمه السلف الصالح، ولهذا تجده يقع في اشتباه عظيم في مفهوم التوحيد، ومنه ظهر الانحراف في إدراك حقيقة الشرك.

ولهذه الأهمية فإن أهل العلم قد بينوا معنى الألوهية، ليعرف العبد ما يجب عليه من حق الله جل وعلا، فيحقق بذلك التوحيد، وينبذ الشرك بكل صوره.

١ـ معنى الإله في اللغة.

الإله: مصدر أَلِهَ يَأْلَهُ، فهو إِله.

قال الزجاجي: «فإله فِعال بمعنى مفعول، كأنه مألوه، أي معبود مستحق للعبادة، يعبده الخلق ويؤلهونه»[1].

وقد ذكر بعض أهل اللغة أن إله أصله : وِلاَهٌ، ومعنى وِلاَه: أن الخلق يَولهون إليه في حوائجهم، ويضرعون إليه فيما يصيبهم، ويفزعون إليه في كل ما ينوبهم كما يوله كل طفل إلى أمه[2].

فتجد أن معنى أَلِه يدور على معنى واحد وهو العبادة.

ومن الألفاظ الواردة في هذا الباب مما يشهد لما سبق من المعنى:

ـ التَّأَلُّه: وهو التعبد والتنسك.

٢/ ٣٩٣ فما بعدها)، قوت القلوب في توحيد علام الغيوب للحسن الحازمي (ص٣٠)، التوحيد لعبد الله بن حميد (ص١٦)، الكواشف الجلية للسلمان (٤١٨)، بيان التوحيد للشيخ عبد العزيز بن باز (ص٨٧) ، القول المفيد للشيخ ابن عثيمين (١/ ٩، ٢/ ٣١٣)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان (ص٢٧).

(١) اشتقاق أسماء الله (ص٢٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٢٤)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٨)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

ومنه قول رؤبة بن الحجاج البصري:

للـهِ دَرُّ الغانيات المُدَّه   سَبَّحنَ واسترجَعْنَ من تَأَلُّهي [1]

أي من تعبدي [2]. قال الزجاج: «يقال: تأله فلان إذا فعل فعلا يقربه من الإله» [3].

ـ التَّأليه: هو التعبيد [4].

ـ الأُلُوهية: هي العبادة.

قال ابن سيده: «الإلاهة والألوهة والألوهية: العبادة» [5].

وقد قرأ ابن عباس: ﴿ ويذرك وإلاهتك﴾، أي: «عبادتك، وقال: إنه كان يُعبَد ولا يَعبد» [6]. وقرأ بذلك مجاهد [7].

فقد تبين مما سبق أن لفظَ: إِلَه على وزن فِعال، وهي بمعنى مفعول، وأن إله بمعنى مألوه، وهو المعبود، الذي تألهه القلوب وتحبه وتعظمه، ولا يستحق هذا حقا إلا الله.

وهذا ما قرره كثير من أهل العلم [8]، وقد يكون هذا التواطأ منهم على ذلك كالإجماع على أن الإله هو المعبود [9].

---

(١) ديوان رؤبة (ص١٦٥).

(٢) انظر: اشتقاق أسماء الله (ص٢٤)، تهذيب اللغة (٦/ ٤٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٩).

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى (ص٢٦).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٩)، القاموس المحيط (ص١٦٠٣).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٨).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٩) ـ تحقيق التركي ـ.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٨) ـ تحقيق: التركي ـ، تفسير ابن أبي حاتم (رقم: ٨٨١٩ـ٨٨٢٠).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١٤، ٣/ ١٠١، ١٠/ ٢٤٩، ١٣/ ٢٠٢)، درء التعارض (١/ ٢٢٦)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٣٣)، مدارج السالكين (١/ ٤١)، تحقيق كلمة الإخلاص ـ ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٥٣) ـ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١/ ٩٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٧٨ـ ١٨١)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٣٨، ٤٥٠، ٣/ ٢١٧، ٢٩٦، ١١/ ٢٤٦ـ٢٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٨٣، ٥/ ١١١)، القول المفيد (١/ ٦٢، ٦٤، ١٣٣).

(٩) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٨١).

ويؤيد هذا جملة من النصوص منها: قوله جل وعلا: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ﴾[يس: ٢٣ـ ٢٣].

ومن السنة أيضا قوله ﷺ ـ كما في حديث معاذٍ لما أرسله إلى اليمن ـ : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١].

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا ﷺ على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)[٢].

وقد فهم الصحابة من هذه النصوص أن معنى الشهادة ـ لا إله إلا الله ـ التزام عبادة الله وعدم الشرك به[٣].

٢ـ تعريف توحيد الألوهية شرعاً.

أما من حيث تسميتُه؛ فإنه يقال: توحيد الألوهية، وتوحيد العبادة؛ فيقال: توحيد الألوهية باعتبار إضافته إلى الله تعالى. وأما باعتبار إضافته إلى العابد فيسمى توحيد العبادة[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «التوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٥)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: العبادة للشيخ المعلمي (ق٥/ ب)، حقيقة التوحيد للسلمي (ص٣٥٨).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ١٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٣٤٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٠١)، وانظر: (١١/ ٥٠)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٩٠).

وقال ابن أبي العز: «توحيد الإلهية: هو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له»[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب: «توحيد الإلهية المبني على إخلاص التألـه لله تعالى من المحبة والخوف والرجاء والتوكل ...»[٢].

وقال السعدي: «هو العلم والاعتراف بأن الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وإفراده وحده بالعبادة كلها، وإخلاص الدين لله وحده»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إفراد الله عز وجل بالعبادة»[٤].

فيجب علينا إفراد الله بالعبادة، بأن يعبد وحده، ولا يعبد غيره من ملَكٍ أو رسول أو نبي أو ولي أو شجر أو حجر أو شمس أو قمر أو غير ذلك كائنا من كان.

ثانياً: تعريف توحيد الربوبية.

١ـ تعريف الرب لغة.

الرُّبوبية: مصدر مِنْ رَبَّه يربه ربّاً وربابة.

وكلمة الرَّبِّ في اللغة تطلق على معان عدة منها:

أ ـ مالك الشيء.

قال ابن قتيبة: «الرب: المالك، يقال: هذا رب الدار، ورب الضيعة، ورب الغلام، أي مالكه»[٥]. وقيل: «كل من ملك شيئا فهو ربه يقال: هو رب الدابة، ورب الدار»[٦].
الدار»[٦].

ب ـ السيد المطاع.

قال ابن قتيبة: «﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، أي إلى سيدك »[١].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٤).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٤).

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص١٥).

(٤) القول المفيد (١/ ١٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٨٣).

(٥) تفسير غريب القرآن (ص ٩).

(٦) تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٦ـ١٨٤).

وقال ابن الأنباري: «الرب ينقسم على ثلاثة أقسام: يكون الـرب المالـك ويكـون الرب السيد المطاع ... ويكون الرب: المصلح»[2].

ج ـ المصلح للشيء والمربي.

قال ابن فارس: «الرب المصـلح للشيـء، يقـال: رب فـلان ضـيعته إذا قـام عـلى إصلاحها»[3].

وقال الراغب الأصبهاني:«الرب في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام»[4].

٢ـ تعريف توحيد الربوبية شرعا.

عرفه بعض أهل العلم فقال: «أن يعتقـد العبـد أن الله هـو الـرب المتفـرد بـالخلق والرزق والتدبير»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً ذلك:« فهذه المعاني وما أشبهها مـن معـاني ربوبيته وملكه وخلقه ورزقه وهدايته ونصره وإحسانه وبره وتدبيره وصنعه ...فهـذا كله حق وهو محض توحيد الربوبية»[6].

وقال ابن القيم: «فهو رب كـل شيء وخالقـه والقـادر عليـه، لا يخـرجُ شيءٌ عـن ربوبيته، وكل من في السموات والأرض عبدٌ له في قبضته وتحت قهرِه»[7].

---

(١) تفسير غريب القرآن (ص ٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٨١).

(٤) مفردات غريب القرآن (ص٣٣٦).

(٥) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد لابن سعدي (ص١٥)، وراجـع: الـدرر السـنية (٢/ ٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٨)، القول المفيد (١/ ٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٩٩).

(٧) مدارج السالكين (١/ ٤٣ـ ٤٤).

وبنحو ما سبق قرره الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب حيث يقول: «وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا هو وهذا حق»(١).

ومن خلال كلام أهل العلم يتبين أن مفهوم توحيد الربوبية هو: الاعتقاد بأن الله تعالى ربُّ كلِّ شيء ومليكُه وخالقُه ورازقُه، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء عند الاضطرار، الذي له الأمرُ كلُّه وبيده الخيرُ كلُّه، ليس له في ذلك شريك(٢).

ثالثاً: تعريف توحيد الأسماء والصفات.

عرفه الشيخ حافظ الحكمي بقوله: « هو الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وإمرارها كما جاءت بلا كيف»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وذلك بإثبات ما أثبته من غير تحريف ، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل »(٤).

فتوحيد الأسماء والصفات: اعتقاد انفراد الرب جل جلاله بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال التي لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه، أو ما أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها، وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله من غير نفي لشيء منها ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل، ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب، وعن كل ما ينافي كماله.

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، ص ١٤٥). وانظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٢٨ـ١٢٩).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٠)، أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي (ص٢٣).

(٣) أعلام السنة المنشورة (ص٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢١ـ٢٢) القول المفيد (٢/ ٣١٣).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم(١).

رابعاً: خصائص توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

إن الله جل وعلا قد تعرف إلى خلقه بالدلائل المتعددة، من تأملها علم أنه سبحانه المتفرد بالخلق والملك والتدبير، ودعاهم ذلك إلى إفراد العبودية لله سبحانه وتعالى.

فكما أنه لا يحسن إغفال معاني ربوبية الله تعالى، وأنها أسبق إلى النفوس من إقرارها بتوحيد الألوهية، كذلك لا ينبغي أن يجعل توحيد الربوبية هو الغاية كما زعم أهل الكلام وغيرهم، بل لابد من تحقيق توحيد العبادة الذي بعث الرسل من أجله وأنزل الكتب للتعريف به، وبمنازل أصحابه، وهذا التوحيد المطلوب متضمن للإقرار بالربوبية(٢)، كما سيأتي توضيح ذلك.

وفيما يلي عرض لجملة من خصائص توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

١ـ خصائص توحيد الربوبية:

أ ـ إن توحيد الربوبية أقر به المشركون.

دلت الآيات الكثيرة على أن المشركين ما عارضوا في توحيد الربوبية مع إشراكهم به في عبادة الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[المؤمنون: ٨٤ـ ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال تعالى:

(١) انظر: القول السديد (ص ١٤ـ١٥). وراجع: التدمرية (ص ٦ـ٨)، مدارج السالكين (١/ ٣٥)، لوامع الأنوار (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٤).

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩]، إلى غير ذلك من النصوص.

ففي هذه الآيات شهادة المشركين بأن الله تعالى هو الخالق وحده لا شريك له، وأنه لا يرزق إلا هو ولا يحيي ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الأمر إلا هو، وأن كل المخلوقات تحت تصرفه وقهره.

وهذا ما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمشركون كانوا يقرون بأن الله رب العالمين واحد لكن كانوا يعبدون معه غيره»[1]، ثم ذكر طرفا من الآيات الدالة عليه.

وقال ابن القيم رحمه الله حيث قال ـ عند كلامه على توحيد المتكلمين وغايتهم فيه ـ: «وهو توحيد الربوبية الذي اعترف به مشركو العرب ولم يخرجوا به عن الشرك»[2].

وقال المقريزي: «ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون، بل أقروا بأنه سبحانه وحده خالقهم وخالق السموات والأرض والقائم بمصالح العالم كله وإنما أنكروا توحيد الألوهية»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم الذين نصوا على هذه الخصيصة[4].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن اعتراف المشركين بالربوبية إنما هو إقرار على سبيل الإجمال، ولا يمنع هذا أن يكون لدى بعضهم شرك في بعض معاني الربوبية، وذلك أن

---

(١) شرح الأصبهانية (١/ ٨٥)، وانظر: (١/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١، ٣/ ٩٨)، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٩)، منهاج السنة (٣/ ٢٨٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٨٦)، وانظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٥).

(٣) تجريد التوحيد للمقريزي (ص١٣٨).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٥ـ٢٦)، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر آل معمر (ص ١٨)، الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجاد عن المشركين (ص ١٠ـ ١١)، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص ٤٧) كلاهما لعبد الله أبا بطين، إيقاظ الوسنان على الخلل في صلح الإخوان لمحمد بن ناصر الحازمي (ص ٣٢ـ ٣٥)، تأييد الملك المنان للشثري (ص ٦٦)، أضواء البيان (٢/ ٤٢٩)، القول المفيد (١/ ١١ـ١٢).

أنواع التوحيد مترابطة لا ينفك نوع منها عن الآخر، وهكذا أضدادها، فمن ضاد نوعا من أنواع التوحيد بشيء من الشرك فقد أشرك في الباقي، ولكن مع ذلك فإن هؤلاء المشركين لا يثبتون مع الله مساوياً له في أفعاله ولا في صفاته[1].

ب ـ إن توحيد الربوبية دليل على توحيد الألوهية.

إن الله تعالى كثيرا ما يحتج على المشركين بما أقروا به من توحيد الربوبية فيجعله دليلا واضحا على وجوب إفراده سبحانه بالإلاهية، فالذي يستحق العبادة هو الرب سبحانه وتعالى الخالق الرازق الملك المدبر، وأما من لا شأن له في خلق ولا تدبير فإنه لا يصلح أن يكون إلاها معبوداً.

وقد جاءت النصوص القرآنية لتأكيد هذا الأمر، قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

ففي الآية أن المنفرد بالخلق هو المستحق للعبادة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦]، ففي الآية إشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة؛ لأنه كما أنه منفرد بالخلق فيجب أن يفرد بالعبادة[2].

وهذا ما سطره أهل العلم[3].

ج ـ إن الإقرار بتوحيد الربوبية دون تحقيق توحيد العبادة لا يكفي.

إن الله تبارك وتعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتحقيق توحيد العبادة، وأن المشركين الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يقرون بأن الله وحده هو الرازق والمدبر للأمور كما سبق آنفا، ومع هذا فإنه لم يدخلهم ذلك في التوحيد المطلوب الذي دعت إليه الرسل، بل إن النبي ﷺ قاتلهم على إشراكهم بالله، ودعاهم إلى إخلاص الدين له،

---

(١) انظر: تجريد التوحيد (ص١٣٩)، معارج القبول لحافظ الحكمي (١/ ٤٣٥)، القول السديد للشيخ عبد الرزاق العباد (ص ٧٠)، وراجع: درء التعارض (٩/ ٣٤٧).

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ١٥، ١٥٠، ٢/ ١٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ١١٣).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٠)، تجريد التوحيد للمقريزي (ص١٣٩)، دعوة التوحيد للشيخ محمد خليل هراس (ص٢٩)، أضواء البيان (٣/ ٤١١).

فتبين من هذا أن الإقرار بتوحيد الربوبية دون إفراد الله تعالى بالعبادة لا يكفي للنجاة من النار، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم، قال جل وعلا: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس : «من إيمانهم إذا قيل لهم : من خلق السماء ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله، وهم مشركون»[١].

وقال أيضا: «ولئن سألتهم من خلق السماء والأرض ليقولن الله، ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله، وهم مع ذلك يشركون به، ويعبدون غيره، ويسجدون للأنداد دونه »[٢]. وقد ورد عن بعض السلف نحو هذا[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك أن توحيد الرسل والمؤمنين هو عبادة الله وحده، فمن عبد الله وحده ولم يشرك به شيئا فقد وحده، ومن عبد من دونه شيئا من الأشياء فهو مشرك به، ليس بموحد مخلص له الدين ،.. حتى لو أقر بأن الله وحده خالق كل شيء وهو التوحيد في الأفعال الذي يزعم هؤلاء المتكلمون أنه يقر أن لا إله إلا هو، ويثبتون بما توهموه من دليل التمانع وغيره لكان مشركا، وهذه حال مشركي العرب الذين بعث الرسول إليهم ابتداء»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله تأييدا لما سبق: «فهذا غاية توحيدهم، وهو توحيد الربوبية، الذي اعترف به مشركو العرب، ولم يخرجوا به عن الشرك»[٥].

وبنحو هذا ما قرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٣١]، حيث قال: «صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الكفار يقرون بأنه جل وعلا هو ربهم الرازق المدبر للأمور المتصرف في ملكه بما يشاء، وهو صريح في اعترافهم بربوبيته جل وعلا، ومع هذا أشركوا به جل

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٥١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٥١).

(٣) انظر: جامع البيان (١٣/ ٥٠ـ٥٢)، منهاج السنة (٣/ ٢٨٩).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٨ـ٤٧٩)، وانظر: شرح الأصبهانية (١/ ١١٢).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٨٦).

وعلا، والآيات الدالة على أن المشركين مقرين بربوبيته جل وعلا، ولم ينفعهم ذلك ؛ لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا كثير»(١).

٢ـ خصائص توحيد الألوهية.

ذكر أهل العلم أن توحيد العبادة له خصائصُ متعددة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ ـ أنه الغاية من خلق الجن والإنس.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ب ـ هو أول واجب على المكلف.

قرر أهل العلم أن أول واجب على العبد هو توحيد الله سبحانه وتعالى ـ المتمثل في شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا ﷺ رسول الله ـ، والعمل بمقتضاها.

وقد جاء ما يدل على هذا في نصوص كثيرة؛ منها قوله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٢).

وفي لفظ آخر: (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى)(٣).

وفي رواية أخرى : (أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا ﷺ على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)(٤).

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٢٩ـ٤٣٠). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ، ك: التوحيد، ب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم: (٧٣٧٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٧٢).

وقد ذكر أهل العلم أن الإجماع دل عليه، فقد قال ابن المنذر : «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم»[1].

وقد وافقه على هذا الإجماع جمع من أهل العلم منهم : أبو المظفر السمعاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وغيرهم[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ »[3].

فأول واجب على العباد أن يوحدوا الله عز وجل وأن يشهدوا لرسوله ﷺ بالرسالة، وبتوحيد الله والشهادة لرسوله ﷺ يتحقق الإخلاص والمتابعة اللذان هما شرط لقبول كل عبادة.

ج ـ هو المقصود الأعظم من إرسال الرسل، وأن جميعهم دعوا إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة : ٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

ففي هذه الآيات أن الأنبياء كلهم أرسلوا للدعوى إلى توحيد العبادة، وأن توحيد العبادة هو الغاية من بعثتهم.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٢١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٣)، صون المنطق للسيوطي (ص١٧١ـ١٧٢).

(٣) درء التعارض (٨/ ١١)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١ ، ٣٧).

د ـ أن المشركين أقروا بالربوبية ، ومع ذلك قاتلهم النبي ﷺ؛ لأنهم لم يوحدوا الله تعالى في ألوهيته[1].

خامساً: العلاقة بين أنواع التوحيد.

إن بين أنواع التوحيد الثلاثة علاقةً وطيدة ، لا يمكن الاستغناء ببعضها عن الآخر.

ولهذا فإن الواجب الإتيان بالتوحيد بجانبيه العلمي والعملي، فلا ينفع توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية .

ولا يستقيمان بدون توحيد الله في أسمائه وصفاته، فكل واحد من أنواعه مكمل للآخر.

فتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية. وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الأسماء والصفات، إذ لا يعبد إلا من عُلم أنه أهل للعبادة[2].

سادساً: الفروق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

إن المتأمل فيما سبق يظهر له جلياً الفروق العلمية بين مفهوم توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وقد ذكرها أهل العلم بإسهاب، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢١، فما بعدها)، مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٦٥-٣٦٧)، دعوة التوحيد لمحمد خليل هراس (ص٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٠ ، ٢١، ٦٥، ٨٤، ٦/ ٣٤ ،٧/ ٢٨٧، ٣٥٧)، شرح العقيدة الواسطية (١٣ـ١٤)، القول المفيد (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الحق الواضح المبين للسعدي (ص١١٤)، الكواشف الجلية للسلمان (ص٤٢١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢١، ٥/ ١١٣)، معتقد أهل السنة والجماعة للتميمي (ص٤٠ـ٤٢).

١ـ الاختلاف من حيث اللغة فالربوبية من الرب، والألوهية من الإله.

فالإله في اللغة بمعنى المألوه المعبود، وأما كلمة الرب فتأتي بمعنى: التربية، والرعاية والسيادة.

فالكلمتان: الإله والرب متغايرتان، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٢ـ متعلق الربوبية الأمور الكونية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، ونحوها، ومتعلق الألوهية الأوامر والنواهي والعبادة.

٣ـ أقر المشركون بتوحيد الربوبية ولم يقروا بتوحيد الألوهية، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥]، إلى غير ذلك من الأدلة التي سبق ذكر جملة منها.

٤ـ مدلول توحيد الربوبية علمي، ومدلول توحيد الألوهية عملي.

٥ـ توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية ودليل عليه، وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية، ولا شك أن المتضمِّنَ والمتضَمَّنَ شيئان لا شيء واحد.

٦ـ معنى توحيد الألوهية خارج عن مدلول توحيد الربوبية حال الاقتران لا الانفراد.

٧ـ توحيد الربوبية لا يدخل من آمن به في الإسلام بخلاف توحيد الألوهية؛ لأنه متضمن للربوبية وللأسماء والصفات.

٨ـ ويقال أيضاً: إن هذا التفريق ثابت عن أئمة السلف قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، كما تقدم النقل في ذلك عن ابن عباس وغيره[1].

ـ ويؤيد ما تقدم أيضاً عدم وجود النصوص الشرعية التي سوت بين مفهوم توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية.

---

(١) انظر: الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين عبد الله أبا بطين (ص ١٠ــ ١١)، الأسنة الحداد (ص ١٤٧ــ ١٤٨)، الصواعق الشهابية المرسلة (ص ٣٠٣) كلاهما لابن سحمان، المدخل لدراسة العقيدة للبريكان (ص٩٦)، حقيقة التوحيد للعلياني (ص١١٤-١١٥)، الماتريدية للشمس الأفغاني (٣/ ١٨٨-١٩٠)، التوحيد للسلمي (ص ١٠٨، فما بعدها).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] ، فإنه يقال فيها:

ـ إذا انفرد أحدهما فإنه يتضمن الآخر، فالربوبية في هذا السياق هي الألوهية ليست قسيمة لها كما تكون قسيمة لها عند الاقتران.

فعند الانفراد يجتمعان كما في قول القائل: من ربك.

وذلك نظير: الفقير والمسكين، فهما نوعان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ونوع واحد في قوله ﷺ: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

ـ وإذا اقترن توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، فإن توحيد الألوهية متضمن للربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات، وموجب لهما.

وتوحيد الربوبية دليل على الألوهية، فالأولى مستلزمة للثانية استلزام الدليل للمدلول، كما تقدم تقرير ذلك.

وعلى هذا فتضمن أحدهما للآخر عند الانفراد لا يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفيما سبق من أوجه الفروق كفاية لبيان معنى الربوبية والألوهية[2].

المسألة الرابعة: مفهوم العبادة عند أهل السنة والجماعة.

أولا: تعريف العبادة.

١ـ تعريف العبادة في اللغة.

إن أصل لفظ العبادة يرجع إلى التَّذَلُّل[3]، وهو ما ذكره أهل اللغة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣، ١٠/ ٢٨٤)، درء التعارض (٩/ ٣٤٤)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤١)، فتح المجيد (١/ ٨١)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ١٧).

(٣) انظر: العبودية لابن تيمية (ص ٣٤ ، ٥٢)، القول المفيد (١/ ٢٦٨).

قال الراغب الأصبهاني: «العُبودية : إظهار التَّذَلل، والعِبادة أبلغُ منها؛ لأنها غايـةُ التَّذَلل»[1].

ويراد بها أيضا الطاعة مع الخضوع.

قال الزجاج: «معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، يقال: هذا طريق مُعَبَّـد، إذا كان مُذلَّلاً بكثرة الوَطْءِ»[2].

٢ـ تعريف العبادة شرعاً.

للعبادة إطلاقان: **أ ـ الإطلاق الأول**: ويراد به التعبد ـ وهو الفعل ـ.

وعليه عرفت بالعبادة بأنهـا: «التـذلل لله عـز وجـل حبـا وتعظـيما بفعـل أوامـره واجتناب نواهيه».

ب ـ الإطلاق الثاني: ويراد به المتعبد به ـ وهو المفعول ـ.

وتعريف العبادة على هذا هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبادة اسم جـامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»[3].

فالصلاة مثلا؛ فعلها عبادة، وهو التعبد، وهي نفسها عبادة، وهو المتعبد به[4].

٣ـ مفهوم العبادة الكوني والشرعي.

نبه أهل العلم على مسألة مهمة ضل فيها كثير من الناس، حيث إنهم لم يفرقوا بـين العبادة الكونية والشرعية، وأصل المسألة أن العبد يراد به أمران:

الأول: المُعَبَّد الذي عبّده الله فذَّلـله، ودبّره وصرّفه.

الثاني: العابد، وهو كونه عابداً لله تعالى لا يعبد إلا إياه.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٤٢).

(٢) معاني القرآن (١/ ٤٨).

(٣) العبودية (ص٢٣)، وانظر: (ص٣٣ـ٣٤)، مـدارج السـالكين (١/ ٨٥)، شرح العقيـدة الواسـطية (ص١٨)، القول المفيد (١/ ١٤، ٤٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٨٨).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ١٤).

أ ـ **فعبادة الأول تتعلق بربوبية الله**، وهي العبادة الكونية، وهي تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾[مريم: ٩٣]، فكل من في السموات والأرض هو خاضع لله كونا وآتيه عبدا.

ب ـ **وعبادة الثاني متعلقة بألوهيته سبحانه**، وهذه العبادة هي الشرعية التي يحبها الله ويرضاها، وهي خاصة بالمؤمنين العابدين، القائمين بأمره، الذين يثيبهم الله على عباداتهم، قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٨][(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الفرق بين الإطلاقين: «وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرقُ بين الحقائق الدينية الداخلة في عبادة الله ودينه وأمره الشرعيّ، التي يحبها ويرضاها ويوالي أهلها ويكرمهم بجنته، وبين الحقائق الكونية التي يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، التي من اكتفى بها ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع إبليس اللعين، والكافرين برب العالمين، ومن اكتفى بها في بعض الأمور دون بعض، أو في مقام دون مقام، أو حال دون حال نقص إيمانه وولايته لله بحسب ما نقص من الحقائق الدينية. قال: وهذا مقام عظيم غلط فيه الغالطون، وكثر فيه الاشتباه على السالكين»[(٢)].

ثانيا: مبنى العبادة وقواعدها.

١ـ يتبين من التعريف السابق للعبادة أنها متضمنة لأمرين: كمال الذل والخضوع مع كمال الحب.

فإن العابد لله تعالى يقوم بأوامره محبة في الوصول إلى مرضاته، متذللا له وخاضعا، وينتهي عند محارم الله خوفا منه وتعظيماً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له»[(٣)].

---

(١) انظر: العبودية (ص٣٨ـ٤٦)، مدارج السالكين (١/ ١١٨ـ١٢١)، معارج القبول (٢/ ٤٣٥)، القول المفيد (١/ ٣٣، ٢/ ٥٢٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٨٩).

(٢) العبودية (ص٤٥ـ٤٦).

(٣) العبودية (ص٣٣ـ٣٤، ١٥٢)، وانظر: القول المفيد (٢/ ٦٨، ٥٠١).

وقال ابن القيم: «والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع»[1].

٢ـ كما يظهر من خلال العرض السابق لمصطلح العبادة أن لها أنواعا تتعلق بالقلب، وباللسان وبالجوارح. أما ما يتعلق بقول القلب: فاعتقاد ما أخبر الله به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته وكتبه، ورسله ولقائه على لسان رسله.

وأما قول اللسان: فالإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه وتبيين بطلان البدع المخالفة له. ومن أعمال القلب المحبة لله والتوكل عليه والخوف منه والوجل له، وإخلاص الدين له، وما أشبه ذلك. ومن أعمال الجوارح الصلاة والجهاد ونحو ذلك.

وقد توسع في ذكر ذلك وتعداده ابن القيم وغيره من أهل العلم[2].

ثالثاً: شروط العبادة.

قرر أهل العلم أن للعمل الصالح شرطين أساسيين لا يصح إلا بهما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية مشيرا إلى هذين الأصلين: «جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]»[3].

وقال ابن القيم: «لا يكون العبد متحققا بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلا بأصلين عظيمين: أحدهما متابعة الرسول ﷺ، والثاني الإخلاص للمعبود»[4].

إلى غير ذلك من أقوال السلف[5].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٨٥). وانظر: الداء والدواء (ص٢٨١)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١١٣ ، ١٢٣ـ١٣٧)، تجريد التوحيد للمقريزي (١/ ١٦٨ ـ ١٧٠) ـ ضمن المجموعة العلمية ـ، القول المفيد (١/ ٢٣١).

(٣) العبودية (ص٢٢١ـ٢٢٢). وانظر: (ص٨٢ـ٨٣ ، ١٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٨٠،٣١٠، ٣٣٣).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٩٥) ، وانظر: شفاء العليل (٢/ ٨٢٤).

(٥) انظر: المحجة في سير الدلجة ـ ضمن مجموع رسائل ابن رجب ـ (٤/ ٤١٢)، معارج القبول (٢/ ٤٣٢ ، ٤٤١)، تجريد التوحيد (١/ ١٥٧) ـ مع المجموعة العلمية ـ.

ومن الأمور المهمة التي أشار إليها أعلام الهدى أن الأصل في العبادات التوقيف، فالمؤمن الذي يريد مرضاة الله سبحانه هو الذي يعبد الله بما شرع على ألسن رسله، ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية[1].

ويتلخص مما تقدم أن العبادة بمفهومها الشامل اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والإحسان إلى الناس، والدعاء، والذكر، والقراءة، والخشية لله تعالى، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، وحب الله ورسوله، والتوكل على الله، والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك كله من أنواع العبادة، التي دلت النصوص الشرعية على وجوب قصرها على الله تعالى، وما ثبت كونه عبادة شرعية محبوبة إلى الله تعالى؛ فإن صرفه لغير الله شرك أكبر[2].

الفرع الثاني: بيان انحراف المخالفين في مفهوم التوحيد والعبادة.

إن المتأمل في مقالات المخالفين يجد أنهم اصطلحوا على معاني لم ترد في نصوص الكتاب والسنة، وتكلموا في هذا الباب بغير علم، وجاءوا بالمتشابه من القول في مفهوم التوحيد، واتفقوا على وضع تلك المعاني المخالفة للكتاب والسنة، لنصرة

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٦٠ ، ٢٦٥ ، ٣٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٥٩)، منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين (ص ٨٥ـ٨٦).

(٢) انظر: النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر آل معمر (ص ٢٦)، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لعبد الله أبا بطين (ص ١٠١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٣٢)، كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٥٠)، منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٤)، الصواعق الشهابية المرسلة (ص ٣٠٨ــ ٣٠٩)، الأسنة الحداد (ص ١٥٣) كلاهما لابن سحمان، فتح المنان لمحمود شكري الآلوسي (ص ٤٤٢)، القول المفيد (١/ ٢٤٩).

مذاهبهم الفاسدة، ليخدعوا بها من لم يعرف حقيقة أقوالهم في اصطلاحهم، فصار التوحيد بالنظر إلى هؤلاء المخالفين اسماً لمعان عدة: فمنه توحيد الفلاسفة، وتوحيد الاتحادية والقائلين بوحدة الوجود، وتوحيد الجهمية والقدرية، والجبرية، وكذلك التوحيد عند المتكلمين، ومن تأثر بهم من المتأخرين كدحلان وغيره[1].

وفيما يلي أقف مع تعريف المتكلمين، وأذكر بعض ما عده أهل العلم من انحرافاتهم في هذا الباب.

المسألة الأولى: الانحراف في مفهوم التوحيد.

اشتهر عند عامة أهل الكلام أن التوحيد اعتقاد أن الله واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له[2].

يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي في تعريف التوحيد: «فأما في اصطلاح المتكلمين؛ فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيا وإثباتاً على الحد الذي يستحقه ، والإقرار به»[3].

ويقول الشهرستاني: «الباري تعالى واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له»[4].

ويقول في موضع آخر: «وأما التوحيد فقد قال أهل السنة[5] وجميع الصفاتية إن الله واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته الأزلية لا نظير له، وواحد في أفعاله لا شريك له»[6].

---

(١) انظر: التدمرية لابن تيمية (ص١٧٩-١٨٠)، مدارج السالكين (٣/ ٤٦٦-٤٦٧)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٩_٩٣٢).

(٢) انظر: التدمرية (ص ١٧٩).

(٣) شرح الأصول الخمسة (ص١٢٨)، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق (ص٨١).

(٤) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص٥٦).

(٥) يقصد: الأشاعرة.

(٦) الملل والنحل (ص٥٥).

وقال محمود البابرتي: «وعبر بعض أصحابنا عن التوحيد فقال: هو نفي الشريك والقسيم والشبيه ، فالله تعالى واحد في أفعاله لا يشاركه في إيجاد المصنوعات، وواحد في ذاته لا قسيم له ولا تركيب فيه، وواحد في صفاته لا يشبه الخلق فيها» [١].

وقريب من هذا تقرير البيجوري للتوحيد وأنواعه [٢].

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم الأخير، وهو توحيد الأفعال، فظنوا أن توحيد الربوبية كاف في تحقيق التوحيد.

ومن هؤلاء المخالفين من قال في مسمى التوحيد: «اعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير وأنه لا فاعل إلا الله تعالى» [٣].

وقال غيره: «التوحيد إفراد القديم من المحدث، وإفراده بالربوبية والوحدانية، ومباينته لجميع مخلوقاته » [٤].

وقال دحلان وهو يتكلم عن توحيد عامة الناس: «فإذا قالوا: لا إله إلا الله ، إنما يعتقدون أنه هو ربهم، فينفون الألوهية عن غيره، كما ينفون الربوبية عن غيره أيضاً، ويثبتون له الوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله» [٥].

وبنوا على هذا أن معنى الإله: القادر على الاختراع، وأن المشركين أنكروا ربوبية الله تعالى، وأن الربوبية هي الألوهية لا فرق بينهما، وأن العمل يكون عبادة إذا اعتقد ألوهية من يعبده، ويرى استحقاقه للعبادة، فيرغبون إليه، ويخضعون له، وفيما يلي تفصيل لما أجمل ها هنا.

وقد بين أهل العلم الغلط في هذا التعريف وذلك من وجوه عدة:

أحدها: أنهم لم يدخلوا فيه توحيد الألوهية، وهو أن الله تعالى واحد في ألوهيته لا شريك له، فيفرد وحده بالعبادة، مع أن هذا النوع من التوحيد هو الذي من أجله خلق

---

(١) شرح عقيدة أهل السنة والجماعة ـ وهو شرح لمتن العقيدة الطحاوية ـ (ص٢٩).

(٢) انظر: تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد (ص ٥٩ـ٦٠).

(٣) إحياء المقبور للغماري (ص٢٩)، وانظر: جهود الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١/ ٩٥).

(٤) جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر (ق٦٥)، نقلا من دعوى المناوئين (ص ١٩٥).

(٥) الدرر السنية (ص ٢٦).

الجن والإنس، ومن أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وقامت المعارك الكلامية والقتالية بين الرسل وأقوامهم المكذبين لهم، إلى غير ذلك من الوجوه التي تظهر أهمية التوحيد.

والحاصل أن هذا التوحيد الذي هذا شأنه قد أغفله عامة المتكلمين في أنواع التوحيد.

الوجه الثاني: قولهم: «إن الله واحد في ذاته لا قسيم له » إلى آخره.

فيه إجمال: فإن أرادوا به أن الله تعالى لا يتجزأ، ولا يتفرق ، ولا يكون مركبا من أجزاء فهذا حق، فإن الله تعالى أحد، صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

وإن أرادوا به مع ذلك نفي ما وصف به نفسه كعلوه، واستوائه على عرشه، ووجهه، ويديه ونحو ذلك ـ وهذا مرادهم ـ فهو باطل؛ لأن الله تعالى قد أثبت لنفسه من صفات الكمال من هذا وغيره ما هو أهل له. وتوحيده فيها إثباتها له على الوجه اللائق به بدون تمثيل ، لا أن تنفى عنه بنوع من التحريف والتعطيل.

الوجه الثالث: قولهم: «واحد في صفاته لا شبيه له».

فيه إجمال : فإن أرادوا به إثبات صفات الله تعالى على الوجه اللائق به من غير أن يماثله أحد فيما يختص به فهذا حق، وهو مذهب السلف لكن عامة المتكلمين لا يريدون ذلك.

وإن أرادوا به نفي أن يكون شيء من المخلوقات مماثلا له من كل وجه فهذا لغو لا حاجة إليه، فهو كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا؛ لأن مماثلة الخالق للمخلوق من كل وجه معلوم الانتفاء، بل الامتناع بضرورة العقل، والسمع، وإجماع العقلاء.

ولهذا لم يثبت أحد من الأمم أحداً مماثلا لله تعالى من كل وجه، وغاية من شبه به شيئا أن يشبهه به في بعض الأمور.

وإن أرادوا به نفي أن يكون بين صفات الخالق والمخلوق قدر مشترك مع تميز كل منهما بما يختص به ـ وهذا مرادهم ـ فهو باطل، لأنه قد علم بضرورة العقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما لا بد من قدر مشترك بينهما مع تميز كل واحد منهما بما

يختص به، كاتفاقهما في مسمى الوجود، والذات ونحو ذلك، ونفي هذا القدر تعطيل محض.

والقول بهذا المراد لا يمنع نفي ما يجب لله تعالى من صفات الكمال عند من يرى أن إثبات ذلك يستلزم التشبيه.

الوجه الرابع: قولهم: «واحد في أفعاله لا شريك له».

وهذا أشهر الأنواع عندهم، ويعنون به أن خالق العالم واحد، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا معنى لا إله إلا الله، فيجعلون معناها: لا قادر على الاختراع إلا الله.

فغاية ما يقرره هؤلاء المتكلمون من التوحيد توحيد الربوبية الذي لا يخلص الإنسان من الشرك، ولا يعصم به دمه وماله ولا يسلم به من الخلود في النار.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن أشهر الأنواع الثلاثة عندهم الأخير، وهو توحيد الأفعال، وهو أن خالق العالم واحد، وكل أدلة المتكلمين على إثبات هذا النوع، وظنوا أن مجرد الاعتقاد بتوحيد الربوبية كاف في تحقيق التوحيد، وهم يظنون أن هذا هو المطلوب، وأن معنى الإلهية هو القدرة على الاختراع[1].

وسيأتي التفصيل في ذلك في المسائل الآتية.

---

(١) انظر: التدمرية لابن تيمية (ص١٧٩ فما بعدها)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٤-١٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٥٥)، شرح الأصبهانية (١/ ٩٨)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٩-٩٣٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٨٤، ٤/ ٢٣٣-٢٣٧، ٢٥٢)، القول المفيد (١/ ٦٥)، القول السديد لعبد الرزاق العباد (ص٥٨-٥٩).

المسألة الثانية: الانحراف في مفهوم الإله وزعمهم أنه القادر على الاختراع.

من المسائل المهمة التي أثرت في انحراف المخالفين، زعمهم أن معنى الإلهية القدرة على الاختراع.

يقول عبد القاهر البغدادي: «اختلف أصحابنا في معنى الإله ، فمنهم من قال: إنه مشتق من الإلهية ، وهي قدرته على اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري»[(١)]. وقريب منه ما قرره الشهرستاني[(٢)].

وهذا ما أكده من عرف مذهبهم وسبر طريقتهم[(٣)].

وقد فند أهل العلم هذه الفرية، وبين غلطهم وفساد قولهم، وذلك في النقاط التالية:

١ـ أن توحيد الربوبية ليس هو التوحيد المطلوب بشهادة التوحيد، بل الغاية التي من أجلها خلق الجن والإنس: التوحيد الذي جاءت به الرسل وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، أي: من إله حقيقي يستحق أن يعبد ، وهو الله تعالى.

٢ـ لو كان هذا معنى الإله هو القادر على الاختراع لما أنكرت قريش على النبي ﷺ دعوته ولآمنت به، وصدقته، لأن قريشا تقول: إن القادر هو الله، بل ويعتقدون أن الله هو الخالق، المدبر للكون.

٣ـ إن التفسير الذي ذكروه يقتضي أن من أقر بأن الله وحده هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا الله وعصم دمه وماله، ومعلوم أن تفسيرها بهذا المعنى باطل، مخالف لما عرفه المسلمون منها؛ فإن تفسيرها الصحيح: لا معبود حق إلا الله.

---

(١) أصول الدين (ص١٢٣).

(٢) نهاية الإقدام (ص ٥٦).

(٣) انظر: التدمرية (ص١٧٩، ١٨٥).

٤ـ إن غاية ما يقرره هؤلاء المتكلمون من التوحيد توحيد الربوبية الذي لا يخلص الإنسان من الشرك ، ولا يعصم به دمه وماله، ولا يسلم به من الخلود في النار، كما تقدم تقريره.

٥ـ إن الإله هو بمعنى المألوه المعبود، وقد تقدم ذكر النصوص الشاهدة لهذا المفهوم، ونقل كلام أهل العلم من أئمة اللغة وغيرهم ، حتى عده بعضهم كالإجماع الوارد في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس المراد بالإله هو القدرة على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظن أن الإلهية هي القدرة على الاختراع، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره، فقد شهد أنه لا إله إلا هو، فإن المشركين كانوا يقرون بهذا ، وهم مشركون، كما تقدم بيانه، بل الإله الحق هو الذي يستحق أن يعبد ، فهو إلهٌ، بمعنى: مألوه، لا إله، بمعنى: آلِه، والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يجعل مع الله إلهاً آخر»[1].

المسألة الثالثة: الانحراف في مدلول أقسام التوحيد.

تقدم فيما مضى بيان حد التوحيد عند عامة المتكلمين والمخالفين كدحلان وغيره، وهو اعتقاد أن الله واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك.

وأشهر الأنواع عندهم، هو توحيد الأفعال، وهو أن خالق العالم واحد، وظنوا أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

ولهذا كان من لازم ذلك إنكار انقسام التوحيد إلى الجانب العلمي والعملي، وأنكروا التفريق بين مفهوم الربوبية والألوهية، وجعلوا الربوبية والألوهية سواء.

(١) التدمرية (ص ١٨٥ـ ١٨٦). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٠٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٥٥)، الدرر السنية (٢/ ٢٣٣، ٢٩٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٨١)، القول المفيد (١/ ٦٥، ١٣٣، ٢/ ١٥٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٣٦ـ٢٣٧).

ثم فرعوا عليها أن العرب المشركين في عهد النبي ﷺ إنما أشركوا في الربوبية، وادعوا أن آلهتهم تخلق وترزق، ومن ثم يسلم لهم القول بجواز دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ونحو ذلك، وأن هذا ليس من الشرك، وإنما الشرك هو ما كان يناقض توحيد الربوبية فحسب كما سيأتي بيانه، ولهذا لم يكن لهم بد إلا إنكار حقيقة التوحيد وتقسيمه الذي قررته النصوص الشرعية.

يقول داود بن جرجيس: «فإن الربوبية والألوهية متلازمان، الرب، والإله معناهما واحد، لأن الذي يستحق أن يعبد لا بد أن يكون ربا». وأقره عليه إبراهيم السمنودي[1].

وقال دحلان: «وأما جعلهم التوحيد نوعين: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فباطل أيضاً؛ فإن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية... ثم قال: ومن المعلوم أن من أقر لله بالربوبية فقد أقر له بالألوهية، إذ ليس الرب غير الإله بل هو الإله بعينه»[2].

ونحو ذلك قاله علوي حداد[3].

ويلخص سلامة القضاعي مذهبهم فيقول: «توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود والاعتقاد، فمن اعترف بأنه لا رب إلا الله، كان معترفا بأنه لا يستحق العبادة غيره... ثم قال: أومأ القرآن العظيم والسنة المستفيضة إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية مما قرره رب العالمين، واكتفى من عبده سبحانه بأحدهما عن صاحبه لوجود هذا التلازم»[4].

وحاصل كلام هؤلاء المخالفين أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود وفي الاعتقاد، وأن العبد إذا حقق توحيد الربوبية فقد حقق التوحيد الذي جاءت به الرسل، بل توحيد الربوبية هو عين توحيد الألوهية.

---

(١) صلح الإخوان (ص ١٢٤، ١٢٧)، وانظر: سعادة الدارين (٢/ ٢٣)، التنديد للسقاف (ص٣١). وراجع: جهود الحنفية (١/ ١٧٩ـ ١٨١).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٥ـ ٢٦).

(٣) انظر: مصباح الأنام (ص ١٥). وراجع: دعاوى المناوئين (ص ٣٢٩).

(٤) البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (ص ٣٧٨ـ ٣٧٩).

وقد تصدى أهل العلم لمثل هذه الشبهات، وأبطلوا ما زيفوه من المشتبهات، وبينوا عوار ما عندهم، بأقوى بيان، وأصرح برهان ، ولعله يمكن الإشارة إلى بعض تلك الوجوه فيما يأتي:

١ـ التغاير بين مدلولي كلمتي: الألوهية والربوبية، فإن الإله هو المألوه المعبود، وأما كلمة الرب فإنها تأتي بمعنى مالك الشيء وصاحبه، ويطلق ويراد به السيد المطاع.

٢ـ إن الغاية هي تحقيق توحيد الألوهية لا توحيد الربوبية كما قرره المتكلمون، وسبق بيان غلط من اعتقد أن توحيد الربوبية هو الغاية التي من أجلها بعثت الرسل وأنزلت الكتب.

٣ـ إن تقسيم التوحيد ـ كما تقدم ـ قد دل عليه استقراء النصوص، وسبق نقل كلام أئمة السلف من المتقدمين والمتأخرين في ذلك، فإنكار مثل هذا مكابرة، وجحد للحقائق الشرعية.

٤ـ إن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات، وأن توحيد الربوبية مستلزم للألوهية.

وغالب هذه الأوجه تقدم ذكرها فيما سبق، وللمزيد يحسن مراجعة المصادر والمراجع المشار إليها[(١)].

المسألة الرابعة: الانحراف في مفهوم العبادة.

من المعلوم أن العبادة شرعاً لها إطلاقان:

١ـ يراد بها التعبد ـ وهو الفعل ـ.

وعلى هذا فالعبادة هي التذلل لله عز وجل حبا وتعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

---

(١) انظر: العبودية لابن تيمية (ص١٩٨)، درء التعارض (٩/ ٣٤٤)، فتح المجيد (١/ ٨١)، القول السديد للسعدي (ص٦٣)، المدخل لدراسة العقيدة للبريكان (ص٩٦)، حقيقة التوحيد للعلياني (ص١١٤-١١٥).

٢ـ يراد بها المتعبد به ـ وهو المفعول ـ. ولهذا عرفها أهل العلم بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فالعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، وهي متعلقة بالقلب، وباللسان وبالجوارح، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والإحسان إلى الناس، والدعاء، والذكر، والقراءة، والخشية لله تعالى، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، وحب الله ورسوله، والتوكل على الله، والرجاء لرحمته والخوف من عذابه، وأمثال ذلك كله داخل في أنواع العبادة، وما ثبت كونه عبادة شرعية محبوبة إلى الله تعالى، فصرفه لغير الله شرك أكبر.

إلا أن المخالفين لم يرتضوا ذلك، بل قيدوا هذه العبادة بأمور ليسلم لهم القول بأن دعاء الأموات ونداءهم، والاستغاثة بهم ليس من الشرك، حيث قالوا: إن أي عمل لا يكون عبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها.

يقول أحمد زيني دحلان: «النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة، فيرغبون إليه، ويخضعون بين يديه»[1].

ومفهوم الألوهية عند هؤلاء هي الربوبية عينها.

وقال القضاعي: «إن مسمى العبادة شرعا لا يدخل فيه شيء مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلاً؛ فإن كل ما يدل على التعظيم لا يكون من العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها»[2].

وقال محمد بن عبد المجيد: «فالعبادة شرعاً غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، كما ينبئ عنه مواقع استعمالها في الشرع. فغاية الخضوع

(١) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٢) البراهين الساطعة (ص ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠).

لا تكون عبادة بمجردها ، بل حتى تكون على وجه خاص، وهو اعتقاد الخاضع ثبوت صفة من صفات الربوبية للمخضوع له»[1].

وهذا التقييد لم يرد عليه دليل من نصوص الكتاب والسنة، ولم يسبقهم إليه أحد، وإنما حملهم عليه اعتقادهم بأن توحيد الربوبية هو الغاية المطلوبة، وأن الألوهية هي عين الربوبية.

ومما يدل على بطلان هذا التقييد:

١ـ مخالفته للغة، حيث لم يرد في لغة العرب تقييد العبادة، بأنها التي تكون خاصة لمن يعتقد فيه الربوبية، والأصل هو أن يبقى اللفظ اللغوي على مدلوله، إلا إذا ثبت تغييره في الشرع، ولفظ العبادة لم يرد في الشرع أنه محصور فيمن يعتقد الربوبية.

٢ـ إن النصوص الشرعية لم ترد بهذا التقييد، بل المتأمل فيها يجد أن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، فإذا ثبت كونه عبادة لله تعالى، فصرف ذلك لغير الله شرك بالله تعالى، وتنقص له.

٣ـ إن هذا التعريف قاصر، ويلزم منه أن المشركين الأولين لا يكونون مشركين؛ لأن تعريفكم للعبادة لا يصدق على كون عملهم عبادة لآلهتهم؛ فإنهم لا يثبتون مع الله مساوياً له في أفعاله ولا في صفاته، ولا يرون استقلال الآلهة بالنفع والضر دون الله تعالى.

ويؤيد ذلك : أن الله تعالى أخبر أنهم لم يريدوا إلا التقرب بهم إلى الله وشفاعتهم عنده، كما قال تعالى حاكيا عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

قال ابن كثير: «إنما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم، فعبدوا تلك الصور؛ تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة؛ ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورزقهم، وما ينوبهم من أمر الدنيا»[2].

---

(١) الرد على بعض المبتدعة من الطائفة الوهابية (ص ١٠)، وانظر: دعاوى المناوئين (ص ٣٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٨٤).

ومن ذلك أيضاً: ما جاء في تلبية المشركين في الجاهلية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قد، فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[(١)].

فالمشركون ما ساووا آلهتهم بالله في الخلق والملك والتدبير، والرزق، والإحياء والإماتة، وإنما ساووهم به في الدعاء والخوف والرجاء والمحبة والتعظيم والإجلال.

٤ـ ويقال لهم: تقدم فيما مضى أن العبادة، اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي شاملة لكل ما أمر الله به ورسوله ﷺ أمر إيجاب أو استحباب.

ومما أمر الله به سبحانه وتعالى دعاؤه وسؤاله، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال جل وعلا: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت: ١٧].

فإذا امتثل العبد أمر ربه ، فدعاه مخلصاً صار ذلك عبادة منه لربه، فإذا دعا غيره فقد عبد ذلك الغير، والنبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»[(٢)]، فسمى النبي ﷺ الدعاء عبادة، فالدعاء في نفسه عبادة، فكل مدعو معبود.

فيقال لهم: دعاء العبد لربه واستغاثته به هل هو عبادة أم لا؟ فإن قال: ليس بعبادة فهذا مكابرة يعرفه كل عاقل، ومخالفة للكتاب والسنة والإجماع، وإن أقر أنه عبادة من

وانظر: إيقاظ الوسنان على بيان الخلل الذي في صلح الإخوان لمحمد بن ناصر الحازمي (ص ٣٣ـ ٣٤).

(١) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: التلبية وصفتها ووقتها، برقم: (١١٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

العبد لربه. قيل له: هل تجد شيئاً واحداً يكون بالنسبة إلى الله عبادة، وغير عبادة بالنسبة إلى غيره؟ فيظهر حينئذ بطلان هذا التقييد الذي ذكروه.

٥ـ وعلى قولهم: إن من نادى إبليس وطلب منه قضاء حاجاته وكشف كرباته مع كونه لا يعتقد في نفسه أنه إله ولا رب ، بل يقول: أنا أبغضه، ولكن أطلب منه حوائجي وأستنصر به على عدوي ؛ لأنه يقوى على ما لا يقوى عليه البشر، ولا يضرني ذلك ، ولا أعتقد فيه أنه رب أو إله ، فعلى مذهب هؤلاء أن هذا جائز!!

والتحقيق كما ذكر أهل العلم أن كل عمل ثبت كونه عبادة يجب إخلاصها لله تعالى، وصرفها لغيره من المخلوقات شرك أكبر، وإن كان لا يظنه شركاً، ولا تألها، وسماه بأي اسم شاء، فالتسمية لا تزيل الاسم ولا الحكم.

فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: (أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط[1]، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم)[2].

فهؤلاء لقرب عهدهم بالكفر ما كانوا يظنون أن الذي طلبوه من التأله لغير الله ، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويعرفون معناها، وخفي عليهم أن ذلك الذي طبوه مما تنفيه لا إله إلا الله، فلم يكن ظنهم مغيرا لحقيقة هذا الأمر وحكمه.

---

(١) لقبت بهذا اللقب لأنها تناط فيها الأسلحة، وتعلق عليها رجاء بركتها. انظر: القول المفيد (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم: (٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١١٢١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨)، والحميدي مسنده (٢/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٨٥٤٠) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٤٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٦٧٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (١/ ٣٧).

وإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عليها اتخاذ إله مع الله مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده، والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم، فلا شك أن هذا أعظم وأقبح من الذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[1].

الفرع الثالث: مفهوم الشرك وبيان انحراف المخالفين فيه.

المسألة الأولى: تعريف الشرك.

أولا: تعريف الشرك في اللغة.

قال ابن دريد: «الشِّرك: مصدر شرِكتُ الرجلَ في ماله أشركه شركاً، وشارك فلان فلاناً شركَ مفاوضة. والإشراك بالله عز وجل: مصدر أشرك إشراكاً وهو أن يدعو لله شريكا تبارك ربنا وتعالى»[2].

وقال الخليل: «الشركة مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع شريك: شركاء وأشراك»[3].

وقال ابن فارس: «مادة الشرك ...أصلان: أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والثاني: يدل على امتداد واستقامة »[4].

فمادة: شرك تفيد المشاركة في الشيء، ويطلق الشرك أيضاً على النصيب[5].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٨٩، ٧/ ٨٤ـ ٨٥)، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر آل معمر (ص ٢٩، ٣٠، ٣٢)، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لعبد الله أبا بطين (ص٩١ـ ٩٦)، تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٣٥ـ ٣٦)، فتح المنان تتمة منهاج التأسيس لمحمود شكري الآلوسي (ص ٤٤٢، ٤٤٨)، القول المفيد (١/ ١٤)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١/ ٣٠٤، فما بعدها)، التوحيد للسلمي (ص ٤٨٨).

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٣٤٨).

(٣) العين (٥/ ٢٩٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧).

ثانياً: تعريف الشرك شرعاً.

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : «أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»[(١)].

وقال ابن القيم في بيانه: «أن يجعل لله عدلا في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد»[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والشرك بالله يتناول الشرك بربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته، فمن اعتقد أن مع الله خالقا أو معينا فهو مشرك، أو أن أحدا سوى الله يستحق أن يعبد فهو مشرك وإن لم يعبده، فإن عبده فهو أعظم، أو أن لله مثيلا في أسمائه فهو مشرك أو أن الله استوى على العرش كاستواء الملك على عرش مملكته فهو مشرك»[(٣)].

وقال السهسواني ـ نقلا عن الشوكاني ـ: « الشِّرْكَ هو دُعاءُ غَيْرِ الله في الأَشْياءِ التي تَخْتَصُّ به، أو اعْتِقادِ القُدْرَةِ لغَيْرِه فيما لا يَقْدِرُ عليه سِواه، أو التَّقَرُّبُ إلى غَيْرِه بِشَيْءٍ مِمَّا لا يُتَقَرَّبُ به إلا إِلَيْهِ. ثم قال: إذ ليس الشِّرْكُ هو مُجَرَّدُ إطْلاقِ بَعْضِ الأَسْماءِ على بَعْضِ الُمسَمَّيَاتِ، بل الشِّرْكُ هو أَنْ يَفْعَلَ لِغَيْرِ الله شَيْئاً يَخْتَصُّ به سُبْحانَه»[(٤)].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[(٥)].

ويشهد لهذا المعنى: قول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١-٩٢، ١٣/ ١٩)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٣) ـ مكتبة ابن تيمية ـ .

(٣) القول المفيد (١/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(٤) صيانة الإنسان (ص ٧٨٧).

(٥) انظر: إيقاظ الوسنان لمحمد بن ناصر الحازمي (ص ٣٦ـ ٣٧).

وكذلك قول النبي ﷺ لما سأله ابن مسعود: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[1].

ومعنى الند النظير والشبيه والعِدل والمماثل، وهو مجمل ما قاله السلف[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

والمقصود مما سبق أن حقيقة الشرك اتخاذ ند لله تعالى في شيء من خصائصه في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

المسألة الثانية: انحراف المخالفين في مفهوم الشرك.

كما أن المخالفين كدحلان ومن وافقه قد قيدوا معنى العبادة بمعنى فاسد، قالوا: إن الشرك إنما يكون لاعتقادهم في المعبودات الاستقلال بالنفع والضر، أو اعتقاد ربوبية غير الله تعالى أو ما في معناه[3].

قال دحلان: «الذي يوقع في الإشراك : اعتقاد ألوهية غير الله، أو اعتقاد التأثير لغير الله»[4]. ومفهوم الألوهية هو الربوبية عندهم.

وقال القضاعي: «والمشركون إنما كفروا بسجودهم لأصنامهم ونحوه لاعتقادهم فيها الاستقلال بالنفع أو الضر، ونفوذ مشيئتهم لا محالة مع الله تعالى»[5].

وقال محمد بن عبد المجيد : «إنما كفر أهل الجاهلية بعبادة الأصنام؛ لتضمنها اعتقادهم ثبوت شيء من صفات الربوبية لها .. »[6].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، برقم: (٤٤٧٧)، ومسلم ، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب، برقم: (١٤١) ، من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٦٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٩٨)، فتح الباري (٨/ ١٦٣).

(٣) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٧٥).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٢). وانظر: (ص ٢٦).

(٥) فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان (ص ١١٣).

(٦) الرد على بعض المبتدعة من الطائفة الوهابية (ص ١١)، وانظر: دعاوى المناوئين (ص ١٩٥).

وقال الزهاوي: « لا شك أن المشركين إنما كفروا بسبب عبادتهم تماثيل الأنبياء والملائكة والأولياء التي صوروها على صورهم ، وسجدوا لها ، وذبحوا، وبسبب اعتقادهم في الملائكة والأنبياء والأولياء أنهم آلهة مع الله يضرون وينفعون بذواتهم »[1].

وبنوا على هذا أن المشركين لم يقروا بالربوبية؛ لأنهم يعتقدون في حقيقة الحال أن الغاية من خلق الإنس والجن هو تحقيق توحيد الربوبية.

وقد تقدم فيما سبق بيان المعنى الصحيح للعبادة، وأن صرف أي عبادة من العبادات لغير الله شرك أكبر.

كما تقدم ذكر بعض النصوص الشرعية التي تبين خطأهم وأن المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، إلى غير ذلك من الأدلة[2].

---

(١) الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوراق (ص ٥١).

(٢) انظر: (ص ١٧٦) من قسم الدراسة.

المطلب الثالث: من أنواع العبادة: الدعاء.

إن الدعاء من أعظم العبادات التي أمرنا الله تعالى بها في كتابه في آي عديدة، وبين النبي ﷺ أهميته العظمى في حياة المسلم، فجعل مناط العبادة على الدعاء ، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ : «الدعاء هو العبادة»(1).

الفرع الأول: تعريف الدعاء.

المسألة الأولى: تعريف الدعاء في اللغة.

أصل كلمة الدعاء: دعو، وهو أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت، وكلام يكون منك(2).

ويقال: دعوتُ فلاناً أي صحتُ به واستدعيته(3).

وللدعاء معان عدة ذكرها أهل العلم:

١ـ الطلب والسؤال. قال ابن سيده: «طلب الطالب للفعل من غيره»(4).

وذكر أهل العلم أن أكثر ما يستعمل الدعاء في الكتاب والسنة واللغة ولسان الصحابة ومن بعدهم من العلماء في السؤال والطلب(5).

٢ـ العبادة. قال الأزهري: «وقد يكون الدعاء عبادة؛ ومنه قول الله جل وعز: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾ [الأعراف: ١١٤]، أي: الذي تعبدون من دون الله»(6).

ومنه قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة».

ولكن لا يعني أن كل نص ورد فيه الدعاء أنه بمعنى العبادة.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: الدعاء، برقم: (١٤٧٩)، وصححه جمع من أهل العلم، وسيأتي تخريجه بألفاظه (ص ٧٩٠ـ ٧٩١) من صيانة الإنسان.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩).

(3) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٣٧).

(4) المخصص (١٣/ ٨٨). وانظر: المصباح المنير (ص ١٠٣).

(5) انظر: فتح المجيد (١/ ٣١٦).

(6) تهذيب اللغة (٣/ ١١٩).

٣ـ الاستغاثة . ذكره الأزهري، وابن منظور وغيرهما[١].

٤ـ الرغبة إلى الله تعالى[٢].

٥ـ النداء. قال ابن سيده: «دعا الرجلَ دعواً ودُعاءً : ناداه»[٣].

إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها أهل العلم[٤].

المسألة الثانية: تعريف الدعاء في الشرع.

عرفه الخطابي بقوله: « استدعاء العبد ربه عز وجل العناية، واستمداده إياه المعونة. ثم قال: وحقيقته: إظهار الافتقار إليه والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله تعالى وإضافة الجود والكرم إليه»[٥].

وهذا التعريف أقرب إلى دعاء المسألة، فإن الداعي متقلب في حقيقة الحال بين طلب جلب المنفعة ودفع المضرة.

وكما أن كل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول سبحانه، وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر، وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١١٩)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ١٦٥٥)، المصباح المنير (ص ١٠٣).

(٣) المحكم لابن سيده (٢/ ٣٢٥). وانظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٣٧)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ١٧٠).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨١)، المحكم لابن سيده (٢/ ٣٢٦)، المفردات في غريب القرآن (ص ١٦٩ـ ١٧٠)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧ـ٢٥٨)، الدعاء ومنزلته للعروسي (١/ ٢٥).

(٥) شأن الدعاء (ص٤).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٣٩ــ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٦)، القول المفيد (١/ ١٥٩).

ويتضح هذا أكثر عند ذكر نوعي الدعاء.

الفرع الثاني: أقسام الدعاء.

إن ما ورد في الكتاب والسنة في الدعاء يراد به دعاء العبادة تارة، ودعاء المسألة تارة، وقد يراد منها مجموعها[1]، والنوعان متلازمان كما بينه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة»، ثم ذكر الآيات الواردة في النوعين، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩]، إلى غير ذلك من الآيات. ونبه على أن كل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول سبحانه، وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل وكل سائل عابد[2].

وقال ابن القيم: «إن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنَّه هو المعبود حقا، والمعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرا ولا نفعا.

وذلك كثير في القرآن... ثم قال: وهذا في القرآن كثير بين أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة ويدعي خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة»[3].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٧ـ ٢٤٠).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥ـ٨٣٦).

فدعاء العبادة هو: أن يتعبد لله طلبا لثوابه وخوفا من عقابه، كالصلاة والزكاة وسائر العبادات، ولا شك أن هذا النوع صرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

وأما دعاء المسألة فهو: طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه.

والحاصل من كلام العلماء أن نوعي الدعاء متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة. فالذي يدعو دعاء عبادة يرجو بلسان حاله رحمة الله، ويخاف من عذابه، والذي يتضرع إلى الله تعالى بدعاء المسألة هو من العبادة والطاعة، وقد ينفتح له من أبواب الإيمان بالله ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون أحب إليه وأعظم من تلك الحاجة التي هي همه، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده[1].

الفرع الثالث: ذكر بعض المصطلحات المتعلقة بمفهوم الدعاء.

لما كان الدعاء له منزلة عظيمة في الإسلام جاء في نصوص الكتاب والسنة بعض الألفاظ التي تكون مرادفة للدعاء، أو أعم منه، أو أخص، لها أهميتها في فهم النصوص الواردة فيها، ينبغي الوقوف على بعضها لمعرفة العلاقة بينها وبين الدعاء، فتتضح بذلك حقيقة كلام بعض المخالفين، وكيفية إدخالهم المفاهيم المغلوطة على المصطلحات الواردة في الكتاب والسنة، وسأتعرض هنا إلى بعض تلك المصطلحات.

المسألة الأولى: الاستغاثة.

الاستغاثة هي طلب الإغاثة والتخليص من الكربة والشدة عند وقوعها، وهي من أنواع العبادة المندرجة تحت الدعاء؛ لأنها دعاء بإزالة الشدة، ودفع المضرة، وقد جعله بعض المخالفين بمنزلة التوسل، أي: أنه وسيلة من الوسائل المشروعة ـ فيما ادعوا ـ لطلب الغوث، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في المطلب الآتي.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٠ـ١١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٧ـ٧٨٩)، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر آل معمر (ص ٢٦)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص ١٠١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، فتح المجيد (١/ ٣٠١)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٥٢ ـ٥٣)، القول المفيد (١/ ١٢٠، ١٦٧، ١٤٨، ٢/ ٣١٥)، القواعد المثلى (ص١٧).

المسألة الثانية: النداء.

أولا: تعريف النداء.

النداء في اللغة : الصوت، قال الراغب الأصفهاني: النداء: رفع الصوت وظهوره[1].

ويقال: ناداه: أي دعاه. فالنداء: الدعاء بأرفع الصوت[2].

وقال ابن عصفور: النداء: دعاء المخاطب ليُصغي إليك[3].

وعند النحويين: هو الدعاء بحروف مخصوصة مثل: يا، وأي، وأيا وغيرها[4].

وقيل: طلب الإقبال بحرف نائب مناب: أدعو، ملفوظ به أومقدر[5].

ثانيا: العلاقة بين النداء والدعاء.

لقد جاء مصطلح النداء في كثير من النصوص الشرعية بمعنى الدعاء، وسمى الله تعالى سؤال عباده له دعاء ونداء، منها: قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾ [القمر: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، فسماه في موضع دعاء، وفي موضع نداء.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٤٨٦). وانظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٠٥)، لسان العرب (١٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد (٨/ ٧٨)، لسان العرب (١٥/ ٣١٥)، المصباح المنير (ص ٣٠٨)، تاج العروس (٤٠/ ٥٨٠).

(٣) شرح جمل الزجاجي (٢/ ١٧٧). وانظر: الأصول لابن السراج (ص ٣٢٩).

(٤) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي (١/ ٢٨٣، ٢/ ١٠٥١)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٨٠)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (١/ ٢٤).

(٥) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٨٠، ٣/ ١٩٧)، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٦٤٣).

وقال سبحانه عن زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٢، ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقِيلَ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [القصص: ٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢]، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن سؤال العبد ربه يسمى دعاء ونداء، وأن استعانة المخلوق بالمخلوق واستغاثته به وطلبه منه يسمى دعاء ونداءً.

ومن جهة أخرى فإن الدعاء قد يكون بغير حرف نداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: «وقوله: ﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة؛ فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله وإما بوصف حال المسئول، وإما بوصف الحالين، كقول نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٤). وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٦-١٣٧).

فالدعاء أعم من النداء، والنداء ليس قسيماً له. كما ينفرد الدعاء إذا كان عبادة كالتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك، وقد تقدم تفصيل الكلام في أقسام الدعاء[1].

وفي هذا رد على بعض المخالفين الذي يفرقون بين الدعاء والنداء ويجعلون النداء خارجاً عن مفهوم العبادة، كما قال دحلان وهو يرد على من قال كل دعاء عبادة: «وحاصل الرد عليهم أن النداء قد يسمى دعاء.. لكنه لا يسمى عبادة، فليس كل دعاء عبادة، ولو كان كل نداء دعاء، وكل دعاء عبادة، لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات، فيكون كل نداء ممنوعاً مطلقاً..، وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة، فيخضعون بين يديه، فالذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى أو اعتقاد التأثير لغير الله، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره، وفإنه ليس عبادة، ولو كان ميتاً أو غائباً»[2].

وقد تقدم فيما مضى، أن الطلب والسؤال الذي يتضمن غاية الخضوع والتذلل مع المحبة، يسمى دعاء ونداء ، وأن كل عبادة يجب أن تكون خالصة لله تعالى، وصرفها لغير الله شرك أكبر، سواء اعتقد ذلك الداعي ربوبية غير الله أم لا، وسيأتي في كلام السهسواني إبطال ما ادعاه دحلان وأمثاله.

الفرع الرابع: حكم دعاء غير الله تعالى.

لقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وإجماع العلماء على كفر من دعا غير الله تعالى، وقرر ذلك أئمة الإسلام خلفاً عن سلف.

---

(١) انظر: تأسيس التقديس (ص ٧٧ـ ٨٠)، الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٣٣ـ٣٤) كلاهما لعبدالله أبا بطين، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٧٠ ـ ٧٣)، مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص ٢١٠)، تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص ١٠٩) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ ، الرد على المستعينين بغير الله لأحمد بن عيسى النجدي (ص ٣٤ـ ٣٧).

(٢) الدرر السنية (ص ٢١ـ ٢٢)، وانظر: (ص ٢٦).

المسألة الأولى: الأدلة على أن دعاء غير الله تعالى شرك أكبر.

تنوعت دلالة القرآن الكريم على كفر من دعا غير الله تعالى، وأنه مشرك، ومن ذلك:

١ـ الأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى والنهي عن الشرك به.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢ـ التصريح بأن دعاء غير الله شرك وكفر.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال جل وعلا: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الجن: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْ﴾ [غافر: ١٢].

إلى غير ذلك من الأوجه.

وقد حاول دحلان ومن وافقه تأويل هذه الآيات، فزعم أن معنى الدعاء في هذه الآيات التي نزلت في المشركين هو العبادة[1].

ولا يسلم هذا التأويل في كل نص ورد فيه الدعاء، وإن سلم جدلاً في بعضها، فإنه يكون من قبيل دعاء العبادة، وهو مستلزم لدعاء المسألة كما تقدم، وصرف الدعاء لغير الله ـ سواء كان عبادة أو مسألة ـ شرك بالله تعالى.

ومع ذلك فقد ورد دعاء المسألة في القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوۡ أَتَتۡكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ

(١) انظر: الدرر السنية (ص ٢١، ٢٥).

﴿إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ـ ٤١]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد رد أهل العلم على هذه الشبهة، وأبطلوا ما جاء به دحلان من التحريف، وإن سلم ببعض ذلك في مواطن، ومن أوسع من بين ذلك الشيخ السهسواني في كتابه صيانة الإنسان(١).

وقد جاء في السنة ما يبين ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال النبي ﷺ: من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار، وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة»، وفي رواية: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار»(٢).

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن من دعا غير الله وجعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليه أنه مشرك، كافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين»(٣).

وتتابع أهل العلم على نقل هذا الإجماع(٤).

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٦ـ ٨٣٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٨، فما بعدها)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤٤٢، فما بعدها)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٩ـ ١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، برقم: (٤٤٩٧)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، برقم: (٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤). وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٨)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٦/ ١٦٨)،

المسألة الثانية: أقوال العلماء في تقرير أن دعاء غير الله تعالى شرك أكبر.

لقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم على أن من عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات فهو مشرك كافر.

ومن أقوال هؤلاء الأعلام:

ـ قال ابن عقيل الحنبلي: « لَمَّا صَعُبَتْ التَّكالِيفُ على الجُهَّالِ والطَّغامِ عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إلى تَعْظِيم أَوْضاعٍ وَضَعُوها لأَنْفُسِهِم، فَسَهُلَتْ عليهم، إذ لم يَدْخُلُوا بها تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِم. قال: وهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بهذه الأَوْضاعِ، مِثْلُ تَعْظِيمِ القُبُورِ وإكْرامِها، وإلْزامِها بما نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ مِنْ إيقادِ النِّيرَانِ، وتَقْبِيلِها، وتَخْلِيقِها، وخِطابِ المَوْتَى بالحَوائِجِ، وكَتْبِ الرِّقاعِ فيها: يا مَوْلايَ افْعَلْ لي كذا وكذا، وأَخْذِ تُرْبَتِها تَبَرُّكاً، وإفاضَةِ الطِّيبِ على القُبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلْقاءِ الخِرَقِ على الشَّجَرِ اقْتِداءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى»[1].

ـ وقال ابن القيم: «ومن أنواعه [أي الشرك] : طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم»[2].

ـ وقال صنع الله الحلبي الحنفي في رده على من زعم أن للأولياء تصرفاً في الحياة وبعد الممات: «ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات ويستغاث بهم في الشدائد والبليات، وبهممهم تكشف المهمات ، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدلين على أن ذلك منهم كرامات، وقالوا: منهم أبدال ونقباء وأوتاد ونجباء... وجوزوا لهم الذبائح والنذور وأثبتوا لهم فيها الأجور.

مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، الفواكه العذاب على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٤)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧).

(١) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٣٥٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

قال: وهذا الكلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي لما فيه من روائح الشرك المحقق ومصادمة الكتاب العزيز المصدق ومخالف لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة»[1].

ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند تعداد نواقض الإسلام: «الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً»[2].

ـ وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وقد تبين بما ذكر أن دعاء الميت والغائب والحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله والاستغاثة بغير الله في كشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر، بل هو أكبر أنواع الشرك؛ لأن الدعاء مخ العبادة؛ ولأن من خصائص الإلهية إفراد الله بسؤال ذلك، إذ معنى الإله هو الذي يعبد؛ لأجل هذه الأمور؛ ولأن الداعي إنما يدعو إلهه عند انقطاع أمله مما سواه وذلك هو خلاصة التوحيد، وهو انقطاع الأمل مما سوى الله، فمن صرف شيئا من ذلك لغير الله فقد ساوى بينه وبين الله، وذلك هو الشرك»[3].

ـ وذكر الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي ألفاظا عدة مثل: أطلب منك الإمداد، المدد يا غوث غوثان المدد، وغيرها من الأمثلة ثم قال: «اعلموا يا أيها المسلمون .. أن هذه الكلمات كلها شرك وكفر وضلال في الدين الإسلامي»[4].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[5].

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٣٠ـ ٤٣١).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الأول ـ العقائد ـ (ص ٣٨٥).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٤٥).

(٤) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد (ص ٤ـ ٧)، وانظر: الدعاء ومنزلته للعروسي (٢/ ٥٤٦).

(٥) انظر: النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر آل معمر (ص ٣١)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤١٠، فما بعدها)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٥١، ٧٤، ١٣١)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٣٠٨)، تحفة الطالب (ص ٣٩ فما

وقد نقل جملة منها الشيخ السهسواني في كتابه[1].

المطلب الرابع: الاستغاثة.

الاستغاثة نوع من أنواع العبادة المندرجة تحت الدعاء؛ فإنها دعاء بإزالة الشدة، وذلك داخل في الدعاء لدفع المضرة[2].

إلا أن بعض المخالفين يرى أن الاستغاثة بالصالحين ودعاءهم سبب في نيل الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى، وعلى هذا: من استغاث بميت أو غائب نبيا كان أو غير نبي كان ذلك ـ فيما زعموا ـ سبباً في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك، وسواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما، فالأمر جائز عندهم.

ومن جانب آخر فقد جعل بعضهم الاستغاثة بالصالح هي الطلب منه، وأنه يجوز أن يستغيث به في كل ما يُستغاث الله به، على معنى: أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث، وجعلوا الاستغاثة بالنبي ﷺ جائزة في حياته وبعد مماته، ولهذا اعتقدوا أن من نفى الاستغاثة به ﷺ بعد موته أو فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد تنقصه عن رتبته ﷺ[3].

وقد قال شيخ الإسلام ـ في وصفه لمنهج هؤلاء ومنهم البكري ـ: «أخذ لفظ الاستغاثة، وهي تنقسم إلى الاستغاثة بالحي والميت، والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه، فجعل حكم ذلك كله واحدا، ولم يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى الاستغاثة أيضاً، ولم يكفه ذلك حتى جعل الطلب منه إنما طلبه من الله تعالى لا منه، فالمستغيث به مستغيث بالله تعالى، ثم جعل الاستغاثة بكل ميت من نبي، وصالح جائزة»[4].

بعدها)، الرد على المستعينين بغير الله لابن عيسى (ص ٣٨ فما بعدها)، القول المفيد (١/ ١٥٩ـ١٦٠، ١٢١)، الدعاء ومنزلته للعروسي (٢/ ٥٢٩).

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٠٨، فما بعدها).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، القول السديد للسعدي (ص٥٩).

(٣) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨٢ـ ١٨٤، ١٩٥، ٣٦٧ـ ٣٦٨، ٤٤٦، ٢/ ٤٧٧ـ ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٩٩ـ٥٠٠، ٥٩٦، ٦٨٤).

(٤) تلخيص الاستغاثة (٢/ ٦٨٠ـ٦٨١).

وفيما يأتي بيان لمعنى الاستغاثة وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الاستغاثة.

المسألة الأولى: تعريف الاستغاثة في اللغة.

أصل الكلمة: غوث، قال ابن فارس : «الغوث من الإغاثة، وهي الإعانة والنصرة عند الشدة »[1]. ويقول الذي وقع في بلية: أغثني، أي: فرِّج عني.

ويقال أيضاً: استغاثني فلان فأغثته[2].

المسألة الثانية: تعريف الاستغاثة في الشرع.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ الاستغاثة مستعمل في الكتاب والسنة وكلام العرب بمعنى الطلب من المستغاث به[3]، وبين ذلك فقال: «الاستغاثة طلب الإغاثة والتخليص من الكربة والشدة »[4].

وبنحو ذلك عرفها بعض أهل العلم[5].

الفرع الثاني: التفريق بين التوسل والاستغاثة.

مما ينبغي التنبيه عليه أن كثيرا ممن ضل في هذا الباب لم يفرق بين الاستغاثة والتوسل، وأحدث بذلك أمورا أوقعت الناس في الشرك بالله عز وجل، بحجة أن هذا توسل لا استغاثة،ولهذا فإن أهل العلم فرقوا بين التوسل والاستغاثة.

أ ـ أما من حيث اللغة : فالتوسل اتخاذ الوسيلة ليتقرب بها إلى الغير، وقالوا: وَسَّل فلانٌ إلى ربه وسيلة إذا عمل عملاً تقرَّب به إليه.

وأما الاستغاثة، فهي طلب الإغاثة والنصرة عند الشدة، وبينهما تباين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧٧)، الصحاح (١/ ٢٨٩)، لسان العرب (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٩٦، ٢/ ٤٩٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٣٠٦)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٩٦، ٢٨٩)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤٧٠)، معارج القبول (١/ ٤٥٣)، القول المفيد (١/ ٢٧٧).

ب ـ وأما من حيث الاصطلاح: فالاستغاثة هي الطلب من المستغاث به، فإذا قلت : استغثت فلانا، واستغثت به بمعنى : طلبت منه الإغاثة ، لا بمعنى توسلت به، فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وأما التوسل في عرف الصحابة فإنما هو أن يسأل الله ويطلب من المتوسَّلُ به أن يَدعو، كما ورد في توسل الصحابة بدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء.

فهو في الحقيقة سؤال الله تفريج الكربة بدعاء المتوسَّل به، ولا يَسْأل، ولا يَدْعو المتوسَّل به شيئا، وفرق بين السؤال بدعاء الشخص أو السؤال بالشخص وبين الاستغاثة به.

وإذا سأل الداعي المستغاثَ به أن يفرج كربته، فهذا استغاثة في تفريج الكرب، مع أنه لا يجوز ذلك من ميت ولا غائب ولا من حي حاضر إلا فيما يقدر عليه خاصة، وليس هذا من التوسل. فالمستغاث به هو المسؤول، وأما المتوسل به فهو الذي يُتَسَبَّبُ به إلى المسؤول[1].

الفرع الثالث: أنواع الاستغاثة.

ذكر أهل العلم أن الاستغاثة وطلب الغوث على أنواع:

أولا: الاستغاثة بالله تعالى. وهذا من أفضل الأعمال وأكملها ، وهو دأب الرسل وأتباعهم، ودليله قوله جل علا: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ**﴾ الآية [الأنفال: ٩].

ثانيا: الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه.

وهذا جائز، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

---

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٠٨ـ١١١، ١٨٢ ، ١٨٤، ١٨٥ ، ١٨٦، ١٩٦، ٣٦٧ـ٣٦٨، ٤٩٧ـ٤٩٨)، مجموعة الرسائل والمسائل ـ رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ (١/ ٧٠)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢٣٣، ٢٨٧)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٩٦ـ ٩٧، ٢٨٨).

لكن على المسلم أن يعلم : أن طلب الغوث ممن هو حاضر قادر عليه، يجب أن يعتقد هذا المستغيث أن المستغاث به مجرد سبب لا يستقل بذاته في إزالة الشدة؛ فإن الله خالقه وخالق السبب[1].

ثالثا: الاستغاثة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به.

لكونه ميتا أو غائبا أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى.

وهذا من الشرك الأكبر؛ فمن استغاث بالرسل أو غيرهم من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه ، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر[2].

قال ابن تيمية: «لا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ولا الميتين، مثل أن يقول: يا سيدي فلاناً أغثني، وانصرني وادفع عني، أو أنا في حسبك، ونحو ذلك، بل كل هذا من الشرك الذي حرم الله ورسوله، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم لما كانوا من جنس عباد الأوثان صار الشيطان يضلهم ويغويهم، كما يضل عباد الأصنام ويغويهم فتتصور الشياطين في صورة ذلك المستغاثُ به، وتخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة، كما تخاطب الشياطين الكهان، وبعض ذلك صدق، لكن لا بد أن يكون في ذلك ما هو كذب، بل الكذب أغلب عليه من الصدق»[3].

---

(١) انظر: القول المفيد (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٢٩ـ٣٣١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٨ـ ١١١، ١٤٥، ١٦٢، ١٨٥، ٤١٥، ٢/ ٤٨٦، ٤٩٧، ٦٨٠، ٧١٦)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٠)، كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب ـ مع شرح ابن عثيمين ضمن مجموع فتاواه ـ (٦/ ٩٦ـ٩٧)، النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر آل معمر (ص ١٠ـ١٨)، الدرر السنية (١١/ ٦ـ٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢٣٨ـ٢٣٩، ٢٨٤)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٩٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٣ـ ٣١٤، ٣١٨)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤٧٠)، صيانة الإنسان (ص ٩٣٤)، القول السديد للسعدي (ص٥٩ـ٦٠)، القول المفيد (١/ ٢٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٦٣).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٣٠٠).

الفرع الرابع: الجواب على شبهة المستغيثين بالموتى.

إن المتأمل في شبه المخالفين لتسويغ الاستغاثة بالأموات يجدها حججا دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم أن النبي ﷺ لم يشرعها.

ومن ذهب إلى الاستغاثة بالموتى فقد شرَّع له دينا لم يؤذن له به، وليس معه في الاستغاثة بهم سوى فعل بعض المتأخرين وكلامهم ممن ليس هو معدود من أهل الإجماع والاختلاف، فليس معه تقليد المقلدين ولا اجتهاد المجتهدين، ولا شك أن بدعة هؤلاء تهوي بصاحبها إلى الضلال والغي لا إلى الهدى والرشاد(1).

ومن أهم ما يستدلون به قياس الاستغاثة بالنبي ﷺ أو غيره بعد موته على الاستغاثة به في حياته.

وهذا الهراء لا يقول به عاقل، فضلا عن أن يقوله كتابي، فضلا عن أن يقوله مسلم، وهو كلام باطل قطعا وذلك من وجوه:

١ـ أن النبي ﷺ في حياته يجوز أن يستغاث به، فيطلب منه أن ينصر المظلوم، ويطعم الجائع، ويسقي الظمآن، ويخلص الأسرى، ويقضي دين المدين ، و يبين الدين، و يزيح شبهات المعارضين، ويجيب السائلين ونحو ذلك .

ومعلوم أن نبينا ﷺ أفضل الناس عملا وأعظمهم معينا على البر والتقوى، بل كل خير في الوجود فهو معين عليه. وعلى قول هؤلاء يلزم منه أن نطلب من النبي ﷺ كل ما فيه شدة وحسرة علينا بعد موته، ووجب عليه ﷺ أن يفعلها بعد موته، فيخرج في الغزوات ويقيم الحدود ويعود المريض فاعلا ذلك ببدنه بعد مماته، كما كان يفعل ذلك في حياته ﷺ، فهل يقول هذا إنسان أو يحتاج رد هذا إلى برهان؟!

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٢، ٦٧٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص ١٨١)، تأييد الملك المنان (ص ٧٥).

فليس عليه ﷺ بعد موته أن يأمرنا ولا ينهانا ولا يعلمنا ولا يهدينا، وليس عليه بعد الموت فعل من الأفعال لا واجب ولا مستحب ، كما ليس ذلك على غيره من الناس، بل الموت ينتهي به التكليف الثابت في الحياة بإجماع الخلق.

٢ــ لا يمكن أحد أن يذكر دليلاً شرعياً على أن سؤال الموتى من الأنبياء والصالحين وغيرهم مشروع، بل الأدلة الدالة على تحريم ذلك كثيرة جداً.

٣ـ لا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف أنهم بعد موته ﷺ طلبوا منه إغاثة ولا نصرا ولا إعانة ولا استسقوا بقبره، ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته، ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والإيمان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم ينقل أحد من أهل العلم أن أحدا من السلف سأل النبي ﷺ شيئا بعد موته لا عند قبره ولا عند غير قبره[1] .

إلى غير ذلك من الشبهات التي أبطلها الشيخ السهسواني وغيره من أهل العلم[2] .

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ١٩٥ـ ٢٠٥، ٢/ ٤٧٧، ٤٩٨)، وانظر: هذه مفاهيمنا (ص ٤٠)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٩٤، ٣٠٤).

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٩١ـ٩٤، ٢/ ٥٩٦ـ٦٤٧)، منهج التأسيس لعبد اللطيف بن عبدالرحمن (ص ٢٩٢)، صيانة الإنسان (ص ٩٣٥، فما بعدها).

المطلب الخامس: التوسل.

إن التوسل من المسائل التي أُمِرْنا أن نأتي بها على الوجه الـذي شرعـه الله تعـالى في نصوص الكتاب والسنة، إلا أنه قد أُدْخِل فيه ما ليس منـه، فـإن كثـيراً مـن المتـأخرين ضمنوه معاني أخرجوه بها إلى توسل بدعي غير شرعي، بل جعلوه ذريعة لإباحة دعـاء غير الله وتسويغ الاستغاثة بالغائبين والأموات، وسموا كل ذلك توسلاً كذبا وبهتانـاً، حتى ادعى بعضهم أن كل من توسل إلى الله بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به، سواء كانت بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيره[1] .

وأدخل بعضهم في التوسل: السؤال بالأنبياء والصالحين، وطلب الشفاعة مـنهم، بأن يدعوا لهم في قضاء حوائجهم، بل وجعلوا طلب الحوائج منهم أنفسهم من أنـواع التوسل[2].

ولذلك كان من اللازم معرفة معنى التوسل والوسيلة في اللغة، وفي الاصـطلاح، ثم أذكر بعد ذلك أنواع التوسل وموقف أهل العلم من التوسل البدعي الممنوع.

الفرع الأول: تعريف التوسل.

المسألة الأولى: تعريف التوسل في اللغة:

أصل هذه الكلمة الواو والسين واللام، ومعناها: الرَّغبةُ والطَّلبُ. يقال: وَسل إذا رَغب، والواسِل الراغِب إلى الله عز وجل[3]. ويقال أيضاً: وَسَّل فلانٌ إلى ربه وسيلة إذا عمل عملاً تقرَّب به إليه[4]. وقـال الراغـب الأصـبهاني: «الوسـيلة التوصـل إلى شيء برغبة ، وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة»[5].

---

(١) انظر كلام البكري مع رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في: تلخـيص كتـاب الاسـتغاثة (١/ ١٨٢ـ ١٨٧، ٣٦٧ـ٣٦٨).

(٢) انظر: فرقان القرآن للعزامي (ص ١١٧ـ ١٢٢)، شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني (ص ١٣٩ـ ١٤٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٩٧)، الصحاح (٥/ ١٨٤١).

(٥) المفردات (ص٥٢٣ـ٥٢٤). وانظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٦٧).

وقيل: "الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"(١).

وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل(٢).

وللوسيلة معنى آخر وهو: المنزلة عند الملك والدرجة(٣).

وعلى هذا فالتوسل إذًا يطلق ويراد به: التوصل، والرغبة والقربى، فهو التوصل إلى الشيء والتقرب إليه برغبة.

كما يلاحظ المعنى الآخر للوسيلة ألا وهو: المنزلة والدرجة.

المسألة الثانية: تعريف التوسل في الشرع.

أما المعنى الشرعي للتوسل فإن الله تعالى قد ذكر لفظ الوسيلة في موضعين من كتابه، قال جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

والمراد بالآية هنا طلب القربة إلى الله بالعمل بما يرضي الله ، وعلى هذا تفسير السلف.

فقد روى الطبري عن عطاء، أنه قال: الوسيلة القربة. ونحوه عن السدي أبي وائل ومجاهد والحسن. وقال قتادة: تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه(٤).

وقال الطبري: « ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه»(٥).

وقال ابن كثير ـ معقبا على تلك الآثار ـ : «وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف فيه بين المفسرين»(٦).

---

(١) الصحاح (٥/ ١٨٤١).

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤)، المصباح المنير (ص٣٤٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٤) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣).

(٥) جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣). وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٣، ٨١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٧٩ـ٢٨٠).

وقال الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾[الإسراء: ٥٧].

وعن ابن مسعود ﷺ قال ـ في تفسير الآية ـ: «كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم»[(١)].

وبين ابن جرير وابن كثير وغيرهما أن معنى الوسيلة هنا: القربة، كما قال قتادة، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾[(٢)].

ـ **وأما لفظ الوسيلة في السنة** فقد ورد في أحاديث عدة منها:

١ـ قوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»[(٣)].

٢ـ وقال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[(٤)].

وهذه الوسيلة للنبي ﷺ خاصة، والمراد بها هنا: منزلة النبي ﷺ يوم القيامة، وهي أقرب الأمكنة إلى العرش[(٥)].

(١) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾، برقم: (٤٧١٤)، ومسلم، ك: التفسير، ب: في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، برقم: (٣٠٣٠).

(٢) انظر: جامع البيان (١٥/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (٥/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: الدعاء عند النداء، برقم: (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم: (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٠).

ـ وفي الباب أيضا ما جاء عن عمر ﷺ أنه : «كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون»(١).

والمراد بحديث عمر التوسل بدعائه ﷺ وشفاعته وهذا هو المعروف في كلام الصحابة(٢).

فيتلخص مما تقدم أن المراد بالتوسل هنا :

١ـ التقرب إلى الله تعالى بما شرعه، والإيمان برسوله ﷺ واتباعه.

٢ـ التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر وبشفاعته، مثل قول عمر رضي الله عنه السابق، وقد جاء ذلك مفسراً في أحاديث الاستسقاء، وهو أن يطلب من الحي الحاضر الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بيانا لهذه الحقيقة: "فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. ثم قال: فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ﷺ لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك... وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته"(٣).

فرجع التوسل بالمعنى العام أنه: التقرب إلى الله تعالى بطاعته وبالعمل الصالح(٤)، ولهذا فجميع العبادات وسيلة إلى النجاة من النار ودخول الجنة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠١٠).

(٢) انظر: قاعدة جليلة (ص ٣ ـ ٤ ،٨٠ ـ٨٢)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩١ـ ٧٩٣).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩ـ٨٠). وانظر: قاعدة جليلة (ص ٣، ٤، ١٧، ٨١ــ٨٢، ١٥٩، ٢٤٠ـ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٧٩).

وقد عرفه الشيخ ابن عثيمين بما يتعلق بالدعاء فبين أنه: "ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء"[(١)].

وقال أيضاً: "التوسل في دعاء الله أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه"[(٢)].

ومما لا ريب فيه أن العمل لا يكون مقبولا عند الله تعالى إلا بشرطين أساسين وهما: الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ ، وهكذا الأمر في مفهوم التوسل، فإن ما يقرنه الداعي من الأسباب لقبول دعائه لا بد أن يثبت الدليل على كون هذا الشيء سبباً للقبول ، وهذا لا يعلم إلا من طريق الشرع، والدعاء والتوسل من العبادات التي مبناها على التوقيف، فمن جعل شيئا من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بلا دليل من الشرع فقد قال على الله ما لا يعلم[(٣)].

الفرع الثاني: أنواع التوسل.

ينقسم التوسل من حيث الجملة إلى قسمين رئيسين: قسم مشروع، وقسم ممنوع.

أولا: التوسل المشروع.

وهو ما ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، وهو أنواع:

١ـ التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العليا أو بأفعاله.

والدليل على هذا النوع عموماً قول الله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠].

ومن هذا قوله ﷺ : «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمتِك ناصيتي بيدك ماضٍ فِيَّ حكمك عدلٌ فِيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميتَ به نفسك أو علمتَه أحدًا من خلقك، أو أنزلتَه في كتابِك أو

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٠).

استأثرتَ به في علم الغيبِ عندك أن تجعل القرآن ربيعَ قلبي، ونـورَ صـدري، وجـلاءَ حزني، وذهابَ همي إلا أذهب الله همَّه وحزنَه، وأبدله مكانه فرجًا»[1].

ومن التوسل بأفعال الله تعالى قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كـما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

والكاف هنا في قوله: «كما صليت» للتعليل ، والمعنى: أنـك تسـأل الله الـذي مـنَّ بصلاته على آل إبراهيم أن يمنّ بصلاته على محمد وعلى آل محمد[3].

٢ـ التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

وهو أن يذكر العبد بين يدي دعائه عملا صالحا يكون سبباً في حصول المطلوب.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة شاهدة بمشروعيته، يقول الله تبارك وتعـالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران: ٥٣].

وقال جل وعـلا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[آل عمران: ١٩٣].

فتوسلوا إلى الله تعالى بالإيمان به أن يغفر لهـم الـذنوب ، ويكفـر عـنهم السيئات ويتوفاهم مع الأبرار.

فالتوسل بالإيمان بالله والإيمان برسوله ﷺ والتوسل بمحبة الله ومحبة رسـوله ﷺ مشروع؛ لأن الإيمان بالله سبب موصل للمغفرة، ومحبة الله ورسوله ﷺ سبب موصـل للمغفرة، فصح أن يتوسل إلى الله به[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان برقم (٩٥٩)، وأبو يعـلى في مسـنده (٩/ ١٩٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ١٦٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وقد صححه ابن حبان، وابن القيم، وأحمد شاكر، والألباني وغيرهم. انظر: شفاء العليل (٢/ ٧٥٠)، تعليق أحمد شاكر على المسند (٣٧١٢)، السلسلة الصحيحة (برقم: ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٣٥٧، ومسلم برقم: ٤٠٥، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٨١ـ٢٨٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٧، ٥/ ٢٨٣).

ومن هذا قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين حدث عنهم النبي ﷺ: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحِلاب، فآتي به أبويَّ فيشربان، ثم أسقي الصِّبْيَةَ وأهلي وامرأتي، فاحْتَبَسْتُ ليلةً فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما والصِّبيةُ يَتَضَاغَوْن[1] عند رِجليَّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر اللهم إن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نرى منها السماء، قال: ففُرِجَ عنهم. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أُحِبُّ امرأةً من بنات عمي كأشد ما يحب الرَّجُلُ النساءَ، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقه، فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ، فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفَرَقِ فزَرَعْتُه حتى اشتريت منه بقراً ورَاعِيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك فقال: أتستهزئ بي، قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكُشِفَ عنهم»[2].

٣ـ التَّوَسُّل بدُعاءِ من تُرْجَى إجابةُ دعائِه.

ودليل هذا ما جاء من حديث أنس ﷺ فإنه ذكر: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ

---

(١) يتضاغون: أي يتباكون ويتصايحون. انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٨٥)، تاج العروس (٣٨/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري ، ك: البيوع، ب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، برقم: (٢٢١٥)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: قصة أصحاب الغار الثلاثة...، برقم: (٢٧٤٣).

يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[1] ولا شيئا وما بيننا وبين سلعٍ[2] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترْس[3] فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب[4] والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس» [5].

ومن هذا أيضا قصة عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون».

ومن المناسب هنا أن أشير إلى أن السهسواني رحمه الله قد ذكر ستة أنواع للتوسل المشروع، وهي راجعة في حقيقة الحال إلى ما تقدم ذكره، فالتوسل بتصديق النبي ﷺ

---

(١) السحاب المتفرق. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٣).

(٢) سلع: جبل معروف بالمدينة من الجهة الغربية الشمالية منها. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩).

(٣) أي: مستديرة مثل التُّرْس، والترس هو ما يتقى به في الحرب، يقال: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به. انظر: المصباح المنير (ص ٤٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٣)، تاج العروس (١٥/ ٤٧٧)، المعجم الوسيط (ص ٨٤).

(٤) الآكام جمع: أكمة، وهو: التَّلُّ، وقيل: شُرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٠)، المصباح المنير (ص١٥)، المعجم الوسيط (ص ٢٣).
والظراب: جمع: الظَّرِب: الرابية الصغيرة أو الجبل المنبسط. انظر: لسان العرب (١/ ٥٦٩)، المصباح المنير (ص ١٩٩)، المعجم الوسيط (ص ٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم: (١٠١٣)، ومسلم، ك: صلاة الاستسقاء، ب: الدعاء في الاستسقاء، برقم: (٨٩٧).

والإيمان به، يرجع إلى التوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل بإضافة الرب إلى عباده الصالحين نحو: رب جبريل ... يدخل في التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته وأفعاله، وكذا التوسل بالصلاة على النبي ﷺ، يرجع إلى التوسل بالأعمال الصالحة وقد سبقت الإشارة إليه[1].

وقد ذكر بعض أهل العلم أنواعاً أخرى من التوسل المشروع، إلا أنها ترجع غالباً إلى هذه الأنواع الثلاثة، والله تعالى أعلم[2].

ثانياً: التوسل الممنوع.

التوسل الممنوع هو الذي لم يأت الشرع للدلالة عليه، ولم يثبت فيه أنه وسيلة لا شرعاً ولا قدراً، وهو أنواع أيضاً، كما تقدمت الإشارة إليه فمنها:

١ـ ما يسميه المشركون توسلاً وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء والخوف والرجاء والطمع ونحو ذلك.

وهذا كما ذكرت يسميه بعض الناس توسلاً وهو شرك أكبر، وسيأتي كلام أهل العلم فيه.

٢ـ التوسل بذوات الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم.

٣ـ التوسل بجاه الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٦١ـ ٨٦٩).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٣ـ٤، ٧٩ـ ٨٢، ٩١، ١٠٨، ٢٤٠ـ٢٤١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٠٨ـ٣٠٩، ٢٤٠ـ٢٤٢)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٢٥ـ١٣٠، ١٦٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٦، ٧٩٤ـ٧٩٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٩ـ٣٠٠)، الفتاوى السعدية (ص٢٤ـ٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥ـ٣٣٩، ٣٥٢ـ٣٥٥، ٥/ ٢٧٩ـ٢٨٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٣١٧، ٣٢٢، ٥/ ٣٢٠، ٣٢٥، ٩/ ٦٩ـ٧٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٥٣، ١٥٧، ٤٤٢، ٥٢٠) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/ ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢) ـ المجموعة الثانية ـ، التوسل للألباني (ص٣٠).

ويدخل في هذا الإقسام على الله بالأنبياء والصالحين، وسؤال الله تعالى بهم أو بحقهم وحرمتهم[1].

وقد تقدم فيما مضى أن بعضهم لا يفرق بين التوسل حال الحياة وحال الممات، وأن كل ذلك استغاثة به، وكله جائز عنده[2].

ونقل بعضهم: «صحة التوسل وجوازه بالنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين»[3].

وذكر بعضهم في أنواع التوسل: السؤال بالأنبياء والصالحين، وطلب الشفاعة منهم، بأن يدعوا لهم في قضاء حوائجهم، ومنه أيضا: طلب الحوائج منهم أنفسهم[4].

يقول السبكي في تقرير ما سبق: «إن التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة.

ثم ذكر أنواع التوسل:

١ ـ أن يتوسل به بمعنى أنَّ طالبَ الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته.

٢ ـ التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في حال حياته وفي البرزخ وفي عرصات القيامة.

---

(١) انظر لهذه الأنواع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٠ـ٨٢، ٨٦، ١٦٠، ١٨٤، ٢١٠، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩١ فما بعدها)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٨ـ١١١، ١٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٩٣، ٨٠٣)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، الفتاوى السعدية (ص٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢ـ٣٤٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٣١٩، ٥/ ٣٢٥، ٩/ ٧٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٤٤، ١٨٠، ١٩٨، ٤٠٦، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٠٢)، التوسل للألباني (ص٣٠).

(٢) انظر كلام البكري في رد ابن تيمية عليه في تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨٢ـ ١٨٧، ٣٦٧ـ٣٦٨).

(٣) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ليوسف النبهاني (ص ١٥٨)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد عطا الكسم (ص ٢٣)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ٥٩ ـ ٦٠).

(٤) انظر: فرقان القرآن للعزامي (ص ١١٧ـ ١٢٢).

٣ـ أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه ﷺ قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى النوع الثاني في المعنى وإن اختلفت العبارة[١].

وهذا ما قرره كثير من المخالفين في مصنفاتهم[٢].

وسيأتي بيان موقف أهل العلم من التوسل الممنوع في المطلب التالي.

الفرع الثالث: موقف أهل العلم من التوسل البدعي الممنوع.

إن السلف الصالح بينوا التوسل المشروع الذي دل عليه الكتاب والسنة، وأوضحوا عدم جواز التوسل الممنوع الذي لم ترد في النصوص مشروعيته، وذكروا أنه مخالف لها من وجوه عدة، وسيأتي عرض ذلك في الآتي:

أولاً: أمَّا ما يسميه المشركون توسلاً وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء والخوف والرجاء والطمع والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله ونحو ذلك، كالرجل الذي يأتي إلى من يزعمه وليا فيدعوه ويقول: يا ولي الله أنقذني، فهذا وإن سموه توسلاً فهو توسل إلى الشيطان لا إلى الرحمن، وهو الشرك الأكبر الصريح الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتب قال تعالى، ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧][٣].

ثانياً: أما ما يتعلق بطلب الدعاء والشفاعة من الصالحين بعد موتهم، كأن يقول أحدهم: يا رسول الله اشفع لي أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، فإن

---

(١) شفاء السقام (ص١٦١ـ ١٧٤). وراجع: وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ للسمهودي (٤/ ٥٠١) فما بعدها.

(٢) انظر: مقالات الكوثري ـ محق التقول في مسألة التوسل ـ (ص٣٣٩، فما بعدها)، شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني (ص ١٣٩ـ ١٤٢)، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص٤٥)، وراجع دعاوى المناوئين (ص٢٤٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠، ٢٧/ ٧٢ـ ٧٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٠ـ١١٢، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٩١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٥/ ٣١٩، ٣٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢ـ٣٤٣، ٥/ ٢٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٧٩ـ١٨٠) ـ المجموعة الثانية ـ.

هذا كله من فِعْلِ النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة، ليس من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «القسم الثاني: وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك، كما تقول للحي: ادع لي، وكما كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يطلبون من النبي ﷺ فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: "ادع لنا"، ولا: "اسأل لنا ربك"، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا فيه حديث...ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا، واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان»[2].

وقال أيضاً: «وأما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوبُ للدعاء. فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي ﷺ ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك»[3].

وقال أيضاً: «أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة»[4].

وقال أيضاً: «فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً: لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين، ولو جاز أن

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٥ـ٧٦). وانظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١١١).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥١). وانظر: قاعدة جليلة (ص١٤٩).

يشكي إليه ذلك في حياته، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك »[1].

وقال أيضا: «نهى الله عن دعاء الملائكة والأنبياء مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون. ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدّر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى »[2].

وقال أيضاً: «ومثل هذا كثير في القرآن ينهى أن يُدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإن هذا شركٌ أو ذريعةٌ إلى الشرك، بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يُعبد في حياته بحضرته، فإنه ينهى من يفعل ذلك بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له: ادع لي، لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع، فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك، بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدُعي وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة، وإن كانوا يَدْعون ويَشْفَعون، لوجهين:

أحدهما: أن ما أمر الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، فلا فائدة في الطلب منهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤). وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٩١).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٦٥).

الثاني: أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة، فلو قُدِّر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة كيف ولا مصلحة فيه، بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة فيه، فإنهم ينهون عن الشرك بهم»[1].

وقال أيضاً رحمه الله: «والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحد طلبنا منه أن يشفع لنا... يقول أحدهم: يا سيدي فلاناً أنا في حسبك أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة.. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي... ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم... ثم قال: فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى.

ثم قال: فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم بمعنى طلب الشفاعة منهم هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين»[2].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٤٩ـ٥١). وانظر: (ص ٢٦ـ٢٧).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٤ـ٢٥). وانظر: (ص ١٣ـ١٥).

ولما ذكر ابن حجر أثر مالك الدار علَّق الشيخ عبد العزيز بن باز عليه، وبين أن طلب الرجل من النبي ﷺ ـ بعد موته ـ الاستسقاء منكر ووسيلة إلى الشرك، ثم قال: بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك[1].

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما التوسل بالإيمان بهم ـ أي الأنبياء ـ ومحبتهم واتباعهم فهذه قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى في حياتهم وبعد مماتهم، وأما التوسل بطلب دعائهم بعد موتهم فهو شرك؛ لأن الميت لا يُطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره. وأما التوسل بجاههم أو بالإقسام بهم أو بحقهم على الله فهذا توسل بدعي لا يجوز»[2].

وأود أن أشير أن الشيخ السهسواني جعل ـ من قال عند قبر نبي أو صالح: يا سيدي فلان ادع الله لي أو نحو ذلك ـ غيرَ جائزٍ وأنه من البدع التي لم يفعلها السلف[3].

ثالثاً: وأما التوسل بذوات الصالحين من الأنبياء والمرسلين والصالحين وجاههم، فقد بين أهل العلم أنه باطل لا يجوز، وأنه من البدع التي توصل صاحبها إلى الشرك؛ لأنه اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب ولم يكن سببا شرعيا.

والأدلة على عدم جواز هذا التوسل من وجوه كثيرة:

١ـ أن هذا التوسل وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مرِّ الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سدَّ الذَّرائعِ إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة الكلية، ولهذا تعين القول بتحريم هذا النوع من التوسل.

٢ـ أن الدُّعاءَ من أهم العبادات والعبادات مبناها على التوقيف، والتوسل بالذوات والجاه لم يشرع في كتاب ولا في سنة صحيحة صريحة، فهو بدعة لا يجوز

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري (٢/ ٤٩٥). وراجع: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ١٩١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٩)، والأثر سيأتي تخريجه في القسم المحقق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٢) ـ المجموعة الثانية ـ.

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص٨٩١).

التعبد به في الدعاء الذي هو من أهم العبادات، ودين الله تعالى مبني على أصلين عظيمين: أن لا نعبد إلا الله تعالى، وأن لا نعبده إلا بما شرع.

٣ـ إن الله تعالى قد ذكر في كتابه العزيز أدعية الأنبياء وأتباعهم وهي كثيرة جداً، ولم يذكر في واحدة منها هذا التوسل البدعي، وإنما الذي ذكره الله تعالى هو التوسل المشروع كما سبقت الإشارة إليه في المطلب الثاني.

٤ـ وكذلك فإن النبي ﷺ قد علم أمته كل خير، وعلمها الأدعية التي تدعو بها، وقد جمعها أهل العلم في كتب السنة، فلم يرد فيها توسل النبي ﷺ بذوات الأنبياء السابقين وجاههم بطريق صحيح صريح، ولم يأمر أصحابه أن يتوسلوا بذاته أو بجاهه أو بجاه الأنبياء السابقين وشرفهم من طريق صحيح صريح أيضاً، ولا نجد في تلك الأدعية المباركة هذا التوسل المبتدع عند المتأخرين.

٥ـ لو كان ما ادعوه من التوسل بالذات والجاه مشروعاً لكان عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة أولى الناس بالتطبيق والمسارعة إليه ، ويطلبون ذلك عند قبر النبي ﷺ ؛ لأن إجابة دعائه ﷺ أقرب من دعاء العباس، فلما عدلوا عن ذلك إلى طلب الدعاء من الحي الحاضر الذي ترجى إجابة دعواه، وتركوا التوسل بذاته ﷺ وجاهه، دل ذلك على عدم مشروعيته، إذ لو كان مشروعا لسبقونا إليه.

٦ـ إن السؤال بالذوات والجاه سؤال بسبب لا يقتضي المطلوب، لأن الله تعالى لم يجعل السؤال بالذوات وبالجاه سببا لحصول المطلوب؛ لأنه سؤال لا رابط بينه وبين السائل، فإن السائل إذا توسل بإيمانه وأعماله الصالحة فقد توسل بسبب له علاقة وارتباط به وهي أعماله، ومن ذلك إجابة الدعاء، وأما ذات مخلوق آخر وجاهه، فأي وسيلة بينهما وأي علاقة تربطهما؟

فإن قالوا: إن التوسل بالذات والجاه سبب لإجابة الدعاء، يقال لهم: أنتم مطالبون بأمرين: أحدهما الدليل على أنه سبب لتحصيل الإجابة، وثانيهما: الدليل على أنه سبب مشروع لا يحرم فعله، فإنه ليس كل ما كان سبباً كونياً يجوز تعاطيه، فإن قتل المسافر قد يكون سبباً لأخذ ماله وكلاهما محرم.

٧ـ أن القول بمشروعية التوسل بالذات والجاه قد أدى إلى مفاسد عظيمة، من أهمها:

أ ـ أنه دخل منه كثير من الناس ليتوصلوا بعد ذلك إلى دعاء غير الله تعالى والاستغاثة بالأموات، وطلب المعونة منهم، وهذا في الواقع مشاهد.

ب ـ أن هذا التوسل الممنوع قد أدى بكثير من الناس إلى اعتقاد أن المتوسَّل به له أثر كبير في إجابة الدعاء، وهذا الأمر عظيم جداً، ولهذا كان القول بحرمة التوسل الممنوع متجها؛ سداً للذريعة.

ج ـ أن العبد كل ما اجتهد في الأخذ بالأمور البدعية، نقص تمسكه بالسنة، وزهد في المشروع من التوسل والدعاء.

٨ـ وأما ما يتعلق بجاه النبي ﷺ ومنزلته عند الله فإنما لا ينتفع بها غير النبي ﷺ، وذاته ﷺ من باب أولى.

ومما يؤيد هذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا)[(١)].

فإذا كان القرب من النبي ﷺ لا يغني عن القريب شيئا دل ذلك على منع التوسل بجاه النبي ﷺ؛ لأن جاه النبي ﷺ لا ينتفع به إلا النبي ﷺ[(٢)].

وقد لخص هذه الأوجه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله رحمه الله: «فأما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهورا عند الصحابة والتابعين. بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا كالعباس

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٧١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٢٩٧).

وكيزيد بن الأسود[1]، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره. بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فجعلوا هذا بدلا عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه»[2].

وقال أيضا: «فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي يصلي لله عز وجل، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس، وإن كان المصلي يصلي لله تعالى، وكان الذي يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذي لا يقصد إلا الصلاة لله عز وجل لم يكونوا يفعلون ذلك. وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته أو التوسل بدعائه وشفاعته فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا. فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية وهم أعلم منا، وأعلم بما يجب لله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي ﷺ دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل بالأفضل لم يكن ممكنا»[3].

---

(١) يزيد بن الأسود الجرشيّ، ذكره ابن حبان في التابعين الذين سكنوا الشام، وذكره ابن حجر في الصحابة المختلف في صحبتهم، وكان من العباد الصالحين، مات سنة ٧١ هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٤)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٣٢)، الإصابة لابن حجر (٣/ ٦٣٤).

وأما خبره فأخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢)، وغيرهم، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٣/ ٦٣٤)، والشيخ الألباني في التوسل والوسيلة (ص ٤٤).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٥١-٢٥٢).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٥٥-٢٥٦).

والحاصل مما سبق أن الصحابة ﷺ إنما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ لا بذاته ولا بجاهه كما في أثر عمر ﷺ، ولم يثبت عنهم ما يدعيه المدعون من السؤال بذاته وجاهه، سواء كان في الاستسقاء أو غيره لا في حياته ولا بعد مماته، ولا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم[1].

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم في بيان بدعية التوسل بجاه الصالحين وذواتهم رحمهم الله أجمعين[2].

رابعاً: وأما الإقسام على الله بذوات الأنبياء والصالحين والسؤال بهم فيقال:

١ـ القسم على الله بأحد من خلقه والسؤال به لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، وإضافة إلى جملة من الوجوه السابقة فإنَّ النصوص الشرعية جاءت بتحريمه.

٢ـ أن القسم على الله بأحد من خلقه كالحلف بغير الله، وهو غير جائز لقول النبي ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢، ٢١٠).

(٢) انظر: قاعدة جليلة (ص٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧ـ١٠٨، ١١٥، ١١٨ـ١١٩، ١٦٠، ٢١٠ـ٢١١، ٢٥٦، ٢٧٤ـ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٥٦، ٢٧/ ٧٢، ٨٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ـ١٢٠، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٤ـ١٦٦، ١٧٠، ٢/ ٤٧٦، ٥٠٥ـ٥٠٦، ٦٣١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٢، ٧٩٣ـ٧٩٤، ٨٠٢ـ٨٠٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠٢)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، النبذة الشريفة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٩٩ـ١٠٣)، مصباح الظلام (ص ١٨١ـ ١٨٥)، الفتاوى السعدية (ص ٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٥٠، ٤٣٥، ٤٠٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٩٨ـ٥٠٢، ٥٠٣ـ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٩٥) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/ ١٧٩ـ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤ـ١٨٥) ـ المجموعة الثانية ـ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٣١٥، ٣١٩، ٥/ ٣١٩ـ٣٢٢، ٩/ ٧٠ـ٧١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤ـ٣٤٦)، التوسل أنواعه للألباني (ص٤٦ـ٤٧).

ليصمت)[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث، فكما أنه لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق، فلا يحلف على الله بمخلوق، ولا يسأله بنفس مخلوق.

ثم إن بعض أهل العلم ذكروا الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه.

وجماهير العلماء على التحريم[2].

وقول القائل: أسألك بكذا نوعان: فإن الباء قد تكون للقسم، وقد تكون للسبب.

فأما الأول: فالقسم بالمخلوق لا يجوز كما تقدم.

وأما الثاني: وهو السؤال بالمعظم، كالسؤال بحق الأنبياء، فقد منع منه غير واحد من العلماء، والسنن الصحيحة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على ذلك، وقد تقدم بيان بعض الأدلة في عدم جواز السؤال بحق فلان أو بجاهه وحرمته فيما مضى.

٣ـ ويقال أيضاً: إن الإقسام على الله بشيء من المخلوقات، أو السؤال له به، إما أن يكون مأموراً به إيجاباً أو استحباباً، أو منهياً عنه نهي تحريم أو كراهة، أو مباحاً لا مأموراً به ولا منهياً عنه.

وإذا قيل: إن ذلك مأمورٌ به أو مباحٌ؛ فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق، أو يقال: بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها.

فمن قال: إن هذا مأمور به أو مباح في المخلوقات جميعها لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن فهذا لا يقوله مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم، ك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم: (١٦٤٦).

(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن العز بن عبد السلام أنه لا يجيز الإقسام على الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى. ثم نبه شيخ الإسلام على أن الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه، وليس هو من باب الإقسام بالمخلوق على الله، ولا من باب السؤال بذات الرسول ﷺ. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٠)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٦)، وراجع: فتاوى العز بن عبد السلام (برقم: ١٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ـ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ.

فإن قال: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة كالمخلوقات التي أقسم بها في كتابه، لزم من هذا أن يسأل بالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى، وسائر ما أقسم الله به في كتابه، فهو سبحانه يقسم بها؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن ـ المخلوقون ـ ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع.

ويلزم من ذلك أن يسأله بالمخلوقات التي عبدت من دون الله، كالشمس والقمر والكواكب والملائكة والمسيح والعزيز، وغير ذلك مما عبد من دون الله ومما لم يعبد من دونه.

ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة في دين الإسلام، ومما يظهر قبحه للخاص والعام.

ثم لا حق واجب لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله، هذا هو الذي تشهد له الأدلة ، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية ، وتسد به ذرائع الشرك[1].

وقد ذكر السهسواني في كتابه كثيراً من هذه القضايا، وناقش شبهاتهم لإثبات التوسل الممنوع، فليراجعها من شاء في مظانها[2].

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٢ـ٨٦، ٩٩، ١١٤ـ١٢٠، ٢١٢ـ٢١٤، ٢١٦ـ٢١٩، ٢٢٣، ٢٥١ـ٢٥٢، ٢٥٨ـ٢٦٠، ٢٧٤ـ٢٧٦، ٢٨١ـ ٢٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ـ١٢٠، ١٣٠، ١٦٤ـ١٦٦، ٢/ ٤٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٠، ٧٩٣ـ٧٩٤، ٨٠٢ـ٨٠٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٥/ ٣٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٤٤، ١٩٨، ٥٠٩ـ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٤ـ٥٢٥، ٥٩٥) ـ المجموعة الأولى ـ، (١/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤ـ١٨٥) ـ المجموعة الثانية ـ، الدعاء ومنزلته في العقيدة للعروسي (٢/ ٦٣٦).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٦٤ـ ٨٥٢، ٨٥٣ـ ٨٩٣).

المطلب السادس: الشفاعة.

إن من أهم القضايا التي أثارها دحلان جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد الوفاة قبل يوم القيامة، وزعم أن المعارضين له منعوا من طلب الشفاعة مطلقاً[1]، وسيأتي في هذا المبحث بيان معنى الشفاعة وأنواعها وبذلك يتضح معتقد أهل السنة والجماعة في هذه المسائل.

الفرع الأول: تعريف الشفاعة:

المسألة الأولى: تعريف الشفاعة لغة:

الشَّفاعَةُ من الشَّفْعِ، قال ابن فارس: «الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، والشفع خلاف الوتر»[2].

والشفاعةُ: كلامُ الشَّفيع للمَلِكِ في حاجةٍ يَسْأَلها لغَيْرِه. ومعنى استشفعه: طلب منه الشفاعة، أي قال له: كن لي شافعاً. والشافع: الطالب لغيره، فيشفع به إلى المطلوب.

ويقال: تَشَفَّعْتُ بفلان إلى فلان فشَفَّعْني فيه[3].

وقال ابن الأثير: «يقال شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع: الذي تقبل شفاعته»[4].

فكأن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى[5].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٥١، ١٢٨٥).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٨)، لسان العرب (٨/ ١٨٤)، المصباح المنير (ص ١٦٥)، القاموس المحيط (ص٩٤٧ـ٩٤٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥).

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٢٦٣).

المسألة الثانية: تعريف الشفاعة شرعاً.

قال ابن الأثير: «السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم»[1].

وعرفها بعض أهل العلم بأنها سؤال الخير للغير[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة»[3].

الفرع الثاني: أنواع الشفاعة.

تنقسم الشفاعة إلى نوعين: شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية[4].

أولا: الشفاعة المثبتة.

وهي الشفاعة التي أثبتها الله في كتابه أو رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص.

وهي أنواع كثيرة كما ذكر أهل العلم، ومنها:

١ـ الشفاعة الأولى، وهي العظمى، الخاصة بنبينا ﷺ من بين سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ففي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً قال: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك ـ وقيل: فيلهمون لذلك ـ فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيأتون آدم ﷺ ....فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يُعَلِّمَنيه ربي، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: لوائح الأنوار البهية (٢/ ٢٤٦).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (ص١٣٧، ٥٢٤)، القول المفيد (٢/ ٥٠٦).

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٩ـ٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٥ـ٤٦)، شرح العقيدة الواسطية (ص٥٢٤ـ٥٢٥).

رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة...) الحديث[1].

٢ـ شفاعته ﷺ في أقوام آخرين قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

٣ـ شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

٤ـ الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب[2].

٥ـ الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.

فعن العباس بن عبد المطلب ﵁ أنه قال: (يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)[3].

٦ـ شفاعته ﷺ أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة، كما في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (أنا أول شفيع في الجنة)[4].

٧ـ شفاعته ﷺ في أهل الكبائر من أمته، ممن دخل النار، فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: صفة الجنة والنار، برقم: (٦٥٦٥)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم: (١٩٣).

(٢) كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب. انظر: صحيح البخاري، ك: اللباس، باب البرود والحبر، والشملة، برقم: (٥٨١١)، وصحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، برقم: (٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: قصة أبي طالب، برقم: (٣٨٨٣)، ومسلم ، ك: الإيمان، ب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، برقم: (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم ، ك: الإيمان، ب: في قول النبي ﷺ : (أنا أول الناس يشفع في الجنة)، برقم: (١٩٦).

فمنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[1].

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا قال: (فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط...) الحديث[2].

وهذه الشفاعة يشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون[3].

مسألة: الشفاعة عند أهل السنة والجماعة.

أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك، وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة.

واتفق أهل السنة والجماعة على ما اتفقت عليه الصحابة واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته، ويشفع أيضاً لعموم الخلق.

إلا أن الخوارج والمعتزلة زعموا أن شفاعة النبي ﷺ إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنكروا شفاعته ﷺ وغيره في أهل الكبائر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: السنة، ب: في الشفاعة، برقم: (٤٧٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١٣)، والطيالسي في مسنده برقم: (٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٦٤٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٠). وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصغير (برقم: ٣٧١٤).

(٢) هذا جزء من حديث مطول، أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، برقم: (٧٤٣٩)، ومسلم ، ك: الإيمان، ب: معرفة طريق الرؤية، برقم: (١٨٣).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٨٢ـ٢٩٤)، فتح المجيد (١/ ٣٦١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٦ـ٤٧، ٢٣/ ٤١٢)، شرح العقيدة الواسطية (ص٥٢٢ـ٥٣٣)، الشفاعة عند أهل السنة د.ناصر الجديع (ص٣٨ فما بعدها).

وقد صرح القاضي عبد الجبار أن الشفاعة إنما هي للتائبين من المؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة[1].

ثانيا: الشفاعة المنفية.

وهي الشفاعة الشركية التي في قلوب المشركين المتخذين من دون الله شفعاء.

قال الشيخ ابن عثيمين: «الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله عز وجل، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]»[2].

وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن لهم؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله عز وجل، والله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

فتَعَلُّقُ المشركين بآلهتهم التي يعبدونها: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، تَعَلُّقٌ باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعداً، على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة وهي عبادة هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله تعالى بها لا يزيدهم منه إلا بعداً[3].

وكذلك ما يفعله كثير من عباد القبور في هذه الأزمان من طلب الشفاعة من صاحب القبر ودعائه، ويجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٨٨ـ٦٩٠)، وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٨ـ١٠٩، ١١٦، ١٤٨ــ١٥٣، ١٥٠)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٥ــ١٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٢ـ٤١٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٤)، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق (ص ٢٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧). وانظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٥١٩)، فتح المجيد (١/ ٣٥٨ـ٣٥٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧).

ولهذا أنكر أهل العلم على من يأتي إلى قبر النبي ﷺ يطلب منه الشفاعة، لأنه ﷺ لا يمكن أن يشفع للداعي عند الله لأن عمله قد انقطع بموته.

ويؤيده ما جاء في حديث المقام المحمود؛ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يتكلم بكلمة إلا بإذن الله.

فإذًا لا يمكن أن يشفع لا رسول الله ﷺ ولا غيره من الخلق إلا بعد إذن الله تعالى له. كما أن الذي يتوجه إلى قبر النبي ﷺ أو غيره ليسأل المقبور حاجته فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل[1].

وحاصل تقريرات أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يطلب الآن من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك لله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي، ونحو ذلك.

ووجه ذلك أن الله غني عن العالمين، وهو وحده يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع أن يشفع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يُلْهِمُ الدَّاعي الدُّعاءَ، ثم يُجيبُ دُعاءَه، فالأَمْرُ كُلُّه لله تعالى من قبل ومن بعد.

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٠ـ٢٥٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣ــ٢٤٤، ٧/ ٢٢٤،٢٢٢ـ٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم برقم: (١٦٣١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة ؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك.

ولا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية هي أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه.

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][1].

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة، حسب ما ورد، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة، والأولياء، والأطفال حسب ما ورد أيضاً ؛ ونسألها من المالك لها، والإذن فيها لمن يشاء من الموحدين، الذين هم أسعد الناس بها، كما ورد، بأن يقول أحدنا ـ متضرعاً إلى الله تعالى ـ : اللهم شفع

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٣٢ـ ٨٣٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١٠٤ـ١٠٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٨، ٢٢٥ـ٢٢٧).

نبينا محمداً ﷺ فينا يوم القيامة، أو: اللهم شفع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك، مما يطلب من الله، لا منهم ؛ فلا يقال : يا رسول الله، أو يا ولي الله، أسألك الشفاعة، أو غيرها، كأدركني، أو أغثني، أو اشفني، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك، مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإذا طلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ، كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة، ولا أثر من السلف الصالح في ذلك ؛ بل ورد الكتاب، والسنة، وإجماع السلف أن ذلك شرك أكبر، قاتل عليه رسول الله ﷺ »[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: « فإن قلت: إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء، أما من دعاهم للشفاعة فقط فهو لم يعبدهم فلا يكون ذلك شركا .

قيل: مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك، والشرك لازم له، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله لا وجود له في الخارج، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم؛ فإن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدهم ، وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى»[2].

وبذلك يتبين الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية[3].

الفرع الثالث: شروط الشفاعة.

للشفاعة المثبتة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له.

الشرط الثالث: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

---

(١) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٣١ـ ٣٢).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٠٠ـ ٥٠١).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٢ـ ٤٠٧)، فتح المجيد (١/ ٣٥٨ـ٣٥٩).

وهذه الشروط مجملة في قوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦].

وهي مفصلة في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩][1].

وقد تعرض السهسواني رحمه الله لجملة من الشبهات التي ذكرها دحلان لتسويغ باطله، وأبان عن فساد مذهبه، وكشف بهتانه في ادعائه على أهل الحق ما ليس من قولهم[2].

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٢ـ٤٠٣)، مدارج السالكين (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، فتح المجيد (١/ ٣٥٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٥ـ٤٦، ٣/ ٢٥٢ـ٢٥٣)، شرح العقيدة الواسطية (ص١٣٧ـ١٣٨).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٢٩٦ـ١٢٩٨).

المطلب السابع: التبرك .

تمهيد:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنعم الكثيرة، وتفضل بها عليهم، بلا إحصاء ولا عد لكثرتها، فكان العبد تجاه تلك النعم مفتقرا إلى ربه، وأنه لا غنى له عنها، وأن الله سبحانه هو المتفضل عليه، قال سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

وإذا علم العبد أن النعم كلها من الله تعالى اجتهد في طلبها منه ، وسأله المزيد من فضله، وأن يبارك له فيما أعطاه.

فالله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والإنعام، وهو الذي يجعل العبد مباركاً أينما كان، وهو سبحانه المبارِك الذي يجعل البركة في خلقه، وعلى عباده، ولهذا وصف نفسه بالتبارُكِ، وهذا لا يصلح إلا لله جل وعلا، فهو وصف مختص به، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، وقال سبحانه: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان: ٦١] [١].

ففي هذه الآية وغيرها وصف الله نفسه بالتبارك، وبالنظر إلى تفسير السلف يجد أنهم قالوا: إن تبارك بمعنى: تعاظم، وتزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، ولذلك كثر خيره وإحسانه إلى خلقه، وباسمه سبحانه يبارَك في كل شيء، وأن حقيقة البركة هي: كثرة الخير ودوامه ، ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلاً منه تبارك وتعالى[٢].

والبركة المضافة إلى الله نوعان:

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٦٨٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٨٠ـ ٦٨١).

أحدهما: بركة هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها "بارك"، ويتعدى بنفسه تارة، وبأداة "على" تارة، وبأداة "في" تارة، والمفعول منها: مبارَكٌ، وهو ما جعل كذلك، فكان مبارَكا بجَعْلِه تعالى .

والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرَّحْمَةِ والعِزَّةِ[1]، والفِعْلُ منها: "تبارك"، وهو فعل لازم، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له عز و جل، وهو سبحانه المتبارِك.

وعلى المعنى الأول فهو سبحانه وتعالى المبارِك، ومن بارَكَ اللهُ فيه وعليه فهو المبارَكُ .

ومن هنا يعلم أن البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارِك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارَك، فكان بذلك كتابه العزيز مبارَكاً.

وقد اختص الله سبحانه وتعالى بعض خلقه بذلك ، وكذلك بعض الأزمنة والأمكنة، فنبينا ﷺ مبارَك، وبيته مبارَك، والأزمنة التي شرّفها واختصها عن غيرها مبارَكة، فليلة القدر مبارَكة، وما حول المسجد الأقصى مبارَك ، وأرض الشام وصفها الله بالبركة، فهو سبحانه المتبارِك في ذاته، الذي يبارِك فيمن شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مبارَكاً، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤][2].

الفرع الأول: تعريف التبرك وحقيقته.

المسألة الأولى: تعريف التبرك.

التبرك: من فعل تبرّك ، من البركة.

قال ابن فارس: «الباء والراء والكاف أصل واحد ، وهو ثبات الشيء ، ثم يتفرع فروعا يقارب بعضها بعضا»[3].

---

(١) أي: إضافة صفة إلى الموصوف بها.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٦٧٦ـ ٦٧٧، ٦٨١ـ ٦٨٢)، القول المفيد (٢/ ٥١٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٢٧ـ٢٢٨).

وقال الجوهري: «كل شيء ثبتَ وأقام فقد برك والبِركة أيضا كالحوض ، والجمع: البِرك، ويقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها..» [1].

كما أن البركة تطلق على الزيادة والنماء والسعادة[2]. قال في القاموس: «البركة ـ محركة ـ: النماء والزيادة والسعادة، والتبريك: الدعاء بها»[3].

والتبرك هو التيمن، يقال: تبركت به: أي تيمنت به. كما سبق طلب البركة والنماء والزيادة والسعادة[4]. فالتبرك إذن طلب البركة والنماء والزيادة والسعادة[5].

المسألة الثانية: حقيقة التبرك.

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن طلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون طلب البركة بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن ، قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]. ومن بركة القرآن أن من أخذ به حصل له الفتح، فأنقذ الله بذلك أمماً كثيرة من الشرك، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات، وهذا يوفّر للإنسان الوقت والجهد ، إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة.

الثاني: أن يكون بأمر حسي معلوم، مثل: التعليم، والدعاء، ونحوه؛ فهذا الرجل مثلاً يبارك اللهُ علينا بعلمه ودعوته إلى الخير، فيكون هذا بركة؛ لأننا نلنا منه خيرا كثيرا.

ومن هذا الباب قول أسيد بن حضير: (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر)[6].

---

(١) الصحاح (٤/ ١٥٧٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، المصباح المنير (ص٢٩)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٥).

(٣) القاموس (ص١٢٠٤).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، القاموس (ص١٢٠٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).

(٥) انظر: القول المفيد (١/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري ، ك: التيمم، ب: ١، برقم: (٣٣٤)، ومسلم، ك: الحيض ، ب: التيمم، برقم: (٣٦٧)، من حديث عائشة.

وسيأتي زيادة تفصيل في المسائل التالية[1].

الفرع الثاني: التبرك بآثار النبي ﷺ وغيره.

١ـ أما التبرك المشروع فهو تبرك الصحابة بالنبي ﷺ ، كتبركهم بما انفصل منه من الطاهرات، وما سقط من أعضائه كماء الوضوء، والعرق، والريق ، والشعر.

ـ فقد ثبت في الصحيح وغيره: (أن رسول الله ﷺ خرج علينا بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة)[2].

ـ وثبت أنهم أخذوا شعره حين حلق في حجة الوداع فاقتسموه، فعن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)[3].

ـ وصح أيضا أنهم كانوا يتبركون بعرقه، فعن أنس بن مالك قال: (دخل علينا النبي ﷺ فقال[4] عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب)[5].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب الدالة على تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ وما انفصل عنه، كالعرق والريق ، والشعر ونحو ذلك[6].

---

(١) انظر: القول المفيد (١/ ١٩٤، ٢/ ٢٩٥)، التبرك أنواعه وأحكامه د. ناصر الجديع (ص ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: استعمال فضل وضوء الناس، برقم: (١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، برقم: (١٣٠٥).

(٤) أي نام القيلولة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك فيه، رقم: ٢٣٣١.

(٦) وأما ما يزعم بعضهم أنه يوجد بعض الآثار للنبي ﷺ كالشعرات والنعال وغيرها، فهذا بحاجة إلى صحة نسبته إلى النبي ﷺ ، لأن كثيرا من تلك الآثار ثبت فقدانها على مدى السنين والقرون.
انظر: التبرك د. ناصر الجديع (ص٢٥٦ـ٢٦٠).

وأما غيره فإنه لا يتبرك بشيء من هذا منه، وهو خاص بالنبي ﷺ[1].

٢ـ وأما غير النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه أو بعرقه أو بثوبه أو بغير ذلك.

وذلك لأنه لم يؤثر عن أحد من أصحابه أنهم تبركوا بأحد بعده ﷺ، فلم يتبرك مفضول بفاضل، ولا ثبت أن تابعيا تبرك بصحابي، وذلك إجماع منهم على اختصاص الرسول ﷺ بذلك، ولم يصح عن أحد منهم أنه تبرك بغيره بعد موته، ومن زعم أن التبرك بالموتى وأضرحة الموتى ومشاهد الموتى من الدِّين وسير السلف الصالح فقد أعظم على الله الفرية، وأوغل في الكذب والبهت.

وكذا لم يعرف عن أحد من أصحابه ﷺ أنه تبرك بناقته أو ببغلته[2].

وقد قال الشاطبي: "الصحابة بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة، الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء"[3].

وبهذا يعلم خطأ بعض أهل العلم الذين توسعوا في هذا الباب وذكروا أنه يجوز استعمال آثار الصالحين، ولبس ملابسهم على جهة التبرك[4].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٧ـ١٠٨)، شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٣٥، ٢/ ٥٥٨)، التبرك د. ناصر الجديع (ص٢٤٣ فما بعدها).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٨)، أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة لأحمد بن يحيى النجمي (ص ١٢١ ، ١٢٢)، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص٢٠٦).

(٣) الاعتصام (٢/ ٨ـ٩). وراجع: هذه مفاهيمنا (ص٢٠٦-٢١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٣)، فتح الباري (١/ ١٢٩، ١٠/ ٣٢٩).

٣ـ صور من التبرك الممنوع.

ثبت في السنن عن أبي واقد الليثي: (أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم)[١].

ففي هذا الحديث أن التبرك بالشجر نوع من الشرك، وأنها وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا أسلحتهم وتبركوا بها، يوشك أن يتدرج الشيطان بضعاف النفوس إلى عبادتها وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سدّ النبي ﷺ كل ذرائع الشرك[٢].

وفي الوقت الحالي فإن كثيرا من الناس يتبركون بأشياء لا يصح التبرك بها، كالتبرك بالأموات، والأضرحة، والأشجار، والأحجار، ونحوها؛ فإن هذه بركة باطلة لا أثر لها. فإن اعتقد العبد أنها تنفع من دون الله عز وجل، فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة، وإن كان يعتقد أنها سبب، وليست تنفع من دون الله فهو ضال غير مصيب، وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «فالتبرك بقبور الصالحين وبالأشجار والأحجار كالعزى ومناة من فعل جملة أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك أو اعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما يفعلونه معها من هذا الشرك»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطانا، ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠) من قسم الدراسة.

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٢٠١ـ ٢٠٥).

(٣) فتح المجيد (١/ ٢٥٨).

مثل هذا التبرك ، فيكون من هذه الناحية بدعة أيضا. وإن اعتقد المتبرِّك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٤٩) وانظر: (٢/ ٢٣١، ٣/ ٨٨-٨٩).

المطلب الثامن: المسائل المتعلقة بالزيارة.

الفرع الأول: أنواع الزيارة.

ذكر أهل العلم أن الزيارة نوعان: زيارة شرعية، وزيارة غير شرعية.

المسألة الأولى: الزيارة الشرعية.

لقد أذن النبي ﷺ في زيارة القبور إذنا عاما بعد أن كان قد نهى عنها ، واستحب زيارتها على الوجه المشروع كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[(١)] .

ولأجل الدعاء للأموات ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ربكَ يَأمركَ أن تأتيَ أهلَ البقيع فتستغفرَ لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[(٢)] .

فالزيارة الشرعية هي التي يقصد منها: أ ـ تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ.

ب ـ الإحسان إلى الميت ، والدعاء له.

ج ـ إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة في زيارة القبور، والوقوف عند ما شرعه النبي ﷺ[(٣)] .

المسألة الثانية: الزيارة غير الشرعية.

وهذه الزيارة منها ما هو بدعة ، وهي: زيارة الناس لدعاء الله عند القبور، وقراءة القرآن ونحو ذلك، ومنها ما هو شرك وهي: زيارتهم لدعاء الأموات والاستنجاد بهم والاستغاثة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه، برقم: (٩٧٧)، من حديث بريدة.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٠، فما بعدها)، القول المفيد (١/ ٣٩٣، ٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥).

فالفارق إذاً بين الزيارة الشرعية وغيرها؛ أن الزيارة الشرعية يقصد بها نفع الأموات والاعتبار بحالهم. وأما الزيارة غير الشرعية، فهي التي يقصد منها الانتفاع بالأموات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية.

والثاني: أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها"[1].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[2].

الفرع الثاني: حكم شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين.

هذه المسألة من القضايا التي كان للاشتباه مدخل كبير في عدم فهم كثير من الناس لمقاصد النصوص الواردة فيها؛ فإنه لا بد من التفريق بين مطلق الزيارة، وهي التي رأى أهل العلم مشروعيتها للرجال إذا أتى فيها بالمشروع من السلام وغيره، وبين السفر إلى مجرد زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأنبياء والصالحين، فهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم[3].

فالسفر إلى أي مكان لقصد العبادة والتقرب[4] ـ غير المساجد الثلاثة ـ قد وقع فيه خلاف بين أهل العلم، ومن ذلك السفر لمجردة زيارة القبور.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٤٠، ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٠، فما بعدها)، القول السديد للسعدي (ص٨٦)، القول المفيد (١/ ٣٩٣، ٤١٩، ٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٠_٢٤٢).

(٣) انظر: الأخنائية (ص ١١٣، ٣٠٤، ٣٨٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٢).

(٤) كالصلاة فيها والذكر والقراءة والاعتكاف والدعاء. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٢).

المذهب الأول: قالوا: إن السفر لزيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو قول الإمام مالك وأكثر أصحابه، وذهب إليه الجويني من الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن بطة، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وغيرهم[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولا: الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ومنها:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)[2].

٢ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)[3].

وفي رواية عند مسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

٣ـ حديث بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٦)، المغني (٣/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠٠)، إغاثة اللهفان (١/ ١٧١)، الفروع (٢/ ٥٧)، الصارم المنكي (ص ١٨، فما بعدها)، حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٥٤٣)، رحلة الصديق إلى البلد العتيق لصديق حسن خان (ص ١٤٠ـ ١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٤) للشيخ ابن عثيمين.

(٢) انظر: صحيح البخاري، برقم: (١١٨٩)، وصحيح مسلم، برقم: (١٣٩٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري، برقم: (١١٩٧)، وصحيح مسلم، برقم: (٨٢٨).

رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ـ يشك ـ)[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب كحديث ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وأبي الجعد الضمري.

فهذه الأحاديث فيها النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، كما هو صريح في رواية مسلم: «لا تشدوا الرحال»، وهو أيضاً معنى قوله: «لا تُشد» فإنه نفي بمعنى النهي كما قال العلماء، والنفي هنا أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

ومن جهة أخرى فإن هذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل حديث أبي بصرة لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة[2].

ثانياً: أنه إذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أن قصد المسجد لأهل مصره يجب تارة ويستحب تارة أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباد الله أولى أن لا يجوز.

ثالثاً: أن السفر إلى القبور سواء كانت قبوراً للأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء ولا قبورهم، ولا مساجدهم إلا

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك برقم: (٢٩٠)، سنن النسائي الصغرى برقم: (١٤٢٩)، وغيرهم، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث والكلام على أسانيدها (ص ٢٨١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١)، الصارم المنكي (ص١٩).

المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى(١).

المذهب الثاني: وذهب بعض أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السفر لزيارة القبور، وصرح بعض المتأخرين منهم بأنها قربة مستحبة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ـ ما ورد في فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين الزيارة مع السفر إليها، وبين الزيارة بدون السفر، وقالوا: إن النصوص عامة.

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً)(٢).

ووجه الاستدلال أن زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها جائزة، ولا يحصر ذلك في المساجد الثلاثة(٣).

ـ مناقشة أدلة هذا القول:

أولا: الجواب على ما ورد في فضل زيارة القبور، وعدم التفريق بين الزيارة مع السفر وشد الرحل وبين الزيارة بدون السفر. فإنه يقال: ثمة فرق بين مسألة زيارة القبور، ومسألة السفر من أجل زيارتها، فالأولى قد دلت عليها النصوص العامة، وأما الثانية ففيها عبادة أخرى ألا وهي السفر، والأدلة التي في فضل الزيارة لا تدل عليها، بل جاء في الشريعة ما يدل على النهي عن السفر لأجل زيارة القبور كما سبق ذلك موضحاً في الأحاديث الواردة.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١، ٨١١ـ٨١٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣، ١٨٧، ٢١٩ـ ٢٢٠)، الأخنائية (ص١٠١ـ١٠٣، ١١٣ـ١٢٠، ١٤٢ ـ١٤٣، ١٦٣، ١٦٧)، قاعدة جليلة (ص٢٣٥)، الصارم المنكي (ص٣٣ فما بعدها)، أحكام المقابر (ص ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا، برقم: (١١٩٤)، ومسلم، ك: الحج، ب: فضل مسجد قباء، برقم: (١٣٩٩).

(٣) انظر: رد المحتار (٢/ ٢٤٢)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٥٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٦)، المغني (٣/ ١١٧ـ١١٨).

ثانياً : الجواب على الاستدلال بحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً).

إن زيارة النبي ﷺ لقباء ليس فيها سفر، ولا شد رحل، وقباء منهي عن السفر إليه باتفاق الأئمة، لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، لكن لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد[1].

واستدل الفريق الثاني بالمنقول والمعقول، وقد استوفى السهسواني مناقشة ما استند إليه دحلان ومن وافقه لرد دلالة الأحاديث الواردة في شدِّ الرِّحال[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢، ١٨٧)، الأخنائية (ص ١٤٢ـ١٤٣)، الصارم المنكي (ص ١٨، ٣٢)، وراجع: تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٤٧٩، فما بعدها).

المبحث الثامن: دراسة الكتاب المردود عليه والموسوم بـ: «الدرر السنية» لأحمد زيني دحلان.

تعد هذه الرسالة من المصنفات التي أراد بها مؤلفها إباحة كثير من مظاهر الشرك والخرافة والبدعة التي كانت سائدة في عصره، ووافق أهواء مبتدعة تلك الأزمان، فجمع فيها كل ما يؤيد رأيه من حديث أو خبر أو قصة أو رؤية، أو غيرها من الأقيسة الفاسدة، ليؤكد على أصل مهم عنده، ألا وهو: أن الداعي إذا ذكر الأنبياء والصالحين في حاجته، فإنه سبب لرحمة الله عليه، واستجابة الله لدعائه، سواء كان التلفظ في الطلب بالشفاعة أو النداء أوالاستغاثة أو التوسل أو غيرها، ولذا يسوغ ما يراه المحققون من أهل العلم أنه من البدع الظاهرة، وقد يصل الحال إلى الشرك الأكبر.

ولم يكتف بذلك بل زاد عليه نبزه لدعاة الحق وأهل السنة، ورميهم بكل قبيحة، وطامة، ويدعي لنفسه أنه من أهل السنة، وهو من أبعد الناس عن ذلك.

ولم يكتف بذكر ذلك الإفك في كتابه هذا، بل أعاده وكرره في كتب أخرى له[1].

وقد تقدمت الإشارة إلى المباحث التي تطرق إليها في رسالته هذه، فلا حاجة لتكرار ذلك.

والحاصل مما تقدم أن هذه الرسالة التي صنفها أحمد زيني دحلان تتلخص في أمرين:

١ـ سرد الروايات الباطلة والضعيفة، وما في معناها من الحكايات والمنامات والأشعار، لتسويغ ما جاء الشرع الحنيف بمنعه.

٢ـ قلب الحقائق وعكس القضية فيما ورد من الترغيب في اتباع جماعة المسلمين، والترهيب من مفارقة الجماعة، فزعم بجهله أنه يوجب اتباع قول الأكثر، وراح يسفه عقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويطعن في دعوته، ويصر على أنه مخالف للجماعة، وفي حقيقة الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومن كان قبله، ومن جاء بعده ـ ممن

---

(١) انظر: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام (ص ٢٢٧ـ ٢٦١)، وراجع: دعاوى المناوئين (ص ٥١).

هم على منهج أهل السنة ـ هم الجماعة، وأن أحمد زيني دحلان ومن تبعه هم الشاذون المبتدعون.

يقول الشيخ زيد بن محمد السليمان في بيان حقيقة رسالة أحمد زيني دحلان : «فقد وصل إلينا رسالة من مكة المشرفة من رجل يسمى دحلان جاهل مركب لا يدري ، ولا يدري أنه لا يدري، يدَّعي أنه يبين الحق فيما سطَّر وأظهر، ومضمونها تحسين ما عليه المشركون من دعاء الأموات والاستشفاع بهم في طلب الحاجات وتفريج الكربات والاستغاثة بهم في الملمات إلى آخر ما هذى به في رسالته من شبهاته، وسماها: الدرر السنية، ولم يطابق اسمها مسماها، وأولى بها أن تسمى الشبه الدحلانية في معارضة الكتاب والأحاديث النبوية مما يأتي جوابه إن شاء الله مما يعلم بالضرورة أنه مخالف لما جاءت به الرسل ونطقت به الكتب»[1].

ويزيد ذلك بيانا الشيخ صالح الشثري فيقول عن كتاب الدرر السنية لدحلان: «كان اللائق أن تسمى: الضرر السمية لإهلاك الأمة المحمدية، ضمنها الكذب والزور وتحسين الدعوة والالتجاء لأهل القبور، وتحامل فيها على أهل التوحيد بالبهت والفجور، .. إذ أقواله تدور على جحود التوحيد ومصادمة محكمات القرآن المجيد كذبا وتأويلاً وتحريفاً وتبديلاً »[2].

ومن وقف على مناقشة الشيخ السهسواني لدحلان علم يقيناً أن رسالته الدرر السنية لم تخرج عما قرره الشيخ زيد السليمان، والشثري، وابن سحمان، وأنه لا يوثق بنقله كما قرره الشيخ السهسواني والشيخ محمد رشيد رضا رحمهم الله تعالى[3].

(١) فتح المنان في نقض شبه الضال دحلان لزيد بن محمد السليمان (ص ٥٩).

(٢) تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان لصالح الشثري (ص ٢٣ـ ٢٤).

(٣) انظر: مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا (ص ٣٠).

المبحث التاسع: طبعات الكتاب ونسخته الحجرية.

لقد بحثت في كثير من المكتبات، وراسلت بعضها، فلم أقف ـ حسب علمي وجهدي القاصر ـ إلا على النسخة الحجرية، وطبعات ثلاث للكتاب وسيأتي وصفها.

ولهذا اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ما يلي:

١ ـ النسخة الحجرية المطبوعة في المطبعة الفاروقية.

وصف النسخة: تاريخ طبع النسخة: ١٣٠٨ هـ، الموافق لسنة ١٨٩٠ م.

مكان الطباعة: دلهي، بالمكتبة الفاروقية(١).

عدد الأوراق: ٢٥٨ ق. (٥١٦ صفحة).

عدد الأسطر: ٢١ س. **الخط:** مشرقي.

ورمزت إلى هذه النسخة بحرف: «ف».

مصدر النسخة: كانت النسخة في حوزة الشيخ عبد الرحيم بن صديق رحمه الله في مكتبته العامرة بمِنى، ثم أهداها قبيل وفاته إلى مكتبة الحرم المكي.

ولما انتقلت المكتبة إلى مقرها الجديد في العزيزية، لم يُعثر على النسخة إلا بعد جهد جهيد، وجدها أحد العاملين وهو الشيخ علي كنسارة في بعض مستودعات المكتبة فصورها لي، جزاه الله خيراً.

ثم بحثت عن نسخ للكتاب في المكتبات، لكنني لم أقف إلا على نسخ أخرى من الطبعة الفاروقية، ومن ذلك:

أ ـ مكتبة الرياض التابعة لدار الإفتاء ـ قسم الكتب النادرة ـ، وقد وجدت فيها نسخا عدة منها: ـ النسخة الأولى: برقم: ٢١٨/ م ص ب، وقد كتب عليها بخط قديم: «المؤلف هو بشير السهسواني، وقد نسب إلى عبد الله بن عبد الرحمن السندي خوفاً من صولة الخرافيين القائمة».

ـ النسخة الثانية: برقم: ٦٤٨٨، والصفحة الأولى منها ساقطة.

ـ النسخة الثالثة: ساقطة منها الصفحة الأولى، وفي طرتها بعض التقييدات.

---

(١) انظر: معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية د. أحمد خان (ص ٢٧١).

ب ـ مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.

وفيها نسخة برقم: ٢١٢,٣ س ع ص، وفيها سقط من أولها استدرك من نسخة أخرى بخط اليد، وقدره ثلاث صفحات.

ج ـ مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية.

وقد صورت منه نسختان: ـ النسخة الأولى: برقم: ٥٠٣٧٢، وفي أولها سقط قدره ست عشرة صفحة. والنسخة الثانية: ٣٥٧٢٤، وهي نسخة كاملة.

٢ـ النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا.

تاريخ الطباعة: ١٣٥١هـ. **مكان الطباعة:** مطبعة المنار بمصر.

وأعيد طبعها سنة ١٤١٠ هـ بمكتبة العلم بجدة.

وقد اعتمد الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله على النسخة الفاروقية، وعليها بعض التعليقات الخطية، استفاد منها الشيخ محمد في تقويم بعض النصوص، وأشار ـ رحمه الله ـ في مقدمته إلى وجود أخطاء وتحريفات، قام بتصحيح بعضها، والتعليق عليها في الحواشي. **وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف:** «م».

ثم طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق: نبيل صلاح عبد المجيد سليم بدار التوحيد بالإسكندرية سنة: ١٤٢٨ هـ، واعتمد في تحقيقه على طبعة الشيخ محمد رشيد رضا، ووثق بعض النصوص وخرج الأحاديث بإيجاز.

٣ـ النسخة المطبوعة بتصحيح الشيخ عبد الله بن جبرين، وعليها تعليقات الشيخ إسماعيل الأنصاري وغيره.

تاريخ الطباعة: ١٣٩٥هـ. **مكان الطباعة:** مطابع نجد التجارية بالرياض.

وقد اعتنى الشيخ ابن جبرين بالتصحيحات من الكتب المنقول منها، وغيرها، وكتب عليها بعض التعليقات الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ عبد الرحمن الدوسري، وغيرهما رحمهم الله أجمعين. **وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف:** «ع».

وبهذا أكون قد انتهيت من القسم الدراسي، وفيما يلي القسم الثاني المتعلق بالنص المحقق، والحمد لله رب العالمين.

صور من النسخ المعتمدة

القسم الثاني: النص المحقق.

/ [٢] بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله الذي تَعالى عن الشَّريكِ والمِثْلِ والكُفْؤِ والنَّديدِ[١]، والحَمْدُ لله الذي لا مَلْجَأَ ولا مَنْجى منه إلا إليه، وهو فَعَّالٌ لما يُريد، ونَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، كَلِمَةٌ خُلِقَتْ لأَجْلِها الجِنُّ والإنْسُ مِنْ إماءٍ وعَبيدٍ، ونَشْهَدُ أنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، المَبعوثُ بالمِلَّة الحَنيفِيَّةِ القَيِّمَةِ، وخالِصِ التَّوْحيدِ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ وسَلِّمْ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، قاطِعِ ذَرائِعَ الشِّرْكِ[٢] وحَبائِلَ التَّقْليدِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه، الآخِذِين بسُنَّتِه، والمُقْتَدِين بأَمْرِه في المُدُنِ والقُرى والبِيدِ[٣]، وعلى العُدولِ الحَامِلِين لهذَا العِلْمِ، النَّافِين عنه تَحْريفَ كُلِّ غَالٍ عَنيدٍ، وانْتِحالَ كُلِّ مُبْطِلٍ مَريدٍ، وتَأْوِيلَ كُلِّ جَاهِلٍ ضَدِيد[٤].

أمَّا بَعْدُ: فإنِّي وَقَفْتُ على الرِّسالَةِ التي جَمَعَها الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ زِيني دَحْلان، أَنْقَذَه اللهُ مِنْ دَحْلانِ[٥] الخِذْلانِ، وسَمَّاها: «**الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ في الرَّدِّ على الوَهَّابِيَّة**»، ورَأَيْتُ مُؤَلِّفَها

---

(١) النديد: هو النِّدُّ بالكسر، وهو المِثْل النظير. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٧٢)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٠)، المصباح المنير للفيومي (ص٣٠٧).

(٢) في م، ع: «الكفر».

(٣) جمع بيداء، وهي المفازة والفلاة. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٣٤٤)، المصباح المنير (ص٤٠).

(٤) الضديد: المخالف. انظر: القاموس المحيط (ص٣٧٦)، لسان العرب (٣/ ٢٦٣).

والمصنف رحمه الله يشير هنا إلى ما ورد عن النبي ﷺ: (يَحْمِلُ هذا العلمَ مِنْ كل خَلَفٍ عُدولُه، يَنفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين). أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٧)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي برقم: (١٣٤، ١٣٥)، وغيرهم، من طرق عدة، وقد اختلف أهل العلم في ثبوته. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٣٧)، البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٥٩)، تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح (برقم: ٢٤٨).

(٥) الدَّحْلُ: نَقْبٌ ضيِّقٌ فمُه، ثم يتسع أسفلُه حتى يُمشى فيه، والجمع: أَدْحُلٌ، و دُحْلان، يقال: دحلتُ فيه، أي: دخلت في الدَّحْل. انظر: القاموس المحيط (ص١٢٨٩)، لسان العرب (١١/ ٢٣٧).

يَدَّعي في دِيباجَةِ رِسالَتِه الباطِلَةِ السَّاقِطَةِ الدَّنِيَّةِ الرَّدِيَّةِ، أنَّه جَمَعَ فيها ما تَمَسَّكَ به أَهْلُ السُّنَّةِ في زِيارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّوَسُّلِ به مِنَ الدَّلائِلِ والحُجَجِ القَوِيَّةِ، مِنَ الآياتِ والأَحاديثِ النَّبَوِيَّةِ، فتَعَجَّبْتُ منه/ [٣] التَّعَجُّبَ الصُّراحَ، كيف وليس في البابِ حَديثٌ واحِدٌ حَسَنٌ فَضْلاً عن الصِّحاحِ، فتَأَمَّلْتُ فيها تَأَمُّلَ النَّاقِدِ البَصيرِ، لكي أَعْلَمَ أنَّه هل صَدَقَ في تِلْكَ الدَّعْوَى أم كَذَبَ، كَذِبَ المُجادِلِ الضَّريرِ، فوَجَدْتُ دَعْواها عارِيَةً مِنْ لِباسِ الصِّدْقِ والحَقِّ المُبينِ، مُحَلَّاةً بحِلْيَةِ الزُّورِ والكَذِبِ والباطِلِ المهينِ، فإنَّه ليس فيها من الأَحاديثِ إلا ما أَوْرَدَه التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ(١) في «شِفاءِ الأَسْقامِ»(٢)، وهي دائِرَةٌ بين الاحْتِمالاتِ الثَّلاثَةِ السِّقامِ:

ـ إمَّا مَوضوعَةٌ عَمِلَتْها أَيدِي الوُضَّاعِ اللِّئامِ.

ـ أو ضِعافٌ واهِيَةٌ، رَواها مَنْ وُسِم بمِثْلِ كَثْرَةِ الغَلَطِ والخَطَأ(٣) والأَوْهامِ.

ـ أو شَيءٌ يَسيرٌ مِنَ الصَّحيحِ والحَسَنِ في زَعْمِه، قاصِرٌ عن إفادَةِ المَرامِ، كما بَيَّنَ ذلك كُلَّه الإمامُ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهادِي(٤) في «الصَّارِمِ المُنْكِي»(٥).

ومراد المصنف: أنقذه الله مما انقمع فيه من هوة الخذلان وغايته.

(١) علي بن عبد الكافي، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، من فقهاء الشافعية في عصره، وقضاتهم، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج وغيرها، مات سنة ٧٥٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)، وراجع: الصارم المنكي (ص١٣).

(٢) جاءت تسميته في مقدمة مؤلفه (ص ١): «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وكذا سماه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٣)، وذُكر في هذا الكتاب بالاسمين.

(٣) قوله: «الخطأ» ليست في ع.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، المقدسي، الحنبلي، الفقيه المحدِّث الحافظ، قال عنه ابن كثير: كان حافظاً علامة ناقداً، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وبرع في الفنون، وكان جبلاً في العلل، والرجال، حسن الفهم جداً، صحيح الذهن، من مؤلفاته: المحرر في الحديث، والعقود الدرية، وغيرها، مات سنة ٧٤٤ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص ١٣ـ١٦).

وليس فيها مِنَ الآياتِ والأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسانِ ما يَدُلُّ على المَطْلوبِ المَحْكِيِّ[1]، وكان حَقّاً على المُؤَلِّفِ تَعاطِي واحِدٍ مِمَّا يُذْكَرُ؛ لِئَلَّا يُعَدَّ كَلامُه مِمَّا يُهْجَرُ ويُنْكَرُ: ـ إمَّا إيرادُه لأحاديثَ صَحيحةٍ أو حَسَنةٍ، دَالَّةٌ على المَطلوبِ غَيْرَ ما أُورِدَ في «الشِّفاءِ»[2].

ـ أو الإجابَةُ عمَّا تَكَلَّمَ به عليها صاحِبُ «الصَّارِمِ»[3] وغَيْرُه مِنَ الأَئِمَّةِ الأَذْكِياءِ[4].

وإذْ لم يَفْعَلْ هذا ولا ذاك فليس لها فائِدَةٌ، ولا يَؤُولُ هذا الطُّولُ إلى مَنْفَعَةٍ وعائِدَةٍ.

ومِنْ عَجائِبِ صَنيعِه أنَّ المُؤَلِّفَ مع زَعْمِه أنَّه مِنْ جُمْلَةِ المُقَلِّدِين، يَسْتَدِلُّ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وهو مَنْصِبُ المُجْتَهِدِين.

فعَنَّ لي أنْ أُنَبِّه على ما وَقَعَ فيها[5] مِنْ مَساوِئِ المَفاهيمِ، وزَخارِفِ الأَقْوالِ، وأَراجيفِ الاسْتِدْلالِ؛ لِئَلَّا يَغتر بها[6] مَنْ يَقِفُ عليها مِمَّنْ لا خِبْرَةَ له بحَقائِقِ عِلْمِ السُّنَّةِ مِنَ المُتونِ والرِّجالِ، فاللهَ أَسْتَعينُ، وأَقولُ، وبه أحولُ، وبه أَصولُ.

---

(١) الغرض مما كتبه أحمد زيني دحلان ومن كان على منواله؛ تقرير الزيارة البدعية والشركية، مع ما اشتملت عليه رسالته من إباحة الشرك والالتجاء إلى الصالحين، ودعائهم، والاستغاثة بهم. انظر: شفاء السقام للسبكي (ص ٨٠ فما بعدها)، الجوهر المنظم في زيارة قبر الشريف النبي المكرَّم لابن حجر الهيتمي (ص ٧ فما بعدها). وراجع: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٢٣ـ٢٤)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص٣).

(٢) يعني: شفاء السقام للسبكي.

(٣) يعني: الصارم المنكي لابن عبد الهادي.

(٤) انظر: الكشف المُبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكلمة الصارم المنكي لمحمد بن حسين الفقيه (ص١٢٣ فما بعدها).

(٥) ع: «فيه».

(٦) مشى المؤلف رحمه الله على منهج السلف رضوان الله عليهم الذين صنفوا في الردِّ على المبطلين، وأبانوا زيف أقاويلهم؛ لئلا يغتر الناس بذلك، حماية للدين وصيانة للملَّة المحمدية. انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد للدارمي (١/ ١٤٢، ١٤٥)، الصارم المنكي (ص١٥).

[زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وزيارة قبر النبي ﷺ]

قوله[1]: «**اِعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ تعالى ـ أَنَّ زِيارَةَ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ مَشْروعَةٌ**»[2].

أقول: لا نِزاعَ لنا في نَفْسِ مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ[3]، وأَمَّا ما نُسِبَ إلى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ القَوْلِ بعَدَمِ مَشْروعِيَةِ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ / [٤] فافْتِراءٌ بَحْتٌ[4]، قال الإمامُ العَلَّامَةُ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهادي المَقْدِسي الحَنْبَلي في

---

(١) طريقة المصنف رحمه الله أن ينقل كلام دحلان بنصه من كتابه الدرر السنية، ثم يرد عليه ويتعقبه.

(٢) الدرر السنية لدحلان (ص ٢). وانظر: شفاء السقام (ص ٨٠ فما بعدها)، الجوهر المنظم (ص ٧ فما بعدها). وراجع: الصارم المنكي (ص٣١٥ـ٣١٧).

(٣) المراد بالزيارة المشروعة هي الوصول إلى مسجده ﷺ والصلاة والسلام عليه فيه، وهذا المعنى مجمع عليه، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره قد نازع فيه بعض أهل العلم، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن كثير من المتأخرين صاروا يسمون الدخول إلى مسجده مع السلام عليه عند الحجرة زيارة لقبره، وهذه التسمية مبتدعة في الإسلام، ومخالفة للشرع والعقل واللغة، لكن قد شاعت وصارت اصطلاحاً لكثير من العلماء، وصار منهم من يقول زيارة قبره مستحبة بالإجماع، والزيارة المستحبة بالإجماع هي الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، وسؤال الوسيلة ونحو ذلك». قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ٦٩). وراجع: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ـ٣٣١).

ويقول أيضاً: «والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين، وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه، ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه فيها،... والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام) ». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢١ـ٣٢٢، ٣٣٢). وراجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٢/ ٨٣ـ ٨٩).

(٤) يفند هذا الافتراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، فإنه لما ذكر مشروعية السفر إلى مسجد النبي ﷺ، وأن المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، قال: «ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ـ٣٣١).

«الصَّارِمِ المُنْكي»[1]: «وليُعْلَم قَبْلَ الشُّروعِ في الكَلامِ مع هذا المعترضِ[2] أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لم يُحَرِّمْ زِيارَةَ القُبورِ على الوَجْهِ المَشْروعِ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِه، ولم يَنْهَ عنها، ولم يَكْرَهْها، بل اسْتَحَبَّها وحَضَّ عليها، ومُصَنَّفاتُه ومَناسِكُه[3] طافِحَةٌ بذِكْرِ اسْتِحْبابِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وسائِرِ القُبورِ.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في بَعْضِ مَناسِكِه: «باب: زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ: إذا أَشْرَفَ على مَدينَةِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ أو بَعْدَه فلْيَقُلْ ما تَقَدَّمَ[4]، فإذا دَخَلَ اسْتُحِبَّ له أنْ يَغْتَسِلَ، نَصَّ عليه الإمامُ أَحْمَدُ[5].

وقال أيضا: «فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده، ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضالٌّ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٢ـ٣٤٣).

وقد بين ابن عبد الهادي أنه حُرِّف في جواب شيخ الإسلام في هذه المسألة، وجَعَلَ المُحَرِّفُ كلامَه مُتَضَمِّناً لكون زيارةِ قبرِه ﷺ وقبورِ الأنبياءِ مَعصيةً بالإجماعِ. قال ابن عبد الهادي بعده: «فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ثم قال: والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها». العقود الدرية (ص٣٤٠ـ٣٤١).

(١) الصارم المنكي (ص١٧ـ١٨).

(٢) يقصد: السبكي صاحب كتاب شفاء السقام.

(٣) في الصارم: «ومناسكه ومصنفاته».

(٤) يشير إلى ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (فلما أشرفنا على المدينة، قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة)، أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: ما يقول إذا رجع من الغزو، برقم: (٣٠٨٥).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٢٦٤). وراجع: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٦)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٤٤٧)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن

فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ بَدَأَ بِرِجْلِه اليُمْنَى[1]، وقال: بِسْمِ الله، والصَّلاةُ[2] على رَسولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنوبِي، وافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ[3]، ثم يَأْتي الرَّوْضَةَ بين القَبْرِ والمِنْبَرِ، فيُصَلِّي

جماعة (٣/ ١٣٧٤)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (١٢/ ١٨٦) ـ مع شرح الزرقاني ـ، وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ للسمهودي (٤/ ٥٣٢)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٤٠)، لباب المناسك وعباب المسالك لرحمة الله السندي (ص٢٩٩)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للملا علي القاري (ص٢٨٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/ ٤٦). وقد جاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥١) أن الصحيح من المذهب أنه لا يستحب. ولم أقف على ما يدل على استحبابه. وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(١/ ١٧٨).

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٨)، وعنه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٤٢) عن أنس بن مالك أنه كان يقول: (مِن السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). وقد صححه الحاكم، وحسَّنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٤٧٨).
وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٣) والعيني في عمدة القاري (٤/ ١٧١)، بعد هذا الحديث أنَّ قول الصَّحابيِّ: مِن السُّنة كذا محمولٌ على الرَّفع على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(٢) في الصارم: «والصلاة والسلام».

(٣) أما ورود الدعاء بهذا السياق؛ فقد جاء من رواية فاطمة بنت النبي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال اللهم: اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».
أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي أبواب الصلاة، ب: ما يقول عند دخول المسجد، برقم: (٣١٤)، وابن ماجه ك: المساجد، ب: الدعاء عند دخول المسجد، برقم: (٧٧١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (٢٠٩٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٦٧٥٤، ٦٨٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٤، برقم: ١٠٤٤)، وفي الدعاء برقم: (٤٢٣، ٤٢٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٦٧)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية وأبي معاوية وغيرهما، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.
ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: (كان إذا دخل، قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك)». وفي لفظ للإمام أحمد وابن ماجه أبي يعلى: (كان رسول الله ﷺ إذا

بها، ويَدْعو بما شاءَ، ثم يَأْتي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فيَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ لا يَمَسُّه[1]، ولا يُقَبِّلُه، ويَجْعَلُ القِنْديلَ[2] الذي في القِبْلَةِ عند القَبْرِ على رَأْسِه، ليَكونَ قائِماً وِجاهَ النَّبِيِّ ﷺ،

دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (برقم: ١٦٦٤)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٣، برقم: ١٠٤٣)، وفي الدعاء برقم: (٤٢٣)، وغيرهم، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك).

وفي سند عبد الرزاق: قيس بن الربيع الأسدي، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

ومدار سند الحديث على فاطمة بنت حسين، وفيه انقطاع؛ قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً». فإسناد الحديث ضعيف، إلا أنه قد ورد ما يقوي بعضه:

ـ فروى مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ما يقول إذا دخل المسجد، برقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو عن أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

ـ كما وردت في بعض طرق حديث أبي حميد أو أبي أسيد زيادة التسليم على النبي ﷺ؛ أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم: (٤٦٥)، والدارمي برقم: (١٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢)، وفي الدعوات الكبير برقم: (٦٦). ولفظه: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). وقد صحح ذكر السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد: البيهقي، والنووي، والألباني. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤١)، الأذكار (برقم: ٨٤)، نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٨٠ـ٢٨١)، الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٨٤)، صحيح سنن الترمذي (برقم: ٣١٤).

(١) في الصارم: «ولا يسمه».

(٢) القنديل: مصباح في وسطه فتيل، يشعل للإضاءة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٣٥٨)، المعجم الوسيط (ص ٧٦٢).

ويَقِفُ مُتَباعِداً كما يَقِفُ لو ظَهَرَ في حَياتِه بخُشوعٍ وسُكونٍ مُنكِّسَ الرَّأْسِ[1]، غاضَّ الطَّرْفِ، مُسْتَحْضِراً بقَلْبِه جَلالَةَ مَوْقِفِه، ثم يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ عليكَ يا نَبِيَّ الله وخِيرَتَه مِنْ خَلْقِه، السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَ المُرْسَلين، وخاتَمَ النَّبِيِّين، وقائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلين، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، ودَعَوْتَ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وعَبَدْتَ اللهَ حتَّى أَتاكَ اليَقينُ، فجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزَى نَبِيّاً ورَسولاً عن أُمَّتِه، اللَّهُمَّ آتِهِ الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ، وابْعَثْه مَقاماً مَحموداً الذي وَعَدْتَه؛ ليَغْبِطَه به الأَوَّلون والآخِرُون، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبْراهيمَ[2] إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ احْشُرْنا في زُمْرَتِه، وتَوَفَّنا على سُنَّتِه / [٥]، وأَوْرِدْنا حَوْضَه، واسْقِنا بكَأْسِه شَرْباً رَوِيّاً[3] لا نَظْمَأُ بَعْدَه أَبَداً.

ثم يَأْتي أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ فيقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا عُمَرُ الفاروقُ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا صاحِبَيْ رَسولِ الله ﷺ وضَجِيعَيْه ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، جَزاكُما اللهُ عن صُحْبَةِ نَبِيِّكُما، وعنِ الإسْلامِ خَيْراً، سَلامٌ عَلَيْكُم بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. قال: ويَزورُ[4] قُبورَ أَهْلِ البَقيعِ، وقبورَ الشُّهَداءِ[5] إنْ أَمْكَنَ».

---

(١) الناكس: هو المتطأطئ رأسه. انظر: القاموس المحيط (ص ٧٤٦).

(٢) في الصارم: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد... كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ولعله سبق قلم؛ فإن المعروف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرى عدم صحة رواية فيها الجمع بين لفظ: (إبراهيم) و(آل إبراهيم). انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤ـ٤٥٧). وراجع: جلاء الأفهام (ص٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٨، فما بعدها).

(٣) في الصارم: «مشرباً روياً». وقوله: «رويا» ساقط من: م، ع.

(٤) قيل في تعريف الزيارة اصطلاحا: هي قصد المزور إكراماً له واستئناساً به. انظر: المصباح المنير (ص١٣٦). وأما زيارة القبور؛ فالمراد منها: قصدها لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم، وينتفع الداعي بتذكره للآخرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣، ٢٧/ ١١٩).

(٥) أما زيارة البقيع: فقد روت عائشة رضي الله عنها: (أن جبريل ـ عليه السلام ـ أتى النبي ﷺ فقال:

هذا كَلامُ الشَّيْخِ[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بحُروفِه». انْتَهَى ما في «الصَّارِمِ».

وقال في مَوضع آخر: «وقد قال الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «مَنْسَكٍ» له صَنَّفَه في أَواخِرِ عُمُرِه: «**فَصْلٌ**: وإذا دَخَلَ المَدينَةَ ـ قَبْلَ الحَجِّ أو بَعْدَه ـ فإنَّه يَأْتي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ ويُصَلِّي فيه، والصَّلاةُ فيه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواه إلا المَسْجد الحَرام[2]، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إليه وإلى المَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى، هكذا ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ[3] وأَبي سَعيدٍ[4].

[فضل المسجد النبوي]

إنَّ ربكَ يَأمركَ أن تأتِيَ أهلَ البقيع فتستغفرَ لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤).

وأما زيارة قبور قتلى أحد؛ فقد روى البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة أحد، برقم: (٤٠٤٢)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم: (٢٢٩٦)، عن عقبة بن عامر قال: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٩ـ٣٣٠)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص٥٨٤، فما بعدها)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرج البخاري، ك: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (١١٩٠)، ومسلم، ك: الحج، ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

(٣) أخرجه البخاري، ك: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (١١٨٩)، ومسلم، ك: الحج، ب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم: (١٣٩٧) عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى).

(٤) أخرجه البخاري، ك: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: مسجد بيت المقدس، برقم: (١١٩٧)، ومسلم، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: (٨٢٧)، ولفظه: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)، وعند مسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ[1].

(١) ومن ذلك حديث: حُميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وأبو الجعد الضمري، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
١ـ أما أبو بصرة الغفاري؛ فهو: حُمَيل وهو المشهور ـ وقيل: جُميل ـ ابن بَصرة بن وقاص، أبو بصرة، وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة، صحابي، سكن مصر ومات بها. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٢٣)، الكاشف للذهبي (١٢٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٦)، تقريب التهذيب كلها لابن حجر (١٥٨١).
وحديثه جاء من أوجه عنه:
أ ـ طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عنه: أخرجه الإمام مالك، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (٢٩٠)، والنسائي في سننه الصغرى، ك: الجمعة، ب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم: (١٤٢٩)، والإمام أحمد (٦/ ٧)، والحميدي برقم: (٩٤٤)، وابن حبان برقم: (٢٧٧٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٠٠١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٤ـ ٥٥، و٥٧، ٥٨)، وغيرهم، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ـ يشك ـ). وصحح سنده ابن حجر في الإصابة (١/ ١٦٦)، والألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨).
ب ـ طريق عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧)، والطيالسي برقم: (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٧، برقم: ٢١٦٠)، من طريق عمر بن عبد الرحمن، أنه قال: (لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه، ما رحلتَ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى). وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات». مجمع الزوائد (٤/ ٦). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨).
ج ـ طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٦، برقم: ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٥ـ ٥٦)، والبخاري

في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٠٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٩)، من طريق سعيد عن أبي هريرة عن حميل الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس)

د ـ طريق مرثد بن عبد الله اليزني عنه: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٧، برقم: ٢١٦١)، عن أبي بصرة الغفاري، قال: (لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلتَ، قال: فقال: ولِمَ؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣١). وانظر: الأخنائية (ص٤٢٤).

٢ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٤)، من طريق طلق بن حبيب عن قزعة قال: (أردت الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمتَ أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته).

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٩٤١٩)، وفي مسند الشاميين برقم: (١٥٣٨)، وتمام في الفوائد برقم: (٨٤٥)، من طريق علي بن يونس البخلي، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٧، برقم: ١٣٢٨٣)، من وجه آخر عنه.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٤/ ٧).

٣ـ وأما حديث أبي الجعد الضمري: فأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٦، برقم: ٩١٩)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٥٥٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٩)، وتمام في فوائده برقم: (١٢٥٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٠٩ـ٢١٠)، ولفظه: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى). وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠٤): «وهو صحيح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح». وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢).

٤ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، برقم: (١٤١٠)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٤٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٨١) من طريق

ومَسْجِدُه كان أَصْغَرَ ممَّا هو اليَوْم، وكذلك المَسْجِدُ الحَرامُ، لكن زادَ فيهما الخُلَفاءُ الرَّاشِدون ومَنْ بَعْدَهم[1]، وحُكْمُ الزِّيادَةِ حُكْمُ المَزيدِ في جَميعِ الأَحْكامِ[2].

قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى وإلى مسجدي هذا).

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٠) عن عبد الله بن عمرو وحده بنحوه.

٥ـ وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٦٣٨)، وفي المعجم الصغير برقم: (٤٨٢)، من طريق حُجَيَّة بن عدي، عن علي عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى). وذكر الطبراني أنه تفرد به إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك كما في تقريب التهذيب (٤٩٨). وكذلك يحيى بن سلمة بن كهيل؛ متروك كما في التقريب (٧٦١١). وحُجَيَّة بن عَدِي هو الكندي، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (١١٥٩).

وراجع: الأخنائية (ص٤٢١، ٤٢٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٣٤)، فضائل المدينة (ص٤٣٩).

وقوله: «أخر» وقع في ع: «أخرى».

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١١)، الأخنائية (ص ٣١٢، فما بعدها، ٣١٨، ٣٢٤ـ٣٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

وقد قال مالك: وحدثني غير واحد ممن أثق به: «أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد، ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه، ولا ينكرونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد». انظر: المدونة (١/ ١٥٢).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً ما تقدم: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه... ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك». الأخنائية (ص٣٢٨)، وانظر: (ص٣٣٠).

ثم يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ وصاحِبَيْه، فإنَّه قد قال: (ما مِنْ أَحَدٍ[1] يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السَّلام)، رَواه أبو دَاودَ وغَيْرُه[2].

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية. انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١٥)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي (٣/ ٣٤٥).

(١) كذا في م، ع، وفي الصارم، ومجموع الفتاوى، وف: «رجل».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ك: المناسك، ب: زيارة القبور، برقم: (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٢٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٣٠٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الدعوات برقم: (١٥٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٢)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة.

وفي سنده: **١ـ أبو صخر حميد بن زياد،** ابن أبي المخارق الخراط، المدني، ويقال: حميد بن صخر؛ وقد اختلف أهل العلم فيه: فقال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس. وهذا في رواية ابن الجنيد، والدارمي.

انظر: سؤالات ابن الجنيد برقم: (٨٣٥)، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٢٦٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٦٩).

وفي رواية للدارمي عنه أنه قال: ثقة. انظر: الكامل (٢/ ٢٦٩)، الصارم المنكي (ص١٩٠).

وقال عنه أيضاً: ضعيف. وهذا في رواية ابن أبي مريم وإسحاق بن منصور.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين برقم: (١٣٤)، الكامل (٢/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٣٦٨).

وقال أحمد: ليس به بأس. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٣٢٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون برقم: (١٤٣)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦١٣). وفي رواية عنه: ضعيف. انظر: الكامل (٢/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٨٩).

وقال ابن عدي: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين... وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. الكامل (٢/ ٢٧٠).

وانظر: الصارم المنكي (ص١٩٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٨ـ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢).
وأورده ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات برقم: (٢٦٧)، وفي تاريخ أسماء الضعفاء برقم: (١٣٤)، وفي ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه برقم: (٩).
وقال الدارقطني: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢).
وقال البغوي: صالح الحديث. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢).
ولهذا الخلاف بين المتقدمين أثرٌ في أقوال الأئمة المتأخرين:
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو صخر حميد بن زياد، وهو مختلف فيه؛ ضعفه ابن معين ووافقه النسائي، ومرة وثقه، ووافقه أحمد. الأخنائية (ص ١٨٠).
ويقول أيضا: وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرة قال هو ضعيف ووافقه النسائي ومرة قال لا بأس به ووافقه أحمد. الأخنائية (ص٣٣٦).
وقال ابن عبد الهادي: ما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به. الصارم المنكي (ص١٩٢).
وقال الذهبي: مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس. الكاشف برقم: (١٢٤٩)، من تكلم فيه وهو موثق (ص١٢٤ ـ مع كتاب تحرير أحوال الرواة لعمرو عبد المنعم ـ).
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. التقريب برقم: (١٥٥٥).
والحاصل مما تقدم أن حميد بن زياد مختلف فيه، فمن أهل العلم من وثقه وقوى أمره، وهذا رأي الإمام أحمد، وابن معين في رواية، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، وأقره الذهبي.
ومن أهل العلم من رأى أنه متكلم فيه، ولا يرتقي حديثه إلى الاحتجاج، وهو من أقسام الضعيف المنجبر بالمتابعة، ومن هؤلاء: ابن معين في رواية، والنسائي، ورجحه ابن عبد الهادي.
والذي يظهر لي أن رأي ابن حجر هو أجمع ما قيل في حميد بن زياد، وأن له بعض الأوهام، وهو متوسط، ولهذا قوى بعض أهل العلم المحققين حديثه كما سيأتي.
٢ـ يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وهو الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج.
قال يحيى بن معين: صالح ليس به بأس. الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٩).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤).
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٠).
وقال النسائي: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٩).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (٥/ ٥٤٣).
وقال ابن عدي: وهو صالح الروايات. الكامل (٧/ ٢٥٩).

وكان عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: (السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَتِ، ثم يَنْصَرِفُ)[1].

وقال ابن عبد البر: وهو ثقة من الثقات. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٣).

وقال الذهبي: وثقه النسائي. الكاشف برقم: (٦٣٢٩).

وقال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب برقم: (٧٧٩٢).

وبالنظر إلى أقوال هؤلاء الأئمة، فإن جمهور أهل العلم قد وثقوه، ولا ينزل عن مرتبة الثقات، وإن كان له بعض الأخطاء، فهو من جملة الثقات، والله أعلم.

وعلى هذا فإن كثيرا من أهل العلم قد قووا هذا الحديث: فقد صححه النووي، والسخاوي. الأذكار برقم: (٣٤٩)، خلاصة الأحكام برقم: (١٤٤٠)، المقاصد الحسنة (١/ ٥٨٧).

وقال ابن حجر: رواته ثقات. فتح الباري (٦/ ٤٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٣٣)، الأخنائية (ص٢٥٤). ووافقه على ذلك وقوى الحديث أيضاً: العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٦٦، برقم: ١٠٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٢٦٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٦٦).

ويؤيد هذا أن الإمام أحمد وأبا داود وابن حبيب وغيرهم احتجوا بحديث أبي هريرة لبيان مشروعية السلام على النبي ﷺ عند الحجرة. انظر: الأخنائية (ص ١٨٠، ٢٥٤، ٣٣٦، ٣٣٧-٣٣٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، من طريق أيوب، عن نافع، قال: (كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه: (كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله).

وأخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه).

وهكذا كان الصَّحابَةُ يُسَلِّمون عليه[1].

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، برقم: (٤٥٨)، ـ برواية يحيى الليثي ـ، عن عبد الله بن دينار، قال: (رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر).

ورواه معن بن عيسى عن مالك به، ولفظه: (رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر). أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٠).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به، بنحو لفظ معن بن عيسى. ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (٥٦١). وبنحوه رواه ابن بكير عن مالك. أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٥).

ورواه القعنبي عن مالك بنحوه. أخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٩٨). وأخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٩٩)، من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار قال: (رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، و يصلي ركعتين).

وصححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥)، وتبعه عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٤٣). وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٣)، جلاء الأفهام (ص٥٦١ـ٥٦٢، ٦٥٩).

فدلت هذه الآثار على أن ابن عمر كان إذا أتى من سفر أو أراد أن يسافر أتى المسجد، وسلَّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم ينصرف، ولم يكن يفعل ذلك دائماً.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٠)، الأخنائية (ص ١٧٥ـ ١٧٧).

(١) أي: أن جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار كانوا يسلمون على النبي ﷺ حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته ﷺ، واستغنوا بذلك عن إتيانهم القبر للسلام عليه، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك إذا قدم من سفر فإنما يدل على التسويغ، ولهذا رأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز اقتداءً بابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٤ـ٧٢٥، ٧٣٣، ٧٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٧، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٥، ٤١٧)، الأخنائية (ص٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٥٦)، الصارم المنكي (ص١٤١، ٢٦٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه،

وإذا قال في سَلامِه: «السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ الله، السَّلامُ عليكَ يا نَبِيَّ الله، السَّلامُ عليكَ يا خِيرةَ الله مِنْ خَلْقِه، السَّلامُ عليكَ يا أَكْرَمَ الخَلْقِ على رَبِّه، يا إمامَ المُتَّقِين»، فهذا كُلُّه مِنْ صِفاتِه ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ. وإذا صَلَّى عليه مع السَّلامِ عليه، فهذا ممَّا أمَرَ اللهُ تعالى به[1].

ويُسَلِّمُ[2] مُسْتَقْبِلَ الحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، عند أَكْثَرِ / [٦] العُلَماءِ كمالِكٍ، والشَّافِعي، وأَحْمَدَ. أمَّا أبو حَنيفَةَ، فإنَّه قال: يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ[3]. فمِنْ أَصْحابِه مَنْ قال: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ، ومنهم مَنْ قال: يَجْعَلُها عَنْ يَسارِه[4].

ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج..». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٢ـ٣٢٣)، وانظر: (٢٧/ ٣٤٤ـ٣٤٥).

ويقول أيضاً: «كان ابن عمر يأتيه [أي مسجد النبي ﷺ] فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف...، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة لهم... فليست الصلاة والسلام عنده قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان: إما مطلقاً، وإما عند الأسباب المؤكدة لها، كالصلاة والدعاء والأذان». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٠ـ٤٠١)، وانظر: (٢٧/ ٤٠٧، ٤١٣ـ٤١٤).

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وهذه الصلاة وكذا السلام هو المشروع في كل زمان ومكان بالكتاب والسنة والإجماع. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩١، ٢٧/ ٣٢١)، الأخنائية (ص٢٩٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٧١).

(٢) في الصارم: «ويسلم عليه».

(٣) قوله: «عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة» ساقط من الصارم، وهو مثبت في: ف، م، ع.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٢٥٥)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (١/ ١٧٥ـ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢ـ٧٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٠، ٤١٩)، الأخنائية (ص ١٤٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٧)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٤ـ٢٧٥)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥١٢).

واتَّفَقوا على أنَّه لا يَسْتَلِمُ الحُجْرَةَ، ولا يُقَبِّلُها، ولا يَطوفُ بها، ولا يُصَلِّي إليها، ولا يَدْعُو هُناكَ مُسْتَقْبِلاً للحُجْرَةِ[1]، فإنَّ هذا كُلُّه مَنْهِيٌّ عنه باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ، ومالِكٌ[2] مِنْ

وقال الإمام مالك ـ في رواية ابن وهب ـ: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف، ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده». ومراد الإمام بقوله: «ودعا»، أي: الدعاء بالسلام أو بلفظ الصلاة، كما ذكره المحققون. انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٨٥ـ٨٦)، الأخنائية (ص٢٨٨ـ٢٨٩).

ويؤيد هذا التفسير ما قاله أيضاً كما ـ في المبسوط ـ: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي». المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا (٢/ ٨٥).

(١) كذا في ف، وم، وفي الصارم، ع: «الحجرة».

(٢) فإذا وافق أن دعا الله تعالى بمسجد النبي ﷺ فإنه لا يستقبل قبره ﷺ، بل يدعو مستقبل القبلة إما مستدبر القبر أو منحرفا عنه، وهذا هو المنقول عن الأئمة، مع أنهم كرهوا تحري المجيء إلى القبر للدعاء عنده، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١ـ٧٢٢، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٦٢، ٧٦٣)، الأخنائية (ص ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٧).

وقد سئل الإمام مالك: «إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك [أي السلام على النبي ﷺ عند القبر] في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون، ويدعو ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». الشفا (٢/ ٨٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٣).

وأما ما يقع من بعض الجهال من استلام القبر أو الحجرة، ونحو ذلك من التمسح والتقبيل والطواف، فإن أئمة السلف قد كرهوا ذلك، ونهوا عنه.

انظر: الشفا (٢/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٦)، الإيضاح للنووي (ص ٤٥٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥، ٧٢٧ـ٧٢٨، ٨٠٩)، الأخنائية (ص٣٧٠)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ١٣٧٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي (٢/ ٧٥٦ـ ٧٥٧، ٧٦٥ـ ٧٦٧)، وفاء الوفا للسمهودي (٤/ ٥٥١).

أَعْظَمِ الأَئِمَّةِ كَراهِيَةً لذلك»[1].

[الاستدلال بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ على جواز شد الرحل لمجرد زيارة القبر وجواب المصنف عنه]

قوله[2]: «**أَمَّا الكِتابُ فقَوْلُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾** [النساء: ٦٤]»[3] انتهى.

أقول: في هذا الاسْتِدْلالِ فَسادٌ مِنْ وُجوهٍ:

الأولُ: إنَّ قولَّه: «**دَلَّتْ الآيَةُ على حَثِّ الأُمَّةِ على المَجيءِ إليه ﷺ**»[4]، ماذا أَرادَ به؟ إنْ أَرادَ حَثَّ جَميعِ الأُمَّةِ فغَيْرُ مُسَلَّم؛ فإنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ في قَوْمٍ مُعَيَّنِين[5] كما سَيَأْتي.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد». الأخنائية (ص١٤٩).

(١) الصارم المنكي (ص٤٥ـ٤٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥ـ١٤٧).

وسياق الكلام في مجموع الفتاوى: «وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة، قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك».

(٢) في م، ع: «وقوله».

(٣) الدرر السنية (ص٢)، وانظر: شفاء السقام (ص٨٠ـ٨٢، ١٠٠)، الجوهر المنظم (ص٧)، تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار كلاهما للهيتمي (ص ٥٤).

وتتمة الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

(٤) الدرر السنية (ص٢)، وتتمته: «والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته...فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته».

(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٩٩ـ٢٠٠)، وابن المنذر في تفسيره برقم: (١٩٥٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٥٥٦)، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في نزول الآية: «هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذينِ تحاكما إلى كعبِ بنِ الأشرف».

[المجيء إلى النبي ﷺ في حياته لا يشمل المجيء إلى قبره]

وليس هُناكَ لَفظٌ عَامٌّ حَتَّى يُقالَ: العِبْرَةُ لِعُمومِ اللَّفْظِ لا لخُصوصِ[1] المَوْرِدِ[2]، بل الألفاظُ الدَّالَّةُ على الأُمَّةِ الواقِعَةُ في هذه الآيةِ كُلُّها ضمائرُ، وقد ثَبَتَ في مقرِّهِ أن الضمائرَ لا عُمومَ لها[3]، ولذا لم يَتَشَبَّثْ أحدٌ من المُسْتَدِلِّين بهذِهِ الآيَةِ على القُرْبَةِ مِنَ التَّقِيِّ

(١) كذا في ف، م، وفي ع: «بعموم اللفظ لا بخصوص».

(٢) أما هذه القاعدة فقد اتفق عليها المحققون من أهل الأصول وغيرهم. انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص١١).

وذكر الشيرازي أنه: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه». التبصرة في أصول الفقه (ص١٤٤ـ١٤٥).

وانظر للتوسع: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٠٥ـ٦٠٧)، قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (١/ ٣٩٣، فما بعدها)، إحكام الفصول للباجي (ص١٧٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ١٦٣)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي، (١/ ٣/ ١٨٨، فما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٦)، المسودة لآل تيمية (ص١٣٠ـ١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨، فما بعدها)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٢)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢/ ٤٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧، فما بعدها)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (١/ ٢٦٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٨، فما بعدها).

(٣) لأن الضمير الوارد في اللفظ إنما وضع للكناية عن المراد، فلا يتناول إلا المقصود من السياق. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٤). ومراد المصنف رحمه الله أنه قد تقرر عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن ليس ثمة عموم حتى يرد تطبيق تلك القاعدة.

ويقال أيضاً: على فرض التسليم الجدلي أن في الآية عموماً، بعموم العلة أو غير ذلك، فإنه قد تقرر عند كثير من أهل العلم أن من شرط إجرائه على عمومه أن يكون اللفظ المذكور يمكن حمله على عمومه، وهنا قد بين سياق الآية المراد منها، وهو ما فهمه أهل العلم منها كما سيأتي؛ لأن السياق هو الطريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، ولذلك وجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن.

ولهذا قال ابن دقيق العيد: «يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحداً، فإن مجرد ورود العام على سببه لا يخصصه، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين

السُّبْكِيِّ، والقَسْطَلانيِّ[1]، وابنْ حَجْرٍ المَكِّي[2] بعُمومِ اللَّفْظِ[3]، حتَّى إنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ[4] أيْضاً لم يَذْكُرْه.

وأمَّا ما قال صاحِبُ الرِّسالةِ تَبعاً للتَّقيِّ السُّبْكي والقَسْطَلاني وابنِ حَجْر المكِّي[5] مِنْ أنَّ الآيَةَ تَعُمُّ بعُمومِ العِلَّةِ[6]، ففيه: أنَّه على هذا التَّقْديرِ لا يَكونُ الدَّليلُ كِتابَ الله بل القِياسُ[7]، وقد فَرَضَ أنَّ الدَّليلَ كِتابُ الله، على أنَّ المُعْتَبَرَ ـ عند مَنْ يَقولُ بحُجِّيَّةِ القِياسِ[8] ـ قِياسُ المُجْتَهِدِ الذي سَلِمَ اجْتِهادُه، الجامِعُ للشُّروطِ المُعْتَبَرَةِ فيه المَذْكورَةِ في

المحتملات». انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٥ـ١٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٣)، وراجع: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩٥).

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، شهاب الدين، أبو العباس المصري الشافعي، من مؤلفاته: المواهب اللدنية في المنح المحمدية، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وغيرها، مات سنة ٩٢٣ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ١٠٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ١٢١).

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، المصري، الشافعي، من مؤلفاته: الزواجر عن اقتراف الكبائر، والصواعق المحرقة، وغيرها، مات سنة ٩٧٣ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: شفاء الشقام (ص٨٠ـ٨٢، ١٠٠)، الجوهر المنظم (ص٧)، تحفة الزوار للهيتمي (ص ٥٤).

(٤) أي: أحمد زيني دحلان في كتابه الدرر السنية.

(٥) انظر: شفاء السقام (ص٨٢)، المواهب اللدينة (١٢/ ١٨٢)، الجوهر المنظم (ص ٧)، الدرر السنية (ص ٣).

(٦) أي: تعمُّ كلَّ مَن وُجد فيه ذلك الوصف الوارد في الآية سواء كان ذلك في حال حياة النبي ﷺ أو بعد موته.

(٧) أي: قياس الحال بعد الممات على حال الحياة.

والقياس له تعريفات عدة عند الأصوليين، من ذلك: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٦٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٩١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣).

(٨) جمهور أهل العلم على القول بحجيته من حيث الجملة.

عِلْمِ الأُصولِ[1]، وتَحَقُّقُ كِلا الأَمْرَيْن فيما نَحْنُ فيه ممْنوعٌ، كيف وصاحِبُ الرِّسالةِ مِنَ المُقَلِّدِين، والمُقَلِّدُ لا يكونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، مع أنَّ الاجتهادَ[2] عند المقلدين قد انقطع بعد الأئمة الأربعة[3]، بل المقلِّدُ لا يَصْلُحُ لأنْ يَسْتَدِلَّ بِواحِدٍ من الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، وما له وللدَّليلِ؟! فإنَّ مَنْصِبَه قبولُ قولِ الغيرِ بلا دليلٍ[4]، فذِكرُ صاحِبِ الرِّسالَةِ / [٧] الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ هناكَ خِلافُ مَنْصِبِه، وإن أَرادَ حَثَّ بَعْضَ الأُمَّةِ فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

انظر للتوسع: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٤٩، ٥١)، إحكام الفصول للباجي (ص٥٢٨، فما بعدها)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٥٣)، المحصول للرازي (٥/ ٢٦، فما بعدها)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٠٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٥_٢٤٧).

(١) ذكر أهل العلم أن المجتهد: هو الذي يملك القدرة على استنتاج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط عدة منها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة، ويكون ذا معرفة بما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام، ويعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، ويدرك شروط القياس وأركانه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم.

انظر: المحصول للرازي (٦/ ٢١، فما بعدها)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٣٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٩، فما بعدها)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري (٢/ ٧٦١)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني (ص١٣٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣١١_٣١٢).

(٢) الاجتهاد: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

انظر: المحصول للرازي (٦/٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٧)، التعريفات للجرجاني (ص ١٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٤٥٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣١١).

(٣) اختلف في ذلك القائلون بسد باب الاجتهاد على آراء عدة. انظر: إرشاد النقاد للصنعاني (ص ١٠٣، فما بعدها)، القول المفيد للشوكاني (ص٦٨، فما بعدها).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٣٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠، فما بعدها)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٥٢٩)،

والثَّاني: أنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ جَعَلَ المَجيءَ إليه ﷺ الوارِدَ في الآيَةِ عاماً شامِلاً للمَجيءِ إليه ﷺ في حَياتِه، وللمَجيءِ إلى قَبْرِه ﷺ بعدَ مَماتِه، ولم يَدْرِ أنَّ اللَّفْظَ العَامَّ لا يَتَناوَلُ إلا ما كان مِنْ أَفْرادِه، والمَجيءُ إلى قَبْرِ الرَّجُلِ ليس مِنْ أَفْرادِ المَجِيءِ إلى الرَّجُلِ لا لُغَةً ولا شَرْعاً ولا عُرْفاً؛ فإنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ ليس مَعْناه إلا المَجيءُ إلى عَيْنِ الرَّجُلِ، ولا يُفْهَمُ منه أَصْلاً أَمْرٌ زائِدٌ على هذا، فإنْ ادَّعَى مُدَّعٍ فَهْمَ ذلك الأَمْرِ الزَّائِدِ مِنْ هذا اللَّفْظِ، فنَقولُ له: هل يُفْهَمُ منه كلُّ أَمْرٍ زائِدٍ، أو كلُّ أَمْرٍ زائِدٍ يَصِحُّ إضافَتُه إلى الرَّجُلِ، أو الأَمْرُ الخاصُّ ـ أيْ: القَبْرُ ـ؟ والشِّقُّ الأَوَّلُ ممَّا لا يقولُ به أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ.

فإنْ اخْتيرَ الشِّقُّ الثَّاني يُقال: يَلْزَمُ على قَوْلِكَ الفاسِدِ أنْ يُطْلَقَ المَجيءُ إلى الرَّجُلِ على المَجيءِ إلى بَيْتِ الرَّجُلِ، وإلى أَزْواجِه وإلى أَوْلادِه وإلى أَصْحابِه، وإلى عَشِيرَتِه وإلى أقارِبِه، وإلى قَوْمِه وإلى أَتْباعِه، وإلى أُمَّتِه وإلى مَوْلِدِه، وإلى مجالسِه، وإلى آبارِه وإلى بَساتينِه، وإلى مَسْجِدِه وإلى بَلَدِه، وإلى سكَكِه وإلى دِيارِه، وإلى مَهْجَرِه، وهذا لا يَلْتَزِمُه إلا جاهِلٌ غَبِيٌّ، وإنْ الْتَزَمَه أَحَدٌ فيَلْزَمُه أنْ يَلْتَزِمَ أنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ على قُرْبَةِ المَجيءِ إلى الأَشْياءِ المَذْكورَةِ كُلِّها، وهذا مِنْ أَبْطَلِ الأباطيلِ.

وإنْ اخْتيرَ الشِّقُّ الثَّالِثُ، فيُقال: ما الدَّليلُ على هذا الفَهْمِ؟ ولنْ تجِدَ عليه دليلاً مِنَ اللُّغةِ والعُرْفِ والشَّرْعِ، أما تَرَى أنَّ أَحَداً مِنَ المُوافِقِينَ والمُخالِفِين لا يَقولُ في قَبْرٍ غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ إذا جاءَه أَحَدٌ أنَّه جاءَ ذلك الرَّجُلَ، ولا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ مِنْ هذا القَوْلِ[1] أنَّه جاءَ قَبْرَ ذلك الرَّجُلِ.

فتحَصَّلَ مِنْ هذا أنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ أَمْرٌ، والمَجيءَ إلى قَبْرِ الرَّجُلِ أَمْرٌ آخَرُ، كما أنَّ المَجيءَ إلى الرَّجُلِ أَمْرٌ، والمَجيءَ إلى الأُمورِ المَذْكورةِ أُمورٌ أُخَر، ليس أَحَدُهما[2] فَرْداً للآخَرِ.

غاية المرام لابن زكري (٢/ ٧٧٦)، الكليات للكفوي (ص ٣٠٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣١٤)، إرشاد النقاد (ص١٥٥). وراجع: الكشف المبدي لمحمد بن حسين الفقيه (ص١٢٥).

(١) أي: المجيء إلى الرجل.

(٢) ع: «أحدها».

إذا تَقَرَّرَ هذا فالقَوْلُ بشُمولِ المَجيءِ إلى الرَّسولِ ﷺ: المَجيءَ إلى الرَّسولِ ﷺ / [٨] والمَجيءَ إلى قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ، كالقَوْلِ بشُمُولِ الإنْسانِ: الإنْسانَ والفَرَسَ، وهذا هو تَقْسيمُ الشَّيْءِ إلى نَفْسِه وإلى غَيْرِه، وهو باطِلٌ بإجْماعِ العُقَلاءِ[١]، وهكذا جَعْلُ الاسْتِغْفارِ عنده عامّاً شامِلاً للاسْتِغْفارِ عِنْدَه في حَياتِه وللاسْتِغْفارِ عند القَبْرِ بَعْدَ مَماتِه، مع أنَّ الاسْتِغْفارَ عند قَبْرِه ليس مِنْ أَفْرادِ الاسْتِغْفارِ عِنْدَه.

[قياس الحياة البرزخية على الدنيوية لا يصح]

فإنْ قُلْتَ: لا نَقولُ: إنَّ المَجيءَ إليه ﷺ شامِلٌ للمَجيءِ إليه في حَياتِه وللمَجيءِ إلى قَبْرِه بَعْدَ مَماتِه حتَّى يَرِدَ ما أَوْرَدْتُم، بل نَقولُ: إنَّ المَجيءَ إليه شامِلٌ للمَجيءِ إليه في حَياتِه الدُّنْيَوِيَّةِ المَعْهودَةِ والمَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ[٢]، ولَمَّا كان المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ مُسْتَلْزِماً للمَجيءِ إلى قَبْرِه ثَبَتَ مِنَ الآيَةِ المَجيءُ إلى قَبْرِه ﷺ الذي هو المُسَمَّى بزِيارَةِ القَبْرِ.

قلنا: لا سَبيلَ إلى إثْباتِ الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ ولا عُرْفٍ، فلا يُفْهَمُ مِنْ هذا اللَّفْظِ ـ بحَسبِ اللُّغَةِ والعُرْفِ ـ إلا المَجيءُ إليه في حَياتِه الدُّنْيَوِيَّةِ المَعْهودَةِ، فلا يكونُ المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ فَرْداً للمَجيءِ إليه بحَسبِ اللُّغَةِ والعُرْفِ، إنَّما تَثْبُتُ[٣] الحَياةُ البَرْزَخِيَّةُ ببَيانِ الشَّرْعِ.

لكنْ يَبْقَى الكَلامُ في أنَّ كَوْنَ المَجيءِ إليه في حياتِه البَرْزَخِيَّةِ فَرْداً مِنَ المَجيءِ إليه هل يَثْبُتُ مِنَ الشَّرْعِ أم لا؟ وعلى مُدَّعي الثُّبوت البيانُ، وفي أنَّ المَجيءَ إلى قَبْرِه هو عَيْنُ المَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ أو مُسْتَلْزِمٌ له أم لا؟ وعلى المُدَّعي الدَّليلُ، لِمَ لا يَجوزُ أنْ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٩٨).

(٢) المراد بالحياة البرزخيَّة هي: ما بين الموت إلى البعث، والتي تتمثل في نعيم أهل الإيمان، وعذاب الكفار، وبعض العصاة قد يعذبون على بعض ذنوبهم. والموت هو بداية الحياة البرزخية، ويكون بمفارقة الروح للجسد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ـ١٠٠]، وتنتهي هذه الحياة بقيام الناس لرب العالمين للحساب يوم القيامة. انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٩٤).

(٣) ف: «يثبت».

لا يَكونَ المَجيءُ إلى قَبْرِه عَيْنَ المَجيءِ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّةِ، ولا مُسْتَلْزِماً له، بل يَتَوَقَّفُ المَجيءُ إليه في حَياتِه البَرْزَخِيَّة على أن يَموتَ الجائي، ويَنْتَقِلُ إلى عالَمِ البَرْزَخِ.

فلا بُدَّ مِنْ نَفْيِ هذا الاحْتِمالِ بدَليلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

ويُؤَيِّدُ هذا أنَّا إذا قلنا: «جِئْنا[1] زَيْداً»، إنَّما نُريد به أنَّا جِئْنا إلى مَكانٍ يُرى منه زَيْدٌ، ويُسْمَعُ كَلامُه بحَسبِ العادَةِ، والمَجيءُ إلى القَبْرِ ليس مَجيئاً[2] إلى مَكانٍ يُرَى منه المَقْبورُ ويُسْمع كَلامُه، ويَسْمَعُ المَقْبورُ كَلامَ الجائي. أمَا تَعْلَمْ أنَّ الحَيَّ لو دُفِنَ في القبرِ كما يُدْفَنُ المَيِّتُ لنْ يُرى أَصْلاً، ولنْ يُسْمَعَ كَلامُه، ولا / [٩] هو يَسْمَعُ كَلامَ الجائي.

[مسألة سماع الموتى]

وأمَّا سَماعُ المَوْتَى خَفْقَ نِعالِنا وغَيْرَ ذلك ممَّا ثَبَتَ في الأحاديثِ[3]، فليس بحسبِ

---

(١) ف: «جئت».

(٢) كذا في م، ع، وفي ف: «المجيء».

(٣) يشير المؤلف إلى ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعا). أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، برقم: (١٣٧٤)، ومسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم: (٢٨٧٠).

وكذلك ما ورد عن أبي طلحة أنه قال: (أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر... فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه،... فجعل يناديهم بأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم). أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٦)، ومسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: عرض مقعد الميت...، برقم: (٢٨٧٥).

وعن أنس قال: (أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم... فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: والذي نفسي بيده ما

العادَةِ[1]، إنما هو بإسْماعِ الله تعالى بخَلْقِ قُوَّةٍ فيه هي خارِجَةٌ عن العادَةِ، أو بطَريقٍ آخَرَ لا عِلْمَ لنا بتَعْيينِه، إنَّما نَجْزِمُ أنَّه بطَريقٍ غَيْرِ عادِيٍّ.

يُرْشِدُكَ إلى هذا أنَّ الزُّوَّارَ لا يَرَوْنَ المَقْبورَ ولا يَسْمَعون كَلامَه، والمَقبورُ يَرَى

أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا) أخرجه مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم: (٢٨٧٤).

(١) مسألة سماع الموتى من المسائل التي اختلف فيها المحققون من أهل العلم: فقد قال بعض أهل العلم بمقتضى النصوص السابقة، وأن ظاهرها يدل على السماع في الجملة، ويراد به إدراك الكلام وفهمه، لا سماع ينتفع به. وقال آخرون: إن الموتى لا يسمعون، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].
ومما تجدر الإشارة إليه أن خلاف أهل السنة في هذه المسألة ليس مبنياً على قياس أو رؤى بل منشؤه من الخلاف في فهم النصوص الواردة في الباب، فمن رأى أنها تدل على عدم سماع الأموات قال بذلك، وردَّ على من قال بسماعها من حيث الجملة، ومن ثمَّ إبطالُ ما يستدل به بعض القبوريين من أن الأموات يسمعونهم فيجيبونهم إلى ما يريدون، فأبطل القائلون بعدم السماع المسألةَ من أصلها، وقالوا لهؤلاء: إن الأموات لا يسمعون، فمن السفه في العقل أن تعتقدوا استجابتهم لكم.
وأما من رأى من أهل السنة أن الأموات يسمعون في الجملة، قالوا: إن هذا سماع إدراك وفهم لا سماع معتاد ينتفع به صاحبه، وعلى هذا فلا مدخل لكثير من أهل البدع في تسويغهم اللجوء إلى الموتى ودعائهم وعبادتهم، لأنهم لا يستجيبون لهم، فحال هؤلاء كحال من قصَّ الله علينا، قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأحوال الآخرة للقرطبي (١/ ٤٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٢٠٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٦٣، ٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٢)، الروح (ص ٤٥-٤٦)، أهوال القبور لابن رجب (ص ٧٦-٧٨)، فتح الباري (٣/ ٢٣٥)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات للآلوسي، أضواء البيان (٦/ ٤٢١).

الزَّائِرَ ويَسْمَعُ كَلامَه[1]، وهذا أَدَلُّ دَليلٍ وأَوْضَحُ بُرْهانٍ على أنَّ رُؤْيَةَ المَقْبورِ وسَماعَه ليس بطَريقٍ عادِيٍّ، بل بطَريقٍ غَيْرِ عادِيٍّ، وإلا لسَمِعَ الزَّائِرُ أيضاً كَلامَ المقبورِ ورَآه، على أنَّ المَجيءَ إليه قد انْقَطَعَ بَعْدَ موتِه، كما انْقَطَعَ سائِرُ الأَحْكامِ التي سَيَأْتي ذِكْرُها في الوَجْهِ الثَّالِثِ. والفَرْقُ بَيْنَ المجيءِ إليه، وسائِرِ الأَحْكامِ لا يُقْبَلُ بغَيْرِ بَيانِ فارِقٍ شَرْعِيٍّ، وأنَّى له[2] ذلك!

---

(١) تقدم فيما سبق قريبا أن الأموات عموما ـ بما فيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ لا يسمعون من يناديهم سماع قبول وامتثال، فلا يمكنهم إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به أو نهي عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٠].

أما ما جاء من سماع خفق نعالهم، وسماعه للملكين عندما يوضع في قبره فيسألانه عن دينه ونبيه.. الخ، ونحو ذلك مما ورد به الشرع، فإن الميت يسمعه سماعاً برزخياً، الله أعلم بكيفيته، وليس سماعاً دائماً للميت، بل في تلك الحالات الخاصة، وليس سماعه كسماعه في الحياة الدنيا، بل هو خاص بأحوال البرزخ، ولا يعلم كيفية ذلك إلا الله ولا يترتب على هذا السمع نفع أو ضر للحي، إذ لا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه، وأما ما ورد في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) ـ وقد تقدم تخريجه ـ، فذلك خاص به ﷺ، ولا يترتب على ذلك نفع النبي ﷺ للحي ولا ضره إلا ما يحصل من الثواب من الله سبحانه لمن صلى وسلم عليه ﷺ.

وأما كون الميت يرى، فإنه قد ورد في الصحيحين ـ كما تقدم ـ أن الميت يرى مقعده من الجنة ومن النار، «فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعا»، وهذه رؤية في الحياة البرزخية الله أعلم بكيفيتها، وأما كون الميت يرى المسلم عليه فهذا لا أصل له، وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه، كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم ؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما سيأتي التنبيه عليه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٢، ٢/ ٤٥٦ـ٤٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٤ـ٣٩٥).

(٢) ع: «لك».

وأمَّا ما قال السُّبْكِيُّ في تَعْليلِه ـ وتَبِعَه القَسْطَلاني[1] ـ: «تَعْظيماً له»، فيُرَدُّ عليه: أنَّه على هذا يَلْزَمُ أنْ لا تَنْقَطِعَ جَميعُ الأَحْكامِ المَذْكورَةِ أَيْضاً تَعْظيماً له، على أنَّه ما الدَّليلُ على أنَّ التَّعْظيمَ يُوجِبُ عَدَمَ انْقِطاعِ هذا الحُكْمِ بالمَوْتِ مِنْ كِتابٍ وسنةٍ ؟!

والثَّالِثُ: أنَّ قَوْلَه: «**وهذا لا يَنْقَطِعُ بمَوْتِه**»[2] قولٌ لا دَليلَ عليه؛ فإنَّ انقطاعَ هذا الحُكْمِ لا اسْتِبْعادَ فيه، كما أنَّ سائِرَ الأَحْكامِ مِنَ الإمامَةِ الصُّغْرَى والكُبْرَى، والجِهادِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والزَّكاةِ، وصِلَةِ الأَرْحامِ، والأَمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وتَحْريضِ المُؤمنين على القِتالِ، والمُشاوَرَةِ، وتَجْهيزِ الجُيوشِ، وحِفْظِ الثُّغورِ قد انْقَطَعَتْ بَعْدَ مَوْتِه.

فإنْ زَعَمَ زاعمٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه فما مَعْنَى انْقِطاعِه بَعْدَ المَوْتِ؟

يُقالُ: إنَّ الحَياةَ البَرْزَخِيَّةَ هل هي مُساويَةٌ للحياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ في كلِّ الأَحْكامِ[3] عندكم أم لا؟ والأولُ: بَديهي البُطْلان؛ لإطْباقِ الأمَّةِ على انْقِطاعِ الأَحْكَامِ المَذْكورَةِ من الإمامةِ الصُّغْرى وغَيْرِها.

وعلى الثاني: فلا اسْتِبْعادَ في انْقِطاعِ حُكْمِ المَجيءِ إليه بَعْدَ مَوْتِه ﷺ[4].

---

(١) انظر: شفاء السقام (ص ٨٣)، المواهب اللدنية (١٢/ ١٨٢).

(٢) أي: قول دحلان في الدرر السنية (ص٢).

(٣) ف: «أحكام».

(٤) صرح كثير من أهل العلم بأن النبي ﷺ حيٌّ في قبره حياةً برزخيَّةً لا يعلم كُنْهُها وكيفيتُها إلا الله سبحانه ، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويرد سلام المسلِّم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت ، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ».
وهكذا سائر الأنبياء، ففي صحيح مسلم برقم: (١٦٤): «أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج آدم في السماء الدنيا، ورأى في السماء الثانية عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا عليهما السلام، ورأى في السماء الثالثة يوسف عليه السلام، وهكذا سائر الأنبياء الذين رآهم». وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٣٤٢٥)، وجوَّد إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٦٢١)، وفي أحكام الجنائز (ص٢١٣). وهذه الحياة البرزخية

ـ **الرَّابعُ**: قَوْلُه: «**فأمَّا اسْتِغْفارُه ﷺ / [١٠] فهو حاصِلٌ لجَميعِ المُؤْمِنين بنَصِّ قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾** [محمد: ١٩]»[1] فاسِدٌ.

[استغفار النبي ﷺ للتائبين واستغفاره للمؤمنين كافة]

بيانُه: أنَّ المُرادَ باسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ الواقِعِ في آيَة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الاسْتِغْفارُ بَعْدَ وُقُوعِ الظُّلْمِ اسْتِغْفاراً مُسْتَأْنَفاً؛ فإنَّ ﴿اسْتَغْفَرَ﴾ في قَوْلِه[2]: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ مَعْطُوفٌ على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ وهو الظَّاهِرُ، أو

أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وروحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أعلى عليين عند ربه عز وجل وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم ، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل الدنيا، أو يعمل لأحد من الناس، أو يستغفر لهم.

والحاصل من هذه الأحاديث أنها تدل على إثبات الحياة البرزخية وأنها ليست من حياة الدنيا في شيء، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته، ولذلك وجب الإيمان بحياة البرزخ دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها.

وأما من زعم أنها نظير الحياة المعهودة فهو مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرنا بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء.

وعلى هذا فإن استغفار النبي ﷺ لأمته وغيره من الأعمال قد انقطع بموته، ولا يملك ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٣١).

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٢٦٥)، الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٢٢٥)، مصباح الظلام (٢٠٩)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٨٦ـ٣٨٨، ٦/ ١٨٩ـ١٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٤٣ـ٤٤٥، ٤٥٦ـ٤٥٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٥).

(١) الدرر السنية (ص٢)، وانظر: شفاء السقام (ص ٨١)، الجوهر المنظم (ص٧).

(٢) قوله: «في قوله» ليس في ف.

على ﴿جَآءُوكَ﴾ كما زَعَمَ السُّبْكِيُّ في «شِفاءِ السِّقامِ»[1]، وعلى كلا التَّقْديرَيْن يَكونُ بعد وُقوعِ الظُّلْم.

أَمَّا على الأولِ؛ فلأَنَّ: ﴿استغفروا الله﴾ مُتَأَخِّرٌ عن ﴿جَآءُوكَ﴾ بدَليلِ فاءِ التَّعْقيب، والمَعْطوفُ في حُكْمِ المَعْطوفِ عليه، فيَكونُ: ﴿استغفر لهم الرسول﴾ مُتَأَخِّراً عن ﴿جَآءُوكَ﴾، و﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَأَخِّراً عن الظُّلْمِ، والمُتَأَخِّرُ عن المتَأَخِّرِ عن الشَّيْء مُتَأَخِّرٌ عن ذلك الشيء.

وأمَّا على الثَّاني؛ فلأنَّ ﴿استغفر لهم الرسول﴾ على هذا التَّقْديرِ مَعْطوفٌ على ﴿جَآءُوكَ﴾، والمَعْطوفُ في حُكْم المَعْطوفِ عليه، و﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَأَخِّرٌ عن الظُّلْمِ، فاسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ مُتَأَخِّرٌ عن الظُّلْمِ، فعُلِمَ بذلك أنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ[2] المَأْمورَ به ﷺ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] لا يَكْفي فيها هنالك، وتَدُلُّ عليه الآيةُ الأُخْرَى والسُّنَّةُ.

أَمَّا الآيَةُ فقَوْلُه تعالى في سورةِ المُمْتَحنَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢].

فعُلِم أنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ المأمورَ به ﷺ لا يَكْفي، بل كان ﷺ مَأْموراً باسْتِغْفارٍ آخَرَ وَقْتَ أَخْذِ البَيْعَةِ والتَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ والمَعاصي.

وقَوْلُه تعالى في سورَة الفَتْح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١]، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ المنافِقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ/ [١١] لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

فإنَّ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ تَدُلاَّن على أنَّ المُسْلِمين كانت عادَتُهم أنَّ أحَدَهم متى صَدَرَ منه ما يَقْتَضي التَّوْبَةَ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فيقول: يا رَسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي،

---

(١) شفاء السقام (ص ٨١).

(٢) انظر: جامع الرسائل (٢/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

وكان هذا فرقاً بينهم وبين المُنافِقين، وهذا الاسْتِغْفارُ كان غيرَ ما أُمِر به ﷺ في قولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

وأمَّا السُّنَّة فما رُوِيَ عن كَعْب بن مالِكٍ[١] حين تَخَلَّف عن غَزْوَةِ تَبوك في حَديثٍ طَويلٍ فيه:

«فلمَّا قيل: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد أَظَلَّ قادِماً زاحَ[٢] عنِّي الباطِلُ، وعَرَفْتُ أنِّي لن أَخْرُجَ منه أبداً بشَيْءٍ فيه كَذِبٌ، فأَجْمَعْتُ صِدْقَه، وأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قادِماً، وكان إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فيَرْكَعُ فيه رَكْعَتَيْنِ، ثم جَلَسَ للنَّاس، فلمَّا فَعَلَ ذلك جاءَه المُخَلَّفون فطَفِقوا يَعْتَذِرون إليه ويَحْلِفون له، وكانوا بِضْعَةً وثَمانين رَجُلاً، فقَبِلَ منهم رَسولُ الله ﷺ عَلانِيَتَهم وبايَعَهم واسْتَغْفَرَ لهم، ووَكَّل سَرائِرَهم إلى الله.

وفي ذلك الحديث: وثارَ رِجالٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فاتَّبَعوني فقالوا لي: والله ما عَلِمْناكَ كنتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قبْلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ أن لا تَكونَ اعْتَذَرْتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعْتَذَرَ به المُتَخَلِّفون، قد كان كافِيَكَ ذَنْبَكَ[٣] اسْتِغْفارُ رَسولِ الله ﷺ لَكَ.

وفي ذلك الحديث: قال كَعْب: وكُنَّا تَخَلَّفْنا أَيُّها الثَّلاثَةُ عن أَمْرِ أُولَئِكَ الذين قَبِلَ منهم رَسولُ الله ﷺ حين حَلَفوا له فبايَعَهم، واسْتَغْفَر لهم، وأَرْجَأَ رسولُ الله ﷺ أَمْرَنا حتى قَضَى اللهُ فيه». رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ وغَيْرُهما ـ واللَّفْظُ للبُخاري ـ [٤].

---

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السَّلَمي، المدني، من الصحابة المشهورين، وتخلف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الكاشف للذهبي (٤٦٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٩/ ٣٦٣)، تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

(٢) زاح عني الباطل: أي زال وذهب. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٢٤)، القاموس المحيط (ص٢٨٤).

(٣) م، ع: «من ذنبك».

(٤) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: حديث كعب بن مالك، برقم: (٤٤١٨)، وصحيح مسلم، ك: التوبة، ب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (٢٧٦٩)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٧).

فعُلِمَ مِنْ هُناكَ أَنَّه كان مِنْ عادَتِه ﷺ أنه إذا جاء[1] مُذْنِبٌ، وتابَ واسْتَغْفَرَ يَسْتَغْفِرُ له النَّبيُّ ﷺ اسْتِغْفاراً مُسْتَأْنَفاً، ولا يَقْنَعُ بالاسْتِغْفارِ العامِّ.

على/ [١٢] أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ رَسولَه ﷺ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] بالاسْتِغْفارِ لأَهْلِ الإيمان، وآيَة: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وَرَدَتْ في شَأْنِ المُنافِقين.

فالاسْتِغْفارُ الذي فَعَلَه ﷺ بامْتِثالِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ لا يكونُ شامِلاً للاسْتِغْفارِ لأَهْلِ النِّفاقِ، بل قد نَهى اللهُ تعالى رَسولَه ﷺ عن الاسْتِغْفارِ للمنافقين فقال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فلا بُدَّ مِنْ أن يرادَ باسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ الذي وَرَدَ في شَأْنِ المُنافِقين غَيْر ما وَرَدَ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾؛ فإنَّ المُنافِقين داخِلون في آيَة: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ دُخولاً أَوَّلِيّاً، وإنْ سُلِّمَ دُخولُ غَيْرِهم فيها بعُمُومِ العِلَّةِ وما ضاهاه دُخولاً ثانَوِيّاً.

وها هنا نَظَرٌ وعنه جَوابٌ فتَأَمَّلْ[2].

---

(١) م، ع: «جاءه».

(٢) مراد المصنف رحمه الله أنَّ الآيَةَ وردتْ في قومٍ مُعَيَّنِين من أهلِ النِّفاقِ، وعمومها يشمل ما وَرَدَتْ فيه وما كان مثلَه، فهي عامةٌ في كل منافقٍ قيل لـه تعـال إلى مـا أنـزل الله وإلى الرسـول ﷺ، فصـد عـن الرسول ﷺ صدوداً، ثم جاء إلى الرسـول ﷺ في حياتـه فاسـتغفر الله واسـتغفر لـه الرسـول ﷺ في حياته، وأما المؤمن الذي عصى وجاء قبر الرسول ﷺ فليس مثلـه. انظـر: مـا ذكـره المؤلـف في ردِّه: الوجه الأول والوجه الثامن (ص ٢٩١، ٣١٠).

وهذا ما أشار إليه ابن عبد الهادي بقوله: « فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره بعد موته فقد عرف بطلانه». الصارم المنكي (ص ٣٢٠)، وانظر: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٢٨).

[أقوال المفسرين في استغفار الظالمين لأنفسهم واستغفار الرسول ﷺ لهم]

وهكذا فَهِمَ جُمْهورُ أَهْلِ التَّفْسيرِ مِنَ الاسْتِغْفارِ الاسْتِغْفارَ الخاصَّ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ منهم إنَّ الاسْتِغْفارَ العامَّ يَكْفي هاهنا[1].

قال الشَّوكاني[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «فَتْح القَدير»[3]: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بتركِ طاعَتِكَ، والتَّحاكُمِ إلى غَيْرِكَ، ﴿جَآءُوكَ﴾ مُتَوسِّلين إِلَيْكَ، مُتَنَصِّلين عن جِناياتِهِم ومُخالَفاتِهِم ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لذنُوبِهِم، وتَضَرَّعوا إليكَ حتَّى قُمْتَ شَفيعاً لهم فاسْتَغْفَرْتَ لهم».

وقال الإمامُ الرَّازي[4] في «مَفاتيح الغَيْب»[5]: «يَعْني: أَنَّهم[6] عندما ظَلَموا أَنْفُسَهم بالتَّحاكُمِ إلى الطَّاغوتِ والفِرارِ من التَّحاكُمِ إلى الرَّسولِ ﷺ، جاءوا الرَّسولَ

---

(١) يقول ابن جرير في تفسير آية النساء: «يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوتِ وصدودِهم عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا دعوا إليها، جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوتِ راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك، وذلك هو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾». جامع البيان (٧/ ١٩٩).

وانظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٤٣)، تفسير الواحدي الوسيط (٢/ ٧٤)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٩٧).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، من كبار علماء اليمن وفقهائها وقضاتها، له مؤلفات في فنون عدة، منها: السيل الجرار، ونيل الأوطار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ـ ٢٢٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٧٢٣).

(٤) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، القرشي، الأصولي، ألف الكتب الكثيرة منها: المحصول، والمطالب العالية وغيرهما، مات سنة ٦٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٥٠٠).

(٥) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٠).

(٦) في مفاتيح الغيب: «يعني لو أنهم».

ﷺ، وأَظْهَرُوا النَّدَمَ / [١٣] على ما فَعَلوه، وتابوا عنه واسْتَغْفَروا منه، ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، بأن يَسْأَلَ اللهَ أنْ يَغْفِرَها[١] لهم عند تَوْبَتِهم، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾». انتهى.

وقال أَيْضاً: «المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لقائِلٍ أن يَقولَ: أليس لو اسْتَغْفَروا اللهَ وتابوا على وَجْهٍ صَحيحٍ لكانت تَوْبَتُهم مَقْبولة؟ فما الفائِدَةُ في ضَمِّ اسْتِغْفار الرَّسول ﷺ إلى اسْتِغْفارِهم؟

قلنا: الجَوابُ عنه من وُجوهٍ: **الأولُ**: أنَّ ذلك التَّحاكُمَ إلى الطَّاغوتِ كان مُخالَفَةً لحُكْمِ الله، وكان أَيْضاً إساءَةً إلى الرَّسولِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ، وإدخالاً للغَمِّ في قَلْبِه، ومَنْ كان ذَنْبُه كذلك وَجَبَ عليه الاعْتِذارُ عن ذلك الذَنْبِ لغَيْرِه[٢]، فلهذا المَعْنى وَجَبَ عليهم أن يَطْلُبوا مِنَ الرَّسولِ ﷺ أن يَسْتَغْفِرَ لهم.

الثَّاني: أنَّ القَوْمَ لَمَّا لم يَرْضَوا بحُكْمِ الرَّسولِ ﷺ ظَهَرَ منهم ذلك التَّمَرُّدُ، فإذا تابوا وَجَبَ عليهم أن يفْعَلوا ما يُزيلُ عنهم ذلك التَّمَرُّدَ، وما ذاك إلا بأَنْ يذْهَبُوا إلى الرَّسولِ ﷺ ويَطْلُبوا منه الاسْتِغْفارَ»[٣].انتهى.

وقال أبو السُّعود[٤]: «﴿جَآءُوكَ﴾ من غَيْرِ تَأْخيرٍ، كما يُفْصِحُ عنه تَقْديمُ الظَّرْفِ، مُتَوَسِّلين بك في التَّنَصُّلِ عن جِنايتِهم القَديمَةِ والحادِثَةِ، ولم يَزْدادوا جِنايَةً على جِنايَةٍ بالقَصْدِ إلى سترها بالاعْتِذارِ الباطِلِ، والأَيْمانِ الفاجِرَةِ، ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوْبَةِ والإِخْلاصِ، وبالَغوا في التَّضَرُّعِ إِلَيْكَ حتَّى انْتَصَبْتَ شَفيعاً لهم إلى الله تعالى واسْتَغْفَرْتَ لهم»[٥]. انتهى.

---

(١) م، ع: «يغفر ما».

(٢) كذا في م، ع، مفاتيح الغيب، وفي ف: «بغيره».

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٠).

(٤) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، عالم الروم في عصره، وبرع في كثير من الفنون، وصار مفتيا بقسطنطينية، وكان قد طال صيته في الممالك الرومية، مات سنة ٩٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع (١/ ٢٦١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/ ١٩٧).

وقال في «المَدارِك»[1]: «ولو وَقَعَ مَجيئُهم في وَقْتِ ظُلْمِهم مع اسْتِغْفارِهم واسْتِغْفارِ الرَّسول ﷺ، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾ لعَلِموه توَّاباً[2]». انتهى.

وقال البَيْضاوِيُّ[3]: « ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوْبَةِ والإخْلاصِ، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ واعْتَذَرُوا إلَيْكَ حتَّى انْتَصَبْتَ لهم شَفيعاً»[4]. انتهى.

وقد عُلِم من تلك العِباراتِ أنَّ عامَّةَ أَهْلِ التَّفْسيرِ قد فَهِموا مِنَ الآيةِ أنَّ اسْتِغْفارَ الرَّسولِ ﷺ يكون بعد استغفارهم.

[استغفار الرسول ﷺ كان بعد استغفار التائبين والرد على السبكي في تقرير خلافه]

وأمَّا ما قال السُّبْكي في «شِفاءِ الأَسْقام»[5]: «وليس في الآيَةِ ما يُعينُ أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُ الرسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم بل هي مُحْتَمِلَةٌ[6]، والمَعْنَى/ [١٤] يَقْتَضي بالنِّسْبَةِ إلى اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه سَواءٌ تَقَدَّم[7] أم تَأَخَّرَ؛ فإنَّ المَقْصودَ إدْخالُهم بمَجيئِهم[8] واسْتِغْفارِهم تَحْتَ مَنْ يَشْمَلُه اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما يُحْتاج إلى المَعْنى المَذكورِ إذا جَعَلْنا: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ مَعْطوفاً على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾، أمَّا إنْ جَعَلْناه مَعْطوفاً على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يُحْتَجْ إليه». هذا آخِرُ ما في «الشِّفاء»، ففيه نَظَرٌ مِنْ وُجوهٍ: **الأَوَّلُ**: أنَّ عامَّةَ المُفَسِّرين قد فَهِمُوا مِنَ الآيَةِ أن يَكونَ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم، فالقَوْلُ بأن ليس في الآيَةِ ما يُعينُ أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُ الرسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم تَخْطِئَةٌ للجُمْهورِ ومُخالَفَةٌ لهم.

---

(١) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٧٠).

(٢) قوله: «لعلموه توابا» ساقط من ع.

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين الشيرازي، الشافعي، الفقيه المفسر، من أشهر مؤلفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح الكافية لابن الحاجب، وغيرهما، مات سنة ٦٨٥ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٤) أنوار التنزيل (١/ ٢٢٢).

(٥) شفاء السقام (ص ٨١). وانظر: الجوهر المنظم (ص ٧).

(٦) كذا في الجوهر المنظم، وفي شفاء السقام: «مجملة»، وهو تصحيف.

(٧) في شفاء السقام: «أتقدم».

(٨) في شفاء السقام، والجوهر المنظم: «لمجيئهم».

و[1] **الثَّاني**: أنَّ تَقْديمَ اسْتِغْفارِهم على اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ في الآيَةِ يَسْتَدْعي أنْ يَكونَ اسْتِغْفارُهم قَبْلَ اسْتِغْفارِ الرَّسولِ ﷺ، كما أنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَدَلُّوا على وُجوبِ التَّرْتيبِ في الوُضوءِ بالتَّرْتيبِ المَذكورِ في الآيَةِ[2]، والسُّبْكِيُّ أيْضاً منهم، ويُقَوِّيه ما وَرَدَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله[3] في صِفَةِ حَجِّ النَّبيِّ ﷺ: «ابْدَءُوا بما بَدَأَ الله به»، أَخْرَجَه النَّسائِيُّ[4].

---

(١) الواو ليست في ع.

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ١٦٠).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام، الأنصاري، السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: الكاشف للذهبي (٧٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، الإصابة (٢/ ١٢٠)، تقريب التهذيب (٨٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، ك: المناسك، ب: القول في ركعتي الطواف، برقم: (٢٩٦٢)، بلفظ: (فابدؤوا بما بدأ الله به)، وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٣٩٦٨)، والدارقطني في السنن برقم (٢٥٧٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٦٦)، من طريق حاتم بن إسماعيل، والإمام أحمد (٣/ ٣٩٤)، من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني برقم: (٢٥٧٧، ٢٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٥)، من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

والحديث صححه النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير برقم: (١٢٩١).

وقد أشار ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٢٨)، إلى أن الأكثر في الرواية بصيغة: (أبدأ)، و(نبدأ)، والمخرج للحديث واحد، وجزم ابن عبد الهادي في المحرر برقم: (٦١) أن هذا هو الصحيح.

ولهذا حكم الشيخ الألباني بشذوذ رواية النسائي في الإرواء (٤/ ٣١٦-٣١٩)، وانظر: صحيح سنن النسائي برقم: (٢٩٦٢).

وأخرجه مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل بلفظ: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه).

والثَّالِثُ: أنَّه لو سُلِّم أنَّه ليس في الآيَةِ ما يُعين أنْ يَكُونَ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد اسْتِغْفارِهم، فلا شَكَّ أنَّ في الآيَةِ ما يُعين أن يكونَ استغفارُ الرَّسولِ ﷺ بعد وُقوع الظُّلْمِ منهم، وهذا القَدْرُ يَكْفي لإثْباتِ مَرامِنا؛ فإنَّه يَدُلُّ دِلالَةً واضِحَةً على أنَّ الاسْتِغْفارَ العَامَّ غَيْرُ كافٍ فيما هنالك.

والرَّابعُ: أنَّ في قَوْلِه[1]: «أمَّا إنْ جَعَلْناه مَعْطوفاً على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يُحْتَجْ إليه» انْتَهى، أنَّ[2] هذا العَطْفَ لا يَضُرُّنا أَصْلاً؛ فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ اسْتِغْفارَ الرَّسولِ ﷺ بعد وُقوعِ الظُّلْمِ منهم، إذ المَعْطوفُ في حُكْمِ المَعطوفِ عليه، ولا شَكَّ أنَّ ﴿جَآءُوكَ﴾ بعد وُقوعِ الظُّلْمِ منهم.

[استغفار الرسول ﷺ للتائبين كان في الحياة بعد وقوع الظلم منهم]

الخَامِسُ مِنْ وُجوهِ الأَصْلِ: أنَّ قَوْلَه[3]: «**فإذا وُجِدَ مَجيئُهم واسْتِغْفارُهم فقَدْ تَكَمَّلَتْ الأُمورُ الثَّلاثَةُ المُوجِبَةُ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه**»[4]، مَرْدودٌ بأنَّا لا نُسَلِّم أنَّه إذا وُجد المَجيءُ إلى القَبْرِ /[١٥] واسْتِغْفارُهم عِنْدَه وُجِدَتْ الأُمورُ الثَّلاثَةُ المُوجِبَةُ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه؛ فإنَّ الأُمورَ الثَّلاثَةَ المُوجِبَةَ لتَوْبَةِ الله ورَحْمَتِه هي المَذكورَةُ في الآيَةِ، وإنَّما هي[5] المَجيءُ إليه ﷺ في الحَياةِ بَعْدَ الظُّلْمِ، واسْتِغْفارُهم عِنْدَه في الحَياةِ بعد الظُّلْمِ، واسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ لهم في الحَياةِ بعد الظُّلْمِ، وفي زِيارَةِ القَبْرِ لا يُوجَدُ واحِدٌ منها[6].

---

(١) أي: السبكي في شفائه.

(٢) م، ع: «فإن».

(٣) أي: المردود عليه دحلان تبعاً للسبكي في شفائه.

(٤) الدرر السنية (ص ٢)، وانظر: شفاء السقام (ص ٨١)، الجوهر المنظم (ص ٧).

(٥) ف: «وهي إنما هي»، وهو سهو.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١٩٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧ـ٣٤٨).

ويقول صديق حسن خان: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه بمعنى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدلُّ عليه هذه الآية؛ كما قرره في «الصارم المنكي»؛ ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم بالإحسان» انتهى. فتح البيان (٢/ ٣١٥). وانظر: الكشف المبدي (ص ١٢٨).

السَّادِسُ: قَوْلُه: «**وسَيَأْتي في الأحادِيث الآتِيَةِ ما يَدُلُّ على أنَّ اسْتِغْفارَه ﷺ لا يَتَقَيَّدُ بحالِ حَياتِه**»[1]، فيه أنَّه سَيَأْتي الكَلامُ عليها فانْتَظِرْه[2].

السَّابعُ: قَوْلُه: «**وقد عُلِم مِنْ كَمالِ شَفَقَتِه ﷺ أنَّه لا يَتْرُكُ ذلك لِمَنْ جاءَه مُسْتَغْفِراً رَبَّه**»[3]، ظَنٌّ مَحْضٌ وتَخْمينٌ صِرْفٌ، ليس عليه أثارةٌ مِنْ كِتابٍ ولا سنةٍ فلا يُسْمَعُ.

على أنَّ لنا أنْ نُعارِضَ فنَقول: إنَّه لو كان اسْتِغْفارُه لمنْ جاءَه مُسْتَغْفِراً بعد مَوتِه مُمْكِناً أو مَشْروعاً لكان كَمالُ شَفقَتِه ورَحْمَتِه يَقْتَضي تَرْغيبَهم في ذلك وحَضَّهم عليه، ومُبادَرَةَ خَيْرِ القُرونِ إليه، لكنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يُرَغِّبْ في ذلك، ولم يُبادِرْ خيرُ القرونِ إليه، فتبَيَّنَ أنَّ الاسْتِغْفارَ بَعْدَ مَوْتِه ﷺ ليس مُمْكِناً أو مَشْروعاً[4].

وهذا التَّقْريرُ مُسْتفادٌ مِنَ «الصَّارِم»[5].

[قياس أحكام الممات على أحكام الحياة لا يصح]

الثَّامِنُ: قَوْلُه: «**والآيَةُ الكَريمَةُ وإنْ وَرَدَت في قَوْمٍ مُعَيَّنِين في حالِ الحياةِ تَعُمُّ بعُمومِ العِلَّةِ كُلَّ مَنْ وُجِد فيه ذلك الوَصْفُ في حالِ الحَياةِ وبعد المَماتِ**»[6].

قلتُ: الأَمْرُ كما أَقَرَّ به الخَصْمُ في هذا المَقامِ مِنْ أنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ في قَوْمٍ مُعَيَّنِين من أَهْلِ النِّفاقِ، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ووَرَدَ نَظيرُ ذلك في حَقِّهم في سُورَةِ المُنافِقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾

وقال السعدي: «وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك». تيسير الكريم الرحمن (ص ١٨٥).

(١) الدرر السنية (ص ٢).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٠٣، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص ٢)، وانظر: شفاء السقام (ص ٨٢)، الجوهر المنظم (ص ٧).

(٤) أي: أن استغفاره ﷺ بعده موته ليس ممكناً، لأن العبد إذا مات انقطع عمله ـ كما تقدم بيانه ـ، وليس مشروعاً أيضاً، لأنه لم يرد دليل على جوازه.

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص ٣٢٠).

(٦) الدرر السنية (ص ٣)، وانظر: شفاء السقام (ص ٨٢)، الجوهر المنظم (ص ٧).

[٥]، ولكنْ عُمومُها بعُموم العِلَّةِ قد تقدَّمَ ما فيه في الوَجْهِ الأَوَّلِ[١]، وبَعْدَ تَسْليمِ ذلك العُمومِ، يُقال: إنَّ الآيةَ تَعُمُّ /[١٦] ما وَرَدَتْ فيه وما كان مِثْلَه، فهي عامَّةٌ في كُلِّ مُنافِقٍ قيل له: تَعالَ إلى ما أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرَّسولِ ﷺ، فَصَدَّ عن الرَّسولِ ﷺ صُدوداً، وتَحاكَمَ إلى الطَّاغوتِ، ثم جاءَ الرَّسولَ ﷺ في حَياتِه فاسْتَغْفَرَ اللهَ، واسْتَغْفَرَ له الرَّسولُ ﷺ في حَياتِه، وأمَّا المُؤْمِنُ الذي عَصَى فجاءَ قَبْرَ الرَّسولِ ﷺ فليس مِثْلَه[٢].

التَّاسِعُ: قَوْلُه: «**ولذلك فَهِمَ العُلَماءُ منها العُمومَ في الحالَتَيْنِ، واسْتَحَبُّوا لمنْ أَتَى قَبْرَه ﷺ أنْ يَقْرَأَها مُسْتَغْفِراً اللهَ تعالى، واسْتَحَبُّوها للزَّائِرِ، ورَأَوْها مِنْ آدابِه التي يَسُنُّ[٣] له فِعْلُها، وذَكَرَها المُصَنِّفون في المَناسِكِ مِنْ أَهْلِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ**»[٤].

قلتُ: هذا ممَّا أَوْرَدَه السُّبْكِي في «الشفاء»[٥]، ورَدَّ عليه العَلاَّمَةُ ابنُ عَبْدِ الهادي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الصَّارِمِ»، فلنَذْكُرْ هنا عِبارَةَ «الصَّارِمِ» بلَفْظِها، قال في «الصَّارِمِ»[٦]: «وقَوْلُه: وكذلك[٧] فَهِمَ العُلَماءُ مِنَ الآيَةِ العُمومَ في الحالَتَيْنِ، فيقال له: مَنْ فَهِمَ هذا مِنْ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّةِ الإسْلامِ؟ فاذْكُرْ لنا عَنْ رَجُلٍ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، أو التَّابِعين، أو تابِعي التَّابِعين، أو الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أو غَيْرِهم مِنَ الأَئِمَّةِ، أو أَهْلِ[٨] الحَديثِ والتَّفْسيرِ أنَّه فَهِمَ العُمومَ بالمَعْنى الذي ذَكَرْتَه، أو عَمِلَ به، أو أَرْشَدَ إليه، فدَعْواكَ على العُلَماءِ بطَريقِ العُمومِ هذا الفَهْمَ دَعْوىً باطِلَةٌ ظاهِرَةُ البُطْلانِ». انتهى.

---

(١) انظر: (ص ٢٩١) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: الصارم المنكي (ص٣٢٠).

(٣) كذا في ع، وفي الدرر السنية، وفي ف: «ليس»، وهو تحريف.

(٤) الدرر السنية (ص٣).

(٥) انظر: شفاء السقام (ص ٨٢).

(٦) الصارم المنكي (ص ٣٢٠ـ ٣٢١).

(٧) كذا في الصارم، وف، وفي شفاء السقام، م، ع: «ولذلك».

(٨) كذا في النسخ، وفي الصارم: «وأهل».

ومِنْ عَجائِبِ فَهْمِ صاحِبِ الرِّسالَةِ[1] أنَّه زَعَمَ أنَّ ضَميرَ: «حَكاها» في «الشِّفاءِ» راجِعٌ إلى الآيَةِ، فقال: «وذَكَرَ المُصَنِّفون»، مع أنَّ مَرْجِعَه حِكايَةُ العُتْبي، ولَفْظُ «الشِّفاءِ»[2] هكذا: «ولذلك فَهِمَ العُلَماءُ مِنَ الآيَةِ العُمومَ في الحالَتَيْنِ، واسْتَحَبُّوا لِمَنْ أَتى إلى قَبْرِه ﷺ أنْ يَتْلُوَ هذه الآيَةَ ويَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى، وحِكايَةُ العُتْبي في ذلك مَشْهورةٌ، وقد حَكاها المُصَنِّفون في المَناسِكِ مِنْ جَميعِ المَذاهِبِ». انتهى.

لا يُقالُ إنَّ الإمامَ مالِكاً[3] من الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فَهِمَ العُمومَ كما سَيَأْتي في حِكايَةِ مُناظَرَةِ الخَليفةِ المَنْصورِ[4] والإمامِ مالِكٍ، لأنَّا نَقولُ: هذه الرِّوايَةُ ليستْ ممَّا يُعْتَمَدُ عليه عليه كما سَيَأْتي[5]، على أنَّ مَنْ فَهِمَ العُمومَ فمَناطُه حِكايةُ الأعرابِيِّ، وهي لَيْسَت بثابتَةٍ / [١٧]، كما سَتَطَّلِع عليه عن قَريبٍ[6].

[عموم النكرة في سياق الشرط كعمومها في سياق النفي]

العاشِرُ: قولُه: «ودَلَّتْ الآيَةُ أَيْضاً على أنَّه لا فَرْقَ في الجائي بين أن يَكونَ مَجيئُه بسَفَرٍ أو غَيْرِ سَفَرٍ، لوُقوعِ: ﴿جَآءُوكَ﴾ في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُمومِ»[7].

قلتُ: هذا ذَكَرَه ابنُ حَجَرٍ المَكِّي في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»[8]، وهو فاسِدٌ.

بيانُه: أنَّ عُمومَ الفِعْلِ الواقِعِ في حَيِّزِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومُ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ.

---

(١) أي: الشيخ دحلان المردود عليه.

(٢) شفاء السقام (ص٨٢).

(٣) ف: «مالك».

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو جعفر الخليفة العباسي، تولى الخلافة في أول سنة ١٣٧هـ، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزما ورأيا، جيد المشاركة في العلم والأدب، توفي سنة ١٥٨ هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/ ٣٣٨)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٢٠٦، فما بعدها)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٧ـ ١١٨).

(٥) انظر: (ص ٣٢٣) من صيانة الإنسان .

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٩٦).

(٧) الدرر السنية (ص٣).

(٨) الجوهر المنظم (ص٨)، وقد استفاد ذلك من السبكي. انظر: شفاء السقام (ص ١٠٠).

قال الإمامُ المَحلي[1] في «شَرْحِه على جَمْعِ الجَوامِعِ»[2]: «لِتَضَمُّنِ الفِعْلِ المَنْفِيِّ لَمصْدَرٍ لَمصْدَرٍ مُنكَّرٍ».

وقال السَّعْدُ[3] في «حاشِيَتِه على العَضُدِي»[4]: «والمُحَقِّقون مِنَ النُّحاةِ على أنَّ المُرادَ المُرادَ بِتَنْكيرِ الجُمْلَةِ: أنَّ المُفْرَدَ الذي يُسْبَكُ منها نَكِرَةٌ، وعُمومُ الفِعْلِ المَنْفِيِّ ليس مِنْ جِهَةِ تَنْكيرِه، بل مِنْ جِهَةِ ما يَتَضَمَّنُه[5] مِنَ المَصْدَرِ نكِرَة، فمعنى: «لا يَسْتَوي زَيْدٌ وعَمْرٌو» لا يَثْبُتُ اسْتِواءٌ بينهما». انتهى.

وعُمُومُ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومُ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ النَّفْيِ[6].

قال السَّعْدُ في «التَّلْويح»[7]: «يُريدُ أنَّ الشَّرْطَ في مِثْلِ: «إنْ فَعَلْتُ فَعَبْدُه حُرٌّ، أو امْرَأَتُه طالِقٌ» لليَمينِ على تَحَقُّقِ نَقيضِ مَضْمونِ[8] الشَّرْطِ، فإنْ كان الشَّرْطُ فيها مُثْبَتاً مِثْل[9]: «إنْ ضَرَبْتُ رَجُلاً فكذا» فهو يَمينٌ للمَنْعِ، بمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ:

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين، الشافعي، برع في الفقه والكلام والأصول وغيرها، ومن مصنفاته تفسير القرآن ولم يكمله، وأكمله بعده السيوطي، واشتهر باسم: تفسير الجلالين، وكانت وفاته سنة ٨٦٤ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٣٦).

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٣٥١).

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق في عصره، ومصنفاته كثيرة، منها: شرح التوضيح، والإرشاد في النحو، مات سنة ٧٩٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣١٩).

(٤) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٦٣٣ـ٦٣٤).

(٥) في الحاشية: «تضمنه».

(٦) إفادة العموم للنكرة في سياق النفي هو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٨٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٣٦٣)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦).

(٧) التلويح على التوضيح (١/ ٥٥).

(٨) قوله: «مضمون» ساقط من النسخ، وهو مثبت من التلويح.

(٩) في النسخ: «إن كان الشرط فيها مثل».

«والله لا أَضْرِبُ[1] رَجُلاً»، وإنْ كان مَنْفِيّاً مِثْل: «إنْ لم أَضْرِبْ رَجُلاً فكذا» فهو يَمينٌ للحَمْلِ بمَنْزِلةِ قَوْلِك: «والله لأضْرِبَنَّ رَجُلاً»، ولا شَكَّ أنَّ النَّكِرَةَ في الشَّرْطِ المُثْبَتِ خاصٌّ يُفيدُ الإيجابَ الجُزْئيَّ، فيَجِبُ أنْ يكونَ في جانِبِ النَّقيضِ للعُمومِ والسَّلْبِ الكُلِّيِّ، والنَّكِرَةُ في الشَّرْطِ المَنْفِيِّ[2] عامٌّ يُفيدُ السَلْبَ الكُلِّيَّ، فيَجِبُ أنْ يَكونَ في جانِبِ النَّقيضِ للخُصوصِ[3] والإيجابِ الجُزْئيِّ، فظَهَرَ أنَّ عُمُومَ النَّكرةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ ليس إلا عُمومُ النَّكِرَةِ في مَوْضِعِ النَّفْي». انتهى.

فتَحَصَّلَ مِنْ هذا أنَّ عُمومَ الفِعْلِ في سِياقِ الشَّرْطِ لا يكونُ إلا في مَوْضعٍ يَحْصُلُ فيه نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، وهذا لا يَحْصُلُ إلا في مِثْلِ شَرْطٍ يَكونُ لليَمينِ التي للمَنْعِ[4].

---

(١) كذا في التلويح، وفي ف، ع: «لا أضربن»، وفي م: «لأضربن» وهو تحريف.

(٢) كذا في التلويح، وفي النسخ: «والنكرة المنفية».

(٣) ف: «الخصوص».

(٤) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم في قول القائل: من يأتني بمال أُجازِه، فلا يختص هذا بمال معين. انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٣٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٣٦٩)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص ٤٠٧- ٤٠٨)، الإبهاج للسبكي (٢/ ١٠٦)، نهاية السول (١/ ٤٥٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٢٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٠٦).

إلا أن بعض أهل العلم نبه على أن إفادة العموم للنكرة في سياق الشرط إنما يكون في الشرط المثبت حال كونه يميناً، لأن الحلف في الشرط المثبت المذكور يكون على نفي مضمون الشرط، ففي قولك: إن كلمتُ رجلاً فعبدي حرٌّ نفيُ كلامِ كلِّ رجلٍ، فبهذا الاعتبار قوله: «رجلا» نكرة في سياق النفي، وأما الشرطُ المنفيِّ كقولك: إنْ لم أكلم رجلا فعبدي حرٌّ، فلا عمومَ له فيه؛ لأن الحلف في الشرطِ المنفيِّ يكون على إثبات مضمون الشرط، ولا عموم له في الإثبات من غير قرينة تفيد العموم، ولذا قالوا: اليمين في الإثبات للمنع هو كالنفي، وأما في النفي فهو للحمل على إيقاع مضمون الشرط، وهذا لا يقتضى العموم.

ولذا قال السَّعْدُ في «حاشِيَتِه على العَضُدي»[1]: «قولُه: «أو في مَعْناه»، يَعْني: النَّكِرَةُ الواقِعَةُ في الشَّرْطِ المُسْتَعْمَلِ مَوْضِعَ[2] اليَمينِ التي للمَنْعِ / [١٨]، مِثْل: «إنْ أَكَلْتُ فأَنْتِ طالِقٌ» فإنَّه للمَنْعِ عن[3] الأَكْلِ، إذْ انْتِفاءُ الطَّلاقِ مَطْلوبٌ، وذلك بانْتِفاءِ الأَكْلِ، فهو في مَعْنى: لا آكُلُ البَتَّةَ، وهذا مَعْنَى قَوْلِه: «إذْ[4] يَنْتَفي الطَّلاقُ بأنْ لا يَأْكُلَ»». انتهى.

وقال في «التَّوْضيحِ»[5]: «والنَّكِرَةُ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ إذا كان مُثْبَتاً عامٌّ في طَرَفِ النَّفْيِ[6]. وإنَّما قُيِّدَ بقَوْلِه: «إذا كان الشَّرْطُ مُثْبَتاً»، حتَّى لو كان الشَّرْطُ مَنْفِيّاً لا يَكونُ عامّاً، كقَوْلِه: «إنْ لم أَضْرِبْ رَجُلاً فعَبْدي حُرٌّ»، فمَعْناه: أَضْرِبُ رجلاً، فشَرْطُ البرِّ ضَرْبُ واحِدٍ مِنَ الرِّجالِ، فيَكونُ للإيجابِ الجُزْئِيِّ»، انتهى.

وفي الآيَةِ الكَريمَةِ كَوْنُ الشَّرْطِ لليَمينِ التي للمَنْعِ غَيْرَ مُسَلَّم، وأيضاً قد عُلِم أنَّ في قَوْلِه: «إنْ لم أَضْرِبْ رَجُلاً فعَبْدي حُرٌّ» الفِعْلُ واقِعٌ في سِياقِ الشَّرْطِ مع أنَّه ليس عامّاً، فالقَوْلُ بعُمومِ الفِعْلِ الواقِعِ في سِياقِ الشَّرْطِ عُموماً فاسِدٌ.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١٩٨ـ١٩٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢١٩)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ١٠ـ ١١).

وإن سُلِّم جدلاً أن في الآية عموماً، فإن السياق هو الطريق إلى بيان معنى الآية، وتنزيل الكلام على المقصود منها، كما تقدم تقرير ذلك، وعلى هذا فلا دليل فيه على عموم المجيء المدعى.

(١) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٦٤١).

(٢) ف: «موقع».

(٣) في الحاشية: «من».

(٤) في النسخ: «إذا»، والتصحيح من شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٦٤١).

(٥) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة البخاري (١/ ٥٥) ـ مطبوع مع التلويح ـ.

(٦) كذا في النسخ، وفيه سقط ونصه كما في التوضيح: « والنكرة في موضع الشرط إذا كان ـ أي: الشرط ـ مثبتاً عام في طرف النفي، فإن قال: إن ضربت رجلاً فكذا معناه: لا أضرب رجلاً، لأن اليمين إما للحمل أو للمنع، ففي قوله: إن ضربت رجلا فعبدي حر اليمين للمنع، فيكون كقوله: لا أضرب رجلاً، فشرط البر أن لا يضرب أحداً من الرجال، فيكون للسلب الكلي، فيكون عاماً في طرف النفي، وإنما قيد بقوله إذا كان الشرط مثبتاً...».

[لوازم باطلة على قول دحلان وغيره]

الحادي عَشَر: أنَّ جَميعَ الأُمَّةِ عُصاةٌ مُذْنِبون، وخَطَّاءٌ[1] ظالِمون، وَرَدَ في الحَديثِ القُدُسِيِّ: «يا عِبادي إنَّكم تُخْطِئون باللَّيْلِ والنَّهار». رواه مُسْلِمٌ[2] من حَديثِ أبي ذَرٍّ، وفيه: «يا عِبادي كُلُّكُم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُه».

وعن أَنَسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدمَ خطَّاء وخيرُ الخطَّائين التوَّابون»، رواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجُه، والدَّارِمي[3][4].

---

(١) كذا في النسخ، ولعلها: خطاؤون؛ لأن «خطَّاء» من مبالغة اسم الفاعل المفرد، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٧٧).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام، أبو محمد الدارمي، الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، مات سنة ٢٥٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٤٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ٤٩، برقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر التوبة، برقم: (٤٢٥١)، والدارمي في مسنده برقم (٢٧٦٩)، والإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده برقم: (١١٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٦٢)، وأبو يعلى برقم: (٢٩٢٢)، والروياني في مسنده برقم (١٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢,٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧١٢٧)، من طريق علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة.

وفي سنده علي بن مسعدة الباهلي: وثقه أبو داود الطيالسي.

وقال ابن معين: صالح، كما في رواية الكوسج، وفي رواية الدوري: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري فيه: فيه نظر. وضعفه أبو داود والنسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٩٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ١٣٠ـ١٣١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار. المجروحين (٢/ ١١١).

وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لحديثين لعلي بن مسعدة ـ: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة. الكامل (٥/ ٢٠٧).

وعنْ ابنِ عَبَّاس في قَوْلِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قال رَسولُ الله ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرْ اللهمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وأَيُّ عَبْدٍ لكَ لا أَلَمَّا؟ »

رواه التِّرْمِذِيُّ(١)، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

وقال الذهبي: فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال: لا بأس به. الكاشف (٣٩٦٥).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٤٨٣٢).

والحاصل من كلام الأئمة أن علي بن مسعدة مختلف فيه على قولين: فمن أهل العلم من قوى أمره، وهو رأي الطيالسي، وابن معين، وأبي حاتم. ورجحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٤).

ومنهم من رأى أن فيه ضعفاً، وغلب جانب الردِّ، ومن هؤلاء: البخاري، وأبو داود والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي. ومال إليه العراقي. انظر: المغني في حمل الأسفار برقم: (٣٦٢٣).

ولهذا ذهب الحافظ الذهبي في الكاشف إلى أن فيه ضعفاً مع اعتبار كلام أبي حاتم فيه.

بل صرح رحمه الله في الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٥٨ـ٥٩) بضعف الحديث لأجل ابن مسعدة هذا، ولهذا ذكره في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٥).

وأما الحافظ ابن حجر فاكتفى بأنه صدوق وله أوهام، ولم يفصل في ذلك.

واعتمد الشيخ الألباني على كلام ابن حجر، وحسن حديثه لا سيما إذا لم يثبت أنه وهم، وعليه حسن حديثه هذا. انظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٤٠)، السلسلة الضعيفة (١٤/ ٩٤٤ـ٩٤٥)، صحيح الجامع الصغير (٤٥١٥)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٤٢٤١).

إلا أن المتأمل في ترجمة ابن مسعدة هذا يجد أنه قد احتفت بحديثه بعض القرائن التي تؤيد ضعفه، وأنه غير حجة، ومن ذلك:

١ـ تصريح ابن حبان بأنه كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بها لا يتابع عليه، ومثله يوجب التوقف عن قبول ما تفرد به.

٢ـ أن ابن عدي حكم على جملة أحاديثه ـ لا سيما حديث قتادة ـ وهي قليلة أنها غير محفوظة، وهذا من روايته عنه. وحينئذ فإن ما قاله البخاري وغيره من أهل العلم، وما رجحه الذهبي رحمه الله في شأن الراوي هو المتجه، وعليه فالسند فيه ضعف والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة النجم، برقم: (٣٢٨٤)، وأبو يعلى في معجمه برقم: (١٩٠)، والطبري في تفسيره (٢٧/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٥)، وفي شعب الإيمان برقم: (٧٠٥٥)، من طريق أبي عاصم عن زكريا بن

وفي حديث أبي ذرٍ[1] قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّكُم مُذْنِبٌ إلا مَنْ عافَيْتُ». رواه أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه[2].

إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ولفظ الترمذي: « ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قال النبي ﷺ: إن تغفر اللهم تغفر جما وأيُّ عبدٍ لكَ ما ألَـمَّا».

ولفظ الحاكم: (﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قال: هو أن يأتي الرجلُ الفاحشةَ، ثم يتوب منها، قال: وقال رسول الله ﷺ: اللهم إن تغفر تغفر جما وأيُّ عبدٍ لكَ ما ألَـمَّا).

وأخرجه البزار برقم: (٤٩٦٠)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، والبيهقي في الشعب برقم: (٧٠٥٦)، من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق به مرفوعا.

ولفظ الحاكم: (﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: يلم بها ثم يتوب منها، قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠)، وفي شعب الإيمان برقم: (٧٠٥٧)، من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس موقوفاً، قال: (الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر: إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما).

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلَمُ أَحَدًا أسنده غير زكريا بن إسحاق، عَن عَمْرو بن دينار ولا نعلمه يُرْوَى عَن النبي ﷺ من وجه متصل إلاَّ مِن هذا الوجه.

وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٩).

إلا أن البيهقي بين أن الموقوف هو الأشبه. ولهذا قال ابن كثير: وفي صحته مرفوعاً نظر. تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦١). وحكم عليه ابن حجر بأن سنده صحيح وفي رفعه نكارة. الأمالي الحلبية (ص ٤٥). وأما ابن التركماني فإنه قد أشار إلى كلام البيهقي، ثم بين أن الرفع زيادة ثقة، فيقبل. الجوهر النقي (١٠/ ١٨٥) ـ مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ـ.

ولهذا صحح المرفوع منه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٢٨٤)، وصحيح الجامع الصغير برقم: (١٤١٧).

(١) جندب بن جنادة الغفاري، الصحابي المشهور، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة ٣٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨١٤٧)، الإصابة (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ٤٨، برقم: (٢٤٩٥)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر التوبة، برقم: (٤٢٥٧)، والإمام أحمد (٥/ ١٧٧)، والبزار في مسنده برقم:

وفي حَديثِ ابنِ مسعودٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذلك على أصْحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: يا رَسولَ الله، أيُّنا لم يَظْلِمْ نَفْسَه؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: ليس ذاك، إنما هو الشِّرْكُ». رواه البُخارِي ومُسْلِمٌ[(١)].

فلو كانت الآيةُ تَعُمُّ كُلَّ ظالمٍ سَواء كان مُؤْمِناً أو كافِراً أو مُنافِقاً، وسواء كانت بَيْنَه وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ مُدَّةُ سَفَرٍ أو لم تَكُنْ / [١٩]، وسواء كان يدعى أو لم يدع، وسواء كان مَجيئُه إلى النَّبيِّ ﷺ في حَياتِه أو إلى قَبْرِه بعد وَفاتِه، كما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ[(٢)]، يَلْزَمُ[(٣)] أن يَكونَ مَجيءُ كلِّ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِه ـ بَعْدَ كُلِّ ظُلْمٍ ومعصيةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً إليه

(٤٠٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٨١١)، وتمام الرازي في فوائده برقم: (٩٢٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٢٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٢٢٣)، وغيرهم، من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا. ولفظه: «يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا أبالي... ».

وفي سنده: شهر بن حوشب، قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. تقريب التهذيب (٢٨٤٦).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٤٣٧)، والسلسلة الضعيفة (١١/ ٦٢٧). وتغني عنه رواية مسلم السابقة.

(١) صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، برقم: (٣٤٢٩)، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: صدق الإيمان وإخلاصه، برقم: (١٢٤).

ولفظه عند البخاري: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٣٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]».

(٢) أي: الدرر السنية لدحلان.

(٣) ع: «للزم».

ﷺ والاستغفارُ عنده[1] ـ قُرْبَةً مَطلوبةً بالكِتابِ، وهذا ممَّا لم يَقُلْ به أَحَدٌ من المُسْلِمين، ولا يُطيقُه أَحَدٌ.

وأيضاً يَلْزَمُ أنْ يَكونَ جَميعُ مُسْلِمِي زَمانِه ﷺ الذين لم يَجيئُوا إليه ﷺ بعد كُلِّ ظُلْمٍ تارِكِين لهذه القربةِ.

وأيضاً يَلْزَمُ أن لا يَكونَ المَجيءُ إلى القبرِ مَرّةً كافِياً، بل يَكونُ المَجيءُ بمَرَّاتٍ غَيرِ مَحصورةٍ على قَدْرِ ذُنوبِهم قُرْبَةً مَطلوبةً، كيف وذُنوبُنا غَيْرُ مَحصورةٍ ولا واقِفَةٍ عند حَدٍّ.

وأيضاً يَلْزَمُ مَزِيَّةُ زِيارَةِ القَبْرِ على الحَجِّ؛ فإنَّ حَجَّ بَيْتِ الله فَرْضٌ في العُمُرِ مَرَّةً، وتَكونُ[2] زِيارَةُ قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ قُرْبَةً في كُلِّ سَنَةٍ، بل في كُلِّ شَهْرٍ، بل في كلِّ أُسْبوعٍ، بل في كلِّ ساعَةٍ، بل في كلِّ لَمحَةٍ، فإنَّا لا نَخْلو في لَمحةٍ مِنَ اللَّمحاتِ مِنَ الذُّنوبِ.

بل يَلْزَمُ سُكْنَى المَدينةِ فيَلْزَمُ أن يَكونَ جَميعُ الأَكابِرِ الذين لم يُقيموا في المَدينةِ مِنَ السَّلفِ والخَلَفِ تارِكِين لهذه القُرْبَةِ.

وأيضاً يَلْزَمُ أن يكونَ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ غَيْرَ مَشروطٍ في الزِّيارَةِ مع أنهما شَرْطانِ في الحَجِّ[3]، وهذه المَفاسِدُ ممَّا لا يَلْتَزِمُها إلا جاهِلٌ غَبِيٌّ.

الثاني عَشَر: أنَّ في الآيَةِ تَقْبيحاً لضَرْبٍ مِنَ المَجيءِ، أي: إتْيانُهم حالِفين بالله حَلِفاً كاذِباً كما جاء المنافقون، وتَحْسيناً لضَرْبٍ آخَرَ منه، وهو أن يَجيءَ مُسْتَغْفِراً، فالمقصودُ الحَثُّ على تَقْديرِ المَجيءِ على المَجيءِ مستغفراً، فالثابتُ منها: أنه على تَقْديرِ المَجيءِ الإتْيانُ مُسْتَغْفِراً قُرْبَةٌ، لا أنَّ نَفْسَ المَجيءِ مع الاسْتِغْفارِ قُرْبَةٌ، والمَطلوبُ الثَّاني لا الأَوَّلُ فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

---

(١) أي: عند دحلان ومن سار على نهجه.

(٢) ف: «يكون».

(٣) انظر لمسألة اشتراط الزاد والراحلة في الحج: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ص١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١)، المجموع للنووي (٧/ ٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٦٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٩)، المغني (٣/ ٨٦)، المبدع لابن مفلح (٣/ ٩١)، الروض المربع لمنصور البهوتي (١/ ٤٥٧).

[غض الصوت في مسجد النبي ﷺ]

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّه لو صَحَّ الاسْتِدْلالُ المَذكورُ بالآيَةِ المَذكورةِ لصَحَّ بالأَوْلَى الاسْتِدْلالُ بالآيةِ الواقِعَةِ في سورَةِ الحُجُراتِ [٤، ٥]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ /[٢٠] لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على عَدَمِ كَوْنِ زِيارَةِ القَبْرِ المَعْهودَةِ في زمانِنا قُرْبَةً، الذي هو نَقيضُ مَطْلوبِ صاحِبِ الرِّسالَةِ؛ فإنَّ الآيَةَ دَلَّت على ذَمِّ نِداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، وهذا لا يَنْقَطِعُ بموتِهِ ﷺ تَعْظيماً له[1]، كما قال الخَصْمُ في تَقريرِ الآيةِ[2]، بل هو أَوْلَى؛ فإنَّ النِّداءَ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ بعدَ الموتِ بـ: «يا رَسولَ الله» وغَيْرِه مِنَ الألْفاظِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرادِ نِداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ[3] بلا رَيْبٍ ولا شُبْهَةٍ.

---

(١) ذكر أهل العلم أن الله تعالى علَّم المؤمنين أن يعظموا النبي ﷺ، ويحترموه ويوقروه، ونهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، أي: ينادونه باسمه: يا محمد يا أحمد، كما ينادي بعضهم بعضاً، وإنما أمروا أن يخاطبوه خطاباً يليق بمقامه. ومعلوم أن حرمة النبي ﷺ بعد وفاته كحرمتِه في أيام حياته، فيكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام. ولهذا قرر المحققون من العلماء أن ما جرت به العادة من اجتماع الناس قرب قبره ﷺ وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مزعجاً كله لا يجوز، ولا يليق للمؤمن أن يفعل عند قبره ﷺ ما يخالف الأدب الشرعي. ولهذا شدد عمر رضي الله عنه النكير على رجلين رفعا أصواتهما في مسجده ﷺ، ففي صحيح البخاري برقم: (٤٧٠) من طريق السائب بن يزيد قال: (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ). وسيذكر المصنف بعض أقوال أهل العلم في ذلك.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٤٦)، تفسير القرطبي (١٦/٣٠٧)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٥)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٩٩)، أضواء البيان (٧/ ٦١٥ـ٦١٧)، التحقيق والإيضاح لابن باز (ص٦٦)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (ص١٤٤ـ١٥٠)، فضل المدينة وآداب سكناها للعباد (ص٥٠).
على أن المصنف رحمه الله أراد بهذا التقرير الرد على دحلان وسلك معه مسلك التنزل معه في الرد.

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾. انظر: (ص ٢٩١) من الكتاب.

(٣) بمعنى أن النداء بـ: «يا رسول الله» داخل في ذمِّ نداءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، هذا من جهة.

بخِلافِ المَجيءِ إلى قَبْرِه ﷺ؛ فإنَّ كَوْنَه فَرْداً مِنْ أَفْرادِ المَجيءِ إلى النَّبيِّ ﷺ فاسِدٌ كما تَقَدَّمَ[1].

ودَلَّتْ أيضاً على تَعْليقِ ثُبُوتِ الخَيْرِيَّةِ لهم بالصَّبْرِ عن النِّداءِ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، والآيَةُ الكَريمَةُ وإن وَرَدَتْ في قَوْمٍ مُعَيَّنِين في حالِ الحَياةِ تَعُمُّ بِعُموم العِلَّةِ كُلَّ مَنْ وُجِدَ فيه ذلك الوَصْفُ في حالِ الحَياةِ وبَعْدَ المَماتِ كما قَرَّرَ الخَصْمُ في الآيَةِ[2]، بل عُمُومُه أَوْلَى بالنِّسْبَةِ إلى الآيَةِ التي اسْتَدَلَّ بها الخَصْمُ؛ فإنَّ في هذه الآيةِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لَفْظٌ مَوْصولٌ، وهو مِنَ الأَلْفاظِ العامَّةِ[3]، بخِلافِ الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ فإنَّ فيها ضَميراً، وهو ليس مِنَ العُمُومِ في شيءٍ، ولذلك فَهِمَ العلماءُ منها العُمومَ للمُنادِين[4].

ومن جهة أخرى؛ فإنه قد تقرر عند أهل العلم أن نداء النبي ﷺ ودعاءه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر، يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدا عنه، كأن يقول: يا رسول الله اشفني، أو ردَّ غائبي، أو نحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ـ ١٤]. وعلى هذا فإن نداء الأموات من الأنبياء والصالحين ودعائهم لقضاء الحوائج في كل مطلوب على وجه الجاه والتسبب هو حقيقة الشرك والتنديد. انظر: تحفة الطالب والجليس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٣٦، فما بعدها)، الضياء الشارق لابن سحمان (ص٥٨٦)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ١٠٨، ٣٩٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٦٣ـ ١٦٥، ٤٧٣، ٢/ ٢٨٠ـ٢٨٢)، دعاوى المناوئين (ص ٣٦١ـ٣٧٢).

(١) انظر: (ص ٢٩٥، فما بعدها).

(٢) انظر: (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.

(٣) وهو ما قرره الأصوليون. انظر: العقد المنظوم للقرافي (١/ ٣٦٩)، نهاية السول (١/ ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣)، إرشاد الفحول (ص ٤١٧).

(٤) انظر: بيان أهل العلم لذلك في الحاشية الأولى من الصفحة السابقة.

[مناظرة الإمام مالك لأمير المؤمنين أبي جعفر المنصور]

قال القاضي عِياض[1] في «الشِّفا»[2]: «ناظَرَ أبو جَعْفر أَميرُ المُؤْمنين مالِكاً في مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ فقال له مالِكٌ: يا أَميرَ المُؤْمنين لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ في هذا المَسْجِدِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أَدَّبَ قَوْماً فقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ومَدَحَ قَوْماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية، وذَمَّ قَوْماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤][3]، وبأنَّ[4] حُرْمَتَه مَيِّتاً كحُرْمَتِه حَيّاً، فاسْتَكان له أبو جَعْفَرٍ»[5] انتهى.

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، اليحصبي السبتي، قاضيها وأحد مشايخ العلماء المالكية، وصاحب المصنفات الكثيرة كالشفا، ومشارق الأنوار، مات سنة ٥٤٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٨).

(٢) الشفا (٢/ ٤١)، ووقع في ف: «الشفاء».

(٣) في الشفا: « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾ الآية ».

(٤) في الشفا: «وإن».

(٥) أخرج القصة القاضي عياض في الشفا (٢/ ٤١)، من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن حميد. وتتمة الرواية: (وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٤] الآية). وفي سند القصة علل عدة: ١ـ محمد بن حميد الراوي للحكاية عن الإمام مالك: ضعيف.

وإن كان قد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

فقد قال أبو حاتم: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة. قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه ولم نر إلا خيرا. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١). وكذلك وثقه الإمام أحمد، كما في الكامل (٦/ ٢٧٥).

إلا أن محمد بن مسلم بن وارة سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد، قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي؟ قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر بن حميد نفض يده. المجروحين

(٢/ ٣٠٣). وعلى هذا فإن ابن حميد لما اجتمع مع الإمام أحمد وابن معين أخرج أحسن ما عنده من الحديث، ولهذا أخذوا بظاهره، ووثقوه، ولكن لما عرفوا حقيقة حاله ردوا حديثه.

ولهذا قال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدَّث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، قال: إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلاً. انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٤).

على أن جمهور النقاد على تضعيفه والطعن فيه: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

وقال الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة. الكامل (٦/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

وذُكر عن أبي حاتم الرازي وكان في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد وأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدا وأنه يحدث بما لم يسمعه. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٥).

وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده. المجروحين (٢/ ٣٠٣).

وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه أن ذكرناه على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرا لصلابته في السنة. الكامل (٦/ ٢٧٥).

وقال ابن عبد الهادي: ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته. الصارم المنكي (ص ٢٦٠).

وقال الذهبي: محمد بن حميد الرازي الحافظ...وثقه جماعة، والأولى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. الكاشف (٤٨١٠). وقال أيضاً: من بحور العلم وهو ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠). وقال في موضع آخر: وله مناكير وغرائب كثيرة. تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٨). وقال أيضاً: وهو مع إمامته منكر الحديث. السير (١١/ ٥٠٣).

وقال مقرراً ما تقدم: وهو من بحور العلم لكنه غير معتمد يأتي بمناكير كثيرة. تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٩١). وذكره في المغني في الضعفاء (٢/ ٥٧٣).

وقال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. تقريب التهذيب (٥٨٧١).

فالجرح هنا مفسر وإن كان بعض الأئمة حسن الرأي فيه أول ما اجتمع به، لأن الذين تكلموا فيه إنما هم أهل بلده من الخراسانيين الذين خبروا حاله، والعبرة في ذلك بمن هو من أهل بلده؛ فإن بلدي الرجل أعرف به. وعلى هذا فمحمد بن حميد في عداد الضعفاء الذين يروون المناكير.

وهذه الرِّوايَةُ وإنْ كان فيها مَقالٌ كَثيرٌ، ولكنَّها مِنْ مُسَلَّماتِ الخَصْم[1].

وأيضاً قال القاضي فيه: «ولَمَّا كَثُرَ على مالِكٍ النَّاسُ قيل له: لو جَعَلْتَ مُسْتَمْلِياً يُسْمِعُهم، فقال: / [٢١] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، وحُرْمَتُه حَيّاً ومَيِّتاً سَواءٌ»[2]. انتهى.

٢ـ العلة الثانية: الانقطاع بين محمد بن حميد وبين الإمام مالك. فإنه لم يسمع من مالك ولم يلقه، ودليل ذلك:

أ ـ أن أبا جعفر توفي بمكة سنة ١٥٨هـ، وتوفي مالك سنة ١٧٩هـ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ٢٤٨هـ، ولم يخرج من بلده وهي خراسان حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.

ب ـ أن ولادته كانت في حدود الستين كما قاله الذهبي، وعلى هذا تكون المناظرة قد وقعت ـ على فرض صحتها ـ قبل ولادته. وعلى فرض ولادته قبل ذلك فإنه لا يمكن حضوره المناظرة ؛ لأنه لم يرحل إلا وهو كبير، وهو في خراسان والقصة وقعت في المدينة.

٣ـ العلة الثالثة: أن في الطريق إلى ابن حميد من ليس بمعروف.

٤ـ العلة الرابعة: أن محمد بن حميد قد تفرد بهذه الرواية عن مالك، حيث لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، وهو ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟!

وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه كثيرة. ولهذا قال ابن عبد الهادي عن إسناد هذه القصة: إسناد مظلم منقطع وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته، ولم يسمع من مالك شيئا ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة. الصارم المنكي (ص٢٦٠).

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨ـ٢٢٩، ٢٣٩، ٣٥٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٦، فما بعدها)، الصارم المنكي (ص٢٦٠، فما بعدها)، تأسيس التقديس (ص ١٤٠)، أحكام الجنائز للألباني (ص ١٩٨)، السلسلة الضعيفة (١/ ٩٢). وعلى هذا فإسناد القصة ضعيف جداً.

(١) أراد المصنف أن يلزم دحلان ومن وافقه بما يسلمون به من صحة الاستدلال بهذه القصة، وقد سبق من تقرير أهل العلم ما يغني عن مثل هذه القصص المطعون فيها.

(٢) الشفا (٢/ ٤٣).

وقال القَسْطَلاني في «المَواهِبِ»[1]: «رُوِي عن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه قال: «إنَّه لا يَنْبَغي رَفْعُ الصَّوْتِ على نَبِيٍّ حَيّاً ولا مَيّتاً»[2]. ورُوِي عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «أنَّها كانَتْ تَسْمَعُ صَوْتَ الوَتَدِ يُوتَدُ[3] والمِسْمار يُضْرَبُ في بَعْضِ الدُّورِ المُطنَّبةِ[4] بمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فتُرْسِلُ إليهم: لا تُؤْذُوا رَسولَ الله ﷺ، قالوا: «وما عَمِلَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه مِصْرَاعَيِ دَارِه إلا بالمَنَاصِعِ[5] تَوَقِّياً لذلك»[6]. نَقَلَه ابنُ زبالَة». انتهى.

(١) المواهب اللدنية (٣/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث ـ برقم: (٩٥٥)، والآجري في الشريعة برقم: (١٨٤٤)، من طريق عبد العزيز بن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي بكر الصديق: (لما قبض النبي ﷺ اختلف أصحابه في دفنه، فقال بعضهم: ادفنوه في البقيع، وقال بعضهم: ادفنوه في مقابر أصحابه. فقال أبو بكر الصديق: أخروا فإنه لا ينبغي رفع الصوت على رسول الله ﷺ حيا أو ميتا...) الحديث.
وعند الآجري: (لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتاً).
وهذا الإسناد ضعيف جداً فيه: ١ـ عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص، الأموي السعيدي، أبو خالد الكوفي، متروك وكذبه ابن معين وغيره. تقريب التهذيب (٤١١١).
٢ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، المليكي، ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٣٧).
٣ـ والد عبد الرحمن، وهو أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، المكي، مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. تقريب التهذيب (٨٠٣٧).

(٣) الوتد: ما يوتد وهو ما يُثَبَّتُ بحائط أو بالأرض من خشب. انظر: القاموس المحيط (ص٤١٣).

(٤) في النسخ: «المطيفة»، والتصويب من الدرة الثمينة، ووفاء الوفا، والمعنى: البيوت التي أقيمت حول المسجد. انظر: القاموس المحيط (ص ١٤١)، المعجم الوسيط (ص ٥٦٧).

(٥) المناصع: أماكن معروفة من ناحية البقيع، وكانت مواضع للتخلي للحدث. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٩٤)، معجم البلدان (٥/ ٢٠٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٤).

(٦) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١٩٧)، من طريق الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن بن زبالة، قال: حدثني غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم، ونوفل بن عمارة، قالوا: «إن كانت عائشة رضي الله عنها لتسمع صوت الوتد ...». وفي سنده: ابن زبالة المخزومي، وهو من أعلم الناس بالمغازي والأنساب، وأما في الحديث فهو متروك، ومن أهل العلم من كذبه، مات قبل المئتين.

ودَلَّتْ الآيةُ أيضاً على أنَّه لا فَرْقَ في الصَّابرِ بين أن يَكُونَ صَبْرُه بحيث تَكونُ بينه وبين قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ مُدَّةُ سَفَرٍ أو لا؛ لوُقوعِ ﴿صَبَرُوا﴾ في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُمومِ كما قرَّرَ الخَصْمُ[1].

على أنَّ زِيارَةَ قَبْرِه ﷺ المَعهودةَ في زمانِنا هل يُرْفَعُ فيها الصَّوتُ، ويُجْهَرُ له بالقَوْلِ أم لا؟ والأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عنه[2]؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ـ٣].

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣]، قال أبو بَكْرٍ: والذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ يا رَسولَ الله لا أُكَلِّمُكَ إلا كأَخِي السِّرارِ[3] حتَّى أَلْقَى الله». أَخْرَجَه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ[4]، والحاكِمُ وصَحَّحَه[5].

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٦٤)، تقريب التهذيب (٥٨٥٢). وراجع: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٧)، وفاء الوفا للسمهودي (٢/ ٣١٩ـ ٣٢٠).

(١) انظر: (ص ٣١٢) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: التعليق (ص ٣٢١)، من صيانة الإنسان.

(٣) السِّرار: بكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي: الكلام السر ومنه المساررة، وقوله: كأخي السرار فالمراد به: كصاحب السرار، والمعنى: يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٢)، النهاية (٢/ ٣٦٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٨٠).

(٤) عبد بن حميد بن نصر الامام الحافظ أبو محمد الكسِّى، صنف المسند الكبير والتفسير وغيرهما، مات سنة ٢٤٩ هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٥)، تقريب التهذيب (٤٢٩٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٢١)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٩٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٦)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأشار ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٦٦) إلى ثبوته.

وفي الباب حديث أبي بكر الصديق: أخرجه البزار في مسنده برقم (٥٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٧٢٩)، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٩٥٧) ـ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٩٦٨)، من طريق حصين بن عمر عن مخارق عن طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق، بنحوه.

وفي «صَحيحِ البُخارِيِّ»[1]: «قال ابنُ الزُّبَيْرِ: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسولَ الله ﷺ [بَعْدَ هذه الآيَةِ][2] حتَّى يَسْتَفْهِمَه، ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه، يَعْني: أبا بَكْر».

قال القَسْطَلاني: «وإنْ أكابرَ الصَّحْبِ ما كانوا يُخاطِبونَه إلا كأخي السِّرارِ»[3]، انتهى.

وبما جاء في «صَحيحِ البُخارِي»[4] عن السَّائِبِ بنِ يزيد[5] قال: «كُنْتُ قائِماً[6] في المَسْجِدِ فحَصَبَني رَجُلٌ، فنَظَرْتُ فإذا هو عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنه، فقال: اذْهَبْ

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا عن أبي بكر، وحصين بن عمر قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وأما من فوق حصين فمخارق: مشهور، ومن فوقَه فيُستغنى عن صفتهم لجلالتهم.

ولذلك ضعف هذا الإسناد ابن كثير، وقال: حصين بن عمر هذا وإن كان ضعيفا، لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحو ذلك. تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٥ـ٣٦٦).

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك، وقد وثقه العجلي وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٧/ ١١١).

وحصين بن عمر هذا: متروك. تقريب التهذيب (١٣٨٧).

(١) صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، برقم: ٤٨٤٥.

(٢) زيادة من الصحيح، وليست في النسخ.

(٣) في رواية للحديث السابق في صحيح البخاري برقم: (٧٣٠٢)، عن ابن أبي مليكة قال: (كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر.. فكان عمر بعد ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ـ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يَسْتَفْهِمَه). وانظر: المواهب اللدنية (٢/ ٤٥٧ـ ٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: رفع الصوت في المسجد، برقم: (٤٧٠).

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف: بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، ولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١ هـ. انظر: الكاشف للذهبي (١٧٩٥)، الإصابة (٤/ ٢١٠)، تقريب التهذيب (٢٢١٥).

(٦) في النسخ: «نائماً».

فائْتِنِي بهذَين، فجِئْتُه بهما، قال: مَن أنتما[١] ـ أو ـ مِن أينَ أنتما[٢]؟ قالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: لو كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكما، تَرْفَعان أَصْواتَكُما في مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ»./[٢٢]

وعن مالكٍ، قال: بَنى عُمَرُ رَحْبَةً في ناحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّى البُطَيْحاء[٣]، وقال: «مَنْ كان يُرِيدُ أنْ يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شِعْراً، أو يَرْفَعَ صَوْتَه فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ».

رواه في «المُوَطَّأ»، كذا في «المِشْكاة»[٤].

وعن أبي هُرَيْرَةَ في حَديثٍ مَرْفوعٍ في أَشْراطِ السَّاعَةِ فيه: «وظَهَرَتْ الأَصْواتُ في المَساجِدِ »[٥].

---

(١) في النسخ: «فقال: ممن أنتما»، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، كما في صحيح البخاري ـ طبعة طوق النجاة المأخوذة من النسخة اليونينية ـ (١/ ١٠١).

(٢) ع: «من أنتما».

(٣) في النسخ: «البطحاء». والبُطَيْحَاء: مصغَّر بضم الباء، الموضع الذي بناه عمر إلى جانب المسجد للمتحدثين وهي رحبة مرتفعة نحو الذراع. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١١٥)، معجم البلدان (١/ ٤٥٠)، المغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي (ص٥٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، ب: جامع الصلاة، برقم: (٤٨٤)، برواية الليثي، ووقع فيها: عن عمر بلاغاً. ورواه أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ برقم: (٥٨١)، وسويد بن سعيد في روايته برقم: (١٨٦)، ووقع إسناده هكذا: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد) الحديث. ورواه طائفة كما رواه يحيى الليثي.
وأبو النضر هذا هو: سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. تقريب التهذيب (٢١٨٢). انظر: مشكاة المصابيح برقم (٧٤٥). وراجع: الاستذكار (٢/ ٣٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، برقم: (٢٢١١)، من طريق رميح الجذامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى ـ أباه، وظهرت الأصوات في المساجد...) الحديث.

وفي رِوايَةٍ: «وارْتَفَعَتْ الأَصْواتُ في المَساجِدِ»[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده رميح الجذامي؛ وهو مجهول، كما قال الذهبي وابن حجر انظر: الكاشف (١٥٨٩)، التقريب (١٩٦٨).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٨٧)، وفي السلسلة الضعيفة برقم: (١٧٢٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٧٧٤).

(١) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، برقم: (٢٢١٠)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٦٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ١٥٨)، من طريق فرج بن فضالة أبي فضالة الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقيل: وما هنَّ يا رسول الله قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد...). الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا فرج بن فضالة.

وفي سنده: فرج بن فضالة: ضعفه ابن معين، والنسائي، والساجي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدث فرج بن فضالة عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة. وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالا، وروايته عن ثابت لا تصح.

وذكر ابن عدي أن أحاديثه عن يحيى بن سعيد مناكير.

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها.

انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٥)، تقريب التهذيب (٥٤١٨).

والحاصل أن فرج بن فضالة متكلم فيه، وأما روايته عن يحيى بن سعيد فمنكرة، وعليه فالإسناد منكر. ولهذا قال الدارقطني عن هذا الحديث: باطل. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٤).

وعن مَكْحولٍ[1] في حديثٍ في أَشْراطِ السَّاعَةِ: «وأنْ تَعْلُوَ أَصْواتُ الفَسَقَةِ في المَساجِدِ». رَواه ابنُ أبي الدُّنيا[2] مُرْسَلاً[3]. كذا في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيب» للمُنْذِري[4].

ففي هذا الشِّقِّ[5] يلزمُ ثلاثُ محذوراتٍ: الأول: رفعُ الصَّوتِ في المسجد، والثاني: رفعُ الصَّوتِ في مسجدِ رسول الله ﷺ، والثالث: رفعُ الصَّوتِ عند رسولِ الله ﷺ.

قال القسطلاني في «المواهب»[6]: «ومنها: أنه حَرَّمَ على الأمَّةِ نداءَه[7] باسْمِه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور: ٦٣]، أي: لا تجعلوا

وضعفه جداً أيضاً الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٧٧٣)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٠٨)، وفي السلسة الضعيفة برقم: (١١٧٠).

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة ١١٣ هـ. انظر: الكاشف (٥٦٢٠)، تقريب التهذيب (٦٩٢٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي مولاهم، أبو بكر البغدادي، الحافظ المشهور صاحب التصانيف الكثيرة، مات سنة ٢٨١ هـ. انظر: تذكر الحفاظ (٢/ ٦٧٧)، تقريب التهذيب (٣٦١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد برقم: (١٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الله بن الوليد، عن مكحول ؛ قال: قال رجل: (متى قيام الساعة يا رسول الله؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارب أسواق. قال: يا رسول الله وما تقارب أسواقها ؟ قال: كسادها، ومطر ولا نبات، وأن تفشوا الغيبة، ويكثر أولاد البغية، وأن يعظم رب المال، وأن تعلو أصوات الفسقة في المساجد).

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٦٣٥)، لضعف سنده وإرساله.

(٤) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٥ـ ٢٧٦). والمنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، زكي الدين أبو محمد الشامي، ثم المصري، الحافظ الكبير، من مصنفاته: مختصر ـ صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٥٩).

(٥) أي: في رفع الصوت عند السلام على النبي ﷺ عند قبره.

(٦) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

(٧) ف: «نداء».

دعاءَه وتَسْمِيَتَه كدُعاءِ بعضِكم بعضاً باسمِهِ ورفعِ الصوتِ به، والنداءِ وراءَ الحجرات، ولكن قولوا: يا رسولَ الله، يا نبيَّ الله، مع التوقيرِ والتواضعِ وخفضِ الصَّوت»[1]. انتهى.

قال الزّرْقاني[2]: «بحرمة رفعه عليه، والظَّرْفُ أي: ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ متعلقٌ بـ﴿تَجْعَلُوا﴾ لا حالٌ من ﴿الرَّسُولِ﴾[3]؛ لأنه يوهم أنه لا يَحْرُم نداؤُه[4] باسْمِه بعدَ وفاتِه مع أنَّ الحرمةَ الحرمةَ ثابتةٌ مطلقاً»[5]. انتهى.

وقال القسطلاني في «المواهب»[6] أيضاً: «ومنها: أنه يَحْرُمُ الجَهْرُ له بالقَوْلِ[7]، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] » انتهى.

---

(١) في معنى الآية أقوال عدة، أقواها ما ذكره القسطلاني. انظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١١)، معالم التنزيل (٣/ ٣١٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٦٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص ٤٨٠)، تفسير ابن كثير (٦/ ٨٩)، فتح القدير (٤/ ٥٨)، أضواء البيان (٦/ ٢٥١).

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي، المحدث المشهور الفقيه أخذ عن والده وغيره، وله شرح على الموطأ وشرح على المواهب اللدنية، وغير ذلك، مات سنة ١١٢٢هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ٣٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٦).

(٤) ف: «نداءه».

(٥) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٢٥٤).

(٦) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٥٩-٦٦٠)، تفسير الطبري (٢٦/ ١١٧)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠)، تفسير البغوي (٤/ ١٩٨)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٦)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٨)، أضواء البيان (٧/ ٦١٥-٦١٧)، فتح القدير (٥/ ٥٩).

قال الزّرْقاني: «أي: خَشْيَةُ ذلك بالرَّفْعِ والجَهْرِ المَذكورَيْن، رَوَى البُخاري[1]، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ[2]، قال: «كادَ الخَيِّرانِ أنْ يَهْلَكا: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ بَني تَميمٍ، قال أبو بَكْرٍ: أَمِّر القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدٍ[3]، وقال عُمَرُ: أَمِّرْ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ[4]، فقال أبو بَكْرٍ لعُمَرَ: إنَّما أَرَدْتَّ خِلافي، فقال عُمَرُ: ما أَرَدْتُّ خِلافَك، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهما / [٢٣] عند النَّبيِّ ﷺ فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]. قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: عن ابنِ الزُّبَيْرِ[5]: فكان عُمَرُ بَعْدُ إذا حَدَّثَ النَّبيَّ ﷺ بحَديثٍ حَدَّثَه كأَخي السِّرار، لم يَسْمَعْه حَتَّى يَسْتَفْهِمَه، ولم يَذْكُرْ ذلك عن أبيه، يَعْني: أبا بَكْرٍ»[6]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في «المَواهِب»[7]: «وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُه تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾، كان أبو بَكْرٍ لا يُكَلِّمُ رَسولَ الله ﷺ إلا كأَخِي السِّرارِ»[8]، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، برقم: (٤٨٤٥، ٤٨٥٧)، وفيه اختلاف يسير في سياق القصة.

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وهو من الثقات الفقهاء، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: الكاشف (٢٨٣٨)، تقريب التهذيب (٣٤٧٧).

(٣) القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله التميمي الدارمي، جزم ابن حبان وابن حجر بأن له صحبة. انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٣٤٩)، الاستيعاب (٣/ ١٢٨٤)، الإصابة (٩/ ٧٩).

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك التميمي، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلم، وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، ومات زمن عثمان.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧)، الإصابة (١/ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (٥٥٤).

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو بكر، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل سنة ٧٣ هـ. انظر: الكاشف (٢٧٢٠)، تقريب التهذيب (٣٣٣٩).

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٥/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٧) المواهب اللدنية (٢/ ٢٨٦).

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٥٧)، وراجع: (ص ٣٢٨) من صيانة الإنسان.

وقال في «المَواهِبِ»[1]: «ويَنْبَغي للزَّائِرِ أنْ يَسْتَحْضِرَ مِنَ الخُشوعِ ما أمْكَنَه، ولْيَكُنْ مُقْتَصِداً في سَلامِه بين الجَهْرِ والإسْرارِ»، انتهى.

وأيضاً في «المَواهِب»[2]: «ثم يَقولُ الزائرُ ـ بحُضورِ قَلْبٍ وغَضِّ طَرْفٍ وصَوْتٍ وسُكونِ جَوارِحَ وإطراقٍ ـ: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ الله[3]» الخ.

وقال ابنُ حَجرٍ في «الجوهر المنظم»[4]: «إذا وقَفَ أو جَلَسَ، ثم سَلَّمَ لا يَرْفَعُ صَوْتَه، بل يَقْتَصِدُ فيقول: السَّلامُ عليكم أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه» الخ.

وقال السُّيوطي[5] في «مُوجزُ اللَّبيبِ في خَصائِصِ الحَبيبِ»[6]: «ويَحْرُمُ التَقَدُّمُ بين يَدَيْه، ورَفْعُ الصَوْتِ فَوْقَ صَوْتِه، والجَهْرُ له بالقَوْلِ، ونِداؤُه مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، والصِّياحُ به مِن بَعيدٍ» انتهى.

والشِّقُّ الثَّاني[7] أيضاً باطِلٌ؛ فإنَّ السَّلامَ المَشْروعَ عند القَبْرِ سَلامُ تَحِيَّةٍ لا سَلامَ دُعاءٍ، وسَلامُ التَّحِيَّةِ لابدَّ فيه مِنْ أن يَفْعَلَ بحيثُ يَسْمَعُه المُسَلَّمُ عليه حَتَّى يَرُدَّه على المُسَلِّم[8].

وراجع الآثار الواردة في تفسير الآية: تفسير الطبري (٢٦/ ١١٧، فما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٦)، الدر المنثور (١٣/ ٥٢٩، فما بعدها).

(١) المواهب اللدنية (٣/ ٤٠٩).

(٢) المواهب اللدنية (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: ما ورد في كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره (ص ٢٨٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) الجوهر المنظم (ص٥٩).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، جلال الدين أبو الفضل السيوطي، الشافعي، صاحب المؤلفات المشهورة، مات سنة ٩١١ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٦) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ق ٢٩/ أ) مخطوط، وانظر: الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٢٥٤).

(٧) أي: في عدم رفع الصوتِ والجهر بالقول عند السلام على النبي عند ﷺ قبره.

(٨) لقد أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وذلك عام في جميع بقاع الأرض، في مسجده، وفي سائر المساجد والأماكن، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، وهذا مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. ومن فضل الله على عباده أن المؤمنين إذا صلوا على النبي ﷺ صلى الله على من صلى عليه عشراً، وإذا سلموا عليه سلَّم الله عليه عشراً، ففي صحيح

مسلم برقم: (٣٨٤) مرفوعاً: (فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا). وكذلك ورد في الحديث الآخر: (جاءني جبريل ﷺ فقال: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا) أخرجه النسائي (١٢٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٩)، وغيرهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٩)، وفي صحيح الجامع (٧١).

وأما السَّلام عليه عند قبره ﷺ فإنه جائز كما تقدم، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال (ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، ولما ثبت عن ابن عمر من السلام عليه ﷺ عند قبره والسلام على صاحبيه.

ثم إن المُسْلم حيث صلَّى على النَّبيِّ ﷺ وسلَّمَ من مشارقِ الأرض ومغاربِها، فإن الله يُوصل صلاتَه وسلامَه إليه مع الملائكة الموكلين بذلك، فعن ابن مسعود مرفوعاً: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)، أخرجه النسائي برقم: (١٢٨٢)، والإمام أحمد (١/ ٤٤١، ٤٥٢)، وابن حبان برقم (٩١٤)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٦٤).

وكان المسلمون ـ عموما ـ على عهده ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، واستغنوا بذلك عن إتيانهم القبر للسلام عليه، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل. فلم يحتاجوا للذهاب إلى القبر المكرَّم، ولا أن يتوجهوا نحوه، ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الناس، فإن هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ﷺ.

ولما مات النبي ﷺ دُفِن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وفي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها، وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحدٌ يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، وكان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أردَّ عليه السَّلام)، وهذا السلام ـ وهو سلام التحية ـ إنما كان مشروعاً لمن كان يدخل الحجرة، وهو السلام القريب الذي يردُّ النَّبيُّ ﷺ على صاحبِه، فإنه يسمع السلام من القريب ويُبلَّغ السلام من البعيد، وليس المقصود من الحديث أمر الأمة بأن يأتوا إلى القبر ليسلموا عليه عند قبره، وإنما أمرهم بالسلام عليه في الصلاة وذلك أفضل وأكمل.

ولما وُسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، بقيت على حالها، وكانت مغلقة، وبنى عمر بن عبدالعزيز حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فلا يمكن لأحد بعد ذلك من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك، وصار المسلِّم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلِّم عليه

لما كان جداراً واحداً. وقد نازع بعضهم في معنى: سلام التحية عند القبر، فقيل: يراد به أيضاً من كان في المسجد قريباً من الحجرة. وردَّ: بأنه لو كان سلام التحية الذي يردُّه على صاحبه مشروعا في المسجد كان له حدٌّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام والمكان الذي لا يستحب. فإن قيل: يختص بقدر بين المسلِّم وبين الحجرة. قيل: فما حد ذلك؟ فمن أهل العلم من يستحب القرب من الحجرة، ومنهم من يستحب التباعد منها، وما حد ذلك القرب لمن قال بذلك؟ هل هو بذراع أو أكثر؟ والذين رأوا السلام من بعيد قصدوا السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، وليس المقصود به سلام التحية الذي يردُّ جواب المسلِّم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد. وبالجملة فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الردُّ فلا بد له من أن يحدَّ مكان ذلك، ومعلوم أنه ليس في ذلك حدٌّ شرعيٌّ، ولا أحد يحدُّ في ذلك حدّاً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق. وأيضا فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهيٌّ عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، ولهذا فإن المسلم عليه إن رفع الصوتَ أساء الأدب، وإن لم يرفع لم يصل الصوتُ إلى داخل الحجرة.

والحاصل من هذا: أن المراد من الحديث أن سلام التحية ـ إنما هو السلام في بيته ـ كما تقدم ـ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى، إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها.

وأما السلامُ المطلقُ الذي يُفعل خارج الحجرة وفي كل مكان، فهو مثل السلام عليه في الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه، فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصا للنبي ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدرٌ مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء. وأما السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من يصلي عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر. وما شرع في المسجد النبوي من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول ﷺ، وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات، فهو مشروع في سائر المساجد، لا اختصاص لقبره ﷺ بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده ﷺ أفضل منها في غيره لأجل المسجد، لا لأجل القبر.

ويؤيد هذا ما جاء عن سهيل بن أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء). أخرجه

قال في «المَواهِبِ»[1] وشَرْحِه للزّرْقاني: «ويُكْثِرُ مِنَ الصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسولِ الله ﷺ بِحَضْرَتِه الشَّريفةِ حيث يَسْمَعُه، ويَرُدُّ عليه، بأنْ يَقِفَ بِمكانٍ قَريبٍ منه ويَرْفَعُ صَوْتَه إلى حَدٍّ لو كانَ حيّاً مُخاطَباً لسَمِعَه عادةً»، انتهى.

وقال الزّرْقاني: «والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالعِنْدِية قُرْبُ القَبْرِ بحيث يَصْدُقُ عليه عُرْفاً أنه عنده، وبالبُعْدِ ما عداه، وإن كان بالمسجد»[2]. انتهى.

ولَمَّا سُدَّتْ حُجْرَةُ عائِشَةَ رضي الله عنها التي هي مَدْفَنُ رَسولِ الله ﷺ / [٢٤] وبُنِيَتْ على القَبْرِ حِيطانٌ مُرتفعةٌ مُستديرةٌ حوله، ثُمَّ بُنِيَ عليه جُدْرانٌ مِنْ رُكْنَيْ القَبْرِ الشَّمالِيَيْن تَعَذَّرَ الوُصولُ إلى قُرْبِ القَبْرِ، فالزَّائِرون اليومَ إنَّما يُسَلِّمُون مِنْ مَسافةٍ لو سَلَّمَ على حَيٍّ مِنْ تلك المسافةِ لما سَمِعَه[3]، فكيف يَسْمَعُه النَّبيُّ ﷺ ويَرُدُّ عليه، ولو سُلِّمَ حياتُه ﷺ في القبر[4]؟!!

سعيد بن منصور في سننه ـ كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ١٢٢)، وفي إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٠) ـ، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٣٠)، وابن أبي شيبة برقم (١١٨١٨)، وعبد الرزاق برقم: (٦٧٢٦)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٢)، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص١٩٨ـ٢٠٠)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠). وهذا يقتضي أن لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٦، ٢٧/ ٣٢٢ـ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٨٤، ٤٠٧ـ٤٠٨، ٤١٣ـ٤١٦)، الأخنائية (ص ١٧٦ـ١٧٨، ٢٥٤ـ٢٦١، ٢٦٥، ٢٩١ـ٢٩٩، ٣١١، ٣٤٦ـ٣٤٧، ٤٤٨)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية (ص ٥٨، ٦٠ـ ٦١، ٦٧، ٩٣، ٩٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٥ـ١٠٧).

(١) شرح الزرقاني على المواهب (٨/ ٣٥١ـ ٣٥٢)، وانظر: المواهب اللدنية (٣/ ٤١٣).

(٢) شرح الزرقاني على المواهب (٨/ ٣٥٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣ـ٣٢٨)، الأخنائية (ص ٣١٧ـ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٥، ٧٣٤). وراجع التعليق السابق: ص ٣٣٤.

(٤) دلت النصوص على أن النبي ﷺ حيٌّ في قبرِه حياةً برزخيَّةً لا يعلم كُنْهُها وكيفيتُها إلا الله تعالى، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، وقد تقدم تقرير ذلك (ص ٣٠٠) من الكتاب.

فإن قيل: إنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعْدَ المَماتِ يُمْكِنُ أن يَزْدادَ قوةُ سَمْعِه، فَيَسْمَعَ مِنْ تلك المسافةِ؟

فيُقال: أَيُّ دَليلٍ على هذا مِنْ كِتابٍ وسنةٍ[1]؟ ومُجَرَّدُ الإمكانِ العَقْلي لا يُغْني مِنْ شَيْءٍ، على أنَّه هل لذلك تَحْديدٌ أم لا؟

ومراد المصنف رحمه الله: أننا مع قولنا بالحياة البرزخية للأنبياء، فلا يمكن أن يستدل به على أن النبي ﷺ يسمع كل من سلَّم عليه، وذكر بعض أهل العلم أن من سلم على النبي ﷺ من قُرب، فإنه يسمعه ويرد عليه السلام، ومن سلَّم عليه من بعيد فإن الله وكَّل ملائكة يبلغونه سلام من سلَّم.

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٢٢٥). وراجع: (ص ٣٠١، ٣٣٩).

(١) قول القائل: إنه ﷺ يسمع السلام والصلاة من البعيد كما يسمعها من القريب ممتنع، فإن أراد وصول الصوت إليه، فإن هذه مكابرة، وإن أراد أنه يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فهذا ليس إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. ثم إن الأحاديث الثابتة قد دلت على نقيض الدعوى، ففي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي)، أخرجه أبو داود برقم: (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٧٥)، وابن ماجه برقم: (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٨)، وغيرهم، وصحح الحديث الحاكم وقواه: النووي في خلاصة الأحكام برقم: (١٤٤١)، وابن عبد الهادي في الصارم (ص٢٠٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٤).

وعن علي بن الحسين: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٤٦٩)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٢٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٧٥٤٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٤٢٩). وقد صححه الضياء المقدسي، وابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٢)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٢١، ١٩٨ـ٢٠٠)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠). إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد تقدم بعضها، فهذه النصوص تدل على أنه يبلَّغ سلام البعيد وصلاته، لا أنه يسمع ذلك من كل أحد من المصلين والمسلِّمين. انظر: الأخنائية (٣٤٨ـ٣٤٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٩٧ـ١٠٧).

على الثَّاني: يَسْتَوي المُسَلِّمُ مِنْ بَعيدٍ والمُسَلِّمُ عند القبرِ، وهذا باطِلٌ عند مَنْ يَقولُ بقُرْبَةِ الزِّيارةِ، فإنَّهم فَضَّلوا السَّلامَ عند القبرِ على السَّلامِ مِنْ بَعيدٍ، كالسُّبْكي، وابنِ حَجر المَكِّي[1]. وعلى الأَوَّلِ: فلا بُدَّ مِنْ بيانِه بدَليلٍ شَرْعِيٍّ، وأنَّى له ذلك.

[لوازم أخرى باطلة على قول دحلان ومن وافقه]

الرَّابع عَشَرَ: أنَّه لو صَحَّ الاسْتِدْلالُ بالآيَةِ المَذْكورةِ لجازَ أنْ يُسْتَدَلَّ على جَوازِ بَيْعَةِ رَسولِ الله ﷺ بعدَ الموتِ، لقَوْلِه تعالى في سورَةِ المُمْتَحنَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وبقَوْلِه تعالى في سورَةِ الفَتْحِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، وهذا لا يَنْقَطِعُ

---

(١) انظر: شفاء السقام (ص ٤٤، ٥١)، الجوهر المنظم (ص ٢١ـ٢٦، ٣٤، ٥٩).

على أن الذي دلت عليه النصوص الشرعية أنه لا مزية للسلام عليه عند قبره ﷺ، كما لا مزية للصلاة عليه عنده، ففي حديث الحسن بن الحسن بن علي: (صلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. وقال: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء).

ولهذا فإن الصحابة علموا أن الذي يستحب عند قبره المكرَّم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه فيشاركه فيه غيره، والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه وهو مأمور به، ومن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرا، وقد حصل المقصود من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده، فلم يبق في إتيان القبر فائدة.

قال ابن تيمية: «والسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه هو من خصائصه [ﷺ]، وهو من السلام الذي أمر الله به في القرآن،...فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه...فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه، كما أمرهم الله ورسوله ويدعون لأنفسهم في الصلاة..ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٣ـ٤١٥).

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٥، ٣٩٧ـ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٥ـ٤١٦، ٤٣٤)، الأخنائية (ص ٢٦٥، ٢٨١ـ٢٨٣)، قاعدة مهمة لابن تيمية (ص ٤٢، ٦٠).

بموتِه ﷺ تَعْظيماً له ﷺ كما قال الخَصْمُ، ودلَّت الآيةُ على أنه لا فرقَ في الجائيةِ بين أن يَكونَ مَجيئُها بسَفَرٍ أو غَيرِ سَفَرٍ؛ لوُقوعِ: ﴿جَآءُوكَ﴾[1] في حَيِّزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ على العُمومِ كما قال الخَصْمُ[2]، ولكَوْنِ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مِنَ الأَسْماءِ المَوْصولَةِ، وهي مِنْ أَلْفاظِ العُمومِ[3]، مع أنَّ أَحَداً مِنَ الأُمَّةِ لم يَقُلْ بجَوازِ بَيْعَةِ / [٢٥] رَسولِ الله ﷺ بَعْدَ المَوْتِ، ولم يَفْعَلْها أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

الخامِس عَشَر: أنَّه لو دَلَّتْ الآيَةُ على كَوْنِ زِيارَةِ القَبْرِ قُرْبَةً، وعلى أنَّه شُرِعَ لكُلِّ مُذْنِبٍ أنْ يأتِيَ إلى قَبْرِه لِيَسْتَغْفِرَ له، لكان القَبْرُ أَعْظَمَ أَعْيادِ المُذْنِبين وأَجَلَّها، وهذه مُضادَّةٌ صَريحَةٌ لما قاله رَسولُ الله ﷺ: «لا تَجْعَلوا قَبْري عيداً»[4].

---

(١) ف، م: «جاءوك»، وهو تحريف.

(٢) انظر: ص ٣١٢ من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: ص ٣٢٢ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ك: المناسك، ب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٨٠٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤١٦٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وصححه عبد الحق الإشبيلي، والنووي، وقواه ابن تيمية وابن عبدالهادي، وابن القيم، والألباني.

انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩٢)، خلاصة الأحكام برقم (١٤٣٩)، الأخنائية (ص٢٦٥ـ٢٦٦)، الصارم المنكي (ص١٢١، ١٥٨، ١٩٩، ٣٠٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩)، صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٢٢٦).

ويشهد له: ١ـ ما رواه علي بن الحسين قال: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). تقدم (ص ٣٣٨).

٢ـ وعن سهيل بن أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،

السادِس عَشَر: أنَّ أَعْلَمَ الأُمَّةِ بالقُرْآنِ ومعانيه ـ وهم سَلَفُ الأُمَّةِ ـ لم يَفْهَمْ منهم أَحَدٌ إلا المَجيءَ إليه في حَياتِه لِيَسْتَغْفِرَ لهم، ولم يَكُنْ أَحَدٌ منهم قطّ يَأْتي إلى قَبْرِه ويقول: يا رسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، ومَنْ نَقَلَ هذا عن أَحَدٍ منهم فقد جاهَرَ بالكَذِبِ والبُهْتِ[1]، أَفَتَرى عَطَّلَ[2] الصَّحابَةُ والتابِعون[3] ـ وهم خَيْرُ القُرونِ على الإطْلاقِ ـ هذه القُرْبَةَ[4] التي ذَمَّ اللهُ سبحانه مَنْ تَخَلَّفَ عنها، وجَعَلَ التَخَلُّفَ عنه مِنْ أَمَاراتِ النِّفاقِ، ووَفَّقَ له مَنْ لا يُؤْبَهُ له مِنَ النَّاس، ولا يُعَدُّ في أهلِ العِلْمِ[5].

ويالله العَجَب! أكان ظُلْمُ الأُمَّةِ لأَنْفُسِها ـ ونَبِيُّها حَيٌّ بين أَظْهُرِها ـ مَوجوداً وقد دُعِيَتْ فيه إلى المَجِيءِ إليه لِيَسْتَغْفِرَ لها، وذُمَّ مَنْ تَخَلَّفَ عن هذا[6] المَجيءِ، فلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ ارْتَفَعَ ظُلْمُها لأَنْفُسِها بحيثُ لا يَحْتاجُ أَحَدٌ منهم إلى المَجيءِ إليه لِيَسْتَغْفِرَ له، وهذا يُبَيِّن

وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء)، تقدم تخريجه (ص ٣٣٦).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم. وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه». قاعدة جليلة في التوسل (ص٢٤)، مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩).

(٢) قوله: «أفترى» ليست في ف، وفي الصارم: «وافترى على الصحابة والتابعين».

(٣) «والتابعون» ليست في ف.

(٤) كذا في ف، ووقع في م، ع: «هذا الواجب القربة التي ذم الله سبحانه وتعالى»، وفي الصارم: «هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه».

(٥) تتمة الكلام في الصارم: «وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام، وهداة الأنام، من أهل الحديث والفقه و التفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية، ولما كان هذا المنقول شجى في حلوق البغاة، وقذى في عيونهم وريبة في قلوبهم، قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل..».

(٦) قوله: «هذا» ساقط من ع.

أنَّ هذا التَّأْويلَ الذي تَأَوَّلَ عليه المعترض هذه الآيَةَ تأويلٌ باطِلٌ قَطْعاً، ولو كان حَقّاً لسَبَقونا إليه عِلْماً وعَمَلاً وإرْشاداً ونَصيحَةً، ولا يَجوزُ إحْداثُ تَأْويلٍ في آيَةٍ أو سُنَّةٍ لم يَكُنْ على عَهْدِ السَّلَفِ ولا عَرَفوه ولا بَيَّنوه للأُمَّة[1].

وهذان الوَجْهانِ الأَخيران مَأخوذانِ من «الصَّارِمِ»[2].

---

(١) أصل المسألة: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم، وهذا رأي جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعًا، وفيه: القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد، وهذا باطل أيضاً. وأما إحداث تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه القولان فليس من هذا القبيل، ولا يعتبر قولاً جديدا.

وكذلك إذا اختلف السلف على قولين في تفسير الآية أو الحديث فلا يجوز إحداث قول ثالث في معنى ذلك، إلا على اعتبار كون ذلك النص يجوز أن يراد به هذا المعنى، من غير حكم بأنه هو المراد منه، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية. فالمحذور هو أن يكون السلف قد قالوا: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها أو به إلا هذا المعنى أو هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزًا لخفاء مراد الله عن كافة الأمة وهذا ممتنع قطعاً.

انظر: الرسالة للشافعي (ص٥٩٦، فما بعدها)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٥)، التمهيد للكلوداني (٣/ ٣١٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٨)، المسودة (٣٢٩)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٦ـ٦٠، ٢٧/ ٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤، فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص٣١٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٦ـ١٥٧)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص ١٧٤ـ١٧٥).

(٢) الصارم المنكي (ص ٣١٦ـ٣١٨).

وانظر للمزيد في الرد على استدلال المخالف بهذه الآية: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩)، قاعدة في المحبة لابن تيمية (ص ١٨٧ـ١٩١)، جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٣٧٥ـ٣٧٨)، الصارم المنكي (ص ٣١٥ـ٣١٨)، الرسالة التبوكية (٢٥ـ٢٧)، تيسير العزيز الحميد (٢/ ٩٦٩)، فتح المنان لزيد بن محمد السليمان (ص ٦٥ـ٦٧)، تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٢٨ـ ٢٩)، الكشف المبدي لمحمد بن حسين الفقيه (ص ١٢٥ـ١٣٤)، الضياء الشارق (ص ٥٠٤ـ٥١٢)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٧٤ـ٨١، ١٠٦) كلاهما لابن سحمان، البروق النجدية للقصيمي (ص ٣٧)، مجموع فتاوى وسائل

[الاستدلال بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ على جواز شد الرحل لمجرد زيارة القبر وجواب المصنف عنه]

قَوْلُه: «**وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾** [النساء: ١٠٠]**، ولا شكَّ عند**[(١)] **مَنْ له أَدْنى مَسْكَةٍ مِنْ ذَوْقِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لزِيارةِ رسولِ الله ﷺ يَصْدُقُ عليه أنه خَرَجَ مُهاجراً إلى الله ورَسولِه، لِمَا يأتي مِنَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ زِيارَته ﷺ بعد وَفاتِه كزِيارتِه في حَياتِه، وزِيارتُه في حَياتِه داخِلَةٌ في الآيَةِ الكَريمَةِ قَطْعاً، فكذا بعد وفاتِه / [٢٦] بِنَصِّ الأحاديثِ الشَّريفَةِ الآتِيَةِ**»[(٢)].

أقول: هذا كُلُّه مَأْخوذٌ مِنْ كَلامِ ابنِ حَجْر المكي في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»[(٣)]، وهو مَرْدودٌ مِنْ وجوهٍ:

ـ **الأول:** أنَّ الآيَةَ واردةٌ في الهِجْرَةِ مِنْ دارِ الشِّرْكِ إلى دارِ الإسْلامِ، يَدُلُّ عليه سِياقُ الآيَةِ وسِباقُها[(٤)]، فإنَّ أولَها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٢ـ٣٤٣، ٣٤٥)، شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٨)، أوضح الإشارة لأحمد النجمي (ص٤٩٢، ٤٩٤)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٢٥)، هدم المنارة لعمرو عبد المنعم سليم (ص٥٠ـ٥٥).

(١) كذا في ع، الدرر السنية، وفي ف، م: «أن».

(٢) الدرر السنية (ص٣).

(٣) الجوهر المنظم (ص ٨).

(٤) يقول ابن جرير: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه، وذلك الدين القيم يجد في الأرض مراغما كثيرا...ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارّاً بدينه إلى الله وإلى رسوله إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة، فقال: من كان كذلك فقد وقع أجره على الله، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه». تفسير الطبري (٥/ ٢٣٨، ٢٤١)

وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ٦٩)، زاد المسير (٢/ ١٧٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩١ـ ٣٩٢)، فتح القدير (١/ ٧٥٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص ١٩٦)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٥/ ١٨٠ـ١٨١).

وقد ذكر أهل العلم أنواع الهجرة؛ فعددوا منها: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ـ وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ ـ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ

فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [(1)] ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠].

ويدلُّ عليه أيضاً شأنُ نزولِها: أَخْرَجَ أبو يَعْلَى[(2)]، وابنُ أبي حاتِم[(3)]، والطَّبَراني[(4)] - قال السُّيوطي: «بسَنَدٍ[(5)] رِجالُه ثِقاتٍ»[(6)] - عن ابنِ عَبَّاس قال: «خَرَجَ ضَمْرَةُ بنُ جُنْدُب[(7)] مِنْ بيتِه مُهاجِراً، فقال لأهلِه: احمِلوني فأَخْرِجُوني مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ إلى رسولِ

مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ونحوهما من الآيات، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. ومنها: الخروج من أرض البدعة. ومنها: الخروج من أرض غلب عليها الحرام. فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم. ومنها: هجرة ما نهى الله عنه.

انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٣٧٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٧٢)، تفسير القرطبي (٧/ ٦٩-٧١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٦/ ٥٩٩، فما بعدها)، عمدة القاري للعيني (١٤/ ٨٠)، فتح الباري (١/ ٥٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠١).

وكل هذه الأنواع ليس فيها شيء مما فهمه ابن حجر المكي ودحلان.

(١) ف: «غفورا رحيما»، وهو خطأ.

(٢) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، صاحب المسند الكبير، توفي سنة ٣٠٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤).

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم، واسم أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد ابن الحافظ، التميمي الرازي، الحافظ العلم الثقة، ألف الجرح والتعديل وغيره، مات سنة ٣٢٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٤) شذرات الذهب (٢/ ٢٠٥).

(٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الحافظ العلامة الحجة، مسند الدنيا، توفي سنة ٣٦٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩).

(٥) ف: «سند».

(٦) الدر المنثور (٤/ ٦٤٤).

(٧) ضمرة بن جندب الجندعي الضمري، وقيل في اسمه: جندع بن ضمرة، وقيل: جندب بن ضمرة، وقيل غير ذلك، مات في طريقه خارجاً من مكة ومتجهاً إلى المدينة. انظر: الإصابة (٥/ ٥٣٥).

الله ﷺ، فمات في الطريقِ قبل أنْ يصلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فنزَلَ الوَحْيُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية»[1].

كذا في «فَتْح القَديرِ»[2] للإمام الشّوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

ويَدُلُّ عليه أَيْضاً: مَعْنَى الهِجْرَةِ، قال في «المِصْباحِ»[3]: «والهِجْرَةُ بالكَسْرَةِ: مُفارَقَةُ بَلَدٍ إلى غَيْرِه، فإن كانَتْ قُرْبَةً لله فهي الهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ» انتهى.

وفي «الصِّحاحِ»[4]: «والمُهاجَرَةُ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ تَرْكُ الأُولى للثَّانِيَةِ» انتهى.

وفي «القاموس»[5]: «والهِجْرَةُ بالكَسْرِ والضَّمِّ: الخُروجُ مِنْ أَرْضٍ إلى أُخْرى» انتهى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٥٨٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٧٢، برقم: ١١٧٠٩)، من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس.
وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٧/ ١٠).
إلا أن في إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما في التقريب (٥٢٨).
وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨٨٧)، من طريق شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان بمكة رجل يقال له: ضمرة من بني بكر، وكان مريضاً فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، يعني فمات، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾».
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٤٤) لابن المنذر.
وشريك هذا لعله: ابن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢).
وأخرج سعيد بن منصور في سننه ـ التفسير ـ برقم: (٦٥١)، والطبري (٥/ ٢٣٨) عن سعيد بن جبير بنحوه، وأخرجه الطبري أيضاً (٥/ ٢٣٩) عن قتادة وغيره بنحو ما تقدم.
وقد قوى الحديث الشيخ الألباني بمجموع الطرق. انظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢١٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٧٥٨).

(٣) المصباح المنير (ص ٣٢٦).

(٤) الصحاح (٢/ ٨٥١).

(٥) القاموس المحيط (ص ٦٣٧).

وفي «النِّهايَة»(١): «الهِجْرَةُ في الأَصْلِ: الاسْمُ مِنْ الهَجْر ضِدُّ الوَصْلِ، وقد هَجَرَه هجْراً وهجْراناً، ثم غَلبَ على الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ، وتَرْكِ الأُولى للثَّانية».

وفي «مَجْمَعِ البِحار»(٢): «الهِجْرَةُ في الأَصْلِ الاسْمُ مِنَ الهَجْر ضِدُّ الوَصْلِ، ثُمَّ غَلَب على الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ»(٣).

[معنى الهجرة وكون زيارة القبر ليست منها]

فقد عُلِمَ مِنْ هاهنا أنه لابُدَّ في مَعْنى الهِجْرَةِ من أَمْرَيْنِ: **الأَوَّلُ**: / [٢٧] الخُروجُ مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ. **والثاني**: تَرْكُ الأُولى للثَّانِيَةِ، والخُروجُ لزيارةِ النَّبيِّ ﷺ في حَياتِه يَتَحَقَّقُ فيه الأَمْرُ الأَوَّلُ لا الثَّاني، ويَدُلُّ على كَوْنِ الأَمْرَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ في مَعْنَى الهِجْرَةِ أَحاديثُ منها:

ـ ما رَوَى الشَّيْخان عن جابِر بن عَبْدِ الله: «أَنَّ أَعْرابِيّاً بايعَ رَسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ(٤) بالمَدينة، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتي، فأَبَى رَسولُ الله ﷺ، ثم جاءَه فقال: أَقِلْني بَيْعَتي، فأَبَى، ثم جاءَه، فقال: أَقِلْني بَيْعَتي، فأبَى، فخَرَجَ الأعرابيُّ، فقال رَسولُ الله ﷺ: إنَّما المدينةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُها»(٥).

ـ ومنها ما رَوَى مُسْلِمٌ عن جابِرٍ قال: «جاء عَبْدٌ فبايَعَ النَّبيَّ ﷺ على الهجرةِ، ولم يَشْعُرْ أنه عَبْدٌ، فجاءَ سَيِّدُه يُريدُه، فقال له النبي ﷺ: بِعْنِيه، فاشْتَراه بعَبْدَين أَسْوَدَين، ثم لم يُبايعْ أَحَداً بعدُ حتَّى يَسْأَلَه: أَعَبْدٌ هو أو حُرٌّ؟»(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٣).

(٢) مجمع البحار (٥/ ١٣٣).

(٣) وفي المفردات للراغب الأصبهاني (ص ٥٣٧): «الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمن هاجر من مكة إلى المدينة». وانظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٤/ ١١٢)، لسان العرب (٥/ ٢٥١).

(٤) الوعك: أذى الحمى ووجعها. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٠٠)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: بيعة الأعراب، برقم: (٧٢٠٩)، ومسلم، ك: الحج، ب: المدينة تنفي شرارها، برقم: (١٣٨٣).

(٦) أخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، برقم: (١٦٠٢).

ـ ومنها ما رَواه البُخارِي ومُسْلِمٌ عن أبي سَعيدٍ الخُدْري رَضِيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فسَأَلَه عن الهِجْرةِ فقال: وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شأنُها شَديدٌ، فهل لك من إبِلٍ؟ قال: نعم، قال: فتُعْطي صدَقَتَها؟ قال: نعم، قال: فهل تَمْنَحُ منها شَيْئاً؟ قال: نعم، قال: فتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها؟ قال: نعم، قال: فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحار؛ فإنَّ اللهَ لنْ يَتِرَكَ[1] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[2].

ـ ومنها ما رَوَى البُخارِي ومُسْلِم، عن العَلاءِ بن الحَضْرَمِي[3]، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ للمُهاجِرِ بعد الصَّدَر[4]»[5].

ـ ومنها ما رواه البُخارِي عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص قلتُ: «يا رَسولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابي؟ قال: إنَّكَ لنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغي به وجْهَ الله إلا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولعَلَّكَ تُخَلَّفُ حتَّى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعْقابِهم.

---

(١) يَتِرَك ـ بكسر التاء ـ: معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٨)، إكمال المعلم (٦/ ٢٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الهبة وفضلها، ب: فضل المنيحة، برقم: (٢٦٣٤)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، برقم: (١٨٦٥).

(٣) العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه: عبد الله بن عماد، حليف بني أمية، صحابي جليل، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، مات سنة ١٤هـ . انظر: الكاشف (٤٣٢٥)، الإصابة (٧/ ٢٣٦)، تقريب التهذيب (٥٢٦٦).

(٤) الصَّدَر: بفتح المهملتين، أي بعد الرجوع من منى، ومعنى الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة، أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. انظر: فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، برقم: (٣٩٣٣)، ومسلم، ك: الحج، ب: جواز الإقامة بمكة، برقم: (١٣٥٢).

لكن البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ[1] يَرْثي له رَسولُ الله ﷺ أنْ تُوُفِّيَ بمَكَّةَ»[2].

ـ ومنها ما رَواه / [٢٨] البُخارِي عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: «لَمَّا قَدِمَ رَسولُ الله ﷺ المَدينةَ وَعِكَ أبو بَكْرٍ، فكان أبو بَكْرٍ إذا أَخَذَتْه الحُمَّى يقول:

كلُّ امرِئٍ مُصَبَّـحٌ في أهْـلِه   والموتُ أَدْنَى[3] مِنْ شِراك نَعْلِه

وكان بِلالٌ إذا أَقْلَعَ عنه الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَه[4] ويقول:

ألا لَيْتَ شِعْري هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَـلِيلُ[5]

وهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِـيَاهَ مَجَـنَّةٍ[6]   وهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ[7]

قال: اللَّهُمَّ العنْ شَيْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وعُتْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كما أَخْرَجونا مِن أَرْضِنا إلى أَرْضِ الوَباءِ.

---

(١) سعد بن خولة القرشي العامري، حليف بني عامر، وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية، مات بمكة قبل عام الفتح. انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٤٠٨)، الإصابة (٤/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم)، برقم: (٣٩٣٦)، وأخرجه مسلم، ك: الوصية، ب: الوصية بثلث، برقم: (١٦٢٨).

(٣) ف: «أقرب».

(٤) عقيرته: صوته. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٥).

(٥) الإذخر: حشيش طيب الرائحة. والجليل: نَبْتٌ ضعيف يُحْشَى به خَصاصُ البُيوت. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٩)، القاموس المحيط (ص ٥٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٢/ ٥٨٣)، فتح الباري (٧/ ٢٦٣)، المعجم الوسيط (ص١٣١).

(٦) مَجَنَّة: جبل بتهامة، بجنب طفيل. انظر: معجم البلدان (٥/ ٥٨)، معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي (٨/ ٣١ـ٣٢).

(٧) شامة وطفيل: جبلان بالقرب من مكة. وذكر عاتق البلادي أن شامة جبل مشرف على الساحل، وتجاوره حرة اسمها طَفيل تقرن دائماً معه فيقال: شامة وطفيل. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣١٥، ٤/ ٣٧)، معجم معالم الحجاز (٥/ ١٠، ٢٣٢).

ثم قال رَسولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مَكَّةَ أو أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا وفي مُدِّنا، وصحِّحْها لنا، وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفة[1]»[2].

قال غَيْرُ[3] القاضي[4] في الحَديثِ الأَوَّلِ: «إنَّما اسْتَقالَه على الهِجْرَةِ ولم يُرِدْ الارْتِدَاد الارْتِدَاد عن الإسْلام».

(١) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام، وتبعد حوالي: (٢٢) كيلاً من مدينة رابغ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٥٠، ١٥/ ٥٨)، معالم الحجاز (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: ١٢، برقم: (١٨٨٩)، وأخرجه مسلم ـ بدون ذكر الأبيات ـ ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة، برقم: (١٣٧٦).

(٣) قوله: «غير» ساقطة من م، ع.

(٤) كذا قال القسطلاني، وقال قبل ذلك: « (أقلني) قال عياض: المبايعة على الإسلام، وقال غيره: إنما استقاله على الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام..»، والواقع أن القاضي عياض رجح طلب الإقالة من الهجرة لا من الإسلام، قال رحمه الله في إكمال المعلم (٤/ ٥٠٠): «واستقال النبيَّ ﷺ من بيعته، ولم يقله النبي عليه السلام؛ لأنه لا يحل ذلك، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته، ويرفض بيعته على ذلك، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك، وارتدَّ أعرابياً بعد هجرته، وهذا الأعرابي والله أعلم كان ممن بايع على المقام معه فيها، ولذلك ما سأله الإقالة من ذلك، وهذا أظهر الوجوه، وقيل: يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة، وإنما استقال من الإسلام، فلم يقله النبي ﷺ؛ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان، ولا يسوغه النبي ﷺ لأحد».

والسبب في هذا اللبس والله أعلم أن النووي رحمه الله لما ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة اقتصر على حكاية القاضي عياض للاحتمال الثاني، فقال: « قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله، والصحيح الأول» شرح مسلم (٩/ ١٥٤ـ١٥٥).

وكذلك الأبي لما ذكر كلام القاضي عياض فإنه تصرف فيه، ثم تعقبه ورجح أن المبايعة كانت على الهجرة. انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/ ٤٩٦). ثم جاء الحافظ ابن حجر واستفاد ممن قبله، وقال: «ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة ». فتح الباري (٤/ ٩٧). وكذلك العيني فإنه اقتصر على الاحتمال الثاني الذي حكاه القاضي عياض، ثم ذكر كلام ابن بطال مباشرة بعده. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٣٥٠).

قال ابنُ بَطَّال[1]: «بدَليل أنَّه لم يُرِدْ حَلَّ ما عَقَدَه إلا بمُوافَقَةِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، ولو أَرادَ الرِّدَّةَ ووَقَعَ فيها لقَتَلَه إذ ذاك»[2].

ومن هنا فإن بعض المتأخرين كالقسطلاني والزرقاني وعبيد الله المباركفوري لما اعتمدوا على النقول السابقة، وقعوا في هذا الاضطراب في نسبة الأقوال، وبالرجوع إلى كلام القاضي عياض في إكمال المعلم يتضح المقصود منه.

والحاصل في معنى قول الأعرابي: «أقلني» توجيهات عدة: فمن أهل العلم من رأى أن المراد به الإقالة من الإسلام، وأن ذلك الأعرابي لم يكن ممن رسخ الإسلام والإيمان في قلبه. واكتفى بعض أهل العلم بحكاية القولين دون ترجيح، وهما: الإقالة من الإسلام، أو من الهجرة. ورجح كثير من أهل العلم أن معناه: الإقالة من الهجرة، ولم يرد أن يستقيله من الإسلام، بدليل أنه لم يرد حلَّ ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خروجُه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله عليه السلام حين خرج، وإنما خرج عاصيًا.

وهذا الذي رجحه ابن بطال، والقاضي عياض، وابن الملقن، والأبي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والزرقاني، والعثماني، وعبيد الله المباركفوري، وغيرهم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٥٢ـ ٥٥٣)، التمهيد (١٢/ ٢٢٤، فما بعدها)، الاستذكار (٢٦/ ٢٢) كلاهما لابن عبد البر، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧/ ١٧٥)، المنتقى للباجي (٩/ ٢٤٢ـ٢٤٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٠٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٥٤ـ١٥٥)، شرح الكرماني على صحيح البخاري (٩/ ٧٠) التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٥٦١ـ٥٦٢)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٤/ ٤٩٦)، عمدة القاري للعيني (١٠/ ٣٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٧، ١٣/ ٢٠٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٢٦)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٣/ ٣٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٢١٩ـ٢٢٠)، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير العثماني (٦/ ٢٩٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري (٩/ ٥٣٣).

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري القرطبي البَلَنْسي، من مصنفاته: شرح البخاري، مات سنة ٤٤٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٥٢ـ٥٥٣).

وإنما لم يُقِلْه بَيْعَتَه؛ لأنها إنْ كانت بعدَ الفتحِ فهي على الإسْلامِ فلم يُقِلْه، إذْ لا يَحِلُّ الرُّجوعُ إلى الكُفْرِ، وإن كانت قَبْلَه[1]، فهي على الهِجْرةِ والمَقامِ معه بالمَدينةِ، ولا يَحِلُّ للمهاجِرِ أنْ يَرْجِعَ إلى وَطَنِه. كذا قال القَسْطَلاني[2].

قال النَّوَوي[3]: «قال العُلَماء[4]: إنَّما لم يُقِلْه النَّبيُّ ﷺ بَيْعَتَه؛ لأنَّه لا يجوزُ لَمنْ أَسْلَمَ أنْ يتركَ الإسلامَ، ولا لمنْ هاجرَ إلى النَّبيِّ ﷺ للمَقامِ عندَه أن يتركَ الهِجْرَةَ، ويَذْهَبَ إلى وَطَنِه أو غَيْرِه»[5]. انتهى.

وقال النَّوَوي في الحَديثِ الثَّاني: «وفيه: ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ مِنْ مَكارِمِ الأخْلاقِ والإحْسانِ العامِّ، فإنه كَرِهَ أن يَرُدَّ ذلك العبدَ خائِباً ممَّا قَصَدَه مِنَ الهجرةِ ومُلازَمَةِ الصُّحْبَةِ، فاشتراه ليَتِمَّ له ما أرادَه»[6] انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ الثَّالِثِ: « «فسَأَلَه عن الهِجْرَةِ»: أي: أَنْ يُبَايِعَه على أنْ يُقِيمَ بالمَدينَةِ. «وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُها»، أي: القِيامُ بحَقِّها: «شَديدٌ» لا تَسْتَطيعُ القِيامَ بحَقِّها. «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البَحْرِ»، فلا تُبالِ أنْ تُقيمَ في بَلَدِك ولو كُنْتَ في أَقْصى بِلادِ الإسلام»[7]. انتهى.

---

(١) وهو الذي رجحه ابن التين وغيره. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٠٠).

(٢) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٨)، وانظر: (١٥/ ١٧٠).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، النووي، محيي الدين أبو زكريا، المحدث العلامة، شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاته: الأذكار، ورياض الصالحين، وغيرها، مات سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(٤) قال الداودي: «الهجرة التي سأل عنها الأعرابي النبي ﷺ هي لزوم المدينة مع النبي ﷺ ومفارقة أهله وداره كما كان فرض أهل مكة ». انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٧٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٥٤_١٥٥).

(٦) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٩).

(٧) إرشاد الساري (٨/ ٣٩٧)، وانظر: (٣/ ٥٧٥، ٦/ ٦٧). وراجع: التوضيح لابن الملقن (١٦/ ٤٥٣).

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ /[٢٩] الرَّابعِ: «وهو بَعْدَ الرُّجوعِ مِن مِنى مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ، وجَوَّزَ بَعْضُهم الإقامَةَ بعد الفَتْحِ»[١].

قال النَّوَوي: «مَعْنَى الحَديثِ: أنَّ الذين هاجَروا من مكَّةَ قبلَ الفَتْحِ إلى رسولِ الله ﷺ حُرِّمَ عليهم اسْتيطانُ مَكَّةَ والإقامَةُ بها، ثم أُبيحَ لهم إذا وَصَلوها بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غيرِهما أن يُقيموا بعد فَراغِهم ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يزيدوا على[٢] الثَّلاثةِ»[٣].

وقال القاضي عِياض: «في هذا الحَديثِ حُجَّةٌ لمنْ مَنَعَ المُهاجِرَ قَبْلَ الفَتْحِ مِنَ المقامِ بمَكَّةَ بعد الفَتْحِ. قال: هو قولُ الجُمْهورِ، وأجازَ لهم جماعةٌ بعدَ الفَتْحِ مع الاتِّفاقِ على وجوبِ الهجرةِ عليهم قَبْلَ الفتحِ، ووُجوبِ سُكْنَى المَدينةِ لنُصْرَةِ النَّبيِّ ﷺ ومُواساتِهم له بأنفسِهم، وأما غيرُ المُهاجرِ ومَنْ آمنَ بعدَ ذلك فيجوزُ له سُكْنَى أيِّ بلدٍ أرادَ سواءً مكة وغيرها بالاتِّفاق»[٤]. هذا كلامُ القاضي انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحديثِ الخامِسِ: « «ولا تَرُدَّهُم على أعْقابِهم»: بتركِ هِجرتِهم ورُجوعِهم عن اسْتقامتِهم. «أن توفي»، أي: لأجلِ وفاتِه. «بمكة» التي هاجر منها»[٥]. منها»[٥]. انتهى.

وقال القَسْطَلاني في الحَديثِ السَّادِسِ: «وتأمَّلْ كيف تَعَزَّى أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عند أَخْذِ الحُمَّى بما يَنْزِلُ به مِنَ الموتِ الشَّامِلِ للأهيلِ[٦] والغَريبِ، وبِلالٌ رَضِيَ اللهُ عنه عنه تَمَنَّى الرُّجوعَ إلى وَطَنِه على عادةِ الغُرباءِ، يَظْهَرُ لك فَضْلُ أبي بَكْرٍ على غَيْرِه من الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهم»[٧]. انتهى.

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٤٠٦)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

(٢) ع: «عن».

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٢).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٤٦٧) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٢).

(٥) إرشاد الساري (٨/ ٤٠٩)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٩).

(٦) م، ع: «للأصيل».

(٧) إرشاد الساري (٤/ ٤٣٤)، وانظر: التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٥٧١).

ومنها ما رَوَى مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلاَّ إنِّي عَبْدُ الله ورَسُولُه، هاجَرْتُ إلى الله وإليكم، والمَحْيا مَحْياكُم والمَماتُ مَماتُكم»[1].

قال النَّوَوي: «مَعْنَى هذه الجُمْلَةِ أنَّهم رَأَوا رَأْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ بأَهْلِ مَكَّةَ، وكَفَّ القَتْلِ عنهم، فظَنُّوا أنَّه يَرْجِعُ إلى سُكْنَى مَكَّةَ والمَقام فيها دائِماً ويَرْحَلُ عنهم ويَهْجُرُ المَدينَةَ، فشَقَّ ذلك عليهم، فأَوْحَى اللهُ تعالى إليه ﷺ فأَعْلَمَهم بذلك»[2]. انتهى.

وأيضاً قال: «فمَعْناه: إنِّي هاجَرْتُ إلى الله وإلى دِيارِكم لاسْتيطانِها، فلا أَتْرُكُها ولا أَرْجِعُ / [٣٠] عن هِجْرَتي الواقِعَةِ لله تعالى، بل أنا مُلازِمٌ لكم، المحيا مَحْياكم، والمَماتُ مَماتُكم، أي: لا أَحْيا إلا عندكم، ولا أَموتُ إلا عندكم»[3]. انتهى.

ومنها ما رَوَى التِّرْمِذِيُّ عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قَوْمي أَخْرَجوني مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[4].

ومنها: ما رَوَى مُسْلِمٌ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[5] أنَّه دَخَلَ على الحَجَّاج[6] فقال: «يا «يا ابنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ على عقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ، قال: لا ولكنَّ رَسولَ الله ﷺ أَذِنَ لي في البَدْوِ»[7].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: فتح مكة، برقم: (١٧٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٢٨).

(٣) المصدر نفسه (١٢/ ١٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل العرب، برقم: (٣٩٢٦)، وابن حبان برقم: (٣٧٠٩)، والحاكم (١/ ٦٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤٠١٣)، من طريق ابن عباس، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٥٥٣٦)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٠٨٣).

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس المدني، شهد بيعة الرضوان، مات سنة ٧٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦)، تقريب التهذيب (٢٥١٦)، الإصابة (٤/ ٤٠٦).

(٦) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر، أبو محمد الثقفي، الأمير المشهور، الظالم المبير، مات سنة ٩٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩)، تقريب التهذيب (١١٥٠).

(٧) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، برقم: (١٨٦٢). وأخرجه أيضاً البخاري، ك: الفتن، ب: التعرب في الفتنة، برقم: (٧٠٨٧).

قال النَّوَوي: «قال القاضي عِياض: أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ على تَحْريمِ تَرْكِ المُهاجِرِ هِجْرَتَه ورُجوعِه إلى وَطَنِهِ، وعلى أنَّ ارْتِدادَ المُهاجِرِ أَعْرابِيّاً مِن الكَبائِرِ، ولهذا أشارَ[1] الحَجَّاجُ إلى أَنْ أَعْلَمَه سَلَمَةُ أنَّ خُروجَه إلى البادِيَةِ إنَّما هو بإذنِ النَّبيِّ ﷺ. قال: ولَعَلَّه رَجَعَ إلى غيرِ وَطَنِه، أو لأنَّ الغَرَضَ في مُلازَمَةِ المُهاجِرِ أرضَه التي هاجرَ إليها، وفرض ذلك عليه[2] إنَّما كان في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لنُصْرتِه، أو ليكونَ معه، أو لأنَّ ذلك إنَّما كان قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لمواساةِ النَّبيِّ ﷺ ومُؤازَرَتِه ونُصْرَةِ دينِه وضَبْطِ شَريعتِه»[3]. انتهى.

ومِنْ ثَمَّ قال عثمانُ رضي الله عنه ـ لَمَّا قال له الصَّحابةُ رضي الله عنهم وقد حُوصر: الحَقْ بالشَّام ـ: «لَنْ أُفارِقَ دارَ[4] هِجْرَتي، ومُجاورةَ رَسولِ الله ﷺ فيها»[5].

---

(١) ف: «شار».

(٢) قوله: «عليه» ليس في النسخ، واستُدْرِك من شرح النووي على مسلم، ومن إكمال المعلم.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦ـ٧) ـ مع اختصار يسير ـ، وانظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٧٣).

(٤) ساقطة من النسخ، والتصحيح من مصادر التخريج ومن الجوهر المنظم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٨١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٣٨٧)، من طريق **الوليد بن مسلم**. وأخرجه ابن المبارك في مسنده برقم: (٢٤٦)، ورواه الآجري في الشريعة برقم: (١٤٢٧)، من طريق **عبد الله بن كثير الدمشقي**. ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٩٧٥) ـ عن **الهقل بن زياد**، أربعتهم (الوليد، وابن المبارك، وابن كثير، والهقل) عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الملك بن مروان أن المغيرة دخل على عثمان بن عفان وهو بالباب قد حاصروه... الأثر.

وفي سنده: محمد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، وثقه علي بن الحسين بن الجنيد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم قال: روى عن المغيرة بن شعبة مرسل.

انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٤)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٣٥).

ولهذا قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعا من المغيرة. قلت: ولهذا الحديث طرق في فضل مكة في الحج. مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٣).

فالأثر فيه انقطاع، إلا أن قضية عرض بعض الصحابة تحولَه إلى مكان خارج المدينة ورفض عثمان لهذا الطلب، قد جاء من وجه آخر عند الإمام أحمد (١/ ٦٤)، من طريق إسماعيل بن أبان الوراق عن يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن عثمان بن عفان قال: قال له عبد الله بن الزبير حين

كذا في «الجَوْهَرِ المُنَظَّم»[1] لابن حَجر المَكِّي.

فقد عُلِم مِنْ تلكَ الأحاديثِ أن الأمرَيْن المذكورَيْن مُعتبران في معنى الهجرةِ.

وجُمْلَةُ القَوْلِ في هذا المَقامِ أنْ ليستْ الهجرةُ عَيْنَ الخُروجِ لزِيارتِه ﷺ، بل بينهما عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهٍ يَجْتَمِعان في مادَّةٍ، كَمَنْ هاجَرَ في حياتِه ﷺ إلى المدينةِ، وزارَ النَّبيَّ ﷺ، ويفترقان كَمَنْ هاجرَ بَعْدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ دارِ حَرْبٍ إلى دارِ الإسْلامِ، فيَصْدُقُ عليه أنه خَرَجَ مِنْ بَيْتِه مُهاجِراً إلى الله وإلى[2] رَسولِه، فإن معنى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3] [النساء: ١٠٠]/ [٣١] حيث أَمَرَ اللهُ ورسولُه، كذا في «المَدارِك»[4]، ولا يَصْدُقُ عليه أنَّه زارَ النَّبيَّ ﷺ.

كمَنْ زارَ النَّبيَّ ﷺ في المَدينةِ، ثم رَجَعَ إلى وَطَنِه فيَصْدُقُ[5] أنه زار، ولا يَصْدُقُ عليه أنه هاجَرَ، فدُخولُ زِيارَتِه ﷺ في حياتِه في الآيةِ الكريمةِ ممنوع[6] فَضْلاً عن دخولِ الزيارةِ فيها بعد مماتِه.

[زيارة قبر النبي ﷺ ليست من الهجرة إليه]

والثاني: أنَّ مَثَلَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بهذه الآيةِ على كونِ الزيارةِ قُرْبَةً كمَثَلِ مَنْ يَسْتَدِلُّ على كونِ الزيارةِ قُرْبَةً بحَديث: «انْتَدَبَ اللهُ لَمَنْ خَرَجَ في سَبيلِه لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي

حصر: «إن عندي نجائب قد أعددتها لك، فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك... ».

وابن أبزى: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٨).

وقد قوى قصة عثمان السابقة ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧١).

(١) الجوهر المنظم (ص ٣٠). وانظر: شفاء السقام (ص ٧٣).

(٢) قوله: «إلى» ليست في م، ع.

(٣) ف، م: «إلى الله وإلى رسوله»، وهو خطأ.

(٤) تفسير النسفي (١/ ٢٤٤).

(٥) ع: «فيصدق عليه».

(٦) ف: «ممنوعة».

وتصديقٌ برُسُلي أنْ أُرْجِعَهُ بما نال مِنْ أَجْرٍ أو غَنيمةٍ أو أُدْخِلَه الجَنَّةَ» مُتَّفقٌ عليه[1]، وحَديث: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها» مُتَّفقٌ عليه[2]، وحَديث: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سبيلِ الله فتَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البُخاري[3].

وحَديث: «مَنْ فَصَلَ في سَبيلِ الله فماتَ أو قُتِل فهو شَهيدٌ[4]، أو وَقَصَه فَرَسُه أو بَعيرُه أو لَدَغَتْه هامَّةٌ[5] أو ماتَ على فراشِه بأيِّ حَتْفٍ شاءَ فإنَّه شَهيدٌ، وإنَّ له الجَنَّةَ». رواه أبو داودَ[6].

وحَديثُ: «أنَّ الهِجْرةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَها»[7]، وحَديثُ: «فَمَنْ كانت هِجْرتُه إلى الله ورسولِه فَهِجْرتُه إلى الله ورسولِه»[8].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: الجهاد من الإيمان، برقم: ٣٦، ومسلم، ك: الإمارة، ب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: (١٨٧٦)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم: (٢٧٩٢)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم: (١٨٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من اغبرت قدماه في سبيل الله، برقم: (٢٨١١).

(٤) قوله: «فهو شهيد» ساقط من النسخ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) قوله: «من فصل» أي: من خرج من منزله وبلده، وقوله: «وقصه»، الوقص: كسر العنق، قوله: «هامة» ما يدب من الحيوان كالقمل والخشاش نحو العقارب وما أشبهها. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٠، ٢٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥١، ٥/ ٢١٣)، لسان العرب (١٢/ ٦١٩).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: فيمن مات غازيا، برقم: (٢٤٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد برقم: (٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٢، برقم: ٣٤١٨)، والحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشجعي. وسقط من سند الحاكم: «عن أبيه».
وقد بين ضعفه: الذهبي في تلخيصه والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٥٣٦١).

(٧) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم: (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص.

(٨) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، برقم: (٥٤)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، برقم: (١٩٠٧).

وجميعُ الآياتِ التي وَرَدَ فيها ذِكْرُ الهِجْرةِ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[التوبة: ٢٠ـ٢٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[الحج: ٥٨ـ٥٩].

وغَيْرُ ذلك مِنَ الآياتِ، مع أَنَّ أحداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ لم يَسْتَدِلَّ بهذه الأحاديثِ والآياتِ على كونِ الزِّيارةِ قُرْبَةً.

والثَّالثُ: أنه لو سُلِّمَ /[٣٢] دُخولُ زِيارَته ﷺ في الآيةِ الكَريمةِ في الحياةِ فلا نُسَلِّمُ دُخولُ زيارتِه ﷺ بعدَ المماتِ فيها[١]، والأحاديثُ الدَّالَّةُ على أنَّ زيارتَه ﷺ بعد وفاتِه كزِيارَتِه في حياتِه لم يَثْبُتْ واحدٌ منها كما سَيأتي[٢].

قولُه[٣]: «**أَمَّا السُّنَّةُ فما يأتي مِنَ الأحاديث**».

أقول: تلك الأحاديثُ ليس شيءٌ منها قابِلاً لأن يُحْتَج به[٤]، كما سَتَطَّلِع عليه عن قَريب.

(١) انظر: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص٣٢).

(٢) انظر: (ص ٣٦٤، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) الدرر السنية (ص ٣).

(٤) ف: «بها».

[الاستدلال بالقياس لتسويغ الزيارة المنهي عنها]

قولُه[1]: «وأما القياسُ فقد جاء أيضاً في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ المُتَّفَقِ عليها الأَمْرُ بِزيارةِ

---

(١) الدرر السنية (ص ٣).

وتتمة كلامه: «فقبر نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأولى وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى بما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلا لتعظيمه». وقد استفاد دحلان ممن قبله كالسبكي في شفاء السقام (ص٨٥)، ومن الهيتمي في الجوهر المنظم (ص٨)، وتضمن كلامُه هذا الاستدلالَ بقياس آخر لبيانِ مشروعيةِ السفر لمجرَّدِ زيارِة قبر النبي ﷺ. فإنه إذا ثبت الحكمُ باستحبابِ زيارةِ قبرِ غيرِ النبي ﷺ لزيارتِه عليه الصلاة والسلام أهلَ البقيع وشهداءَ أُحُد، فزيارةُ قبرِه ﷺ من بابِ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا القياس:

١ـ أن السلف تنازعوا في زيارة القبور من المكان القريب ـ كما سيأتي بيانه ـ، ولم يتنازعوا في السفر إليها أنه ليس بمستحب، فإن المسافر إليها إنما يسافر لفعل ما هو منهي عنه من الشر وغيره، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه لو نذر السفر إلى القبور لم يوف بنذره. وعلى هذا فإن الاستدلال بزيارة أهل البقيع وشهداء أحد خارج عن محل النزاع.

٢ـ أن الزيارة ثلاثة أنواع: منها ما هو منهيٌّ عنه باتفاق العلماء كالزيارة التي تتضمن محرماً، إما من الندب والنياحة المحرمة، وإما من الشرك والبدع المحرمة، فهذه زيارة حرام باتفاق العلماء. ومنها: ما هو مباح، كزيارة القريب وإن كان كافراً، لرقة عليه، لا للدعاء له. والثالث: أنه يزار ليدعى له، كما كان يزور أهل البقيع والشهداء، وهذا مستحب، ولكن لم يقل أحد من العلماء إنه يستحب السفر إليها لزيارتها. ومن جهة أخرى فإن زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد ليست فيها شدّ رحل، ولم نجد دليلا على أنه ﷺ سافر لزيارة قبر أحد من الأنبياء، وليست زيارته من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك ودعاؤها والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ، وبهذا بطل أصل الاستدلال بهذا القياس.

٣ـ أن هذا القياس باطل لوجود الفارق بينه ﷺ وبين غيره، فإن السنة في دفن المسلمين أن تكون في الصحراء، وأما النبي ﷺ فإنه دفن في بيته، لئلا يتخذ قبره عيداً. ثم إن المقصود من الزيارة في حقِّ غيره إنما هو السلام عليه، والدعاء له، والنبي ﷺ أمرنا أن نسلم عليه في صلاتنا، ونصلي عليه، وصلاتنا وسلامنا يصل إليه حيث كنا، وهذا لم نؤمر به في حق غيره على الخصوص. ثم إنه بعد توسعة الوليد بن عبد الملك لا يستطيع أحد أن يزور قبر النبي ﷺ كما تُزار سائر القبور، وإنما يمكن

القُبورِ[1] .. » الخ.

الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، وذلك مشروع في جميع البقاع، ليس هو من زيارة القبور. إلى غير ذلك من الفروق التي ذكرها أهل العلم.

انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان لابن تيمية (ص٦٣ـ١٠٠)، الأخنائية (ص٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٩ـ٢٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٤، ٢٧/ ٣٧٨، ٣٨٠)، الصارم المنكي (ص ٣٢٢ـ٣٢٦)، تأييد الملك المنان (ص ٣٤)، كشف المبدي (ص١٤٩ـ١٥٠، ١٥٢ـ١٥٧، ١٨٢).

(١) تقدم فيما مضى كلام أهل العلم في حكم زيارة قبر النبي ﷺ ومأخذ ذلك من النصوص، وأما دحلان ومن كان على مذهبه فإنه يريد إثبات كون زيارة قبره ﷺ قربةً ولو كان بشدِّ رَحْلٍ. وهو في كلامه هذا يشير إلى قوله ﷺ:(نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه، برقم: (٩٧٧)، من حديث بريدة.

ومراد السهسواني من هذا الاعتراض أن هذا استدلال بالسنة لا بالقياس، وأن قبرَ نبيِّنا ﷺ داخلٌ في عمومِ القُبور المأمورِ بزيارتِها ـ فيما زعموا ـ.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال ـ لتَسويغ شدِّ الرِّحَالِ لُمجَرَّدِ زيارة قبر النبي ﷺ ـ:

١ـ أن الأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك، ولا استحبابه ولا إباحته، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها، ويفعل عندها من البدع ما نهي عنه.

٢ـ أن النبي ﷺ إنما خاطب الصحابة بما كانوا يعرفونه من الزيارة، ولم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا خروج أحدهم من البيت إلى المقبرة، فهذا الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

٣ـ أن الزيارة التي أذن فيها النبي ﷺ أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت، وليس المراد منها قصد القبور للعبادة.

٤ـ لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا العموم، ويقال: إن السفر لمجرد زيارة قبر نبينا ﷺ غير داخل في عموم الجواز، لأنه مخصوص بالأحاديث التي تنهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة. وعلى هذا فالحديث خارج عن محل النزاع.

انظر: الأخنائية (ص٢٣٧ـ٢٤٨)، الصارم المنكي (ص٣٢٤ـ٣٢٦).

أقول: الاسْتِدْلالُ بالسُّنَّةِ التي فيها الأمرُ بزيارةِ القُبور اسْتِدْلالٌ بالسُّنَّةِ لا بالقِياسِ، ولذا ذَكَرَ السُّبْكي هذا الاستدلالَ في الاستدلالِ بالسُّنَّةِ في «شِفاءِ الأسْقام»[1] ونصه هذا: «وأما السُّنَّةُ فما ذكرناه في البابِ الأولِ والثاني من الأحاديثِ وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بِخُصوصِه، وفي السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُتَفَقِّ عليها الأمرُ بزيارةِ القُبورِ، فَقَبْرُ النَّبيِّ ﷺ سَيِّدُ القُبورِ داخلٌ في عمومِ القُبورِ المَأْمورِ بزيارتِها» انتهى ملخصاً.

وهذا الغَلَطُ قد صَدَرَ مِنَ المُؤَلِّفِ تَقْليداً لابنِ حَجْرٍ المَكِّي في «الجوهر المنظم»[2]، وعبارته هكذا: «وأمَّا القِياسُ فقَدْ جاء أيضاً في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المتفقِّ عليها الأمرُ بزيارةِ القُبورِ، فقَبْرُ نَبِيِّنا [محمد ﷺ][3] منها أَولى وأَحرى، وأَحَقُّ وأَعلى، بل لا نسبةَ بينه وبين غيرِه»[4].

---

(١) شفاء السقام (ص ٨٢).

(٢) الجوهر المنظم (ص ٨).

(٣) زيادة من الجوهر المنظم.

(٤) أشار دحلان في الدرر السنية (ص ٣) تبعاً للسبكي والهيتمي إلى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ قربة ولو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ، لأن قبره الشريف له من الحق ووجوب التعظيم ما يلزم أن تكون زيارة قبره ﷺ إنما شرعت لتعظيمه.

وقد رد ابن عبد الهادي عن ذلك من وجوه:

١ـ أن يقال: هاتان المقدمتان وهما ـ زيارة القبور تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب ـ إن أخذتا على إطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره واجبة، وهو إنتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيناً، ثم يلزم على هذا لوازم منها: أن تارك زيارة قبره ﷺ عاص آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة.

٢ـ أن زيارة قبره لو كانت تعظيماً له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكان فرضاً معيناً على كل من استطاع إليها سبيلاً، من قرب أو بعد، ولما أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا الفرض، وقام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم، ويزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا أهل طاعته والقيام بما جاء به علماً ومعرفة وعملاً وإرشاداً وجهاداً، والذين جردوا التوحيد للخالق وعرفوا للرسول حقه، ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة إليه والذب عنه.

[الاستدلال بالإجماع لتسويغ الزيارة المنهي عنها]

قوله[1]: «وأمّا إجْماعُ[2] المُسْلمين فقد قال العلاَّمَةُ ابنُ حَجْر في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ المُكَرَّمِ ﷺ»[3]: قد نَقَلَ جَماعةٌ ـ مِن الأَئِمَّةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ الشَّريفِ الذين عليهم المَدارُ والمُعَوَّلُ ـ الإجْمَاعَ[4]».

٣ـ أنه إذا كان زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح، وعند هؤلاء أن الهجرة إلى القبر فرض معين على من استطاع إليه سبيلاً، وليس بخاف أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول ﷺ وإحداث في دينه ما لم يأذن به، وكذب عليه وعلى الله، هذا من أقبح التنقص. انظر: الصارم المنكي (ص٣٣١ـ٣٣٣).

وراجع: شفاء السقام (ص٨٥)، الجوهر المنظم (ص٨).

(١) الدرر السنية (ص٣).

(٢) الإجماع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري (٣/ ٢٢٦)، نهاية السول (٢/ ٧٣٦)، مذكرة أصول الفقه (ص١٥١).

(٣) الجوهر المنظم (ص ٨).

(٤) ذكر السبكي في شفاء السقام (ص٨٢ـ٨٤) دليل الإجماع من وجهين: الأول: أن أهل العلم قد حكوا الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم. الثاني: أن بعض أهل العلم كالقاضي عياض نص على أن زيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها.

ولما ذكر الهيتمي دليل الإجماع اختصره، وأجمله، وتبعه على ذلك دحلان.

والجواب عن الوجه الأول من الاستدلال قد أورده المصنف هنا، ويستفاد أيضاً من الأجوبة على الأدلة المتقدمة.

وأما استدلاله بالوجه الثاني فالجواب عنه: أن القاضي عياض وغيره أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره عن مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه فيه ويسلم عليه، وهذا لا شك أنه مشروع، ولا يدل على مشروعية السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من القبور.

انظر: الأخنائية (٢٢٩ـ٢٣٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٩)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١٠)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص ٦٩)، الصارم المنكي (ص٣٢٨، ٣٤٣).

أقول: ليس في المَسْأَلَةِ إجماعٌ[1]؛ لتَحَقُّقِ ثُبوتِ الخِلافِ فيها عن بَعْضِ المُجْتَهِدين[2]، وإن كان قولُه ضَعيفاً من حيثُ الدليلُ.

قال شيخُ الإسلامِ في أثناءِ كلامِه: «مَعَ أَنَّ نَفْسَ زِيارةِ القُبورِ مُخْتَلَفٌ في جوازِها، قال ابنُ بطَّال في «شرح البخاري»[3]: «كَرِهَ قَوْمٌ زيارةَ القُبورِ؛ لأنه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ في النهيِ عنها، وقال الشَّعْبي[4]: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن زيارةِ القُبور / [٣٣] لزُرْتُ قبرَ ابْنَتي[5].

(١) حكى الإجماع على استحباب زيارة المقابر من حيث الجملة النووي في المجموع (٥/ ٢٨٥)، وفي شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٦)، ونقل بعضهم الإجماع على الإباحة. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٧)، وسيأتي في كلام أهل العلم أن الإجماع المذكور في هذه المسألة فيه نظر.

(٢) اختلف العلماء في مسألة زيارة الرجال للقبور على أقوال عدة من أهمها:

١ـ كراهة الزيارة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي، وروي عن مالك أنه كان يضعف زيارتها.

٢ـ أن الزيارة مباحة. وإليه ذهب بعض الحنفية، وابن حبيب من المالكية، ورواية عند الحنابلة.

٣ـ أن الزيارة مستحبة، وهذا قول الأكثرين، وهو الذي ترجحه الأدلة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٠)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ١٥٠)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠)، المجموع للنووي (٥/ ٢٨٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨)، المغني (٣/ ٥١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٧٥ـ٣٧٩)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٦٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٠، ٨٥٢)، الصارم المنكي (ص٣٢٣ـ٣٢٦، ٣٢٩)، الفروع (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٥٦١).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩ـ ٢٧١).

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، من الثقات المشهورين، مات بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب (٣١٠٩).

(٥) وقع في النسخ: «لزرت قبر النبي»، والتصويب من مصادر التخريج.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٧٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١١٨٢٤).

وقال إبْراهيمُ النَّخعي[1]: «كانوا يَكْرَهون زِيارةَ القُبورِ»[2]، وعن ابن سيرين[3] مِثْلُه[4]».

قال[5]: «وفي «المَجْمُوعة»[6] قال عليُّ بنُ زياد[7]: سُئل مالكٌ عن زيارةِ القبورِ، فقال: قَد نَهى عنه عليه الصلاة والسلام ثمَّ أَذِنَ فيه، فلو فَعَلَ ذلك إنسانٌ ولم يقُلْ إلا خيراً لم أَرَ بذلك بَأْساً، وليس مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. ورُوي عنه أنه كان يُضَعِّفُ زيارتَها».

فهذا قولُ طائفةٍ مِن السلفِ، ومالكٌ في القولِ الذي رَخَّص فيها[8]، يقول: ليس مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وفي الآخر ضَعَّفَها، فلم يَسْتَحِبَّها لا في هذا ولا في هذا»[9]، انتهى ما حكاه الشيخ. كذا في «الصارم»[10].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، من الثقات الفقهاء، مات سنة ٩٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم: (٦٧٠٧).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٨٥).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١١٨١٧)، عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧١).

(٦) في النسخ: «مجموعه»، والتصويب من شرح ابن بطال والأخنائية. والمجموعة: كتاب جمع فيه مؤلفه أقوال مالك وأصحابه، وهو من أشهر المصنفات تداولا في المذهب، ومصنفه هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، المعروف بابن عبدوس، وكان من أكابر أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٦٠ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٢٢٢ـ٢٢٨)، دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص ١٤٠)، اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد أحمد علي (ص ١٣٤).

(٧) علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبسي من الثقات المأمونين الأخيار، برع في الفقه وكان من أكابر أصحاب مالك، ولم يكن بعصره في أفريقية مثله، توفي سنة ١٨٣ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٣٠٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٩٢).

(٨) ع: «فيه».

(٩) الأخنائية (ص٢٣٣ـ٢٣٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٥).

(١٠) الصارم المنكي (ص ٣٢٢ـ٣٢٣).

وأما ما قال ابن حجر المكي في «الجوهر المنظم»[1] : «شاذٌّ لا يُلْتَفَتُ إليه لُمخالَفَةِ إجماعِ غَيْرِهما» فهو مردود من وجهين:

الأول: أنَّ قولَه: «لمخالفةِ إجماعِ غيرِهما» غيرُ صَحيحٍ، فإنَّ ابنَ سيرينَ ومالكاً في قولٍ موافقٌ لهما.

والثاني: سلَّمْنا أنَّه شاذٌّ لكنْ كافٍ لنَقْضِ الإجماعِ كما تَقَرَّرَ في الأصولِ[2]، وما قال ابنُ حَجْرِ المكِّي ـ مِنْ أنَّه مُؤَوَّلٌ، وبفَرْضِ تَسْليمِ[3] الاعتدادِ به فهو لا يأتي في قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ ـ لا يخفى سخافته.

[الاستدلال بحديث: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)]

قوله: «واحتجَّ القَائِلُون بِوُجُوبِ الزِّيَارَةِ بقَوْلِه ﷺ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ ولم يَزُرْني فقد جَفاني»[4].

وانظر: تأييد الملك المنان (ص ٣٥ فما بعدها)، الكشف المبدي (ص١٥٧ـ١٦٢).

(١) الجوهر المنظم (ص ٨).

(٢) لأن أهل العلم عرَّفوا الإجماع كما سبق بأنه: اتفاق علماء العصر على أمر من أمور الدين، وخلافهم هذا يخرق ذاك الإجماع.

(٣) في النسخ: «مؤول بفَرْضِ تَسْلِيمِه»، والمثبت يقتضيه السياق وهو الموافق لما في الجوهر المنظم (ص٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤)، والدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك ـ كما في المغني عن حمل الأسفار للعراقي برقم: (٨١٨)، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٨) ـ، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١١٦٨)، من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، عن جده النعمان بن شبل، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ محمد بن محمد بن النعمان بن شبل؛ طعن فيه الدارقطني واتهمه. الصارم المنكي (ص ٨٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦)، لسان الميزان (٥/ ٣٥٨).

وقال عنه ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (٦٣١٥).

٢ـ النعمان بن شبل، قال موسى بن هارون الحمال: كان متهماً. الكامل لابن عدي (٧/ ١٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

وقال عنه ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات. المجروحين (٣/ ٧٣).

رواه ابنُ عَدي[1] بسَنَدٍ يُحْتَجُّ به»[2].

[تعليل الحديث بمحمد بن محمد بن النعمان بن شبل وبجده]

أقول: في سندِ ابنِ عدي: نُعمانُ بنُ شِبْلٍ ومُحمد بنُ مُحمدِ بنِ النُّعْمانَ بنِ شِبْلٍ، وهما ضَعيفان جداً.

ولهذا قال ابن حجر عنه: ضعيف جدا. التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

على أنَّ الدارقطني جعل النَّكَارَةَ مِنْ قِبَلِ محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، وأقره ابنُ عبد الهادي على ذلك. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٩٨)، الصارم المنكي (ص٨٧، ٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

ولحديث النعمان بن شبل طريق آخر، رواه عن محمد بن الفضل بن عطية عن جابر الجعفي عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني». وبين ابن عبد الهادي أنه حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع. انظر: الصارم المنكي (ص ٧٤).

والحاصل أن الحديث المروي عن ابن عمر هذا حكم عليه بالوضع: الصَّغاني، وابن القيسراني، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزركشي، وسبط ابن العجمي، والشوكاني، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز.

واستنكره الدارقطني، ووهاه ابن حجر، والسيوطي، وابن عراق، وضعفه ابن الملقن والسخاوي.

انظر: موضوعات الصغاني برقم: (٥٢)، معرفة التذكرة لابن القيسراني برقم: (٧٨٦)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٩٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢ـ ٧٧٣)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٢، ٢٧/ ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ١١٩)، الصارم المنكي (ص ٨٦ـ٨٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥ـ٢٦٦)، البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٩٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧)، لسان الميزان (٥/ ٣٥٨)، الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي (رقم الترجمة: ٨٠٦)، المقاصد الحسنة (ص٦٦٩)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي برقم: (٤٠٧)، تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٧٢)، الفوائد المجموعة للشوكاني برقم: (٣٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٥٤)، السلسلة الضعيفة (برقم: ٤٥).

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، الإمام الحافظ الكبير، ألف الكامل في الجرح والتعديل، توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣١٨).

(٢) الدرر السنية (ص٣).

أما النُّعمانُ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر[1] في «تلخيص الحبير»[2]: «النُّعمان ضعيف جداً».

وقال الذهبي[3] في «الميزان»[4]: «النُّعْمانُ بنُ شِبْل الباهِلِيُّ البَصْرِيُّ، عَن أبي عَوانةَ[5]، ومالكٍ، قال موسى بنُ هارونَ[6]: كان مُتَّهَماً، وقال ابنُ حِبَّان[7]: يأتِي بالطامات».

وقال في «تنزيه الشريعة»[8]: «النُّعْمانُ بنُ شِبْل الباهِلِيُّ البَصْريُّ، عَن أبي عَوانةَ ومالكٍ، قال موسى بنُ هارون: كان مُتَّهَماً. وقال ابنُ حِبَّان: يأْتي بالطامَّاتِ، وعن الأثباتِ بالمقلوباتِ».

وقال في «الصارم»[9]: «قد اتَّهَمَه موسى بنُ هارونَ الحَمَّال، وقال أبو حاتِم البُسْتي: البُسْتي: يأتي عَن الثِّقاتِ بالطَّامَّاتِ، وعن الأَثْباتِ بالمَقْلوباتِ».

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة كفتح الباري، والإصابة في معرفة الصحابة وغيرهما، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر للسخاوي، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣١٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني، ثم الدمشقي الشافعي، المقرئ المحدث، الحافظ الناقد، مات سنة ٧٤٨ هـ. انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص ٩٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٣٦)، الوفيات للسلامي (٢/ ٥٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

(٥) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي البزاز، الحافظ الثقة الثبت، مات سنة ١٧٦ هـ. انظر: الكاشف (٦٠٤٩)، تقريب التهذيب (٧٤٥٧).

(٦) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، البغدادي، ثقة حافظ كبير، مات سنة ٢٩٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٧١).

(٧) محمد بن حبان، أبو حاتم البستي، الحافظ، صاحب كتاب الثقات، وغيره، وكانت له مشاركات في علوم شتى، مات سنة ٣٥٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، لسان الميزان (٥/ ١١٢).

(٨) تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ١٢٢).

(٩) الصارم المنكي (ص ٧٤).

وأما مُحَمَّدُ بنُ مَحَمَّدِ / [٣٤] بنِ النُّعْمانِ، فقال الحافِظُ في «اللسان»[١]: «مُحَمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْلِ الباهِلِيُّ، عن مالك[٢]، رَوى عنه [أبو روق الهزاني][٣]، وقد طَعَن فيه الدَّارَقُطْني[٤] واتَّهمه».

وقال في «تنزيه الشريعة»[٥]: «مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْلِ البَاهِلِيُّ، طَعَن فيه الدَّارَقُطْني واتَّهَمه».

وقال في «الصارم»[٦] : «والطَعْنُ فيه عَلى: [ابْنِ][٧] ابْنِهِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ، كما ذَكَرَ ذلك شَيْخُ الصَّنْعَةِ إمامُ عَصْرِه، وفَريدُ دَهْرِه، ونَسِيجُ وَحْدِه، الحافظُ الكبيرُ أبو الحَسن الدارَقُطْنِي[٨]، ولم يُخالِفْه أَحَدٌ يُعْتَمَدُ على قَولِه» .

وقال الحافظ في «التقريب»[٩]: «مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ شِبْلِ البَاهِلِيُّ البَصْريُّ، مَتروك» انتهى.

وهذا إنما قاله عند تخريج حديث النعمان بن شبل، عن محمد بن الفضل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعا: «من زار قبري بعد موتي..» الحديث. وانظر: الصارم المنكي (ص٨٨).

(١) لسان الميزان (٥/ ٣٥٨). وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦).

(٢) حرر الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/ ٣٥٨)، أن الذي روى عن مالك إنما هو النعمان وولده محمد، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكاً.

(٣) في النسخ: «الوراق»، والتصويب من ميزان الاعتدال ولسان الميزان.

وأبو روق هذا هو: أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني، روى عن الفلاس وعدة وهو صدوق، مات سنة ٣٢٤ هـ وقيل بعدها. انظر: تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٢/ ٦٩٣)، لسان الميزان (١/ ٢٥٦).

(٤) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان، توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(٥) تنزيه الشريعة (١/ ١١٣).

(٦) الصارم المنكي (ص ٩٠).

(٧) ليست في النسخ وقد استدركتها من الصارم المنكي.

(٨) انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص ٢٧٢).

(٩) تقريب التهذيب (٦٣١٥).

فَقَوْلُك: «**بسَنَدٍ يُحْتَجُّ به**» باطلٌ قطعاً، ومِنْ ثَمَّ صَرَّحَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ بِضَعْفِ الحَديثِ، وجَماعَةٌ بِوَضْعِهِ[١]، ولم يَذْهَبْ أَحَدٌ إلى صِحَتِّه أو حُسْنِه، إنَّما تَفَرَّدَ به ابنُ حَجَرٍ المَكِّي[٢]، وقَلَّده عليٌّ القاري[٣]، ولا عِبْرَةَ بتَحْسينِهما فإنَّهما لَيْسَا بأَهْلٍ لذلك، وَمَنْ يَدَّعي فعليه الإثْبَاتُ[٤].

قوله: «ويَدُلُّ لذلك أَحَاديثُ كَثيرَةٌ صَحيحةٌ صَريحةٌ لا يَشُكُّ فيها إلا مَنْ انْطَمَسَ نُورُ بَصِيرَتِه»[٥].

أقول: ليسَ في البابِ[٦] حديثٌ واحِدٌ صَحيحٌ فَضْلاً عَن الأَحاديثِ الكَثيرَةِ الصَّحيحةِ، ولا أَراكَ شاكّاً في أنَّ هذا القَوْلَ غَلَطٌ وَاضِحٌ وخَطَأٌ بَيِّنٌ[٧]. فإنَّ السُّبْكِيَّ مع شِدَّةِ سَعْيِهِ في هذا البابِ لم يَثْبُتْ في زَعْمِه إلا حُسْنُ حَديثَيْنِ أو صِحَتُهما[٨]، الأول: «مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعَتِي»، والثاني: «مَنْ جاءَني زائِراً لا تُعْمِلُه حاجَةٌ إلا زِيَارَتي كانَ حَقاً عَليَّ أَنْ أكونَ له شفيعاً يومَ القِيامةِ».

---

(١) تقدم ذكر كلام المحققين من أهل العلم في ذلك عند تخريج الحديث، انظر: ص ٣٦٥.

(٢) انظر: الجوهر المنظم (ص ٨)، وراجع: شفاء السقام (ص ٢٧ـ٢٩)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة لسلامة القضاعي (ص٣٣٧).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٥/ ٦٣٩).

(٤) ثم إن أهل العلم قد بينوا أن معنى الحديث مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا، وأما زيارة قبره ﷺ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة الصلاة عليه والتسليم، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥ـ٢٦)، الصارم المنكي (ص ٨٩ـ٩٢)، السلسلة الضعيفة (١/ ١١٩).

(٥) الدرر السنية (ص٣). وانظر: الجوهر المنظم (ص٩).

(٦) أي: في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه ليس فيه حديث يحتج به وارد بلفظ الزيارة.

(٧) وقد اعترض على المصنف بابصيل المكيُّ، وانتصر للسبكي، والهيتمي، ودحلان وغيرهم، فبين أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كثيرة ومشهورة. وقد أجاب عن ذلك الشيخ سليمان بن سحمان وفند قوله في البيان المجدي لشناعة القول المجدي (ص ٨٤ـ٨٦)، وانظر التعليق الآتي.

(٨) انظر: شفاء السقام (ص ٢ـ٥، ١٢ـ٢٠).

هذان الحَديثانِ فيهما أيضاً كَلامٌ شديدٌ كما سيأتي[1].

وبالجُمْلَةِ ادِّعاءُ صِحَةِ الأَحاديثِ الكَثيرَةِ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ باطِلٌ بالبَداهَةِ[2].

[الاستدلال بحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)]

قوله[3] : «**منها قوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعَتي»**[4] ».

---

(١) انظر: ص ٤٠٩ من صيانة الإنسان.

(٢) وهذا ما قرره أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من ادعى صحة تلك الأحاديث: «هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس، كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي، ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين ـ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة، ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن». الأخنائية (ص ٢٥٢).

وقال أيضاً: « لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢).

وقال أيضاً: «الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة». تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ـ١٤٤، ٢٥٣).

وقال ابن عبد الهادي: «فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها ». الصارم المنكي (ص١٨٤).

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩ـ٣٠، ٣٥، ١١٩)، منهاج السنة (٢/ ٤٤١)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٨٥ـ٨٦)، الصارم المنكي (ص٢١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧)، البيان المبدي (ص٨٦).

(٣) الدرر السنية (ص ٣).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (١٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥١)، والدراقطني في سننه برقم: (١٩٤)، والدينوري المالكي في المجالسة برقم (١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤١٥٩، ٤١٦٠)، وغيرهم، من طرق عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقد اختلف على موسى بن هلال، فرواه بعضهم عنه عن عبد الله بن عمر، كما تقدم، وبعضهم رواه عنه عن عبيد الله بن عمر المصغر:

١ـ طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. رواه من هذه الطريق:

أ ـ محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي عن موسى: أخرجه ابن عدي، والبيهقي برقم: (٤١٥٩)، والدينوري. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في مختصر المختصر ـ كما في البدر المنير (٦/ ٢٩٦)، ولسان الميزان (٦/ ١٣٥) ـ عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، ولكن ابن خزيمة أنكره وتبرأ من عهدته.

ب ـ علي بن معبد بن نوح عن موسى: أخرجه الدولابي، وإسناده فيه هكذا: موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر.

٢ـ طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. رواه من هذه الطريق:

أ ـ عبيد الله بن محمد الوراق عن موسى: أخرجه الدارقطني، وعنه القاضي عياض في الشفا (٢/ ٨٣)، والبيهقي في الشعب.

ب ـ جعفر بن محمد البزوري عن موسى: أخرجه العقيلي.

وزاد البيهقي أن الفضل بن سهل رواه عن موسى عن عبيد الله. شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠).

إلا أن الصحيح من هذين الوجهين: أنه من رواية موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وذلك للوجوه الآتية:

١ـ أن عبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت كما في التقريب (٤٣٥٣) ولا يمكن لمثله أن يتفرد بهذا الخبر المنكر.

٢ـ أن عبيد الله بن عمر نفسه عندما ذكر له سلام ابن عمر على النبي ﷺ وصاحبيه، قال: «ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر»، كما في المصنف (٣/ ٥٧٦)، ولو كانت عنده هذه السنة لاستأنس بذكرها هنا، ولبينها للناس، واشتهرت رواية الثقات عنه، ولم يتفرد بها عنه مثل هذا الراوي المجهول.

٣ـ أن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله العمري، فإنه مات سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبدالله فإنه تأخر دهراً بعد أخيه، وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة، كما أفاده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٤).

٤ـ أن في رواية الدولابي التصريح باسم شيخ موسى بن هلال في هذا الحديث، ففيه: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله.

٥ـ أن الأئمة قد رجحوا رواية موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن خزيمة بعد إخراجه لرواية الأحمسي: أنا أبرأ من عهدته، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيه من فوق أحد العمرين، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه. لسان الميزان (٦/ ١٣٥).

وكذا رجح روايته عن عبد الله بن عمر العمري: ابن عدي، وابن عبد الهادي، وابن حجر.

انظر: الكامل (٦/ ٣٥١)، الصارم المنكي (ص٢٢)، لسان الميزان (٦/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

وأشار ابن عبد الهادي وغيره إلى أن هذا الاختلاف ربما كان من قبل موسى بن هلال نفسه، فإنه ليس من المعروفين بالرواية، وعلى هذا فيعل أيضاً باضطراب موسى بن هلال في روايته.

انظر: الصارم المنكي (ص ٢٢، ٢٨)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٧ـ٣٣٨).

وفي سند هذا الحديث:

١ـ **موسى بن هلال العبدي البصري،** قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦).

وقال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه. الضعفاء (٤/ ١٧٠).

وقال الدارقطني: مجهول. لسان الميزان (٦/ ١٣٦).

وقال ابن عدي: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٣٥١).

ورجح ابن القطان أنه لم تثبت عدالته. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

وذكر ابن عبد الهادي أن موسى مجهول الحال. الصارم المنكي (ص ٢٢).

وقال الذهبي: صالح الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٦)، وفي نسخة للميزان: «صويلح»، وكذا وقع في لسان الميزان (٦/ ١٣٤).

وذكر في الميزان أن أنكر ما عنده هذا الحديث، وقال: إنه منكر في تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٢).

وأورده في جملة الضعفاء في كتابه المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٨)، وفي ديوان الضعفاء (ص٤٠٤).

والذي يظهر من خلال عرض هذه الأقوال، أن جمهور الأئمة النقاد تتابعوا على الحكم بجهالة موسى بن هلال، وتضعيف حديثه، وهذا الذي رجحه أبو حاتم، والعقيلي، والدراقطني، وابن القطان، وابن عبد الهادي.

وأما قول الذهبي: صالح الحديث، فإنه لم يكتف بذلك، بل ذكر أن حديثه هذا مما أنكر عليه، وعليه فهذا الحديث من منكراته ولا يصح.

وأما قول ابن عدي، فإن ابن القطان قد أجاب عن ذلك فقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

ويؤيد ذلك أن ابن عدي قد ذكر الحديث، وهو مما أنكر عليه، وعلى هذا فالذي يظهر أن قول الجمهور هو المتجه، وذلك لأن موسى بن هلال لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه.

٢ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري:

اختلف الأئمة النقاد فيه:

ـ فإن يحيى بن سعيد القطان كان يضعفه. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤١)، سنن الترمذي بعد حديث رقمه (٣٤٧)، الكامل (٤/ ١٤١).

وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، الكامل (٤/ ١٤١).

ـ وقال ابن معين: صالح. وهذه رواية الدارمي، كما في تاريخه برقم (٥٢٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، ووقع في الكامل (٤/ ١٤١)، والميزان (٢/ ٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦): صالح ثقة.

وفي رواية إسحاق بن منصور: صويلح. الجرح والتعديل (٥/ ١١٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٩).

وفي رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم: ليس به بأس يكتب حديثه. الكامل (٤/ ١٤١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

وفي رواية ابن طهمان: ليس به بأس. من كلام ابن معين رواية ابن طهمان (١١٥).

وفي رواية عبد الله بن أحمد: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، الكامل (٤/ ١٤١).

ـ وقال ابن المديني: ضعيف. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥).

ـ وقال أحمد بن حنبل: صالح قد روي عنه، لا بأس به، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وهذه رواية أبي طالب. الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، الكامل (٤/ ١٤١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٩).

وفي رواية عبد الله بن أحمد: سئل عنه، فقال: كذا وكذا وكأنه. العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٠٧).

وفي رواية المروذي: ذكر عبد الله العمري فلم يرضه، وقال: ليِّن الحديث. العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي رقم: (١٢٤).

وقال في رواية أبي زرعة: يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

ـ وقال العجلي: لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ٤٨).

ـ وقال البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئاً. علل الترمذي (بترتيب أبي طالب)، رقم: (٥٥).

ـ وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ١١٠).

ـ وقال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث. السنن بعد حديث (١٧٢).

وقال أيضاً: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. السنن بعد حديث (١١٣). وقال في موضع آخر: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان. السنن بعد حديث (٣٤٧).

ـ وقال صالح بن محمد جزرة: يلين، مختلط الحديث. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠ـ٢١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

ـ وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

ـ وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين رقم: (٣٢٥)، الكامل (٤/ ١٤١).

وفي رواية عنه: ضعيف. تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣١)، الصارم المنكي (ص ٢٦).

ـ وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ولا يعلم، فلما كثر ذلك منه في أخباره بطل الاحتجاج به. صحيح ابن حبان (٨/ ٨٢).

وقال: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك. المجروحين (٢/ ٧).

ـ وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به. الكامل (٤/ ١٤٣).

ـ وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. الصارم المنكي (ص ٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦).

ـ وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (١/ ١٤٧، برقم: ٩)، سؤالات البرقاني برقم: (٥٨٣).

ـ وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، ولم يخرج لذلك في الصحيحين. الإرشاد (١/ ١٩٣).

ـ وقال ابن عبد البر: ضعيف ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه. التمهيد (١٣/ ٢٤١).

ـ وقال النووي: ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته. المجموع (٢/ ١٦٢، ٨/ ١٧٢).

ـ وقال ابن تيمية: ضعيف. قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١٤٣).

ـ وقال ابن عبد الهادي: قد تكلم فيه جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات. الصارم المنكي (ص ٢٦).

ـ وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥)، وفي الكاشف (٢٨٧٠): قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق. وفي المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٨): صدوق

حسن الحديث. وفي تاريخ الإسلام (١١/ ٢١١): صالح الحديث... وعبد الله بن عمر لا يبلغ حديثه درجة الصحيح. وهذا اختيار السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/ ٦٤).

ـ وقال ابن كثير: ضعيف. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥).

ـ وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب برقم (٣٥١٣)، لسان الميزان (٦/ ١٣٦)، فتح الباري (٩/ ٣٨٦).

ومن خلال التأمل في أقوال هؤلاء الأئمة يتضح ما يأتي: أن ابن معين له قولان: فالأول: أن العمري صالح، ومقبول الرواية، وفي القول الثاني: أن حديثه يكتب للاعتبار، وهو دون مرتبة من يحتج بحديثه.

وأما الإمام أحمد فإنه لما قرنه بأخيه عبيد الله ـ الثقة الثبت ـ، قال: صالح... لا بأس به، ولكن عند الانفراد فإنه لم يرضه، وقال: كذا وكذا وكأنه، وهي صيغة تدل على التوهين، بل صرح بما يقصده فقال: لين الحديث، ثم بين سبب هذا الجرح، فقال: يزيد في الأسانيد ويخالف، وأما هو في نفسه فكان عدلاً صالحاً.

وأما قول يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، فإنه ثقة صدوق من جهة العدالة، وأما من جهة الحفظ فإن في حديثه اختلافاً واضطراباً.

وذلك أن الأئمة المتقدمين قد يجمعون بين التوثيق وبين التضعيف أحياناً، ويكون استعمال لفظ الثقة على ما هو دون معناها المشهور، ويريدون بذلك ثبوت عدالته. انظر: التنكيل للمعلمي (١/ ٦٩)، وسيشير المؤلف إلى ذلك.

وكذلك قول الخليلي، فإنما أراد أنه من جملة العدول الصادقين، لكن الأئمة لم يرضوا حفظه، ولهذا تكلموا فيه من جهة ضبطه لا من جهة عدالته.

والحاصل مما سبق أن الذين وثقوه وقبلوا حديثه: يحيى بن معين في قول له، والعجلي، وابن عدي، والذهبي.

وأما الذين جرحوه، وضعفوا أمره فهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين في قول له، وابن المديني، وأحمد كما في أغلب الروايات عنه، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وصالح بن محمد جزرة، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، وابن كثير، وابن حجر.

وبالنظر إلى حال العمري، فإن النقاد يرون أنه صدوق في نفسه، ومن جملة العدول، إلا أنه يزيد في الأسانيد ويخالف، وجمهورهم لم يرتضوا حفظه، وعليه فإن رأيهم هو المتجه، وأن العمري فيه ضعف يكتب حديثه للاعتبار لا للاحتجاج.

أقول: فِي هذا الحديثِ كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[تعليل الحديث بموسى بن هلال العبدي]

الأَوَّلُ: أَنَّ فِي سَنَدِه: مُوسى بنَ هِلالٍ العَبْدِي، وهو ضَعيفٌ، قال الحافِظُ ابنُ حَجْر في «لسان الميزان»[1]: «قال أبو حاتِم[2]: مَجهولٌ، وقال العُقَيْلي[3]: لا يُتَابَعُ على حَديثِه.

ثُمَّ ذَكَرَ ـ أَيْ: ابنُ القَطَّان[4] ـ كَلامَهُم في مُوسَى بنِ هِلالٍ، وقال: الحَقُّ أَنَّه لم تَثْبُتْ[5] عَدالَتُهُ.

والحديث قال عنه البيهقي: "وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره". شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠).

وقال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: "حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة". الصارم المنكي (ص٢١، ٢٨).

وقد حكم عليه أيضاً جمع من أهل العلم بالنكارة، وبعضهم ضعفه ومن هؤلاء: ابن خزيمة، والعقيلي، والبيهقي، وابن القطان، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، وابن باز، والألباني.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧٠)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٩٠)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤)، المجموع للنووي (٨/ ٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥، ٢٩، ٢١٩)، الأخنائية (ص١٤٠ـ١٤١)، الصارم المنكي (ص٢٢، ٢٤، ٢٨)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٦٦ـ٥٦٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٢)، لسان الميزان (٦/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦)، المقاصد الحسنة (ص ٦٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٣)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٣، فما بعدها).

(١) لسان الميزان (٦/ ١٣٤ـ١٣٦).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي، أحد الحفاظ النقاد، مات سنة ٢٧٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٧)، تقريب التهذيب (٥٧٥٥).

(٣) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد أبو جعفر العقيلي الحجازي، الحافظ الإمام، صاحب كتاب الضعفاء، توفي سنة ٣٢٢. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٦).

(٤) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، أبو الحسن المغربي، الفاسي المالكي، الحافظ الناقد المجود القاضي، صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام، توفي سنة ٦٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦).

(٥) ف: «يثبت»، وهو تصحيف.

وفي أَسْئِلَةِ البَرْقَاني[1] أنه سَأَلَ / [٣٥] الدَّارَقُطْنيَّ عن مُوسى بنِ هِلال فقال: هُو مَجْهُول، وقد أَوْرَدَ شَيْخُنا[2] في «الذَّيل»[3] وهو المَذْكُورُ فيه، وأَطْلَقَ عليه ذلك أبو حاتم» انتهى ملخصاً.

فإنْ قلتَ: قال الحافظُ ابنُ حَجْر فيه : «قال ابنُ عَدي: أَرْجو أنَّه لا بَأْسَ به، قُلْت[4]: هُو صَالِحُ[5] الحَديثِ»[6]، فقد حَصَلَ التَّوْثِيقُ.

قلتُ: هاتانِ الكَلِمَتانِ للتَّوْثيقِ مِمَّا يُكْتَبُ حَديثُ صَاحِبِها للاعْتِبَارِ لا للاحْتِجَاجِ.

قال السُّيوطي في «التَّدْريب»[7]: «الرَّابِعَةُ: وهي سَادِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنا «صَالِحُ الحديث[8]»، فإنَّه يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبَارِ، وزَادَ العِرَاقي[9] فيها: «صَدوقٌ إن شاءَ اللهُ تعالى»، «أَرْجُو أَنْ لا بأس به»، «صُوَيْلِحٌ»»[10] انتهى .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، أبو بكر الشافعي، الإمام الحافظ، صنف التصانيف وخرج على الصحيحين، مات سنة ٤٢٥ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين أبو الفضل، العراقي الشافعي، حافظ العصر المفيد، المتقن، شرع في تكملة شرح الترمذي فكتب منه نحو عشر مجلدات، ونظم السيرة النبوية وغيرها، مات سنة ٨٠٦ هـ. انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).

(٣) انظر: ذيل ميزان الاعتدال برقم: (٧١٠).

(٤) القائل هو: الذهبي.

(٥) كذا في الميزان (٤/ ٢٢٦)، ووقع في نسخة منه، وفي اللسان: «صويلح».

(٦) لسان الميزان (٦/ ١٣٤).

(٧) تدريب الراوي (١/ ٤٠٧).

(٨) قوله: «الحديث» ساقط من النسخ، واستدركته من التدريب، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

(٩) انظر: التقييد والإيضاح (ص ١٣٨)، شرح الألفية (٢/ ٦).

(١٠) ذكر ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧) مرتبة: صالح الحديث، وأنه ممن يكتب حديثه للاعتبار، وتابعه على ذلك الخطيب في الكفاية (ص٢٣)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٣٠٩)، ونقله العراقي في التقييد والإيضاح (ص ١٣٥)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ١١٤).

وبالجُمْلَةِ فمُوسى بنُ هِلالٍ في عِدادِ مَنْ يَنْجَبِرُ ضَعْفُه بالْمُتابَعَةِ وَتَعَدُّدِ الطُّرُقِ، فلْيُنْظَرْ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ مُوسى بنُ هلالٍ في رِوايَةِ هَذا الحَديثِ أَمْ لا؟

وعلى الأول: فهَلْ ذلك الْمُتَابعُ صَالِحٌ للمُتابَعَةِ أَمْ لا؟

وزكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ٥ـ٦)، وراجع: تحرير علوم الحديث للجديع (ص٣٦٩، ٣٨١).

وأما الذهبي فإنه جمع الرواة المقبولين في مقدمة ميزان الاعتدال (١/ ٤) وقال: أعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت، وثبت حافظ... ثم ثقة ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح ونحو ذلك، ثم ذكر بعدها عبارات الجرح. وانظر: لسان الميزان (١/ ٨).

وعلى هذا فصالح الحديث عنده وإن لم يكن في الرتبة العليا من مراتب التوثيق فهو من جملة مراتب المقبولين.

ويؤيد ما تقدم أن الذهبي قال: "ومن الثقات الذين لم يُخَرَّجْ لهم في الصحيحين خَلْقٌ، منهم... قيل في بعضهم: فلانٌ ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُّه الصدق، فلان شيخ،... فُلانٌ حسَنُ الحديث، فلانٌ صالحُ الحديث، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله. فهذه العبارات كلُّها جيِّدة، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثِه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفَقِ عليها، لكنْ كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه". الموقظة (ص ٢٨٢).

ونبه السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١١٦) على أن الذهبي قد جعل: محله الصدق وحسن الحديث وصالحه وصدوق إن شاء الله مرتبة، وجعل: روى الناس عنه، وشيخاً، وصويلحاً، ويكتب حديثه مرتبة أخرى. وتبعه عليه زكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ٥ـ٦).

ولم يظهر لي ذلك من سياق كلام الذهبي رحمه الله في الميزان.

كما أن العراقي قد ذكر في شرح الألفية (٢/ ٤ـ٦) المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق، وقرن بين صالح الحديث وجيد الحديث، وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وأرجو أنه لا بأس به، وغيرها مما يؤيد أن هذه المرتبة من مراتب الرواة المقبولين إذا لم يخالفوا رواية الثقات. وانظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١٨٧).

ولو فرض كون هذين اللفظين من مراتب التوثيق، فإنه قد تقدم توجيه كلام ابن عدي والذهبي عند تخريج الحديث. انظر: ص ٣٧١.

فأقول: قد تابَعَهُ مُسْلِمٌ بنُ سالمٍ الجُهَني[1]، وهو لا يَصْلُحُ للمُتابَعَةِ، فإنَّ أبا داودَ السِّجِسْتاني قال في حَقِّه: «إنه ليس بثقة»، نَصَّ عليه الحافظ في «اللسان»[2].

ومَنْ يُكْتَبُ في حَقِّه هذا اللَّفْظُ فهو لا يَصْلُحُ للمُتابَعَةِ.

قال السُّيوطي في «التدريب»[3] : «وإذا قالوا: متروك الحَديثِ، أو ذاهِبُه[4]، أو كَذَّابٌ فهو ساقِطٌ لا يُكْتَبُ حَديثُه[5]، ولا يُعْتَبَرُ به، ولا يُسْتَشْهَدُ، إلا أنَّ هَاتَيْنِ مَرْتَبَتَانِ وقَبْلَهُما مَرْتَبَةٌ أُخْرى، لا يُعْتَبَرُ بحَديثِها أيضاً، وقَدْ أَوْضَحَ ذلك العِراقِيُّ، فالمَرْتَبَةُ التي قَبْلُ وهي الرَّابِعَةُ: رُدَّ حَديثُه، رَدُّوا حَديثَه[6]، مَرْدُودُ الحَديثِ، ضَعيفٌ جِدّاً، وَاهٍ بِمَرَّة، طَرَحُوا حَديثَه، مُطَّرَحٌ، مُطَّرَحُ الحَديثِ، اِرْمِ بِهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لا يُسَاوِي شَيْئاً.

ويَليها: متروك الحَديثِ، تَرَكُوه، ذَاهِبٌ، ذَاهِبُ الحَديثِ، سَاقِطٌ، هَالِكٌ، فِيهِ نَظَرٌ، سَكَتُوا عَنْه، لا يُعْتَبَرُ بِه، لا يُعْتَبَرُ بِحَديثِه، ليسَ بالثِّقَةِ، ليسَ بِثِقَةٍ، غَيْرُ ثِقَةٍ »[7] انتهى.

[تعليل الحديث بعبد الله بن عمر العمري]

الثاني: أنَّ في سَنَدِه: عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ العُمَرِي، وهو ضَعيفٌ.

---

(١) مسلم بن سالم الجهني البصري، ويقال فيه: مسلمة، وقد تابع موسى بن هلال، فروى الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من جاءني زائراً لا تعلمه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكونَ له شفيعاً يوم القيامة » أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠)، وغيره وسيأتي تخريج الحديث مفصلاً، انظر: ص ٤٠٩. ومسلم بن سالم هذا، قال فيه أبو داود: ليس بثقة. الميزان (٤/ ١٠٤)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢٢)، لسان الميزان (٦/ ٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٨)، تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

(٢) لسان الميزان (٦/ ٢٩).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٠٩).

(٤) في نسخة للتدريب: «واهيه».

(٥) ع: «حديث»، وهو تصحيف.

(٦) قوله: «ردوا حديثه» ساقط من ع.

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤)، التقييد والإيضاح (ص١٣٩)، شرح الألفية للعراقي (٢/ ١١-١٢)، لسان الميزان (١/ ٨)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٢٢، ١٢٧).

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في «الصارم»[1]: «وقَدْ تَكَلَّمَ في عَبْدِ اللهِ العُمَري جَماعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، ونَسَبُوه إلى سُوءِ الحِفْظِ، والمُخَالَفَةِ للثِّقَاتِ في الرِّوايَاتِ. / [٣٦]

قال أبو حاتِم مُحَمَّدُ بنُ حِبَّان البُسْتِيُّ في «كتاب المجروحين من المحدثين»[٢]: «عبدُالله بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ عَاصِم بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العُمَرِي، أَخُو عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ[٣] مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، يَرْوي عن نافِع[٤].

رَوى عنه العِراقِيُّون وأهلُ المَدينَةِ، كان مِمَّنْ غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعِبادَةُ، حتَّى غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الأَخْبار، وجَوْدَةِ الحِفْظِ للآثارِ، فوَقَعَ المَناكِيرُ في رِوايَتِه، فَلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وماتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وسَبْعين[٥] ومائة.

حدَّثَنا الهَمْداني[٦]، حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ[٧]، قال: «كان يَحْيى بنُ سَعيدٍ[٨] لا يُحَدِّثُ يُحَدِّثُ عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ».

---

(١) الصارم المنكي (ص٢٦ـ٢٧).

(٢) المجروحين (٢/ ٧).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٥٣).

(٤) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، من الثقات الأثبات، وهو فقيه مشهور، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧١٣٦).

(٥) ع: «أربعين» وهو تحريف.

(٦) عمر بن محمد بن بجير الهمداني، أبو حفص السمرقندي، الحافظ الكبير، صاحب الصحيح، والتفسير وذو الرحلة الواسعة، مات سنة ٣١١ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢).

(٧) عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١١٦).

(٨) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٠٧).

قال أبو حاتم: وهو الذي رَوى عن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَه»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٣٦٣)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل.
وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٦).
وروى ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٤٣٢)، والدارقطني في سننه برقم: (٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥)، من طريق عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». وعبد الواحد صدوق له أوهام ومراسيل، كما في التقريب (٤٢٧٦).
ورواه الدارقطني برقم: (٥٥٦) موقوفاً، ورجحه، وتبعه على ذلك البيهقي. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨٧).
وقد ورد في تخليل اللحية أحاديث عن جمع من الصحابة أذكر منهم:
ـ حديث عثمان بن عفان: أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٣١)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٤٣٠)، وأحمد (١/ ٦٨)، وابن خزيمة برقم: (١٥١ـ١٥٢)، وابن حبان برقم: (١٠٨١)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة برقم: (٣٤٣ـ٣٤٦)، وغيرهم. وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياء، وحسنه البخاري، وابن الصلاح، وابن الملقن وغيرهم. انظر: علل الترمذي (ترتيب أبي طالب) برقم: (١٩)، البدر المنير ٢/ ١٨٥، ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥).
ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: تخليل اللحية، برقم: (١٤٥)، وعنه البيهقي (١/ ٥٤)، ورواه ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٤٣١)، والدارقطني برقم (٥٥٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٢٠)، غيرهم، من طرق عنه.
وقد صححه لشواهده الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٣).
ـ حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وغيرهما.
ـ حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٢٩)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وغيرهم.

ورَوى عَن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَتى عَرَّافاً يَسْأَلُه لَـمْ تُقْبَلْ لَه صَلاةٌ أَرْبَعين يَوْماً»[1].

ورَوى عن نافِع عَنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «أَسْهَمَ للفارِسِ سَهْمَينِ وللرَّاجِلِ سَهْماً»[2] فيما يُشْبِهُ هَذا مِنْ المَقْلوبَاتِ والمَلْزُوقَاتِ، التي يُنْكِرُهَا مَنْ أَمْعَنَ في العِلْمِ وطَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ».

وانظر للتوسع: الأوسط لابن المنذر عند تعليقه على حديث رقم: (٣٥٣)، التمهيد (٢٠/ ١٢٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٧٠)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٣، فما بعدها)، البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٨٥ـ١٩٠)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥ـ٨٧).

(١) قوله: «ورَوى عَن نافِع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: مَنْ أَتى عَرَّافاً يَسْأَلُه لَـمْ تُقْبَلْ لَه صَلاةٌ أَرْبَعين يَوْماً» ساقط من ف، والمثبت من باقي النسخ، وهو موجود في الصارم المنكي وفي المجروحين.
والحديث أخرجه ابن وهب في الجامع برقم: (٦٦٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى عرافا يسأله لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة».
وانظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٨١١).
ورواه مسلم في صحيحه، ك: السلام، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم: (٢٢٣٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٩٣٢٠)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما».
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار: برقم: (١٠٠٢)، من طريق **أبي عاصم**، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٢)، من طريق **أبي جعفر النفيلي**، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥)، من طريق **القعنبي**، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٣٤)، من طريق **إسحاق الأزرق الواسطي**، أربعتهم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.
والحديث اشتهر من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: الركوب على الدابة الصعبة، برقم: (٢٨٦٣)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم: (١٧٦٢)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في سهمان الخيل، برقم: (٢٧٣٣)، والترمذي، أبواب السير، ب: في سهم الخيل، برقم: (١٥٥٤)، وابن ماجه، ك: الجهاد، ب: قسمة الغنائم، برقم: (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢، ٤١)، وابن حبان برقم: (٤٨١١)،

وقال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[1] : «وعبدُ الله بنُ عُمَرَ ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال البخاري في «تاريخه»[2]: عبد الله بن عمر بنِ حَفْصٍ العُمَري، المَدَني، القُرَشِي، كان يَحْيَى بنُ سَعيدٍ يُضَعِّفُه».

وقال النَّسائِيُّ في «كتاب الكُنى»: «أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ عَاصِم بنِ عُمَرَ ضَعيفٌ»[3].

وقال العُقَيْلي: «حدَّثَنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَل[4]، قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِين[5] عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَري، فقال: ضَعيفٌ»[6].

حدَّثَنا عبد الله قال: سَأَلْتُ أبي عَن عبدِ الله بنِ عُمَرَ فقال: كذا وكذا[7].

والطبري في تهذيب الآثار برقم: (٩٩١ـ٩٩٤)، والدارقطني برقم: (٤١٦٤ـ٤١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٤)، من طرق كثيرة عنه. ولفظه عند البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً». وعند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهما». وذكر البيهقي أن الشافعي قال في تعليقه على رواية عبد الله: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهما، فقال للفارس سهمين وللراجل سهما، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ. انظر: السنن الكبرى (٤/ ١٥٤)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٤٧).

(١) سنن الترمذي (١/ ١٩٠، ٣٢٣).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ١٤٥).

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين له برقم: (٣٢٥).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٩٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٢٢).

(٥) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام من أئمة الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٠١).

(٦) الضعفاء (٢/ ٢٨٠).

(٧) العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٠٧).

وقال أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي[١]: «قيل لأحمدَ بنِ[٢] حَنْبَل: كيفَ حَديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ؟ فقال: كان يَزيدُ في الأسانِيدِ[٣] ويُخَالِفُ، وكان رجلاً صالحاً».

وقد ذَكَرَ العُقَيْلي[٤] هذا القَوْلَ عَن الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل مِنْ رِوايَةِ أَبي بَكْرٍ الأَثْرَم[٥] الأَثْرَم[٥] عنه.

ورَوَى إسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ[٦] عن يحيى بنِ مَعِين، قال: «عبدُ الله بنُ عُمَرَ صُوَيْلِحٌ»[٧].

وقال عبدُ الله بنُ عَلِي بنِ المَدِينِي[٨] عن أبيه[٩]: «ضعيف»[١٠].

وقال أبو حاتِم الرَّازي: «يُكْتَبُ حَدِيثُه، ولا يُحْتَجُّ بِه»[١١].

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٨١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٠).

(٢) ف: «لابن» بدل: «لأحمد بن».

(٣) ف: «الأحاديث».

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٠)، وراجع: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

(٥) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٧٣ هـ. انظر: الكاشف (٨٣)، تقريب التهذيب (١٠٤).

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، من الثقات الأثبات، مات ٢٥١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٨).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٩).

(٨) عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي، من أهل البصرة، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه، روى عنه محمد بن عبد الله المستعيني، وغيره، حدث عن أبيه بكتاب المدلسين والعلل، قال الدارقطني: إنما أخذ كتبه، وروى أخباره مناولة، وما سمع كثيرا من أبيه. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٩).

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٩٤).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠).

(١١) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٠).

وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[1]: «صدوق، في حَديثِه اضْطِرابٌ»[2].

وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدادي[3]: «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الحَديثِ»[4].

وقال الحاكِم أبو أحمد[5]: «ليس بالقوي / [37] عندهم» انتهى[6].

قال الحافِظ في «التقريب»[7]: «عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ حَفْص بنِ عَاصِم بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أبو عَبدِ الرَّحمنِ، المَدَني، ضَعيفٌ عابِد» انتهى.

فإنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ عَنْ[8] أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ في حَقِّه ما يَدُلُّ عَلى حُسْنِ رِوايَتِهِ وتَقْوِيَتِه، كما في «الكاشف»، و«تهذيب التهذيب»[9].

قُلْتُ: تِلكَ الألْفَاظُ إِنَّما هي: صُوَيْلِحٌ، لا بَأْسَ به، صَدُوقٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُه، ثِقَةٌ في حَدِيثِه اضْطِرابٌ، صَالِحٌ ثِقَةٌ، فمنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبارِ، والاسْتِشْهادِ لا للاحْتِجاجِ، ومنها: ما يُكْتَبُ حَديثُه، ويُنْظَرُ فِيه.

---

(1) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، ثم البغدادي، الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب المسند الكبير، مات سنة ٢٦٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٦).

(2) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

(3) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس، أبو علي الأسدي البغدادي الملقب بجزرة، الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق، مات سنة ٢٩٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣).

(4) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠ـ٢١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٠).

(5) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦). وأبو أحمد الحاكم هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، النيسابوري، الكرابيسي، أحد أئمة الحديث وصاحب التصانيف كالكنى، والعلل، وغيرهما، مات سنة ٣٧٨. انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٣/ ١١)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٨٨).

(6) انتهى النقل من الصارم المنكي.

(7) تقريب التهذيب (٣٥١٣).

(8) ف: «من».

(9) انظر: الكاشف (٢٨٧٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦).

وطَريقُ النَّظَرِ أَنْ يُقَابَلَ حَديثُه بحَديثِ الضَّابِطِينَ، فإنْ كانَ أَكْثَرُه مُوافِقاً فَهُو ضَابِطٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه، ولا تَضُرُّه مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ، وإنْ كَانَتْ المُخَالَفَةُ أَكْثَرَ والمُوافَقَةُ نَادِرَةً فَفَي ضَبْطِهِ خَلَلٌ لا يُحْتَجُّ بِه[1].

وعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَري كَثِيرُ المُخَالَفَةِ، قال أبو حاتِم مُحَمَّدُ بنُ حِبَانَ البُسْتِيُّ في «كتاب المجروحين»[2]: «كان مِمَّنْ غَلَبَ عليه الصَّلاحُ والعِبادَةُ، حتَّى غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الأَخْبارِ، وجَوْدَةِ الحِفْظِ للآثارِ، فوَقَعَ المَنَاكيرُ في رِوايَتِهِ، فلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ» انتهى.

[مراتب الثقات]

ومنها: ما يَدُلُّ على أَنَّ حَديثَه بانْفِرَادِه لائِقٌ للاحْتِجَاجِ، وهو لَفْظُ: ثِقَة[3]، وهذا مِمَّا مِمَّا كَتَبَهُ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ وابنُ مَعِين.

(١) ذكر أهل العلم أن معرفة ضبط الراوي تكون: بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه.
انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٠، ٣٠٨)، فتح المغيث (٢/ ٢٠)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨). وراجع: صحيح مسلم ـ المقدمة ـ (١/ ٧)، الجرح التعديل (١/ ١٠، ٢/ ٣٧).

(٢) المجروحين (٢/ ٧).

(٣) هذا على اعتبار أن هذه اللفظة أطلقت على عبد الله العمري دون تقييدها بلفظ آخر، ولكن ليس الحال كذلك هنا، أما ابن معين فإنه قال عنه: صويلح، وفي رواية: ليس به بأس، وزاد في رواية أخرى: يكتب حديثه، وقال عنه أيضاً: ضعيف، وقال في رواية الدارمي: صالح.
كذا وقع في تاريخه من رواية زكريا بن أحمد البلخي، وكذا ورد في تاريخ بغداد من رواية أحمد بن محمد بن عبدوس عن الدارمي، وقد نقل ابن عدي عن محمد بن علي عن عثمان أنه سأل ابن معين عنه فقال: صالح ثقة، وتبعه على هذا النقل الذهبي وابن حجر. والذي يظهر أن الأقرب إلى الصواب الاقتصار على ما جاء في تاريخ الدارمي، وذلك لاتفاق راويين عن الدارمي، وبالنظر إلى الأقوال الأخرى عن ابن معين. انظر: تاريخ الدارمي برقم (٥٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠)، الكامل (٤/ ١٤١)، الميزان (٢/ ٤٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٦).
وأما يعقوب بن شيبة فإنه قد قال فيه: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وسيأتي توجيه المؤلف لذلك.

ولكنْ يُعْلَمُ بعدَ البَحْثِ والنَّظَرِ أنَّ هذه اللَّفْظَةَ لَيَسَتْ[1] نَصّاً على كَوْنِه قابِلاً للاحْتِجَاجِ عُمُوماً، فإنَّ لَفْظَةَ: ثِقَة تُطْلَقُ على مَعاني: الأوَّلُ: العَدْلُ المُطْلَقُ.

والثَّاني: العَدْلُ الضَّابِطُ.

والثالثُ: رَجُلٌ لم يَرِدْ في حَقِّهِ جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ، وشَيْخُه والذي يَرْوِي عَنْه ثِقَتَانِ، ولم يَأْتِ بِحَديثٍ مُنْكَرٍ[2].

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ في كَلامِهِمَا بالثِّقَةِ العَدْلَ المُطْلَقَ، وحَديثُ العَدْلِ المُطْلَقِ لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به حَتَّى يَكُونَ ضَابِطاً، ومِمَّا يُعَيِّنُ ذلك الاحْتِمالَ أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ شَيْبَةَ قال مع ذلك: «في حَدِيثِه اضْطِرابٌ»، ويَحْيَى بنُ مَعِين قال مع ذلك : «ضعيف»[3].

---

(١) ف: «ليس».

(٢) إن لفظة: ثقة لها إطلاقات عدة عند الأئمة النقاد، فمنهم من لا يطلقها إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابط، وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطاً، ومنهم من يطلقها على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة العينية عنه، وروى حديثاً واحداً قد تُوبع عليه، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً له شاهد، إلى غير ذلك من الاصطلاحات.

قال المعلمي: ومن لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمتُه، وحينئذ: فإما أن يتوقف، وإما أن يحملها على أدنى الدرجات ولعل ذلك ظلم لها، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح ولعل ذلك رفع لها عن درجتها. الاستبصار في نقد الأخبار (ص ٧).

وانظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٥٤)، الموقظة للذهبي (ص ٢٥٣)، شرح الألفية للعراقي (٢/ ٧)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١١٨)، تدريب الراوي (١/ ٤٠٦)، توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ١٨١، ٤٩٧).

(٣) انظر: التنكيل للمعلمي (١/ ٦٨ـ٦٩).

[الاستدلال بحديث: (من زار قبري حلت له شفاعتي)]

قوله[1]: «وفي روايةٍ: «حَلَّتْ لَه شَفاعَتي»[2]، رَواه الدَّارَقُطْني، وكَثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ».

(١) الدرر السنية (ص ٣).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٥٧، برقم: ١١٩٨)، من طريق عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ **عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني**: قال عنه أبو داود: شيخ منكر الحديث. سنن أبي داود في تعليقه على حديث رقم: (٤٨٤٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥).

ـ وقال العقيلي: كان يغلب على حديثه الوهم. الضعفاء (٢/ ٢٣٣).

ـ وقال ابن حبان: كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وعن الضعفاء بالملزوقات. المجروحين (٢/ ٣٧). ونقل المزي عن ابن حبان أنه نسبه إلى وضع الحديث. تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥).

ـ وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الكامل (٤/ ١٩٢).

ـ وقال الدارقطني: حديثه منكر. الميزان (٢/ ٣٨٨).

ـ وقال الساجي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠).

ـ وقال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره. المدخل إلى الصحيح (ص ١٥١ـ١٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠).

ـ وضعفه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

ـ وقال ابن عبد الهادي: ضعيف الحديث جداً، منكر الحديث. الصارم المنكي (ص٤١).

ـ وقال الذهبي: شيخ ابن عرفة متهم بالوضع. المغني في الضعفاء (١/ ٣٣٠). وقال أيضاً: مُتَّهَمٌ عَدَم. انظر: الكاشف (٢٦٢٠).

ـ وقال ابن حجر: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. التقريب (٣٢١٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

ومن خلال كلام أهل العلم يتبين أن عبد الله هذا: ضعيف جداً، منكر الحديث، متروك، متهم بالوضع.

٢ـ **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم.**

ـ قال الشافعي: ذُكر لمالك حديث فقال له: من حدثك؟ فذكر له إسناداً منقطعاً، قال له: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، المجروحين (٢/ ٥٨)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

ـ وقال الفلاس: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣).

ـ وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً جدا. طبقات ابن سعد (٥/ ٤١٣).

ـ وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٦٩). وفي رواية عنه: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الكامل (٤/ ٢٦٩).

وفي رواية أخرى: ضعيف. تاريخ الدارمي برقم: (٥٢٧)، الكامل (٤/ ٢٦٩).

ـ وضعفه علي بن المديني جداً. التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، سنن الترمذي بعد حديث رقمه: (٤٦٦، ٧١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

ـ وقال أحمد: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

ـ وقال البخاري: وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فلا أروي عنه. علل الترمذي (بترتيب أبي طالب) برقم: (٥٥).

ـ وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤).

ـ وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

ـ وقال أبو داود: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ١١٧).

ـ وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. سنن الترمذي بعد حديث رقمه: (٦٣٢، ٧١٩، ٨٥٢).

ـ وقال الجوزجاني: بنو زيد بن أسلم: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث. الكامل (٤/ ٢٧٠).

ـ وقال النسائي: ضعيف. ضعفاء النسائي برقم: (٣٦٠)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

ـ وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث. صحيح ابن خزيمة في تعليقه على حديث رقمه: (١٩٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

ـ وقال الساجي: وهو منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

ـ وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

أقول: هذا اللَّفْظُ رَواه البَزَّارُ[1] في «مُسنده» وإسنادُه هكذا: حدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيْدٍ، عَن أَبيه[2]، عن ابنِ عُمَرَ / [38] عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْري حَلَّتْ لَه شَفاعَتِي».

وفي هذا السَّنَدِ ضَعيفانِ: أَحَدُهُما: عبدُ الله بنُ إبراهيمَ الغِفَارِي، والآخَرُ: عبدُالرَّحمنِ بنُ زَيْد بنِ أَسْلَم.

ـ وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ الترك. المجروحين (٢/ ٥٧).

ـ وقال ابن عدي: هو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤/ ٢٧٣).

ـ وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

ـ وقال أبو نعيم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدث عن أبيه لا شيء. الضعفاء برقم (١٢٢).

ـ وقال ابن القطان: ضعيف. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

ـ وقال ابن تيمية: ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨).

ـ وقال ابن عبد الهادي: ضعيف غير محتج به عند أهل الحديث. الصارم المنكي (ص٤٢).

ـ وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٣١٩٦).

ـ وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٩٠)، لسان الميزان (٦/ ١٣٦).

والحاصل أن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، كما قرره النقاد.

والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر. الصارم المنكي (ص٤١، ٤٣).

ووهاه النووي، وضعفه ابن القطان، وابن تيمية، والهيثمي، وابن حجر. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤)، المجموع (٨/ ٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٧)، مجمع الزوائد (٤/ ٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، الحافظ، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، توفي سنة ٢٩٢ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٨)، لسان الميزان (١/ ٢٣٧).

(٢) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، المدني، من الثقات الأعلام، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢١٢٩).

قال ابنُ عَبْدِ الهادي في «الصَّارِمِ المنكى»[1]: «واعْلَمْ أنَّ هَذا الحَديثَ الذي ذَكَرَهُ[2] مِنْ رِوايَةِ البَزَّار حَديثٌ ضَعيفٌ مُنْكَرٌ، سَاقِطُ الإسْنادِ، لا يَجوزُ الاحْتِجاجُ بِمِثْلِه عند أحدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ، وحُفَّاظِ الأَثَرِ كما سَنُبَيِّنُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وقُتَيْبَةُ شَيْخُ البَزَّارِ هو: ابنُ المَرْزبان، رَوَى عنه غَيْرَ هذا الحَديث.

[تعليل الحديث بعبدالله بن إبراهيم الغفاري]

وأَمَّا عَبْدُ الله بنُ إبْراهِيمَ فهو: ابنُ أَبي عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، أبو مُحَمَّدٍ المَدَني، يُقال: إنَّه مِنْ وَلَدِ أبي ذَرٍّ الغِفَاري، وهُو شَيْخٌ ضَعيفُ الحَديثِ جِدّاً[3]، مُنْكَرُ الحَديثِ، وقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إلى الكَذِبِ، وَوَضْعِ الحَديثِ نَعوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال أبو دَاود: «وهو شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَديثِ»[4].

وقال الدَّارَقُطْني: «حَديثُه مُنْكَرٌ»[5].

وقال الحاكِمُ أبو عَبْدِ الله[6]: «يَرْوي عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الثِّقاتِ أَحاديثَ مَوْضُوعَةً لا يَرْويها عَنْهُم غَيْرُه»[7].

وقال البَزَّارُ عَقِبَ رِوايَةِ حَديثِه: «وعَبْدُ الله بنُ إبْراهيمَ حَدَّثَ بأَحاديثَ لا يُتَابَعُ عَلَيْها»[8].

(١) الصارم المنكي (ص٤١).

(٢) ف: «ذكر».

(٣) قوله: «جدا» ليست في ف.

(٤) سنن أبي داود عند تعليقه على حديث رقمه: (٤٨٤٦).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨).

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، الضبي النيسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف في العلوم منها: تاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث، مات سنة ٤٠٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥).

(٧) المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص ١٥١-١٥٢)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠). ووقع فيها: «جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة».

(٨) انظر: كشف الأستار للهيثمي(٢/ ٥٧).

وقال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ: «عبدُ الله بنُ أبي عَمْرٍو الغِفارِيُّ، شَيْخٌ يَرْوِي عن عبدِ الرَّحمن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَم، وأهل المدينة، واسمُ أبيه إبْراهيمُ، رَوى عنه سَلَمةُ بنُ شَبيب[1]، والناسُ، كانَ مِمَّنْ يَأْتي عَنِ الثِّقَاتِ بالمَقْلوبَاتِ، وعَنْ الضُّعَفاءِ بالمَلْزوقَاتِ.

رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيه، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما جُزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي مِنْ سَماءٍ إلى سَماءٍ إلا رَأَيْتُ اسْمي مَكْتوباً مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق»[2].

وهذا خَبَرٌ بَاطِلٌ، فَلَسْتُ أَدْري البَلِيَّةُ فيه[3] منه، أو مِنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، على أنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بنَ زَيد ليسَ هذا مِنْ حَديثِه بِمَشْهورٍ، فَكَأَنَّ القَلْبَ إلى أنَّه مِنْ عَمَلِ عَبْدِ الله بنِ أبي عَمْرٍو أَمْيَلُ»[4] انتهى[5].

---

(١) سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، من الثقات، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار ـ كما في مجمع الزوائد (٩/ ٤١) ومختصر زوائد البزار لابن حجر برقم: (١٨٦٩) ـ من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ولفظه: (لما عرج بي إلى السماء، ما مررت بسماء إلا وجدت اسمي فيها مكتوباً: محمد رسول الله أبو بكر الصديق). ثم قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى برقم: (٦٦٠٧)، والطبراني في الأوسط برقم: (٢٠٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٤)، وغيرهم من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لما عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق خلفي).

وذكر ابن عدي أن عبد الله الغفاري تفرد بروايته عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وانظر: الموضوعات لابن الجوزي برقم: (٥٩٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨)، الفوائد المجموعة برقم: (١٢).

(٣) زيادة من المجروحين والصارم المنكي، وليست في النسخ.

(٤) المجروحين (٢/ ٣٦ـ ٣٧).

(٥) أي انتهى النقل من الصارم المنكي.

وأيضاً قال في «الصَّارِم»[1]: «وذَكَرَ ابنُ عَدِي لِعَبْدِ الله بنِ إبراهيمَ أحاديثَ كثيرةً مُنْكَرَةً بل مَوْضُوعَةً، ثم قال: «وعَامَّةُ ما يَرْويهِ لا يُتَابِعُه الثقات عليه[2]»[3].

وقال العُقَيْلي /[٣٩]: «عَبْدُ الله بنُ إبْراهيمَ الغِفارِيُّ كان يَغْلِبُ على حَدِيثِه الوَهم»[4].

[تعليل الحديث بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم]

وأمَّا عبدُ الرَّحمن بنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فضَعيفٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ به عند أهلِ الحَديثِ.

قال الفَلاَّس: «لمْ أَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحمن بنَ مَهْدي[5] يُحَدِّثُ عنه»[6].

وقال أبو طالِب[7] عَن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل: «ضَعيفٌ»[8].

وقال عَبَّاسُ الدُّورِيُّ[9] عن يَحْيى بنِ مَعِين: «ليسَ حَديثُه بشَيْءٍ»[10].

وقال البُخارِيُّ وأبو حاتِم الرَّازِيُّ: «ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بنُ المَديني جِدّاً»[11].

---

(١) الصارم المنكي (ص٤١ـ٤٢)

(٢) في م، ع، والصارم المنكي: «عليه الثقات».

(٣) الكامل (٤/ ١٩٢).

(٤) الضعفاء (٢/ ٢٣٣).

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، من الثقات الأثبات الحفاظ، عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٤٤).

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣).

(٧) أحمد بن حميد أبو طالب، المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، مات سنة ٢٤٤ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٦)، المقصد الأرشد (ص٩٥).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٩) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٧١ هـ. انظر: الكاشف (٢٦٠٩)، تقريب التهذيب (٣٢٠٧).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٦٩).

(١١) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

وقال أبو دَاودَ وأبو زُرْعَةَ[1] والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطْني: «ضعيف»[2].

وقال ابنُ حِبَّان: «كانَ يَقْلِبُ الأَخْبَارَ وهُوَ لا يَعْلَمُ، حتَّى أَكْثَرَ مِنْ ذلك في رِوايَتِهِ مِنْ رَفْعِ المَرَاسِيلِ، وإسْنادِ المَوقُوفِ فاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»[3].

وقال الحاكِمُ أبو عَبْدِ الله : «رَوَى عَنْ أَبيه أَحاديثَ مَوْضُوعَةً لا يَخْفَى على مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحَمْلَ فيها عليه»[4].

وقال ابنُ خُزَيْمَةَ[5]: «عَبْدُ الرَّحمن بنُ زَيْدٍ ليسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ الحَديثِ بحَديثِه»[6].

وقال الحافِظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ[7] : «حَدَّثَ عَنْ أبيه لا شَيْء»[8].

---

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، مات سنة ٢٦٤ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٤٣٤٥).

(٢) انظر: ضعفاء النسائي برقم: (٣٦٠)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٣) المجروحين (٢/ ٥٧).

(٤) المدخل إلى الصحيح (ص١٥٤).

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي، النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام إمام الأئمة، صاحب التصانيف المفيدة كالتوحيد وغيرها، مات سنة ٣١١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة في تعليقه على حديث رقمه: (١٩٧٢).

(٧) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني، أبو نعيم الأصبهاني، الحافظ الكبير، له مصنفات كثيرة منها : حلية الأولياء ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح مسلم، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٤٥).

(٨) الضعفاء لأبي نعيم برقم (١٢٢).

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم[1]: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقول: «ذَكَرَ رَجُلٌ لمالِك حديثاً فقال: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَذَكَرَ له[2] إسْناداً مُنْقَطِعاً، فقال: اذْهَبْ إلى عَبْدِ الرَّحمن الرَّحمن بنِ زَيْدٍ يُحَدِّثك عَنْ أبيه عَنْ نُوحٍ»[3].

وقال الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمان[4]: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقول: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحمن بنَ زَيْد بنِ أَسْلَم: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه: أَنَّ سَفينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بالبَيْتِ وصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: نَعَم»[5] انتهى[6].

وقال في «الخلاصة»[7]: «عَبْدُ الرَّحمن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ المَدَني، عَن أبيهِ، وعنه وَكيعٌ[8]، وابنُ وَهْبٍ[9]، وقُتَيْبَةُ[10]، وخَلْقٌ.

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، من الثقات الفقهاء، قال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، مات سنة ٢٦٨ هـ. انظر: الكاشف (٤٩٥٩)، تقريب التهذيب (٦٠٦٦).

(٢) قوله: «له» ليست في النسخ، والمثبت من الصارم المنكي ومن الضعفاء والمجروحين.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، المجروحين (٢/ ٥٨)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، الفقيه الحافظ الثقة، مات سنة ٢٧٠ هـ. انظر: الكاشف (١٥٣٤)، تقريب التهذيب (١٩٠٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٠)، من طريق موسى بن العباس، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٢٢٥)، عن زكريا بن يحيى الساجي، عن الربيع بن سليمان، به.

(٦) أي: انتهى النقل من الصارم المنكي.

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص٢٢٧).

(٨) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٦٤).

(٩) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٧١٨).

(١٠) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠ هـ. تقريب التهذيب (٥٥٥٧).

ضَعَّفَه أَحْمَدُ وابنُ المَدِيني والنَّسَائِيُّ وغيرُهم، ماتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَمانِينَ ومئة».

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[1]: «عبدُ الرَّحمن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ العُمَري مولاهم، المَدَني، أَخُو عَبْدِ الله وأُسَامَة.

قال أبو يَعْلى المَوْصِلي: سمعت يَحْيَى بنَ مَعِين يقول: «بَنُو زَيْدِ بنِ أَسْلَم ليسوا بِشَيْء»[2].

ورَوَى عُثْمان الدَّارِمي عَنْ[3] يَحْيَى بنَ مَعِين يقول: «بَنُو زَيْدٍ ضُعَفَاء»[4].

وقال البُخَاري: «عبدُ الرَّحمن ضَعَفَّه عَلِيٌّ / [٤٠] جِدّاً»[5].

وقال النَّسَائِيُّ: «ضعيف»[6].

وقال أَحْمَدُ: «عَبْدُ الله ثِقَةٌ، والآخَرانِ ضَعيفَان»[7] انتهى[8].

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[9]: «وعبدُ الرَّحمن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعَفَّه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، وعَلِيُّ بنُ المَديني، وغَيْرُهما مِنْ أَهْلِ الحَديثِ، وهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ» انتهى.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤).

(٢) انظر: الكامل (٤/ ٢٦٩).

(٣) ع: «أنَّ».

(٤) تاريخ الدارمي برقم: (٥٢٧)، وانظر: الكامل (٤/ ٢٦٩).

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤).

(٦) ضعفاء النسائي برقم: (٣٦٠).

(٧) انظر: الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٨) انتهى النقل من الميزان.

(٩) سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٦٣٢).

وقال الحافِظُ ابنُ حَجْرٍ في «اللِّسان»[(١)] : «قال[(٢)]: و ذَكَرَ ـ يَعْني عَبْدَ الحَق[(٣)] ـ أنَّ أنَّ البَزَّارَ رَواه أَيضاً، وَإنَّما رَواه البَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، وهو ضَعيفٌ أيضاً. وفيه أيضاً: عَبْدُ الله بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وقَدْ تَكَلَّمُوا فيه أيضاً » انتهى .

وقال في «تنزيه الشريعة»[(٤)]: «عَبْدُ الله بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، ويقال: ابنُ أبي عَمْرٍو نَسَبَهُ ابنُ حِبَّانَ إلى وَضْعِ الحَديثِ».

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[(٥)]: «نَسَبَه ابنُ حِبَّان إلى أنَّه[(٦)] يَضَعُ الحَديثَ[(٧)]. وقال ابنُ ابنُ عَدِي: «عَامَّةُ ما يَرْويهِ لا يُتَابَعُ عليه»، وقال الدَّارَقُطْني: «حَديثُه مُنْكَرٌ». وذَكَرَ لَهُ ابنُ عَدِي[(٨)] الحَديثَيْن اللَّذَيْنِ في جُزْءِ ابنِ عَرَفَةَ[(٩)] في فَضْلِ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وهُمَا باطِلان ». وقال الحاكِم: «عَبْدُ الله يَرْوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاء أَحادِيثَ مَوْضُوعَةً» انتهى ملخصاً[(١٠)].

وقال في «تَذْهيب التَّهذيب»[(١١)] : «قال أبو داودَ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال ابنُ حِبَّان: يَضَعُ الحَديثَ، وقال ابنُ عَدِي: عَامَّةُ مَا يَرْويهِ لا يُتَابَعُ عليه» انتهى .

---

(١) لسان الميزان (٦/ ١٣٦).

(٢) ساقطة من ع. والقائل هو: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، صنف الأحكام الكبرى والجمع بين الصحيحين وغيرهما، مات سنة ٥٨١ هـ.
انظر: فوات الوفيات (١/ ٦٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

(٤) تنزيه الشريعة (١/ ٧١).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨ـ٣٨٩).

(٦) م: «أن».

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٥).

(٨) انظر: الكامل (٤/ ١٩٠).

(٩) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، مات سنة ٢٥٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٦٥).

(١٠) أي: انتهى النقل من ميزان الاعتدال.

(١١) تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٨٣).

وقال الحافِظُ في «التَّقريب»[1]: «عَبْدُ الله بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، أبو مُحَمَّد، المَدَني، متروك، ونَسَبَهُ ابنُ حِبَّانَ إلى الوَضْعِ، مِنَ العاشِرَة» انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»[2]: «عَبْدُ الله بنُ إبراهيمَ الغِفارِيُّ المَدَني، عَنْ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِر[3] ومالك، وعنه الكُدَيْمِي[4] وأبو قِلابَةَ[5]، مُتَّهَمٌ».

وقال الهيثمي[6] في «مجمع الزوائد»[7]: «عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَارَ زَارَ قَبْري حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي» رَواه البَزَّار، وفيه عَبْدُ الله بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وهُو ضَعيفٌ» انتهى.

وقال في «تنزيه الشريعة»[8] في حَقِّ عَبْدِ الرَّحمن بنِ زَيْد بنِ أَسْلَمَ: «قال الحاكم: رَوَى عَنْ أبيه أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لا يَخْفَى عَلى مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحَمْلَ فيها[9] عليه».

---

(١) تقريب التهذيب (٣٢١٦).

(٢) الكاشف (٢٦٢٠).

(٣) إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني، روى عن صفوان بن سليم وغيره روى عنه معن بن عيسى، وغيره ضعفه الأئمة. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ١٤٧).

(٤) في الكاشف: «وعنه أبو قلابة الرَّقاشي، والكديمي».

والكديمي هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، أبو العباس السامي البصري، ضعيف، مات سنة ٢٨٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٥٩).

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرَّقَاشي، أبو قلابة البصري، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد، مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٣٨).

(٦) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح المصري، نور الدين الشافعي، أبو الحسن الهيثمي، الحافظ المحدث صنف مجمع الزوائد وغيرها، مات سنة ٨٠٧ هـ.

انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٣٩).

(٧) مجمع الزوائد (٤/ ٥).

(٨) تنزيه الشريعة (١/ ٧٨).

(٩) ف، م: «فيه»، وهو تصحيف.

وقال الذَّهَبِيُّ في «التَّذْهيب»[1]: «ضَعَّفَه أَحْمَدُ وأبو داودَ والنَّسَائِيُّ وغَيْرُهم.

وقال أبو حاتِم: / [٤١] كانَ في نَفْسِه صَالِحاً، وفي الحديث واهيا[2]، وضَعَّفَه ابنُ المَدِيني جِدّاً[3]».

وقال الحافِظُ في «التقريب»[4] : «عَبْدُ الرَّحمن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ العَدَوي مَوْلاهُم، ضَعيفٌ» انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»[5]: «عَبْدُ الرَّحمن بنُ زَيْد بنِ أَسْلَمَ، المَدَني، عَنْ أَبيه وابنِ المُنْكَدِر[6]، وعنه أَصْبَغ[7]، وقتيبة، وهشام[8]، ضعفوه» انتهى.

وقال الهَيْثَمي في «مَجْمَع الزوائد»[9]: «عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْري حَلَّتْ له شَفاعَتي». رَواه البَزَّارُ، وفيه: عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغِفَارِيُّ، وهو ضَعيفٌ » انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»[10]: «ورَواه البَزَّارُ مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ، وفي إسْنادِه: عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ الغِفارِيُّ، وهو ضَعيفٌ » انتهى.

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٤١٢).

(٢) في النسخ وتذهيب التهذيب: «واه»، والمثبت من الجرح والتعديل.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (٣٨٩٠).

(٥) الكاشف (٣١٩٦).

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٦٧).

(٧) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات ٢٢٥هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٠).

(٨) هشام بن عمار بن نُصَير السلمي، الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، مات سنة ٢٤٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٥٣).

(٩) مجمع الزوائد (٤/ ٥).

(١٠) التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

وقال الإمامُ الحافِظُ صَفِيُّ الدِّين أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله الخَزْرَجي الأنْصاري[1] في «الخلاصة»[2]: «عَبْدُ الله بنُ إبْراهيمَ بنِ عمر[3] الغِفَارِيُّ، أبو مُحَمَّد، المَدَني، عَن أَبيه وإبْراهيمَ بنِ مُهَاجِر، وعنه الحَسَنُ بنُ عرفةَ، وسَلَمَةُ بنُ شَبيب، قال ابنُ حَبَّان: يَضَعُ» انتهى.

وقال في «التهذيب»[4]: «قال ابنُ عَدِي: عَامَّةُ ما يَرْويهِ لا يُتَابِعُهُ عليه الثِّقَاتُ. وقال الدَّارَقُطْني: حَديثُه مُنْكَر» انتهى.

قوله[5]: «وقَدْ أطالَ الإمامُ السُّبْكي في كتابِه المُسَمَّى «شِفَاءُ السِّقام في زِيارَةِ قَبر خَيْرِ خَيْرِ الأنَامِ»[6] في بَيانِ طُرُقِ هذا الحَديثِ، وبيانِ مَنْ صَحَّحَه مِنَ الأَئِمَّةِ».

أقول: قد رَدَّ الإمامُ ابنُ عَبْدِ الهادي على السُّبْكي رَدّاً شَنيعاً في كِتَابِه المُسَمَّى «الصَّارِمِ المُنْكي»[7]، وقد بَيَّنَ مَنْ ضَعَّفَه مِنَ الأَئِمَّةِ[8].

---

(١) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، الأنصاري الساعدي، صفي الدين، من الأعلام الأفاضل، توفي سنة ٩٢٣ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٦٠).

(٢) الخلاصة (ص ١٩٠).

(٣) كذا في النسخ وفي الخلاصة، والصواب: «بن أبي عمرو»، كما في الكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال للمزي، وتهذيب التهذيب، وتقريبه كلاهما لابن حجر.

(٤) تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٠).

(٥) الدرر السنية (ص ٣).

(٦) شفاء السقام (ص ٢ـ١٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص١٠)، البراهين الساطعة للقضاعي (ص ٣٣٤ـ٣٣٦).

(٧) انظر: الصارم المنكي (ص٢٠ـ٣٠، ٣٩ـ٤٣).

(٨) انظر كلام أهل العلم عن هذه الطرق ص ٣٦٩، فما بعدها، ص ٣٨٧، فما بعدها، من صيانة الإنسان.

[الاستدلال بحديث: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي)]

قوله[1]: «منها رواية: «مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فكَأَنَّما زارَني في حَيَاتي»[2] ».

---

(١) الدرر السنية (ص ٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٦٩٤)، والدينوري في المجالسة (برقم: ١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٥)، من طريق خالد بن أبي خالد وأبي عون ـ ووقع عند بعضهم: ابن عون ـ، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب مرفوعاً.

ولفظه عند الدارقطني: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ».

وقال البيهقي بعد إخراجه: كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون، وقيل: ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضا.

ورواه أيضا عبد الملك بن إبراهيم عن شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٦).

ورواه سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «من زار قبري ـ أو قال: من زارني ـ كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة ».

أخرجه الطيالسي برقم (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الشعب برقم: (٣٨٥٧).

قال البيهقي في السنن: هذا إسناد مجهول.

والحاصل من هذه الروايات أنه قد اختلف على سوار بن ميمون في السند والمتن:

١ـ فمرة روي عنه وسمي: الأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب.

٢ـ ومرة أخرى رواه عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ.

٣ـ وعلى وجه ثالث: رواه عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا.

وأما الاختلاف في المتن، فجاء بلفظ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»، وفي رواية: «من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة»، وبلفظ ثالث: «من زار قبري ـ أو قال: من زارني ـ كنت له شفيعاً أو شهيداً ».

وقد ذكر ابن عبد الهادي أن هذا الحديث واحد جعله السبكي ـ وتبعه غيره عليه ـ ثلاثة أحاديث، وأوضح أنه حديث واحد اختلف فيه على ثلاثة أوجه، وبين أن فيه عللاً عدة:

١ـ الاضطراب في السند والمتن.

فإنه قد ورد على وجوه عدة، فمنها: الاختلاف في سوار بن ميمون، وبعضهم يقلبه، وبعضهم يسميه الأسود بن ميمون.

وكذلك الاختلاف الذي أشرت إليه سابقاً في السند والمتن.

ومنها: أن بعض الرواة ذكر هارون أبا قزعة، وقيل: ابن قزعة، وبعضهم يسقطه.

ومنها أيضاً: شيخ هارون، الرجل المبهم بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطه، وبعضهم يقول فيه: عن رجل من آل عمر. وبعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله ولا يسنده، لا عن حاطب، ولا عن عمر.

ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضاً اضطراباً شديداً مشعراً بالضعف وعدم الضبط ، وسيأتي توضيح ذلك في كلام المصنف رحمه الله.

٢ـ الضعف والجهالة في بعض الرواة.

فقد وقع في السند: أ ـ **سوار بن ميمون**: قال عنه ابن عبد الهادي: شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولا يشتهر بحمل العلم ونقله. الصارم المنكي (ص ٩٧).

وإن كان ابن حبان قد ذكر ميمون بن سوار العبدي في الثقات (٩/ ١٧٣).

ب ـ هارون بن قزعة؛ ويقال: هارون أبو قزعة، وقال أيضاً: هارون بن أبي قزعة، قال البخاري: هارون بن قزعة مديني لا يتابع عليه. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، الكامل (٧/ ١٢٨)، الصارم المنكي (ص ٩٧).

وقال ابن عدي: وهارون أبو قزعة لم ينسب وإنما روى الشيء اليسير الذي أشار إليه البخاري.

قال الذهبي: «هارون بن قزعة المدني عن رجل في زيارة قبر النبي ﷺ، قال البخاري: لا يتابع عليه».

وقد ضعفه أيضا يعقوب بن شيبة، وقال الأزدي: متروك، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦١)، الكامل لا بن عدي (٧/ ١٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٥)، لسان الميزان (٦/ ١٨٠، ١٨٣).

٣ـ الإبهام.

فإنه وقع في إسناد الحديث رجل مبهم، وقد اختلف فيه كما تقدمت الإشارة إليه.

إضافة إلى هذا فإن في سند العقيلي علة أخرى ألا وهي الإرسال.

أقول: هذا الحَديثُ رَواه الدَّارَقُطْني في «سُنَنِه»[1]، وإِسْنادُه هكذا: حَدَّثَنا أبو عُبَيْدٍ[2]، والقاضي أبو عَبْدِ الله[3]، وابنُ مخلد[4]، قالوا: حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ الوَلِيدِ البُسْري[5]، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا خالِد بنُ أبي خالِد[6]، وأبو عَوْن، عن الشَّعْبي، والأَسْوَد بنِ مَيْمون، عَن هارونَ بنِ أبي قَزَعَة، عن رَجُلٍ مِنْ آلِ حاطِبٍ، عن

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد، وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث، كما قرره ابن عبد الهادي.

انظر: الصارم المنكي (ص ٩٦ـ ١٠٥، ١١٠ـ ١١٢)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٣ـ٣٣٥).

والحديث ضعفه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبري (٥/ ٢٤٥)، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص ٩٦ـ ١٠٥، ١١٠ـ ١١٢)، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ١٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦).

وحكم عليه بالوضع شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، وفي مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤)، وفي تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ـ١٤٤)، والشيخ ابن باز في مجموع فتاواه ومقالاته (١٦/ ١١٣)، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١٠٢١) بالبطلان.

(١) سنن الدراقطني (٣/ ٣٣٣، برقم: ٢٦٩٤).

(٢) لعله القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان، أبو عبيد المحاملي، وهو أخو حسين المحاملي، وكان ثقة صدوقاً، مات سنة ٣٢٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٨/ ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٦٣).

(٣) الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، أبو عبد الله الضبي البغدادي، القاضي الإمام الحافظ شيخ بغداد ومحدثها، مات سنة ٣٣٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤).

(٤) محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله، الدوري العطار، من المسندين الثقات الكبار في عصره، مات سنة ٣٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٦).

(٥) محمد بن الوليد بن عبد الحميد، القرشي، البُسْري، البصري يلقب: حمدان، من الثقات الحفاظ، مات بعد سنة ٢٥٠ هـ. انظر: الكاشف (٥٢٠٠)، تقريب التهذيب (٦٤١٣).

(٦) بين ابن عبد الهادي كما سيأتي قريباً أن الصواب فيه: خالد بن أبي خلدة، وهو الحنفي، وهو مترجم في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٤٥)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٧).

حاطِب[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فكَأَنَّما زارَني في حَياتي، ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِين يَوْمَ القِيامَةِ».

قال في «الصَّارِم»[٢] : «والجَوَابُ أن يُقال: هَذا الحَديثُ الذي جَعَلَهُ ثامِناً هُو بِعَيْنِه الحَديثُ السَّادِسُ والسَّابعُ، فهو حَدِيثٌ واحِدٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الإِسْنادِ، وهَذه الرِّوَايَةُ التي ذَكَرَهَا لم تَزِدْهُ إلاَّ اضْطِراباً في الإسْنادِ / [٤٢]، وفي المَتْنِ أيضاً، وقَدْ خَرَّجَها البَيْهَقي[٣] في كِتابِ «شُعَبِ الإيمانِ»[٤] مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْني، ثُمَّ قال: كَذا وَجَدْتُه في كِتَابِه، وقال غيرُه: سِوارُ بنُ مَيْمُون، وقيل: مَيْمُونُ بنُ سِوار، وَوَكيعٌ هُو الذي يَرْوِي عَنْه أيضاً.

وفي «تاريخ البخاري»[٥] : «مَيْمُونُ بنُ سِوَار العَبْدي عَنْ هارُونَ بن أبي قَزعَةَ، عن عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِب، عَن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ»، قال يوسفُ بنُ راشِدٍ[٦]، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا مَيْمُون».

والحاصِلُ أنَّ هذه الرِّوَايَةَ المَذْكُورَةَ عَنْ مُحَمَّد بنِ الوَلِيدِ، عَنْ وَكِيعٍ، لم تَزِدْ الحَدِيثَ إلا ضَعْفاً واضْطِراباً في إسْنادِه، وفي لَفْظِه، فالحَديثُ حَديثٌ وَاحِدٌ، مَجْهولُ الإسْنادِ ضعيفٌ[٧] مُضْطَرِبٌ اضْطِراباً شَدِيداً.

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، من الصحابة البدريين المشهورين، مات سنة ثلاثين. انظر: تقريب التهذيب (١٠٧٤)، الإصابة (٢/ ٤٣١).

(٢) الصارم المنكي (ص ١١١ـ ١١٢). وانظر: أيضاً (ص ٩٦، فما بعدها).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، وصاحب التصانيف كالسنن الكبرى، وشعب الإيمان وغيرهما، مات سنة ٤٥٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٤) شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٥).

(٥) لم أقف عليه في مظانه من تاريخه الكبير.

(٦) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، صدوق، مات سنة ٢٥٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٩٤٤).

(٧) قوله: «ضعيف» ساقط من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي.

[تعليل الحديث بهارون أبي قزعة، وبالاضطراب]

ومَدَارُهُ على: هارُونَ أبي قَزعَةَ، وقيل: ابنُ قَزعَةَ، وقيل: ابنُ أبي قَزعَةَ[1]، وبعضُ الرُّواةِ يَذْكُرُهُ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُه.

وشَيْخُه الرجل المبهم[2]: بَعْضُهُم يَذْكُرُهُ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُه، وبَعْضُهم يقول فيه: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آل عُمَرَ، وبَعْضُهم يقول: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّابِ، وبَعْضُهم يقول: عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حاطِبٍ.

ثُمَّ[3] بَعْضُهم يُسْنِدُه عَن عُمَرَ، وبَعْضُهم يُسْنِدُه عَن حاطِبٍ، وبَعْضُهم يُرْسِلُه، ولا ولا يُسْنِدُه لا عَنْ حاطِبٍ ولا عَنْ عُمَر، وهو الذي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ.

ثُمَّ الرَّاوي عَنْ هَارُونَ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ سِوارَ بنَ مَيْمُونَ، ويَقْلِبُه بَعْضُهم فَيَقُولُ: مَيْمُونُ بنُ سِوارٍ، ويُسَمِّيهِ بَعْضُهم: الأَسْوَدَ بنَ مَيْمُونَ.

ولا يَرْتَابُ مَنْ عِنْدَه أَدْنى مَعْرِفَةٍ بِعِلْمِ المَنْقُولاتِ أَنَّ مِثْلَ هذا الاضْطِرَاب الشَّديد مِنْ أَقْوَى الحُجَجِ وأَبْيَنِ الأَدِلَّةِ على ضَعْفِ الخَبَرِ، وسُقوطِهِ ورَدِّه، وَعَدَمِ قَبُولِه وتَرْكِ الاحْتِجَاجِ به، ومع هذا الاضْطِرابِ الشَّديدِ في الإسنادِ فاللَّفْظُ مُضْطَرِبٌ أَيْضاً اضْطِراباً شَديداً مُشْعِراً بالضَّعْفِ وعَدَمِ الضَّبْطِ.

وأمَّا ما وَقَعَ مِنَ الزِّيادَةِ في الإسْنادِ عَنْ وَكيع، عَن خالِد بنِ أبي خالِدٍ، وأبي عَوْنٍ أو ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبي، أو بإسْقَاطِ الشَّعْبي فإنَّها / [٤٣] زِيادَةٌ مُنْكَرَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وليس للشَّعْبِي مَدْخَلٌ في إسْنَادِ هذا الحَديثِ، وخَالِدُ بنُ أبي خَالِدٍ وأبو عَوْنٍ أو ابنُ عَوْنٍ قَدْ ذكر في الرِّوايَةِ الأُولى أنَّهما يَرْوِيانِ عن الشَّعْبِي، وفي الأُخْرى: أَنَّهما يَرْوِيانِ عَنْ هَارُونَ بنِ أبي قَزعَةَ[4]، ولم يَذْكُرْ في الأُولى عَمَّنْ أسند الشَّعْبي الحَديث، وأَسْقط في الأخرى

---

(١) كذا في النسخ، وقد سقط قوله: «وقيل ابن أبي قزعة» من الصارم المنكي.

(٢) قوله: «الرجل المبهم» ليست في م، ع، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي.

(٣) في م، ع: «ثم الرجل المبهم»، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي.

(٤) هاتان الروايتان أوردهما السبكي في شفاء السقام (ص ٣٢ـ٣٣)، وانظر: الصارم المنكي (ص ١١٠ـ١١١).

ذكره بالكلية، وذكر الرَّجلَ الذي يَرْوِي عنه هارُونُ الحديثَ، وكُلُّ ذلك مُشْعِرٌ بِشِدَّةِ الضَّعْفِ وعَدَمِ الضَّبْطِ.

وقولُه: «عَن خالِد بنِ أبي خالد» وَهمٌ، و[1] إنَّما هو ابنُ أبي خَلْدَة. قال البُخارِيُّ في «تاريخه»[2]: «خالدُ بنُ أبي خَلْدَةَ الحَنَفيّ الأَعْوَر، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وإبْراهيمَ، رَوى عنه الثَّوْرِيُّ[3]، ومَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ[4] مُنْقَطِع».

وقال ابنُ أبي حاتِم: «خالِدُ بنُ أبي خَلْدَةَ الحَنَفيّ الأَعْوَر، رَوَى عَن الشَّعْبِي وإبْراهيمَ النخعي وذر[5]، رَوَى[6] عنه الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ[7]، ومَرْوانُ بنُ مُعاوِيةَ، سمعت أبي يقول ذلك[8] »[9]. والحاصِلُ أَنَّ ذِكْرَ هَذه الزِّيادَةِ المُظْلِمَةِ في الإسْنادِ لم تَزِدْ في الحديثِ قُوَّةً، بَلْ لم تَزِدْهُ[10] إلا ضَعْفاً واضْطِراباً، فقد تَبَيَّنَ أنَّ هذا الحَديثَ الذي احْتَجَّ به

(١) ليست في ف.

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٤٥).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، مات سنة ١٦١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٥٨).

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦١٩).

(٥) قوله: «النخعي وذر» وقع في ف: «الحنفي» ، وهو ساقط من م،ع، والمثبت موافق لما في الصارم المنكي ولما في الجرح والتعديل. وذر: لعله هو: ذَرُّ بن عبد الله المُرْهبي، ثقة عابد، مات قبل المائة، انظر: تقريب التهذيب (١٨٤٩).

(٦) في النسخ: «وروى»، والمثبت موافق للصارم المنكي ولما في الجرح والتعديل.

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٦٤).

(٨) قوله: «ذلك» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وهو موافق لما في الصارم المنكي والجرح والتعديل.

(٩) الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٧).

(١٠) في النسخ: «لم يَزِدْ في الحديثِ قُوَّةً، بَلْ لم يَزِدْهُ»، والمثبت من الصارم المنكي.

المعترض على شَيْخِ الإسْلامِ، وجَعَلَه ثَلاثَةَ أَحاديثَ هُو حَديثٌ واحِدٌ غَيْرُ صَحيحٍ » انتهى[1].

وقال في «الصارم»[2] ـ تحت حديث: «مَنْ زَارَ قَبْري ـ أَوْ مَنْ زَارَني ـ كُنْتُ له شَفيعاً أو شَهيداً » ـ : «ومَدَارُ الحَديثِ على هَارونَ، وهو شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ لَه ذِكْرٌ إلا في هذا الحَديثِ، وقَدْ ذَكَرَه أبو الفَتْحِ الأَزْدي[3]، وقال: «هو متروك الحَديثِ لا يُحْتَجُّ به».

وقال أبو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادٍ الدُّولابي[4] في كتاب «الضعفاء والمتروكين»[5] له: «هارونُ أبو قَزعَةَ، رَوى عنه مَيْمونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه، قاله البُخَارِيُّ ».

وقال أبو أَحْمَدَ ابنُ عَدِيٍّ في كتابِ «الكامِلِ في مَعْرِفَةِ الضُّعَفاءِ وعِلَلَ الأحاديثِ»[6]: الأحاديثِ»[6]: «هارونُ أبو قَزعَةَ، سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يقول: قال البُخَارِيُّ: هارونُ أبو قَزعَةَ، رَوى عنه مَيْمُونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه. قال ابنُ عَدِي: وهارونُ أبو قَزعَةَ لم ينسب، وإنَّما رَوى الشيءَ[7] الذي أشار إليه البُخَاري».

هذا جَميعُ ما ذَكَرَه ابنُ عَدِي في تَرْجَمَةِ هارونَ، ولو كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ / [٤٤] مِنْ[8] أَمْرِه غَيْرَ ما قَاله البُخَارِي لذَكَرَه كما هِيَ عَادَتُه.

---

(١) انتهى النقل من الصارم المنكي.

(٢) الصارم المنكي (ص٩٨).

(٣) محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي، أبو الفتح الأزدي، الحافظ، جمع وصنف وله كتاب كبير في الضعفاء عليه فيه مؤاخذات، مات سنة ٣٧٤ هـ.انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٦٧)، لسان الميزان (٥/ ١٣٩).

(٤) محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشر الدولابي، الأنصاري الحافظ الوراق، كان حسن التأليف، مات سنة ٣١٠ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٨)، لسان الميزان (٥/ ٤١).

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٨).

(٦) الكامل (٧/ ١٢٨).

(٧) في الكامل: «الشيء اليسير».

(٨) م، ع: «عن»، والمثبت موافق لما في الصارم المنكي.

فقَدْ تبَيَّنَ أنَّ مَدارَ هَذا الحَديثِ على هارونَ أبي[1] قَزعَة، وهو شَيْخٌ لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحَديثِ الضَّعيفِ، ولم يَشْتَهِرْ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبُ قَبولَ خَبَرِه، ولم يَذْكُرْه ابنُ أبي حاتِم في كتاب «الجرح والتعديل»، ولا ذَكَرَه الحاكِم أبو أَحْمَدَ في كتاب «الكنى»، ولم يَذْكُرْه النَّسائِيُّ في كتاب «الكنى» أيضاً» انتهى.

قال الحافظ في «اللسان»[2]: «هارونُ بن قَزعَة عَن رَجلٍ في زِيارَةِ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، قال البُخَاريُّ: لا يُتَابَعُ عليه، قال الأَزْدِي: هارونُ أبو قَزعَة يَرْوي عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حاطِب المَراسِيلَ.

قلتُ: فَتَعَيَّن أنَّه الذي أَراد الأَزْدي، وقَدْ ضَعَّفَه أيضاً يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وذَكَرَه العُقَيْلي، والسَّاجي[3]، وابنُ الجارود[4] في «الضعفاء»، وأَوْرَدَ العُقَيْلي حَديثَه مِنْ طَريقِ الجندي[5]» انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ أيضاً في «اللسان»[6]: «هارونُ أبو[7] قَزعَة لا يُعْرَفُ، قال الأَزْدي: متروك»، انتهى.

وقال البُخارِيُّ: «رَوى عنه مَيْمونُ بنُ سِوارٍ لا يُتَابَعُ عليه».

قلتُ: ما يَبْعُدُ أنَّ الأَزْدِيَّ أَرادَ مَنْ فَوْقَه الذي تَقَدَّم»، انتهى.

---

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من الصارم المنكي.

(٢) لسان الميزان (٦/ ١٨٠ـ١٨١).

(٣) زكريا بن يحيى الساجي، البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٤٠).

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن الجارود، أبو جعفر الأصبهاني، الحافظ المتقن صاحب التصانيف، مات سنة ٢٩٩ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي اللسان، والصواب أنه الجُدِّي، وهو موافق للضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، وللصارم المنكي (ص٩٧). والجُدِّي هو: عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، مات سنة ٢٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف (٣٤٣٨)، تقريب التهذيب (٤١٩١).

(٦) لسان الميزان (٦/ ١٨٣).

(٧) في النسخ: «بن»، والمثبت من اللسان.

[الاستدلال بحديث: (من جاءني زائرا لا تعمله إلا زيارتي ..)]

قولُه[1]: «**وفي رِوايَةٍ: «مَنْ جاءَني زائِراً لا تُعْمِلُه حاجَةٌ**[2] **إلا زيارَتي كان حَقّاً عليَّ أنْ أكونَ له شَفيعاً يَومَ القِيامةِ**»[3] ».

---

(١) الدرر السنية (ص ٣).

(٢) أي: لا تكون له حاجة تحثه على المجيء إلا زيارتي، وهو بمعنى قوله ﷺ: (لم تنزعه حاجة). انظر: لسان العرب (١١/ ٤٧٥ـ٤٧٦)، تاج العروس (٢٠/ ٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٢٥، برقم: ١٣١٤٩)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٤٥٤٦)، والدارقطني ـ كما في شفاء السقام (ص ١٦ـ١٨) وميزان الاعتدال (٤/ ١٠٤) ـ، وأبو بكر ابن المقري في معجمه برقم: (١٦٩)، من طريق عبدالله بن محمد العباديّ البصري، عن مسلم بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

وأشار الطبراني في الأوسط إلى أن هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله إلا مسلم بن سالم.

ومسلم هذا هو مسلم بن سالم الجهني البصري، ويقال فيه: مسلمة، كما تقدم التنبيه عليه ص ٣٧٨.

ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩)، من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري، عن مسلمة بن سالم الجهني، عن عبد الله ـ يعني العمري ـ، حدثني نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقّاً على الله أن أكون له شفيعا يوم القيامة».

وعبد الله بن محمد العبادي البصري، قال عنه ابن عبد الهادي: أحد الشيوخ الذي لا يحتج بها تفردوا به. الصارم المنكي (ص ٥٠).

وخالفه مسلم بن حاتم الأنصاري، فرواه عن عبد الله العمري، عن نافع عن سالم عن ابن عمر.

ومسلم بن حاتم هذا، وثقه الترمذي والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٢).

وقال عنه ابن عبد الهادي: صدوق. الصارم المنكي (ص ٥٠).

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٦٦٦٥).

وعلى هذا فروايته مقدمة على رواية العبادي، فرجع الحديث إلى رواية عبد الله العمري عن نافع.

وهذا السند ضعيف ومتنه منكر فيه:

١ـ **عبد الله بن عمر العمري**، فيه ضعف، وقد تقدمت ترجمته .

٢ـ **مسلم بن سالم الجهني البصري**، قال فيه أبو داود: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٤)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢٢)، لسان الميزان (٦/ ٢٩).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

أقول: رَواه الطَّبَراني، وفي سَنَدِه: مَسْلَمَةُ بنُ سالمٍ الجُهَني.

[تعليل الحديث بمسلم بن سالم الجهني]

قال في «اللِّسان»[1]: «مُسْلِمُ بنُ سالمٍ الجُهَني البَصْرِي، كان يَكونُ بِمَكَّة، قال أبو دَاودَ السِّجِسْتاني: ليس بثِقَةٍ» انتهى.

وقال في «التَّقريب»[2]: «مُسْلِمُ بنُ سالمٍ الجُهَنِي، بَصْرِي، كان يكونُ بمَكَّة، ضَعيفٌ، ويُقال فيه: مسلمة بزيادة هاء» انتهى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[3]: «وعَن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جاءَني زائِراً لا تُعْمله حاجَةٌ إلا زِيارَتي كانَ حقاً عليَّ أن أكونَ له شَفيعاً يوم القِيامةِ»، رواه الطَّبَراني في «الأَوسط» و«الكبير»، وفيه: مسلمةُ بنُ سالمٍ وهو ضَعيفٌ».

قال الإمامُ ابنُ عبدِ الهادي في «الصارم»[4]: «هذا الحديثُ ليس فيه ذِكْرُ زِيارَةِ القَبْرِ، ولا ذِكْرُ الزِّيارَةِ بَعْدَ المَوْتِ، مع أنَّه حَديثٌ ضَعيفُ الإسْنادِ، مُنْكَرُ المَتْنِ، لا يَصْلُحُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَجوزُ الاعْتمادُ على مِثْلِه / [٤٥]، ولم يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، ولا رَواه الإمَامُ أَحْمَدُ في «مسنده»، ولا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَمَدُ على ما أَطْلَقوه في رِوَايَتِهم، ولا صَحَّحَه إمامٌ يُعْتَمَدُ على تَصْحيحِه، وقَدْ تَفَرَّدَ به هذا الشَّيْخُ الذي لم يُعْرَفْ بنَقْلِ العِلْمِ، ولم يَشْتَهِرْ بحَمْلِه، ولم يُعْرَفْ مِنْ حَالِه ما يُوجِبُ قَبولَ خَبَرِه، وهو مسْلَمَةُ بنُ سالمٍ الجُهَنِي، الذي لم يَشْتَهِرْ إلا برِوايَةِ هذا الحَديثِ المُنْكَرِ، وحَديثٍ آخَرَ مَوْضُوعٍ ذَكَرَه

والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: «ضعيف منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله». الصارم المنكي (ص ٤٩). وضعفه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥).

وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة برقم: (٥٧٣٢).

(١) لسان الميزان (٦/ ٢٩).

(٢) تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٥).

(٤) الصارم المنكي (ص ٤٩-٥٠).

الطَّبَراني بالإسنادِ المُتَقَدِّمِ: ومَتْنُه: «الحِجامَةُ في الرَّأْسِ أَمانٌ مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ، والنعاس، والضِّرْسِ[1]»[2]، ورُوِيَ عنه حَديثٌ آخَر مُنْكَرٌ مِنْ رِوايَةِ غَيرِ العبادي[3].

وإذا انْفَرَدَ مِثْلُ هَذا الشَّيْخِ المَجْهولِ الحالُ، القَليلِ الرِّوايَةِ بِمِثْلِ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ المُنْكَرَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَثْبَتِ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه في زَمانِه وأَحْفَظِهِم عَن نافِعٍ، عَن سَالمٍ[4] عَنْ أَبيه عبدِ الله بنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ سائِرِ أَصْحَابِ عُبَيدِ الله الثِّقاتِ المَشْهورين، والأَثْباتِ المُتْقِنين، عُلِمَ أَنَّه شَيْخٌ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِخَبَرِه، ولا يَجوزُ الاعْتِمادُ على رِوايَتِه.

هذا مَع أنَّ الرَّاوي عنه، وهو عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ العبادي ـ أَحَدُ الشُّيوخِ الذين[5] لا يُحْتَجُّ بما تَفَرَّدوا به ـ قد اخْتُلِفَ عَلَيْه في إسْنَادِ الحَديثِ، فقيلَ: عنه عن نافِعٍ عن سالمٍ كما تَقَدَّم، وقيل: عنه عن نافِعٍ وسالمٍ.

وقد خالَفَه مَنْ هُوَ أَمْثَلُ منه، وهو مُسْلِم بنُ حاتِمٍ الأَنْصارِي، وهو شَيْخٌ صَدوقٌ، فرَواه عَن مسلَمَة بنِ سالمٍ عَن عبدِ الله ـ يَعني العُمَري ـ عَنْ نافِعٍ عَنْ سَالمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ

---

(١) قوله: «الجُذام»: هو علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. قوله: «البرص»: بياض يقع في الجسد لعلَّة. انظر: المعجم الوسيط (ص ١١٣، ٤٩). والمراد بالضِّرس: أن الحجامة ترفع وجع الضرس.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٢٥، برقم: ١٣١٥٠)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٤٧)، من طريق عبد الله بن محمد العبادي، عن مسلم بن سالم، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٣). وحكم عليه بالوضع أيضاً الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (١٦٦). وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥١٦).

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٢٦، برقم: ١٣١٥١)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٤٨)، من طريق مسلم بن سالم عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبيه مرفوعاً، وفيه: (يا غلام قُبل حجُك وكُفر ذنبُك وأُخلف في نفقتِك).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٨٩).

(٥) ف: «الذي».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جاءَني زائِراً لم تَنْزِعْهُ[1] حاجَةٌ إلا زِيارَتي كان حَقّاً عليَّ أن أكونَ له شَفيعاً يومَ القِيامةِ».

هَكَذا رَواه الحافِظُ أبو نُعَيم[2] عَن أبي مُحَمَّد ابنِ حَيَّان[3]، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيمانَ الهَرَوي[4]، عَنْ مُسْلِمِ بنِ حاتِمِ الأنْصاري.

وهذه الرِّوايَةُ رِوايةُ مُسْلِمِ بنِ حاتِمِ التي قال فيها: «عَن عبدِ الله» وهو العُمَريُّ الصَّغيرُ المُكَبَّرُ[5] الضَّعيفُ أَوْلى مِنْ رِوايَةِ العبادي التي اضْطَرَبَ فيها، وقال: / [٤٦] «عن عبيدِ الله» ـ يَعْني ـ العُمَري الكَبير المُصَغَّر الثِّقَة الثَبْت، وكلا الرِّوايَتَيْنِ لا يَجوزُ الاعْتِمادُ عليهما، لمَدارِهِما على شَيْخٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مَقْبولِ الرِّوايَةِ، وهو مسلَمَةُ بنُ سالمٍ، وهو شَبيهٌ بموسى بنِ هِلال، صاحِبِ الحَديثِ المُتَقَدِّم، الذي يَرْويهِ عن عبدِ الله العُمَري، أو عَن أَخيه عُبَيْدِ الله، وقد اخْتُلِف عليه في ذلك كما اخْتُلِف على مسلَمَة » انتهى.

[الاستدلال بحديث: (من جاءني زائراً كان له حقاً على الله أن أكون له شفيعا..)]

قوله[6]: «وفي رِوايةٍ: «مَنْ جاءَني زائِراً كان له حَقّاً على اللهِ عز وجل أنْ أَكونَ له شَفيعاً يومَ القِيامَةِ»[7]».

---

(١) في النسخ: «ينزعه»، والمثبت من الصارم المنكي، ومن تاريخ أصبهان.

(٢) تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٩).

(٣) في النسخ: «بن حبان»، وهو تصحيف، والمثبت من الصارم المنكي، ومن تاريخ أصبهان.
وابن حيان هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، حافظ أصبهان، ومسند زمانه الإمام، ألف طبقات المحدثين وغيره، مات سنة ٣٦٩ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥).

(٤) محمد بن أحمد بن سليمان، أبو العباس الهروي، الفقيه المحدث صنف الكتب الكثيرة، أحد العلماء الذين كتب عنه عامة المحدثين بأصبهان، مات سنة ٢٩٢ هـ. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/ ٤٢٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢/ ٢٤٣).

(٥) قوله: «المكبر» يعني به المسمى: عبد الله بن عمر، وأما «المصغر» فالمراد به عبيد الله بن عمر.

(٦) الدرر السنية (ص٣).

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ من صيانة الإنسان.

أقول: قَدْ رَوى أبو بَكْرِ ابنُ المُقْري[1] في «مُعْجَمِه»[2] بهذه اللَّفْظَةِ، وفي سَنَدِه أيْضاً مسلَمَةُ بنُ سالِمٍ الجُهَني.

[الاستدلال بحديث: (من حج فزار قبري ـ وفي رواية: فزارني بعد وفاتي عند قبري ـ..)]

قوله[3]: «**وفي رِوايةٍ لأبي يَعْلى والدَّارَقُطْني والطَّبَراني والبَيْهَقي وابنِ عَساكِر**[4]: «**مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْري ـ وفي رواية: فزارني بعدَ وَفاتي عند قَبْري ـ كان كَمَنْ زارَني في حَياتي**»[5]».

---

(١) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، أبو بكر، ابن المقري، الحافظ الثقة، صاحب المعجم وغيره، مات سنة ٣٨١ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢١).

(٢) معجم ابن المقري برقم: (١٦٩). ولفظه عنده: «من جاءني زائرا لا ينزعه إلا زيارتي، كان له حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

(٣) الدرر السنية (ص ٣ـ٤).

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، أبو القاسم الشافعي، الحافظ الكبير محدث الشام في عصره، صاحب التصانيف وتاريخ دمشق، مات سنة ٥٧١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢١٦).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣٦)، وأبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (٧/ ١٥٨) ـ، والمفضل الجندي في فضائل المدينة برقم: (٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٧٦)، وفي معجمه الكبير (١٢/ ٤٠٦، برقم: ١٣٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن برقم: (٤٦٧)، وابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة برقم (٤٧١)، من طريق حفص بن سليمان الأسدي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

ولفظه عند الفاكهي: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي».

ولفظه عند الطبراني في الأوسط والبيهقي: «مَنْ حَجَّ فزار قبرِي بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

ولفظه عند ابن عدي: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».

وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٤ـ٢٩٥) أن أبا يعلى رواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي».

إلا أن الذي في المطالب العالية بإسقاط كثير بن شنظير، فالله أعلم.

وفي هذا السند: **١ـ حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القارئ**، وهو حفص بن أبي داود، كما نبه عليه أهل العلم، كالبخاري وأبي زرعة وابن أبي حاتم وابن حبان والخطيب البغدادي وغيرهم.

ـ قال يحيى القطان: ذكر شعبة حفص بن سليمان، فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، وقال شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يردَّه، وكان يستعير كتب الناس. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

ـ وسئل ابن معين عنه، فقال: ليس بثقة. تاريخ عثمان الدارمي برقم: (٢٦٩)، الكامل (٢/ ٣٨٠). وفي رواية الحضرمي عنه: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١). وفي رواية أخرى: ضعيف. وفي رواية عنه أيضاً: كان حفص كذاباً. الكامل (٢/ ٣٨٠).

ـ وقال علي بن المديني: متروك ضعيف الحديث، وتركته على عمد. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

ـ وقال أحمد: متروك الحديث. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣). وفي رواية عنه: صالح. وفي رواية أخرى: ما به بأس. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

ـ وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣).

ـ وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧).

ـ وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤).

ـ وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤).

ـ وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر. أحوال الرجال برقم: (١٧٤)، الكامل (٢/ ٣٨٠).

ـ وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

ـ وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب متروك، يضع الحديث. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

ـ وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (١٣٤). وفي رواية عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٧/ ١٤).

ـ وقال الدولابي: متروك. الكنى والأسماء (٢/ ٧٦٨).

ـ وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع. ثم ذكر قول ابن معين: ليس بثقة. المجروحين (١/ ٢٥٥).

ـ وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٧/ ١٥).

ـ وقال ابن عدي: عامة حديثه عمن روى عنهم غير محفوظة. الكامل (٢/ ٣٨٣).
ـ وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين برقم: (١٧٠).
ـ وقال زكريا بن يحيى الساجي: يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد.. أحاديث بواطيل. تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).
ـ وقال البيهقي: ضعيف. السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩).
ـ وقال ابن عبد الهادي: كان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه، واتهمه بعضه. الصارم المنكي (ص ٦٣).
ـ وقال الذهبي: واهي الحديث، قال البخاري: تركوه. الكاشف (١١٤٦). وقال في الضعفاء برقم: (١٠٤٩): ليس بشيء في الحديث، قال البخاري: تركوه.
وقال في الميزان (١/ ٥٥٨): كان ثبتا في القراءة واهياً في الحديث، لأنه كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن ويجوده، وإلا فهو في نفسه صادق.
ـ وقال ابن حجر: متروك الحديث مع إمامته في القراءة. التقريب (١٤١٤).
والحاصل من أقوال النقاد أنهم تركوه، وأما قول الإمام أحمد: صالح، ما به بأس، فيتوجه أنه يحمل على العدالة، فإنه كان صادقاً في نفسه كما قال الذهبي، وهو ثبت في القراءة، وأما في الحديث فإن غالب الأئمة على أنه متروك، والله أعلم.

٢ـ الليث بن أبي سليم بن زُنيم الكوفي.

ـ كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن الليث بن أبي سليم. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦).
وفي رواية محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى يحدث عن سفيان عن ليث بن أبي سليم، وسمعت عبد الرحمن يحدث عن سفيان عنه. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦).
ـ وقال مؤمل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس: لم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، المجروحين (٢/ ٢٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢١).
ـ وكان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن أبي سليم. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨). وروى أبو معمر أنه قال: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤).
ـ وقال ابن معين: ضعيف. تاريخ الدارمي برقم: (٥٦٠، ٧٢٠). وفي رواية عنه: ليس حديثه بذاك، ضعيف. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨). وفي رواية أخرى: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧)، الكامل (٦/ ٨٨).

ـ وقال ابن سعد: كان ليث رجلاً صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه فيروي أنهم اتفقوا، من غير تعمد لذلك. الطبقات (٦/ ٣٤٩).

ـ وقال أحمد: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، وقال في رواية أخرى: الليث لا يفرح بحديثه. سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٢٨٠١). وفي رواية عنه: ليس هو بذاك. العلل للمروزي برقم: (١٣٧).

ـ وقال البخاري: صدوق وربما يهم في الشيء. سنن الترمذي عند تعليقه على حديث رقمه: (٢٨٠١). وفي رواية عنه: صدوق يهم. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: صدوق ضعيف الحديث. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: ليث لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥).

وعن أبي زرعة أيضا قال: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩).

ـ وقال أبو حاتم في قول آخر له: يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩).

ـ وقال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق ولكن ليس بحجة. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وقال الجوزجاني: يضعف حديثه. الكامل (٦/ ٨٨).

ـ وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٥١١).

ـ وقال السَّاجي: صدوق فيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وقال ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه. المجروحين (٢/ ٢٣١).

ـ وقال ابن عدي: روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ٩٠).

ـ وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

ـ وسئل عنه الدارقطني قال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس، ومجاهد حسب. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٧).

ـ وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).
ـ وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (٤٦٩٢).
وقال في السير (٦/ ١٧٩): محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه.
ـ وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. التقريب (٥٧٢١).
والحاصل من أقوال الأئمة أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، وحينئذ لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، والله تعالى أعلم.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٢٨٧)، وفي معجمه الكبير (١٢/ ٤٠٦، برقم: ١٣٤٦٩)، من طريق أحمد بن رشدين، عن علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، قال: حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثتني جدتي عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً: (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).
وفي هذا الإسناد: ١ـ أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري: ـ قال أحمد بن صالح: كذاب. الكامل (١/ ١٩٨).
ـ وقال ابن أبي حاتم: لم أحدث عنه لما تكلموا فيه. الجرح والتعديل (٢/ ٧٥).
ـ وقال عنه ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١/ ١٩٨). وفي الميزان (١/ ١٣٣): قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء. وانظر: لسان الميزان (١/ ٢٥٧ـ٢٥٨).
وقال ابن عدي أيضا في ترجمة حجاج بن رشدين: كأن نسل رشدين قد خصوا بالضعف، رشدين ضعيف، وابنه حجاج هذا ضعيف، وللحجاج ابن يقال له: محمد ضعيف، ولمحمد ابن يقال له: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف. الكامل (٢/ ٢٣٤).
٢ـ علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، قال ابن عبد الهادي: ليس هو ممن يحتج بحديثه. الصارم المنكي (ص٧٣).
٣ـ ٤ـ الليث بن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة.
ذكر ابن تيمية وابن عبد الهادي أنهما مجهولان. الأخنائية (ص٣٦٧)، الصارم المنكي (ص ٧٣).
ولهذا حكم ابن عبد الهادي على الإسناد بأنه مظلم ضعيف جداً.
والحديث الذي رواه حفص بن سليمان ضعفه البيهقي، والبوصيري، وابن حجر، وحكم عليه ابن عبد الهادي بأنه منكر جداً. انظر: الصارم المنكي (ص٦٢ـ٦٣)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٤/ ٢٥٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

أقولُ: في سَنَدِه حَفْصُ بنُ أبي دَاوُد، وليثُ بنُ أبي سُلَيم، وفي بَعضِ طُرُقِه الحَسَن بنُ طَيِّب[1] وأَحْمَدُ بنُ رِشْدِين[2]، وكُلُّهم ضُعَفاءُ مَجْروحُون.

قال الإمامُ ابنُ عبدِ الهادي في «الصَّارِم»[3]: «واعلَمْ أنَّ هذا الحَديثَ لا يَجوزُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَصْلُحُ الاعْتِمادُ على مِثْلِه، فإنَّه حَديثٌ مُنْكَرُ المَتْنِ، سَاقِطُ الإسْنادِ، لم

وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع والبطلان. الأخنائية (ص١٣٩، ٣٦٥ـ٣٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٥ـ٣٨٦)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان (ص ٨٦ـ ٨٧). وحكم عليه بالوضع أيضا الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٤٧)، وقال في الإرواء (٤/ ٣٣٦): إنه منكر.

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن برقم: (٤٦٧)، وابن النجار في الدرة الثمينة برقم: (٤٧١)، من طريق القاسم بن الحسن، عن الحسن بن الطيب، عن علي بن حجر، عن حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».

قال أبو اليمن ابن عساكر: قد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر، فزاد فيه زيادة منكرة،.. تفرد بقوله: «وصحبني» الحسن بن الطيب وفيه نظر. انظر: شفاء السقام (ص٢٣)، البدر المنير (٦/ ٢٩٤ـ٢٩٥).

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢)، من طريق الحسن بن سفيان، عن علي بن حجر، عن حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه زيادة: «وصحبني».

وقال ابن عبد الهادي: لا ريب في كذب هذه الزيادة فيه. الصارم المنكي (ص٦٣).

والحسن بن سفيان الوارد في سند ابن عدي هو الفسوي الحافظ.

وأما الحسن بن الطيب فلعله: الحسن بن الطيب بن شجاع أبو علي البلخي، ذكر ابن عدي أنه حدث بأحاديث سرقها من غيره. وقال عنه البرقاني: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: لا يساوي شيئاً حدث بما لم يسمع، مات سنة ٣٠٧ هـ. انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٠١)، لسان الميزان (٢/ ٢١٥ـ٢١٦).

(٢) طريق أحمد بن رشدين: أخرجه الطبراني من طريقه عن علي بن الحسن بن هارون، عن الليث بن بنت الليث بن أبي سليم، عن جدته عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) الصارم المنكي (ص ٦٢ـ ٦٥).

يُصَحِّحُه أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، ولا احْتَجَّ به أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، بَلْ ضَعَّفُوه وطَعَنوا فيه، وذَكَرَ بَعْضُهُم أنَّه مِنَ الأَحاديثِ المَوْضُوعَةِ والأَخْبارِ المَكْذوبَةِ، ولا رَيْبَ في كَذِبِ هذه الزِّيادَةِ[1] فيه، وأمَّا الحَديثُ بدونها فهو مُنْكَرٌ جِدّاً.

[تعليل الحديث بحفص بن سليمان الأسدي القارئ]

ورَاويه حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ هو حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ أبو عُمَرَ الأَسَدي الكُوفي البَزَّار القَارئ الغَاضِري، وهو صَاحِبُ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُود[2] في القِرَاءَةِ وابنُ امْرَأَتِه، وكان مَشْهوراً بمَعْرفةِ القِراءَةِ ونَقْلِها.

وأمَّا الحَديثُ فإنَّه لم يَكُنْ مِنْ أَهْلِه، ولا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عليه في نَقْلِه، ولهذا جَرَّحَهُ الأَئِمَّةُ وضَعَّفوهُ وتَرَكُوه، واتَّهَمَه بَعْضُهم.

قال عُثْمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِمي وغيره، عن يَحيى بنِ مَعِين: «ليس بثِقَة»[3].

وذَكَرَ العُقَيْلي عن يحيى أنَّه سُئِل عنه فقال: «ليس بشَيْءٍ»[4].

وقال عبدُ الله / [٤٧] بنُ الإمامِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أبي يقول: «حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ أبو عُمَرَ القَاري متروكُ الحَديثِ»[5]. وقال البُخارِي: «تَرَكُوه»[6].

وقال إبْراهيمُ بنُ يَعْقوبَ الجوزجاني[7]: «قد فُرِغَ منه مِنْ دَهْرٍ»[8].

---

(١) يقصد بذلك قوله: «وصحبني».

(٢) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، مات سنة ١٢٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٧١).

(٣) انظر: تاريخ عثمان الدارمي برقم: (٢٦٩)، الكامل (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣).

(٧) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ثقة حافظ رمي بالنصب، مات سنة ٢٥٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٥).

(٨) أحوال الرجال برقم: (١٧٤)، الكامل (٢/ ٣٨٠).

وقال مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: «متروك»[1]. وقال عَلِيُّ بنُ المَديني: «ضَعيفُ الحَديثِ وتَرَكْتُه على عَمْد»[2].

وقال النَّسائي: «ليس بثِقَةٍ ولا يُكْتَبُ حَديثُه». وقال مَرَّة: «متروك الحَديثِ»[3].

وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدادِيُّ: «لا يُكْتَبُ حَديثُه، وأَحَادِيثُه كُلُّها مَناكيرُ»[4].

وقال زَكَرِيا السَّاجي[5]: «يُحَدِّثُ عن سِماكٍ[6]، وعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد[7]، وقَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ[8]، وعَاصِمٍ أَحاديثَ بَواطِيلَ»[9].

وقال أبو زُرْعَةَ: «ضَعيفُ الحَديثِ»[10]. وقال ابنُ أبي حاتِمٍ: سَأَلْتُ أبي عنه، فقال: «لا يُكْتَبُ حَديثُه، هو ضَعيفُ الحَديثِ، لا يَصْدُقُ، متروك الحديث[11]. قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بَكْر بنُ عيَّاش أَثْبَتُ منه»[12].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧).

(٢) كذا في تهذيب الكمال (٧/ ١٤)، والذي في تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧): «متروك ضعيف الحديث وتركته على عمد».

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (١٣٤)، تهذيب الكمال (٧/ ١٤).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(٥) في النسخ: «الباجي»، والمثبت من الصارم المنكي، من تاريخ بغداد.

(٦) سماك بن حرب بن أوس الذهلي، البكري، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، كما قال ابن حجر، مات سنة ١٢٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٣٩).

(٧) علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، من الثقات الأعلام. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١٦).

(٨) قيس بن مسلم الجَدَلي، أبو عمرو الكوفي، من الثقات، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٢٦).

(٩) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤).

(١١) قوله: «الحديث» ساقط من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي، والجرح والتعديل.

(١٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤).

وقال عبدُ الرحمن بنُ يوسفَ بنِ خِراش[1]: «كَذَّابٌ، متروك، يَضَعُ الحَديثَ»[2].

وقال الحاكِمُ أبو أَحْمَدَ: «ذاهب الحديث»[3]. وقال الدَّارَقُطْني: «ضعيف»[4].

وقال أبو حاتِم بنُ حِبَّانَ: «كان يَقْلِبُ الأسانيدَ، ويَرْفَعُ المَراسيلَ، وكان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَنْسَخُها ويَرْويها مِنْ غَيْرِ سَماعٍ»[5].

وقال ابنُ عَدِي: «أخبرنا السَّاجي[6]، حدَّثنا أَحمدُ بنُ مُحَمدٍ البَغْدَادِي[7]: قال: سَمِعْتُ يَحيى بنَ مَعِين يقولُ: «كان حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ وأَبو بَكْر بنِ عَيَّاشٍ[8] مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ، وكانَ حَفْصٌ أَقْرَأَ مِنْ أبي بَكْر، وكان أبو بَكْر صَدُوقاً، وكان حَفْصٌ كَذَّاباً»[9].

ورَوى ابنُ عَدِي لِحَفْصٍ أَحاديثَ مُنْكَرَةً غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، منها: هذا الحَديثُ الذي رَواه في الزِّيَارَةِ، قال: «وهَذه الأَحاديثُ يَرْويها حَفْصُ بنُ سُلَيْمان، ولِحَفْصٍ غَيْرَ ما ذَكَرْتُ مِن الحَديثِ[10]، وعَامَّةُ حَديثِه عَمَّنْ رَوى عنهم غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[11].

---

(١) عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، البغدادي، الحافظ، قال ابن عدي: كان يتشيع، مات سنة ٢٨٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٥).

(٤) الضعفاء والمتروكين برقم: (١٧٠).

(٥) المجروحين (١/ ٢٥٥).

(٦) في النسخ: «الباجي»، والتصويب من الصارم المنكي ومن الكامل.

(٧) أحمد بن محمد بن قاسم بن محرز، أبو العباس البغدادي، لازم ابن معين مدة طويلة، حدث عنه جعفر بن درستويه. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٨٣).

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحناط، من الثقات العباد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٤٢).

(٩) الكامل (٢/ ٣٨٠).

(١٠) قوله: «من الحديث» ساقط من م، ع، وسقط قوله: «الحديث» من ف، والمثبت من الصارم المنكي والكامل.

(١١) الكامل (٢/ ٣٨٣).

وقال العُقَيْلي: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يَحيى القَطَّان، قال: ذَكَرَ شُعْبَةُ[1] حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ، وقال: كان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ ويَنْسَخُها، وقال شُعْبَةُ: أَخَذَ مِنِّي حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ كِتاباً فلم يَرُدَّه»[2].

وقال العُقَيْلي أيْضاً: «حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ[3]، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ[4]، / [٤٨] [٤٨] حدَّثنا شَبَابَةُ[5] قال: قلت لأبي بَكْر بنِ عَيَّاش: أبو عُمَرَ رَأَيْتَه عِنْدَ عاصِم؟ قال: قَدْ قَدْ سَأَلَني عَنْ هذا غَيْرُ واحِدٍ، ولم يَقْرَأْ على عاصِمٍ أَحَدٌ إلا وأنا أعْرِفُه، ولم أَرَ هذا عِند عاصِمٍ قطُّ»[6].

وقال أبو بِشْرٍ الدُّولابي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»[7]: «حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ متروك الحَديثِ».

وقَدْ رَوى البَيْهَقي في «السُّنَن الكبير»[8] حَديثَ حَفْصٍ الذي رَواه في الزِّيارَةِ، وقال: وقال: «تَفَرَّدَ به حَفْصٌ، وهو[9] ضَعيفٌ».

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي، أبو بسطام الواسطي، البصري، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ١٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٠٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، صدوق، مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٦٨).

(٤) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٧٢).

(٥) شبابة بن سوّار المدائني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٤٨).

(٦) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١).

(٧) انظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٦٨).

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦).

(٩) قوله: «هو» ساقط من ف.

وقال في «شعب الإيمان»[(١)]: «ورَوَى حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ ـ وهو ضَعيفٌ ـ عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عَن مُجاهِد، عن ابنِ عُمَرَ، مَرْفوعاً: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْري بَعْدَ مَوْتي كانَ كَمَنْ زارَنِي في حَياتي».

أخبرناه[(٢)] أبو سَعْدٍ المالِيني[(٣)]، أنبأنا أبو أَحْمَدَ ابنُ عَدِي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّد[(٤)] البَغَوِي[(٥)]، حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني[(٦)]، حدَّثنا حَفْصٌ بهذا الحَديثِ.

وأخبرنا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدان[(٧)]، أنبأنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيدٍ[(٨)]، حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ الصفَّار[(٩)]، حدَّثنا ابنُ[(١٠)] بَكَّار[(١)]، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمان، فَذَكَرَهُ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ.

---

(١) شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩).

(٢) م، ع: «أخبرنا».

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي، أبو سعد الماليني، الحافظ العالم الزاهد، وكان ثقة متقنًا صاحب حديث، مات سنة ٤١٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠١).

(٤) في النسخ، والصارم المنكي: «عبد الله بن أحمد»، والتصويب من شعب الإيمان، والسنن الكبرى، ومن الكامل لابن عدي (٢/ ٣٨٢).

(٥) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، البغوي الأصل، أبو القاسم البغدادي، الحافظ الثقة الكبير مسند العالم، توفي سنة ٣١٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠).

(٦) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، ثقة، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٧١).

(٧) علي بن الحافظ أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، أبو الحسن الشيرازي ثم الأهوازي، الشيخ المحدث الصدوق، من الثقات المشهورين، مات ٤١٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٩٧).

(٨) أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن البصري الصفار، الحافظ الثقة، قال الدارقطني: كان ثقة ثبتًا صنف المسند وجَوَّده، توفي في حدود ٣٤١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٩).

(٩) محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس الصفار، المعدل، سمع أباه ومحمد بن بكار بن الريان، قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيرا. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٤٦).

(١٠) قوله: «ابن» ساقطة من النسخ.

قال البيهقي: تَفَرَّدَ به حَفْصٌ وهو ضَعيفٌ في رِوايَةِ الحَدِيثِ».

هكذا ضَعَّفَ البَيْهَقِيُّ حَفْصاً في كتاب «السنن الكبير» وفي كتاب «شعب الإيمان»، وذَكَرَ أنه تَفَرَّدَ بِروايَةِ هذا الحَديثِ.

فإذا كانَتْ هَذه حالُ حَفْصٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بحَديثٍ رَواه أو يُعْتَمَدُ على خَبَرٍ نَقَلَه؟ مع أنه قَدْ اخْتُلِفَ عليه في رِوايَةِ هذا الحَديثِ: فقيل: عنه عَن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم كما تقدم مع أنَّ لَيْثاً مُضْطَرِبُ الحَديثِ عِنْدَهُم. وقيل: عنه عَن كَثيرِ بنِ شِنْظِير[2] عَن لَيْثٍ.

قال أبو يَعْلى أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى المَوْصِلي: حَدَّثنا يَحيى بنُ أَيُّوب المَقَابِري[3]، حدَّثنا حَسَّانُ بنُ إبْراهيمَ[4]، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، عن كَثير بنِ شِنْظِير، عَن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم، عن مُجاهِد، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزارَني بَعْدَ وَفاتي عند قَبْري فَكَأَنَّما زَارَني في حَيَاتي» انتهى[5].

[تعليل الحديث بالليث بن أبي سليم]

وأيضاً قال في «الصَّارم»[6]: «ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم مُضْطَرِبُ الحَديثِ، قاله الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلَ[7]. وقال أبو مَعْمَرٍ القطيعي[8]: «كان ابنُ عُيَيْنَةَ يُضَعِّفُ / [٤٩] لَيْثَ بنَ أبي سُلَيْم»[1].

---

(١) محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم، البغدادي، الرصافي، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٩٥).

(٢) كثير بن شِنْظِير المازني، أبو قرة البصري، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٤٩).

(٣) يحيى بن أيوب المَقَابِري البغدادي، العابد، ثقة، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٦٢).

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الرماني، أبو هشام العَنَزي، صدوق يخطئ، مات سنة ١٨٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٠٤).

(٥) أي: انتهى النقل من الصارم المنكي.

(٦) الصارم المنكي (ص ٧٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القَطيعي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤١٩).

وقال يَحيى بنُ مَعِين والنَّسائي: «ضعيف»[2]، وقال السَّعْدي: «يُضَعَّفُ حَديثُه»[3].

وقال إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَري[4]، حدَّثنا يَحيى بنُ مَعِين، عَنْ يَحيى بنِ سَعيدٍ القَطَّان: «أنه كان لا يُحَدِّثُ عَنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم»[5].

وقال أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمان الرُّهَاوي[6]، عن مُؤَمَّل بنِ الفضل[7]، قلنا لعيسى بنِ يونُسَ[8]: أَلَمْ تَسْمَع مِنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم؟ قال: «قَدْ رَأَيْتُه وكان قَدْ اخْتَلَطَ، وكان يَصْعَدُ المَنَارَةَ ارتفاعَ[9] النَّهارِ فيُؤَذِّن»[10].

وقال ابنُ أبي حاتِم: سَمِعْتُ أبي وأبا زُرْعَةَ يقولان: «ليثٌ لا يُشْتَغَلُ به، هو مُضْطَرِبُ الحَديثِ. وقال أيضاً: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم لَيِّنُ الحَديثِ، لا تَقومُ به الحُجَّةُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَديثِ»[11] انتهى.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تاريخ الدارمي برقم: (٥٦٠، ٧٢٠)، الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٥١١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨).

(٣) انظر: الكامل (٦/ ٨٨).

(٤) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري، ثقة حافظ، مات في حدود ٢٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٨١).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦).

(٦) أحمد بن سليمان، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ مات سنة ٢٦١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٣).

(٧) في النسخ: «المفضل»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في الصارم المنكي، والجرح والتعديل، والمجروحين، وميزان الاعتدال، وتقريب التهذيب. وهو: مُؤَمَّل بن الفضل الجزري، أبو سعيد، صدوق، مات سنة ٢٣٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٨١).

(٨) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الكوفي، ثقة مأمون، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٧٦).

(٩) م، ع: «بارتفاع»، وكذا في الصارم المنكي، والمثبت موافق لما ورد في الجرح والتعديل و المجروحين وميزان الاعتدال.

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨)، المجروحين (٢/ ٢٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢١).

(١١) الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥).

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[1] في ترجمةِ حَفصِ بنِ سُلَيْمان: «وكان ثَبْتاً في القِراءَةِ، واهِياً في الحَديثِ، فإنه كان لا يُتْقِنُ الحَديثَ، ويُتْقِنُ القُرْآنَ ويُجَوِّدُه، وإلا فَهُو في نَفْسِه صَادِقٌ » انتهى.

وأيضاً فيه : «قال حَنْبَلُ بنُ إسْحاقَ[2] عَن أَحْمَدَ: «ما به بَأْسٌ »[3].

وروى الحُسَين بنُ حبان[4]، عَنْ ابنِ مَعِين قال: «هو أَصَحُّ قِراءَةٍ مِنْ أبي بَكْر، وأبو بَكْر أَوْثَقُ منه »[5]. وقال عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ عَن أَبيه: «متروك الحَديثِ»[6].

فهذه رِوايةُ ابنِ أبي حاتِم عن عبدِ الله.

وأَمَّا رِوايَةُ أبي عَلِيٍّ بن الصَّوَّاف[7] عن عبدِ الله عَن أبيه، فقال: «صالح »[8].

وقال ابنُ مَعِين أيضاً: «ليس بثقة». وقال البُخارِيُّ: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك»، وقال ابنُ خِراش: «كذاب يضع الحديث».

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨).

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني، وهو ابن عم أحمد بن محمد بن حنبل، له كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي، مات سنة ٢٧٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨).

(٤) الحسين بن حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد أبو علي، صاحب يحيى بن معين، كان من أهل الفضل والتقدم في العلم، وله عن يحيى كتاب غزير الفائدة، توفي سنة ٢٣٢ هـ، قبل وفاة يحيى بن معين بسنة. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٢/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣).

(٧) في النسخ: «أبي علي الصواف »، والمثبت من ميزان الاعتدال وتهذيب الكمال ومصادر الترجمة.

وهو: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي البغدادي، المعروف بابن الصواف، المحدث الثقة الحجة، قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف، ورجل آخر بمصر، وقال محمد بن أبي الفوارس: كان ثقة مأمونا من أهل التحرز ما رأيت مثله في التحرز، توفي سنة ٣٥٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٤).

(٨) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

وقال ابنُ عَدِي: «لا يَصْدُقُ، عَامَّةُ أَحاديثِه غَيْرُ مَحْفُوظَة».

وقال ابنُ حِبَّان: «يَقْلِبُ الأَسانيدَ ويَرْفَعُ المَراسيلَ، وكان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَنْسَخُها ويَرْويها مِنْ غَيْرِ سَماعٍ».

وقال أحمدُ بنُ حَنْبل: أخبرنا يَحيى القَطَّان، قال: «ذَكَرَ[1] شُعْبَةُ حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ فقال: كان يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ ويَنْسَخُها، أَخَذَ مِنِّي كِتاباً فلَمْ يَرُدَّه».

وقال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِي: سَأَلْتُ يَحيى بنَ مَعِين عَن حَفْصِ بنِ سُلَيْمانَ أبي عُمَرَ البزار[2]، فقال: «ليس بِشَيْءٍ»[3] انتهى[4].

وقال الذَّهَبي في «الكاشف»[5]: «ثَبْتٌ في القِراءَةِ واهي الحَديثِ[6]، قال البُخارِيُّ: تَرَكوه». انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجْر في / [٥٠] «التَّقريب»[7]: «حَفْصُ بنُ سُلَيْمان الأسدي أبو عُمَرَ[8] البزار[9] الغَاضري بمُعْجَمَتَيْنِ، وهو حَفْصُ بنُ أَبي دَاودَ القارِئ، صاحِب عاصِم، ويقال له: حفيص، متروك الحَديثِ مع إمامَتِه في القِراءَةِ». انتهى.

وقال الحافِظُ في «التلخيص»[10]: «أمَّا حَفْصٌ فهو ابنُ سُلَيْمان ضَعيفُ الحَديثِ، وإِنْ كان أَحْمَدُ قال فيه: صالِح» انتهى.

---

(١) ف: «وذكر».

(٢) في النسخ: «البزاز»، والمثبت من التقريب، ومصادر الترجمة.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١).

(٤) أي: انتهى النقل من ميزان الاعتدال.

(٥) الكاشف برقم: (١١٤٦).

(٦) في النسخ: «لا الحديث»، والتصويب من الكاشف، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨)، ديوان الضعفاء برقم: (١٠٤٩).

(٧) تقريب التهذيب برقم: (١٤١٤).

(٨) في النسخ: «أبو عمرو»، والصواب: أبو عمر، كما في التقريب، وتهذيب التهذيب.

(٩) في النسخ: «البزاز»، والصواب المثبت كما في التقريب.

(١٠) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦).

وقال الهَيْثَمي في «مجمع الزوائد»[1]: «وفيه حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ القارِئ، وثَّقَه أَحْمَدُ[2]، وضَعَّفَه جَماعَةٌ» انتهى.

وقال في «الخلاصة»[3]: «حفصُ بنُ سُلَيْمانَ الأسدي الغَاضري بمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مُهْمَلَة أبو عُمَر البَزَار، ابنُ امْرَأَةِ عاصِمٍ، ويقال له: حفيص بنُ أبي دَاودَ الكُوفي، المُقْرِئ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، ومُحارِبِ بنِ دِثَار[4]، وعنه آدَمُ بنُ أبي إيَّاس[5]، ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمان لُوَيْن[6]، وعليُّ بنُ حُجْر[7]، وخَلْقٌ، قال البُخَارِيُّ: تَرَكُوه في رِوايَةِ الحَديثِ، وأمَّا القِراءَةُ القِراءَةُ فهو فيها ثَبْتٌ بإجْماعٍ» انتهى.

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٥).

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فالذي في العلل لعبد الله بن أحمد أنه: متروك، وقد رواه عنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣)، وخالفهما محمد بن أحمد بن الحسن ابن الصواف فروى عن عبد الله أنه سأل أباه عنه فقال: صالح، أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ١٨٦). وورد عن حنبل بن إسحاق أنه قال: صالح، وفي رواية: ما كان بحفص بن سليمان بأس.

وانظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٣). وقد تقدم توجيه هذا القول، وأن جلَّ الأئمة على توهينه، راجع ترجمته ص ٤١٣ ـ ٤١٤ من صيانة الإنسان.

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٨٧).

(٤) مُحارِب بن دثار، السدوسي، الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، مات سنة ١١٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٣٤).

(٥) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن، أبو الحسن العسقلاني، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٣٤).

(٦) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي المصيصي، لقبه: لُوَيْن، ثقة، مات سنة ٢٤٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٦٢).

(٧) علي بن حُجْر بن إياس السعدي، المروزي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣٤).

وقال في «تنزيه الشريعة»[1]: «حَفْصُ بنُ أبي دَاودَ: هو حَفْصُ بنُ سُلَيْمان صاحِبُ القِراءَةِ، قال ابنُ خِراش: كَذَّابٌ يَضَعُ الحَديثَ» انتهى.

وقال الحافِظُ زَكِيُّ الدِّين عبدُ العَظيم المُنْذِري في تَرْجمةِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم: «فيه خِلافٌ، وقَدْ حدَّث عنه النَّاسُ، وضَعَّفَه يَحيى والنَّسائي، وقال ابنُ حِبَّانَ: اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِه. قال مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْل: سَأَلْتُ عيسى بنَ يونُسَ، عن لَيْثٍ فقال: «قد[2] رَأَيْتُه وكان قَدْ اخْتَلَطَ، وكُنْتُ رُبَّما مَرَرْتُ به ارْتِفاعَ النَّهارِ وهو على المَنارَةِ يُؤَذِّنُ».

وقال الدَّارَقُطْنِي: «كان صاحِبَ سُنَّةٍ، إنَّما أَنْكَرُوا عليه الجَمْعَ بَيْنَ عَطاءٍ[3] وطاوسٍ[4] ومُجاهدٍ[5] حسبُ»[6]. ووَثَّقَه ابنُ مَعِين في رِوايَةٍ»[7]. انتهى.

وقال النَّوَوي في «شرح صحيح مسلم»[8]: «وأما ليثُ بنُ أبي سُلَيْم فَضَعَّفَه الجَماهِيرُ، قالوا: واخْتَلَطَ واضْطَرَبَتْ أَحاديثُه، قالوا: وهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَديثُه، قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «هو مُضْطَرِبُ الحَديثِ ولكنْ حَدَّثَ النَّاسُ عنه، وقال الدَّارَقُطْني وابنُ عَدِي: «يُكْتَبُ حَديثُه»، وقال كَثيرون: لا يُكْتَبُ حَديثُه، وامْتَنَع كَثيرون مِن السَّلَفِ من كِتابَةِ حَديثِه» انتهى.

---

(١) تنزيه الشريعة (١/ ٥٤).

(٢) قوله: «قد» ساقط من ع.

(٣) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١١٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٢٣).

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٢٦).

(٥) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٢٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٧).

(٧) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٠).

(٨) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٢).

وقال في «تهذيب الأسماء»[1]: «اتَّفَقَ العُلَماءُ على ضَعْفِه» / [٥١] . وقال ابنُ جملة في «فَوائِدِه»: «وأكْثَرُ المُحَدِّثين على تَضْعيفِه في الحَديثِ، وصَرَّحَ جَماعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِهم بِتَرْكِه»، انتهى.

وفي «الأنْساب»[2] للسَّمْعاني[3]: «ليثُ بنُ أبي سُلَيْم بنِ زُنَيم اللَّيْثي من الأبناء، وأصلُه مِنْ أَبْناءِ فَارِس، واسمُ أبي سُلَيْم أَنَس، كان مَوْلِدُه بالكُوفَةِ فكان مُعَلِّماً بها، يَرْوي عن مُجَاهِد وطَاوس، ورَوى عنه الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ، وكان مِنَ العُبَّادِ، ولكِن اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِه حَتَّى لا يَدْري ما كانَ يُحَدِّثُ به، وكان يَقْلِبُ الأَسَانيدَ، ويَرْفَعُ المَراسيلَ، ويَأْتي عَنِ الثِّقاتِ بما لَيْسَ مِنْ أحادِيثِهم، كلُّ ذلك[4] كان مِنْه مِن اخْتِلاطٍ، تَرَكَه يَحيى بنَ القَطَّان وابنُ مَهْدِي، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل ويَحيى بنُ مَعِين، وماتَ لَيْثٌ سَنَةَ ثَلاثٍ وأَرْبَعين ومئَة. قال عيسى بنُ يونُس: ليثُ بنُ أبي سُلَيْم كان قَدْ اخْتَلَطَ، رُبَّما مَرَرْتُ به ارْتِفَاعَ النَّهارِ وهو على المَنَارَةِ يُؤَذِّنُ. وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ خَلَف العَسْقَلاني[5] أنَّه رَأى مُجاهِداً في النَّوْم فقال له: يا أبا الحَجَّاجِ: أيُّ شَيْءٍ حالُ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم عِنْدَكُم؟ قال: مِثْلُ حالِه عِنْدَكم». هَكذا في «تَراجِم الحُفَّاظ» للبَدَخْشي[6].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[7]: «اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيم بنِ زُنَيم ـ بالزَّاي والنُّونِ مُصَغَّراً ـ واسْمُ أبيه: أَيْمَن، وقيل: أَنَس، وقيل غير ذلك، صَدوقٌ، اخْتَلَطَ أَخِيراً[8] ولم يَتَمَيَّزْ حَديثُه فترك » انتهى.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٤ـ ٧٥).

(٢) الأنساب (١/ ٧٦).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو سعد السمعاني، الخراساني، المروزي، الحافظ الكبير، الثقة، محدث خراسان، وصاحب المصنفات الكثيرة، كالذيل على تاريخ بغداد للخطيب، وغيره، مات ٥٦٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٨١).

(٤) قوله: «ذلك» ساقط من النسخ، والمثبت من الأنساب.

(٥) محمد بن خلف بن عمار أبو نصر العسقلاني، صدوق، مات سنة ٢٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٩٦).

(٦) محمد بن رستم الحارثي البدخشي، أحد الرجال المشهورين في الحديث، ألف كتاباً في تراجم الحفاظ استخرجها من كتاب الأنساب للسمعاني، مات بعد سنة ١١٢٦ هـ. انظر: نزهة الخواطر لعبد الحي الحسني (٦/ ٧٩٧).

(٧) تقريب التهذيب (٥٧٢١).

(٨) كذا وقع في أكثر النسخ المطبوعة من التقريب.

وقال الحافِظُ في «الفتح»[(١)]: «قوله: ولم يَصِحَّ، وذلك لِضَعْفِ إسْنادِه واضْطِرَابِه، تَفَرَّدَ به لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم وهو ضَعِيفٌ» انتهى.

وقال الذَّهَبي في «الميزان»[(٢)] في تَرْجَمةِ الحَسَنِ بنِ الطَّيِّبِ: «الحَسَنُ بنُ الطَّيِّبِ البَلْخِي عَنْ قُتَيْبَة، قال ابنُ عَدِي: «كان له عَمٌّ يُقال له: الحَسَنُ بنُ شُجَاعٍ فادَّعَى كُتُبَه حَيْثُ وافَقَ اسْمُه اسْمَه، أَخْبَرَني بهذا عَبْدان[(٣)]، وكان عَبْدان يَرْوي عَن عَمِّه.

وقال ابنُ عَدِي: وقَدْ حدَّث أيضاً بأحَاديثَ سَرَقَها، وكان قَدْ حُمِل إلى بَغْداد وقُرِئ عليه»[(٤)].

وقال الخَطيبُ[(٥)]: «حدَّثَ عَن هُدْبَةَ[(٦)] وقُتَيْبَةَ، وأبي كَامِل الجَحْدَري[(٧)]، رَوى عنه ابنُ المُظَفَّر[(٨)] والزَّيَّات[(٩)] وطائِفَة.

وأشار إلى ذلك صغير أحمد ـ محقق التقريب ـ، وبين أنه وقع في المخطوط: «جداً» بدل قوله: «أخيرا».

(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٥)، وانظر: (٤/ ١٦٩، ٥/ ٣٧٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٠١).

(٣) عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الأهوازي الجواليقي، المعروف بعبدان، الحجة العلامة، وكان أحد الحفاظ الأثبات، مات سنة ٣٠٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٨).

(٤) الكامل (٢/ ٣٤٤).

(٥) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر البغدادي، الخطيب، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، وصاحب التصانيف الكثيرة كالفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد وغيرهما، مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢ –٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٦) هدبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وثلاثين ومئتين. انظر: تقريب التهذيب (٧٣١٩).

(٧) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٦١).

(٨) محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، أبو الحسين البغدادي، الحافظ، قال الخطيب: كان ابن المظفر فهما، حافظا، صادقا، مكثراً، مات سنة ٣٧٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد: (٣/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٨).

(٩) عمر بن محمد بن علي بن يحيى بن موسى بن يونس، أبو حفص الناقد، المعروف بابن الزيات، قال ابن أبي الفوارس: كان ثقة، متقنا، أمينا، مات سنة ٣٧٥ هـ.

قال البَرْقاني: إنَّه ذاهِبُ الحَديثِ، وقال الدَّارَقُطْني: لا يُسَاوي شَيْئاً، يُحَدِّثُ بما لم يَسْمَعْ[1]. وعَنْ مُطَيَّن[2]: إنَّه / [٥٢] كَذَّابٌ»[3] » انتهى.

[تعليل الحديث بأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين]

وقال في «الميزان»[4] في تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ رِشْدِين[5]: «قال ابنُ عَدِي: كَذَّبوه وأُنْكِرَتْ عليه أَشْيَاء[6].

قلتُ: فَمِنْ أباطِيلِه رِوايَةُ الطَّبَراني وغَيْرِه عنه، قال: حدَّثنا حُمَيْد بنُ عَلِيٍّ البَجَلي الكُوفي واهٍ[7]، حدَّثَنا ابنُ[8] لهيعة، عَن أبي عُشَّانَة[9]، عن عُقْبَة بنِ عامِرٍ[10] مرفوعاً: «قالت الجنَّةُ: يا ربِّ أَلَيْس وَعَدْتَني أَن تُزَيِّنَني برُكْنَيْنِ؟ قال: أَلَمْ أُزَيِّنْكِ بالحَسَنِ والحُسَين؟ فَماسَتْ الجَنَّةُ كما تَميسُ العَروس»[11] » انتهى.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢).

(١) في النسخ: «لا يسمع»، والمثبت من ميزان الاعتدال، ومن تاريخ بغداد.

(٢) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، الملقب بمطين، الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١).

(٣) تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٥ـ٣٣٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ١٣٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، تقدمت ترجمته .

(٦) انظر: الكامل (١/ ١٩٨، ٢/ ٢٣٤).

(٧) قوله: «واه» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٨) ع: «بن أبي»، وهو تحريف.

(٩) م، ع: «عثانة»، وهو تصحيف، وهو: حَيُّ بن يُؤْمِن أبو عُشَّانة المصري، ثقة، مات سنة ١١٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٦١٣).

(١٠) عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين. انظر: الإصابة (٧/ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (٤٦٧٥).

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٧)، وعنه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٧٥٥)، من طريق أحمد بن رشدين، عن حميد بن علي البجلي، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر الجهني،

وقال في «تنزيه الشريعة»[1]: «أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين بنِ سَعْدٍ أبو جَعْفَرُ المِصْرِي، قال ابنُ عَدِي: كَذَّبوه» انتهى.

وقال السُّيُوطي في «التَّدريب»[2]: «وأَوْهَى أَسانِيدِ المِصْرِيِّينَ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدُ بنِ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبيه[3]، عَنْ جَدِّه[4]، عَن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرحمن[5]، عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عنه، فإنَّها نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ».

أن رسول الله قال: «لما استقر أهل الجنة في الجنة، قالت الجنة: يا رب أليس وعدتني أن تزينني بركنين من أركانك، قال: ألم أزينك بالحسن والحسين؟ قال: فماست الجنة ميسا كما تميس العروس».

وسنده واه جداً فيه: ١ـ أحمد بن رشدين، وقد تقدم تضعيف أهل العلم له.

٢ـ حميد بن علي البجلي الكوفي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. ميزان الاعتدال (١/ ٦١٣)، لسان الميزان (٢/ ٣٦٥). وقال الذهبي: واه. ميزان الاعتدال (١/ ١٣٤).

٣ـ عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

والحديث اكتفى بتضعيفه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٧)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة برقم: (١٠٤)، وحكم عليه الذهبي بأنه كذب في تلخيص الموضوعات برقم: (٣٠٧)، ووافقهم الألباني وصرح بوضعه في السلسلة الضعيفة (٥٨٩٢).

(١) تنزيه الشريعة (١/ ٣٤).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٩٨)، وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٥٧)، النكت للزركشي (١/ ٤٠٠)، المقنع في علوم الحديث (ص ١٠٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٩).

(٣) محمد بن الحجاج بن رشدين بن المهري، قال العقيلي: في حديثه نظر، مات سنة ٢٤٢ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٠).

(٤) الحجاج بن رشدين بن سعد المصري، ضعفه ابن عدي، مات سنة ٢١١ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٦١)، لسان الميزان (٢/ ١٧٦).

(٥) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ـ على وزن جبريل ـ المعافري المصري، صدوق له مناكير، توفي سنة ١٤٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٦).

وقال الحافِظُ في «اللِّسان»[1]: «مُحَمَّدُ بنُ حَجَّاج بنِ رِشْدِين المهري عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قال العُقَيْلي: في حَدِيثِه نَظَرٌ، رَوى عنه ابنُه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد، ويَرْوي أيضاً عَنْ ابنِ وَهْبِ، توفي سنة ٢٤٢ هـ» انتهى.

وقال ابنُ عَدِي: «كَأَنَّ بَيْتَ رِشْدين خُصُّوا بالضَّعْفِ، رِشْدين ضَعيفٌ، وابْنُه حَجَّاج: ضَعيفٌ، وللحَجَّاج ابنٌ يقال له: مُحَمَّد ضَعيفٌ»[2].

قُلْتُ: وابنُ مُحَمَّد: أَحْمَدُ ضَعيفٌ، وقد تَقَدَّم، ويُقَالُ له: أَحْمَدُ بنُ رِشْدِين يُنْسَبُ إلى جَدِّه الأَعْلى» انتهى[3].

[الاستدلال بحديث: (من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي..)]

قوله[4]: «**وفي رِوايةٍ: «مَنْ حَجَّ فَزارَني في مَسْجِدي بَعْدَ وَفاتي كان كَمَنْ زارَني في حَياتي»**».

أقول: رَواه بهذا اللَّفظِ بعضُ الحُفَّاظِ في زَمَنِ أبي عَبْدِ الله[5] ابنِ مَنْدَه[6]، وفي سَنَدِه: حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم، وقد تَقَدَّم الكَلامُ فيهما.

قال في «الصَّارم»[7]: «وقال بَعْضُ الحُفَّاظ في زَمَنِ أبي عَبْدِ الله[8] بنِ مَنْدَه:

---

(١) لسان الميزان (٥/ ١١٨).

(٢) الكامل (٢/ ٢٣٤).

(٣) أي: انتهى النقل من لسان الميزان.

(٤) الدرر السنية (ص ٤).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الصارم المنكي.

(٦) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو عبد الله العبدي الأصبهاني، الإمام الحافظ، محدث الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: الإيمان، والتوحيد، وغيرهما، مات سنة ٣٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣١)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٦).

(٧) الصارم المنكي (ص ٧٠).

(٨) في النسخ: «عبد الله»، والتصويب من الصارم المنكي.

حدَّثنا أبو الحَسَن حَامِدُ بنُ حَمَّادِ بنِ المُبارَكِ[1] السر من رائي[2] بنَصِيبِين[3]، حدَّثنا حدَّثنا أبو يَعْقوبَ إسْحاقُ بنُ سَيار بنِ مُحَمَّدٍ النَّصيبي[4]، حدَّثنا عامرُ بنُ سَيَّار[5] بمصر، حدَّثنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجَاهد، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزارَني في مَسْجِدي بَعْدَ وَفاتي كان كَمَنْ زارَني في حَياتي» ، هكذا[6] رَواه بهذا اللَّفظِ » انتهى.

[الاستدلال بحديث: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا..)]

قوله[7]: «**وفي رِوايةٍ: «مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعاً وشَهيداً »**[8] ».

---

(١) حامد بن حماد بن المبارك العسكري، قال الذهبي: حامد بن حماد العسكري عن إسحاق بن سيار النصيبي بخبر موضوع هو آفته، وأقره عليه الحافظ ابن حجر. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٧)، لسان الميزان (٢/ ١٦٣)، ووافقهما الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١٧١).

(٢) سر من رأى مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، وفيها لغات: سامراء ـ ممدود ـ وسامرا ـ مقصور ـ وسر من رأى مهموز الآخر، وسر من رى مقصور الآخر. وقيل في النسبة إليها: السَّامَرِّيّ بفتح السين المشددة والميم والراء المشددة، وقيل غير ذلك. انظر: الأنساب (٣/ ٢٠٢، ٤/ ١٩٤)، معجم البلدان (٣/ ١٧٣).

(٣) نَصِيبِين: ـ بالفتح ثم الكسر ثم ياء ـ مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات، وكانت مشهورة بالبساتين، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، وبينها وبين الموصل ستة أيام. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٨٨)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٥٧٧).

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد بن مسلم أبو يعقوب النصيبي، قال ابن أبي حاتم: أدركناه وكتب إلي ببعض حديثه، وكان صدوقا ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٧٣ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٣)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٢١).

(٥) لعله: عامر بن سيّار الدارمي، الراوي عن سوار بن مصعب، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠٢)، وقال: ربما أغرب. مات في حدود ٢٤٠ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، لسان الميزان (٣/ ٢٢٣).

(٦) قوله: «هكذا» ساقط من ف.

(٧) الدرر السنية (ص ٤).

(٨) أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، عن جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الحسن الختلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عون بن

موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر: قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً). قيل للختلي: إنما هو: سفيان بن موسى. قال: اجعلوه: عن ابن موسى.

وهذا الحديث غير محفوظ، غلط فيه راويه من جهة السند، ومن جهة المتن.

أولا: الغلط في المتن:

أما الغلط في متنه، فإن لفظ الزيارة فيه غير محفوظ، فإن المحفوظ من حديث أيوب، ما رواه أصحابه عنه، وليس فيه لفظ الزيارة، وممن رواه عنه: هشام الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر، وسفيان بن موسى، وإسماعيل بن علية.

أ ـ أما طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فرواه الترمذي، ك: المناقب، ب: في فضل المدينة، برقم: (٣٩١٧)، وابن ماجه، ك: المناسك، ب: فضل المدينة، برقم: (٣١١٢)، وأحمد (٢/ ٧٤)، وابن حبان برقم (٣٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٢٠٢٠)، ولفظه: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها).

ب ـ وأما طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، وابن الأعرابي في معجمه برقم: (٢٣٠٥)، بنحوه.

ج ـ وأما طريق سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: فرواه عن سفيان بن موسى: الصلت بن مسعود، ومحمد بن عبد الله الرقاشي.

ـ أما رواية الصلت بن مسعود عن سفيان بن موسى، فرواها الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٨)، عنه به، بلفظ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها شفعت له يوم القيامة).

ـ وأما رواية محمد بن عبد الله الرقاشي عن سفيان بن موسى، فرواها الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٧)، عنه به، بلفظ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً).

د ـ وأما طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيوب، قال: نُبِّئت عن نافع أنه حدَّث عن النبي ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٧٩) ـ طبعة عوامة ـ، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٦)، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيوب، قَالَ: نُبِّئْت عن نافعٍ أنه حدَّثَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ به.

وذكر موسى بن هارون أنه رواه عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مرسلاً، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقال: فلا أدري سمعته من إبراهيم بن الحجاج أو لا. العلل للدارقطني (١٣/ ٥٨).

وكذلك روى الحديثَ عن نافع: عبيدُ الله بن عمر، وعيسى بنُ حفص بن عاصم.

١ـ أما طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: في فضل المدينة، برقم: (٣٩١٨)، من طريق المعتمر بن سليمان، والدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨ـ٥٩)، من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (من صبر على شدتها ولأوائها كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة).

٢ـ وأما طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: فأخرجه مسلم في ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (١٣٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥٥)، ولفظه: (من صبر على لأوائها كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة).

ـ ورواه مسلم أيضاً، ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (١٣٧٧)، من طريق يُحنس مولى الزبير، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة).

وحديث أيوب هذا قد قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، وحسنه البغوي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٦٠١٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٢٥٤٣).

والحاصل من هذه الطرق أنها خالية من لفظ الزيارة، إلا ما ورد في طريق الدارقطني السابق: عن محمد بن الحسن الختلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر: قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً).

وهذا الإسناد قد أخطأ فيه راويه، وليس هو عن عون بن موسى، وإنما هو عن سفيان بن موسى كما سيأتي.

وسفيان بن موسى هذا هو البصري، قال أبو حاتم: مجهول، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٨)، وقال الذهبي: صالح. كما في الكاشف (٢٠٠٣)، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٢٤٦٦).

وخالف الختلي في هذه الرواية: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي ـ وهو ثقة ـ كما في التقريب (٦٠٨٧)، وكذلك الصلت بن مسعود الجحدري ـ وهو ثقة ربما وهم ـ كما في التقريب (٢٩٦٦)، فروياه عن سفيان بن موسى، عن أيوب، وليس فيه لفظ الزيارة.

ـ وكذلك ما رواه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٣)، من طريق إبراهيم بن فهد بن حكيم، حدثنا محمد بن عبيد بن حسان، حدثنا سفيان بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: (من زارني في المدينة فمات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة).

[تعليل الحديث بالغلط في المتن والسند]

أقول: قال في «الصَّارم»[1]: «والجوابُ أن يُقال: هذا اللَّفْظُ المَذْكورُ غَلَطٌ في / [٥٣] هذا الحَديثِ ـ حَديثِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر ـ، ولَفْظُ الزِّيارَةِ فيه غَيْرُ مَحْفُوظٌ، ولو كانَ مَحْفُوظاً لم يَكُن فيه حُجَّةٌ على مَحَلِّ النِّزاعِ، والمَحْفُوظُ في هذا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِياني[2] ما رواه هِشامٌ الدِّسْتوائي[3]، وسُفْيانُ بنُ موسى عنه، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطاعَ مِنْكم أَنْ يَموتَ بالَمدينةِ فَلْيَمُتْ، فإِنَّه مَنْ ماتَ بها كُنْتُ له شَفيعاً أو شَهيداً».

هذا هو حَديثُ أَيُّوبَ عن نافِعٍ، ليس فيه ذِكْرُ الزِّيارَةِ أَصْلاً.

وفي سنده: إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر، وكان ابن صاعد إذا حدث عنه ينسبه لجده لضعفه.

وقال أبو الشيخ: وكان مشايخنا يضعفونه. انظر: الكامل (١/ ٢٧٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣)، لسان الميزان (١/ ٩١ـ٩٢).

ثانياً: الغلط في السند.

أورد الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٨)، عقب إخراجه لحديث عون بن موسى، عن الحمال: « قيل للختلي: إنما هو: سفيان بن موسى. قال: اجعلوه: عن ابن موسى».

وقد ذكر ابن عبد الهادي، وابن حجر أن محمد بن الحسن الختلي أخطأ في إسناده، فقال: عن عون بن موسى، وإنما هو عن سفيان بن موسى، بين ذلك موسى بن هارون الحمال. انظر: الصارم المنكي (ص ٩٥)، لسان الميزان (٤/ ٣٨٨). وبهذا يظهر أن الحديث المروي عن أيوب في الزيارة غير محفوظ. ولهذا قال ابن عبد الهادي: لفظ الزيارة فيه غير محفوظ. الصارم المنكي (ص ٥١، ٥٩). ووافقه على هذا الحكم ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٨٨ـ٣٨٩).

والحاصل مما تقدم أن لفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح، والمعروف من حديثه عنه: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل)، وأصح منه ما رواه مسلم في صحيحه: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة)، والله تعالى أعلم.

(١) الصارم المنكي (ص ٩٥ـ٩٦).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦١٠).

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٤٩).

وكذلك رواه الحَسَنُ بنُ أبي جَعْفَر الجُفْري[1] ـ وهو ضَعيفٌ ـ ، عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

ورواه وُهَيْبٌ[2] عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ مُرْسَلاً عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ[3]، عن أَيُّوبَ، قال: نُبِّئْتُ عن نافِعٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال موسى بن هارون: «ووُهَيْبٌ وابنُ عُلَيَّةَ أَثْبَتُ منَ الدَّسْتَوائي، ومن الجُفْري[4]، ومِن سُفْيان بنِ موسى»[5].

---

(١) في النسخ: «الجعفري»، وكذا في الصارم المنكي، والتصويب من علل الدارقطني، ومن مصادر الترجمة. وهو: الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل: عمرو، الجُفْري، البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، مات سنة ١٦٧ هـ. انظر: الكاشف (١٠١٧)، تقريب التهذيب (١٢٣٢).

(٢) ف: «وهب»، وهو تحريف، وهو: وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة، مات سنة ١٦٥. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٣٧).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مسلم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٠).

(٤) في النسخ: «الجعفري»، وكذا في الصارم المنكي، والمثبت من مصادر الترجمة وغيرها كما تقدم.

(٥) انظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٥٨).

أما رواية وُهيب فقد شك موسى بن هارون في سماعه من إبراهيم بن الحجاج، وأما ابن عُلَيَّة فقد ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٩٩ـ ٧٠٠) أنه من أثبت من روى عن أيوب، إلا أن هشاماً الدستوائي قد وصفه الأئمة بالضبط التام وجودة الحفظ، حتى كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره. وقد وصف بأنه أروى الناس عن قتادة ويحيى بن أبي كثير، وقال يزيد بن زريع: كان أيوب قبل الطاعون يأمرنا بهشام والأخذ عنه، وقال شعبة: إذا حدثك هشام الدستوائي بشيء فاختموا عليه. انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٥٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٩ـ٢٢١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠).

وموافقة سفيان بن موسى البصري وإن كان صدوقاً لرواية هشام يؤيد ثبوت الوصل في حديث أيوب عن نافع، ولهذا صحح حديثَ أَيُّوبَ بعضُ أهل العلم، وقووه والله أعلم.

وقد ذَكَرْنا أَلْفاظَ هذا الحَديثِ فيما تَقَدَّم، وذَكَرْنَا مَنْ رواه عن نافِع[1] مِن أَصْحابِه، وحَكَيْنا[2] ما ذَكَرَه الدَّارَقُطْني وغيرُه في ذلك[3].

وقَدْ وَقَفَ هَذا المعترض على ما ذَكَرَه الدَّارَقُطْني[4] في كتابِ «العلل» مِن الاخْتِلافِ في إسْنادِ الحَديثِ، ومَتْنِه، ولم يَنْقُلْ منه إلا طَريقاً واحِدَةً أَخْطَأَ[5] فيها الرَّاوي[6]، ولفظاً واحداً وَهِمَ فيه النَّاقِلُ، وأَعْرَضَ عَن ذِكْرِ الطُّرُقِ الواضِحَةِ، والأَلْفاظِ الصَّحيحةِ، وهل هذا إلا عَيْنُ الخِذْلانِ أَن يَنْظُرَ الرَّجُلُ في أَلْفاظِ الحَديثِ[7] وطُرُقِه في مَوْضِعٍ واحِدٍ، فَيَنْقُلَ منها الضَّعيفَ والسَّقيمَ، ويَدَعَ القَويَّ الصَّحيحَ مِنْ غَيْرِ بَيانٍ لذلك، ثُم يَعْتَلُّ بأنَّ النُّسْخَةَ التي نَقَلَ منها سَقيمَةٌ.

وهذا الحَديثُ الذي نَقَلَه المعترض مِن كِتابِ «العلل» للدَّارَقُطْني أَخْطَأَ راويه في إسْنادِه، وَوَهِمَ في مَتْنِه.

أَمَّا خَطَؤُه في إسْنادِه فقَوْلُه: «عَن عَونِ بنِ موسى»، وإنما هو سُفيانُ بنُ موسى، وهو شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، رَوى له مسلمٌ في «صحيحه»[8] حديثاً واحداً مُتابَعَةً، يَرْويه يَرْويه عن أَيُّوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتْ الصَّلاةُ، ووُضِعَ العَشاءُ، فابْدَءُوا بالعَشاءِ» .

---

(١) ف: «رواية نافع»، وفي م،ع: «رواته نافعاً»، والمثبت من الصارم المنكي.

(٢) ف: «حكيناه».

(٣) انظر: الصارم المنكي (ص ٥١ـ ٥٥)، وراجع العلل للدارقطني (١٣/ ٥٧، فما بعدها).

(٤) قوله: «الدارقطني» ساقط من النسخ، والتصويب من الصارم المنكي.

(٥) ف: «أخطأه فيها».

(٦) قوله: «الراوي» ليست في النسخ، والمثبت من الصارم المنكي.

(٧) ف: «حديث».

(٨) صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، برقم: (٥٥٩).

والحديث أخرجه البخاري برقم: (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤)، ومسلم برقم: (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠)، من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ذَكَرَ ابنُ أبي حاتِم أنه سَأَل عنه أباه[1] / [٥٤] فقال: «مَجْهولٌ»[2]، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في كتاب[3] «الثِّقات»[4].

وأمَّا وَهْمُهُ في مَتْنِه فقَوْلُه ﷺ: «مَنْ زَارَني إلى المَدينةِ»، ولَفْظُ الزِّيارَةِ في حَديثِ أيُّوبَ، عن نافِعٍ ليس بصَحِيحٍ، والمَعْرُوفُ مِنْ حَديثِه عنه: «مَنْ اسْتَطاعَ مِنْكم أن يَموتَ بالمَدينَةِ فَلْيَفْعَلْ»، وأَصَحُّ مِنه اللَّفْظُ الذي رَواه مُسلمٌ في «صحيحه»[5] مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَصْبِرُ على لَأْوائِها[6] وشِدَّتِها أَحَدٌ إلا كُنْتُ له شَهِيداً أو شَفيعاً يومَ القِيامَةِ» . انتهى.

[الاستدلال بحديث: (مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعاً .. ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ..)]

قوله[7]: «وفي رواية: «مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعاً وشَهيداً، ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الآمِنِين يَومَ القِيامَةِ»[8]. رَواه بهذه الزِّيادةِ أبو دَاودَ الطيالسي[9]».

(١) قوله: «أباه» ساقطة من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي ومن الجرح والتعديل.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩).

(٣) في النسخ: «آفات»، والتصويب من الصارم المنكي.

(٤) الثقات (٨/ ٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (١٣٧٧).

(٦) اللَّأْواء: الشِّدة وضِيق المعِيشَة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٦).

(٧) الدرر السنية (ص ٤).

(٨) رواه الطيالسي في مسنده برقم (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الشعب برقم: (٣٨٥٧)، من طريق سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «من زار قبري ـ أو قال: من زارني ـ كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». وقد بين أهل العلم ضعف الحديث، وجزم بعض المحققين بوضعه، وسبق الكلام على هذه الرواية بالتفصيل ص ٤٠٠ فما بعدها.

(٩) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة، حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٦٥).

[تعليل الحديث بالانقطاع والجهالة والاضطراب]

أقول: قال في «الصارم»(١): «والجوابُ أَنْ يُقال: هذا الحَديثُ ليس بِصَحيحٍ؛ لانْقِطاعِه وجَهالَةِ إسْنادِه واضْطِرابِه؛ ولأجْلِ اخْتِلافِ الرُّواةِ في إسْنادِه، واضْطِرابِهم فيه جَعَلَه المعترض ثَلاثَةَ أَحاديثَ، وهو حَديثٌ واحِدٌ سَاقِطُ الإسْنادِ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ به، ولا يَصْلُحُ الاعْتِمادُ على مِثْلِه، كما سَنُبَيِّنُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد خَرَّجَه البَيْهَقيُّ في كتابِ «شعب الإيمان»(٢)، وفي كتابِ «السنن الكبير»(٣)، وقال في كتابِ «السنن» بعد تَخْريجِه: «هذا إسنادٌ مَجْهولٌ».

قلتُ: وقَدْ خالَفَ أبو(٤) دَاودَ غيرَه في إسْنادِه ولَفْظِه، وسِوَارُ بنُ مَيْمُون شَيْخُه يَقْلِبُه بَعْضُ الرُّواةِ، ويقولُ: مَيْمُونُ بنُ سِوَار، وهو شَيْخٌ مَجْهُولٌ، لا يُعْرَفُ بعَدَالَةٍ، ولا ضَبْطٍ، ولم يَشْتَهِرْ بِحَمْلِ الحَديثِ(٥) ونَقْلِه.

وأمَّا شَيْخُ سِوَارٍ في هذه الرِّوايَةِ ـ رِوايَةِ أبي دَاودَ ـ فإنه شَيْخٌ مُبْهَمٌ، وهو أَسْوَأُ حَالاً من المَجْهولِ، وبَعضُ الرُّواة يقول فيه: «عن رَجُلٍ مِنْ آل عُمَرَ» كما في هذه الرِّوايةِ، وبَعْضُهم يقول: «عَن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِب»، وبَعْضُهم يقول: «عن رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّاب».

وقد قال البخارِيُّ في «تاريخه»: «مَيْمونُ بنُ سِوارٍ العَبْدي، عن هارونَ أبي قَزَعَة عن رَجُلٍ مِنْ وَلَد حاطِبٍ عن رَسولِ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ» ».

قاله يوسُف بنُ راشِد، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا مَيْمُون.

هكذا سَمَّاه البخاري ميموناً من روايةِ وكيعٍ / [٥٥] عنه، ولم يَذْكُرْ فيه عُمَرَ، وزادَ فيه ذِكْرَ هارونَ، وقال: «عَن رَجُلٍ مِن وَلَدِ حاطِب»، وفي هذا مُخَالَفَةٌ لِروايَةِ أبي دَاودَ من وُجوهٍ.

---

(١) الصارم المنكي (ص٩٦ـ ٩٨).

(٢) شعب الإيمان برقم: (٣٨٥٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥).

(٤) في الصارم: «أبا».

(٥) في الصارم: «العلم».

وقال في حرف الهاء من «التاريخ»: «هارونُ أبو قَزعَةَ عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ»، روى عنه ميمونُ بنُ سِوار، لا يُتَابَعُ عليه»[(١)].

وقال العقيلي في كتاب «الضعفاء»[(٢)]: «هارونُ بنُ قَزعَةَ مَدَنيٌّ، روى عنه سِوَارُ بنُ مَيْمونَ، حدثني آدم[(٣)]، قال: سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة مدني لا يتابع عليه».

هكذا ذَكَرَ العُقَيْلي هارونَ بنَ قَزعة، والذي في تاريخ البخاري: هارونُ أبو قَزعَة، وقد يكونُ اسمُ أبي هارون قَزعة، وهارونُ يُكَنَّى بأبي قَزعَة.

ثم قال العُقَيْلي: «حَدَّثنا محمدُ بنُ موسى، حَدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن التِّرْمِذِيُّ[(٤)]، حَدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ إبراهيمَ الجدي، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِوارِ بنِ مَيْمون، عن هارونَ بنِ قَزعة، عن رَجُلٍ من آلِ الخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارَني مُتَعَمِّداً كان في جِوارِي يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ ماتَ في أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ في[(٥)] الآمِنِينَ يَوْمَ القِيامَةِ».

قال العُقَيْلي بَعْدَ ذِكْرِ هذا الحديث: الرِّوايَةُ في هذا لَيِّنَةٌ»[(٦)].

قلتُ: هكذا في هذه الرِّوايَةِ: «عن رَجُلٍ مِنْ آلِ الخَطَّابِ»، وهو يُوافِقُ رِوايَةَ الطَّيالِسي: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ»، وكأنَّه تَصْحيفٌ مِنْ حَاطِبٍ، والذي في تاريخ البُخَارِيِّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حَاطِبٍ»، وليس في هذه الرِّوايَةِ التي ذَكَرَها العُقَيْلي ذِكْرُ

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢)، الكامل (٧/ ١٢٨).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٦٢).

(٣) آدم بن موسى، أبو علي الخواري، حدث عن سعيد بن عنبسة ومحمد بن إسماعيل البخاري الإمام، حدث عنه أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف والعقيلي أيضا. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٢١٥).

(٤) أحمد بن الحسن بن جُنَيْدِب، الترمذي، أبو الحسن، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥).

(٥) في النسخ: «من»، والمثبت من الصارم المنكي، ومن الضعفاء للعقيلي.

(٦) الضعفاء (٤/ ٣٦٢).

عُمَرَ كما في رِوايَةِ الطَّيالِسي، وكذلك رِوايَةُ وَكيعٍ التي ذَكَرَها البُخَارِيُّ، ليس فيها ذِكْرُ عُمَرَ أيضاً.

فالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَه وَهْمٌ مِنَ الطَّيالِسي، وكذلك إسْقاطُه هارونَ مِنْ رِوايَتِه وَهْمٌ أيضاً». انتهى.

[الأحاديث الواردة بلفظ الزيارة كلها ضعيفة]

قولُه[1]: «**ثُمَّ ذَكَرَ**[2] **أَحاديثَ**[3] **كلها تدل على مشروعية الزيارة**».

أقول: قد ردَّ على كلِّها صاحبُ «الصارم»[4]، فَلَمْ يَبْقَ واحِدٌ منها قابِلاً لأَنْ يُحْتَجَّ به على مَشْروعِيَةِ الزِّيارَةِ.

قوله[5]: «**فتلك الأحاديثُ كلُّها مع ما ذَكَرْنا**[6] **صَريحَةٌ في نَدْبِ بَلْ تَأَكُّدِ زِيارَتِه ﷺ حَيّاً ومَيِّتاً للذَّكَرِ والأُنْثى**»[7].

---

(١) الدرر السنية (ص ٤).

(٢) أي السبكي في شفاء السقام (ص ٢ـ٤٠)، وانظر: الجوهر المنظم (ص ٨ـ١٢)، البراهين الساطعة للقضاعي (ص٣٣٤ـ٣٣٧).

(٣) في الدرر السنية: «أحاديث كثيرة».

(٤) انظر: الصارم المنكي (ص ٢٠ـ ١٨٧)، وراجع: مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤ـ١٣٦، ٣٥٥، ٢٧/ ٢٩ـ٣٠، ٣٥، ١١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، منهاج السنة (٢/ ٤٤١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣ـ١٤٤)، الكشف المبدي لمحمد بن حسين الفقيه (ص١٣٩ـ ١٤٨)، فتح المنان لزيد آل سليمان (ص٦٧ـ ٧١)، أوضح الإشارة للنجمي (ص ٢٢٢ـ٢٩٢)، هدم المنارة لعمرو عبدالمنعم (ص٢٢٩ـ٣٢٩).

(٥) الدرر السنية (ص ٤).

(٦) في الدرر السنية: «ذكرناه».

(٧) تتمة كلامه: «وكذا زيارة بقية الأنبياء والصالحين والشهداء»، ومراده: أن تلك النصوص صريحة في تأكد زيارته ﷺ حيّاً وميِّتاً للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد، فيستدل بها على فضيلة شدِّ الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة. وانظر: شفاء السقام (ص ٨١ـ ٨٣، ٩١، ١٠٠، ١٠١)، الجوهر المنظم (ص ١٢)، البراهين الساطعة (ص ٣٢٨).

أقولُ: قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّم أَنَّ تلكَ الأَحاديثَ / [٥٦] ليْسَتْ قَابِلَةً لأَنْ يُحْتَجَّ بها على حُكْمٍ مِنَ الأَحْكامِ الشَرْعِيَّةِ، على أَنَّ بَعْضَها فيها غَيْرُ دالٍ على المَطْلوبِ، فإنَّه ليس فيه ذِكْرُ القَبْرِ ولا ذِكْرُ الوَفاةِ[١].

---

(١) تضمن كلام دحلان ومن سبقه أنه قد ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، وإن كان في بعض هذه الروايات ضعف إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج، ويجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح ـ هكذا زعموا ـ.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاحتجاج من وجوه كثيرة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا: أما ادعاؤهم أن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ صحيحة، فيجاب عنه بأن هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ: زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة.

ثانياً: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة، بل موضوعة، بل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم. ولفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص لا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث.

ثالثاً: إن ادعوا أنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الاحتجاج، فيقال لهم: لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث المروية، وكلام أهل العلم أنه ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة، لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرت، وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

رابعاً: لو ورد من ذلك ما هو صحيح، لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وهذا خارج عن محل النزاع، وإنما الخلاف فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع.

خامساً: لو قُدِّر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره ﷺ، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده ﷺ يسلم عليه ويصلي عليه، ويثني عليه.

انظر: الأخنائية (ص٢٣٥، ٢٥١ـ ٢٥٨، ٢٥٧ـ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٥٥، ٢٧/ ٢٩ـ٣٠، ٢٣٤ـ٢٣٥)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٠٦، ١٤٣ـ١٤٤، ٢٥٣)، الصارم المنكي (ص ٣٠، ٨٩، ١١٢ـ١١٥، ١٨٤)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١١٤).

[قاعدة: وسيلة القربة المتوقفة عليها قربةٌ، فكل سفر إليها قربة، ونقد المصنف لها]

قوله[١]: «**والزِّيارَةُ شَامِلَةٌ للسَّفَرِ؛ لأنَّها تَسْتَدْعي الانْتِقالَ مِنْ مَكانِ الزَّائِرِ إلى مَكَانِ المَزُورِ كَلَفْظِ: المَجِيءِ الذي نَصَّتْ عليه الآيَةُ الكَرِيمَةُ**[٢]».

أقولُ: هَبْ أنَّ الزِّيارَةَ مُطْلَقَةً شَامِلَةٌ للسَّفَر، ولكنْ قَوْلُه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصى»[٣] مُقَيِّدٌ لذلك الإطْلاقِ، والتَأْويل الذي ذَكَرَه صَاحِبُ الرِّسالَةِ سَتَطَّلِعُ على فَسادِه.

على أنَّ لَفْظَ الزِّيارَةِ مُجْمَلٌ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والرِّبا فإنَّ كُلَّ زِيارَةِ قَبْرٍ ليْسَتْ قُرْبَةً بالإجْماعِ، للقَطْعِ بأنَّ الزِّيارَةَ الشِّرْكِيَّةَ والبِدْعِيَّةَ غَيْرُ جائِزَةٍ، فلمَّا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ القُبورَ وَقَعَ ذلك الفِعْلُ بَياناً لمُجْمَلِ الزِّيارَةِ، ولا يَثْبُتُ السَّفَرُ مِنْ فِعْلِه ﷺ[٤]، مع أنَّ الخُروجَ إلى مُطْلَقِ المَسْجِد أيضاً شامِلٌ للسَّفَرِ وهو قُرْبَةٌ كما سيأتي بَيانُه[٥]، فَيَكونُ السَّفَرُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ أَيْضاً قُرْبَةً، والخَصْمُ أيضاً لا يَقُولُ به[٦].

---

(١) الدرر السنية (ص ٤). وانظر: شفاء السقام (ص ١٠١)، الجوهر المنظم (ص١٢)، البراهين الساطعة للقضاعي (ص ٣٢٩).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨١ من الكتاب.

(٤) مراد المصنف رحمه الله أنك إذا نظرت في سنة النبي ﷺ وأصحابه فلن تجد نصّاً ثابتاً يدل على استحباب السفر لمجرد الزيارة، ولو كان ذلك مشروعاً لم يتركه النبي ﷺ ولا أصحابه، وهذا كاف في الدلالة على عدم مشروعيته. إضافة إلى ذلك: فإنه لو سُلِّم أن لفظ الزيارة مطلق شامل لمعاني كثيرة، فإن كيفية زيارة النبي ﷺ وأصحابه للقبور ـ والتي ليس فيها شد رحل ولا سفر ـ تُعَيِّن المعنى المراد من الزيارة، وتُبَيِّن المُجْمَلَ فيها، ألا وهو زيارة القبور كما فعله النبي ﷺ وعلم أصحابه ـ من غير سفر ولا شد رحل ـ، ومن جهة أخرى فإن حديث: «لا تشد الرحال» يقيد المعنى المراد من الزيارة. وانظر: كشف المبدي (ص ١٥٠ـ١٥١).

(٥) أي: إن الخروج إلى المساجد غير المساجد الثلاثة والغدو إليها ـ دون سفر ـ قربة، انظر: ص ٤٤٧.

(٦) فلو سافر من بلد إلى بلد لأجل مسجدها ـ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ـ، أو سافر إلى مسجد قباء أو غيره من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق

وكذلك الصَّلاةُ والذِّكْرُ شَامِلان لجَميعِ الصَّلواتِ المُبْتَدَعَةِ والأَذْكارِ المُحْدَثَةِ، فلو سُوِّغَ الاسْتِدْلالُ بِمِثْلِ تلك الإطْلاقاتِ للَزِمَ جَوازُ تلك الصَّلَواتِ المُبْتَدَعَةِ والأَذْكارِ المُحْدَثَةِ.

قوله[1]: «**وإذا كانت كُلُّ زِيارَة قُرْبَةً كانَ كُلُّ سَفَرٍ إليها قُرْبَةً**».

أقول: هذا إمَّا مَبْنِيٌّ على القاعِدَةِ الآتِيَةِ[2]، وهي فَاسِدَةٌ كما سَيَأْتي بَيانُه، والمَبْنِيُّ على الفاسِدِ فاسِدٌ، أو مَبْنِيٌّ على أنَّ الزِّيارَةَ شامِلَةٌ للسَّفَر، فالجَوابُ ما تَقَدَّمَ آنِفاً مِنْ كَوْنِ لَفْظِ الزِّيارَةِ مُجْمَلاً، ووُقوعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بياناً لإجْمالِه، وكونِ حَديثِ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» الحديث مُقَيِّداً لإطْلاقِ الزِّيارَةِ على تَقْديرِ تَسْليمِ شُمُولِ الزِّيارَةِ للسَّفَرِ.

قوله[3]: «**وقد صَحَّ خُروجُه ﷺ لزِيارَةِ قُبورِ أَصْحابِه بالبَقيعِ وبأُحُد**[4]، **فإذا ثَبَتَ مَشْروعِيَةُ الانْتِقالِ لزِيارَةِ قَبْرٍ غَيْرِ قَبْرِه ﷺ، فقَبْرُه الشَّريفُ أَوْلى**[5]»[6].

أقولُ: الثابِتُ بالحَديثِ المَذْكورِ إنَّما هو مَشْروعِيَّةُ / [٥٧] الانْتِقالِ الذي هو دون السَّفَر للزِّيارَةِ، ولا يُنْكِرُه أَحَدٌ، والانْتِقالُ الذي تُنْكَرُ مَشْروعِيَّتُه هو السَّفَرُ، وهو ليسَ بثابِت.

قوله[7]: «**والقاعِدَةُ المُتَّفَقُ عليها أنَّ وَسيلَةَ القُرْبَةِ المُتَوَقِّفَةَ عليها قُرْبَةٌ ـ إلى قَولِه ـ: صَريحَة في أنَّ السَّفَرَ للزِّيارَةِ قُرْبَةٌ مِثْلُها**».

الأئمة الأربعة وغيرهم، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٣٣٣ـ ٣٣٥)، الأخنائية (ص٤٢٧، ٤٣١)، الصارم المنكي (ص ٣٢).

(١) الدرر السنية (ص٤).

(٢) ف: «الاية»، وهو تحريف.

(٣) الدرر السنية (ص٤). وانظر: شفاء السقام (ص ١٠١)، الجوهر المنظم (ص ١٢).

(٤) تقدم تخريج بعض الأحاديث الواردة في زيارة قبور البقيع، وشهداء أحد. انظر: ص ٢٨١.

(٥) في الدرر السنية: «أولى وأحرى».

(٦) لقد بين أهل العلم بطلان هذا القياس من وجوه عدة، وتقدم ذكر جملة منها. انظر: ص ٣٥٨.

(٧) الدرر السنية (ص ٤). ونص كلامه: «والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربةٌ أي من حيث إيصالُها إليها، فلا ينافي أنه قد ينضم إليه محرم من جهة أخرى، كمشي في طريق مغصوب

أقولُ: فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

ـ **الأول**: أَنَّ هذه القَاعِدَةَ في أيِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الأُصولِ والفِقْهِ[1]؟ وما الدَّليلُ عَلَيْها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ ولابُدَّ مِنْ نَقْلِ الإِجْماعِ عليها.

ـ **والثاني**: أنَّ هذه القاعِدَةَ مَنْقوضَةٌ بأَنَّ إِتْيانَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه رَكْعَتَيْنِ قُرْبَةٌ، لما رَوَى الشَّيْخان[2] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كلَّ سَبْتٍ ماشِياً وراكِباً، ويُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ».

وعن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ الأنصاري[3] رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، رواه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه والبَيْهَقي[4].

صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها». وانظر: شفاء السقام (ص ١٠١، ١٠٣، فما بعدها)، الجوهر المنظم (ص ١٢).

(١) ليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق، وإنما يجزم بالعموم في النهي، فما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً، وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم لم يجز ذلك. انظر: الأخنائية (ص٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: مسجد قباء، برقم: (١١٩١)، ومسلم، ك: الحج، ب: فضل مسجد قباء، برقم: (١٣٩٩).

(٣) أُسيد بن ظُهير بن رافع الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. انظر: الكاشف (٤٣٦)، تقريب التهذيب (٥٢٣)، الإصابة (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم: (٣٢٤)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم: (١٤١١)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢١٠) ـ طبعة عوامة ـ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٠، برقم: ٧١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٨)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٩٩)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأبرد موسى بن سليم مولى بني خطمة، عن أُسيد به.

وفي سنده: أبو البرد، وهو زياد المدني، مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. تقريب التهذيب (٢١٢١).

وعن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُباءٍ فَرَكَعَ فيه أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كان ذلك عدْلَ رَقَبَةٍ». رَواه الطَّبَراني في الكبير[2].

إلا أن للحديث شواهد، منها حديث سهل بن حنيف الآتي بعده، ولهذا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٤٣٢).

(١) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل من أهل بدر، استخلفه عليٌّ على البصرة، ومات في خلافة علي رضي الله عنهما. انظر: الكاشف (٢١٦٩)، تقريب التهذيب (٢٦٧١)، الإصابة (٤/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢١٠) ـ طبعة عوامة ـ، وعبد بن حميد كما في مسنده برقم: (٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٥، برقم: ٥٥٦٠)، من طريق موسى بن عبيدة، عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف، مرفوعاً به.

وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو الربذي، ضعيف. تقريب التهذيب (٧٠٣٨).

وقد ضعف هذا السند البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم: (٩٢٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤).

وقد خالف الربذيَّ محمدُ بنُ سليمان الكرماني، فرواه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه النسائي، ك: المساجد، ب: فضل مَسْجِدِ قُبَاء والصَّلاة فيه، برقم: (٦٩٨)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم: (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٤ـ٧٥، برقم: ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، والحاكم (٣/ ١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٩)، من طرق عنه، ولفظه عند النسائي: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ مسجد قباء ـ فصلى فيه كان له عدل عمرة).

وعند ابن ماجه: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة).

وفي سنده: محمد بن سليمان الكرماني، قال عنه ابن حجر: مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ، وقال الذهبي: وثق. انظر: الكاشف (٤٨٨٥)، تقريب التهذيب (٥٩٦٥).

إلا أنه يتقوى بالحديث السابق، ولهذا فإن الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٨ـ١٣٩)، وصححه أيضاً العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٨٢٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٤٤٦).

مع أنَّ السَّفَرَ إلى قُباءٍ ليس بِقُرْبَةٍ، فإنَّه سَفَرٌ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ التي تُشَدُّ إليها الرِّحالُ[1].

وكذلك تَحِيَّةُ المَسْجِدِ في غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُرْبَةٌ، لحديثِ أبي قَتادَةَ[2] أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» مُتَّفَقٌ عليه[3].

وكذلك الغُدُوُّ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ لتَعْليمِ الآيَتَيْنِ، إذْ قِراءَتُهما قُرْبَةٌ لحَديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُم إلى المَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أو يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ الله.. » الحَديث، رَواه مُسْلِمٌ[4].

وكذلك الخُروجُ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ قُرْبَةٌ لحَديثِ أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَدا إلى المَسْجِدِ أو راحَ أَعَدَّ اللهُ له نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّة كُلَّما غَدا أو راحَ» مُتَّفَقٌ عليه[5].

ولحَديثِ أبي موسى الأشْعَري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهم فأَبْعَدُهم مَمْشى»، مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣)، الصارم المنكي (ص ٣٢).

(٢) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعي، ابن بُلْدُمة، السَّلَمي، المدني، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٧٥)، الإصابة (١٢/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم: (٤٤٤)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم: (٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم: (٨٠٣).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: فضل مَنْ غدا إلى المسجد ومن راح، برقم: (٦٦٢)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: فضل المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم: (٦٦٩).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم: (٦٥١)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم: (٦٦٢).

ولحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وذلك أنَّه إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُه إلا الصَّلاةُ / [٥٨] لم يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئَةٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

وعن بُرَيدَةَ[٢] رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيامَةِ»، رَواه أبو دَاودَ والتِّرْمِذيُّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٧)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم: (٦٤٩).

(٢) بريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر، ومات سنة ٦٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٦)، الإصابة (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، برقم: (٥٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في فضل صلاة العشاء والفجر جماعة، برقم: (٢٢٣)، والبزار برقم: (٤٤٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧٢)، من طريق إسماعيل بن سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس الخزاعي، عن بريدة الأسلمي مرفوعاً به.

وفي إسناده: أ ـ **إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي**، أبو سليمان البصري، قال عنه الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الكاشف (٣٨١)، تقريب التهذيب (٤٥٥).

ب ـ **عبد الله بن أوس الخزاعي**، قال الذهبي: وُثِّق، وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: الكاشف (٢٦٣٧)، تقريب التهذيب (٣٢٣٥).

إلا أن للحديث شواهد كثيرة منها:

١ـ حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه، ك: المساجد والجماعات، ب: المشي إلى الصلاة، برقم: (٧٨١)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٩٥٦)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧١)، من طريق سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به. وفي سنده: سليمان بن داود الصائغ، وهو مجهول. كما في تقريب التهذيب (٢٥٦٨).

٢ـ حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه، ك: المساجد والجماعات، ب: المشي إلى الصلاة، برقم: (٧٨٠)، وابن خزيمة برقم: (١٤٩٨، ١٤٩٩)، والطبراني في الكبير برقم: (٥٨٠٠)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٧١)،

وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «مَنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فهو ضَامِنٌ على الله»، رَواه أبو دَاودَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[1]، مع أنَّ السَّفَرَ إلى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ليس بقُرْبَةٍ.

من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، عن يحيى بن الحارث الشيرازي، عن زهير بن محمد التميمي، وأبي غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل مرفوعا به.

وفي سنده: أ ـ إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٢٤٥).

ب ـ يحيى بن الحارث الشيرازي، مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ تقريب التهذيب (٧٥٧٣).

٣ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه الطيالسي في مسنده برقم: (٢٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١١١٣)، من طريق عبد الحكم بن عبد الله عن أبي الصديق عن أبي سعيد مرفوعاً به نحوه. وفي سنده: عبد الحكم بن عبد الله القسملي، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٣٧٧٣).

٤ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (١٢٧٥)، من طريق الحسن بن علي الشروي عن عطاء عن عائشة مرفوعا به. وقال الهيثمي: فيه الحسن بن علي الشروي، قال الذهبي: لا يعرف وفي حديثه نكرة. وقال الأزدي: لا يتابع عليه. مجمع الزوائد (٢/ ٣٣).

٥ـ حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٤٦٦٢)، وفي الأوسط برقم: (٤٥٨١)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة مرفوعاً به. وعبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. كما في تقريب التهذيب (٣٥٨٧). إلى غير ذلك من الشواهد الواردة في الباب.

والحاصل أن الحديث يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق، ولهذا قوى بعض طرقه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٣١٥).

وانظر لجملة شواهده: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (١/ ٥٢)، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري برقم: (٩٧١)، مجمع الزوائد (٢/ ٣٣ـ٣٤).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: فضل الغزو في البحر، برقم: (٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد برقم: (٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (١٦٠)، والروياني في مسنده برقم: (١٢٥١)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٤٩١، ٧٤٩٢)، وفي الأوسط (٣٠٩٤)، والحاكم (٢/ ٧٣)، والبيهقي

وكذلك دُخولُ بَيْتِ الله قُرْبَةٌ مع أَنَّ وَسيلَتَه في بَعْضِ الأَحْيانِ ـ أيْ: دَفْعُ الرِّشْوَةِ التي يَأْخُذُها الحَجَبَةُ[1] ـ ليس بقُرْبَةٍ، كذا في كتب الفقه[2].

وكذلك الحَجُّ قُرْبَةٌ مع أنَّ وَسيلَتَه في بعض الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ دَفْعُ الرِّشْوَةِ[3] وإعْطاءِ المَكْسِ والخَفارَةِ[4]، وهي لَيْسَتْ من القُرْبَةِ في شَيْءٍ[5].

في السنن الكبرى (٩/ ١٦٦)، من طريق الأوزاعي عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة مرفوعا، ولفظه: (ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه الله فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة مرفوعا: (ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رزق وكفي وإن مات أدخله الله الجنة...ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله) الحديث.

والحديث حسنه النووي في الأذكار برقم: (٦٠)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢٥٤)، وفي صحيح الأدب المفرد برقم: (٨٣٢)، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٠٥٣).

(١) الحجبة: جمع حاجب، وغالباً ما يطلق على البَوَّاب. انظر: معجم الوسيط (ص١٥٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ٥٠٦)، فتح العلي المالك لابن عليش (٢/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٨)، الإنصاف (٨/ ٦٨) ـ مع المقنع ـ.

(٣) الرِّشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٩٤)، فتح الباري (٥/ ٢٢١)، المعجم الوسيط (ص ٣٤٨).

(٤) المَكْس: الضريبة يأخذها المُكَّاسُ، والخَفارة: الذمة، والعهد والأمان. معجم الوسيط (ص ٢٤٦، ٨٨١). والمعنى: ما يأخذه المُكَّاس من المال على أمن الطريق للحاج.

(٥) وكذلك الرحلة إلى القربة قد تكون معصيةً، فيكونُ العملُ طاعةً إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر يكون منهياً عنه، وهذا كثير في الشرع، ومن ذلك: لو رَحَلَتِ المرأةُ إلى أمرٍ غير واجب بدون إذن الزوجِ كحجِّ التطوعِ فإنها رحلة إلى قُربَةٍ، وهي معصيةٌ محرمةٌ بالاتفاق، وكذلك العبدُ لو رحل إلى الحجِّ بدون إذْنِ سيِّدِه كان رحيلُه إلى قُربَةٍ، وكان معصيةً محرمةً بالإجماع، وكذلك لو كان الطريقُ يحصل فيه ضَرَرٌ في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وإن كان ذلك قُرْبَةً، إلى غير ذلك من المسائل التي يذكرها أهل العلم. انظر: الأخنائية (ص٤٢٧، ٤٢٩ـ٤٣٠).

ـ **والثالث**: أنَّ القُرْبَةَ على نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ وَرَدَ التَّرْغيبُ فيه مِن الشَّارِعِ بخُصوصِه كصَلاةِ اللَّيْلِ والضُّحَى وغَيْرِهما، ونَوْعٌ لم يَرِدْ التَّرْغِيبُ فيه مِنَ الشَّارِعِ بِخُصوصِه، بَلْ وَقَعَ التَّرْغيبُ في عَامٍّ وهي مِنْ أَفْرادِه، كالنَّفْلِ الذي يُؤَدَّى بعد الظُّهْرِ عَقِبَ الرَّاتِبَةِ، فإنَّه لم يَرِدْ في حَقِّه تَرْغيبٌ في حَديثٍ، بَلْ إنَّما وَرَدَ التَّرْغيبُ في مُطْلَقِ التَّطَوُّعِ وهو مِنْ أَفْرادِه، والقُرْبَةُ التي هي مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ قُرْبَةٌ بالذَّاتِ، وأمَّا القُرْبَةُ التي هي مِنَ النَّوْعِ الثَّاني فإنَّها داخِلَةٌ في عُمومِ الأَمْرِ بزِيَارَةِ القُبورِ، ولم يَثْبُتْ حَديثٌ في خُصوصِ كَوْنِ زِيارَةِ قَبْرِه ﷺ قُرْبَةً كما عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ، فالقُرْبَةُ حَقِيقَة فيما هنالك مُطْلَقُ الزِّيارَةِ وهو لا يَتَوَقَّفُ على السَّفَرِ، بَلْ تَحْصُلُ[1] هذه القُرْبَةُ بِزِيارَةِ قَبْرٍ مِنْ قُبُورِ بَلَدِ الزَّائِرِ وقَرْيَتِه، وإن كان فَرْدُه الكامِلُ هو زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) ف: «يحصل».

(٢) ما ذكره المصنف هنا إنما يتصور في زيارة قبر غير النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم، والسفر لمجرد هذه الزيارة ـ كما تقدم ـ لا يجوز، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة، فهذه القربة وهي زيارة قَبْرٍ مِنْ قُبُورِ بَلَدِ الزَّائِرِ وقَرْيَتِه حاصلة، ولا تَتَوَقَّفُ على السَّفَر.

وأما إتيانُ قبرِ النبي ﷺ، فإنه تقدم فيما مضى بيان حكم ذلك، وأن السلام عليه عند قبره المكرم ـ بلا شد رحل ـ جائز لما ورد عن النبي ﷺ: (ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام)، وكذلك ما جاء من فعل ابن عمر، وأنه كان إذا قدم من السفر يدخل المسجد، فيصلي فيه، ثم يسلم على النبي ﷺ.

وأما جَعْلُ هذا الإتيان داخلاً في عمومِ الأمرِ بزيارةِ القبورِ الواردِ في النصوص، فهذا ينازع فيه، وذلك لأمور عدة:

١ـ أن نبينا محمداً ﷺ خصه الله على غيره ببعض الأحكام، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً، وأن نطلب له الوسيلة، وشرع له حقوقاً علينا لا تختص ببقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع.

٢ـ ونهى أن يتخذ قبره ﷺ عيداً، وقال: (صلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)، وأخبر أن لله ملائكة سياحين يبلغونه عن أمته السلام.

٣ـ ثم إنه قد حيل بين قبره ﷺ وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه، إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك.

وعلى هذا فالمسلم لا يمكن أن يعمل في زيارة قبره الشريف كما هو معروف في زيارة القبور، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وهذا ممتنع عند قبره ﷺ غير مقدور ولا مشروع.

٤ـ ولهذا كان العمل الشائع في الصحابة الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أنهم يدخلون مسجده، ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه، كما أمرهم الله ورسوله ﷺ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك.

٥ـ ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره، لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.

٦ـ ولهذا كره بعض أهل العلم إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده، والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

٧ـ وقد ذكر مالك أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه إذا دخل المسجد كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره، وكره مالك ذلك، إلا عند السفر لما نقل عن ابن عمر.

فقد جاء عنه أنه قال: لا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فقيل: «إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك [أي السلام على النبي ﷺ عند القبر] في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون، ويدعو ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». الشفا (٢/ ٨٨).

وما يسميه دحلان ومن سار على نهجه زيارة للقبر الشريف قد كرهه مالك وغيره، وحينئذ يقال: كره أهل العلم لأهل المدينة ما يسميه هؤلاء زيارة لقبره ﷺ، وعلى هذا فلم يبقَ ما يزعمون كونَه زيارةً مشروعاً بلا سفر، حتى يقال: إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وإنما استحب مالك وأحمد وغيرهما السفر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد فإنه يصلي فيه ويدعو، ويسلم على النبي ﷺ كما فعل ابن عمر، وإنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة، بل كانت المدينة وطنه فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ. انظر: الأخنائية (ص ١٨٧، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٣٨، ٣٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣١، ٣٤٣ـ٣٤٤، ٣٩٥، ٣٩٧ـ٣٩٩،

ـ **والرابع**: أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ مُطْلَقَ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةٌ، بل القُرْبَةُ هي الزِّيارَةُ التي لا يَقَعُ فيها شَدُّ رَحْلٍ بدَليلِ حَديث: «لا تُشَدُّ الرَّحال».

ـ **والخامس**: أَنَّه لو سُلِّمَ كَوْنُ مُطْلَقِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ / [٥٩] قُرْبَةً فلا نُسَلِّمُ كَوْنَها مُتَوَقِّفَةً على السَّفَرِ للزِّيارَةِ، لجَوازِ أَنْ يُسَافِرَ لزِيارَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أو أَمْرٍ آخَرَ مِنَ التِّجارَةِ وغَيْرِها، ثُمَّ بَعْدَ وُصولِ المَدينَةِ الطَّيِّبَةِ يَزورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فحِينَئِذٍ تكونُ الزِّيارَةُ مُتَوَقِّفَةً على مُطْلَقِ السَّفَرِ لا على سَفَرِ الزِّيارَةِ، فيكونُ مطلقُ السَّفَر قُرْبَةً[١] لا سَفَرَ الزِّيارَةِ، ومطلوبُ الخَصْمِ هذا دون ذاك، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

ـ **السادس**: أنه لَوْ سُلِّمَتْ هذه القاعِدَةُ فهي إنَّما هي في وَسيلَةٍ لم يَنْهَ الشارع عنها، والسَّفَرُ للزِّيارَةِ قد نَهَى الشَّارِعُ عنه بدَليلِ حَديث: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»[٢].

قوله[٣]: «**ومَنْ زَعَمَ أَنَّ الزِّيارَةَ قُرْبَةٌ في حَقِّ القَريبِ فَقَط، فقد افْتَرَى على الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ فلا يُعَوَّلُ عليه**».

أقولُ: هذا ليس مِنَ الافْتِراءِ على الشَّريعَةِ في شَيْءٍ، بَلْ هو الحَقُّ والصَّوابُ، فإِنَّ لَفْظَ الزِّيارَةِ الوَاقِعَةِ في الأحاديثِ مُجْمَلٌ يَشْمَلُ الزِّيارَةَ البِدْعِيَّةَ والشِّرْكِيَّةَ، وهما غَيْرُ مُرادَتَيْنِ[٤] بالإجْماعِ، ولم يُعْلَمْ أَنَّ المُرادَ أَيُّ الزِّيارَةِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ المُرادَ منها بِفِعْلِه، والثَّابِتِ مِنْ قولِه ﷺ ليسَ إلا زِيارَةُ القُبورِ القَريبَةِ، التي لَيْسَتْ بَيْنَه ﷺ وبَيْنَها مَسافَةُ

٤١٣ـ٤١٥، ٤٣٤، ٤٢٧ـ٤٢٨)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان لابن تيمية (ص٦٣ـ١٠٠).

(١) تقدم فيما مضى بيان أن من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده وسلم على النبي ﷺ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده، ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضالٌّ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٢ـ٣٤٣). وانظر: (ص ٢٧٧) من الرسالة.

(٢) انظر: الأخنائية (ص٤٢٧ـ ٤٣٣)، الكشف المبدي (ص ١٥١، ١٧٤ـ١٧٥).

(٣) الدرر السنية (ص ٤).

(٤) ف: «مرادتان».

سَفَرٍ. ولو سُلِّمَ أنَّ المُرادَ بالزِّيارَةِ في الأَحاديثِ مُطْلَقُها فَحَديثُ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» يَكونُ مُقَيِّداً لها.

على أنَّه لو كانت الزِّيارَةُ قُرْبَةً في حَقِّ البَعيدِ لَفَعَلَها النَّبِيُّ ﷺ أو واحِدٌ مِنْ أَصْحابِه في زَمنِه ﷺ أو بَعْدَه، ولَمَّا لم يَفْعَلْها النَّبِيُّ ﷺ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِه في زَمَنِه ﷺ ولا بَعْدَه، بَلْ ولا فَعَلَها واحِدٌ مِنَ التَّابِعين، وتَبَعِ التَّابِعين عُلِمَ أنَّ السَّفَرَ لِزيارَةِ القُبورِ ليسَ مِنَ القُرْبَةِ في شَيْءٍ.

[دفع الافتراءات عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة]

قوله[1]: «**وأَمَّا تَخَيُّلُ بَعْضِ المَحْرومِينَ أنَّ مَنْعَ الزِّيارَةِ أو السَّفَرِ إليها مِنْ بابِ المُحافَظَةِ على التَّوحِيدِ، وأنَّ ذلك مِمَّا يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ، فهو تَخَيُّلٌ باطِلٌ**».

أقولُ: لعلَّ المُرادَ ببَعْضِ المَحْرومِين: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وأَتْباعُه، ولَكِنْ لم أَجِدْ بَعْدُ ذلك التَخَيُّلَ في كَلامِ /[٦٠] الشَّيْخِ المَذْكورِ ولا في كَلامِ أَحَدٍ مِنْ أَتْباعِه، بَل قَدْ وُجِدَ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنْ كَلامِه ما يَدُلُّ صَراحَةً على مَشْروعِيَّةِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ بَعْضِ عِباراتِه في هذا البابِ فَتَذَكَّر[3]، فلَعَلَّ هذا افْتِراءٌ على الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) الدرر السنية (ص ٤). وانظر: الجوهر المنظم (ص ١٤).

(٢) تقدم فيما مضى أنه ليس في شيء من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكر في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه. وقرر رحمه الله أن السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين، وإذا أتى مسجده فإنه يسلم على النبي ﷺ، ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه فيها، وبيَّن أن السلام عليه عند قبره المكرم جائز لما ورد في الحديث: (ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام)، وكذلك ما جاء من فعل ابن عمر في هذا الباب.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢١ـ ٣٢٢، ٣٢٩ـ٣٣٢)، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان (ص ٦٩)، الأخنائية (ص ٣٠٤). وانظر: (ص ٢٧٦، فما بعدها) من الرسالة.

(٣) انظر: (ص٢٧٧) من الرسالة.

[مسألة الغلو في تعظيم النبي ﷺ وقبره، والرد على المخالفين]

نَعَمْ قَدْ مَنَعَ شَيْخُ الإِسْلامِ الإفْراطَ في تَعْظِيمِ قَبْرِه ﷺ مُعَلِّلاً بالعِلَّةِ المَذْكورَةِ، وعليه اعترض السُّبْكِيُّ في «شِفاءِ الأَسْقامِ»[1] حيث قال: «فإنْ قُلْتَ: الفَرْقُ أَيْضاً أَنَّ غَيْرَه لا يُخْشَى فيه مَحْذورٌ، وقَبْرُه ﷺ يُخْشَى الإفْراطُ في تَعْظِيمِه أَنْ يُعْبَدَ.

قُلْتُ: هَذا كَلامٌ تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ، ولولا خَشْيَةُ اغْتِرارِ الجُهَّالِ به لما ذَكَرْتُه، فإنَّ فيه تَرْكاً لما دَلَّتْ عليه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بالآراءِ الفاسِدَةِ الخَيَالِيَّةِ، وكيف يَقْدُمُ على تَخْصيصِ قَوْلِه ﷺ: «زُوروا القُبورَ»[2]، وعلى تَرْكِ قَوْلِه: «مَنْ زارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفَاعَتي»، وعلى مُخَالَفَةِ إِجْماعِ السَّلَفِ والخَلَفِ بمِثْلِ هذا الخَيالِ الذي لم يَشْهَدْ به كِتابٌ ولا سُنَّةٌ، وهذا بِخِلافِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخاذِهِ مَسْجِداً، وكَوْنِ الصَّحابَةِ احترزوا عَن ذلك للمَعْنَى[3] المَذْكورِ، لأنَّ ذلك قد وَرَدَ النَّهْيُ فيه[4]، وليس لنا أن نُشَرِّعَ أَحْكاماً مِنْ قِبَلِنا: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) شفاء السقام (ص ٨٥ـ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه، برقم: (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا في النسخ، وفي الصارم المنكي، وفي شفاء السقام: «المعنى».

(٤) يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ إذ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجداً)، أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور..، برقم (٥٢٩).

وفي رواية عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا)، أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: ٥٥، برقم (٤٣٦)، ومسلم، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣١). وفي رواية أخرى عن جندب مرفوعاً: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك). أخرجه مسلم، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

فَمَنْ مَنَعَ زِيارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقد شَرَعَ من الدِّينِ[1] ما لم يَأْذَنْ به اللهُ[2]، وقَوْلُه مَرْدودٌ عليه، ولو فَتَحْنا بابَ[3] هذا الخَيالِ الفاسِدِ لتَرَكْنا كَثيراً مِنَ السُّنَنِ، بل ومِنَ الواجِباتِ.

والقرآنُ كُلُّه والإجْماعُ المَعْلومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، وسِيَرُ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ، وجَميعِ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ، والسَّلَفِ الصَّالِحِينَ[4] على وُجوبِ تَعْظيمِ النَّبِيِّ ﷺ والمبالغةِ في ذلك.

ومَنْ تَأَمَّلَ القُرْآنَ العَزيزَ وما تَضَمَّنَه من التَّصْريحِ والإيماءِ إلى وُجوبِ المُبالَغَةِ في تَعْظيمِه وتَوْقيرِهِ والأَدَبِ مَعَه، وما كانت الصَّحابَةُ يُعامِلُونَه به مِنْ ذلك امْتَلأَ قَلْبُه إيماناً، واحْتَقَرَ هذا الخَيالَ الفاسِدَ، واسْتَنْكَفَ أَنْ يُصْغِيَ إليه، واللهُ تعالى هو الحافِظُ لِدينِه، ومَنْ يَهْدِ اللهُ فهو المُهْتَدي، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له.

وعُلَماءُ المُسْلِمِينَ مُكَلَّفونَ[5] بأَنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ ما يَجِبُ مِنَ الأَدَبِ والتَّعْظِيمِ، والوُقوفِ / [٦١] عِنْدَ الحَدِّ الذي لا يَجوزُ مُجاوَزَتُه بالأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وبذلك يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ عِبادَةِ غَيْرِ الله، ومَنْ أَرادَ اللهُ ضَلالَه مِنْ أَفْرادٍ مِنَ الجُهَّالِ[6] فَلَنْ يَسْتَطيعَ أَحَدٌ أَحَدٌ هِدايَتَه، فمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ التَّعْظِيمِ المَشْروعِ لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ زَاعِماً بذلك الأَدَبَ مع الرُّبُوبيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ على الله تعالى، وضَيَّعَ ما أَمَرَ به في حَقِّ رُسُلِه، كما أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ وجَاوَزَ الحَدَّ إلى جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ على رُسُلِ الله، وضَيَّعَ ما أَمَرُوا به في حَقِّ

---

(١) ع: «في الدين».

(٢) تقدم فيما مضى أن الزيارة الشرعية للقبور لا ينكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا غيره من أهل العلم المحققين ـ كما ذكره المصنف رحمه الله ـ، وأن من أتى المسجد النبوي وصلى فيه وسلم عليه فيه، يشرع له أن يسلم على النبي ﷺ عند قبره، وأما شدُّ الرَّحل لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد). انظر: ص ٢٧٧.

(٣) قوله: «باب» ساقط من النسخ، وأثبته من الصارم المنكي، ومن شفاء السقام.

(٤) في النسخ: «والصالحين»، والمثبت هو الموافق لما في الصارم المنكي، وشفاء السقام.

(٥) في شفاء السقام، والصارم المنكي: «متكلفون».

(٦) في ع، الصارم المنكي: «من أفراد الجهال».

رَبِّهِم سُبْحانَه وتَعالى، والعَدْلُ حِفْظُ ما أَمَرَ اللهُ به في الجَانِبَيْنِ، وليس في الزِّيارَةِ المَشْرُوعَةِ مِنَ التَّعْظِيمِ ما يُفْضِي إلى مَحْذُورٍ». انتهى ما ذكره[1].

وقد أجابَ عنه الإمامُ العلاَّمةُ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهادي المَقْدِسيُّ الحَنْبليُّ في «الصَّارِمِ المُنْكي»[2] فقال: «**قوله: "فإن قلتَ: الفَرْقُ أَيْضاً أَنَّ غَيْرَه لا يُخْشَى فيه مَحْذُورٌ، وقَبْرُه يُخْشَى الإفْراطُ في تَعْظِيمِه أن يُعْبَدَ"**، سُؤَالٌ لا تَخْفَى صِحَتُه وقُوَّتُه على أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ.

وقَوْلُه في جَوابِه: "هذا كَلامٌ تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ، ولولا خَشْيَةُ اغْتِرارِ الجُهَّالِ به لما ذَكَرْتُه".

فيقالُ: نَعَمْ تَقْشَعِرُّ منه جُلودُ عُبَّادِ القُبورِ الذين إذا دُعُوا[3] إلى عِبادَةِ الله وَحْدَه، وأَنْ لا يُشْرَكَ به، ولا يُتَّخَذَ مِنْ دُونِه وَثَنٌ يُعْبَدُ، اشْمَأَزَّتْ قُلوبُهم، واقْشَعَرَّتْ جُلودُهم واكْفَهَرَّتْ[4] وُجوهُهم، ولا يَخْفَى أنَّ هذا نَوْعُ شَبَهٍ ومُوافَقَةٍ للذين قال اللهُ فيهم: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ﴾ [الزمر: ٤٥].

ثم يُقال: أمَّا جُلودُ أَهْلِ التَّوحيدِ المُتَّبِعينَ للرَّسولِ، العَالِمِينَ بمَقاصِدِه، المُوافِقِينَ له فيما أَحَبَّه ورَغَّبَ فيه، وكَرِهَه وحَذَّرَ منه، فإنَّها لا تَقْشَعِرُّ مِنْ هذا الفَرْقِ، بَلْ تَزيدُ قُلُوبُهم وجُلودُهم طُمَأْنِينَةً وسَكينَةً وهم يَسْتَبْشِرون.

وأمَّا الذين في قُلوبِهم مَرَضٌ فلا تَزيدُهم قَواعِدُ التَّوحِيدِ وأَدِلَّتُه وحَقائِقُه وأَسْرارُه إلا رِجْساً إلى رِجْسِهم، وإذا سَلَكَ / [٦٢] التَّوحِيدُ في قُلُوبِهم، دَفَعَتْه قُلوبُهم وأَنْكَرَتْه ظَناً مِنْهُم أنَّه تَنَقُّصٌ وهَضْمٌ للأَكابِرِ وإزْراءٌ بهم، وحَطٌّ لهم عن مَراتِبِهم، وأَتْباعُ هؤلاءِ ضُعَفاءُ العُقولِ، وهم أَتْباعُ كُلِّ ناعِقٍ، يَمِيلون مع كل صَائِحٍ، لم يَسْتَضِيئُوا بنُورِ العِلْمِ، ولم يَلْجَأُوا إلى رُكْنٍ وَثيقٍ.

---

(١) أي انتهى كلام السبكي.

(٢) الصارم المنكي (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٧).

(٣) ف: «دعى».

(٤) اكفهرَّ الرجل: عَبَّس. انظر: القاموس المحيط (ص ٦٠٦)، المعجم الوسيط (ص ٧٩٣).

وأمَّا أَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ فإنَّما تَقْشَعِرُّ جُلودُهم مِنْ مُخالَفَةِ الرَّسولِ فيما أَمَرَ، ومِنْ تَرْكِ قَبُولِ قَوْلِه فيما أَخْبَرَ، ومِنْ قَوْلِ القَائِلِ وإقْرارِه بأنَّ اليَقِينَ لا يُسْتَفادُ بقَوْلِه، وأنَّه يَجِبُ أو يُشْرَعُ الحَجُّ إلى قَبْرِه، ويُجْعَلَ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْيادِ، ويَحْتَجُّ بِفِعْلِ العَوامِّ والطَّغَامِ[1] على أنَّ هذا مِنْ دِينِه، ويُقَدِّمُ هَدْيَهُم على هَدْيِ المُهاجِرين والأَنْصارِ، والذين اتَّبَعوهُم بإحْسانٍ، ويَسْتَحِلُّ تَكْفِيرَ مَنْ نَهَى عَنْ أَسْبابِ الشِّرْكِ والبِدَعِ، ودَعا إلى ما كان عليه خِيارُ الأُمَّةِ وسَاداتُها، ويَسْتَحِلُّ عُقوبَتَه، ويُنْسَبُ إلى التَّنَقُّصِ والإِزْراءِ، فهذا وأَمْثالُه تَقْشَعِرُّ منه جُلودُ أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ[2].

وقوله: "إنَّ في هذا الفرقِ تركاً لما دَلَّتْ عليه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بالآراءِ الفاسِدَةِ الخَيَالِيَّة"، ففي هذا الكَلامِ مِنْ قَلْبِ الحَقائِقِ وتَرْكِ مُوجِبِ النُّصوصِ النَّبَوِيَّةِ، والقَواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ والمُحْكَمِ الخَاصِّ المُقَيَّدِ[3]، إلى المُجْمَلِ المُتَشابِهِ

---

(١) الطَّغَام: أرذال الناس، وأوغادهم. انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٦٣)، المعجم الوسيط (ص ٥٥٨).

(٢) يشير ابن عبد الهادي إلى ما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية ولبعض أصحابه من محن كثيرة بسبب مسألة شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وقبر غيره من الأنبياء والصالحين، وامتحنوا في ذلك، وصبروا، فاعتقل شيخ الإسلام ومنع من الفتيا، بل أفتى بعض الفقهاء بكفره، واستحلال دمه.
انظر تفاصيل ذلك في: نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد النويري (٣٢/ ٩٧ـ١١٧، ٣٣/ ٢١١ـ٢١٣)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/ ٢٧٩ـ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٨ـ٤٨)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٨٧ـ٤٠٨)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤ـ١٥٠)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد عزير شمس وغيره (ص١٨٣ـ١٨٥، ٢٥٨ـ٢٥٩، ٣١٤ـ٣١٥، ٤٢٠ـ٤٢٧، ٤٧٢، ٥٣٤ـ٥٣٥).

(٣) **المحكم**: ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه الذي لا يقبل النسخ، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٨٤)، شرح التلويح (١/ ١٢٤، ١٢٥)، أصول الفقه للزحيلي (١/ ٣٢٣)، معجم اصطلاحات أصول الفقه للراسخ (ص١٢٢).
الخاص: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢١٨)، وراجع: نهاية السول (١/ ٤٧٣)، التعريفات للجرجاني (ص٨٢).

العَامِّ المُطْلَقِ[1]، كما يَفْعَلُه أَهْلُ الأَهْواءِ الذين في قُلوبِهم زَيْغٌ[2]، ما نُبَيِّنُه بِحَوْلِ الله ومَعُونَتِه وتَأْيِيدِه.

المقيد: اللفظ الدال على فرد غير معين من أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد به. انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)، إرشاد الفحول (ص٥٤١)، معجم الاصطلاحات للراسخ (ص١٣٢).

(١) **المجمل**: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره. انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٧٠)، التمهيد للكلوداني (١/ ٩)، البرهان (١/ ٤١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤)، إرشاد الفحول (ص ٥٥٠).

المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. وقيل: هو غير متضح المعنى. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٨٤)، التعريفات للجرجاني (ص ١٦٠)، إرشاد الفحول (ص١٤٠).

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٢)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٠٣).

المطلق: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، إرشاد الفحول (ص٥٤٠).

(٢) إن منهج كثير من أهل البدع قائم على جعل أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها، وما خالفها من نصوص الكتاب والسنة هو المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله أو لا يعرف معناه إلا الراسخون في العلم، والراسخون عندهم من كان موافقاً لهم على تلك المقالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم: وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه. درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٥).

ولهذا تجد كثيرا من المخالفين يصدق عليهم قول الله جل وعلا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧]. وذكر الطبري أن الآية معنيٌّ بها كل مبتدع في دين الله بدعةً، تأويلا منه لبعض مُتشابه آي القرآن، ثم حاجّ به وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيه

فإنَّ النُّصوصَ التي صَحَّتْ عنه ﷺ: بالنَّهْيِ عَنْ تَعْظِيمِ القُبور بِكُلِّ نَوْعٍ يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ ووَسائِلِه مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَها وإلَيْها[1]، واتِّخاذِها مَساجِدَ[2]، وإيقاد السُّرجِ عليها[3]،

المحكمات، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك، كائنًا من كان، وأيّ أصناف المبتدعة كان. جامع البيان (٣/ ١٨١).

ولهذا قال ابن كثير في وصف أهل الزيغ: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم. تفسير ابن كثير (٢/ ٨).

وأما العلماء الراسخون فإنهم كما ورد عن ابن عباس والحسن والضحاك وغيرهم: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويعلمون أنه من عند الله كله. انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٨٥ـ١٨٦).

فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى إلى طريق الحق. راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢ـ١٤٣، ١٧/ ٣٠٦، ٣٦١ـ٣٦٢)، درء التعارض (١/ ١٦ـ١٧، ٧٧)، معالم التنزيل (٣/ ٣٢٢، فما بعدها)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦).

(١) يشير المصنف إلى ما رواه أبو مَرْثَد الغَنَوي عن النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم: (٩٧٢).

وأما الصلاة عند القبور فقد جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها»، أخرجه أبو يعلى برقم: (١٠٢٠)، واللفظ له، وابن ماجه برقم: (١٥٦٤) مقتصرا على النهي عن البناء على القبور، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (٣/ ٦٤). وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص٣١)، وانظر: أحكام الجنائز (ص٢٦٤). وعن ابن عمر مرفوعا: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا». أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: كراهية الصلاة في المقابر، برقم: (٤٣٢)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم: (٧٧٧).

(٢) ومما جاء في هذا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجداً»، وفي رواية عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا»، وقد تقدم تخريجها ص ٤٥٧.

(٣) ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج».

أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: في زيارة النساء القبور، برقم: (٣٢٣٦)، والترمذي، في الصلاة، ب: كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، برقم: (٣٢٠)، والنسائي، ك: الجنائز، ب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، برقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه، ك: الجنائز، ب: النهي عن زيارة القبور، برقم: (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)، والطيالسي برقم: (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٧٦٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، وابن الجعد في مسنده برقم: (١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٧٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨)، وابن الأعرابي في معجمه برقم (٦٣٢)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٧٠ـ٧١)، من طريق أبي صالح عن ابن عباس مرفوعا. وأبو صالح هذا: قيل: هو ميزان البصري، وهو قول ابن حبان.

والجمهور على أن أبا صالح هو باذام مولى أم هانئ، وهو الصحيح، وبه جزم الترمذي، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن عساكر، وابن القطان، والمنذري، وابن دحية، والذهبي، وابن حجر، ويؤيده ما وقع في مسند ابن الجعد: (سمعت أبا صالح مولى أم هانئ وكان قد كبر).

وأما قول ابن حبان فقد ذكر ابن حجر وغيره أنه أغرب فيه، وأخطأ. انظر: جامع الترمذي (٢/ ١٣٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤)، بيان الوهم الإيهام (٥/ ٥٦٣)، البدر المنير (٥/ ٣٤٧)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٥)، إتحاف المهرة (٨/ ٤٣٥).

وأبو صالح مولى أم هانئ ضعفه ابن معين في رواية، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. وذكر أبو حاتم أنه لا يحتج به.

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة برقم: (١١٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٧٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢)، المجروحين (١/ ١٨٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٦)، الكاشف برقم: (٥٣٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦)، تقريب التهذيب برقم: (٦٣٩). وعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وابن القطان، والنووي، وابن الملقن، والألباني. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٣)، الخلاصة برقم: (٣٧٢٥)، البدر المنير (٥/ ٣٤٦)، السلسلة الضعيفة (برقم: ٢٢٥)، وضعيف سنن أبي داود برقم: (٧٠٦). لكن صرح أهل العلم بالمنع من إيقاد السرج على القبور، وصرحوا بتحريم ذلك وأنه من الكبائر المحدثة، فإنه من الوسائل الموصلة إلى الشرك، وذلك أن إسراجها وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُبا يوفض إليها المتعلقون بالقبور للتبرك بها وغير ذلك من العبادات.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٥، ٣٦٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١ / ١٢٠، ١٣٤)، تيسير العزيز الحميد (ص ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥)، جلاء العينين للألوسي (ص ٥٩٧)، منهاج التأسيس والتقديس (ص ١٠٦)، البيان المجدي (ص ٩٦)، الكشف المبدي

وشَدِّ الرِّحالِ إِلَيْها[1]، وجَعْلِها أَعْياداً يُجْتَمَعُ لها كما يُجْتَمَعُ للعِيدِ[2] ونَحْوِ ذلك، صَحيحَةٌ صَرِيحَةٌ مُحْكَمَةٌ فيما دَلَّتْ عليه، وقُبُورُ المُعَظَّمِينَ مَقْصُودَةٌ بذلك النَّصِّ والعِلَّةِ[3]، ولا رَيْبَ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ المَحاذِيرِ، وهو أَصْلُ أَسْبابِ الشِّرْكِ والفِتْنَةِ به في

(ص ٢٧٨)، الدرر السنية (١/ ٢٩٣، ٥٠٣)، تأسيس التقديس (ص ١٥٥ــ١٥٦)، السنن والمبتدعات لمحمد الشقيري (ص ١٦)، أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٩٤).

(١) منها ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد مرفوعا: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)، وفي رواية لمسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى). وقد تقدم تخريجه.

(٢) ورد ذلك من وجوه عدة: ـ فعن أبي هريرة مرفوعاً: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، أخرجه أبو داود، وصححه جمع من أهل العلم.
ـ وعن علي بن الحسين قال: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). أخرجه أبو يعلى وغيره.
ـ وعن سهيل بن أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقد صححها أهل العلم. وقد تقدم تخريجها.

(٣) مما يدل على إثبات هذه العلة أن سبب عبادة ودٍّ ويغوث ويعوق ونَسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذت لها التماثيل، وعبدوها، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله في أهل الكتاب الذين عبدوا غير الله تعالى: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ». أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: الصلاة في البيعة، برقم: ٤٣٤، ومسلم، ك: المساجد، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، برقم: (٥٢٨).
ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً ما يتضرعون عند قبور الصالحين، ويخشعون ويخضعون، بل ويدعون الموتى ويستغيثون بهم، ويطلبون الحوائج منهم، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادة الشرك،

العالَمِ، فكَيْفَ يُنَاقَضُ هذا، ويُعارَضُ بإطْلاقِ: «زوروا القبور»[1]، وبأَحاديثَ لا يَصِحُّ منها شَيْءٌ البَتَّةَ في زِيارَةِ قَبْرِه، ولا يَثْبُتُ خَبَرٌ واحِدٌ، / [٦٣] ونَحْنُ نَشْهَدُ بالله أَنَّه لم يَقُلْ شَيْئاً منها، كما نَشْهَدُ بالله أَنَّه قال تلك النُّصُوصَ الصَّحيحَةَ الصَّريحَةَ، وهؤلاءِ فُرْسانُ الحَديثِ، وأَئِمَّةُ النَّقْلِ ومَنْ إِلَيْهِم المَرْجِعُ في الصَّحيحِ والسَّقيمِ مِنَ الآثارِ، وقَدْ ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ أَنَّهم لم يُصَحِّحُوا منها[2] خَبَراً واحِداً، ولم يَحْتَجُّوا منها بحَديثٍ واحِدٍ، بَلْ ضَعَّفُوا جَميعَ ما وَرَدَ في ذلك، وطَعَنُوا فيه[3] وبَيَّنُوا سَبَبَ ضَعْفِه، وحَكَمَ عليه جَماعَةٌ منهم بالكَذِبِ والوَضْعِ[4].

حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، ونهى عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، إلى غير ذلك من المسائل التي يذكرها أهل العلم.

يقول ابن القيم: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزماً لا يحتمل النَّقض أن هذه المبالغة منه... صيانة لِحِمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له. إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٦).

ومن شدة الافتتان بالقبور آل الأمر بكثير من عبادها: أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام. فانظر إلى التباين بين ما شرعه هؤلاء من الشرك وقصدوه، وبين ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله، وعلم بذلك كمال سنة إمام المتقين ﷺ في تجريد التوحيد ونفي الشرك بكل طريق.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٩ـ٦٨٠، ٦٨٤)، الصارم المنكي (ص٣٣٦ـ٣٣٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٧ـ ٣٥٥، ٣٦٣ـ ٣٧١). وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٢)، المفهم للقرطبي (٥/ ٥٨ـ٥٩)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٠ـ٤٤٢).

(١) انظر: ص ٤٥٧ من الرسالة.

(٢) قوله: «منها» ساقط من ف.

(٣) قوله: «فيه» ساقط من ف.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤ـ١٣٦، ٣٥٥، ٢٧/ ٢٩ـ٣٠، ٣٥، ١١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢)، منهاج السنة (٢/ ٤٤١)، الصارم المنكي (ص ٤٩ـ١٨٧). وراجع: (ص ٣٦٥ فما بعدها) من هذه الرسالة.

وكذلك دَعْوَاهُ إِجْماعَ السَّلَفِ والخَلَفِ على قَوْلِه، فإذا أَرادَ بالسَّلَفِ المُهاجِرين والأَنْصارِ، والذين اتَّبعوهُم بإِحْسانٍ فَلا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى إِجْماعِهِم مُجَاهَرَةٌ بالكَذِبِ، وقد ذَكَرْنا غَيْرَ مَرَّةٍ فيما تَقَدَّمَ أَنَّه لم يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ شَيْءٌ مِنْ هذا إلا عَنْ ابنِ عُمَرَ وَحْدَه، فإِنَّه ثَبَتَ عنه إِتْيانُ القَبْرِ للسَّلامِ[1] عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرٍ، ولم يَصِحَّ هذا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِه، ولم يُوافِقْه عليه أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ لا مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ ولا مِنْ غَيْرِهم[2].

وقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3] في «مُصَنَّفِه»[4] عَنْ مَعْمَر[5] عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّه قال: «ما نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَل ذلك إلا ابنَ عُمَرَ».

وكَيْفَ يُنْسَبُ مَالِكٌ إلى مُخَالَفَةِ إِجْماعِ السَّلَفِ والخَلَفِ في هذه المَسْأَلَةِ وهو أَعْلَمُ أَهْلِ زَمانِه بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ قَديماً وحَديثاً[6]، وهو يُشاهِدُ التَّابِعينَ الذين شاهَدُوا

---

(١) وقع في ف: «ابن عمر إلا إتيان القبر »، بدل: «أحد من الصحابة شيء من هذا إلا عن ابن عمر وحده فإنه ثبت عنه إتيان القبر للسلام»، والمثبت من م، ع، وهو موافق لما في الصارم المنكي.

(٢) انظر: الصارم المنكي (ص١٤١، ٢٦٨، ٣٢٠)، وراجع: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٠ـ٤٠١).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢١١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٩٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦)، وقد تقدم تخريجه ص (٢٨٧) من الرسالة .

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، من الثقات الأفاضل الأثبات، توفي سنة ١٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٥٧).

(٦) يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ، وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥).
بل من جمع أقوال الإمام مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول ﷺ، وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد، وقطع أسباب الشرك، وبهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة. انظر: الصارم المنكي (ص ٣٣٧، ١٦٤، ٢٧٧، ٢٩٦)، وراجع: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٨، ٢٧، ١١٨، ١٦٦، ٣٨٦، ٢٢).

الصَّحابَةَ، وهُمْ جِيرَةُ[1] المَسْجِدِ، وأَتْبَعُ النَّاسِ للصَّحابَةِ، ثمَّ يَمْنَعُ النَّاذِرَ مِنْ إتْيانِ القَبْرِ[2] ويُخالِفُ إِجْماعَ الأُمَّةِ؟ هذا[3] لا يَظُنُّه بمالِك[4] إلا جَاهِلٌ كَاذِبٌ على الصَّحابَةِ والتَّابِعين وأَهْلِ الإِجْماعِ.

[نهي السلف عن التردد على القبر النبوي، وعن اتخاذه عيدا]

وقد نَهَى عَلِيُّ بنُ الحُسَيْن زَيْنُ العَابِدِين[5] ـ الذي هو أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِه وأَعْلَمُهم في وَقْتِه ـ ذلك الرَّجُلَ الذي كَان يَجِيءُ إلى فُرْجَةٍ كانت عند القَبْرِ فَيَدْخُل فيها فَيَدْعُو، واحْتَجَّ عليه بما سَمِعَه مِنْ أَبيه[6] عن جَدِّه عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنهم عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَتَّخِذوا قَبْري عِيداً ولا بُيُوتَكُم قُبُوراً، فإنَّ تَسْلِيمَكم يَبْلُغُني أَيْنَما كُنْتُم»[7].

---

(١) ع: «خيرة».

(٢) ذكر القاضي إسماعيل في المبسوط: أن مالكاً سئل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته. ثم ذكر الحديث: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد). انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٣٥)، الأخنائية: (ص١٥٦ـ١٥٧).
وقريب من هذا قول ابن القاسم في المدونة (٣/ ٨٦) عن مالك: من قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات.
وانظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٤٧١)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٩)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٤٣٤ـ٤٣٥)، الكافي (١/ ٤٥٨)، التمهيد (٢٣/ ٣٨) كلاهما لابن عبد البر، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢، ١٨٦، ١٩٨، ٣٣٤ـ٣٣٥)، الصارم المنكي (ص ٣٤، ١٦٧، ٢٨٤).

(٣) ف: «وهذا».

(٤) قوله: «بمالك» ليس في النسخ، والمثبت موافق للصارم المنكي.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فاضل مشهور، مات سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٥١).

(٦) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: تقريب التهذيب (١٣٤٣).

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٣٨ من صيانة الإنسان.

وكذلك ابنُ عَمِّه الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ[1] شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِه /[٦٤] كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ القَبْرَ للسَّلامِ عليه، ونَحْوِه عند غَيْرِ دُخُولِ المَسْجِدِ، ورَأَى أَنَّ ذلك مِنْ اتِّخَاذِه عِيداً، وقال للرَّجُلِ الذي رآه عِند القَبْرِ: «ما لي رَأَيْتُك عند القَبْرِ؟ فقال: سَلَّمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فسَلِّم. ثم قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: لا تَتَّخِذُوا بَيْتي عِيداً ولا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُم مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهم مَسَاجِدَ، وصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاتَكُم تَبْلُغُني حَيْثُما كُنْتُم. ما أَنْتُمْ ومَنْ بالأَنْدَلُسِ إلا سَواء»[2].

وكذلك سَعْدُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ الزُهْرِيُّ[3] أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ، وقاضِي المَدِينَةِ في عَصْرِ التَّابِعين، ذَكَرَ عنه ابْنُه[4] إبْراهِيمُ[5] أَنَّه: «كان لا يَأْتِي القَبْرَ قَط، وكان يَكْرَه إتْيانَه»[6].

أَفَيُظَنُّ بهؤلاءِ السَّادَةِ الأَعْلامِ أَنَّهم خالَفُوا الإِجْمَاعَ، وتَرَكُوا تَعْظِيمَ صَاحِبِ القَبْرِ وتَنَقَّصُوا به؟ فهذا لَعُمْرِ اللهِ هو الكَلامُ الذي تَقْشَعِرُّ منه الجُلودُ.

---

(١) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، صدوق، مات سنة ٩٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ من صيانة الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على هذين الحديثين: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قربُ النسب وقربُ الدار، لأنهم إلى ذلك أحوجُ من غيرهم، فكانوا لها أضبط. اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٥)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢).

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٢٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٤٠).

(٤) قوله: «ابنه» ساقط من ف.

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٧٩).

(٦) رواه الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه عن عبد الله الزهري، عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال: حدثنا أبو إسحاق ـ يعني ـ إبراهيم بن سعد، قال: «ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه». الأخنائية (ص ٤١٦)، الصارم المنكي (ص ٢٦٨).

وليس مع عُبَّادِ القُبُورِ مِنَ الإجْمَاعِ إلا ما رَأَوا عليه العَوامَّ والطَّغَامَ في الأَعْصارِ التي قَلَّ فيها العِلْمُ والدِّينُ، وضَعُفَتْ فيها السُّنَنُ، وصارَ المَعْروفُ فيها مُنْكَراً، والمُنْكَرُ مَعْروفاً مِن اتِّخَاذِ القَبْرِ عِيداً والحَجِّ إليه، واتِّخَاذِه مَنْسَكاً للوُقوفِ والدُّعاءِ، كما يُفْعَلُ عِند مَواقِفِ الحَجِّ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وعند الجَمَراتِ، وحَوْلَ الكَعْبَةِ.

ولا رَيْبَ أنَّ هذا وأمْثالَه في قُلوبِ عُبَّادِ القُبُورِ لا يُنْكِرونَه ولا يَنْهَوْنَ عنه، بل يَدْعونَ إليه ويُرَغِّبونَ فيه، ويَحُضُّون عليه، ظانِّينَ أنَّه مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسولِ ﷺ والقِيامِ بحُقُوقِه، وأنَّ مَنْ لم يُوافِقْهم على ذلك أو خالَفَهُم فيه فهو مُنْتَقِصٌ، تارِكٌ للتَّعْظيمِ الواجِبِ، وهذا قَلْبٌ لدِينِ الإِسْلامِ وتَغْيِيرٌ له[1].

ولولا أنَّ اللهَ سُبْحانه وتعالى ضَمِنَ لهذا الدِّينِ أنْ لا تَزال طائِفَةٌ مِنَ الأمَّةِ قَائِمَةً به، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهم، ولا مَنْ خَالَفَهم إلى قِيامِ السَّاعَةِ[2] لجَرَى عليه ما جَرَى على دِينِ أَهْلِ الكِتابِ قَبْلَه، وكُلُّ ذلك باتِّباعِ المُتَشابِه، وما لا يَصِحُّ مِنَ الحَديثِ، وتَرْكِ النُّصوصِ المُحْكَمَةِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ.

وقوله[3]: "إنَّ مَنْ مَنَعَ زِيارَةَ قَبْرِه فَقَدْ شَرَعَ /[٦٥] مِنَ الدِّينِ ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، وليسَ لنا ذلك".

جَوابُه أنْ يُقال: أمَّا مَنْ مَنَعَ مِمَّا مَنَعَ اللهُ ورَسولُه منه، وحَذَّرَ مِمَّا حَذَّرَ منه الرَّسولُ بِعَيْنِه، ونَبَّه على المَفاسِدِ التي حَذَّرَ منها الرَّسولُ ﷺ بتَعْظيمِ القُبورِ، وجَعْلِها أَعْياداً، واتِّخاذِها أَوْثاناً ومَناسِكَ يُحَجُّ إليها كما يُحَجُّ إلى البَيْتِ العَتيقِ[4]، ويُوقَفُ عندها للدُّعاءِ

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩١-٣٩٣)، الصارم المنكي (ص ٣٣١-٣٤٠).

(٢) يشير المؤلف إلى قوله ﷺ: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذّبهم، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)، أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، برقم: (٧٤٦٠)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي)، برقم: (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) يعني: السبكي في شفاء السقام.

(٤) فإنهم شرَّعوا للقبور حجّاً، وصنف بعض الغلاة كالمفيد بن النعمان - من الرافضة - في ذلك مناسك حج المشاهد، وفيه من الكذب والشرك ما هو من جنس كذب النصارى وشركهم.

والتَّضَرُّعِ والابْتِهالِ كما يُفْعَلُ عند مَناسِكِ الحَجِّ، وجَعْلُها مُسْتَغاثاً للعالَمِين ومَقْصَداً للحاجاتِ، ونَيْلِ الرَّغَباتِ، وتَفْرِيجِ الكُرُباتِ، فإنَّه لم يَشْرَعْ دِيناً لم يَأْذَنْ به اللهُ، وإنَّما شَرَّعَه مَنْ خَالَفَ ذلك، ودَعا إليه ورَغَّبَ فيه، وحَضَّ النُّفُوسَ عليه، واسْتَحَبَّ الحَجَّ إلى القَبْرِ، وجَعَلَه عيداً يُجْتَمَعُ إليه كما يُجْتَمَعُ للعيدِ، وجَعَلَه مَنْسَكاً للوُقوفِ والسُّؤالِ والاسْتِغاثَةِ به، فَأَيُّ الفَريقَيْنِ الذي شَرَعَ مِنَ الدِّين ما لم يَأْذَنْ به اللهُ إنْ كُنْتُم تَعْلَمونَ؟[1]

ونَحْنُ نُنَاشِدُ عُبَّادَ القُبورِ هَلْ هذا الذي ذَكَرْناهُ عنهم، وأَضْعَافَه كَذِبٌ عليهم، أو هو أَكْبَرُ مَقاصِدِهم وحَشْوُ قُلوبِهم؟ والله المستعان.

[تعظيم النبي ﷺ يكون باتباعه، وموافقة ما جاء به، وبيان غلو القبوريين في التعظيم]

وقوله[2]: "والقرآنُ كُلُّه والإجْماعُ المَعْلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورَةِ، وسِيَرُ الصَّحابَةِ والتَّابِعين، وجَميعِ عُلَماءِ المُسْلِمِين، والسَّلَفِ الصَّالحين على وُجُوبِ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ والمُبالَغَةِ في ذلك".

جَوابُه: أنه قد عُرِفَ ـ بما قَرَّرْناه[3] ـ أَهْلُ تَعْظيمِه المُتَّبِعون له، المُوافِقُون لما جاء به، والتَّارِكُ لتَعْظِيمِه بتَقْريرِ خِلافَ ما جاء به، والحَضّ على ما حَذَّرَ منه، والتَحْذيرِ مِمَّا رَغَّبَ فيه، وتَرْكِ ما جاء به[4] لآراءِ الرِّجالِ وعُقولِهم، وتَقْريرِه وتَقْريرِ سَلَفِه أَنَّ اليَقِينَ والهُدَى لا يُسْتَفادُ بكَلامِه، وأَنَّ ما عليه عُبَّادُ القُبورِ هو مِنَ الغُلُوِّ لا مِنَ التَّعْظِيمِ الذي هو مِنْ لَوازِمِ الإيمانِ، فلا حَاجَةَ إلى إعادَتِه.

انظر: الأخنائية (ص ٣٨٧)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨، ٢٧/ ١٦٢، ٣٣٨، ٣٦٧)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص ١٠٠)، منهاج السنة (٣/ ٢٤٥، ٢٦١)، الصارم المنكي (ص ٣٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٢، ٣٣٨)، الأخنائية (ص ٣٨٧)، الصارم المنكي (ص ٣٣٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٦ـ٣٥٧، ٣٥٨ـ٣٦٢، ٣٦٣ـ٣٧١، ٣٨٣ـ٣٩٠).

(٢) يعني: السبكي في شفاء السقام.

(٣) ف: «قررنا».

(٤) قوله: «والحض على ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به» ساقط من ف، وهو في م، ع، والصارم المنكي.

وقوله: "مَنْ تَأَمَّلَ القُرْآنَ وما تَضَمَّنَه مِنَ التَّصْريحِ والإيماءِ إلى وُجوبِ المُبالَغَةِ في تَعْظيمِه وتَوقيرِه والأَدَبِ معه، وما كانَتْ الصَّحابَةُ تُعامِلُه به مِنْ ذلك، امْتَلأَ قَلْبُه إيماناً، واحْتَقَرَ هذا الخَيالَ الفاسِدَ، واسْتَنْكَفَ أنْ يُصْغِيَ إليه".

جَوابُه أن يقال: أنتَ وأضْرابُك مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ /[٦٦] نَصِيباً مِنْ ذلك التَّعْظيمِ، وإنْ كان نَصِيبُكُم مِنَ الغُلُوِّ الذي ذَمَّه وكَرِهَهُ ونَهى عنه نَصِيباً وافِراً.

فإنَّ أَصْلَ هذا التَعْظيمِ وقَاعِدَتَه التي يُبْتَنَى عليها هو طاعَتُه فيما أَمَر، وتَصْديقُه فيما أَخْبَر، وأنْتَ وأضْرابُك[1] اكْتَفَيْتُم مِنْ طاعَتِه بأنْ أَقَمْتُم غَيْرَه مَقَامَه، تُطيعُونَه فيما قالَه، وتَجْعَلون كلامَه بمَنْزِلةِ النَّصِّ المُحْكَمِ، وكَلامَ المَعْصومِ ـ إنِ الْتَفَتُّمْ إليه ـ بمَنْزِلَةِ المُتَشابِه، فما وافَقَ نُصوصَ مَنْ اتَّخَذْتُمُوه مِنْ دُونِه قَبِلْتُمُوه، وما خَالَفَها تَأَوَّلْتُمُوه أو رَدَدْتُمُوه أو أَعْرَضْتُّم عنه، ووَكَّلْتُمُوه إلى عَالِـمِه، فنَحْنُ نُنْشِدُكُم اللهُ هل تتركون نُصوصَ مَنْ قَلَّدْتُمُوه لِنَصِّه؟ أو تتركون نَصَّهُ لنَصِّ مَنْ قَلَّدْتُمُوه، واكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ مَنْ عَظَّمْتُمُوه مِنَ المُتَكَلِّمين الذين أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ والسَّلَفُ على ذَمِّهِم والتَّحْذيرِ مِنْهم، والحُكْم عَلْيهم بالبِدْعَةِ والضَّلالَةِ[2]، فاكْتَفَيْتُم مِنْ خَبَرِه عن الله وصِفاتِه بِخَبَرِ هَؤلاءِ، وجَعَلْتُم[3] خَبَرَهم قَواطِعَ عَقْلِيَّةً، وأَخْبارَه ظَواهِرَ لَفْظِيَّةً لا تُفيدُ اليَقِينَ، ولا يَجوزُ تَقْديمُها على أَقْوالِ المُتَكَلِّمِينَ[4].

---

(١) ف: «وأنتم» بدل: «وأنت وأضرابك».

(٢) انظر: شرح السنة للبربهاري (ص ٨٧)، الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (١/ ١٠٢ـ١٠٦)، ذم الكلام للهروي (٣/ ٣١٥، فما بعدها، ٤/ ٤ـ٤٠٦، ٥/ ٥٣، فما بعدها)، مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩ـ١٢٠).

(٣) قوله: «جعلتم» ساقط من ف.

(٤) زعم كثير من المتكلمين أن نصوص الكتاب والسنة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، وأن دلالة ألفاظها ظنية. انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص ٤٥)، أساس التقديس (ص ١٦٨ فما بعدها)، المطالب العالية (٩/ ١١٣، فما بعدها) كلها للرازي، شرح المواقف للجرجاني (٢/ ٥١ـ٥٢).

وقد تصدى أهل العلم للرد على هذا التأصيل الشنيع. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٧٠، فما بعدها)، الصواعق المرسلة (٢/ ٦٤١، فما بعدها)، مختصر الصواعق (٤/ ١٤٠١، فما بعدها).

ثم مع هذا العَزْلِ الحَقيقيِّ عَظَّمْتُم ما يُكْرَه تَعْظيمُه مِنَ القُبُورِ، وشَرَّعْتُم فيها وعندها ضِدَّ ما شَرَّعَه، وعُدْتُّم بهذا التَعْظيمِ على مَقْصودِه بالإبْطالِ، فعَظَّمْتُم بزَعْمِكُم ما يُكْرَه تَعْظيمُه، وتَقَرَّبْتُم إليه بما يُبَاعِدُكم منه، واسْتَهَنْتُم بالإيمانِ كُلِّه في تَعْظِيمِه، ونَبَذْتُمُوه وَراءَ ظُهورِكم، واتَّخَذْتُّم مِنْ دُونِه مَنْ عَظَّمْتُم أَقْوالَه غَايَةَ التَّعْظيمِ حتَّى قَدَّمْتُمُوها عليه، وما أَشْبَه هذا بغُلُوِّ الرَّافِضَةِ[1] في عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، وهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ مُخَالَفَةً له، وكذلك غُلُوُّ النَّصارَى في المَسِيحِ وهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ منه، وإنْ ظَنُّوا أنَّهم مُعَظِّمُون له، فالشَّأْنُ كُلّ الشَّأْنِ في التَّعْظيمِ الذي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به، وهو لازِمٌ ومَلْزومٌ له[2]، والتَّعْظيمُ الذي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا بتَرْكِه، فإنَّ إِجْلالَه عن هذا الإجْلالِ واجِبٌ، وتَعْظيمُه عن هذا التَّعْظيمِ مُتَعَيِّنٌ.

وقوله: "إنَّ المُبالَغَةَ في تَعْظِيمِه واجِبَةٌ".

أَيُريدُ[3] / [٦٧] بها المُبالَغَةَ بِحَسَبِ ما يراه كُلُّ أَحَدٍ تَعْظيماً حتَّى الحَجّ إلى قَبْرِه، والسُجود له والطَّواف به، واعْتِقاد أنه يَعْلَمُ الغَيْبَ، وأنه يُعْطي ويَمْنَعُ ويَمْلِكُ لمن اسْتَغاثَ به دون الله الضَّرَّ والنَّفْعَ، وأنَّه يَقْضي حَوائِجِ السَّائِلين، ويُفَرِّجُ كُرُباتِ المَكْروبِين، وأنَّه يَشْفَعُ فيمن يشاء، ويُدْخِلُ الجَنَّةَ مَنْ يَشاءُ؟ فَدَعْوى وُجُوبِ المُبالَغَةِ في هذا التَّعْظيمِ مُبالَغَةٌ في الشِّرْكِ وانْسِلاخٌ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ، أَمْ يُريدُ بها التَّعْظيمَ الذي شَرَعَه اللهُ ورسولُه ﷺ مِنْ وُجُوبِ مَحَبَّتِه وطاعَتِه ومَعْرِفَةِ حُقُوقِه، وتَصْديقِ أَخْبارِه، وتَقْدِيمِ كَلامِه على كَلامِ غَيْرِه، ومُخَالَفَةِ غَيْرِه لمُوافَقَتِه ولَوازِمِ ذلك؟[4] فهذا التَّعْظيمُ لا يَتِمُّ

---

(١) الرافضة: فرقة لها معتقدات باطلة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم من الإمامية، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص١٦، فما بعدها).

(٢) قوله: «له» ساقط من ف. والملازمة: هي كون الشيء مقتضيا للآخر، فالشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، فاللازم يمتنع انفكاكه عن الشيء. انظر: التعريفات (ص ١٥٤، ١٨٢).

(٣) ف: «أتريد».

(٤) ويقال للسبكي وأشباهه: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصا من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به، لأنه من تعظيمه، وقد

الإيمانُ إلا به، ولكنْ هذا المعترض وأَضْرابُه عن ذلك بِمَعْزِلٍ، وإذا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهم مِنَ هذا التَّعْظيمِ فَمَنْزِلَتُهم منه[1] أَبْعَدُ مَنْزِلٍ[2]، وهو وخُصومُه[3] كما قال الأَوَّلُ:

نَزَلوا بِمَكَّةَ في قَبَائِلِ هاشِمِ		ونَزَلْتُ بالبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ[4]

وقوله: "إنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ التَّعْظيم المَشْروعِ لمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ زاعِماً بذلك الأدَبَ مع الرُّبُوبيَّةِ" إلى آخِرِ كَلامِه، فَنَعَمْ ولكنَّ الشَّأْنَ في التَّعْظيمِ المَشْروعِ وتَرْكِه، وهل هو إلا

أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له، ونهى أن يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فمن عظمه بما لا يجب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول ﷺ، ونهى عنه وحذر منه. وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به، لأنه تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً، ولا فرق بينهما.

وإن قلتم إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعاً لم يأذن به الله.

ثم يقال لهم كما ذكر ابن عبد الهادي: إن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول، ثم يقدم المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله، ثم ينسب ورثة الرسول ﷺ الموافقين مع أقواله المخالفين لما خلفها من ترك التعظيم والتنقيص، وأي إخلاف بتعظيمه وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول ﷺ عن إفادة اليقين وقدم عليه آراء الرجال وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول، وآراء الرجال على قوله. الصارم المنكي (ص ٣٣٤-٣٣٥).

(١) ف: «منهم».

(٢) بل الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرَّم رسولُ الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيداً، ودعا ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد. انظر: الصارم المنكي (ص ٣٣٦).

(٣) في النسخ: «حقوقه»، والتصويب من الصارم المنكي.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٤)، نفحة الريحانة ورشحة طلال الحانة للمحبي (٤/ ٥٧٥).

طاعَتُه وتَقْديمُها على طاعَةِ غَيْرِه، وتَقْديمُ خَبَرِه على خَبَرِ غَيْرِه، وتَقْديمُ مَحَبَّتِه على مَحَبَّةِ الوَلَدِ والوالِدِ والنَّاسِ أَجْمَعين.

فمَنْ تَرَكَ هذا فَقَدْ كَذَبَ على الله، وعَصَى أَمْرَه، وتَرَكَ ما أَمَرَ به من التَّعْظيمِ، وأمَّا جَعْلُ قَبْرِه الكَريم عِيداً تُشَدُّ المَطايا إليه كما تُشَدُّ إلى البَيْتِ العَتيقِ، ويُصْنَعُ عنده ما يَكْرَهُه اللهُ ورَسولُه ويَمْقُتُ فاعِلَه، ويُتَّخَذُ مَوْقِفاً للدُّعاءِ وطَلَبِ الحاجاتِ، وكَشْفِ الكُرُباتِ، فَمَنْ جَعَل ذلك مِنْ دِينِه فَقَدْ كَذَبَ عليه، وبَدَّل دِينَه». هذا آخر ما في «الصَّارِم».

ومَحْصولُه أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ لا يَقُولُ إنَّ نَفْسَ الزِّيارَةِ مما يُؤَدِّي إلى الشِّرك، إنَّما يقول: إنَّ الإفْراطَ في تَعْظيمِ قَبْرِه ﷺ ـ بأَنْ يُجْعَلَ قَبْرُه الكَريمُ عِيداً أو يُتَّخَذَ مَسْجِداً أو مَوْقِفاً، / [٦٧] أو تُطْلَبَ[١] الحاجاتُ عنده، أو يُعْتَقَدَ وُجوبُ زِيارَةِ قَبْرِه ﷺ أو اسْتِحْبابُه اسْتِحْباباً مُتَأَكِّداً فَوْقَ ما يَثْبُتُ مِنْ قَوْلِه ﷺ: «فزوروها»، أو مِنْ فِعْلِه ﷺ في[٢] زِيارَةِ قُبُورِ المُسْلِمِين[٣] ـ مِمَّا يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ.

ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ: إنَّ نَفْسَ الزِّيارَةِ وإنْ كانت مَشْروعَةً عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ وجَمِيعِ المُسْلِمِين، ولَكِنَّها بالنِّسْبَةِ إلى العَوامِّ والطَّغامِ قَدْ تُفْضِي إلى الشِّرْكِ، فإذَنْ يُمْنَعونَ عن نَفْسِ الزِّيارَةِ[٤] قَطْعاً للذَّريعَةِ وسَدّاً للوَسيلَةِ، كما لو كانَتْ زِيارَةُ قَبْرِ أَحَدٍ غَيْرِه ﷺ بالنِّسْبَةِ إلى العَوامِّ مُفْضِيَةً إلى الشِّرْكِ، فيُمْنَعُ[٥] العَوامُّ عَنْ نَفْسِ الزِّيارَةِ هناك أيضاً[٦].

---

(١) ف: «يطلب».

(٢) ساقطة من ف.

(٣) تقدم بيان مأخذ أهل العلم في جواز زيارة قبر النبي ﷺ، وسبق الكلام على المسألة عند ذكر الاستدلال بعموم الأحاديث الواردة في زيارة قبور المسلمين. انظر: ص ٢٧٦، ٢٨٧ من الكتاب.

(٤) في ف زيادة: «أيضاً».

(٥) ف: «ليمنع».

(٦) مما لا ريب فيه أن القول بمقتضى دلالة النصوص التي نهت عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كما قرره أهل العلم هو الصحيح، وكذلك كل أمر أفضى إلى مخالفة شرعية، فإنه ـ كما هو الحال هنا ـ يمنع الناس منه سدّاً للذريعة من الوقوع في شيء من مظاهر الشرك ووسائله.

وهذا أَمْرٌ جَلِيٌّ لا يَجْحَدُه مَنْ فَهِمَ بابَ قَطْعِ الذَّرَائِعِ وسَدِّ الوَسائِلِ حَقَّ الفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الفِقْه والحَديثِ، ويَدُلُّ عليه آياتٌ بَيِّناتٌ، وأَحادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ[1]، وعِباراتُ السَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ المُتَقَدِّمِين والمُتَأَخِّرين لم نَتَعَرَّضْ لِذِكْرِها خَشْيَةَ الإطْنابِ[2].

[التعظيم المشروع للنبي ﷺ، والتعظيم المحظور]

قولُه[3]: «**وهُنا**[4] **أَمْران لا بُدَّ منهما: أَحَدُهما: وُجوبِ تَعْظيمِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَفْعُ رُتْبَتِه رُتْبَتِه عَنْ سَائِرِ الخَلْقِ.**

والثاني: إِفْرادُ الرُّبوبِيَّةِ واعْتِقادُ أَنَّ الرَّبَّ تَبارَكَ وتَعالى مُنْفَرِدٌ بِذَاتِه وصِفاتِه وأَفْعَالِه عَنْ جَميعِ خَلْقِه».

أقولُ: لا يَخْفَى ما في هذا الحَصْرِ مِنَ النَّظَرِ، فإنَّه لا بُدَّ هُناكَ مِنْ أَمْرٍ ثالِثٍ وهو عَدَمُ إِحْداثِ ما لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مِمَّا لم يَأْذَنْ به اللهُ ورَسُولُه، بَلْ مِنْ أَمْرٍ رابِعٍ: هو الاجْتِنابُ عَمَّا[5] نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه.

---

(١) قوله: «صريحة» ساقط من ع.

(٢) الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء. ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم.

ولهذا قيل: الذريعة: هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم.

والمقصود من سدِّ الذَّرائِع منع كل وسيلة مؤدية إلى محرم.

ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحرمات بأن حرمها ونهى عنها.

انظر تفصيل ذلك في: الفروق (٣/ ٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) كلاهما للقرافي، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ٢٥٤ـ٢٦٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥ـ ١٥٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٦١٥ـ ٦٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٨٢ ـ ٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٠٤ـ ٨٠٩).

(٣) الدرر السنية (ص ٤)، وانظر: شفاء السقام (ص ١٣٧)، الجوهر المنظم (ص١٤).

(٤) كذا في الدرر وفي الجوهر المنظم، وفي النسخ : «ومنها».

(٥) نبه الشيخ محمد رشيد رضا على أن الأولى أن يقول: اجتناب ما نهى الله عنه.

فَمَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِ الزِّيارَةِ ما ليس عليه دَليلٌ شَرْعِيٌّ أو ارْتَكَبَ ما نَهَى اللهُ عنه ورَسولُه، فقد صارَ مُبْتَدِعاً ضالاً.

قَوْلُه[1]: «**ومَنْ بالَغَ في تَعْظيمِه ﷺ بأَنْواعِ التَّعْظيمِ، ولم يَبْلُغْ به ما يَخْتَصُّ بالبَارِي سُبْحانَه وتَعالى**[2] **فَقَدْ أَصابَ الحَقَّ، وحافَظَ على جَانِبِ الرُّبوبِيَّةِ والرِّسالَةِ جَميعاً، وذلك هو القَوْلُ الذي لا إِفْراطَ فيه ولا تَفْريط**».

أقولُ: فيه نَظَرٌ عَويصٌ، فإنَّ مِنْ أَنْواعِ التَّعْظيمِ ما هو مُحْدَثٌ، /[٦٩] ومنها ما هو مَنْهِيٌّ عنه، مع أنَّهما مما لا يَخْتَصُّ بالبارِي سُبْحانه وتعالى، فكيف يُقالُ لِمُرْتَكِبِه: إنَّه أَصابَ الحَقَّ؟

[تأويل حديث شد الرحال، وجواب المصنف عليه]

قولُه[3]: «**وأمَّا قولُه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصى» فَمَعْناهُ أَنْ لا تُشَد الرِّحالُ إلى مَسْجِدٍ؛ لأَجْلِ تَعْظيمِه**

(١) الدرر السنية (ص ٤).

(٢) تقدم فيما مضى أن تعظيم النبي ﷺ إنما يكون بموافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فإذا ترسخت حقيقة التعظيم بالقلب فلا بد أن يتبع ذلك تقديم محبته ﷺ على النفس والولد والوالد والناس أجمعين. ويُصَدِّق هذه المحبةَ أمران: أحدهما: تجريدُ التوحيد، وتخليصه من أدران الشرك وأسبابه ووسائله. والثاني: تجريدُ متابعته ﷺ وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه، والانقياد له، والتسليم، والإعراض عمن خالفه. انظر: الصارم المنكي (ص ٣٣٥، ٣٣٧-٣٣٩)، تأييد الملك المنان للشثري (ص ٥٣-٦٦).
وراجع: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.
وما ذكره دحلان ومن سبقه قد قرره قبلهم البوصيري في قصيدته المشهورة بالبردة حيث قال:
دع ما ادعته النصارى في نبيهم　　　　واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم
انظر: ديوان البوصيري ص (٢٤١).
أي: اترك ما قالته النصارى في نبيهم عيسى بن مريم عليهما السلام أنه ابنُ الله كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم، واحكم بعد ذلك له ﷺ بما شئت من الأوصاف. وسيأتي كلام المصنف وغيره من المحققين على هذا البيت. انظر: (ص ٩٤٤-٩٤٥) من صيانة الإنسان.

(٣) الدرر السنية (ص ٤).

والصَّلاةِ فيه إلا إلى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ[1] ـ إلى قَوْلِه ـ وهذا التَّقْديرُ لا بُدَّ مِنْه، ولَوْ لم يَكُن التَّقْديرُ هكذا لاقْتَضَى مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ للحَجِّ، والجِهادِ، والهِجْرَةِ مِنْ دارِ الكُفْرِ، ولِطَلَبِ العِلْمِ، وتِجارَةِ الدُّنْيا وغيرِ ذلك، ولا يَقولُ بذلك أَحَدٌ».

أَقولُ: عَدَمُ التَّقْديرِ المَذْكورِ لو اقْتَضَى مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ إلى الأُمورِ المَذْكورَةِ فَأَيُّ مَحْذُورٍ فيه؟ فإنَّ الآياتِ والأحاديثَ[2] الدَّالَّةَ على وُجُوبِها أو جَوازِها تَقَعُ مُخَصِّصَةً لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»[3]، وبِناءُ العَامِّ على الخَاصِّ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ[4]، على أَنَّ ذِكْرَ الحَجِّ في الأُمورِ المَذْكورَةِ غَفْلَةٌ شَديدَةٌ، إِذْ حَديثُ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» لا يَقْتَضي مَنْعَ شَدِّ الرِّحالِ للحَجِّ أَصْلاً[5].

---

(١) وتتمة كلامه: «فإنها تشد الرحال إليها لتعظيمها والصلاة فيها».

(٢) ف: «أحاديث».

(٣) إن المحققين من أهل العلم أشاروا إلى أن السفر إلى هذه المساجد الثلاثة إنما هو بقصد التقرب والتعبد، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يسافرون إلى المساجد الثلاثة لأجل الصلاة فيها والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ونحو ذلك. وحينئذ فإن قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة للعبادة، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠ـ٢١، ٣٣٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٢)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص ٤٦)، الصارم المنكي (ص ٣٢، ١٢٥).

(٤) المراد ببناء العام: تخصيصه وتفسيره، فإذا كان العام الوارد في الكتاب والسنة قد ورد معه خاص يقتضي إخراج بعض أفراد العام من الحكم، فالجمهور قالوا ببناء العام على الخاص، وأن النص الخاص يخصص اللفظ العام. انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٠٤)، روضة الناظر (٢/ ٧٢٤، فما بعدها)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٣٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٠٧، فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص٥٣٦ـ٥٣٩).

(٥) تقدم في القسم الدراسي (ص ٢٦٠) مسألة شد الرحال إلى القبور، وأن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز شد الرحال لزيارة القبور. إلا أن من خالفهم قد اعترضوا على حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) بأمور عدة، منها ما ذكره دحلان وغيره، من أن النهي خاص بالمساجد

فقط، وأما غير المساجد من المشاهد والآثار فلا يدخل في النهي، لما فيها من البركة. انظر: شفاء السقام (ص ١١٨ـ١١٩)، الجوهر المنظم (ص ١٦ـ١٧)، الدرر السنية (ص ٤ـ٥).

وقد أجيب عن هذا بما يأتي: ١ـ قولهم: إن الحكم خاص بالمساجد لا دليل عليه، وإن أرادوا الاستدلال برواية شهر بن حوشب الآتية، فهي ضعيفة كما سيأتي بيان ذلك، وعلى فرض صحتها، يقال لهم: ٢ـ إن الأحاديث الواردة في شد الرحال دلت على خلاف ما ذكروه، فإنه قد وقع في حديث بصرة بن أبي بصرة: (قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...). وفي رواية عن قزعة بن يحيى قال: (أردت الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمتَ أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته). وقد تقدم تخريجها وبيان صحتها.

فإن الصحابة فهموا من الأحاديث عموم النهي عن السفر إلى أيِّ موضع يقصد فيه التقرب والعبادة، وفَهْمُ الصحابة الذين رووا الحديث أولى من فهم غيرهم.

بل حتى رواية شهر بن حوشب فإنه قد ورد فيها: (سمعت أبا سعيد وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة ...)، فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

٣ـ إن منع السفر إلى غير المساجد الثلاثة لقصد التعبد يشمل أيضاً البقاع المعظمة غير المساجد وذلك من طريقين: إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى. ويؤيده أيضاً أنه من المقرر أن المساجد أحب البقاع إلى الله، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير المساجد الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

وإما بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما مر. قال ابن تيمية: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١). وانظر: الأخنائية (ص١١٤ـ١١٧،

[الاستدلال بحديث: (لا يَنْبَغي للمَطِيِّ أنْ تُشَدَّ رِحالُها إلى مَسْجِدٍ..) على التأويل المزعوم]

قولُه[1]: «قال العَلاَّمَةُ ابنُ حَجْرٍ في «الجوهر المنظم»[2]: «ومِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً لهذا التَّأويلِ للحَديثِ المَذْكورِ التَصْريحُ به في حَديثٍ سَنَدُه حَسَنٌ وهو قوله ﷺ: «لا يَنْبَغي للمَطِيِّ أنْ تُشَدَّ رِحالُها إلى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فيه[3] الصَّلاةُ غَيرَ المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[4] ».

٤١٩ـ٤٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٧)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص٩٧، فما بعدها)، الصارم المنكي (ص ٢٥٦ـ٢٥٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٢٨٥ـ٢٨٧).

(١) الدرر السنية (ص ٤ـ٥).

(٢) الجوهر المنظم (ص ١٦)، وانظر: شفاء السقام (ص ١١٨ـ١٢١).

(٣) كذا في المسند، وفي النسخ: «يبتغى الصلاة فيه».

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، وعمر بن شبة ـ كما في الأخنائية (ص ١١٥) ـ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال سمعت أبا سعيد الخدري: وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رِحالُه إلى مَسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

ومدار حديث أبي سعيد الخدري على ثلاثة طرق: **١ـ طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري:** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عنه، وليس فيه قوله: (لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رِحالُه إلى مَسجد). وقد تقدم تخريجه، انظر: ص ٢٨١ فما بعدها من صيانة الإنسان.

٢ـ طريق أبي الوَدَّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٣)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوَداك به. ولفظه: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس).

وأبو الوَدَّاك صدوق يهم . تقريب التهذيب (٩٠٣). ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

٣ـ طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد وعمر بن شبة من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به وقد تقدم لفظه.

ورواه أحمد (٣/ ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٣٢٦)، وغيرهما من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب، قال: (أقبلت أنا ورجال من عمرة : فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال: أين تريدون ؟ قلت : نريد الطور قال : وما الطور ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشد رحال

المطي إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس).
هذا لفظ أبي يعلى.

ولفظ أحمد: (لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس). وليس فيه ذكر: (إلى مسجد).

أما عبد الحميد بن بهرام فهو صدوق كما في التقريب (٣٧٧٧).

وليث بن أبي سليم، تقدمت ترجمته، وحاصل كلام الأئمة: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وشهر بن حوشب اختلف الأئمة النقاد فيه:

ـ فقد ترك شعبة حديث شهر، ولم يعتد به. انظر: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣). وقال ابن عون: إن شعبة قد تكلم في شهر بن حوشب. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١)، وانظر: الكامل (٤/ ٣٦ـ٣٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨١).

ـ وسئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه. أي طعنوا فيه وتكلموا بجرحه. صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، سنن الترمذي (بعد حديث رقمه: ٢٦٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١)، الكامل (٤/ ٣٧).

ـ وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان علي بن المديني يحدث عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، المجروحين (١/ ٣٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

ـ وقال يحيى بن معين: ثقة. وفي قول له: ثبت. تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠)، وفي رواية الدقاق: ثقة، ليس به بأس. (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين برقم: ١٠٢) .

وبنحوه في رواية ابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

ـ وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً. رواية حرب بن إسماعيل . انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

وقال أيضاً: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. قاله الترمذي في سننه (عند حديث رقمه: ٢٦٩٧). وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤).

ـ وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب. (سنن الترمذي تحت حديث رقمه: ٢٦٩٧).

ـ وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، ثم قال: وحديثه دالٌّ عليه فلا ينبغي أن يُغترَّ به وبرواياته. انظر: الكامل (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

ـ وقال موسى بن هارون: ضعيف. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

ـ وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).
ـ وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤). وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).
ـ وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).
ـ وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٦١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).
ـ وقال صالح بن محمد البغدادي: روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد. ثم ذكر له أحاديث. انظر: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥ـ٥٨٦).
ـ وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٩٤).
ـ وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٢).
ـ وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣).
ـ وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. المجروحين (١/ ٣٦١).
ـ وقال ابن عدي: شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. الكامل (٤/ ٤٠). وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٣).
ـ وقال الدارقطني: ليس بالقوي. سنن الدارقطني (١/ ١٨٢)، وفي العلل (١١/ ٢٧): شهر ضعيف. وفي سؤالات البرقاني برقم: (٢٢٢): شهر بن حوشب يخرج من حديثه ما روى عبد الحميد بن بهرام. يعني أن حديث عبد الحميد عنه خير من غيره، وإن كان شهر ليس بالقوي.
ـ وقال ابن القطان الفاسي: وشهر قد وثقه قوم ، وضعفه آخرون. فممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير. وغير هؤلاء يضعفه ، ولم أسمع لمضعفيه حجة...وشر ما قيل فيه : إنه يروي منكرات عن ثقات ، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به . بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١ـ٣٢٢).
ـ وقال الذهبي: قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير. الكاشف (٢٣١٤). ورمز له في الميزان (٢/ ٢٨٣) بما يدل على تقوية حاله.
ـ وقال ابن رجب: مختلف في أمره ، ولكن رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه . شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٣).
ـ وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب (٢٨٤٦).
يتبين من كلام أهل العلم أن شهراً مختلف في أمره؛ فمنهم من وثقه وقوى أمره:

أقولُ: هذا الحديثُ رَواه أَحْمَدُ في «مُسْنَدِه»[1] عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سمعت أبا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ وذُكِرَتْ[2] عِنْدَه صَلاةٌ في الطُّورِ ـ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْبَغي أَنْ تُشَدَّ رِحالٌ إلى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى[3] فيه الصَّلاةُ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصى، ومَسْجِدي هذا، ولا يَنْبَغي لامْرَأَةٍ دَخَلَتْ في الإسْلامِ أن تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها

كابن معين، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة، والعجلي، وابن القطان، والذهبي.

ومنهم من ضعفه: فشعبه ترك حديثه، وتكلم فيه ابن عون، وضعفه الجوزجاني، وموسى بن هارون، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن حجر.

ومن أهل العلم من اعتبر رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر أصح من رواية غيره من أصحابه، وإليه أشار الدارقطني وابن رجب.

ولعل الأقرب إلى حاله أنه صدوق له أوهام، يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات، فإن كثيرا من الأئمة نصوا على تفرده بأحاديث لم يشركه فيها أحد، وأنكرت عليه، كما نبه عليه الجوزجاني، وابن حبان، وقرره صالح بن محمد جزرة، وأشار إلى بعضها ابن عدي في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وهذه الرواية التي فيها زيادة: (إلى مسجد) قد تفرد بها شهر بن حوشب، وفي بعض الطرق عنه ما يوافق رواية قزعة بن يحيى ، وقد خالف في ذكره للزيادة رواية قزعة بن يحيى وأبي الودَّاك فإنهما لم يذكرا تلك الزيادة، كما أنها لم ترد في حديث أبي هريرة، ولا في حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ولا في حديث عبد الله بن عمر، ولا في حديث أبي الجعد الضمري، ولا غيرها.

وشهر بن حوشب صدوق له أوهام، وقد تفرد بهذه الزيادة، وتفرده غير محتمل، ولهذا حكم الشيخ الألباني على روايته بالنكارة، انظر: أحكام الجنائز (ص٢٨٦ـ٢٨٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٣٠)، وراجع: مجمع الزوائد (٤/ ٦).

ويؤيد الحكم عليها بالنكارة: أن الصحابة فهموا من الحديث عموم النهي عن السفر إلى أيِّ موضع يقصد فيه التقرب، كما في إنكار بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة، وفي توجيه ابن عمر لقزعة بن يحيى، بل وفي رواية أبي سعيد هذه التي أنكر فيها على شهر بن حوشب، والله تعالى أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٤).

(٢) كذا في المسند ، وفي النسخ: «ذكر».

(٣) كذا في المسند ، وفي النسخ: «ينبغي».

مُسَافِرَةً إلا مع بَعْلٍ أو ذي مَحْرَمٍ منها، ولا يَنْبَغي الصَّلاةُ في ساعَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ: مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى أَنْ تَرْحَلَ[1] الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا يَنْبَغي الصَّوْمُ في يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ: يَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ويومَ النَّحر[2]»[3].

قال الهَيْثَمي / [٧٠] في «مجمع الزوائد»[4]: «قُلْتُ: هو في الصَّحيحِ بنَحْوِه، وإنَّما أَخْرَجْتُه لِغَرابَةِ لَفْظِه» انتهى. فَحَكَمَ الهَيْثَمِيُّ عليه بالغَرابَةِ.

---

(١) في النسخ: «ترتحل»، والتصويب من المسند.

(٢) قوله: «ويوم النحر» ساقط من ف، ووقع في م، ع بدله: «والأضحى»، والتصويب من المسند.

(٣) وقد استدل بهذه الرواية أيضاً على أن النفي الوارد في حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) إنما هو يراد به نفي الاستحباب، وليس المراد به النهي. انظر: المغني (٣/ ١١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٦)، شفاء السقام (ص ١٢١_١٢٥)، فتح الباري (٣/ ٦٥)، الجوهر المنظم (ص ١٦_١٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٥_٢٨٧).

وقد أجاب أهل العلم عن ذلك، فقالوا: ١ _ إن هذه الرواية ضعيفة لا تثبت كما تقدم بيانه.

٢_ وعلى فرض صحتها، فإن قوله: (لا ينبغي) ظاهر في التحريم والمنع، لأن هذه اللفظة لها شأن عظيم في عرف الشارع الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعۡتَهُمۡ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورٗا﴾ [الفرقان: ١٨]، وعلى هذا فإن الحديث يدل على التحريم لا على نفي الفضيلة. ويؤيد هذا أن الروايات تقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

٣_ قولهم: إن هذا نفي للفضيلة تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة.

٤_ أن صيغة النفي إذا لم يُرَدْ بها النفيُ كانت نهياً، هذا هو المعهود في الخطاب، وأما كون صيغة النفي يراد بها الإباحة، ونفي الاستحباب، فهذا غير معلوم في خطاب الشرع، فالحمل عليه حمل لكلامه على غير لغته المعروفة، ولسانه الذي خاطب به الناس. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٢٢١، ٣٣٥_٣٣٦)، الأخنائية (ص ١١٧، ١٤٤)، قاعدة عظيمة لابن تيمية (ص ٩٨_ ١٠٤)، الصارم المنكي (ص٣٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٥_٢٨٧)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٤) مجمع الزوائد (٤/ ٦).

والجوابُ عنه بوجوه:

[تعليل الحديث بشهر بن حوشب]

ـ **الأولُ**: أنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سَنَدِه شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ، وهو وإِنْ وَثَّقَهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فَقَدْ جَرَّحَهُ جَماعَةٌ مِنَ النُّقادِ هي أَكْثَرُ عَدَداً مِنَ الأُولى.

قال الدَّارَقُطْني في «سُننِه»[1]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ لَيس بالقَوِيِّ».

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ منه: «حَدَّثَنا دَعْلَج[2] قال: سَأَلْتُ مُوسى بنَ هارونَ عَنْ هذا الحَديثِ، فقال: لَيْسَ بشَيْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، وشَهْرٌ ضَعيفٌ»[3]. انتهى.

وقال مُسْلِمٌ في «صحيحه»[4]: «وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ[5]، قال: سَمِعْتُ النَّضْرَ[6] يَقولُ: سُئِلَ ابنُ عَوْنٍ[7] عَنْ حَدِيثِ شَهْرٍ، وهو قَائِمٌ على أُسْكُفَّةِ البابِ[8] فقالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوه، إن شَهْراً نَزَكُوه[9].

قال أبو الحُسَيْن مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: يَقولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فيه.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨٢)، وانظر: العلل (١١/ ٢٧)

(٢) كذا في السنن، وفي النسخ: «صالح بن أحمد»، ودعلج: هو ابن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، أبو محمد البغدادي، كان من الثقات الأثبات، ومن أوعية العلم وبحور الرواية، توفي سنة ٣٥١ هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٧).

(٥) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سني، مات سنة ٢٤١ هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٤٣٢٥).

(٦) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧١٨٥).

(٧) عبد الله بن عَون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٤٣).

(٨) أسكفة الباب: عتبة الباب. المعجم الوسيط (ص٤٣٩).

(٩) نزكوه بالنون والزاي: عابوه وطعنوا فيه. انظر: المصباح المنير (ص ٣٠٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٣). وسيأتي نقل المصنف رحمه الله شرحه عن النضر بن شميل. راجع: سنن الترمذي (بعد حديث رقمه: ٢٦٩٧).

وحَدَّثني حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ[1] قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[2] قال: قال شُعْبَةُ: ولَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ به » .انتهى.

قُلْتُ: نَقَلَ مُسْلِمٌ جَرْحَهُ عَنْ ابنِ عَوْنٍ، وشُعْبَةَ، وسَكَتَ عليه، ولم يَنْقُلْ تَوْثيقَه عَنْ أَحَدٍ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَه الجَرْحُ، ومِنْ ثَمَّ واللهُ أَعْلَمُ لم يُورِدْ حَديثَه في «صحيحه» إلا مَقْروناً بِغَيْرِه[3].

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[4] : «قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ بِحَديثِ عَبْدِ الحَميدِ بنِ بَهْرامٍ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

قال محمد[5]: شَهْرٌ حَسَنُ الحَديثِ، وقَوَّى أَمْرَه، وقال: إنَّما تَكَلَّمَ فيه ابنُ عَوْن، ثُمَّ رَوَى عَن هِلالِ بنِ أبي زَيْنَبٍ[6] عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَب.

حَدَّثَنا[7] أبو دَاودَ[8]، أَخْبَرَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، عَنْ ابنِ عَوْنٍ قال: إنَّ شَهْراً نَزَكُوه. نَزَكُوه. قال أَبو دَاودَ: قال النَّضْرُ: «نَزَكُوه»، أي: طَعَنُوا فيه »، انتهى.

---

(١) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، المعروف بابن الشاعر، البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٥٠).

(٢) شبابة بن سوار المدائني، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٤٧).

(٣) انظر: الكاشف (٢٣١٤).

(٤) سنن الترمذي (بعد حديث رقمه: ٢٦٩٧).

(٥) يعني: البخاري.

(٦) هلال بن أبي زينب فيروز القرشي مولاهم البصري، عده ابن حجر من المجاهيل، من السادسة. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٨٨)، وراجع: ثقات ابن حبان (٧/ ٥٧٣)، الكاشف (٥٩٩٨) .

(٧) كذا في النسخ، وفي السنن : «أنبأنا».

(٨) سليمان بن سلم بن سابق الهدادي، أبو داود المصاحفي، البلخي، من شيوخ الترمذي الثقات، مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٨٠).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ[(٢)]، وأبي هُرَيْرَةَ وجَماعَةٍ، وعنه قَتَادَةُ[(٣)]، ودَاودُ بنُ أبي هِنْد[(٤)]، وعَبْدُ الحَميدِ بنُ بَهْرام، وجَماعَةٌ.

قال أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ[(٥)] أَحادِيثَ حِسَاناً[(٦)].

ورَوَى / [٧١] ابنُ أبي خَيْثَمَةَ[(٧)]، ومُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ[(٨)] عَنْ ابنِ مَعِين: ثقة[(٩)].

وقال أبو حاتِم: ليسَ هو بِدونِ أبي الزُّبَيْر[(١٠)]، ولا يُحْتَجُّ به، وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ بِه[(١١)].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٥).

(٢) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦٢ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٨٧٩٢)، الإصابة (١٤/ ٢٦٠).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٥٣).

(٤) داود بن أبي هند القُشَيري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره، مات سنة ١٤٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٨٢٦).

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، صحابية جليلة . انظر: تقريب التهذيب (٨٦٣٠)، الإصابة (١٣/ ١٤٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤).

(٧) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر بن الحافظ النسائي، البغدادي، الحافظ، صاحب التاريخ الكبير، قال الخطيب : ثقة عالم متقن، مات سنة ٢٧٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد: (٤/ ١٦٢)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٣٧٦).

(٨) م، ف: «معاوية بن أبي صالح»، والمثبت هو الصواب كما في ع، ومعاوية هو: ابن صالح بن أبي عبيدالله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي ، صدوق، مات سنة ٢٦٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨١١).

(٩) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤).

(١٠) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٣١).

(١١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

ورَوَى النَّضْرُ بنُ شُمَيْل عَنْ ابنِ عَوْنٍ قال: إنَّ شهراً نَزَكُوه[1].

وقال النَّسائِيُّ وابنُ عَدِيٍّ: لَيس بالقَوِيِّ[2].

يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ الكرماني[3]، حَدَّثَني أبي[4]، قال: كان شَهْرٌ على بَيْتِ المالِ، فَأَخَذَ فَأَخَذَ منه دَراهِمَ فقال قائِلٌ:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَه بِخَريطَةٍ		فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاءَ بَعْدَكَ يا شَهْرُ[5]

وقال الدُّولابي: «شَهْرٌ لا يُشْبِهُ حَديثُه حَديثَ النَّاسِ، كأنَّه مُولَعٌ بِزِمامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) انظر: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، سنن الترمذي (بعد حديث رقمه: ٢٦٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٩٤)، الكامل لابن عدي (٤/ ٤٠).

(٣) يحيى بن أبي بُكير الكرماني كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٠٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٦٦).

(٤) أبو بكير: قيل اسمه: نسر، وقيل: بشير، وقيل: بشر، الأسدي، العبدي، روى عن شهر، وعنه ابنه يحيى بن أبي بكير. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده برقم: (١٢٠٤)، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣/ ٢٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٩٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٣٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٨٥٢).

قال ابن القطان في التعليق عما ذُكِرَ في ترجمته: ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه ... كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره. أما أخذه للخريطة فكذب عليه، وتقول الشاعر أراد عيبه. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١).

وقال ابن الجوزي: والذي رأينا في التاريخ أنه أخذ تلك الخريطة من بيت المال، وكان عاملا عليه، وذلك أمر قريب. قال ابن الملقن: وهو كما قال. انظر: البدر المنير (١/ ٤٦٦).

على أن هذه القصة بيَّن الذهبي انقطاعها. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥). ومما يوضح هذه القصة أن ابن جرير الطبري ذكر في تاريخه (٦/ ٥٣٨ـ٥٣٩)، وعنه ابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٣٢)، عن عليِّ بن محمد، قال: قال أبو بكر الباهلي:كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، فأتاه بها، فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه، وقال لشهر: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها. وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٣).

قالَه السَّعْدِيُّ[1].

قال الفَلاَّسُ: «كان يَحْيَى بنُ سَعيدٍ لا يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ، وكان عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عنه»[2].

أبو دَاودَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحاقَ[3]، عن عَبْدِ الله بنِ عَطاءٍ[4]، عَنْ عُقْبَةَ بنِ بنِ عامِرٍ، قال شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ ابنَ عَطاءٍ فَسَأَلْتُه، فقال: حَدَّثَني زِيادُ بنُ مِخْراقٍ[5]، فَقَدِمْتُ فَقَدِمْتُ على زِيادٍ فَسَأَلْتُه، فقال: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بَني لَيْثٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ شَهْرٍ عن[6] عن[6] حَديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في الوُضُوءِ[7].

---

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. وانظر: الكامل (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، المجروحين (١/ ٣٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٠٠).

(٤) عبد الله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة، صدوق يخطئ ويدلس. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٠٣).

(٥) زياد بن مخراق المزني مولاهم، أبو الحارث البصري، ثقة . انظر: تقريب التهذيب (٢١١٠).

(٦) ع: «من»، وليست في الكامل.

(٧) انظر: الكامل (٤/ ٣٧)، وراجع: الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٩٢).
وروى القصة بنحو ما تقدم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٠_٥١)، وابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٢١٦)، من طريق بشر بن المفضل يروي الحديث عن أبي إسحاق. ورواها أيضاً ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٢١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي باختصار.
وروى الحكاية أيضاً بسياق أطول مما تقدم ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨_٣٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٢٠٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٦_٣٧)، والخطيب البغدادي في كتابه الكفاية برقم: (١٢٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٤٨)، و ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢١٦_٢١٧)، من طريق نصر بن حماد الوراق، قال: كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر ، فقلت: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، قال: «كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ ، قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاستغفر الله إلا غفر له ...قال: فخرج شعبة فلطمني ... » القصة وفي آخرها: «قال شعبة: فلما ذكر شهر قلت: دمر علي هذا الحديث ، لو صح لي هذا عن رسول الله ﷺ

مُعاذُ بنُ مُعاذٍ[1]، سَأَلْتُ ابنَ عَوْنٍ عَنْ حَديثِ هِلالِ بنِ أَبي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَة عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهيدِ حتَّى تَبْتَدِرَه زَوْجَتاه»[2].

كان أحب إليَّ من أهلي ومالي والناس أجمعين ». إلا أن نصر بن حماد هذا، قال عنه الذهبي: حافظ متهم، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، واكتفى ابن حجر بقوله: ضعيف . انظر: الكاشف (٥٨٠٩)، تقريب التهذيب (٧١٥٩).

ولهذا قال عنه ابن عبد البر: يروي عن شعبة مناكير تركوه. إلا أنه نبه على أن هذا المعنى قد روي عن شعبة من وجوه كثيرة. انظر: التمهيد (١/ ٥٠).

وهذا ما أشار إليه البيهقي عقب ذكر الرواية حيث قال: وقد روى هذه الحكاية عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل وغيرهما عن شعبة مختصرا.

وأما حديث عقبة بن عامر الوارد في هذه القصة: فقد أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، ب: الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم: (٢٣٤)، عن عقبة بن عامر: (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت، فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء). وفي رواية له: (من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، مات سنة ١٩٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: الجهاد، ب: فضل الشهادة في سبيل الله، برقم: (٢٧٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٧، ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (١٩٦٦٨) ـ عوامة ـ، من طرق عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب به مرفوعاً. ولفظه: (لا تجفُّ الأرضُ من دمِ الشهيد حتى يبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها). وفي سنده: هلال بن أبي زينب؛ عدَّه ابن حجر من المجاهيل كما سبق بيانه، وفيه أيضاً: شهر بن حوشب وهو ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام، تفرد بأحاديث أنكرت عليه وهذا منها، ولهذا فقد ضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٤)، وقال عنه الألباني: ضعيف جدا. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦١٩٧)، ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٨٥٢).

فقال: ما يُصْنَعُ[(١)] بِشَهْرٍ؟ إنَّ شُعْبَةَ قَدْ تَرَكَ شَهْراً[(٢)].

يَحْيى القَطَّان، عن عَبَّادِ بنِ مَنْصور[(٣)]، قال: «حَجَجْتُ مع شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَسَرَقَ عَيْبَتي[(٤)]»[(٥)].

وقال عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ المَدائِني[(٦)]: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بنِ بَهْرام فقال: «صَدوقٌ، إلا أنَّه يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ»[(٧)].

قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «عَبْدُ الحَميدِ حَديثُه مُقَارِبٌ مِنْ حَديثِ شَهْرٍ، وكان يَحْفَظُها كَأَنَّه يَقْرَأُ سُورَةً، وهي سَبْعونَ حَديثاً»[(٨)].

---

(١) في الكامل: «تصنع».

(٢) انظر: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، الكامل (٤/ ٣٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٢٣٢).

(٣) عباد بن منصور الناجي، ضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، وأبوحاتم، والجوزجاني، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي.

وقال أحمد بن حنبل: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريا وكان يدلس.

وأما قول الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، فلا وجه له مع تضعيف هؤلاء الأئمة وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ١٥٨ـ ١٦٠)، الكاشف (٢٥٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠ـ ٩١)، تقريب التهذيب (٣١٥٩).

(٤) في الكامل، وفي تاريخ دمشق: «فسرق عيبتي في الطريق».

(٥) روى هذه القصة ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٣٠)، من طريق بندار عن يحيى القطان، به.

وقد نقل النووي أن أهل العلم قد أنكروا القصة. انظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٩٣)، وراجع: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥)، والتعليق السابق: ص٤٨٧.

(٦) علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، صدوق. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٥٣).

(٧) انظر: الكامل (٤/ ٣٨)، (٥/ ٣٢٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤١١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٢٣٥)، وراجع: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٣).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٩)، الكامل (٤/ ٣٨)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤١١).

سَيَّارُ بنُ حاتِمٍ(١)، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ(٢)، عَنْ أَبي بَكْرٍ(٣)، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قال: لَمَّا قَتَلَ ابنُ آدَمَ أَخاه مَكَثَ آدَمُ مِئَةَ سَنَةٍ لا يَضْحَكُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقولُ / [٧٢]:

تَغَيَّرَت البِلادُ ومَنْ عَلَيْها ... فَوَجْهُ الأَرْض مُغْبَرٌّ قَبيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وطَعْمٍ ... وقلَّ(٤) بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحِ(٥)

---

(١) سيار بن حاتم العَنَزي، أبو سلمة البصري، صدوق له أوهام، مات سنة ٢٠٠ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٧).

(٢) في الميزان: «جعفر بن أبي سليمان»، وهو تصحيف، وهو: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، مات سنة ١٧٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٩٥٠).

(٣) أبو بكر الهذلي، قيل: اسمه سُلمي بن عبد الله، أخباري متروك الحديث، مات سنة ١٦٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٥٩).

(٤) ف، م: «كل»، والتصويب من ع، والميزان، والكامل، والمصادر التي ذكرت الحكاية.

(٥) في الكامل: «الصبيح». وأخرج القصة ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٦٣)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٨)، من طريق سيار به، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك.

ورواها الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠)، من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن حمزة، عن رجلين، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عتاب بن الفضل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن علي بن أبي طالب قال: بكى آدم عليه الصلاة والسلام على ابنه حين قتل فقال:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فلون الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه المليح

وفي سنده من لم يسمّ.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تاريخه (١/ ٧٢)، من طريق سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني عن علي. وغياث تالف كما قال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢٩٨).

وأخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٩)، من طريق أحمد بن محمد المخرمي، عن عبد العزيز بن الرماح، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما قتل بن آدم أخاه قال آدم عليه السلام:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه الصبيح

إسحاقُ بنُ المُنْذر[1] ـ صدوق ـ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ بَهْرام، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاس مرفوعاً قال: «لِكُلِّ نَبيٍّ حَرَمٌ وحَرَمي المَدينَةُ»[2].

وآفة هذا الخبر: المخرمي هذا أو شيخه. انظر: لسان الميزان (١/ ٢٩٨).

(١) إسحاق بن المنذر، أبو يعقوب، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٥)، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/ ٨٨): ذكره ابن أبي حاتم، وما ليّنه أحد.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٩)، من طريق إسحاق بن المنذر، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر به. ولفظه: (لكل نبي حرم، وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك، لا يولى فيها محدث، ولا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شوكها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٨)، من طريق هاشم بن القاسم، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢١٨)، من طريق علي بن الجعد، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣٤٣)، من طريق إسماعيل بن أبان، ثلاثتهم، عن عبد الحميد بن بهرام به.

ومدار سنده على شهر بن حوشب، وهو ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام، تفرد بأحاديث أنكرت عليه وهذا منها، ولذلك حكم عليه الألباني بالضعف، وأما قوله: (لكل نبي حرم) فقد حكم عليها في السلسلة الضعيفة بالنكارة؛ لأن الأحاديث الواردة في كون المدينة حَرَّمها النبي ﷺ كثيرة، وليس في شيء منها هذه الزيادة. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٧٣٦)، السلسلة الضعيفة برقم: (٤٣٢٦).

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٦٠٧)، من طريق سَعَّاد بن سليمان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه دخل على علي فدعا بسيفه فأخرج من بطن السيف أديما عربيا، فقال: (ما ترك رسول الله ﷺ عندنا شيئا غير كتاب الله الذي أنزل، إلا وقد بلغته، غير هذا فأقرأه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله ﷺ: لكل نبي حرم، وحرمي المدينة، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سَعَّاد بن سليمان إلا سهل بن حماد.

وسَعَّاد هذا قال أبو حاتم: كان مِنْ عُتَّق الشيعة، وليس بقوي في الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان شيعياً. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٤)، تقريب التهذيب (٢٢٣٨).

ومن الأحاديث الواردة في تحريم المدينة، قوله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) أخرجه البخاري، برقم: (٦٧٥٥)، ومسلم، برقم: (١٣٧٠).

قال ابنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى المَرْوَزِيُّ[١]، حَدَّثَنا إِسْحاقُ.

قال أبو عِيسى التِّرْمِذِيُّ، قال مُحَمَّدٌ ـ هو البُخَارِيُّ ـ: «شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وقَوَّى أَمْرَه»[٢].

وقال أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله العِجْلي[٣]: ثِقَةٌ شامِيٌّ[٤].

ورَوَى عَبَّاسُ عَنْ يَحْيَى: ثَبْتٌ[٥].

وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فيه بَعْضُهُم[٦].

قال ابنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لا يُحْتَجُّ به، ولا يُتَدَيَّنُ بحَديثِه[٧].

قُلْتُ: قَدْ ذَهَبَ إلى الاحْتِجاجِ به جَماعَةٌ، فقال حَرْبٌ الكِرْماني[٨] عن أَحْمَدَ: «ما أَحْسَنَ حَديثَه، ووَثَّقَه، وهو حِمْصِيٌّ»[٩].

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها، لا يُقطع عضاهُها، ولا يصاد صيدُها)، أخرجه مسلم برقم: (١٣٦٢)، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٦٢، فما بعدها).

(١) محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، البغدادي، الشيخ المحدث، قال عنه الدارقطني: صدوق، مات ٢٩٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي بعد الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٣) أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم، العجلي، أبو الحسن الكوفي، الإمام الحافظ الزاهد، ألف في الجرح والتعديل، قال عنه الذهبي: علقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة، وسعة حفظه. مات سنة: ٢٦١. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢١٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠)، سير أعلام (١٢/ ٥٠٥).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٦١).

(٥) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).

(٧) انظر: الكامل (٤/ ٤٠).

(٨) حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

ورَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: «ليسَ به بَأْسٌ»[1].

وقال الفَسَوي[2]: «شَهْرٌ وإنْ تَكَلَّم فيه ابنُ عَوْنٍ فهو ثِقَةٌ»[3].

قلتُ: أمَّا رِوايَتُه عَنْ بِلالٍ[4] وتَمِيمٍ الدَّارِيِّ[5] فَظاهِرَةُ الانْقِطاعِ[6].

قال صَالِح جَزَرَة: «قَدِمَ على الحجاج[7] فَحَدَّثَ بالعِراقِ، ولم يُوقَفْ منه عَلى كَذِبٍ، وكان رَجُلاً يَتَنَسَّكُ»[8].

وتَفَرَّدَ ثَابِتٌ[9] عنه، عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَرَأَ : (إنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)»[10].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٤). وراجع: سنن الترمذي عند الكلام على الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٢) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٧١).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٢٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥).

(٤) بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٧)، الإصابة (١/ ٦٠٥).

(٥) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقية، الصحابي المشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، ومات سنة ٤٠ هـ. انظر: الكاشف (٦٧٢)، تقريب التهذيب (٨٠٧)، الإصابة (٢/ ٩).

(٦) انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٣٩)، تحفة التحصيل للعراقي (ص ١٤٩).

(٧) في النسخ: «الحجاز»، وفي الميزان: «الحاج»، والتصويب من إحدى نسخ الميزان كما أشار إليه المحقق، ومن تاريخ دمشق، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

(٨) انظر: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥-٥٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥). وتتمة العبارة: «إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد».

(٩) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد مات سنة بضع وعشرين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٨١٨).

(١٠) أخرجه أبو داود، ك: الحروف والقراءات، ب: ١، برقم: (٣٩٨٣)، والترمذي، أبواب القراءات، برقم: (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، والطيالسي برقم: (١٦٩٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٤، ٣٢٢)، وأبو يعلى برقم: (٧٠٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨)، من طرق عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به.

وَرَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[1]، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ][2] نَهَى عَنْ كُلِّ

ورواه أبو داود، ك: الحروف والقراءات، ب: ١، برقم: (٣٩٨٢)، والطيالسي في مسنده برقم: (١٧٣٦)، وأحمد (٦/ ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد به.

ونقل الترمذي عن عبد بن حميد أنه قال: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، ثم قال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد.

لكن صنيع الطيالسي، وأحمد بن حنبل وغيرهما التفريق بين أم سلمة، وبين أسماء بنت يزيد، والله أعلم.

والحاصل أن شهراً انفرد بهذه الرواية عن أم سلمة في ذكر هذه القراءة. ولهذا ضعف روايته الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٣)، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في تحقيقه لتفسير الطبري (١٥/ ٣٤٩).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يقرأ : إنه عمل غير صالح). أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٣٠٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٨٩)، وقال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك: إسناده مظلم.

وقرأ ابن عباس بذلك أيضاً . أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٣)، وابن عساكر في تاريخه (٥٠/ ٣١٨). وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع البيان (١٥/ ٣٤٩)، السلسلة الصحيحة للألباني برقم: (٢٨٠٩).

وراجع لذكر هذه القراءة وتوجيهها: تفسير الطبري (١٢/ ٥٠، ٥٣)، حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٣٤١)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٩)، الدر المصون (٦/ ٣٣٦)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٨٩).

(١) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٤٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وهو مستدرك من الميزان، وكذا هو موجود في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٧).

مُسْكِرٍ ومفتر[1]»[2]. انتهى[3].

وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ»[4]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، قال ابنُ عَوْنٍ: نَزَكُوه، وقال شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ: لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ به[5].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بحَديثِه، ولا يُتَدَيَّنُ بِدِينِه[6].

وقال أبو حَاتِم: ليسَ بِدونِ أبي الزُّبَيْرِ، ولا يُحْتَجُّ به.

وقال النَّسَائِيُّ وغَيْرُه: ليسَ بالقَوِيِّ. وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ به.

وقال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فيه بَعْضُهُم. ووثَّقَه ابنُ مَعين، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، والعِجْلي، والفَسَوي، ورَوَى له مُسْلِمٌ مَقْروناً، واحْتَجَّ به غَيْرُ واحِدٍ». انتهى.

وقال النَّوَوي في «شَرْحِ صَحيحِ مُسْلِم»[7]: «ويَدُلُّ عليه أَيْضاً: أَنَّ شَهْراً ليسَ متروكاً، بَلْ وَثَّقَه كَثيرونَ مِنْ كِبارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أو أَكْثَرُهُم[8]، فَمِمَّنْ وَثَّقَه: / [٧٣] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ وآخَرون.

(١) المُفْتِر: الذي إذا شُرِب أَحْمَى الجَسَدَ، وصار فيه فُتُور وهو: ضَعْف وانكِسار.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٨)، لسان العرب (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الأشربة، ب: النهي عن المسكر، برقم: ٣٦٨٦، وأحمد (٦/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٤٢١٥) ـ عوامة ـ، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩٦)، من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر، عن أم سلمة به مرفوعاً.
وفي سنده شهر بن حوشب، وقد تفرد بقوله: «ومفتر»، ولهذا ضعف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٤٧٣٢)، لتفرده بهذه الزيادة.

(٣) أي: انتهى النقل من ميزان الاعتدال للذهبي.

(٤) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٤)، وانظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم (المقدمة) (١/ ١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الكامل (٤/ ٤٠)، ولكن العبارة فيه: «ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به».

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٣).

(٨) راجع خلاصة كلام الأئمة في ترجمة شهر ص ٤٨٠ من صيانة الإنسان.

وقال أَحْمَدُ بن حنبل: ما أَحْسَنَ حَديثَه ووَثَّقَه[1]. وقال أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله العِجْلي: هو تابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: هو ثقة[2]، ولم يَذْكُرْ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ غَيْرَ هذا.

وقال أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ به. وقال التِرْمِذِيُّ: قال مُحَمَّدٌ ـ يَعْني البُخَارِيَّ ـ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَديثِ، وقَوَّى أَمْرَه، وقال: إنَّما تَكَلَّم فيه ابنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلالِ بنِ أبي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرٍ[3]. وقال يَعْقُوبُ بنُ[4] شيبة: شَهْرٌ ثِقَةٌ.

وقال صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ: شَهْرٌ رَوَى عَنْه النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وأَهْلِ البَصْرَةِ، وأَهْلِ الشَّامِ، ولم يُوقَفْ منه على كَذِبٍ، وكان رَجُلاً يَتَنَسَّكُ ـ أَيْ: يَتَعَبَّدُ ـ إلا أَنَّه رَوَى أحاديثَ لم يُشْرِكْه فيها أَحَدٌ[5]». انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[6]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ الأَشْعَري الشَّامي، مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَن، صَدوقٌ كَثيرُ الإرْسالِ والأَوْهامِ» . انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[7]: «شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ أبو سَعيدٍ الشَّامي، أَرْسَلَ عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ وسَلْمانَ[8]، ورَوَى عَنْ مَولاتِه، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وجَابِرٍ، وطائِفَةٍ، وعنه قَتَادَةُ، وثَابِتٌ، والحَكَمُ، وعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةٍ، وَثَّقَه ابنُ مَعينٍ، وأَحْمَدُ، وقال يَعْقوبُ بنُ سُفْيانَ: شَهْرٌ وإنْ قال ابنُ عَوْنٍ: نَزَكُوه فهو

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، وراجع: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٦٩٧).

(٤) في م، ف: «يعقوب بن أبي شيبة»، وهو خطأ، ووقع على الصواب في ع، وشرح صحيح مسلم، ومصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٥ـ٥٨٦).

(٦) تقريب التهذيب (٢٨٤٦).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٩).

(٨) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أصله من أصبهان، من الصحابة المشهورين ونجبائهم، وأول مشاهده الخندق، مات سنة ٣٤ هـ. انظر: الكاشف (٢٠١٩)، تقريب التهذيب (٢٤٩٠)، الإصابة (٤/ ٤٠٢).

ثِقَةٌ. وقال ابنُ مَعِين: ثَبْتٌ، وقال النَّسَائِيُّ: ليسَ بالقَوِيِّ، وقال أبو زرعة: لا بَأْسَ به، لم يَلْقَ عَمْرو بنَ عَبَسَةَ[1].

قال البُخَارِيُّ وجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ مِئَة، وقيل: سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ[2] ». انتهى.

إذا دَرَيْتَ ما تَلَوْنا عَلَيْكَ مِنَ العِباراتِ فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ القَوْمَ قَدْ تَحَزَّبُوا في شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَحْزابٍ: فَحِزْبٌ يَقْتَصِرُ على الجَرْحِ، وحِزْبٌ يَقْتَصِرُ على التَّوْثِيقِ، وحِزْبٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الجَرْحِ والتَّعْديلِ.

فَمِنَ الأول: الدَّارَقُطْني، وموسى بنُ هارونَ، وابنُ عون، وشُعْبَةُ، ومُسْلِمٌ، والنَّسائِيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، وأبو بُكَيْرٍ، والدُّولابي، ويَحْيَى بنُ سَعيد، وعَبَّادُ بنُ مَنْصور[3].

ومِنَ الثَّاني: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، والبُخارِيُّ، / [٧٤] والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَعِين، وأبو زُرْعَةَ، والعِجْلي، ويَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ[4]، والفَسَوي[5].

ومِنَ الثَّالِثِ: أبو حاتِم الرَّازي، وصالحُ بنُ مُحَمَّدٍ، وابنُ حَجْرٍ العسقلاني[6].

ومِنَ البَيِّنِ أَنَّ حَديثَ شَهْرٍ ـ عَلى رَأْيِ الحِزْبِ الأَوَّلِ ـ ليس مما يُحْتَجُّ به قَطْعاً، وكذلك على رَأْيِ الجامِعِينَ بَيْنَ التَّوْثِيقِ، والجَرْحِ لا يَكونُ حَديثُه مُنْفَرِداً قابلاً للاحْتِجاجِ؛ فإنَّ أبا حاتِمٍ قَدْ نَصَّ على أنَّه لا يُحْتَجُّ به.

---

(١) عمرو بن عبَسَة بن عامر بن خالد السُّلَميُّ، أبو نجيح، الصحابي المشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام. انظر: الكاشف (٤١٩٠)، تقريب التهذيب (٥١٠٥)، الإصابة (٧/ ٤٢١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٨).

(٣) أما بالنسبة لأبي بكير فهو روى قصة أخذ المال من بيت المسلمين، وقد تقدم الكلام عليها، وأما عباد بن منصور فهو صاحب قصة سرقة العيبة، وجمهور الأئمة على تضعيفه، وقد أجاب أهل العلم عن حكايته. انظر: ص ٤٨٨ـ ٤٩٠ من صيانة الإنسان.

وممن ضعفه أيضاً: الجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، والساجي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم. وقد تقدم نقل أقوالهم في ترجمة شهر بن حوشب انظر: ص ٤٨٠ من الكتاب.

(٤) في ف، م: «يعقوب بن أبي شيبة»، والتصويب من ع، ومن مصادر ترجمته.

(٥) وممن وثقه أيضاً: ابن القطان والذهبي. انظر: ص ٤٨٠.

(٦) في كلام أبي حاتم ما يدل على أنه لا يحتج بحديث شهر، فهو ممن يضعفه.

وأمَّا صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ فإنَّه قال: «رَوَى أَحاديثَ لم يُشْرِكْه فيها أَحَدٌ»[١]، فيَكونُ عِنْدَه مُنْكَرَ الحَديثِ[٢]، والحافِظُ ابنُ حَجْرٍ قَدْ صَرَّحَ بأنَّه كَثيرُ الإرْسالِ والأَوْهامِ، وقد ثَبَتَ في الأُصولِ أَنَّ حَديثَ «مُنْكَرِ الحَديثِ» و «كَثيرِ الأَوْهامِ» مما لا يُحْتَجُّ به.

قال ابنُ الصَّلاحِ[٣]: «ولا تُقْبَلُ[٤] رِوايَةُ مَنْ كَثُرَتْ الشَّواذُّ والمَناكيرُ في حَديثِه، جاءَ جاءَ عَنْ شُعْبَةَ أنه قال: «لا يَجِيئُكَ الحَديثُ الشَّاذُّ إلا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ»[٥]، ولا تُقْبَلُ رِوايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ في رِواياتِه إذا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحيحٍ»[٦] انتهى.

---

(١) أشار بعض أهل العلم إلى تفرد شهر بأحاديث كانت قد انتقدت عليه، نبه على ذلك الجوزجاني، وابن حبان، وذكر بعضها ابن عدي في ترجمته، انظر: ص ٤٨٠ من صيانة الإنسان.

(٢) لا يظهر لي ذلك، فإن صالح بن محمد قال عنه: روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد. فليس في كلامه ما يشير إلى أنه بمثابة: منكر الحديث، فإنه قد روى عنه الناس، نعم قد تفرد بأحاديث لم يشركه فيها أحد، لكن لا يصل إلى كونه منكر الحديث.

ويؤيد ذلك: أنه ليس هناك أحد من أئمة الجرح والتعديل وصفه بكونه منكر الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ. وأما ابن حجر فقد أشار إلى كثرة الأوهام، ولم ينص على أنه يكثر من رواية المنكرات عن الثقات، لأنه إذا ثبت أنه يكثر من ذلك سقطت الثقة به، كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢١ـ٣٢٢)، ولما وثقه جمع من الأئمة النقاد، ومنهم المتشددون كابن معين، والمعتدلون كالإمام أحمد والبخاري، وغيرهم، وعلى هذا فإن شهراً ـ كما تقدم ـ صدوق له أوهام يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات، والله تعالى أعلم.

(٣) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمان الكردي الشهرزوري الموصلي، تقي الدين أبو عمرو، الشافعي، الحافظ العلامة، صاحب «علوم الحديث»، وغيرها من المصنفات، مات سنة ٦٤٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢٦).

(٤) ف: «يقبل».

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٦٨)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٠).

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٠٦). وانظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ٤١٩)، التقييد والإيضاح (ص١٣٢)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، تدريب الراوي (١/ ٤٠١).

وأيضاً مِنْ شَرائِطِ مَنْ يُحْتَجُّ بِروايَتِه أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ضابِطاً لما يَرْوِيه[1]، وكَوْنُه مُنْكَرَ الحَديثِ كَثِيرَ الأَوْهامِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ ضَبْطِهِ، فَيَكُونُ حَديثُه عَلى رَأْيِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إماماً مِمَّا لا يُحْتَجُّ به، وعَلى رَأْيِ ثَمانِيَةِ أَئِمَّة[2] مِمَّا يُحْتَجُّ به، وكَثْرَةُ العَدَدِ مِنَ المُرَجِّحاتِ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ[3].

---

(١) انظر لاشتراط عدالة من يحتج بروايته وضبطه: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ٩٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٥١)، شرح الألفية للعراقي (١/ ١٢)، فتح المغيث (١/ ١٥ـ١٦)، تدريب الراوي (١/ ٦١).

(٢) ف: «الأئمة».

(٣) الذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا تعارض الجرح المفسر مع التعديل في الراوي الواحد، فإنه يقدم الجرح على التعديل، سواء زاد عدد المعدلين على عدد المجرحين أو نقص، إلا ما استثناه بعض الفقهاء؛ لأن المعدل غالباً يخبر عما ظهر من حال الراوي، وأما الجارح فإنه يخبر عن باطن خَفِيَ على المعدِّل. وأما إن كان الجرح غير مفسر فإنه لا يقدح فيمن عدله جمع من أهل العلم، كما نبه عليه المزي، وابن حجر، وأشار إليه السخاوي وغيره.
انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ٣٣٣ ـ٣٣٦)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٩٤)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٥٩)، محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ على هامش علوم ابن الصلاح ـ (ص٢٩٤)، النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٥٦ـ٣٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٩٧) كلاهما للزركشي ، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣١٣)، لسان الميزان (١/ ١٥ـ١٦)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٩٣) كلاهما لابن حجر ـ مع النكت ـ، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٠ـ ٣٣)، فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٣)، تدريب الراوي (١/ ٣٦٤ـ٣٦٥).
وأما مسألة اعتبار كثرة العدد عموماً في الترجيح؛ بأن يظهر اختصاص أحد الدليلين بمزيد قوة عن مقابله، فإن أهل العلم قد ذكروا كثرة العدد في أوجه الترجيح لمسائل كثيرة.
انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٥/ ٤١٤، ٤١٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢، ٢٤٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٣٧٤، ٣٨٠)، البحر المحيط للزركشي ـ (٦/ ١٣٩، ١٥٠، ١٥٦)، التقييد والإيضاح (ص ٢٤٥، ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨، ٦٤٨)، إرشاد الفحول (ص ٨٩٢، ٨٩٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣١٧، ٣١٨).

قال الحافِظُ في «الفتح»[1]: «بابُ الخُلْعِ: ويُؤْخَذُ مِنْ إِخْراجِ البُخارِيِّ هذا الحَديثَ في الصَّحِيحِ فَوائِدُ، منها: أَنَّ الأَكْثَرَ إذا وَصَلُوا، وأَرْسَلَ الأَقَلُّ قُدِّمَ الوَاصِلُ، ولو كان الذي أَرْسَلَ أَحْفَظَ، ولا يَلْزَمُ منه أَنَّه تُقَدَّمُ رِوايَةُ الواصِلِ على المُرْسِلِ دَائِماً[2]» . انتهى.

فالرَّاجِحُ أنَّ حَديثَ شَهْرٍ مِمَّا لا يُحْتَجُّ به مُنْفَرِداً[3]، ومِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْوِ عَنْه مُسْلِمٌ إلا مَقْروناً بِغَيْرِه، على أنَّ الجَرْحَ مُقَدَّمٌ على التَّعْديلِ[4].

[تعارض الجرح المفسر مع التعديل في الراوي الواحد]

قال ابنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِه»[5]: «إذا اجْتَمَعَ في شَخْصٍ جَرْحٌ وتَعْديلٌ فالجَرْحُ مُقَدَّمٌ، لأنَّ المُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حالِه، والجَارِحُ مُخْبِرٌ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ على المُعَدِّلِ، فإنْ كان عَدَدُ المُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ، فَقَدْ قيل: التَّعْديلُ أَوْلَى، والصَّحيحُ / [٧٥] الذي عليه الجُمْهورُ أَنَّ الجَرْحَ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنا[6] » . انتهى.

فإنْ قُلْتَ: الجَرْحُ المُبْهَمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وجَرْحُ شَهْرٍ كذلك، فلا يُقْبَلُ.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠١)، وقد أشار في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٧، ٦٠٩) إلى أن العبرة في ترجيح أحد الجانبين بما يظهر من قرائن الترجيح، وأومأ إليه ابن دقيق العيد، وقواه السخاوي. انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٦٠-٦١)، فتح المغيث (١/ ٢٠٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر لمسألة تعارض الوصل والإرسال: الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٤٩١، فما بعدها) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٢٨-٢٢٩)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٧٤)، التقييد والإيضاح (ص ٧٧-٧٨)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٧)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٠٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٥٣-٢٥٦)، فتح الباقي لزكريا الأنصاري(١/ ٧٤).

(٣) ف: «متفردا».

(٤) انظر: التعليق السابق ص ٥٠٠.

(٥) علوم الحديث (ص ٢٩٤).

(٦) في علوم الحديث : «ذكرناه».

قُلْتُ: بَعْضُ جُروحِه مُفَسَّر كَجَرْحِ أبي بُكَيْرٍ حيثُ قال: «كانَ شَهْرٌ على بَيْتِ المالِ فأَخَذَ منه دَراهِمَ»، وكجَرْحِ عَبَّادِ بنِ مَنْصورٍ فإنَّه قال: «حَجَجْتُ مع شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ فَسَرَقَ عَيْبَتي»[(١)].

والبَعْضُ الآخَرُ وإِنْ كانَ مُبْهَماً، والجَرْحُ المُبْهَمُ لا يُقْبَلُ، ولكِنْ يُقْبَلُ لِئَنْ يُتَوَقَّف في قَبولِ حَديثِه.

قال ابنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِه»[(٢)]: «ولِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: إِنَّما يَعْتَمِدُ النَّاسُ في جَرْحِ الرُّواةِ وَرَدِّ حَديثِهِم على الكُتُبِ التي صَنَّفَها أَئِمَّةُ الحَديثِ في الجَرْحِ، أو في الجَرْحِ والتَّعْديلِ، وقَلَّما يَتَعَرَّضُونَ[(٣)] لبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرونَ على مُجَرَّدِ قَوْلِهِم: فُلانٌ ضَعيفٌ، وفُلانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ونَحْوِ ذلك، أو هذا حَديثٌ ضَعيفٌ، وهذا حَديثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، ونحوِ ذلك، فاشْتِراطُ بَيانِ السَّبَبِ يُفْضِي إلى تَعْطيلِ ذلك، وسَدِّ بابِ الجَرْحِ في الأَغْلَبِ والأَكْثَرِ.

وجَوابُه: أَنَّ ذلك وإِنْ لم نَعْتَمِدْهُ في إِثْباتِ الجَرْحِ، والحُكْمِ به فَقَدْ اعْتَمَدْناه في أَنْ تَوَقَّفْنا عَنْ قَبولِ حَديثِ مَنْ قَالوا فيه مِثْلَ ذلك، بِناءً على أَنَّ ذلك أَوْقَعَ عِنْدَنا فِيهِم رِيبَةً قَوِيَّةً، يُوجِبُ مِثْلُها التَّوَقُّفَ، ثُمَّ من انْزاحَتْ عنه الرِّيبَةُ مِنْهُمْ بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثِّقَةَ بعَدالَتِهِ قَبِلْنَا حَديثَهُ ولم نَتَوَقَّفْ، كالذِينَ احْتَجَّ بِهِم صاحِبا[(٤)] الصَّحِيحَيْنِ وغَيْرُهُما مِمَّنْ مَسَّهم[(٥)] مِثْلُ هذا الجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِم، فافْهَمْ ذلك فإِنَّه مَخْلَصٌ حَسَنٌ»[(٦)]. انتهى.

---

(١) تقدم التعليق على القصتين. انظر: (ص ٤٨٨ـ ٤٩٠) من صيانة الإنسان. ومما يعتبر من الجرح المفسر أن بعض أهل العلم قد سبروا أحاديثه، فوجدوه قد تفرد ببعضها عن الثقات، وأنكروها عليه، ولهذا اتجه القول بالتوقف فيما تفرد به من الروايات، وقد سبق تقرير ذلك في ترجمته، والله أعلم.

(٢) علوم الحديث (ص ٢٩٢).

(٣) في علوم الحديث زيادة: «فيها»، وليست في النسخ.

(٤) ف: «صاحب».

(٥) كذا في ع، وعلوم الحديث، وفي ف، م: «فيهم»، وهو تحريف.

(٦) ذكر بعض أهل العلم أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير. هذا من حيث الجملة، وإلا فالتفصيل

[تعليل حديث شهر بن حوشب بالشذوذ]

ولَوْ سُلِّمَ أَنَّ شَهْراً عَدْلٌ ضَابِطٌ، فَعَلَى هذا أَيْضاً لا يُقْبَلُ حَديثُه؛ لأَنَّه شَاذٌّ، رَوَاهُ مُخَالِفاً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ وأَحْفَظُ وأَضْبَطُ مِنْهُ.

فإِنَّ قَزَعَةَ[1] مَوْلَى زِيادٍ رَوَى عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ هَذا الحَديثَ، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

[ذكر بعض الروايات الواردة في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة]

قال البُخَارِيُّ في «صَحيحِه»[2]: حَدَّثَنا أبو الوَليدِ[3]، قال: حَدَّثَنا شُعْبَة، عن عَبْدِالمَلِكِ[4]، قال: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ بأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي[5] قال: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَها/ [٧٦] زَوْجُها أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ[6]: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدِي».

فيه كما ذكر بعض المحققين أن الراوي إن كان قد وثقه أحد من أئمة الشأن فإنه لا يقبل فيه الجرح إلا إن كان مفسراً، وأما إن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا. انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ٢٩٢)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٣٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١١٨)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٣٠٠)، لسان الميزان (١/ ١٥-١٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢١)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٩-٣٦٢).

(١) قزعة بن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري، ك: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: مسجد بيت المقدس، برقم: (١١٩٧).

(٣) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٥١).

(٤) عبد الملك بن عُمَير بن سُوَيد اللخمي، الكوفي، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٢٨).

(٥) آنقنني: أي أعجبنني، والأَنَقُ بالفتح: الفرح والسرور، يقال: أنقه كذا إذا أعجبه، والشيء الأنيق المعجب. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٦)، القاموس المحيط (ص ١١١٧)، فتح الباري (٣/ ٧٠).

(٦) قوله: «بعد صلاتين» ساقطة من ع.

وقال مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»[1]: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ[2] جميعاً عن جَرير[3]، قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا جَريرٌ، عن عَبْدِ المَلِكِ ـ وهو ابنُ عُمَيْرٍ ـ، عَنْ قَزعَة، عَنْ أبي سَعيدٍ، قال: سَمِعْتُ مِنْهُ حَديثاً فأَعْجَبَنِي، فقُلْتُ له: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ﷺ؟ قال: فَأَقُولُ على رَسُولِ الله ﷺ ما لم أَسْمَعْ؟ قال: سَمِعْتَه يَقُول: قال رَسولُ الله ﷺ «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى». وسَمِعْتُه يَقولُ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْها أو زَوْجُها».

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[4]: حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ[5]، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن قَزعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الأَقْصَى» . قال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. انتهى.

ومِنْ أَجْلِ ذلك حَكَمَ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[6] على حَديثِ شَهْرٍ بالغَرابَةِ، وقَزعَةُ أَثْبَتُ مِنْ شَهْرٍ[7]، وحَسْبُكَ في تَوْثِيقِه أَنَّه مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن، ولا أَعْلَمُ أَحَداً

---

(١) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: (٨٢٧).

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، مات سنة ٢٣٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٤٥).

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّي الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٩٢٤).

(٤) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في أي المساجد أفضل، برقم: (٣٢٦).

(٥) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صدوق، مات سنة ٢٤٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٣١).

(٦) مجمع الزوائد (٤/ ٦).

(٧) كما أن أبا الوداك جبر بن نوف وافق قزعة، فرواه عن أبي سعيد الخدري وليس فيه هذه الزيادة. أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٣)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوَداك به. وأبو الوَدَّاك صدوق يهم ، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الطريق عند تخريج الحديث (ص ٤٧٩، ٤٨٢) من صيانة الإنسان.

أَحَداً ذَكَرَه بِجَرْحٍ، ولذا واللهُ أَعْلَمُ لم يَذْكُرْهُ الذَّهَبي في «الميزان» لأنَّه مَوْضوعٌ لِذِكْرِ الضُّعَفَاءِ، ولَوْ كان فيه جَرْحٌ خَفيفٌ، وجَرَحَه مَنْ لا يُعْتَمَدُ على جَرْحِه[1].

ورَوَى قَزعَةُ وغَيْرُه عَنْ غَيْرِ أبي سَعيدٍ هذا الحَديثَ[2]، وليس فيه أَيْضاً ذِكْرُ المُسْتَثْنَى منه.

فَقَدْ رَوَى سَعيدٌ[3]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى»، هذا لَفْظُ البُخارِيِّ[4].

ولَفْظُ مُسْلِمٍ[5] في رِوايَةٍ هكذا: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الحَرام، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

وفي رِوايَةٍ «تُشَدُّ الرِّحالُ / [٧٧] إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ».

وروى سَلْمَانُ الأَغَرُّ[6]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يُسَافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدِي، ومَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»، رواه مُسْلِم[7].

---

(١) انظر: مقدمة ميزان الاعتدال (١/ ٢ـ٣).

(٢) تقدم تخريج طرق الحديث (ص ٢٨١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنوات، مات في حدود ١٢٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري، ك: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (١١٨٩).

(٥) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم: (١٣٩٧).

(٦) سلمان الأغرُّ، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، ثقة، من كبار الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٩١).

(٧) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم: (١٣٩٧).

ورَوَى أبو سَلَمَةَ[1]، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ[2] الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي هذا، ومَسْجِدِ الأَقْصَى»، رَواه الدَّارِمي[3].

ورَوَى حُجَيَّةُ بنُ عَدِي، عن عَلِيٍّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»، رَواه الطَّبَراني في «المُعْجَمِ الصَّغير»[4].

ورَوَى قَزعَةُ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاص، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إلى المَسْجِدِ الحَرامِ، وإلى المَسْجِدِ الأَقْصَى، وإلى مَسْجِدي هذا»، رَواه ابنُ ماجَه[5].

ورَوَى أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ بَصْرَةَ بنِ أبي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى[6] ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ:

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤ هـ، أو ١٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٢٠٣).

(٢) قوله: «مسجد» زيادة من سنن الدارمي وقد أشار محقق السنن أنه قد سقط من بعض النسخ الخطية، وهو أيضا ساقط من نسخ صيانة الإنسان.

(٣) سنن الدارمي برقم: (١٤٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم: (٤٨٢)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٣٦٣٨)، وذكر الطبراني أنه تفرد به إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو متروك كما في التقريب (٤٩٨) ـ عن أبيه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو متروك كما في التقريب (٧٦١١) ـ، وحُجَيَّة بن عَدِي الكندي، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (١١٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، برقم: (١٤١٠)، إلا أنه وقع فيه: عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه بالتفصيل (ص ٢٨٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) كذا في مصادر التخريج وفي النسخ: «على».

إلى المَسْجِدِ الحَرام، وإلى مَسْجِدي هذا، وإلى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ ـ أو بَيْتِ المَقْدِسِ ـ»، رَواه مَالِكٌ في «المُوَطَّأ»[(١)].

قال ابنُ عَبْدِ البَرِ: الصَّوابُ أبو بَصْرَة[(٢)] ، واسْمُهُ: جميل بنُ أبي بَصْرَةَ، والغَلَطُ مِنْ يَزيد لا مِنْ مالِك[(٣)].

وفي «التَّقْريب»[(٤)]: «أبو بَصْرة الغِفاري: جميل[(٥)] بن بَصْرَة» . انتهى.

فيَكُونُ حَديثُ شَهْرٍ شَاذّاً مَرْدُوداً.

[تعريف الحديث الشاذ والمنكر وذكر بعض الأمثلة على ذلك]

قال السُّيُوطِيُّ في «التَّدْريب»[(٦)] ـ في بَيانِ الشَّاذِّ ـ: « «فالصَّحيحُ التَّفْصيلُ: فإنْ كانَ كانَ الثِّقَةُ بِتَفَرُّدِه مُخَالِفاً لِمَنْ هو أَحْفَظُ منه وأَضْبَطُ»، عِبارَةُ ابنِ الصَّلاحِ: لما رَواه[(٧)] مَنْ هو أَوْلَى منه بالحِفْظِ لذلك[(٨)].

---

(١) موطأ الإمام مالك ، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (٢٩٠)، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى ، ك: الجمعة، ب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم: (١٤٢٩)، وتقدم تخريجه (ص ٢٨٢) من صيانة الإنسان.

(٢) في النسخ: «أبا بصرة»، ومقتضى الإعراب أن يقال: أبو بصرة.

(٣) انظر: التمهيد (٢٣/ ٣٧)، الاستذكار (٥/ ٨٩). وعبارته في التمهيد هكذا: « قال فيه بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ... ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي». وعبارته في الاستذكار: «سائر الرواة إنما فيه عن أبي هريرة قال لقيت أبا بصرة لا بصرة بن أبي بصرة، وأظن الوهم جاء فيه من يزيد والله أعلم».

(٤) تقريب التهذيب (٨٠١٧/ ١).

(٥) وقيل: حميل. وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٢) من صيانة الإنسان.

(٦) تدريب الراوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٧) ف: «لما هو رواه»، وهو تصحيف.

(٨) علوم الحديث (ص٢٤٣). وعبارته: «مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط». وانظر: شرح الألفية للعراقي (١/ ١٩٥).

وعِبارَةُ شَيْخِ الإسْلامِ[1]: لِمَنْ هو أَرْجَحُ منه لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أو كَثْرَةِ عَدَدٍ، أو غَيْرِ ذلك مِنْ وُجوهِ التَّرْجِيحاتِ[2]. «كان» ما انْفَرَدَ به «شاذّاً مَرْدُوداً».

قال شَيْخُ الإسْلامِ: «ومُقابِلُه[3] يُقالُ له: المَحْفُوظُ[4]».

[أمثلة الحديث الشاذ]

قال: مِثالُه ما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار[5]، عن عوسجة[6]، عَنْ ابنِ عَبَّاس: «أنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لم لم يَدَعْ وَارِثاً / [٧٨] إلا مَوْلًى هُو أَعْتَقَهُ» الحديث[7].

---

(١) مراد السيوطي: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(٢) نزهة النظر (ص٩٧). وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٥٣).

(٣) ف، م: «ومقابله يقابله». وليست في تدريب الراوي.

(٤) نزهة النظر (ص٩٧).

(٥) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٥٩).

(٦) قوله: «عن عمرو بن دينار عن عوسجة» ساقط من ف، م.

(٧) أخرجه الترمذي، ك: الفرائض، ب: في ميراث المولى، برقم: (٢١٠٦)، وابن ماجه، ك: الفرائض، ب: من لا وارث له، برقم: (٢٧٤١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٤٠٩)، وعبد الرزاق برقم: (١٦١٩٢)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي برقم: (٥٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٢١٠، ١٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

وتابع سفيانَ بنَ عيينة على الوصل: ابنُ جريج، وحمادُ بنُ سلمة، ومحمدُ بنُ مسلم الطائفي.

أما طريق ابن جريج: فأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٦١٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٢٠٩).

وأما طريق حماد بن سلمة: فأخرجه أبو داود، ك: الفرائض، ب: ميراث ذوي الأرحام، برقم: (٢٩٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، ولفظ أبي داود: (أن رجلا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد، قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له».

وأما طريق محمد بن مسلم الطائفي فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٨٣)، والطبراني برقم: (١٢٢١١).

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِه ابنُ جُرَيْجٍ[1] وغَيْرُه، وخالَفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[2]، رَواه عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَار عَنْ عَوْسَجَةَ، ولم يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ.

قال أبو حَاتِم: «المَحْفوظُ حَديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ»[3].

قال شَيْخُ الإسْلام: فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ والضَّبْطِ، ومع ذلك رَجَّحَ أبو حَاتِم رِوايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَداً منه. قال: وهذا هُو المُعْتَمَدُ في حَدِّ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ»[4].

وأما الطريق المرسل فقد رواه حماد بن زيد، وروح بن القاسم.

أما طريق حماد بن زيد فرواه البيهقي (٦/ ٢٤٢)، عن عمرو بن دينار عن عوسجة بدون ذكر ابن عباس.

وأما طريق روح بن القاسم، فرواه البيهقي أيضاً (٦/ ٢٤٢)، عن عمرو بن دينار به.

وقد ذكر أبو حاتم أن الطريق الموصولة هي المحفوظة.

على أن في سنده: عوسجة، وهو المكي مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وكذا قال النسائي، وابن حجر. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٦) وقال: لا يصح حديثه. وقال أبو زرعة: ثقة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨١). انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٤)، تقريب التهذيب (٥٢٤٩).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٢٣).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٢١).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٥٠٦).

(٣) انظر: علل ابن أبي حاتم برقم: (١٦٤٣)، ونصه: « فقلت له: فإن ابن عُيَيْنة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان عن عوسجة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ، فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم، قصَّر حماد بن زيد».

(٤) نزهة النظر (ص ٩٧-٩٨)، انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي- (٢/ ١٣٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٠).

ومِنْ أَمْثِلَتِه في المَتْنِ: ما رَواه أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الواحِدِ بنِ زِيادٍ، عَن الأَعْمَشِ[(١)]، عَنْ أبي صالِحٍ[(٢)]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمينِه»[(٣)].

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٣٠).

(٢) ذكوان السمان، أبو صالح الزيات، المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٠١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود ، ك: التطوع، ب: الاضطجاع بعدها، برقم: (١٢٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم: (٤٢٠)، وابن خزيمة برقم: (١١٢٠)، وابن حبان برقم: (٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٥)، من طرق عن عبد الواحد بن زياد.

إلا أن الحديث عرف من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

أما حديث أبي هريرة، فقد رواه ابن ماجه ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، برقم: (١١٩٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٥)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ». وهذا لفظ البيهقي، وذكر رحمه الله أن هذا أولى بالصواب.

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إذ نقل عنه ابن القيم قوله في رواية عبد الواحد بن زياد: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ». زاد المعاد (١/ ٣١٩).

وعبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا. وقال أبو داود الطيالسي: ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. وقال الذهبي: احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه). وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٦٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٥٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥ـ٣٨٦)، تقريب التهذيب (٤٢٦٨).

قال البَيْهَقِيُّ[1]: خالَفَ عَبْدَ الواحِدِ العَدَدُ الكَثيرُ في هذا، فإنَّ النَّاسَ إنَّما رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ لا مِنْ قَوْلِه، وانْفَرَدَ عَبْدُ الواحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقاتِ أَصْحابِ الأَعْمَشِ بهذا اللَّفْظِ»[2]. انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[3]: «عَبْدُ الواحِدُ بنُ زِيادِ أبو بِشْرٍ[4] العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ المَشاهيرِ، احْتَجَّا به في الصَّحِيحَيْن، وتَجَنَّبَا تِلْكَ المَناكِيرَ التي نُقِمَتْ عليه، فَيُحَدِّثُ عَنْ الأَعْمَشِ بصِيغَةِ السَّماعِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبحِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِه» أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ»، انتهى.

[أمثلة الحديث المنكر]

وقال السُّيُوطِيُّ في بَحْثِ المُنْكَرِ: «مِثالُ[5] الأَوَّلِ ـ وهو المُنْفَرِدُ المُخالِفُ لِمَا رَواهُ الثِّقاتُ ـ: رِوايَةُ مالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ[6]، عَنْ عُمَرَ بنِ عُثْمانَ، عَنْ

والحاصل أن المحفوظ المشهور في الاضطجاع الوارد في الحديث أنه من فعله ﷺ لا من قوله، فقد أخرج البخاري، ك: الأذان، ب: من انتظر الإقامة، برقم: (٦٢٦)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم: (٧٣٦)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة). وانظر: صحيح سنن الترمذي برقم: (٤٢٠).

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٥)، ونص كلامه: «فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله. ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس».

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٦١)، اليواقيت والدرر للمناوي (١/ ٤٢٣ـ٤٢٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢).

(٤) في ف، م: «بن شيبة» بدل : «أبو بشر»، والتصويب من ع، ومن مصادر الترجمة.

(٥) ف، م: «مثل»، والمثبت من ع، وتدريب الراوي.

(٦) علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٤٩).

أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]، فَخالَفَ مَالِكٌ غَيْرَه مِنَ الثِّقَاتِ في قَوْلِه: «عُمَر بن عُثْمان» ـ بضَمِّ العَيْنِ ـ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ك: الفرائض، ب: ميراث أهل الملل، برقم: (١٤٧٥) ـ في رواية يحيى الليثي ـ، وبرقم: (٣٠٦١) في رواية أبي مصعب الزهري، وعنه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/ ٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥)، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة. ولفظه عند مالك: (لا يرث المسلم الكافر).

ورواه جمع من الرواة عن الزهري وكلهم قالوا: «عن عمرو بن عثمان »، ومن هؤلاء:

١ـ سفيان بن عيينة: أخرجه مسلم، ك: الفرائض، ب: ١، برقم: (١٦١٤)، وأبو داود، : الفرائض، ب: ميراث ابن الملاعنة، برقم: (٢٩٠٩)، والترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، برقم: (٢١٠٧)، وابن ماجه، ك: الفرائض، ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الإسلام، برقم: (٢٧٢٩)، والحميدي برقم: (٥٤١)، والدارمي برقم: (٣٠٠١)، وابن حبان برقم: (٦٠٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٦)، وغيرهم.

٢ـ معمر بن راشد: أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: إذا أسلم قوم في دار حرب ....، برقم: (٣٠٥٨)، ومسلم، ك: الحج، ب: النزول بمكة وتوريث دورها، برقم: (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٢٠٨)، والدارمي برقم: (٢٩٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٣ـ يونس بن يزيد: أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: توريث دور مكة وبيعها، برقم: (١٥٨٨)، ومسلم، ك: الحج، ب: النزول بمكة وتوريث دورها، برقم: (١٣٥١)، وابن ماجه ، ك: الفرائض، ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الإسلام، برقم: (٢٧٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٨).

٤ـ محمد بن أبي حفصة: أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ برقم: (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، ومسلم، ك: الحج، ب: النزول بمكة وتوريث دورها، برقم: (١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٥ـ ابن جريج: أخرجه البخاري، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم...، برقم: (٦٧٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق برقم: (٩٨٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٧).

٦ـ زمعة بن صالح: أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: النزول بمكة وتوريث دورها، برقم: (١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

وذَكَرَ مُسْلِمٌ في «التَّمْيِيز» أنَّ كُلَّ مَنْ رَواهُ مِنْ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ قال[1] بِفَتْحِها[2]، وأَنَّ مالِكاً وَهِمَ في ذلك[3].

قال العِراقِيُّ[4]: «وفي هذا التَّمْثيلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحَديثَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، ولم يُطْلِقْ عليه أَحَدٌ اسْمَ النَّكارَةِ فيما رَأَيْتُ، وغَايَتُه أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْكَراً أو شاذّاً لُمخالَفَةِ / [٧٩] الثِّقاتِ لمالِكٍ في ذلك[5]، ولا يَلْزَمُ مِنْ شُذُوذِ[6] السَّنَدِ ونَكَارَتِه وُجُودَ ذلك الوَصْفِ في المَتْنِ. وقَدْ ذَكَرَ ابنُ الصَّلاح[7] في نَوْعِ المُعَلَّلِ[8] أَنَّ العِلَّةَ الواقِعَةَ في السَّنَدِ قَدْ تَقْدَحُ في المَتْنِ وقد لا تَقْدَح، كما سيأتي[9]. قال: فالمِثالُ الصَّحيحُ لهذا القِسْمِ: ما رَواهُ أَصْحابُ

٧ـ **هشيم بن بشير**: أخرجه الترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، برقم: (٢١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

٨ـ **عقيل بن خالد**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

٩ـ **يزيد بن عبد الله بن الهاد**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

١٠ـ **يحيى بن سعيد الأنصاري**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٤١٢).

فالصحيح في هذه الرواية: عمرو بن عثمان بن عفان، وهو المشهور من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي (تعليقه بعد حديث رقمه: ٢١٠٧)، مسند البزار (٧/ ٣٣ـ٣٦)، علل ابن أبي حاتم برقم: (١٦٣٥)، التمهيد (٩/ ١٦٠ـ١٦٢).

(١) ف، م: «قاله»، والمثبت من: ع، وتدريب الراوي.

(٢) أي: إن الصحيح في الرواية: عمرو بن عثمان، وهو ابن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان، ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٥١١٢).

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤٤)، التقييد والإيضاح (ص ٨٨ـ٨٩)، شرح الألفية العراقي (١/ ٢٠٠)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٧).

(٤) شرح الألفية (١/ ٢٠٠ـ٢٠٢).

(٥) قوله: «في ذلك» ليس في النسخ، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٦) في النسخ: « شذوذ في السند» ، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٧) علوم الحديث (ص ٢٦٠).

(٨) في النسخ: «المعل»، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٩) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩٤).

السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ رِوايَةِ هَمَّامِ ابنِ يَحْيَى[1]، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»[2].

قال أبو دَاودَ[3] بَعْدَ تَخْرِيجِه: «هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، وإنَّما يُعْرَفُ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ[4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقاه»[5]، قال: والوَهَمُ فيه مِنْ هَمَّامٍ، ولم يَرْوِه إلا هَمَّامٌ».

---

(١) همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل فيه الخلاء، برقم: (١٩)، والترمذي، ك: اللباس، ب: ما جاء في لباس الخاتم في اليمين، برقم: (١٧٤٦)، والنسائي، ك: الزينة، ب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم: (٥٢٢٨)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم: (٣٠٣)، وابن حبان برقم: (١٤١٣)، وأبو يعلى برقم: (٣٥٤٣)، والبزار برقم: (٦٣٤٩)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي في سنن الكبرى (١/ ٩٤)، من طرق عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس. وقد تابع هَمَّامَ على هذه الرواية: يحيى بنُ المتوكل البصرى. أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٥) عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: (أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه). ويحيى بن المتوكل صدوق يخطئ، كما قال ابن حجر في التقريب (٧٦٨٤)، ولهذا ضعفه البيهقي، والعراقي في التقييد والإيضاح (ص٨٩).

وقد حكم أبو داود والنسائي على حديث همام بن يحيى بأنه غير محفوظ ـ كما نقل عنهما المؤلف ـ، ووافقهما الدارقطني، وقال عن رواية ابن جريج عن زياد بن سعد: وهو المحفوظ ، وهُو الصَّحيح عن ابن جريج. العلل (١٢/ ١٧٦). وأقرهم البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٧). وقال ابن حجر عن حديث همام: وهو حديث معلول. بلوغ المرام (٨٦). انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٧ـ٦٧٨)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣).

(٣) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٩).

(٤) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٩١).

(٥) أخرجه مسلم، ك: اللباس والزينة، ب: في طرح الخواتم، برقم: (٢٠٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وأبو عوانة (٥/ ٤٩٠)، والبزار في مسنده برقم: (٦٣٢٤)، من طرق عن ابن جريج.

وقال النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِه: «هَذا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[1].

فهَمَّامُ بنُ يَحْيَى ثِقَةٌ احْتَجَّ به أَهْلُ الصَّحيحِ، ولكِنَّه[2] خَالَفَ النَّاسُ، فَرَوَى عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ هذا المَتْنَ بهذا السَّنَدِ، وإنَّما رَوَى النَّاسُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ الحَديثَ الذي أَشارَ إليه أبو دَاودَ، فَلِهذا حَكَمَ عليه بالنَّكارَةِ»[3]. انتهى.

قال المُؤَلِّفُ: قَدْ عُلِمَ مِنَ العِبارَةِ المَنْقُولَةِ أنَّ العِلَّةَ الوَاقِعَةَ في السَّنَدِ قَدْ تَقْدَحُ[4] في المَتْنِ، ومَثَّلَ لها ابنُ الصَّلاحِ بالإرْسالِ والوَقْفِ[5]، وكَمْ مِنْ أَحاديثَ رُوَاتُها ثِقاتٌ[6] عُدَّتْ مِنَ الشَّواذِّ لمُخالَفَةِ رِواياتِ الثِّقاتِ، وتِلْكَ المُخالَفَةُ المُوجِبَةُ لشُذُوذِها قَدْ تَكُونُ في السَّنَدِ بِحَيْثُ تُوجِبُ شُذُوذَ المَتْنِ أيضاً، وقَدْ تَكُونُ في نَفْسِ المَتْنِ.

[أمثلة أخرى للحديث الشاذ]

فَمِنْ أَمْثِلَةِ القِسْمِ الأَوَّلِ:

ـ حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً»[7].

ورواه البخاري، ك: اللباس، ب: خاتم الفضة، برقم: (٥٨٦٨)، ومسلم، ك: اللباس والزينة، ب: في خاتم الورق فصه حبشي، برقم: (٢٠٩٤)، من طريق يونس بن يزيد، ومسلم، ك: اللباس والزينة، ب: في طرح الخواتم، برقم: (٢٠٩٣)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن أنس.
ولهذا قال البيهقي عن هذا السند: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. السنن الكبرى (١/ ٩٤).

(١) السنن الكبرى بعد تخريجه للحديث ذي الرقم: (٩٤٧٠).

(٢) في النسخ: «ولكن خالف»، والمثبت من تدريب الراوي وشرح الألفية.

(٣) تدريب الراوي (١/ ٢٧٧ـ٢٧٨). وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ـ (٢/ ١٦٣)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٨٩)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٦).

(٤) ف: «يقدح».

(٥) انظر: علوم الحديث (ص ٢٦٠)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٢٣٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٤).

(٦) ف: «الثقات».

(٧) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم: (١٥١)، من طريق **هناد بن السري**، والدارقطني في سننه برقم: (١٠٣٠)، من طريق **سَلْم بن جنادة**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٩٥٩)، من طريق **أسد بن موسى**،

وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٢٤١) ـ طبعة عوامة ـ، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٩)، من طريق نعيم بن حماد، ستتهم (هناد، سلم، أسد، أحمد، وابن أبي شيبة، نعيم بن حماد) كلهم عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: (إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس...).

ورواه الترمذي، برقم: (١٥١ م)، عن أبي إسحاق الفزاري ـ وهو إبراهيم بن محمد ـ، والدارقطني في سننه برقم (١٠٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، عن زائدة، والدارقطني أيضاً في سننه برقم: (١٠٣٢) عن عبثر بن القاسم ، ثلاثتهم: (الفزاري، وزائدة، وعبثر)، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال : (إن للصلاة أولاً وآخراً ...)، فذكره بنحوه.

وقد حكم الحفاظ بأنه معل، فقد نقل المؤلف عن البخاري والدارقطني توهيم ابن فضيل في هذه الرواية.

وقد ضعف يحيى بن معين حديث ابن فضيل هذا، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. ثم قال: رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا. تاريخ الدوري (٣/ ٣٩٣، ٤/ ٦٦).

وقال أبو حاتم الرازي ـ عن رواية محمد بن فضيل ـ: هذا خطأٌ ، وهِمَ فيه ابنُ فُضيلٍ ، يرويه أصحابُ الأعمشِ ، عنِ الأعمشِ ، عن مُجاهِدٌ قولُه. العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٧٣).

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل . التمهيد (٨ / ٨٧).

ولما ذكر العقيلي الرواية المرسلة قال: وهذا أولى. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١١٩).

وقال الدارقطني في العلل: (١٣/ ٢٧٤): رواه محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه. وخالفه زائدة ، وعبثر بن القاسم ، فروياه عن الأعمش ، عن مجاهد قوله ، وهُو الصَّحيح.

وأقرهم على ذلك البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٠٣).

وقال ابنُ عبد البر عن الرواية الموصولة : هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه. التمهيد (٨ / ٨٨).

وحاصل كلام الأئمة: يحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، وأبي حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم أن الرواية الموصولة المرفوعة معلة، وأن الصحيح فيها الإرسال.

وانظر: شرح علل الترمذي (١/ ١٥٢)، فتح الباري (٣/ ١٦٧)، كلاهما لابن رجب.

لكن من أهل العلم من صحح رواية الرفع، وبين أن محمد بن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ، ومن أبي صالح مسندًا .

قال التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»[1]: «قال أبو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّداً[2] يَقول: «حَديثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ في المَواقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، عَن الأَعْمَش، وحَديثُ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ[3] فيه مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ».

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٧٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٩)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٩٧١)، والشيخ أحمد شاكر في شرحه وتعليقه على سنن الترمذي (١/ ٢٨٥)، وأيده الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٥٦)، وفي السلسلة الصحيحة برقم: (١٦٩٦).

وانظر: نصب الراية (١/ ٢٣١)، البدر المنير (٣/ ١٦١).

وبالنظر إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل في محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبي عبدالرحمن الكوفي؛ فإن ابن معين قال فيه: ثقة. رواية الدارمي. وقال أحمد بن حنبل: كان يتشيع وكان حسن الحديث . وقال ابن سعد: بعضهم لا يحتج به. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعيا محترقا. وقال النسائي: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٩ـ١٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٠).

وقال الذهبي: ثقة شيعي. الكاشف (٥١١٥)، وفي ميزان الاعتدال (٤/ ٩): صدوق مشهور.

وقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٦٢٦٧).

والحاصل في ترجمة ابن فضيل أنه صدوق كما قاله الإمام أحمد، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وهو ممن يتوقف في قبول تفرده بالرفع في هذه الرواية، وذلك لأمرين:

١ـ أنه قد خالف في روايته: إبراهيم بن محمد الفزاري ـ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٢٣٢)ـ، وزائدة بن قدامة ـ وهو ثقة ثبت كما في التقريب (١٩٩٣) ـ، وعبثر بن القاسم الكوفي ـ وهو ثقة كما في التقريب (٣٢١٤) ـ، وهؤلاء كلهم أوثق منه وأكثر عدداً.

٢ـ ثم إن الإمام أحمد قد ذكر أن زائدة من أصح الناس حديثاً عن الأعمش ما خلا الثوري. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٧ـ٧١٨)، فإذا انضم هذا إلى عدد هؤلاء الثقات الذين خالفهم ابن فضيل، فلا ريب إذن في تعليل رواية الرفع كما صرح بذلك الحفاظ والله تعالى أعلم.

(١) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٥١).

(٢) يعني: البخاريَّ رحمه الله.

(٣) ف: «وخطأ»، والمثبت من م، ع، وسنن الترمذي.

حَدَّثَنا هَنَّاد[1]، حدَّثَنا أبو أُسَامَةَ[2]، عَنْ أبي إِسْحاقَ الفَزارِيِّ[3]، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ / [٨٠] قال: «كان يُقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَن الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بمَعْنَاه». انتهى.

وقال الدَّارَقُطْنِي: «هذا لا يَصِحُّ مُسْنَداً، وَهِمَ في إسْنادِهِ ابنُ فُضَيْلٍ، وغَيْرُه يَرْوِيه عَن الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنا أبو سَهْلِ بنُ زِيادٍ[4]، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ[5]، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو[6]، حَدَّثَنا زَائِدَةُ[7]، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: «كان يُقَالُ: إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً»، ثمَّ ذَكَرَ هذا الحَديثَ. وهو أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابنِ فُضَيْلٍ.

وقَدْ تابَعَ زَائِدَةَ عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ[8].

---

(١) هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٧٠).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، مات سنة ٢٠١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٤٩٥).

(٣) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري، ثقة حافظ، مات سنة ١٨٥ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٢).

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان، البغدادي، المحدث ، وثقه الدارقطني، والخطيب، مات سنة ٣٥٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢١).

(٥) محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المَعْنِي ، الأزدي، كان عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس يقولان: ثقة لا بأس به، مات سنة ٢٩١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٦٤).

(٦) معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي، المَعْني، أبو عمرو البغدادي، ثقة، مات سنة ٢١٤هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨١٦).

(٧) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٦٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (١٩٩٣).

(٨) عَبْثَر بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٧٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢١٤).

و[1]حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ[2]، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شَاذان[3]، حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ[4]، أخبرني[5] أبو زُبَيْدٍ ـ وهو عَبْثَر ـ، حَدَّثَنا[6] الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن النَّبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ نحوَه »[7] . انتهى.

مع أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[8]: «إِنَّ[9] مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ، كُوفِيٌّ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، كان صَاحِبَ حَديثٍ ومَعْرِفَةٍ، وَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ، وقال أَحْمَدُ: حَسَنُ الحَديثِ شِيعِيٌّ، وقال النَّسائِيُّ: لا بَأْسَ به». انْتَهى مُلَخَّصاً.

وقال الحافِظُ في «التقريب»[10]: «صَدُوقٌ عارِفٌ، رُمِيَ بالتَشَيُّعِ» . انتهى.

وقال أبو زُرْعَةَ: «صَدُوقٌ» كذا في «التَّهذيب»[11].

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[12]: «ثِقَةٌ شِيعِيٌّ» . انتهى.

---

(١) الواو مثبتة في النسخ، وليست في سنن الدارقطني.

(٢) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البغدادي الشافعي، المحدث المتقن، وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما، مات سنة ٣٥٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩).

(٣) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري، البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٨٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٨٨).

(٤) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، مات سنة ٢١١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٥٤).

(٥) في السنن: «قال: وأخبرني».

(٦) في السنن: «عن».

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٤٩٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٩ـ١٠).

(٩) قوله: «إن» ليست في ميزان الاعتدال.

(١٠) تقريب التهذيب (٦٢٦٧).

(١١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٠). وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٧).

(١٢) الكاشف (٥١١٥).

ـ ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[1] مِنْ صاحِبِه الذي رَهَنَه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»[2]، عند جَماعَةٍ.

---

(١) أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به. قال أبو عبيد: أي: يرجع إلى صاحبه، وتكون له زيادته وإذا نقص أو تلف فهو من ضمانه فيغرمه، أي: يغرم الدَّين لصاحبه ولا يقابَل بشيء من الدَّين. وفي النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩): (كان هذا من فعل أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهنُ الرهنَ، فأبطله الإسلام).
انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٤)، القاموس المحيط (ص ١١٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان برقم: (٥٩٣٤)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩)، وفي السنن الصغرى برقم: (٢٠٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٢٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. (بعد تخريجه لحديث ذي الرقم: ٢٩٢٠).
وقد اختلف في رواية الزهري في رفعها وإرسالها، فبعضهم يروي الحديث عنه مرسلاً، وبعضهم موصولاً مرفوعاً:
١ـ طريق زياد بن سعد عن الزهري. يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد تقدم.
٢ـ طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري: رواه الشافعي في مسنده (٧١٧) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩)، وفي السنن الصغرى برقم: (٢٠٢٢)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٢١٣٢)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه عبد الرزاق برقم: (١٥٠٣٤) **عن الثوري** عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أيضاً مرسلاً.
وأخرجه رواه ابن أبي شيبة برقم: (٢٣٢٥٠) ـ طبعة عوامة ـ، من طريق **وكيع بن الجراح**، وأبو داود في **المراسيل برقم**: (١٨٧)، من طريق **أحمد بن يونس**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، من طريق **عبد الله بن وهب** ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن الزهري به مرسلا نحوه.
ورواه الدارقطني برقم: (٢٩٢١) ، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن **إسماعيل بن عياش**، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه الدارقطني برقم: (٢٩٢٤)، من طريق عن عبد الله بن عبد الجبار، **عن إسماعيل بن عياش،** عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الدارقطني أيضاً برقم: (٢٩٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، من طريق عن عبد الله بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن عياش، **عن الزبيدي،** عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما قال ابن حجر في التقريب (٤٧٧). وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٢٣٢).

ولهذا قال ابن عبد البر: إسماعيل بن عياش عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب. التمهيد (٦/ ٤٢٨-٤٢٩)

رواه الدارقطني أيضاً برقم: (٢٩٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠)، من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن **شبابة،** عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موفوعاً.

وفي سنده: عبد الله بن نصر الأصم، وهو الأنطاكي، منكر الحديث، وذكر له ابن عدي مناكير. انظر: الكامل (٤/ ٢٣٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥)، لسان الميزان (٣/ ٣٦٩).

وقد ضعف هذه الرواية أيضاً: ابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: بيان الوهم (٥/ ٨٩)، البدر المنير (٦/ ٦٣٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٧).

والحاصل في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري أن الأئمة الثقات قد رووها مرسلة، وخالفهم إسماعيل بن عياش فوصلها، وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وأما رواية عبد الله بن نصر الأصم، فإنها منكرة، وعليه، فالصحيح من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري أنها مرسلة.

٣ـ طريق الإمام مالك عن الزهري: أخرجه مالك في الموطأ، ك: كراء الأرض، ب: ما لا يجوز من غلق الرهن، برقم: (٢١٣٣) ـ رواية يحيى الليثي ـ، وبرقم: (٢٩٥٧) ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ، برقم: (٨٤٨) ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، من طريق ابن وهب عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن). وقال ابن عبد البر: "هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله "فجعله عن سعيد" ، عن أبي هريرة" . ثم بين أن معناً ثقة ولعل الخطأ ممن روى عنه. انظر: التمهيد (٦/ ٤٢٥).

٤ـ طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، من طريق ابن وهب عنه مرسلاً.

٥ـ طريق معمر بن راشد عن الزهري: أخرجه **عبد الرزاق** برقم: (١٥٠٣٣) ، وعنه الدارقطني في سننه برقم: (٢٩٢٦)، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه). وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم: (١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠)، من طريق **محمد بن ثور**، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً.

ورواه البزار في مسنده برقم: (٧٧٤١)، والدارقطني برقم: (٢٩٢٥)، والحاكم (٢/ ٥١ـ٥٢)، من طريق محمد بن يزيد بن الرواس، عن **كدير أبي يحيى**، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي سنده: كدير بن يحيى، قال ابن حجر: أشار ابن عدي إلى لينه. لسان الميزان (٤/ ٤٨٧).

وحكم عليه ابن الملقن بالغرابة، وذكر أن المعروف عن معمر إرساله. البدر المنير (٦/ ٦٤٠).

٦ـ طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري: أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٨)، والدارقطني برقم: (٢٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) من طريق محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، عن أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده: أحمد بن عبد الله بن ميسرة، حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس. انظر: الكامل لابن عدي (١/ ١٧٦ـ١٧٧)، لسان الميزان (١/ ١٩٥).

وقال ابن الملقن: أحمد هذا مَتْروك. البدر المنير (٦/ ٦٤٠).

٧ـ طريق إسحاق بن راشد عن الزهري: أخرجه ابن ماجه، ك: الرهن، ب: لا يغلق الرهن، برقم: (٢٤٤١)، والبزار برقم: (٧٧٤٢)، من طريق إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي إسناده: إبراهيم بن المختار، وهو التميمي صدوق ضعيف الحفظ. تقريب التهذيب (٢٤٧). وإسحاق بن راشد، هو الجزري أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. تقريب التهذيب (٣٥٣).

٨ـ طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري: رواه الشافعي برقم: (٧١٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩) عن الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. ورواه البزار برقم: (٧٧٤٢ م) من طريق عبد الله بن بكر، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويحيى بن أبي أنيسة؛ أبو زيد الجزري، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٥٨).

قال الحافِظُ في «البُلوغ»[1]: «رَواهُ الدَّارَقُطْني، والحاكِمُ، ورِجالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّ المَحْفُوظَ عند أبي دَاوُدَ وغَيْرِه إرْسالُه».

وبه ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٢٧).

٩ـ طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠)، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وخلاصة الكلام أن رواية الوصل رواها: زياد بن سعد ، ورواها أيضاً بعض من تكلم فيه أو تكلم في روايته عن الزهري، وأما الحفاظ كمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب والإمام مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، فإنهم رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذا الذي رجحه الأئمة المحققون.

قال البزار: وهذا الحديث الذين أرسلوا أثبت من الذين وصلوه. بعد الحديث ذي الرقم: (٧٧٤٢م).

وقال البيهقي: « قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ، ورواه أبو عمرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً.. » .السنن الكبرى (٦/ ٤٠).

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق. التمهيد (٦/ ٤٣٠).

وقال ابن عبد الهادي: صحح اتِّصَاله ابن عبد البر وغيره ، والمحفوظ إرساله ، كذلك رواه أبو داود وغيره. المحرر في الحديث (١/ ٤٩٤).

وقال ابن حجر: صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

ورجح الألباني إرساله. انظر: الإرواء (٥/ ٢٣٩ـ٢٤٣).

وراجع: نصب الراية (٤/ ٣١٩)، البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

تنبيه: قول السهسواني: «عند جماعة»، لعله يقصد: أن جماعة من أهل العلم رجحوا إرساله.

(١) بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٨٥٩).

ـ ومِنْهَا: حَديثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بها ما لم يُثَبْ[1] منها»[2].

(١) ف: «يثبت»، وهو تحريف. وقوله: «ما لم يُثَبْ منهـا»، يعنـي: يعـوض عنهـا. انظـر: فـيض القـدير (٤/ ٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٩٦٩)، وفي العلل (٢/ ٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠)، من طريق علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعروف في هذا الحديث أنه عن ابن عمر عن عمر من قوله.

وقد خالف عبيدَ الله بنَ موسى: عبد الله بن وهب، ومكي بن إبراهيم، فروياه عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب من قوله.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، من طريق **عبد الله بن وهب**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨١)، وفي مشكل الآثار (١٣/ ٣٢)، من طريق **مكي بن إبراهيم**. ولفظه عند الطحاوي: (من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى).

وقد بين الدارقطني، والبيهقي أن المحفوظ من رواية حنظلة بن أبي سفيان: عن سالم عن ابن عمر عن عمر من قوله. انظر: العلل (٢/ ٥٨)، السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٠).

وقد روي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الواهب أحق بهبته ما لم يُثب).

أخرجه ابن ماجه، ك: ، ب: ، برقم: (٢٣٨٧)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١).

وفي سنده: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٤٩).

وبه ضعفه البيهقي، وأشار أيضا إلى انقطاعه. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٧١). كما ضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٤).

والمحفوظ من حديث عمرو بن دينار ما رواه سفيان بن عيينة عنه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: (من وهب هبة فلم يُثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١). ولهذا قال البخاري: هذا أصح. وأقره البيهقي. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٨١)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٧١).

قال الحافِظُ في «البُلوغ»[1]: «رَواهُ الحاكِمُ وصَحَّحَه، والمَحْفُوظُ مِنْ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُه[2]» . انتهى.

وقال في «تَخْرِيج الهِدَاية»[3]: «وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَخْرَجَه الحَاكِمُ والدَّارَقُطْنيُّ، وإسْنادُه صَحيحٌ، إلا أنَّ البَيْهَقِيَّ قال[4]: غَلِطَ فيه عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى[5]، عَنْ حَنْظَلَةَ[6]، عَنْ سَالِمٍ

وقد جاء في الباب عن عمر بن الخطاب من أوجه عدة منها: ١ــ ما رواه مالك في موطئه، ك: الأقضية، ب: القضاء في الهبة، برقم: (٢١٩٥)، ـ رواية يحيى الليثي ـ، وبرقم: (٢٩٤٧) ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٢)، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المُرِّيِّ، عن عمر بن الخطاب قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها، إذا لم يُرضَ منها).

٢ـ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢١٢١) ـ طبعة عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨١) ، وفي مشكل الآثار (١٣/ ٣٣)، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: (من وهب هبة لذي رَحِم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها).

والحاصل أن الصواب في حديث ابن عمر هذا أنه موقوف على عمر من قوله، وهو ما رجحه الدارقطني، والبيهقي ـ كما تقدم ـ، وابن دقيق العيد في الإلمام برقم: (١١٢١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٠٠)، وابن حجر في لسان الميزان (١/ ٣٧٤)، وفي بلوغ المرام عند الكلام على الحديث ذي الرقم: (٩٣٨). ورجح الألباني رواية الوقف، واعتبر الرواية المرفوعة شاذة ضعيفة. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٥٦ـ٥٨)، ضعيف الجامع برقم: (٥٨٨٣). وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤١، ٤٥٦)، نصب الراية (٤/ ١٢٦)، البدر المنير (٧/ ١٤٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٧٣).

(١) بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٩٣٨).

(٢) م، ع: «من قوله».

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٠ـ٧١)، السنن الكبرى (٦/ ١٨١).

(٥) عبيد الله بن موسى بن العَبْسي، الموفي ، ثقة، مات سنة ٢١٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٧٦).

(٦) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي، ثقة حجة، مات سنة ١٥١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٥٩١).

عنه، والصَّوابُ رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، / [٨١] عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُه، وهَكَذا قَال ابنُ عيينة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ». انتهى.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «حَدَّثَنا أبو عَلِيٍّ الصَّفَّار[١] ـ مِنْ أَصْلِ كِتابِه ـ، حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلِ بنِ المُغِيرَةِ[٢]، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى، حَدَّثَنا حَنْظَلَةُ بنُ[٣] أبي سُفْيان قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بها ما لم يُثَبْ مِنْها»، لا يَثْبُتُ هذا مَرْفُوعاً، والصَّوابُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً[٤]». انْتَهَى ما في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي»[٥].

هكذا في النُّسْخَةِ المَكْتُوبَةِ القَديمَةِ في سَنَةِ تِسْعٍ وعِشْرين وسَبْعِ مِئَةٍ المَقْرُوءَةِ على ابنِ الجَزَرِيِّ[٦] بلفظ: «والصَّوابُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً».

ولعلَّه مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ، والصَّوابُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً، كما قال الحَافِظُ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح، الصفار، المحلي، البغدادي، النحوي، وثقه الدارقطني، وغيره، مات سنة ٣٤١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٠).

(٢) علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، ثقة. تقريب التهذيب (٤٧٧٦).

(٣) في النسخ: «عن» بدل: «بن»، والمثبت من سنن الدارقطني، ومن مصادر ترجمة حنظلة بن أبي سفيان.

(٤) قوله: «لا يَثْبُتُ هذا مَرْفُوعاً، والصَّوابُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً» ساقط من طبعة مؤسسة الرسالة التي أشرف عليها د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٠).

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، شمس الدين أبو الخير، المعروف بابن الجزري الشافعي المقرئ المشهور، صاحب كتاب النشر وغيره، مات سنة ٨٣٣ هـ. انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (٧/ ٢٠٥).

ـ ومنها: حَديثُ عِكْرِمَةَ[1]: «أنَّ أُخْتَ عَبْدِ الله ابنِ أُبَيٍّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ثَابْتُ بنُ قَيْسٍ[2] ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٌ»[3]، الحَديث الذي رُوِيَ مُرْسَلاً.

فإنَّ البُخَارِيَّ قَدَّمَ هناك المَوْصُولَ على المُرْسَلِ لِكَثْرَةِ الواصِلِينَ[4].

---

(١) عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٠٧).

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وقتل باليمامة. انظر: الكاشف (٦٩٣)، تقريب التهذيب (٨٣٣)، الإصابة (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الطلاق، ب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (٥٢٣٧ـ٥٢٧٧).

وتفصيل الروايات: أن حديث عكرمة هذا جاء عند البخاري من طريقين:

١ـ طريق خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس. رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٣). وقال البخاري: لا يتابع فيه عن ابن عباس، أي أنه لم يتابع على وصله، بل فيه من أرسله.

فرواه خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٤). ورواه أيضاً إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي ﷺ. علقه البخاري بعد رواية خالد بن عبد الله.

٢ـ طريق أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس. رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. علقه البخاري برقم: (٥٢٧٥)، وذكر ابن حجر أن الإسماعيلي قد وصله. انظر: فتح الباري (٩/ ٤٠١).

ورواه أيضا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٦).

وخالف ابنَ طهمان وجريرَ بنَ حازم: حمادُ بن زيد، فرواه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٧).

ولهذا قال ابن حجر: ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن عكرمة مرسلا. فتح الباري (٩/ ٤٠١).

(٤) انظر: صحيح البخاري ك: الطلاق ، ب: الخلع وكيف الطلاق فيه، (ص ١١٤٤).

قال الحافِظُ في «الفتح»[1]: «ويُؤْخَذُ مِنْ إخْراجِ البُخَارِيِّ هذا الحَديث في الصَّحِيح فَوائِدُ منها: أَنَّ الأَكْثَرَ إذا وَصَلُوا وأَرْسَلَ الأَقَلُّ قُدِّمَ الوَاصِلُ، ولو كان الذي أَرْسَلَ أَحْفَظَ، ولا يَلْزَمُ منه أَنَّه تُقَدَّمُ رِوايَةُ الواصِلِ على المُرْسِلِ دَائِماً.

ومنها: أَنَّ الرَّاوِيَ إذا لم يَكُنْ في الدَّرَجَةِ العُلْيا مِنَ الضَّبْطِ، ووافَقَه مَنْ هو مِثْلُه اعْتَضَدَ، وقَاوَمَت[2] الرِّوايَتَان رِوَايَةَ الضَّابِطِ المُتْقِنِ». انتهى.

مع أنَّ رِجالَه كُلُّهم ثِقاتٌ أَثْبَاتٌ.

ـ ومن أمثلة القسم الثاني[3]:

ـ حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سابِط[4]، عن أبي أُمامةَ[5] ﵁ قال: قيل: يا رَسولَ الله، أَيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، ودُبُرُ الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ»، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[6].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠١).

(٢) ف: «قامت».

(٣) أي: الأحاديث التي تكون المخالفة الموجبة للشذوذ في المتن نفسه.

(٤) عبد الرحمن بن سابط ، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، قال ابن حجر: وهو الصحيح، الجمحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١١٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٩٢).

(٥) صُدَيُّ بن عَجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦ هـ. انظر: الكاشف (٢٣٩٠)، تقريب التهذيب (٢٩٣٩)، الإصابة (٥/ ٢٤١).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، ب: برقم: (٧٨)، برقم: (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٨٥٦)، من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة مرفوعاً به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل برقم: (٢٤٠)، من طريق محمد بن حميد ـ وهو ضعيف ـ ، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ فقال: جوف الليل الأوسط، قال: أي الدعاء أسمع؟ قال: دبر المكتوبات).
إلا أن جمعاً من الرواة رووا الحديث عن أبي أمامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة، مقتصرين على ذكر جوف الليل فحسب، ومن هؤلاء:
ـ سليم بن عامر الخبائري أبو يحيى، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد.

قال الحافِظُ في «شَرْحِ الأَذْكار»[1]: «قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، وفيما قالَه نَظَرٌ؛ لأنَّ فيه عِلَلاً، منها: الشُّذُوذُ؛ فإِنَّهُ جاءَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحابِ أبي أُمامةَ أَصْلُ الحَديثِ مِنْ رِوايَةِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[2]، واقْتَصَرُوا كُلُّهُم على الشِّقِّ الأَوَّلِ». انْتَهى مُلَخَّصاً.

مع أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَابِطٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ / [٨٢] صَحيحِ مُسْلِمٍ.

ـ ومنها: حَدِيثُ أبي إسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ[3] عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَنامُ وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ مَاءً»، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

أخرج هذه الطريق الطبراني في الدعاء برقم: (١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣)، كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت عمرو بن عبسة، يقول:

(قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر، وإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز و جل تلك الساعة فكن).

ـ أبو سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله الشيباني.

أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (١٢٩)، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة قال : (قلت: يا رسول الله أي الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر).

وهذا يوضح وجه تعليل ابن حجر رحمه الله تعالى كما سيأتي.

والحديث حسنه الترمذي، وقواه الألباني بشواهده كما في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٤١، رقم: ٣٤٩٩)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٤٨).

وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، الدراية (١/ ٢٢٥)، نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

(٢) هو عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السلمي، أبو نَجيح، صحابي مشهور، تقدمت ترجمته.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٧٤ هـ. انظر: الكاشف (٤٢٧)، تقريب التهذيب (٥١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: في الجنب يؤخر الغسل، برقم: (٢٢٨)، والترمذي، أبواب الطهارة، ب: في الجنب ينام قبل أن يغتسل، برقم: (١١٨، ١١٩)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، برقم: (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

وللوقوف على علة هذا الحديث يحسن التفصيل في بعض طرقه ليتبين وجه المخالفة فيه، فيقال: إن حديث أبي إسحاق السبيعي قد رواه عنه جمع من الرواة، أذكر منهم:

١ـ طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٨)، والترمذي برقم: (١١٩)، وابن ماجه برقم: (٥٨٣)، والإمام أحمد (٦/ ١٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (١٥١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٠٨٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، وغيرهم. ولفظ أبي داود: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب **من غير أن يمس ماء**)، وعند ابن ماجه: (يجنب ثم ينام كهيئته **لا يمس ماء**).

٢ـ طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه الترمذي برقم: (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٠٠٣)، والإمام أحمد (٦/ ٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥)، عنه بنحو ما تقدم.

٣ـ طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٩، ٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٤، رقم: ١٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠، ٤١)، من طرق عنه. ولفظه عند أحمد: (فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماء حتى إذا كان عند أول الأذان وثب والله ما قالت قام، وإن كان جنبا أفاض عليه الماء، والله ما قالت: اغتسل، وإلا توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد).

٤ـ طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه ابن ماجه برقم: (٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥).

٥ـ طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٠٠٥)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٤).

٦ـ طريق مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق عن الأسود: أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٠٠٤)، ولفظه: (كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء).

٧ـ طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن الأسود: وقد ورد عنه الحديث بروايتين:

فالرواية الأولى ليس فيها تلك الزيادة، أخرجها مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم: (٧٣٩)، **عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى**، كلاهما عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم

ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ـ ولا والله ما قالت: قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين).

وأما الرواية الثانية: فقد وردت عن زهير بن معاوية من أوجه عدة أذكر منها: ما أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥، برقم: ١٦٨٠)، من طريق **علي بن الجعد وهاشم بن القاسم** كلاهما عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان أخاً لي، وصديقا، فقلت: حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس الماء).

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، من طريق **أبي كامل فضيل بن حسين، وحسن بن موسى**، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (١٥١٥، ١٥١٦)، من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم**، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، من طريق **عمرو بن خالد**، كلهم (أبو كامل، وحسن بن موسى، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وعمرو) عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن الأسود بنحو ما تقدم مع ذكر الزيادة.

٨ ـ **طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن الأسود:** أخرجه البخاري، ك: التهجد، ب: من نام أول الليل وأحيا آخره، برقم: (١١٤٦)، ولفظه: (سألتُ عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج). وليس فيه تلك الزيادة.

وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٢، ٨٥٣، رقم: ١٥١٣، ١٥١٤)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل: (... فإذا كانت حاجة إلى أهله ألمَّ بها، فإذا سمع النداء وثب ـ وما قالت: قام ـ فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ـ وما قالت: يغتسل ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة).

وليس فيه تلك الزيادة وأنه لم يمس الماء.

والحاصل مما تقدم أن أكثر الرواة رووا الحديث عن أبي إسحاق بإثبات تلك الزيادة: (لا يَمَسُّ مَاءً).

وقد خالف أبا إسحاقَ السبيعي : إبراهيمُ بنُ يزيد النخعي وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأسود، فحدثا به عن الأسود وليس فيه تلك الزيادة.

١ـ **أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود:** فأخرجها مسلم، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، برقم: (٣٠٥)، والإمام أحمد (٦/ ١٢٦، ١٩١)، وغيرهما من طرق عنه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).

٢ـ وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود: أخرجها الإمام أحمد (٦/ ١٤٣، ٢٣٥)، و مسلم في التمييز (ص١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٢)، بنحو ما تقدم، بدون ذكر الزيادة.

ويؤيد هاتين الروايتين:

أ ـ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة)، أخرجه البخاري، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم: (٢٨٨)، ومسلم ، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، برقم: (٣٠٥).

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ)، أخرجه البخاري، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم: (٢٨٩)، ومسلم، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، برقم: (٣٠٦). ولأجل ما تقدم فإن جمهور المتقدمين والمتأخرين جزموا بضعف رواية أبي إسحاق السبيعي، وأنه وهم في ذلك.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم ـ يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٠).

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ. سنن أبي داود (١/ ١٥٥).

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ليس صحيحاً». انظر: الإلمام لابن دقيق العيد برقم: (١١٩)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

وأوضح مسلم في التمييز (ص١٨١) أن هذا غلط، وقال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢).

وقال الترمذي في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٩) ـ حكاية لكلام أهل العلم في روايه أبي إسحاق ـ: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق» .

وقال الحافظ ابن حجر: «وهو معلول». بلوغ المرام عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٨).

ووافق هؤلاء الإسماعيلي والدارقطني وابن عبد البر والنووي. انظر: التمهيد (١٧/ ٣٩)، العلل للدارقطني (١٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، فتح الباري (٣/ ٤٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢١٨)، خلاصة الأحكام للنووي برقم: (٥١١). وراجع لتعليل رواية أبي إسحاق: العلل للدارقطني (١٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠١)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٣٩)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠ـ ١٤١)، فتح الباري (١/ ٥١١، ٣/ ٤٠).

وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح رواية أبي إسحاق، وتقويتها، ومن هؤلاء: أبو العباس ابن سريج، والبيهقي، وغيرهم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام برقم: (١١٩)، والإمام (٣/ ٨٧، ٩١)، كلاهما لابن دقيق العيد، البدر المنير (٢/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٠١ـ١٤١)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٩، رقم: ٢٢٤).

قال البيهقي رحمه الله ـ راداً على من ضعفه ـ: "وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق. ثم قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده". السنن الكبرى (١/ ٢٠١ـ٢٠٢).

إذا تأملت كلام البيهقي فإنه يظهر منه أن عمدة من ضعف الرواية ـ في نظره ـ إنما هو التدليس الذي وصم به أبو إسحاق السبيعي، وحيث إنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق، فلا إشكال إذا في قبول روايته. لكن الناظر في كلام الأئمة السابقين يرى أن تعليلهم لهذه الرواية إنما كان من أجل مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمن، ولأجل ذلك فإن الإمام مسلمًا أخرج حديث زهير بن حرب وفيه التصريح بالسماع، ومع ذلك لم يذكر هذه الزيادة، لأنه يرى كغيره من الحفاظ أنها وهم من أبي إسحاق وغلط، وعللها في كتابه التمييز.

فيتبين مما تقدم أن رواية أبي إسحاق معلولة، وذلك للأمور التالية:

١ـ أن أبا إسحاق خالف إبراهيم النخعي، وهو يروي عن خاله الأسود.

٢ـ موافقة عبد الرحمن بن الأسود لرواية إبراهيم النخعي.

٣ـ أن عروة وأبا سلمة روياه عن عائشة، ولم يذكرا زيادة أبي إسحاق.

٤ـ أن رواية ابن عمر موافقة لرواية عائشة.

ويلخص الإمام ابن القيم كلام المتقدمين في رواية أبي إسحاق، فيقول رحمه الله: "أما حديث أبي إسحاق عن الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة). فحكم الأئمة

قال: «وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه كان يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدَ، وقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ، ويَرَوْنَ أَنَّ هَذا غَلَطٌ مِنْ أبي إِسْحَاقَ»[(١)]. انتهى.

مع أَنَّ أبا إِسْحاقَ ثِقَةٌ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن.

ـ ومنها: حَدِيثُ أبي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْل بنِ شُرَحْبيل[(٢)]، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ[(٣)] قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»، رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)].

برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه". تهذيب السنن (١/ ١٥٤).

وانظر: الإمام (٣/ ٩٠ـ٩١)، المحرر (١/ ١٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠ـ١٤١).

وقد ذكر بعض أهل العلم جملة من الشواهد التي تؤيد مفهوم حديث أبي إسحاق السبيعي ومدلوله، التي تفيد أن للجنب أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يتيمم، أو يترك ذلك إلى أن يستيقظ من نومه، فيتطهر لصلاته، وأما رواية أبي إسحاق فهي وهم كما تقرر عند الأئمة النقاد، والله تعالى أعلم.

انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٠٠)، صحيح ابن خزيمة برقم: (٢١١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٦)، فتح الباري (١/ ٥١١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٤١٢).

(١) سنن الترمذي بعد تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٩).

(٢) هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم. انظر: الكاشف (٥٩٥٤)، تقريب التهذيب (٧٣٣٣).

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. انظر: الكاشف (٥٥٩٢)، تقريب التهذيب (٦٨٨٨)، الإصابة (١٠/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: في المسح على الجوربين والخفين، برقم: (٩٩)، وأبو داود، ك: الطهارة، ب: المسح على الجوربين، برقم: (١٥٩)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: (٥٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٣٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم: (٣٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٧٥٠٦) ــ طبعة عوامة ــ، وابن خزيمة برقم : (١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧)، وابن حبان برقم:

(١٣٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٩٩٥، ٩٩٦)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٢٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٣)، من طريق أبي قيس الأوديِّ، عن هُزَيْل بن شُرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي إسناده: أبو قيس، وهو عبد الرحمن بن ثَروان الأودي، الكوفي: قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨).

وقال أحمد: روى عنه الأعمش وشعبة، وهو يخالف في أحاديثه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨). وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا وحرك يده. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٧/ ٢١).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦). وقال الدارقطني: ثقة. تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣١٦٠).

وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف. تقريب التهذيب (٣٨٤٧).

والحاصل من كلام أهل العلم فيه أنه قد خولف في بعض أحاديثه، وهو وإن كان من جملة الثقات، لكن الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر والله تعالى أعلم.

وقد خولف في روايته لهذا الحديث؛ وذلك أن جمعاً من الرواة رووه عن المغيرة ولم يذكروا المسح على الجوربين، ومن هؤلاء: عروة بن المغيرة بن شعبة، وحمزة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن هلال، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وعمرو بن وهب الثقفي، وعبد الله بن أبي نُعم.

١ـ طريق عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة.

وقد رواه عنه: نافع بن جبير بن مطعِم، وعامر الشعبي، وبكر بن عبد الله المزني، وعباد بن زياد.

أ ـ أما طريق نافع بن جبير بن مطعِم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة.

فأخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، برقم: (١٨٣)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٤)، والنسائي، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين،

برقم: (١٢٤)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح على الخفين، برقم: (٥٤٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ... فمسح برأسه ومسح على الخفين».

ب ـ وأما طريق عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة: فأخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم: (٢٠٦)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٤)، وأبو داود ، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٥١)، و الإمام أحمد (٤/ ٢٤٥)، والدارمي برقم : (٧٤٠)، والدارقطني برقم: (٧٤٩)، ولفظه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما».

ج ـ وأما طريق بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: فأخرجه مسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، برقم: (٢٧٤)، والطبراني برقم: (٨٨٧)، والدارقطني في سننه برقم: (٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨)، وغيرهم، ولفظه: (ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه).

وأخرجه مسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، برقم: (٢٧٤)، وأبو داود، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٥٠)، والنسائي، ك: الطهارة، ب: المسح على العمامة مع الناصية، برقم: (١٠٧)، والترمذي ، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المسح على العمامة، برقم: (١٠٠)، وابن حبان برقم: (١٣٤٦)، والطبراني في معجمه الكبير برقم: (٨٨٦)، والدارقطني برقم: (٧٣٩، ٧٤٠)، عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه ، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ». قال بكر بن عبد الله: وقد سمعت من ابن المغيرة : (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين).

د ـ وأما طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه: فأخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٤٩)، والإمام أحمد (٤/ ٢٥١)، وابن خزيمة برقم: (٢٠٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٥٢٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٧٧، برقم: ٨٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٤)، ولفظه: (توضأ ومسح على خفيه).

ورواه مالك في موطئه بر قم: (٧٩). وانظر لمعرفة وهم وقع في إسناد مالك: التمهيد (١١/ ١٢٠).

٢ـ طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة. أخرجه النسائي، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين في السفر، برقم: (١٢٥)، والحميدي في مسنده برقم: (٧٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، من طريق **إسماعيل ابن محمد بن سعد**، والنسائي، ك: الطهارة، ب: المسح على العمامة مع الناصية، برقم: (١٠٨)، والإمام أحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن حبان برقم: (١٣٤٧)، والطبراني برقم: (٨٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١/ ٥٨)، من طريق **بكر بن عبد الله المزني**، كلاهما (إسماعيل، وبكر)، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

٣ـ طريق مسروق بن الأجدع، عن المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: الصلاة في الجبة الشامية، برقم: (٣٦٣)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٤)، والنسائي، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٢٣)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم: (٣٨٩)، من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق به، ولفظه: «ومسح على خفيه ثم صلى».

٤ـ طريق الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة: أخرجه مسلم، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٩٧١)، والبيهقي (١/ ٨٣)، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود به، ولفظه: «فتوضأ ومسح على خفيه».

٥ـ طريق عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة: أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: كيف المسح، برقم: (١٦١)، والترمذي ، أبواب الطهارة، ب: في المسح على الخفين ظاهرهما، برقم: (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٨٢)، والدارقطني في سننه برقم: (٧٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٥٠)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن عروة بن الزبير به.

٦ـ طريق الحسن وزرارة بن أبي أوفى عن المغيرة بن شعبة. أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٥٢)، من طريق قتادة عن الحسن وزرارة.

٧ـ طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة. أخرجه النسائي ، ك: الطهارة، ب: كيف المسح على العمامة برقم: (١٠٩)، والطيالسي برقم: (٧٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٤١) ـ طبعة عوامة ـ، وابن حبان برقم: (١٣٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٣٨٩)، وفي المعجم الكبير برقم: (١٠٣٠، ١٠٣٣)، والدارقطني في سننه برقم: (٧٣٧)، وغيرهم، من طريق محمد بن سيرين، عن عمرو به.

٨ـ طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن المغيرة بن شعبة:أخرجه أبو داود ، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، برقم: (١٥٦)، أحمد (٤/ ٢٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٠٠٠، ١٠٠٢)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤١ـ١٤٢)، من طريق بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن به.

وقد تكلم الأئمة النقاد على رواية أبي قيس الأودي كما أشار المصنف إلى بعض ذلك: فقد سئل الإمام أحمد عن حديث أبي قيس الأودي ، مما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : أنه مسح على

النعلين، والجوربين ، فقال: المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، ليس هذا إلا من أبي قيس ، إن له أشياء مناكير . العلل للمروذي برقم: (٤١٧).

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . السنن الكبرى عند تعليقه على الرقم: (١٣٠).

وقال العقيلي: والرواية في الجوربين فيها لين. الضعفاء (٢/ ٣٢٧).

وقال الدارقطني: ولم يروه غيرُ أبي قيس، وهو مما يُعَدُّ عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسحُ على الخفين. العلل (٧/ ١١٢). وقد نقل البيهقي عن مسلم تضعيف خبر أبي قيس الأودي، وذكر أيضاً أن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي قد ضعفا هذا الحديث.

ونقل عن الإمام أحمد قوله: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر. وقال علي بن المديني ـ عن رواية أبي قيس الأودي ـ: خالف الناسَ. ونقل أيضاً عن ابن معين: الناسُ كلُّهم يروونه: «على الخفين» غيرَ أبي قيس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤).

وقال في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣): وذاك الحديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين.

وقد ذكر ابن القيم تعليل الأئمة لهذا الحديث، وأشار إلى أن المسح على الجوربين روي عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، والعمدة في الجواز على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس.

ثم قال: وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال عليهما. قال: والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. تهذيب السنن (١/ ١٢١ـ١٢٢).

ومن أهل العلم من صحح رواية أبي قيس الأودي، واعتبرها من قبيل زيادة الثقة، وهي مقبولة عنده. انظر: نصب الراية (١/ ١٨٤)، الدراية (١/ ٨١)، إرواء الغليل (١/ ١٣٧)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٤).

فإنَّ رَاويه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ ثَرْوان أَبَا قَيْسٍ الأَوْدِيَّ ـ مع أَنَّه ثِقَةٌ وَثَّقَه ابنُ مَعينٍ وغَيْرُه وهو مِنْ رِجَالِ صَحيحِ البُخَارِيِّ ـ لما خَالَفَ الثِّقَاتِ في رِوايَةِ هذا الحَدِيثِ، عُدَّ حديثُه هذا مِنَ الشَواذِّ.

فإنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ[1] رَوَى هذا الحَديثَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ[2]، عَنْ أَبيه المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[3].

وأنَّ عامِراً الشَّعْبِيَّ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيه. أَخْرَجَها البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاودَ، والدَّارِمِيُّ، والدَّارَقُطْنيُّ[4].

وأَنَّ أَشْعَثَ[5] رَواه عَنِ الأَسْوَدَ بنِ هِلالٍ[6]، عن المُغِيرَةِ. أخرجها مسلم[7].

وأنَّ مُسْلِماً[8] رَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ[9]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة ٩٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧١٢١).

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور، الكوفي، ثقة، مات بعد التسعين وقبل المئة. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٠١).

(٣) انظر: صحيح البخاري برقم: (١٨٣)، صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٤)، سنن ابن ماجه برقم: (٥٤٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن أبي داود برقم: (١٥١)، سنن الدارمي برقم: (٧٤٠)، سنن الدارقطني برقم: (٧٤٩).

(٥) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٠).

(٦) الأسود بن هلال المُحاربي، الكوفي، مخضرم ثقة جليل، مات سنة ٨٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤).

(٨) مسلم بن صُبَيْحٍ، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٧٦).

(٩) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة ٦٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٤٥).

أَخْرَجَها مُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ[١].

وأنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ الله المُزَني[٢] رَواهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبيه. أَخْرَجَها أَخْرَجَها مُسْلِمٌ[٣].

وأنَّ ابنَ سيرينَ رَواهُ عَنْ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ[٤] الثقَفِيِّ[٥]، عَنْ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أخرجها النَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنيُّ[٦].

وأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي الزِّنادِ[٧] رَواهُ عن أبيه[٨]، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[٩]، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها أبو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ والدَّارَقُطْني[١٠].

وأنَّ عَبَّادَ بنَ زِيادٍ[١١] رَواهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أبيه.

---

(١) انظر: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٣)، والحديث أخرجه أيضاً البخاري برقم: (٣٦٣)، كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٢) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة بضع وعشرين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٧٥١).

(٣) انظر: صحيح مسلم برقم: (٢٧٤).

(٤) في النسخ: «موهب»، والمثبت من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(٥) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٥١٧٠).

(٦) انظر: سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٠٩)، سنن الدارقطني برقم: (٧٣٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، مات سنة ١٧٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

(٨) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٢٢).

(٩) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٩٣).

(١٠) انظر: سنن أبي داود برقم: (١٦١)، سنن الترمذي برقم: (٩٨)، سنن الدارقطني برقم: (٧٥٤).

(١١) في النسخ: «زيد»، والتصويب من مصادر التخريج، ومن مصادر ترجمته. وهو عباد بن زياد بن أبيه، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب، وثقه ابن حبان، مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: الكاشف (٢٥٦٢)، تقريب التهذيب (٣١٤٤).

رَواهُ أبو دَاودَ، ومَالِكٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ عُرْوَةَ[1].

وأنَّ قَتَادَةَ رواه عَنِ الحَسَنِ[2]، وعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[3]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها / [٨٣] أبُو دَاوُدَ[4]. وأنَّ بُكَيْرَ[5] بنَ عَامِرٍ البَجَلِيَّ رَواهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي أَبي نُعْم[6]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. أَخْرَجَها أبُو دَاودَ[7].

وأنَّ إِسْماعيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ[8] رَواه عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ[9]، عَنْ أبيه، وأَنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي رَواهُ عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أبيه. أَخْرَجَها النَّسَائِيُّ[10].

وأَنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَني رَواهُ عَنِ الحَسَنِ[11] عَنْ ابنِ المُغِيرَةِ عَنْ أبيه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود برقم: (١٤٩)، وراجع: موطأ الإمام مالك برقم: (٧٩).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة ١١٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٣٧).

(٣) زُرارة بن أوفى العامري الحَرَشي، البصري، ثقة عابد، مات سنة ٩٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٢٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود برقم: (١٥٢).

(٥) في النسخ: «بكر»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن مصادر الترجمة. وهو: بكير بن عامر البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف، من السادسة. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٧).

(٦) في النسخ: «أنعم» والمثبت من مصادر التخريج، ومن مصادر الترجمة.
وهو: عبد الرحمن بن أبي نُعم البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق، مات قبل المئة. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٥٥).

(٧) انظر: سنن أبي داود برقم: (١٥٦).

(٨) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، مات ١٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٣).

(٩) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (١٥٤٢).

(١٠) انظر: سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٢٥، ١٠٨).

(١١) قوله: «عن الحسن» ساقط من النسخ، والتصويب من مصادر التخريج.

أَخْرَجها أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وليس فِي رِوايَةِ هَؤُلاءِ الثِّقاتِ الأَثْبَاتِ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ، ومِنْ أَجْلِ ذلك ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ.

قال النَّسَائِيُّ: «لا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ أبا قَيْسٍ، والصَّحِيحُ عَنِ المُغِيرَةِ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ»[2].

وقال أَبُو دَاودَ: «كان ابنُ مَهْدِي لا يُحَدِّثُ به»[3].

وقال البَيْهَقِيُّ: «ضَعَّفَ هذا الحَديثَ: الثَّوْرِيُّ، وابنُ مَهْدِي، وابنُ مَعِينٍ، وأَحْمَدُ، وابنُ المَدِينِيُّ، ومُسْلِمٌ»[4].

كذا في «تَخْرِيجِ الهِدايَة»[5] للحافِظِ ابنِ حَجر.

[الاستدلال بحديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين)]

قَوْلُهُ[6]: «وأَمَّا التَّوَسُّلُ[7] فَقَدْ صَحَّ صُدُورُه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[8]، فقد صَحَّ في أَحادِيث أَحادِيثَ كَثِيرةٍ منها: أنه ﷺ كان مِنْ دُعائِه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، وهذا تَوَسُّلٌ لا شَكَّ فيه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود برقم: (١٥٠)، سنن النسائي (المجتبى) برقم: (١٠٧)، سنن الدارقطني برقم: (٧٣٩، ٧٤٠)، والحديث أخرجه أيضاً مسلم برقم: (٢٧٤)، وقد تقدم التفصيل في طرق الحديث قريباً.

(٢) السنن الكبرى عند تعليقه على الرقم: (١٣٠).

(٣) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٥٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الدراية (١/ ٨٢).

(٦) الدرر السنية (ص ٥).

(٧) أراد بالتوسل هنا ما يشمل التوسل الممنوع، والذي يدخل فيه التوسل بالذات والجاه وغيرهما. انظر: القسم الدراسي (ص ٢٣٠، فما بعدها).

(٨) ورد في الدرر السنية: «وأما التوسل فقد صح صدوره من النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها: أما صدوره من النبي ﷺ فقد صح ...».

وصَحَّ في أَحادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّه كان يَأْمُرُ أَصْحَابَه أَنْ يَدْعوا به[1]، فمِنْها[2]: ما رَوَاه ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحيحٍ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ من بَيْتِه إلى الصَّلاةِ فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هذا إِلَيْكَ، فإنِّي لم أَخْرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً[3] ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً »[4]» .انتهى.

---

(١) كذا في الدرر، وفي النسخ: «بها».

(٢) في الدرر: «منها».

(٣) أَشَرٌ: من أشِر من باب تعب، استكبر وكفر النعمة فلم يشكرها. انظر: المصباح المنير (ص١٤)، المعجم الوسيط (ص١٨)، وبَطَرٌ: من بطِر أي: استخف النعمة وكفرها. انظر: القاموس المحيط (ص ٤٤٩)، المعجم الوسيط (ص٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: المساجد والجماعات، ب: المشي إلى الصلاة، برقم: (٧٧٨)، من طريق **الفضل بن الموفق**، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١)، وابن الجعد في مسنده برقم: (٢١١٨، ٢١٢٠)، وأحمد بن منيع في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٩٧٩) ـ، من طريق **يزيد بن هارون**، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (٢٤) ـ ولم يذكر متنه ـ، وابن بشران في أماليه برقم: (٧٥٣)، من طريق **ابن فضيل**، وابن المنذر في الأوسط برقم: (١٧٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٦٥)، من طريق **يحيى بن أبي بكير**، والطبراني في الدعاء برقم: (٤٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٨٥)، من طريق **عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي**، وغيرهم خمستهم (الفضل بن الموفق ، ويزيد بن هارون، وابن فضيل، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن صالح بن مسلم العجلي) كلهم عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه به مرفوعا.

وفي سنده: **١ـ عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي**: الأكثرون على تضعيفه.

ـ قال أحمد : كان هُشَيم يضعف حديث عطية. انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

ـ وقال أحمد أيضاً: كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية العوفي. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩) ، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣) ، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

ـ وقيل ليحيى بن معين: كيف حديث عطية؟ قال: صالح. (تاريخ الدوري ٢/ ٤٠٧).

وفي رواية الدقاق برقم: (٢٥٦): ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس.

وفي رواية ابن أبي الجارود عن يحيى بن معين، قال: كان عطية العوفي ضعيفاً. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩). وفي رواية ابن أبي مريم: سألتُ يحيى بن معين عن عطية العوفي، فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

ـ وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. الطبقات (٦/ ٣٠٤).

ـ وقال أحمد: ضعيف الحديث. بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠).

ـ وقال أبو زرعة: كوفي لين. الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

ـ وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي من عطية. الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

ـ وقال العجلي: ثقة وليس بالقوي. الثقات (١٢٥٥).

ـ وقال الجوزجاني: عطية بن سعد العوفي مائل. الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

ـ وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. سؤالات الآجري برقم: (٢٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٦). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٤٨١).

ـ وقال ابن حبان : سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا فيحفظه وكنَّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا، فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢/ ١٧٦).

ـ وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة الكوفة. الكامل (٥/ ٣٧٠).

ـ وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يقدم علياً على الكل. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٦).

ـ وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٥/ ٧٠) ـ طبعة عبد الله هاشم يماني ـ ، وفي العلل (١١/ ٢٩١): مضطرب الحديث.

ـ وقال البيهقي : لا يحتج به. السنن الكبرى (٦/ ٣٠، ٧/ ٦٦).

ـ وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧٣).

ـ وقال ابن تيمية: ضعيف بإجماع أهل العلم. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٢٣).

ـ وقال الذهبي: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩). وفي الكاشف (٣٨٢٠): ضعفوه. وفي المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦): مجمع على ضعفه.

ـ وقال ابن القيم: ضعفه غير واحد من الأئمة. زاد المعاد (٥/ ٦٢٧).

ـ وقال ابن رجب: فيه ضعف مشهور. فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٦).

ـ وقال ابن الملقن: الجمهور على تضعيف عطية. البدر المنير (٣/ ٥٠١، ٣١٣، ٦/ ٥٦٢ـ٥٦٣، ٧/ ٤٦٣، ٨/ ٣٥١).

ـ وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. تقريب التهذيب (٤٦٤٩). وفي تعريف أهل التقديس (ص ١٦٧): ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. وضعفه أيضاً في التلخيص الخبير (٣/ ٢٥)، وفي فتح الباري (٩/ ٦٦، ١٢/ ٣١٢).

والحاصل من كلام الأئمة أنه لم يرد في عطية توثيق إلا في رواية عن ابن معين، وقول ابن سعد، والعجلي.

أما ابن معين، فاختلفت الرواية عنه، وله قولان في عطية أحدهما: أنه صالح لا بأس بروايته، والقول الثاني: أنه ضعيف. وأما ابن سعد فقد ذكر أن له أحاديث صالحة، مع أن من الأئمة من لا يحتج به.

وأما العجلي، فقد قرن توثيقه بأنه ليس بالقوي؛ لأجل كلام أهل العلم فيه.

وأما جمهور الأئمة النقاد فإنهم على تضعيفه ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وهُشيم، والإمام أحمد، ويحيى بن معين ـ في رواية عنه ـ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والساجي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر.

إضافة إلى ما تقدم ـ من سوء الحفظ وعدم الضبط ـ، فإن عطية العوفي قد وصف بالتدليس القبيح، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. انظر: تقريب التهذيب (٤٦١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٦٧).

ومما يدل على وصفه بذلك ما قاله الإمام أحمد ـ وقد تقدم ذلك ـ: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. (يعني يوهم أنه الخدري).

ونحوه ما ذكره ابن حبان آنفا حيث قال: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا فيحفظه، وكنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا، فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي.

٢ـ فضيل بن مرزوق، الأغر، الرقاشي، الكوفي، اختلف أهل العلم في توثيقه: فقال عنه سفيان الثوري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). وقال ابن عيينة: ثقة. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). وقال يحيى بن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٤٧٦)، وفي رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وفي رواية عنه: ليس به بأس. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٦٩٨). وفي رواية ابن محرز: صويلح. سؤالات ابن محرز برقم: (٢٤٣). وفي رواية عبد الخالق بن منصور: صالح الحديث، ولكنه شديد التشيع. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧). وانظر: تاريخ أسماء الثقات (برقم: ١١٢٢)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (برقم ٣٤) كلاهما لابن شاهين.

وقال أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فضيل بن مرزوق؟ فقال: لا أعلم إلا خيرا. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٧/ ٧٥).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال: فضيل بن مرزوق ضعيف. تاريخ الدارمي برقم: (٦٩٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩). وقال العجلي: جائز الحديث ثقة وكان فيه تشيع، وفي موضع آخر: كوفي ثقة. الثقات (١٤٨٨). وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣١٦).

وقال الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في الصحيح. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢)، وانظر: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (٢/ ٦٧٩، ٧٣٧).

وقال ابن عدي: ولفضيل أحاديث حسان، وأرجو أن لا بأس به. الكامل (٦/ ١٩).

ـ وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٤٤٩٢).

ـ وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

ومن اطلع على ترجمة هذا الراوي يرى أن عامة الأئمة على توثيقه، كالثوري وابن عيينة وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي والذهبي وغيرهم، فيكون الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي والله أعلم.

وقد روي حديث عطية بن سعد مَوقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٨١٢) ـ طبعة عوامة ـ، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد.

ورجح أبو حاتم والذهبي وغيرهما وقفه. انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).

ومع هذا ففي عطية العوفي ضعف، كما تقدم في ترجمته.

أَقُولُ: في حديثِ أبي سَعيدٍ كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

[تعليل الحديث بعطية بن سعد العوفي]

الأول: أنَّ في سَنَدِه: عَطِيَّةَ بنَ سَعْدٍ العَوْفِيَّ، وهو وإنْ كان مِمَّنْ اخْتُلِفَ في الاحْتِجاجِ به لكِنَّ الرَّاجِحَ والمُحَقَّقَ أنَّه ضَعيفٌ، وها أنا أَذْكُرُ عِبارَاتِ القَوْمِ، ثُمَّ أُرَجِّحُ ما هو الرَّاجِحُ، فنَقولُ:

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[(١)]: «عَطِيَّةُ بن سَعْدٍ العَوْفِيُّ الكُوفِيُّ، تابِعِيٌّ شَهيرٌ، ضَعيفٌ.

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وأَبي سَعيدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَنْهُ مِسْعَرٌ[(٢)]، وحَجَّاجُ بن أَرْطاةٍ[(٣)]، وطائِفَةٌ، وابْنُه الحَسَنُ[(٤)]. قال / [٨٤] أبو حاتِم: «يُكْتَبُ حَديثُه، ضَعيفٌ»[(٥)]، وقال سَالمٌ المُرادي[(٦)]: «كان عَطِيَّةُ يَتَشَيَّعُ»[(٧)].

ولا يَرِدُ على هذا أن عطية صرح في بعض الطرق الموقوفة بالتحديث من أبي سعيد، فإن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث.

وعلى فرض التسليم، فهو ضعيف من قبل حفظه كما سبق في كلام النقاد الأعلام، وعلى هذا فالحديث ضعيف على كل حال.

وممن ضعفه من الأئمة: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومغلطاي، والبوصيري ، والألباني.

انظر: الأذكار للنووي برقم: (٨٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٤ـ٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٢٣)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٠، ٣٦٩)، شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٢٩٣)، إتحاف الخيرة المهرة برقم: (٩٧٩)، مصباح الزجاجة للبوصيري (برقم: ٢٩٥)، التوسل (ص٩٩، ١٠١)، السلسلة الضعيفة (رقم: ٢٤) كلاهما للألباني.

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٧٩ـ٨٠).

(٢) مِسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٤٩).

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٢٦).

(٤) الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (١٢٦٦).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

(٦) سالم بن عبد الواحد المرادي الأنعُمي، مقبول، وكان شيعياً. انظر: تقريب التهذيب (٢١٩٣).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩).

وقال ابنُ مَعينٍ: «صَالِحٌ»[1]، وقال أَحْمَدُ: «ضَعيفُ الحَديثِ»[2]، وكان هُشَيْمٌ[3] يَتَكَلَّمُ في عَطِيَّةَ[4]. ورَوَى ابنُ المَدينيُّ عَنْ يَحْيَى قال: «عَطِيَّةُ وأبو هَارُونَ[5] وبِشْرٌ بنُ حَرْبٍ[6] عِنْدي سَواء»[7].

وقال أَحْمَدُ: «بَلَغَنِي أنَّ عَطِيَّةَ كان يَأْتِي الكَلْبِيَّ[8] فَيَأْخُذُ عنه التَّفْسيرَ، كان يُكَنِّيهِ بأبي بأبِي سَعِيدٍ، فيَقُولُ: قال أَبو سَعيدٍ »[9].

قُلْتُ: يَعْنِي يُوهِمُ أَنَّه الخُدْرِيُّ.

وقال النَّسَائِيُّ وجَمَاعَةٌ: ضَعيفٌ[10]» ، انتهى.

---

(١) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(٢) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل (٥/ ٣٦٩).

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٦٢).

(٤) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣).

(٥) عمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي، قال ابن حجر: متروك ، ومنهم من كذبه شيعي. مات سنة ١٣٤ هـ. تقريب التهذيب. وقال البخاري: تركه يحيى القطان. تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٤). وسيذكر المصنف بعض كلام الأئمة النقاد فيه.

(٦) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو الندبي، قال عنه ابن حجر: صدوق فيه لين، مات بعد سنة ١٢٠ هـ. تقريب التهذيب (٦٨٧). وسيأتي نقل المصنف ترجمته من ميزان الاعتدال.

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٥).

(٨) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورُمي بالرفض، مات سنة ١٤٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(٩) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٤٨١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٧٠)، سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢١٥).

وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[1]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفي[2]: قال أَحْمَدُ وغَيْرُه: ضَعيفُ الحَديثِ، وقال أبو حَاتِم: ضَعيفٌ، يُكْتَبُ حَديثُه، وَوَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ وغَيْرُه[3]، وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ ما حَدِيثٍ، وأَخْرَجَ حَديثَه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه»[4]، وقال: في القَلْبِ مِنْ عَطِيَّةَ شَيْءٌ»، انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ القَيِّم في «الهدي»[5] في بَيانِ سُنَّةِ الجُمُعَةِ: «عَطِيَّةُ العَوْفي: قال البُخارِيُّ: «كان هُشَيْمٌ يَتَكَلَّمُ[6] فيه»[7]، وضَعَّفَه أَحْمَدُ وغَيْرُه. وقال البَيْهَقِيُّ: «عَطِيَّةُ العَوْفي لا يُحْتَجُّ به»[8]، ومُبَشِّرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِي[9] مَنْسُوبٌ إلى وَضْعِ الحَديثِ، والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاة لا يُحْتَجُّ به.

قال بَعْضُهُم: ولَعَلَّ الحَديثَ[10] انْقَلَبَ على بَعْضِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ الضُّعَفَاءِ لعَدَمِ ضَبْطِهم وإتْقانِهم ». انْتَهَى مُلَخَّصاً.

---

(١) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٨).

(٢) ف: «الأوفي»، وهو تصحيف.

(٣) تقدم بيان قولي ابن معين في عطية وكلام أهل العلم فيه، وأن الجمهور على تضعيفه.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٣٦٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٣٨)، وانظر: (٥/ ٦٢٧).

(٦) ف، م: «تكلم».

(٧) التاريخ الصغير (١/ ٢٩١ـ٢٩٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧).

(٨) انظر: السنن الكبرى (٦/ ٣٠، ٧/ ٦٦).

(٩) ف: «الجنسي» ، وهو: مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص الكوفي، متروك ورماه أحمد بالوضع. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٠٩).

(١٠) يشير ابن القيم إلى حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها في شيء منها». أخرجه ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، برقم: (١١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٦٧٤).

وقال الحافِظُ ابنُ حَجْر في «التَّقْريب»[1]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ بنِ جُنَادَةَ ـ بِضَمِّ الجِيمِ بَعْدَها نُونٌ خَفِيفَة ـ، العَوْفِيُّ، الجَدَلي ـ بِفِتْحِ الجِيمِ والمُهْمَلَةِ ـ، الكُوفِيُّ، أبو الحَسَن، صَدوقٌ يُخْطِئُ كَثيراً، كان شِيعِياً مُدَلِّساً، مِنَ الثَّالِثَةِ، ماتَ سَنَةَ إحْدَى عَشْرَة»[2]، انتهى.

انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»[3]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفِيُّ، أبو الحَسَن، عن أبي سَعيدٍ، وطَائِفَةٍ، وعنه: ابْناه عَمْرو[4]، والحَسَنُ، ومِسْعَرٌ، وقُرَّة[5]، وخَلْقٌ، ضَعَّفُوه، ماتَ سَنَةَ ١١١ هـ »، انتهى.

وقال الحافِظُ صَفِيُّ الدِّينِ[6] أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله الخَزْرَجِي في «الخُلاصَةِ»[7]: «عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ بنِ جُنادَةَ، العَوْفِيُّ ـ بفَتْحِ المُهْمَلَةِ وإسْكانِ الوَاوِ بَعْدَها فَاءٌ ـ، الجَدَلي ـ بفَتْحِ الجِيمِ ـ، أبو الحَسَنِ الكُوفِيُّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ، وعَنْهُ: ابناه عمرو[8] عمرو[8] والحَسَنُ، وإسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ[9]، ومِسْعَرٌ، وخَلْقٌ، ضَعَّفَه الثَّوْرِيُّ،

---

(١) تقريب التهذيب (٤٦٤٩).

(٢) أي بعد المئة.

(٣) الكاشف (٣٨٢٠).

(٤) في النسخ : «عمر»، والمثبت من الكاشف، ومصادر ترجمته، وهو: عمرو بن عطية بن سعد العوفي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠).

(٥) في النسخ: «مرة»، والمثبت من الكاشف، وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٦)، وهو: قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، مات سنة ١٥٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٥).

(٦) في النسخ زيادة: «بن».

(٧) الخلاصة (ص ٢٦٧ـ٢٦٨).

(٨) في النسخ، والخلاصة: «عمر»، والمثبت من الكاشف ومصادر ترجمته وقد تقدمت.

(٩) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البَجَلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٤٢).

وهُشَيْمٌ، وابنُ عَدِي، / [٨٥] وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ أَحاديثَ، قال مُطَيَّنٌ[١]: ماتَ سنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ومِئَة»، انتهى.

وقال في «التَّهْذيب»[٢]: «قال أبو حاتِم وابنُ سَعْدٍ: مع ضَعْفِه يُكْتَبُ حَديثُه»، انتهى.

وقال المُنْذِرِيُ في «تَلْخيصِه لسُنَنِ أَبي دَاودَ»[٣]: «عَطِيَّةُ ضَعيفُ الحَديثِ».

وقال في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ: «لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِه»[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، المعروف بمطين، الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة، وثقه الناس، مات سنة ٢٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧).

(٢) يظهر أن المصنف أخذ هذه العبارة من حاشية الخلاصة ص: (٢٦٨)، وقد نبه المعلق في مقدمة الخلاصة أنه استفاد في حواشيه من تهذيب التهذيب لابن حجر وغيره، فلعله لخص عبارات الأئمة، ووقع في تصحيف، وتمام عبارة الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٥): «وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي منه، وقال الجوزجاني: مائل، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: قد روى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

فالذي صرح من الأئمة بأنه: يكتب حديث مع ضعفه، هما: أبو حاتم، وابن عدي، وأما ابن سعد، فعبارته: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. وعلى هذا فالمصنف ـ والله أعلم ـ إنما نقل من حاشية الخلاصة، وفيها: المستفاد من كلام أبي حاتم ومن كلام ابن عدي الذي تصحف على المعلق فيما يبدو إلى ابن سعد، والله أعلم. انظر: الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٧٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٥٦).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦، ٥/ ١١٣، ٦/ ٥، ٦/ ١٩١).

وقال في مَوْضِعٍ: «في إسْنادِه: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العَوْفي[1]، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه، وثَلاثَتُهم ضُعَفاءُ»[2].

وقال في مَوْضِعٍ: « في إسْنَادِه: عَطِيَّةُ العَوْفي، وهو ضَعيفٌ»[3].

وقال الحافظ ابنُ حَجر في «تَلْخيصِ الحَبير»[4] تَحْتَ حَديثِ أبي سَعيدٍ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفُه إلى غَيْرِه»[5] : «أبو دَاودَ وابنُ ماجَه، وفيه: عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفي، وهو ضَعيفٌ، وأَعَلَّه أبو حاتِم والبَيْهَقِيُّ وعَبْدُ الحَقِّ، وابنُ القَطَّانِ بالضَّعْفِ والاضْطِرابِ»، انتهى.

وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[6]: «عَطِيَّةُ مُخْتَلَفٌ في الاحْتِجاجِ به».

---

(١) ف، م: «محمد بن الحصين بن عطية»، وهو تصحيف، والمثبت من ع، ومختصر السنن، ومحمد هو: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، أبو سعد الكوفي، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٥٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٩٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٠).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود ، ك: البيوع والإجارات، ب: السلف لا يحول، برقم: (٣٤٦٨) ، وابن ماجه، ك: التجارات، ب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم: (٢٢٨٣)، والترمذي في العلل الكبير برقم: (٣٤٦)، والدارقطني برقم: (٢٩٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠)، من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعاً.

والحديث فيه ضعف من قبل عطية العوفي، وبه أعله: أبو حاتم، والبيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري، وابن القطان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم.

وحاصل كلامهم أن الحديث مُعَلٌّ بثلاث علل: الضعف، والاضطراب، والوقف.

انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (١١٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (٣/ ٢٧٨)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ١١٣)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٧)، البدر المنير (٦/ ٥٦٢-٥٦٤)، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤).

وفي مَوْضِعٍ: «وفيه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاة، وعَطِيَّةُ[1]، وكِلاهُما فيه كَلامٌ»[2].

وفي مَوْضِعٍ: «وفيه عَطِيَّةُ: وَثَّقَه ابنُ مَعين، وضَعَّفَه جَماعَةٌ تَضْعيفاً لَيِّناً»[3].انتهى.

وقال الدَّارَقُطْني في «سُنَنِه»[4] تحت حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَان»[5] : «وحَديثُ عَبْدِ الله بنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهما: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعيفٌ، وسَالمٌ ونَافِعٌ أَثْبَتُ منه، وأَصَحُّ رِوَايَةً.

والوَجْه الآخَر: أَنَّ عُمَرَ بنَ شَبِيبٍ[6] ضَعيفُ الحَديثِ[7]، لا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِه، واللهُ أَعْلَمُ»، انتهى.

فهَذِه عِبارَات القَوْمِ في عَطِيَّةَ، وقد اتَّضَحَ مِنْ هذه العِبارَاتِ أُمورٌ:

---

(١) في مجمع الزوائد: «وعطية العوفي».

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٧٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك: الطلاق، ب: طلاق الأمة وعدتها، برقم: (٢٠٧٩)، والدارقطني برقم: (٣٩٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩)، من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سنده: عطية العوفي، وعمر بن شبيب، وهما ضعيفان، كما نقله المؤلف عن الدارقطني، ثم إن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر، وأقره عليه البيهقي.

والحاصل أن حديث ابن عمر هذا المرفوع ضعفه الأئمة منهم: الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والبوصيري، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، العلل للدارقطني (١٣/ ١٨٩)، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩)، زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، البدر المنير (٨/ ٩٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٢١٢ـ ٢١٣)، إرواء الغليل (٧/ ١٤٩ـ١٥٠).

(٦) عمر بن شَبِيب المُسْلي، الكوفي، ضعيف، مات بعد المئتين. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٥٣).

(٧) في سنن الدارقطني: «ضعيف لا يحتج بروايته».

[أوجه ضعف حديث عطية بن سعد العوفي]

الأول: أنَّ الذَّهَبِيَّ مُخْتَارُه التَّضْعِيف، حيث قال في حَقِّه في «الميزان»[1]: «تَابِعِيٌّ شَهِيرٌ ضَعِيفٌ».

يُؤَيِّدُ ما قاله في «الكاشِفِ»[2] مِنْ قَوْلِه : «ضَعَّفُوه»، ولم يَنْقُلْ هُناك القَوْلَ بالتَّوْثِيقِ، فَعُلِمَ أنَّه رَجَّحَ التَّضْعِيفَ[3] / [٨٦].

وقال في «الميزان»[4] في تَرْجَمَةِ الحَكَمِ بنِ فضيلٍ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي: «قُلْتُ: وقَدْ وَثَّقَه وَثَّقَه أبو دَاوُدَ، وعَطِيَّةُ: وَاهٍ». وقال في «الميزان»[5] في تَرْجَمَةِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ: «وقال ابن حبان: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِداً، كان مِمَّنْ يُخْطِئُ على الثِّقاتِ، ويَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ المَوْضُوعاتِ»[6]. قلتُ: عَطِيَّةُ أَضْعَفُ مِنْهُ »، انتهى.

وكذا اخْتارَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ تَضْعيفَه في «الهَدْي»، وكذا المُنْذِرِيُّ في «تَلْخِيصِه لسُنَنِ أبي دَاودَ» في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، والحافِظُ ابنُ حَجر في «تلخيص الحبير»، والدَّارَقُطْني في «سننه»[7].

والثاني: أَنَّ عَطِيَّةَ وأَبا هارُونَ وبِشْرَ بنَ حَرْبٍ سَواءٌ، كما نُقِلَ عن يَحْيَى.

أَمَّا أبو هارُونَ فاسْمُه: عمارَةُ بنُ جُوَيْن، قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[8]: «عمارَةُ بنُ جُوَيْن أبو هارُونَ العَبْدِيُّ، تابِعِيٌّ لَيِّنٌ بِمَرَّة، كَذَّبَه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[9].

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩).

(٢) الكاشف (٣٨٢٠).

(٣) بل قال في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦): مجمع على ضعفه.

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٦) المجروحين (٢/ ٢٠٩)، وراجع بقية أقوال الأئمة في ترجمة فضيل بن مرزوق (ص ٥٤٦).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٧٠)، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦، ٥/ ١١٣)، زاد المعاد (١/ ٤٣٨، ٥/ ٦٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٥)، وراجع أقوال الأئمة في ترجمة عطية العوفي.

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٣ـ١٧٤).

(٩) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

وقال شُعْبَةُ: «لئن أُقَدَّم فَتُضْرَب عُنُقي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أبي هارُونَ»[١].
هارُونَ»[١]. وقال أَحْمَدُ: «ليس بِشَيْءٍ»[٢]. وقال ابنُ مَعِين: «ضَعيفٌ، لا يَصْدُقُ في حَديثِه»[٣]. وقال النَّسائِيُّ: «متروك الحَديثِ»[٤]. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «يَتَلَوَّنُ خارِجِيٌّ وشِيعِيٌّ، فَيُعْتَبَرُ[٥] بما رَوَى عنه الثَّوْرِيُّ»[٦]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان يَرْوِي عَنْ أبي سَعيدٍ سَعيدٍ ما لَيْسَ مِنْ حَدِيثِه»[٧]. ورَوَى مُعاوِيَةُ بنُ صالِح[٨] عَنْ يَحْيى: «ضَعيفٌ»[٩].
يَحْيَى القَطَّان قال: قال شُعْبَةُ: «كُنْتُ أَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ أَسْأَلُ عَنْ أبي هارُونَ العَبْدِيِّ فَقَدِمَ، فَرَأَيْتُ عِنْدَه كِتاباً فيه أَشْياءُ مُنْكَرَةٌ في عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْتُ: ما هذا الكِتابُ؟ قال: هذا الكِتَابُ حَقٌّ»[١٠].

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤). وفي رواية عنه: متروك. انظر: المجروحين (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧)، وفي رواية عنه: ليس بثقة. وفي رواية أخرى: ليس بشيء في الحديث ولا في غيره. انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٢٤)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان برقم (١٤٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٤٧٦). وفي رواية عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٥) في الضعفاء والمتروكون: «يصلح أن يعتبر به بما يرويه عنه الثوري والحمادان».

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني برقم: (٣٨١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٧) المجروحين (٢/ ١٧٧)، وعبارته فيه: «كان رافضيا يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(٨) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، الدمشقي، صدوق، مات سنة ٢٦٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨١١).

(٩) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤).

(١٠) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

قال القَطَّانُ: «لم يَزَلْ ابنُ عَوْنٍ يَرْوي عَنْ أبي هارُونَ حَتَّى ماتَ»[1].

قال الجُوزْجَاني: «أبو هَارُونَ كَذَّابٌ مفترٍ»[2].

ابنُ عَدِي: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفْيانَ[3]، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ سَلام[4]، حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ مِهْرانَ[5]، سَمْعْتُ بَهْزَ بنَ أَسَدٍ[6]، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «أَتَيْتُ أبا هَارُونَ فقلت: أَخْرِجْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَه مِنْ أبي سَعيدٍ، فأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَاباً فإذا فيه: «حَدَّثنا أبو سَعيدٍ: أَنَّ عُثْمانَ أُدْخِلَ حُفْرَتَه وإنَّه لَكَافِرٌ بالله»، فَدَفَعْتُ[7] الكِتابَ في يَدِه وقُمْتُ»[8]. / [٨٧]

[٨٧]

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

(٢) أحوال الرجال برقم: (٣٨١). وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٥).

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز ، أبو العباس الشيباني، الخراساني النسوي، الحافظ الثبت، مات سنة ٣٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٦٣).

(٤) عبد العزيز بن مُنيب بن سلام، أبو الدرداء المروزي، صدوق، مات سنة ٢٦٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤١٥٥).

(٥) لعله: علي بن مهران الرازي الطبري، يروي عن العراقيين، وروى عنه أهل بلده، قال عنه الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة، وقال ابن عدي: لا أعلم فيه إلا خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، والدولابي في الضعفاء، مات سنة ٢٣٦ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٢)، لسان الميزان (٤/ ٢٦٤).

(٦) بهز بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات بعد المئتين. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٩).

(٧) في الضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي: «قلت: تؤمن بهذا تقر بهذا؟ قال: هو على ما ترى، قال: فدفعتُ».

(٨) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٨).

الأَثْرَمُ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ، حَدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ[1]، حَدَّثَنا معلَّى بنُ خالِدٍ[2]، قال لي شُعْبَةُ: «لو شِئْتُ أَنْ يُحَدِّثَنِي أبو هارُونَ العَبْدِيُّ عَنْ أبي سَعيدٍ بِكُلِّ شَيْءٍ أَرَى أَهْلَ وَاسِطٍ يَصْنَعونَه باللَّيْلِ لَفَعَلْتُ»[3].

وقال ابنُ مَعِينٍ: «كانَتْ عِنْدَ أبي هارُونَ صَحِيفَةٌ يَقُولُ: هذه صَحِيفَةُ الوَصِي[4]»[5].

قال السُّلَيْماني[6]: سَمِعْتُ أبا بَكْرِ بنَ حامِدٍ يقول: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ مُحَمَّدٍ أبا علي[7] ـ وسُئِلَ عَنْ أبي هَارُونَ العَبْدِيِّ ـ فقال: أَكْذَبُ مِنْ فِرْعَوْنَ.

أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[8]، حَدَّثَنَا سُفْيان، عن أبي هَارُونَ، سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ قال: «كانَتْ «كانَتْ لي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزِلُ عنها، فَوَلَدَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ»[9].

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٤٦).

(٢) معلَّى بن خالد الرازي، روى عن الثوري وشعبة، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، قال أبو نعيم: كان ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٣)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٨٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٨).

(٤) ف، م: «الوحي»، والمثبت من ع، ومن المصادر الآتية.

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٥/ ٧٧).

(٦) لعله: أحمد بن علي بن عمرو بن حمد بن إبراهيم ، سبط أحمد بن سليمان، السليماني، أبو الفضل البيكندي البخاري، لم يكن له نظير في زمانه إسنادا وحفظا ودراية وإتقانا، مات سنة ٤٠٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٦).

(٧) وقع في ف، م: «أنا علي»، والصواب ما في ع، وهو المثبت في مصادر الترجمة. وهو: صالح بن محمد الملقب بجزرة، تقدم ترجمته.

(٨) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٠٥٥).

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٨)، من طريق الزبيري، ومحمد بن كثير كلاهما عن سفيان عن أبي هارون به. ورواه أبو داود الطيالسي برقم: (٢٣٠٧)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي هارون عن أبي سعيد ، وفيه: «فلقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إليَّ هذا الغلام».

رَواه مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ[1] عن الثَّوْرِيِّ.

وبالإِسْنادِ الثَّاني عَنْ أبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُم خادِمَه فَذَكَرَ اللهَ فارْفَعُوا أَيْدِيَكُم»[2]»، انتهى.

وأمَّا بِشْرُ بنُ حَرْبٍ فَقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[3]: «بِشْرُ بنُ حَرْبٍ، أبو عَمْرٍو النَّدَبي، البَصْرِيُّ، والنَّدبُ حَيٌّ مِنْ الأَزْدِ[4]، له عن أبي سَعيدٍ وجَماعَة، وعنه شُعْبَةُ وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ضَعَّفَه عَلِيٌّ ويَحْيَى[5]. وقال أَحْمَدُ: «ليس بالقَوِيِّ»[6].

وقال ابنُ خِراشٍ: «متروك»[7]. وكان حماد بن زيد يمدحه[8].

وإسناده ضعيف جداً من أجل أبي هارون العبدي.

(١) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، مات سنة ٢٢٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن كثير عن أبي هارون عن أبي سعيد به.

وأخرجه الترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في أدب الخادم، برقم: (١٩٥٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم: (٩٤٨، ٩٥٣)، من طريق سفيان الثوري، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٠٧٠)، وتمام الرازي في فوائده، برقم: (٦٨٦)، وابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٣٤٩)، من طريق برد بن سنان، وابن أبي شيبة ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري برقم: (٦١٥٣) ـ من طريق يحيى بن آدم ، ثلاثتهم (الثوري، وبرد بن سنان، ويحيى بن آدم) عن أبي هارون العبدي به مثله.

وإسناده ضعيف جداً لحال أبي هارون العبدي.

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٣١٤).

(٤) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٢١٥).

(٥) انظر تضعيف ابن المديني وابن معين لبشر في المصادر التالية: التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، الكامل (٢/ ٨)، تهذيب الكمال (٤/ ١١٠ـ١١١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩). وفي رواية عنه: ليس هو ممن يترك حديثه. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

(٧) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

(٨) انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٨)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

وقال مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ: سَأَلْتُ ابنَ المَدينِيِّ عنه فقال: «كان ثِقَةً عِنْدَنا»[1].

وقال ابنُ عَدِي: «لا بَأْسَ به عِنْدِي، لا أَعْرِفُ له حَدِيثاً مُنْكَراً »[2]»، انتهى.

وحيث كان عَطِيَّةُ سَواءً لهما[3] صَدَقَ عليه أنَّه: لَيِّنٌ بِمَرَّةٍ، كَذَّابٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لا يَصْدُقُ في حَديثِه، متروك الحَديثِ، كَذَّابٌ مفتر، أَكْذَبُ مِنْ فِرْعَوْنَ.

---

(١) انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (برقم: ١).

(٢) الكامل لابن عدي (٢/ ٩). وممن ضعفه أيضاً: ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والدولابي، وابن الجارود ، والبيهقي، وأبو سعد السمعاني، ومحمد بن طاهر المقدسي. وقال البخاري: يتكلمون فيه، قال علي: وكان يحيى لا يروي عنه. الضعفاء الصغير برقم: (٣٩). وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣ـ٣٥٤)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٧٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٤/ ١١١ـ١١٢)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٢ـ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٦).

والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة أن بشرَ بنَ حرب صدوق في نفسه، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، والله أعلم.

(٣) أي: أنه مساوٍ لبشر بن حرب وأبي هارون عمارة بن جوين العبدي من حيث عدم قبول حديثِه من حيث الجملة. أما أبو هارون العبدي فقد قال البخاري فيه: تركه يحيى القطان. تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٤). وأما بشر بن حرب الندبي فقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال: كان يحيى يعني ـ ابن سعيد القطان ـ لا يروي عنه. تهذيب الكمال (٤/ ١١٠ــ ١١١). وثمة فرق بين العبارتين.

وقد جاء أيضاً في الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣) : قيل ليحيى بن سعيد القطان: أيما أحب إليك بشر بن حرب أو أبو هارون العبدي؟ قال: بشر بن حرب. وانظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٨).

فهذا يدل على أن هؤلاء الرواة ليسوا في مرتبة واحدة من حيث التضعيف، بل بينهم تفاوت، ولكنهم لا يخرجون عن كونهم ممن رد حديثه، لضعفه، وهذا كله عند الإمام يحيى القطان.

وهذه المقارنة بين الرواة قد وافقه عليها أبو حاتم حيث قال في بشر: شيخ ضعيف الحديث، هو وأبو هارون العبدي متقاربان، وبشر بن حرب أحب إلي منه. الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣ـ٣٥٤).

فَعُلِمَ أَنَّ في عَطِيَّةَ كَلاماً شَديداً لا كما الهَيْثَمِيُّ: «وضَعَّفَه جماعةٌ تَضْعيفاً لَيِّناً»[1].

والغَرَضُ مِنْ نَقْلِ هذا ليس أَنَّ إطْلاقَ تِلْكَ الكَلِماتِ عليه مُخْتارٌ عِنْدي، فإنَّ المُخْتارَ عِنْدِي قَوْلُ أبي حَاتِم: «ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَديثُه»[2]، فإنَّه أَعْدَلُ الأقْوالِ وأَصْوَبُها، ولَكِنَّ المَقْصُودَ التَنْبيهُ على خَطَأ الهَيْثَمِيِّ في قَصْرِ التَّضْعيفِ على تَضْعِيفٍ لَيِّنٍ.

[تدليس عطية بن سعد العوفي]

والثالث: أنَّه مُدَلِّسٌ كما صَرَّحَ به الحافِظُ ابنُ حَجر[3]، ويُدَلِّسُ شَرَّ تَدْلِيسٍ كما قال الإمَامُ أَحْمَدُ: «بَلَغَني أَنَّ عَطِيَّةَ كان يَأْتِي الكَلْبِيَّ فيَأْخُذ عنه التَّفْسيرَ، كان يُكَنِّيه / [٨٨] بأَبِي سَعيدٍ، فيَقُولُ: قال أبو سَعيدٍ»[4]، يَعْني أَنَّه يُوهِمُ أَنَّه الخُدْرِيُّ، فهذا تَدْلِيسٌ أيّ تَدْلِيسٍ.

قال في «تَوضيحِ الأفْكارِ»[5]: «فإنْ صادَفَ شُهْرَةَ رَاوٍ ثِقَةٍ يُمْكِنُ أَخْذُ ذلك الرَّاوِي عنه، فَمَفْسَدَتُه أَشَدُّ، كما وَقَعَ لِعَطِيَّةَ العَوْفِيِّ في تَكْنِيَةِ[6] مُحَمَّدِ بنَ السَّائِبِ الكَلْبِيَّ أَبا سَعيدٍ، فكان إذا حَدَّثَ عنه يَقولُ: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ، فَيُوهِمُ أَنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ؛ لأنَّ

والمراد أن هؤلاء الرواة: عطية العوفي وأبا هارون العبدي، وبشر بن حرب قد ضعف كثير من الأئمة حديثهم، ولا يثبت ما تفردوا به من الروايات، والله تعالى أعلم. ولهذا لا يرد ما قاله المصنف ـ رحمه الله ـ من جواز وصف عطيةَ بأنه: كَذَّابٌ، لَيْس بشيء، لا يصدق في حديثه، متروك الحديث، كذاب مفتر؛ وذلك لأمرين: ١ـ أن مراد الأئمة من مقارنته بغيره: أنهم موصوفون بعدم حجية ما يتفردون به من حيث الجملة. ٢ـ أن أحداً من الأئمة النقاد لم يصفه بأنه: كَذَّابٌ، لا يصدق في حديثه، متروك الحديث، كذاب مفتر، بل اكتفى جمهور الأئمة بتضعيفه كما تقدم تفصيل الكلام في ترجمته ص ٥٤٥ من صيانة الإنسان.

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣). وما رجحه المصنف ـ رحمه الله ـ هو الذي عليه جمهور الأئمة النقاد.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤٩)، تعريف أهل التقديس (ص ١٦٧).

(٤) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠). وقد تقدم قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٦).

(٥) توضيح الأفكار (١/ ٣٧٢). وانظر: علوم الحديث (ص ٥٥٩)، اختصار علوم الحديث ـ مع شرحه الباعث الحثيث ـ (٢/ ٥٧٤)، شرح الألفية للعراقي (٣/ ١٠٩ـ١١١)، تدريب الراوي (٢/ ٧٤٧).

(٦) في توضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح: «تكنيته».

عَطِيَّةَ كان قَدْ لَقِيَه ورَوَى عنه، وهذا أَشَدُّ ما بَلَغَنا مِنْ مَفْسَدَةِ تَدْليسِ الشُّيُوخِ. انتهى ـ يعني ما قال الحافظ ابن حجر[1] ـ »، انتهى.

والرابع: أنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّقَّادِ أَعَلُّوا حَديثَ أَبي سَعيدٍ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفُه إلى غَيْرِه»[2] بالضَّعْفِ كما نَقَلَه الحافِظُ في «تلخيصِ الحَبير»[3] ، مع أَنَّ رُوَاته كُلَّهُم إلى عَطِيَّةَ مُوَثَّقُون، فَما جَاء فيه الضَّعْفُ إلا مِنْ قِبَلِه، فإنَّ سَنَدَه في «سُنَنِ أَبي دَاودَ»[4] هكذا: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، أَخْبَرَنا أبو بَدْرٍ، عن زِيادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْد سَعْد ـ يَعْنِي الطائِيَّ ـ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ».

وفي «سُنَنِ ابنِ ماجَه»[5] هكذا: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا شُجَاعُ بنُ بنُ الوَليدِ، حدَّثَنا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبي سَعيدٍ».

وفي رِوايَةٍ أُخْرى هكذا: «حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، عن زِيادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعيدٍ»، قال ابنُ ماجَه: «فَذَكَرَ مِثْلَه، لم يَذْكُرْ سَعْداً»[6].

أَمَّا[7] مُحَمَّدُ بنُ عِيسى فقال الحافِظُ في «التقريب»[8]: «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ،

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه، وقد ضعف الحديث من أجل عطية العوفي، انظر: ص ٥٥٣ من صيانة الإنسان.

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٤) انظر: سنن أبي داود ، ك: البيوع والإجارات، ب: السلف لا يحول، برقم: (٣٤٦٨).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، ك: التجارات، ب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم: (٢٢٨٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٣/ ٧٧).

(٧) ف، م: «أبا» وهو تحريف.

(٨) تقريب التهذيب (٦٢٥٠).

أبو جَعْفَرٍ ابنُ[1] الطَّبَّاع، البَغْدادِيُّ، نَزيلُ أَذَنَة[2]، ثِقَةٌ فَقيهٌ، كان مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بحَديثِ هُشَيم[3]، مِنَ العاشِرَةِ، مات سَنَةَ أَربَعٍ وَعِشْرينَ[4]، وله أَرْبَعٌ وسَبْعون» ، انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[5]: « مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ، أبو جَعْفَرٍ ابنُ[6] الطَّبَّاع، سَكَنَ أَذَنة، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّف[7]، وإبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ[8]، وهُشَيْم[9] وخَلْقٍ، وعَنْه خت، د[10]، والذُّهْلِيُّ[11]، والدَّارِمِيُّ.

قال أبو حاتم: «ثقة مأمون»[12]. وقال أبو داود: «وكان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث»[13]»، انتهى.

(١) قوله: «ابن» ساقط من النسخ، والمثبت من تقريب التهذيب، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٨)، والكاشف (٥١٠٤).

(٢) أذنة: مدينة بالشام بينها وبين المصيصة اثنا عشر ميلاً بناها هارون الرشيد وأتمها الأمين. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ١٣٢)، الروض المعطار للحميري (ص ٢٠)، وهي الآن في تركيا.

(٣) ف، م: «هيثم»، والتصويب من ع، ومن مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٦٠).

(٤) أي: سنة ٢٢٤ هـ.

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٥٥).

(٦) قوله: «ابن» ساقطة من النسخ، والمثبت من الخلاصة ومصادر ترجمته التي ذكرتها آنفاً.

(٧) محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، ثقة، مات بعد سنة ١٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٤٥).

(٨) في النسخ: «وابن إبراهيم بن سعد»، والمثبت من مصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٩) ف: «هيثم»، والتصويب من م، ع، ومن مصادر ترجمته.

(١٠) كذا في: ف، والخلاصة ، والمراد : رَوَى عنه البُخَارِيُّ تَعْليقاً وأبو دَاودَ في سُنَنِه.

(١١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة ٢٥٨ هـ. تقريب التهذيب (٦٤٢٧).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٩).

(١٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٦١).

وقال في «الكاشف»[1]: «مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ابنُ الطَّبَّاع، أبو جَعْفَرٍ، أَخو إِسْحَاقَ ويُوسُفَ، نَزَلَ أَذَنَة، ورَوَى عن مالك، وأبي غَسَّانَ / [٨٩] ابنِ مُطَرِّف[2].

وعنه أبو داود والدَّارمي[3]، وأَحْمَدُ بنُ خُلَيد الحَلَبِيُّ[4]، وعَلَّقَ له البُخارِيُّ، وكان حافِظاً مُكْثِراً فَقِيهاً، قال أبو داود[5]: وكان يَحْفَظُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعينَ أَلْفَ حَديثٍ، وقال أبو حاتِم: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، ما رَأَيْتُ أَحْفَظَ للأَبْوابِ منه»، انتهى.

وأمَّا أبو بَدْرٍ فاسْمُه: شُجَاعُ بنُ الوَليدِ، قال في «التَّقْريبِ»[6]: «شُجاعُ بنُ الوَليد بنِ بنِ قَيْسٍ، السَّكوني، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، صَدوقٌ وَرِعٌ له أَوْهامٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومئتَيْن»، انتهى.

ورَمَزَ له الحافِظُ: «ع» الدَّال على أنَّه رَوَى له أَصْحَابُ الأُصولِ السِّتَّةِ.

وقال في «الكاشِفِ»[7]: «شُجاعُ بنُ الوَليد، أبو بَدْرٍ السَّكوني، الحافِظُ الصَّالِحُ، عن الأَعْمَشِ، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ[8]، وعنه ابْنُه[9] الوَليد[10]»، انتهى.

---

(١) الكاشف (٥١٠٤).

(٢) في النسخ: «وأبي غسان ومحمد بن مطرف»، والمثبت من الكاشف، ومن مصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٣) في النسخ: «وعبدة وعنه الدارمي»، والمثبت من الكاشف.

(٤) في النسخ: «أحمد بن جليد»، والمثبت من الكاشف، وسير أعلام النبلاء. وهو: أحمد بن خليد، أبو عبد الله، الكندي الحلبي. قال الذهبي: ما علمت به بأسا. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٨٩).

(٥) قوله: «أبو داود» ساقط من النسخ، والمثبت من الكاشف.

(٦) تقريب التهذيب (٢٧٦٥).

(٧) الكاشف (٢٢٤٥).

(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٥٢).

(٩) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس، السكوني، أبو همام الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٤٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٧٨).

(١٠) عبارة الذهبي في الكاشف: «عن هشام بن عروة، والأعمش، وعنه ابنه أبو همام».

وقال في «الخُلاصَةِ»[(١)]: «شُجاعُ بنُ الوَليد بنِ قَيْسٍ، السَّكوني، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، نَزيلُ بَغْدادَ، مُحَدِّثٌ صالِحٌ، عن الأَعْمَش، وهِشامٍ، وعَطاءِ بنِ السَّائِبِ[(٢)]، وعنه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ البَزَّازُ[(٣)]، وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهُويَه[(٤)]، وابنُه الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، قال أَحْمَدُ : «كان شَيْخاً صَالِحاً صَدُوقاً»[(٥)].

وقال أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَة وعَبْدُ الخالِقِ بنُ مَنْصور[(٦)] [عن ابن معين][(٧)]: «ثقة»[(٨)]. «ثقة»[(٨)]. قال ابنُ سَعْدٍ: «ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومئتَيْنِ»[(٩)]، له في «خ»[(١٠)] فرد حديث»، انتهى.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٦٣ـ١٦٤).

(٢) عطاء بن السائب، أبو محمد، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٢٥).

(٣) ف، م: «البزار»، والمثبت من ع، ومن الخلاصة، ومن مصادر ترجمته، وهو: محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦١٣١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحَنظلي، أبو محمد ابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ مجتهد، مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦).

(٦) عبد الخالق بن منصور، أبو عبد الرحمن، القشيري، النيسابوري، سمع بالشام، وحدث بها، مات سنة ٢٤٠ هـ. انظر: تاريخ دمشق (٣٤/ ١٠٢ـ١٠٣).

(٧) قوله: «عن ابن معين» ساقط من النسخ ومن الخلاصة، وأثبتها من مصادر ترجمة شجاع.

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦)، وراجع: تاريخ الدوري (٢/ ٢٤٩).

(٩) الطبقات لابن سعد (٧/ ٣٣٤).

(١٠) أي: في صحيح البخاري.

وقال في «الميزان»[1]: « شُجاعُ بنُ الوَليد، أبو بَدْرٍ الكُوفِيُّ، السَّكوني، الحافِظُ، صَدُوقٌ مَشْهورٌ، رَوَى عن مُغيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ[2]، ولَيْثٌ، وعنه ابنُه الوَليدُ، وأبو خَيْثَمَةَ[3] وخَلْقٌ، وثَّقَه ابنُ مَعين، وغَيرُه.

قال أبو زُرْعَةَ: «لا بَأْسَ بِه»، وقال أبو حاتِم: «لَيِّنُ الحَديثِ، شَيْخٌ لَيْسَ بالمَتينِ، لا يُحْتَجُّ به إلا أنَّ عِنْدَه عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[4] أَحاديثَ صِحاح»[5].

وقال المَرُّوذي[6]: «قلت لأبي عَبْدِ الله: أبو بَدْرٍ ثِقَة؟ قال: أَرْجُو أن يَكُونَ صَدوقاً، قد جالسَ الصَّالحين[7]»[8]. ورَوَى وَكيعٌ، عن الثَّوْرِيِّ قال: «ليس في الكوفَةِ /[٩٠] أَعْبَد مِنْ أبي بَدْرٍ»[9] ». انتهى ملخصاً.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٤).

(٢) المغيرة بن مِقسم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، ثقة متقن، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٩٩).

(٣) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٥٣).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٢٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩).

(٦) ف، م: «المروزي»، وهو تحريف، والمثبت من ع، والميزان، ومصادر ترجمته ، وهو: أحمد بن محمد الحجاج، أبو بكر المعروف بالمَرُّوذي، الفقيه، المحدث، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وأسند عنه أحاديث صالحة، مات سنة ٢٧٥ هـ.انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣).

(٧) ف: «صالح الجالسين»، وهو تحريف.

(٨) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦).

(٩) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٤).

وأمَّا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ فقال في «التَّقْريبِ»[1]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِن السَّابِعَةِ » ، انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[2]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، ومُجَاهِدٍ، وعنه زُهَيْرُ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ[3]، وهُشَيْمٌ، ووَكيعٌ، وَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ[4]»، انتهى.

ورَمَزَ له في «الخُلاصة»: «م٤»، الدَّالُّ على أنَّه رَوَى له مُسْلِمٌ وأَصْحابُ السُّنَنَ الأَرْبَعَةِ.

وقال في «الكاشف»[5]: «زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، ومُجاهِدٍ، وعنه هُشَيْمٌ ووَكِيعٌ، ثِقَةٌ »، انتهى.

وأمَّا سَعْدٌ الطَّائِيُّ فقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[6]: «سَعْدٌ، أبو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ، الكُوفِيُّ، لا بَأْسَ به مِنَ السَّادِسَةِ».

ورَمَزَ له: «خ د ت ق»، وهذا يَدُلُّ على أنَّه مِنْ رِجالِ البُخَارِيِّ.

وقال في «الخُلاصَة»[7]: «سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أبو مُجَاهِدٍ الكُوفِيُّ، عن مُحِلِّ بنِ خَليفَةَ[8]، وعنه إسْرائيلُ[9] والأَعْمَشُ، وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ[10]»، انتهى.

---

(١) تقريب التهذيب (٢٠٨١).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٢٤).

(٣) زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٦٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٥٨).

(٥) الكاشف (١٦٨٤).

(٦) تقريب التهذيب (٢٢٧٥).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٣٥).

(٨) مُحِلُّ بنُ خليفة الطائي الكوفي ثقة من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٥٠).

(٩) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٥).

(١٠) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٩).

وقال في التهذيب: «ووكيع»[1]، انتهى.

وأمَّا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الوَاقِعُ في سَنَدِ ابنِ ماجَه، فقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[2]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، الهَمْداني ـ بِسُكونِ المِيمِ ـ، الكُوفِيُّ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثِقَةٌ حافِظٌ فاضِلٌ، من العاشِرَةِ، مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِين[3]»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[4]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ ـ بضَمِّ النُّونِ ـ الهَمْداني الخارِفي[5] ـ بمُعْجَمَةٍ ـ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، الحافِظُ، أَحَدُ الأَعْلامِ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَر[6]، وابنِ عُيَيْنَةَ، وأبي مُعاوِيَةَ[7]، وخَلْقٍ، وعنه: «خ م د ق»[8]، عَظَّمَهُ أَحْمَدُ، وأَجَلَّه[9].

وقال النَّسائِيُّ: «ثِقَةٌ مَأْمونٌ»[10]، قال ابنُ حِبَّانَ: «مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِين ومِئَتَيْن»[11]»، انتهى.

---

(١) تقدم فيما مضى التنبيه على أن مثل هذا النقل مستفاد من تهذيب التهذيب المنقول على حاشية خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، وقد ذكره المصنف هنا. وانظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٥).

(٢) تقريب التهذيب (٦٠٩٣).

(٣) أي: سنة ٢٣٤ هـ.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٤٦ـ٣٤٧).

(٥) في النسخ: «خارفي»، وفي تصحف في الخلاصة إلى: «الخازفي»، والمثبت من الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧)، ومن تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٦).

(٦) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة ١٩٠ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٦٢).

(٧) محمد بن خَازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٧٨).

(٨) أي: روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٨).

(١٠) انظر: تذهيب الكمال (٢٥/ ٥٦٩).

(١١) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٨٥).

وقال في «الكاشِف»[1]: « مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الخارِفى، الحافِظُ، الزَّاهِدُ، عن المُطَّلِبِ بنِ زِيادٍ[2]، وابنِ عُيَيْنَةَ، وخَلْقٍ، وعنه: «خ م د ق»، ومُطَيَّن، وأبو يَعْلَى.

قال أبو إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ[3]: «كان أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُعَظِّمُ ابنَ نُمَيْرٍ تَعْظيماً عَجيباً»[4]، وقال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ[5]: «ما رَأَيْتُ بالعِراقِ مِثْلَه»[6]»، انتهى.

وأمَّا عَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ ـ الواقِعِ في سَنَدِ ابنِ ماجَه الآخَرِ ـ فقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[7]: «عَبْدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِن صِغارِ العاشِرَةِ، مات سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِين[8]»، / [٩١] انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[9]: « عَبْدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، الكُوفِيُّ، أبو سَعيدٍ سَعيدٍ الأَشَجُّ، الحافِظُ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، عن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ[10]، وأبي خالِدٍ الأَحْمَر،

---

(١) الكاشف (٤٩٨٠).

(٢) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي مولاهم، الكوفي، صدوق ربما وهم، مات سنة ١٨٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٥٥).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي الترمذي، ثم البغدادي، الحافظ، الثقة، قال الخطيب: كان فهما متقنا، مشهورا بمذهب السنة، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٨).

(٥) أحمد بن صالح المصري، ابن الطبري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٣).

(٧) تقريب التهذيب (٣٣٧٤).

(٨) أي: سنة ٢٥٧ هـ.

(٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٩٩).

(١٠) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، الملائي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٩٥).

المُحارِبِي(١)، وابنِ إدْريسَ(٢)، وهُشَيْمٍ، وطَبَقَتِهم، وعنه: «ع»، قال أبو حاتِمٍ: «ثِقَةٌ، إمامُ إمامُ أَهْلِ زَمانِه»(٣)، قيل: مات سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِين ومئَتَيْن»، انتهى.

وقال في «الكاشِف»(٤): « عَبْدُ الله بنُ سَعيدِ أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، الكِنْدِيُّ، الحافِظُ، عن هُشَيْمٍ، والمُطَّلِبِ بنِ زِيادٍ، وعنه: «ع»(٥)، وابن أبي حاتم، قال أبو حاتم: «ثقة إمام أهل زمانه». وقال الشَّطَوِيُّ(٦): «ما رأيت أحفظ منه»(٧) »، انتهى.

فقد ثَبَتَ أَنَّ ضَعْفَ الحَديثِ المَذْكورِ ليس إلا مِنْ قِبَلِ عَطِيَّةَ، ولذا صَرَّحَ به الحافِظُ(٨)، فَعُلِمَ أنَّه عِنْدَ هَؤُلاءِ النُّقَّادِ ضَعيفٌ.

والخَامِسُ: أنَّ وَجْهَ ضَعْفِ عَطِيَّةَ لَيْسَ مُنْحَصِراً في التَّشَيُّعِ، والتَّدْليسِ، بَلْ له وَجْهٌ آخَرُ أيضاً غَيْرهما وهو عَدَمُ الضَّبْطِ وكَثْرَةُ الخَطَأ، صَرَّحَ به الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «الهدي»(٩)، والحافِظُ ابنُ حَجر في « التقريب»(١٠)، فَلْيُفْهَمْ.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلس، مات سنة ١٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٢٥).

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٢٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٩)، وراجع: الجرح والتعديل (٥/ ٧٨).

(٤) الكاشف (٢٧٥١).

(٥) أي: روى عنه الجماعة.

(٦) محمد بن أحمد بن هلال، أبو بكر الشطوي، وثقه الدارقطني، مات سنة ٣١٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٧١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٩).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٩) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٨، ٥/ ٦٢٧).

(١٠) انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤٩).

[جماهير العلماء على تضعيف عطية بن سعد العوفي]

السَادِسُ: أنَّ جارِحِيه أَكْثَرُ مِنْ مُوَثِّقِيه، فَلْنَعُد الجَارِحين، فنَقُول: مِنَ الجَارِحِين: أبو حاتِمٍ، وسَالِمٌ المُرادي[١]، وأَحْمَدُ، وهُشَيْمٌ، ويَحْيَى، والنَّسَائِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وابنُ عَدِي، وعَبْدُ الحَقِّ، والذَّهَبِيُّ، والمُنْذِرِيُّ، والحافِظُ ابنُ القَيِّمِ، والحافِظُ ابنُ حَجر، والدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

ومن المُوَثِّقِين ابنُ مَعينٍ[٣] والتِّرْمِذِيُّ، فما وزانُهما في جَنْبِ ذلك السَّوادِ الأَعْظَمِ.

إذا تَمَهَّدَ هذا فَنَقُولُ: الرَّاجِحُ في عَطِيَّةَ الضَّعْفُ، فإنَّ جَارِحِيه أَكْثَرُ مِنْ مُعَدِّلِيه، ولأنَّ كَلامَ المُوَثِّقِين أَيْضاً لا يَقْتَضِي أنَّ حَديثَه فيما تَفَرَّدَ به مِمَّا يُحْتَجُّ به، فإنَّ ابنَ مَعِينٍ قال في حقه: «صالح» كما في «الميزان»[٤]، وهَذِه اللَّفْظَةُ في المَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَراتِبِ التَّوْثِيقِ، فهذا تَوْثِيقٌ لَيِّنٌ[٥]، وحُكْمُه: أَنَّه يُكْتَبَ حَديثُه للاعْتِبارِ، فهذا التَّوْثِيقُ لا يُنافي القَوْلَ بالضَّعْفِ[٦].

[الكلام على تحسين الترمذي وتصحيحه وموقف أهل العلم منه]

وأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَوْثِيقِه، نَعَمْ حَسَّنَ له غَيْرَ ما حَديثٍ، وتَحْسِينُه لا يَدُلُّ على أنَّ عَطِيَّةَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحَديثِه في كُلِّ مَوْضِعٍ، فإنَّه رُبَّما يُحَسِّنُ الحَديثَ لَمجِيئِه مِنْ طَرِيقٍ

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩).

(٢) ومنهم أيضاً: أبو زرعة الرازي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والساجي، وابن تيمية، وابن رجب، وابن الملقن، وقد تقدمت ترجمته، انظر: ص ٥٤٥، من صيانة الإنسان.

(٣) في قول له، وقد سبق نقل كلامه.

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٨٠)، وانظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٧).

(٥) انظر: (ص ٣٧٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) الذي ورد عن ابن معين ـ كما تقدم ـ أنه سئل عن حديث عطية؟ فقال: صالح.

وفي رواية عنه: ليس به بأس، قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس.

وفي قول له آخر: كان عطية العوفي ضعيفاً. وفي رواية ابن أبي مريم: سألتُ ابن معين عن عطية العوفي، فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.

وعلى ضوء هذه الروايات فإما أن يجمع بين هذه الروايات فيقال: هذا توثيق لين، لا ينافي القول بالضعف كما قال المصنف رحمه الله، أو يقال: لابن معين قولان فيه: فالأول: أنه في أدنى درجات التوثيق، والثاني: أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

أُخْرَى، / [٩٢] ولاحْتِمالِ أَنْ يَكُونَ التَّحْسينُ في مَوْضِعٍ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ التَّصْريحُ بالتَّحْديثِ فيه؛ فإنَّ عَطِيَّةَ مُدَلِّسٌ، وحَديثُ المُدَلِّسِ إنَّما يُقْبَلُ إذا صَرَّحَ بالتَّحْديثِ(١)، على أنَّ التِّرْمِذِيَّ مُتَساهِلٌ في التَّصْحيحِ والتَّحْسينِ، ولذا لم يَعْتَمِدِ العُلَماءُ عليه في هذا البابِ، ورَدُّوا على تَصْحيحِه وتَحْسِينِه في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ(٢).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»(٣) في تَرْجَمَةِ كَثيرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدٍ

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٣٥)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٣)، وراجع كلام أهل العلم في وصف عطية بالتدليس المذموم. انظر: ص ٥٤٥، ٥٦١، من صيانة الإنسان.

(٢) ف: «فيما غير موضع»، وهو تحريف.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧). وذكر نحو هذا الكلام في ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٥، ٤/ ٤١٦).

وقال أيضاً في وصف الترمذي: «جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو». سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٦).

وقال في موضع آخر: «كتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء، ولكنه يترخص في التصحيح والتحسين، ونفسه في التخريج ضعيف». تاريخ الإسلام ـ وفيات ٢٨٠ هـ ـ (٢٠/ ٤٦٠).

وقال أيضا ـ عند ذكر مراتب أئمة الجرح والتعديل وأن منهم المتشدد ـ قال بعد ذلك: وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي متساهلون. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٢).

وقد نقل المصنف رحمه الله عن بعض أهل العلم موقفهم من تصحيح الترمذي وتحسينه. وأيد ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي ـ المقدمة ـ (١/ ٣٤٧)، والألباني كما في السلسلة الضعيفة (١/ ٨٥).

وانظر: الرفع والتكميل للكنوي (ص٢٩١)، دراسات في الجرح والتعديل لضياء الدين الأعظمي (ص ٤٤٥).

إلا أن بعض أهل العلم لم يسلم بما ذكروه، ودافع عن الترمذي، وأجاب عن بعض تلك الأمثلة التي ذكرت، فقال ابن رجب الحنبلي: «واعلم أن الترمذي رحمه الله خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن ـ وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض الضعف ـ والحديث الغريب ... والغرائب التي خرجها فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا

المُزَني: «وأمَّا الترمذيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِه: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِين»[1]، وصَحَّحَه، فلِذا لا يَعْتَمِدُ العُلَمَاءُ على تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ».انتهى.

ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي. نعم قد يخرج عن سيء الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه، ويخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلا، ومن يهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادراً، ويبين ذلك ولا يسكت عنه». شرح علل الترمذي (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢). وانظر: توضيح الأفكار (١/ ١٧٠، فما بعدها).

والذي يظهر أن الإمام الترمذي قد يتساهل أحياناً، ولكن لا بد من التأني في الحكم على أحد من الأئمة المشهورين بالتساهل على الإطلاق كالترمذي، فهو تلميذ إمامي النقد في عصره البخاري وأبي زرعة الرازي وغيرهما، ولا يتأتى ذلك إلا بجمع أقواله في الرواة، وتطبيقها على مروياتهم من جهة، ومقارنة أحكامه على الأحاديث بأقوال الأئمة الآخرين من جهة أخرى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، ك: الأحكام، ب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، بر قم: ١٣٥٢، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: الصلح، برقم: (٢٣٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢، برقم: ٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦١)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤)، من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: (الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صُلْحاً حرم حلالا أو أحل حراما).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عوف المزني ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال أبو داود : كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي رواية عنه: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال الذهبي: واه، وقال ابن حجر: ضعيف، انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٥٧، ٥٨، ٦٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، الكاشف (٤٦٣٧)، تقريب التهذيب (٥٦٥٢).

ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي، وابن الملقن، ابن حجر، وغيرهم من أهل العلم. انظر: المحرر في الحديث برقم: (٨٩٥)، البدر المنير (٦/ ٦٨٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣).

وقد روي الحديث من وجهين آخرين: ١ـ رواه عبد الله بن الحسين المصيصي عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: (الصلح الجائز بين المسلمين). أخرجه الدارقطني

وقال في «البُرْهانِ شَرْحِ مَواهِبِ الرَّحْمَنِ»: «وقال ابنُ دِحْيَةَ[1] في «العلم المشهور»[2]: «وكَمْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ في كِتابِه مِنْ أَحاديثَ مَوْضُوعَةٍ وأَسانِيدَ وَاهِيَةٍ، منها هذا الحَديثُ» ، انتهى.

وابنُ حَزْمٍ قَدْ زَعَمَ أَنَّه ـ أي الترمذي[3] ـ مَجْهُولٌ[4]، والمَجْهولُ لا يُعْتَبَرُ تَحْسِينُه وتَصْحِيحُه.

برقم: (٢٨٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠)، وفي سنده: عبد الله بن الحسين المصيصي، قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يحتج بها انفرد به. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٨). وراجع: البدر المنير (٦/ ٦٨٦).

٢ـ رواه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً). أخرجه أبو داود، ك: الأقضية، د: في الصلح، برقم: (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والبزار برقم: (٨١١٧)، وابن حبان برقم: (٥٠٩١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٨٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٣ـ٦٤)، وغيرهم. وفي سنده: كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦٤٦). والوليد بن رباح، صدوق. كما في تقريب التهذيب (١٨٨٦).

وحديث كثير بن زيد الأسلمي حسنه الألباني، وقواه. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٤٣)، صحيح الجامع برقم: (٣٨٦٢). وقد قوى هذا الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤).

وأما بالنسبة لحكم الترمذي فقد وجه الحافظ ابن حجر ـ بعد تضعيفه لكثير بن عبد الله المزني ـ وقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. بلوغ المرام برقم: (٨٧٢).

(١) عمر بن حسن بن علي بن الجميل ابن دحية الكلبي الداني ، مجد الدين أبو الخطاب السبتي ، المحدث الرحال المتفنن، قيل: كان بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده، مكبا على سماعه، إلا أن كثيرا من أهل العلم لايرتضونه، وقد حكيت عنه أشياء، مات سنة ٦٣٣ هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٣/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٢١٧ـ٢١٨).

(٣) قوله: «أي الترمذي» ساقط من: ع.

(٤) لم يرتض أهل العلم ما قاله ابن حزم، بل الترمذي ثقة مجمع عليه بالاتفاق، وتجهيله لم يضع من قدره عند الأئمة الأعلام، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)،

كذا في «توضيح الأفكار»[(١)].

وهذا القَوْلُ وإنْ كان قولاً[(٢)] مُتَعَقَّباً ولكنَّ المَقْصودَ هُناك تِعْدادُ مَنْ لم يَعْتَمِدْ على تَصْحيحِ التِّرْمِذِيِّ وتَحْسِينِه.

وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ»[(٣)]: «وأَنَبِّهُ على كَثِيرٍ مما حَضَرَ في[(٤)] حال الإمْلاءِ مما تَسَاهَلَ أبو دَاوُدَ في السُّكوتِ عَنْ تَضْعيفِه، أو التِّرْمِذِيُّ في تَحْسينِه، أو ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ في تَصْحيحِه، لا انْتِقاداً عَلَيْهِم رَضِيَ الله عنهم، بَلْ مِقْياساً لمتبصر في نَظائِرِها مِنْ هذا الكِتابِ، وكلُّ حَديثٍ عَزَوْتُه إلى أبي دَاوُدَ، وسَكَتُّ عنه فهو كما ذَكَرَ أبو دَاودَ، ولا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحسن، وقَدْ يَكونُ على شَرْطِ الصَّحِيحَيْن» ، انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجر في «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ»[(٥)] ـ تَحْتَ حَديثِ جابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَة؟ قال: «لا وأَنْ تَعْتَمِرَ[(٦)] فهو أَوْلَى»[(٧)] ـ : «في تصحيحه ـ أي

الكاشف للذهبي (١/ ٢٦)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/ ٥٩٠) ــ مع شرحه الباعث الحثيث ـ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٧٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ـ (٣/ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨).

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٦٩).

(٢) قوله: «قولاً» ساقط من: ع.

(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٨).

(٤) في الترغيب والترهيب: «حضرني».

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦).

(٦) ف: «يعتمر».

(٧) أخرجه الترمذي ، أبواب الحج، ب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، برقم: (٩٣١)، من طريق **عمر بن علي** ، والإمام أحمد (٣/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٣٨٢٦) ـ بتحقيق عوامة ـ، وأبو يعلى برقم: (١٩٣٨)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٧٢٥)، من طريق **أبي معاوية محمد بن خازم**، والدارقطني أيضاً برقم: (٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦) من طريق **عبد الرحيم بن سليمان، وسعد بن الصلت، وعبد الله بن نُمير**، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (١٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) من طريق **عبد الواحد بن زياد، ستتهم (عمر بن علي، وأبو معاوية، وعبد الرحيم**

بن سليمان، وسعد بن الصلت، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد)، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً.

وفي سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١٢٧)، ولذلك ضعف حديثه الأئمة كما سيأتي ذكره. والحديث قال عنه الترمذي: حسن الصحيح. كذا في طبعة أحمد شاكر وغيره، وكذا في تحفة الأشراف (٢/ ٣٥٨).

وقد نبه أهل العلم أن غالب النسخ ورد فيها: «حسن»، وزيد في نسخة الكروخي: «صحيح». انظر: نصب الراية (٣/ ١٥٠)، البدر المنير (٦/ ٦٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦).

وللحديث طريقان آخران:

الأول: رواه سعيد بن عفير الأنصاري المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: (قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضَتُها كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٧٢)، وفي المعجم الصغير برقم: (١٠١٥)، والدارقطني برقم: (٢٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).

وسعيد بن عفير هو: سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم المصري، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٢٣٩٥). ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في تقريب التهذيب (٧٥٦١).

لكن المتن إنما يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما نص على ذلك الطبراني والبيهقي، وأقرهما الزيلعي وابن الملقن. وانظر: نصب الراية (٣/ ١٥٠)، البدر المنير (٦/ ٦٧).

ولهذا قال ابن حجر: في إسناده مقال. الدراية (٢/ ٤٨).

الثاني: رواه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، وقال : وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن ابن المنكدر ، ولعله سرقه منه. ونوح بن أبي مريم قال عن ابن حجر: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. انظر: تقريب التهذيب (٧٢٥٩). ولهذا فالإسناد واه جداً. وانظر: بلوغ المرام برقم: (٧١٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيى بن أيوب عن الحجاج بن أرطاة وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، روي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

ولهذا رجح ابن عبد الهادي وابن حجر أنه موقوف.

الترمذي ـ نَظَرٌ كَثيرٌ مِنْ أَجْلِ الحَجَّاجِ، فإنَّ الأَكْثَرَ على تَضْعيفِه، والاتِّفاقُ على أنَّه مُدَلِّسٌ، وقال النَّوَوِيُّ: «يَنْبَغي أنْ لا يغترَّ بِكَلامِ التِّرْمِذِيِّ في تَصْحِيحِه فَقَدْ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على تَضْعيفِه »[(1)] »، انتهى.

وقال في «التَّلْخِيصِ»[(2)] ـ تحت حَديثِ جَدِّ كَثِيرٍ[(3)] في تَكْبيرِ العِيدِ[(4)] / [٩٣] ـ :

انظر: المحرر (١/ ٣٨٤)، بلوغ المرام برقم: (٧١٠)، وراجع: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠).

والحاصل أن حديث الحجاج بن أرطاة ضعفه كثير من الأئمة منهم: ابن خزيمة، وابن عبد البر، والبيهقي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة برقم: (٣٠٦٨)، التمهيد (٢٠/ ٤١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١٢٩٠)، البدر المنير (٦/ ٦٢، فما بعدها)، فتح الباري (٣/ ٥٩٧)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٩٣١).

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٨٤).

(٣) مراد المصنف حديث عمرو بن عوف المزني في تكبيرات العيد، وهو: عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة، أبو عبد الله ، المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية رضي الله عنهما. انظر : تقريب التهذيب (٥١٢١)، الإصابة (٧/ ٤٣٤).

(٤) حديث عمرو بن عوف المزني : (أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)، أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، ب: في التكبير في العيدين، برقم: (٥٣٦)، وابن ماجه ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: (١٢٧٩)، وابن خزيمة برقم: (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٢١٧٠)، والدارقطني في سننه برقم: (١٧٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وغيرهم، من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي في علله ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (١٥٣): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا. وبه أقول. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

وقد ضعف الأئمة النقاد هذا الحديث، منهم: النووي، وابن القطان، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

«وقد قال البُخَارِيُّ والتِّرْمِذِيُّ: «إنَّه أَصَحَّ شَيْءٍ في هَذا البَابِ»(١)، وأنْكَرَ جَماعَةٌ تَحْسِينَه على التِّرْمِذِيِّ».

وقال ـ تحت حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ في عَدَمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ(٢) ـ: «هذا الحَديثُ

انظر: الخلاصة للنووي برقم: (٢٩٣٦)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٠ــ٢٦٢)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٨٧)، البدر المنير (٥/ ٧٦ـ٧٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٤)، إرواء الغليل (٣/ ١٠٩).

وأما قول البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه، فقد أجاب عنه أهل العلم بأن هذا لا يلزم منه تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفاً. انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٠)، نصب الراية (٢/ ٢١٧)، البدر المنير (٥/ ٧٦).

وانظر لطرق هذا الحديث ورواياته: نصب الراية (٢/ ٢١٥)، البدر المنير (٥/ ٥٥، ٧٦ــ٧٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٤ـ٨٥)، الدراية (١/ ٢٢١)، إرواء الغليل (٣/ ١٠٧ـ١١٣)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٤/ ٣٠٩).

(١) انظر: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٣٦)، علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (١٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم: (٧٤٨)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: الرخصة في ترك ذلك ـ أي في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ـ، برقم: (١٠٥٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: رفع اليدين عند الركوع، برقم: (٢٥٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٤٥٦) ـ طبعة عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، وفي مشكل الآثار برقم: (٥٨٢٦)، وأبو يعلى برقم: (٥٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (١٣٩٢)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

ولفظه عند أبي داود: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة). ونحوه لفظ أحمد. وعند الترمذي: (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).

وتابع وكيعاً على هذه الرواية: عبد الله بن المبارك. أخرجه النسائي، ك: الافتتاح، ب: ترك ذلك ـ أي ترك رفع اليدين ـ، برقم: (١٠٢٥)، ولفظه: (ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد).

حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه ابنُ حَزْمٍ[1]، وقال ابنُ المُبَارَك: لم يَثْبُتْ عندي[2]، وقال ابنُ أبي حَاتِم عَنْ أَبيه قال: هذا خَطَأٌ[3].

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد ذهب جهور الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث وتعليله، ومن هؤلاء الذين ذكرهم المصنف: عبدالله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان.

ومن العلماء الذين ضعفوه أيضاً: الإمام الشافعي، والدارمي، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. انظر لمعرفة علله: العلل للإمام أحمد (١/ ٣٦٩ـ٣٧١)، مسند البزار (٥/ ٤٧ـ٤٨)، العلل للدارقطني (٥/ ١٧١ـ١٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩ـ٢٢٠)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٣٦٧)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٦٨)، الخلاصة للنووي (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٢)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، زاد المعاد (١/ ٢١١)، شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٦٧، فما بعدها)، نصب الراية (١/ ٣٩٤ ، فما بعدها)، البدر المنير (٣/ ٤٧٨ ، ٤٩٢ـ٤٩٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٤٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢)، فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

ورفع اليدين في الصلاة قد جاء عن جمع كبير من الصحابة، حتى قال النووي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة. المجموع (٣/ ٣٧١). وذكر نحوه ابن قدامة وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم. انظر: المغني (١/ ٢٩٤ـ٢٩٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٩٣)، فتح الباري (٢/ ٢٨٥).

وراجع: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (٣/ ٥٤٣)، وتعليقه على سنن الترمذي (١/ ٤٠ـ٤٢)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/ ٣٣٨، فما بعدها).

(١) المحلى (٤/ ٨٨).

(٢) في النسخ: «عنه»، والمثبت موافق لما في التلخيص الحبير وغيره من المصادر. وانظر: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم : (٢٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٣٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٢).

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٥٨).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وشَيْخُه يَحْيَى بنُ آدَمَ[١]: هو ضَعيفٌ. نَقَلَه البُخَارِيُّ عَنْهُما وتابَعَهُما على ذلك[٢].

وقال أبو دَاودَ: ليس هو[٣] بصَحيحٍ[٤]، وقال الدَّارَقُطْنِي: لم يَثْبُتْ[٥].

وقال ابنُ حِبَّانَ في الصَّلاةِ: «هذا أَحْسَنُ خَبَرٍ رَوَى أَهْلُ الكُوفَةِ في نَفْيِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وعند الرَّفْعِ منه، وهو في الحَقيقةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عليه؛ لأَنَّ[٦] له عِلَلاً تُبْطِلُه»[٧].

وهَؤلاءِ الأَئِمَّةُ إنَّما طَعَنُوا كُلُّهم في طَرِيقِ عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ[٨] الأُولى »[٩]، انتهى.

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣ هـ. تقريب التهذيب (٧٥٤٦).

(٢) انظر: رفع اليدين للبخاري برقم: (٧٠).

وجاء فيه: قال أحمد بن حنبل : عن يحيى بن آدم، قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه : «ثم لم يعد»، فهذا أصح؛ لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. ثم روى البخاري الحديث برقم: (٧٢) من طريق ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعا بدون تلك الزيادة، ثم قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. وانظر: العلل لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٦٩ـ٣٧٠).

(٣) قوله: «هو» ساقط من النسخ، والمثبت من التلخيص الحبير ومن سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٤٨)، وقال: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(٥) انظر: تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣). وفي علل الدارقطني (٥/ ١٧١ــ١٧٣) تضعيفه لزيادة: «ثم لم يعد».

(٦) في النسخ: «وإن»، والمثبت من التلخيص الحبير ومن البدر المنير.

(٧) انظر: تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

(٨) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٧٥).

(٩) التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢).

ومِنْ ثَمَّ صَرَّحَ العُلَماءُ بأنَّ ما حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ أو صَحَّحَه ليس مِنْ جِنْسِ ما صَحَّحَه إمامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ أو حَسَّنَه حتَّى يَكونَ مِمَّا يَجِبُ العَمَلُ به، بَلْ هو اصْطِلاحٌ جَديدٌ.

قال في «تَوْضيحِ الأَفْكارِ»[1] : «فإنْ قُلْتَ: قَدْ صَرَّحُوا بأنَّ عِنْدَه ـ أَيْ: الترْمِذِيُّ ـ نَوْعَ تَسَاهُلٍ في التَّصْحِيحِ، فَقَدْ حَكَمَ بالحُسْنِ مَعَ وُجُودِ الانْقِطاعِ في أَحادِيثَ في سُنَنِه، وحَسَّنَ فيها بَعْضَ ما انْفَرَد به راوِيه[2] كما صَرَّحَ هو بذلك، فإنَّه يُورِدُ الحَديثَ، ثُمَّ يقول عَقيبَه إنه: حَسَنٌ غَريبٌ، وحَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

قلتُ[3]: هذا كُلُّه لا يَضُرُّه[4]؛ لأنَّ ذلك اصْطِلاحٌ جَديدٌ له، ومَنْ بَلَغَ النِّهَايَةَ في الإِمامَةِ والحِفْظِ لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ابْتِداعُ اصْطِلاحٍ يَخْتَصُّ به[5]، وحِينَئِذٍ فَلا مُشَاحةَ في

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ١١٥ـ١١٧).

(٢) في توضيح الأفكار: «رواته».

(٣) القائل هو ابن حجر الهيتمي.

(٤) ف: «لا يضر»، والمثبت من م ، ع، وتوضيح الأفكار.

(٥) اعلم أن سنن الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهَّره، وإن كان قد وجد متفرقاً في كلام من قبله كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما، لكن الترمذيَّ رحمه الله فرَّق بين الحديث الصحيح والحسن، فجعل الحديث على مراتب ثلاثٍ: الصحيح والحسن والضعيف.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٠)، المقنع لابن الملقن (ص ٩٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢، ٤٢٩)، فتح المغيث (١/ ٨٢)، تدريب الراوي (١/ ١٨١).

ومع ذلك فإنه رحمه الله استعمل ألفاظا كانت متداولة، وصيغاً أخرى لم تكن شائعة في زمنه، كقوله: حسن غريب، وحسن صحيح، و صحيح غريب ونحوها.

أما جمعه بين الحسن والغرابة: فلا يشكل على هذه الصيغة كون الترمذي عرف الحسن، ووصفه بتعدد الطرق، والغرابة تنافي ذلك ؛ لأنه إنما عَرَّف ما قيل فيه: «حسن» فقط، وأما ما قال فيه: «حسن غريب»، فهو اصطلاح آخر جديد عنده، لم يعرج على تعريفه، وللوقوف على حقيقته لا بد من دراسة ما قيل فيه ذلك، ومن ثَمَّ يتضح معناه عند الترمذي. انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ـ

الاصْطِلاحِ[1]، وبهذا يُجابُ عما اسْتَشْكَلُوه مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ على مَتْنٍ واحِدٍ مع ما هو مَعْلومٌ مِنْ تَغايُرِهِما، انتهى. ـ أي: كَلامُ ابنِ حَجر الهَيْتَمي ـ.

[موقف أهل العلم من تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والبغوي]

قلتُ[2]: إذا كان اصْطِلاحُ التِّرْمِذِيِّ أنَّ الحَسَنَ والصَّحيحَ شَيْءٌ واحِدٌ، فإنَّه لا يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ: صَحيحٌ على المَعْنَى الذي نَحْنُ بصَدَدِه، بل يُحْمَلُ على أنَّه قِسْمٌ مِنَ

(١/ ٣٧٧)، نزهة النظر (ص ٩٤)، مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٥)، الإمام الترمذي للعتر (ص١٨٦).

وأما الجمع بين الحسن والصحة: فقد اختلفت الآراء في مراد الترمذي منه ومقصوده، ومن ذلك: ما قال ابن الصلاح: «إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر». ثم بين أنه قد يراد به الحسن اللغوي. انظر: علوم الحديث (ص ١٨٥). وقال ابن دقيق العيد: «والذي أقول في جواب هذا السؤال أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن»، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواة، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا إنه «حسن» باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلا، «صحيح» باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان». الاقتراح (ص ١٠ ـ ١١). وفي المسألة أقوال أخرى فلتراجع في مظانها. انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١٣٩)، شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٠٨)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٠)، ونزهة النظر (ص ٩٣)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٠٨)، مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٥)، الإمام الترمذي للعتر (ص ١٨٦).

(١) انظر: نزهة النظر ـ مع النكت ـ (ص ٩٥).

(٢) القائل هو الصنعاني.

الحَسَنِ[1]. ثم قال: وقَدْ وَقَعَ للبَغَوِيِّ[2] في «المَصابِيحِ» اصْطِلاحٌ آخَرُ في الصَّحِيحِ والحَسَنِ، فجَعَلَ الصَّحيحَ ما رَواه الشَّيْخانِ أو أَحَدُهُما في كِتابَيْهِما، والحَسَنَ ما رَوَى غَيْرُهُما[3].

وقَدْ اخترعَ غَيرُه اصْطِلاحاً آخَرَ كالحَاكِمِ / [٩٤] والخَطيبِ، فإنَّهما اصْطَلَحا على إِطْلاقِ الصِّحَّةِ على جَمِيعِ ما في سُنَنِ أبي دَاودَ والنَّسَائِيِّ، ووافَقَهُما في النَّسَائِيِّ جَماعَةٌ مِنْهُم: أبو عَلِيٍّ النَيْسَابُوري[4]، وأبو أَحْمَدَ بنُ عَدِي، والدَّارَقُطْنِيُّ[5]. انْتَهى مُلْتَقَطاً مِنْ فِهْرِسْت ابنِ حَجر الهَيْتَمِي.

---

(١) يظهر من صنيع الترمذي أنه يفرِّق بين الصحيح والحسن، وإنما أراد بقوله: حسن صحيح مرتبة من مراتب الحديث المقبول، والله تعالى أعلم. انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٤ـ٣٧٥)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧١).

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي، الشافعي، المفسر، الشيخ، العلامة، الحافظ، محيي السنة، مات سنة ٥١٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٠).

(٣) لقد أنكر أهل العلم على البغوي هذا التقسيم، لما في بعض تلك المصنفات من الضعيف والمنكر وغيرها. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٣)، اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث ـ (١/ ١٣٨)، محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ حاشية على علوم الحديث لابن الصلاح ـ (ص ٢٨٣)، التقييد والإيضاح (ص٤١)، شرح الألفية للعراقي (١/ ١٠١ـ١٠٢)، فتح المغيث (١/ ٩٩)، تدريب الراوي (١/ ١٧٩ـ١٨٠).

(٤) الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت، قال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والمذاكرة، والتصنيف، مات سنة ٣٤٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧٦).

(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٧)، شرح الألفية (١/ ١٠٤)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨١ـ٤٨٢)، فتح المغيث (١/ ١٠٠).

وإنما نَقَلْتُه لِئَلَّا يَقَعَ النَّاظِرُ على تَصْحيحِ التِّرْمِذِيِّ أو تَحْسينِ البَغَوِيِّ فَيَظُنُّ أنَّه مِنْ قِسْمِ ما صَحَّحَه إمامٌ مِنَ الأئِمَةِ، أو تَحْسِينٌ بالمَعْنَى الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ[1] وغَيْرُه للصَّحيحِ، بل لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اصْطِلاحِ الإمامِ، الذي قال صَحيحٌ أو حَسَنٌ قَبْلَ ذلك»، انتهى.

وقال في «تَوْضيحِ الأَفْكَارِ»[2] ـ بَعْدَ ذِكْرِ صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبَّانَ ـ : «وعلى كُلِّ حالٍ فلا بُدَّ للمُتَأَهِّلِ مِنَ الاجْتِهادِ والنَّظَرِ، ولا يُقَلِّدُ هَؤُلاءِ ومَنْ نَحَا نَحْوَهُم[3]، فَكَمْ حَكَمَ ابنُ خُزَيْمَةَ بالصِّحَّةِ لما لا يَرْتَقِي عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ، بل فيما صَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذلك جُمْلَةٌ مَعَ أنَّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَسَنِ والصَّحِيحِ.

انْتَهَى ـ ما قاله ابنُ حَجر في فهرسته ـ. قلتُ: فلا تَأْخُذْ ما قالَه المُصَنِّفُ والزَّيْنُ[4] وغيرهما حُكْماً كُلِّيّاً»، انتهى.

[مواقف لأهل العلم من تصحيح الترمذي وتحسينه]

وأيْضاً قال في «تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ»[5]: «اعْلَمْ أنَّه يَظْهَرُ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَعْمَلُ بما حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سُقْناه عَنِ الحافِظِ ابنِ حَجر[6] أنَّه حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ أحَاديثَ فيها ضعيف[7]، وفيها مِنْ رِوايَةِ المُدَلِّسِين، ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه وغَيْرُ ذلك، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بتَحْسينِه وهو بهذِهِ الصِّفَةِ[8]؟

---

(١) يقصد: محمد بن إبراهيم بن علي الوزير الحسني اليمني، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، انظر: الضوء اللامع (٦/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٠)، وهو صاحب كتاب تنقيح الأنظار الذي شرحه الصنعاني.

(٢) توضيح الأفكار (١/ ٦٤).

(٣) ذكر ابن حجر أن بعض الأئمة قد يصحح الحديث، ويخفى عليه بعض علل الحديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر. انظر: النكت (١/ ٤٠٢).

(٤) هو زين الدين أبو الفضل العراقي. انظر: شرح الألفية (١/ ٥٣ـ٥٤).

(٥) توضيح الأفكار (١/ ١٧٩ـ١٨٠).

(٦) انظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨٨ـ ٤٠٢).

(٧) في توضيح الأفكار: «ضعفاء».

(٨) عرف الترمذي الحديث الحسن فقال: «كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن». سنن الترمذي (٥/ ٧١١).

وقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ عَنِ الخَطيب أنه قال: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الخَبَرَ لا يَجِبُ قَبولُه إلا مِنَ العاقِلِ الصَّدوقِ المَأْمونِ على ما يُخْبِرُ به»[1].

قال الحافِظُ أيضاً: «وقَدْ صَرَّحَ أبو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ أَحَدُ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ مِنْ أَهْلِ الغَرْبِ في كِتابِه «بيان الوهم والإيهام» بأنَّ هذا القِسْمَ لا يُحْتَجُّ به كُلِّهِ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ، ويُتَوَقَّفُ على العَمَلِ به في الأَحْكامِ، إلا إذا كَثُرَتْ طُرُقُه أو عَضَّدَه اتِّصالُ عَمَلٍ أو مُوافَقَةُ شاهِدٍ صَحيحٍ أو ظَاهِرُ القَرْآنِ. وهذا حَسَنٌ قَوِيٌّ رائِقٌ[2]، ما

ومراده بذلك الحسن لغيره، الذي هو أحد قسمي الحديث الحسن، كما أشار إليه ابن الصلاح وابن حجر والسخاوي وغيرهم، فهو يحسن حديث سيء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف، كل ذلك عنده من قبيل الحسن، ولكن بالشروط التالية: ١ـ أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

٢ـ ولا يكون الإسناد شاذا. ٣ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٧٥ ـ ١٧٦)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٩٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٥).

لكن تبقى مسألة وهي: ما المراد بالحسن الذي يحتج به؟ وهل كل ما قيل فيه ذلك فهو حجة؟ وهذا ما نقله الحافظ عن ابن القطان ـ كما ذكره المصنف ـ. والذي رجحه ابن حجر أن المراد بالحسن الذي يحتج به هو القسم الذي حرره ابن الصلاح من كلام الخطابي، وهو رواية الصدوق الذي لم يبلغ درجة رجال الصحيح، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا ومعللا. وأما على اصطلاح الترمذي فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه. انظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢). وراجع: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٧٥ـ١٧٦).

ولهذا لما أشار السخاوي إلى ثبوت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاق الحسن، نبه على أنه لا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، وقال: بل لابد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة. فتح المغيث: (١/ ٨٢).

(١) انظر: الكفاية (١/ ١٥٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٢) ف، م: «واثق»، والمثبت من ع، وتوضيح الأفكار والنكت.

أَظَنُّ مُنْصِفاً يَأْبَاه، ويَدُلُّ[1] على أنَّ الحَديثَ إذا وَصَفَهُ التِّرْمِذِيُّ بالحُسْنِ لا يَلْزَمُ أنْ يُحْتَجَّ به؛ لأنَّه أَخْرَجَ حَديثَ خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ، / [٩٥] عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[2]، وقال بعده: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك»[3].

وقال في كِتَابِ العِلْمِ ـ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثاً في فَضْلِ العِلْمِ[4] ـ: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) في النسخ: «دال»، والمثبت من توضيح الأفكار والنكت.

(٢) عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزَاعي ، أبو نُجَيد، من الصحابة المشهورين، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً، مات سنة ٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٨٥)، الإصابة (٧/ ٤٩٥).

(٣) حديث خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً: (من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)، أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، ب: ٢٠، برقم: (٢٩١٧)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣٢ـ٤٣٣، ٤٣٩)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٠٦٢٤) ــ طبعة عوامة ــ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٦ـ١٦٧)، برقم: (٣٧٠ـ٣٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢٣٧٨)، وغيرهم. وقال الترمذي : حديث حسن ليس إسناده بذاك.
وفي إسناده: خيثمة بن أبي خيثمة أبو نصر البصري، لين الحديث. كما في تقريب التهذيب (١٧٨٢).
والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، وكان يرسل كثيراً ويدلس. انظر: تقريب التهذيب (١٢٣٧). وللحديث شواهد عن بعض الصحابة، ولذلك حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٥٧ـ٢٦٠).

(٤) الحديث المشار إليه هو حديث أبي أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة). أخرجه الترمذي، ك: العلم، ب: فضل طلب العلم، برقم: (٢٦٤٦). وقال الترمذي: حديث حسن.
ورواه الترمذي أيضا، أبواب القراءات، ب: ٣، برقم: (٢٩٤٥)، من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه). قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا

وإنما لم نَقُلْ هذا الحَديثُ صَحيحٌ؛ لأنَّه يُقال: إنَّ الأَعْمَش دَلَّس فيه [فَرَواه بَعْضُهُم عنه][1] فقال: حُدِّثْت عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[2].

فَحَكَمَ له بالحُسْنِ للتَّرَدُّدِ الواقِعِ فيه، وامْتَنَعَ عَنِ الحُكْمِ عليه بالصِّحَّةِ لذلك.

لكِنْ في كلٍّ مِنَ المِثَالَيْنِ نَظَرٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَحْسِينِه لهما أنهما جاءا[3] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كما تَقَدَّمَ تَقْريرُه، ولَكِنْ مَحَلُّ بَحْثِنَا هنا: هَلْ يَلْزَمُ مِنَ الوَصْفِ بالحُسْنِ الحُكْمُ له بالحُجَّةِ أم لا بل يتوقف فيه[4]؟ والقَلْبُ إلى ما حَرَّرَه ابنُ القَطَّانِ أَمْيَلُ»[5].

وأيضاً قال فيه[6]: «ثُمَّ قال ـ أَيْ: الحافِظُ في نُكَتِه على ابنِ الصَّلاحِ[7] ـ: إنَّه يدُلُّ على أنَّ الحَديثَ إذا وَصَفَه التِّرْمِذِيُّ بالحُسْنِ لا يَلْزَمُ أن يُحْتَجَّ به، فإنَّه أَخْرَجَ حَديثاً مِنْ

الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.

ورواه مسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: (٢٦٩٩)، والإمام أحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن ماجه ، في المقدمة، برقم: (٢٢٥)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بأطول منه.

ورواه مسلم أيضاً برقم: (٢٦٩٩)، من طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة ، عن الأعمش به.

وحديث أسباط بن محمد عن الأعمش: أخرجه أبو داود ، ك: الأدب، ب: في المعونة للمسلم، برقم: (٤٩٤٦)، والترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في الستر على المسلم، برقم: (١٩٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه حديثا عن أبي صالح.

(١) قوله: «فرواه بعضهم عنه» ليست في النسخ، واستدركت من توضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح.

(٢) الذي في سنن الترمذي ـ طبعة عادل مرشد، وطبعة كمال يوسف الحوت ـ: «حديث حسن». وكذا في تحفة الأشراف (٩/ ٣٧٣).

(٣) ف، م: «إنما جاء»، والمثبت من ع، وتوضيح الأفكار.

(٤) قوله: «فيه» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وتوضيح الأفكار والنكت على ابن الصلاح.

(٥) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢ـ٤٠٣)، وانظر: فتح المغيث (٧٩ـ٨٢).

(٦) توضيح الأفكار (١/ ١٨٦).

(٧) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٢).

طَرِيقِ خَيْثَمَةَ البَصْرِي، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ الحُصَينِ، وقال بعده: هذا حَديثٌ حَسَنٌ، وليس إسْنادُه بذاك، وقَدْ قَدَّمْنا ذلك[1]»، انْتَهَى.

وأيضاً قال فيه[2]: «على أنَّه لا يَعْزُبُ عَنْكَ ما أَسْلَفْناه فيما صَحَّحَه أو حَسَّنَه مِنَ البَحْثِ فتَذَكَّرْ»، انْتَهَى.

ومِنْ أَجْلِ ذلك قَدْ رَدَّ المُنْذِرِيُّ في «تَلْخِيصِ سُنَنِ أبي دَاودَ» على التِّرْمِذِيِّ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، ولم يَقْبَلْ تَصْحِيحَه وتَحْسِينَه.

[نقد أهل العلم لأحاديث عدة حسنها الترمذي في سننه أو صححها]

فمِنْهُ: ما قال ـ تحت حَديثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»[3] ـ: «أَخْرَجه التِّرْمِذِيُّ، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وذَكَرَ أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ حَديثَ المُغِيرَةِ هذا، وقال: «ذلك حَديثٌ مُنْكَرٌ، ضَعَّفَه سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيُّ، ومُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ»[4].

وأبو قَيْسٍ الأَوْدِي اسْمُه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَروان[5] الأودِيُّ، الكوفي، وهو[6] ـ وإنْ وإنْ كان البُخَارِيُّ قد احْتَجَّ به ـ فقد قال الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِه[7]، وسُئِلَ عنه أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ، فقال: ليسَ بِقَوِي، هو قَليلُ الحَديثِ، وليس بحافِظٍ. قيل / [٩٦] له: كيف حَدِيثُه؟ قال: صَالِحٌ، هو لَيِّنُ الحَديثِ[8]»[9]، انتهى.

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ١٧٩ـ١٨٠).

(٢) توضيح الأفكار (١/ ٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣٥) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٣)، السنن الكبرى كلاهما للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٥) في النسخ: «مروان»، والتصويب من مختصر السنن للمنذري ومصادر ترجمته.

(٦) ف، م: «هو»، والمثبت من ع، ومختصر السنن.

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨).

(٩) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢١).

ومِنْهُ: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فيُقْرِئَنا[1] القُرْآن» الحَديث[2] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحيحٌ».

(١) ف: «فيقرأنا».

(٢) أخرجه أبـو داود، ك: الطهـارة، ب: في الجنـب يقـرأ القـرآن، بـرقم: (٢٢٩)، والترمـذي، أبـواب الطهارة، ب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، بـرقم: (١٤٦)، والنسـائي، ك: الطهارة، ب: حجب الجنب عن قراءة القرآن، برقم: (٢٦٥)، وابن ماجه ، ك: الطهارة وسـننها، ب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم: (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ١٠٧)، والبـزار بـرقم: (٧٠٦ـ٧٠٧)، وابن خزيمة برقم: (٢٠٨)، وابن حبـان بـرقم: (٧٩٩)، وأبـو يعـلى بـرقم: (٢٨٧، ٤٠٦، ٤٠٨)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٨) وغيرهم ، من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن علي، مرفوعاً.

وفي سنده عبد الله بن سَلِمة وهو المرادي الكوفي:

قال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر. التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٩٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٠).

وقال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (٥/ ٩٩).

وسئل أبو حاتم عنه فقال: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥/ ٧٤).

وقال النسائي: تعرف وتنكر. الضعفاء والمتروكون برقم: (٣٤٧).

وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. تهذيب الكمال (١٥/ ٥٢).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١).

وقال الذهبي: صويلح. الكاشف (٢٧٦٠).

وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه. تقريب التهذيب (٣٣٨٤).

ومن خلال ترجمته يظهر أنه كما قال الحافظ ابن حجر صدوق تغير حفظه، ولهذا ضعف الأئمـة هـذا الحديث كما نقله الشافعي والنووي عن أهل العلم، ومن هؤلاء : البيهقي في معرفـة السـنن والآثـار (١/ ٣٢٣)، والنووي في الخلاصة برقم: (٥٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٥٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣١). وانظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

وذَكَرَ أبو بَكْرٍ البَزَّار أَنَّه لا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إلا مِنْ حَديثِ عَمْرِو بنِ مُرَّة[1] عن عبد الله بن سَلِمة[2].

وحَكَى البُخارِيُّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّة: «كان عَبْدُ الله ـ يَعْني ابنَ سَلِمَةَ ـ يُحَدِّثُنا فَنَعْرِفُ ونُنْكِرُ وكان قَدْ كَبِرَ، لا يُتَابَعُ في حَديثِه»[3].

وذَكَرَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ هذا الحَديثَ وقال: «وإن لم يَكُنْ أَهْلُ الحَديثِ يُثْبِتُونَه»[4].

وذَكَرَ الخَطَّابِيُّ[5] أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل ﷺ كان يُوهِنُ حَديثَ عَلِيٍّ هذا[6]»[7].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي عَطِيَّةَ قال: «كان مالِكُ بنُ حُوَيْرِث[8] يَأْتينا إلى مُصَلَّانا هذا فأُقِيمَتْ الصَّلاةُ »[9] الحَديث ـ : « قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن».

---

(١) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ١١٨ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٥١٤٧).

(٢) مسند البزار عند تعليقه على الحديث ذي الرقم : (٧٠٨).

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٩٩).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف البديعة، كمعالم السنن وشرح البخاري وغيرها، مات سنة ٣٨٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٦) معالم السنن (١/ ١٥٦) ـ مطبوع مع مختصر السنن ـ.

(٧) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥٦).

(٨) مالك بن الحُويرث، أبو سليمان الليثي، من الصحابة المشهورين، نزل البصرة، ومات سنة ٧٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٧٣)، الإصابة (٩/ ٤٣٧).

(٩) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: إمامة الزائر، برقم: (٥٩٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في من زار قوماً فلا يصل بهم، برقم: (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ـ٤٣٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٦١٧٥) ـ عوامة ـ، وابن خزيمة برقم: (١٥٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٦، برقم: ٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، من طريق أبي عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم، لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم).

وسُئِلَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ عَنْ أبي عَطِيَّةَ قال: «لا يُعْرَفُ ولا يُسَمَّى»[1]»[2] انتهى.

قُلْتُ: قال التِّرْمِذِيُّ ـ تَحْتَ حَديثِ أبي عَطِيَّة في تَعْجِيلِ الإِفْطارِ[3] ـ: «وأبو عطية اسْمُه: مالِكُ بنُ أبي عامِرٍ الهَمْدَانيُّ، ويقال: مالِكُ بنُ عامِرٍ، وهو أَصَحُّ»[4]. هذا آخِرُ كَلامِ الترمذيِّ، فَقَوْلُ أبي حاتِمٍ: «لا يُسَمَّى» يُعارِضُه.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ[5] في بابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قبل يَدَيْه[6] ـ:

وفي سنده: أبو عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى. الجرح والتعديل (٩/ ٤١٥)، وقال ابن حجر: مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٨٣١٨). والحديث صححه الألباني لشواهده. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (٦٠٩)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٦٢٧١).

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٤١٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الصيام، ب: فضل السحور، برقم: (١٠٩٩)، والترمذي، ك: الصيام، ب: ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم: ٦٩٩، وغيرهما، من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: (دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة)، الحديث.

(٤) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٠٢). إلا أن أبا عطية هذا إنما هو الوادعي الهمداني الكوفي، وليس مولى بني عقيل، وقد وثقه الأئمة، والمصنف جعلهما واحداً، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، وعليه فلا تعارض بين كلام الترمذي وأبي حاتم الرازي. انظر ترجمة الوادعي في: الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٩٠)، تقريب التهذيب (٨٣١٦).

(٥) وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٤٣)، الإصابة (١١/ ٣١٢).

(٦) حديث وائل: أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم: (٨٣٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم: (٢٦٨)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم: (١٠٨٨)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: السجود، برقم: (٨٨٢)، والدارقطني برقم: (١٣٠٧)،

«قال الترمذيُّ: حَسَنٌ غريبٌ[1].

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ به يَزيدُ[2] عن شَرِيكٍ، ولم يُحَدِّثْ به عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ غَيْرَ شَريكٍ، وشَريكٌ ليس بالقَوِيِّ فيما ينفَرِدُ[3] به[4].

وقال أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: هذا حَديثٌ يُعَدُّ في أَفْرادِ شَريكٍ القَاضِي، وإنَّما تَابَعَه هَمَّامٌ مُرْسَلاً[5]، هَكذا ذَكَرَه البُخَارِيُّ وغَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمين[6] »[7].

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٨)، من طريق يزيد بن هارون، عن شريك ، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك ورواه همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢). وانظر كلام أهل العلم على الحديث وشواهده في: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥)، المحرر لابن عبد الهادي برقم: (٢٤٧)، البدر المنير (٣/ ٦٥٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٤)، إرواء الغليل (٢/ ٧٥)، ضعيف سنن أبي داود للألباني برقم: (١٥١).

(١) قوله: «غريب» ساقط من النسخ، واستدركته من مختصر السنن للمنذري، ومن سنن الترمذي ـ طبعة أحمد شاكر، وطبعة عادل مرشد ـ.

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٤٢).

(٣) في النسخ: «يتفرد»، والمثبت من مختصر السنن للمنذري، وسنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

(٥) إنما رواه همام بن يحيى عن شقيق أبي الليث، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه البيهقي (٢/ ٩٩). وانظر: سنن أبي داود ذو الرقم: (٨٣٩)، البدر المنير (٣/ ٦٥٧ـ٦٥٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩).

(٧) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٩٨).

قُلْتُ: قال التِّرْمِذِيُّ نَفْسُه ـ تَحْتَ حَدِيثِ جابِرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثاً ثَلاثاً، قال: نَعَم»[1] ـ: «وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ»[2].

وقَدْ اسْتَغْرَبَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ عَلِيٍّ: «أنا دارُ الحِكْمَةِ وعَلِيٌّ بابُها»[3]، وأَنْكَرَه مِنْ جِهَةِ تَفَرُّدِ شَرِيكٍ، ولم يُحَسِّنْه[4].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»[5] ـ: «وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ الحَسَنِ البَصْري، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: في الوضوء مرة مرة، مرتين، وثلاثاً، برقم: (٤٥)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، برقم: (٤١٠)، والدارقطني برقم: (٢٦٥)، وغيرهم، من طريق شريك عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال: نعم).
والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، والألباني. انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٢٦)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٤٥)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٤١٠) كلاهما للألباني.

(٢) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: ٧٣، برقم: (٣٧٢٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (١٠٨١)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي رضي الله عنه ـ (ص ١٠٤)، من طريق شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي عن علي مرفوعاً: (أنا دار الحكمة و علي بابها).

قال الترمذي: هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك.
والحديث أنكره أيضاً البخاري، وتتابع المحققون على تضعيفه وبيان وهنه. انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٦٩٩)، المقاصد الحسنة للسخاوي رقم الحديث (١٨٩)، الفوائد المجموعة رقم الحديث (٥١)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٣١٣)، ضعيف سنن الترمذي (٣٧٢٣) كلاهما للألباني.

(٤) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٧٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الجلب على الخيل في السباق، برقم: (٢٥٨٠)، والترمذي، أبواب النكاح، ب: ما جاء من النهي عن نكاح الشغار، برقم: (١١٢٣)، والنسائي، ك: النكاح، ب:

الشغار، بر قم: (٣٣٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٩)، والطيالسي ـ برقم: (٨٧٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٣٢٨٩) ـ طبعة عوامة ـ، والبزار برقم: (٣٥٣٥)، وابن حبان برقم: (٣٢٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٨٩٣، ١٨٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٧ـ١٤٨، برقم: ٣١٥، ٣١٦)، والدارقطني برقم: (٤٨٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢١)، من طرق عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً: (لا جَلَب ولا جَنَب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا).

وقد تكلم أهل العلم في سماع الحسن من عمران بن حصين، وجزم كثير من المحققين أنه لم يصح سماعه منه أذكر منهم : علي بن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والبيهقي، والمنذري، وابن القطان، والعلائي ، وغيرهم.

انظر: العلل لابن المديني (ص٥١)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٢٢ــ١٢٥)، السنن الكبرى (١٠/ ٧٠، ٨٠)، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦، ٦/ ٣٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٠)، جامع التحصيل (ص١٦٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨)، تحفة التحصيل للعراقي (ص ٧١).

ومنهم من صحح سماع الحسن من عمران بن حصين. انظر: البدر المنير (٩/ ٤٩٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة لمبارك الهاجري ـ القسم الأول ـ (ص ٣١٥).

والحاصل أن رواية الحسن عن عمران متكلم فيها، ومع ذلك فقد صحح بعض أهل العلم حديث الحسن لشواهده. انظر للتوسع: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧٦)، البدر المنير (٥/ ٤٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٦١)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٣٢٤).

قوله ﷺ : «لاجَلَب»، الجَلَب يكُون في شَيْئين : أحَدُهما: في الزَّكاة: وهو أن يَقْدُمَ المُصَدِّق على أهل الزكاة فَيَنْزِلَ مَوْضِعا، ثم يُرْسِل مَنْ يَجْلِبُ إليه الأمْوال من أماكِنِها ليأخذ صدَقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذَ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السّبَاق : وهُو أن يَتْبَع الرجُلُ فرسَه فيَزْجُره يَجْلِب عليه ويصيح حَثّاً لَهُ على الجَرْي فنُهِيَ عن ذلك.

و قوله ﷺ : «لاجَنَب»، الجَنَب في السِّباق : أن يَجْنُب فَرَساً إلى فَرسِه الذي يُسابِق عليه فإذا فَتَر المركُوبُ تَحوَّل إلى المجْنُوبِ. وهو في الزكاة : أن يَنْزِل العاملُ بأقصَى مَواضِع أصحاب الصَّدَقةِ ثم يأمُرَ بالأموال أن تُجْنَبَ إليه : أي تُحْضَر فنُهوا عن ذلك. وقيل: هو أنْ يَجْنُبَ ربُّ المَالِ بمَالِه : أي يُبْعِدَه عن موضِعه حتى يَحتَاج العاملُ إلى الإبعاد في اتِّبَاعِه وطَلَبِه. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨١، ٣٠٣).

وقد ذَكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيُّ وأبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ وغَيْرُهُما مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ مِنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن[1]»[2]، انتهى.

قُلْتُ: قَدْ / [٩٧] حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ الحَسَنِ عَنْ عِمْرانَ، وصَحَّحَه في غيرِ ما مَوْضِعٍ، مِنْه: حَديثٌ في مِيراثِ الجَدِّ[3]، ومنه: حَديثٌ في الكَيِّ[4]، ومنه: حَديثُ: «لا

---

(١) انظر: العلل لابن المديني (ص٥١)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٢٢ـ١٢٤)، البدر المنير (٥/ ٤٩٠)، تحفة التحصيل للعراقي (ص ٧١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦)، وانظر: (٣/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجد، برقم: (٢٨٩٦)، والترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجد، برقم: (٢٠٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٣٠٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، والطيالسي برقم: (٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤١، برقم: ٢٩٥)، والدارقطني برقم: (٤١١٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وغيرهم، من طريق الحسن عن عمران بن حصين، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي في ميراثه ؟ قال: لك السدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه، قال: إن السدس الآخر طعمة).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الطب، ب: ما جاء في كراهية التداوي بالكي، برقم: (٢٠٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٥٥٨)، وابن ماجه، ك: الطب، ب: الكي، برقم: (٣٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، وابن حبان برقم: (٦٠٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ١٤١، ١٥٩، ١٥٠، برقم: ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، وغيرهم، من طريق الحسن عن عمران بن حصين: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود، ك: الطب، ب: الكي، برقم: (٣٨٦٥)، وأحمد (٤/ ٤٤٤)، والطيالسي برقم: (٨٦٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ١٢١ـ ١٢٢، برقم: ٢٤٤، ٢٤٧)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢)، من طريق مطرف عن عمران مرفوعاً نحوه.

وللحديث طرق أخرى وشواهد، ولذلك صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٤٨١)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٢٠٤٩)، وصحيح سنن أبي داود برقم: (٣٨٦٥).

أَرْكَبُ الأرْجوان، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ»[1]، ومنه: حَديثٌ في الجَلَبِ على الخَيْلِ في السِّبَاقِ[2].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ سَعيدِ بنِ المُسَيبِ[3]، عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيد[4]، قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْرَصَ[5] العِنَبُ كما تُخْرَصُ النَّخْلُ»[6] ـ : «أخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: اللباس، ب: من كرهه، برقم: (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢)، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦)، من طريق الحسن عن عمران مرفوعاً: (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر).

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه، ك: الأدب، ب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، برقم: (٢٧٨٨)، ولكن بلفظ : (ونهى عن ميثرة الأرجوان). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهذا السند أعله ابن القطان بالانقطاع بين الحسن وعمران. انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٠).

ولشواهده صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (٤٠٤٨)، وصحيح الجامع الصغير برقم: (٧١٦٧).

(٢) انظر: حديث: (لا جَلَب ولا جَنَب)، وقد تقدم تخريجه ص ٥٩٤ من صيانة الإنسان.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٠٩).

(٤) عَتَّاب بن أَسيد بن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق. انظر: الكاشف (٣٦٥٣)، تقريب التهذيب (٤٤٥٠)، الإصابة (٧/ ٦١).

(٥) الخِرص: من خَرَص النخل، أي: حزر تمره. انظر: المصباح المنير (ص٨٩)، القاموس المحيط (ص ٧٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الزكاة، ب: خرص العنب، برقم: (١٦٠٣)، والترمذي، أبواب الزكاة، ب: ما ما جاء في الخرص، برقم: (٦٤٤)، وابن ماجه، ك: الزكاة، ب: خرص النخل والعنب، برقم: (١٨١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٠٦٦٦) ـ طبعة عوامة ـ، وابن خزيمة برقم: (٢٣١٦)، وابن حبان برقم: (٣٢٧٨)، والدارقطني برقم: (٢٠٤٤، ٢٠٤٥ـ٢٠٤٩، ٢٠٥١)، وغيرهم، من طريق

وذَكَرَ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ أنَّ هذا الحَديثَ مُنْقَطِعٌ، وما ذَكَرَه ظَاهِرٌ جِدّاً؛ فإنَّ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ تُوُفِّيَ في اليَوْمِ الذي تُوُفِّيَ فيه أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنهما، ومَوْلِدُ سَعيدِ بنِ المُسَيبِ في خِلافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ على المَشْهورِ، وقيل: كان مَوْلِدُه بَعْدَ ذلك[1]، واللهُ عَزَّ وجَلَّ أَعْلَمُ»[2].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ[3] قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تعالى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وهي الرَّحِمُ»[4] ـ: «وأَخْرَجَه

ابن المسيب عن عتاب قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرا).

ولفظه عند الترمذي: (أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم).

وفي رواية أخرى: (إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً).

وقال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

والحديث رجَّح إرساله أبو حاتم والنووي، وحكم عليه بالانقطاع ابن حجر، وابن الملقن، وضعفه الألباني. انظر: البدر المنير (٥/ ٥٣٩)، بلوغ المرام برقم: (٦١٩)، تحفة التحصيل لولي الدين العراقي (ص ١٢٨)،التلخيص الحبير (١/ ١٧١)، إرواء الغليل (٣/ ٢٨٢)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٤٠١).

(١) انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ١٢٨).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢١١).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود ، ك: الزكاة، ب: في صلة الرحم، برقم: (١٦٩٤)، والترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في قطيعة الرحم، برقم: ١٩٠٧، وأحمد (١/ ١٩٤)، والحميدي برقم: (٦٥)، والطبري في تهذيب الآثار ـ تحقيق: علي رضا ـ (ص ١٦٦، ١٦٧)، وأبو يعلى برقم: (٨٤٠)، والبزار برقم: (٩٩٢)، والحاكم (٤/ ١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٦)، من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته).

التِّرْمِذِيُّ وقال: «حَديثٌ صَحيحٌ». وفي تَصْحيحِه نَظَرٌ، قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: «أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبيه شَيْئاً»[1].

وذَكَرَ غَيْرُه أنَّ أَبَا سَلَمَةَ وأَخَاه حُمَيْداً[2] لم يَصِحَّ[3] لهما سَماعٌ مِنْ أَبيهما»[4].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[5]»[6] ـ: «وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. هذا آخِرُ كَلامِه.

وقد ذكر أهل العلم أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. انظر: تاريخ الدوري برقم: (٣٣٢)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم: (٩٤٧)، جامع التحصيل برقم: (٣٧٨)، تحفة التحصيل (ص١٨٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥ـ٤٦). وللحديث شواهد، ولذلك صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٤٨٧)، وفي السلسلة الصحيحة برقم: (٥٢٠).

(١) انظر: تاريخ الدوري برقم: (٣٣٢)، المراسيل لابن أبي حاتم برقم: (٩٤٧).

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٥٦١).

(٣) قوله: «لم يصح» ليس في مختصر السنن. وفي سماع حميد من أبيه خلاف بين العلماء. انظر: جامع التحصيل برقم: (١٤٥)، تحفة التحصيل (ص ٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥ـ٤٦).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢).

(٥) العقيق: واد يدفق ماؤه في غَوْرَي تِهَامَة، وهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق. معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦)، البدر المنير (٦/ ٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: المناسك، ب: في المواقيت، برقم: (١٧٤٠)، والترمذي، أبواب الحج، ب: فما جاء في مواقيت الإحرام لأهل العراق، برقم: (٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة برقم: (١٤٢٦٧) ـ طبعة عوامة ـ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وفي إسناده: ١ـ يزيد بن أبي زياد ـ وقد تفرد به كما قال البيهقي وابن الملقن، وابن حجر ـ وهو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٦٨).

وفي إِسْنادِهِ: يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ وهو ضَعيفٌ، وذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أنَّه تَفَرَّد به[1]»[2].

قُلْتُ: وقد صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَديثَ ابنِ أبي زِيادٍ في مَواضِعَ منها: حَديثُ عَلِيٍّ في المَذْيِ[3]، وحَديثُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ»[4].

٢ـ الانقطاع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وبين جده ابن عباس، فقد قال مسلم: محمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه. التمييز (ص ٢١٥). وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٥٣)، جامع التحصيل (ص ٢٦٧)، تحفة التحصيل (ص٢٨٣).

وتتابع أهل العلم على تعليله وتضعيفه، أذكر منهم: الإمام مسلم، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن القطان، وابن القيم، وابن الملقن، وابن الحجر، والألباني.

انظر: التمييز (ص ٢١٥)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٧ـ٥٥٩)، تهذيب السنن (٢/ ٢٨٣ــ٢٨٤)، نصب الراية (٣/ ١٣)، البدر المنير (٦/ ٨٧ـ٨٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩)، الدراية (٢/ ٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٠)، إرواء الغليل (٤/ ١٨٠)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٠٦).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المني والمذي، برقم: (١١٤)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء من المذي، برقم: (٥٠٤)، وأحمد (١/ ٨٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٩٧١)، والبزار برقم: (٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (١/ ٤٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٠٠٩)، من طريق يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: (من المذي الوضوء، ومن المني الغُسل). وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي سنده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وقد أخرج البخاري، ك: العلم، ب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم: (١٣٢)، ومسلم، ك: الحيض، ب: المذي، برقم: (٣٠٣)، من طريق محمد بن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: (فيه الوضوء).

وانظر: صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٤٠٧)، وصحيح الجامع الصغير (٥٩١٠).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الصوم، ب: الرخصة في ذلك، برقم: (٢٣٧٣)، والترمذي، ك: الصوم، ب: ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: (٧٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وابن ماجه، ك: الصيام، ب: ما جاء في الحجامة للصائم، برقم: (١٦٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢)،

وحَديث «أنَّ العَبَّاسَ دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ مُغْضَباً»[1].

وقد حَسَّنَ أَيْضاً حَديثَه في حَديث: «أنَّها دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ»[2].

والطيالسي برقم: (٢٨٢٣)، وابن أبي شيبة برقم: (٩٤٠٤) ـ طبعة عوامة ـ، وعبد الرزاق برقم: (٧٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠١)، وأبو يعلى برقم: (٢٤٧١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢١٣٧ـ١٢٣٤١)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٥١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣)، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم). وروي بألفاظ أخرى. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وللحديث طرق أخرى منها:

ما أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: الحجامة والقيء للصائم، برقم: (١٩٣٨)، من طريق عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم).

وأخرج البخاري، ك: جزاء الصيد، ب: الحجامة للمحرم، برقم: (١٨٣٥)، ومسلم، ك: الحج، ب: جواز الحجامة للمحرم، برقم: (١٢٠٢)، عن عطاء عن ابن عباس : (احتجم النبي ﷺ وهو محرم).

وانظر لمعرفة طرق حديث ابن عباس هذا، وأصح ألفاظه: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١١٨١)، نصب الراية (٢/ ٤٧٨)، البدر المنير (٥/ ٦٧٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٩١)، إرواء الغليل (٤/ ٧٥)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٤٠٨).

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب المناقب، ب: مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ ، برقم: ٣٧٥٨، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨١٢٠)، وأحمد (٤/ ١٦٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : (أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضبا، وأنا عنده فقال : ما أغضبك ؟ قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا بغير ذلك، قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس من آذى عمي فقد أذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسنده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، وانظر: ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٧٥٨).

وأما قوله ﷺ: (إن عم الرجل صنوُ أبيه)، فرواه مسلم برقم: (٩٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الحج، ب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ برقم: (٩٣٢)، وأحمد (١/ ٢٥٣ـ٢٥٤)، وابن أبي شيبة برقم: (١٦٠٢٨) ـ عوامة ـ، والبزار برقم: (٤٩٢٨)، والطبراني في

وفي حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ في «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»[1].

مع أنَّ يَزيدَ ليس مِنْ رجالِ الحَسَنِ فَكَيْفَ الصَّحِيح؟!.

قال الذَّهَبِيُّ: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، أَحَدُ عُلَماءِ الكُوفَةِ المَشاهِيرِ المُجْمَع على سُوءِ حِفْظِه. قال يَحْيَى: «ليس بالقَوِيِّ»، / [٩٨] وقال أيضاً: «لا يُحْتَجُّ به»[2].

وقال ابنُ المُبَارَك[3]: «اِرْمِ به»[4].

المعجم الكبير (١١/ ٨٣، برقم: ١١١١٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة). قال الترمذي: حديث حسن.

وهذا السند ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد. والحديث رواه مسلم، ك: الحج، ب: جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (١٢٤١)، من طريق الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: (فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: في التولي يوم الزحف، برقم: ٢٦٤٧، والترمذي، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في الفرار من الزحف، برقم: (١٧١٦)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والحميدي برقم: (٦٨٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٤٣٧٤) ـ عوامة ـ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٠٠ـ٩٠٢)، والبزار برقم: (٥٣٦٨)، وأبو يعلى برقم: (٥٥٩٦، ٥٧٨١)، والبيهقي (٩/ ٧٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختبأنا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفَرَّارون، قال: بل أنتم العكَّارون، وأنا فِئَتُكُم).

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وإسناده ضعيف؛ فإنه تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولهذا ضعفه المحققون من أهل العلم. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٩٠)، البدر المنير (٩/ ١٤٣)، إرواء الغليل (٥/ ٢٧)، ضعيف سنن أبي داود للألباني برقم: (٤٥٥).

(٢) وفي رواية عنه: ضعيف، وفي أخرى: ليس بذاك. انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٦٧١)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠ـ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨).

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٩٣).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

وقال شُعْبَةُ: «كان يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ رفاعاً»[١]. وقال عَلِيُّ بنُ عاصِمٍ: «قال لي شُعْبَةُ: ما أُبالي إذا كَتَبْتُ عَنْ يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ أنْ لا أَكْتُبَه[٢] عن أَحَدٍ».

وقال وَكيعٌ: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[٣]، عن عَبْدِ الله ـ يَعْنِي: حَديثَ الرَّاياتِ[٤] ـ ليسَ بِشَيْءٍ»[٥].

وقال أحمد: «حَديثُه ليس بذاك»، وحَديثُه عَنْ إبْراهِيمَ ـ يَعْنِي في الرَّاياتِ ـ ليس بِشَيْءٍ»[٦]. ثم بَعْدَ ذِكْرِ حَديثِ الرَّايَاتِ.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥). ومعنى: رفاعاً: أي: يرفع الأحاديث الموقوفة كثيراً.

(٢) في الميزان: «لم أكتب».

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: خروج المهدي، برقم: (٤٠٧٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٨٨٨٢) ـ عوامة ـ، وأبو يعلى برقم: (٥٠٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٨٠)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٦٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه ، قال: فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه، فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود، فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه، حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطا، كما ملؤوها جورا، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج).

والحديث ضعفه أهل العلم، انظر: المنار المنيف برقم: (٣٤١)، السلسلة الضعيفة برقم: (٥٢٠٣)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٠٧٢).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٦) وفي رواية عنه: لم يكن بالحافظ. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥).

قال: قُلْتُ: هذا ليس بصَحيحٍ. وما[1] أَحْسَنَ ما رَوَى أبو قُدَامَةَ[2]: سَمِعْتُ أبا أُسامَةَ[3] يَقول في حَديثِ يَزيدَ عن إبْراهِيمَ في الرَّايَاتِ: «لَوْ حَلَفَ عِنْدِي خَمْسِين يَمِيناً قسامَةً ما صَدَّقْتُه أبَداً، أهذا حَديثُ إبْراهِيمَ؟! أهذا مَذْهَبُ عَلْقَمَةَ؟! أهذا مَذْهَبُ عَبْدِ الله؟!»[4].

قال ابنُ عَدِيْ: «يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ مَوْلَى بَني هَاشِمٍ، يُكَنَّى أبا عَبْدِ الله.

عَلِيُّ بنُ المُنْذِر[5]، حَدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ[6]، قال: كان يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ الكِبَارِ»[7]. خَرَّجَ له مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بآخَرَ»[8]، انتهى.

قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيب»[9]: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، أَحَدُ الأَعْلامِ، الأَعْلامِ، قال يَحْيَى: «لا يحتج به». وقال مرة: «ليس بالقوي».

---

(١) ف، م: «أما»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٢) عبيد الله بن سعيد بن يحيى، أبو قدامة، السرخسي، ثقة مأمون سني، مات سنة ٢٤١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٠٥)، تقريب التهذيب (٤٣٢٥).

(٣) هو حماد بن أسامة القرشي، تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨١).

(٥) علي بن المنذر الطريقي، الكوفي، صدوق تشيع، مات سنة ٢٥٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٣٧).

(٦) هو: محمد بن فضيل بن غزوان ، تقدمت ترجمته ص ٥١٧ من صيانة الإنسان.

(٧) الكامل (٧/ ٢٧٥). وقد ضعف أمره ابن المديني، وقال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، الكامل (٧/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣-٤٢٥). وقال الذهبي في الكاشف (٦٣٠٥): صدوق رديء الحفظ لم يترك. وقال في المغني في الضعفاء برقم: (٧١٠١): سيء الحفظ.

(٩) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٣).

ووَهَّاه ابنُ المُبَارك[1]، وقال عليُّ بنُ عاصِم قال لي شُعْبَةُ: «ما أُبالي إذا كَتَبْتُ عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ أن لا أَكْتُبه عَنْ أَحَدٍ». وقال أَحْمَدُ: «حَديثُه ليس بذاك»، وأَخْرَجَ له مُسْلِمٌ مَقْروناً، وحَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ»، انتهى.

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّقْريب»[2]: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الهاشِمِي مَوْلاهُم، الكُوفي، ضَعيفٌ، كَبُرَ فَتَغَيَّرَ، صَارَ يَتَلَقَّنَ، وكان شِيعِيّاً، مِنَ الخامِسَةِ، مات سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِين[3]»، انتهى.

قال الذَّهَبي في «الكاشف»[4]: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفي، مَوْلَى بني هاشِم، عن مَوْلاه عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَل[5]، وأبي جُحَيْفَةَ[6]، وابنِ أبي لَيْلَى[7]، وعنه زائِدَةُ، زائِدَةُ، وابنُ إدْريسَ[8]، شِيعِيٌّ عَالِمٌ فَهِيمٌ[9] صَدوقٌ، رَدِيءُ الحِفْظِ، لَيِّنٌ، ولم يترك» ، انتهى.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٢) تقريب التهذيب (٧٧٦٨).

(٣) أي: سنة ١٣٦ هـ.

(٤) الكاشف (٦٣٠٥).

(٥) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، وله رؤية، ولأبيه وجده صحبة، أجمعوا على ثقته، مات سنة ٧٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٨٢).

(٦) في النسخ: «ابن جحيفة». والتصويب من الكاشف وتهذيب الكمال والتقريب، وهو: وهب بن عبدالله السُّوائي، صحابي معروف، مات سنة ٧٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٢٩)، الإصابة (١١/ ٣٥٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠١٩).

(٨) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٢٤).

(٩) في الكاشف: «فهم».

وقال في «الخُلاصَة»[1]: «يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ الهاشِمِيُّ، عَن مَوْلاه عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ الحارِثِ بنِ نَوْفَل، وأبي جُحَيْفَة، وعَنْهُ: زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ، وأبو عوانة[2]، /[٩٩] وابنُ فُضَيْلٍ، وقال: كان مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ الكِبارِ. وقال ابنُ عَدِي: «يُكْتَبُ حَديثِه»[3].

وقال الحافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ: «هو صَدوقٌ رَدِيءُ الحِفْظِ»[4]، قال مُطَيَّن: ماتَ سَنَةَ سَبْعٍ وثَلاثِينَ ومِئَة، رَوَى له مُسْلِمٌ مقروناً»، انتهى.

ومنه: ما قال ـ في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[5] ـ: «وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: صَحيحٌ، هذا آخِرُ كَلامِه،

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٣١).

(٢) وضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٥٧).

(٣) الكامل (٧/ ٢٧٥). وعبارته: ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٤) الكاشف (٦٣٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: المناسك، ب: متى يقطع المعتمر التلبية، برقم: (١٨١٧)، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

ورواه الترمذي، أبواب الحج، ب: ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، برقم: (٩١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٤١٩٦) ـ عوامة ـ، وابن الجارود في المنتقي برقم: (٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥)، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: (أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر).

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه الأئمة:

قال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، الكامل (٦/ ١٨٣).

وكان زائدة لا يروي عن ابن أبي ليلى ، وكان قد ترك حديثه. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، الكامل (٦/ ١٨٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٥).

وكان يحيى القطان يضعف ابن أبي ليلى. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢).

كَلامِه، وفي إسْنَادِه: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ »[1]، انتهى.

قُلْتُ: قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[2]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى الأنصارِي، الكُوفِي، صَدوقٌ إمامٌ ثِقَةٌ، رَدِيءُ الحِفْظِ كَثيراً[3]، كذا قال الجُمْهورُ فيه.

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان رَديءَ الحِفْظِ فاحِشَ الخَطَأِ، فكثر المَنَاكِيرُ في حَديثِه، فاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، تَرَكَه أَحْمَدُ ويَحْيَى»[4]. كَذا قال »، انتهى.

وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وفي رواية: سيء الحفظ جداً، وفي أخرى: ضعيف الحديث. انظر:. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٩٩)، الكامل (٦/ ١٨٣، ١٨٥).

وقال أحمد بن حنبل: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وفي رواية: ضعيف وعن عطاء أكثره خطأ. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، الضعفاء (٤/ ١٠٠)، المجروحين (٢/ ٢٤٤)، الكامل (٦/ ١٨٣).

وقال أبو زرعة: هو صالح ليس بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).

وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان سيء الحفظ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (٦/ ١٨٤)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٧).

وقال ابن عدي: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ١٨٨).

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً، كما في تقريب التهذيب (٦١٢١).

والحاصل من كلام الأئمة أنهم تتابعوا على تضعيفه لسوء حفظه.

ولهذا ضعف الحديث: البيهقي والزيلعي، والألباني. انظر: السنن الكبرى (٥/ ١٠٥)، نصب الراية (٣/ ١١٤ـ١١٥)، إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧)، ضعيف سنن أبي داود للألباني برقم: (٣١٦).

وقد روي موقوفاً عن ابن عباس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٤١٩٩، ١٤٢٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٤٢).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٠).

(٣) في الترغيب والترهيب: «كثير الوهم».

(٤) المجروحين (٢/ ٢٤٤). والنص منقول باختصار.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[1]: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى الأنْصارِي، الكُوفي، القاضي، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَدوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ جِدّاً»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[2]: «قال أبو حاتِم: «مَحَلُّه الصِّدْقُ، شُغِلَ بالقَضاءِ فسَاءَ حِفْظُه»[3]. وقال النَّسائِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ»[4]، وقال العِجْلي: «كان فَقيهاً صاحِبَ سُنَّةٍ جائِزَ الحَديثِ»[5]» ، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[6]: «قال أَحْمَد: «سَيِّءُ الحِفْظِ»[7]، وقال أبو حاتِم: «مَحَلُّه الصِّدْقُ»[8] »، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه[9] في مِيراثِ ابنِ المُلاعِنَةِ[10] ـ:

---

(١) تقريب التهذيب (٦١٢١).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٤٨).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الكامل (٦/ ١٨٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٦).

(٦) الكاشف (٥٠٠٠).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣).

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). وعبارته: محله الصدق وكان سيء الحفظ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٩) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة ٨٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٢٩).

(١٠) أخرجه أبو داود، ك: الفرائض، ب: ميراث ابن الملاعنة، برقم: (٢٩٠٦)، والترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، برقم: (٢١١٥)، وابن ماجه، ك: الفرائض، ب: تحوز المرأة ثلاث مواريث، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٣٢٦، ٦٣٢٧)، وأحمد (٤/ ٤٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩)، من طريق عمر بن رُوبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول ﷺ: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه).

«قال التِّرْمِذِيُّ: حسن[1]، وفي إسْنادِهِ عُمَرُ[2] بنُ رُوبَةَ التَّغْلبي، قال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»[3].

وسُئِلَ عنه أبو حاتِمٍ الرَّازِيِّ فقال: «صَالِحُ الحَديثِ، قيل: تَقُومُ به الحُجَّةُ؟ فقال: لا ولكنْ صَالِحٌ»[4]، وقال الخَطَّابي: «وهذا الحَديثُ غيرُ ثابتٍ عند أَهْلِ النَّقْلِ»[5].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي سنده: عمر بن رُوبة التغلبي: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٥٠).

وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. تهذيب الكمال (٢١/ ٣٤٤).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة ؟ فقال: لا، ولكن صالح. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٥).

وقال ابن عدي: ولعمر بن رُوبة غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد البصري. الكامل (٥/ ٥٠).

وقال الذهبي: قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة. الكاشف (٤٠٥٢).

وقال في الميزان: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر. ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٦).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٤٩٢٩).

والحاصل من ترجمته: أن عمر بن روبة صدوق له أوهام، ولهذا أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد.

والحديث ضعفه الخطابي، والبيهقي، والألباني وغيرهم. انظر: معالم السنن ـ مطبوع مع مختصر السنن ـ (٤/ ١٧٦)، السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠)، معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٢ـ١٥٣)، إرواء الغليل (٦/ ٢٤)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥٠٤).

(١) في مختصر سنن أبي داود، وفي الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في النسخ: «عمرو بن رؤبة» والتصويب من مختصر السنن ومصادر ترجمته.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥)، الكامل لابن عدي (٥/ ٥٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٨).

(٥) معالم السنن ـ مطبوع مع مختصر السنن ـ (٤/ ١٧٦).

وقال البَيْهَقِيُّ: «لم يُثْبِتْ البُخارِيُّ ولا مُسْلِمٌ هذا الحَديثَ؛ لجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَّاتِه»[1]»[2]، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها في تَقْبِيل المَيِّتِ[3] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي إسناده: عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ / [١٠٠] واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[4]، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي صالِحٍ، عن ابنِ عَبَّاس في زِيارَةِ النِّساءِ القُبورَ[5] ـ: ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ، وفيما قالَه نَظَرٌ، فإنَّ أبا صَالِحٍ هذا هو: باذام، ويقال:

---

(١) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٣).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٧٦-١٧٧)

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: في تقبيل الميت، برقم: (٣١٦٤)، والترمذي، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في تقبيل الميت، برقم: (٩٨٩)، وابن ماجه، : الجنائز، ب: ما جاء في تقبيل الميت، برقم: (١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣)، والطيالسي برقم: (١٥١٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم: (١٥٢٦)، وعبد الرزاق برقم: (٦٧٧٥)، وابن أبي شيبة برقم: (١٢١٩٣) ـ عوامة ـ، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، وغيرهم، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة : (أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي سنده: عاصم بن عبيد الله ، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقد تقدمت ترجمته.

وانظر: الدراية (٤/ ٢٥٨-٢٥٩)، إرواء الغليل (٣/ ١٥٧)، أحكام الجنائز للألباني (ص ٣٢)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٠١٠).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه أهل السنن، وغيرهم، وتقدم تخريجه، وبيان ضعف إسناده ص ٤٦٢ من صيانة الإنسان.

إلا أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد قد صح من وجوه أخرى كثيرة، وأما لعن زائرات القبور فإنه ورد ما يشهد له من حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عنهما. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧).

باذان، مَوْلى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ، وهو صاحِبُ الكَلْبِي، وقَدْ قيل: إنَّه لم يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاس[1].

وقد تَكَلَّمَ فيه جماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وقال ابنُ عَدِي: «ولا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُتَقَدِّمِين رَضِيَهُ»[2].

وقد نُقِلَ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ القَطَّان وغَيْرِه تَحْسينُ أَمْرِه، فلَعَلَّه يُريدُ: رَضِيَه حُجَّة[3] أو قال: هو ثِقَة[4] »[5]، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[6]: «باذام أبو صالِحٍ تَابِعِيٌّ، ضَعَّفَه البُخارِيُّ[7]. وقال النَّسَائِيُّ: «بَاذام ليسَ بِثِقَة»[8]. وقال ابنُ مَعِينٍ: «ليس به بَأْسٌ»[9]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عامَّةُ ما يَرْويه تَفْسِيرٌ»[10].

---

(١) انظر: المجروحين (١/ ١٨٥)، جامع التحصيل برقم: (٥٥)، تحفة التحصيل (ص ٣٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٧).

(٢) الكامل (٢/ ٧١).

(٣) في ف، م: «وقد قيل: عن يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّان وغَيْرِه: بخير أمره ولعله يراضيه حجة»، والتصويب من ع، ومن مختصر سنن أبي داود، وكذا جاء في نقل ابن الملقن والمناوي عن المنذري. انظر: البدر المنير (٥/ ٣٤٩)، فيض القدير (٥/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٣٥، ٢/ ٤٣١).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٤٨_٣٥٠).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٤٤).

(٨) قال الذهبي معلقاً على هذا النقل في السير (٥/ ٣٦_٣٧): «كذا عندي، وصوابه: «بقوي»، فكأنها تصحفت، فإن النسائي لا يقول: ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه». وفي رواية أخرى عن النسائي: ضعيف. انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم (٧٢)، الكامل (٣/ ٧١).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢).

(١٠) الكامل (٢/ ٧١).

قلتُ: رَوَى عَنْ مَوْلاتِه أُمِّ هَانِئٍ[1]، وأَخيها عَلِيٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعنه: مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ[2]، وسُفْيانُ الثَّوْرِي، وابنُ أُخْتِه عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ[3]. وقال يَحْيَى القَطَّان: «لم أرَ أحَداً أحَداً مِنْ أَصْحابِنَا تَرَكَ أبا صالِحٍ مَوْلَى أمِّ هانِئٍ»[4].

وقال مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ[5]، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ[6]: «كُنَّا نُسَمِّي أبا صالِحٍ باذام مَوْلى أُمِّ هَانِئ: دَرُوغْ زَنْ»[7].

---

(١) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية، رضي الله عنها. انظر: تقريب التهذيب (٨٨٧٨)، الإصابة (١٤/ ٥٤٥).

(٢) مالك بن مغول الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٩٢).

(٣) عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، صدوق يخطئ، وكان عابداً، مات سنة ١٨٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٦٦).

(٤) الجرح والتعديل (١/ ١٣٥، ٢/ ٤٣١).

(٥) محمد بن قيس الأسدي، الكوفي، ثقة من كبار السابعة. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٨٣).

(٦) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، مات سنة ١١٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٠٩٢).

(٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٤٤)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥)، المجروحين (١/ ١٨٥)، الكامل (٢/ ٦٨-٦٩). ودروغ زن: بمعنى الكذاب. انظر: المعجم الفارسي العربي للتونجي (ص١٣٨).

وقال زَكَرِيا بنُ أبي زائِدَةَ[1]: «كان الشَّعْبِيُّ يَمُرُّ بأبِي صالِحٍ فيَأْخُذُ بأُذُنِهِ فَيَهُزُّها ويقُول: وَيْلَكَ تُفَسِّرُ[2] القُرْآنَ، وأنتَ لا تَحْفَظُ القُرْآنَ! »[3].

وقال إسْماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ: «كان أبو صالِحٍ يَكْذِبُ، فما سَأَلْتُه عَنْ شَيْءٍ إلا فَسَّرَه لي»[4].

ورَوَى ابنُ إدْرِيسَ، عن الأَعْمَشِ قال: «كُنَّا نَأْتِي مُجاهِداً فَنَمُرُّ على أبي صالِحٍ وعِنْدَه بِضْعَة عَشَرَ غُلاماً، ما نَرَى أنَّ عنده شَيْئاً»[5].

ابنُ المَدِينِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيانَ، قال: «قال الكَلْبِي: قال لي أبو صالِح: كُلْ ما حَدَّثْتُك كَذِبٌ»[6].

ورَوَى مُفَضَّلُ بنُ مُهلهل[7]، عن مُغِيرَةَ[8] قال: «إنَّما كان أبو صالِحٍ صاحبُ الكَلْبِي يُعَلِّمُ الصِّبْيانَ، وضَعَّفَ تَفْسِيرَه»[9].

وقال ابنُ مَعِينٍ: «إذا رَوَى عنه الكَلْبِي فليس بِشَيْءٍ»[10].

وقال عَبْدُ الحَقِّ في «أحْكامِه»[1]: «ضَعيفٌ جِدّاً»، فأَنْكَرَ هذه العِبَارَةَ عليه / [١٠١] أبو الحَسَنِ بنُ القَطَّان[2]».

---

(١) زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، مات سنة ١٤٧ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٣٣).

(٢) ف: «تفسير»، وهو تحريف.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥)، الكامل (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٦)، الكامل (٢/ ٦٩).

(٧) المفضل بن المُهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد، مات سنة ١٦٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٩١٠).

(٨) هو المغيرة بن مِقْسَم، الضبي، تقدم.

(٩) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٦)، الكامل (٢/ ٧٠).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مالِكٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ[3] في بابِ النَّذْرِ في المَعْصِيَةِ ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود ، ك: الأيمان والنذور، ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، برقم: (٣٢٩٣)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، ب: ١٧، برقم: (١٥٤٤)، والنسائي، ك: الأيمان، ب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، برقم: (٣٨٢٤)، وابن ماجه، ك: الكفارات، ب: من نذر أن يحج ماشياً، وأحمد (٤/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة برقم: (١٢٥٤٨) ـ عوامة ـ، وعبد الرزاق برقم: (١٥٨٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣٢٢، ٣٢٣، برقم: ٨٩٣، ٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٠)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر، قال: (قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام).

وقال الترمذي : حديث حسن.

وفي سنده: عبيد الله بن زحر، الإفريقي، الكناني الضمري، اختلف الأئمة النقاد فيه:

قال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤). وفي رواية عنه: كل حديثه عندي ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢٠)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤).

وقال ابن المديني: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وضعفه الإمام أحمد. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ثقة. علل الترمذي ـ ترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٣٥).

وقال أبو حاتم: لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. معرفة الثقات برقم: (١١٥٦).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦).

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات. المجروحين (٢/ ٦٣).

وفي إسْنادِه: عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ، وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[1].

قُلْتُ: قال المُنْذِرِيُّ في «الترغيبِ والترهيبِ»[2]: «عُبَيْدُ الله بنُ زَحْرٍ، قال ابنُ مَعِينٍ: «ليس بِشَيْءٍ»[3]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عن الأَثْبَاتِ، وإذا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزيدَ[4] أَتَى بالطَّامَّاتِ، وإذا اجْتَمَعَ في إِسْنادٍ عُبَيْدُ الله وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ والقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يَكُنْ ذلك الحَديثُ إلا مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهِم»[5]. وقال الدَّارَقُطْنِي: «ليس بالقَوِيِّ»[6]»، انتهى.

وقال الدارقطني: ضعيف. العلل (٢/ ١٣٨، ١٢/ ٢٦٥)، وفي رواية عنه: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٣/ ٦).

وقال الخطيب البغدادي: في حديثه لين. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٩).

وقال الذهبي: فيه اختلاف وله مناكير ضعفه أحمد، وقال: النسائي لا بأس به. الكاشف (٣٥٤٤).

وفي المغني في الضعفاء برقم: (٣٩٢٢): مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٣١٩).

والحاصل من كلام الأئمة كما قال الذهبي، فهو مختلف فيه، صدوق يخطئ، وهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

وانظر: إرواء الغليل (٨/ ٣٢٤)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٤٦٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٧٢).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٤).

(٤) في النسخ، والترغيب والترهيب: «علي بن زيد» في الموضعين، والمثبت من المجروحين ومن تهذيب الكمال.

وهو: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٥١).

(٥) المجروحين (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦). وراجع: العلل للدارقطني (٢/ ١٣٨، ١٢/ ٢٦٥).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «يَقَعُ في أَحادِيثِه ما لا يُتَابَعُ عَلَيْه»[1]. كذا في «الخلاصة»[2].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ في الشُّفْعَةِ[3] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. هذا آخِرُ كَلامِه.

وقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلافُ الأَئِمَّةِ في سَماعِ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، والأَكْثَرُ على أنَّه لم يَسْمَعْ مِنْه إلا حَديثَ العَقيقَةِ»[4]، انتهى.

---

(١) الكامل (٤/ ٣٢٤).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، ب: في الشفعة، برقم: (٣٥١٧)، والترمذي، ك: الأحكام، ب: ما جاء في الشفعة، برقم: (١٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٧١٧)، والإمام أحمد (٥/ ٨)، والطيالسي ـ برقم: (٩٤٦)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٣٦١٧) ـ عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٣)، والبزار برقم: (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٣٦ـ٢٣٧، برقم: ٦٨٠١ـ٦٨٠٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، من طريق الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (جار الدار أحق بالدار). وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي هذا السند: رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف أهل العلم في سماعه من سمرة على أقوال: فمنهم من صرح أن الحسن لم يسمع من سمرة، وبه قال ابن معين، وابن حبان، وغيرهما. ومن أهل العلم من قال: لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فحسب. وهو قول البيهقي، وابن عبد البر، ونُسبَ هذا إلى كثير من أهل العلم. ومنهم من يرى أن الحسن سمع من سمرة، وهذا رأي ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم، وغيرهم.

والحاصل أن الحسن أدرك سمرة بن جندب وسمع منه بعض حديثه، وقيل: كانت عنده صحيفة غير مسموعة يروي منها. إلا أن الحسن معروف بالتدليس، فإنه وإن ثبت سماعه من سمرة لكن يجوز أن يكون لم يسمع منه غالب النسخة التي عن سمرة، وعلى ـ فرض سماعه منه ـ فإنه يبقى التعليل بالتدليس في حديث الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٧ـ٥٨٨)، جامع التحصيل برقم: (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٨٨ـ٩٠)، تحفة التحصيل (ص ٧٦)، البدر المنير (٤/ ٦٨ـ٧٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة للهاجري (ص ٢٣٨). وراجع: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١٦٣٠)، نصب الراية (٤/ ١٧٢)، الدراية (٢/ ٢٠٢)، إرواء الغليل (٥/ ٣٧٧).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٧٠).

قلتُ: قَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ حَديثَ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، ومنها: حَديثُ في «الصَّلاةِ الوُسْطَى»[1]، وحَديثُ في «السَّكْتَتَيْنِ»[2].

وحَديثٌ في «غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ»[3].

وحَديثُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[1]، وحَديثُ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، برقم: (١٨٢)، والإمام أحمد (٥/ ٩)، والبزار برقم: (٤٥٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٨٢٣ــ٦٨٢٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، من طريق الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: السكتة عند الافتتاح، برقم: (٧٧٨، ٧٧٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في السكتتين، برقم: (٢٥١)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: (٨٤٤، ٨٤٥)، والإمام أحمد (٥/ ٧، ١٥)، وابن حبان برقم: (١٨٠٧)، والبزار برقم: (٤٥٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٨٧٥، ٦٨٧٦)، والدارقطني برقم: (١٢٧٥، ١٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، من طريق الحسن عن سمرة، قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبيِّ بن كعب بالمدينة فكتب أبيٌّ: أن حفظ سمرة، قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ فقال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه). وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٨٤)، السلسلة الضعيفة برقم: (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم: (٣٥٤)، والترمذي، أبواب الجمعة، ب: في الوضوء يوم الجمعة، برقم: (٤٩٧)، والنسائي، ك: الجمعة، ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم: (١٣٧٩)، والإمام أحمد (٥/ ٨)، وابن خزيمة برقم: (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٥٠٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، والبزار برقم: (٤٥٤١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٨١٧ــ٦٨٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، من طريق الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل).

وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر كلام أهل العلم عليه: الإلمام برقم: (١١١)، نصب الراية (١/ ٨٨)، البدر المنير (٤/ ٦٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، وصحيح سنن أبي داود برقم: (٣٨١).

وحَديثُ: «لا تُلاعِنُوا بِلَعْنَةِ الله ولا بِغَضَبِ الله ولا بالنَّارِ»[3]، فأَكْثَرُ المُحَدِّثِين لم يَقْبَلُوا تَصْحِيحَه في تلك الأَحادِيثِ[4].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ[5] في بابِ ما يَقُولُ إذا شَرِبَ اللَّبَنَ ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وعُمَرُ بنُ حَرْمَلَةَ ـ ويُقال: ابنُ أبي حَرْمَلَةَ ـ سُئِلَ

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: البيوع والإجارات، ب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٣٣٥٦)، والترمذي، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (١٢٣٧)، والنسائي، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٤٦٣٤)، وابن ماجه، ك: التجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢)، والبزار برقم: (٤٥٥٦)، من طريق الحسن عن سمرة: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحديث تكلم فيه بعض أهل العلم، وانظر التفصيل في ذلك: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٨)، الإلمام برقم: (٩٧٢)، المحرر برقم: (٨٧٥)، نصب الراية (٤/ ٨٤)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٣٥٦)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الإجارة، ب: في الشفعة، برقم: (٣٥١٧)، والترمذي، ك: الأحكام، ب: ما جاء في الشفعة، برقم: (١٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٧١٧)، وابن حبان برقم: (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد توسع أهل العلم في الكلام على طرقه: انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٣)، إرواء الغليل (٥/ ٣٧٧)، صحيح الجامع (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في اللعن، برقم: (٤٩٠٦)، والترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في اللعنة، برقم: (١٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٣٢٠)، وأحمد (٥/ ١٥)، والبزار برقم: (٤٥٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، والحاكم (١/ ٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٥١٦٠)، من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر: ضعيف الأدب المفرد برقم: (٣٢١)، السلسلة الصحيحة برقم: (٨٩٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٧٨٩).

(٤) انظر: البدر المنير (٤/ ٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: الأشربة، ب: ما يقول إذا شرب اللبن، برقم: (٣٣٢٢)، والترمذي، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم: (٣٤٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم:

عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فقَال: «بَصْرِيٌّ لا أَعْرِفُه إلا في هذا الحديث[1]»[2]، وفي إسْنَادِه أَيْضاً عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَان، أبو الحَسَنَ البَصْرِي، وقد ضَعَّفَه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ»[3]. انتهى .

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾[آل عمران: ١٦١]» الحديث[4] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

(١٠٠٤٥، ١٠٠٤٦)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، والطيالسي ـ برقم: (٢٨٤٦)، والحميدي برقم: (٤٨٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (٢٠٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (٨٦٧٦)، وغيرهم، من طريق علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس: (دخلت مع رسول الله ﷺ أنا و خالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه و خالد على شماله، فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وقال رسول الله ﷺ : ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن). وقال الترمذي: حسن.

وفي سنده: ١ـ عمر بن حرملة أو ـ ابن أبي حرملة ـ ، قال أبو زرعة: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٢). وذكره ابن حبان في الثقات (١/ ١٤٩).

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٨٦): لا يدرى من هو.

وقال ابن حجر : مجهول. تقريب التهذيب (٤٩٠٩).

٢ـ علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: الكاشف (٣٩١٦)، تقريب التهذيب (٤٧٦٨). وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٣٢٠)، صحيح الترمذي برقم: (٢٧٤٩).

(١) في النسخ: «الباب»، والمثبت من مختصر السنن ومن الجرح والتعديل.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الحروف والقراءات، ب: ٣، برقم: (٣٩٧١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة آل عمران، برقم: (٣٠٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٠٢)، وأبو يعلى برقم: (٢٦٥١)، من طريق خُصَيف، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية :

وفي إسْنادِه: خُصَيْفٌ وهو ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجزري[١]، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»[٢]. / [١٠٢]

ومنه: ما قال ـ في «كِتَابِ الحَمَّامِ» ـ : «وأمَّا حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ[٣] فأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ، وفي إسْنادِه: أبو يَحْيَى القَتَّات، واسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دِينَار ـ وقيل: اسْمُه: زاذانُ، وقيل: عِمْرَانُ، وقيل: غير ذلك ـ وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ واحِدٍ»[٤]، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ سَهْلِ بنِ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ في «كِتَابِ اللِّبَاسِ»[٥] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وسَهْلُ بنُ مُعاذٍ بَصْرِيٌّ ضَعيفٌ، والرَّاوي عَنْهُ: أبو مَرْحُومٍ عَبْدُالرَّحيمِ بنُ مَيْمُون بَصْرِيٌّ أيضاً، لا يُحْتَجُّ به»، انتهى.

﴿ وَمَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله ﴿ وَمَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية). وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٠١)، وأبو يعلى برقم: (٢٤٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٠٢٨، ١٢٠٢٩)، من طريق خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي إسناده: خُصَيفٌ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، كما في الكاشف (١٣٨٩)، وتقريب التهذيب (١٧٢٨)، وقد اضطرب في هذا الحديث.

وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٧٨٨)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٠٠٩).

(١) ف: «الجزائي».

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، ب: ما جاء أن الفخذ عورة، برقم: (٢٧٩٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والبزار برقم: (٤٩٠٥)، وعبد بن حميد برقم: (٦٤٠)، والطبراني برقم: (١١١١٩)، والحاكم (٤/ ١٨١)، من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).

وفي إسناده: أبو يحيى وهو القتات، لين الحديث، كما في تقريب التهذيب (٨٥١٢).

وانظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، تنقيح التحقيق برقم: (٤٤٠)، نصب الراية (٤/ ٢٤٤)، البدر المنير (٤/ ١٤٦)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٧٩٧)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٢٨٠).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢١ـ ٢٢). والحديث أخرجه أبو داود، ك: اللباس، ب: ١، والترمذي، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم: (٣٤٥٨)، وابن ماجه،ك: الأطعمة، ب: ما يقال

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[1]: «سَهْلُ بنُ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِي عَنْ أَبيه، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ، وقال ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[2]: «لَسْتُ أدْرِي أَوَقَعَ التَّخْليطُ منه أو مِنْ صَاحِبِه زبان بنِ فائد[3]».

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: «مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عليه ثَوْبانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ»[1] الحَديث ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

إذا فرغ من الطعام، برقم: (٣٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو يعلى برقم: (١٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨١)، برقم: (٣٨٩)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٦٢٨٥)، من طريق أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه). وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: ١ـ أبو مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون المعافري. قال يحيى بن معين: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨).

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨).

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٤).

وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٣٣٥٩).

وقال ابن حجر: صدوق زاهد. تقريب التهذيب (٤٠٨٧).

وحاصل ما تقدم أنه صدوق فيه لين، والله أعلم.

٢ـ سهل بن معاذ بن أنس الجهني، ضعفه يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٢١)، وفي المجروحين (١/ ٣٤٧).

وقال الذهبي: ضُعِّف. الكاشف (٢١٧٧).

وقال ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب (٢٦٨٢).

وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٤٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٠٤٢).

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤١).

(٢) النص موجود في المجروحين (١/ ٣٤٧)، وليس موجودا في الموضع المذكور في الثقات (٤/ ٣٢١).

(٣) زبان بن فائد، المصري، ضعيف الحديث، مات سنة ١٥٥ هـ. تقريب التهذيب (١٩٩٦).

وفي إسْنادِه: أبو يَحْيَى القَتَّات، وهو كُوفِيٌّ لا يُحْتَجُّ بحَديثِه.

وقال أبو بكر البَزَّار: «وهذا الحَديثُ لا نَعْلَمُ يُرْوَى بهذا اللَّفْظِ إلا عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْلَمُ له طَريقاً إلا هذه الطَّريق، ولا نَعْلَمُ رَواه عَنْ إسْرائِيلَ إلا إسْحاقُ بنُ مَنْصُور»[2]»[3]، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي عُبَيْدَةَ[4] وهو ابنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ[5] في «بَابِ الأمْرِ والنَّهْي» ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وقد تَقَدَّمَ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه، فهو مُنْقَطِعٌ»[1]، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود ، ك: اللباس، ب: في الحمرة، برقم: (٤٠٦٩)، والترمذي، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسِّيِّ، برقم: (٢٨٠٧)، والبزار برقم: (٢٣٨١)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٠)، والحاكم (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في الشعب برقم: (٦٣٢٦)، من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وفي سنده: أبو يحيى القتات ، وهو لين الحديث كما قال ابن حجر.

وقد ضعف الحديث ابن حجر والألباني. انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٥، ١٠/ ٣٠٦)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٥٤٧)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٢٩٧١).

(٢) مسند البزار عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٣٨١).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤١).

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المئة. انظر: تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: الملاحم، ب: الأمر والنهي، برقم: (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، برقم: (٣٠٤٧)، وابن ماجه، ك: الفتن، ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٤٠٠٦)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والطحاوي في مشكل برقم: (١١٦٤)، وأبو يعلى برقم: (٥٠٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٩ـ١٨٠)، برقم: (١٠٢٦٤ـ١٠٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٥٤٥)، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم، فلم ينتهوا فجالسوهم في

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[2]: «والراجِحُ أنَّه لا يَصِحُّ سَماعُه مِنْ أَبيه»، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[3] بنِ مُحَيْريز[4]، عَنْ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ[5] في «تَعْليقِ يَدِ السَّارِقِ في عُنُقِه»[6] ـ: قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمي[1]، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة.

مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، قال فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً، فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا).

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد رواه الترمذي، في أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، برقم: (٣٠٤٧)، من طريق أبي عبيدة مرسلاً.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: جامع التحصيل برقم: (٣٢٤)، تحفة التحصيل (ص ١٦٥)، تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

وانظر: السلسلة الضعيفة برقم: (١١٠٥)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٧٧٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨٦ـ١٨٧).

(٢) تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

(٣) ف، م: «عبد الله»، والمثبت من ع، ومن مختصر السنن، ومصادر التخريج.

(٤) عبد الرحمن بن محيريز الجمحي، قيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٢٨).

(٥) فضالة بن عبيد بن نافِذ بن قيس الأنصاري، الأوسي، أول ما شهد شهد أُحُداً، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨ هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٣٠)، الإصابة (٨/ ٥٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الحدود، ب: تعليق يد السارق، برقم: (٤٤١١)، والترمذي، أبواب الحدود، ب: ما جاء في تعليق يد السارق، برقم: (١٤٤٧)، والنسائي، ك: السارق، ب: تعليق يد السارق في عنقه، برقم: (٤٩٩٧، ٤٩٩٨)، وابن ماجه، ك: الحدود، ب: تعليق اليد في العنق، برقم: (٢٥٨٧)، وأحمد (٦/ ١٩)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٥٧٦) ـ عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٢)، والطبراني في العجم الكبير (١٨/ ٢٩٩)، برقم: (٧٦٩)، من طريق عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن

وقال النَّسَائِيُّ: «الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاة ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِه»[٢].

قالَه غَيْرُ وَاحِدٍ من الأَئِمَّةِ»[٣].

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ[٤] عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاح[٥] في الدَّجَّالِ»[٦] ـ: «قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ. وذَكَرَ البُخَارِيُّ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سُرَاقَةَ / [١٠٣] لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ مِنْ أبي عُبَيْدَةَ[١]»[٢].

تعليق اليد في عنق السارق: أمن السنة هو؟ قال: (أُتي رسول الله ﷺ بسارِق فقُطعت يدُه ، ثم أمر بها فعُلقت في عُنُقِه). وفي سنده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١٢٧). وزاد بعضهم تعليل الحديث بجهالة حال ابن محيريز.

وقد ضعف الحديث كثير من النقاد ، انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٣)، نصب الراية (٣/ ٣٧٠)، البدر المنير (٨/ ٦٧٥)، التلخيص الحبير (٤/ ٦٩)، إرواء الغليل برقم: (٢٤٣٢)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٨٣١).

(١) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم البصري، ثقة، وكان يدلس شديداً، مات سنة ١٩٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٨٦).

(٢) انظر: سنن النسائي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٩٩٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٦).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٩).

(٤) عبد الله بن سُراقة الأزدي البصري، وثقه العجلي، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦٣).

(٥) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيب بن ضبة بن الحارث القرشي، الفهري، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، مشهور، مات شهيداً بطاعون عَمواس سنة ١٨ هـ. انظر: الإصابة (٥/ ٥٠٨)، تقريب التهذيب (٣١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: الدجال، برقم: (٤٧٥٦)، والترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في الدجال، برقم: (٢٢٣٤)،وابن أبي شيبة برقم: (٣٨٦٣١) ـ عوامة ـ، وأبو يعلى برقم: (٨٧٥)، والبزار برقم: (١٢٨٠)، وابن حبان برقم: (٦٧٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٣)، من طريق عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه فوصفه لنا رسول الله ﷺ فقال: لعلَّه سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي قالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: مثلها يعني اليوم أو خير). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ[٣]، عن أبيه[٤] في «بابِ الصَبِيِّ يُولَدُ فَيُؤْذَنُ في أُذُنِه»[٥] ـ: قال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحيحٌ. وفي إسْنادِهِ: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وقد غَمَزَه الإمَامُ مَالِكٌ[٦].

وعبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة بن الجراح. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٩٧)، جامع التحصيل برقم: (٣٦٤)، تحفة التحصيل (ص ١٧٧).

وانظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٠٧٤)، وضعيف سنن أبي داود برقم: (١٠١٩)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٢٣٤٩).

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٩٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٧/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٣) عبيد الله بن أبي رافع، المدني، مولى النبي ﷺ، ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٤٣١٦).

(٤) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، مات في أول خلافة عليٍّ رضي الله عنهما. انظر: الإصابة (١٢/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (٨١٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، برقم: (٥١٠٥)، والترمذي، أبواب الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود، برقم: (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٩)، والطيالسي برقم: (١٠١٣)، وعبد الرزاق برقم: (٧٩٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣١٥، برقم: ٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: عاصم بن عبيد الله بن عمر، وقد ضعفه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عدي، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وقال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، المجروحين (٢/ ١٢٧)، الكامل (٥/ ٢٢٥ـ٢٢٦، ٢٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣)، الكاشف (٢٥٠٦)، تقريب التهذيب (٣٠٨٢).

وانظر للتوسع في الحكم على الحديث: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٤)، البدر المنير (٩/ ٣٤٨)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠)، السلسلة الضعيفة (١/ ٤٩٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٢ـ٥٠٣).

وقال ابنُ مَعينٍ: ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِه[1]، وتَكَلَّمَ فيه غَيْرُهما، وانْتَقَدَ عليه أبو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ رِوايَةَ هذا الحَديثِ وغَيْرِه[2]»[3]، انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[4]: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، الخَطَّابِ، العَدَوِيُّ، المَدَني، ضَعيفٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ» ، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[5] : «عَفَّان[6]، قال: كان شُعْبَةُ يقول: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله الله لو قُلْتُ له: مَنْ بَنَى مَسْجِدَ البَصْرَةِ؟ فيَقولُ: حَدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَاه»[7].

وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِم: «مُنْكَرُ الحَديثِ»[8]. قال الدَّارَقُطْنِي: «يُترَكُ، وهو مُغَفَّلٌ»[9].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو مَعَ ضَعْفِه يُكْتَبُ حَديثُه»[10]، وقال العِجْلي: «لا بَأْسَ به»[11].

وقال ابنُ خُزَيْمَةَ: «لا أَحْتَجُّ به لسُوءِ حِفْظِه»[12]».

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٣٤)، الكامل (٥/ ٢٢٥_٢٢٦) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المجروحين (٢/ ١٢٧_١٢٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨_٩).

(٤) تقريب التهذيب (٣٠٨٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٤).

(٦) عفان بن مسلم بن عبد الله، الباهلي، أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٥٩).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٣٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٢).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٦).

(١٠) الكامل (٥/ ٢٢٨).

(١١) معرفة الثقات برقم: (٨١٢).

(١٢) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٥).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ في «اتِّباعِ الصَّيْدِ»[1] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وفي إسْنادِهِ: أبو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّه ولا نَعْرِفُه.

قال الحافِظُ أبو أَحْمَدَ الكَرابِيسي[2]: «حَديثُه ليس بالقائِمِ» »[3]، انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[4]: «أبو موسى عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّه، مَجْهُولٌ، من السَّادِسَةِ».انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عامِرٍ ـ وهو الشَّعْبي ـ قال: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ قُلْتُ: جِئْتُ يا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلَيْ طَيِّء[5] » الحَديث[1] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. هذا آخِرُ كَلامِه.

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: الضحايا، ب: في اتباع الصيد، برقم: (٢٨٥٩)، والترمذي، ك: الفتن، ب: ٦٩، برقم: (٢٢٥٦)، والنسائي، ك: الصيد، ب: اتباع الصيد، برقم: (٤٣٢٠)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٣٦٢٨) ـ عوامة ـ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٦، برقم: ١١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠١)، من طريق أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : (من سَكَنَ البادِيَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومَنْ أَتَى أَبْوابَ السُّلْطان افْتَتَن).
وفي سنده: أبو موسى ، وهو مجهول كما قال أهل العلم. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥٢)، تقريب التهذيب (٨٤٧٠).
وانظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٢٤١)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٢٤٧٦).

(٢) هو أبو أحمد الحاكم، تقدم.

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٤١).

(٤) تقريب التهذيب (٨٤٧٠).

(٥) وهما أجأ وسلمى، قيل: سميا برجل وامرأة فجرا فصلبا عليهما، وهما جبلان في منطقة حائل، على يسار سُميراء غربي فَيْد، وبينهما مسيرة ليلتين، وفيه قرى كثيرة، وطيِّء قبيلة عربية منازلها عند الجبلين. انظر: الروض المعطار (ص ١١)، معجم البلدان (١/ ٩٤، ٣/ ٢٣٨)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل (ص ٢٤٨).

وقال عَلِيُّ بنُ المَدِيني: «عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ لم يَرْوِ عنه غيرَ[2] الشَّعْبِيِّ، والله أعلم»[3]»[4]، انتهى.

قلت: قَدْ راجَعْتُ «سُنَنَ أَبِي دَاودَ»[5] فَوَجَدْتُ فيه مِنْ رِوَايَةِ: «إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ».

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٥٠)، والترمذي، ك: الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٩١)، والنسائي، ك: المناسك، ب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم: (٣٠٣٩ـ ٣٠٤٣)، وابن ماجه، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١ ـ٢٦٢)، والطيالسي برقم: (١٣٧٩)، وابن خزيمة برقم: (٢٨٢٠)، وابن حبان برقم: (٣٨٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٩ـ ١٥٤، برقم: ٣٧٧ـ ٣٩٤)، والدارقطني برقم: (٢٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وغيرهم، من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة، قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمَّ حجَّه وقضى تفثه).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام، الطائي، صحابي، وكان من بيت الرياسة في قومه، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع. وقال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة. وقد ذكر أهل العلم أنه قد روى عنه غير الشعبي.

انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٦)، الكاشف (٣٧٨١)، البدر المنير (٦/ ٢٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٧١)، تقريب التهذيب (٤٦٠٠).

والحديث قد صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن العربي، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: تنقيح التحقيق برقم: (١٣٩٤)، نصب الراية (٣/ ٧٣)، البدر المنير (٦/ ٢٤٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥ـ٢٥٦)، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٧٠٤).

(٢) قوله: «غير» ساقط من ف، م، والتصويب من ع، ومختصر السنن للمنذري وتهذيب الكمال.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٦).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤١٠).

(٥) سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، الحديث رقمه: (١٩٥٠).

وراجَعْتُ «سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ»[1] فَوَجَدْتُ فيه هكذا : «عن دَاودَ بنِ أبي هِنْدٍ، / [١٠٤] وإسْماعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، وزَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ»، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي سَعيدٍ «في ذَكاةِ الجَنينِ»[2] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ، هذا آخر كلامه.

وفي إسْنادِهِ: مُجَالِدُ بنُ سَعيدٍ الهَمْدَاني، وقَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»[3] ، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ أبي وَاقِدٍ[4] «في صَيْدٍ قُطِعَ منه قِطْعَةٌ»[5] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وفي إسْنادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ المَديني:

(١) سنن الترمذي، ك: الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث رقمه: (٨٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الضحايا، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٧)، والترمذي، أبواب الصيد، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (١٤٧٦)، وابن ماجه، ك: الذبائح، ب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، برقم: (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣)، وأبو يعلى برقم: (٩٩٢)، والدارقطني برقم: (٤٧٣٣، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٤)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي سنده: مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).
وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها. انظر: نصب الراية (٤/ ١٨٩)، البدر المنير (٩/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٦ـ١٥٨)، الدراية (٢/ ٢٠٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٨٢٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٧٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١١٩).

(٤) أبو واقد الليثي، قيل اسمه: الحارث بن مالك، وقيل غير ذلك، معدود في الصحابة، مات سنة ٦٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٥٠٠)، الإصابة (١٣/ ٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود، ك: الضحايا، ب: في صيد قطع منه قطعة، برقم: (٢٨٥٨)، والترمذي، أبواب الصيد، ب: ما جاء: ما قطع من الحي فهو ميت، برقم: (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو يعلى برقم: (١٤٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٥٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير

قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: «في حَديثِه ضَعْفٌ»[1]، وقال أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لا يُحْتَجُّ به»[2]»[3] ، انتهى.

قال ابنُ عَدِيٍّ: «هو في جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَديثُه مِنَ الضُّعَفَاءِ»[4]. كذا في «الخُلاصَةِ»[1].

(٣/ ٢٨٠، برقم: ٣٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٣)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال : (قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وقال أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم. علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم (٤٣٧).

وفي سنده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: في حديثه ضعف. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩)، الكامل (٤/ ٢٩٨).

وقال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩).

وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. الكامل (٤/ ٢٩٩).

وقال الذهبي: قال أبو حاتم: فيه لين. الكاشف (٣٢٣٤).

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٩٣٨).

وعلى هذا فإن عبد الرحمن هذا فيه ضعف.

وانظر للتوسع في الكلام على طرقه: علل ابن أبي حاتم برقم: (١٤٧٩)، العلل للدارقطني (٦/ ٢٩٨)، نصب الراية (٤/ ٣١٧)، البدر المنير (١/ ٤٦١ـ٤٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨ـ٢٩)، الدراية (٢/ ٢٥٦)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٨٥٨).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩)، الكامل (٤/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٩).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٤١).

(٤) الكامل (٤/ ٢٩٩).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ[2]، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِي[3] «في الظِّهارِ»[4] ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وقال مُحَمَّد ـ يَعْنِي البُخَارِيَّ ـ: «سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْر»[5].

وقال البُخَارِيُّ أَيْضاً: «هو مُرْسَلٌ، سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ لم يُدْرِكْ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ»[6]»[1].

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٢٩).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٣٤).

(٣) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصّمة الأنصاري، الخزرجي، البياضي، صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره. تقريب التهذيب (٢٥٠٩)، الإصابة (٤/ ٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطلاق، ب: في الظهار، برقم : (٢٢١٣، ٢٢١٧)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم: (١١٩٨)، وابن ماجه، ك: الطلاق، ب: الظهار، برقم: (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٧)، وابن خزيمة برقم: ٢٣٧٨)، والطبراني (٧/ ٥٠، برقم: ٦٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، من طريق سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في: (المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة).

وقال الترمذي : حسن غريب.

وأخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في كفارة الظهار، برقم: (١٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر البياضي، وفيه: (اعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا).

وقد تكلم أهل العلم في سماع سليمان بن يسار، من سلمة بن صخر، ونصوا على أنه لم يسمع منه. انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٠٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٢)، جامع التحصيل برقم: (٢٦٣)، تحفة التحصيل (ص ١٣٨).

وانظر: البدر المنير (٨/ ١٥٢)، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٩١٧).

(٥) انظر: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٢٩٩).

(٦) انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٣٠٦).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيه[2] «في السَّحُور»[3] ـ: «أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَيْسٌ هذا قَدْ تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[4]، انتهى.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٣٩).

(٢) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الصوم، ب: وقت السحور، برقم: (٢٣٤٨)، والترمذي، ك: الصيام، ب: ما جاء في بيان الفجر، برقم: (٧٠٥)، وابن خزيمة برقم: (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة برقم: ٩١٦٢) ـ عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٠٤، برقم: ٨٢٥٧)، من طريق قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم السَّاطع المُصْعَد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وفي سنده: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في رواية أخرى. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٠٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

وضعفه أيضاً الإمام أحمد. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

ووثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (١٥٣٢).

وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٣).

وقال ابن القطان: يقتضي خبره أن يكون حسناً لا صحيحاً. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧).

وقال الذهبي: وثقه العجلي. الكاشف (٤٦٠٦).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٥٦١٥).

والذي يظهر أن قول ابن حجر هو الأقرب إلى حاله والله أعلم.

وانظر: البدر المنير (٣/ ١٩٧ـ١٩٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٠٣٣)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٥٠٦)، السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣١).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٣١).

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[1]، عن أَبيه[2] «في السِّوَاكِ للصَّائِمِ»[3] ـ : «أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ.

وفي إسْنادِه: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله، وقد تَكَلَّمَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ»[4]، انتهى.

ومنه: ما قال ـ تَحْتَ حَديثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ، قال: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ[5] إلى البَرَاء بنِ عازِبٍ[6]»[7] انتهى، «في بابِ الرَّاياتِ والأَلْوِيَةِ» ـ : «قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ. هذا آخِرُ كَلامِه.

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، من المشهورين، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (٣٤٢٥).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٣١٠٥)، الإصابة (٥/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الصوم، ب: السواك للصائم، برقم: (٢٣٦٤)، والترمذي، ك: الصيام، ب: ما جاء في السواك للصائم، برقم: (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو يعلى برقم: (٧١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم).

وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله ، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقد تقدمت ترجمته.

والحديث قد حسنه بعض النقاد. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١)، الخلاصة للنووي برقم: (٩٨)، نصب الراية (٢/ ٤٥٩)، تنقيح التحقيق برقم: (١١٦٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣)، إرواء الغليل (١/ ١٠٧)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٥١١).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٤٠ـ٢٤١).

(٥) محمد بن القاسم الثقفي، فاتح السند المعروف، ورد ذكره في السنن دون رواية، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٧٠).

(٦) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، مات سنة ٧٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٥)، الإصابة (١/ ٥١٩).

(٧) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الرايات والألوية، برقم: (٢٥٩١)، والترمذي، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في الرايات، برقم: (١٦٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو يعلى برقم: (١٧٠٢)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٧٣٣)،

وأبو يَعْقُوبَ الثَّقَفي هذا كُوفيٌّ، وقال ابنُ عَدِيٍّ الجُرْجانِي: رَوَى عن الثِّقاتِ ما لا يُتَابَعُ عليه، وقال أيضاً: أَحادِيثُه غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»[1] »[2]، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[3]: «إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ الثَّقَفي، الكُوفي، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، /[١٠٥] وأبي إسْحاقَ، وعنه أبو نُعَيمٍ[4]، وطائِفَةٌ، قال ابنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ ما لا يُتَابَعُ عليه»، انتهى.

وللتِّرْمِذِيِّ أَحاديثُ أُخَر صَحَّحَها أو حَسَّنَهَا، ولَيْسَتْ بِحَرِيَّةٍ للتصحيح والتحسين، منها: «حَديثُ إسْماعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عن أبيه[5]، عن جَدِّه[6]: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُون فُجَّاراً إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ»[7].

والبيهقي (٦/ ٣٦٣)، من طريق أبي يعقوب الثقفي، عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: (كانت سوداء مربعة من نمرة). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وفي إسناده: أبو يعقوب الثقفي، وهو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، وثقه ابن حبان وفيه ضعف، من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٨). ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي، مقبول ، كما في تقريب التهذيب (٧٩٦٧). وقد حسنه البخاري وغيره، وأعله آخرون. انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ برقم: (٥٠٦)، بيان الوهم والإيهام (٩/ ٦٣)، البدر المنير (٩/ ٦٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٩٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٣٣٣)، السلسلة الصحيحة برقم: (٢١٠٠).

(١) الكامل (١/ ٣٤٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤٠٥ـ٤٠٦).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٧٦).

(٤) الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم المُلائي، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٨ هـ. انظر تقريب التهذيب (٥٤٣٦).

(٥) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي. انظر: تقريب التهذيب (٤٤٠٣).

(٦) رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، صحابي من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (١٩٥٧)، الإصابة (٣/ ٥٣٧).

(٧) أخرجه الترمذي، ك: البيوع، ب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، برقم: (١٢١٠)، وابن ماجه، ك: التجارات، ب: التوقي في التجارة، ، برقم: (٢١٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند

ما عَلِمْتُ رَوَى عَنْه سِوَى عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيم[1]، ولكن صَحَّحَ هذا التِّرْمِذِيُّ»، قاله الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2].

ومنها: أنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَ حَديثَ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِي[3] ، وفيه كَلامٌ شَديدٌ.

علي رضي الله عنه ـ برقم: (٩٢ـ٩٥)، وابن حبان برقم: (٤٩١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٤ـ٤٥)، برقم: (٤٥٣٩ـ٤٥٤٣)، والحاكم (٢/ ٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٦)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده مرفوعاً: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨)، وأورده البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي: مقبول لم يترك. الكاشف (٣٩٥).

وقال ابن حجر: مقبول ، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١).

وقد ذكر بعض أهل العلم طرقاً أخرى لهذا الحديث، انظر: تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٩ـ١٩٠)، السلسلة الصحيحة برقم: (٩٩٤)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٧٨٥).

(١) عبد الله بن عثمان بن خُثَيم القارئ، المكي، أبو عثمان، صدوق، مات سنة ١٣٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرج الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٧٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٦)، والحاكم (٣/ ١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥١)، من طريق جُمَيع بنِ عُمَير التَّيمي، عن ابنِ عُمر قال : (آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء عليٌّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي إسناده: جُميع بن عُمير التيمي، قال ابن نُمير: مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وكان يقول: الكَراكِي تُفْرِخُ في السماء ولا تَقَع فِراخُها. المجروحين (١/ ٢١٨).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[1]: «قال ابنُ حِبَّانَ: «رافِضِيٌّ يَضَعُ الحَديثَ»[2].

وقال ابنُ نُمَيْرٍ[3]: «كان مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، كان يقول: الكَرَاكِيُّ[4] تُفرخُ في السَّماء ولا تَقَعُ فِراخُها»[5].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ ما يَرْوِيه لا يُتَابَعُ عليه»[6]». انتهى مُلَخَّصاً.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات برقم: (٢٢٩).

وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة ومحله الصدق، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢).

وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث. المجروحين (١/ ٢١٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه. الكامل (٢/ ١٦٧).

وقال الساجي له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق. تهذيب التهذيب (٢/ ١١٢).

وقال الذهبي: واهٍ، وقال البخاري: فيه نظر. الكاشف (٨١٠).

وقال في المغني في الضعفاء برقم: (١١٧٨): روى الناس حديثه وأحسبه صادقا، وقد رماه بعضهم بالكذب.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويتشيع. انظر: تقريب التهذيب (٩٧٦).

ومن خلال كلام أهل العلم فإن جميع بن عمير ضعيف، ورماه بعضهم بالكذب.

وانظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥١)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٧٢).

وقد حسَّن الترمذي جملة من أحاديث جُميع بن عُمير التيمي. انظر: سنن الترمذي برقم: (٣٦٧٠، ٣٨٧٤).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢١_٤٢٢).

(٢) المجروحين (١/ ٢١٨).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن نمير تقدمت ترجمته.

(٤) الكراكيُّ: جمع الكُرْكِيّ، وهو طائر. انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٨١).

(٥) انظر: المجروحين (١/ ٢١٨).

(٦) الكامل (٢/ ١٦٧).

ومنها: أنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَ حَديثَ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ «في النَّهْيِ عنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ»[1]، «وهو حَفْصٌ اللَيْثِي، ما عَلِمْتُ رَوَى عنه سِوَى أبي التَّيَّاحِ[2]، ففيه جَهالَةٌ»، قاله الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[3].

ومنها: حَديثُ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِي البَصْرِيِّ: «أَيَنْحَني بَعْضُنا لبَعْضٍ؟»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، ب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، برقم: (١٧٣٨)، والنسائي، ك: الزينة، ب: حديث أبي هريرة والاختلاف، برقم: (٥٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٥١٥١)، وابن حبان برقم: (٥٤٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠١-٢٠٢، برقم: ٤٩١-٤٩٢)، من طريق أبي التَّيَّاح، عن حفص الليثي، قال: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي سنده: حفص بن عبد الله الليثي، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥١).

وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٩).

وقال ابن حجر: مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (١٤١٨).

وانظر: صحيح الجامع الصغير برقم: (٦٨٦٩)، صحيح سنن الترمذي برقم: (١٧٣٨).

وقد روى مسلم، ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم: (٢٠٧٨)، عن علي رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب).

(٢) يزيد بن حميد الضبعي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٥٤).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الاستئذان والآداب، ب: ما جاء في المصافحة، برقم: (٢٧٢٨)، وابن ماجه، ك: الأدب، ب: المصافحة، برقم: (٣٧٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وعبد بن حميد برقم: (١٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨١)، وأبو يعلى برقم: (٤٢٨٧، ٤٢٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٠)، من طريق حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: (يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي سنده: حنظلة السدوسي ، وهو أبو عبد الرحيم، قيل في اسم أبيه، هو: عبد الله، أو عبيد الله، أو عبد الرحمن، قال عنه يحيى بن سعيد القطان: قد رأيته وتركته على عمد، وكان قد اختلط. التاريخ الكبير (٣/ ٤٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

وقال ابن معين: ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٩).

وفي رواية عنه: ليس حديثه بشيء. الكامل (٢/ ٤٢٢). وفي روية أخرى: تغير في آخر عمره. تاريخ الدوري (٢/ ١٤٠).

وسئل الإمام أحمد: فحنظلة السدوسي؟ قال : له أشياء مناكير ، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين عن، أنس: (أن النبي ﷺ قنت في الوتر) ، والآخر : (أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه ، وأن ينحني بعضنا لبعض وأن يعتنق بعضنا لبعض) ، كلاهما منكران. العلل لأحمد برواية المروذي برقم: (٤٦٨).

وفي رواية ابنه صالح قال الإمام أحمد : كان حنظلة السدوسى ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

وفي رواية الميموني يقول أحمد: حنظلة ومدَّ بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث يحدث بأعاجيب حدث عن أنس: (قيل: يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟)، وعن أنس أن النبي عليه السلام : (كان يدعو في القنوت)، وعن شهر بن حوشب عن ابن عباس : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر)، وضعفه. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩_٢٩٠).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (١٦٤)، الكامل (٢/ ٤٢٢).

وقال ابن حبان: اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، تركه يحيى القطان. المجروحين (١/ ٢٦٧). ومع ذلك ذكره في الثقات (٤/ ١٦٧).

وقال ابن عدي: وإنما أنكر من أنكر رواياته؛ لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه. الكامل (٢/ ٤٢٢).

وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال القطان: اختلط. الكاشف (١٢٧٧). وفي المغني برقم: (١٨٠٥): ضعفه النسائي وأحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (١٥٩٢).

والحديث ضعفه بعض أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، والبيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن وغيرهم ، وذكر بعضهم جملة من طرقه. انظر: العلل لأحمد برواية المروذي برقم: (٤٦٨)، البدر المنير

قال يَحْيى القَطَّان: «تَرَكْتُه عَمْداً كان قَدْ اخْتَلَطَ»[١].

وضَعَّفَه أَحْمَدُ، وقال: «مُنْكَرُ الحَديثِ، يُحَدِّثُ بأَعاجِيبَ»[٢].

وقال ابنُ مَعينٍ: «ليس بِشَيْءٍ، تَغَيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه»[٣].

وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بِقَوِيٍّ»، وقال مَرَّةً: «ضَعيفٌ»[٤]». قاله الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٥].

ومنها: حَديثُ: «صَلاةٌ في مَسْجِدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ»[٦].

(٧/ ٥١٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٤٩)، السلسلة الصحيحة برقم: (١٦٠)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٧٢٨).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: العلل لأحمد برواية المروذي برقم: (٤٦٨)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١).

(٣) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ١٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١)، الكامل (٢/ ٤٢٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٩).

(٤) الضعفاء والمتروكون برقم: (١٦٤)، وانظر: الكامل (٢/ ٤٢٢).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٦٢١).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم: (٣٢٤)، وابن ماجه ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم: (١٤١١)، وابن أبي شيبة برقم: (٧٦١٠) ـ عوامة ـ ، وأبو يعلى برقم: (٧١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٥٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة برقم: (١٤٧٤)، من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير، عن النبي ﷺ قال: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة).

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي سنده: أبو الأبرد ، قال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (١٧١٥).

وقال ابن حجر: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٢١٢١).

وانظر: صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٨٧٢)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١١٥٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١١٨٠).

فِي سَنَدِه: زِيادٌ أبو الأَبْرَدِ، عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ[1]، «وهذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ فقط»[2].

ومنها: حَديثُ الفُرَيْعَةِ[3] «في العدة»[4].

---

(١) أُسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري، الأوسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٣)، الإصابة (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٩٦).

(٣) الفُرَيْعةُ بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخُدري، صحابية. انظر: تقريب التهذيب (٨٧٥٨)، الإصابة (١٤/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطلاق، ب: في المتوفى عنها تنتقل، برقم: (٢٣٠٠)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ برقم: (١٢٠٤)، والنسائي، ك: الطلاق، ب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه، ك: الطلاق، أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، برقم: (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (٢١٧٢، ٢١٧٨)، وابن أبي شيبة برقم: (١٩١٨٨) ـ عوامة ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٧ـ٧٨)، وابن حبان برقم: (٤٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٩ـ٤٤٥)، برقم: (١٠٧٤ـ١٠٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٤)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفُريعة بنت مالك بن سنان الحديث، وفيه: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قال: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي سنده: زينب بنت كعب بن عجرة، ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧١).

وقال الذهبي: وثقت. الكاشف (٧٠٠٣).

وقال ابن حجر: مقبولة. تقريب التهذيب (٨٦٩٥).

والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب، وأجاب عنه ابن القيم وغيره، بأن زينبَ هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وسليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

قال ابن القيم: فهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه. زاد المعاد (٥/ ٦٨٠ـ٦٨١).

قال الذَّهَبِيُّ: «زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ما رَوَى عنها سِوَى سَعْدِ بنِ إسْحاقَ[1] حَديثَ الفُرَيْعَة في «العدة»، قال ابنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولَةٌ»[2]، وقال ت[3] : «حَديثُها[4] صَحيحٌ»»[5].

ومنها: حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغبوا في الدُّنْيا»[6].

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم: الذهلي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن القطان، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني.

انظر: نصب الراية (٣/ ٢٦٣)، زاد المعاد (٥/ ٦٧٩ـ٦٨٠)، البدر المنير (٨/ ٢٤٣ـ٢٥٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٩)، إرواء الغليل (٧/ ٢٠٦)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٢٠٣١).

(١) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، المدني، ثقة، مات بعد ١٤٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٤٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٧٩ـ٦٨٠)، البدر المنير (٨/ ٢٤٧).

(٣) كذا في النسخ، والمراد به: الإمام الترمذي ، كما في ميزان الاعتدال.

(٤) ع: «تحديثها».

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٨)

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، ب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، والحميدي برقم: (١٢٢)، والطيالسي برقم: (٣٧٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٥٥٢٠) ـ عوامة ـ، والبخاري في التاريخ الكبير برقم: (٤/ ٥٤)، وأبو يعلى برقم: (٥٢٠)، وابن حبان برقم: (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٠٣٩١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٨)، من طريق المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا).

وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي سنده: ١ـ **المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي**، وثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (١٧٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٦٣).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٥٨٨).

وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٨٤).

حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، /[١٠٦] مع أَنَّ في سَنَدِه: سَعْدَ بنَ الأَخْرَم[١] الطَّائي، الكُوفي، وهو مَجْهُولٌ، ذَكَرَه الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[٢]، فقال: «تَفَرَّد عَنْهُ وَلَدُه مُغِيرَةُ»، انتهى.

ومنها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ للعَبَّاسِ: «إذا كان غَداةُ الاثْنَيْن فائْتِنِي أَنْتَ ووَلَدُكَ» الحديث[٣].

٢ـ سعد بن الأخرم الطائي، وثقه العجلي في معرفة الثقات برقم: (٥٥٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٥٠، ٤/ ٢٩٥) في الصحابة والتابعين.

وأورده البخاري في تاريخه (٤/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (١٨١٩).

وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين. تقريب التهذيب (٢٢٤١).

وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (١٢)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٢١٤).

(١) م: «الأحزم» وهو تحريف.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، برقم: (٣٧٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة برقم: (١٧٩٥)، والبزار برقم: (٥٢١٣)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٤٦٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣١٠ـ٣١١)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس: (إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك، حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك، فغدا وغدونا معه وألبسنا كساء، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده).

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده: عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن معين: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢)، الكامل (٥/ ٢٩٦). وفي رواية عنه: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٣٧٩).

أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنَ هَذا الوَجْهِ».

وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. العلل للمروذي برقم: (٣٦٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٧٧)، المغني للذهبي برقم: (٣٨٩٥).

وقال أيضاً: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة. تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٢).

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وهو محتمل. الضعفاء الصغير للبخاري برقم: (٢٣٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٢).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، وليس عندهم بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون برقم: (٣٧٤)، الكامل (٥/ ٢٩٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٣).

وقال ابن عدي: لا بأس به. الكامل (٥/ ٢٩٦).

وقال زكريا الساجي: ليس بالقوي عندهم. تاريخ بغداد (١١/ ٢٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٣).

وقال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (١١/ ٢٤).

وقال الذهبي: قال البخاري والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة. الكاشف (٣٥٢٠).

وقال في سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤): حديثه في درجة الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال: دلسه عن ثور. تقريب التهذيب (٤٢٩٠). وقال في تعريف أهل التقديس برقم: (٨٥): صدوق معروف.

ولعل الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر، فهو ليس بالثقة، فالثقة يحيى بن سعيد القطان، ولكن لا تنزل مرتبته عن الصدوق الذي يخطئ في بعض حديثه، والله أعلم.

وممن ذكره فيمن وصف بالتدليس: ابن حجر وسبط ابن العجمي وغيرهما. انظر: التبيين لأسماء المدلسين برقم: (٤٨)، تعريف أهل التقديس برقم: (٨٥).

وهذا الحديث أنكره بعض الأئمة، فقد قال ابن معين: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣ــ٢٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٢).

وقال أبو زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليس من حديث ثور. الجرح والتعديل (٦/ ٧٢).

وراجع: صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٩٦٢).

أُنْكِرَ هَذا الحَديثُ على رَاويه[1] عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءٍ، حتى قال ابنُ مَعِينٍ: «مَوْضُوعٌ»[2]. كذا في «الخُلاصَة»[3].

ومنها: حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ مِئَةً بالغَداةِ، ومِئَةً بالعَشِيِّ كان كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ[4] حَجَّةٍ»[5] الحَديث.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[6]: «رَوَاه التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَزيرٍ[7]، وحَسَّنَه فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً»، انتهى.

ومنها: حَديثُ عُثْمانَ في« تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ»[8].

---

(١) ف، م: «رواية»، والمثبت من ع، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣-٢٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨٢).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٤٨).

(٤) قوله: «مئة» ساقط من النسخ، واستدرك من مصادر التخريج وميزان الاعتدال.

(٥) أخرجه الترمذي ، ك: الدعوات، ب: ٦٣، برقم: (٣٤٧١)، من طريق الضحاك بن حُمْرَةَ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: (من سبح الله مئةً بالغداة ومئةً بالعشي ـ كان كمن حجَّ مئةَ مرَّة، ومن حمد الله مئةً بالغداة ومئةً بالعشي كان كمن حمل على مئةِ فرس في سبيل الله ـ أو قال: ـ غزا مئةَ غزوة، ومن هلَّل الله مئةً بالغداة ومئةً بالعشي كان كمن أعتق مئةَ رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبَّر الله مئةً بالغداة ومئةً بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي سنده: الضحاك بن حُمْرة، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٩٨٢).

ولهذا ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة برقم: (١٣١٥)، ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٣٨٧)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٥٦١٩).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٣).

(٧) محمد بن الوزير بن قيس العبدي، الواسطي، ثقة عابد، مات سنة ٢٥٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤١٠).

(٨) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٣١)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، برقم: (٤٣٠)، من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته). وقال الترمذي: حسن صحيح.

فإنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَه وصَحَّحَه، مَعَ أنَّ في سَنَدِهِ: عَامِرَ بنَ شَقِيقٍ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ[1].

وقال أبو حاتِمٍ: «ليس بقَوِيٍّ[2]»[3]، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس به بَأْسٌ»[4]. كذا في «الميزان»[5].

والرَّاجِحُ فيه الضَّعْفُ، قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[6]: «لَيِّنُ الحَديثِ».

وقال أَحْمَدُ: «ليس في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ صَحيحٌ»[7].

وفي سنده: عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٩).

وقال الذهبي: صدوق ضُعِّف. الكاشف (٢٥٣٢). وفي المغني برقم: (٣٠٠٦): ضعفه ابن معين وقواه غيره.

وقال ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب (٣١١٠).

والمتأمل في أقوال أهل العلم يجد أن عامراً هذا لين الحديث، كما رجحه المؤلف رحمه الله تعالى.

وللحديث شواهد كثيرة، ولهذا صحح الحديث: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياء، وحسنه البخاري، وابن الصلاح، وابن الملقن وغيرهم. انظر: علل الترمذي ـ ترتيب أبي طالب ـ برقم: (١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤)، نصب الراية (١/ ٢٣)، البدر المنير (٢/ ١٨٥، ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٥)، وقد تقدم ذكر من خرجه بتوسع، وأشرت إلى بعض شواهده. انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٨٠).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

(٢) في النسخ: «بالقوي»، والمثبت من الجرح والتعديل وميزان الاعتدال.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩).

(٦) تقريب التهذيب (٣١١٠).

(٧) انظر: البدر المنير (٢/ ١٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٧).

وقال أبو حاتِمٍ: «لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ»(١).

ومنها: حَديثُ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ»(٢)، انتهى.

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (١٠١)، التلخيص الحبير (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: الوضوء لكل صلاة، برقم: (٥٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه برقم: (٨٧)، من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس : (أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر. قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا).

وقال الترمذي: حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

وفي سنده: ١ـ سلمة بن الفضل الأبرش، قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩). وفي رواية عنه: ليس به بأس. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧).

وقال علي بن المديني: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمة. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٦).

وقال ابن سعد: ثقة. تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٨).

وضعفه إسحاق بن راهويه. الكامل (٣/ ٣٤٠).

وقال البخاري: عنده مناكير، وفيه نظر. التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، الضعفاء الصغير برقم: (١٤٩).

وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه. تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧).

وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون برقم: (٢٤١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٧)، وقال: يخالف ويخطئ.

وقال ابن عدي: وقد روى المغازي عن ابن إسحاق يرويها عنه عمار بن الحسن النسوي، ومحمد بن حميد الرازي، وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق وغيره إفرادات وغرائب، ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه مقاربة محتملة. الكامل (٣/ ٣٤١).

وذكر الذهبي أن : ابن معين وثقه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق. الكاشف (٢٠٤٣).

في سَنَدِه: سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ، قاضي الرَّيِّ، ورَاوي المَغَازِي عن ابنِ إسْحاقَ، يُكَنَّى أبا عَبْدِ الله، ضَعَّفَه ابنُ راهُويه، وقال البُخَارِيُّ: «في حَديثِه بَعْضُ المَناكِيرِ»[1]. وقال النَّسَائِيُّ: «ضَعيفٌ»[2].

وقال ابنُ المَدِيني: «ما خَرَجْنَا مِنَ الرَّيِّ حتَّى رَمَيْنَا بحَديثِ سَلَمَةَ»[3].

وقال أبو حاتِمٍ: «لا يُحْتَجُّ به»[4]، وقال أبو زُرْعَةَ: «كان أَهْلُ الرَّيِّ لا يَرْغَبُون فيه لسُوءِ رَأْيِه وظُلْمٍ فيه»[5]. كذا في «الميزان»[6].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[7]: «سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ ـ بالمُعْجَمَةِ ـ مَوْلَى الأَنْصارِ، قَاضِي الرَّيِّ، صَدوقٌ كَثيرُ الخَطَأ» ، انتهى.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. تقريب التهذيب (٢٥١٨).

وحاصل ما تقدم أن الأقرب إلى حاله ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، ومثله يكتب حديثه ولا يحتج به.

٢ـ حميد ، هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، كما في تقريب التهذيب (١٥٥٣).

٣ـ محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، صدوق يدلس، كما في تقريب التهذيب (٥٧٦٢).

وانظر: ضعيف سنن الترمذي برقم: (٤٤).

وقد روى البخاري، ك: الوضوء، ب: الوضوء من غير حدث، برقم: (٢١٤)، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث).

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، الضعفاء الصغير برقم: (١٤٩).

(٢) الضعفاء والمتروكون برقم: (٢٤١).

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٧).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٢).

(٧) تقريب التهذيب (٢٠١٨).

وفي سَنَدِه: حُمَيْدٌ أَيْضاً، وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه.

وفيه: مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، وهو أَيْضاً مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَه.

هذا كُلُّه كَلامٌ على تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحِه، ولو سُلِّمَ أَنَّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحَه حَقِيقٌ بالقَبُولِ، فلا يُقْبَلُ / [١٠٧] تَحْسِينُه لحَديثِ عَطِيَّةَ بالخُصُوصِ لظُهُورِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

[تصحيح الحديث عند أهل العلم]

قال في «تَنْقِيحِ الأَنْظار»(١): «اعْلَمْ أنَّ التَّصْحِيحَ على ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا أن يَنُصَّ على صِحَّةِ الحَدِيثِ أحدُ الحُفَّاظِ المَرْضِيِّينَ المَأْمُونِين(٢)، فقبل ذلك منه للإجْمَاعِ وغَيْرِه مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الآحَادِ كما ذلك مُبَيَّنٌ في مَوْضِعِه، إلا أَنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ قادِحَةٌ في صِحَّةِ الحَدِيثِ مِنْ فِسْقٍ في الرَّاوِي خَفِيَ على مَنْ صَحَّحَ حَديثَه، أو تَغَفُّلٍ كَثِيرٍ أو غَيْرِ(٣) ذلك مِنَ المانِعِ مِنْ قَبُولِ الثِّقَاتِ»، انتهى.

وقال في «تَوْضيح الأَفْكارِ»(٤): «حاصِلُه: أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ العَدْلِ بأَنَّ الحَديثَ صَحِيحٌ صَحِيحٌ مُقْتَضٍ للعَمَلِ به ما لم يُعَارِضْه المانِعُ»، انتهى.

[تعليل حديث عطية بن سعد بأمور أخرى]

ـ ومِنْ مُوجِبَاتِ ضَعْفِ حَديثِ عَطِيَّةَ العَوْفِي أَنَّه قد رُوِي عنه حَديثانِ مُنْكَرانِ ضَعيفانِ جِدّاً حتَّى قيل: إنهما مَوْضُوعانِ، ورِجالُ سَنَدِهما كُلُّهُم ثِقَاتٌ غَيْرَ عَطِيَّةَ، فَهُمَا مِنْ بَلايَاه:

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ١١٤ـ١١٥).

(٢) في النسخ: «المأمومين»، والتصحيح من تنقيح الأنظار.

(٣) م: «كثيراً وغير ذلك».

(٤) توضيح الأفكار (١/ ١١٥). انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ـ(١/ ١٥٨)، التقييد والإيضاح (ص ١٦)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٦٦ـ٦٨)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٦٦ـ ٢٧٢). ولهذا قال ابن حجر: إذا روى حديثا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن. النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٧٢).

أَحَدُهُما: ما ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[1] في تَرْجَمَةِ الحَكَمِ بنِ فَضِيلٍ[2] ونَصُّهُ:

«حَدَّثَنا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا[3]، حدثنا[4] سُوَيْدٌ[5]، أنبأ الحَكَمُ بنُ فَضِيل، حَدَّثَنا عَطِيَّةُ، عن أبي سَعيد مرفوعاً: «اليدان جَنَاحٌ، والرِجْلانِ بَرِيدٌ، والأُذُنانِ قمع، والعَيْنَانِ دَليلٌ، واللِّسانُ تَرْجُمَانٌ، والطِّحالُ ضَحِكٌ، والرِّئَةُ نَفسٌ، والكِلْيَتانِ مَكْرٌ، والكَبِدُ رَحْمَةٌ، والقَلْبُ مَلِكٌ، فإذا فَسَدَ المَلِكُ فَسَدَ جُنُودُه»[6]. قلتُ: وقد وَثَّقَهُ أبو دَاوُدَ، وعَطِيَّةُ وَاهٍ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٨ـ٥٧٩).

(٢) كذا وقع هنا وفي سائر أماكن وروده، وهو كذلك في كثير من كتب التراجم، والصحيح فيه: الحكم بن فَضِيل. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٦٦)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٧/ ١٠٩).

(٣) القاسم بن زكريا بن يحيى، أبو بكر المقرئ، المطرِّز البغدادي، حافظ ثقة، مات سنة ٣٠٥. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٥٩).

(٤) ف، م: «بن» ، والمثبت من ع، ومن مصادر التخريج، ومصادر ترجمة القاسم وسويد.

(٥) سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني، أبو محمد الأنباري، صدوق في نفسه إلى أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة ٢٤٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٠٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٥)، وعن ابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٣١٢)، من طريق القاسم بن زكريا عن سويد بن سعيد عن الحكم بن فَضيل العبدي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (اليدان جناح، والرجلان بريد، والأذنان قمع، والعينان دليل، واللسان ترجمان، والطحال ضحك، والرئة نفس، والكليتان مكر، والكبد رحمة، والقلب ملك، فإذا فسد الملك فسد جنوده، وإذا صلح الملك صلح جنوده).

وفي سنده: الحكم بن فَضيل، قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ١٢٦)، وفي رواية عنه: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧).

وقال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧).

وقال أبو داود : ثقة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٢١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٣).

وقال الأزدي: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٨)، لسان الميزان (٢/ ٣٣٧).

قال الخَطيبُ: الحَكَمُ بنُ فَضِيل واسِطِيٌّ، سَكَنَ المَدائِنَ، يُكَنَّى أبا مُحَمَّد، عن سَيَّار أبي الحَكَم[1]، ويَعْلَى بنِ عَطاءٍ[2]، رَوَى عنه عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ[3]، ومُحَمَّدُ بنُ أبانَ الواسِطِي[4]، وقال: كان مِنَ العُبَّادِ[5]».

هذا آخِرُ كَلامِ الذَّهَبِيِّ فَعُلِمَ أَنَّ ضَعْفَ هذا الحَديثِ ليس مِنْ قِبَلِ الحَكَمِ بنِ فضيل، بل مِنْ جِهَةِ عَطِيَّةَ.

وثانيهما: ما ذَكَرَه الذَّهَبِيُّ أَيْضاً في «المِيزان»[6] في تَرْجَمَةِ سَلاَّم بنِ سُلَيْمانَ، ونَصُّه هكذا: «أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ[7] كِتَابَةً[8]، أَخْبَرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ مُحَمَّدٍ[9] سَنَةَ

والحكم هذا قد روى عن غير عطية، مثل خالد الحذاء وغيره، وهو قليل الرواية وما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (٢/ ٢١٥). ومن خلال كلام أهل العلم فيه يظهر أنه كما قال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك. الحديث حكم عليه ابن الجوزي وغيره بالوضع. انظر: الموضوعات لابن الجوزي برقم: (٣١٢)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٨٧ـ٨٨)، تنزيه الشريعة (١/ ١٩٥)، الفوائد المجموعة للشوكاني برقم: (٢١)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤١٣٨)، السلسلة الضعيفة برقم: (٣٩٥٦).

(١) سيار أبو الحكم العنزي، ثقة، مات سنة ١٢٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٣٣).

(٢) يعلى بن عطاء العامري، الطائفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٩٩).

(٣) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٢١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٨٤).

(٤) محمد بن أبان بن عمران الواسطي، صدوق، مات سنة ٢٣٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٢٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٢١).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٨).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، شمس الدين المقدسي، الجماعيلي، الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، المجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، مات سنة ٦٨٢ هـ. انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي برقم: (١٦١).

(٨) ف، م: «بن مخلد بن كنانة»، والمثبت من ع، ومن الميزان.

(٩) عبد الصمد بن محمد بن علي، أبو القاسم، ابن الحرستاني القاضي الدمشقي، كان حسن السمت، وحافظاً مع كبر سنه، مات سنة ٦١٤ هـ. انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبدالغني البغدادي برقم: (٤٩١)، شذرات الذهب (٥/ ٦٠).

تِسْعٍ وسِتِّمِئَةٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ حَمْزَةَ[1]، أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَحْمَدَ[2]، حَدَّثَنا تَمَّامٌ[3]، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ[4]، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ عَبْدِ الصَّمَدِ[5]، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، / [١٠٨] عَنْ عَطِيَّةَ عَطِيَّةَ العَوْفِي، عن أبي سَعيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وخَديعَةٍ، ويَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ[6] وبِنَاءٍ، ويَوْمُ الاثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وطَلَبِ رِزْقٍ[7]، ويَوْمُ الثُلاثاءِ يَوْمُ حَديدٍ وبَأْسٍ، ويَوْمُ الأَرْبعاء يَوْمٌ لا أَخْذ ولا عَطاء[8]، ويَوْمُ الخَميسِ يَوْمُ طَلَبِ الحَوائِجِ، ودُخُولٍ على السُّلْطانِ، ويَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ ونِكَاحٍ»[9].

---

(١) عبد الكريم بن حمزة بن الخضر بن العباس، الشيخ الثقة المسند، أبو محمد السلمي الدمشقي، الحداد، قال ابن عساكر: كان شيخا ثقة، مستورا سهلا. توفي سنة ٥٢٦ هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٠).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان الكتاني، أبو محمد، التميمي، الدمشقي، الحافظ، المفيد الصدوق، محدث دمشق، وكان ثقةً أميناً، توفي سنة ٤٦٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٠).

(٣) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد، أبو القاسم البجلي، الرازي، الدمشقي، الإمام الحافظ، المفيد الصادق، محدث الشام، كان عالما بالحديث ومعرفة الرجال، مات سنة ٤١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٦).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد، أبو الميمون، البجلي الدمشقي، الشيخ الإمام الأديب الثقة المأمون، توفي سنة ٣٤٧ هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٣).

(٥) يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم، صدوق، مان سنة ٢٧٧ هـ. تقريب التهذيب (٧٨٢٢).

(٦) ف، م: «عرس»، والمثبت من ع، ومن مصادر التخريج.

(٧) سقط قوله: «وطلب رزق» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، والميزان ومصادر التخريج.

(٨) ف، م: «يوم الأخذ والإعطاء»، والمثبت من ع، ومن مصادر التخريج.

(٩) أخرجه تمام الرازي في فوائده برقم: (٦٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٥٤)، من طريق سلام بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (يوم

وقال النَّسَائِيُّ في «الكُنَى»: «أَخْبَرَنا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدَ، حَدَّثَنا سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمانَ، ثِقَةٌ مَدَائِنِي»[(١)].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمانَ، عَامَّةُ ما يَرْوِيه حِسَانٌ، إلاَّ أَنَّه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»[(٢)]، كذا في «المِيزَانِ».

فَعُلِمَ أَنَّ هَذا البَلاءَ ما جَاءَ مِنْ قِبَلِ سَلاَّمِ بنِ سُلَيْمانَ إنَّما جَاءَ مِنْ قِبَلِ عَطِيَّةَ.

السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء حديد وبأس، ويوم الأربعاء لا أَخْذ ولا عَطَاء، ويَوم الخميس يوم طلب الحوائج ودخول السلطان، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح).

وفي سنده: ١ـ سلام بن سليمان بن سوار المدائني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٩).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٧).

وقال ابن عدي: وهو عندي منكر الحديث. ثم قال: عامة ما يرويه حِسان إلا أنه لا يتابع عليه. الكامل (٣/ ٣٠٩، ٣١٣).

وقال الذهبي: له مناكير. الكاشف (٢٢٠٦).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٧١٩).

وحاصل أقوال الأئمة أنه ضعيف، وله مناكير.

٢ـ أما عطية العوفي، فقد تقدم أن جمهور الأئمة على تضعيفه.

والحديث قد وهاه بعض أهل العلم انظر: المقاصد الحسنة برقم: (١٣٤٥)، اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٤٠)، تنزيه الشريعة (٢/ ٥٤)، تذكرة الموضوعات للفتني (ص١١٥)، الفوائد المجموعة (برقم: ٢٢).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٧).

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٩، ٣١٣).

[تعليل حديث: (اللهم إني أسألك بحث السائلين) بعلل أخرى]

والثَّاني: أنَّ في سَنَدِهِ: فُضَيْلَ بنَ مَرْزُوقٍ، وهو مِمَّنْ اخْتُلِفَ فيه[1]، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[2]: «قال النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»[3]، وكذا ضَعَّفَه عُثْمانُ بنُ سَعِيد[4].

قُلْتُ: وكان مَعْرُوفاً بالتَشَيُّعِ مِنْ غَيْرِ سَبٍّ.

وقال أبو عَبْدِ الله الحاكِمُ: «فُضَيْلُ بنُ مَرْزوقٍ ليس مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، عِيبَ على مُسْلِمٍ إخْراجُه في الصَّحيحِ»[5]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدّاً، كان مِمَّنْ يُخْطِئُ على الثِّقاتِ، ويَرْوِي عن عَطِيَّةَ المَوْضُوعَاتِ»[6]. قُلْتُ: عَطِيَّةُ أَضْعَفُ منه.

قال ابنُ عَدِيٍّ: «إنَّه إذا وافَقَ الثِّقاتِ يُحْتَجُّ به»[7].

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ عن ابنِ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»[8]». انتهى ملخصاً.

وأيضاً قال في «المِيزان»[9]: «فُضَيْلُ بنُ مَرْزوقٍ الرَّقاشِي هو الأَوَّلُ، رَوَى عن عَطِيَّةَ وضُعِّفَ، وَهِمَ مَنْ فَرَّقَهُما»، انتهى.

---

(١) تقدمت ترجمته، وتبين من خلال أقوال أهل العلم أن عامتهم على توثيقه، كالثوري، وابن عيينة، وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، والذهبي، وغيرهم، وأن الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي، والله تعالى أعلم.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: تاريخ الدارمي برقم: (٦٩٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩).

(٥) انظر: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (٢/ ٦٧٩، ٧٣٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢).

(٦) المجروحين (٢/ ٢٠٩).

(٧) الكامل (٦/ ١٩). وفيه: ولفضيل أحاديث حسان، وأرجو أن لا بأس به.

(٨) الذي ورد عن ابن معين أنه قال في فضيل: ثقة. في رواية الدوري وابن أبي خيثمة. انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٥). وفي رواية عنه: ليس به بأس. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٦٩٨). وفي رواية ابن محرز: صويلح. سؤالات ابن محرز برقم: (٢٤٣). وفي رواية عبد الخالق بن منصور: صالح الحديث، ولكنه شديد التشيع. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٧).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٣).

وقال أبو حاتِم: «صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيراً، يُكْتَبُ حَديثُه ولا يُحْتَجُّ به»[١] كذا في «التَّهذيب»[٢].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[٣]: «صَدُوقٌ يَهِمُ، ورُمِيَ بالتَشَيُّعِ» ، انتهى.

والقَوْلُ الرَّاجِحُ فيه ما قاله ابنُ عَدِيٍّ مِنْ أَنَّه إذا وَافَقَ الثِّقَاتِ يُحْتَجُّ به، وفي رِوايَتِه هذا الحَديثَ لا يُعْلَمُ أَحَدٌ تابَعَه، ومَنْ يَدَّعِي فَعَلَيْه البَيَانُ.

والثالِثُ: أنَّ في سَنَدِه: الفَضْلَ بنَ مُوَفَّقٍ[٤] عن مِسْعَرٍ، ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ[٥].

كذا في «الميزان»[٦]، و«التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[٧] للمُنْذِرِيِّ، و«الكاشِفِ»[٨]، و«التَّلْخِيصِ»[٩].

فإنْ قُلْتَ: قَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ[١٠] كما ذَكَرَ المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[١١]، قُلْتُ: لا اعْتِدَادَ بِتَوْثِيقِ ابنِ حِبَّانَ إذا تَفَرَّدَ بِه.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل(٧/ ٧٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٩).

(٣) تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

(٤) إنما وقع الفضل بن الموفق في سند ابن ماجه ـ كما تقدم ـ، ولكنه قد تابعه: يزيد بن هارون، وابن فضيل، و يحيى بن أبي بكير، و عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، فرووه عن فضيل بن مرزوق، وقد تقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث (ص ٥٤٣) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، ونص كلامه: ضعيف الحديث، كان شيخا صالحا، قرابة لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة.

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٠).

(٧) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٩).

(٨) الكاشف (٤٤٧٨).

(٩) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦)، وفي تقريب التهذيب (٥٤٥٥): فيه ضعف.

(١٠) الثقات (٩/ ٦).

(١١) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٩).

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[1] في ترجمة عمارَةَ بنِ حَدِيد: «ولا يُفْرَحُ[2] بذِكْرِ ابنِ حِبَّانَ له في[3] الثِّقَاتِ، فإنَّ قَاعِدَتَه مَعْرُوفَةٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِمَنْ لا يَعْرِفُ»[4]، انتهى.

والرابعُ: أنَّ الأَشْبَهَ أنَّ هذا الحديثَ مَوْقُوفٌ[5].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥)، وقد نقل عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنه مجهول. وكذا قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٨٧٥). وقال الذهبي في الكاشف (٤٠٠٤) : لا يدرى من هو.

(٢) في النسخ: «تفرح»، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٣) ف، م: «بين» والمثبت من ع، والميزان.

(٤) أشار ابن حبان في مقدمة الثقات (١/ ١٢ـ١٤) إلى أنه يذكر في كتابه هذا من يجوز الاحتجاج به إذا لم يكن خبره منكراً، وقال: لأن العدل من لم يعرف منه الجرح، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم.
وقد ذكر ابن عبد الهادي في تعليقه على هذا أنه ينبغي أن يعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطاً ، فقال في أثناء كلامه: «والعدل : من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل يتبين ضده». هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره ، وقد وافقه عليها بعضهم، وخالفه الأكثرون. الصارم المنكي (ص ١٠٣ـ ١٠٥).
وهذا المسلك في التوثيق قد نص ابن حجر أيضاً أنه مخالف لما عليه الجمهور. لسان الميزان (١/ ١٤).
وقد ذكر المعلمي أن ابن حبان وقع في توثيقه نوع تساهل، وأن توثيقه على درجات خمس: الأولى: أن يصرح به كأنه يقول: كان متقنا، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك. الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم. الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة. الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة. الخامسة ما دون ذلك. فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية: قريب منها، والثالثة: مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل. التنكيل (١/ ٦٦، ٤٣٦ــ٤٣٨). ووافقه الألباني في تعليقه على التنكيل. وانظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٢٣٦، ٦٣٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٨١٢) ـ طبعة عوامة ـ، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد، موقوفاً.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[1] في تَرْجَمَةِ / [١٠٩] عَبْدِ الله بنِ صَالِحِ بنِ مُسْلِمٍ العِجْلي الكُوفي[2]: «وله عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِه قال: اللَهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِين عَلَيْكَ وبِحَقِّ مَمْشَايَ». خالَفَه أبو نُعَيْمٍ، رَوَاه عَنْ فُضَيْلٍ فما رَفَعَه، قال أبو حاتِمٍ: «وَقْفُه أَشْبَه»[3]»، انتهى.

والمَوْقُوفُ ليس بِحُجَّةٍ عند المُحَقِّقِين.

والخامِسُ: أنَّ عَطِيَّةَ مُدَلِّسٌ[4]، وقد عَنْعَنَه فلا يُقْبَلُ.

فإنْ قُلْتَ: قال الحافِظُ ابنُ حَجر في «تَخْرِيجِ الأَذْكارِ»[5]: «في «كِتابِ الصَّلاةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عَن فُضَيلٍ، عن عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ فَذَكَرَه، لكِنْ لم يَرْفَعْه، فَقَدْ أَمِنَ بذلك تَدْليس عَطِيَّةَ العَوْفي».

قُلْتُ: لا يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ تَدْليسِ عَطِيَّةَ، فإنَّ عَطِيَّةَ يُكَنِّي مُحَمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلْبِي: أبا سَعيدٍ، فكان إذا حَدَّثَ عنه يقول: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ، فيُوهِمُ أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْري كما تَقَدَّمَ[6].

ورجح أبو حاتم وغيره وقفه. انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧). ومع هذا ففي عطية العوفي ضعف، كما تقدم تقريره عند تخريج الحديث.

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).

(٢) عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، ثقة، مات دون سنة ١٧٠ هـ. تقريب التهذيب (٣٤١٢).

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٤٨).

(٤) انظر: العلل لأحمد برقم: (١٣٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، المجروحين (٢/ ١٧٦)، تقريب التهذيب (٤٦٤٩)، تعريف أهل التقديس (ص ١٦٧). وقد تقدم التفصيل في ذلك عند الكلام على عطية بن سعد العوفي.

(٥) نتائج الأفكار (١/ ٢٧٣).

(٦) لأن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد وابن حبان ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث. وعلى فرض التسليم، فهو ضعيف من قبل حفظه كما نقلته عن جمهور الأئمة، وعلى هذا فالحديث ضعيف على كل حال، والله تعالى أعلم.

على أنَّ الحَديثَ على ذلك التَقْدِيرِ مَوْقُوفٌ لا مَرْفُوعٌ، فإذاً لا أَظُنُّكَ شاكّاً في الحُكْمِ بضَعْفِ هذا الحَديثِ.

ومِنْ ثَمَّ صَدَّرَ المُنْذِرِيُّ هذا الحَديثَ في «بابِ التَّرْغِيبِ في المشيِ إلى المَساجِدِ»[1]، بلفظ: «رُوِيَ»، وأَهْمَلَ الكَلامَ عليه في آخِرِه، وهُما عِنْدَه دِلالَتانِ للإسْنادِ الضَّعيفِ، كما قال في دِيباجَةِ الكِتابِ[2]، وصَرَّحَ النَّوَوِيُّ في «الأَذْكارِ»[3] بِضَعْفِه، فَبَطَلَ قَوْلُ صاحِبِ الرِّسالَةِ[4]: «بسَنَدٍ صَحيحٍ»[5].

[الاستدلال بحديث بلال: (اللهم بحق السائلين عليك)]

قوله[6]: «ورَوَى الحَديثَ المَذْكورَ أَيْضاً ابنُ السُّنِّيِّ[7] بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بِلالٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ ولَفْظُه: «كان رَسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ »[8] الحَديث».

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ١٣٠ـ١٣١).

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٤).

(٣) الأذكار للنووي برقم: (٨٣). وقد ضعفه كثير من الأئمة، انظر: الكلام على الحديث (ص ٥٤٣) من صيانة الإنسان.

(٤) أي: المردود عليه، وهو أحمد زيني دحلان.

(٥) ولو سلمنا جَدَلاً صحة الحديث، فإن لفظه لا حجة فيه؛ فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين أن يثيبهم، وهو حق أوجبه الله تعالى على نفسه، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٩٧، ٢١٥، ٢٧٧ـ٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٠٩، ٢٨٧، ٣٣٩، ٢٧/ ٨٤، ١٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٢٣)، الكشف المبدي (ص ٣٠٧ـ٣٠٨)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٥٥).

(٦) الدرر السنية (ص ٥).

(٧) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، أبو بكر الهاشمي، الجعفري مولاهم، الدينوري، المشهور بابن السني، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، صاحب النسائي، مات سنة ٣٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٩).

(٨) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٨٤)، والدارقطني ـ كما في أطراف الغرائب برقم: (١٣٥٥) ـ من طريق الوازع بن نافع العقيلي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم الله ، آمنت

بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم بحق السائلين عليك ، وبحق مخرجي هـذا ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت ابتغاء مرضاتك ، واتقاء سخطك ، أسألك أن تعيذني من النار ، وتدخلني الجنة).

وسنده منكر، ضعيف جداً، فيه: الوازع بن نافع العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة. العلل لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٩٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩).

وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. العلل لعبد الله بـن أحمـد بـرقم: (٣٩٨٠)، الضـعفاء للعقـيلي (٤/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩).

وقال أيضاً وقد سئل عنه: لا أدري كيف هو؟ كأنه يضعفه. العلل للمروذي برقم: (٧١).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ١٨٣)، الضعفاء الصغير برقم: (٣٨٨).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء، وكـان في كتابنـا أحاديـث فلـم يقرأهـا، وقـال: اضربوا عليها فإنها أحاديث منكرة بمرة. الجرح والتعديل (٩/ ٣٩ـ٤٠).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة أخرى: ذاهـب الحـديث. الجـرح والتعـديل (٩/ ٣٩)، العلل لابن أبي حاتم برقم: (١٧٦). ونقل عنه ابن حجر في لسـان الميـزان (٦/ ٢١٣) أنـه قـال : لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث.

وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/ ٢١٣).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكون برقم: (٦٠١)، الكامل (٧/ ٩٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشـبه أنـه لم يكـن المتعمـد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج بـه لمـا انفـرد عـن الثقـات بـما لـيس مـن أحاديثهم. المجروحين (٣/ ٨٣).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة. الكامل (٧/ ٩٨).

وذكره الدولابي، والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، وابن السكن وجماعة في الضعفاء. لسان الميزان (٦/ ٢١٣).

وقال البغوي: ضعيف جدا. وقال الحاكم وغيره: روى أحاديث موضوعة. لسان الميزان (٦/ ٢١٣).

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي وابن تيمية، وابن حجر والألباني. انظر: الأذكـار برقم: (٨٢)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢١٥)، نتـائج الأفكـار (١/ ٢٦٧)، السلسـلة الضعيفة برقم: (٦٢٥٢).

[تعليل الحديث بالوازع بن نافع العقيلي]

أقول: القَوْلُ بِصِحَّةِ إسْنادِه خَطَأٌ بَيِّنٌ، وغَلَطٌ فاحِشٌ، فإنَّ هذا الحَديثَ أَشَدُّ ضَعْفاً مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْري.

قال النَّوَوِي في «الأَذْكارِ»[1]: «حَديثٌ ضَعيفٌ، أَحَدُ رُوَّاتِه: الوَازِعُ بن نَافِعٍ العُقَيْلي، وهو مُتَّفَقٌ على ضَعْفِه، وأنَّه مُنْكَرُ الحَديثِ»، انتهى.

قال الحافظ في «شَرْحِ الأذكار»[2] ـ بَعْدَ تَخْرِيجِه مِنْ طَريقِ ابنِ السُّنِيِّ بهذا اللَّفْظِ ـ: «هَذا حَديثٌ واهٍ[3] ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «الأَفْرَادِ»[4] مِنْ هذا الوَجْهِ، وقال: تفرد به به الوازع، وهو مُتَّفَقٌ على ضَعْفِه[5]، وأَنَّه مُنْكَرُ الحَديثِ.

قال الحافِظُ: والقَوْلُ فيه أَشَدُّ مِنْ ذلك، فقال ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ: «ليس بِثِقَةٍ»[6]، وقال أبو حاتِمٍ وجَمَاعَة: «متروكٌ»[7].

وقال الحاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»[8]، قال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحَادِيثُه كُلُّها غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»[9].

قال الحافِظُ: وقد اضْطَرَبَ في هذا الحَديثِ، فأَخْرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» / [١١٠] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عنه، فقال: عَنْ سَالِمِ بنِ عُمَرَ، عن بِلالٍ ـ محل قَوْلِه في الطَّريقِ

---

(١) الأذكار برقم: (٨٢).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٦٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي الفتوحات ونتائج الأفكار: «واه جدا».

(٤) انظر: أطراف الغرائب برقم: (١٣٥٥).

(٥) في نتائج الأفكار: «وقد نقل المصنف أنه متفق هلى ضعفه».

(٦) انظر: العلل لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٩٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٩)، لسان الميزان (٦/ ٢١٣)، وراجع: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٦٠١)، الكامل (٧/ ٩٤).

(٨) انظر: لسان الميزان (٦/ ٢١٣).

(٩) الكامل (٧/ ٩٨).

الأَوَّلِ: عن نافِعٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ، عن بِلالٍ ـ قال الحافِظُ: ولم يُتَابَعْ عليه». كذا في «الفُتُوحاتِ الرَّبَّانِيَّةِ»[1].

«وفي كِتَابِ «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لأبي حاتم[2] : «الوازِعُ بنُ نَافِعٍ العقيلي، أَصْلُه مِنَ المَدينَةِ سَكَنَ الجَزيرَةَ، يَرْوِي عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَى عنه أهلُ الجَزِيرَةِ.

وكان مِمَّنْ يَرْوِي المَوْضُوعاتِ عن الثِّقَاتِ على قِلَّةِ رِوايَتِه، ويُشْبِه أَنَّه لم يَكُنْ المُتَعَمِّد لذلك، بل وَقَعَ في رِوايَتِه لِكَثْرَةِ وَهَمِه، فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ به لما انْفَرَدَ به عن الثِّقَاتِ بما ليس مِنْ أحادِيثِهم.

حَدَّثَنا الحَنْبَلي، قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيرٍ، عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، قال: وازِعُ بنُ نافِعٍ ليس بِثِقَةٍ».

ثم نَقَلَ عنه أَحاديثَ تَكَلَّمَ في إِسْنَادِ بَعْضِها بأَنَّه مَوْضُوعٌ أو مَقْلُوبٌ»، انتهى. كذا في «الفتوحات الربانية»[3].

وقال الذهبي في «الميزان»[4]: «الوَازِعُ بنُ نافِعٍ العُقَيْلي الجَزَرِي[5].

---

(١) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ٣٧ـ٣٨).

(٢) النقل إنما هو من كتاب المجروحين لأبي حاتم البستي (٣/ ٨٣ـ٨٤) ـ وهو كتاب خاص بالضعفاء ـ، وليس من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٩/ ٣٩).

(٣) الفتوحات الربانية (٢/ ٤٠).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧).

(٥) ف، م: «الجزيري»، والمثبت من ع، و ميزان الاعتدال.

رَوَى عَنْ أبي سَلَمَةَ، وسَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، وعنه عَلِيُّ بنُ ثابِتٍ[1]، وبَقِيَّةُ[2] وجَمَاعَةٌ، قال ابنُ مَعين: «ليس بِثِقَةٍ».

وقال البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»[3].

وقال النَّسائِيُّ: «متروكٌ»[4].

وقال أحمد[5]: «ليس بثِقَةٍ».

قال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ ما يَرْويه الوَازِعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»[6]». انتهى ملخصاً.

وقال الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِه»[7]: «الوازِعُ بنُ نَافِعٍ، ضَعيفُ الحَديثِ».

وقال الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[8]: «وهو ضَعيفٌ».

وقال أيضاً: «وهو مَترُوكٌ»[9].

وقال أيضاً: «وهو[10] مُجْمَعٌ على ضَعْفِه»[11].

---

(١) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣٠).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٤١).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ١٨٣)، الضعفاء الصغير برقم: (٣٨٨).

(٤) الضعفاء والمتروكون برقم: (٦٠١)، وانظر: الكامل (٧/ ٩٤).

(٥) قوله: «أحمد» ساقط من ف، م، واستدرك من ع، والميزان.

(٦) الكامل (٧/ ٩٨).

(٧) سنن الدارقطني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٨٣).

(٨) مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧).

(٩) مجمع الزوائد (١/ ٨٦).

(١٠) قوله: «وهو» ساقط من ع.

(١١) مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦)

[الاستدلال بحديث: (اغفر لأمي فاطمة بنت أسد .. بحق نبيك والأنبياء)]

قوله[1]: «وممَّا جاءَ عنه ﷺ مِنَ التَّوَسُّلِ[2] أنَّه كان يقُولُ في بَعْضِ أَدْعِيَّتِه: «بِحَقِّ نَبِيِّك والأَنبِيَاء الذين مِنْ قَبْلي ...»[3] ـ إلى قَوْلِه ـ وهذا اللَّفْظُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ

---

(١) الدرر السنية (ص ٥)، وتتمة كلامه: «ومما جاء عنه ﷺ مِنَ التَّوَسُّلِ أنَّه كان يقول في بَعْضِ أَدْعِيَّتِه: «بِحَقِّ نَبِيِّك والأَنبِيَاء الذين مِنْ قَبْلي»، قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم: رواه الطبراني بسند جيد، ومن ذلك قوله ﷺ: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي»، وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل... ». وانظر: الجوهر المنظم (ص ٧٧)، فرقان القرآن للعزامي (ص ١٢٠).

(٢) أي: من التوسل بالذوات وغيره، وهو من قسم الممنوع، كما تقدم ذكره. انظر: ص ٢٣٠ من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١ـ٣٥٢)، وفي المعجم الأوسط برقم: (١٨٩)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٣٣)، من طريق رَوْحِ بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك مرفوعا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري تفرد به روح بن صلاح.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم والثوري لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به.
وفي سنده: روح بن صلاح المصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٤٤).
وقال ابن عدي: ضعيف. وقال في آخر ترجمته: وفي بعض حديثه نكرة. الكامل (٣/ ١٤٦).
وذكره ابن يونس في التاريخ وقال: رويت عنه مناكير. لسان الميزان (٢/ ٤٦٦).
وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. لسان الميزان (٢/ ٤٦٦).
وقال الحاكم: ثقة مأمون. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)، لسان الميزان (٢/ ٤٦٥).
وقال ابن ماكولا: ضعفوه. لسان الميزان (٢/ ٤٦٦).
وقال ابن الجوزي: تفرد به روح بن الصلاح وهو في عداد المجهولين، وقد ضعفه ابن عدي. العلل المتناهية عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٣٣).
وقال الذهبي: له مناكير. قال ابن عدي: ضعيف. تاريخ الإسلام (١٧/ ١٦٠). وفي المغني برقم: (٢١٣٩): ضعفه ابن عدي.
وقال الهيثمي: روح بن صلاح وَثَّقَه ابنُ حِبَّان، والحاكم وفيه ضَعْفٌ.
مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٠).

رَوَاه الطَّبَرَانيُّ في «الكَبِير» و«الأَوْسَطِ»، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ وصَحَّحُوه».

أقول: قال الهَيْثَميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[1]: «وعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: «لَمَّا ماتت[2] فَاطِمَةُ[3] بِنْتُ أَسَدِ بنِ هاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنهما دَخَلَ عليها رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِها فقال: «رَحِمَكِ اللهُ يا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وتُشْبِعِينَنِي، وتَعْرين وتَكْسينني[4]، / [١١١] وتَمْنَعِين نَفْسَكِ طيباً وتُطْعِمِينَنِي، تُرِيدِينَ بذلك وَجْهَ الله والدَّارَ الآخِرَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ ثَلاثاً ثَلاثاً، فلَمَّا بَلَغَ المَاءَ الذي فيه الكافُورُ سَكَبَه رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَه فأَلْبَسَها إيَّاه، وكَفَّنَها بِبُرْدٍ فَوْقَه، ثُمَّ دَعا رَسُولُ الله ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، وأبا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وغُلاماً أَسْوَدَ يَحْفِرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَها، فلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه، وأَخْرَجَ تُرَابَه بِيَدِه، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فاضْطَجَعَ فيه، ثم قال: «اللهُ الذي يُحْيِي ويُميتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، اغفر[5] لي ولأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْها حُجَّتَها، وَوَسِّعْ عليها مُدْخَلَها بِحَقِّ نَبِيِّكَ والأَنْبِيَاءَ الذين مِنْ قَبْلي، فإنَّك أَرْحَمُ

وحاصل ما تقدم أن المتأخرين من النقاد وافقوا جمهور المتقدمين على تضعيفه ـ وهم أكثر عددا، والذين وثقوه اشْتُهِروا بالتساهل ـ، وأن له مناكيرَ مع قلة حديثه، كما قال أهل العلم، وهذا كله يؤيد ضعفه. ثم إنه قد انفرد بهذه الرواية عن الثوري، ولم يشاركه فيها أحد من أصحابه الحفاظ، ومثل هذا لا تكون روايته إلا منكرة ضعيفة.

ولهذا استغرب هذه الرواية أبو نعيم، وضعفها ابن الجوزي، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٣)، التوسل (ص ١١١).

(١) مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٩ـ٢٦٠).

(٢) في النسخ: «توفيت»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن مجمع الزوائد.

(٣) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي رضي الله عنه وإخوته، والصحيح أنها هاجرت وماتت بالمدينة. وكانت امرأة صالحة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. انظر: الإصابة (٤/ ٣٦٨ـ٣٦٩).

(٤) ف، م: «تكسونني»، والمثبت من ع، ومن مصادر التخريج.

(٥) في النسخ: «اللهم اغفر».

الرَّاحِمِين. وكَبَّرَ عَلَيْها، وأَدْخَلُوها[1] اللَّحْدَ هو والعَبَّاس وأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عنهم».

[تعليل الحديث بروح بن صلاح المصري]

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِير» و«الأَوْسَطِ»، وفيه: رَوْحُ بنُ صَلاحٍ وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ وفيه ضَعْفٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِه رِجَالُ الصَّحِيح»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «رَوْحُ بنُ صَلاحٍ المِصْرِي، يُقال له: ابنُ سيابة[3]، ضَعَفَّه ابنُ عَدِيٍّ[4]، يُكَنى أبا الحارِثِ، وقد ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[5]، وقال الحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»، انتهى.

[الكلام على توثيق الترمذي وابن حبان والحاكم]

فَقَدْ عُلِمَ بذلك أنَّ في سَنَدِه: رَوْحَ بنَ صَلاحٍ المِصْرِيَّ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَه ابنُ عَدِيٍّ، وهو داخِلٌ في القِسْمِ المُعْتَدِلِ مِنْ أَقْسامِ مَنْ تَكَلَّمَ في الرِّجَالِ كما في «فَتْحِ المُغِيث»[6] للسَّخَاوِي[7]، ولا اعْتِدَادَ بِذِكْرِ ابنِ حِبَّانَ له في الثِّقَاتِ، فإنَّ قاعِدَتَه مَعْرُوفَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِمَنْ لا يُعْرَفُ كما في «الميزان»[8]، وقد تَقَدَّم.

وكذلك لا اعْتِدادَ بِتَوْثِيقِ الحَاكِمِ وتَصْحِيحِه، فإنَّه دَاخِلٌ في القِسْمِ المُتَسَمِّحِ، قال السَّخَاوِيُّ: «وقِسْمٌ مِنْهُم مُتَسَمِّحٌ كالتِّرْمِذِيِّ والحَاكِمِ»[9]، انتهى.

---

(١) ف، م: «أدخلوا بها»، والمثبت من ع، ومن مصادر التخريج.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨).

(٣) في النسخ: «سبابة»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤) الكامل (٣/ ١٤٦).

(٥) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٤).

(٦) فتح المغيث (٤/ ٣٦٤). وانظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص ١٧٢)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤٣٨).

(٧) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، شمس الدين، أبو الخير، القاهري، الشافعي، الحافظ المحدث المؤرخ، صاحب التصانيف المفيدة، والآثار الغزيرة، مات سنة ٩٠٢ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٤).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٦٥٢-٦٥٣).

(٩) فتح المغيث (٤/ ٣٦٤). وانظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص ١٧٢)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤٣٨).

قال السُّيُوطِيُّ في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»[(١)]: «وهو مُتَسَاهِلٌ[(٢)]، فما صَحَّحَه ولم نَجِدْ فيه فيه لغَيْرِه مِنَ المُعْتَمَدِينَ تَصْحِيحاً ولا تَضْعيفاً حَكَمْنا بأَنَّه حَسَنٌ، إلا أَنْ تَظْهَرَ فيه عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَه[(٣)].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١١٣).

(٢) وصف كثير من أهل العلم الحاكم بالتساهل، حتى قال الذهبي عن المستدرك: فيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، أو له علة، وما بقي وهو نحو الربع، فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥).

وقال ابن كثير: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً، وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث. اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١١٣).

وذكر ابن حجر أنه وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. ثم قال: والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده. انظر: تدريب الراوي (١/ ١١٣)، وراجع: الصارم المنكي (ص ٤٤)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٤١).

وقد أشار الزركشي وابن حجر إلى أمثلة من تساهله. انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ـ (١/ ٢١٤، فما بعدها)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣١٦ـ٣١٩).

ومن جهة أخرى نبه ابن عبد الهادي والسخاوي على سبب آخر لتساهله، وهو أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير. الصارم المنكي (ص ٤٤)، فتح المغيث (١/ ٤١). وراجع: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢١٩)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص١٨).

(٣) هذا كلام ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٦٤).

ولم يُسَلِّم أهل العلم هذا الإطلاق كما ذكره ابن جماعة والعراقي والسخاوي، ولهذا قال البلقيني: ما صححه الحاكم ولم يوجد لغيره تصحيح ينبغي أن يتوقف فيه؛ فإن فيه الضعيف والموضوع أيضاً. محاسن الاصطلاح ـ على هامش علوم الحديث لابن الصلاح ـ (ص١٦٤).

قال البَدْرُ بنُ جَمَاعَة(١): «والصَّوَابُ / [١١٢] أنَّه يُتَتَبَّعُ، ويُحْكَمُ عَلَيْه بما يَليقُ بحالِه مِنَ الحُسْنِ أو الضَّعْفِ أو الصِّحَةِ»(٢).

ووافَقَه العِرَاقِيُّ، وقال: «إنَّ حُكْمَه عَلَيْهِ بالحُسْنِ فَقَطْ تَحَكُّمٌ»(٣)، قال: «إلا أنَّ ابنَ الصَّلاحِ قال ذلك بِنَاءً على رَأْيِه: أَنَّه انْقَطَعَ التَّصْحِيحُ في هذه الأَعْصارِ(٤)، فليس لأحَدٍ أن يُصَحِّحَه، فلهذا قَطَعَ النَّظَرَ عن الكَشْفِ عَلَيْه»(٥). والعَجَبُ مِنَ المُصَنِّفِ كَيْفَ وافَقَه هنا مع مُخَالَفَتِه له في المَسْأَلَةِ المَبْنِيِّ عَلَيْهَا كما سيَأْتي(٦)»، انتهى.

[الاستدلال بحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا ... وبحق السائلين عليك)]

ولْيُعْلَم أنَّ في هذا البابِ أيضاً حَديثَ أبي أُمَامَةَ فيه: «أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الذي أَشْرَقَتْ له السَّمَواتُ والأَرْضُ، وبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لكَ، وبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ».

وقال الزركشي: الصواب أن ما انفرد به فيتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يقتضي حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، وعلى ذلك عمل الأئمة المتأخرين. النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٢٦). وانظر كلام الذهبي وغيره السابق. وراجع: اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث ـ (١/ ١١٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٤٠ـ٤٢).

(١) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، بدر الدين أبو عبد الله، الحموي الشافعي، له مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دين وتعبد، وأوصاف حميدة، مات سنة ٧٣٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٠)، البداية والنهاية (١٤/ ١٦٣)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح (ص ١٨).

(٣) انظر: شرح الألفية للعراقي (١/ ٥٥ـ٥٦).

(٤) مذهب ابن الصلاح أنه قد تعذر في الأعصار المتأخرة الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد. وقد تعقبه أهل العلم بالحديث وبينوا جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث.

انظر: علوم الحديث (ص ١٥٩ـ١٦٠)، التقييد والإيضاح (ص ١٢)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٦٧)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٦٦ـ٢٧٣)، فتح المغيث (١/ ٥٠ـ٥٢)، تدريب الراوي ـ ومعه التقريب للنووي ـ (١/ ١٥٧ـ١٥٨)، فتح الباقي (١/ ٦٧ـ٦٨).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح (ص ١٨)، شرح الألفية للعراقي (١/ ٥٥ـ٥٦).

(٦) يقصد السيوطي بالمصنف النووي صاحب التقريب. وانظر: تدريب الراوي (١/ ١٥٧).

رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِير»[1].

[تعليل الحديث بفضال بن جبير]

قال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[2]: «وفيه فَضَّالُ[3] بنُ جُبَيْرٍ، وهو ضَعيفٌ مُجْمَعٌ على ضَعْفِه»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «فَضَّالُ[5] بنُ جُبَيْرٍ، أبو المُهَنَّد الغُدَاني، صاحِبُ أبي أُمامَةَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٤، برقم: ٨٠٢٧)، وفي الدعاء برقم: (٣١٨)، من طريق فَضَّال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا بهذه الدعوات: اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا تهلك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بإذنك، ولم تعص إلا بعلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون الثغور، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية والسر عندك علانية،... أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض بكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تقبلني في هذه الغداة ـ أو في هذه العشية ـ وأن تجيرني من النار بقدرتك).

وفي سنده: فضال بن جبير؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المغني في الضعفاء برقم: (٤٩٠٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٩٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٨).

وقال ابن حبان: شيخ من أهل البصرة، كان يزعم أنه سمع أبا أمامة،... يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال. المجروحين (٢/ ٢٠٤).

وقال ابن عدي: لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة. الكامل (٦/ ٢١). وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٤).

ولذلك قال الهيثمي: ضعيف مجمع على ضعفه، وبه ضعف هذا الحديث، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٢٥٣)، التوسل (ص ١١٠).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠).

(٣) في النسخ: «فضالة»، والمثبت من مجمع الزوائد ومن مصادر الترجمة.

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧ـ٣٤٨).

(٥) في النسخ: «فضالة»، والمثبت من الميزان ومن مصادر الترجمة.

قال ابنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُه[1] غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ[2].

وقال ابنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ به بِحَالٍ، يَرْوِي أَحادِيثَ لا أَصْلَ لها[3].

ورَوَىَ الكتاني[4] عن أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قال: ضَعيفُ الحَدِيثِ»، انتهى مُلَخَّصاً.

[الاستدلال بحديث سؤال آدم: بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين]

وفي البابِ حَدِيث: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكَلِمَاتِ التي تَلَقَّاها آدَمُ مِنْ رَبِّهِ، قال: «سَأَلَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وعَلِيٍّ، وفَاطِمَةَ، والحَسَنِ والحُسَيْنِ إلا تُبْتَ عَلَيَّ، فتابَ[5] عَلَيْه»[6].

---

(١) في النسخ: «عامة أحاديثه»، والمثبت من الكامل لابن عدي، والميزان ولسان الميزان (٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الكامل (٦/ ٢١).

(٣) انظر: المجروحين (٢/ ٢٠٤).

(٤) في النسخ: «الكناني»، والمثبت من الميزان، ومن تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٩٤)، وتذكرة الحفاظ. وهو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن الوليد، الكتاني أبو عبد الله، الأصبهاني، الحافظ، قال يحيى بن منده: كان من أئمة الحديث والمعتمد عليه في معرفة الصحابة والعلل، جالس أبا حاتم الرازي وأبا زرعة ومسلم، وغيرهم، وأخذ عنهم، وسكن سمرقند مدة طويلة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥).

(٥) في النسخ: «فتيب»، والمثبت من الفوائد المجموعة ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه الدارقطني ـ كما في منهاج السنة (٧/ ١٣١) واللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٣٦٩)ـ، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات برقم: (٧٨٥)، وابن النجار ـ كما في الدر المنثور (١/ ٣٢٤) ـ، من طريق حسين الأشقر، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، فقال: (قال: بحق محمد وعلي وفاطمة، والحسن، والحسين، إلا تبت علي، فتاب عليه).

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت عن أبيه أبي المقدام، ولم يروه عنه غير حسين الأشقر. انظر: الموضوعات عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٧٨٥).

وفي سنده: ١ـ **حسين الأشقر**، وهو: حسين بن الحسن الأشقر أبو عبد الله الفزاري الكوفي.

قال ابن معين: كان من الشيعة المغلية الكبار، قيل: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به، فقيل له: صدوق، قال: نعم. سؤالات ابن الجنيد برقم: (٦٧٤).

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥)، وقال أيضاً: عنده مناكير. الكامل (٢/ ٣٦١).

وقال أبو زرعة: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٠).

وقال الرازي: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٤٩).

وقال الجوزجاني: غالٍ من الشتّامين للخيرة. تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٨).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين برقم: (١٤٦).
وقال ابن عدي: والحسين الأشقر له غير هذا من الحديث، وليس كل ما يروى عنه من الحديث فيه الإنكار يكون من قبله، وربما كان من قبل من يروي عنه؛ لأن جماعة من ضعفاء الكوفيين يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن حسينا هذا في حديثه بعض ما فيه. الكامل (٢/ ٣٦١).
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (١/ ٥٣١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧).
وقال الأزدي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٤٨).
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧).
وقال الذهبي: واه، قال البخاري: فيه نظر. الكاشف (١٠٨٥).
وقال في المغني برقم: (١٥١٤): اتهمه ابن عدي، وضعفه آخر وهو رافضي.
وقال ابن حجر: صدوق يهم، ويغلو في التشيع. تقريب التهذيب (١٣٢٧).
والحاصل مما سبق أن حسيناً الأشقر ليس بالقوي عندهم، وعنده مناكير، يغلو في التشيع، والله أعلم.
٢ـ عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز أبو ثابت الكوفي، تركه ابن المبارك. وقال: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. فقيل له: لم تركتَ حديثه؟ قال: كان يشتم السلف فلذلك تركت حديثه. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرم والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢٠).
وقال الفلاس: سألت ابن مهدي عن حديث عمرو بن ثابت، فأبى أن يحدث عنه، وقال: لو كنت محدثاً عنه لحدثت بحديث أبيه عن سعيد بن جبير في التفسير. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١).
وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه. وفي رواية: ليس بشيء. وفي رواية ثالثة: ضعيف، وفي أخرى: غير ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٤٤٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٦ـ٥٥٧).
وقال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً، ليس هو بشيء في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه ورأيه. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).
وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٦/ ٣١٩).
وقال العجلي: شديد التشيع غالٍ فيه، واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠)، وانظر: معرفة الثقات برقم: (١٣٦٩).
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، كان رديء الرأي شديد التشيع. الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣).

وقال أبو داود: رافضي خبيث. وفي موضع آخر: رجل سوء، وزاد في موطن: ولكنه كان صدوقاً في الحديث. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود برقم: (٢٤٢، ٢٤٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين برقم: (٤٥٠)، الكامل (٥/ ١٢١).

وقال البزار: كان يتشيع ولم يترك. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات. لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢/ ٧٦).

وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بَيِّنٌ. الكامل (٥/ ١٢٢).

وذكره الدارقطني في الضعفاء برقم: (٤٠١).

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بمستقيم. تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

وقال ابن حجر: ضعيف رمي بالرفض. تقريب التهذيب (٥٠٣٠).

وخلاصة ما تقدم من أقوال الأئمة أن عامة النقاد على توهينه، وأنه ضعيف شديد التشيع، والله أعلم.

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وكذا الذهبي في تلخيص الموضوعات برقم: (٣٣١)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٣٦٩)، وابن عراق في تنزيه الشريعة برقم: (١٣٩)، والفتني في تذكرة الموضوعات برقم: (٩٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (١١٦٥).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الحديث كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. منهاج السنة (٧/ ١٣٠).

ويؤيد ذلك: ١ـ أن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه سبحانه قد جاءت مفسرة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقد روي عن السلف هذا و ما يشبهه، وليس في شيء من النقل الثابت عنهم ما ذكر في حديث ابن عباس من القَسَمِ.

٢ـ أنه معلوم بالاضطرار أن من هو دون آدم من الكفار و الفساق إذا تاب أحدهم إلى الله، تاب الله عليه وإن لم يقسم عليه بأحد، فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين لا مؤمن و لا كافر.

٣ـ أن النبي ﷺ لم يأمر أحدا بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل و لا أمر أحدا بمثل هذا الدعاء في توبة و لا غيرها، بل و لا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق، و لو كان هذا الدعاء مشروعا لشرعه لأمته.

[تعليل الحديث بعمرو بن ثابت الكوفي]

قال الدَّارَقُطْنِيُّ[1]: «تَفَرَّدَ به عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ، وقد قال يَحْيَى: إنَّه لا ثِقَة ولا مَأْمُون[2]. وقال ابنُ حِبَّانَ: يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ[3]». كذا في «الفَوائِدِ المَجْمُوعَةِ»[4] للشُّوكانيِّ.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزَان»[5]: «عَمْرُو بنُ ثابِتٍ أبي المِقْدَامِ بنِ هُرْمُزٍ الكُوفِيِّ، يُكَنَّى: أبا ثابِتٍ.

قال ابنُ مَعِينٍ: «ليسَ بِشَيْءٍ»، وقال مَرَّةً: «ليسَ بِثِقَةٍ ولا مَأْمُونٍ».

وقال النَّسَائِيُّ: «مَتروكُ الحَدِيثِ»[6]. وقال ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوي المَوْضُوعاتِ، وقال أبو دَاوُدَ: رافِضِيٌّ»[7]، وقال البُخَارِيُّ: «ليسَ بالقَوِيِّ عِنْدَهُم»[8].

٤ـ أن الإقسام على الله بالملائكة و الأنبياء أمر لم يرد به كتاب و لا سنة، ولهذا نص غير واحد من أهل العلم كأبي حنيفة و أبي يوسف و غيرهما على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق. ولو كان هذا مشروعا فآدم عليه السلام نبي كريم كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه ـ و لا ريب أن نبينا ﷺ أفضل من آدم عليه السلام ـ لكن آدم أفضل من علي و فاطمة وحسن و حسين رضوان الله عليهم. انظر: منهاج السنة (٧/ ١٣٠ــ١٣٢)، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص ٤٥٨ـ٤٥٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١).

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي عند تعليقه الحديث ذي الرقم: (٧٨٥).

(٢) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٤٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣).

(٣) المجروحين (٢/ ٧٦).

(٤) الفوائد المجموعة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١١٦٥).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٩ـ٢٥٠).

(٦) الضعفاء والمتروكين برقم: (٤٥٠)، وانظر: الكامل (٥/ ١٢١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠).

(٨) التاريخ الكبير (٦/ ٣١٩).

وقال هَنَّاد: «كَتَبْتُ عَنْهُ كَثيراً، فَبَلَغَنِي أنَّه كان عند حِبَّانَ بنِ عَلِيٍّ[1]، فأَخبَرَني مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَفَرَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ إلا أَرْبَعَة»، فقيل لِحِبَّانَ: ألا[2] تُنْكِرُ عليه؟ عليه؟ فقال / [١١٣] حِبَّانُ: هو جَليسُنَا. ولما تَكَلَّمَ عَمْرٌو بهذا أَخَذَ يَتَنادَمُ ـ يَعْنِي حِبَّانَ ـ»[3]. وقال ابنُ المُبَارَكِ: «لا تُحَدِّثوا عَنْ عَمْرِو بنِ ثابِتٍ فإنَّه كان يَسُبُّ السَّلَفَ»[4]. وقال الفَلَّاسُ: «سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ حَديثٍ لعَمْرِو بنِ ثابِتٍ، فأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ»[5]. ورَوَى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن يَحْيَى قال: «عَمْرُو بنُ ثابِتٍ لا يَكْذِبُ في حَدِيثِه»[6]. وفي «سُؤَالاتِ الآجُرِّي»[7]: «أخبرنا أبو[8] داود عنه فقال: رافِضِيٌّ خَبيثٌ. خَبِيثٌ. وقد رَوَى إسْماعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ وسُفْيَانُ عَنْه؛ كَذا[9]»، انتهى ملخصاً.

[الاستدلال بحديث عثمان بن حنيف وفيه: طلب الأعمى من النبي ﷺ الدعاء]

قوله[10]: «ومِنَ الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ التي جاءَ التَّصْريحُ فيها بالتَّوَسُّلِ[1]: ما رَوَاه رَوَاه التِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، والطَّبَرَانِيُّ، بإسْنادٍ صَحِيحٍ، عن عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ[2]

---

(١) حبان بن علي العَنَزي، أبو علي الكوفي، ضعيف، مات سنة ١٨١ هـ. تقريب التهذيب (١٠٨٤).

(٢) ف: «لا».

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦١)، وفيه: وكان حين تكلم بهذا الكلام يتناوم كأنه ينعس، يعني حبان قال هذا.

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٣)، الكامل (٥/ ١٢١).

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦٣).

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود برقم: (٢٤٢، ٢٤٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧ـ ٥٥٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠). وقوله: «رافضي خبيث» لم أقف عليه في السؤالات المطبوع، وإنما ذكره المزي في تهذيب الكمال، ووجدت في سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٨٧) ما نصه: «رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

(٨) ليست في النسخ ولا في الميزان، وهي زيادة يقتضيها السياق، ففي تهذيب الكمال: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، فقال: رافضي خبيث».

(٩) وتتمة كلامه: «كذا قال أبو داود، ثم قال: وهو المشئوم، ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة ـ يعني أنها مستقيمة ـ». انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود برقم: (٢٤٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٧ـ٥٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٩ـ٢٥٠).

(١٠) الدرر السنية (ص ٦).

حُنَيْفٍ[2] ـ وهو صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه ـ: «أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعافِيَنِي، فقال: «إِنْ شِئْتَ دعوتُ وإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وهو خَيْرٌ» قال: فادعه. فأَمَرَه أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، ويَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، فَعَادَ وقَدْ أَبْصَرَ»[3]...».

---

(١) أي التوسل بالذات، وقد سبق التنبيه عليه، انظر: (ص ١٥٤) من المقدمة. بل ذهب بعضهم إلى جواز ندائه ﷺ في مغيبه في حياته وبعد وفاته، كما قرره السبكي في شفاء السقام (ص١٦٥، ١٦٧)، والهيتمي في الجوهر المنظم (ص٧٦ ـ ٧٧)، ودحلان في الدرر السنية (ص ٦)، والعزامي في فرقان القرآن (ص ١١٧ـ١٢٠)، وفي البراهين الساطعة (ص ٣٩٦ـ٣٩٧)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٥٨ـ٢٥٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٧)، ولا دليل لهم على ذلك كما ستأتي الإشارة إليه.

(٢) عثمان بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي مشهور، وكان أحد الأشراف، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الكاشف (٣٦٩٠)، تقريب التهذيب (٤٤٩٤)، الإصابة (٧/ ٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٣٥، برقم: (٣٥٧٨)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، برقم: (١٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٠)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٣٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٣٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (١٢١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٣١٣، ٥١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٦، ٤٩٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٤)، من طريق **شعبة**، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حُنيف. ووقع عند ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم: عن أبي جعفر المدني، وعند أحمد والحاكم في موضع آخر: المديني. ووقع عند ابن قانع: عن أبي جعفر الخطمي.

ولفظه عند أحمد والترمذي: (فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءَه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتُقْضى لي، اللهم شَفِّعْه فيَّ).

وفي رواية لأحمد: (إن شئت أخرت لك ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك، قال: لا بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ، وأن يصلي ركعتين... يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، وتُشَفِّعني فيه، وتشفِّعه فيَّ).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١، برقم: ٨٣١١/ ٢)، وفي الدعاء برقم: (١٠٥١)، عن إدريس بن جعفر العطار عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف عن النبي ﷺ نحوه.

لكن إدريس العطار قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٩)، ولذلك فالمحفوظ من رواية شعبة: عن أبي جعفر عن عمارة عن عثمان بن حنيف.

وللحديث طرق أخرى: ١ـ فأخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن **حماد بن سلمة**، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤١٩)، من طريق حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن عمارة، عن عثمان بن حنيف مرفوعاً، وفيه: (اللهم أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله أن يقضي لي حاجتي، أو حاجتي إلى فلان أو حاجتي في كذا وكذا، اللهم شفِّع في نبيي، وشفعني في نفسي).

وساق إسناده البخاري في تاريخه (٦/ ٢٠٩)، عن شهاب بن عباد العبدي، عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر به.

٢ـ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤٢١)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه **هشام الدستوائي**، عن أبي حعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف مرفوعاً، وفيه: (شفعه في، وشفعني في نفسي). وساق إسناده البخاري في تاريخه (٦/ ٢١٠)، من طريق ابن المثنى عن معاذ بن هشام به.

٣ـ وأخرجه الحاكم (١/ ٥٢٦ـ٥٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٦٢٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧)، من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن أبيه، عن **روح بن القاسم**، عن أبي جعفر المدني ـ وهو الخطمي ـ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف: قال: (سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق علي، فقال رسول الله ﷺ: ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبيِّ الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك فيجلي لي عن بصري، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي. قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط).

وفي سنده: شبيب بن سعيد التميمي الحَبَطي، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. تقريب التهذيب (٢٧٥٤). وسيأتي مزيد تفصيل في ترجمته، وأحمد بن شبيب، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٤٦).

ورواه الحاكم (١/ ٥٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٩)، من طريق عون بن عمارة البصري، عن **روح بن القاسم**، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف: (أن رجلا ضريراً...: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به يرد الله علي بصري، فقال: اللهم إني أسألك وأتوجه إليه بنبيك نبي الرحمة يا محمد، إني قد توجهت بك إلى ربي، اللهم شفعه في، وشفِّعني في نفسي، فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر).

وعون بن عمارة البصري ضعيف. تقريب التهذيب (٥٢٥٩).

ومدار الحديث على أبي جعفر، وقد اختلف أهل العلم في تعيينه:

ـ فقال بعض أهل العلم هو: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، وأصله من مرو، قال عنه ابن معين: ثقة يغلط فيما يرويه عن مغيرة، وفي رواية عنه: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ، وفي أخرى: صالح.

وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد: صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيء الحفظ.

وقال ابن عدي: ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٨)، الكامل (٥/ ٢٥٤ـ٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤ـ١٩٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٩ـ٣٢٠)، تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

وعلى هذا ضعف بعض أهل العلم الحديث لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، ومن هؤلاء: السهسواني رحمه الله، وسليمان بن سحمان في الصواعق المرسلة الشهابية (ص ١٥٧).

ـ وذهب كثير من أهل العلم إلى أن أبا جعفر هذا هو: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، المدني.

ويؤيد ذلك أنه قد جاء في رواية للإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم نسبته إلى المدني، وفي بعض المصادر صرح بنسبته إلى الخطمي، وهذا هو الصحيح. انظر: المعجم الصغير للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٦).

وأبو جعفر الخطمي هذا، قال عنه ابن معين: ثقة. ووثقه أيضاً العجلي، وابن نمير، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: معرفة الثقات للعجلي برقم: (١٤٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٩)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٧٢)، المعجم الصغير للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٣٩٢)، الكاشف (٤٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٥١)، تقريب التهذيب (٥٢٢٥).

والحاصل من أقوال أهل العلم في أبي جعفر الخطمي أنه ثقة والله أعلم.

وخلاصة الطرق الواردة في حديث أبي جعفر الخطمي: أن شعبة وحماد بن سلمة روياه عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حُنيف، ورواه روح بن القاسم، وهشام الدستوائي عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث شعبة. وإن كان قد خالفه ابن أبي حاتم. انظر: العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٠٦٤).

وقال علي بن المديني: ما أرى روح بن القاسم إلا قد حفظه. انظر: الدعاء للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٠٥٠).

وأشار ابن كثير إلى أن الحديث محفوظ من الوجهين فقال: لعله عن أبي جعفر الخطمي من الوجهين. البداية والنهاية (٦/ ١٨٤). ووافقه الحافظ فقال: يتجه أن يجمع بأن لأبي جعفر فيه شيخين. انظر: نتائج الأفكار (٥/ ١٥٣). وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٨ـ١٨٩، ١٩٦).

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي.

وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وصححه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٩٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٥٢)، والألباني في التوسل (ص ٧٥ـ٧٦)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٣٨٥)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٥٧٨).

تنبيه: ورد في هذا الحديث زيادات من بعض الطرق ينبغي الوقوف عليها:

١ـ الطريق الأولى: أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٧ـ ١٨، برقم: ٨٣١١)، وفي المعجم الصغير برقم: (٥٠٨)، وفي الدعاء برقم: (١٠٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٩٢٨)، من طريق عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجلسه معه على الطنفسة، فقال: حاجتك فذكر حاجته وقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله ﷺ، وأتاه ضرير، فشكى إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: فتصبر، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال النبي ﷺ: ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات، قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا، وطال بنا الحديث عن دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط).

وساق البخاري إسناده في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٠)، من طريق عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب، عن شبيب به، ولم يذكر لفظه.

وقال الطبراني: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة،... وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة والحديث صحيح.

وفي إسناده: شبيب بن سعيد الحبطي، قال ابن المديني: ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح. الكامل (٤/ ٣٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦١).

وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦١).

ووثقه أيضاً الذهلي والدارقطني. هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١٠).

وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب عن يونس عن الزهري ـ نسخة الزهري ـ أحاديث مستقيمة. ثم قال: كأن شبيباً إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري ـ إذ هي أحاديث مستقيمة ـ ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب. الكامل (٤/ ٣٠ـ ٣١)، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه لابن عدي برقم: (٦). وقد أقره على هذا التفصيل جمع من أهل العلم. انظر: قاعدة جليلة (ص ١٩٢ـ١٩٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٢)، هدي الساري (ص ٤٠٩).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٢٢٣٥). وفي الميزان (٢/ ٢٦٢): صدوق يغرب.

وقال ابن حجر: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. تقريب التهذيب (٢٧٥٤). وانظر: هدي الساري (ص ٤٠٩).

والذي يظهر من ترجمة شبيب كما قال ابن عدي وابن تيمية وابن حجر: أنه لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، وأما رواية ابن وهب عنه ففيها مناكير، فربما حدث بمصر من حفظه فغلط ووهم، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فإن هذه الرواية تعد منكرة ؛ لأنها من رواية ابن وهب عن شبيب ـ وفيها مناكير ـ، وقد تفرد بها شبيب عن سائر الرواة من هذا الوجه؛ ولأجل ذلك ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة (ص ١٩٠، ١٩٢ـ١٩٦)، والألباني في التوسل (ص ٩٤ـ٩٦).

٢ـ الطريق الثانية: روى ابن أبي خيثمة في تاريخه ـ كما في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٩٦) ـ عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف: (أن رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي، قال: اذهب فتوضأ، وصلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي، وشفع نبيي في رد بصري، **وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك**، فرد الله عليه بصره).

وفي هذه الرواية زيادة: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك)، أو قال: (فعل مثل ذلك)، لم تأت في شيء من طرق الحديث، فتكون غير صحيحة، وقد يقال: إنها رواية بالمعنى، وقد تكون مدرجة في الحديث من كلام عثمان لا من كلام النبي ﷺ، وعلى هذا فهي شاذة غير ثابتة، والله أعلم. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٩٦ـ١٩٧)، التوسل للألباني (ص ٩٠ـ ٩٢).

إلى قَوْلِه[1]: فَفِي هذا الحَديثِ التَّوَسُّلُ والنِّداءُ أَيْضاً[2]».

(١) تتمة كلامه: «وفي رواية قال ابن حنيف: (فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل، كأن لم يكن به ضر قط) ففي هذا الحديث التوسل والنداء أيضاً».

(٢) ليس في الحديث السابق ما يدل على ما ادعاه دحلان وغيره، من جواز نداء النبي ﷺ بعد موته، والتوسل بذاته، وذلك من وجوه كثيرة:

أ ـ أما رواية ابن وهب عن شبيب بن سعيد التي فيها القصة بطولها، فقد تقدم بيان ضعفها، وعلى فرض صحتها جدلاً، فإن عثمان بن حنيف لم يُعَلّم ذلك الرجل فيها دعاء الضرير بتمامه، فإنه أسقط منه جملة: (اللهم شفعه في وشفعني فيه)، لأنه يفهم بسليقته العربية أن هذا القول يستلزم أن يكون النبي ﷺ داعياً لذلك الرجل، كما كان داعياً للأعمى، ولما كان هذا منفياً بالنسبة للرجل، لم يذكر هذه الجملة. فلم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، والذي أمر به ليس مأثورا عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول ﷺ.

ثم يقال: إن سلمنا أنه ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعيا له ولا شافعا فيه، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم لم يروا هذا مشروعا بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما استسقى بالعباس قال: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به لا بذاته.

ب ـ وأما رواية حماد بن سلمة التي فيها: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك)، فهي زيادة شاذة لا يصلح الاحتجاج بها، وعلى فرض صحة السند، فقد تكون مدرجة من كلام عثمان بن حنيف. ولو

فرض صحة رفعها ـ جدلا ـ لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته، لاحتمال أن يكون معنى قوله: (فافعل مثل ذلك)، يعني من إتيانه في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به.

ج ـ **يظهر من حديث الأعمى أنه يدل على التوسل المشروع**، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات، لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك مشروع إذا كان الرسول ﷺ حياً مسئولاً سائلاً لله، وذلك للأمور التالية:

١ـ إن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ طالباً منه الدعاء له، فلو كان يكفي مجرد التوسل بذكر اسم الرسول ﷺ لجلس في بيته، وقال: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد أن ترد علي بصري، أو مثل هذا، ولم يتعب نفسه بالمجيء والحضور إلى النبي ﷺ.

٢ـ قد ورد في بعض الروايات أنه طلب الدعاء من النبي ﷺ، وذلك في قوله: (ادع الله أن يعافيني). ووعده النبي ﷺ بالدعاء إن لم يصبر فقال: (إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك).

٣ـ يتبين من لفظ الحديث أن النبي ﷺ دعا لهذا الأعمى، والدعاء نوع من الشفاعة، كما ورد في الحديث الصحيح: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)، أخرجه مسلم برقم: (٩٤٨)، فإنه قال في الحديث: (وشفعه فِيَّ)، ومعناه: اقبل شفاعته ﷺ فِيَّ، أي: اقبل دعاءه في أن ترد بصري.

وينبني على ما سبق أن معنى الحديث أن هذا الأعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الدعاء نوع شفاعة. فصار الحديث دليلا على المخالف لا له؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ لا بذاته، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهما، وأما الآن بعد موته ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت.

د ـ **وبهذا يثبت الفرق بين من ثبت أن النبي ﷺ دعا له، وبين من لم يدع له،** وكلاهما ليسا من باب واحد، واستعمال القياس في هذا الباب مرفوض هنا، إذ من شرط القياس المماثلة، ولا وجود لها هنا، إذ الفرق ثابت بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر. ويتضح من هذا أنه لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته ﷺ.

هـ ـ **كما أن فعل الصحابة دال على ما تقدم،** فلو كان كل أعمى يتوسل به وإن لم يدع له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، و لو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى، و فعل كما فعل من الوضوء و الصلاة بعد موت النبي ﷺ وإلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ﷺ وبحقوق الله ورسوله

[تعليل الحديث بأبي جعفر الرازي]

أقولُ: في سَنَدِه: أبو جَعْفَرٍ، فإن كان هو عِيسَى بنُ أبي عِيسَى ماهان، أبو جَعْفَرٍ الرَّازي التَّميمي ـ كما ظَنَّه الحافِظُ ابنُ حَجْرٍ في «التَّقْريبِ»[1] ـ فالأَكْثَرُون على ضَعْفِه .

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «عِيسَى بنُ أبي عِيسَى ماهان، الرَّازيُّ، صَالِحُ الحَديثِ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِي، وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وقَتَادَةَ، وجَماعَةٌ، وُلِدَ بالبَصْرَةِ واسْتَوْطَنَ الرَّيَّ. رَوَى عنه ابْنُه عَبْدُ الله[3]، وأبو نُعَيْمٍ، وأبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، وعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ[4]، وآخَرُون.

ﷺ، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٦ـ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠ـ ٢١١، ٢٥٩ـ٢٦٠، ٢٧٦)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٦، ٢٧٥ـ ٢٨٥، ٣٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣ـ٧٩٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٥ـ٢٦٩، ٤٩٩)، الصواعق المرسلة لابن سحمان (ص ١٥٨ـ١٥٩)، الكشف المبدي (ص ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧)، الدرر السنية (٢/ ١٦٤ـ١٦٥، ١١/ ٤١ـ٥٧، ٧٠، ١٢/ ٥٢ـ٥٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٨ـ٣٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١١١، ٥٢٨ـ٥٣٠)، التوسل للألباني (ص ٧٦ـ٩٦)، الدعاء ومنزلته (٢/ ٧٤٧).

تنبيه: إن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ في قول الأعمى: (إني توجهت بك إلى ربي)، وفي رواية: (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي)، ليس فيه دليل على نداء الغائب، وذلك لأن النبي ﷺ كان حاضرا عند الأعمى كما يدل على ذلك سياق الرواية. ثم إن المراد هنا خطاب ونداء استحضار، يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢١٦ـ٢١٧).

(١) تقريب التهذيب (٨٠٧٧، ٨٠٧٨/ ١)، وعبارته: «أبو جعفر عن عمارة بن غزية، قال الترمذي: ليس هو الخطمي، فلعله الذي بعده»، وقد تقدم بيان أنه الخطمي المدني عند تخريج الحديث.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٩ـ٣٢٠).

(٣) عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق يخطئ، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٧٤).

(٤) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٠ هـ. انظر تقريب التهذيب (٤٧٣٢).

قال ابنُ مَعِين: ثِقَةٌ[(١)]، وقال أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ[(٢)].

وقال أبو حاتِم: صَدوقٌ[(٣)]. وقال ابنُ المَدِينِي: ثِقَةٌ، كان يخلطُ. وقال مَرَّةً: يُكْتَبُ حَديثُه، إلا أنَّه يُخْطِئُ[(٤)]. وقال الفَلَّاسُ: سَيِّءُ الحِفْظِ[(٥)]. وقال ابنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ بالمَنَاكِيرِ عن المَشاهِيرِ[(٦)]. وقال أبو زُرْعَةَ: يَهِمُ كَثِيراً[(٧)].

ورَوَى حَاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ[(٨)]، وهاشِمٌ أبو النَّضْر[(٩)]، وحَجَّاجُ/ [١١٤] بنُ مُحَمَّدٍ[(١٠)] وغَيْرُهم[(١١)]، عن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ[(١٢)]، عن أبي العالِيَةَ[(١٣)]، عن أبي هُرَيْرَةَ أو غَيْرِه، عن النَّبِيِّ ﷺ حَديثاً طَويلاً في «المِعْراجِ»[(١)] فيه أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ»، انتهى.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٨١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٨)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٥٤)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٨١)، وفيه: ثقة، صدوق، صالح الحديث.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٦) المجروحين (٢/ ١٢).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٥).

(٨) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب، صدوق يهم، مات سنة ١٨٦ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٠٠٢).

(٩) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، أبو النضر، البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٠٥).

(١٠) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات سنة ٢٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٤٤).

(١١) ف، م: «وغيره»، والتصويب من ع، وميزان الاعتدال.

(١٢) الربيع بن أنس البكري، البصري، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٠ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٢).

(١٣) رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٩٦٤).

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[٢] في تَرْجَمَةِ الرَّازِي التَّمِيمِي: «أبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ التَمِيمِي مَوْلاهُم، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِه، واسْمُه: عِيسَى بنُ أبي عِيسَى عَبْدُ الله بنُ ماهان، وأَصْلُه مِنْ مَرْو، وكان يَتَّجِرُ إلى الرَّيِّ، صَدُوقٌ سَيِّءِ الحِفْظِ خُصُوصاً عَنْ مُغِيرَةَ[٣]، مِنْ كبَارِ السَّابِعَةِ، ماتَ في حُدُودِ السِّتِّين[٤]»، انتهى.

وقال في «الكاشِفِ»[٥]: «أبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، مَوْلَى تَمِيمٍ، عِيسَى بنُ أبي عِيسَى، مَرْوَزِيٌّ، يَتَّجِرُ إلى الرَّيِّ، عن عَطاء، وابنِ المُنْكَدِر، وعنه ابْنُه عَبْدُ الله، وأبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيُّ[٦]، قال أبو زُرْعَةَ: يَهِمُ كَثيراً، وقال النَّسَائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ، ووَثَّقَه أبو حاتِمٍ»، انتهى.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٦ـ١١)، وفي تهذيب الآثار برقم: (٧٢٧) ــ مسند ابن عباس ـ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٦)، من طريق حجاج بن محمد الأعور، وهاشم بن القاسم أبي النضر، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (١٣١٨٤)، من طريق يونس بن بكير، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلهم عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة أو غيره، مطولاً.
وفي سنده: أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ، وقد تقدم نقل كلام النقاد فيه.
قال ابن كثير: هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة...، ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى. تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨). وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٧٢).

(٢) تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

(٣) هو المغيرة بن مِقسم الضبي مولاهم، تقدم.

(٤) أي: مات في حدود سنة ١٦٠ هـ.

(٥) الكاشف (٦٥٦٣).

(٦) ف: «العتكي»، م، ع: «الفتكي»، والتصويب من الكاشف، ومن تهذيب الكمال، وتقريب التهذيب (٣٩٣٩)، وهو: عبد الرحمن بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد الراوي، المقرئ، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئتين.

قال في «الخلاصة»[1]: «أبو جَعْفَرٍ التَّمِيمِي مَوْلاهُم، الرَّازِيُّ، اسْمُه: عِيسَى، عن عَطاء، وعَمْرِو بن دِينَارٍ، وقَتادَةَ، وعنه أبو عَوَانَةَ، وشُعْبَةُ، وقال ابنُ مَعِين: ثِقَةٌ، قال الفَلَّاسُ: سَيِّءُ الحِفْظِ، قال ابنُ المَدِينِي: يخلط عن المُغِيرَةِ»، انتهى.

وإن كان أبا جَعْفَرٍ المَدَني كما في «سُنَنِ ابنِ مَاجَه»[2] ـ ولكنَّ النُّسْخَةَ التي رَأَيْتُ فيها سَقيمَةٌ جِدّاً ـ فهُوَ مَجْهُولٌ[3]؛ لأنَّ الذَّهَبِيَّ قال في «المِيزَان»[4] في تَرْجَمَتِه: «رَوَى عنه يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ[5] وَحْدَه».

على أنَّ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ هذا يَرُدُّ هذا الاحْتِمالَ؛ فإنَّ الرَّاوِيَّ عنه في الحَديثِ المُتَنَازَعِ فيه هو شُعْبَةُ لا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ.

وأمَّا ما في «التقريب»[6] مِنْ «أنَّ أبا جَعْفَرٍ المُؤَذِّنَ الأَنْصَارِيَّ المَدَنِيَّ، مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، ومَنْ زَعَمَ أنَّه مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ فَقَدْ وَهِمَ» انتهى، وما في «الخلاصة»[7] من «أنَّ أبا جَعْفَرَ الأَنْصارِيَّ، المُؤَذِّنَ، المَدَنِيَّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وعنه يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَه» انتهى، فلا تَقْتَضِي أنَّه مِمَّنْ يُحْتَجُّ به؛ فإنَّ لَفْظَ «مَقْبُول» مِنْ أَلْفَاظِ المَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ التي يُكْتَبُ حَديثُها للاعْتِبارِ لا للاحْتِجاجِ بها[8]، وتَحْسينُ التِّرْمِذِيِّ لا

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٦).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، برقم: (١٣٨٥).

(٣) تقدم عند تخريج الحديث أن أبا جعفر المدني الراوي لحديث الأعمى هو: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، وأن الأئمة على توثيقه.

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٥١١).

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢ هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٨٢).

(٦) تقريب التهذيب (٨٠٧٥).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٦).

(٨) جعله السيوطي من المرتبة السادسة في تدريب الراوي (١/ ٤٠٨)، ولكن أشار إلى أن ابن حجر هو الذي استخدم هذا المصطلح، وقد بينه الحافظ في مقدمة تقريب التهذيب (ص ٨١)، حيث قال: «السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول»، حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث».

يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً لِمَا قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ فيه[١]، على أنَّه لا يُعْرَفُ / [١١٥] رِوايَةُ شُعْبَةَ عن أبي جَعْفَرٍ المَدَني هذا، ولا روايةُ أبي جَعْفَرٍ هذا عن عُمارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ[٢].
خُزَيْمَةَ[٢].

وإنْ كان رجلاً آخَرَ فلا بُدَّ مِنْ تَعْيينِه حتَّى يُنْظَرَ فيه[٣].

فإنْ قُلْتَ: قال التِّرْمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[٤]، ورَواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه»[٥]، والحَاكِمُ[٦]، وقال: «صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ». كذا في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[٧] للمُنْذِرِيِّ.

قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتَ ما في تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ والحَاكِمِ مِنَ التَّسَاهُلِ[٨]، وأمَّا رِوايَةُ ابنِ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِه» فلا تَقْتَضِي الصِّحَّةَ مُطْلَقاً.

قال في «تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ»[٩]: «ونَقَل العِمادُ بنُ كَثِيرٍ[١٠] أيضاً أنَّ ابنَ حِبَّانَ، وابنَ خُزَيْمَةَ الْتَزَما الصِّحَةَ، وهما خَيْرٌ مِنَ «المُسْتَدْرَكِ» بكَثِيرٍ، وأَنْظَفُ إسْناداً ومُتُوناً[١]».

---

(١) انظر: ص ٥٧١ فما بعدها من صيانة الإنسان.

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٧٨).

(٣) وقد بين أهل العلم أنه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، المدني، وقد وثقه الأئمة، وقد تقدم ذكره عند تخريج حديث عثمان بن حنيف.

(٤) انظر: سنن الترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٣٥، عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٥٧٨)، وفيه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) صحيح ابن خزيمة برقم: (١٢١٩).

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣١٣، ٥١٩).

(٧) الترغيب والترهيب (١/ ٢٤١).

(٨) انظر: ص ٥٧١ فما بعدها من صيانة الإنسان.

(٩) توضيح الأفكار (١/ ٦٤).

(١٠) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل، مات سنة ٧٧٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣٢).

وعلى كُلِّ حَالٍ، فلا بُدَّ للمُتَأَهِّلِ[2] مِنَ الاجْتِهادِ والنَّظَرِ، ولا يُقَلِّدْ هَؤُلاءِ ومَنْ نَحَا نَحْوَهُم، فَكَمْ حَكَمَ ابنُ خُزَيْمَةَ بالصِّحَّةِ لِمَا لا يَرْتَقي عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ، بَلْ فيما صَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذلك جُمْلَة، مَعَ أَنَّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَسَنِ والصَّحِيحِ، انتهى.

قُلْتُ: فَلا تَأْخُذْ ما قالَه المُصَنِّفُ والزَّيْنُ[3] وغَيْرُهُما مِمَّا ذَكَرُوه حُكْماً كُلِّيّاً»، انتهى.

[الاستدلال بقصة الرجل الذي أتى عثمان بن عفان، وأمر ابن حنيف له أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ]

قولُه[4]: «وليس لِمُنْكِرِ التَّوَسُّلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هذا إِنَّما كان في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ قَوْلَه ذلك غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأَنَّ هذا الدُّعَاءَ اسْتَعْمَلَه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتَّابِعُونَ أَيْضاً بَعْدَ وَفَاتِه ﷺ لقَضَاءِ حَوَائِجِهِم[5]، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ والبَيْهَقِيُّ: «أَنَّ رَجُلاً كان

---

(١) انظر: اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١٠٩).

(٢) ف: «للمتهول».

(٣) يعني بهما: محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني، وزين الدين أبا الفضل العراقي. وانظر: ص ٥٨٣ من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ٦).

(٥) تقدم فيما مضى أن حديث الأعمى يدل على التوسل المشروع، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات، ولا على النداء، فإن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهما، وأما بعد موته ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت.

واستعمال هذا الدعاء إنما كان من ذلك الأعمى الذي دعا له النبي ﷺ، وأما غيره من الصحابة فلم يثبت ذلك عنه بإسناد صحيح، وأما القصة التي ذكرها دحلان وغيره، فقد تقدم بيان ضعفها، ونكارتها، وعدم صحتها، وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها؛ لأن عثمان بن حنيف لم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، والذي أمر به ليس مأثورا عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات.

وإن قيل: إن قول الصحابي حجة، فإنه يقال: هذا إذا لم يخالفه غيرُه من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، واشتهر ولم ينكروه، وأما إذا عرف أن غيره خالفه فليس بحجة بالاتفاق، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ.

فإذا علم هذا فإن عمر وأكابر الصحابة رضي الله عنهم لم يروا هذا ـ الذي ورد في هذه القصة ـ مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في حياته يتوسلون بدعائه ﷺ وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨ـ ٢٨٥).

يَخْتَلِفُ إلى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ في زَمَنِ خِلافَتِهِ في حَاجَةٍ، فكان لا يَلْتَفِتُ إليه، ولا يَنْظُرُ إليه في حَاجَتِه، فَشَكَا ذلك لعُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ ـ الرَّاوِي للحَديثِ المَذْكُورِ ـ فقال: اِئْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدُ إنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ[1] إلى رَبِّكَ لِتَقْضِيَ حَاجَتِي، وتَذْكُرُ حَاجَتَكَ ...»[2] إلى قَوْلِه: فَهَذَا تَوَسُّلٌ ونِدَاءٌ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ[3]».

[تعليل القصة المروية]

أقول: هذا الحَديثُ قال الطَبَرَانِيُّ عَقِبَهُ: «والحديث صحيح»[4] بَعْدَ ذِكْرِ طُرُقِه التي رُوِيَ بها. كذا في «مجمع الزوائد»، و«الترغيب والترهيب»[5] للمنذري.

ولَكِنْ في سَنَدِه: رَوْحُ بنُ صَلاحٍ[6]، وقَدْ ضَعَّفَه / [١١٦] ابنُ عَدِيٍّ كما تَقَدَّمَ[7].

[الاستدلال بقصة بلال بن الحارث ومجيئه إلى القبر، وقوله: يا رسول الله استسق لأمتك...)]

قولُه[8]: «ورَوَى البَيْهَقِيُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُم قَحْطٌ في خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ، فجَاءَ بِلالُ بنُ الحَارِثِ ﷺ[9] ـ وكان مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ إلى

---

(١) في الدرر السنية: «أتوجه إليك»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم الجواب على هذا (ص ٦٧٧) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: المعجم الصغير للطبراني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٨)، والذي صححه إنما هو حديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة عن عثمان بن حنيف ـ دون ذكر القصة ـ، كما يظهر ذلك من سياق كلامه، وقد سبق نقله عند تخريج الحديث (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٢٨٢)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٤٢).

(٦) هذا وهم من المصنف رحمه الله، وتبعه عليه سليمان بن سحمان في الصواعق المرسلة الشهابية (ص ١٦٣)، والصواب أن هذه القصة جاءت من رواية روح بن القاسم، وهو التميمي العنبري، الثقة الحافظ، كما في تقريب التهذيب (١٩٨١)، والعلة فيه ممن دونه وهو شبيب بن سعيد، تفرد بهذه القصة، وروى عنه ابن وهب مناكير، وهذه منها، ولذا كانت هذه الرواية بتلك القصة المطولة ضعيفة منكرة، وقد تقدم التفصيل فيه (ص ٦٧٦) من صيانة الإنسان.

(٧) انظر: (ص ٦٦٠) من صيانة الإنسان.

(٨) الدرر السنية (ص ٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص ٧٨)، فرقان القرآن (ص ١٢٥ـ١٢٦).

(٩) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٥)، الإصابة (١/ ٦٠٤).

قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال: «يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فإنَّهُم هَلَكُوا، فأَتاهُ رَسُولُ الله ﷺ في المَنَامِ، وأَخْبَرَه أَنَّهُم يُسْقَوْنَ»[(1)] ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٦٦٥) ـ ترقيم محمد عوامة ـ، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٤٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣١٣ـ٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٨٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر على الطعام ـ، قال: (أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا؛ فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مَسْقِيُّون. وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس. فأتى عمر، فأخبره، فبكى عمر ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه)، وفي رواية البيهقي: (فأتاه رسول الله ﷺ في المنام ؛ فقال: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقون).

وأخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٤)، من طريق أبي معاوية به، بلفظ: (أن عمر قال في قحط: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه).

قال عنه ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية (٧/ ٩٢).

وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٥)، أن إسناده صحيح من رواية أبي صالح عن مالك الدار.

وقد أُعل هذا السند بما يأتي:

١ـ عنعنة الأعمش، فإن في سنده الأعمش وقد عنعن، وصفه العلائي وابن حجر بالتدليس كما في جامع التحصيل (ص٢٢٨)، والتقريب (٢٦٣٠). إلا أن الحافظ قد جعله في تعريف أهل التقديس (ص ١١٨) في المرتبة الثانية ـ ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ـ. ويؤيد هذا أن الأعمش إنما يروي الأثر عمن أكثر عنه ـ وهو أبو صالح السمان ـ، وقد قال الذهبي: ومتى قال [أي: الأعمش]: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ لأن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤).

ومع ذلك فحمله على الاتصال إنما هو في الغالب، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن الأعمش دلس بعض الأحاديث عن شيوخ أكثر عنهم كأبي وائل وإبراهيم وأبي صالح. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٠)، تحفة التحصيل (ص ١٣٤). وعلى هذا إذا ظهرت مخالفة في الرواية، فإنه لا يمكن الجزم بحملها على السماع ـ وإن كان الراوي عنه من الشيوخ المكثر عنهم ـ، والله تعالى أعلم.

٢ـ في إسناده: مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، روى عنه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وابناه عون بن مالك، وعبد الله بن مالك. انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩١)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٦١ـ٨٠ هـ) (ص ٢٢٤).

وقد ذكره ابن حجر فيمن كان في عهد النبي ﷺ ويمكنه أن يسمع منه، ولم ينقل أنه سمع منه سواء كان رجلاً أو مراهقا، أو مميزاً. قال عنه الحافظ: له إدراك وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ وأبي عبيدة. الإصابة (٣/ ٤٥٩، ٤٦١)

أورده البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٤).

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة، وقال: كان معروفاً. طبقات ابن سعد (٥/ ١٢)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩٢).

وقال ابن المديني: كان مالك الدار خازناً لعمر. تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٩٢)، الإصابة (٣/ ٤٦١).

وقال الخليلي: تابعي قديم، متفق عليه، أثنى عليه التابعون، وليس بكثير الرواية. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣١٣).

وقال عنه المنذري: لا أعرفه، ووافقه الهيثمي. انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١)، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٨).

والحاصل أن مالك بن عياض ـ وهو خازن عمر ـ كان معروفاً، ولا يشك في عدالته لثناء التابعين عليه، ولكن تفرده بمثل هذه الرواية يجعل المتأمل لا يطمئن لضبطه على قلة مروياته، لا سيما وأنه لم يعرف عند أهل العلم بتوثيق معتبر، فالأولى التوقف في تصحيح روايته حتى تأتي قرينة تغلب جانب التوثيق، والله تعالى أعلم.

٣ـ إنَّ مَدَارَ السَّنَد على رَجُلٍ لم يُسَمَّ، وهو مجهول أيضاً. وهذه القصة وإن قيل: يحتمل أن مالكاً اطلع على بعضها، فلا يسلم أنه عاين رؤيا الرجل للنبي ﷺ، وما دار من تفاصيلها، بل لا بد أن يكون قد أخبر بذلك عن طريق هذا الرجل المبهم، ومن ثَمَّ فالخبر لا يمكن الجزم بحضور مالك لجميع القصة وتفاصيلها.

وعلى فرض التسليم وكون هذا الراوي ثقة، فإنه يقال: إن عمر لم يطلع على ما فعله الرجل من إتيان القبر، وإنما أخبره بما رأى في المنام، ولهذا لم يرد إنكاره عليه لعدم علمه.

٤ـ ثم يقال: إن تفرد مالك الدار بهذه الرواية رغم عظم الحادثة وشدة وقعتها على الناس إذ هم في كرب شديد، مما تتداعى هِمم نقلة الأخبار بذكرها وروايتها، فإذا لم ينقلوها مع عظم سبب نقلها دل على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك بن عياض.

وقد ضعف الأثر الشيخ الألباني في التوسل (ص١٣٠ فما بعدها)، والشيخ صالح آل الشيخ في هذه مفاهيمنا (ص ٦١ـ٦٢).

٥ـ ويقال أيضاً: إن هذه القصة من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي.

٦ـ وعلى فرض صحة الاستدلال بالرواية فليست بحجة على مشروعية طلب الاستسقاء من النبي ﷺ بعد وفاته، ولا على التوسل بذاته، أو جاهه، فإن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا، ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، وقد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك.

ولا يرد على هذا أنه قد جاءه في المنام من يبشره بأنهم مسقيون، وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له، فإنه لا يلزم منه استحباب مثل هذا السؤال، ولا يدل على حسن حال السائل، فإن كثيراً من عباد الأصنام قد يقع لهم مثل ذلك، محنة من الله تعالى وابتلاء.

ولهذا فإن أهل العلم قرروا أن الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم لم يشرع لنا أن نقول لأحدهم: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، فإن هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا فيه حديث صحيح، ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٣٢)، وانظر: أقسام التوسل غير المشروع في القسم الدراسي ص ٢٣٠، فما بعدها.

تنبيه: ورد في بعض الروايات أن بلال بن الحارث هو الذي جاء إلى عمر فأخبره برؤياه؛ فقد روى الطبري في تاريخه (٤/ ٩٨ـ٩٩)، من طريق سيف بن عمر، عن سهل بن يوسف، عن عبد الرحمن بن كعب، قال: (كان الناس بذلك، وعمر كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحارث المزني، فاستأذن عليه، فقال: أنا رسول رسول الله إليك، يقول لك رسول الله ﷺ: لقد عهدتك كيسا وما زلت على رِجْل فما شأنك، فقال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة، فخرج فنادى في الناس الصلاة جامعة، فصلى بهم ركعتين، ثم قام فقال: أيها الناس أنشدكم الله هل تعلمون مني أمرا غيره خير منه؟ قالوا: اللهم لا، قال: فإن بلال بن الحارث يزعم ذية وذية، فقالوا: صدق بلال فاستغث بالله

وبالمسلمين فبعث إليهم، وكان عمر عن ذلك محصورا، فقال عمر: الله أكبر بلغ البلاء مدته فانكشف، ما أذن لقوم في الطلب إلا وقد رفع عنهم البلاء، فكتب إلى أمراء الأمصار أغيثوا أهل المدينة ومن حولها فإنه قد بلغ جهدهم، وأخرج الناس إلى الاستسقاء، فخرج وخرج معه بالعباس ماشيا، فخطب فأوجز، ثم صلى، ثم جثا لركبتيه، وقال: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، ثم انصرف، فما بلغوا المنزل راجعين حتى خاضوا الغدران).

وأخرج الطبري في تاريخه (٤/ ٩٨ـ٩٩) أيضاً من طريق سيف، عن مبشر بن الفضيل، عن جبير بن صخر، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: (قحط الناس زمان عمر عاما فهزل المال فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا فاذبح لنا شاة قال: ليس فيهن شيء فلم يزالوا به حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر،... فأري فيما يرى النائم أن رسول الله ﷺ أتاه فقال: أبشر بالحياة، ائت عمر فأقرئه مني السلام، وقل له: إن عهدي بك وأنت وفي العهد، شديد العقد، فالكيس الكيس يا عمر...)، فذكر القصة نحو ما سبق.

وفي سند هذه الرواية: سيف بن عمر وهو التميمي الضبي الكوفي صاحب التواليف في التاريخ.

قال ابن معين: ضعيف. الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥).

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال أيضا: اتهم بالزندقة. المجروحين (١/ ٣٤٥).

وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لا يتابع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٣/ ٤٣٦).

وقال الذهبي في المغني (١/ ٢٩٢): متروك باتفاق،...وقد اتهم. وفي الكاشف (٢٢٢٤): ضعفه ابن معين وغيره.

وقال ابن حجر: ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه. تقريب التهذيب (٢٧٣٩).

والحاصل أن سيف بن عمر ضعيف، وبعض أهل العلم قد تركه، فلا يمكن التعويل على روايته، ثم إذا تأملت في رواية سيف بن عمر لا تجد لإتيان القبر ذكراً، وهذا مما يوهن ورود ذلك في قصة مالك الدار.

وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا حجة فيها؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم برسول الله ﷺ وشريعته من غيرهم.

[الكلام على هذه القصة رواية ودراية]

أقولُ: قال الحافظ في «الفتح»[1]: «ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ[2] بإسْنادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوايَةِ أبي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن مَالكِ الدَّار[3] ـ وكان خَازِنَ عُمَرَ ﷺ ـ قال: «أصابَ النَّاسَ قَحْطٌ في زَمَنِ عُمَرَ ﷺ، فجاءَ رَجُلٌ إلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فإنَّهم قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ في المَنَامِ، فقِيلَ له: ائْتِ عُمَر ... » الحديث. وقَد رَوَى سَيْفٌ في «الفُتُوح»: أنَّ الذي رَأَى المَنَامَ المَذْكُورَ هو: بِلالُ بنُ الحَارِثِ المُزَني أَحَدُ الصَّحَابَةِ»، انتهى.

فَعُلِمَ أنَّ ما رُوِيَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ليس فيه أنَّ الجَائِيَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وما فيه أنَّ الجَائِيَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ ضَعيفٌ غَايَةَ الضَّعْفِ.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[4]: «سَيْفُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّي الأَسَدي ـ ويُقال: التَّمِيمي البرجمي، ويقال: السَّعْدي الكُوفي ـ مُصَنِّفُ «الفُتُوح» و«الرِّدَّةِ» وغَيْرِ ذلك، هو كالواقِدِي[5]، يَرْوِي عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ الجُعْفي[6]، وخَلْقٍ

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٠٦ـ ٧٠٧، ٧٣٥، ٧٣٦)، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٣٠٣)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦)، حاشية الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢/ ٤٩٥)، التوسل للألباني (ص١٣٠ فما بعدها)، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص ٦١ـ٦٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٥ـ٤٩٦).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة ٢٣٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٦٠٠).

(٣) في فتح الباري، وفي النسخ: « مالك الداري»، والمثبت من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥ـ٢٥٦).

(٥) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، متروك مع سعة علمه، مات سنة ٢٠٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢١٥).

(٦) جابر بن يزيد بن الأسود، السُّوائي، الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٨٦).

كَثيرٍ مِنْ المَجْهولِين، كان أخبارياً عارفاً، رَوَى عنه جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ[1]، وأبو مَعْمَرٍ القَطيعي[2]، والنَضْرُ بنُ حَمَّادِ العتكي[3]، وجَماعَةٌ.

قال عَبَّاسٌ، عن يَحْيَى: «ضَعيفٌ»، ورَوَى مُطَيَّن، عن يَحْيَى: «فُلَيْسٌ خَيْرٌ منه»[4].

وقال أبو دَاودَ: «ليس بِشَيْء»[5]، وقال أبو حَاتِم: «مَتْرُوكٌ»[6].

وقال ابنُ حِبَّانَ: «اتُّهِمَ بالزَّنْدَقَةِ»[7]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِه مُنْكَرٌ»[8].

مَكْحولُ البَيْرُوتي[9]: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ أبانَ، سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ، يقول: سَيْفٌ الضَّبِّي تَمِيمِي، كان جُميعٌ يَقُول: «حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بَني تَمِيم، وكان[10] سَيْفٌ يَضَعُ الحَديثِ، وقد اتُّهِمَ بالزَّنْدَقَةِ»[11]، انتهى مُلَخَّصاً.

---

(١) جُبارة بن المغلِّس، الحِمّاني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، مات سنة ٢٤١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٩٨).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القَطيعي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤١٩).

(٣) النضر بن حماد الفزاري، ويقال: العتكي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٧١٨٢).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨).

(٧) انظر: المجروحين (١/ ٣٤٥).

(٨) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٣٦).

(٩) محمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب، أبو عبد الرحمن البيروتي، ولقبه: مكحول، الحافظ المحدث، وكان من الثقات العالمين بالحديث، مات سنة ٣٢١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣ـ٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٣).

(١٠) ف، م: «كان»، والمثبت من ع، والمجروحين، وميزان الاعتدال.

(١١) انظر: المجروحين (١/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[1]: «سَيْفُ بنُ عُمَرَ، التَّمِيمِي، صاحِبُ «الرِّدَّةِ» ـ ويُقال له: الضَّبِّي، ويقال غَيْرُ ذلك ـ، الكُوفي، ضَعيفٌ في الحَديثِ، عُمْدَةٌ في الأَخْبارِ، أَفْحَشَ ابنُ حِبَّانَ القَوْلَ فيه»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[2]: «قال ابنُ مَعِين وغَيْرُه: ضَعيفٌ».

وقال في «الخُلاصَة»[3]: «سَيْفُ بنُ عُمَرَ، / [١١٧] الأَسدي الكُوفي، صاحِبُ «الرِّدَّة»، عن جابرٍ الجُعْفِي، وأبي الزُّبَيْرِ، وعنه مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الطَّبَّاع[4]، وأبو مَعْمَرٍ الهذلي، ضَعَّفُوه[5]»، انتهى.

[الاستدلال بحديث توسل آدم عليه السلام بحق النبي ﷺ لمغفرة ذنبه]

قوله[6]: «وحَديثُ تَوَسُّلِ آدَمَ عليه السلام بالنَّبيِّ ﷺ، رَوَاه البَيْهَقِيُّ بإسْنادٍ صَحيحٍ في كِتابِهِ المُسَمَّى «دَلائِلُ النُّبُوَّةِ» ـ الذي قال فيه الحافِظُ الذَّهَبِيُّ: عَلَيْكَ به فإنَّه كُلُّه هُدًى ونُورٌ[7] ـ فَرَواه عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لما اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطيئَةَ، قال: يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي...»[8]، إلى قَوْلِه: رَوَاه الحاكِمُ وصَحَّحَه، والطَّبَرَاني».

---

(١) تقريب التهذيب (٢٧٣٩).

(٢) الكاشف (٢٢٢٤)، وعبارته: ضعفه ابن معين وغيره.

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٦١).

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، ثقة فقيه، مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٥٠).

(٥) ف: «ضعفوا»، والمثبت من م، ع، والخلاصة.

(٦) الدرر السنية (ص ٧). استدل به دحلان وغيره على جواز التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته وبعد موته، وسيأتي رد أهل العلم لذلك. وانظر: شفاء السقام (ص ١٦١)، الجوهر المنظم (ص ٧٦)، فرقان القرآن (ص١١٧)، البراهين الساطعة (ص٣٩٤ـ٣٩٥).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٦)، وعبارته: عليك يا أخي بكتاب دلائل النبوة للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور. وراجع: تعليق المصنف عليه.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٠٢)، وفي المعجم الصغير برقم: (٩٩٢)، من طريق أحمد بن سعيد الفهري، **عن عبد الله بن إسماعيل المدني**، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٨٨ـ٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٣٧ـ٤٣٨)، من طريق أبي الحارث

عبد الله بن مسلم الفهري، **عن إسماعيل بن مسلمة**، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفختَ فيَّ مِنْ رُوحِك رفعتُ رأسي فرأيتُ على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمتُ أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ، ادْعني بحَقِّه فقد غفرت لك، ولولا محمدٌ ما خلقتك).

ورواه الآجري في الشريعة برقم: (٩٥٦)، من طريق أبي الحارث الفهري، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن إسماعيل بن بنت أبي مريم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده عن عمر موقوفاً عليه بنحوه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣١٣) لأبي نعيم في دلائل النبوة.

وذكر الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن.

وقال البيهقي بعد روايته: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف.

وفي إسناده: **١ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**.

وجماهير النقاد والأئمة على تضعيفه، يغلط كثيراً لسوء حفظه، حتى قال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقد تقدمت ترجمته ص ٣٨٧ من صيانة الإنسان.

٢ـ في سند الحاكم وغيره: عبد الله بن مسلم الفهري؛ قال الذهبي: روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم خبراً باطلاً فيه: (يا آدم لولا محمد ما خلقتك) رواه البيهقي في دلائل النبوة. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).

وزاد عليه ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٦٠): لا أستبعد أن يكون الذي قبله.

يريد بذلك أن عبد الله بن مسلم الفهري هو عبد الله بن مسلم بن رشيد، الذي قال فيه الذهبي: ذكره ابن حبان، متهم بوضع الحديث، وقال: حدث عنه جماعة، يضع على ليث ومالك وابن لهيعة، لا يحل كتب حديثه. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٣)، وانظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٩).

٣ـ جهالة الإسناد إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما قرر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦) عند كلامه على سند الطبراني، وأقره عليه الألباني.

وزاد بعض أهل العلم علة أخرى، ألا وهي: اضطراب السند، فمرة ورد مرفوعاً، ومرة ورد موقوفاً على عمر كما رواه الآجري. انظر: قاعدة جليلة (ص ١٧٥)، التوسل (ص ١١٥ـ١٢٤).

والحاصل أن مدار الرواية على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجزم الحاكم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

والحديث ضعفه البيهقي، والهيثمي، وحكم بوضعه وبطلانه: ابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني وغيرهم. انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥٦ ـ٧٠، ٢/ ٥٠٠)، منهاج السنة (٧/ ١٣١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨، فما بعدها)، الصارم المنكي (ص٤٣، ٤٥)، تلخيص المستدرك (٢/ ٦١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦)، لسان الميزان (٣/ ٣٥٩)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ١٧٧ـ١٨٢)، الدرر السنية (٢/ ١٦٤، ١١/ ٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٢٦/ ٣٢٨)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨ برقم: ٢٥)، التوسل أنواعه للألباني (ص ١١٥ـ١٢٤)، هذه مفاهيمنا (ص٢٠، فما بعدها).

ومما يؤيد بطلان هذا الحديث:

١ـ أن الله تعالى قال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٧ـ٣٨]، فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] أو كلمات تشبه هذه الكلمات، كما ذكره كثير من المفسرين، ومن قال: إن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه، لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن.

٢ـ أنه قد ورد فيه: (ولولا محمد ما خلقتك)، وهذا مخالف للحكمة التي من أجلها خلق الله آدم وذريته، فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما خالف هذه الحكمة أو زاد عليها لا يقبل إلا بنص صحيح عن المعصوم ﷺ.

٣ـ أن العبد إذا أقر بذنبه واستغفر غفر له، وإذا حصلت مغفرة بالتوبة، حصل المقصود بها لا بغيرها.

٤ـ لو كان آدم عليه السلام قد قال هذا؛ لكانت أمة محمد أحق به منه، بل كان الأنبياء من ذريته أحق به، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نُقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من العلماء الأبرار، فعلم أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق.

انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٦٨ـ٧٠)، منهاج السنة (٧/ ١٣١ـ١٣٢)، الدرر السنية (٢/ ١٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٢٦/ ٣٢٨)، التوسل للألباني (ص ١١٥ـ١٢٤).

[تعليل الحديث بعبد الله بن مسلم الفهري]

أقول: العَجَبُ مِنَ المُؤَلِّفِ أنَّه يَنْقُلُ عن[1] الذَّهَبِيِّ ما قال في وَصْفِ كِتابِ «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»، ولم يَذْكُرْ ما قال في حَقِّ الحَديثِ بالخُصُوصِ.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «عَبْدُ الله بنُ مُسْلِمٍ أبو الحارِثِ الفهْري، رَوَى[3] عن إسْماعِيلَ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ[4]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ خَبَراً باطِلاً فيه: «يا آدَمُ لولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُكَ»، رَواه البَيْهَقِيُّ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» ».

قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5]: «رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» و«الصَّغير»، وفيه مَنْ لم أَعْرِفْهُم»، انتهى.

[تعليل الحديث بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم]

قال في «الصارم المنكي»[6]: «وإني لأَتَعَجَّبُ منه[7] كَيْفَ قَلَّدَ الحاكِمَ فيما صَحَّحَه مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ الذي رَواه في التَّوَسُّلِ، وفيه قَوْلُ الله لآدَمَ: «ولولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُكَ»، مع أنَّه حَديثٌ غَيْرُ صَحيحٍ، ولا ثابِتٍ، بل هو حَديثٌ ضَعيفُ الإسْنادِ جِدّاً، وقد حَكَمَ عليه بَعْضُ الأَئِمَّةِ بالوَضْعِ، وليس إسْنادُه مِنَ الحاكِمِ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ بِصَحيحٍ، بل هو مُفْتَعَلٌ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ كما سَنُبَيِّنُه، ولو كان صَحِيحاً إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ لكان ضَعيفاً غَيْرَ مُحْتَجٍّ به؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ في طَريقِه.

[بيان خطأ الحاكم وخطأ من قلده في تصحيح هذا الحديث]

وقد أَخْطَأَ الحاكِمُ في تَصْحِيحِه، وتَنَاقَضَ تَنَاقُضاً فاحِشاً كما عُرِفَ له ذلك في مَوَاضِعَ[8]، فإنَّه قال في كِتَابِ «الضُّعَفاءِ»[9] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْهُم، وقال ما

---

(١) ف: «من».

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).

(٣) قوله: «روى» ساقط من ف، م، وأثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٤) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي، القعنبي، أبو بشر المدني، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠٩هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٦).

(٥) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٦).

(٦) الصارم المنكي (ص ٤٣ـ٤٥).

(٧) يعني به ابنُ عبدِ الهادي السبكيَّ، وانظر: شفاء السقام (ص ١٦١ـ١٦٢)

(٨) ف، م: «موضع»، والمثبت من ع، والصارم المنكي.

(٩) انظر: المدخل (ص ١٥٤)، وراجع: المدخل للحاكم (١/ ١٧٠) ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ.

حَكَيْتُه عنه فيما تَقَدَّمَ أَنَّه رَوَى عَنْ أبيه أَحاديثَ مَوْضُوعَةً، لا يَخْفَى على مَنْ تَأَمَّلَها مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أنَّ الحَمْلَ فيها عليه.

قال في آخِرِ هذا الكِتابِ: «فهَؤُلاءِ الذين قَدَّمْتُ ذِكْرَهُم قَدْ ظَهَرَ عِنْدِي جَرْحُهُم؛ لأنَّ الجَرْحَ لا يَثْبُتُ إلا بِبَيِّنَةٍ، فَهُمْ الذين أُبَيِّنُ جَرْحَهُم لَمِنْ طالَبَنِي به، فإنَّ الجَرْحَ لا أَسْتَحِلُّه تَقْليداً. والذي أَخْتَارُه لطالِبِ[1] هذا الشَّأْنِ أن لا يُكْتَبَ حديثٌ واحِدٌ / [١١٨] مِنْ هَؤُلاءِ الذين سَمَّيْتُهُم، فالرَّاوي لحَديثِهم داخِلٌ في قَوْلِه ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَديثٍ وهو يَرَى أَنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ»[2]»[3].

هذا كُلُّه كَلامُ الحاكِمِ[4] أبي عَبْدِ الله صَاحِبِ «المستدرك»، وهو مُتَضَمِّنٌ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زَيْدٍ قَدْ ظَهَرَ له جَرْحُه بالدَّليلِ، وأنَّ الرَّاوي لحَدِيثِه داخِلٌ في قَوْلِه ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَديثٍ وهو يَرَى أَنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ».

ثمَّ إنَّه ـ رَحِمَه اللهُ ـ لما جَمَعَ «المُسْتَدْرَكَ» على الشَّيْخَيْنِ ذَكَرَ فيه مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعيفَةِ والمُنْكَرَةِ بل والمَوْضُوعَةِ جُمْلَةً كَثِيرَةً، ورَوَى فيه لجَماعَةٍ مِنَ المَجروحِين الذين ذَكَرَهُم في كِتَابِه في «الضُّعَفاء»، وذَكَرَ أَنَّه تَبَيَّنَ له جَرْحُهُم، وقَدْ أَنْكَرَ عليه غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هذا الفِعْلَ، وذَكَرَ بَعْضُهُم أَنَّه حَصَل له تَغَيُّرٌ وغَفْلَةٌ في آخِرِ عُمُرِه؛ فلذلك وَقَعَ منه ما وَقَعَ، وليس ذلك بِبَعِيدٍ.

---

(١) في النسخ: «لصاحب»، والمثبت من الصارم المنكي، والمدخل إلى معرفة الصحيح ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، (١/ ٩)، والإمام أحمد (٥/ ١٤)، من حديث سمرة بن جندب.

(٣) انظر: المدخل (١/ ٢٤١)ـ طبعة إبراهيم آل كليب ـ. وقد نقل الترمذي عن البخاري في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢٦٦٢) لما سأله عن معنى الحديث فقال: (إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث).

(٤) ساقطة من الصارم المنكي.

ومِنْ جُمْلَةِ ما أخْرَجَه في «المُسْتَدْرَكَ» حَديثٌ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في هذا الكِتَابِ[1] في التَّوَسُّلِ، قال بَعْدَ رِوَايَتِه: «هذا حَديثٌ صَحيحُ الإسْنادِ، وهو أَوَّل حَديثٍ ذَكَرْتُه لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في هذا الكتَابِ»[2].

فانْظُرْ إلى ما وَقَعَ للحاكِمِ في هذا المَوْضِعِ مِنَ الخَطَأ العَظِيمِ، والتَّنَاقُضِ الفَاحِشِ.

ثمَّ إنَّ هذا المُعْترِضَ المَخْذُولَ[3] عَمَدَ إلى هذا الذي أَخْطَأَ فيه الحَاكِمُ وتَنَاقَضَ فَقَلَّدَه فيه، واعْتَمَدَ عليه، وأَخَذَ في التَّشْنِيعِ على مَنْ خَالَفَه، فقال: «والحَديثُ المَذْكُورُ لم يَقِفْ ابنُ تَيْمِيَةَ عليه بهذا الإسْنادِ، ولا بَلَغَه أنَّ الحاكِمَ صَحَّحَه، ولو بَلَغَه أنَّ الحاكِمَ صَحَّحَه لما قال ذلك، ـ يَعْنِي أنَّه كَذِبٌ ـ، ولتَعَرَّضَ للجَوابِ عنه.

قال: وكأَنِّي به إنْ بَلَغَه بَعْدَ ذلك يَطْعَنُ في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَاوِي الحَديثِ، ونَحْنُ نَقول[4]: قَدْ اعْتَمَدْنا في تَصْحِيحِه على الحَاكِمِ»[5]، وذَكَرَ قَبْلَ ذلك بقَليلٍ أنَّه ممَّا تَبَيَّنَ له صِحَتُّه.

فانْظُرْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ إلى هذا الخُذْلانِ البَيِّنِ، والخَطَأ الفَاحِشِ، كَيْفَ جاءَ هذا المُعْترِضُ إلى حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ولا ثَابِتٍ ـ بل هو حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ـ فَصَحَّحَه، واعْتَمَدَ عليه، وقَلَّدَ في ذلك الحاكِمَ مَع ظُهُورِ خَطَئِه وتَنَاقُضِه، ومع مَعْرِفَةِ هذا المُعْترِضِ لِضَعْفِ رَاوِيه وجَرْحِه، /[١١٩] واطِّلاعِه على الكَلامِ المَشْهُورِ فيه، وأَخَذَ مع هذا في التشنيع[6] على مَنْ مَنْ رَدَّ هذا الحَديثَ المُنْكَرَ ولم يَقْبَلْه، ويُبَالِغُ في تَخْطِئَتِه وتَضْلِيلِه.

وليس المَقْصُودُ هنا الكَلامُ على ضَعْفِ هذا الحَديثِ، ومُنَاقَشَةِ المُعْترِضِ على ما وَقَعَ مِنْه مِنَ الكَلامِ عليه بِغَيْرِ عِلْمٍ، وإنَّما أَشَرْنا إلى ذلك إشارَةً لَمَّا أَخَذَ المُعْترِضُ يُقَوِّي أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ عِنْدِ ذِكْرِ الحَديثِ المَرْوِيِّ عنه في الزِّيارَةِ» .انتهى.

---

(١) قوله: «في هذا الكتاب» ليس في الصارم المنكي.

(٢) انظر: المستدرك (٢/ ٦١٤).

(٣) أي: السُّبْكِيُّ. انظر: شفاء السقام (ص ١٦٢).

(٤) قوله: «نقول» ساقط من ف، ومن الصارم المنكي، وهو مثبت من م، ع، ومن شفاء السقام.

(٥) شفاء السقام (ص ١٦٢ـ ١٦٣).

(٦) كذا في م، ع، وفي ف: «وأخذ مع هذا الشنيع»، وفي الصارم المنكي: «وأخذ مع هذا يشنع».

قال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه» ـ تحت حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامَةُ، والقَيْءُ، والاحْتِلامُ»[1] ـ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أبا دَاودَ السِّجْزِي[2]، يَقُول: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فقال: «أَخُوه عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ به»[3].

وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله، قال: «عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعيفٌ»[4]. قال مُحَمَّد[5]: ولا أَرْوي عنه شَيْئاً»[6]»، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الصيام، ب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، برقم: (٧١٩)، وابن خزيمة برقم: (١٩٧٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم: (٩٥٩)، والطبراني في الأوسط برقم: (٤٨٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وفي سنده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه الأئمة، ولهذا ضعف حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤)، صحيح ابن خزيمة عند تعليقه على الحديث ذي الرقم (١٩٧٢)، التحقيق لابن الجوزي برقم: (١١٠٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي برقم: (١١٨٣)، نصب الراية (٢/ ٤٤٦)، البدر المنير (٥/ ٦٧٤)، التلخيص الحبير (٢/ ١٩٤)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٥٦٧)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧١٩).

(٢) هو أبو داود السجستاني صاحب السنن.

(٣) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل برقم: (٢٠٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٦٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

(٥) يعني البخاري.

(٦) انظر: علل الترمذي (بترتيب أبي طالب) برقم: (٥٥).

قال السُّيوطِيُّ في «مَنَاهِلِ الصَّفا في تَخْرِيجِ أَحاديثِ الشِّفا»[1]: «حَديثُ: «إنَّ آدَمَ قال عند مَعْصِيَتِه .... » الحَديث، عند البَيْهَقِي والطَّبَراني مِنْ حَديثِ عُمَرَ ﷺ عنه بِسَنَدٍ ضَعيفٍ»، انتهى.

[الاستدلال بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في التوسل]

قولُه[2]: «**وإلى هذا التَّوَسُّلِ أَشارَ الإمامُ مَالِكٍ ﷺ للخَلِيفَةِ المَنْصُورِ، وذلك أنَّه لَمَّا حَجَّ المَنْصورُ، وزارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ الإمامَ مالِكاً ﷺ ـ وهو بالمَسْجِدِ النَّبَوِي ـ فقال لمالِكٍ: «يا أبا عَبْدِ الله أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ الله ﷺ[3]؟ فقال له الإمامُ مالِك: ولِمَ تَصْرِفُ وَجْهَك عَنْه وهو وَسِيلَتُكَ ووَسيلَةُ أَبيك آدَمَ ﷺ إلى الله تعالى يَوْمَ القِيامَةِ[4]؟ بَل اسْتَقْبِلْه[5]، واسْتَشْفِعْ به فيُشَفِّعه[6] اللهُ فيك، قال اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] »، ذَكَرَه القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»[7] وساقَه بإِسْنَادٍ صَحيحٍ**».

[بيان ضعف هذه الحكاية وتعليلها بمحمد بن حميد الرازي]

أقول: قال في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[8]: «وهذه الحِكايَةُ التي ذَكَرَها القَاضِي عِيَاضٌ، ورَواها بإِسْنادِه عَنْ مالِكٍ لَيْسَتْ بصَحيحَةٍ عنه، وقَدْ ذَكَرَ المُعْتَرِضُ في مَوْضِعٍ مِنْ كِتابِهِ[9] أنَّ إِسْنادَها إِسْنادٌ جَيِّدٌ، /[١٢٠] وهو مُخْطِئٌ في هذا القَوْلِ خَطَأً فاحِشاً، بل

---

(١) مناهل الصفا (ص ٩٤).

(٢) الدرر السنية (ص ٧). وقد اسْتُدِلَّ بالقصة أيضاً على التوسل بالذوات، انظر: شفاء السقام (ص٦٩ـ٧٠، ١٥٤، فما بعدها)، البراهين الساطعة (ص ٤١٩)، فرقان القرآن كلاهما للعزامي (ص١١٨).

(٣) في ف، والدرر السنية زيادة: «وأدعو»، وليست في الشفا.

(٤) قوله: «يوم القيامة» ساقط من ف، والدرر السنية، والمثبت من م، ع، والشفا.

(٥) ف: «استقبل»، وكذا في الدرر السنية، والمثبت من م، ع، والشفا.

(٦) م، ع: «يشفعه».

(٧) الشفا (٢/ ٤١)، وقد تقدم بيان ضعف القصة، وأن مدارها على محمد بن حميد الرازي وهو في عداد الضعفاء الذين يروون المناكير، ولم يسمع من مالك ولم يعاصر المناظرة، وفي الإسناد إلى ابن حميد من ليس بمعروف إلى غير ذلك من العلل. انظر: (ص ٣٢٣) من صيانة الإنسان.

(٨) الصارم المنكي (ص ٢٥٩ـ ٢٦٢).

(٩) انظر: شفاء السقام (ص١٥٥).

إسْنادُها ليس بِجَيِّدٍ، بل إسْنادٌ مُظْلِمٌ مُنْقَطِعٌ، وهو مُشْتَمِلٌ على مَنْ يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، وعلى مَنْ يُجْهَلُ حالُه.

وابنُ حُمَيْدٍ هو: مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، وهو ضَعِيفٌ كَثيرُ[1] المَناكِيرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِرِوايَتِه، ولم يَسْمَعْ مِنْ مالِكٍ شَيْئاً ولم يَلْقَه، بل رِوايَتُه عنه مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ.

وقد ظَنَّ المعترضُ أنَّه أبو سُفْيانَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ المَعْمَري[2]، أَحَدُ الثِّقاتِ المُخَرَّجُ لهم في «صَحيح مُسْلِم»[3]، قال: «فإنَّ الخَطِيبَ ذَكَرَه في الرُّواةِ عَن مَالِكٍ»[4].

وقد أَخْطَأَ فيما ظَنَّه خَطأً فاحِشاً، ووَهِمَ وَهَماً قَبيحاً.

فإنَّ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ المَعْمَري رَجُلٌ مُتَقَدِّمٌ لم يُدْرِكْه يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبي إسْرائيلَ[5] راوي الحِكَايَةَ عن ابنِ حُمَيْدٍ، بل بَيْنَهُما مَفَازَةٌ بَعِيدَةٌ، وقد رَوَى المَعْمَري عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، ومَعْمَرٍ، والثَّوْرِيِّ، وتُوُفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَمانِين ومِئَة قَبْلَ أنْ يُولَدَ يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبي[6] إسْرائيلَ.

وأما مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي فإنَّه في طَبَقَةِ الرُّواةِ عن المَعْمَري كأبي خَيْثَمَةَ، وابنِ نُمَيْرٍ، وعَمْرٍو النَّاقِدِ[7] وغَيْرِهم، وكانت وَفاتُه سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعين ومِئَتَيْنِ، فَروايَةُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ عنه مُمْكِنَةٌ، بخِلافِ رِوايَتِه عن المَعْمَري فإنَّها غَيْرُ مُمْكِنَةٍ.

---

(١) ف: «وكثير».

(٢) محمد بن حُميد اليَشكري، أبو سفيان المَعمري، ثقة، مات سنة ١٨٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٧٢).

(٣) انظر: المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم (١/ ٥١٧) ـ طبعة د. إبراهيم آل كليب ـ.

(٤) انظر: شفاء السقام (ص ١٥٧).

(٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر، أبو يوسف، المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل، حدث عن أبيه وعمر بن شبة وغيرهما، روى عنه الطبراني. قال الدارقطني: لا بأس به. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١).

(٦) قوله: «أبي» ساقط من ف.

(٧) عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٤١).

وقَدْ تَكَلَّمَ في مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ـ وهو الذي رُوِيَتْ عنه هذه الحِكايَةُ ـ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، ونَسَبَه بَعْضُهم إلى الكَذِبِ.

قال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِي: «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي كَثيرُ المَناكيرِ»[(١)].

وقال البُخارِيُّ: «حَديثُه فيه نَظَرٌ»[(٢)]، وقال النَّسائِيُّ: «ليس بثِقَةٍ»[(٣)].

وقال إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزْجَاني: «رَدِيءُ المَذْهَبِ، غَيْرُ ثِقَةٍ»[(٤)].

وقال فَضْلَك الرَّازي[(٥)]: «عِنْدِي عَنْ ابنِ حُمَيْدٍ خَمْسُونَ أَلْفَ حَديثٍ، لا أُحَدِّثُ عنه بحَرْفٍ»[(٦)].

وقال أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأَزْهَرِي[(٧)]: سَمِعْتُ إسْحاقَ بنِ مَنْصُورٍ[(٨)] يقول: «أَشْهَدُ على مُحَمَّدِ بنِ حُمَيدٍ، وعُبَيْدِ بنِ إسْحاقَ العَطَّارِ[(٩)] بَيْنَ يَدَيْ الله أَنَّهُما كَذَّابَان»[(١٠)].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

(٤) انظر: الكامل (٦/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠١).

(٥) الفضل بن العباس، أبو بكر الرازي، المعروف بفضلك الصائغ، الإمام الحافظ المحقق، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا حافظا، مات سنة ٢٧٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٧) أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث، السجزي أبو العباس الأزهري، الحافظ السجستاني، مات سنة ٣١٢هـ. انظر: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ١٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٥٥٠).

(٨) إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٨).

(٩) عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٤٠١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٤٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

وقال صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحافِظُ: «كان كُلُّ ما بَلَغَه مِنْ حَديثِ سُفْيانَ يُحِيلُه على مِهْرانَ[(١)]، وما بَلَغَه مِنْ حَديثِ مَنْصُورٍ يُحِيلُه على عَمْرِو بنِ أبي قَيْس[(٢)]، وما بَلَغه مِنْ حَديثِ الأَعْمَشِ يُحِيلُه على مِثْلِ هَؤُلاءِ وعلى عَنْبَسَةَ[(٣)]، ثم قال: كُلُّ شَيْءٍ كان يُحَدِّثُنا ابنُ ابنُ حُمَيْدٍ كُنَّا نَتَّهِمُه فيه»[(٤)].

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «كانت[(٥)] أَحاديثُه تَزيدُ، وما رَأَيْتُ أَحَداً أَجْرَأَ على الله منه، وكان / [١٢١] يَأْخُذُ أَحاديثَ النَّاسِ فَيَقْلِبَ بَعْضُها على بَعْضٍ»[(٦)].

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «ما رَأَيْتُ أَحداً أَحْذَقَ بالكَذِبِ مِنْ رَجُلَيْنِ: سُلَيْمانُ الشَّاذَكُوني[(٧)]، ومُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، كان يَحْفَظُ حَدِيثَه كُلَّه، وكان حَديثُه كُلَّ يَوْمٍ يَزِيدُ»[(٨)].

وقال أبو القَاسِمِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الرَّازِي[(٩)] ابنُ أَخي أبي زُرْعَةَ: «سَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ فأَوْمَأَ بأُصْبُعِه إلى فَمِه، فقُلْتُ له: كان يَكْذِبُ؟ فقال

---

(١) مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي، صدوق له أوهام سيء الحفظ، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٨٢).

(٢) في النسخ: «عمرو بن قيس»، وكذا في تاريخ بغداد، والمثبت من تهذيب الكمال، والصارم المنكي. وهو: عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، صدوق له أوهام، من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب (٥١٣٦).

(٣) ف: «عيينة»، وهو خطأ، وعنبسة هو: ابن سعيد بن الضُّرَيس، الأسدي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من الثامن. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٣٥).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١ـ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

(٥) ف، م: «كان»، والمثبت من ع، ومصادر التوثيق.

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣).

(٧) سليمان بن داود بن بشر أبو أيوب المنقري، الشاذكوني البصري، الحافظ، متروك، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٨٥٨٣).

(٨) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٣ـ١٠٤).

(٩) عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، أبو القاسم، المخزومي مولاهم، الإمام المحدث الثقة، مات سنة ٣٢٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٣).

برَأْسِه: نَعَمْ. فقلت له: قد شاخَ، لَعَلَّه كان يُعْمَلُ عليه ويُدَلَّسُ عليه؟ فقال: لا يا بُنَيَّ، كان يَتَعَمَّدُ»[1].

وقال أبو حاتِمٍ الرَّازي: «حَضَرْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ وحَضَرَه[2] عَوْنُ بنُ جَريرٍ[3]، فَجَعَلَ ابنُ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ بحَديثٍ عن جَريرٍ فيه شِعْرٌ، فقال عَوْنٌ: ليس هذا الشِّعْرُ في الحَديثِ، إنما هو مِنْ كَلامِ أبي، فتَغَافَلَ ابنُ حُمَيْدٍ فَمَرَّ فيه»[4].

وقال أبو نُعَيْمٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَدِيّ[5]: «سَمِعْتُ أبا حاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ إِدْريسَ إِدْريسَ الرَّازي في مَنْزِلِه، وعِنْدَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يُوسُفَ بنِ خِراشٍ، وجَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ أَهْلِ الرَّيِّ وحُفَّاظِهم للحَديثِ، فذَكَرُوا ابنَ حُمَيْدٍ، فأَجْمَعُوا على أَنَّه ضَعيفٌ في الحَديثِ جِدّاً، وأنَّه يُحَدِّثُ بما لم يَسْمَعْه، وأنَّه يَأْخُذُ أَحاديثَ لأَهْلِ البَصْرَةِ والكُوفَةِ فيُحَدِّثُ بها عن الرَّازِيِّين»[6].

وقال أبو العَبَّاسِ بنُ سَعِيدٍ[7]: سَمِعْتُ دَاودَ بنَ يَحْيَى[8] يقول: «حَدَّثَنَا عَنْه ـ يَعْنِي يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ ـ أبو حاتِمٍ قَدِيماً، ثم تَرَكَه بأَخَرَةٍ.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٤).

(٢) ف: «حضرت»، وهو تحريف.

(٣) عون بن جرير بن عبد الحميد الرازى، رَوَى عن أبيه، قال عنه أبو حاتم: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨).

(٤) ف: «به»، وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٤).

(٥) عبد الملك بن محمد بن عدي، أبو نعيم الجرجاني، المعروف بالاستراباذي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ، مات سنة ٣٢٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٥).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٥).

(٧) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة، أحد أعلام الحديث، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وعقدة لقب لأبيه النحوي البارع محمد بن سعيد، مات سنة ٣٣٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٤١).

(٨) داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي، ثبت حافظ ماهر. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٥١).

قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يُوسُفَ بنِ خِراشٍ يقول: حَدَّثَنا ابنُ حُمَيْدٍ، وكان والله يَكْذِبُ»[1].

وقال أبو حاتِمِ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ في كِتابِ الضُّعَفَاءِ[2]: «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي، كُنْيَتُه: أبو عَبْدِ الله، يَرْوي عَنِ ابنِ المُبارَكِ وجَريرٍ، حَدَّثَنا عنه شُيُوخُنا، ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعِينَ ومِئَتَيْنِ[3]، كان مِمَّنْ يَنْفَرِدُ[4] عَنِ الثِّقاتِ بالأَشْياءِ المَقْلوباتِ، ولا سِيَّما إذا حَدَّثَ عن شُيُوخِ بَلَدِه.

سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ بنَ عَبْدِ الوَاحِدِ البَغْدادِيُّ يقول: قال صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[5]: كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ أبي إذْ دُقَّ عليه البَابُ، فَخَرَجْتُ فإذا أبو زُرْعَةَ ومُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ وَارَةَ[6] يَسْتَأْذِنانِ على الشَّيْخِ، فدَخَلْتُ وأَخْبَرْتُه فأَذِنَ لهم، فدَخَلُوا وسَلَّمُوا عليه، فأمَّا ابنُ وارَةَ[7] فَبَاسَ يَدَه فلم يُنْكِرْ عليه ذلك، وأما أبو زُرْعَةَ فصَافَحَه، فتَحَدَّثُوا ساعَةً، فقال ابنُ وارَةَ: يا أبا عَبْدِ الله / [١٢٢] إنْ رَأَيْتَ تَذْكُرُ حَديثَ أبي القاسِمِ بنِ أبي الزِّنادِ[8]، فقال: نَعَمْ، حَدَّثَنا أبو القَاسِمِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن إسْحاقَ بنِ حازِمٍ[9]، عن ابنِ

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٥).

(٢) انظر: المجروحين (٢/ ٣٠٣ـ٣٠٤).

(٣) قوله: «ومئتين» ساقط من ف.

(٤) ف: «يتفرد».

(٥) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، الشيباني البغدادي، الإمام المحدث الحافظ الفقيه قاضي أصبهان، مات سنة ٢٦٦ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩).

(٦) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف بابن وارة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٠ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٣٧).

(٧) ف: «دارة»، وكذا في المواطن الذي بعده، وهو تصحيف.

(٨) أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، ليس به بأس، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٧٤).

(٩) إسحاق بن حازم، البزاز المدني، صدوق تكلم فيه للقدر، من السابعة. انظر: تقريب التهذيب (٣٥١).

ابنِ مِقْسَمٍ ـ يَعْني: عُبَيْدَ الله ـ[1]، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ البَحْرِ فقال: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحَلالُ مِيتَتُه»[2].

وقَامَ، فقالوا: ما له؟ قُلْنا: شَكَّ في شَيْءٍ، ثُمَّ خَرَجَ والكِتابُ بيَدِه، فقال: في كِتابِه: «مَيِّتُه» بتاءٍ واحِدَةٍ، والنَّاسُ يَقُولون: «مِيتَتُه».

ثُمَّ تَحَدَّثُوا سَاعَةً فقال له ابنُ وَارَةَ: يا أبا عَبْدِ الله رَأَيْتَ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ؟ قال: نَعَم، قال: كَيْفَ رَأَيْتَ حَديثَه؟ قال: إذا حَدَّثَ عَنِ العِراقِيِّينَ يَأْتي بأَشْياءَ مُسْتَقيمَةٍ، وإذا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِه مِثْلِ: إبْراهِيمَ بنِ المُخْتارِ[3] وغَيْرِه أَتى بأَشْياءَ لا تُعْرَفُ، لا يدْرى

---

(١) عبيد الله بن مقسم، المدني، ثقة مشهور، من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٣٨٨)، وابن خزيمة برقم: (١١٢)، وابن حبان برقم: (١٢٤٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم: (٨٧٩)، والدارقطني في سننه برقم: (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٣، ٩/ ٢٥٢)، من طريق ابن أبي الزناد به.

وورد من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٦، برقم: ١٧٥٩)، والحاكم (١/ ١٤٣).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه مالك في موطئه، ك: الصلاة، ب: الطهور للوضوء، برقم: (٤٥)، وأبو داود، ك: الطهارة، ب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٨٣)، والنسائي، ك: الطهارة، ب: في ماء البحر، برقم: (٥٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: (٦٩)، ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن خزيمة برقم: (١١١)، وابن حبان برقم: (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ـ١٤٢)، وابن الجارود برقم: (٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، والبيهقي (١/ ٣، ٩/ ٢٥٢).

والحديث صححه البخاري، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، وابن الملقن، والألباني وغيرهم.

انظر للتوسع: نصب الراية (١/ ٩٥، فما بعدها)، البدر المنير (١/ ٣٤٨، فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٩، فما بعدها)، السلسلة الصحيحة برقم: (٤٨٠)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٧٦).

(٣) إبراهيم بن المختار التميمي، تقدم.

ما هي؟ قال: فقال أبو زُرْعَةَ وابنُ وارَةَ: صَحَّ عِنْدَنا أنَّه يَكْذِبُ، قال: فَرَأَيْتُ أبي بعد ذلك إذا ذَكَرَ ابنَ حُمَيْدٍ نَفَضَ يَدَه».

وقال العُقَيْلِيُّ في كِتابِ «الضُّعَفاءِ»[1]: «حَدَّثَني إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ[2]، قال: كَتَبَ أبو زُرْعَةَ ومُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ حَديثاً كَثيراً، ثُمَّ تَرَكا الرِّوايَةَ عنه».

وقال الحاكِمُ أبو أَحْمَدَ في «كِتابِ الكُنَى»: «أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي ليس بالقَوِيِّ عِنْدَهم، تَرَكَه أبو عَبْدِ الله محمد بنُ يَحْيَى الذُّهْلِي، وأبو بكر مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ».

فإذا كانَتْ هذه حَالُ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازي عند أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ، فكَيْفَ يُقال في حِكَايَةٍ رَواها مُنْقَطِعَةً: إنَّ إسْنادَها إسْنادٌ جَيِّدٌ[3]، مع أَنَّ في طَرِيقِها إليه مَنْ ليس بمَعْرُوفٍ؟

وقد قال المُعْتَرِضُ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِه الحِكايَةَ وتَكَلَّمَ على رُواتِها ـ: فانْظُرْ[4] هذه الحِكَايَةَ وثِقَةَ رُواتِها، ومُوافَقَتَها لما رَواه ابنُ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ[5].

هكذا قال، والذي حَمَلَه على ارْتِكابِ هذه السَّقْطَةِ قِلَّةُ عِلْمِه، ومُتابَعَةُ[6] هواه، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ.

---

(١) الضعفاء (٤/ ٦١).

(٢) إبراهيم بن يوسف بن خالد بن سويد، أبو إسحاق الرازي الهسنجاني، الإمام الحافظ المجود، مات سنة ٣٠١هـ. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤١٨)، تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١١٥).

(٣) في الصارم: «إسنادها جيد» بدل: «إنَّ إسْنادَها إسْنادٌ جَيِّدٌ».

(٤) في شفاء السقام: «فانظر إلى».

(٥) شفاء السقام (ص ١٥٧).

(٦) م، ع: «ارتكاب».

والذي يَنْبَغِي أنْ يُقالَ: فانْظُرْ هَذِه الحِكايَةَ وضَعْفَها، وانْقِطاعَها ونَكارَتَها، وجَهالَةَ بَعْضِ رُوَّاتِها، ونِسْبَةَ بَعْضِهم إلى[1] الكَذِبِ، ومُخَالَفَتَها لما ثَبَتَ عن مالِكٍ وغَيْرِه مِنَ العُلَماءِ»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ الحافِظُ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّي[3]، وابنِ المُبَارَكِ، مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، وهو ضَعيفٌ. قال يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ: / [١٢٣] «كَثيرُ المَنَاكِيرِ». وقال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»، وكَذَّبَه أبو زُرْعَةَ.

وقال فَضْلَك الرَّازي: «عِنْدي عن ابنِ حُمَيْدٍ[4] خَمْسُون أَلْفَ حَديثٍ، ولا أُحَدِّثُ عنه بِحَرْفٍ».

ورَوَى مُحَمَّدُ بنُ شاذَان، عن إسْحاقَ الكَوْسَج، قال: «قَرَأَ علينا ابنَ حُمَيْدٍ «كِتابَ المَغازي»[5] عن سَلَمَةَ الأَبْرَش[6]، فقضى أني صِرْتُ إلى عَلِيِّ بنِ مِهْرانَ[7]، فرَأَيْتُه يَقْرَأُ «كتابَ المَغازِي» عن سَلَمَةَ[8]، فقلت له: قَرَأَه عَلَيْه ابنُ حُمَيْدٍ - يَعْني عن سَلَمَةَ -

---

(١) قوله: «إلى» ساقطة من ف.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القُمِّي، صدوق يهم، مات سنة ١٧٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٧٦).

(٤) ف، م: «عند ابن حميد»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٥) أي: كتاب المغازي لمحمد بن إسحاق. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٨).

(٦) سلمة بن الفضل الأبرش، قاضي الريِّ، صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٢٥١٨).

(٧) لعله علي بن مهران الرازي الطبري، وقد كان راويا لسلمة بن الفضل، قال عنه الجوزجاني: كان رديء المذهب غير ثقة، وقال ابن عدي: لا أعلم فيه إلا خيرا لم أر له حديثا منكرا، وذكره ابن حبان في الثقات، والدولابي في الضعفاء، مات سنة ٢٣٦ هـ. انظر: الثقات (٨/ ٤٦٩)، لسان الميزان (٤/ ٢٦٤).

(٨) قوله: «الأبرش، فقضى أني صرت إلى علي بن مهران فرأيته يقرأ كتاب المغازي عن سلمة» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، والميزان، وتاريخ بغداد وتهذيب الكمال.

فَتَعَجَّبَ عليٌّ، وقال: سَمِعَه مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ مِنِّي[١]. وعن الكَوْسَج، قال: «أَشْهَدُ أنَّه كَذَّابٌ». وقال صالِحٌ جَزَرَة: «كُنَّا نَتَّهِمُ ابنَ حُمَيْدٍ في كُلِّ شَيْءٍ يُحَدِّثُنا، ما رَأَيْتُ أَجْرَأَ على الله منه، كان يَأْخُذُ أَحاديثَ النَّاسِ فَيَقْلِب بَعْضَها على بَعْضٍ». وقال ابنُ خِراشٍ: «حَدَّثَنا ابنَ حُمَيْدٍ، وكان والله يَكْذِبُ».

وجاء عَنْ غَيْرِ واحِدٍ [أنَّ ابنَ حُمَيْدٍ][٢] كان يَسْرِقُ الحَديثَ.

وقال النَّسائِيُّ: «ليس بثِقَةٍ». وقال صالِحٌ جَزَرَةُ[٣]: «ما رَأَيْتُ أَحْذَقَ بالكَذِبِ مِنْ ابنِ حُمَيْدٍ ومِنْ ابنِ الشَّاذَكُوني».

وقال أبو عَلِّي النَيْسَابُوري[٤]: قُلْتُ لابنِ خُزَيْمَةَ: «لَوْ أَخَذْتَ[٥] الإسْنادَ عَنْ ابنِ حُمَيْدٍ؛ فإنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّناءَ عليه. قال: إنَّه لم يَعْرِفْه، ولَوْ عَرَفَه كما عَرَفْنَاه لما أَثْنَى عليه أَصْلاً»[٦].

وقال أبو أَحْمَدَ العَسَّال[٧]: سَمِعْتُ فَضْلَك الرَّازِي يقول: «دَخَلْتُ على مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ وهُو يُرَكِّبُ الأَسانِيدَ على المُتُونِ»[٨].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٣) ف: «الجزري»، وهو تصحيف.

(٤) الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت، أحد النقاد الأعلام، مات سنة ٣٤٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد: (٨/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١).

(٥) ف: «حدث»، وهو تصحيف. والمثبت من: م، ع، وميزان الاعتدال، وفي تاريخ الإسلام وتهذيب التهذيب: «لو حدث الأستاذ».

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٤).

(٧) محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، أبو أحمد العسال، صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ، قال عنه الحاكم: كان أحد أئمة الحديث، مات سنة ٣٤٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٦).

قلتُ: ولم يَكُنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ، فقد قال مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَري[1] فيما صَحَّ عنه قال: «قَرَأَ عَلَيْنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازي: (لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَجْرَحُوكَ)[2]»[3].

وقال أبو بَكْرٍ الصَّغَاني[4]:«حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، فقيل له: أَتُحَدِّث عنه؟ فقال: ومالي لا أُحَدِّث عنه، وقد حَدَّثَ عنه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وابنُ مَعِينٍ»[5].

وقال أبو زُرْعَةَ: «مَنْ فَاتَه مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْزِلَ[6] في عَشْرَةِ آلافِ حَديثٍ»[7].

ومِنْ آخر أَصْحَابِ ابنِ حُمَيْدٍ: أبو القاسِمِ البَغَوِي[8] وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَري. ماتَ سَنَةَ سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعِينَ ومِئَتَيْنِ»، انتهى.

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم، صاحب التصانيف المشهورة، مات سنة ٣١٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٢) الآية المقصودة هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾[الأنفال: ٣٠].

(٣) في النسخ: «أو يخرجوك»، وكذا في ميزان الاعتدال، والمثبت، من تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٧).

(٤) م: «الصنعاني»، وهو تحريف.

وأبو بكر هو: محمد بن إسحاق الصَّغاني، ويقال: الصَّاغاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٧٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٠ـ١٠١).

(٦) ف، م: «يترك»، والمثبت من م، ومن ميزان الاعتدال وتاريخ بغداد وتاريخ الإسلام.

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٢٥).

ومعناه: من فاتته الرواية عنه احتاج إلى أن ينزل في إسناده درجة وطبقة، ليحصل على تلك المرويات، وذلك لطول عمره.

(٨) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، الحافظ الإمام الحجة المعمر، مسند العصر، مات سنة ٣١٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠).

[الاستدلال بتوسل آدم: (يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي) وبيان ضعفه]

قوله[1]:«**وقال بَعْضُ المُفَسِّرين في قَولِه تَعالى:** ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة: ٣٧]: «**إنَّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الكَلِمَاتِ تَوَسُّلَ آدَمَ بالنَّبِيِّ ﷺ حين قال: يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ إلا ما غَفَرْتَ لي**»[2]».

أقول: قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِه الرِّوايَةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لأنْ يُحْتَجَّ بها على حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّريعَةِ.

---

(١) الدرر السنية (ص ٧).

(٢) أخرج الآجري في الشريعة برقم: (٩٥٠)، من طريق أبي مروان العثماني، عن أبيه عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: (من الكلمات التي تاب الله على آدم عليه السلام، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك، قال الله عز وجل: يا آدم وما يدريك بمحمد؟

قال: يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك).

وفي سنده:

١ـ أبو مروان العثماني، وهو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٦١٦٨).

٢ـ عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله، الأموي العثماني، أبو عفَّان المدني، متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٤٤٩٦).

٣ـ أنه موقوف على أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، الذي توفي سنة ١٣٠ هـ.

وعلى هذا فهو مرسل، ومع إرساله فالإسناد إليه ضعيف جدّاً، ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٢٥)، التوسل (ص ١٢٥ـ١٢٦).

وقد ذكر ابن كثير أن هذه الكلمات مفسرة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقد روي هذا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، وخالد بن معدان، وعطاء الخراساني، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١).

[الاستدلال باستسقاء عمر على التوسل الممنوع ورد المصنف لذلك]

قوله[1]: «واسْتَسْقَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ / [١٢٤] ﷺ في زَمَنِ خِلافَتِه[2] بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[3] ﷺ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ[4]».

أقول: هذا الحَديثُ مِمَّا لا شَكَّ في صِحَّتِه، ولكِنَّه بِمَعْزِلٍ عَمَّا نَتَكَلَّمُ فيه، فإنَّ الكَلامَ في التَّوَسُّلِ بالأَمْوَاتِ، وهذا التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الأَحْياءِ[5] وهو مِمَّا لا نِزاعَ فيه.

---

(١) الدرر السنية (ص ٧). وقد استدل به دحلان وغيره على جواز التوسل بغير النبي ﷺ من الأخيار سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته، وداخلا في التوسل المشروع أو الممنوع، وأنه يدل على جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل. انظر: شفاء السقام (١٧١ـ١٧٢)، الدرر السنية (ص ٨ـ٩)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد عطا الكسم (ص ٢٢ـ٢٣)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ٥٩)، فرقان القرآن (ص ١٢٤)، البراهين الساطعة (ص ٤٣٤، ٤٣٥) كلاهما للقضاعي، شواهد الحق للنبهاني (ص١٣٧ـ١٣٨)، مقالات الكوثري (ص٣٤٨). وسيأتي جواب المصنف على ذلك. انظر: (ص ٨٦٢ـ ٨٦٣، ٨٧٠) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠١٠)، وسيذكر المؤلف لفظه.

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، الصحابي المشهور، مات سنة ٣٢ هـ، وقيل: بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٣١٩٤)، الإصابة (٥/ ٥٧٧).

(٤) وتتمة كلام ابن دحلان في الدرر السنية (ص ٧ـ٨): «وفي المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني أن عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به في عمه، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى) ففيه التصريح بالتوسل ، وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا سواء كان التوسل بالأحياء أو بالأموات». وهذه الرواية التي اعتمد عليها، أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٢٧)، من طريق ساعدة بن عبيد الله، عن داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وفي سنده: داود بن عطاء المدني، قال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك (٣/ ٣٣٤): متروك، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٤)، وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (١٨١١). ولهذا ضعف هذه القصة الألباني في التوسل (ص ٧٣)، وفي إرواء الغليل (٣/ ١٣٩).

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨١، ١١٥، ٢٤٦)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٨)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٦٥).

[أثر عمر يدل على التوسل بالدعاء، وليس فيه إقسام على الله بمخلوق]

قال في «الصَّارِمِ»[(١)]: «وقَدْ أَجْدَبَ النَّاسُ على عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ فاسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ ﵁، ففي «صَحيحِ البُخَارِيِّ»[(٢)] عن أَنَسٍ ﵁ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ ﵁ وقال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنا، فَيُسْقَوْنَ، فاسْتَسْقَوا به كما كانوا يَسْتَسْقُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه، وهُمْ إنَّما كانُوا يَتَوَسَّلُون بدُعَائِه وشَفَاعَتِه لهم، فَيَدْعو لهم ويَدْعُونَ مَعَه كالإمامِ والمَأْمُومِين مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا يُقْسِمُونَ[(٣)] على الله بِمَخْلُوقٍ، كما ليس لهم أَنْ يُقْسِمَ بَعْضُهُم على بَعْضٍ بِمَخْلُوقٍ، ولَمَّا مَاتَ ﷺ تَوَسَّلُوا بدُعَاءِ العَبَّاسِ واسْتَسْقَوْا به». انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[(٤)]: «وقد بَيَّنَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[(٥)] في «الأَنْسَابِ» صِفَةَ ما دَعا به العَبَّاسُ في هذه الوَاقِعَةِ والوَقْتَ الذي وَقَعَ فيه ذلك، فأَخْرَجَ بإسْنادٍ له أنَّ العَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى به عُمَرُ، قال: «اللَّهُمَّ إنَّه لم يَنْزِلْ بَلاءٌ إلا بِذَنْبٍ، ولم يُكْشَفْ إلا بتَوْبَةٍ، وقد تَوَجَّه القَوْمُ بي إِلَيْكَ لِمَكَاني مِنْ نَبِيِّكَ، وهذه أَيْدِينا إِلَيْكَ بالذُّنُوبِ ونَواصِينا إِلَيْكَ بالتَّوْبَةِ، فاسْقِنَا الغَيْثَ، فأَرْخَتِ السَّماءُ مِثْلَ الجِبالِ حَتَّى أَخْصَبَتِ الأَرْضُ وعاشَ النَّاسُ»[(٦)]». انتهى.

---

(١) الصارم المنكي (ص ٢٦٥ـ٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري برقم: (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٣) ف: «يقسموا».

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٥) الزبير بن بَكَّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ، الأسدي، المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي المدينة، ثقة، مات سنة ٢٥٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٠٢).

(٦) أخرجه الزبير بن بكار ـ كما في فتح الباري (٢/ ٤٩٧)ـ، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٥٩)، من طريق الكلبي عن أبي صالح : «أن الأرض أجدبت على عهد عمر بن الخطاب ... فصعد عمر المنبر، وصعد معه العباس فقال عمر: اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين ثم قال عمر: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء ... ».

[حديث إجراء الحق على لسان عمر وقلبه]

قوله[1]: «وفعلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنه حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه»[2]، رَواه الإمَامُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ».

وفي سنده: محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب ورُمي بالرفض كما في تقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(١) الدرر السنية (ص ٨).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (٣٦٨٢)، وابن حبان برقم: (٦٨٩٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥١)، وأبو نعيم في الإمامة برقم (٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٠٤)، من طريق خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ـ أو قال ابن الخطاب فيه (شك خارجة) ـ إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر).

وفي سنده: خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد الأنصاري، قال عنه ابن معين: ليس به بأس. الكامل (٣/ ٥٠)، تهذيب الكمال (٨/ ١٥).

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥)، الكامل (٣/ ٥٠).

وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥).

وقال أبو داود: شيخ. تهذيب الكمال (٨/ ١٦).

وقال الترمذي: ثقة. انظر تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٦٨٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٧٣). وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته. الكامل (٣/ ٥٢).

وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس. الكاشف (١٣٠٢). وذكر نحو ذلك في المغني في الضعفاء (١٨٢٠)، وفي ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٥).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (١٦٢١).

وحاصل أقوال أهل العلم أن خارجة مختلف فيه، وأن قول ابن حجر هو الأقرب إلى حاله.

إلا أنه قد توبع في رواية هذا الحديث كما ذكره ابن عدي وغيره من أهل العلم.

وللحديث طرق عدة، عن ابن عمر وغيره من الصحابة:

١ ـ رواية ابن عمر رضي الله عنهما: وذلك من وجهين:

أ ـ طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٢٨٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (٧٧)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الأربعة برقم: (٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٨٥)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠١)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم المدني ـ وهو صدوق ـ عن الضحاك بن عثمان الأسدي ـ وهو صدوق يهم ـ به.

ب ـ طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٧٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٨٩)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠٣).

ونافع بن عبد الرحمن صدوق ، كما في التقريب (٧١٢٧).

تنبيه: ولحديث ابن عمر طريق آخر: أخرجه ابن المقرئ في معجمه برقم: (٢٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٣٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠٥)، من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله جعل الحق على لسان عمر، وقلبه).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، ولا عن ابن وهب، إلا ابن صالح.

وكذا قال ابن عدي: ولا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب غير أبي صالح.

وعبد الله بن صالح، هو أبو صالح الجهني المصري، كاتب الليث.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم ـ وقد سئل عن أبي صالح كاتب الليث ـ: تسألني عن أقرب رجل إلى الليث؟ رجل معه في ليله ونهاره، في سفره وحضره، ويخرج معه إلى الريف وإلى السفر، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه أحد غيره، وكان صاحب الرجل، لا ينكر لمثله هذا أن يكون سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٦)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤).

وقال ابن معين: أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث ، وأجازها له، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه بهذا الدرج. الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال أيضاً: ثقة. تاريخ أبي مرثد الطبراني (١٢). وفي رواية عنه: أبو صالح كاتب الليث، ثَبْتُ كتاب. تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٠).

وقال ابن المديني: ضربتُ على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئاً. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

وقال أبو حاتم: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٦).

وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: أبو صالح كاتب الليث ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدث بحضرة أبي، وأبي يحضه على التحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٦).

وقال الفضل بن محمد الشعراني: ما رأيت عبد الله بن صالح إلا وهو يحدث أو يسبح. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٦).

وقال أحمد : كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء. وفي رواية عنه ذمه وكرهه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٧)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩ـ٤٨٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي: ذاك رجل حسن الحديث. تاريخ بغداد ٩/ ٤٨٠، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٣)، هدي الساري (ص ٤١٣).

وقال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالحاً. الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمته. الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال أبو زرعة الرازي: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال صالح بن محمد جزرة: كان يحيى بن معين يوثقه، وعندي كان يكذب في الحديث. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

وقال أحمد بن صالح : متهم ليس بشيء، وقال فيه قولاً شديداً، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٠ـ٤٨١).

وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١).

وقال ابن خزيمة: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره . المجروحين (٢/ ٤٠).

وقال ابن يونس: روى عن الليث مناكير، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان صدوقاً في نفسه، وإنما وقع المناكير من حديثه من قبل جار لـه. المجروحين (٢/ ٤٠).

وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب. الكامل (٤/ ٢٠٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠).

وقال ابن القطان: صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديث إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٠).

وقال الذهبي: صاحب حديث وعلم مكثر، وله مناكير. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٠). وفي الكاشف: صاحب حديث، فيه لين. الكاشف (٢٧٨٠). وقال في المغني (٣٢١٨): مكثر صالح الحديث له مناكير. وفي سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥): قد شرحت حاله في ميزان الاعتدال ولينا‌ه، وبكل حال، فكان صدوقا في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه، ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (٣٤٠٩).

والحاصل من كلام الأئمة النقاد أن أبا صالح كاتب الليث كان صالحاً صدوقاً في نفسه واختلفوا في الحكم على روايته: فمن أهل العلم من رأى أن حديثه حسن وقوي، كما هو رأي ابن معين، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي زرعة الرازي، والنضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير، وعبد الملك بن محمد بن شعيب، وابن القطان، ورجحه أيضاً أبو حاتم، مع تنبيهه إلى مناكير وقعت في حديثه. ومن الأئمة من رأى ضعف حديثه كابن المديني وصالح بن محمد جزرة وأحمد بن صالح، والنسائي، وابن حبان.

ومن أهل العلم من فصل في حاله: فبينوا أنه كان متماسكاً في أول أمره، مستقيماً، لكن طرأ عليه تخليط بعد ذلك، كما صرح به الإمام أحمد، وأوضحه ابن عدي بذكر بعض منكراته، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يُدخِل في حديثِ عبد الله بن صالح ما ليس منه.

وعلى هذا فالأقرب إلى حاله ما قرره ابن عدي والذهبي ونص عليه ابن حجر من أنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، على غفلة كانت فيه ، رحمه الله تعالى، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم. ولهذا رأى الحافظ ابن حجر أن ما جاء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ـ مما قد رواه أبو صالح في أول أمره ـ فهو من قوي حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فإنه يتوقف فيه. هدي الساري (ص ٤١٤).

وحينئذ فالحكم بالنكارة ـ لما تفرد به من روايته هذه عن الإمام مالك دون سائر تلامذته ـ متجه، والله تعالى أعلم.

ـ **وقد وقع في كلام المصنف** رحمه الله وهم ـ لعله من السقط الواقع في نسخة مجمع الزوائد التي نقل منها ـ، وذلك أنه جعل عبد الله بن صالح من الرواة لحديث عمر رضي الله عنه، وليس كذلك ، بل إنما وقع في إحدى طرق حديث ابن عمر كما رواه الطبراني في الأوسط، وقد تقدم الكلام عليه.

٢ـ رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وذلك من وجهين:

أ ـ طريق عبد الله العمري عن جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مخرمة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٢٦٤٩) ـ ترقيم محمد عوامة ـ، والبزار برقم: (٧٦٢١)، والدينوري في المجالسة برقم: (١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٢)، وفي فضائل الخلفاء الأربعة برقم: (٣)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠٢).

وفي سنده: عبد الله العمري، وهو ضعيف.

وجهم بن أبي الجهم أورده البخاري في تاريخه (٢/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٢١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ١١٣).

وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩).

وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، المغني في الضعفاء (١٢٠٠).

وقال ابن حجر: مجهول. تعجيل المنفعة (١٥٣).

ب ـ طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الآجري في الشريعة برقم: (١٣٥٦)، وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة برقم: (٩١)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة برقم: (٥٢٤)، وابن عساكر (٤٤/ ١٠١)، من طريق **عبد السلام بن عبد الحميد الحراني**، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده في فضائل الصحابة برقم: (٣١٥)، وابن حبان برقم: (٦٨٨٩)، من طريق **هارون بن معروف**، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي.

وعبد السلام بن عبد الحميد هو الجزري الحراني، قال عنه الأزدي: تركوه. ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٦)، المغني في الضعفاء (٣٦٩٦).

وكان أبو عروبة يسيء الرأي فيه، وقال: كتبت عنه ولا أحدث عنه. الكامل (٥/ ٣٣١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٨)، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير بن معاوية، وعن شيوخ حران، ولا أعلم بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه منكراً فأذكره. الكامل (٥/ ٣٣١).

لكن هارون بن معروف المروزي ـ وهو ثقة ـ قد تابعه على روايته.

وفي سنده أيضاً: عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٤١٤٧).

٣ـ رواية أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجها أبو داود، ك: الخراج، ب: في تدوين العطاء، برقم: (٢٩٦٢)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (١٠٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٦٤، ١٧٧)، وفي فضائل الصحابة برقم: (٣١٦ـ٣١٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦١)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٥٤٣، ٣٥٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٧)، وابن سعد (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٢٤٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٩٠)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٣٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٩٨ـ٩٩)، من طرق عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر.

٤ـ رواية بلال رضي الله عنه.

أخرجها ابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٢٤٨)، الآجري في الشريعة برقم: (١٢٠٤، ١٣٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٠٧٧)، والقطيعي كما في زياداته في فضائل الصحابة لأحمد برقم: (٥٢٠)، من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، عن بشر بن بكر، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن غضيف، عن بلال.

وفي سنده: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥)، الكامل (٢/ ٣٦).

وقال أحمد: ضعيف، وفي رواية عنه: ليس بشيء. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).

وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه، فاختلط. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

وقال أبو داود: سُرق له حليٌّ فأنكر عقله. تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).

وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وهو متماسك. الكامل (٢/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).

وقال النسائي: ضعيف. الكامل (٢/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٠).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. الكامل (٢/ ٤٠).

وقال الذهبي: ضعيف عندهم. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧)، المغني (٧٣٤٠). وفي السير (٧/ ٦٤): لا يبلغ حديثه رتبة الحسن. وقال أيضاً في الكاشف (٦٥٢٦): ضعفوه.

وقال ابن حجر: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. تقريب التهذيب (٨٠٣١).

وعلى هذا فغالب الأئمة على تضعيفه.

واقتصر الهيثمي على ذكر اختلاطه فقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط . مجمع الزوائد (٩/ ٦٩).

ومحمد بن أبي السري، هو الهاشمي مولاهم، صدوق له أوهام كثيرة. كما في التقريب (٦٣٠٣).

٥ـ رواية عمر رضي الله عنه.

أخرجها الطبراني في الأوسط برقم: (٦٦٩٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٩٧)، من طريق محمد بن الحسن ـ هو ابن قتيبة ـ ، عن علي بن سعيد المقرئ العكاوي، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن غضيف بن الحارث، عن عمر مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا يعلى بن عبيد ، تفرد به: علي بن سعيد.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن سعيد المقرئ العكاوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩).

٦ـ رواية عائشة رضي الله عنها.

أخرجها ابن سعد (٢/ ٣٣٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (٩١٣٧)، والقطيعي كما في زياداته في فضائل الصحابة برقم: (٥١٨)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٩٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الله بن محمد ـ وهو ابن أبي عتيق ـ، عن أبيه، عن عائشة.

وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ابن عبد الله بن ذكوان المدني، كان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، الكامل (٤/ ٢٧٤).

قال ابن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وفي رواية: عبد الرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج به . وفي رواية أخرى: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، الكامل (٤/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨).

وقال ابن معين أيضاً: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨).

وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبدالرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكان يقول في حديثه: عن مشيختهم، ولقنه البغداديون: عن فقهائهم، عَدَّهم فلان، وفلان، وفلان . تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩).

وقال أيضا: كان عند أصحابنا ضعيفا. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩).

وقال ابن سعد: قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يُضَعَّف لروايته عن أبيه. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩ـ١٠٠).

وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وفي رواية عنه: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٠ ـ٣٤١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢).

وقال عمرو بن علي الفلاس: فيه ضعف ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ يخط على حديثه . تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩ـ ١٠٠).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضَعْفٌ، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة. تهذيب الكمال (١٧/ ٩٩)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٠).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢).

وقال النسائي: ضعيف. وفي رواية عنه: لا يحتج بحديثه. الضعفاء والمتروكون للنسائي (٣٦٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٠١).

وقال ابن عدي: ولعبد الرحمن بن أبي الزناد من الحديث غير ما ذكرت، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤/ ٢٧٦).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصحّ مما حدث ببغداد. تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٠).

وقال الذهبي: أحد العلماء الكبار، وأَخْيَرُ المحدثين لهشام بن عروة، ...قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام،... وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٥ـ٥٧٦)، وفي المغني(٣٥٨٩): وثق وضعفه النسائي . وفي الكاشف (٣١٩٢): قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

وقد جعله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٦٧) فيمن ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض.

وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها. تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

والحاصل في حال عبد الرحمن كما قال الحافظ ابن حجر، وأنه صدوق، حسن الحديث فيما رواه عنه أهل المدينة، وما حدث به ببغداد فلا يحتج به، والله أعلم.

وشيخه في هذا الحديث عبد الله بن محمد وهو ابن أبي عتيق المدني من الطبقة الثالثة، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣٦١٣).

٧ـ رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١٢، برقم: ٧٠٧)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن عمر الحازمي، عن موسى بن سهل، عن يزيد بن النعمان بن بشير، عن أبيه عن معاوية.

وفي سنده: ١ـ **سليمان بن داود الشاذكوني**: قال ابن معين: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٢٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧). وقيل لابن معين: إن الشاذكوني روى عن حماد بن زيد حديثاً ذكر له، فقال: كذاب عدو الله ، كان يضع الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الكامل (٣/ ٢٩٥).

وقال أحمد: هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس ـ يعني ـ أنه يكذب . الجرح والتعديل (٤/ ١١٥). وقال البخاري: فيه نظر. الكامل (٣/ ٢٩٥). وفي رواية عنه: هو أضعف من كل ضعف. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

وقال أبو حاتم: ليس بشيء، متروك الحديث، وتَرَكَ حَديثَه، ولم يُحَدِّث عنه. الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

وقال صالح بن محمد جزرة: ما رأيت أحفظ منه فقيل له: بأي شيء كان يتهم؟ فقال: في الكذب وكان يكذب في الحديث . تاريخ بغداد (٩/ ٤٥). وقال أيضا: كان يضع الأسانيد في الوقت . لسان الميزان (٣/ ٨٧).

وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم الشاذكوني، وإنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث فيغلط . تاريخ بغداد (٩/ ٤٧). وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

وقال ابن عدي: حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث. وقال أيضاً: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين من حفاظ البصرة، وهو أحد من يضم إلى يحيى وأحمد وعلي، وأنكر ما رأيت هذه الأحاديث التي ذكرتها بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان: إنه ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فيغلط، وإنما أتي من هناك يشتبه عليه فلجرأته واقتداره على الحفظ يمر على الحديث، لا أنه يتعمده. الكامل (٣/ ٢٩٥، ٢٩٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. لسان الميزان (٣/ ٨٧). وقال الذهبي: مشهور رماه ابن معين بالكذب وقال البخاري: فيه نظر. المغني (٢٥٨١). وفي السير (١٠/ ٦٧٩): أحد الهلكى.

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجُوهٍ: **الأول**: أنَّ في سَنَدِه: خَارِجَةَ بنَ عَبْدِ الله الأَنْصاري، وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَه أَحْمَدُ.

قال الذَّهَبي في «الكاشِفِ»[(١)]: «خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه[(٢)] ونافِعٍ، وعنه: مَعْنٌ[(٣)] والقَعْنَبِيُّ[(٤)]، ضَعَّفَه أَحْمَدُ[(٥)]، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٦٥هـ». انتهى.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[(٦)]: «صَدُوقٌ له أَوْهامٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةَ خَمْسٍ وسِتِّين[(٧)]» . انتهى.

والحاصل من أقوال أهل العلم: أن الشاذكوني ضعيف جدّاً، متروك، أحد الهلكى كما قال الحافظ الذهبي والله أعلم.

٢ـ محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. كما في التقريب (٦٢١٥).

ولهذا ضعف هذه الرواية الهيثمي فقال: وفيه ضعفاء سليمان الشاذكوني وغيره. مجمع الزوائد (٩/ ٦٩ـ ٧٠).

والحديث قواه بمجموع طرقه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦/ ٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (١٧٣٦)، مشكاة المصابيح برقم: (٦٠٤٢)، صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٩٠٨).

(١) الكاشف (١٣٠٢).

(٢) عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت المدني، أورده البخاري في تاريخه (٥/ ١٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٧٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٨).

(٣) مَعْن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٦٨).

(٤) في النسخ: «القضبي»، والتصويب من الكاشف ومن مصادر ترجمة خارجة بن عبد الله. والقعنبي هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٦٤٥).

(٥) في الكاشف: «ضعفه أحمد وقال ابن معين: ليس به بأس».

(٦) تقريب التهذيب (١٦٢١).

(٧) أي: توفي سنة ١٦٥ هـ.

[معنى الحديث وموافقة عمر للقرآن]

والثاني: أنَّ جَعْلَ الحَقِّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه / [١٢٥] لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ فِعْلِه ﷺ حُجَّةً، ومَنْ يَدَّعِيه فَعَلَيْه البَيَانُ.

والثالث: أنَّ المَقْصُودَ أنَّ اللهَ تَعَالى أَجْرَى الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ ﷺ في وَقَائِعَ، كما قال ابنُ عُمَرَ راوي الحَدِيثِ: «ما نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطّ فقالُوا فيه، وقال فيه عُمَرُ إلا نَزَلَ فيه القُرْآنُ على نَحْوِ ما قال عُمَرَ»[١].

ويُقَوِّيه الحَديثُ المُتَّفَقُ عليه عَنْ أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قال: «وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقُلْتُ: يا رَسُولَ الله يَدْخُلُ على نِسَائِكَ البَرُّ والفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. واجْتَمَعَ نِساءُ النَّبِيِّ ﷺ في الغيرة، فقُلْتُ: عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ كذلك»[٢].

وفي رِوايَةٍ لابنِ عُمَرَ قال: «قال عُمَرُ: وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ: في مَقَامِ إبْراهِيمَ، وفي الحِجابِ، وفي أُسَارَى بَدْرٍ»[٣].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[٤]: «قَوْلُه: «وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ»، أي: وَقَائِع، والمَعْنَى: وافَقَنِي رَبِّي فأَنْزَلَ القُرْآنَ على وفْقِ ما رَأَيْتُ، لَكْنْ لرِعَايَةِ الأَدَبِ أَسْنَدَ المُوَافَقَةَ إلى نَفْسِه، أو أَشارَ إلى حُدوث[٥] رَأْيِه وقِدَمِ الحُكْمِ، وليس في تَخْصِيصِه العَدَدَ بالثَّلاثِ ما

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٨٢)، وابن حبان برقم: (٦٨٩٥)، وغيرهما وقد تقدم الكلام على هذه الرواية عند تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: ما جاء في القبلة، برقم: (٤٠٢)، من حديث أنس، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم: (٢٣٩٩)، من حديث ابن عمر، ولفظه عند البخاري: (وافقت ربي في ثلاث... وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيرا منكن، فنزلت هذه الآية).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم: (٢٣٩٩).

(٤) فتح الباري (١/ ١٠٥).

(٥) ف: «حدث».

يَنْفِي الزِّيادَةَ عَلَيها؛ لأنَّه حَصَلَتْ له المُوَافَقَةُ في أَشْيَاءَ غَيْرَ هذِه، مِنْ مَشْهُورِها قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ، وقِصَّةُ الصَّلاةِ على المُنَافِقِين[1]، وهما في الصَّحِيح.

وصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: «ما نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطّ فقالُوا فيه، وقال فيه عُمَرُ[2] إلا نَزَلَ القُرْآنُ فيه على نَحْوِ ما قال عُمَر»، وهذا دَالٌّ على كَثْرَةِ مُوَافَقَتِه، وأَكْثَرُ ما وَقَفْنَا مِنْها بالتَّعْيِين على خَمْسَةَ عَشَرَ، لكن ذلك بحَسَبِ المَنْقُول». انتهى.

[معنى كون عمر رضي الله عنه من المحدَّثين]

وجُمْلَةُ القَوْلِ أنَّ هذا الحَدِيثَ على تَقْدِيرِ ثُبُوتِه لَيْسَ مَعْنَاه إلا مَا رُوِيَ في الصَّحِيح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ كان فيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُون، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي أَحَدٌ فإنَّه عُمَرُ». وفي رِوايَةٍ: «لَقَدْ كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ فعُمَرُ»[3].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[4]: «قَوْلُه: «مُحَدَّثُون» ـ بفَتْحِ الدَّالِ ـ جَمْعُ: مُحَدَّثٍ، واخْتُلِفَ / [١٢٦] في تَأْوِيلِه، فقيل: مُلْهَمٌ، قاله الأَكْثَر، قالوا: المُحَدَّثُ ـ بالفَتْحِ ـ هو الرَّجُلُ الصَّادِقُ الظَّنِّ، وهو مَنْ أُلْقِيَ في رُوْعِه شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ المَلَأ الأَعْلَى فَيكُون كالذي حَدَّثَه غَيْرُه به. وبهذا جَزَمَ أبو أَحْمَدَ العَسْكَري[5].

وقيل: مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ عل لِسَانِه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وقيل: مُكَلَّمٌ، أي: تُكَلِّمُه المَلائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...)، برقم: (٤٦٧٠)، صحيح مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم: (٢٤٠٠).

(٢) زاد في م، ع: «أو قال ابن الخطاب فيه شك خارجة».

(٣) أخرجه البخاري، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، برقم: (٣٦٨٩)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، برقم: (٢٣٩٨).

(٤) فتح الباري (٧/ ٥٠).

(٥) الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد، العسكري، الإمام المحدث الأديب العلامة، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٨٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٣).

وهذا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً ولَفْظُه: «قيل: يا رَسُولَ الله وكيف يُحَدَّثُ؟ قال: تَتَكَلَّمُ المَلائِكَةُ على لِسَانِه»[1]. رُوِّيناه في «فَوائِدِ» الجَوْهَرِيِّ، وحَكَاه القَابِسِيُّ[2] وآخَرُونَ.

ويُؤَيِّده ما ثَبَتَ في الرِّوايَةِ المُعَلَّقَةِ[3]، ويَحْتَمِلُ رَدُّه إلى المَعْنَى الأَوَّلِ، أي: تُكَلِّمُه في نَفْسِه، وإنْ لم يَرَ مُكَلِّماً في الحَقِيقَةِ فَيَرْجِعُ إلى الإلْهَامِ، وفَسَّرَه ابنُ التِّينِ[4] بالتَفَرُّسِ.

وَوَقَعَ في «مُسْنَدِ» الحُمَيْدِي[5] عَقِبَ حَديثِ عَائِشَةَ: «المُحَدَّثُ: المُلْهَمُ بالصَّوَابِ الذي يُلْقَى على فِيه».

وعند مُسْلِمٍ[6] مِنْ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «مُلْهَمُون»، وهي: الإصابَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وفي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ[7] عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ ابنِ عُيَيْنَةَ: «محدَّثون، يَعْني: مُفَهَّمُون».

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٧٢٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٣، ٤٤/ ١١٧)، من طريق أبي سعيد خادم الحسن بن أبي الحسن، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
وفي سنده: أبو سعيد خادم الحسن، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢٩): لا يدرى من ذا وخبره باطل. ثم ذكر هذا الحديث.
وقال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٩/ ٧٢).

(٢) علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، أبو الحسن القابسي المالكي ، الحافظ الفقيه، العلامة، وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول وغيرها من العلوم، مات سنة ٤٠٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٥٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، برقم: (٣٦٨٩).

(٤) عبد الواحد بن التين، المغربي المحدث المالكي السفاقسي، الشارح لصحيح البخاري، مات سنة ٦١١ هـ. انظر: هدية العارفين (١/ ٦٣٥).

(٥) مسند الحميدي برقم: (٢٥٥)، ولم أقف عليه فيه، وإنما نقله عنه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (٨٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٨٨).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم: (٢٣٩٨).

(٧) انظر: سنن الترمذي، ك: الفضائل ، ب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: (٣٦٩٣).

وفي رِوَايَةِ الإسْمَاعِيلي[1] قال إبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابنَ سَعْدٍ[2] ـ راويه[3]: «قوله: «مُحَدَّث»، أَيْ: يُلْقَى في رُوْعِه». انتهى .

ويُؤَيِّدُه حَديثُ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه»، أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، وأَحْمَدُ[4] مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، والطَّبَرَاني[5] مِنْ حَديثِ بِلالٍ، وأَخْرَجَه في «الأَوْسَطِ»[6] مِنْ حَديثِ مُعَاوِيَةَ.

وفي حَديثِ أبي ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وأَبي دَاوُد: «يقول به» بَدَلَ قَوْلِه: «وقَلْبِه»، وصَحَّحَه الحَاكِمُ[7]، وكذا أَخْرَجَه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[8] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَفْسِه»[9]. انتهى.

وأيضاً قال في «الفَتْح»[10]: «وقَوْلُه: «وإنْ يَكُ في أُمَّتِي»، قيل: لم يُورَدْ هذا القَوْلُ مَوْرِدَ التَّرْدِيدِ، فإنَّ أُمَّتَه أَفْضَلُ الأُمَمِ، وإذا ثَبَتَ أَنَّ ذلك وُ جِدَ في غَيْرِهم فإمْكانُ وُجُودِه فيهم أَوْلَى، وإنَّما أَوْرَدَه[11] مَوْرِدَ التَّأْكيدِ، كما يَقُولُ الرَّجُلُ: «إنْ يَكُنْ لي صَدِيقٌ؛

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي، أبو بكر الشافعي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، وشيخ الشافعية، قال الحاكم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، مات سنة ٣٧١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧).

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدم.

(٣) ف، م: «رواية»، والمثبت من ع، ومن فتح الباري.

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٠١).

(٥) المعجم الكبير للطبراني برقم: (١٠٧٧).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣١٢، برقم: ٧٠٧).

(٧) سنن أبي داود، ك: الخراج، ب: في تدوين العطاء، برقم: (٢٩٦٢)، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٤)، المستدرك للحاكم(٣/ ٨٧).

(٨) المعجم الأوسط برقم: (٦٦٩٢)، وقد تقدم قريباً تخريج هذه الطرق بتوسع.

(٩) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٦ـ٣٤١)، المنتقى للباجي (٤/ ٤٢١)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٤٠٢)، شرح السنة للبغوي (١٤/ ٨٣) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣٨١)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٠).

(١٠) فتح الباري (٧/ ٥٠ـ٥١).

(١١) ف، م : «أورد»، والمثبت من ع، وفتح الباري.

فإنَّه فُلانٌ»، يُرِيدُ اخْتِصَاصَه بِكَمَالِ الصَّدَاقَةِ لا نَفْيَ الأَصْدِقَاءِ، ونَحْوُه قَوْلُ الأَجِيرِ: «إنْ كُنْتُ عَمِلْتُ لَكَ فَوَفِّنِي[1] حَقِّي»، وكِلاهُما عَالِمٌ بالعمل[2]، لَكِنْ مُرادُ القَائِلِ: إنَّ تَأْخِيرَكَ حَقِّي عَمَلُ مَنْ عِنْدَه شَكٌّ فِي كَوْنِي عَمِلْتُ.

وقيل: الحِكْمَةُ فيه: أنَّ وُجُودَهُم فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كان[3] قد تَحَقَّقَ وَقُوعُه، وسَبَبُ ذلك احْتِيَاجُهُم / [١٢٧] حَيْثُ لا يَكُونُ حِينَئِذٍ فيهم نَبِيٌّ، واحْتَمل عِنْدَه ﷺ أَنْ لا تَحْتَاجَ هَذِه الأُمَّةُ إلى ذلك؛ لاسْتِغْنَائِها بالقُرْآنِ عَنْ حُدُوثِ نَبِيٍّ، وَقَدْ وَقَعَ الأَمْرُ كذلك حَتَّى إنَّ المُحَدَّثَ مِنْهُمْ إذا تَحَقَّقَ وُجُودُه لا يُحْكَمُ بِمَا وَقَعَ له، بَلْ لا بُدَّ له مِنْ عَرْضِهِ على القُرْآنِ، فإنْ وَافَقَه أو وَافَقَ السُّنَّةَ عَمِلَ به وإلا تَرَكَه، وهذا وإنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ لَكِنَّه نَادِرٌ مِمَّنْ يَكُونُ أَمْرُه مَبْنِيّاً على اتِّباعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَمَحَّضَتِ الحِكْمَةُ فِي وُجُودِهِمْ وكَثْرَتِهِم بَعْدَ العَصْرِ الأَوَّلِ فِي زِيادَةِ شَرَفِ هَذِه الأُمَّةِ بوُجُودِ[4] أَمْثالِهِم فيه[5]، وقد تَكُونُ الحِكْمَةُ فِي تَكْثِيرِهِم مُضَاهَاةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كَثْرَةِ الأَنْبِيَاءِ فيهم، فلَمَّا فَاتَ هَذِه الأُمَّةَ كَثْرَةُ الأَنْبِيَاءِ فيها ـ لِكَوْنِ نَبِيِّها خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ ـ عُوِّضُوا بِكَثْرَةِ المُلْهَمِين». انتهى.

وأيضاً قال فيه: «والسَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ عُمَرَ بالذِّكْرِ؛ لِكَثْرَةِ ما وَقَعَ له فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوَافَقَاتِ التي نَزَلَ القُرْآنُ مُطابِقاً لها، ووَقَعَ له بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ إِصاباتٍ»[6].
إِصاباتٍ»[6]. انتهى.

إذا عَرَفْتَ هذا فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ مَعْنَى ما وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عِنْد الأَكْثَرِ أَنَّه مُلْهَمٌ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مِمَّنْ يَجْرِي الصَّوَابُ على لِسانِه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مُكَلَّمٌ تُكَلِّمُه المَلائِكَةُ بغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وقَدْ رَدَّه الحافِظُ إلى المَعْنَى الأَوَّلِ، وعِنْدَ البَعْضِ أَنَّه مُتَفَرِّسٌ، وعلى كُلِّ تَقْديرٍ لا يُحْكَمُ بما وَقَعَ للمُحَدَّثِ، بَلْ لا بُدَّ له مِنْ عَرْضِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) ف، م: «توفني»، والمثبت من ع، وفتح الباري.

(٢) قوله: «بالعمل»، ليس في ف، م.

(٣) قوله: «كان»، ليس في م، ع.

(٤) في النسخ: «لوجود»، والمثبت من فتح الباري.

(٥) م، ع: «فيها».

(٦) فتح الباري (٧/ ٥١).

[بيان أن إلهام غير النبي ﷺ ليس بحجة، وليس قول عمر وحده وفعله حجة شرعية]

ومِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ على أنَّ إِلْهَامَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ليس بحُجَّةٍ، وعلى هذا المَعْنَى يَنْبَغي أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ المَذْكُورُ، وليس الغَرَضُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ في كُلِّ حادِثَةٍ ووَاقِعَةٍ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه، وأَنَّ فِعْلَه وقَوْلَه حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وأنَّه لا يَقَعُ منه خَطَأٌ قَطُّ، وإلا لَمَا خَالَفَه ونَازَعَه أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ.

والثاني: باطِلٌ؛ فإنَّ مُخَالَفَاتِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وغَيْرِهِم لعُمَرَ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُكْتَبَ[1] في هذا المُخْتَصَرِ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى على مَنْ له إلْمَامٌ بصحف الحَدِيثِ والأَثَرِ، فالمُقَدَّمُ مِثْلُه[2].

---

(١) ف: «يكتب».

(٢) حاصل ما تقدم من الأحاديث أن عمر رضي الله عنه كان ممن خصه الله تعالى بأنه مُحَدَّث، يُلقى في قلبه الحق، وينطق به لسانه، ومع ذلك فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول ﷺ، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ كما نزل القرآن بموافقته غير مرة، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك، كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين كما في صحيح البخاري برقم: (٢٧٣١ـ٢٧٣٢)، وصحيح مسلم برقم: (١٧٨٥). ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضوان الله عنهم، ويناظرهم، ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته، وكان يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم؛ فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل، وتجب طاعتهم فيما يأمرون به، بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به ، بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردودا وإن كان صاحبه من أولياء الله .

انظر: الشريعة للآجري (٤/ ١٨٩١)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ١٥١ـ ١٦٣)، شرح الأصبهانية (ص ٦١٢ـ٦١٤)، الرد على المنطقيين (ص ٥٥٩)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٥، ٢٤/ ٣٧٧، ٣٥/ ١٢٣ـ١٢٤)، بغية المرتاد (ص ٣٨٧ـ ٣٨٨)، جامع الرسائل لابن

[بيان رأي عمر رضي الله عنه في بعض المسائل]

وياللهِ العَجَبُ كَيْفَ يَصِحُ القَوْلُ بحُجِّيَّةِ فِعْلِ عُمَرَ ﷺ عُمُوماً كما زَعَمَ هذا المُؤَلِّفُ، فَقَدْ أَخْطَأَ / [١٢٨] عُمَرُ ﷺ في مَسَائِلَ:

منها: عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَه لِمَنْ أَجْنَبَ فلَمْ يَجِدِ المَاءَ(١).

ومنها: عَدَمُ جَوازِ التَّمَتُّعِ في الحَجِّ عِنْدَه(٢).

ومنها: قَوْلُه ﷺ: إنَّ لِمُعْتَدَّةِ الثَّلاثِ السُكْنَى والنَّفَقَةَ(٣).

[ذكر جملة من طرق حديث: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)]

وإذ قَدْ ثَبَتَ مِنْ عِبَارَةِ «الفَتْحِ» أنَّ الحَديثَ المُتنَازَعَ فيه قَدْ رُوِيَ بطُرُقٍ كَثِيرةٍ فلا بَأْسَ أنْ نَذْكُرَ منها ما وقَفْنَا عليه، ونَتَكَلَّمُ عليه بالعَدْلِ والإنْصَافِ فنَقُول:

ـ **أَمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ:** فقد رَوَاه التِّرْمِذِيُّ، وفي سَنَدِه: خارِجَةُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيِّ ضَعَّفَه أَحْمَدُ، له أَوْهَامٌ، كذا في «الكَاشِفِ» و«التَّقْرِيبِ»(٤)، ولكِنْ حَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه، وقَدْ عَرَفْتَ فيما سَلَفَ ما في تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ وتَصْحِيحِه مِنَ التَّسَاهُلِ(٥).

تيمية ـ تحقيق: عزير شمس ـ (٤/ ٥٦ـ٥٧)، فيض القدير للمناوي (١/ ٢٧٨)، عون المعبود (٨/ ١٢٦)، تحفة الأحوذي (١٠/ ١١٦).

(١) جمهور علماء الأمصار على جوازه. انظر: صحيح البخاري برقم: (٣٤٦ـ٣٤٧)، صحيح مسلم برقم: (٣٦٨)، الاستذكار (٢/ ١٤٦ـ١٤٧)، المغني (١/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٢ـ٨٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٥ـ٤٥٧).

(٢) ذكر كثير من العلماء أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الأنساك الثلاثة. انظر: الموطأ برقم: (٩٧٨)، الاستذكار (١١/ ٢١١)، التمهيد (٨/ ٢٠٥، ٣٥٣)، المغني (٥/ ٨٢ـ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٣٤، ١٦٩، ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥ـ١٥٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٤١ـ١٤٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٩٥).

(٤) الكاشف للذهبي (١٣٠٢)، تقريب التهذيب (١٦٢١). وقد تقدم تخريج الحديث (ص ٧١٣).

(٥) انظر: (ص ٥٧١) من صيانة الإنسان.

ـ **وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ**: فقد رَوَاه أَحْمَدُ والبَزَّارُ، والطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»، ورِجالُ البَزَّارِ رِجالُ الصَّحِيحِ، غَيْر الجَهْمِ بنِ أبي الجَهْمِ وهو ثِقَةٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(١)].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[(٢)]: «جَهْمُ بنُ أبي الجَهْمِ، عَنْ ابنِ جَعْفَرَ بنِ أبي طَالِبٍ[(٣)]، وعنه: مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، لا يُعْرَفْ، له قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ». انتهى.

فعُلِمَ أنَّ جَهْماً[(٤)] هذا مَجْهُولٌ.

ـ **وأمَّا حَديثُ بِلالٍ**: فقَدْ رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ، وفيه: أبو بَكْرِ بنُ أبي مَرْيَمَ، وقد اخْتَلَطَ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(٥)].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[(٦)]:«أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّانيُّ الحِمْصِيُّ، يُقالُ اسْمه: بَكْرٌ، وقيل: بُكَيْرٌ، وقيل: عَمْرٌو، وقيل: عامِرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلامِ، ضَعيفٌ عِنْدَهم. قلتُ: وكان مِنَ العُبَّادِ، عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ[(٧)]، وخالِدِ بنِ مَعْدَانَ[(٨)]، وعنه:

---

(١) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩). وقد قال فيه الذهبي ـ كما أشار إليه المصنف ـ: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، تعجيل المنفعة (١٥٣). وفي سنده أيضاً: عبد الله العمري، وهو ضعيف.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦).

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، له صحبة، مات سنة ٨٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٦٨).

(٤) ف: «جهم».

(٥) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩).

(٦) ميزان الاعتدال (٤٩٧ـ٤٩٨).

(٧) ف، م: «أسعد»، والتصويب من ع، والميزان، وتقريب التهذيب. وهو: المقرئي، الحمصي، ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٨٦٤).

(٨) خالد بن معدان الكَلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، مات سنة ١٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٦٨٨).

بَقِيَّةُ، وأبو اليَمانِ[1] وطائِفَةٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُه؛ لِكَثْرَةِ ما يَغْلَطُ، وكان أَحَدَ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وقال ابنُ حِبَّانَ: «رَدِيءُ الحِفْظِ، لا يُحْتَجُ به إذا انْفَرَدَ»[2].

قال بَقِيَّةُ: قال لنا رَجُلٌ في قَرْيَةِ أبي بَكْرٍ وهي كَثيرَةُ الزَّيْتُونِ: «ما في هذه القَرْيَةِ شَجَرَةٌ إلا وقد أقامَ أبو بَكْرٍ إليها لَيْلَتَه[3] جمعاء»[4]. وقال آخَر: كان كَثيرَ البُكَاءِ[5].

وقال الجُوزْجاني: «هو مُتَماسِكٌ»[6]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحادِيثُه صَالِحَةٌ، ولا يُحْتَجُّ به»[7]. وقال يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّه[8]: ماتَ سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ ومئَةٍ. وله حَديثٌ آخَرُ مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ جِدّاً.

قال أبو دَاودَ: «سُرِقَ لأبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ حُلِيٌّ فأَنْكَرَ عَقْلَه، وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقول: لَيْسَ بشَيْء»[9] »، انتهى مُلَخَّصاً.

قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[10]: «أبو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّاني الشَّامي، وقد يُنْسَبُ إلى جَدِّه، / [١٢٩] قيل اسْمُه: بُكَيْرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلام، ضَعيفٌ، وكان قَدْ سُرِقَ بَيْتُه فاخْتَلَطَ، مِنَ السَّابِعَةِ، مات سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ»[11]، انتهى.

---

(١) الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٤٧٢).

(٢) المجروحين (٣/ ١٤٦) ـ بتصرف ـ.

(٣) في النسخ: «ليلة»، والمثبت من الميزان، وتهذيب الكمال.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٥).

(٦) انظر: الكامل (٢/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).

(٧) انظر: الكامل (٢/ ٤٠).

(٨) يزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن، الجُرجُسي، ثقة، مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٩٧).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٩).

(١٠) تقريب التهذيب (٨٠٣١).

(١١) أي: سنة ١٥٦ هـ.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[1]: «أبو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّاني، اسْمُه: بُكَيْرٌ، وقيل: عَبْدُ السَّلامِ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، ومَكْحُولٍ، وعنه: ابنُ المُبَارَكِ وأبو اليَمانِ ضَعَّفُوه، وله عِلْمٌ ودِيانَةٌ». انتهى.

ـ **وأمَّا حَديثُ مُعَاوِيَةَ:** فقد رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ وفيه ضُعَفَاءُ، سُلَيْمانُ الشَّاذَكُونِيِّ وغَيْرُه، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[3]: «سُلَيْمانُ بنُ دَاودَ المِنْقَرِيُّ الشَّاذَكُوني البَصْرِيُّ الحافِظُ أبو أَيُّوبَ، لَقِيَ حمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وجَعْفَرَ بنَ سُلَيْمانَ[4] فَمَنْ بَعْدَهُمَا، قال البُخَارِيُّ: «فيه نَظَرٌ»[5]، وكَذَّبَه ابنُ مَعينٍ في حَديثٍ ذُكِرَ له عنه[6]. وقال عَبْدانُ الأَهْوازِيُّ[7]: «مَعاذَ «مَعاذَ الله أَنْ يُتَّهَمَ، إنَّما كَانَتْ كُتُبُه قَدْ ذَهَبَتْ، فكان يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِه»[8].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «كان أبو يَعْلَى والحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ إذا حَدَّثا عنه يَقُولان: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ أبو أَيُّوبَ، لم يَزِيدَا فَيُدَلِّسَانِه ويَسْتَرانِه».

وقال أبو حَاتِم: «مَتروكُ الحَديثِ»[9]، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بِثِقَةٍ»[10].

وقال يَحْيَى بنُ مَعينٍ: «قال لنا سُلَيْمانُ الشَّاذَكُوني: هاتُوا حَرْفاً مِنْ رَأْيِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ لا أَحْفَظُه»[11].

---

(١) الكاشف (٦٥٢٦).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) ميزان الاعتداء (٢/ ٢٠٥).

(٤) هو: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، تقدم.

(٥) انظر: الكامل (٣/ ٢٩٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الكامل (٣/ ٢٩٥).

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، تقدم.

(٨) انظر: الكامل (٣/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧)، وفيهما: «فكان يحدث فيغلط».

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٧).

(١١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

وقال حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يَقُول: «كان أَعْلَمُنا بالرِّجَالِ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، وأَحْفَظُنا للأَبْوابِ الشَّاذَكُوني، وكان ابنُ المَدِينِيِّ أَحْفَظَنا للطِّوَالِ»[1].

وقال صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ: «ما رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ الشَّاذَكُوني، وكان يَكْذِبُ في الحَديثِ»[2].

وقال أَحْمَدُ: «جَالَسَ الشَّاذَكُوني حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ، ويَزيدَ بنَ زُرَيْعٍ فَما نَفَعَهُ اللهُ بوَاحِدٍ مِنْهُم»[3]، وقيل: كان يَتَعَاطَى المُسْكِرَ ويَتَمَاجَنُ.

ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَلاثِينَ ومِئَتَيْنِ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى السَّواق: قال ابنُ الشَّاذَكُوني لَمَّا حَضَرَتْه الوَفاةُ: «اللَّهُمَ مَنْ اعتذر إليكَ، فإني لا أَعْتَذِرُ إليكَ ما قَذَفْتُ مُحْصَنَةً، ولا دَلَّسْتُ حَدِيثاً»[4].

وسَاقَ له ابنُ عَدِيٍّ أَحاديثَ خُولِفَ فيها ثم قال: «وللشَّاذَكُوني حَديثٌ كَثيرٌ مُسْتَقِيمٌ، وهو مِنَ الحُفَّاظِ المَعْدُودِين، ما أَشْبَه أَمْرُه بما قال عَبْدَانُ: يُحَدِّثُ حِفْظاً / [١٣٠] فَيَغْلِطُ»[5]. انتهى.

ـ **وأَمَّا حَديثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**: فقد رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ».

وفيه: عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ المُقْرئ العَكَّاوي[6] ولم أَعْرِفْه، وبَقِيَّةُ رِجالِه رِجالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ الله بنِ صالِحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وقد وُثِّقَ وفيه ضَعْفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[7].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٥).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٦).

(٤) انظر: الكامل (٣/ ٢٩٥).

(٥) الكامل (٣/ ٢٩٨).

(٦) ف: «المقبري العكاوي»، وفي م: «المقيري العقاري»، والمثبت من ع، والمعجم الأوسط ومجمع الزوائد.

(٧) مجمع الزوائد (٩/ ٦٩)، والذي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه علي بن سعيد المقري العكاوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[(١)]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الجُهَنِي، أبو صالِحٍ، المِصْرِيُّ، كاتِبُ اللَّيْثِ، صَدُوقٌ كَثيرُ الغَلَطِ، ثَبْتٌ في كِتابِه، وكانت فيه غَفْلَةٌ، مِنَ العاشِرَةِ ماتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وعِشْرِين[(٢)]، وله خَمْسٌ وثَمانُونَ سَنَةً»، انتهى .

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكَاشِفِ»[(٣)]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ، الجُهَنِي مَوْلاهُم، كاتِبُ اللَّيثِ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ[(٤)] ومُوسَى بنِ عُلَيٍّ[(٥)]، وعنه البُخَارِيُّ تَعْليقاً[(٦)].

والأَصَحُّ أنَّه أَيْضاً رَوَى عنه في الصَّحِيحِ، وابنُ مَعِينٍ وبَكْرُ بنُ سَهْلٍ[(٧)]، وكان مُكْثِراً جِدّاً[(٨)].

قال أبو زُرْعَةَ: «كان حَسَنَ الحَديثِ، لم يَكُنْ مِمَّنْ يَكْذِبُ»[(٩)].

«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف». فيظهر من هذا النص الوهم الذي وقع في كلام المصنف رحمه الله حيث جعل عبدَ الله بنَ صالح من الرواة لحديث عمر رضي الله عنه، وليس كذلك، وإنما وقع في سند حديث عبد الله بن عمر ـ كما يظهر من كلام الهيثمي ـ ، وقد سبق التنبيه على ذلك عند تخريج الحديث بتوسع.

(١) تقريب التهذيب (٣٤٠٩).

(٢) أي: سنة ٢٢٢هـ.

(٣) الكاشف (٢٧٨٠).

(٤) معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨١٠).

(٥) موسى بن عُلي بن رباح، اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٤٣).

(٦) ف: «وعنه خت».

(٧) بكر بن سهل، أبو محمد الدمياطي، قال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي: حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال. ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥).

(٨) الذي في الكاشف: «وعنه البخاري، وابن معين، وبكر بن سهل، وكان صاحب حديث فيه لين، قال أبو زرعة ... ».

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال الفَضْلُ الشَّعْرَاني[1]: «ما رَأَيْتُه إلا يُحَدِّثُ أو يُسَبِّحُ»[2]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو «هو عِنْدي مُسْتَقيمُ الحَديثِ، وله أَغاليطُ»[3]، وكَذَّبَه جَزَرَةُ»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[4]: «عَبْدُ الله بنُ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الجُهَنِي المِصْرِيُّ، أبو صالِحٍ، كاتِبُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ على أَمْوالِه، صَاحِبُ حَديثٍ وعِلْمٍ، مُكْثِرٌ، له مَناكِيرُ، حَدَّثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، [واللَّيْثِ، ومُوسى بنِ عُلَيٍّ][5] وخَلْقٍ، وعنه شَيْخُه اللَّيْثُ، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ مَعِينٍ، وأَحْمَدُ بنُ الفُراتِ[6]، والنَّاسُ. قال عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ[7]: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ سَمِعَ مِنْ جَدِّي حَدِيثَه»[8]. وقال أبو حاتِمٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الحَكَمِ[9]، وسُئِلَ عَنْ أبي صالِحٍ[10]، فقال: «تَسْأَلُني

---

(١) الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد، الشعراني، الحافظ، المحدث، النيسابوري، قال أبو حاتم: تكلموا فيه. وقال الحاكم: كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال، وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة. مات سنة ٢٨٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٦).

(٣) الكامل (٤/ ٢٠٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٠-٤٤٢).

(٥) قوله: «والليث وموسى بن علي» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال.

(٦) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٨).

(٧) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، المصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٢١٣).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٦).

(٩) ف، م: «بن عبيد الحكم»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة، والميزان. وهو: محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، تقدم.

(١٠) كذا في النسخ، وميزان الاعتدال، والذي في الجرح والتعديل: «قال: سمعت أبي وسأله رجل عن أبي صالح كاتب الليث بن سعد فقال: ... ». وكذا وقع في الكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال. فالذي قال فيه ذلك إنما هو والده: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين - وهو صدوق - مات سنة ٢١٤

عَنْ أَقْرَب رَجُلٍ إلى اللَّيْثِ، لَزِمَه سَفَراً وحَضَراً وكان يَخْلُو معه كَثيراً، لا يُنْكَرُ لِمِثْلِه أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ منه كَثْرَة[1] ما أَخْرَجَ عن اللَّيْثِ»[2].

وقال أبو حاتِم: سَمِعْتُ ابنَ مَعِينٍ يقول: «أَقَلُّ أَحْوالِه أنْ يَكُونَ قَرَأَ هـذه الكُتُبَ على اللَّيْثِ وأجازَها له، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ كَتَب إليه بهذا الدرج»[3].

قال: وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يقول: «لا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى عَنِ اللَّيْثِ عن ابـنِ أبي ذِئْبٍ إلا أبو صالِحٍ»[4].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «كان أَوَّلَ أَمْرِه مُتَماسِكاً، ثُمَّ فَسدَ بأَخَرَة، يَرْوِي عن لَيْثٍ عَنْ ابنِ أبي ذِئْبٍ، ولم / [١٣١] يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ ابنِ أبي ذِئْبٍ شَيْئاً»[5].

وقال أبو حاتِمٍ: «هو صَدُوقٌ أَمينٌ ما عَلِمْتُه»[6].

وقال أبو زُرْعَةَ: «لم يَكُنْ عِنْدي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، وكان حَسَنَ الحَديثِ».

وقال أبو حاتِمٍ: «أَخْرَجَ أَحادِيثَ في آخِرِ عُمُرِه أَنْكَرُوها عليه، يُرَى أَنَّها مِمَّا افْتَعَلَ خَالِدُ بنُ نَجِيحٍ[7]، وكان أبو صالِحٍ يَصْحَبُه، وكان سَليمَ النَّاحِيَةِ، لم يَكُنْ وَزْنُ أبي صالِحٍ الكَذِبَ، كان رَجُلاً صالِحاً»[8].

هـ كما في تقريب التهذيب (٣٤٤٤). فالسقط وقع في نسخة ميزان الاعتدال التي نقل منها المصنف رحمه الله.

(١) في النسخ: «لكثرة»، والمثبت من ميزان الاعتدال، والجرح والتعديل.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٦)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٦، ٨٧)، الكامل (٤/ ٢٠٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٩ـ٤٨٠).

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

(٧) خالد بن نجيح المصري، عن سعيد بن أبي مريم، وأبي صالح، قال أبو حاتم: كذاب يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤).

(٨) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧).

وقال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدُ بن[1] الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يقول: «مُتَّهَمٌ، ليس بِشَيْءٍ» ـ يعني الحَمْراوِيَّ عَبْدَ الله بنَ صالِحٍ ـ، وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صالِحٍ يَقُول في عَبْدِ الله بنِ صالِحٍ: «فأجروا عليه كَلِمَةً أُخْرَى»[2].

وقال ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أبي[3] ـ عبْدَ الله ـ يَقُولُ ما لا أُحْصِي وقَدْ قيل له: إنَّ يَحْيَى بنَ بُكَيْرٍ[4] يقول في أبي صالِحٍ شَيْئاً فقال: «قُلْ له: هَلْ حَدَّثَكَ اللَّيْثُ قَطُّ إلا[5] وأبو صالِحٍ عِنْدَه، وقد كان يَخْرُجُ مَعَه إلى الأَسْفَارِ، وهو كَاتِبُه، فَيُنْكَرُ أنْ يَكُونَ عنه ما ليس[6] عِنْدَ غَيْرِه»[7].

وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: كَلَّمَنِي يَحْيَى بنَ مَعِينٍ وقال: «أُحِبُّ أَنْ تُمْسِكَ[8] عن عَبْدِ الله بنِ صالِحٍ، فقُلْتُ: لا أُمْسِكُ عنه، وأنا أَعْلَمُ النَّاسِ به، إنما كان كاتِباً للضياع»[9]. وقال أحمد: كَتَبَ إِلَيَّ وأنا بِحِمْصٍ يَسْأَلُني الزِّيارَةَ.

قال الفَضْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْراني: «ما رَأَيْتُ أبا صالِحٍ إلا وهو يُحَدِّثُ أو يُسَبِّحُ».

قال صَالِحٌ جَزَرَة: «كان ابنُ مَعِينٍ يُوَثِّقُه، وهو عِنْدِي يَكْذِبُ في الحَديثِ»[10].

وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بثِقَةٍ، ويَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْنا منه»[11].

---

(١) قوله: «بن» ساقط من النسخ، والمثبت من ميزان الاعتدال ومصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٠ـ٤٨١).

(٣) م، ع: «أبا»، وهو تحريف. والمراد سمع ذلك من أبيه عبد الله بن عبد الحكم.

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٣٠).

(٥) م: «قال لا»، بدلا من : «قط إلا».

(٦) قوله: «عنه ما ليس» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال، والكامل، وتهذيب الكمال.

(٧) انظر: الكامل (٤/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤).

(٨) ف: «يمسك».

(٩) انظر: الكامل (٤/ ٢٠٦).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

(١١) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١).

وقال ابنُ المَدِيني: «لا أَرْوي عنه شَيْئاً»[1].

وقال ابن حبان: «كان في نَفْسِه صَدُوقاً، إنَّما وَقَعَتِ المَناكِيرُ في حَديثِه مِنْ قِبَلِ جَارٍ له، فَسَمِعْتُ ابنَ خُزَيْمَةَ يقول: كان له جَارٌ كان بَيْنَه وبَيْنَه عَداوَةٌ، كان يَضَعُ الحَديثَ على شَيْخِ أبي صَالِحٍ ويَكْتُبُه بخَطٍّ يُشْبِهُ خَطَّ عَبْدِ الله، ويَرْمِيه في دارِه بَيْنَ كُتُبِه فيَتَوَهَّمُ عَبْدُ الله أَنَّه خَطُّه فيُحَدِّثُ به»[2].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الحَديثِ، إلا أَنَّه يَقَعُ في أَسَانِيدِه ومُتُونِه غَلَطٌ ولا يَتَعَمَّدُ».

قلتُ: وقَدْ رَوَى عنه البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» على الصَّحِيحِ، ولَكِنَّه يُدَلِّسُه، فيَقُولُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الله»[3]، ولا يَنْسِبُه وهُو هُو[4]. نَعَمْ قَدْ عَلَّقَ البُخَارِيُّ حَديثاً فقال فيه: «قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[5]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَة»، ثُمَّ قال في آخِرِ الحَديثِ:

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٢).

(٢) المجروحين (٢/ ٤٠).

(٣) ذكر أهل العلم أن البخاري روى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث أحاديث عدة، منها: ما أخرجه في صحيحه، ك: التفسير، ب: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، برقم: (٤٨٣٨)، من طريق عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وفيه: (في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً..).

وقد اخْتُلِف في تعيين عبد الله هذا، لكن جزم أبو علي الجياني الغساني أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومال إليه المزي، ورجحه الذهبي، وابن حجر، وأيدوا ذلك بأن البخاري رواه في الأدب المفرد برقم: (٢٤٧)، فقال فيه: حدثنا عبد الله بن صالح. انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٧ـ٤٠٩)، النكت الظراف (٦/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) ـ على تحفة الأشراف ـ، فتح الباري (٨/ ٥٨٥ـ٥٨٦)، هدي الساري (ص ٤١٤).

وذكر أهل العلم أحاديث أخرى رواها البخاري عن عبد الله بن صالح. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤١٠)، هدي الساري (ص ٤١٤ـ٤١٥).

(٤) ف: «وهو».

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام، مات سنة ١٧٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٢١).

«حَدَّثَنِي / [١٣٢] عَبْدُ الله بنُ صالحٍ حدَّثنا اللَّيْثُ» فَذَكَرَه[١]، ولَكِنْ هذا عِنْدَ ابنِ حَمُّويَه السرخسي[٢] دون صاحِبَيْه[٣].

وفي الجُمْلَةِ ما هو بدونِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ[٤]، ولا إسْماعِيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ[٥]، ولا سُوَيْدِ بنِ سَعيدٍ، وحَديثُهم في الصَّحِيحَيْنِ، ولِكُلٍّ مِنْهُم مَناكِيرُ تُغْتَفَرُ في كَثْرَةِ ما رَوَى، وبَعْضُها مُنْكَرٌ وَاهٍ، وبَعْضُها غَريبٌ مُحْتَمَلٌ». انتهى.

ـ **وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما كان نَبِيٌّ إلا في أُمَّتِه مُعَلَّمٌ أو مُعَلَّمانِ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ فهو عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، إنَّ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِه».

قُلْتُ: في «الصَّحِيحِ» بَعْضُه بغَيْرِ سِياقِه[٦]، رَواه الطَّبَرَاني في «الأَوْسَطِ»، وفيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، وهو لَيِّنُ الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب: ما يستخرج من البحر، برقم: (١٤٩٨)، من طريق الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أن رجلاً من بني إسرائيل...)، وأخرجه أيضاً في ك: الكفالة، ب: الكفالة في القرض، برقم: (٢٢٩١)، وفي ك: البيوع، ب: التجارة في البحر، برقم: (٢٠٦٣)، وذكر ابن حجر أنه وقع ـ في الموضع الأخير ـ موصولاً في رواية أبي ذر وأبي الوقت. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٧)، فتح الباري (٣/ ٣٦٣، ٤/ ٣٠٠، ٤٧٠)، هدي الساري (ص٤١٤).

(٢) عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف ، أبو محمد السرخسي، سمع من الفربري صحيح البخاري سنة ٣١٦ هـ، روى عنه أبو ذر الهروي، وهو ثقة وصاحب أصول حسان، مات سنة ٣٨١ هـ . انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ٢٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٧/ ٣٣).

(٣) انظر: التقييد لرواة السنن والأسانيد لابن نقطة (١/ ١٣١).

(٤) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ٢٢٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٢١٥).

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٦) م، ع: «سياق». وفي كلام المؤلف رحمه الله إشارة إلى ما أخرجه البخاري، ك: فضائل أصحاب النبي النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، برقم: (٣٦٨٩)، ومسلم، ك: فضائل

كذا في «مجمع الزوائد»[1].

قال ابنُ مَعِينٍ: «هو أَثْبَتُ النَّاسِ في هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وقال أبو حاتِمٍ وغَيْرُه: لا يُحْتَجُّ به»[2]، كذا في «الكاشِفِ»[3].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[4]: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُه لما قَدِمَ بَغْدَادَ، وكان فَقِيهاً مِنَ السَّابِعَةِ، وَلِيَ خَرَاجَ المَدِينَةَ فَحُمِدَ». انتهى.

ـ **وعن عليٍّ** قال: «إذا ذُكِرَ الصالِحُون فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ، ما كُنَّا نُبْعِدُ أصحاب محمد ﷺ، إنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ على لِسَانِ عُمَرَ».

رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[5]، وإسْنَادُه حَسَنٌ.

الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، برقم: (٢٣٩٨)، ولفظه: «لَقَدْ كان فيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُون، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتِي أَحَدٌ فإنَّه عُمَرُ».

(١) مجمع الزوائد (٩/ ٧٠).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨).

(٣) الكاشف (٣١٩٢).

(٤) تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦٩)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١١١)، من طريق عمرو بن ميمون عن علي رضي الله عنه.

وله طرق عن علي منها:

ـ **طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه:** أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦١ـ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٢٦٣٧) ـ ترقيم عوامة ـ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة برقم: (٣١٠، ٤٧٠)، والمحاملي في أماليه برقم: (١٦٥)، وابن بشران في أماليه برقم: (١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ـ الكرامات ـ برقم: (٦٤)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٣٨٧٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٠٩)، والضياء في المختارة برقم: (٥٥٠).

ـ **طريق وهب السوائي عن علي رضي الله عنه:** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة برقم: (١٣٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٥٦، ٤٤/ ١٠٧).

ـ **وعن ابنِ مَسْعُودٍ** قال: «ما كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكينَةَ تَنْزِلُ علـى لِسانِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه».

رَواه الطَّبَرَانِيُّ[1] وإسْنادُه حَسَنٌ.

ـ **وعن طارِقِ بنِ شِهابٍ** قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكينَةَ تَنْزِلُ على لِسَانِ عُمَرَ».

رَواه الطَّبَرَانِيُّ[2] ورِجالُه ثِقاتٌ. كذا في «مجمع الزوائد»[3].

فالصَّوابُ أنَّ حَديثَ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه»، وإنْ كَانَ لا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِه مِنْ مَقَالٍ، ولَكِنَّه لِكَثْرَةِ الشَّواهِدِ صَالِحٌ لأنْ يُحْتَجَّ به، إلا أنَّ دِلالَتَه على أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه حُجَّةٌ مَمْنُوعَةٌ[4].

ـ **طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٢٠٣٨٠)، والقطيعي في الزوائد على فضائل الصحابة برقم: (٥٢٢).

وقد قوى هذا الأثر من طريق الشعبي عن علي شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرقان (ص ١٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٤، برقم: ٨٨٢٧)، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. انظر: جامع التحصيل برقم: (٣٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٢٦٧٤) ـ ترقيم عوامة ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٨٤، برقم: ٨٢٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١١١)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب.

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٧٠).

(٤) أي على وجه العموم، وبناء على ما تقدم فإن قوله ﷺ: (إن الله جعل الحق على لسان عمر) ليس فيه حجة على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه، ولا الاستغاثة به بعد موته ﷺ، ولا بأحد من الأموات والغائبين، لا من الأنبياء والأولياء، ولا غيرهم من الصالحين، وغاية ما فيه أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، ومن ذلك أنه عدل عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، وهذا من الحق الذي جعله الله على لسان عمر وقلبه، ووافقه على ذلك من حضر من الصحابة. وانظر: الصواعق الشهابية المرسلة (ص ٢٦٨).

[ذكر حديث: (الحق بعدي مع عمر حيث كان)]

قَوْلُه[1]: «**رَوَى الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ»، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» عَنِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عُمَرُ مَعِي وأنا مَعَ عُمَرَ، والحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حيثُ كَانَ»**[2]».

[الكلام على الحديث رواية ودراية]

أَقُولُ: مُجَرَّدُ رِوايَةِ الطَّبَرانِيِّ وابنِ عَدِيٍّ هذا الحَديثَ لا يَقْتَضي أنْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه صَحِيحاً أو حَسَناً، فَيَجِبُ على مَنْ يَحْتَجُّ به أنْ يُبَيِّنَ صِحَّتَه أو حُسْنَه، ودُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ[3]، على أنَّ دِلالَتَه على / [١٣٣] المَطْلُوبِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ على نَحْوِ ما مَرَّ في الحَديثِ المُتَقَدِّمِ.

---

(١) الدرر السنية (ص ٨).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٢-٤٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٨٠، برقم: ٧١٨)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٢٦٢٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (٨١)، والروياني في مسنده برقم: (١٣٤٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء برقم: (١١)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٨٤)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ١٢٦)، من طريق الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي، عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس.

وفي سنده: ١ـ **الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي**، أورده البخاري في تاريخه (٢/ ٢٧٣)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٨٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٢).

٢ـ **القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط**. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥).

وقال علي بن المديني عن حديثه هذا: هو عندي عطاء بن يسار، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ، ولا عطاء بن يسار، وأخاف أن يكون عطاء الخرساني؛ لأن عطاء الخراساني يرسل عن عبد الله بن عباس. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٨٣).

وقال الذهبي: حديثه منكر، ذكره العقيلي بطرق معللة. (ثم أورد حديثه هذا). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨١).

(٣) دُونَ ذلك خَرْطُ القَتَادِ: مثل يضرب للأمر دونه مانع. المعجم الوسيط (ص ٢٢٧).

[حديث: (رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار)]

قولُه[1]: «وهذا مِثْلُ ما صَحَّ في حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه حيث قال ﷺ في حَقِّه: «وأَدِر الحَقَّ معه حَيْثُ دَارَ»[2]، وهو صَحيحٌ».

---

(١) الدرر السنية (ص ٨).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: مناقب علي أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٧١٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٩٠٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٦٣، ٤٢/ ٤٤٨)، من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا: (رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله صديق، رحم الله عثمان تستحييه الملائكة، رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عتاب الدلال.

وفي سنده: **١ـ سهل بن حماد أبو عتاب الدلال**. قال ابن معين: ما أعرفه . يريد أنه لا يخبر أمره. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٠).

وقال أحمد: لا بأس به. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦).

وقال الذهبي: محدث صدوق... قال أبو حاتم: صالح الحديث. الكاشف (٢١٦٧).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٢٦٦٩).

فالظاهر من كلام جمهور الأئمة أنه صدوق لا بأس به.

٢ـ المختار بن نافع التيمي، وهو أبو إسحاق التمار الكوفي. قال عنه البخاري: منكر الحديث. الضعفاء للبخاري (٣٥٧).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

وقال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣١١).

وقال النسائي: ليس بثقة. وفي رواية عنه: منكر الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٣).

[تعليل الحديث بسعيد بن حيان، والمختار بن نافع، وسهل بن حماد]

أقول: مُدَّعِي صِحَّةَ هذا الحَديثِ يُطالَبُ:

ـ **أَوَّلاً** : بإقامَةِ الدَّلِيلِ عليه، وأَنَّى له ذلك؟ كَيْفَ وهذا الحَديثُ رَواه التِّرْمِذِيُّ وفي سَنَدِه: سَعِيدُ بنُ حَيَّان[1]، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[2]: «لا يَكَادُ يُعْرَفُ» .انتهى.

وأيضاً فيه: مُخْتَارُ بنُ نافِعِ التَّيْمِي، عن أبي حَيَّان التَّيمي، قال النَّسَائِيُّ وغَيْرُه: «ليسَ بثِقَةٍ»[3]، وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدّاً»[4].

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. المجروحين (٣/ ١٠).

وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٥٣٣٢)، وفي المغني في الضعفاء (٦١٢٨): قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

من خلال كلام أهل العلم يتبين أن كثيراً منهم قد وافقوا البخاري في قوله: منكر الحديث، ولهذا فإن قوله متجه في المختار بن نافع والله أعلم.

٣ـ **سعيد بن حيان التيمي** والد يحيى أبي حيان، أورده البخاري في تاريخه (٣/ ٤٦٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال العجلي : ثقة. معرفة الثقات للعجلي (٥٨٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨).

وقال ابن القطان: لا تعرف له حال . بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٨٧١)، وأما في الميزان (٢/ ١٣٢)، فقال: لا يكاد يعرف.

وقال ابن حجر: وثقه العجلي. تقريب التهذيب (٢٣٠٢).

فقد اعتمد الحافظان الذهبي وابن حجر توثيق العجلي لسعيد بن حيان .

والحاصل أن علة هذا الحديث تفرد المختار بن نافع بمثل هذه الرواية وهو منكر الحديث، ولهذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٠٩)، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٣٠٩٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٠٩٤)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٧١٤).

(١) ف، م: «حبان»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة، ومصادر التخريج.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٢).

(٤) المجروحين (٣/ ١٠).

أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكزبراني[١]، حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بنُ نَافِعٍ، عن أبي حَيان، عن أبيه، عن عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «رَحِمَ اللهُ أبا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَه، وصَحِبَنِي إلى دَارِ الهِجْرَةِ»، وذَكَرَ الحَديثَ.

قال البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»[٢]، كُنْيَتُه أبو إسْحَاقَ، كذا في «المِيزانِ»[٣].

وقال الحافِظُ في «التَّقْرِيبِ»[٤]: «مُخْتَارُ بنُ نافِعٍ التَّيْمِي ـ ويُقال: العُكلي ـ أبو إسْحاقَ التَّمَّار، الكُوفِيُّ، ضَعيفٌ، مِنَ السَّادِسَة» .انتهى.

وفيه أيضاً: سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[٥]: «كان بَعْدَ المِئَتَيْنِ، لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وليس بالدَّلَّالِ أبي عتاب. والظَّاهِرُ أنَّه هو، فَقَدْ قال عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ عن سَهْلِ بنِ حَمَّادٍ الدَّلَّال، فقال: «لا أَعْرِفُه»[٦]، عَنَى أنَّه ما يَخْبُرُ حالَه.

وقال فيه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ: «صالِحُ الحَديثِ، شَيْخٌ»[٧]، وأمَّا أَحْمَدُ فقال: «لا بَأْسَ به»[٨].

قُلْتُ: ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ ومِئَتَيْنِ، رَوَى عَنْ قُرَّةَ بنِ خالِدٍ، وشُعْبَةَ وطَبَقَتِهما، ما خَرَّجَ له البُخَارِيُّ شيئاً» .انتهى.

ويالله العَجَبُ ما أَجْرَأَ هذا المُؤَلِّف على تَصْحِيحِ هذا الحَديثِ، مع أَنَّ في سَنَدِه مُخْتَارَ بنَ نَافِعٍ التَّيْمِي، وهو ضَعيفٌ جدّاً.

---

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني الكزبراني، قال عنه ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وقال السمعاني: ما علمت من حاله إلا خيرا، مات سنة ٢٦٤ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٦٠)، الأنساب (٥/ ٦٤)، الوافي بالوفيات (٧/ ٣١).

(٢) الضعفاء للبخاري (٣٥٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٨٠).

(٤) تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٠).

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٩٦).

[الكلام على دلالة حديث علي]

على أنَّ دِلالَةَ مِثْلِ هذا الحَديثِ على المَطْلُوبِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ وإلا لَزِمَ أنْ يَكُونَ فِعْلُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَيْضاً حُجَّةً، فإنَّه روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عَميرَةَ[1] ـ وكان مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال لِمُعاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً واهْدِ به». أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ[2]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي عَميرة المزني، مختلف في صحبته، سكن حمص. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي ، ك: المناقب، ب: مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، برقم: (٣٨٤٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٤٠، ٧/ ٣٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١١٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٦٣٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٢٠٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٧٧٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨١ـ٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٤٤٣)، من طريق عبد الأعلى بن مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية : (اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به).

وله طرق أخرى:

١ـ **طريق عمر بن عبد الواحد الدمشقي**: عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة: أخرجه الخلال في السنة برقم: (٦٩٧)، وابن قانع في معجم الصحابة برقم: (٦٢١)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٣). وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٢ـ **طريق مروان بن محمد الدمشقي**، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١١٢٩)، والبخاري في تاريخه (٥/ ٢٤٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٠ـ٨١). وفيه: (سمعت رسول الله ﷺ..).

٣ـ **طريق محمد بن سليمان الحراني**، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٣).

وقد خالف **الوليدُ بنُ مسلم** تَلاميذَ سعيد بن عبد العزيز، فرواه عنه، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة.

أخرجه الخلال في السنة برقم: (٦٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٥٦)، وابن قانع في معجم الصحابة برقم: (٦٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٨)، من طريق **زيد بن أبي الزرقاء** ، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣١١)، من طريق **علي بن سهل**، كلاهما عن الوليد بن مسلم.

وخالفهما **عليُّ بن بحر بن بري**، ووافقَ روايةَ الجماعة، فرواه عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد، عن ربيعة، عن عبد الرحمن. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١٦)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٨٣).

وقد رجح ابن عساكر رواية الجماعة، وصوبها. انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٨٤).

وفي سنده: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مُسهر، لكنه اختلط في آخر عمره. كذا في تقريب التهذيب (٢٣٧١).

فسعيد هذا ثقة إمام مشهور، كما قال الأئمة، لكن نص بعضهم على أنه اختلط في آخر عمره.

قال ابن معين: قال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وكان يعرض عليه فيقول: لا أجيزها.

وقال الآجري عن أبي داود: تغير قبل موته، وكذا قال حمزة الكناني.

انظر: تاريخ الدوري ـ رواية ابن معين ـ (٤/ ٤٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠ـ٦١)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات برقم: (٢٦).

وذلك أنه كان يحدث من حفظه، ولم يكن لديه كتاب. انظر: تاريخ دمشق (٢١/ ١٩٩).

لكن المتأمل في ترجمته يجد أن عبد الأعلى بن مسهر ـ وهو ثقة ـ كان يقول: جلست إلى سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ثنتي عشرة سنة. المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٢).

وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي. الجرح والتعديل (٤/ ٤٢).

وقال أبو مسهر: ما كان أحد من أصحابي أحفظ لحديثه مني غير أني نسيت. تاريخ بغداد (١١/ ٧٢).

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن سعيد بن عبد العزيز إنما اختلط في آخر عمره ـ ومع ذلك كان يعرض عليه فيقول: لا أجيزها ـ، وأبو مسهر له اعتناء كبير بمرويات شيخه سعيد، وهو الذي طالت ملازمته له، فلا ريب إذاً أن يكون له تمييز بين ما رواه قبل اختلاطه، وما رواه بعد ذلك، وأبو مسهر نفسه هو الذي روى عنه هذا الحديث، وعليه فإنه يكون غالباً ممن أخذه عنه قبل اختلاطه؛ لشدة حفظه لحديثه ـ وهو الثقة الفاضل ـ، ومن هنا يمكن الجزم بأن حديث سعيد هذا محفوظ، والله أعلم.

وقد قال أبو حاتم: لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث. علل ابن أبي حاتم برقم: (٢٦٠١). لكن الناظر في هذه الروايات يجد التصريح بسماع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولذلك كله حسن الحديث الترمذي، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٩٦٩)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٣٨٤٢).

وعَنْ عمير[1] رضي الله عنه قال: لا تَذْكُرُوا مُعاوِيَةَ / [١٣٤] إلا بِخَيْرٍ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِ به». رَواه التِّرْمِذِيُّ[2].

وعن عائِشَةَ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِه بالهُدَى، وجَنِّبْه الرَّدَى، واغْفِرْ له في الآخِرَةِ والأُولى». رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[3].

وفيه: السَّرِيُّ[4] بنُ عاصِمٍ وهو ضَعِيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»، مع أنَّ القَوْلَ بحُجِّيَّةِ فِعْلِه رَضِيَ اللهُ عنه بَعيدٌ جِدّاً.

---

(١) عمير بن سعد الأنصاري، الأوسي ، صحابي، كان عُمر يسميه: نسيج وحدِه، وهي كلمة تطلق على الفائق. انظر: تقريب التهذيب (٥٢١٦)، الإصابة (٧/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي ، ك: المناقب، ب: مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، برقم: (٣٨٤٣)، من طريق عمرو بن واقد ، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، قال : لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولىَّ معاوية، فقال الناس: عزل عميرا وولَّى معاوية، فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم اهد به).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: وعمرو بن واقد يضعف.

وقال عنه ابن حجر: متروك . تقريب التهذيب (٥١٦٧). وهذا الحديث يغني عنه ما قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٨٣٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٦٩)، من طريق السريُّ بن عاصم ، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبيه، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عبد الله بن يحيى تفرد به السريُّ.

والسريُّ بن عاصم ، قال ابن خراش : وكان يكذب. تاريخ بغداد (٩/ ١٩٢).

وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به. المجروحين (١/ ٣٥٥).

قال ابن عدي: يسرق الحديث. الكامل (٣/ ٤٦٠). وعلى هذا فالإسناد ضعيف جدّاً.

ومن أجله ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٩).

(٤) في النسخ: «السدي»، والتصويب من مجمع الزوائد ومصادر التخريج، ومصادر الترجمة.

[الاستدلال على التوسل الممنوع بتوسل عمر بالعباس، وبإجراء الحق على لسان عمر وقلبه، وجواب المصنف على ذلك]

قوله[1]: «ومِنَ الأَدِلَّةِ على أَنَّ تَوَسُّلَ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رضي الله عنه حُجَّةٌ على جَوَازِ التَّوَسُّلِ قَوْلُه ﷺ: «لَوْ كان بَعْدِي نَبِيٌّ لكان عُمَر»[2]»، انتهى.

---

(١) الدرر السنية (ص ٨).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (٣٦٨٦) ، والإمام أحمد (٤/ ١٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٠)، والدينوري في المجالسة برقم: (٢١٧)، والبغوي في معجم الصحابة برقم: (١٧٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٨، برقم: ٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٤)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الأربعة برقم: (٨٦)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة برقم: (٤٩٨، ٦٩٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم: (٤٠)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (١٤١)، وابن عساكر في تاريخه (١٠/ ٣٨٤، ٤٤/ ١١٤)، من طريق بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

وفي سنده: ١ـ **بكر بن عمرو المَعَافري**، صدوق عابد، كما في تقريب التهذيب (٧٥٤).

٢ـ **مِشْرَحُ بن هاعان المَعَافري**، قال ابن معين: ثقة. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٧٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢)، الكامل (٦/ ٤٦٩).

علق عليه عثمان الدارمي: دراج ومشرح ليسا كل ذاك، وهما صدوقان. الكامل (٦/ ٤٦٩)، وانظر: تاريخ الدارمي برقم: (٧٥٥).

وقال أحمد: مشرح بن هاعان معروف، وذكر جماعة رووا عنه من المصريين. الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١ـ٤٣٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٨).

وقال ابن سعد: له أحاديث. الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٢).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١٧٢٨).

وأورده العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٢٢)، وروى عن موسى بن داود قال: (بلغني أن مشرح بن هاعان كان ممن جاء مع الحجاج ونصب المنجنيق على الكعبة). وانظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٧٠).

وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٢): يخطئ ويخالف. وفي المجروحين (٣/ ٢٨): يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٤٧٠).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٤٥٦)، وفي المغني (٦٢٥٤): صدوق، لينه ابن حبان، ووثقه ابن معين. ونحو هذه العبارة ذكرها في الميزان (٤/ ١١٧).

أقول: أَخْرَجَه التِّرمِذِيُّ، وفي سَنَدِه: مِشْرَحُ بن هَاعَان، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ»[(١)]: «مِشْرَحُ بنُ هَاعَان المِصْرِيُّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، صَدُوقٌ، لَيَّنَه ابنُ حِبَّانَ. وقال عُثْمانُ بنُ سَعِيدٍ عَن ابنِ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»[(٢)]. قال ابنُ حِبَّانَ: «يُكَنَّى أبا مُصْعَبٍ، يَرْوي عَنْ عُقْبَةَ مَناكِيرَ لا يُتَابَعُ عليها، رَوَى عَنِ اللَّيْثِ وابنِ لَهِيعَةَ، فالصَّوابُ تَرْكُ ما انْفَرَدَ به»[(٣)].

وذَكَرَه العُقَيْلِيُّ فما زادَ في تَرْجَمَتِه أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قِيل: «إنه مِمَّنْ جَاء مع الحَجَّاجِ إلى مَكَّةَ، ونَصَبَ المَنْجَنِيق على الكَعْبَةِ»[(٤)]»، انتهى .

وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٢٤).

والذي يظهر من ترجمة مشرح أن ابن معين وثقه، وجعله الدرامي من جملة الثقات، ووافقهما على ذلك العجلي. ورأى الإمام أحمد أنه كان معروفاً برواية الحديث، ولم يذكر ما ينكر عليه، ولهذا حكم عليه ابن عدي بأنه صدوق لا بأس به، ووافقه على ذلك الذهبي رحمه الله تعالى، وأنه صدوق من جملة الثقات، وهذا هو الأقرب إلى حاله، وأما رأي ابن حجر فلا وجه له؛ فإنه قد وثقه معتبر، وعليه فيكون حديثه من قبيل الحسن، والله تعالى أعلم.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣١٠، برقم: ٨٥٧) من طريق أبي مسلم الكشي، عن يحيى بن كثير الناجي، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٥)، من طريق ابن أبي السري، عن رشدين، عن ابن لهيعة، عن ابن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : (لو لم أبعث فيكم نبيا لبعث عمر بن الخطاب نبيا). قال ابن عدي: وهذا الحديث قلب رشدين متنه، وإنما متن هذا: (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب). ورشدين ضعيف كما تقدم.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله بعض ما ورد في الباب ، ولمزيد من التفصيل في شواهده انظر: تاريخ دمشق (٤٤/ ١١٥،١١٦).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وحسنه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢٧)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٩٠٩).

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي برقم: (٧٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢).

(٣) المجروحين (٣/ ٢٨).

(٤) انظر: الضعفاء (٤/ ٢٢٢)، وانظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٧٠).

وأمَّا حَديثُ عِصْمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لو كان بَعْدي نَبِيٌّ لكان عُمَر»، فقد رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ[1]، وفيه: الفَضْلُ بنُ المُخْتَارِ، وهو ضَعيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[3]: «الفَضْلُ بنُ المُخْتارِ أبو سَهْلٍ البَصْرِيُّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ[4] وغيره. قال أبو حاتِمٍ: «أَحادِيثُه مُنْكَرَةٌ يُحَدِّثُ بالأباطِيلِ»[5].

وقال الأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدّاً». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أَحادِيثُه مُنْكَرَةٌ، عَامَّتُها لا يُتَابَع عَلَيْها»[6]. ثُمَّ ذَكَرَ له أَرْبَعَةَ أَحادِيثَ، وقال بعده: فهذه أَباطِيلُ وعَجائِبُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ عِصْمَةَ بنِ مالِكٍ في «السَّرِقَةِ» الذي رَواه الدَّارَقُطْني[7]، وقال: هذا هذا يُشْبِه أنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً، واللهُ أَعْلَم»، انتهى.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الله باعثاً رسولاً بعدي لبعث عمر بن الخطاب» .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠، برقم: ٤٧٥)، عن أحمد بن رشدين المصري، عن خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة.

وفي سنده: **١ـ أحمد بن رشدين**، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، وهو ضعيف.

٢ـ الفضل بن المختار، وهو أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. الجرح والتعديل (٧/ ٦٩). وقال ابن عدي: عامته مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً. الكامل (٦/ ١٦). وقال الأزدي: منكر الحديث جداً . ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨).فالإسناد ضعيف جداً.

وعصمة هو ابن مالك الخطمي ، صحابي. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٢٠).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٧١).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨ـ٣٥٩).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨ هـ. تقريب التهذيب (٦١٢٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٦٩).

(٦) الكامل (٦/ ١٦).

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٨٢، برقم: ٤٨٣)، والدارقطني في سننه برقم: (٣٢٦٥)، من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك مرفوعاً: (سرق مملوك في عهد النبي ﷺ ...).

رَوَاه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[1]، وفيه: عَبْدُ الْمُنْعِمِ بنُ بَشِيرٍ، وهو ضَعيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَهَبِيُّ في «المِيزان»[3]: «عَبْدُ الْمُنْعِمِ بنُ بَشِيرٍ أبو الخَيْرِ الأَنْصاري المِصْرِيِّ، عن عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِي، وعنه: يَعْقُوبُ الفَسَوِي / [١٣٥]، جَرَّحَه ابنُ مَعِينٍ.

وقال ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَديثِ جِدّاً، لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ به»[4].

قال الخُتَّلي[5]: سَمِعْتُ ابنَ مَعِينٍ يَقُول: «أَتَيْتُ عَبْدَ الْمُنْعِمِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ أَحادِيثَ أبي مَوْدُود[6] نَحْواً مِنْ مِئَتَيْ حَدِيثٍ كَذِبٍ، فَقُلْتُ له: يا شَيْخُ أَنْتَ سَمِعْتَ هذه[1] مِنْ أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ـ كما في مجمع البحرين برقم: (٣٦٦٦) ـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧١): فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

وعبد المنعم هذا المصري، جرحه ابن معين. الضعفاء للعقيلي (٣/ ١١٣)، المغني في الضعفاء (٣٨٥٨). وقال عبد الله بن أحمد لأبيه: رأيت عبد المنعم بن بشير يمشي في السوق، فقال: يابني وذاك الكذاب يعيش. لسان الميزان (٤/ ٧٤). وقال العقيلي: ضعيف. الضعفاء (٣/ ١١٣). وقال ابن يونس: منكر الحديث. لسان الميزان (٤/ ٧٤).

وقال عنه ابن عدي: له أحاديث مناكير ... عامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه. الكامل (٥/ ٣٣٧).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّا، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (٢/ ١٥٨).

وقال الدارقطني: غير ثقة. وقال الحاكم: يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات.

وقال الخليلي: وضاع على الأئمة. لسان الميزان (٤/ ٧٤).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٧١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٩).

(٤) المجروحين (٢/ ١٥٨).

(٥) في النسخ: «الحنبلي»، والمثبت موافق لما في ميزان الاعتدال. وهو: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، الشيخ الإمام الحافظ، وثقه الخطيب البغدادي، وله سؤالات مشهورة عن ابن معين، مات في حدود ٢٧٠ هـ. تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣١).

(٦) عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذلي مولاهم، المدني، القاصّ، مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٤١٢٧).

أبي مَوْدُود؟ قال: نعم، قلت: اتَّقِ اللهَ فإنَّ هذه كَذِبٌ، وقُمْتُ ولم أَكْتُبْ عنه شَيْئاً»[2].
انتهى ملخصاً، على أَنَّ دِلالَةَ تيك الأحاديثِ على المَطْلُوبِ مَمْنُوعَةٌ[3].

[حديث: (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)]

قَوْلُه[4]: **«ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فإنَّهُما حَبْلُ الله المَمْدُودُ، مَنْ تَمَسَّكَ بهما فَقَدْ تَمَسَّكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لها»[5]».**

[الكلام على الحديث رواية]

أَقُولُ: قال في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»[6]: «رَوَاه الطَّبَرَاني، وفيه مَنْ لم أَعْرِفْهُم». انتهى.

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بَكْرٍ وعُمَرَ». أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ[7] بثَلاثِ طُرُقٍ في اثْنَتَيْنِ مِنْها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ اللَّخمي، الكُوفِيِّ، الثِّقَةُ، كان مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، ولكِنَّه طالَ عُمُرُه وسَاءَ حِفْظُه.

---

(1) ف، م: «هذا»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(2) سؤالات ابن الجنيد برقم: (٨٠٧).

(3) تقدم بيان ذلك ص (٧٢٧ـ ٧٢٩) من صيانة الإنسان.

(4) الدرر السنية (ص ٩).

(5) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٩١٣)، وعنه ابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٢٢٩)، من طريق عبد الرحمن بن معاوية العتبي ، عن محمد بن نصر القارىء، عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن المطعم بن المقدام الصنعاني، عن عبد الله بن عنبسة الكلاعي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها).
وعبد الرحمن بن معاوية العتبي، ذكره السمعاني وغيره، وقالوا: إنه مات سنة ٢٩٧ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٤٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٩٥).
وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد (٩/ ٥٦)، وأقره الألباني على ذلك، ولهذا ضعفه. انظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٢٣٣٠).

(6) مجمع الزوائد (٩/ ٥٦).

(7) أخرجه الترمذي ، ك: المناقب، ب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم: (٣٦٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢)، والحميدي في مسنده برقم: (٤٤٩)، وعبد الله بن أحمد في السنة برقم: (١٣٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والآجري في الشريعة برقم:

(١٣٤٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٤٩٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً.

وقد رواه غير واحد من الرواة، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعا. أخرجه الآجري في الشريعة برقم: (١٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٢٣٠).

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه، وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه عن زائدة. وانظر: جامع التحصيل برقم: (٢٥٠).

وللحديث طرق أخرى:

١ـ طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً.

أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، برقم: (٣٧٩٩)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ـ (ترقيم عوامة) ـ برقم: (٣٢٦٠٥، ٣٨٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١١٤٨، ١١٤٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم: (١٣٦٧)، وفي زوائد فضائل الصحابة برقم: (٤٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٢٢٤، ١٢٣٠)، والخلال في السنة برقم: (٣٣٦)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخه (٥/ ١٤ـ١٥، ٢٠/ ٢٢٧)، وغيرهم.

٢ـ طريق مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان .

أخرجه الحاكم (٣/ ٧٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٢٠)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ١١٤).

ورجح أبو حاتم الرازي رواية سفيان الثوري. العلل لابن أبي حاتم برقم: (٢٦٥٥).

وعلى هذا فمدار الرواية على: **١ـ عبد الملك بن عمير بن سُويد اللخمي:**

قال عبد الملك بن عمير عن نفسه: إني لأحدثكم بالحديث فما أترك منه حرفا. التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٧).

وقال يحيى بن معين: عبد الملك بن عمير مخَلِّط. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

وفي رواية عنه: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٣).

وقال أحمد: سماك بن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠).

وقال أيضاً: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدّا مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمئة حديث، وقد غلط في كثيرٍ منها. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١). وعن إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه ضعف عبد الملك بن عمير جدّا. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٣).

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ هو صالح، تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

وقال العجلي: عبد الملك بن عمير كوفي، تابعي ثقة، ...قال: وهو صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث. معرفة الثقات (١١٣٨).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٦)، وقال: كان مدلساً.

وقال الذهبي: قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. الكاشف (٣٤٦٨).

وقال أيضاً في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم برقم: (٥٥): وثقوه، وقد تغير بأخرة، وما اختلط. وانظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٥).

وفي المغني (٣٨٣٣): ثقة مشهور، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، قال: ابن معين مخلط.

وقال أيضاً في تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٥): كان من العلماء الأعلام، قال النسائي وغيره: ليس به بأس، واحتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ. وقال يحيى بن معين: هو مخلط، قلت: ما اختلط الرجل، ولكنه تغير تغير الكبر، وضعفه أحمد بن حنبل لغلطه.

وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠ـ٦٦١): الرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها.

وقال ابن حجر: ثقة، تغير حفظه وربما دلس. تقريب التهذيب (٤٢٢٨).

وفي هدي الساري (ص ٤٢٢): مشهور من كبار المحدثين... احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه، لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين.

والحاصل مما تقدم أن كثيرا من الأئمة وثقوه من حيث الجملة، ومن ضعفه كالإمام أحمد وغيره فإنما هو لوقوفهم على غلطه في حديثه حال تغيره، وعبد الملك ـ كما قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر ـ تغير حفظه لما كبر سنه، ولهذا احتج الشيخان برواية القدماء عنه ـ كما أفاده الحافظ ابن حجر ـ.

على أنه قد وصف بالتدليس، كما قال ابن حبان والدارقطني وابن حجر. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٢)، تقريب التهذيب (٤٢٢٨).

٢ـ هلال مولى ربعي بن حراش:

أورده البخاري في تاريخه (٨/ ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٣).

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٧): ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير.

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٤٠٣).

وله طريق أخرى عن طريق عمرِو بن هرم عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم: (٣٦٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٩٩)، وابن حبان برقم: (٦٩٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٢٢٣)، من طريق سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعا بنحوه.

وفي سنده: سالم أبو العلاء وهو ابن عبد الواحد المرادي، قال ابن معين: ضعيف الحديث . الكامل (٣/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٦١).

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦).

وقال الطحاوي: ثقة مقبول الرواية ، انظر: مشكل الآثار عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٢٢٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٠).

وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالكثيرة. الكامل (٣/ ٣٤٣).

وقال الذهبي في الكاشف (١٧٧٧): ضعف وقد وُثق.

وقال ابن حجر: مقبول . تقريب التهذيب (٢١٩٣).

وفي الباب: عن ابن مسعود عند الترمذي برقم: (٣٨٠٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (٧١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣١٧، ٣١٨)، وغيرهم. وعن أنس بن مالك عند ابن حبان في الثقات (٢/ ١٩٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٢٣٣)، وعن ابن عمر عند ابن عساكر (٣٠/ ٢٢٨).

قال أبو حاتِمٍ: «ليس بِحَافِظٍ تَغَيَّرَ حِفْظُه»[1]، وقال أَحْمَدُ: «ضَعيفُ يَغْلَطُ»[2].

وقال ابنُ مَعِينٍ: «مُخَلِّطٌ»[3]، وقال ابنُ خِراشٍ: «كان شُعْبَةُ لا يَرْضاهُ».

وذَكَرَ الكَوْسَجُ عن أَحْمَدَ أنَّه ضَعَّفَه جِدّاً، ووَثَّقَه العِجْلي، وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُه: «ليس به بَأْسٌ»[4].

قال عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أبي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ وعاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ فقال: «عاصِمٌ أَقَلُّ اخْتِلافاً عِنْدي، وقَدَّمَ عاصِماً».

قُلْتُ[5]: لم يُورِدْه ابنُ عَدِيٍّ ولا العُقَيْلي، ولا ابنُ حِبَّانَ، وقد ذَكَرُوا مَنْ هو أَقْوَى حِفْظاً منه.

وأمَّا ابنُ الجَوْزِيُّ[6] فذَكَرَه[7] فَحَكَى الجَرْحَ، وما ذَكَرَ التَّوْثِيقَ، والرَّجُلُ مِنْ نُظَراءِ السَّبِيعي[8] أبي إسْحاقَ، وسَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، لَمَّا وَقَعُوا في هَرَمِ الشَّيْخُوخَةِ[9] فنَقَصَ[10]

والحديث حسنه الترمذي، وقواه ابن حبان والحاكم، وحسنه أيضاً العلائي، وابن الملقن، وصححه الشيخ الألباني. انظر: إجمال الإصابة للعلائي برقم: (ص٥١)، البدر المنير (٩/ ٥٨٧)، السلسلة الصحيحة برقم: (١٢٣٣)، صحيح سنن ابن ماجه (٩٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠ـ ٣٦١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٥).

(٥) القائل هو الذهبي.

(٦) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله ، أبو الفرج ابن الجوزي، الشيخ العلامة، الحافظ المفسر، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة، مات سنة ٥٩٧ هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(٧) ف، م: «ابن عمير فذكر»، والتصويب من ع، وميزان الاعتدال. وانظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٥١).

(٨) ف: «السبعي».

(٩) ف: «الشيوخة».

(١٠) كذا في النسخ، وفي الميزان: «نقص».

حِفْظُهُم، وساءتْ أَذْهانُهم، ولم يَخْتَلِطُوا، وحَدِيثُهُم في كُتُبِ الإسْلامِ كُلِّها، وكان عَبْدُ المَلِكِ مِمَّن جَاوَزَ المِئَةَ. كذا في «الميزان»[1].

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[2]: «ثِقَةٌ فَقِيهٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُه، ورُبَّما دَلَّسَ». انتهى.

وإذ قَدْ عَرَفْتَ أنَّه مع تَغَيُّرِ حِفْظِه مُدَلِّسٌ[3]، وقَدْ عَنْعَنَ في هذا الحَديثِ، فلا يُقْبَلُ حَديثُه.

وفي الأُولى منها: الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وهو وإنْ كان / [١٣٦] صَدُوقاً، لَكِنَّه يَهِمُ ـ كما قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[4] ـ، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ». كذا في «الميزان»[5].

وفي الثَّانِيَةِ منها: هِلالٌ مَوْلَى رِبْعِيٍّ وهو مَجْهُولٌ، ما حَدَّثَ عنه سِوَى عبد المَلِك بنِ عُمَير. كذا في «الميزان»[6].

وأيضاً فيها: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وهو مُدَلِّسٌ[7] وقد عَنْعَنَه.

وفي الثَّالِثَةِ منها: عَمْرُو بنُ هَرِمٍ، ضَعَّفَه يَحْيَى القَطَّانُ، ووَثَّقَه أَحْمَدُ وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتِمٍ. كذا في «الميزان»[1].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠ـ٦٦١).

(٢) تقريب التهذيب (٤٢٢٨)، وأشار محقق التقريب إلى أن الذي في النسخة الخطية: «ثقة فصيح».

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١١٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٢)، تقريب التهذيب (٤٢٢٨)

(٤) تقريب التهذيب (١٢٦١)، وعبارته: «صدوق يهم، وكان عابداً فاضلا».

(٥) وفي رواية عنه: صالح، وقد وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٩)، ومع هذا فقد توبع في روايته عن سفيان بن عيينة. انظر: تخريج الحديث السابق.

(٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٧).

(٧) وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه، ولهذا جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم: من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، وذلك لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، كالثوري وغيره. تعريف أهل التقديس (ص ٦٢، ١١٣).

وفيها: سَالِمُ بنُ العَلاءِ أبو العَلاءِ المُرادِيُّ، وقيل: سَالِمُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ[٢]، وعَطِيَّةَ العَوْفي، وعنه: يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ وجَماعَةٌ، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ[٣]، وقال أبو حاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَديثُه»[٤]. كذا في «الميزان»[٥].

[الكلام على الحديث دراية وبيان معناه، وليس فيه ما يدل على تسويغ التوسل الممنوع]

على أنَّ دِلالَةَ هذا الحَديثِ على المَقْصُودِ أَيْضاً غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، لاحْتِمالِ أن يَكُونَ المُرَادُ بالاقْتِداءِ: الاقْتِداءَ في الأُمُورِ التي يَجِبُ فيها طَاعَةُ الخُلَفَاءِ وأُولي الأَمْرِ، كما هو المُرَادُ بلَفْظِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ الوَارِدَيْنِ في الأَحَاديثِ التي أُمِرَ فيها بإطاعَةِ الأُمَراءِ والأَئِمَّةِ، كقَوْلِه ﷺ: «مَنْ أَطاعَنِي فقَدْ أَطاعَ اللهَ، ومَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَاني». رَواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ[٦].

وعَنْ أمِّ الحُصَينِ[٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، يَقُودُكُمْ بكِتَابِ الله فاسْمَعُوا وأَطيعُوا». رَواه مُسْلِمٌ[٨].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَه زَبِيبَةٌ». رواه البخاري[١].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩١). وقال في الكاشف (٤٢٤٢): وثقوه. وفي تقريب التهذيب (٥١٦٣): ثقة.

(٢) رِبْعِيُّ بن حِراش، أبو مريم العَبسي، ثقة عابد، مات سنة ١٠٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٨٨٩).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٦١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ١١٢).

(٦) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم: (٢٩٥٧)، صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٥).

(٧) أمُّ الحصين الأحمسية، صحابية، شهدت حجة الوداع. انظر: تقريب التهذيب (٨٨١٨)، الإصابة (١٤/ ٣٢٩).

(٨) صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٨).

وعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، مَا لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ». مُتَّفَقٌ عليه(٢).

وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ: «على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعلى أنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه، وعلى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَما كُنَّا، لا نَخَافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ».

وفي رِوايَةٍ : «على أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه،إلا أَنْ تَرَوا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُم مِنَ الله فيه بُرْهانٌ». مُتَّفَقٌ عليه(٣).

وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال / [١٣٧] رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِه شَيْئاً يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليس أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَماعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إلا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عليه(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجَماعَةَ فماتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَواه مُسْلِمٌ(٥)، وغَيْرُ ذلك مِنَ الأَحاديثِ الوَارِدَةِ في ذلك البابِ.

---

(١) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: إمامة العبدِ والمَولى، برقم: (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٤)، ومسلم ، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، برقم: (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وك: الأحكام، ب: كيف يبايع الإمام الناس؟ برقم: (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم ، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٣)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، برقم: (١٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، برقم: (١٨٤٨).

ومِنَ البَيِّنِ أنَّ المُرادَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ في تيك الأحاديثِ ليس إلا الاتِّباعُ في الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بالخِلافَةِ والإمَامَةِ، لا أنَّ أَفْعَالَهم وأَقْوالَهم وتَقْريرَاتِهم حُجَّةٌ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وقَوْلِه وتَقْرِيرِه.

ولَعَلَّ هذا هو المُرادُ في حَديثٍ أَمَرَ فيه بالتَّمَسُّكِ بسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ[1]،

(١) أخرجه أبو داود ك: السنة، ب: في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم، ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه ، المقدمة، ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: (٤٢، ٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن حبان برقم: (٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٣٠ـ ٣٤، ٥٤ـ ٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١١٨٥ـ١١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٥ـ٢٤٩، برقم: ٦١٧ـ٦٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٦ـ٩٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (٧٩ـ ٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٧٥٨)، وفي التمهيد (٢١/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة برقم: (١٠٢)، وغيرهم من طرق عن العرباض بن سارية.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٠٩).

والحديث: صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٧٥٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩)، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٩٣٧، ٢٧٣٥)، إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، ظلال الجنة في تخريج السنة (برقم: ٢٦).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن حديث العرباض بن سارية جاء للتأكيد على التمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده عند الافتراق والاختلاف، وهو شامل للاعتقاد والأعمال والأقوال. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠).

وفي حَديثٍ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ»[(١)]، و«عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ والعَامَّةِ»[(٢)].

ومِمَّا يُؤَيِّدُ إرادَةَ هذا المَعْنَى في الحَديثِ المُتَنَازَعِ فيه قَوْلُه ﷺ: «اللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»، فإنَّه لو كان المَقْصُودُ أَنَّ أَفْعَالَهُما حُجَّةً لَكَفَى أَنْ يُقَالَ: اقْتَدُوا بأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ.

فلَمَّا زِيدَ فيه: «اللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» عُلِمَ أَنَّ الاقْتِدَاءَ بهما ليس إلا في أَمْرٍ يَحْصُلُ لهما بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ لا في حَيَاتِه، وهو أَمْرُ الخِلافَةِ والإمَارَةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٥ـ١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤١٩)، واللالكائي برقم: (١٥٤)، من طريق ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: (يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذَّ شذَّ في النار).

وقد ذكره الحاكم من سبعة أوجه اختلف فيها على المعتمر بن سليمان، وأشار إلى أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢ـ٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم : (٦٠٦) ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤، برقم: ٣٤٥) ، والشاشي في مسنده برقم: (١٣٨٧)، من طريق سعيد عن قتادة عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئبِ الغنمِ يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، من طريق العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ مرفوعاً بنحوه.

وقد ذكر أهل العلم أن العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل. انظر: جامع التحصيل برقم: (٦٠١)، تحفة التحصيل (ص ٢٥١).

ولهذا قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢).

ورواه عبد بن حميد ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري برقم (٤١٦٩/ ٢) ـ، من طريق حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

قال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل من طريق العلاء بن زياد عن معاذ، ولم يسمع منه، قاله الحافظ المنذري، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه شهر بن حوشب كما رواه عبد بن حميد.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٤٧٧)، وضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٢٠٦).

ونَظِيرُ ذلك إطاعَةُ المَرْأَةِ لبَعْلِها وإطاعَـةُ الوَلَـدِ للوالِـدَيْنِ، ولَـنْ تَـرَى أَحَـداً مِـنَ المُسْلِمِينَ يَقُولُ: إنَّ فِعْلَ البَعْلِ والوَالِدَيْنِ وقَوْلَهُم أو تَقْرِيرَهم حُجَّةٌ، فَكَذلكَ الحالُ فيما نَحْنُ فيه[1].

وهذا كُلُّه كان تَكَلُّماً على الأَحادِيثِ التي ذَكَرَها صاحِبُ الرِّسالَةِ لإثْبَاتِ التَّوَسُّـلِ وما والاه.

---

(١) لقد أجمع سلف المسلمين وأئمة الدين على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحدٌ معصومٌ، ولا محفوظٌ لا من الذنوب ولا من الخطايا، واتفقوا على أنه ما من الناس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ومع هذا فقد فهم أهل العلم من دلالة هذين الحديثين: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، و(اقتوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) أموراً عدة منها:

أن بعض أهل العلم رأى أنه لا يقتصر في الاقتداء بالشيخين واتباع سنة الخلفاء الراشدين الأربعة على أمر الخلافة والإمارة، بل يؤخذ بسنتهم في أبواب الدين، والشرائع عند الاتفاق، وعند الاختلاف يرجح قول الخلفاء الأربعة ويقدم على قول غيرهم.

ورجح بعض المحققين أن اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم حجة، وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عدُّوه حجة.

انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٢٦٠)، جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٦٦)، منهاج السنة (٦/ ١٣٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١١٩، فما بعدها)، إجمال الإصابة للعلائي (ص ٥٠، ٥٢)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٤٦ـ ٤٥٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢١ــ١٢٣)، سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣٠ـ٣١).

وراجع: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٩٨)، البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٨٨٩ـ٨٩١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨١)، المحصول للرازي (٤/ ٢٤٦ـ٢٥٠)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٧٥٧، فما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٠، فما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٩٩، ١٨٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٤/ ١٥٨٨ـ١٥٩٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٢٣٩، فما بعدها)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٤، ١٦٥).

ثم يقال: وإن قلنا بصحة الاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين التي ليس فيها مخالفة لهدي النبي ﷺ، ولهذا لم يكن في توسل عمر بالعباس ما يدل على التوسل المزعوم ـ كما زعمه المخالف ـ.

[ذكر أقوال أهل العلم في التوسل وأنواعه]

وها أنا أَشْرَعُ في تَحْقِيقِ مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ، فنَنْقُلُ أَوَّلاً كَلامَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ والتَحْقِيقِ، ثُمَّ نَذْكُرُ ما هو الحَقُّ عِنْدِي فأقُول:

[ذكر كلام الصنعاني]

قال العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ بن صَلاحٍ الأَمِيرُ اليَمانِيُّ الصَّنْعانِيُّ[1] في «تَطْهِيرِ الاعْتِقادِ عَنْ أَدْرانِ الإلْحَادِ»[2] في دِيباجَةِ الكِتَابِ: «الحَمْدُ لله الذي لا يَقْبَلُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِه مِنَ العِبادِ حتَّى يُفْرِدُوه بتَوْحِيدِ العِبادَةِ كُلَّ الإِفْرَادِ مِن اتِّخَاذِ الأَنْدادِ، فلا يَتَّخِذُون له نِدّاً، ولا يَدْعُونَ مَعَهُ أَحَداً، ولا يَتَوَكَّلُون إلا عليه، ولا يَفْزَعُون في كُلِّ حَالٍ إلا إليه، ولا يَدْعُونَه بِغَيْرِ أَسْمائِه الحُسْنَى، ولا يَتَوَسَّلونُ[3] إليه بالشُّفَعاءِ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» / [١٣٨] انتهى.

[بيان الصنعاني لحقيقة التوحيد وأهميته]

ثُمَّ ذَكَرَ أُصُولاً خَمْسَةً هي مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ فقال في الأَصْلِ الثَّاني: «إنَّ رُسُلَ الله وأَنْبِياءَه مِنْ أَوَّلِهم إلى آخِرِهم بُعِثُوا لِدُعاءِ العِبادِ إلى تَوْحِيدِ الله تعالى بتَوْحِيدِ العِبَادَةِ[4]، وكُلُّ رَسُولٍ أَوَّل ما يَقْرَعُ به أَسْمَاعَ[5] قَوْمِه قَوْلُه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣]، و﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: ٢٦]، و﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على الصنعانى، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، العلامة المشهور في الديار اليمنية، وصاحب التصانيف النافعة، مات سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٢) تطهير الاعتقاد (ص ١٨٧).

(٣) في تطهير الاعتقاد: «ولا يتوصلون».

(٤) وهو: إفراد الله بالعبادة. وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها وهو معنى قول لا إله إلا الله، والله تعالى هو المعبود بالمحبة والخشية والإجلال والتعظيم وجميع أنواع العبادة، ولأجل هذا التوحيد خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وكفار، وسعداء أهل الجنة وأشقياء أهل النار.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ١٣، ٣/ ١٠١، ١١/ ٥٠، ٢٦/ ١٥١-١٥٢)، مدارج السالكين (٣/ ٤٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢١، ٢٤، ٤٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ١٢٤)، القول المفيد (١/ ١٤، ٥٠)، شرح العقيدة الواسطية (ص ١٣، ١٧) كلاهما للشيخ ابن عثيمين.

(٥) ف: «أسماء».

وهذا هو الذي تَضَمَّنَه قَوْلُ: لا إلَهَ إلا اللهُ، فإنَّما دَعَتْ الرُّسُلُ أُمَمَها[1] إلى قَوْلِ هـذه الكَلِمَةِ واعْتِقادِ مَعْناها، لا مُجَرَّدَ قَوْلِها باللِّسَانِ، ومَعْناها هو: إفْرادُ الله بالإلَهِيَّةِ والعِبَادَةِ، والنَّفْيُ لما يُعْبَدُ مِنْ دُونِه والبَرَاءَةُ مِنْه»[2].

[بيان الصنعاني لأقسام التوحيد وتوضيح حقيقة الشرك عند المشركين]

وقال في الأَصْلِ الثَّالِثِ: «إنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمانِ[3]: القِسْمُ الأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ والخَالِقِيَّةِ والرَّازِقِيَّةِ ونَحْوِها، ومَعْناه: أنَّ اللهَ وَحْدَه هو الخَالِقُ للعالَمِ[4]، وهو الرَّبُّ لهم والرَّازِقُ[5] لهم، وهذا لا يُنْكِرُه المُشْرِكُونَ، ولا يَجْعَلُون لله فيه شَريكاً، بل هم مُقِرُّون به. والقِسْمُ الثَّاني: تَوْحِيدُ العِبادَةِ، ومَعْناه: إفْرادُ الله وَحْدَه بِجَميعِ أَنْوَاعِ العِبادَاتِ الآتي بَيانُها، فَهَذا هو الذي جَعَلوا لله فيه الشُّرَكاء.

(١) ف: «قومها». والمثبت من م، ع، وتطهير الاعتقاد.

(٢) تطهير الاعتقاد (ص ١٨٩ـ١٩٠).

(٣) تنوعت تقاسيم أهل العلم للتوحيد إلا أنها متفقة من حيث المضمون، جامعة بين العلم والعمل. فمن أشهر التقسيمات عند أهل العلم أنه على ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية. ومنهم من جعله على قسمين: توحيد المعرفة والإثبات، ويراد به توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد القصد والإرادة، ويراد به توحيد الألوهية.
انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٦٨)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٤، ٤٢)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، الدرر السنية (٢/ ٦٧)، القول السديد في مقاصد التوحيد للسعدي (ص١٤)، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز الرشيد (ص١٣)، وراجع: قسم الدراسة (ص ١٦٣ ـ ١٦٤).
والصنعاني هنا لم يذكر توحيد الأسماء والصفات، ولعله اكتفى بذكر توحيد الربوبية في الجانب المعرفي للدلالة على النوعين؛ فإن كتابه إنما يعنى بالتفصيل في مسائل توحيد العبادة.

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٣)، القول السديد للسعدي (ص١٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (ا/ ١٨، ٣/ ١٥٠).

(٥) ف: «الرزاق».

وبهذا تَعْرِفُ أنَّ المُشْرِكِين[1] لم يَتَّخِذُوا الأَوْثانَ والأَصْنامَ[2]، ولم يَتَّخِذُوا المَسِيحَ وأُمَّه، ولم يَتَّخِذُوا المَلائِكَةَ شُرَكَاءَ لله تعالى؛ لأَجْلِ أَنَّهم أَشْرَكُوهم في خَلْقِ السَّمَواتِ والأَرْضِ وفي خَلْقِ أَنْفُسِهِم، بل اتَّخَذُوهُم لأنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى كما قالُوه، فَهُم مُقِرُّونَ بالله تعالى في نَفْسِ كَلِماتِ كُفْرِهِم، وأَنَّهُم شُفَعاءُ عند الله، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فجَعَلَ اللهُ اتِّخاذَهُم للشُّفَعاءِ شِرْكاً به[3] نَزَّهَ نَفْسَه عنه، لأنَّه لا يَشْفَعُ عنده أَحَدٌ[4] إلا بإِذْنِه»[5]، انتهى.

[إقرار المشركين بتوحيد الربوبية دون الألوهية]

وقال في الأَصْلِ الرَّابِعِ: «إنَّ المُشْرِكِينَ الذينَ بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ إِلَيْهِم مُقِرُّون بأَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَهُم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وأَنَّه خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]. وبأنَّه الرَّازِقُ[6] الذي يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ، ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ، وأنَّه هو[7] الذي يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، وأنَّه هو[8] الذي يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفْئِدَةَ: ﴿قُلْ مَن / [١٣٩] يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[9] [يونس: ٣١]،

---

(١) ف: «والمشركون» بدل: «وبهذا تَعْرِفُ أنَّ المُشْرِكِين»، والمثبت من م، ع، وتطهير الاعتقاد.

(٢) في تطهير الاعتقاد زيادة: «ولم يعبدوها».

(٣) ف، م: «شركا فيه»، وفي تطهير الاعتقاد: «شركاء فيه»، والمثبت من ع، ووقع في تطهير الاعتقاد بشرح الشيخ عبد العزيز الراجي (ص ٤٢): «شركاً ونزه...».

(٤) ف: «أحد عنده».

(٥) تطهير الاعتقاد (ص ١٩٠ـ١٩١).

(٦) ف، م: «الرزاق»، والمثبت من ع، وتطهير الاعتقاد.

(٧) قوله: «هو» ليس في تطهير الاعتقاد.

(٨) قوله: «هو» ليس في تطهير الاعتقاد.

(٩) ف: «قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار والأفئدة فسيقولون الله فقل أفلا تتقون».

﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ـ٨٩]، وكُلُّ مُشْرِكٍ مُقِرٌّ بأَنَّ اللهَ خَالِقُه، وخالِقُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ[١]، ورَبُّ ما فيهما ورَازِقُهم»[٢]، انتهى.

[ذكر أنواع العبادات]

ثم قال: «إذا عَرَفْتَ هذه الأُصُولَ فاعْلَمْ أنَّه[٣] سُبْحانَه جَعَلَ العِبادَةَ[٤] له أَنْواعاً: منها: اعْتِقادِيَّةٌ وهي: أساسُها، وذلك أنْ تَعْتَقِدَ أنَّه الرَّبُّ الواحِدُ الأَحَدُ الذي له الخَلْقُ والأَمْرُ، وبِيَدِه النَّفْعُ والضُّرُّ، وأنَّه الذي لا شَريكَ له، ولا يَشْفَعُ عِنْدَه أَحَدٌ إلا بإذْنِه، وأَنَّه لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ غَيْرُه، وغَيْرُ ذلك ممَّا يَجِبُ مِنْ لَوَازِمِ الإلَهِيَّةِ.

ومنها: لَفْظِيَّةٌ وهي: النُّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

ومنها: بَدَنِيَّةٌ كالقِيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ومنها: الصَّوْمُ وأَفْعالُ الحَجِّ والطَّوافِ.

ومنها: مَالِيَّةٌ كإِخْراجِ جُزْءٍ مِنَ المالِ امْتِثالاً لَمِا أَمَرَ اللهُ تعالى به، وأَنْواعُ الوَاجِباتِ والمَنْدُوباتِ في الأَبْدانِ والأَمْوالِ والأَفْعالِ والأَقْوالِ كَثِيرَةٌ، ولكنْ هذه أُمَّهاتُها»[٥]، انتهى.

---

(١) في تطهير الاعتقاد زيادة: «وربهن».

(٢) تطهير الاعتقاد (ص ١٩٢ـ١٩٣) ـ باختصار ـ. وراجع لمسألة إقرار المشركين بربوبية الله وخلقه: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١ـ٩٢، ٣/ ٩٧ـ٩٨)، مدارج السالكين (١/ ٨٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٥ـ٢٦)، القول المفيد (١/ ١١ـ١٢).

(٣) تطهير الاعتقاد: «أن الله».

(٤) للعبادة إطلاقان: فإن أريد بها التعبد ـ وهو الفعل ـ فهي: التذلل لله عز وجل حبا وتعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه. وإن أريد بها المتعبد به ـ وهو المفعول ـ، فهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. انظر: العبودية لابن تيمية (ص٢٣، ٣٣ـ٣٤)، وراجع: قسم الدراسة (ص ١٨٥).

(٥) تطهير الاعتقاد (ص ١٩٤ـ ١٩٥) ـ بتصرف ـ. وانظر لأنواع العبادة وقواعدها: مدارج السالكين (١/ ١١٣، ١٢٣ـ١٣٧).

[بيان الصنعاني لجملة من مظاهر الشرك مما يسمى توسل، واستعانة واستغاثة]

ثُمَّ أَدْرَجَ التَّوَسُّلَ في الشِّرْكِ في العِبادَةِ حيث قال: «و[1] قَدْ عَرَفْتَ مِنْ هـذا كُلِّـه أنَّ مَنِ اعْتَقَدَ في شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو قَبْرٍ أو مَلَكٍ أو جِنِيٍّ أو حَيٍّ أو مَيِّتٍ أنه يَنْفَـعُ أو يَضُرُّ ـ، و[2]أنه يُقَرِّبُ إلى الله تعالى، أو يَشْفَعُ عندَه في حَاجَةٍ مِنْ حَوائِجِ الدُّنْيا بِمُجَرَّدِ التَّشَفُّعِ[3] والتَّوَسُّـلِ إلى الـرَّبِ تعـالى[4] إلا مـا وَرَدَ مِـنْ حَـديثٍ فيـه مَقَـالٌ[5] في حَـقِّ نَبِيِّنـا ﷺ بخصوصه[6] أو نَحْوِ ذلك، فإنَّه قَدْ أَشْرَكَ مع الله غَيْرَه»[7]، انتهى.

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «والنَّـذْرُ بالمـالِ عـلى المَيِّـتِ[8] ونَحْـوِه، والنَّحْـرُ عـلى قَـبْرِه والتَّوَسُّلُ به[9]، وطَلَبُ الحاجاتِ منه، هـو بِعَيْنِـه الـذي كـان تَفْعَلُـه[10] الجاهِلِيَّـةُ»[11] انتهى.

---

(١) الواو ساقطة من م، ع، تطهير الاعتقاد، لكنها موجودة في شرح علي آل سنان على تطهير الاعتقاد (ص ١٠٤).

(٢) م، ع: «أو» بدل الواو.

(٣) ف: «الشفع».

(٤) كأن يدعو الميت أو يتقرب إليه بالرجاء والخوف والاستغاثة وغيرها من العبادات، ويسميه بعضهم ـ زوراً ـ توسلاً إلى الله تعالى، فإن هذا من الشرك الأكبر. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠، ٢٧/ ٧٢ـ ٧٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٠ـ١١٢، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، وراجع: شفاء السقام (ص١٦١ـ ١٧٤). وقد تقدم التفصيل في أنواع التوسل الممنوع في قسم الدراسة (ص ٢٣٠).

(٥) يريد الصنعاني بالحديث الذي فيه مقال حديث الأعمى الذي رواه عثمان بن حنيف، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وبينت فيه أن الرواية التي في سنن الترمذي وغيرها قد صححها كثير من أهل العلم، ولكن ألفاظها لا تدل على شيء من أنواع التوسل الممنوع، وإنما دلت على التوسل المشروع، وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، والتوسل إلى الله تعالى بقبول دعائه. انظر: (ص ٦٧١ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) قوله: «بخصوصه» ساقط من م، ع.

(٧) تطهير الاعتقاد (ص ٢٠٦).

(٨) كذا في النسخ وشرح علي بن محمد آل سنان على تطهير الاعتقاد (ص ١٠٧)، وفي تطهير الاعتقاد ـ بتحقيق صبري ـ: «للميت»، وكذا في تعليق الشيخ الراجحي.

(٩) تقدم الكلام على أنواع التوسل الممنوع، وحكم كل نوع منه. انظر: قسم الدراسة (ص ٢٣٠).

(١٠) ف: «يفعله».

(١١) تطهير الاعتقاد (ص ٢٠٦ـ ٢٠٧).

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «فإنْ قلتَ: القُبُورِيُّون وغَيْرُهُم الذين يَعْتَقِدُونَ في فَسَقَةِ النَّاسِ وجُهَّالِهِم مِنَ الأَحْياءِ يَقولون: نَحْنُ لا نَعْبُدُ هؤلاء، ولا نَعْبُدُ إلا اللهَ وَحْدَه، ولا نُصَلِّي لهم، ولا نَصُومُ ولا نَحُجُّ.

قُلْتُ: هذا / [١٤٠] جَهْلٌ بِمَعْنَى العِبادَةِ، فإنَّها لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فيما ذَكَرْتَ، بل رَأْسُها وأَسَاسُها الاعْتِقادُ، وقَدْ حَصَلَ في قُلُوبِهم ذلك، بل يُسَمُّونَه مُعْتَقداً، ويَصْنَعُونَ[١] له ما سَمِعْتَه ممَّا[٢] تَفَرَّعَ عن الاعْتِقادِ مِنْ دُعائِهِم ونِدَائِهِم، والتَّوَسُّلِ بهم، بهم، والاسْتِغَاثَةِ والاسْتِعانَةِ والحَلِفِ والنُّذُورِ وغَيْرِ ذلك»[٣]، انتهى.

وقد ظَهَرَ مِنْ مُلاحَظَةِ تلك العِبارَاتِ أنَّ التَّوَسُّلَ عند هذا الإمامِ داخِلٌ في الشِّرْكِ في العِبادَةِ[٤].

[بيان الشوكاني لأنواع من العبادات]

وقال الإمام مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِي في «الدُّرِّ النَّضِيدِ في إِخْلاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ»[٥]: «اِعْلَمْ أنَّ الكَلامَ على هذه الأطْرافِ يَتَوَقَّفُ على إيضَاحِ أَلْفَاظٍ هِيَ مَنْشَأُ الاخْتِلافِ والالْتِبَاسِ، فمنها: الاسْتِغاثَةُ ـ بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ والمُثَلَّثَة ـ، ومنها: الاسْتِعانَةُ ـ بالعَيْنِ المُهْمَلَةِ والنُّونِ ـ، ومنها: التَّشَفُّع، ومنها: التَّوَسُّلُ.

[ذكر الشوكاني للاستغاثة وأنواعها]

فأمَّا الاسْتِغاثَةُ ـ بالمُعْجَمَةِ والمُثَلَّثَةِ ـ فهي: طَلَبُ الغَوْثِ وهو إِزَالَةُ الشِّدَّةِ[٦]، كالاسْتِنْصارِ وهو طَلَبُ النَّصْرِ، ولا خِلافَ أنَّه يَجُوزُ أنْ يُسْتَغاثُ بالمَخْلُوقِ فيما يَقْدِرُ على الغَوْثِ فيه مِنَ الأُمُورِ، ولا يَحْتاجُ مِثْلُ ذلك إلى اسْتِدْلالٍ فهو في غايَةِ الوُضُوحِ، وما أَظُنُّه يُوجَدُ فيه خِلافٌ، ومنه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾

---

(١) في تطهير الاعتقاد: «يضيفون»، وفي تعليق الشيخ عبد العزيز الراجحي على تطهير الاعتقاد (ص ١١٢): «يصنعون»، وكذا وقع في شرح علي بن محمد آل سنان على تطهير الاعتقاد (ص ١٣٧).

(٢) ف: «يصنعون له ما سمعت ما».

(٣) تطهير الاعتقاد (ص ٢٢٨).

(٤) انظر: قسم الدراسة (ص ٢٣٠) لمعرفة أنواع التوسل الممنوع.

(٥) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (١/ ٣٠٥ـ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ.

(٦) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨٥، ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٣)، معارج القبول (١/ ٤٥٣)، القول المفيد (١/ ٢٦٠، ٢٧٧).

[القصص: ١٥]، وكما قال: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وأَمَّا ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ فلا يُسْتَغاثُ فيه إلا به كَغُفْرانِ الذُّنُوبِ، والهِدايَةِ[1]، وإِنْزالِ المَطَرِ والرِّزْقِ، ونَحْوِ ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ٣][2].

وعلى هذا يُحْمَلُ ما أَخْرَجَه الطَّبَرَانِيُّ في «مُعْجَمِه الكَبِيرِ»: «أَنَّه كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فقال أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ، فقال ﷺ: إنَّه لا يُسْتَغاثُ بي، وإنَّما يُسْتَغاثُ بالله»[3].

---

(١) الهداية عند أهل العلم على مراتب منها:

أ ـ هداية البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده. **ب ـ هداية التوفيق**، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، وهذه الهداية لا يقدر عليها إلا الله. فالهداية الأولى تكون من الله، ومن الرسول ﷺ ومن العلماء وغيرهم، وأما الهداية الثانية فهي مختصة بالله تعالى. انظر: الشريعة للآجري (٢/ ٧٠٨ فما بعدها)، شفاء العليل (١/ ٢٢٩ـ٢٧٦)، بدائع الفوائد (٢/ ٣٥ـ فما بعدها) كلاهما لابن القيم، القول المفيد (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩).

(٢) ذكر أهل العلم أن الاستغاثة على نوعين: أ ـ الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه، وهذا جائز.

ب ـ الاستغاثة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به. لكونه ميتا أو غائبا أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى. وهذا من الشرك الأكبر. وقد تقدم التفصيل في ذلك في قسم الدراسة (ص ٢١٨، فما بعدها).

(٣) رواه الطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢) ـ من حديث عبادة بن الصامت، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٨٧)، من طريق موسى بن داود، والمعافى بن عمران الموصلي في الزهد برقم: (٨٤)، كلاهما عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول: (خرج علينا رسول ﷺ

فمُرَادُه ﷺ أنَّه لا يُسْتَغاثُ به فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ[1].

وأمَّا ما يَقْدِرُ عليه المَخْلوقُ فلا مَانِعَ مِنْ ذلك، مِثْل: أَنْ يَسْتَغِيثَ المَخْلُوقُ بالمَخْلُوقِ ليُعِينَه على حَمْلِ حَجَرٍ، أو يَحُولُ / [١٤١] بَيْنَه وبَيْنَ عَدُوِّه الكَافِرِ، أو يَدْفَعُ عنه سَبْعاً صائِلاً أو لِصّاً أو نَحْوَ ذلك[2].

وقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أنَّه يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أنْ يَعْلَمَ أنْ لا غِيَاثَ ولا مُغِيثَ على الإِطْلاقِ إلا اللهُ سُبْحانَه، وأنَّ كُلَّ غَوْثٍ مِنْ عِنْدِه، وإذا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذلك على يَدِ غَيْرِه، فالحَقِيقَةُ له سُبْحانَه ولِغَيْرِه مَجَازٌ[3].

فقال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: لا يقام لي إنما يقام لله تبارك وتعالى).

وقد تقدم أن ابن لهيعة صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

وبه ضعف ابن مفلح رواية الإمام أحمد. انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٠، ٣٢٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٧٥، ٣٨٨ـ ٣٩١، ٤١٧، ٢/ ٤٧٢، ٦٨٤ـ٦٨٥، ٧١٦ـ٧١٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٤٣ـ٤٤٥)، البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية (ص٥٥)، منهاج التأسيس (ص ٢٨٩، ٢٩٤) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ. على أن هذه المسألة وهي: أنه لا يطلب من الأنبياء والمؤمنين بعد الموت شيئاً، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئاً، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا حكم ثابت بالنص وإجماع الأمة مع دلالة العقل على ذلك. انظر: تلخيص الاستغاثة (٢/ ٧١٦).

(٢) انظر لأنواع الاستغاثة (ص ٢١٨) من القسم الدراسي.

(٣) تقرر عند أهل السنة والجماعة أن كل ما في الكون من حركة أو سكون أو إيجاد أو إعدام فإنه كائن بعلم الله تعالى ومشيئته، وأن كل ما في الكون فمخلوق لله تعالى، لا خالق ولا مدبر له إلا الله، ومع هذا فإنهم يعتقدون أن للعبد مشيئة وقدرة، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم. ويتلخص مما سبق أن للفعل وجهين:

١ـ وجه هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه به ومشيئته النافذة فيه الموجدة له.

٢ـ ووجه هو قائم بالعبد، وهو كسبه له وفعله واختياره.

ومِنْ أَسْمائِه: المُغِيثُ والغِياثُ[1].

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٢١ـ ١٢٣، ٤٥٩)، العقيدة الواسطية ـ مع شرح ابن عثيمين ـ (ص٥٦٤)، شفاء العليل (١/ ٩٢، ٣٩٠، ٣٩٩ـ ٤٥١)، وراجع: مدارج السالكين (٣/ ٥٣٠)، قسم الدراسة (ص ١٤٧ـ ١٤٨).

وعلى هذا فعبارة الشوكاني: «فالحَقِيقَةُ له سُبْحانَه ولِغَيْرِه مَجَازٌ» إن قصد بها أنه لا ينسب للعبد فعل فهذه العبارة فيها نظر. ولعل مراده ـ رحمه الله ـ أنه وإن حصل من العبد غوث وإغاثة لغيره فيما يقدر عليه، فحقيقة الأمر أن المغيث هو الله تعالى، وهو الذي أقدر العبد المخلوق على إغاثة غيره.

وراجع: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦).

وأما الحقيقة والمجاز فلهما تعريفات متقاربة عند الأصوليين، ومن ذلك أن الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له.

والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة مع قرينة.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦ـ٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢، ٤٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٥٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٥٢، ١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩، ١٥٤)، إرشاد الفحول (ص١٠٦ـ١٠٧).

وقد ذهب بعض المحققين إلى منع القول بالمجاز في القرآن وكذا في اللغة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٨٧، فما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠ فما بعدها)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، مذكرة أصول الفقه (ص ٥٨) كلاهما للشنقيطي، وراجع: قسم الدراسة (ص ١٥٧، فما بعدها).

(١) ذكر بعض أهل العلم أن اسم المغيث ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة)، ـ وهو بهذا اللفظ أخرجه البخاري برقم: (٢٧٣٦)، ومسلم برقم: ٢٦٧٧ ـ، وذلك عند سَرْد الأسماء الحسنى وهو في غير الصحيحين، وقد وقع من طريقين:

١ـ طريق الوليد بن مسلم: أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (١١١)، وابن منده في التوحيد برقم: (٣١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٦)، عن الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ونبه أهل العلم أنه وقع في رواية الترمذي برقم: (٣٥٠٧): «المقيت» بدل: «المغيث». انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، فتح الباري (١١/ ٢١٦).

قال أبو عبد الله الحليمي(١): «الغِياثُ هـو المُغِيـثُ، وأَكْثَـرُ مـا يُقـال: يـا(٢) غِيَـاثَ المُسْتَغِيثِينَ، ومعناه: المُدْرِكُ عِبَادَه في الشَّدَائِدِ إذا دَعَوْه ومُجِيبُهم(٣) ومُخَلِّصُهم»(٤).

وفي خَبَرِ الاسْتِسْقاءِ في الصَّحِيحَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا»(٥). يقـال: أغاثـه(٦) وغِيَاثَةً وغَوْثاً، وهو في معنـى: المُجِيـب والمُسْـتَجِيب، قـال تعـالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ

وقد أعلت هذه الرواية بالاضطراب والاختلاف والتدليس والإدراج كما ذكـره ابـن حجـر وغـيره. انظر: فتح الباري (١١/ ٢١٥).

٢ـ طريق عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان. أخرجه الحاكم (١/ ١٧)، والبيهقي في الاعتقـاد (ص ٤٠)، من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين عـن أبي هريرة. وفي سنده عبد العزيز بن الحصين؛ وجمهور أهل العلم على تضعيفه. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٧، لسان الميزان ٤/ ٢٨.

ولهذا حكم أهل العلم على أن سرد الأسماء الحسنى في حديث أبي هريرة لا يصح، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابـن تيميـة، وابـن حجـر، وغيرهمـا. انظـر: مجمـوع فتـاوى ابـن تيميـة (٦/ ٣٧٩، ٣٨٢، ٢٢/ ٤٨٢)، البدر المنير (٩/ ٤٨١)، فتح الباري (١١/ ٢١٥ـ ٢٢١).

وممن عدَّ اسم المغيث والغياث في الأسماء الحسنى: الحليمي، والبيهقي، والقرطبي، وغيرهم، ونقل بعضهم الإجماع على ثبوت ذلك. انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٨ـ٤١٩)، معتقد أهل السنة والجماعة للتميمي (ص ٢٣٥، ٢٥٠).

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، أبو عبد الله، الحليمي، قال الـذهبي: أحـد الأذكياء الموصوفين، وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيـان، مـات سـنة ٤٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٣٣).

(٢) قوله: «يا» ليس في المنهاج ولا في الأسنى.

(٣) في المنهاج للحليمي والأسماء والصفات للبيهقي والأسنى للقرطبي: «ومريحهم».

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٠٤). وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٣)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٢٩) من القسم الدراسي.

(٦) قوله: «يقال: أغاثه» وقع في النسخ هكذا: «إغاثة»، والتصويب من الدُّر النضيد، ووقع في الأسنى للقرطبي وفي مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «يقال: أغاثه إغاثة».

فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]، إلا أنَّ الإغاثَةَ أَحَقُّ بالأَفْعَالِ، والاسْتِجابَةَ بالأَقْوالِ، وقَدْ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُما مَوْقِعَ الآخَرِ[١].

قال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ في بَعْضِ «فَتاوَاه»[٢] ما لَفْظُه: «والاسْتِغاثَةُ بِمَعْنَى: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ما هو اللَّائِقُ بِمَنْصِبه لا يُنَازِعُ فيه[٣] مُسْلِمٌ، ومَنْ نَازَعَ في هذا المَعْنى فهو إمَّا كَافِرٌ[٤] وإما مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وأَمَّا بالمَعْنَى الذي نَفَاه رَسُولُ الله ﷺ فهو أيضاً أيضاً مِمَّا يَجِبُ نَفْيُه[٥]، ومَنْ أَثْبَتَ لغَيْرِ الله ما لا يَكُونُ إلا لله فهو أَيْضاً كافِرٌ إذا قَامَتْ عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تارِكُها.

ومِنْ هذا البابِ قَوْلُ أبي يَزِيد البِسْطامِي[٦]: «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلُوقِ كاسْتِغاثَةِ الغَرِيقِ بالغَرِيقِ». وقَوْلُ الشَّيْخِ أبي عَبْدِ الله القُرَشِي[٧]: «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلُوقِ كاسْتِغاثَةِ المَسْجُونِ بالمَسْجُونِ»[٨].

---

(١) انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي (١/ ٢٨٦- ٢٨٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٠- ١١١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤١٨- ٤٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٢). وانظر: (١/ ٣٣٠)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «فيها».

(٤) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة زيادة: «إن أنكر ما يكفر به».

(٥) في مجموع الفتاوى وتلخيص الاستغاثة: «نفيها».

(٦) طيفور بن عيسى بن شروسان، أبو يزيد البسطامي، من مشايخ الصوفية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - فيما جمع من كلامه -: فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد رحمة الله عليه، وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد. مات سنة ٢٦١ هـ. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٦).

(٧) لعله: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله القرشي، الهاشمي، الزاهد، الأندلسي، نزيل بيت المقدس، قال الذهبي: كان إماماً كبيراً عارفاً، قانتاً، مخبتاً. صحب بالمغرب جماعة من أعلام الزهاد، مات سنة ٥٩٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٥)، تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٠٩-٤١٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٩)، جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ١١٤).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٢)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٠-٤٢١).

[ذكر الشوكاني للاستعانة وأنواعها]

وأمَّا الاسْتِعانَةُ ـ بالنُّونِ ـ فهي[1] طَلَبُ العَوْنِ[2]، ولا خِلافَ أنَّه يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعانَ بالمَخْلُوقِ فِيما يَقْدِرُ عليه مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا، كَأَنْ يَسْتَعِينَ به على أَنْ يَحْمِلَ مَعَه مَتاعَه، أو يُعْلِفَ دَابَّتَه أو يُبَلِّغَ رِسالَتَه، وأمَّا ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ جَلَّ جَلالُه فلا يُسْتَعانُ فيه إلا به، ومنه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[3].

[ذكر الشوكاني للشفاعة وبعض أنواعها]

وأمَّا التَّشَفُّعُ[4] بالمَخْلُوقِ فلا خِلافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أنَّه يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ المَخْلُوقِينَ فيما يَقْدِرُونَ عليه مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا[5]، وثَبَتَ بالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ واتِّفاقُ جَمِيعِ الأُمَّةِ[6] أنَّ نَبِيَّنا ﷺ هو الشَّافِعُ المُشَفَّعُ، وأنه يَشْفَعُ للخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ، و/ [١٤٢] أنَّ أنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ به، ويَطْلُبُونَ منه أَنْ يَشْفَعَ لهم إلى رَبِّه[7].

---

(١) ف، م: «فهو»، والمثبت من ع، والدر النضيد.

(٢) عرفها بعض أهل العلم بأنها: الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك. انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٣٩)، مدارج السالكين (١/ ٨٨)، القول المفيد (٢/ ٣٦٨).

(٣) ذكر أهل العلم أن الاستعانة بالمخلوق على نوعين: **١ـ الاستعانة بالمخلوق على أمر قادر عليه.** وهذه حكمها على حسب المستعان عليه؛ فإن كانت الاستعانة على بر فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين، وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين، وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين، لكن المعين قد يثاب على الإحسان إلى غيره، ومن ثَمّ تكون في حقة مشروعة.

٢ـ الاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه. كالاستعانة بالأموات مطلقا، أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته، فهذا شرك أكبر، لأنه لا يقع غالباً إلا من شخص يظن أن لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١١٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٦/ ٥٨)، القول المفيد (٢/ ٣٦٨ـ٣٦٩).

(٤) الشفاعة: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥)، القول المفيد (٢/ ٥٠٦) للشيخ ابن عثيمين، وانظر: (ص ٢٤٤) من قسم الدراسة.

(٥) وذلك فيما أذن الشارع فيه، ولم يتضمن مخالفة شرعية، كما كان الصحابة يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٤٨).

(٦) م، ع: «الأئمة».

(٧) انظر: صحيح البخاري، ك: الرقاق، ب: صفة الجنة والنار برقم: (٦٥٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم: (١٩٣)، من حديث أنس مرفوعاً.

ولم يَقَعْ الخِلافُ إلا في كَوْنِها لِمَحْوِ ذُنُوبِ المُذْنِبينَ أو لِزِيادَةِ ثَوابِ المُطِيعِينَ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ[1] بِنَفْيِها قَطُّ[2].

وفي سُنَنِ أبي دَاودَ أنَّ رَجُلاً قال للنَبِيِّ ﷺ: «إنا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ، ونَسْتَشْفِعُ بِكَ على الله، فقال: شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذلك، إنه لا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه»[3].

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «من المسلمين».

(٢) تقدم في القسم الدراسي (ص ٢٤٦) بيان ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ويشفع أيضاً لعموم الخلق، وأن الخوارج والمعتزلة زعموا أن شفاعة النبي ﷺ إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنكروا شفاعته ﷺ وغيره في أهل الكبائر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ك: السنة، ب: في الجهمية، برقم: (٤٧٢٦)، من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعمٍ عن أبيه عن جده قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله.. فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيْحَكَ إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذلك...».

وأخرجه أيضاً: الدارمي في الرد على الجهمية برقم: (٧١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٥٧٥، ٥٧٦)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة برقم: (١١)، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (١٤٧)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم: (٢٥١٧)، والبزار في مسنده برقم: (٣٤٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٨، برقم: ١٥٤٧)، والدارقطني في الصفات برقم: (٣٨، ٣٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٦٥٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٨٨٣، ٨٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤١)، وأبو الشيخ في العظمة برقم: (١٩٨)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٩٢)، من طريق ابن إسحاق، به. ووقع السند عند بعضهم: «يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده »، وصحح أبو داود وغيره الوجه الأول.

وفي سنده: ١ـ محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ـ كما في تقريب التهذيب (٥٧٦٢) ـ وقد عنعن.
٢ـ جبير بن محمد بن جبير قال عنه ابن حجر: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٩١٠).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٤٧٢٦)، وظلال الجنة برقم: (٥٧٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٦٣٩). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٧٠)، تهذيب السنن (١٣/ ١١، فما بعدها) ـ مع عون المعبود ـ.

فأَقَرَّه على قَوْلِه: «نَسْتَشْفِعُ بك على الله»، وأَنْكَرَ عليه قَوْلَه: «نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ»[(١)]، وسَيَأْتي تَمَامُ الكَلامُ في الشَّفاعَةِ[(٢)].

[ذكر الشوكاني للتوسل وبعض أنواعه]

أَمَّا التَّوَسُّلُ[(٣)] إلى الله سُبْحانَه بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ في مَطْلَبٍ يَطْلُبُه العَبْدُ مِنْ رَبِّه فقد قال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ[(٤)]: إنَّه لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إلى الله تعالى إلا بالنَّبِيِّ ﷺ إنْ صَحَّ الحَديثُ فيه[(٥)].

---

(١) أنكر النبي ﷺ قوله: «نستشفع بالله عليك» لأن معناه: نطلب من الله أن يطلب منك أن تدعو لنا، وتستسقي لنا؛ فالله سبحانه يُشفع إليه ولا يستشفع هو إلى أحد، وهو تعالى لا يسأل أحداً من عباده أن يقضي حوائج خلقه، بل هو سبحانه المسئول المدعو الذي يسأله كل من في السموات والأرض.
انظر: قاعدة جليلة (ص ١٤٨، ٢٤٨ـ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٠)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٦)، الدرر السنية (٢/ ٣١٤، ١١/ ٦ـ٧).

(٢) أي: سيأتي كلام الشوكاني في الشفاعة في الدر النضيد (١/ ٣٥١) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٣) تقدم في بيان أنواع التوسل، وحكم كل نوع منها. انظر: (ص ٢٢٦) من قسم الدراسة.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، له مصنفات عدة، مات سنة ٦٦٠ هـ.
انظر: فوات الوفيات للكتبي (٢/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

(٥) انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٥ـ١٢٧). وصيغة السؤال: ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك وهل يكره له ذلك أم لا؟ فأجاب: أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء، فقال في أقوال: (قل اللهم أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة) وهذا الحديث إن صح، فينبغي أن يكون محصوراً على رسول الله ﷺ، لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء.
وقد سبق بيان تفسير أهل العلم للحديث، وأنه ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله، ولا من باب السؤال بذات الرسول ﷺ. انظر: (ص ٢٤١) من قسم الدراسة، (ص ٦٧٧) من صيانة الإنسان. وراجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٢، ١٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٥)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٦)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٨).

ولَعَلَّه يُشِيرُ إلى الحَدِيثِ الذي أَخْرَجَه النَّسائِيُّ في «سُنَنِه»، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه، وابنُ ماجَه وغَيْرُهُم: «أنَّ أَعْمَى أَتَى إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله إنِّي أُصِبْتُ في بَصَرِي، فادْعُ اللهَ تعالى لي، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّأْ، وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ، وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يا مُحَمَّدُ إنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ في رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْ النَّبِيَّ فِيَّ»، وقال: «فإنْ كان لك حاجَةٌ فَمِثْلُ ذلك، فرَدَّ اللهُ بَصَرَه»[1].

[معنى التوسل في حديث عمر كما قرره الشوكاني]

وللنَّاسِ في مَعْنَى هذا قولان: أَحَدُهما: أنَّ التَّوَسُّلَ هو الذي ذَكَرَه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَمَّا قال: «كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نَتَوَسَّلُ بنَبِيِّنا إليك فتَسْقِيَنَا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا»، وهو في صَحيحِ البُخارِيِّ وغَيْرِه[2].

فقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّهم كانوا يَتَوَسَّلُون بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه في الاسْتِسْقاءِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّه العَبَّاسِ بعد مَوْتِه، وتَوَسُّلُهم هو: اسْتِسْقاؤُهم، بحَيْثُ يَدْعُو ويَدْعُون مَعَه، فيَكُون هو وَسيلَتَهُم إلى الله تعالى، والنَّبِيُّ ﷺ كان في مِثْلِ هذا شافِعاً وداعِياً لهم.

والقول الثاني: التَّوَسُّل به ﷺ يَكُونُ في حَياتِه وبَعْدَ مَوْتِه، وفي حَضْرَتِه ومَغِيبِه[3].

ولا يَخْفَاكَ أَنَّه قد ثَبَتَ التَّوَسُّلُ به ﷺ في حَياتِه، وثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِه[4] بَعْدَ مَوْتِه بإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إجْمَاعاً سُكُوتِيّاً[5] لِعَدَمِ إنْكارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ/ [١٤٣] على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) تقدم تخريج الحديث بتوسع، وسبق بيان أن الحديث الذي في سنن الترمذي وغيره صحيح، ولا يدل على شيء من أنواع التوسل الممنوع، وإنما هو نص جلي في التوسل المشروع، وذلك من وجوه عدة. انظر: (ص ٦٧١، فما بعدها) من صيانة الإنسان. وأما قوله: «فإنْ كان لك حاجَةٌ فَمِثْلُ ذلك، فَرَدَّ اللهُ بَصَرَه»، فهذه الجملة ليست في السنن، وإنما رواها ابن أبي خيثمة في تاريخه، وتقدم تخريجها وبيان أنها غير صحيحة. انظر: (ص ٦٧٦) من صيانة الإنسان.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٥) من قسم الدراسة.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٠٥ـ١٠٦).

(٤) في الدرر النضيد زيادة: «من الأحياء».

(٥) الإجماع السكوتي: إذا قال الواحد من الصحابة قولا أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة، واشتهر ذلك بين الباقين، ولم ينكروه، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ولا إنكار. انظر:

عنه في التَّوَسُّلِ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه[1].

[رأي الشوكاني في التوسل بالنبي ﷺ، وبالصالحين]

وعِنْدِي أنَّه لا وَجْهَ لتَخْصِيصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ[2] كما زَعَمَه الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ لأَمْرَيْنِ:

إجمال الصحابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص ٢٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٢)، إرشاد الفحول (ص ٣١١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٥٨).

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢١٠ـ٢١١، ٢٥٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٥ـ٢٦٩، ٢/ ٤٧٦، ٤٩٩ـ٥٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٣ـ٨٥)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٨ـ١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢٥٩)، الدرر السنية (٢/ ١٦٥، ١١/ ٥١ـ٥٧، ٧٠ـ٧١).

(٢) التوسل بالنبي ﷺ يراد به معان عدة: ١ـ التوسل بالإيمان به، وبمحبته وطاعته.

٢ـ دعاؤه وشفاعته، وهذا كان في حياته ﷺ ويكون يوم القيامة حين يتوسلون بشفاعته. وهذا المراد من كلام الصحابة، كما ورد عن عمر رضي الله عنه وغيره.

٣ـ يراد به عند كثير من الناس: الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، كما يقسمون ويسألون بغيره من الأنبياء والصالحين. أما النوع الأول وهو التوسل بالإيمان به ﷺ والطاعة له فإنه مشروع دائماً.

وأما النوع الثاني: فإنه توسل بدعائه في حياته ﷺ، لا بذاته، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، ولهذا لما مات ﷺ عدل الصحابة عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان هذا التوسل إنما هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته ﷺ.

وأما النوع الثالث: وهو الإقسام على الله بذاته والسؤال به، فإن الصحابة لم يفعلوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، بل نص أهل العلم على تحريمه، وقد تقدم الكلام عليه في القسم الدراسي (ص ٢٣١).

والشوكاني رحمه الله خلط في هذا الباب بين التوسل بالذات والتوسل بالأعمال الصالحة، فأجاز الجميع، بحجة أن التوسل بالذات ليس هو إلا توسل بالأعمال، قال: لا بأس بالتوسل بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أو عالم من العلماء، وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، فهذا الذي جاء إلى القبر زائراً ودعا الله وحده وتوسل بذلك الميت كأن يقول: اللهم إني أسألك أن تشفيني من كذا، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك والمجاهدة فيك أو التعلم والتعليم خالصاً لك، فهذا لا تردد في جوازه. الدر النضيد (١/ ٣٨٣) ـ مع الفتح الرباني ـ.

الأَوَّلُ: ما عَرَّفْنَاكَ به من إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم[1].

والثَّاني: أنَّ التَّوَسُّلَ إلى الله بأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ هو في التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بأَعْمالِهم الصَّالِحَةِ ومَزَايَاهُم الفَاضِلَةِ، إذْ لا يَكُونُ الفاضِلُ فاضِلاً إلا بأَعْمالِه، فإذا قال القَائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بالعَالِمِ الفُلانِيِّ، فهو باعْتِبَارِ ما قامَ به مِنَ العِلْمِ، وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى: «عَنِ الثَّلاثَةِ الذين انْطَبَقَتْ عليهم الصَّخْرَةُ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى الله بأَعْظَم عَمَلٍ عَمِلَه فارْتَفَعَتْ الصَّخْرَةِ»[2].

فلَوْ كان التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الفاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أو كان شِرْكاً ـ كما يَزْعُمُه المُتَشَدِّدُونَ في هذا البَابِ كابنِ عَبْدِ السَّلامِ ومَنْ قال بِقَوْلِه مِنْ أَتْبَاعِه ـ لم تَحْصُلْ الإجَابَةُ مِنَ الله لهم[3]، ولا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إنْكارِ ما فَعَلُوه بَعْدَ حِكَايَتِه عنهم[4].

ولا شك أن هذا خطأ من جهتين: ١ـ من حيث جعله التوسل بالذات مشروعاً.

٢ـ ومن حيث استدلاله على ذلك: بكون التوسل بالذات هو توسلاً بالأعمال.

وسيأتي رد المصنف رحمه الله على الشوكاني. انظر: (ص ٨٨٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان، وانظر: القسم الدراسي (ص ٢٣٠)، وراجع: قاعدة جليلة (ص ١٧، ٨٠ـ٨٣، ٢٤٦ـ٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤٠ـ١٤١)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٧، ٢٨)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ـ ٣٠٠).

(١) تقدم في التعليق السابق أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ لما كان حيّاً، فلما مات ﷺ عدلوا عن ذلك إلى التوسل بالعباس، فدل هذا أن المشروع هو ما فعله الصحابة لا ما عدلوا عنه، وهذا يبطل ما ادعاه الشوكاني.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٨) في قسم الدراسة.

(٣) ليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود مما يدل على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيراً من الناس يدعون من دون الله الكواكب والمخلوقين، والتماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحاً. والأصل في هذا الباب أنه لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٤ـ ١٨٥).

(٤) تقدم في القسم الدراسي (ص ٢٢٦) أن أهل العلم جعلوا من التوسل المشروع التوسل بالأعمال الصالحة، ولم أقف على من قال: إنه شرك أو حرام. وأما إن قصد بذلك التوسل بالذات ـ كما فهمه

ولهذا تَعْلَمُ أنَّ ما يُورِدُه المانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ إلى الله بالأَنْبياءِ والصُّلَحاءِ[1] مِنْ نَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ونَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ونَحْوِ قَوْلِه تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ليس بوَارِدٍ، بل هو مِنَ الاسْتِدْلالِ على مَحَلِّ النِّزاعِ بما هو أَجْنَبِيٌّ عنه؛ فإنَّ قَوْلَهُم[2]: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] مُصَرِّحٌ بأَنَّهُم عَبَدُوهُم لذلك، والمُتَوَسِّلُ بالعَالِمِ مَثَلاً لم يَعْبُدْه، بَلْ عَلِمَ أَنَّ له مَزِيَّةً عند الله بِحَمْلِه العِلْمَ، فتَوَسَّلَ به لذلك.

وكذلك قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فإنَّه نَهَى أَنْ يُدْعَى مَع الله غَيْرُه، كأَنْ يَقُول: يا اللهُ ويا فُلانُ، والمُتَوَسِّلُ بالعَالِمِ مَثَلاً لم يَدْعُ إلا اللهَ، وإنَّما وَقَعَ منه التَّوَسُّلُ إليه بِعَمَلٍ صَالِحٍ، عَمِلَه بَعْضُ عِبادِه كما تَوَسَّلَ الثَّلاثَةُ الذين انْطَبَقَتْ عَلَيْهِم الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِم.

وكذلك قَوْلُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ الآية [الرعد: ١٤]، فإنَّ هَؤُلاءِ دَعَوْا مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لهم، ولم يَدْعُوا رَبَّهُم الذي يَسْتَجِيبُ لهم، والمُتَوَسِّل بالعَالِمِ مَثَلاً لم يَدْعُ / [١٤٤] إلا اللهَ، ولم يَدْعُ غَيْرَه دُونَه، ولا دَعا غَيْرَه مَعَه.

فإذا عَرَفْتَ هذا لم يَخْفَ عَلَيْكَ دَفْعُ ما يُورِدُهُ المانِعُون للتَّوَسُّلِ مِنَ الأَدِلَّةِ الخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النِّزاعِ خُرُوجاً زَائِداً على ما ذَكَرْنا، كاسْتِدْلالِهِم بقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:

الشوكاني ـ فقد سبق بيان وجه تحريمه عند الكلام على التوسل الممنوع. انظر: (ص ٢٣٠) من القسم الدراسي.

(١) يقال: إن القبوريين لما أدخلوا في التوسل أنواعاً من المظاهر الشركية وغيرها، حرص أهل العلم على بيان بطلان الشرك وغيره مستدلين على ذلك بمثل هذه النصوص وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوضحوا خطأ من أدخل مثل هذه المعاني في التوسل الشرعي. وأما التوسل البدعي المحرم، فقد ذكر أهل العلم أدلة عدة في بيان حقيقته وحكمه، وقد تقدم ذكر بعضها في القسم الدراسي (ص ٢٣٢).

(٢) في الدر النضيد: «قوله».

١٧ـ ١٩]، فإنَّ هذه الآيَةَ الشَّرِيفَةَ ليس فيها إلا أنَّه تَعَالى المُتَفَرِّدُ[(١)] بالأَمْرِ في يَوْمِ الـدِّينِ، وأنَّه ليس لغَيْرِه مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[(٢)]، والمُتَوَسِّلُ بِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِياءِ أو عَالِمٍ مِنَ العُلَماءِ هـو لا يَعْتَقِدُ أنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ به مُشَارَكَتَه[(٣)] جَلَّ جَلالُه في أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ، ومَنِ اعْتَقَدَ هـذا لِعَبْـدٍ مِنَ العِبَادِ سَواءً كان نَبِيّاً أو غَيْرَ نَبِيٍّ فهو في ضَلالٍ مُبِينٍ.

وهكذا الاسْتِدْلالُ على مَنْـعِ التَّوَسُّـلِ بِقَوْلِـه تعـالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فـإنَّ هـاتَيْنِ الآيَتَـيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بأنَّه ليس لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَمْرِ الله شَيْءٌ، وأنَّـه لا يَمْلِـكُ لنَفْسِـه نَفْعـاً ولا ضَرّاً فكَيْفَ يَمْلِكُ لغَيْرِه، وليس فيهما[(٤)] مَنْعُ التَّوَسُّلِ به أو بِغَيْرِه مِنَ الأَنْبِيَاءِ والأَوْلِيَـاءِ أو العُلَماءِ.

وقَدْ جَعَلَ اللهُ لرَسُولِه ﷺ المَقَامَ المَحْمُودَ، مَقَامَ الشَّفَاعَةِ العُظْمَى، وأَرْشَـدَ الخَلْـقَ إلى أنْ يَسْأَلُوه ذلك ويَطْلُبُوه منه[(٥)]، وقال له: «سَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ»[(٦)]، وقَيَّدَ ذلك

(١) م، ع: «المنفرد».

(٢) في الدر النضيد زيادة: «ولا يملك لغيره من الأمر شيئا».

(٣) في الدر النضيد: «مشاركة لله».

(٤) ف، م: «فيها»، والمثبت من ع، والدر النضيد.

(٥) ثبت في النصوص الصحيحة أن الناس يطلبون من النبي ﷺ الشفاعة يـوم القيامـة، وأنـه لا يشـفع حتى يأذن الله له بذلك، ولكن الشـارع الحكـيم لم يشرـع الـذهاب إلى القبـور لطلـب الشـفاعة مـن المقبورين سواء كان نبياً أو غيره، بل نهاهم عن مثل ذلك، نهاهم عن اتخاذ القبـور مسـاجد، ونهـاهم عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً، وبين سبحانه أن الشفاعة التي لا ينالها إلا الموحدون إنما تطلب من الله تعالى لا من غيره، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤]، وأمر جل وعلا بإخلاص العبادة والدعاء له، فحرم قصد القبور لسؤالهم عندها قضاء الحوائج وغير ذلـك، وحمايـة لجناب التوحيد بين أهل العلم عدم جواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين وجاههم، ونبهوا عـلى أنه وسيلة إلى الوقوع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى. انظر: القسم الدراسي (ص٢٣٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٤٤).

في كِتابِه العَزيزِ بأنَّ الشَّفاعَة لا تَكُونُ إلا بإذْنِه، ولا تَكُونُ إلا لِمَنْ ارْتَضى[1]، ولعَلَّه يـأْتي تَحْقِيقُ هذا المَقامِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وهكذا الاسْتِدْلالُ على مَنْع التَّوَسُّلِ بقَوْلِه ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُـه تعـالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا فُلانَ بنَ فُلانٍ لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ الله شَيْئاً، يا فُلانَـةَ بِنْـتَ فُلانٍ لا أَمْلِكُ لكِ مِنَ الله شَيْئاً»[2]، فإنَّ هذا ليس فيه إلا التَّصْريحُ بأنَّـه ﷺ لا يَسْـتَطيعُ نَفْعَ مَنْ أَرادَ اللهُ تعالى ضُرَّه، ولا ضَرَّ مَنْ أَرادَ اللهُ نَفْعَه،وأنَّه لا يَمْلِكُ لأَحَدٍ مِنْ قَرابَتِه ـ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهم ـ شَيْئاً مِنَ الله، وهذا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وليس فيه أنَّه لا يَتَوَسَّـلُ بـه إلى الله، فإنَّ ذلك هو طَلَبُ الأَمْرِ مِمَّنْ له الأَمْرُ والنَّهْيُ، وإنَّما / [١٤٥] أَرادَ الطَّالِبُ أنْ يُقَدِّم بَيْنَ يَدَيْ طِلْبَتِه ما يَكُونُ سَبَباً للإجابَةِ مِمَّنْ هو المُتَفَرِّدُ بالعَطاءِ والمَنْعِ، وهـو مالِـكُ يَوْمِ الدِّينِ[3].

[بيان الشوكاني للتوسل الباطل الذي هو من الشرك بالله، وتعداده لبعض مظاهر الشرك]

وإذا عَرَفْتَ هذا فاعْلَمْ أنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، والبَلِيَّةَ كُلَّ البَلِيَّةِ أَمْرٌ غَيْرَ ما ذَكَرْنا مِنَ التَّوَسُّلِ المُجَرَّدِ، والتَّشَفُّعِ بِمَنْ له الشَّفَاعَةُ، وذلك مـا صَـارَ يَعْتَقِـدُه كَثِـيرٌ مِـنَ العَـوامِّ وبَعْضُ الخَواصِّ في أَهْلِ القُبُورِ، وفي المَعْرُوفِين بالصَّلاحِ مِنَ الأَحْياءِ مِنْ أَنَّهُم يَقْـدِرُونَ

---

(١) يشير الشوكاني إلى النصوص الواردة في شروط الشفاعة المثبتة، منها قوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٣].

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٥]، برقم: (٤٧٧٠)، ومسلم، ك:، ب: في قوله تعـالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، برقم: (٢٠٦)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم مـن الله لا أغنـي عـنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنـي عنـك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول الله سليني بـما شئت لا أغني عنك من الله شيئا».

(٣) يقال: إن الطلب دعاء وهو من أعظم العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف كما تقدم التنبيه عليه، فلا نعبد الله إلا بما شرع، وما لم يقم دليل على مشروعيته فلا يجوز أن نتعبد الله به. وانظر: (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

على ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ جَلَّ جَلالُه، ويَفْعَلُونَ[1] ما لا يَفْعَلُه إلا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، حَتَّى نَطَقَتْ أَلْسِنَتُهُم بما انْطَوَتْ عليه قُلُوبُهم، فَصارُوا يَدْعُونَهم تارَةً مَعَ الله، وتارَةً اسْتِقْلالاً، ويَصْرَخُونَ بأَسْمائِهِم ويُعَظِّمُونَهُم تَعْظِيمَ مَنْ يَمْلِكُ الضُّرَّ والنَّفْعَ، ويَخْضَعُونَ لهم خضُوعاً زائِداً على خُضُوعِهم عند وُقُوفِهم بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهم في الصَّلاةِ والدُّعاءِ[2].

وهذا إذا لم يَكُنْ شِرْكاً فلا نَدْري ما هو الشِّرْكُ؟! وإذا لم يَكُنْ كُفْراً فليس في الدُّنْيا كُفْرٌ.

[ذكر الأدلة على أن دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات من الشرك]

وها نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَدِلَّةً في كِتابِ الله سُبْحانَه، وفي سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ فيها المَنْعُ مِمَّا هو دُونَ هذا بمَراحِلَ، وفي بَعْضِها التَّصْريحُ بأنَّه شِرْكٌ، وهو بالنِّسْبَةِ إلى هذا الذي ذَكَرْناه يَسِيرٌ حَقِيرٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك نَعُودُ إلى الكَلامِ على مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ»، انتهى[3].

ثم قال بَعْدَ عِدَّةِ أَوْراقٍ: «و[4] بالجُمْلَةِ فالوَارِدُ عَنِ الشَّرْعِ[5] مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على قَطْعِ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ، وهَدْمِ كُلِّ شَيْءٍ يُوصِلُ إليه في غايَةِ الكَثْرَةِ، ولو رُمْتَ حَصْرَ[6] ذلك على التَّمامِ لجَاءَ في مُؤَلَّفٍ بَسِيطٍ، فَلْنَقْتَصِرْ على هذا المِقْدَارِ، ونَتَكَلَّمُ على حُكْمِ ما يَفْعَلُه القُبُورِيُّون مِنَ الاسْتِغاثَةِ بالأَمْواتِ، ومُنَادَاتِهم لقَضاءِ الحَاجَاتِ، وتَشْرِيكِهم مع الله في بَعْضِ الحالاتِ، وإفْرادِهم بذلك في بَعْضِها، فنَقُولُ:

[التوحيد هو حقيقة دعوة الرسل]

اِعْلَمْ أنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ رُسُلَه ولم يُنَزِّلْ كُتُبَه لتَعْريفِ خَلْقِه بأنَّه الخالِقُ لهم، والرَّازِقُ لهم ونَحْوُ ذلك، فإنَّ هذا يُقِرُّ به كُلُّ مُشْرِكٍ قَبْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ / وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] [١٤٦]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «بهم».

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥١ـ ٩٣، ٩٤، ٤٨٥، ٢/ ٥٦٠ـ ٥٦٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣ـ ٣٧١، ٣٨٧ـ ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٥٥٩، ٥٩٢، ٦٦٤).

(٣) أي: انتهى النقل من الدر النضيد.

(٤) الواو ساقطة من ف.

(٥) في الدر النضيد: «الشارع».

(٦) ف: «حصرت»، وهو تحريف.

وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ـ ٨٩].

ولهذا تَجِدُ[1] كُلَّ ما وَرَدَ في الكِتابِ العَزيزِ في شَأْنِ خالِقِ الخَلْقِ ونَحْوِه في مُخاطَبَةِ الكُفَّارِ مُعَنْوَناً باسْتِفْهامِ التَّقْرِيرِ: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ [لقمان: ١١].

بل بَعَثَ اللهُ رُسُلَه، وأَنْزَلَ كُتُبَه لإخْلاصِ تَوْحِيدِه وإفْرادِه بالعِبادَةِ: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣]، ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [هود: ٢، فصلت: ١٤، الأحقاف: ٢١]، ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح: ٣]، ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأعراف: ٧٠]، ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، ﴿ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وإخْلاصُ التَّوْحيدِ لا يَتِمُّ إلا بأَنْ يَكُونَ الدُّعاءُ كُلُّه لله، والنِّداءُ، والاسْتِغاثَةُ، والرَّجاءُ، واسْتِجْلابُ الخَيْرِ، واسْتِدْفاعُ الشَّرِّ له ومِنْهُ لا لِغَيْرِه ولا مِنْ غَيْرِه: ﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤]، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

[حقيقة الشرك عند المشركين]

وقد تَقَرَّرَ أَنَّ شِرْكَ المُشْرِكِينَ الذِّينَ بَعَثَ اللهُ إليهم خاتَمَ رُسُلِه ﷺ لم يَكُنْ إلا باعْتِقادِهم أَنَّ الأَنْدادَ التي اتَّخَذُوها تَنْفَعُهُم وتَضُرُّهُم وتُقَرِّبُهُم إلى الله، وتَشْفَعُ لهم عنده، مع اعْتِرافِهِم بأنَّ اللهَ سبحانه هو خالِقُها وخالِقُهُم، ورازِقُها ورازِقُهم، ومُحْيِيها ومُحْيِيهم، ومُمِيتُها ومُمِيتُهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟

---

(١) م، ع: «نجد».

لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقـــرة: ٢٢]، ﴿إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشـعراء: ٩٧ـ٩٨] [١٤٧]، ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

وكانوا يَقُولُون في تَلْبِيَتِهم: «لَبَّيْكَ لا شَريكَ لك، إلا شَرِيكاً هـو لـك، تَمْلِكُـه ومـا مَلَكَ»(١).

وإذا تَقَرَّرَ هذا فلا شَكَّ أنَّ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنَ الأَمْواتِ، أو حَيٍّ مِنَ الأَحْياءِ أَنَّه يَضُرُّه أو يَنْفَعُه إمَّا اسْتِقْلالاً أو مع الله تعالى، وناداه أو تَوَجَّه إليه، أو اسْتَغاثَ به في أَمْـرٍ مِنَ الأُمُورِ التي لا يَقْدِرُ عليها(٢) المَخْلُوقُ، فلَمْ يُخْلِصْ التَّوْحِيدَ لله، ولا أَفْرَدَه بالعِبادَةِ، إذ الدُّعاءُ بِطَلَبِ وُصُولِ الخَيْرِ إليه ودَفْعِ الضُّرِّ عنه، هو نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ العِبادَةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هذا المَدْعُو مِنْ دُونِ الله أو مَعَه حَجَراً أو شَجَراً(٣) أو مَلَكاً أو شَـيْطاناً كـما كان يَفْعَلُ ذلك أَهْلُ(٤) الجاهِلِيَّةِ، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ إنْساناً مِـنَ الأَحْيـاءِ أو الأَمْـواتِ، كـما يَفْعَلُه الآنَ كَثيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وكُلُّ عالِمٍ يَعْلَمُ هذا ويُقِرُّ به، فإنَّ العِلَّةَ واحِـدَةٌ، وعِبـادَةُ غَيْرِ الله تعالى وتَشْرِيكُ غَيْرِه معه يَكُونُ(٥) للحَيَوانِ كما يَكُونُ للجَمادِ، وللحَيِّ كما يَكُونُ للمَيِّتِ(٦).

(١) أخرج مسلم، ك: الحج، ب: التلبية وصفتها، برقم: (١١٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قد، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

(٢) ف: «عليه».

(٣) قوله: «أو شجرا» ليست في ع.

(٤) قوله: «أهل» ليست في ف، ولا في الدر النضيد.

(٥) ف: «تكون».

(٦) بل ذكر أهل العلم أن من جوز أن يُطلب من المخلوق كل ما يطلب من الخالق في كشف الشدائد فكفره شر من كفر عباد الأصنام. انظر: معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للنعمي (١/ ٢٦٠)، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لأبا بطين (ص ٩٨)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص ٥٣٧).

[إشراك الصنم بالله كإشراك الملك أو النبي أو الولي]

فمَنْ زَعَمَ أنَّ ثَمَّ فَرْقاً بَيْنَ مَنْ اعْتَقَدَ في وَثَنٍ مِنَ الأَوْثانِ أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ، وبَيْنَ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أو حَيٍّ مِنْهُم أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ[1] أو يَقْدِرُ على أَمْرٍ لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، فَقَدْ غَلِطَ غَلَطاً بَيِّناً، وأَقَرَّ على نَفْسِه بجَهْلٍ كَثِيرٍ[2]، فإنَّ الشِّرْكَ هو دُعاءُ غَيْرِ الله في الأَشْياءِ التي تَخْتَصُّ به، أو اعْتِقادِ القُدْرَةِ لغَيْرِه فيما لا يَقْدِرُ عليه سِواه، أو التَّقَرُّبُ إلى غَيْرِه بِشَيْءٍ مِمَّا لا يُتَقَرَّبُ به إلا إلَيْهِ[3].

ومُجَرَّدُ تَسْمِيَةِ المُشْرِكِينَ لَمَّا جَعَلُوه شَرِيكاً بالصَّنَمِ والوَثَنِ والإلَهِ [ليس فيه][4] زيادةٌ زيادةٌ على التَّسْمِيَةِ بالوَلِيِّ والقَبْرِ والمَشْهَدِ كما يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، بل الحُكْمُ وَاحِدٌ إذا حَصَلَ لِمَنْ يَعْتَقِدُ في الوَلِيِّ والقَبْرِ ما كان[5] يَحْصُلُ لِمَنْ كان يَعْتَقِدُ في الصَّنَمِ والوَثَنِ، إذ ليس الشِّرْكُ هو مُجَرَّدُ إطْلاقِ بَعْضِ الأَسْماءِ على بَعْضِ المُسَمَّيَاتِ، بل الشِّرْكُ هو أَنْ يَفْعَلَ لِغَيْرِ الله شَيْئاً يَخْتَصُّ به سُبْحانَه، سَواءً أَطْلَقَ على ذلك الغَيْرِ ما كانَتْ تُطْلِقُه عليه الجَاهِلِيَّةُ أو أَطْلَقَ عليه اسْماً آخَرَ، فلا اعْتِبَارَ بالاسْمِ قَطّ، ومَنْ لم يَعْرِفْ / [١٤٨] هذا فهو جاهِلٌ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يُخَاطَبَ بما يُخَاطَبُ به أَهْلُ العِلْمِ[6].

وقد عَلِمَ كُلُّ عَالِمٍ أَنَّ عِبادَةَ الكُفَّارِ للأَصْنامِ لم تَكُنْ إلا بتَعْظِيمِها، واعْتِقَادِ أَنَّها تَضُرُّ وتَنْفَعُ، والاسْتِغاثَةُ بها عند الحَاجَةِ، والتَّقْرِيبُ لها في بَعْضِ الحَاجَاتِ بجُزْءٍ مِنْ أَمْوالِهِم، وهذا كُلُّه قد وَقَعَ مِنَ المُعْتَقِدِين في القُبُورِ، فإنَّهم قَدْ عَظَّمُوها إلى حَدٍّ لا يَكُونُ إلا لله سبحانه، بَلْ رُبَّما يَترِكُ العاصِي منهم فِعْلَ المَعْصِيَةِ إذا كان في مَشْهَدِ مَنْ يَعْتَقِدُه أو قَرِيباً منه مَخَافَةَ تَعْجِيلِ العُقُوبَةِ مِنْ ذلك المَيِّتِ، ورُبَّما لا يَترُكُها إذا كان في حَرَمِ اللهِ أو في

(١) قوله: «وبَيْنَ مَنِ اعْتَقَدَ في مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أو حَيٍّ مِنْهُم أنَّه يَضُرُّ أو يَنْفَعُ» ساقط من ف، م، واستدرك من ع، والدر النضيد.

(٢) في الدر النضيد: «كبير».

(٣) وجماع ذلك وبيانه ما قاله النبي ﷺ لما سأله ابن مسعود: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك). وقد تقدم تخريجه (ص ٢٠٣) من قسم الدراسة.

(٤) وقع في النسخ: «لغير الله»، وما أثبته استدركته من الدر النضيد، وهو الموافق للسياق.

(٥) ف، والدر النضيد: «كانت».

(٦) انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص ٩٤).

مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ أو قَرِيباً مِنْ ذلك، ورُبَّما حَلَفَ بَعْضُ غُلاتِهِم بالله كاذِباً ولم يَحْلِفْ بالمَيِّتِ الذي يَعْتَقِدُه[1].

وأما اعْتِقادُهُم أنَّها تَضُرُّ وتَنْفَعُ فلَوْلا اشْتِمالُ ضَمَائِرِهم على هذا الاعْتِقَادِ لم يَدْعُ أَحَدٌ مِنْهُم مَيِّتاً أو حَيّاً عند اسْتِجْلابِه لِنَفْعٍ، أو اسْتِدْفاعِه لضُرٍّ، قَائِلاً: يا فُلانُ افْعَلْ لي كَذا وكَذا، وعلى الله وعَلَيْكَ، وأنا بالله وبِكَ[2].

وأمَّا التَّقَرُّبُ[3] للأَمْواتِ فانْظُرْ ما يَجْعَلُونَه مِنَ النُّذُورِ لهم وعلى قُبُورِهِم في كَثِيرٍ مِنَ المَحَلَّاتِ، ولو طُلِبَ الواحِدُ مِنْهُم لِيَسْمَحَ بِجُزْءٍ مِنْ ذلك لله تعالى لم يَفْعَلْ، وهذا مَعْلُومٌ يَعْرِفُه مَنْ عَرَفَ أَحْوالَ هَؤُلاءِ.

[المقارنة بين شرك المشركين وشرك القبوريين]

فإنْ قُلْتَ: إنَّ هَؤُلاءِ القُبُورِيِّين يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعالى هو الضَّارُّ، والنَّافِعُ، والخَيْرُ والشَّرُّ بيَدِه، وإنِ اسْتَغَاثُوا بالأَمْواتِ قَصْداً لإنْجازِ ما يَطْلُبُونَه مِنَ الله سُبْحانَه[4].

قُلْتُ: وهكَذا كانَتْ الجَاهِلِيَّةُ، فإنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ اللهَ هو الضَّارُّ النَّافِعُ، وأنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ بِيَدِه، وإنَّما عَبَدُوا أَصْنامَهُم لِتُقَرِّبَهُم إلى الله زُلْفَى، كما حَكَاه اللهُ عَنْهُم في كِتَابِه العَزِيز[5].

نَعَمْ إذا لَمْ يَحْصُلْ مِنَ المُسْلِمِ إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ الذي قَدَّمْنا تَحْقِيقَه فهو كما ذَكَرْناه سَابِقاً[1]، ولَكِنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّه لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ ـ وهو يَعْتَقِدُ مِنْ تَعْظِيمِ ذلك

---

(١) انظر: الفتاوى (١٥/ ٤٩)، منهاج السنة (٢/ ٣٩٥)، تيسير العزيز (١/ ٥٩٥)، نيل الأوطار (٤/ ٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩ـ ١٦٠).

(٣) في الدر النضيد: «التقريب».

(٤) انظر: شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق (ص ١٥٢ـ ١٥٣)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص٤٣).

(٥) ما نقله المصنف عن بعض أهل العلم من أن الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم، إنما كان لاعتقادهم أنهم ينفعون ويضرون، إما استقلالا وإما مع الله، لا يخالف ما تقدم، ولا يعني هذا أن الوقوع في الشرك يشترط فيه اعتقاد النفع والضر في المخلوق، بل صرف شيء من العبادة إلى غير الله شرك أكبر. انظر: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٥٩ـ٦٠)، وراجع: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٠ـ٦٧).

المَيِّتِ ما لا يَجُوزُ اعْتِقادُه في أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ ـ، وزاد على مُجَـرَّدِ الاعْتِقـادِ فتَقَـرَّبَ إلى الأَمْواتِ بالذَّبَائِحِ والنُّذُورِ، ونادَاهُم مُسْتَغِيثاً بهم عِنْدَ الحَاجَةِ، فهذا كَاذِبٌ في دَعْواه أَنَّه مُتَوَسِّلٌ فَقَطْ، فلو كان الأَمْرُ كما زَعَمَه لم يَقَعْ منـه شَيْءٌ مِـنْ ذلـك، والمُتَوَسَّـلُ[2] بـه لا يَحْتَاجُ إلى رِشْوَةٍ بِنَـذْرٍ أو ذَبْـحٍ ولا تَعْظِـيمٍ / [١٤٩] ولا اعْتِقـادٍ؛ لأنَّ المَـدْعُو هـو اللهُ سُبْحانَه وهو أيضاً المُجِيبُ، ولا تَأْثِيرَ لِمَنْ وَقَعَ به التَّوَسُّلُ قَطّ[3]، بل هُو بِمَنْزِلَةِ التَّوَسُّـلِ بالعَمَلِ الصَّالِحِ[4]، فأيُّ جَدْوَى في رِشْوَةِ مَنْ قد صَارَ تَحْتَ أَطْبـاقِ الثَّـرَى بِشَيْءٍ مِـنْ ذلك ؟!

وهَلْ هذا إلا فِعْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّأْثِيرَ اشْتِراكاً أو اسْـتِقْلالاً، ولا أَعْـدَلُ مِـنْ شَـهَادَةِ أَفْعالِ جَوَارِحِ الإنْسانِ على بُطْلانِ ما يَنْطِقُ به لِسانُه مِنَ الدَّعاوَى البَاطِلَةِ العاطِلَةِ.

بل مَنْ زَعَمَ أَنَّه لم يَحْصُلْ منه إلا مُجَرَّدُ التَّوَسُّلِ ـ وهو يَقول بلِسانِه: يا فُلانُ، مُنادِيـاً لِمَنْ يَعْتَقِدُه مِنَ الأَمْواتِ ـ فهو كاذِبٌ على نَفْسِه، ومَنْ أَنْكَـرَ حُصُـولَ النِّـداءِ للأَمْـواتِ والاسْتِغاثَةِ بهم اسْتِقْلالاً فَلْيُخْبِرْنا ما مَعْنَى ما سَمِعَه[5] في الأَقْطارِ اليَمَنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهم: يا ابنَ العُجَيْلِي[6]، يا زَيْلَعِي[7]، يا ابنَ عَلْوانَ[1]، يا فُلانُ يا فلانُ ؟ وهل يُنْكِرُ هـذا مُنْكِـرٌ،

---

(١) تقدم فيما مضى التنبيه على ما فيه، وسيأتي رد المؤلف على الشوكاني رحمهما الله.
انظر: (ص ٨٨٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) ف، م: «المتوسل به» بدون واو، وهي مثبتة من: ع، وفي الدر النضيد: «إذ المتوسل به».

(٣) انظر لمسألة التأثير (ص ١٥٣) من قسم الدراسة.

(٤) تقدم التنبيه على خطأ الشوكاني. انظر: (ص ٧٨٠) من صيانة الإنسان.

(٥) ع: «نسمعه»، وفي الدر النضيد: «يسمعه».

(٦) أحمد بن موسى بن علي بن عجيل الذوالي، اليمني، نسج له كثير من الناس الخرافات والكرامات العجيبة، مات سنة ٦٨٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٥ـ ٢١٦)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٤/ ٢٠٩)، جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ٢٦٦).

(٧) ثمة رجلان بهذا الاسم: الأول: أحمد بن بن عمر الزيلعي، أبو العباس، من أهل اليمن، وكان من كبار الصوفية، مات سنة ٧٠٤ هـ. انظر: جامع كرامات الأولياء (١/ ٣١٦). والثاني هو: أبو بكر بن المقبول بن عبد الغفار بن أبى بكر بن المقبول الزيلعى العقيلى، صاحب اللحية مولده باللحية، قال

ويَشُكُّ فيه شَاكٌّ ؟ وما عدا دِيارِ اليَمَنِ فالأَمْرُ فيها أَطَمُّ وأَعَمُّ، فَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ مَيِّتٌ يَعْتَقِدُه أَهْلُها، ويُنادُونَه وفي كُلِّ مَدِينَةٍ جَماعَةٌ مِنْهُم، حَتَّى إنَّهم في حَرَمِ الله يُنادُون: يا ابنَ عَبَّاسٍ، يا مَحْجُوب[2]، فما ظَنُّكَ بِغَيْرِ ذلك ؟ فلَقَدْ تَلَطَّفَ إبْلِيسُ وجُنُودُه ـ أَخزاهُم اللهُ تعالى ـ لغالِبِ أَهْلِ المِلَّةِ الإسْلامِيَّةِ بِلُطْفَةٍ تُزَلْزِلُ الأَقْدَامَ عن الإسْلامِ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون[3].

[عبادة الموتى تكون بدعائهم والذبح لهم والنذر لهم ونحو ذلك]

أَيْنَ مَنْ يَعْقِلُ مَعْنَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقد أَخْبَرَنا اللهُ سُبْحانَه أنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ في مُحْكَمِ[4] كِتابِه بقولِه تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

محمد بن يحيى بن زبارة اليمني: كان شيخا كامل العقل غزير الفضل... تاركا للرذائل باذلا في أماكن العطاء... وقبره باللحية، مات سنة ١٠٤٢ هـ. انظر: الملحق بالبدر الطالع (ص١٨).

(١) أحمد بن علوان، أبو العباس، من صوفية اليمن، نسبوا إليه كرامات ومكاشفات.
وزعم أنه بايع أبا بكر رضي الله عنه على الولاية، مات سنة ٦٦٥ هـ. انظر: جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١/ ٣١٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٠).

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين، عفيف الدين، المعروف بالمحجوب، من فقهاء الحنفية. مولده بمكة، لقب بالمحجوب للزومه العزلة في داره نحو ثلاثين سنة، مات بالطائف سنة ١٢٠٧ هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/ ١٠١١)، عجائب الآثار للجبرتي (٢/ ٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: تطهير الاعتقاد (ص ١٠٩ـ ١١٢) ـ مع شرح علي بن سنان ـ، معارج الألباب للنعمي (١/ ٢٥٢، فما بعدها، ٢٦١ـ ٢٦٢)، رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص ١٦٤ـ ١٦٥)، الدين الخالص (١/ ١٨٦) كلاهما لصديق حسن خان، البيان المبدي لابن سحمان (ص ١٨ـ٢٦).

(٤) م: «بمحكم»، وهو تصحيف.

وأَخْرَجُ أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» مِنْ حَديثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الدُّعاءَ هو العِبادَةُ»[1].

وفي رِوايَةٍ: «مُخُّ العِبادَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الآيَةَ المَذْكُورَةَ».

وأَخْرَجَه أَيْضاً النَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ وأَحْمَدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ باللَّفْظِ المَذْكُورِ.

وكذلك النَّحْرُ للأَمْواتِ عِبادَةٌ لهم، والنَّذْرُ لهم بِجُزْءٍ مِنَ المالِ عِبادَةٌ لهم[2]، والتَّعْظِيمُ عِبادَةٌ لهم، كما أَنَّ النَّحْرَ للنُّسُكِ، وإخْراجَ صَدَقَةِ المالِ والخُضُوعَ والاسْتِكانَةَ

(١) أخرجه أبو داود، ك: الوتر، ب: الدعاء، برقم: (١٤٧٩)، والترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة المؤمن، برقم: ٣٢٤٧، وابن ماجه، ك: الدعاء، ب: فضل الدعاء، برقم: (٣٨٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٤٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وابن المبارك في مسنده برقم: (٧١)، والطيالسي برقم: (٨٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٩٧٧٧) ـ ترقيم عوامة ـ، وابن حبان برقم: (٨٩٠)، والبزار برقم: (٣٢٤٢)، والطبراني في الدعاء برقم: (١ــ٧)، و في المعجم الصغير برقم: (١٠٤١)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وغيرهم، من طريق ذر بن عبد الله الهمداني، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، قال: (الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، والشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٢٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٢٧)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٤٠٧).

وأخرجه الترمذي، ك: الدعاء، ب: ما جاء في فضل الدعاء، برقم: (٣٣٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٩٦)، وفي الدعاء برقم: (٨)، من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (الدعاء مخ العبادة).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وابن لهيعة تقدم أنه صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٠١٦)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٣٠٠٣).

(٢) انظر لجملة من أحوال القبوريين في مسألة النذر لغير الله: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠ـ ٣٢١)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤١٦ـ٤١٧).

عِبادَةٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ بلا خِلافٍ / [١٥٠]، ومَنْ زَعَمَ أَنَّ ثَمَّ فَرْقاً بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فلْيُهْدِه إلينا.

ومَنْ قال: إنَّه لم يَقْصِدْ بدُعاءِ الأَمْواتِ، والنَّحْرِ لهم والنَّذْرِ عليهم عِبادَتَهُم، فَقُلْ له: فلأَيِّ مُقْتَضٍ صَنَعْتَ هذا الصَّنِيعَ؟ فإنَّ دُعاءَكَ للمَيِّتِ عِنْدَ نُزُولِ أَمْرٍ بِكَ لا يَكُونُ إلا لِشَيْءٍ في قَلْبِكَ عَبَّرَ عنه لِسانُكَ، فإنْ كُنْتَ تَهْذِي بِذِكْرِ الأَمْواتِ عند عُرُوضِ الحاجاتِ مِنْ دُونِ اعْتِقادٍ مِنْكَ لهم فأَنْتَ مُصابٌ بِعَقْلِكَ، وهكذا إنْ كُنْتَ تَنْحَرُ للهِ، وتَنْذُرُ للهِ، فلأَيِّ مَعْنًى جَعَلْتَ ذلك للمَيِّتِ وحَمَلْتَه إلى قَبْرِه؟ فإنَّ الفُقَراءَ على ظَهْرِ البَسِيطَةِ في كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقاعِ الأَرْضِ، وفِعْلُكَ وأَنْتَ عاقِلٌ لا يَكُونُ إلا لِمَقْصِدٍ قَدْ قَصَدْتَه أو أَمْرٍ قد أَرَدْتَه، وإلا فَأَنْتَ مَجْنُونٌ قد رُفِعَ عنك القَلَمُ، ولا نُوافِقُكَ على دَعْوَى الجُنُونِ إلا بعد صُدُورِ أَفْعالِكَ وأَقْوالِكَ في غَيْرِ هذا على نَمَطِ أَفْعالِ المَجانِينِ، فإنْ كُنْتَ تُصْدِرُها مَصْدَرَ أَفْعالِ العُقَلاءِ فأَنْتَ تَكْذِبُ على نَفْسِكَ في دَعْواكَ الجُنُونِ في هذا الفِعْلِ بِخُصُوصِه؛ فِراراً مِنْ أَنْ يَلْزَمَكَ ما لَزِمَ عُبَّادَ الأَوْثانِ، الذينَ حَكَى اللهُ عنهم في كِتابِه العَزِيزِ ما حَكاه بقَوْلِه: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦][1].

[الرد على من يفرق بين المشركين وبين المعتقدين في الأموات بأنهم يقرون بكلمة التوحيد ويقولونها]

فإنْ قُلْتَ: إنَّ المُشْرِكِينَ كانوا لا يُقِرُّونَ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وهَؤُلاءِ المُعْتَقِدُون في الأَمْواتِ يُقِرُّونَ بها.

قُلْتُ: هَؤُلاءِ إنَّما قالُوها بأَلْسِنَتِهِم وخالَفُوها بأَفْعالِهِم، فإنَّ مَنِ اسْتَغاثَ بالأَمْواتِ أو طَلَبَ مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ سُبْحانَه، أو عَظَّمَهُم أو نَذَرَ عليهم بجُزْءٍ مِنْ مالِه أو نَحَرَ لهم فَقَدْ نَزَّلَهُم مَنْزِلَةَ الآلِهَةِ التي كان المُشْرِكُونَ يَفْعَلُون لها هذه الأَفْعالَ، فهو لم يَعْتَقِدْ مَعْنَى: لا إلَهَ إلا اللهُ، ولا عَمِلَ بها، بل خالَفَها اعْتِقاداً وعَمَلاً، فهو في قَوْلِه: لا

---

(١) انظر: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٦٦ـ٦٨).

إِلَهَ إلا اللهُ كاذِبٌ على نَفْسِه، فإنه قَدْ جَعَلَ[1] إلهاً غَيْرَ الله يَعْتَقِدُ أَنَّه يَضُرُّ ويَنْفَعُ، وعَبَدَه بدُعائِه عند الشَّدَائِدِ / [١٥١]، والاسْتِغاثَةِ به عند الحاجَةِ، وبخُضُوعِه له وتَعْظِيمِه إيَّاه نَحَرَ له النَّحَائِرَ، وقَرَّبَ إليه نَفَائِسَ الأَمْوالِ.

وليس مُجَرَّدُ قَوْلِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ مِنْ دُونِ عَمَلٍ بمَعْناها[2] مُثْبِتاً للإسْلامِ، فإنَّه لو قالها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ وعَكَفَ على صَنَمِه يَعْبُدُه لم يَكُنْ ذلك إسْلاماً[3]»، انتهى[4].

[شرك القبوريين ليس من جنس طلب الشفاعة من الرسل يوم القيامة ولا من طلب الدعاء من الحي الحاضر]

وأيضاً قال فيه: «فإنْ قُلْتَ: فقَدْ وَرَدَ الحَديثُ الصَّحيحُ بأنَّ الخَلائِقَ يَوْمَ القِيامَةِ يَأْتونَ آدَمَ فَيَدْعُونَه ويَسْتَغِيثُونَ[5]، ثُمَّ نُوحاً، ثُمَّ إبْراهِيمَ، ثُمَّ مُوسى، ثُمَّ عِيسى، ثُمَّ مُحَمَّداً ﷺ وسائِرَ إخْوانِه مِنَ الأَنْبياء»[6].

---

(١) في الدر النضيد زيادة: «لها».

(٢) ف، م: «بمعناه»، والمثبت من ع.

(٣) انظر: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٨٠، فما بعدها)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٨١ـ٨٩).
وقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على المقصود من كلمة التوحيد، ومن ذلك قوله ﷺ: (من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء). أخرجه البخاري، برقم: ٣٤٣٥، ب رقم: ٤٦. وقال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). أخرجه البخاري برقم: ٢٥، ومسلم برقم: ٣٦. إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب، التي تفيد بمجموعها أن شهادة لا إله إلا الله لا تتحقق بمجرد النطق بها، بل لابد من الاعتراف باللسان والاعتقاد بالقلب، والتصديق بالجوارح. انظر: انظر: زاد المعاد (١/ ٣٤)، مدارج السالكين (١/ ٣٥٩)، القول السديد للسعدي (ص٣٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ١٩٨)، القول المفيد (١/ ٦٣، ٦٧، ٨٦).

(٤) انتهى النقل من الدر النضيد ـ مع الفتح الرباني ـ (١/ ٣٣٦ـ ٣٤٦).

(٥) في الدر النضيد زيادة: «به».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٧٧٦) من صيانة الإنسان.

قُلْتُ: أَهْلُ المَحْشَرِ إِنَّما يَأْتُونَ هَؤُلاءِ الأَنْبِياءِ يَطْلُبُون مِنْهم أَنْ يَشْفَعُوا لهم إلى الله سُبْحانه، ويَدْعُوا لهم بفَصْلِ الحساب، والإراحَةِ مِنْ ذلك المَوْقِفِ، هذا جائِزٌ فإنَّه مِنْ طَلَبِ الشَّفاعَةِ والدُّعاءِ المَأْذُونِ فيهما.

وقد كان الصَّحابَةُ يَطْلُبُون مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في حَياتِه أَنْ يَدْعُوَ لهم كما في حَدِيث: «يا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم»[1]، لَمَّا أَخْبَرَهم بأَنَّه يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُون أَلْفاً. وحَديث: «سَبَقَكَ بها عُكَاشَةَ[2]». وقَوْلُ أُمِّ سُلَيْمٍ[3]: «يا رَسُولَ الله خَادِمُك أَنَسٌ ادْعُ اللهَ له»[4]. وقَوْلُ المَرْأَةِ التي كانت تُصْرَعُ: «يا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ لي»، وآخِرُ الأَمْرِ سَأَلَتْه الدُّعاءَ بأَنْ لا تَتَكَشَّف عِنْدَ الصَّرْعِ فدَعا لها[5].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، برقم: (٦٥٤١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، برقم: (٢١٦)، ولفظه عند البخاري: «ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم، ثم قال إليه رجل آخر قال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة».

(٢) عُكَّاشَةُ بن محصن بن حُرْثان بن قيس بن مرة بن بُكَير بن غنم الأسدي، من السابقين الأولين، وشهد بدرا، قيل: استشهد عكاشة في قتال أهل الردة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٤٤).

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالكك، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٨٨٣٦)، الإصابة (١٤/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، برقم: (٦٣٧٨)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (٢٤٨٠)، عن أم سليم أنها قالت: (يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته).

(٥) أخرجه البخاري، ك: المرضى، ب: فضل من يصرع من الريح، برقم: (٥٦٥٢)، ومسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض...، برقم: (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس وفيه: قالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر قالت فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها).

ومنه إرْشادُه ﷺ لجماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بأَنْ يَطْلُبُوا الدُّعاءَ مِنْ أُوَيْسٍ القَرَني[1] إذا أَدْرَكُوه[2].

ومنه ما وَرَدَ في دُعاءِ المُؤْمِنِ لأَخِيه بظَهْرِ الغَيْبِ[3]، وغَيْرُ ذلك مِمَّا لا يُحْصَرُ.

حتَّى إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لعُمَرَ لَمَّا خَرَجَ مُعْتَمِراً: «لا تَنْسني يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ»[4].

---

(١) أويس بن عامر القَرَني، سيد التابعين، روى له مسلم من كلامه، مخضرم، قتل بصفين. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، برقم: (٢٥٤٢).
ولفظه: (إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم).

(٣) أخرج مسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، برقم: (٢٧٣٢)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الوتر، ب: الدعاء، برقم: (١٤٩٨)، والترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٢٦، برقم: (٣٥٦٢)، وابن ماجه، ك: المناسك، ب: فضل دعاء الحاج، برقم: (٢٨٩٤)، والإمام أحمد (١/ ٢٩)، والطيالسي برقم: (١٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٧٤٠)، والبزار برقم: (١١٩، ١٢٠)، وابن سعد (٣/ ٢٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٨٥)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله، عن عمر مرفوعا.
وفي سنده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، قال ابن حجر: ضعيف. كما في تقريب التهذيب (٣٠٨٢).
ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٢٦٤)، وضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٢٧٨).
وعلى فرض صحة الحديث فالمراد منه: أن طلب النبي ﷺ من عمر أن يدعو له هو كطلبه أن يصلي عليه ويسلم عليه، وأن يسأل الله له الوسيلة، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات، فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه. وهو ﷺ أيضاً ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضاً بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٧٠)، وسيأتي تفصيل المسألة في الحاشية الآتية.

فمَنْ جاءَ إلى رَجُل صالِحٍ واسْتَمَدَّ منه أَنْ يَدْعُوَ له، فهذا ليس مِنْ ذلك الذي يَفْعَلُه المُعْتَقِدُون في الأَمْوَاتِ، بَلْ هو سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وشَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ[1]، وهَكَذا طَلَبُ الشَّفاعَةِ مِمَّن جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ المُطَهَّرَةُ بأَنَّه مِنْ أَهْلِها كالأَنْبياءِ، ولهذا يَقُولُ اللهُ لرَسُولِه يَوْمَ القِيامَةِ: «سَلْ تُعْطَه واشْفَعْ تُشَفَّعْ»[2]، وذلك هو المَقامُ المَحْمُودُ/ [١٥٢] الذي وَعَدَه اللهُ به كما في كتابِه العَزِيزِ[3].

والحاصِلُ أنَّ طَلَبَ الحَوائِجِ مِنَ الأَحْياءِ جَائِزٌ إذا كانُوا يَقْدِرُون عليها، ومِنْ ذلك الدُّعاءُ؛ فإنَّه يَجُوزُ اسْتِمْدادُه مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَلْ يَحْسُنُ ذلك، وكذلك الشَّفاعَةُ مِنْ أَهْلِها

---

(١) ذكر بعض أهل العلم أن طلب المسلم الدعاء ممن ترجى إجابته تفصيلا في المسألة:

أ ـ فإن كان قد طلب من غيره الدعاء لصالح المسلمين جميعا، فهذا لا بأس به، ومن هذا قول الصحابي: (يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا).

ب ـ وإن طلب الدعاء من الرجل الصالح من أجل أن ينتفع الرجل بهذا الدعاء، ولا يخص ذلك بمصلحة نفسه، فهذا أيضا لا بأس به.

ج ـ وإن طلب الدعاء من غيره لمصلحة نفسه هو، وهذا لا ينبغي للعبد أن يقصده، وذلك لأمور عدة منها: احتمال دخوله في المسألة المذمومة، وربما اعتمد الرجل على دعاء غيره، فيصرفه ذلك عن الدعاء لنفسه، ويتعلق بغير الله تعالى، ولأجل احتمال إدخال الغرور على الداعي. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لابن عباس: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله). أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣). ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه،...هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٧١)، وانظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٢٠٥، ٢١٠ ـ٢٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٩٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٥٤،٣٣٩، ٥/ ٢٨٦)، شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٥٠١ـ٥٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٩٦ـ٩٧).

الذِّينَ وَرَدَ الشَّرْعُ بأنَّهُم يَشْفَعُون، ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ دُعاءَ مَنْ يَدْعُو له لا يَنْفَعُ إلا بإذْنِه[1] وإرادَتِه ومَشِيئَتِه، وكذلك شَفَاعَةُ مَنْ شَفَعَ لا تَكُونُ إلا بإذْنِ الله كما وَرَدَ بذلك القُرْآنُ العَظِيمُ، فهذا تَقْيِيدٌ للمُطْلَقِ لا يَنْبَغِي العُدُولُ عنه بحالٍ»، انتهى[2].

[حكاية قول من يزعم أن دعاء الموتى كفر عملي لا اعتقادي]

وأيضاً قال فيه: «ومِنْ جُمْلَةِ الشُّبَهِ التي عَرَضَتْ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ما صَرَّحَ[3] به السَّيِّدُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ الأَميرُ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِه لأَبْياتِه التي يَقُولُ في أوَّلِها[4]:

رَجَعْتُ عَنِ النَّظْمِ الذي قُلْتُ في النَّجْدِي ....

فإنَّه قال: «إنَّ كُفْرَ هَؤُلاءِ المُعْتَقِدِينَ للأَمْواتِ هو مِنَ الكُفْرِ العَمَلي، لا الكُفْرِ الجُحُودِي.

(١) في الدر النضيد: «بإذن الله».

(٢) انتهى النقل من الدر النضيد (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٤) ـ مع الفتح الرباني ـ، وقد بدأ النقل عن الشوكاني ص ٧٩٣.

(٣) في الدر النضيد: «جزم».

(٤) انظر: ديوان الأمير الصنعاني (ص ١٣٦). وراجع: تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين لابن سحمان (ص٩٤).

وعجز البيت:........................... فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

وقد ذكر الشيخ ابن سحمان أنه لما وقف عليها جزم يقينا أنها موضوعة مكذوبة على الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، وذلك أن اعتراضه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بذلك اعتراض جاهل يتمعلم يصان عنه كلام الصنعاني؛ لعلو قدره وعظم فضله وإمامته، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدع وأهلها، فكيف يجوز أن ينسب إليه مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية، والأحكام المعلومة النبوية؟ فلو لم يكن عن الصنعاني قول يناقض هذا لعلمنا أنه لا يقوله؛ لأنه يناقض ما ذكره في تطهير الاعتقاد وفي غيره من كتبه، ثم بين أن الذي وضع هذا النظم وشرحه رجل من ولد ولده وهو اللائق به؛ لعدم معرفته ورسوخه في العلم، ثم قال: ليعلم الواقف عليها براءة الأمير محمد بن إسماعيل منها، وأنها موضوعة مكذوبة عليه.

تبرئة الشيخين الإمامين (ص ٨٢ـ٨٣). وانظر: دعاوى المناوئين (ص ٣٩).

ونَقَلَ ما وَرَدَ في كُفْرِ تارِكِ الصَّلاة كما وَرَدَ في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ، وكُفْرِ تارِكِ الحَجِّ، وكُفْرِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ كما في قَوْلِه تعالى[1]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونَحْوِ ذلك مِنَ الأَدِلَّةِ الوارِدَةِ فيمَنْ زَنى، ومَنْ سَرَقَ[2]. ومَنْ أَتَى امْرَأَةً حائِضاً أو امْرَأَةً في دُبُرِها[3]، أو أَتَى كاهِناً أو عَرَّافاً[4]، أو قال لأخيه: يا كافِر[5].

---

(١) ف، م: «وكفر تارك الحج وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾»، والمثبت من ع، ووقع في الدر النضيد المنقول منه: «وكفر تارك الحج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾».

(٢) أخرجه البخاري، ك: المظالم، ب: النهبى بغير إذن صاحبه، برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، برقم: (٥٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعا: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الطب، ب: في الكاهن، برقم: (٣٩٠٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم: (١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٩٦٧)، وابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: النهي عن إتيان الحائض، برقم: (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد). وقد قواه الألباني بمجموع طرقه في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٧٨)، وإرواء الغليل برقم: (٢٣٧٨)، وصحيح الجامع الصغير برقم: (٥٩٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه برقم: (٥٠٣)، والحاكم (١/ ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). ورواه ابن الجعد في مسنده برقم: (٤٣٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٤٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٠٠٠٥)، عن ابن مسعود موقوفا عليه بنحوه.
وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٧/ ٦٨)، وصحيح الجامع الصغير برقم: (٥٩٣٩)، وانظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم: (٦١٠٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم: (٦٠)، عن ابن عمر مرفوعا: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

قال: فهذه الأَنْواعُ من الكفر[١] وإنْ أَطْلَقَها الشَّارِعُ على فِعْلِ[٢] هذه الكَبائِرِ فإنَّه لا يَخْرُجُ به العَبْدُ عن الإيمانِ ويُفَارِقُ به المِلَّة، ويُباحُ به دَمُه ومالُه وأَهْلُه، كما ظَنَّه مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الكُفْرَيْنِ، ومَنْ[٣] لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ. وذَكر ما عَقَدَه البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» مِنْ كِتابِ الإيمانِ في كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ[٤]، وما قاله العلَّامَةُ ابنُ القَيِّم أنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ[٥]، وتَرْكَ الصَّلاةِ مِنَ الكُفْرِ العَمَلي، وتَحْقِيقُه: أنَّ الكُفْرَ كُفْرُ عَمَلٍ وكُفْرُ جُحُودٍ وعِنادٍ[٦]، فَكُفْرُ الجُحُودِ: أَنْ يَكْفُرَ بما علِمَ أنَّ الرَّسُولَ جاءَ به مِنْ عِنْدِ الله جُحُوداً وعِناداً، فهذا الكُفْرُ يُضَادُ الإيمانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وأَمَّا كُفْرُ العَمَلِ فهو نَوْعانِ: نَوْعٌ يُضادُّ الإيمانَ، ونَوْعٌ لا يُضَادُّه». ثُمَّ نَقَلَ عن ابنِ القَيِّمِ كَلاماً في هذا المَعْنى[٧].

---

(١) قوله: «من الكفر» ساقط من ف، م، وهي مثبتة في ع، والدر النضيد.

(٢) في الدر النضيد: «فاعل».

(٣) قوله: «من» ليس في الدر النضيد.

(٤) صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: كفران العشير وكفر دون كفر، (ص ١٠)، وطبعة طوق النجاة (١/ ١٥).

(٥) هذا على وجه العموم، ولكنه فصل في موضع آخر ـ كما قرره أهل العلم ـ فقال: الصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين. مدارج السالكين (١/ ٣٦٥)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٢/ ٣٢٦ـ٣٣٠)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٣/ ٩٨٣، ٩٩١ـ٩٩٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٤٢ـ١٤٤)، القول المفيد (٢/ ١٥٩ـ١٦٠).

(٦) ذكر أهل العلم أن الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر، والكفر الأكبر يشمل: كفر التكذيب، والاستكبار، والإعراض، والشك، والنفاق. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٣٣٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٦٦)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٥٥)، الدرر السنية (٢/ ٧٠)، القول المفيد (٢/ ٢٦٧، ٢٧٢).

(٧) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ٥٥ـ٥٨).

ثمَّ قال / [١٥٣] السَّيِّدُ المَذْكُورُ: «قُلْتُ: ومِنْ هذا ـ يَعْنِي الكُفْرَ العَمَلِي ـ مَنْ يَدْعُو الأَوْلِياءَ، ويَهْتِفُ بِهِم عند الشَّدائِدِ، ويَطُوفُ بقُبُورِهم، ويُقَبِّلُ جُدْرَانَهَا، ويَنْذُرُ لها بشَيءٍ مِنْ مالِه، فإنَّه كُفْرٌ عَمَلِي لا اعْتِقادِي، فإنَّه مُؤْمِنٌ بالله وبرَسولِه ﷺ وباليَوْمِ الآخِرِ، لَكِنْ زَيَّنَ له الشَّيْطانُ أنَّ هَؤُلاءِ عِبادُ الله الصَّالِحِينَ يَنْفَعُونَ ويَشْفَعُونَ ويَضُرُّونَ، فاعْتَقَدَ ذلك جَهْلاً[١] كما اعْتَقَدَ ذلك أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ في الأَصْنامِ، لكنَّ هَؤُلاءِ مُثْبِتُونَ التَّوْحِيدَ لله، لا يَجْعَلُونَ الأَوْلِياءَ آلِهَةً كما قالَه الكُفَّارُ؛ إنْكَاراً على رَسُولِ الله ﷺ لَمَّا دَعاهُم إلى كَلِمَةِ التَّوْحِيد: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص: ٥]، فهَؤُلاءِ جعَلُوا لله شُرَكَاءَ حَقِيقَةً فقالوا في التَّلْبِيَةِ: «لبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ، إلا شَريكاً[٢] هو لَكَ، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»[٣]، فأَثْبَتُوا للأَصْنامِ شَرِكَةً مع رَبِّ الأَنَامِ، وإنْ كانَتْ عِبارَاتُهم الضَّالَّةُ قَدْ أفادَتْ أنَّه لا شَريكَ له؛ لأنَّه إذا كان يَمْلِكُه وما مَلَكَ، فليس بشَرِيكٍ له تَعالى، بَلْ مَمْلُوكٌ.

فعُبَّادُ الأَصْنامِ الَّذِينَ جَعَلُوا لله أَنْداداً، واتَّخَذُوا مِنْ دُونِه شُرَكاءَ ـ وتارة[٤] يَقُولون: يَقُولون: شُفَعاءُ[٥] ـ يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى، بخِلافِ جَهَلَةِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا في أَوْلِيائِهم النَّفْعَ والضُّرَّ؛ فإنَّهم مُقِرُّونَ لله بالوِحْدانِيَّةِ وإفْرادِه بالإلَهِيَّةِ وصَدَّقُوا رُسُلَه، فالذي أتوه مِنْ تَعْظِيمِ الأَوْلياءِ كُفْرُ عَمَلٍ لا اعْتِقادٍ.

فالواجِبُ وَعْظُهُم وتَعْرِيفُهُم جَهْلَهُم، وزَجْرُهم ولو بالتَّعْزِيرِ، كما أُمِرْنا بِحَدِّ الزَّانِي، والشَّارِبِ، والسَّارِقِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ العَمَلِي.

إلى أنْ قال: فهَذِه كُلُّها قَبَائِحُ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَعْمالِ الجَاهِلِيَّةِ، فهو مِنَ الكُفْرِ العَمَلِي، وقد ثَبَتَ أنَّ هذه الأُمَّةَ تَفْعَلُ أُموراً مِنْ أُمورِ الجَاهِلِيَّةِ هي مِنَ الكُفْرِ العَمَلِي كحَديثِ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَترُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسابِ، والطَّعْنُ في الأَنْسابِ،

---

(١) قوله: «جهلا» ليس في النسخ، وإنما استدركته من النص نفسه الذي سيأتي نقله عن الصنعاني، وهو مثبت في الدر النضيد.

(٢) ف، م: «شريك»، والمثبت من ع.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٨٦) من صيانة الإنسان.

(٤) قوله: «وتارة» ساقطة من ع.

(٥) في ع: «إنهم شفعاء»، وفي تبرئة الشيخين: «يقولون الشفعاء».

والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»[1] مِنْ حَدِيثِ أبي مالِكٍ الأَشْعَري[2].

فهذه مِنَ الكُفْرِ العَمَلي لا تَخْرُجُ به الأُمَّةُ عن المِلَّةِ، بل هُمْ مع إتْيانِهم / [١٥٤] بهذه الخَصْلَةِ الجاهِلِيَّةِ[3] أَضافَهم إلى نَفْسِه فقال: «مِنْ أُمَّتي».

فإنْ قُلْتَ: أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ تَقولُ في أَصْنامِها: إنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى، كما يَقولُه[4] القُبُورِيُّونَ، ويَقولُون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، كما يَقولُه[5] القُبُورِيُّون.

قُلْتُ: لا سَواء؛ فإنَّ القُبُورِيِّينَ مُثْبِتُونَ التَّوْحيدَ لله، قائِلُون: إنَّه لا إلَهَ إلا هو، ولو ضُرِبَتْ عُنُقُه على أَنْ يَقُولَ: إنَّ الوَلِيَّ إلَهٌ مع الله لما قالَهَا، بَلْ عِنْدَه اعْتِقادُ جَهْلٍ أَنَّ الوَلِيَّ لَـمَّا أَطاعَ اللهَ كان له لِطاعَتِه عِنْدَه تَعالى جاهٌ به تُقْبَلُ شَفاعَتُه، ويُرْجَى نَفْعُه، لا أَنَّه إلَهٌ مع الله، بخِلافِ الوَثَنِيِّ؛ فإنَّه امْتَنَع عَنْ قَوْلِ: لا إلَهَ إلا الله حَتَّى ضُرِبَتْ عُنُقُه؛ زاعِماً أَنَّ وَثَنَه إلَهٌ مَعَ الله، ويُسَمِّيه رَبّاً وإلهاً، قال يُوسُفُ عليه السَّلامُ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، سَمَّاهُم أَرْباباً؛ لأنَّهم كانُوا يُسَمُّونَهم بذلك، كما قال الخَليلُ: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٨] في الثَّلاثِ الآياتِ مُسْتَفْهِماً لهم، مُبَكِّتاً مُتَكَلِّماً على خَطَئِهم حَيْثُ يُسَمُّونَ الكَواكِبَ أَرْباباً وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥].

وقال قَوْمُ إبْراهِيمَ: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢]، وقال إبْراهِيمُ[6]: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦].

---

(١) صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: التشديد في النياحة، برقم: (٩٣٤).

(٢) الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي، صحابي، يكنى أبا مالك، تفرد بالرواية عنه أبو سلَّام. انظر: تقريب التهذيب (١٠٢١)، الإصابة (٢/ ٣٣٩).

(٣) قوله: «الجاهلية» ليس في ف.

(٤) ف: «تقول».

(٥) ف: «تقول».

(٦) وقع في تبرئة الشيخين: «وقال إبراهيم مستفهما».

ومِنْ هُنَا يُعْلَمُ أنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ مُقِرِّينَ بتَوْحِيدِ الإلَهِيَّةِ والربوبية[1] كما تَوَهَّمه مَنْ تَوَهَّم مِنْ قَوْلِه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فهذا إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الخالِقِيَّةِ والرَّازِقِيَّةِ ونَحْوِهما، لا أنَّه إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الإلَهِيَّةِ[2]؛ لأنَّهم يَجْعَلُونَ أَوْثانَهُم أَرْباباً[3] كما عَرَفْتَ.

فهذا الكُفْرُ الجاهِلِيُّ كُفْرُ اعْتِقادٍ، ومِنْ لازِمِه كُفْرُ العَمَلِ، بخِلافِ مَنِ اعْتَقَدَ في الأَوْلِياءِ النَّفْعَ والضُّرَ مع تَوْحِيدِ الله، وإيمانٍ به، وبرَسُولِه، وباليَوْمِ الآخِرِ؛ فإنَّه كُفْرُ عَمَلٍ، فهذا تَحْقِيقٌ بالِغٌ وإيضاحٌ لما هو الحَقُّ مِنْ غَيْرِ إفْراطٍ ولا تَفْرِيطٍ» انْتَهى كَلامُ السَّيِّدِ المَذْكُورِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى[4].

[رد الشوكاني على الادعاء المزعوم]

وأقولُ[5]: هذا الكَلامُ في / [١٥٥] التَّحْقِيقِ ليس بتَحْقِيقٍ بَالِغٍ، بل كَلامٌ مُتَنَاقِضٌ مُتَدَافِعٌ، وبَيانُه: أنه لا شَكَّ أنَّ الكُفْرَ يَنْقَسِمُ إلى كُفْرِ اعْتِقادٍ وكُفْرِ عَمَلٍ، لكنْ دَعْوَى أنَّ ما يَفْعَلُه المُعْتَقِدُون في الأَمْواتِ مِنْ كُفْرِ العَمَلِ في غايَةِ الفَسادِ، فإنَّه قد ذَكَرَ في هذا البَحْثِ أنَّ كُفْرَ مَنِ اعْتَقَدَ في الأَوْلِياءِ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، هذا عَجِيبٌ، كَيْفَ يَقُولُ كُفْرُ مَنْ

---

(١) قوله: «والربوبية» ليس في ف، والمثبت من ع، م، وكذا وقع في تبرئة الشيخين.

وهذا الكلام قاله أحد الشراح للمنظومة المنحولة للصنعاني، وهو تقرير غير سديد، بل الذي عليه أهل السنة أن المشركين أقروا بالربوبية، وقد تقدم ذكر المسألة في قسم الدراسة (ص ١٧٦)، وسيأتي في كلام المصنف أيضاً (ص ١٤٤٦) من صيانة الإنسان.

(٢) لو عبر بقوله: «الربوبية»، لكان الأليق بالسياق، وانظر: (ص ١٤٦٤) من صيانة الإنسان.

(٣) في تبرئة الشيخين: «أوثانهم آلهة وأربابا».

(٤) انظر: تبرئة الشيخين لابن سحمان (ص ١٨٢ـ ١٨٥). وقد بين ابن سحمان أن هذا الشرح للنظم السابق منتحل على الصنعاني ومكذوب عليه. انظر: تبرئة الشيخين (ص ١٨٢ـ ١٨٦)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٦٧)، وراجع: (ص ٧٩٦) من صيانة الإنسان.

(٥) القائل هو: الشوكاني رحمه الله.

يَعْتَقِدُ في الأَوْلِياءِ[1] ويُسَمِّي ذلك اعْتِقاداً، ثُمَّ يَقولُ: إنَّه مِنَ الكُفْرِ العَمَلي؟ وهَلْ هذا إلا التَّناقُضُ البَحْت، والتَّدافُعُ الخالِصُ؟

انْظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ في أَوَّلِ البَحْثِ أنَّ كُفْرَ مَنْ يَدْعُو الأَوْلِياءَ، ويَهْتِفُ بهم عند الشَّدائِدِ، ويَطُوفُ بقُبُورِهِم، ويُقَبِّلُ جُدْرانَها، ويَنْذُرُ لها بِشَيْءٍ مِنْ مالِه هو كُفْرٌ عَمَلِيٌّ؟ فلَيَتَ شِعْرِي ما هو الحَامِلُ له على الدُّعاءِ والاسْتِغاثَةِ، وتَقْبيلِ الجُدْران[2]، ونَذْرِ النُّذُوراتِ؟ هل هو مُجَرَّدُ اللَّعِبِ والعَبَثِ مِنْ دُونِ اعْتِقادٍ؟ فهذا لا يَفْعَلُه إلا مَجْنُونٌ، أم الباعِثُ عليه الاعْتِقادُ في المَيِّتِ، فكَيْفَ لا يَكُونُ هذا مِنْ كُفْرِ الاعِتِقادِ الذي لولاه لم يَصْدُرْ فِعْلٌ مِنْ تِلْكَ الأَفْعالِ[3]؟

ثُمَّ انْظُرْ كيفَ اعْترفَ بَعْدَ أنْ حَكَمَ على هذا الكُفْرِ بأنَّه كُفْرُ عَمَلٍ لا كُفْرُ اعْتِقادٍ بِقَولِه: «لكنْ زَيَّنَ له الشَّيْطانُ أنَّ هَؤُلاءِ عِبادُ الله الصَّالِحِينَ يَنْفَعُونَ ويَشْفَعُونَ ويَضُرُّون[4]، فاعْتَقَدَ ذلك جَهلاً كما اعْتَقَدَ ذلك أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ في الأَصْنامِ»، فتَأَمَّلْ كَيْفَ حَكَمَ بأنَّ هذا كُفْرُ اعْتِقادٍ ككُفْرِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ، وأَثْبَتَ الاعْتِقادَ، واعْتَذَرَ عَنْهُم بأنَّه اعْتِقادُ جَهْلٍ، ولَيْتَ شِعْري أَيُّ فَائِدَةٍ لكَوْنِه اعْتِقادَ جَهْلٍ؟ فإنَّ طَوائِفَ الكُفْرِ بأَسْرِها وأَهْلَ الشِّرْكِ قَاطِبَةً إنَّما حَمَلَهُم على الكُفْرِ ودَفْعِ الحَقِّ والبَقاءِ على الباطِلِ الاعْتِقادُ

---

(١) م زيادة: «كفر عمل».

(٢) ف: «جدارات»، م: «الجدارات»، والمثبت من ع، وهو الأليق. انظر: القاموس المحيط (ص ٤٦٢)، لسان العرب (٤/ ١٢١).

(٣) ثم يقال: إن أهل العلم قد ذكروا أنواع الشرك، وبينوا أن من صور الشرك الأكبر: السجود للصنم وللشيخ، وللشمس، والحجر، والنذر لغير الله، والتوكل على غير الله، وطلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، ونحو ذلك، فإذا كان الدعاء من أعظم العبادات عند الله تعالى، فلا شك أن صرف الدعاء لغير الله شرك أكبر، بل الشرك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ. انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٧٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٨، فما بعدها)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ٢٠٦، فما بعدها)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٣٣٨، فما بعدها، ٤١٥، ٤٢٦ـ٤٣٦، ٤٩٨، فما بعدها، ٥٩٤، ٥٩٥)، الدرر السنية (٢/ ٦٩ـ٧٠).

(٤) قوله: «ويضرون» استدرك من النص السابق نقله، وهو مثبت في الدر النضيد.

جَهْلاً، وهَلْ يَقُولُ قائِلٌ: إنَّ اعْتِقادَهُم اعْتِقادُ عِلْمٍ حَتَّى يَكُونَ اعْتِقادُ الجَهْلِ عُذْراً لإِخْوانِهِم المُعْتَقِدِينَ في الأَمْواتِ؟

ثُمَّ تَمَّمَ الاعْتِذار بقَوْلِهِ: «لكنَّ هَؤُلاءِ مُثْبِتُونَ للتَّوْحِيدِ... » إلى آخِرِ ما ذَكَره، ولا يَخْفاكَ أنَّ هذا عُذْرٌ باطِلٌ؛ فإنَّ إثْباتَهُم التَّوْحِيدَ[1] إن كان بألْسِنَتِهِم فَقَطْ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ في ذلك هُمْ واليَهُودُ والنَّصَارَى والمُشْرِكُونَ / [١٥٦] والمُنافِقُون، وإنْ كان بأَفْعالِهِم فَقَدْ اعْتَقَدُوا في الأَمْواتِ ما اعْتَقَدَه[2] أَهْلُ الأَصْنامِ في أَصْنامِهِم.

ثُمَّ كَرَّرَ هذا المَعْنَى في كَلامِه وجَعَلَه السَّبَبَ في رَفْعِ السَّيْفِ عنهم وهو باطِلٌ، فما تَرَتَّبَ عليه مِثْلُه باطِلٌ، فلا نُطَوِّلُ بِرَدِّه.

[حقيقة حال القبوريين]

بَلْ هَؤُلاءِ القُبُورِيُّونَ قد وَصَلُوا إلى حَدٍّ في اعْتِقادِهِم في الأَمْواتِ لم يَبْلُغْه المُشْرِكُونَ في اعْتِقادِهِم في أَصْنامِهِم، وهو أَنَّ الجاهِلِيَّةَ كانُوا إذا مَسَّهُم الضُّرُّ دَعَوا اللهَ وَحْدَه، وإنَّما يَدْعُون أَصْنامَهُم مَع عَدَمِ نُزولِ الشَّدائِدِ مِنَ الأُمُورِ، كما حَكاهُ اللهُ عنهم بقَوْلِه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]، وبقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، بخِلافِ المُعْتَقِدِينَ في الأَمْواتِ؛ فإنَّهم إذا دَهَتْهُم الشَّدائِدَ اسْتَغاثُوا بالأَمْواتِ، ونَذَرُوا لهم النُّذُورَ، وقَلَّ مَنْ يَسْتَغِيثُ باللهِ سُبْحانَه في تلك الحالِ، وهذا يَعْلَمُه كُلُّ مَنْ له بَحْثٌ عَنْ أَحْوالِهِم[3].

---

(١) الدر النضيد: «للتوحيد».

(٢) ف: «اعتقدوه».

(٣) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين: أحدهما: أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة، والأولياء، والأوثان مع الله إلاّ في الرخاء، وأما في الشدّة فيخلصون لله تعالى بخلاف أهل هذه الأزمان من القبوريين. الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله، إما أنبياء، وإما أولياء، وإما ملائكة، أو يدعون أحجاراً أو أشجاراً مطيعة لله ليست عاصية، وأما أهل زماننا فإنهم يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور. كشف

ولقد أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ رَكِبَ البَحْرَ[1] أَنَّه اضْطَرَبَ اضْطِراباً شَديداً، فسَمِعَ مِنْ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ المَلَّاحِينَ وغَالِبِ الرَّاكِبِينَ مَعَهُمْ يُنَادُونَ الأَمْوَاتَ ويَسْتَغِيثُون بِهم، ولم يَسْمَعْهُم يَذْكُرُون اللهَ قَطُّ، قال: ولَقَدْ خَشِيتُ في تلك الحالِ الغَرَقَ؛ لَمَا شَاهَدْتُه مِنَ الشِّرْكِ بالله.

وقد سَمِعْنا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ المُتَّصِلَةِ بصَنْعَاءَ أَنَّ كَثيراً منهم إذا حَدَثَ له وَلَدٌ جَعَلَ قِسْطاً مِنْ مالِه لبَعْضِ الأَمْواتِ المُعْتَقَدين، ويَقُولُ: إنَّه قَدِ اشْترى وَلَدَه مِنْ ذلك المَيِّتِ الفُلانِيِّ بكذا، فإذا عاشَ حَتَّى بَلَغَ سِنَّ الاسْتِقْلالِ دَفَعَ ذلك الجُعْلَ لِمَنْ يَعْتَكِفُ على قَبْرِ ذلك المَيِّتِ مِنَ المُحْتالِينَ لكَسْبِ الأَمْوالِ.

وبالجُمْلَةِ فالسَّيِّدُ المَذْكُورُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ قد جَرَّدَ النَّظَرَ في بَحْثِه السَّابِقِ إلى الإقْرارِ بالتَّوْحِيدِ الظَّاهِرِي، واعْتَبَرَ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ التَّوحِيدِ فَقَطْ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إلى ما يُنافي ذلك مِنْ أَفْعالِ المُتَكَلِّمِ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ[2] / [١٥٧]، ويُخالِفُه في[3] اعْتِقادِه الذي صَدَرَتْ عنه تلك الأَفْعالُ المُتَعَلِّقَةُ بالأَمْواتِ، وهذا الاعْتِبارُ لا يَنْبَغِي التَّعْويلُ عليه ولا الاشْتِغالُ به، فاللهُ سبحانه إنما يَنْظُرُ إلى القُلُوبِ وما صَدَرَ مِنَ الأَفْعالِ عَنِ اعْتِقادٍ[4]، لا إلى مُجَرَّدِ الأَلْفاظِ، وإلا لَمَا كان فَرْقٌ بين المُؤْمِنِ والمُنافِقِ»[5]. انتهى.

الشبهات ـ مطبوع مع شرحه لابن عثيمين ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٧٦ـ ٧٩) ـ. وانظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٩٥)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥٣٧).

(١) في الدر النضيد زيادة: «للحج».

(٢) قوله: «فقط من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، والدر النضيد.

(٣) في النسخ: «من»، والمثبت من الدر النضيد ـ وهو الكتاب المنقول منه ـ، وهو المناسب للسياق.

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله...، برقم: (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(٥) انتهى النقل من الدر النضيد (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩)ـ مع الفتح الرباني ـ، وانظر: تبرئة الشيخين لابن سحمان (ص ١٩٧ـ ٢٠١).

[رأي الشوكاني في التوسل بالأنبياء والأولياء والزيارة]

وأيضاً قال فيه: «وأَقولُ: قد قَدَّمْنا في أَوائِلِ هذا الجَوابِ أنَّه لا بَأْسَ بالتَّوَسُّلِ بِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبياءِ، أو وَلِيٍّ مِنَ الأَوْلِياءِ، أو عَالِمٍ مِنَ العُلَماءِ، وأَوْضَحْنا ذلك بما لا مَزيدَ عليه[1]، فهذا الذي جاءَ إلى القَبْرِ زائِراً ودَعَا اللهَ وَحْدَه، وتَوَسَّلَ بذلك المَيِّتِ كأَنْ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك أَنْ تَشْفِيَني مِنْ كَذا، وأَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بما لهذا العَبْدِ الصَّالِحِ مِنَ العِبادَةِ لكَ، والمُجاهَدَةِ فيكَ، أو التَّعَلُّمِ والتَّعْليمِ خالِصاً لكَ، فهذا لا تَرَدُّدَ في جَوازِه[2]، لكِنْ لأَيِّ مَعْنىً قامَ يَمْشِي إلى القَبْرِ؟ فإنْ كان لِمَحْضِ الزِّيارَةِ ولم يَعْزِمْ على الدُّعاءِ والتَّوَسُّلِ إلا بعد تَجْريدِ القَصْدِ إلى الزِّيارَةِ فهذا ليس بمَمْنُوعٍ؛ فإنَّه إنَّما جاءَ لِيَزُورَ، وقَدْ أَذِنَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بزِيارَةِ القُبُورِ لحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ألا فَزُورُوها»، وهو في «الصحيح»[3].

وخَرَجَ لزِيارَةِ المَوْتَى ودَعا لهم، وعَلَّمَنا كَيْفَ نَقُولُ إذا نَحْنُ زُرْناهُم وكان يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،وإنَّا بكم إنْ شاءَ اللهُ لاحِقُون، وأَتاكُم ما تُوعَدُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمْ العَافِيَةَ»، وهو أَيْضاً في «الصَّحِيحِ»[4] بأَلْفاظٍ وطُرُقٍ.

فَلَمْ يَفْعَلْ هذا الزَّائِرُ إلا ما هو مَأْذُونٌ له به ومَشْرُوعٌ[5]، لكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَشُدَّ راحِلَتَه، ولا يَعْزِمْ على سَفَرٍ ولا يَرْحَلُ، كما وَرَدَ تَقْييدُ الإذْنِ بالزِّيارَةِ للقُبُورِ بحَدِيثِ:

---

(١) تقدم التفصيل فيه. انظر: (ص ٧٧٩) من صيانة الإنسان، وراجع: (ص ٢٣٠) من القسم الدراسي.

(٢) سيأتي ردُّ المصنف على الشوكاني رحمهما الله تعالى، انظر: (٨٨٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، عن ابن بريدة مرفوعا: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤)، ولفظه: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

(٥) ذكر أهل العلم أن العبد إذا دعا الله عند القبور فإنه يكون على حالين: أ ـ أن يكون قد حصل للعبد دعاء عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور في مقبرة، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به. ب ـ أن يتحرى الدعاء عند القبور بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أفضل وأقرب

«لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا لثَلاثَةِ مَساجِدَ[1]»[2]، وهو مُقَيِّدٌ لُمطْلَقِ الزِّيارَةِ.

وقَدْ خُصِّصَ بمُخَصِّصاتٍ منها: زِيارَةُ القَبْرِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ المُحَمَّدِيِّ على صاحِبِه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْليمِ، وفي ذلك خلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ[3]، وهي مَسْأَلَةٌ مِنَ المَسائِلِ التي طالَتْ ذُيُولُها، واشْتَهَرَتْ أُصُولُها، وامْتُحِنَ بسَبَبِها مَنْ امْتُحِنَ، وليس ذِكْرُ ذلك من مَقْصُودِنا.

وأمَّا إذا لم يَقْصِدْ مُجَرَّدَ الزِّيارَةِ، بل قَصَدَ المَشْيَ إلى القَبْرِ ليَفْعَلَ الدُّعاءَ عنده فَقَطْ، وجَعَلَ الزِّيارَةَ تابِعَةً لذلك، أو مَشَى لمَجْمُوعِ الزِّيارَةِ والدُّعاءِ / [١٥٨] فقَدْ كان يُغْنِيه أَنْ يَتَوَسَّلَ إلى الله بما لذلك[4] المَيِّتِ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَمْشِيَ إلى قَبْرِه.

فإنْ قال: إنَّما مَشَيْتُ إلى قَبْرِه لأُشِيرَ إليه عِنْدَ التَّوَسُّلِ به، فيُقال له: إنَّ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، ويَحُولُ بين المَرْءِ وقَلْبِه، ويَطَّلِعُ على خَفِيَّاتِ الضَّمائِرِ، وتَنْكَشِفُ لَدَيْهِ مَكْنُونَاتِ السَّرائِرِ لا يَحْتَاجُ مِنْكَ إلى هذه الإشارَةِ التي زَعَمْتَ أنَّها الحامِلَةُ لكَ على قَصْدِ القَبْرِ والمشي إليه، وقد كان يُغْنِيكَ أَنْ تَذْكُرَ ذلك المَيِّتَ باسْمِه العَلَم، أو بما يَتَمَيَّزُ به عَنْ غَيْرِه، فما أَراكَ مَشَيْتَ لهذه الإشارَةِ؛ فإنَّ الذي تَدْعُوه في كُلِّ مَكانٍ مع كُلِّ إنْسانٍ[5]، بل مَشَيْتَ لتُسْمِعَ المَيِّتَ تَوَسُّلَك به، وتُعَطِّفَ قَلْبَه عَلَيْكَ، وتَتَّخِذَ عِنْدَه يَداً[6]

للاستجابة، فهذا منهي عنه شرعاً وذلك من وجوه عدة قد فصلها أهل العلم. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣ـ٧٣٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦ فما بعدها).

(١) قوله: «مساجد» ساقط من ف، واستدركت من م، ع.

(٢) أخرجه مسلم، برقم: (٨٢٧). وتقدم تخريجه من طرق عدة.

(٣) هذا غير مسلم، وقد تقدم التفصيل في المسألة. انظر: (ص ٢٦٠، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) ف: «بذلك» بدل: «بما لذلك»، والمثبت من م، ع، وكذا هو في الدر النضيد.

(٥) إطلاق هذه العبارة من الشوكاني رحمه الله فيه نظر؛ فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله تعالى معنا بعلمه، وهو مستوٍ على العرش عالٍ عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

(٦) في الدر النضيد: «ندا».

بِقَصْدِه وزِيارَتِه والدُّعاءِ عِنْدَه، والتَّوَسُّلِ به، وأَنْتَ إنْ رَجَعْتَ إلى نَفْسِكَ، وسَأَلْتَها عن هذا المَعْنَى فَرُبَّما تُقِرُّ لك به، وتَصْدُقُكَ الخَبَرَ، فإنْ وَجَدْتَ عِنْدَها هذا المَعْنَى الدَّقِيقَ، الذي هو بالقَبُولِ مِنْكَ حَقِيقٌ فَاعْلَمْ أنَّه قد عَلِقَ بقَلْبِكَ ما عَلِقَ بقُلُوبِ عُبَّادِ القُبُورِ، ولكنَّكَ قَهَرْتَ هذه النَّفْسَ الخَبِيثَةَ عَنْ أَنْ تُترجِمَ بلِسانِكَ عنها، وتَنْشُدَ ما انْطَوَتْ عليه مِنْ مَحَبَّةِ ذلك القَبْرِ والاعتِقادِ فيه، والتَّعْظيمِ له، والاسْتغاثَةِ به، فأَنْتَ مالِكٌ لها مِنْ هذه الحَيْثِيَّةِ، مَمْلُوكٌ لها مِنَ الحَيْثِيَّةِ التي أقامَتْكَ مِنْ مَقامِكَ، ومَشَتْ بكَ إلى فَوْقَ القَبْرِ، فإنْ تَدارَكْتَ نَفْسَك بَعْدَ هذه وإلا كانَتْ المُسْتَوْلِيَةَ[1] عَلَيْكَ المُتَصَرِّفَةَ فيكَ، والمُتَلاعِبَةَ بكَ في جَمِيعِ ما تَهْواه مِمَّا قد وَسْوَسَ به لها الخَنَّاسُ، الذي يُوَسْوِسُ في صُدُورِ النَّاسِ»[2]، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «قَدْ ظَهَرَ بمَجْمُوعِ هذا التَّقْسِيمِ أنَّ مَنْ يَقْصِدُ القَبْرَ لِيَدْعُوَ عِنْدَه هو أَحَدُ ثَلاثَةٍ: إنْ مَشَى لقَصْدِ الزِّيارَةِ فَقَطْ، وعَرَضَ له الدُّعاءُ، ولم يَحْصُلْ بدُعائِه تَغْريرٌ على الغَيْرِ فذلك جائِزٌ، وإنْ مَشَى لقَصْدِ الدُّعاءِ فقط، أو له مَع الزِّيارَةِ وكان له من الاعْتِقادِ ما قَدَّمْنا فهو على خَطَرِ الوُقُوعِ في الشِّرْكِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِه عاصِياً، وإذا لم يَكُنْ له اعْتِقادٌ في المَيِّتِ / [١٥٩] على الصِّفَةِ التي ذَكَرْنا فهو عَاصٍ آثِمٌ، وهذا أَقَلُّ أَحْوالِه، وأَحْقَرُ ما يَرْبَحُه في رَأْسِ مالِه»[3]، انتهى.

وأيضاً قال فيه[4]: «وإذا عُرِفَ هذا فالذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به اللهَ أنَّ مَنْ دَعا نَبِيّاً أو وَلِيّاً أو غَيْرَهُما، وسَأَلَ مِنْهُمْ قَضَاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُونَ بهم المَضارَّ بِزَعْمِهِم.

[أقوال العلماء فيمن دعا نبيا أو وليا وسأله قضاء الحاجات وتفريج الكربات]

---

(١) في الدر النضيد: «المسؤولة».

(٢) الدر النضيد (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٣) الدر النضيد (١/ ٣٨٦) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٤) لم أقف على هذا النص وما بعده في الدر النضيد، وإنما وجدته في الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨][١].

فمَنْ جَعَلَ الأَنْبِياءَ أو غَيْرَهُم كابنِ عَبَّاسٍ أو المَحْجُوبِ أو أبي طالِبٍ[٢] وَسَائِطَ يَدْعُوهم، ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنَافِعِ بِمَعْنَى أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُم وهم يَسْأَلُونَ اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهِم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلونَهم أَدَباً مِنْهُم أَنْ يُباشِرُوا سُؤَالَ المُلُوكِ، أو لكَوْنِهِم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ، فَمَنْ جَعَلَهُم وَسَائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، وقد نَصَّ العُلَماءُ رَحِمَهم اللهُ تَعالى على ذلك، وحَكَوا عليه الإجْماعَ[٣].

[من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم كفر إجماعا]

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ الله وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عليهم ويَدْعُوهم[٥] كَفَرَ إجْماعاً؛ لأنَّ ذلك كفِعْلِ عابِدي الأَصْنامِ قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]»، انتهى.

وقال الإمام أبو الوَفاءِ عَلِيُّ بنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٦]: «لَمَّا صَعُبَتْ التَّكالِيفُ على الجُهَّالِ والطَّغامِ عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إلى تَعْظِيمِ أَوْضاعٍ وَضَعُوها لأَنْفُسِهِم، فَسَهُلَتْ عليهم، إذ لم يَدْخُلُوا بها تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِم.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٣).

(٢) لعله الشريف أبو طالب بن حسن بن نمي، أحد حكام مكة توفي سنة (١٠١٢ هـ). انظر: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام لأحمد زيني دحلان (ص ٨٨ـ ٩١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع لمنصور البهوتي (٦/ ١٦٨)، وراجع: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/ ١٠٨)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧).

(٥) في الفواكه العذاب زيادة: «ويسألهم».

(٦) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، أبو الوفاء الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، قال الذهبي: وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته. وقال ابن تيمية: كان من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، ثم بين أن في

قال: وهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بهذه الأَوْضاعِ، مِثْلُ تَعْظِيمِ القُبُورِ وإكْرامِها، وإلْزامِها بما نَهى عَنْهُ الشَّرْعُ مِنْ إيقادِ النِّيرَانِ، وتَقْبيلِها، وتَخْلِيقِها[1]، وخِطابِ المَوْتَى بالحَوائِجِ، وكَتْبِ الرِّقاعِ فيها: يا مَوْلايَ افْعَلْ لي كذا وكذا، وأَخْذِ تُرْبَتِها تَبَرُّكاً، وإفاضَةِ الطِّيبِ على القُبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلْقاءِ الخِرَقِ على الشَّجَرِ اقْتِداءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى»[2]، انتهى.

وقال الإمامُ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «تَفْسِيرِه» / [١٦٠] عند قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]: «وكانت الكُفَّارُ إذا سُئِلُوا مَنْ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ ؟ قالوا: اللهُ، فإذا سُئِلُوا عن عِبادَةِ الأَصْنامِ، قالوا: ما نَعْبُدُهم إلا ليُقَرِّبُونا إلى الله زُلْفَى؛ لأجْلِ طَلَبِ شَفاعَتِهم عند الله، وهذا كُفْرٌ»، انتهى كَلامُه.

فتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه صاحِبُ الإقْناعِ، وكذلك ما ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ مِنْ تَعْظيمِ القُبُورِ وخِطابِ المَوْتَى بالحَوائِجِ وهو كُفْرٌ[4].

كلامِه الكلامَ الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومنه المخالف للسنة والحق مما هو مذموم مدحور، مات سنة ٥١٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٧)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٠ـ٦١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(١) الطَّغام: أرذال الناس وأوغادهم. القاموس المحيط (ص ١٤٦٣)، المعجم الوسيط (ص ٥٥٨). والتخليق: التطييب بالخَلوق، وهو بالفتح نوع من الطيب. انظر: مختار الصحاح (ص ١٧٦)، القاموس المحيط (ص ١١٣٧).

(٢) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٣٥٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٥)، الدر النضيد (١/ ٣٧٣ـ٣٧٤) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٣) محمد بن علي بن محمد، أبو الحسن البكري الصديقي، المفسر، من علماء الشافعية، مولده ووفاته بالقاهرة، وكان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة، مات سنة ٩٥٢ هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي (٣/ ٦٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٧).

(٤) في الفواكه العذاب: «فهذا كفر منهم».

قال الحافِظُ العِمادُ بنُ كَثِير ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «تَفْسِيرِه»[1] عنـد قَوْلِـه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]: «أي: إنَّما يَحْمِلُهم على عِبادَتِهم أَنَّهُم عَمَدُوا إلى أَصْنام اتَّخَذُوها على صُوَرِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ في زَعْمِهِم فَعَبَدُوا تلك الصُّوَرَ تَنْزِيلاً لذلك مَنْزِلَةَ عِبادَتِهم المَلائِكَةِ؛ لِيَشْفَعُوا لهم عند الله في نَصْرِهم ورِزْقِهم، وما يَنُوبُهم مِنْ أَمْرِ الدُّنيا، فأمَّا المَعادُ فكانوا جاحِدِينَ له كافِرِينَ به.

قال قَتادَةُ، والسُّدِّيُّ[2]، ومالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وابنُ زَيْدٍ[3]: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، أي: لِيَشْفَعُوا لنا ويُقَرِّبُونا عِنْدَه[4].

ولهذا كانوا يَقُولُون في تَلْبِيَتِهم إذا حَجُّوا في جاهِلِيَّتِهم: «لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ، إلا شَرِيكاً[5] هو لكَ، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»، وهذه الشُّبْهَةُ هي التي اعْتَمَدَها المُشْرِكُونَ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وحَدِيثِه، وجاءَتْهُم الرُّسُلُ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم بِرَدِّها والنَّهْيِ عنها، والدَّعْوَةِ إلى إفْرادِ العِبادَةِ لله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وأنَّ هذا شَيْءٌ اخْتَرعَه المُشْرِكُونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهم لم يَأْذَنْ اللهُ فيه، ولا رَضِيَ به، بل أَبْغَضَه ونَهَى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فأَخْبَرَ أنَّ المَلائِكَةَ في السَّمواتِ مِنَ المُقَرَّبِينَ وغَيْرِهم كُلَّهُم عَبِيدٌ خاضِعُونَ لله، لا يَشْفَعُونَ عنده إلا بإذْنِه لِمَنِ ارْتَضَى، ولَيْسُوا عنده كالأُمَراءِ عند مُلُوكِهم يَشْفَعُون عندهم بغَيْرِ إذْنِهم فيما أَحَبَّه المُلُوكُ أو أَبْغَضُوه: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] [١٦١]، تَعالى اللهُ عن ذلك»، انْتَهى كَلامُه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٨٤ـ٨٥).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، مات سنة ١٢٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، مات سنة ١٨٢ هـ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ١٩١، ١٩٢)، الدر المنثور (١٢/ ٦٣٢).

(٥) ف، م: «شريك»، والمثبت من ع، وتفسير ابن كثير.

وقال الإمامُ البَكْرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عند قَوْلِه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ الآية [يونس: ٣١]: «فإنْ قُلْتَ: إذا أَقَرُّوا[١] فكَيْفَ عَبَدُوا الأَصْنامَ؟ قُلْتُ: كُلُّهم[٢] يَعْتَقِدُون بعِبادَتِهم الأَصْنامِ عَبادَةَ الله تعالى، والتَّقَرُّبَ إليه، ولكِنْ بطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، ففِرْقَةٌ قالتْ: ليس لنا أَهْلِيَّةُ عِبادَةِ الله تعالى بلا واسِطَةٍ لعَظَمَتِه، فعَبَدْناها لتُقَرِّبَنا إليه زُلْفَى، وفِرْقَةٌ قالتْ: المَلائِكَةُ ذو وجاهة[٣] ومَنْزِلَةٍ عند الله تعالى، فاتَّخَذْنا لنا[٤] أَصْناماً على هَيْئَةِ المَلائِكَةِ لتُقَرِّبَنا إلى الله زُلْفَى[٥]، وفِرْقَةٌ قالتْ: جَعَلْنا الأَصْنامَ لنا قِبْلَةً في العِبادَةِ، كما أنَّ الكَعْبَةَ قِبْلَةٌ في عِبادَتِه، وفِرْقَةٌ اعْتَقَدَتْ أنَّ لِكُلِّ[٦] صَنَمٍ شَيْطاناً مُوَكَّلاً بأَمْرِ الله، فمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ حَقَّ عِبادَتِه قَضَى الشَّيْطانُ حَوائِجَه بأَمْرِ الله، وإلا أَصابَه شَيْطانُه بنَكْبَةٍ[٧] بإذْنِ الله[٨]»، انتهى كَلامُه[٩].

فانْظُرْ إلى كَلامِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ وتَصْرِيحِهم بأَنَّ المُشْرِكِينَ ما أَرادُوا ممَّا عَبَدُوا إلا التَّقَرُّبَ[١٠] إلى الله، وطَلَبَ شَفاعَتِهم عند الله، وتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه ابنُ كَثِيرٍ، وما حَكاه عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وابنِ زَيْدٍ، ثم قال: «وهذه الشُّبْهَةُ هي التي اعْتَقَدَها[١١] المُشْرِكُونَ في قَديمِ الدَّهْرِ وحَديثِه، وجاءَتْهم الرُّسُلُ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم برَدِّها والنَّهْيِ عنها»، وتَأَمَّلْ ما ذَكَرَه البَكْرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عند آيَةِ الزُّمُر [٣]: إنَّ الكُفَّارَ ما أَرادُوا إلا الشَّفاعَةَ،

---

(١) في تفسير البكري زيادة: «بما ذكروا».

(٢) في تفسير البكري والفواكه العذاب زيادة: «كانوا».

(٣) ع: «ذوو جاه».

(٤) قوله: «لنا» ليست في تفسير البكري.

(٥) في تفسير البكري: «ليقربونا إلى الله».

(٦) في تفسير البكري: «على كل».

(٧) ف: «بمنكبة».

(٨) في الفواكه العذاب: «بأمر الله».

(٩) تفسير البكري (مخطوط) (ل/ ٢٦٤/ أ).

(١٠) ف: «ليقرب».

(١١) في تفسير ابن كثير والفواكه العذاب: «اعتمدها».

ثُمَّ صَرَّحَ بأنَّ هذا كُفْرٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَ ما ذَكَرَه اللهُ في كِتابِه تَبَيَّنَ له أنَّ الكُفَّارَ ما أَرادوا مِمَّنْ عَبَدُوا إلا التَّقَرُّبَ إلى اللهِ، وطَلَبَ شَفَاعَتِهم عند اللهِ، فإنَّهم لم يَعْتَقِدُوا فيها أنَّها تَخْلُقُ الخَلائِقَ، وتُنْزِلُ المَطَرَ وتُنْبِتُ النَّباتِ، بل كانوا مُقِرِّينَ أنَّ الفاعِلَ لذلك هو اللهُ وَحْدَه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١] [١٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ الآيَتَيْنِ [العنكبوت: ٨٤-٨٧]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الآياتِ التي أَخْبَرَ اللهُ فيها أنَّ المُشْرِكِينَ مُعْتَرِفُونَ أنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرَّازِقُ، وإنَّما كانوا يَعْبُدُونَهم؛ لِيُقَرِّبُوهم ويَشْفَعُوا لهم، كما ذَكَرَه اللهُ سبحانه في قولِه: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس: ١٨]، فبَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَه، لا يُجْعَلُ معه إلهٌ آخَرُ، وأَخْبَرَ أنَّ الشَّفاعَةَ كُلَّها للهِ، وأنَّه لا يَشْفَعُ أَحَدٌ عنده إلا بإِذْنِه، وأنَّه لا يَأْذَنُ إلا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلَه وعَمَلَه، وأنَّه لا يَرْضَى إلا التَوْحِيدَ، والشَّفاعَةُ مُقَيَّدَةٌ بهذه القُيُودِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[الزمر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾[السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى:﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ: ٢٣] »[1]، انتهى.

(١) الفواكه العذاب على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١-٤٨)، وانظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٨، فما بعدها).

وأيضاً قال فيه: «والمَقْصُودُ أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ دَلَّا على أَنَّ مَنْ جَعَلَ المَلائِكَةَ والأَنْبياءَ(1)، أو ابنَ عَبَّاسٍ، أو أبا طالِبٍ، أو المَحْجُوبَ وَسائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ يَشْفَعُون له عند الله؛ لأَجْلِ قُرْبِهم مِنَ الله، كما يُفْعَلُ عِنْدَ المُلُوكِ أنَّه كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ المالِ والدَّمِ، وإنْ قالَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ﷺ، وصَلَّى وصامَ(2)، وزَعَمَ أنَّه مُسْلِمٌ، بل هو مِنَ الأَخْسَرِينَ أَعْمالاً الذِّينَ ضَلَّ سَعْيُهُم في الحَياةِ الدُّنْيا وهم يَحْسَبُون أنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً»(3)، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «فإذا تَبَيَّنَ لكم أنَّ القُرْآنَ قَدْ صَرَّحَ بهذه المَسائِلِ الثَّلاثِ ـ أَعْني: اعْتِرافَ المُشْرِكِينَ بتَوْحِيدِ / [١٦٣] الرُّبُوبِيَّةِ، وأنَّهم يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، وأنَّهم ما أَرادوا منهم إلا الشَّفاعَةَ ـ تَبَيَّنَ لَكُمْ أنَّ هذا الذي يُفْعَلُ عند القُبُورِ اليَوْمَ مِنْ سُؤالِ جَلْبِ الفَوائِدِ، وكَشْفِ الشَّدائِدِ أنَّه الشِّرْكُ الأَكْبَرُ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ، فإنَّ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ شَبَّهُوا الخالِقَ بالمَخْلُوقِ(4).

وفي القُرْآنِ العَزيزِ وكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرَّدِّ على هَؤُلاءِ ما لا يَتَّسِعُ له هذا المَوْضِعُ.

[بيان الوسائط بين الملوك وبين الناس، وأن الله سبحانه غني عن العالمين]

فإنَّ الوَسائِطَ التي تَكُونُ بَيْنَ المُلُوكِ وبين النَّاسِ تَكُونُ على أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

ـ إمَّا لإخْبارِهم مِنْ أَحْوالِ النَّاسِ بما لا يَعْرِفُونَه، ومَنْ قال: إنَّ اللهَ لا يَعْرِفُ أَحْوالَ العِبادِ حَتَّى يُخْبِرَه بذلك بَعْضُ الأَنْبياءِ أو غَيْرُهم مِنَ الأَوْلِياءِ والصَّالِحِين فهو كافِرٌ، بل هو سبحانه يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، لا تَخْفَى عليه خافِيَةٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ.

ـ الثاني: أن يَكُونَ المَلِكُ عاجِزاً عن تَدْبِيرِ رَعِيَّتِه، ودَفْعِ أَعْدائِه إلا بأَعْوانٍ يُعاوِنُونَه، فلا بُدَّ له مِنْ أَعْوانٍ وأَنْصارٍ؛ لذُلِّه وعَجْزِه.

---

(1) في الفواكه العذاب: «أو الأنبياء».

(2) ف: «وصام وصلى».

(3) الفواكه العذاب (ص٥٢).

(4) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٢٦).

واللهُ سبحانه ليس له وَلِيٌّ ولا ظَهِيرٌ من الذُّلِّ، وكُلُّ ما في الوُجُودِ مِنَ الأَسْبابِ فهو سبحانه رَبُّه وخالِقُه، فهو الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ ما سِواه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه، بخِلافِ المُلُوكِ المُحْتاجِينَ إلى ظَهْرائِهم وهم في الحَقِيقَةِ شُرَكاؤُهُم.

واللهُ سبحانه ليس له شَرِيكٌ في المُلْكِ، بل لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، ولهذا لا يَشْفَعُ عنده[1] إلا بإذْنِه لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَضْلاً عن غَيْرِهما، فإنَّ مَنْ شَفَعَ عنده بغَيْرِ إذنِه فهو شَرِيكٌ له في حُصُولِ المَطْلُوبِ، أَثَّرَ فيه بشَفاعَتِه حتَّى يَفْعَلَ ما يُطْلَبُ منه، واللهُ لا شَرِيكَ له بوَجْهٍ من الوُجُوهِ.

الثَّالِثُ: أن يَكُونَ المَلِكُ ليس مُرِيداً لنَفْعِ رَعِيَّتِه والإحْسانِ إليهم إلا بمُحَرِّكٍ يُحَرِّكُه مِنْ خَارِجٍ، فإذا خاطَبَ المَلِكَ مَنْ يَنْصَحُه ويَعِظُه، أو مَنْ يُدِلُّ عليه بِحَيْثُ يَكُونُ يَرْجُوه أو يَخَافُه تَحَرَّكَتْ إرادَةُ المَلِكِ وهِمَّتُه في قَضاءِ حَوائِجَ رَعِيَّتِه.

واللهُ سبحانه رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ومَلِيكُه، وهو أَرْحَمُ بعِبادِهِ مِنَ الوالِدَةِ بوَلَدِها[2]، وكُلُّ الأَسْبابِ إنَّما تَكُونُ بمَشِيئَتِه، فما شاءَ كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، وهو سبحانه إذا أَجْرَى نَفْعَ العِبادِ بَعْضِهم على يَدِ بَعْضٍ، /[١٦٤] فَجَعَل هذا يُحْسِنُ إلى هذا، ويَدْعُو له، ويَشْفَعُ له فهو الذي خَلَقَ ذلك كُلَّه، وهو الذي خَلَقَ في قَلْبِ هذا المُحْسِنِ والدَّاعِي إرادَةَ الإحْسانِ والدُّعاءِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في الوُجُودِ مَنْ يُكْرِهُهُ على خِلافِ مُرادِه، أو يُعْلِمُه ما لم يَكُنْ يَعْلَمُه.

والشُّفَعاءُ الَّذِين يَشْفَعُونَ عنده لا يَشْفَعُونَ عنده إلا بإذْنِه كما تَقَدَّم بيانه، بخِلافِ المُلُوكِ فإنَّ الشَّافِعَ عندهم يَكُونُ شَرِيكاً لهم في المُلْكِ، وقد يَكُونُ مُظاهِراً لهم، ومُعاوِناً

---

(١) في الفواكه العذاب زيادة: «أحد».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم: (٥٩٩٩)، ومسلم، ك: التوبة، ب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، برقم: (٢٧٥٤)، عن عمر بن الخطاب: (قدم على رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، وهى تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: لله أرحم بعباده من هذه بولدها).

لهم على مُلْكِهِم، وهم يَشْفَعُون عند المُلُوكِ بغَيْرِ إذْنِ المُلُوكِ، والمَلِكُ يَقْبَلُ شَفاعَتَهم: تارَةً لحاجَتِه[1] إليهم، وتارَةً لجَزاءِ إحْسانِهم ومُكافَأَتِهم، حتَّى إنَّه يَقْبَلُ شَفاعَةَ وَلَدِه وزَوْجَتِه لذلك، فإنه مُحْتاجٌ إلى الزَّوْجَةِ والوَلَدِ، حتَّى لو أَعْرَضَ عنه ولَدُه وزَوْجَتُه لتَضَرَّرَ بذلك، ويَقْبَلُ شَفاعَةَ مَمْلُوكِه؛ فإنَّه إذا لم يَقْبَلْ شَفاعَتَه يَخَافُ أن لا يُطِيعَه، ويَقْبَلُ شَفاعَةَ أخِيه مَخَافَةَ أنْ يَسْعَى في ضَرَرِه، وشَفاعَةُ العِبادِ بَعْضِهم عند بَعْضٍ كُلُّها مِنْ هذا الجِنْسِ، فلا أَحَدَ يَقْبَلُ شَفاعَةَ أَحَدٍ إلا لرَغْبَةٍ أو لرَهْبَةٍ.

واللهُ سبحانه لا يَرْجُو أَحَداً ولا يَخَافُه، ولا يَحْتاجُ إلى أَحَدٍ، بل هو الغَنِيُّ سبحانه عمَّا سِواه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه»[2]، انتهى.

[أقوال العلماء في كفر من دعا ميتاً أو استغاث به]

وأيضاً قال فيه: «وقال شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ في «الإقْناع»[3]: «إنَّ مَنْ دَعا مَيِّتاً وإنْ كان مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ فهو كافِرٌ، وإنَّ مَنْ شَكَّ في كُفْرِه فهو كافِرٌ».

وقال في «النَّهْرِ الفائِقِ»[4]: «اعْلَمْ أنَّ الشَّيْخَ قاسِماً[5] قال في «شَرْحِ دُرَرِ البِحارِ»[6]: «إنَّ النَّذْرَ الذي يَقَعُ مِنْ أَكْثَرِ العَوامِّ ـ بأنْ يأتِيَ إلى قَبْرِ بَعْضِ الصُّلَحاءِ قائِلاً: يا سَيِّدي

---

(١) ف: «لحاجة».

(٢) الفواكه العذاب (ص ٥٣ـ٥٧)، وانظر تفصيل الوسائط التي تكون بين الملوك وبين النَّاسِ: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦ـ ١٢٩)، منهاج التأسيس (ص ٣٥٤ـ٣٥٦)، كشف غياهب الظلام (ص ٤٥، فما بعدها).

(٣) لم أقف عليه بلفظه في الإقناع. وانظر: الدر النضيد (١/ ٣٧٣) ـ مع الفتح الرباني ـ. وراجع: الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥ـ٢٨٦).

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢).

(٥) ف: «قاسم». وهو: ابن قُطْلُوبغا بن عبد الله المصري، فقيه الحنفية في عصره، محدث مفسر، له تاج التراجم وغيره، مات سنة ٨٧٩ هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦)، البدر الطالع (٢/ ٤٥ـ٤٧).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٢٧)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٩، ١٧٨)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤١٧)، الانتصار لحزب الله الموحدين لعبد الله أبا بطين (ص ٥٤)، جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني (٣/ ١٥٤٩، فما بعدها).

فُلانٌ إنْ رُدَّ غائِبي أو عُوفِيَ مَرِيضِي فلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ[1] أو الشَّمْعِ أو الزَّيْتِ كذا ـ باطِلٌ إجْماعاً؛ لوُجُوهٍ.

إلى أن قال: ومنها: أنَّه[2] ظَنَّ أنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ في الأَمْرِ[3]، واعْتِقادُ هذا كُفْرٌ».

وقال ابنُ حَجْرٍ في «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ[4]» له: «مَنْ دَعَا غَيْرَ الله فهو كَافِرٌ»[5]، انتهى.

وقال شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الرِّسالَةِ السنيةِ»[6]: «إنَّ كُلَّ مَنْ غَلا غَلا في نَبِيٍّ أو رَجُلٍ صالِحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعاً مِنَ الإلَهِيَّةِ مِثْل: أنْ يَقُولَ: يا سَيِّدِي فُلانٌ أَغِثْنِي أو انْصُرْني / [١٦٥] أو ارْزُقْنِي أو اجْبُرْني، وأنا في حَسْبِك، ونَحْو هذه الأَقْوالِ، فكُلُّ هذا شِرْكٌ وضَلالٌ، يُسْتَتابُ صاحِبُه، فإنْ تابَ نَجا وإلا قُتِلَ.

فإنَّ اللهَ إنَّما أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وأَنْزَلَ الكُتُبَ ليُعْبَدَ وَحْدَه، لا يُجْعَلُ معه إلهٌ آخَرُ، والذِّينَ يَدْعُونَ مع الله آلِهَةً أُخْرى مثل: المَسيح والمَلائِكَة والأَصْنام لم يَكُونُوا يَعْتَقِدُون أنَّها تَخْلُقُ الخَلائِقَ أو تُنْزِلُ المَطَرَ أو تُنْبِتُ النَّبات، وإنَّما كانُوا يَعْبُدُونَهم ويَعْبُدُون قُبُورَهُم أو صُوَرَهم، ويَقولُون: إنَّما نَعْبُدُهم ليُقَرِّبُونا إلى الله زُلْفَى، ويَقُولُون: هَؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عند الله، فَبَعَثَ رُسُلَه تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِه، لا دُعاءَ عِبادَةٍ ولا دُعاءَ اسْتِغاثَةٍ، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ الآيــة [الإسراء: ٥٦ــ٥٧]»، انتهى.

---

(١) في النهر الفائق زيادة: «أو الطعام أو الماء».

(٢) قوله: «أنه» ساقط من النسخ، وقد استدرك من النهر الفائق.

(٣) في النهر الفائق: «الأمور دون الحق».

(٤) ف، م: «أربعين»، والمثبت من ع.

(٥) انظر: الدر النضيد (١/ ٣٧٤ـ٣٧٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦)، مع شيء من الاختصار. وراجع: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٦)، كشف ما ألقاه إبليس (ص ٥١ـ٥٢)، الدر النضيد (١/ ٣٧٥) ـ مع الفتح الرباني ـ.

قال العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ: «ومِنَ العَجَبِ أنَّهم يَنْسِبُون أَهْلَ التَّوْحِيدِ إلى التَّنَقُّصِ بالمَشَايِخِ والأَنْبِياءِ والصَّالِحِينَ، وما ذَنْبُهم إلا أَنْ[1] قالوا: إنَّهم عَبِيدٌ لا يَمْلِكُون لأَنْفُسِهم ولا لغَيْرِهم ضَرّاً ولا نَفْعاً ولا مَوْتاً ولا حَياةً ولا نُشُوراً، وإنَّهم لا يَشْفَعُون لعابِدِيهم أَبَداً، بَلْ حَرَّمَ اللهُ تعالى شَفاعَتَهم لهم، ولا يَشْفَعُون لأَهْلِ التَّوْحِيدِ إلا بَعْدَ إذْنِ اللهِ لهم في الشَّفاعَةِ، فليس لهم مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، بل الأَمْرُ كُلُّه لله، والشَّفاعَةُ كُلُّها لله سبحانه، والوَلايَةُ له، فليس لخَلْقِه مِنْ دُونِه وَلِيٌّ ولا شَفيعٌ.

فالمُشْرِكُ: إمَّا أن يَظُنَّ أنَّ اللهَ سُبْحانه يَحْتَاجُ إلى مَنْ يُدَبِّرُ أَمْرَ العالَمِ معه مِنْ وَزِيرٍ أو ظَهِيرٍ أو عَوِينٍ، وهذا أَعْظَمُ التَّنَقُّصِ لِمَنْ هو غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ ما سِواه بذاتِه، وكُلُّ ما سِواه فَقِيرٌ إليه بذاتِه[2].

وإمَّا أنَّه يَظُنُّ أنَّه لا يَعْلَمُ حتَّى يُعْلِمَه الواسِطَةُ، و[3] لا يَرْحَمُ حتَّى يَجْعَلَه الواسِطَةُ يَرْحَمُ، و[4] لا يَكْفِي[5] وَحْدَه، أو لا يَفْعَلُ ما يُرِيدُ العَبْدُ حتَّى يَشْفَعَ عنده الواسِطَةُ، كما كما يَشْفَعُ المَخْلوقُ عند المَخْلوقِ، فيَحْتاجُ أنْ يَقْبَلَ شَفاعَتَه؛ لحاجَتِه إلى الشَّافِعِ، وانْتِفاعِه به، وتَكَثُّرِه به مِنَ القِلَّةِ، وتَعَزُّزِه[6] به مِنَ الذِّلَّةِ، أو لا يُجِيبُ دُعاءَ عِبادِه حتَّى يَسْأَلُوا الوَاسِطَةَ أنْ يَرْفَعَ تلك الحاجَةَ إليه، كما هو حالُ مُلوكِ الدُّنْيا، وهذا أَصْلُ شِرْكِ الخَلْقِ.

أو يَظُنُّ أنَّه لا يَسْمَعُ دُعاءَه لبُعْدِه عنهم / [١٦٦] حَتَّى يَرْفَعَ الوَسَائِطَ إليه ذلك، أو يَظُنُّ أنَّ للمَخْلُوقِ عليه حَقّاً، فهو يُقْسِمُ عليه بحَقِّ ذلك المَخْلُوقِ عليه، ويَتَوَسَّلُ إليه بذلك المَخْلوقِ، كما يَتَوَسَّلُ النَّاسُ إلى الأَكابِرِ والمُلوكِ بِمَنْ يَعِزُّ عليهم، ولا يُمْكِنُهم

---

(١) ف: «إلا ما».

(٢) في إغاثة اللهفان زيادة: «وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك»، وهي أيضاً في كشف ما ألقاه إبليس، وفي تيسير العزيز الحميد.

(٣) في إغاثة اللهفان: «أو».

(٤) في إغاثة اللهفان: «أو».

(٥) في إغاثة اللهفان: «يكفى عبده وحده».

(٦) ف: «تعزيزه».

مُخالَفَتُه، وكُلُّ ذلك تَنَقُّصٌ للرُّبُوبِيَّةِ وهَضْمٌ لحَقِّها، ولو لم يَكُنْ فيه إلا نَقْصُ مَحَبَّةِ الله وخَوْفِه، ورَجائِه، والتَّوَكُّلِ عليه، والإنابَةِ إليه مِنْ قَلْبِ المُشْرِكِ بسَبَبِ قَسْمِه[1] ذلك بَيْنَه سُبْحانه وبَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ به، فيَضْعُفُ[2] أو يَضْمَحِلُّ ذلك التَّعْظِيمُ والمَحَبَّةُ والخَوْفُ والرَّجاءُ بسَبَبِ صَرْفِ أَكْثَرِه أو بَعْضِه إلى مَنْ عَبَدَه مِنْ دُونِ الله.

فالشِّرْكُ مَلْزُومٌ[3] لتَنَقُّصِ الرَّبِّ سُبْحانه، والتَّنَقُّصُ لازِمٌ له ضَرورَةً[4]، شاءَ المُشْرِكُ أم أَبى، ولهذا اقْتَضَى حَمْدُه سُبْحانَه وكَمالُ رُبُوبِيَّتِه أن لا يَغْفِرَه، وأنْ يُخَلِّدَ صاحِبَه في العَذابِ الأليمِ، ويَجْعَلَه أَشْقَى البَرِيَّةِ، فلا تَجِدُ مُشْرِكاً قَطُّ إلا وهو مُتَنَقِّصٌ لله سُبْحانه وإنْ زَعَمَ أنَّه مُعَظِّمٌ له بذلك»[5] انتهى.

هكذا نَقَلَه بَعْضُ المُحَقِّقِينَ في كِتابٍ رَدَّ فيه على داودَ بنِ جرْجيس العِراقِي[6]، لم أَقِفْ على اسْمِه[7].

وأيضاً قال فيه: «وأمَّا قَوْلُ هذا الجاهِلِ العِراقِيِّ: وكذلك المُسْلِمُونَ يَذْكُرون أنَّ طِلْبَتَهم مِنْ غَيْرِ الله إنَّما هي مِنْ بابِ التَّسَبُّبِ، فالجَوابُ: أنَّ نِسْبَةَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ الله إلى المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْحَلِ المُحالِ وأَبْطَلِ الباطِلِ؛ فإنَّ المُسْلِمَ لا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِ الله[8]، فإنَّ مَنْ

---

(١) في كشف ما ألقاه إبليس: «قسمة».

(٢) ف: «فليضعف»، وفي إغاثة اللهفان: «فينقص أو يضعف».

(٣) ع: «ملزم».

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٩، ٤٧٥، ٤٩٩).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٢٨ـ١٣٠)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٥٠٠)، كشف ما ألقاه إبليس (ص ٥٩ـ ٦١).

(٦) داود بن سليمان البغدادي، النقشبندي الخالدي، المعروف بابن جرجيس، من فقهاء من أهل بغداد، قام برحلات إلى الحجاز والشام، وصنف بعض المؤلفات يرد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، فرد عليه الأئمة الأعلام ما افتراه من الإفك والإثم، مات سنة ١٢٩٩هـ. انظر: حلية البشر (١/ ٦١٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٢).

(٧) هو الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه كشف ما ألقاه إبليس (ص ٥٩).

(٨) وقع في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس زيادة: «ما لا يقدر عليه».

طَلَبَ وسَأَلَ حاجَتَه مِنْ مَيِّتٍ أو غائِبٍ فقد فارَقَ الإسْلامَ؛ لأنَّ الشِّرْكَ يُنافي الإسْلامَ، لَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ الإسْلامَ[1] هو: إسْلامُ الوَجْهِ والقَلْبِ واللِّسانِ والأَرْكانِ لله وَحْدَه دُون ما سِواه[2]، فالمُسْلِمُ المُخْلِصُ يُخْلِصُ دُعاءَه لله، والمُشْرِكُ يَصْرِفُ جُلَّ الدُّعاءِ والعِبادَةِ أو بَعْضَه لغَيْرِ الله، وقد عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ[3] أنَّ الدُّعاءَ هو العِبادَةُ، وقَدْ نَهَى سُبْحانَه نَبِيَّه ﷺ أنْ يَدْعُوَ غَيْرَه فقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]، وهذا خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وهو عامٌّ لجَميعِ الأُمَّةِ، وكذلك: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ / ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣] [١٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [القصص: ٨٨]، فظَهَرَ مِنْ هذه الآيَةِ أنَّ الدُّعاءَ تَأَلُّهُ المَدْعُو[4]؛ فإنَّ المَأْلُوهَ هو المَعْبُودُ، والعابِدُ آلِهٌ له»[5]، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «وأمَّا ما ادَّعاه المُنْحَرِفُونَ عن الإيمانِ مِنَّ أنَّ الوَسِيلَةَ هو[6] التَّوَسل إلى الله تعالى بالأنبياء[7] والصَّالحِينَ فهذا باطِلٌ يُناقِضُ ما ذَكَرَه اللهُ تعالى في أَوَّلِ الآيَةِ[8] مِنْ تَهْديدِ مَنْ دَعاهُم، وإنْكارِه عليهم دَعْوَتَهم، وقد تَقَدَّمَ[9] ما يَدُلُّ على أنَّ هذا المُدَّعَى[10] هو بِعَيْنِه دِينُ المُشْرِكِينَ المُتَّخِذِينَ الشُّفَعاءَ يَسْأَلُونَهم أَنْ يَشْفَعُوا لهم عند الله، ويُقَرِّبُوهم إليه زُلْفَى، والقُرْآنَ كُلُّه مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه يُبْطِلُ هذه الوَسِيلَةَ،

---

(١) قوله: «الإسلام» ساقط من ف، وهو مثبت من م، ع، وكشف ما ألقاه إبليس.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: (ص ٧٩٠) من صيانة الإنسان.

(٤) في كشف ما ألقاه إبليس: «تأله للمدعو».

(٥) كشف ما ألقاه إبليس (ص ٧٣ـ٧٥).

(٦) في كشف ما ألقاه إبليس: «هي».

(٧) وقع في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس: «بذوات الأنبياء».

(٨) يريد قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧].

(٩) انظر: كشف ما ألقاه إبليس (ص ٨١، فما بعدها).

(١٠) في نسخة من كشف ما ألقاه إبليس: «الدعاء».

ويُبيِّن أنَّها شِرْكٌ وكُفْرٌ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقولُه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية [الأحقاف: ٥].

وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر: ١٣ـ١٤].

فتَظاهَرَتْ الآياتُ والأَحاديثُ على أنَّ هذه الوَسيلَةَ التي يَدَّعِيها أُولَئِكَ الضُّلَّالُ مِنَ التَّعَلُّقِ بالأمْواتِ والغائِبينَ بِرَغْبَةٍ أو رَهْبَةٍ أنَّ هذا هو الشِّرْكُ الأَكْبَرُ الذي لا يَغْفِرُه اللهُ، كما تَقَدَّم ذلك صَريحاً في كَلامِ العُلَماءِ[١]، والاسْتِدْلالُ على ذلك بهذه الآياتِ ونَظائِرِها»[٢]، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «فالإجْماعُ الصَّحيحُ هو ما ذَكَرَه شَيْخُ الإسْلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وتَلَقَّاه عنه الفُقَهاءُ في كُتُبِهم فإنَّه قال: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهم ويَسْأَلُهم ويَتَوَكَّلُ عليهم كَفَرَ إجْماعاً»[٣]»[٤]، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «قال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ في مَسْأَلَةِ الوَسائِطِ ـ وقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قال: لا بُدَّ لَنَا مِنْ واسِطَةٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ اللهِ ـ فأَجابَ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، إنَّه إنْ أَرادَ أَنَّه لا بُدَّ لنا مِنْ واسِطَةٍ تُبَلِّغُنا أَمْرَ اللهِ فهذا حَقٌّ، فإنَّ الخَلْقَ لا يَعْلَمُونَ ما يُحِبُّه اللهُ ويَرْضاه، وما أَمَرَ به ونَهَى عنه، ولا يَعْرِفُونَ ما يَسْتَحِقُّه مِنْ أَسْمائِه الحُسْنَى، وصِفاتِه العُلى، وأمْثال ذلك إلا بالرُّسُلِ الذِّين أَرْسَلَهم اللهُ إلى عِبادِه / [١٦٨].

---

(١) انظر: كشف ما ألقاه إبليس (ص ٤٨)، وراجع: (ص ٨٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص ٩٣ـ٩٤).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإقناع (٤/ ٢٨٥).

(٤) كشف ما ألقاه إبليس (ص ١٦٥).

إلى أن قال: وإنْ أَرادَ بالواسِطَةِ أنَّه لا بُدَّ مِنْ واسِطَةٍ تَتَّخِذُه العِبادُ بَيْنَهم وبَيْنَ الله في جَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ، يَسْأَلُونَه ويَرْجُونَه، فهذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ بِه المُشْرِكِينَ، حيث اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ الله أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَجْتَلِبُون بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُون بهم المَضارَّ، لكنَّ الشَّفاعَةَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ له فيها، قال اللهُ تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وذكر قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٦ـ ٥٧]، وقد تَقدَّم.

فبَيَّنَ اللهُ لهم أنَّ المَلائِكَةَ والأَنْبياءَ لا يَمْلِكُون كَشْفَ الضُّرِّ عنهم ولا تَحْويلَه، وأنَّهم يَتَقَرَّبُون إليه بما يُحِبُّه ويَرْضاه، ويَرْجُونَ رَحْمَتَه ويَخافُون عَذابَه، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩ـ ٨٠].

فبَيَّنَ سُبْحانه أنَّ اتِّخاذَ المَلائِكَةِ والنَّبِيِّينَ أَرْباباً كُفْرٌ، فَمَنْ جَعَلَ المَلائِكَةَ والأَنْبياءَ وَسائِطَ يَدْعُوهُم ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ وسَدَّ الفاقاتِ، وتَفْريجَ الكُرُباتِ، فهو كافِرٌ بإجْماعِ المُسْلِمِينَ»[(١)]»[(٢)]، انتهى.

وأيضاً فيه: «وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلام أَيْضاً كَلامَه الذي سَبَقَ في مَشايِخِ العِلْمِ الذِّين جَعَلَهم وَسائِطَ بَينَ الرَّسُولِ وأُمَّتِه يُبَلِّغُون عنه ويَقْتَدُون به، «فَمَنْ جَعَلَهُم وَسائِطَ بَيْنَ الرَّسُولِ وبَيْنَ أُمَّتِه في البَلاغِ عنه فقد أَصابَ، وأَمَّا جَعْلُ الوَسائِطِ بَيْنَ الله وبَيْنَ خَلْقِه كالحُجَّابِ الذِّينَ بَيْنَ المَلِكِ ورَعِيَّتِه، بحَيْثُ يَكُونُون هُمْ يَرْفَعُون إلى الله حَوائِجَ خَلْقِه، بمعنى: أَنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهم، وهم يَسْأَلُونَ اللهَ كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢١ـ١٢٤) ـ بتلخيص ـ.

(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص ١٦٨ـ ١٦٩)، وانظر: منهاج التأسيس (ص ٣٥٦ـ ٣٥٧).

حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهم مِنْهم، والنَّاسُ يَسْأَلُونَهم أَدَباً مِنْهم؛ ليُباشِرُوا[1] / [١٦٩] سُؤَالَ المَلِكِ، أو أنَّ طَلَبَهم مِنَ الوَسائِطِ أَنْفَعُ لهم مِنْ طَلَبِهم مِنَ المَلِكِ؛ لكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ، فَمَنْ أَثْبَتَهم وَسائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أنْ يُسْتَتَابَ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ، وهَؤُلاءِ شَبَّهُوا الخالِقَ بالمَخْلُوقِ، وجَعَلُوا لله أَنْداداً، وفي القُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ على هَؤُلاءِ ما لا تَتَّسِعُ له هذه الفَتْوَى»[2]»[3].

وأيضاً فيه: «والمَقْصُودُ هنا أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسائِطَ بَيْنَ الله وبَيْنَ خَلْقِه كالوَسائِطِ التي تَكُونُ بَيْنَ المُلُوكِ والرَّعِيَّةِ فهو مُشْرِكٌ، بل هذا دِينُ المُشْرِكِينَ عُبَّادِ الأَوْثانِ»[4]، انتهى.

وأيضاً فيه: «قال شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَة: «الوَجْهُ الخامِسُ: أنْ يُقال: نَحْنُ لا نُنازِعُ في إثْباتِ ما أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الأسْبابِ والحِكَمِ، لكِنْ مَنْ هو الذي جَعَلَ الاسْتِغاثَةَ بالمَخْلُوقِ ودُعاءَه سَبَباً في الأُمُورِ التي لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ؟ ومَنْ الذي قال: إنَّكَ إذا اسْتَغَثْتَ بمَيِّتٍ أو غائِبٍ مِنَ البَشَرِ كان أو غَيْرِه كان ذلك سَبَباً في حُصُولِ الرِّزْقِ والنَّصْرِ والهُدَى وغَيْرِ ذلك مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ؟ ومَنِ الذي شَرَعَ ذلك وأَمَرَ به ؟ ومَنْ الذي فَعَلَ ذلك مِنَ الأَنْبِياءِ والصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ لهم بإحْسانٍ؟

فإنَّ هذا المَقَامَ يَحْتاجُ إلى مُقَدِّمَتَيْنِ: إحداهما: أنَّ هذه أَسْبابٌ لحُصُولِ المَطالِبِ التي لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ.

والثانية: أن هذه الأسبابَ مَشْروعَةٌ لا يَحْرُمُ فِعْلُها، فإنَّه ليس كُلُّ ما كان سَبَباً كَوْنِيّاً يَجُوزُ تَعاطِيه، فإنَّ قَتْلَ[5] المُسافِرِ قد يَكُونُ[6] سَبَباً لأَخْذِ مالِه وكِلاهُما[7] مُحَرَّمٌ،

---

(١) في مجموع الفتاوى: «أن يباشروا».

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ باختصار ـ.

(٣) كشف ما ألقاه إبليس (ص ١٧٠ـ١٧٤) ـ باختصار ـ.

(٤) كشف ما ألقاه إبليس (ص ٢٠٣).

(٥) قوله: «قتل» ساقط من النسخ، والمثبت من تلخيص الاستغاثة، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) في النسخ زيادة: «سفره»، وليست في تلخيص الاستغاثة.

(٧) في كشف ما ألقاه إبليس زيادة: «أي: المقدمتين».

والدُّخُولُ في دِينِ النَّصارَى قد يَكُونُ سَبَباً لمالٍ يُعْطُونَه[1] له وهو مُحَرَّمٌ، وشَهادَةُ الـزُّورِ قد تَكُونُ سَبَباً لنَيْلِ المالِ، ويُؤْخَذُ مِنَ المَشْهُودِ لـه وهـو حَـرامٌ، وكَثِـيرٌ مِـنَ الفَـواحِشِ والظُّلْمِ قد يَكُونُ سَبَباً لنَيْلِ مَطالِبَ وهـو مُحَـرَّمٌ، والسِّـحْرُ والكِهانَـةُ سَـبَبٌ في بَعْـضِ المَطالِبِ وهو مُحَرَّمٌ، وكذلك الشِّرْكُ كدَعْوَةِ الكَواكِبِ والشَّياطِينِ، بل وعِبادَةُ البَشَرِ قـد تَكُونُ[2] سَبَباً لبَعْضِ المَطالِبِ وهو مُحَرَّمٌ.

فإنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ مِنَ الأَسْبابِ ما كانَتْ مَفْسَدَتُه راجِحَةً على مَصْلَحَتِه كـالخَمْرِ، وإنْ كان يَحْصُلُ به بَعْضُ الأَغْراضِ أَحْياناً.

وهذا المَقامُ ممَّا يَظْهَرُ به ضَلالَ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ خَلْقاً وأَمْراً، فإنَّهم مُطالَبُون بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ»[3]»[4]. انتهى.

[تقرير أهل العلم لحقيقة التوسل]

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في كِتابٍ رَدَّ فيه على كِتابِ بَعْضِ مُعاصِرِيه المُسَمَّى: «جَلاءُ الغُمَّةِ عَنْ تَكْفِيرِ هذه الأمة» لم أَقِفْ على اسْمِه[5] / [١٧٠]: «والتَّوَسُّلُ صارَ مُشْتركاً في في عُرْفِ كَثِيرٍ، فبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُه على قَصْدِ الصَّالِحِين، ودُعائِهم وعِبادَتِهم مـع الله، وهذا هو المُرادُ بالتَّوَسُّلِ في عُرْفِ عُبَّادِ القُبُورِ وأَنْصارِهم، وهو عِنْدَ الله ورَسُولِه وعِنْـدَ أُولِي العِلْمِ مِنْ خَلْقِه الشِّرْكُ الأَكْبَرُ والكُفْرُ البَوَاحُ، والأَسْماءُ لا تُغَيِّرُ الحَقائِقَ[6].

ويُطْلَقُ أَيْضاً في عُرْفِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ وأَهْلِ العِلْمِ بالله ودِينِه على التَّوَسُّلِ والتَّقَرُّبِ إلى الله تعالى بما شَرَعَه مِنَ الإيمانِ به وتَوْحِيدِه وتَصْدِيقِ رُسُـلِه، وفِعْـلِ مـا شَرَعَـه مِـنَ

---

(١) ع: «يعظونهم».

(٢) ف: «يكون».

(٣) تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٥_٤٤٧).

(٤) كشف ما ألقاه إبليس (ص ٢٧٠_ ٢٧١).

(٥) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، واسم كتابه: مصباح الظلام في الـرد عـلى مـن كذب على الشيخ الإمام، ردَّ فيه على عثمان بن عبد العزيز بن منصور النجدي صاحب كتاب: كشف الغمة عن تكفير هذه الأمة.

(٦) في مصباح الظلام زيادة: «ويطلق أيضاً على مسألة الله بجاه الصالحين والأنبياء وحقهم على الله».

الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، التي يُحِبُّها الرَّبُّ ويَرْضاها، كما تَوَسَّلَ أَهْلُ الغارِ[1] الثَّلاثَةُ بالبِرِّ والعِفَّةِ والأَمانَةِ[2].

فإذا أُطْلِقَ التَّوَسُّلُ في كِتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رَسُولِه وكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ خَلْقِه، فهذا هو المُرادُ به، لا ما اصْطَلَحَ عليه المُشْرِكُونَ الجاهِلُون بحُدُودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِه، فلَبَّسَ هذا المُعْتَرِضُ[3] بِكَلِمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَرْوِيجاً لباطِلِه.

[الجواب عما ورد من السؤال بحق السائلين، وحكم مسألة الله بخلقه]

وأمَّا ما وَرَدَ في «السُّنَنِ» مِنَ «السُّؤالِ بحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وبِحَقِّ مَمْشَايَ[4]»[5]، ونَحْوِ ذلك، فاللهُ سُبْحانه وتعالى جَعَلَ على نَفْسِه حَقّاً تَفَضُّلاً منه وإحْساناً إلى عِبادِه، فهو تَوَسُّلٌ إليه بوَعْدِه وإحْسانِه[6]، وما جَعَلَه لِعِبادِه المُؤْمِنِينَ على نَفْسِه، فليس مِنْ هذا البابِ، أَعْنِي: بابَ مَسْأَلَةِ الله بخَلْقِه، وقَدْ مَنَعَ ذلك فُقَهاءُ الحَنَفِيَّةِ[7] كما حَدَّثَني به مُحَمَّدُ

---

(١) قوله: «الغار» ساقط من ف.

(٢) تقدم تخريج حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار. انظر: ص ٢٢٨ من قسم الدراسة.

(٣) هو عثمان بن عبد العزيز بن منصور النجدي صاحب كتاب: كشف الغمة عن تكفير هذه الأمة.

(٤) في مصباح الظلام: «وبحق ممشى الذاهب إلى المسجد».

(٥) تقدم تخريجه. انظر: (ص ٥٤٣) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر: (ص ٦٥٥) من صيانة الإنسان.

(٧) الإقسام على الله بمخلوقاته، والسؤال بذلك، لم ينقل هذا النوع من الدعاء عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله تعالى عند جماهير أهل العلم، وسيأتي نقل المصنف لكلام أهل العلم في ذلك. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٩٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٤ـ٢٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥١٦). وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٢ـ٨٣، ١١٤ـ١١٧، ١١٨ـ ١٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٢٩، ٢٧/ ١٣٠ـ١٣٣)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٢ـ٤٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٢ـ ٧٨٣).

مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودٍ الجَزَائِرِيُّ الحَنَفِيُّ[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بداره بالإسْكَنْدَرِيَّةَ[2]، وذَكَرَ أَنَّهم قالوا: لا حَقَّ لَمَخْلُوقٍ على الخالِقِ[3]. ويَشْهَدُ بهذا[4] ما يُرْوَى أَنَّ دَاوُدَ قال: «اللهم إني أسألك بحق آبائي عليك، فأوحى إليه[5]: أي حق لآبائك عليّ»[6]، أو نحو هذا.

---

(١) محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري، الحنفي، الشهير بابن العنابي فقيه، مقرئ، تولى إفتاء الإسكندرية، مات في نهاية القرن الثالث عشر الهجري. انظر: هدية العارفين (٢/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٨٩)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/ ٥).

(٢) م، ع: «بإسكندرية». والإسكندرية: مدينة عظيمة من ديار مصر، بناها الإسكندر بن فيليبس المقدونيّ فنسبت إليه، وهي على ساحل البحر. انظر: الروض المعطار (ص ٥٤)، المواعظ والاعتبار للمقريزي (١/ ١٧٩).

(٣) الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجبا بحكم وعده ـ وهو حق أوجبه الله على نفسه ـ؛ فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد، ولا يقاس الله تعالى بخلقه، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وليس كل ما وجب على أحدنا وجب مثله على الله، ولا ما حرم على أحدنا حرم مثله على الله تعالى. وفي حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: (وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)، أخرجه البخاري، برقم: (٢٨٥٦)، ومسلم برقم: (٤٩)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند الكلام على دلالة الحديث: " كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما حرم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم...". فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير. انظر: منهاج السنة (١/ ٤٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢١٣ـ ٢١٤، ٢١٨ـ٢١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٤ـ٧٨٥)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٥)، القول المفيد (١/ ٤٧).

(٤) في مصباح الظلام: «لهذا».

(٥) في مصباح الظلام: «فأوحى الله إليه».

(٦) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣)، وفي تلخيص الاستغاثة (١/ ١٦١) لأبي نعيم في الحلية، ولفظه: «أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم وإسحاق و يعقوب، فقال الله له: يا داود وأيُّ حق لآبائك عليَّ».

والحَقُّ[1] المُشارُ إليه بالنَفْيِ هنا غَيْرُ ما تَقَدَّمَ إثْباتُه؛ فإنَّ المُثْبَتَ بِمَعْنَى: الوَعْدِ الصادِقِ، وما جَعَلَه اللهُ تَعالى للماشِي إلى الصَّلاةِ وللسائِلِينَ مِنَ الإجابَةِ والإثابَةِ فَضْلاً منه وإحْساناً، والمَنْفِيُّ هنا هو الحَقُّ الثابتُ بالمُعاوَضَةِ والمُقابَلَةِ على الإيمانِ والأَعْمالِ الصَّالِحاتِ، فالأَوَّلُ يَعُودُ ويَرْجِعُ إلى التَّوَسُّلِ بصِفاتِه الفِعْلِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ، والثَّاني: يَرْجِعُ إلى التَّوَسُّلِ بذَواتِ المَخْلُوقِينَ، فتَأَمَّلْه فإنَّه نَفِيسٌ جِدّاً»[2]، انتهى. / [١٧١]

وقال أيضاً فيه قُبَيْلَه: «فاعْلَمْ أنَّ قَوْلَ المُلْحِدِ: «فجَعَلَ بكَلامِه هذا كما تَرَى التَّوَسُّلَ بذَواتِ الصَّالِحِين والرُّسُلِ ـ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ المُخْرِجَ عَنْ المِلَّةِ، وكَفَّرَ به، كما تَرَى صَريحاً مِنْ قَوْلِه»، تَمْوِيهٌ[3] وتَلْبيسٌ أَدْخَلَ فيه قَوْلَه: «وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه»؛ لِيُوهِمَ الجُهَّالَ، ومَنْ لا عِلْمَ عندهم بحَقِيقَةِ الحالِ، ومَوْضُوعُ الكَلامِ أنَّ مُرادَ الشَّيْخِ مَسْأَلَةُ التَّوَسُّلِ في دُعاءِ الله بجَاهِ الصَّالِحِينَ، وهذه مَسْأَلَةٌ، ودُعاءُ الصَّالِحِ وقَصْدُه[4] فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، فخَلَطَهُما؛ لِيُرَوِّجَ باطِلَه فقُبْحاً قُبْحاً، وسُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ وَرِثَ اليَهُودَ، وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، وكَلامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ فِيمَنْ دَعا مَع الله إلهاً آخَرَ في حاجَاتِه

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٩) بسنده عن عبدالله الحذاء يقول: قال يوسف عليه السلام: (اللهم إني أتوجه إليك بصلاح آبائي إبراهيم خليلك، وإسحاق ذبيحك، ويعقوب إسرائيلك، فأوحى الله تعالى إليه: يا يوسف تتوجه بنعمة أنا أنعمتها عليهم).

وأشار شيخ الإسلام إلى أنها من الإسرائيليات، وهي غير حجة؛ لأنها لم تثبت بنقل معلوم، وأقره الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ الألباني على ذلك. انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٥٨ـ ١٦١)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣)، الدرر السنية (١١/ ٦٨ـ ٦٩)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٤٣).

(١) ف، م: «وأما الحق»، والمثبت من ع موافق لما في مصباح الظلام.

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٧٨ـ١٨٠).

(٣) في مصباح الظلام: «هو تمويه».

(٤) في مصباح الظلام: «الصالحين وقصدهم».

ومُلِمَّاتِه، وقَصَدَه بعِبادَاتِه فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، كحَالِ مَنْ عَبَدَ عَبْدَ القَادِرِ[1] أو أَحْمَدَ البَدَويَّ[2] أو العَيْدَرُوس أو عَلِيّاً والحُسَيْن.

ومع هذا الصَّنِيعِ الفَظِيعِ، والشِّرْكِ الجَلِيِّ، يَقول: «أنا لا أُشْرِكُ بالله شَيْئاً، وأَشْهَدُ أنَّه لا يَخْلُقُ ولا يَرْزُقُ ولا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ إلا اللهُ»، ظَنّاً منهم[3] أنَّ ذلك هو الإسْلامُ فقط، وأنَّه يَنْجُو به مِنَ الشِّرْكِ وما رُتِّبَ عليه، فكَشَفَ الشَّيْخُ شُبْهَتَه، وأَدْحَضَ حُجَّتَه بما تَقَدَّم مِنَ الآيات، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وأمَّا مَسْأَلَةُ الله تَعالى بحَقِّ أَنْبِيائِه، وأَوْلِيائِه أو بجاهِهِم، بأنْ يَقُولَ السَّائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيائِكَ أو بجاهِ أَوْلِيائِك، أو نَحْوِها فليس الكَلامُ فيه، ولم يَقُلِ الشَّيْخُ: إنَّه شِرْكٌ، ولا له ذِكْرٌ في كَلامِه، وحُكْمُه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفٌ، وقد نَصَّ على المَنْعِ منه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ[4]، بل ذَكَرَه الشَّيْخُ في رَدِّه على ابنِ البَكْرِيِّ[5] أنَّه لا يَعْلَمُ قائِلاً بجَوازِه إلا ابنَ عَبْدِ السَّلامِ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَجْزِمْ بذلك[6]، بل عَلَّقَ القَوْلَ على ثُبُوتِ حَديثِ الأَعْمَى وصِحَّتِه، وفيه: مَنْ لا يُحْتَجُّ به عند أَهْلِ الحَديثِ، وعلى تَسْلِيمِ صِحَّتِه فليس الكَلامُ فيه[7]»[8]، انتهى.

---

(١) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي، أبو محمد الحنبلي، الشيخ العالم الزاهد، شيخ بغداد في عصره، مات سنة ٥٦١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٩٨).

(٢) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية، توفي سنة ٦٧٥ هـ، ودفن في طنطا حيث تقام في كل عام سوق عظيمة، يفد إليها الناس احتفالا بمولده. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٥)، وراجع: حياة السيد البدوي لأحمد طعيمة.

(٣) في مصباح الظلام: «منه».

(٤) انظر أقسام التوسل، وحكم كل نوع منها : (ص ٢٢٦) من قسم الدراسة.

(٥) علي بن يعقوب بن جبريل البكري، أبو الحسن نور الدين الشافعي، المصري، مات سنة ٧٢٤ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣١)، الدرر الكامنة (٣/ ٢١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٠ـ٢٦١، ٢٦٩، ٢/ ٤٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤١).

(٧) تقدم الكلام على تخريج حديث الأعمى وبيان معناه عند أهل العلم. انظر: (ص ٦٧٧).

(٨) مصباح الظلام (ص ١٧٦ـ١٧٨) ـ باختصار ـ.

وأيضاً قال فيه: «حَديثُ الأَعْمَى قَدْ تَكَلَّمَ فيه أَهْلُ الحَديثِ ولم يُصَحِّحُوه / [١٧٢] كما تَقَدَّمَ؛ لأنَّ فيه مَنْ لا يُحْتَجُّ به، ولذلك تَوَقَّفَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ في صِحَّتِه وقال: إنْ صَحَّ الحَديثُ فيَجُوزُ ذلك بالنَّبِيِّ خاصَّةً.

وغَيْرُه يَقولُ: إنْ صَحَّ الحَديثُ فليس فيه ما ذَهَبَ إليه مَنْ أَجازَ سُؤالَ[١] الله بجَاهِ خَلْقِه وبِحَقِّهم[٢]؛ لأنَّ نَصَّ الحَديثِ يُفِيدُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا له، وسَأَلَ اللهَ أَنْ يَرُدَّ بَصَرَه، بَصَرَه، فهو تَوَسُّلٌ بدُعائِه كما في حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: « اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نَتَوَسَّلُ إليك بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّك»[٣].

فدُعاءُ الأَنْبياءِ وأَقارِبِهم المُؤْمِنِين وأَهْلِ الفَضْلِ والصَّلاحِ مِنْ أَعْظَمِ الوَسائِلِ إلى اللهِ تَعالى، وما المانع أن يكون هذا هو المراد ؟!

وعلى كُلِّ تَقْديرٍ فالنِّزاعُ ليس في هذا، وكَلامُ شَيْخِنا ليس فيه، وإنَّما أَوْرَدَه المُعْتَرِضُ لَبْساً ومُغالَطَةً.

والمُعْتَرِضُ ظَنَّ أنَّ قَوْلَ شَيْخِنا فيما حَكاه مِنْ شُبَهِ المُشْرِكِ، وأنَّه يقول: وأَطْلُبُ مِنَ اللهِ بهم بجَاهِهِم وحَقِّهم، وليس كذلك؛ لأنَّ سِياقَ الكَلامِ ومَوْضُوعَه فيمن يَدْعُوهم معَ اللهِ، ويَجْعَلُهم وَسَائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ رَبِّه في شَأْنِه وأَمْرِه، وحاجَتِه ومُلِمَّاتِه، فالمَعْنَى حِينَئِذٍ أَطْلُبُ مِنَ اللهِ بوَاسِطَتِهم، بِمَعْنى: أَنْ يَدْعُوَهم لتَحْصِيلِ مُرادِه ومَطْلُوبِه مِنَ اللهِ تعالى، فالغَبِيُّ لم يَفْهَمْ، ولَبَّسَ[٤] ومَوَّهَ، كما تَقَدَّمَ»[٥]، انتهى.

[بيان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمسألة التوسل بالنبي ﷺ والصالحين]

وقال الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّامٍ الأَحْسائِيُّ[٦] في «رَوْضَةِ الأَفْكارِ والأَفْهامِ لمُرْتادِ حالِ الإمامِ»[١]: «العاشِرَةُ: قَوْلُهم في الاسْتِسْقاءِ: لا بَأْسَ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحِين، وقَوْلُ أَحْمَدَ:

---

(١) ف: «رسول»، والمثبت من: م، ع، ومصباح الظلام.

(٢) تقدم الجواب عما تمسك به دحلان وغيره عند الكلام على توجيه هذا الحديث، انظر: (ص ٦٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٢٥) من القسم الدراسي.

(٤) ف: «ألبس»، والمثبت من م، ع، ومصباح الظلام.

(٥) مصباح الظلام (ص ١٨١ـ١٨٢).

(٦) حسين بن أبي بكر بن غنام النجدي الأحسائي، مؤرخ، وشاعر فحل، كان عالم الأحساء في عصره، مات ١٢٢٥ هـ. انظر: عنوان المجد لابن بشر النجدي (١/ ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥١).

يُتَوَسَّلُ بالنَّبِيِّ ﷺ خاصَّة[2]، مع قَوْلِهم: إنَّه لا يُسْتَغاثُ بمَخْلُوقٍ، فالفَرْقُ ظاهِرٌ جِدّاً، وليس الكَلامُ ممَّا نَحْنُ فيه، فكَوْنُ بَعْضٍ[1] يُرَخِّصُ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحِين، وبَعْضُهُم

(١) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٥٠٣_٥٠٤)، والكلام هنا منقول عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. انظر: فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ جمع عبد العزيز الرومي وغيره (القسم الثالث: ص ٥٩_٦٠، ٦٨_٦٨).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٦٨)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧).

إن مسألة التوسل بالنبي ﷺ إن كان المراد بها التوسل بالإيمان به ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به ﷺ في حياته، وتوسلوا بعد مماته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به في حياته. وأما إن كان المقصود: سؤال الله تعالى بنبيه ﷺ، والإقسام به عليه، فإن جمهور الأئمة ـ كمالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهم ـ على أنه لا يسوغ الحلف بالنبي ﷺ، كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء، ولا تنعقد بذلك اليمين باتفاق العلماء. وفي رواية لأحمد جواز الإقسام على الله بالنبي ﷺ، وبناء على هذه الرواية جواز التوسل بالنبي ﷺ في دعائه ـ كما في منسك المروذي ـ. وعلى هذا فإنه يقال فيما نقل عن أحمد في جواز التوسل بالنبي ﷺ:

١ـ إذا كان المراد من قوله ما تقدم من التوسل بالإيمان به ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته في حياته، فهذا حسن، ولا نزاع في المسألة أصلاً.

٢ـ وإن كان المراد بالتوسل هو الإقسام به على الله ـ كما يقوله كثير من المتأخرين ـ: فيُقال: إن الذي دلت عليه النصوص الشرعية هو ما قاله جمهور الأئمة، وأنه لا يجوز أن يقسم بمخلوق البتة، ولا تنعقد اليمين بمخلوق البتة، وعليه فلا يصح التوسل بذات النبي ﷺ، ولا الإقسام به على الله، وهذا هو الصحيح في المسألة. انظر: اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠_٧٨١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١١١، ١٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٣٧_٣٣٨، ٣٣/ ٦٨، ٣٥/ ٢٤٣)، جامع المسائل لابن تيمية (تحقيق: عزير شمس) (٥/ ١١٥__١١٧)، الاختيارات الفقهية (ص ٤٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (تحقيق: محمد عطا) (٢/ ٤٢٢)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٩٩_١٠٣)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٠٣_٢٠٤).

وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤_٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ: "وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي ﷺ وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على

يَخُصُّه بالنَّبِيِّ ﷺ، وأَكْثَرُ العُلَماءِ يَنْهَى عن ذلك ويَكْرَهُه، هذه المَسْأَلَةُ مِنْ مَسائِلِ الفِقْهِ، ولو كان الصَّوابُ عِنْدَنا قَوْلَ الجُمْهُورِ أَنَّه مَكْرُوهٌ، فلا نُنْكِر على مَنْ فَعَلَه، ولا إنْكارَ في مَسائِلِ الاجْتِهادِ[٢]، لكنْ إنْكارُنا على مَنْ دَعا المَخْلُوقَ[٣] أَعْظَم مِمَّا يَدْعُو اللهَ تَعالى، ويَقْصِدُ القَبْرَ يَتَضَرَّعُ عند[٤] الشَّيْخِ عَبْدِ القادِرِ أو غَيْرِه يَطْلُبُ منه تَفْرِيجَ الكُرُباتِ، وإغاثَةِ اللَّهَفاتِ، وإعْطاءِ الرَّغَباتِ، فأَيْنَ هذا مِمَّنْ يَدْعُو اللهَ مُخْلِصاً له الدِّينَ، لا يَدْعو / [١٧٣] مَع الله أَحَداً، ولكنْ يَقولُ في دُعائِه: أَسْأَلُكَ بنَبِيِّكَ أو بالمُرْسَلِينَ أو بعِبادِكَ الصَّالِحِين، أو يَقْصِدُ قَبْرَ مَعْرُوفٍ[٥] أو غَيْرِه يَدْعُو عِنْدَه، لكنْ لا يَدْعُو إلا اللهَ يُخْلِصُ[١] له الدِّينَ، فأَيْنَ هذا مِمَّا نَحْنُ فيه ؟!»[٢]، انتهى.

الله به، وما يناسبه من التوسل به كذلك، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية". وانظر: (١/ ٥٣٠).

(١) ع: «بعضهم».

(٢) تقرر عند أهل العلم أن هذه العبارة إن أريد بها مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه، وينكر عليه، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره بالاتفاق، وأما العمل فإن كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً. وإن أريدَ بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، ولم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم يُنكر على من عمل بها، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦ـ٩٧) ـ تحقيق محمد عطا ـ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٨٨)، الدرر السنية (٤/ ٨ـ٩).

(٣) في فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لمخلوق».

(٤) في روضة الأفكار وفتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «عند ضريح».

(٥) لعله: معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ، أحد أعلام الزهاد، مات سنة ٢٠٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٩٩)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٣١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٩).

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها لأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ مُناظَرَتِهم[3]: «إذا عُرِفَ هذا فالذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ اللهَ به أنَّ مَنْ دَعا نَبِيّاً أو وَلِيّاً أو غَيْرَهُما، وسَأَلَ مِنْهُمْ قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الكُرُباتِ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُونَ بهم المَضارَّ بِزَعْمِهِم، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس: ١٨].

فمَنْ جَعَلَ الأَنْبِياءَ أو غَيْرَهُم كابنِ عَبَّاسٍ أو المَحْجُوبِ أو أبي طالِبٍ وَسائِطَ يَدْعُوهم، ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ بِمَعْنَى أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُم وهم يَسْأَلُونَ اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهِم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلونَهم أَدَباً مِنْهُم أَنْ يُباشِرُوا سُؤَالَ المَلِكِ، أو لكَوْنِهِم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ، فَمَنْ جَعَلَهُم وَسَائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ»[4]، انتهى.

---

(١) في روضة الأفكار: «مخلصا».

(٢) انظر: الدرر السنية (٢/ ٨٣ـ٨٤).

والواجب في المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل العلم رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[النساء: ٥٩]، ومعلوم أن التوسل بالذات وسؤال الله تعالى بنبيه ﷺ، والإقسام به عليه لم يكن منقولا عن النبي ﷺ، ولا مشهوراً بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه، والله أعلم. وراجع: (ص ٢٣٠، فما بعدها).

(٣) الذي ناظرهم هو الإمام حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي (ت ١٢٢٥ هـ)، وذلك بطلب من الإمام عبد العزيز بن سعود رحمه الله، فسار الشيخ حمد بن ناصر إلى مكة وناظر علماءها، فظهر الحق وبان، وأبطل شبههم، فطُلب منه كتابة ذلك في مصنف، فألف كتابه الموسوم بالفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب. انظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٢)، مقدمة كتاب الفواكه للدكتور عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم رحمه الله (ص ١٦). وقد تقدم نقل هذا النص (ص ٨٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: الفواكه العذاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٣)، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٨ـ٩٧٩)، وراجع: الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية لابن سحمان (ص ٤٥، فما بعدها) ـ حيث ذكر فيها رسالة الفواكه العذاب لحمد بن ناصر ـ.

وقال الشَّيْخُ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سُحَيْم[1]: «إذا تَبَيَّنَ هذا، فالمَسائِلُ التي شَنَّعَ بها، مِنْها: ما هو البُهْتانُ[2] الظاهِرُ، وهي قَوْلُه: إنِّي مُبْطِلٌ كُتُبَ المَذاهِبِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقُولُ: إنَّ النَّاسَ مِنْ سِتِّمِئَةِ سَنَةٍ لَيْسُوا على شَيْءٍ، وقَوْلُه: إنِّي أَدَّعِي الاجْتِهادَ، وقَوْلُه: إنِّي خارِجٌ عن التَّقْليدِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقُولُ: إنَّ اخْتِلافَ العُلَماءِ نِقْمَةٌ، وقَوْلُه: إنِّي أُكَفِّرُ مَنْ تَوَسَّلَ بالصَّالِحِين.

إلى أَنْ قال: فهَذِه اثنا عشر[3] مَسْأَلَة جَوابي فيها أنْ أَقُولَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولكنْ قَبْلَه[4] مَنْ بَهَتَ مُحَمَّداً ﷺ[5] أَنَّه يَسُبُّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ، ويَسُبُّ الصَّالِحِين، ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتُوه بأَنَّه يَزْعُمُ أنَّ المَلائِكَةَ وعِيسى وعُزَيْراً في النَّارِ فأَنْزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية[6] [الأنبياء: ١٠١]»[7]، انتهى.

[بيان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن دعاء الأموات شرك]

قال الشَّيْخُ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ[8] في «الرِّسالَةِ» التي اخْتَصَرَها من رَسائِلِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ المُؤَلَّفَةِ في التَّوْحيدِ / [١٧٤]: «فَأَخْبَرَ تَبارَكَ وتَعالى أنَّ

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم، وهو أخف عشيرته معاداة ومجابهة للدعوة السلفية، مات سنة ١١٧٥ هـ. انظر: عنوان المجد لابن بشر (١/ ٨٨)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٣٨).

(٢) في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «من البهتان».

(٣) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «اثنتا عشرة».

(٤) ع: «ولكن كان قبله».

(٥) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «النبي محمد ﷺ».

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٩٦ـ٩٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٨ـ٣٨١).

(٧) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٤)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ٥٧ـ٥٨).

(٨) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الإمام العلامة الأوحد، الثقة الثبت، الفقيه الحنبلي، خلف أباه الشيخ الإمام في مؤازرة الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود، مات سنة ١٢٤٢هـ. انظر: مشاهير

دُعاءَ غَيْرِ الله شِرْكٌ، فَمَنْ قال: يا رَسُولَ الله، أو يا ابنَ عَبَّاسٍ، أو يا عَبْدَ القَادِرِ، أو يا مَحْجُوبُ، أو غَيْرُهم، زاعِماً أنَّه بابُ حاجَتِه إلى الله تَعالى وشَفيعُه عنده، ووَسِيلَتُه إليه، فهو المُشْرِكُ الذي يُهْدَرُ دَمُه ويُباحُ مالُه، إلا أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذلك»[1]، انتهى.

وقال في مَوْضِعٍ آخَر: «ونُثْبِتُ الشفاعة لنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ[2] كما وَرَدَ أَيْضاً[3]، ونَسْأَلُها مِنَ الله المالِكِ لها والآذِنِ فيها لِمَنْ شاءَ مِنَ المُوَحِّدِينَ، الَّذِين هم أَسْعَدُ النَّاسِ بها كما وَرَدَ، بأَنْ يَقُولَ أَحَدُنا ـ مُتَضَرِّعاً إلى الله تَعالى ـ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّنا مُحَمَّداً ﷺ فينا يَوْمَ القِيامَةِ، أو: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فينا عِبادَكَ الصَّالِحِين أو مَلائِكَتَك، ونَحْو ذلك مِمَّا يُطْلَبُ مِنَ الله لا منهم، فلا يُقال: يا رَسُولَ الله، أو يا وَلِيَّ الله، أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ وغَيْرَها، وأَدْرِكْنِي[4]، أو أَغِثْنِي[5]، أو انْصُرْنِي على عَدُوِّي، أو نَحْو ذلك مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، فإذا طَلَبَ ذلك مِمَّا ذُكِرَ في أَيَّامِ البَرْزَخِ كان مِنْ أَقْسامِ الشِّرْكِ، إذْ لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ مِنَ الكِتابِ ولا مِنَ السُّنَّةِ، ولا حَثٌّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ على ذلك[6]، بل وَرَدَ الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجْماعُ السَّلَفِ: أنَّ ما ذُكِرَ شِرْكٌ أَكْبَرَ، قاتَلَ عليه رَسُولُ الله ﷺ»[7]، انتهى.

علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ (ص ٣٢، فما بعدها)، علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (١/ ١٦٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣١).

(١) انظر: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهي جواب لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٢٤)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٢٧) ـ، وراجع: رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (٢/ ٣٧).

(٢) ف: «ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة الشفاعة».

(٣) في الدرر السنية والهدية السنية: «حسب ما ورد، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة والأولياء، والأطفال حسب ما ورد أيضاً، ونسألها...».

(٤) في الدرر السنية والهدية السنية زيادة: «كأدركني».

(٥) ف، م: «وأغثني»، والمثبت من ع. وفي الدرر السنية والهدية السنية زيادة: «أو اشفني».

(٦) في الدرر السنية والهدية السنية: «ولا أثر من السلف الصالح في ذلك».

(٧) انظر: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٣١ـ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٣٢) ـ.

[بيان عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب لأنواع من التوسل]

وأيضاً قال فيها: «وأمَّا التَّوَسُّلُ، وهو: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إليك بجاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو بجاهِ عِبادِكَ الصَّالِحين أو نحو ذلك[1]، فهو[2] مِنَ البِدْعَةِ المَذْمُومَةِ، إذ لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ»[3]، انتهى.

[بيان رأي نعمان الآلوسي في التوسل]

قال العَلَّامَةُ السَّيِّدُ نُعْمانُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بابْنِ الآلُوسِيِّ البَغْدَادِيُّ[4] في «جَلاءِ العَيْنَيْنِ في مُحاكَمَةِ الأَحْمَدَيْنِ»[5]: «الخَاتِمَةُ في التَّوَسُّطِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وهو عِنْدَ المُنْصِفِ قُرَّةُ قُرَّةُ عَيْنِ الفَرِيقَيْنِ، فقد قال الوالِدُ[6] ـ عليه الرَّحْمَةُ ـ في تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥][7] ما نَصُّه: «واسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بهذه الآيَةِ على مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِغاثَةِ بالصَّالِحِين، وجَعْلِهم وَسِيلَةً بين الله تعالى وبين العِبادِ، والقَسَمِ على الله تعالى بهم بأنْ يُقال: اللَّهُمَّ إنَّا نُقْسِمُ عَلَيْكَ بفُلانٍ أَنْ تُعْطِيَنا كذا، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ للغائِبِ / [١٧٥] أو المَيِّتِ مِنْ عِبادِ الله تعالى الصَّالِحِين: يا فُلانُ ادْعُ اللهَ تَعالى ليَرْزُقَني كذا، ويَزْعُمون أنَّ ذلك مِنْ بابِ ابْتِغاءِ الوَسِيلَةِ.

---

(١) في الدرر السنية والهدية السنية: «بجاه نبيك محمد ﷺ، أو بحق نبيك، أو بجاه عبادك الصالحين، أو بحق عبدك فلان».

(٢) في ف زيادة: «هذه»، وهو تحريف.

(٣) انظر: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٣٢) ـ.

(٤) نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، الواعظ الفقيه، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق، ولد ونشأ ببغداد، وولي القضاء في بلاد متعددة، قال الأثري في وصفه: كان عقله أكبر من علمه، وعلمه أبلغ من إنشائه، وإنشاؤه أمتن من نظمه، وكان جوادا وفيا، زاهدا، سمح الخلق، مات سنة ١٣١٧ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٧).

(٥) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص ٥٦٤ـ٥٦٥).

(٦) محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء الآلوسي، مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ، ثم انقطع للعلم، مات سنة ١٢٧٠ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٧٥).

(٧) روح المعاني للآلوسي (٦/ ١٢٤ـ١٢٩).

ويَرْوُون عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أَعْيَتْكُمْ الأُمورُ فعَلَيْكُمْ بأَهْلِ القُبُورِ»، أو «فاسْتَغيثُوا بأَهْلِ القُبُورِ»[1].

وكُلُّ ذلك بَعيدٌ عَنِ الحَقِّ بمَراحِلَ.

وتَحْقيقُ الكَلامِ في هذا المَقامِ أنَّ الاسْتِغاثَةَ بمَخْلُوقٍ وجَعْلَه وَسيلَةً بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعاءِ منه لا شَكَّ في جَوازِه إن كان المَطْلُوبُ منه حَيّاً، ولا يُتَوَقَّفُ على أَفْضَلِيَّتِه مِنَ الطَّالِبِ، بل قَدْ يَطْلُبُ الفاضِلُ مِنَ المَفْضُولِ، فقد صَحَّ أنّه ﷺ قال لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا اسْتَأْذَنَه في العُمْرَةِ: «لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ»[2].

وأَمَرَه أَيْضاً أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أُوَيْسٍ القرني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَسْتَغْفِرَ له[3]، وأَمَرَ أُمَّتَه ﷺ ﷺ بطَلَبِ الوَسيلَةِ له، وبأَنْ يُصَلُّوا عليه[4].

---

(١) هذا الحديث كذب باتفاق أهل المعرفة، وضعه من فتح باب الشرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث". تلخيص الاستغاثة (٢/ ٥٧٧). وقال أيضا: "هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة". قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٩٧)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣)، مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٣)، منهاج السنة (١/ ٤٨٣).

وقال ابن القيم عند ذكره الأسباب التي بسببها افتتن الناس بالقبور: "ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به، كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ بقتل مَنْ حَسَّن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق". إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٤ـ٣٩٥)، وانظر: المنار المنيف برقم: (٣١٩)، الدرر السنية (١٠/ ٢٠٦، ١١/ ٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٩٥) من صيانة الإنسان.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٩٤) من صيانة الإنسان.

(٤) أخرج مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم: (٣٨٤)، ولفظه: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه

وأما إذا كان المَطْلُوبُ منه مَيِّتاً أو غائباً فلا يَسْتريبُ عالِمٌ أنَّه غَيْرُ جائِزٍ، وأنَّه مِنَ البِدَعِ التي لم يَفْعَلْها أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ[1]، نَعَمْ السَّلامُ على أَهْلِ القُبُورِ مَشْرُوعٌ ومُخَاطَبَتُهم جائِزَةٌ[2]»، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «وأمَّا القَسَمُ على الله تَعالى بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه مِثْل أنْ يُقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أو أَسْأَلُكَ بفُلانٍ إلا ما قَضَيْتَ لي حاجَتي، فعَنْ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ جَوازُ ذلك في النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقْسِمَ على الله تَعالى بغَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والمَلائِكَةِ والأَوْلِياءِ؛ لأنَّهم ليسوا في دَرَجَتِه. وقد نَقَلَ ذلك عَنِ المناوِيِّ[3] في «شَرْحِه الكَبير للجامِعِ الصَّغِيرِ»[4].

ودَليلُه في ذلك ما رَواه التِّرْمِذِيُّ ـ وقال: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ـ عن عُثْمانَ بنِ حُنَيْف رَضِيَ اللهُ عنه: «أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ ـ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ تَعالى أنْ يُعَافِيَنِي، فقال: إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فهو خَيْرٌ لَكَ، قال: فادْعُه، فأَمَرَه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أنْ يَتَوَضَّأَ، فيُحْسِنَ الوُضوءَ، ويَدْعُو بهذا الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ إنِّي

بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

(١) تقدم التفصيل في أقسام التوسل وحكم كل نوع منها. انظر: (ص ٢٢٦) من قسم الدراسة.

(٢) أما السلام على أهل القبور فمشروع، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم برقم: (٩٧٤)، ولفظه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا بكم إنْ شاءَ اللهُ لاحِقُون، وأَتاكُم ما تُوعَدُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمْ العَافِيَةَ». وأما مخاطبتهم، فإن أراد ما ورد في الدعاء من صيغة المخاطبة فهذا لا إشكال فيه، وأما إن أراد مشروعية مطلق المخاطبة، فهذا يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(٣) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي، القاهري، زين الدين، اشتغل بالتصنيف في الحديث وغيره، مات سنة ١٠٣١هـ. انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤).

(٤) فيض القدير (٢/ ١٣٤ـ١٣٥)، وانظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٥ـ١٢٧).

أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ بنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا رَسُولَ الله إنِّي تَوَجَّهْتُ بكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي لتُقْضَى لي، اللَّهُمَّ فشَفِّعْهُ فِيَّ»[1]، ونُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذلك[2].

ومِنَ النَّاسِ مَنْ مَنَعَ التَّوَسُّلَ بالذَّاتِ، والقَسَمَ على الله / [١٧٦] تَعالى بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه مُطْلَقاً، وهو الذي يُرَشِّحُ به كلامُ التَّقِيِّ ابنِ تَيْمِيَةَ، ونَقله عن الإمامِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ[3] وغَيْرُهُما مِنَ العُلَماءِ الأَعْلامِ[4].

وأَجابَ عن الحَديثِ بأَنَّه على حَذْفِ مُضافٍ، أي: بدُعاءِ أو شَفاعَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، ففيه جَعْلُ الدُّعاءِ وَسيلَةً، وهو جائِزٌ بل مَنْدُوبٌ.

والدَّليلُ على هذا التَّقْديرِ قَوْلُه في آخِرِ الحَديثِ: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْه فِيَّ»، بل في أَوَّلِه أيضاً ما يَدُلُّ على ذلك[5].

وقد شَنَّعَ السُّبْكِيُّ ـ كما هو عادتُه ـ على التَّقِيِّ، فقال: «ويَحْسُنُ التَّوَسُّلُ والاسْتِغاثَةُ بالنَّبِيِّ ﷺ إلى رَبِّه، ولم يُنْكِرْ ذلك أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ حتى جاءَ ابنُ تَيْمِيَةَ فأَنْكَرَ ذلك، وعَدَلَ عن الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ، وابْتَدَعَ ما لم يَقُلْهُ عالِمٌ، وصارَ بَيْنَ الإسْلامِ مُثْلة[6]»[7]، انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ١٦٥ ـ ١٦٩)، الجوهر المنظم (ص ٧٦ ـ ٧٧)، فرقان القرآن (ص ١١٧، ١١٩، ١٢٦). وراجع: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، وصيانة الإنسان (ص ٨٢٩).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف، تلميذ أبي حنيفة، مات سنة ١٨٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٩)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٩٩ـ١٠٣). وانظر التعليق الآتي قريباً.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢١٦ـ٢١٧)، وراجع: (ص ٦٧٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) في جلاء العينين: «مثل».

(٧) انظر: شفاء السقام (ص ١٦٠ ـ ١٦١) ـ بتلخيص ـ، وراجع: الجوهر المنظم (ص٧٥).

وهذا التشنيع من السبكي وغيره فيه ظلم لشيخ الإسلام ابن تيمية وبعد عن الإنصاف؛ وذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يمنع من عموم التوسل بالنبي ﷺ، بل يرى أن منه ما هو مشروع، ومنه ما

وأَنْتَ تَعْلَمُ أنَّ الأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ الطَّاهِرِين وغَيْرِهم مِنَ الأَئِمَّةِ ليس فيها التَّوَسُّلُ بالذَّاتِ المُكَرَّمَةِ ﷺ، ولو فَرَضْنا وُجُودَ ما ظاهِرُه ذلك فَمُؤَوَّلٌ بتَقْدِيرِ مُضافٍ كما سَمِعْت، أو نَحْو ذلك كما سَتَسْمَع إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، ومَنْ ادَّعَى النَّصَّ فعليه البَيانُ.

وما رَواه أبو دَاوُدَ في «سُنَنِه» وغَيْرُه مِنَّ أَنَّ رَجُلاً قال لرَسُولِ الله ﷺ: «إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ على الله تَعالى، ونَسْتَشْفِعُ بالله تَعالى عَلَيْكَ، فسَبَّحَ رَسولُ الله ﷺ حتَّى رُئِيَ ذلك في وُجُوهِ أَصْحَابِه فقال ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي ما اللهُ تَعالى؟ إنَّ اللهَ تَعالى لا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه، شَأْنُ الله تَعالى أَعْظَمُ مِنْ ذلك»[1]، لا يَصْلُحُ دَليلاً على ما نَحْنُ فيه، حيثُ أَنْكَرَ عليه قَوْلَه: «نَسْتَشْفِعُ بالله عليكَ»، ولم يُنْكِرْ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ قَوْلَه: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ على اللهِ»؛ لأنَّ مَعْنَى الاسْتِشْفاعِ به ﷺ: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنْه، وليس مَعْناه

هو ممنوع. ومما أنكره شيخ الإسلام التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه، والإقسام به على الله تعالى، وسؤال الله به، وهذا قد سبقه إلى النهي عنه كثير من أهل العلم منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، وغيرهما، وتبعه كثير من المحققين على ذلك، وهو الذي تؤيده الأدلة، كما تقدم عرض ذلك في قسم الدراسة (ص ٢٤٠، فما بعدها).

انظر: قاعدة جليلة (ص ١٧، ٨٠ـ٨٣، ٢٤٦ـ٢٤٧)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١١٩ـ١٢٠، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٤ـ١٦٦)، اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ـ٧٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٧٢، ٨٣).

وراجع: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ـ ٣٠٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٩)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٩٩ـ١٠٣)، الانتصار لحزب الله الموحدين لعبد الله أبا بطين (ص ٥٤)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٩، ١٧٨)، فتح المنان للآلوسي (ص ٤١٧)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٠٣ـ٢٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ـ٥٢٥) ـ المجموعة الأولى ـ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٣١٥، ٥/ ٣١٩ـ٣٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٥، ٣٤٤)، التوسل أنواعه للألباني (ص٤٦ـ٤٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧٦) من صيانة الإنسان.

الإقْسامُ به على الله تَعالى، ولو كان مَعْنَى الإقْسامِ الاسْتِشْفاعَ[1] فَلِمَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَضْمُونَ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولى؟

وعلى هذا لا يَصْلُحُ الخَبَرُ ولا ما قَبْلَه لِمَنْ ادَّعى جَوازَ الإقْسامِ بذاتِه ﷺ حَيّاً ومَيِّتاً.

وكذا بذاتِ غَيْرِه مِنَ الأَرْواحِ المُقَدَّسَةِ مُطْلَقاً، قِياساً عليه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بجامِعِ الكَرامَةِ وإنْ تَفاوَتَتْ قُوَّةً وضَعْفاً؛ وذلك لأنَّ ما في الخَبَرِ الثَّاني اسْتِشْفاعٌ لا إقْسامٌ، وما في الخَبَرِ الأَوَّلِ[2] ليس / [١٧٧] نَصّاً في مَحَلِّ النِّزاعِ، وعلى تَقْديرِ التَّسْليمِ ليس فيه إلا الإقْسامُ بالحَيِّ والتَّوَسُّلُ به، وتَساوِي حالَتَي حَياتِه ووَفاتِه ﷺ في هذا الشَّأْنِ يَحْتاجُ إلى نَصٍّ، ولَعَلَّ النَّصَّ على خِلافِه؛ ففي «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهما: «كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّكَ ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا فيُسْقَوْنَ»[3].

فإنَّه لو كان التَّوَسُّلُ به ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بَعْدَ انْتِقالِه مِنْ هَذِه الدَّارِ جائزاً لَمَا عَدَلُوا إلى غيره، بل كانُوا يَقولون: اللَّهُمَّ إنَّنا[4] نَتَوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا[5] فاسْقِنا، وحاشاهُم أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ، إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، وهم يَجِدُون أَدْنَى مَساغٍ لذلك، فَعُدُولُهم هذا مع أَنَّهم السَّابِقُونَ الأَوَّلُون، وهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بالله تَعالى ورَسُولِه ﷺ وبحُقُوقِ الله تَعالى ورَسُولِه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وما يُشْرَعُ مِنَ الدُّعاءِ وما لا يُشْرَعُ، وهُم في وَقْتِ ضَرُورَةٍ ومَخْمَصَةٍ يَطْلُبُونَ تَفْريجَ الكُرُباتِ وتَيْسِيرَ العَسِيرِ، وإنْزالَ الغَيْثِ بِكُلِّ طَريقٍ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أنَّ المَشْرُوعَ ما سَلَكُوه دُونَ غَيْرِه، وما ذُكِرَ مِنْ

---

(١) في روح المعاني، وجلاء العينين: «ولو كان الإقسام معنى للاستشفاع».

(٢) يعني به: حديث عثمان بن حنيف المتقدم.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من قسم الدراسة.

(٤) ف: «إنما»، والمثبت من م، ع.

(٥) قوله: «بنبينا» ليست في ف.

قِياسِ غَيْرِه مِنَ الأَرْواحِ المُقَدَّسَةِ عليه ﷺ مع التَّفاوُتِ في الكَرامَةِ الـذي لا يُنْكِـرُه إلا مُنافِقٌ ممَّا لا يَكَادُ يُسَلَّمُ.

على أنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أنَّ الإقْسامَ به ﷺ على ربِّه عَزَّ شَأْنُه حيّاً ومَيِّتاً ممَّا لم يَقُمْ النَّصُ عليه، لا يُقالُ: إنَّ في خَبَرِ البُخَارِيِّ دِلالَةً على صِحَّةِ الإقْسامِ به ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وكذا بغَيْرِه كذلك، أمَّا الأَوَّلُ: فلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ بنَبِيِّك ﷺ»، وأمَّا الثَّاني: فلِقَوْلِه: «إنَّا نَتَوَسَّلُ بعَمِّ نَبِيِّكَ»، لمَا قيل: إنَّ هـذا التَّوَسُّلُ ليس مِنْ بابِ الإقْسامِ، بل هو مِنْ جِنْسِ الاسْتِشْفاع، وهو: أنْ يَطْلُبَ مِنَ الشَّخْصِ الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، ويَطْلُبَ مِنَ الله تعالى أنْ يَقْبَلَ دُعاءَه وشَفاعَتَه، ويُؤَيِّدُ ذلك: أنَّ العَبَّاسَ كان يَدْعُو وهُمْ يُؤَمِّنُونَ لدُعائِه حتَّى سُقُوا.

[قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أنواع التوسل]

وقد ذَكَرَ التَّقِيُّ أنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ بالشَّخْصِ والتَّوَجُّهِ إليه وبه فيه إجْمالٌ واشْتِراكٌ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ[1]، فمعناه في لُغَةِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم: أَنْ يَطْلُبَ مِنْه الدُّعاءَ والشَّفاعَةَ، فيَكُونُ التَّوَسُّلُ والتَّوَجُّهُ في الحَقِيقَةِ بدُعائِه وشَفاعَتِه، وذلك لا مَحْذُورَ[2] فيه.

وأمَّا في لُغَةِ / [١٧٨] كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فمَعْناه: أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعالى بذلك، ويُقْسِمَ به عليه[3]. وهذا هو مَحَلُّ النِّزاعِ، وقد عَلِمْتَ الكَلامَ فيه.

وجَعَلَ مِنَ الإقْسامِ الغَيْرِ المَشْرُوعِ قَوْلَ القَائِلِ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بجَاهِ فُلانٍ، فإنَّه لم يُرْوَ[4] عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّه دَعا كذلك، وقال: «إنَّما يُقْسَمُ به تعالى وبأَسْمائِه

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٧٩، ٢٨١، ٢٩١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

(٢) في روح المعاني، وجلاء العينين: «وذلك مما لا محذور».

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٢ـ ٧٩٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٧٩ـ ٨٦، ٢٨١، ٢٩١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

(٤) في روح المعاني، وجلاء العينين: «لم يرد».

وصِفاتِه، فيُقال: «أَسْأَلُكَ بأنَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلهَ إلا أَنْتَ، يـا اللهُ المنـانُ بَـدِيعَ السَّـمَواتِ والأَرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإكْرام، يا حَيُّ يا قَيُّومُ»[1].

و«أَسْأَلُكَ بأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِـدْ ولم يُولَـدْ، ولم يَكُـنْ لـه كُفُـواً أَحَد»[2].

(١) أخرجه أبو داود ك: الوتر، ب: الدعاء، برقم: (١٤٩٥)، والنسائي، ك: السهو، ب: الذكر بعد الدعاء، برقم: (١٢٩٩)، والإمام أحمد (٣/ ٢٤٥)، وابن حبان برقم: (٨٩٣)، والبزار برقم: (٦٤٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٧٥)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٢ـ٥٠٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٢٨)، من طريق حفص بن أخي أنس، عن أنس: (أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم...) الحديث.
ورواه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس بنحوه: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (١٠٣٨)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٣٤).
ورواه أنس بن سيرين عن أنس بنحوه: أخرجه ابن ماجه، ك: الدعاء، ب: اسم الله الأعظم، برقم: (٣٨٥٨)، والإمام أحمد (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٩٧٤) ـ ترقيم عوامة ـ.
وصححه ابن حبان والحاكم والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٤٢)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: ما يقول بعد التشهد، برقم: (٩٨٥)، والنسائي، ك: السهو، ب: الدعاء بعد الذكر، برقم: (١٣٠٠)، والإمام أحمد (٤/ ٣٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٦، برقم: ٧٠٣)، وفي الدعاء برقم: (٦١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٦)، من طريق محجن بن الأدرع قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا اللهُ، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم).
وأخرجه أبو داود، ك: الوتر، ب: الدعاء، برقم: (١٤٩٣)، والترمذي، ك: الدعوات، ب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ، برقم: (٣٤٧٥)، وابن ماجه، ك: الدعاء، ب: اسم الله الأعظم، برقم: (٣٨٥٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٩٧٣) ـ ترقيم عوامة ـ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٧٣)، وابن حبان برقم: (٨١٩)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٤)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، من طريق بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: (اللهم إني أسألك أني

و«أَسْأَلُكَ بكُلِّ اسْمٍ هو لكَ، سَمَّيْتَ به نَفْسَك...» الحَديث[1]، ونَحْـو ذلـك مِـنَ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ.

أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في صحيح سنن داود برقم: (٩٠٥)، وصحيح الترغيب والترغيب برقم: (١٦٤٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١)، وابن حبان برقم: (٩٧٢)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٩٣٠) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٣٩٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث برقم: (١٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٩، برقم: ١٠٣٥٢)، وفي الدعاء برقم: (١٠٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٧ـ٨)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أصاب أحداً قطُّ همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً).

وفي سنده:

١ـ فضيل بن مرزوق، وقد تقدم التفصيل في ترجمته، وأن عامة الأئمة على توثيقه، كالثوري وابن عيينة وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي والذهبي وغيرهم، وأن الأقرب إلى حاله: أنه لا بأس به، كما قال ابن معين في رواية عنه وابن عدي والله أعلم. انظر: صيانة الإنسان (ص ٥٤٦)

٢ـ أبو سلمة الجهني: أورده البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٩).

وقال المنذري: قال بعض مشايخنا: لاندري من هو. الترغيب والتهذيب (٤/ ٢٩٤).

ولهذا قال الذهبي: لا يدرى من هو. ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٣)، المغني في الضعفاء (٧٥٠٩). وأقره الحسيني. وأما ابن حجر فإنه ذكر ذلك، ثم قال: والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر. انظر: تعجيل المنفعة (١٢٩٣)، لسان الميزان (٧/ ٥٦).

٣ـ سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه.

ذكر الإمام أحمد أن شريكاً والثوري وابن المديني يرون أنه سمع من أبيه، وعن ابن معين قولان في ذلك. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٧٢)، تحفة التحصيل (ص ٢٠٠).

وللحديث طريقان آخران:

١ـ طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده برقم: (١٩٩٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٨)، بنحوه.

وأخرجه هشام بن عمار في حديثه برقم: (١٨)، وابن فضيل الضبي في كتاب الدعاء برقم: (٦)، وابن السني برقم: (٣٤٠)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وفي سنده: عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي الكوفي، ضعيف، كما قال ابن حجر في التقرب (٣٨٢٣).

والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن جده مرسل. انظر: جامع التحصيل (ص ٣٠٩).

٢ـ طريق عبد الله بن زبيد عن أبي موسى مرفوعاً.

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٣٩)، بنحوه.

وفي سنده: عبد الله بن زبيد، أورده البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٦٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣).

وحديث أبي موسى هذا، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٧): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

وقال ابن حجر: غريب. الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ١٣).

وأما حديث ابن مسعود فقد قال عنه قال الهيثمي: (١٠/ ١٣٩): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

وقال عنه ابن حجر: حسن. الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ١٣). وانظر: إتحاف الخيرة للبوصيري (٦/ ٤٧٨ـ٤٧٩).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٩٩)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٨٢٢).

وما يَذْكُرُه بَعْضُ العامَّةِ مِنْ قَوْلِه ﷺ: «إذا كانَتْ لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[1]، لم يَرْوِه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولا هو في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ »[2].

وما رَواه القُشَيْرِيُّ[3] عن مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ ـ قَدَّسَ سِرَّه ـ أنَّه قال لتَلامِذَتِه: «إنْ كانَتْ لكم إلى الله حاجَةٌ فاقْسِمُوا عليه بي، فإنِّي الواسِطَةُ بَيْنَكُم وبينه ـ جَلَّ جَلالُه ـ الآنَ»[4]، لا يُوجَدُ له سَنَدٌ يُعَوَّلُ عليه عند المُحَدِّثِينَ[5].

وأمَّا ما رَواه ابنُ ماجَه عن أبي سَعيدٍ الخُدْري عن النَّبيِّ ﷺ في دُعاءِ الخَارِجِ إلى الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ السَّائِلِين عَلَيْكَ، وبحَقِّ مَمْشايَ هذا؛ فإنِّي لم أَخْرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً ولا رِياءً ولا سُمْعَةً، ولكنْ خَرَجْت اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابْتِغاءَ مَرْضاتِك أَنْ تُنْقِذَني مِنَ النَّارِ، وأَنْ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ»، ففي سَنَدِه: العَوْفِيُّ، وفيه ضَعْفٌ[6].

---

(١) هذا حديث باطل، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠). وقال أيضاً: "وهو كذب موضوع من الأحاديث المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام". تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٠). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٢). وقال الألباني: "لا أصل له". السلسلة الضعيفة (١/ ٣٠، برقم: ٢٢).

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/ ٢٧ـ٢٨) ـ باختصار ـ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣ـ٧٩٧)، قاعدة جليلة (ص ٢٨١).

(٣) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، أبو القاسم الخراساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسر، صاحب الرسالة، مات سنة ٤٦٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧).

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ١٣٥).

(٥) ومثل هذا لا تجده عند السلف، وإنما قد يقع فيه بعض الغلاة المتأخرين وأتباعهم من الجهال. انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٤٩)، منهاج السنة (١/ ٤٨٣)، الدرر السنية (١١/ ١٩٨، ٥٦٤)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٠٥، ٢١٦).

(٦) تقدم تخريج الحديث بالتفصيل، وذكر توجيه أهل العلم له على فرض صحته. انظر: (ص ٥٤٣، ٦٥٥) من صيانة الإنسان.

وعلى تَقْديرِ أنْ يَكُونَ مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ يُقال فيه: إنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عليه تعالى أنْ يُجِيبَهم، وحَقَّ الماشِينَ في طاعَتِه أن يُثِيبَهم، والحقُّ بمَعْنَى الوَعْدِ الثَّابِتِ المُحَقَّقِ الوُقُوعُ فَضْلاً لا وُجُوباً كما في قَولِه تَعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الروم: ٤٧].

وفي الصَّحِيحِ مِنْ حَديثِ مُعاذٍ: «حَقُّ الله تَعالى على عِبادِه أنْ يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شَيْئاً، وحَقُّهم عليه إنْ فَعَلُوا ذلك أن لا يُعَذِّبَهم»[١]، فالسُّؤالُ حِينَئِذٍ بالإثابَةِ والإجابَةِ وهما مِنْ صِفاتِ الله تعالى الفِعْلِيَّةِ، والسُّؤالُ بها ممَّا لا نِزاعَ فيه / [١٧٩]، فيَكونُ هذا السُّؤالُ كالاسْتِعاذَةِ في قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِك، وأَعُوذُ بكَ مِنْكَ»[٢]، فمَتَى صَحَّتْ الاسْتِعاذَةُ بمُعافاتِه صَحَّ السُّؤالُ بإثابَتِه وإجابَتِه[٣].

وعلى نَحْوِ ذلك يُخَرَّجُ سُؤالُ الثَّلاثَةِ لله عَزَّ وجَلَّ بأعْمالِهم، على أنَّ التَّوَسُّلَ بالأَعْمالِ مَعْناه: التَّسَبُّبُ بها لحُصُولِ المَقْصُودِ، ولا شَكَّ أنَّ الأَعْمالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لثَوابِ الله تَعالى لنا، ولا كذلك ذَوَاتُ الأَشْخاصِ نَفْسُها.

والنَّاسُ قد أَفْرَطُوا اليَوْمَ في الإقْسامِ على الله تعالى؛ فأَقْسَمُوا عليه عَزَّ شَأْنُه بمَنْ ليس في العِيرِ ولا في النَّفِيرِ، وليس عنده مِنَ الجاهِ قَدْرُ قِطْمِيرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: اسم الفرس والحمار، برقم: ٢٨٥٦، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، برقم: (٤٨)، عن معاذ قال: (كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ...) الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم: (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٩٧، ٢٧٧ـ٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٨٤، ١٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣، ٧٩٦)، مصباح الظلام (ص ١٧٩ـ١٨٠)، الكشف المبدي (ص ٣٠٧ـ٣٠٨).

وأَعْظَمُ مِنْ ذلك أَنَّهم يَطْلُبُون مِنْ أَصْحابِ القُبُورِ نَحْو شِفاءِ المَرِيضِ، وإغْناءِ الفَقيرِ، ورَدِّ الضَّالِّ، وتَيْسِيرِ كُلِّ عَسيرٍ، وتُوحِي إليهم شَياطِينُهم خَبَرَ: «إذا أَعْيَتْكُمْ الأمور... » الخ[1]، وهو حَديثٌ مُفْترىً على رَسُولِ الله ﷺ بإجْماعِ العَارِفِينَ بحَديثِه، لم يَرْوِه أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ، ولا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ المُعْتَمَدَةِ.

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ، ولَعَنَ على ذلك[2]، فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ منه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ الأَمْرُ بالاسْتِغاثَةِ بها[3]، والطَّلَبِ مِنْ أَصْحابِها ؟ سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ.

وعن أَبِي يَزِيدَ البِسْطامِي ـ قَدَّسَ اللهُ سِرَّه ـ أنه قال: «اسْتِغاثَةُ المَخْلُوقِ بالمَخْلوقِ كاسْتِغاثَةِ المَسْجُونِ بالمَسْجُونِ»[4]. ومن كلام السجاد ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: «إنَّ طَلَبَ المُحْتاجِ مِنَ المُحْتاجِ سَفَهٌ في رَأْيِه، وضلة في عقله».

ومِنْ دُعاءِ مُوسَى ـ عليه السَّلامُ ـ: «وبك المُسْتَغاثُ»[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرج البخاري، ك: الجنائز، ب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور..، برقم (٥٢٩)، عن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرز قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجداً). وفي رواية يقول النبي ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا)، أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: ٥٥، برقم (٤٣٦)، ومسلم، ك: المساجد، ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣١).

(٣) قوله: «بها» ليست في ف، ولا في روح المعاني وجلاء العينين، وهي مثبتة من م، ع.

(٤) انظر: (ص ٧٧٤) من صيانة الإنسان.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٩٤)، وفي المعجم الصغير برقم: (٣٣٩)، من طريق جعفر بن النضر الواسطي، عن زكريا بن فروخ التمار، عن وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: (ألا أعلمكم الكلمات التي تكلم بها موسى عليه السلام حين جاوز البحر ببني إسرائيل، فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: قولوا: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم).

وقال ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه: «إذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ» الخَبر[1]، وقال تَعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

[رأي الآلوسي في التوسل بالجاه]

وبَعْدَ هذا كُلِّه أنا لا أَرَى بَأْساً في التَّوَسُّلِ إلى الله تَعالى بجاهِ النَّبيِّ ﷺ عند الله تَعالى حيّاً ومَيِّتاً[2]، ويُرادُ مِنَ الجاهِ مَعْنًى يَرْجِعُ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه تَعالى، مِثْل أنْ يُرادَ به

ورواه البيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٢٣٣)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق برقم: (٨٥٧)، من طريق عبد الله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع، عن عيسى بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً: (ألا أعلمك الكلمات التي قالهن موسى عليه السلام حين انفلق البحر ؟ قلت: بلى، قال: قل: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله).

ورواه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ برقم: (٣١٢)، من طريق أحمد بن خالد الشيباني، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، به نحوه.

وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد. الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم.

وانظر: ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١١٥٠).

(١) أخرجه الترمذي، ك: صفة القيامة، ب: ٥٩، برقم: (٢٥١٦)، والإمام أحمد (٦/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٦٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٢٤٩)، وأبو يعلى برقم: (٢٥٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٣، ١٧٨، ٢٢٣، برقم: ١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠)، والحاكم (٣/ ٥٤١ـ٥٤٢)، وغيرهم من طريق ابن عباس قال: (كنت خلف رسول الله ﷺ يوما فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف).

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٧٩٥٧)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٥١٦)، وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٥٢).

(٢) سبق بيان حكم التوسل بالجاه من حيث العموم في القسم الدراسي (ص ٢٣٦)، وسيأتي رد المصنف رحمه الله على هذا الفهم الذي ذكره الآلوسي (ص ٨٨٣) من صيانة الإنسان.

المَحبَّةُ التَّامَّةُ المُسْتَدْعِيَةُ[1] عَدَمَ رَدِّه وقَبولِ شَفاعَتِه، فيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ القائِلِ: إلهي أَتَوَسَّلُ بجاهِ نَبيِّكَ ﷺ أَنْ تَقْضِي لي حاجَتِي: "إلهي اجْعَلْ محبَّتَكَ له وَسِيلَةً في قَضاءِ حاجَتِي"، ولا فَرْقَ بين هذا وقَوْلِك: إلهي أَتَوَسَّلُ /[١٨٠] برَحْمَتِك أنْ تَفْعَلَ كذا، إذْ مَعْناه أَيْضاً: إلهي اجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً في فِعْلِ كذا.

بل لا أَرَى بَأْساً أيضاً بالإقْسامِ على الله تَعالى بجاهِه ﷺ بهذا المَعْنى، والكَلامُ في الحُرْمَةِ كالكَلامِ في الجاهِ، ولا يَجْرِي ذلك في التَّوَسُّلِ والإقْسامِ بالذَّاتِ البَحت.

نَعَمْ لم يُعْهَدْ التَّوَسُّلُ بالجاهِ والحُرْمَةِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، ولَعَلَّ ذلك كان تَحاشِياً مِنْهُم عمَّا يُخْشَى أَنْ يَعْلَقَ به في أَذْهانِ النَّاسِ إذْ ذاك ـ وهم قَرِيبُو عَهْدٍ بالتَّوَسُّلِ بالأصنام ـ شَيْءٌ، ثم اقْتَدَى بهم مَنْ خَلْفَهُم مِنَ الأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ، وقد تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ هَدْمَ الكَعْبَةِ وتَأْسِيسَها على قَواعِدِ إبْراهِيمَ؛ لكَوْنِ القَوْمِ حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ كما ثَبَتَ ذلك في الصَّحِيحِ[2].

وهذا الذي ذَكَرْتُه إنَّما هو لدَفْعِ الحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، والفِرارِ مِنْ دَعْوى تَضْليلِهم كما يَزْعُمُه البَعْضُ في التَّوَسُّل بجاهِ عَريضِ الجاهِ ﷺ، لا للمَيْلِ إلى أنَّ الدُّعاءَ كذلك أَفْضَلُ مِنْ اسْتِعْمالِ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ التي جاء بها الكِتابُ، وصَرَّحَتْ بها أَلْسِنَةُ السُّنَّةِ؛ فإنَّه لا يَسْتريبُ مُنْصِفٌ في أنَّ ما عَلَّمه اللهُ تَعالى ورَسُولُه ﷺ، ودَرَجَ عليه الصَّحابَةُ الكِرامُ رَضِيَ اللهُ عنهم وتَلَقَّاه مِنْ بَعْدِهم بالقَبُولِ أَفْضَلُ وأَجْمَعُ وأَنْفَعُ وأَسْلَمُ.

فقد قِيلَ ما قِيلَ إنْ حَقّاً وإنْ كَذِباً[3]

---

(١) ف: «المستعدية».

(٢) أخرجه البخاري ك: الحج، ب: من أين يخرج من مكة؟ برقم: (١٥٨٤)، ومسلم، ك: الحج، ب: نقض الكعبة وبنائها، برقم: (١٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض).

(٣) شطر بيت قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد، وعجزه:

.... فما اعْتِذارُك مِنْ قَوْلٍ إذا قِيلا

انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/ ١١٦)، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٤/ ١٠ـ١٢).

بَقِيَ هاهنا أَمْرانِ: **الأول**: أَنَّ التَّوَسُّلَ بجاهِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لا بَأْسَ به أَيْضاً[1] إنْ كان المُتَوَسَّلُ بجاهِه ممَّا عُلِمَ أنَّ له جَاهاً عِنْدَ الله تعالى كالمَقْطُوعِ بصَلاحِه ووِلايَتِه، وأمَّا مَنْ لا قَطْعَ في حَقِّه بذلك فلا يُتَوَسَّلُ بجَاهِه لِمَا فيه مِنَ الحُكْمِ الضِّمْنِيِّ على اللهِ تعالى بما لم يَعْلَمْ تَحَقُّقَه منه عَزَّ شَأْنُه، وفي ذلك جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ على الله تعالى.

الثَّاني: أنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْ دُعاءِ غَيْرِ الله تَعالَى مِنَ الأَوْلِياءِ الأَحْياءِ مِنْهم والأَمْواتِ، وغَيْرِهم مِثْل: يا سَيِّدِي فُلانٌ أَغِثْنِي، وذلك ليس مِنَ التَّوَسُّلِ المُباحِ في شَيْءٍ. واللَّائِقُ بحالِ المُؤْمِنِ عَدَمُ التَّفَوُّهِ بذلك، وأنْ لا يَحُومَ حَوْلَ حِماه، وقَدْ عَدَّه أُناسٌ مِنْ العُلَماءِ شِرْكاً، وإنْ لا يَكُنْه فهو قَرِيبٌ منه[2].

ولا أَرَى أَحَداً مِمَّنْ يَقُولُ بذلك إلا وهو يَعْتَقِدُ أَنَّ الحَيَّ الغَائِبَ أو المَيِّتَ المُغَيَّبَ يَعْلَمُ الغَيْبَ، أو يَسْمَعُ النِّداءَ/ [١٨١]، ويَقْدِرُ بالذَّاتِ أو بالغَيْرِ على جَلْبِ الخَيْرِ، ودَفْعِ الأَذَى وإلا لَمَا دَعاه، ولا فَتَح فاه، ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]، فالحَزْمُ التَّجَنُّبُ عَنْ ذلك، وعَدَمُ الطَّلَبِ إلا مِنَ الله تَعالى القَوِيِّ الغَنِيِّ، الفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ.

ومَنْ وَقَفَ على سِرِّ ما رَواه الطَّبَرانِيُّ في «مُعْجَمِه» مِنْ أَنَّه كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ فقال الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنه: «قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ برَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ، فجاءُوا إليه فقال: إنَّه لا يُسْتَغاثُ بي، إنَّما يُسْتَغاثُ بالله تعالى»[3]، لم يَشُكَّ في أنَّ الاسْتِغاثَةَ بأَصْحابِ القُبورِ الذِّينَ هُمْ بَيْنَ سَعِيدٍ شَغَلَه نَعِيمُه وتَقَلُّبُه في الجِنانِ عَنِ الالْتِفاتِ إلى ما في هذا العَالَمِ،وبَيْنَ شَقِيٍّ أَلْهاه عَذابُه وحَبَسَه في النِّيرانِ عن إجابَةِ مُنادِيه، والإصاخَةِ إلى أَهْلِ نَادِيه، أَمْرٌ يَجِبُ اجْتِنابُه، ولا يَليقُ بأَرْبابِ العُقُولِ ارْتِكابُه.

---

(١) ف: «لا بأس أيضاً»، والمثبت من م، ع.

(٢) لا شك أن هذا من الشرك الأكبر، كما قرره أهل العلم. انظر: (ص ٢٣٢) من قسم الدراسة.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٧٠) من صيانة الإنسان.

ولا يَغُرَّنَّكَ أنَّ المُسْتغيثَ بمَخْلُوقٍ قَدْ تُقْضَى[1] حاجَتُه، وتَنْجَحُ طِلْبَتُه، فإنَّ ذلك ابْتِلاءٌ وفِتْنَةٌ منه عَزَّ وجَلَّ، وقَدْ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ للمُسْتَغِيثِ في صُورَةِ الذي اسْتَغاثَ بـه، فيَظُنُّ أنَّ ذلك كَرامَةٌ لِمَنْ اسْتَغاثَ به، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إنَّما هو شَيْطانٌ أَضَلَّه وأَغْواه، وزَيَّـن لـه هـواه، وذلك كما يَتكَلَّمُ الشَّيْطانُ في الأَصْنامِ ليُضِلَ عَبَـدَتَها الطَّغـام[2]. وبَعْـضُ الجَهَلَـةِ يَقـولُ: إنَّ ذلك مِنْ تَطَوُّرِ رُوحِ المُسْتَغاثِ به، أو مِنْ ظُهُورِ مَلَـكٍ بصُـورَتِه كَرامَـةً لـه، ولقـد سـاءَ مـا يَحْكُمُونَ؛ لأنَّ التَّطَوُّرَ والظُّهُورَ وإن كانا مُمْكِنَـيْنِ[3] لكـنْ لا في مِثْـلِ هـذه الصُّـورَةِ، وعِنْـدِ ارْتِكابِ هذه الجَرِيرَةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَـالى بأَسْـمائِه أَنْ يَعْصِـمَنا مِـنْ ذلـك، ونَتَوَسَّـلُ بلُطْفِـه أنْ يَسْلُكَ بنا وبكم أَحْسَـنَ المَسـالِكِ»، انتهـى[4]. وهـو تَوَسُّـطٌ عنـد / [١٨٢] ذَوِي العُقُـولِ مَقْبُولٌ، مُوافِقٌ للمَنْقُولِ والمَعْقُولِ، ولا أَظُنُّكَ تَجِدُه في كِتابٍ، فهو اللُّبابُ لذَوِي الأَلْبابِ.

[رأي الآلـوسي فيمن دعا الأموات واستغاث بهم]

وقال الوالِدُ ـ عليه الرَّحْمَةُ ـ أيضاً في بابِ الإشارَةِ مِنْ «تَفْسِيرِه»[5] ما نَصُّه: «قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَ﴾ [الحج: ٧٢] الآيـة، فيـه إشـارَةٌ إلى ذَمِّ المُتَصَـوِّفَةِ الـذِّينَ إذا سَـمِعُوا الآيـاتِ الـرَّادَةَ عَلَـيْهِم ظَهَـرَ عَلَـيْهِم الـتَّجَهُّمُ والبُسُورُ[6]، وهم في زَمانِنَا كَثِيرون، فإنَّـا لله وإنَّـا إليـه راجِعُـون. وفي قَوْلِـه تعـالى: ﴿إِنَّ

(١) ف، م: «يقضي»، والمثبت من ع.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٤ـ ١٨٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٤).

(٣) أصل المسألة أن كثيرا من الملاحدة وغيرهم يقولـون: إن الأرواح تصـير بعـد مفارقـة الأبـدان إلى أجنـاس الحيوان في الدنيا، والطيور وغيرها، وهذا ما يسمى بالتناسخ، وربما ادعى بعضهم أن الملك يظهر على صـورة المقبور، وكل هذا من الباطل، والخرافة، بل ذكر أهل العلم أن الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأوليـاء وغيرهم قد يتمثل لأحدهم من يخاطبه، فيظنه النبي ﷺ، أو الصالح الذي دعاه، وإنما هو شـيطان تصـور في صورته، وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين، مـن النصـارى ومـن المنتسـبين إلى الإسـلام يـدعونهم عنـد قبورهم، أو مغيبهم، ويستغيثون بهم، وإنما هو شيطان يغويه، لكونه أشرك بالله ودعا غيره: الميت فمن دونـه، فصار للشـيطان عليـه سـلطان بـذلك الشرـك، ليزيـده غلـوا في كفـره وضـلاله. انظـر: مجمـوع الفتـاوى (١٤/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)، الروح لابن القيم (٢/ ٣٤٤)، جهود الحنفية (٢/ ٨٣٨).

(٤) أي: انتهى ما نقله صاحب جلاء العينين من روح المعاني.

(٥) روح المعاني (١٧/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٦) التَّجَهُّم: من جَهَمَه: استقبله بوجه كريه. انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٠٩)، المعجم الوسيط (ص ١٤٤). والبُسُور: من بَسَرَ إذا أظهر العُبوس. المعجم الوسيط (ص ٥٥).

﴿ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] الآية، إشارةٌ إلى ذَمِّ الغَالِينَ في أَوْلِياءِ الله تَعالى، حيث يَسْتَغِيثُون بهم في الشِّدَّةِ، غافِلِينَ عَنِ الله تَعالى، ويَنْذُرُون لهم النُّذُورَ، والعُقَلاءُ منهم يَقُولُون: إنَّهم وَسائِلُنا إلى الله تَعالى، وإنَّما نَنْذُرُ لله تَعالى عَزَّ وجَلَّ، ونَجْعَلُ ثَوابَه للوَلِيِّ.

ولا يَخْفَى أنَّهم في دَعْواهُم الأُولَى أَشْبَهُ النَّاسِ بعَبَدَةِ الأَصْنامِ القَائِلِين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. ودَعْواهُم الثَّانِيَةُ لا بَأْسَ بها لو لم يَطْلُبُوا مِنْهم بذلك شِفَاءَ مَرِيضِهم أو رَدَّ غائِبِهم أو نَحْوِ ذلك، والظاهِرُ مِنْ حَالِهم الطَّلَبُ، ويُرْشِدُك إلى ذلك أنَّه لو قِيلَ: انْذُرُوا لله تَعالى، واجْعَلُوا ثَوابَه لوالِدِيكم فإنَّهم أَحْوَجُ مِنْ أُولَئِكَ الأَوْلياءِ لم يَفْعَلُوا».

وقال أيضاً عند تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعالى: ﴿دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢] الآية[1] ما نصُّه: «فالآيَةُ دَالَّةٌ على أنَّ المُشْرِكِينَ لا يَدْعُونَ غَيْرَه تعالى في تلك، وأَنْتَ خَبِيرٌ بأَنَّ النَّاسَ اليَوْمَ إذا اعْتَراهُم أَمْرٌ خَطِيرٌ، وخَطْبٌ جَسِيمٌ في بَرٍّ أو بَحْرٍ دَعَوْا مَنْ لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ، فمِنْهُم مَنْ يَدْعُو الخَضِرَ وإلْياسَ، ومِنْهم مَنْ يُنادِي أبا الخَمِيس والعَبَّاسَ، ومِنْهُم مَنْ يَسْتَغِيثُ بأَحَدِ الأَئِمَّةِ، ومِنْهُم مَنْ يَضرع إلى شَيْخٍ مِنْ مَشايِخِ الأُمَّةِ، ولا تَرَى فِيهم أَحَداً يَخُصُّ مَوْلاه بتَضَرُّعِه ودَعاه، ولا يَكَادُ يَمُرُّ له ببالٍ، أنَّه لو دَعا اللهَ تَعالى وَحْدَه يَنْجُو مِنْ هاتِيكَ الأَهْوالِ.

فبالله تَعالى عَلَيْكَ قُلْ لي: أَيُّ الفَرِيقَيْنِ مِنْ هذه الحَيْثِيَّةِ أَهْدَى / [١٨٣] سَبِيلاً؟ وأيُّ الدَّاعِيَيْنِ أَقْوَمُ قِيلا؟ وإلى الله سُبْحانه المُشْتَكَى مِنْ زَمانٍ عَصَفَتْ فيه رِيحُ الجَهالَةِ، وتَلاطَمَتْ أَمْواجُ الضَّلالَةِ، وغَرِقَتْ سَفِينَةُ الشَّرِيعَةِ، واتُّخِذَتْ الاسْتِغاثَةُ بغَيْرِ الله تعالى للنَّجاةِ ذَرِيعَةً، وتَعَذَّرَ على العارِفِينَ الأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وحالَتْ دُونَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ صُنُوفُ الحُتُوفِ»، انتهى.

ومما يُفْتَى به في هذا المَقام ما أَنْشَدَنِيه لنَفْسِه مُفْتِي مِصْرِنا مَدِينَةِ السَّلامِ، وهو قَوْلُه:

ولا تَدْعُ في حاجَةٍ بازاً ولا أَسدا[2]		اللهُ[3] رَبُّك لا تُشْرِكْ به أَحَدا

(١) روح المعاني (١١/ ٩٨).

(٢) يشير بهذين اللقبين إلى بعض الصالحين الذين اتخذهم الناس ملاذا لهم ومستغاثاً من دون الله.

(٣) ف: «لله»، والمثبت من م، ع، ومن جلاء العينين.

وهو كَلامٌ يَرْشَحُ مِنْهُ التَوْحِيدُ، ويَكْفِي مِنَ القِلادَةِ ما أَحاط بالجِيدِ»، انتهى ما في «جلاء العينين»[1].

[تحقيق السهسواني لمسألة التوسل]

هذا كُلُّه ما عَنَّ لي أَنْ أَذْكُرَه في هذا المَقامِ مِنْ كَلامِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ[2]، والآنَ أَكْتُبُ ما أَلْقَى اللهُ تَعالى في رُوْعِي في هذا الباب، وإنْ كان مَأْخُوذاً مِنْ أَقْوالِ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ واللبَابِ، وفي مَطاوِي هذا التَّقْريرِ أُبَيِّنُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ بَعْضَ ما أَظْهَرَه اللهُ لي مِنْ النَّقْضِ والإبْرامِ، والرَّدِّ والقَبُولِ في هاتِيكَ الأَقْوالِ، وليس المَقْصُودُ منه إلا إظْهارُ الحَقِّ والصَّوابِ مِنْ دُونِ تَعَصُّبٍ لقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ، فإنَّه مِنْ سَيِّءِ الخِلالِ، فأَقولُ مُسْتَعيناً بالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ومُتَوَسِّلاً بفَضْلِه العَظِيمِ:

[معنى الوسيلة والتوسل لغة وشرعا]

إنَّه لابُدَّ هُناك أَوَّلاً مِنْ بَيانِ مَعْنَى التَّوَسُّلِ لُغَةً وشَرْعاً، ثُمَّ بَيانُ حُكْمِه قِسْماً قِسْماً.

قال العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المقري الفَيُّومِي[3] في «المِصْباحِ المُنِيرِ»[4]: «وَسَلْتُ إلى الله بالعَمَلِ أَسِلُ ـ مِنْ باب وَعَدَ ـ رَغِبْتُ وتَقَرَّبْتُ، ومنه اشْتِقاقُ الوَسِيلَةِ، وهي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الشَّيْءِ، والجَمْعُ: الوَسائِلُ، والوَسِيلُ، قيل: جَمْعُ وَسيلَةٍ، وقيل: لُغَةٌ فيها، وتَوَسَّلَ إلى رَبِّه بوَسِيلَةٍ تَقَرَّبَ إليه بعَمَلٍ»، انتهى.

وقال في «النِّهايَةِ»[5]: «وفي حَديثِ الأَذانِ: «آتِ مُحَمَّداً الوسيلة»، هي في الأَصْلِ: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشَّيْءِ ويُتَقَرَّبُ به، وجَمْعُها: وَسائِل، يقال: وَسَلَ إليه وَسِيلَةً وتَوَسَّلَ، والمُرادُ به في الحَدِيثِ: القُرْبُ مِنَ الله تعالى، وقيل: هي الشَّفاعَةُ / [١٨٤] يَوْمَ القِيامَةِ، وقيل: هي مَنْزِلَةٌ[6] مِنْ مَنازِلِ الجَنَّةِ، كذا جاء في الحَدِيثِ[7]»، انتهى.

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص ٥٦٦ـ٥٧٦).

(٢) أي: ذكر كلام أهل العلم في حقيقة التوسل وأقسامه وأحكامه.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس الحموي، اشتهر بالعربية وغيرها، مات سنة ٧٧٠ هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣١٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٦).

(٤) المصباح المنير (ص٣٤٠)، وانظر: الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥).

(٦) ف، م: «منزل»، والمثبت من ع.

(٧) تقدم تخريجها (ص ٢٢٤) من القسم الدراسي.

وقال في «مَجْمَعِ البِحار»[1]: «لأنَّ الواصِلَ إليها يَكُونُ قَريباً مِن الله، ومنه: «سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ»، طَلَبَ مِنْ أُمَّتِه الدُّعاءَ له افْتِقاراً إلى الله هَضْماً لنَفْسِه، أو لِيَنْتَفِعَ[2] به أُمَّتُه أُمَّتُه ويُثابَ عليه، أو للإرْشادِ؛ لِيَسْأَلَ[3] كُلٌّ صاحِبَه الدُّعاءَ له»، انتهى.

وقال الجَوْهَرِيُّ[4] في «الصِّحاحِ»[5]: «الوَسِيلَةُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغَيرِ، والجَمْعُ: الوَسِيلُ والوَسائِلُ. والتَّوْسِيلُ والتَّوَسُّلُ واحِدٌ، يُقالُ: وَسَلَ فُلانٌ إلى رَبِّهِ وَسِيلَةً وتَوَسَّلَ إليه بوَسِيلَةٍ، أَيْ: تَقَرَّبَ إلَيْهِ بعَمَلٍ. والوَاسِلُ الرَّاغِبُ إلى الله، قال لَبِيدُ[6]:

.... بَلَى كُلُّ ذِي دِينٍ[7] إلى الله واسِلُ[8]»، انتهى مُلَخَّصاً.

مُلَخَّصاً. وقال في «القَامُوسِ»[9]: «الوَسِيلَةُ والوَاسِلَةُ: المَنْزِلَةُ عِنْدَ المَلِكِ، والدَّرَجَةُ، والقُرْبَةُ، وَوَسَل إلى الله تَعالى تَوسِيلاً عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّبَ به إليه، كتَوَسَّلَ، والواسِلُ: الواجِبُ، والرَّاغِبُ إلى الله تعالى»، انتهى.

وهذا الذي ذَكَرْنا يُعْلَمُ منه مَعْنَى التَّوَسُّلِ اللُّغَوِي.

---

(١) مجمع البحار (٥/ ٥٣).

(٢) ع: « لتنتفع».

(٣) ف، م: «لكل»، وفي مجمع البحار: «ليكل»، والمثبت من ع.

(٤) إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر الجوهري، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مات سنة ٣٩٣ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٢).

(٥) الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٤١).

(٦) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان، ومن الأشراف في الجاهلية، وكان شجاعاً سخيا، قال الشعر في الجاهلية دهراً، ثم أسلم وحسن إسلامه، مات سنة ٤١ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ١١٠)، الإصابة (٩/ ٣٧٧)، خزانة الأدب للبغدادي (١/ ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).

(٧) في ديوان لبيد: «بلى كل ذي لب»، وفي لسان العرب: «بلى كل ذي رأي».

(٨) البيت للبيد وهو في ديوانه (ص ١٣٢)، وصدره:
أَرَى الناسَ لا يَدْرُون ما قَدْرُ أَمْرِهم
وانظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٩) القاموس المحيط (ص ١٣٧٩).

وأمَّا مَعْناه الشَّرْعِيُّ فتَحْقِيقُه مُتَوَقِّفٌ على اسْتِقْراءِ مَواقِعِ هـذا اللَّفْـظِ في الكِتَـابِ والسُّنَّةِ، فَلْيُعْلَم أَنَّ هذا اللَّفْظَ قَدْ جاء في سورةِ المائِـدَةِ [٣٥] قـال اللهُ تَعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

[أقوال العلماء في معنى الوسيلة والتوسل]

قال الحافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِه»[١]: «يَقُولُ اللهُ تَعالى آمِراً عِبادَه المُؤْمِنِين بتَقْـواه، وهي إذا قُرِنَتْ بطاعَتِه كان المُرادُ بها[٢] الانْكِفافَ عن المَحارِمِ وتَرْكِ المَنْهِيَّاتِ، وقد قال بَعْدَها: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، قال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: [حدثنا أبي][٣]، عـن طَلْحَـةَ[٤]، عن عَطاءٍ[٥]، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أي: القُرْبَة[٦].

وكذا قال مُجاهِدٌ وأبو وَائِلٍ[٧] والحَسَنُ وابنُ زَيْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ[١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣). وانظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٢) ف، م: «به»، والمثبت من ع.

(٣) قوله: «حدثنا أبي» ساقط من النسخ، واستدركه من تفسير ابن كثير وتفسير الطبرى.

(٤) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك، مات سنة ١٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٤٧).

(٥) هو ابن أبي رباح، وتقدم ذكر ترجمته.

(٦) عزا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩١) أثر ابن عباس إلى عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. والذي في تفسير ابن جرير الطبري عن عطاء. جامع البيان (٦/ ٢٢٦) ــ طبعة مصطفى البابي الحلبي ــ، (١٠/ ٢٩١) ــ طبعة أحمد شاكر ــ. وأخرج الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠٦) بإسناده عن ابن جريج عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ الوسيلة: القربى.

وما ذكره المصنف هنا مأخوذ من تفسير ابن كثير، ويظهر أن ابن كثير نقل الأثر من تفسير الطبري، وإسناده عند الطبري هكذا: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع (ح)، وحدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء. وسفيان هذا يظهر أنه سفيان بن وكيع ــ وليس الثوري كما وقع هنا تبعاً لما في تفسير ابن كثير ــ ولعله من تصرف النساخ أو غيرهم.

(٧) شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٣٢).

وقال قَتَادَةُ: أي تَقَرَّبُوا إليه بطاعَتِه والعَمَلُ بما يُرْضِيه[٢]، وقَرَأَ ابنُ زَيْدٍ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧][٣].

وهذا الذي قاله هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ لا خِلافَ بين المُفَسِّرين فيه.

وأَنْشَدَ عليه ابنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الشَّاعِرِ[٤]:

إذا غَفَلَ الواشُونَ عُدْنَا لوَصْلِها[٥]	وعادَ التَّصافي بَيْنَنا والوَسائِلُ

والوَسيلَةُ: /[١٨٥] هي التي يُتَوَصَّل بها إلى تَحْصِيلِ المَقْصودِ.

والوَسِيلَةُ أيضاً: عَلَمٌ لأعْلَى مَنْزِلَةٍ في الجَنَّةِ، وهي مَنْزِلَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وداره في الجَنَّةِ، وهي أَقْرَبُ أَمْكِنَةِ الجَنَّةِ إلى العَرْشِ»، انتهى.

وهكذا في سائِرِ التَّفاسِير[٦].

وقال تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦_٥٧].

قال الحافِظُ ابنُ كَثِيرٍ: «الوَسِيلَةُ هي: القُرْبَةُ، كما قال قَتَادَةُ، ولهذا قال: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾»[١]. انتهى.

---

(١) في تفسير ابن كثير: «وكذا قال مجاهد، وعطاء، وأبو وائل، والحسن وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد». وانظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٦_٢٢٧)، الدر المنثور (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٢٧). وفيه: «قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، قال: المحبة، تحببوا إلى الله، وقرأ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ ».

(٤) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٦٤)، جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٥) في تفسير ابن كثير وتفسير الطبري: «لوصلنا».

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٨٩)، جامع البيان (٦/ ٢٢٦_٢٢٧)، تفسير السمعاني (٢/ ٣٥)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٧٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٤٤٧_٤٤٨)، الدر المنثور (٥/ ٢٩١)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٨٦).

وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْه مَقاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّتْ له شَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ» رَواه البُخارِيُّ[2].

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[3]: «قَوْلُه: «رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ» بفَتْح الدَّالِ، زَاد البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عَوْنٍ[4]، عن عَلِيِّ بنِ عَيَّاش[5]: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»[6].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٨٩)، وانظر: جامع البيان (١٥/ ١٠٤ـ١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤) من القسم الدراسي

(٣) فتح الباري (٢/ ٩٥).

(٤) كذا في النسخ وفي فتح الباري، والصواب: محمد بن عوف الطائي الحمصي، كما في مصادر التخريج.

(٥) علي بن عياش الألهاني، الحمصي، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٨١٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات الكبير برقم: (٤٩)، من طريق محمد بن عوف، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعا: (من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد إلا حلت له الشفاعة).

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٦٥٤)، وفي المعجم الصغير برقم: (٦٧٠)، من طريق عبدالرحمن بن عمرو أبي زرعة الدمشقي، عن علي بن عياش الحمصي به نحوه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة تفرد به علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقد خولف محمد بن عوف في روايته فإنه زاد أمرين: ١ـ (**بحق هذه الدعوة التامة**). ٢ـ (**إنك لا تخلف الميعاد**): فقد أخرجه **البخاري** برقم: (٦١٤، ٤٧١٩)، **والإمام أحمد** (٣/ ٣٥٤)، وعنه أبو داود في سننه برقم: (٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (١١٩٤)، عن علي بن عياش.

والنسائي برقم: (٦٧٩)، **عن عمرو بن منصور**، والترمذي برقم: (٢١١)، عن **محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب**، وابن ماجه برقم: (٧٢٢)، **عن العباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين**، وابن ماجه أيضاً، وعنه ابن حبان برقم: (١٦٨٩)، عن **محمد بن يحيى**، وابن خزيمة برقم: (٤٢٠)، **عن موسى بن سهل الرملي**، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٦٨٣)، **عن**

قَوْلُه: «الوَسيلَة» هي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الكَبِيرِ، يُقالُ: تَوَسَّلْتُ، أَيْ: تَقَرَّبْتُ، وتُطْلَقُ على المَنْزِلَةِ العَلِيَّةِ، وَقَعَ ذلك في حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عند مُسْلِمٍ بلَفْظ: «فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله» الحديث[1]، ونَحْوه للبَزَّارِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[2]، ويُمْكِنُ رَدُّها إلى الأَوَّلِ بأنَّ الوَاصِلَ إلى تلك المَنْزِلَةَ قَرِيبٌ مِنَ الله، فتَكُونُ كالقُرْبَةِ التي يُتَوَسَّلُ بها»، انتهى.

قال المُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بنُ عَوْنٍ الخُراسانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قال النَّسائِيُّ: «مَتروكٌ»[3]، وقال البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»[4]، وقال عَبَّاسٌ عن ابنِ مَعِينٍ: «ليسَ بِشَيْءٍ»[5]. كذا في «المِيزان»[6].

محمد بن مسلم بن وارة، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: (٤٠٣)، **عن إبراهيم بن الهيثم البلدي**، كلهم عن علي بن عياش، وليس في هذه الطرق شيء من تلك الزيادتين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦) عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ولم يقل: (بحق هذه الدعوة)، وليست أيضاً موجودة في الدعاء للطبراني برقم: (٤٣٠).

فقد خالف محمدُ بنُ عوف ـ وهو ثقة حافظ ـ كما في التقريب (٦٢٤٢): الإمام أحمدَ، والبخاريَّ، وعمرو بن منصور، و محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، ومحمد بن يحيى، وموسى بن سهل الرملي، و محمد بن مسلم بن وارة، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، ولا شك حينئذ في الحكم عليها بالشذوذ، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٦١)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤) من قسم الدراسة.

(٢) انظر: مسند البزار برقم: (٧٧٨٧).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٤)، وفي رواية عنه: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤١).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٩٧)، وانظر: الكامل (٦/ ٢٤٤).

(٥) انظر: التاريخ الدوري (٢/ ٥٣٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧)، الكامل (٦/ ٢٤٤).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٧)، الكامل (٦/ ٢٤٤)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤١).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٦).

فلا تَصْلُحُ رِوايَتُه لأنْ يُحْتَجَّ بها على مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسائِلِ الشَّرْعِ، فَلْيُعْلَم[١].

وعن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمْ / [١٨٦] المُؤَذِّنَ فقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسيلَةَ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي[٢] إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعَةَ». رَواه مُسْلِمٌ[٣].

قال النَّوَوِيُّ: «وأمَّا لُغاتُه ففيه «الوَسِيلَة»، وقَدْ فَسَّرَها قَوْلُه ﷺ بأنَّها[٤] «مَنْزِلَةٌ في الجنة»، قال أَهْلُ اللُّغَةِ: الوَسِيلَةُ: المَنْزِلَةُ عند المَلِكِ»[٥].انتهى.

وعن أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه: «كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا، قال: فيُسْقَوْنَ». رَواه البُخارِيُّ[٦].

وقد نَقَلْنَا فيما تَقَدَّمَ رِوايَةَ الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ التي فيها صِفَةُ ما دَعا به العَبَّاسُ في هذه الوَاقِعَةِ، والوقتُ الذي وَقَعَ فيه ذلك مِنَ «الفتح»[٧]، فتَذَكَّرْ فإنَّها تُفيدُ أنَّ التَّوَسُّلَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه إنَّما كان بدُعائِه لا بذاتِه[٨].

---

(١) تقدم بيان أن الراوي عن علي بن عياش هو محمد بن عوف ـ وهو ثقة ـ لكنه خالف جمعا كبيرا من الرواة، وعليه فروايته شاذة، ولا يصلح الاستدلال بها كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) ف: «ينبغي»، والمثبت من م، ع، وصحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤) من قسم الدراسة.

(٤) كذا في ف، وفي شرح صحيح مسلم، وفي م، ع: «فإنها».

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٨٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من قسم الدراسة.

(٧) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٨) تقدم فيما سبق (ص ٧١٢) بيان أن رواية الزبير بن بكار لا تصح، ولكن هذا التوسل الذي ذكره عمر رضي الله عنه قد جاء مفسراً في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في حياته ﷺ، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، كما وقع نظير

وأيضاً قال في «الفَتْح»[1]: «وأَخْرَجَ - يعني الزُّبَيْرَ بنَ بَكَّارٍ - أيضاً مِنْ طَرِيقِ داودَ عن عَطاء[2]، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَسْقَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عامَ الرَّمادَةِ[3] بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِب»، فذَكَرَ الحديثَ وفيه: «فخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَرَى للعَبَّاسِ ما يَرَى الوَلَدُ للوالِدِ، فاقْتَدُوا أَيُّها النَّاسُ برَسُولِ الله ﷺ في عَمِّه العَبَّاسِ واتَّخِذُوه وَسِيلَةً إلى الله»[4]، وفيه: «فما بَرِحُوا حتَّى سَقاهُم اللهُ»، انتهى.

فتَحَصَّلَ مِنْ هذا كُلِّه أنَّ التَّوَسُّلَ في اللُّغَةِ التَّقَرُّبُ، والوَسِيلَةُ هي: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الشَّيْءِ، ولم يَجْعَلْ الشَّرْعُ للتَّوَسُّلِ حَقِيقَةً غَيْرَ الحَقِيقةِ اللُّغَوِيَّةِ، نَعَمْ جَعَلَ للوَسِيلَةِ حَقِيقَةً حيْثُ اسْتُعْمِلَ في الآيَتَيْنِ بمَعْنَى القُرْبَةِ باتِّفاقِ المُفَسِّرِين، وفي الحَدِيثَيْنِ بمَعْنَى: أَعْلَى مَنْزِلَةٍ في الجَنَّةِ، ولا مِرْيَةَ في كَوْنِ المَعْنَى الأَخيرِ حَقيقَةً شَرْعِيَّةً، وأَمَّا كَوْنُ المَعْنَى الأَوَّلِ أيْ: القُرْبَةُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ففيه تَأَمُّلٌ لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنَى تَأَمُّلٍ[5].

ذلك في قصة استسقاء يزيد بن الأسود الجرشي. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٠-٨٢، ٢٤٥-٢٤٦). وسيأتي تقرير المصنف رحمه الله لهذا. انظر: (ص ٨٩٣) من صيانة الإنسان.

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٢) كذا في النسخ، وفتح الباري، والصواب داود بن عطاء، وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الرَّمادة: بفَتْحِ الرَّاءِ وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر، وكان عام الرمادة سنة ١٨ هـ، ودام تسعة أشهر. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

(٤) تقدم تخريجه وبيان ضعفه (ص ٧١١) من صيانة الإنسان.

(٥) إن الوسيلة الواردة في القرآن الكريم التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي: ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات، والوارد في حديث عمر رضي الله عنه هو التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر وبشفاعته، وأما ما ورد في حديث جابر وعبد الله بن عمرو فالمراد منها المنزلة، وهي خاصة بالنبي ﷺ. فصار هذا اللفظ وهو التوسل له معنيان شرعيان، وهما: التقرب إلى الله تعالى بما شرعه، والإيمان برسوله ﷺ واتباعه. والثاني: التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر وبشفاعته. ولا شك أن هذه الحقيقة الشرعية هي التي كانت معروفة عند الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٩-٨٢،

[ذكر السهسواني لأنواع التوسل]

وبَعْدَ اللُّتَيَّا والتي فالتَّوَسُّلُ إلى الله تَعالى على أَنْواعٍ[1]:

[التوسل بأسماء الله وصفاته]

أحدها[2]: التَّوَسُّلُ بأَسْمائِه تعالى وصِفاتِه، وهو ثَابِتٌ / [١٨٧] بالكِتابِ والسُّنَّةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وعن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ[3]، عَنْ أبيه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُواً أَحَد، فقال: دَعا اللهَ باسْمِه الأَعْظَم الذي إذا سُئِلَ به أَعْطَى، وإذا دُعِيَ به أَجابَ». رَواه التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاودَ[4]. كذا في «المِشْكاة»[5].

وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بأبي عَيَّاشٍ زَيْدِ بنِ الصَّامِتِ الزُّرَقي[6] وهو يُصَلِّي وهو يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّ لكَ الحَمْدَ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، يا حَنَّان[7] يا مَنَّانُ، يا بَديعَ السَّمَواتِ والأَرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ باسْمِه الأَعْظَم الذي إذا دُعِيَ به أَجابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى». رواه أَحْمَدُ ـ واللَّفْظُ له ـ وابنُ ماجَه[8].

٢٤٠ـ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣)، أضواء البيان (٢/ ٨٧ـ٨٨)، وراجع: (ص ٢٢٣) من قسم الدراسة.

(١) انظر لهذه الأنواع: (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

(٢) ع: «أحدهما».

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٤٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٤٢) من صيانة الإنسان.

(٥) مشكاة المصابيح (٢/ ٧٠٨).

(٦) أبو عياش الزرقي الأنصاري صحابي، قيل اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أحداً وما بعدها، مات بعد الأربعين. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٥٤).

(٧) قوله: «يا حنان»، ليست في ف، م، وهي في ع، وفي الترغيب والترهيب.

(٨) الحديث سبق ذكر طرقه، ولكن أود أن أقف هنا على هذه الرواية التي فيها زيادة: «يا حنان»، وحاصل ما تقدم أن للحديث طرقاً عدة:

١ـ طريق أنس بن سيرين عن أنس مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف.

٢ـ طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس مرفوعاً.

أخرجه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الصغير والحاكم، والبيهقي في الأسماء والصفات.

وليس في هذين الطريقين شيء من هذه الزيادة.

٣ـ طريق حفص بن أخي أنس عن أنس. ورواه عن حفص: خلف بن خليفة.

وعن خلف بن خليفة رواه جمع من الرواة أذكر منهم:

أ ـ طريق قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه النسائي عن قتيبة، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة، وليس فيه تلك الزيادة.

ورواه ابن حبان عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة به ولفظه: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان). ورواه أيضا الضياء المقدسي برقم: (١٨٨٤) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج عن قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة به ولفظه: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض).

ب ـ طريق حسين بن محمد عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨).

وأشار المحقق إلى أنه وقع في بعض النسخ زيادة: «الحنان». لكن رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٨٥) عن الإمام أحمد بهذا الإسناد، وليس فيه هذه الزيادة.

ج ـ طريق عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه أبو داود.

د ـ طريق عفان عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

هـ ـ طريق أبي علي أحمد بن إبراهيم الموصلي عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الحاكم، والبيهقي في الأسماء والصفات.

وـ طريق سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن حفص. أخرجه الطحاوي، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦). ولم ترد هذه الزيادة في هذه الطرق.

٤ـ طريق أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٠٦٠)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢٩٨٤)، وفيها: «الحنان المنان بديع السموات والأرض».

وفي سنده: أبان بن أبي عياش، متروك كما في تقريب التهذيب (١٤٣).

ورواه أبو دَاودَ والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه» والحَاكِمُ، وزادَ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةُ: «يا حي يا قيوم»[1].

وقال الحاكِمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ». كذا في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»[2] للمُنْذِري.

وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ باسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ المُبارَكِ الأَحَبِّ إلَيْكَ، الذي إذا دُعِيتَ به أَجَبْتَ، وإذا سُئِلْتَ به أُعْطِيتَ، وإذا اسْترحِمْتَ به رَحِمْتَ، وإذا اسْتُفْرِجْتَ به فَرَّجْتَ»، قالت: فقال يوماً: يا عائِشَةُ هل عَلِمْتِ أنَّ اللهَ قد دَلَّنِي على الاسْمِ الذي إذا دُعِيَ به أجاب؟ قالت: فقلت: بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا رَسُولَ الله فعَلِّمْنِيه، قال: إنَّه لا يَنْبَغِي لك يا عائِشَةُ. قالت: فتَنَحَّيْتُ وجَلَسْتُ ساعَةً، ثم قُمْتُ فقَبَّلْتُ رَأْسَه، ثم قلت: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِيه، قال: إنَّه لا يَنْبَغِي لك يا عائِشَةُ أن أُعَلِّمَكِ، إنَّه لا يَنْبَغِي لك أن تَسْأَلِي به شَيْئاً للدُّنْيا، قالت: فقُمْتُ فتَوَضَّأْتُ، ثم صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثم قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَدْعُوكَ الله، وأَدْعُوكَ الرَّحْمَن، وأَدْعُوكَ البر الرحيم، وأَدْعُوكَ بأَسْمائِكَ الحُسْنَى كُلِّها ما عَلِمْتُ منها، وما لم أَعْلَمْ / [١٨٨] أن تَغْفِرَ لي وتَرْحَمَني. قالت: فاسْتَضْحَكَ رَسُولُ الله ﷺ، ثم قال: إنَّه لفي الأَسْماءِ التي دَعَوْتِ بها». رواه ابنُ ماجَه[3].

ويظهر من الطرق السابقة أن هذه الزيادة لم ترد في أكثر طرق الحديث، ولهذا فالذي يتجه أنها زيادة شاذة، كما أشار إليه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٤١١)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٤٢) من صيانة الإنسان.

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، ك: الدعاء، ب: اسم الله الأعظم، برقم: (٣٨٥٩)، من طريق أبي شيبة، عن عبد الله بن عكيم الجهني، عن عائشة مرفوعا.

وفي سنده أبو شيبة، ويظهر من صنيع الحافظ المزي والذهبي، وابن حجر أنهم لم يعرفوه، ولهذا فهو إلى الجهالة أقرب. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٠)، الكاشف (٦٦٨١)، تقريب التهذيب (٨٢٢٦).

[التوسل بالأعمال الصالحة]

والثَّاني: التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، وهذا أَيْضاً ثَابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ.

أَمَّا الكِتابُ فما تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنَ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فيهما ذِكْرُ الوَسِيلَةِ، فإنَّ المُرادَ بها بإجْماعِ المُفَسِّرينَ هي القُرْبَةُ[1].

وفي قَوْلِه تَعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ إشارَةٌ إلى ذلك؛ فإنَّ العِبادَةَ قُدِّمَتْ على الاسْتِعانَةِ، لكَوْنِ الأُولى وَسِيلَةً إلى الثَّانِيَةِ، وتَقْديمُ الوَسائِلِ سَبَبٌ لتَحْصِيلِ المَطالِبِ وأَدْعَى إلى الإجابَةِ. كذا في البَيْضاوِي وغيرِه[2].

يَدُلُّ عليه قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، والمَعْنى: اسْتَعِينُوا على حَوائِجِكُمْ وما تُؤَمِّلُونَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ إلى الله تَعالى بالصَّبْرِ والصَّلاةِ، حتَّى تُجابُوا إلى تَحْصِيلِ المَآرِبِ وجَبْرِ المَصائِبِ. كذا في البَيْضاوِي وغيرِه[3].

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عكيم وثقه الخطيب، وعده جماعة من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات. مصباح الزجاجة (٤/ ١٤٦ـ١٤٧). ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (١٠٢٢)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٣٨٥٩).

(١) يعني به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٦ـ٥٧].

(٢) انظر: أنوار التنزيل (١/ ٦٣)، وراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ١٢٠)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٤٢ـ١٤٣)، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٦١)، تفسير ابن عرفة (١/ ١٠٠)، تفسير الخازن (١/ ٢٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٥).

ومن أهل العلم من ذكر أن في الآية تقديم الغاية على الوسيلة. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٦)، أضواء البيان (١/ ٧ـ٨). وراجع: تفسير السمعاني (١/ ٣٧)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٩).

(٣) انظر: أنوار التنزيل (١/ ٣١٦)، وراجع: جامع البيان للطبري (١/ ٢٦٠)، تفسير السمعاني (١/ ٧٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٩)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٠ـ٣٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥)، تفسير الخازن (١/ ٥٥)، أضواء البيان (٣/ ٣٥).

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ وأبو دَاودَ وابنُ جَريرٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا حَزَبَه أَمَرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاةِ»[1].

وأمَّا السُّنَّةُ فما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجَبَلِ، فانْحَطَّتْ على فَمِ غارِهم صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فأَطْبَقَتْ عليهم، فقال بَعْضُهم لبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمالاً عَمِلْتُمُوها لله صالِحَةً فادْعُوا اللهَ بها لَعَلَّه يُفَرِّجُها... » الحَديث، مُتَّفَقٌ عليه[2].

والحَديثُ دالٌّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ للإنْسانِ أَنْ يَتَوَسَّلَ بصالِحِ أَعْمالِه إلى الله تعالى، فإنَّ هَؤُلاءِ فَعَلُوه واسْتُجِيبَ لهم، وذَكَرَه النَّبِيُّ ﷺ في مَعْرِضِ الثَّناءِ عليهم، وجَميلِ

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: التطوع، ب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم: (١٣١٩)، والإمام أحمد (٥/ ٣٨٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٢١٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٦٠)، وأبو جعفر ابن البختري الرازي في أماليه برقم: (٢٢٤/ ٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢٩١٢، ٢٩١٣)، من طريق محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى).

وفي إسناده: **١ـ محمد بن عبد الله الدؤلي:**

قال ابن حجر: مقبول. أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٠٨٠).

٢ـ عبد العزيز بن أخي حذيفة. أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٤).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٤١٦).

وقال ابن حجر: وثقه ابن حبان، وذكره بعضهم في الصحابة. (تقريب التهذيب ٤١٦٢).

والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٧٠٣)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢/ ١٢)، وانظر لبعض شواهده: جامع البيان للطبري (١/ ٢٦٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥ـ٢٥٦)، الدر المنثور (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٨) من قسم الدراسة.

فَضائِلِهم، لكنَّ الثَّابتَ منه إنَّما هو تَوَسُّلُ الشَّخْصِ بأَعْمالِ نَفْسِه لا بأَعْمالِ غَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والصَّالِحين، كما زَعَمَ الإمامُ الشّوكاني رحمه الله[١].

[التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبتصديقه على الرسالة]

والثَّالِثُ: أنْ يَتَوَسَّلَ بالنَّبِيِّ ﷺ بتَصْدِيقِه على الرِّسالَةِ، والإيمانِ بما جاءَ به، وطاعَتِه في أَمْرِه ونَهْيِه، ونُصْرَتِه حَيّاً ومَيِّتاً، ومُعاداةِ مَنْ عاداه، ومُوالاةِ مَنْ وَالاه، وإعْظامِ حَقِّه وتَوْقِيرِه،وإحْياءِ طَرِيقَتِه[٢] وسُنَّتِه، وبَثِّ دَعْوَتِه، ونَشْرِ شَرِيعَتِه، ونَفْيِ التُّهْمَةِ عنها واسْتِثارَةِ[٣] عُلومِها، والتَّفَقُّهِ في مَعانِيها والدُّعاءِ / [١٨٩] إليها، والتَّلَطُّفِ في تَعَلُّمِها وتَعْليمِها، وإعْظامِها وإجْلالِها، والتَّأَدُّبِ عند قِراءَتِها، والإمْساكِ عَنِ الكَلامِ فيها بغَيْرِ عِلْمٍ، وإجْلالِ أَهْلِها؛ لانْتِسابِهم إليها، والتَّخَلُّقِ بأَخْلاقِه والتَّأَدُّبِ بآدابِه، ومَحَبَّتِه ومَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِه وأَصْحابِه، ومُجانَبَةِ مَنْ ابْتَدَعَ في سُنَّتِه أو تَعَرَّضَ لأَحَدٍ مِنْ عِتْرَتِه وصَحْبِه، ودُعاءِ الوَسيلَةِ له، والصَّبْرِ على لَأْواءِ مَهْجَرِه وشِدَّتِه[٤] ونَحْوِ ذلك، وكذلك التَّوَسُّلُ بالصَّالِحِين بمَحَبَّتِهم وتَوْقِيرِهم وإجْلالِهم، وما يَحْذُو حَذْوَه[٥].

وهذا التَّوَسُّلُ هو عَيْنُ دِينِ الإسْلامِ لا يَجْحَدُه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، لكنْ هذا التَّوَسُّلُ في الحَقيقَةِ هو التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، وإنْ سَمَّاه أَحَدٌ تَوَسُّلاً بالأَنْبياءِ والصَّالِحِينَ فلا يَتَغَيَّرُ حُكْمُه بهذه التَّسْمِيَةِ، فإنَّ العِبْرَةَ للمُسَمَّى والمُعَنْوَنِ لا للاسْمِ والعُنْوانِ[٦].

---

(١) سيأتي رد المصنف عليه قريباً إن شاء الله.

(٢) ف، م: «طريقه»، والمثبت من ع.

(٣) ف، م: «استشارة»، والمثبت من ع.

(٤) يشير المصنف إلى قوله ﷺ في المدينة: «من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة»، أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، برقم: (١٣٧٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) فالتوسل بالإيمان بالنبي ﷺ لا طريق لنا إليه إلا باتباع النبي ﷺ وفعل ما أَمَرنا الله به ورسوله ﷺ، وهذا الذي أُمِرنا أن نبتغيه إلى الله تعالى.

(٦) العبرة بما تضمنت الأسماء من معاني، وليس كل ما أطلق عليه اسم التوسل أنه داخل في المشروع منه، وقد تقدم في القسم الدراسي (ص ٢٢٦) بيان أنواع التوسل المشروع والتوسل الممنوع.

[التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته والتوسل بدعاء الصالحين]

الرَّابِعُ: التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه كِفاحاً، وكذلك التَّوَسُّلُ بدُعاءِ الصالحين، ومنه قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا»[1].

ومنه قَوْلُ أَعْرابِيٍّ حينَ أصابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: «يا رَسُولَ الله هَلَكَ المالُ وجاعَ العِيالُ، فادْعُ اللهَ لنا»[2].

ومنها ما كانت الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عنهم تَفْعَلُ[3] مِنْ أنَّ أَحَدَهم مَتَى صَدَرَ منه ما يَقْتَضِي التَّوْبَةَ جاءَ إليه، فقال: يا رَسُولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، وإليه الإشارَةُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤][4].

وهذا أيضاً مِمَّا لا نِزاعَ فيه لأَحَد، وعليه يُحْمَلُ حَديثُ الضَّرِيرِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّه إليكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»[5] على تَقْدِيرِ ثُبوتِه، أي: بدُعاءِ نَبِيِّكَ، ويَدُلُّ عليه عليه لَفْظ: «فقال: ادْعُ اللهَ»، وقَوْلُه: «اللَّهُمَّ شَفِّعْه فِيَّ»[6].

[أن يدعو الرب تعالى بإضافته إلى عباده الصالحين]

الخامِسُ: أنْ يَدْعُوَ الرَّبَّ سُبْحانَه بإضافَتِه إلى عِبادِه الصَّالِحين، كما في حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرائيلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ»، المَرْوِيِّ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[7].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من القسم الدراسي.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٩) من قسم الدراسة.

(٣) قوله: «تفعل» ليست في ف، م، والمثبت من ع.

(٤) انظر: (ص ٢٩١ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

(٦) تقدم ذكر ذلك (ص ٦٧٨) من صيانة الإنسان.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامة، برقم: (٧٧٠)، عن عائشة وقد سئلت: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم

فلو قال أَحَدٌ في دُعائِه: اللَّهُمَّ رَبَّ إبْراهِيمَ ومُوسى وعِيسى ودَاودَ ومُحَمَّدٍ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ فَاطِمَةَ والحَسَنِ / [١٩٠] والحُسَيْنِ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ والتِّرْمِذِيِّ وأبي دَاودَ وابنِ ماجَه، ـ أو قال ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ وأبي يَزيدَ البَسْطامِيِّ والشَّيْخِ عَبْدِ القادِرِ الجيلانِيِّ وجُنَيْدٍ[١]، فلا أَرَى به بَأْساً[٢].

الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي القواريري، والده الخزاز، شيخ الصوفية في عصره، ولم ير في زمانه مثله في عفة وعزوف عن الدنيا، مات سنة ٢٩٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٤١)، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦).

(٢) ما ذكره المصنف رحمه الله فيه نظر، وذلك من وجوه عدة: ١ـ أن التخصيص بالذكر لا يدل دائما على التَّوَسُّلِ، فقد جاء في عدة نصوص ذلك، وليس فيه توسل، منها قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

٢ـ أن الله تعالى خص هؤلاء الملائكة بالذكر من حيث الإضافة إلى كُلِّ عظيمِ المرتبةِ وكبيرِ الشَّأْنِ دون ما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سبحانه: رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريمِ، ورَبُّ الملائكةِ، ورَبُّ المَشْرِقَيْنِ، ورَبُّ المَغْرِبَيْنِ، ونَحْوُه مِمَّا هو وَصْفٌ له بدَلائِلِ العظمَةِ، وعظمِ القُدْرَةِ والمُلْكِ. قال القاضي عياض: جاء مثل هذا كثيرا من إضافة كل عظيم الشأن دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم، ودليلاً على القدرة والملك.

وقيل: خُصَّ هَؤُلاء المَلائِكَةِ بالذِّكْرِ تَشْريفاً لهم، إذْ بهم يَنْتَظِمُ هذا الوُجودُ، إذ أقامَهُم الله تعالى في ذلك، وعلى هذا فلا يصلح ما ذكره المصنف من التوسع.

٣ـ أن في هذا الحديث توسلا بربوبية الله وأفعاله، وهو مشروع، والمناسب في المقام وصفه سبحانه وتعالى بالعظمة، وعظيمِ القدرةِ والملك.

٤ـ أن التخصيص ببعض الخلق ينبغي أن يكون مرده التوقيف.

[التوسل بالصلاة على النبي ﷺ]

السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ[1]، كما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى[2] رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ له إلى الله حاجَة أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وليُحْسِنِ الوُضوءَ، وليُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ على الله، وليُصَلِّ على النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ» الحَديث[3]. رواه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه.

انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ١٣٣)، المفهم لأبي العباس القرطبي (٢/ ٤٠٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٥٧)، الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٤١ـ ١٤٢)، عون المعبود (٢/ ١٤٨). وسيذكر المصنف نحو هذا عند رده على ابن دحلان. انظر: (ص ١١١٩) من صيانة الإنسان.

(١) ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ المأمور بها في نصوص الكتاب والسنة هي من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٦)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٤).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي ﷺ، مات سنة ٨٧ هـ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٣٦)، الإصابة (٦/ ٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، برقم: (٤٧٩)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، برقم: (١٣٨٤)، والمروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك برقم: (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١٠٢٦)، من طريق عبد الله بن بكر، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين).

وفي إسناده: فائد بن عبد الرحمن، أبو الورقاء العطار الكوفي؛ قال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. وفي رواية عنه: ضعيف. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٣)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٦).

وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ٨٣)، الكامل (٦/ ٢٦).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ١٣٢).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يشتغل به. الجرح والتعديل (٧/ ٨٤).

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، ثم قال: وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلا حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث. الجرح والتعديل (٧/ ٨٤).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٣/ ١٣٩).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٤٧٩).

وقال النسائي: ليس بثقة، وفي رواية عنه: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٣/ ١٣٩ـ١٤٠).

وقال ابن حبان: كان ممن يروى المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبى أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به. المجروحين (٢/ ٢٠٣).

وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٦/ ٢٦).

وقال الحاكم: مستقيم الحديث. مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩).

وقال الذهبي: تركوه. الكاشف (٤٤٣٨)، وفي الميزان (٣/ ٣٣٩): تركه أحمد والناس.

وقال ابن حجر: متروك، اتهموه. تقريب التهذيب (٥٤٠٨).

والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة: أن الترمذي وابن عدي حكما عليه أنه ضعيف، وتفرد الحاكم بتوثيقه، وأما جمهور أهل العلم، فإنهم تركوه، وحكموا عليه بأنه ضعيف جداً، وهذا هو الراجح في حاله، وإليه يشير الذهبي بقوله: تركوه، وبقوله أيضاً: تركه أحمد والناس.

وللحديث طريق أخرى من حديث أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٩٨)، وفي المعجم الصغير برقم: (٣٤١)، وفي الدعاء (١٠٤٤)، من طريق يحيى بن سليمان الجفري المغربي عن عباد بن عبد الصمد أبي معمر، عن أنس بن مالك مرفوعاً: (إذا طلبت حاجة فأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، بسم الله الذي لا إله إلا هو الحي الحليم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون)...).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان.

وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر؛ قال البخاري: فيه نظر، وعنه: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ٤١)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٣٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٢).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث لا أعرف له حديثا صحيحاً. الجرح والتعديل (٦/ ٨٢).

وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا يعرف أكثرها إلا به. الضعفاء (٣/ ١٣٨).

وفي سَنَدِه: فائِدُ بنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بـن أبي الوَرْقـاء، وهـو وإن كـان عنـد الجُمْهُـورِ ضَعِيفاً، لكِنْ قال الحاكِمُ: «إنَّه مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ»[1].

ولهذا شاهِدٌ من حَدِيثِ أَنَسٍ[2] فكانَ صالحِاً لأنْ يُحْتَجَّ به.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئا، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد. المجروحين (٢/ ١٧٠).

وقال ابن عدي: يحدث عن أنس بالمناكير، ثم قال: ضعيف منكر الحديث، ومع ذلك غالي في التشيع. الكامل (٤/ ٣٤٢_٣٤٣).

وقال الذهبي: ضعيف جدا. المغني في الضعفاء (٣٠٤٣).

وعلى هذا فعباد بن عبد الصمد منكر الحديث ضعيف جداً لا يصلح حديثه لا للاستدلال ولا للاستشهاد.

ولهذا ضعفه به الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٥١)، والسخاوي في القول البديع (ص ٣٣١).

والحاصل أن حديث ابن أبي أوفى ضعيف جدا، ضعفه الترمذي، والنووي، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي. انظر: الموضوعات برقم: (١٠٢٦)، الخلاصة للنووي (١٩٨٠).

وقال السخاوي: ضعيف جدا. القول البديع (ص ٣٣٠)، ووافقه الألباني على ذلك. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٤١٦)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٤٣)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (٥٨٠٩).

فالحديث على أقل أحواله أنه ضعيف جداً، ولا سيما أن بعض الأئمة كأبي حاتم وابن حبان نصوا على أن فائداً يروي عن ابن أبي أوفى البواطيل والمعضلات، وأما الشاهد من حديث أنس فلا يفرح به، فإنه منكر لا يقوي ولا يتقوى، والله أعلم.

(١) انظر: مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩)، وفيما قاله المصنف ـ رحمه الله ـ نظر؛ فإن جمهور الأئمة على توهينه، وتركه، وحديثه في هذه الحال ضعيف جداً، فإذا انضم إلى ذلك أنه ممن يروي البواطيل والمعضلات عن ابن أبي أوفى ـ وهذا منها ـ فلا يفرح بمثل إسناده، ولا يتقوى بغيره، وأما الشاهد فقد تقدم في تخريج الحديث السابق بيان وهنِه وشدة ضعفه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وقد وَرَدَ في حَديثِ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ في فَضْلِ الصَّلاةِ قال: «إذاً تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ[1] لكَ ذَنْبُكَ»[2]، رَواه التِّرْمِذيُّ.

---

(١) ف، م: «يكفر»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ٢٣، برقم: (٢٤٥٧)، والإمام أحمد (٥/ ١٣٦)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (١٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (١٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٤١٨)، والضياء المقدسي في المختارة برقم: (١١٨٥، ١١٨٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال أُبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك).

وفي سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل؛ كان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩). الكامل (٤/ ١٢٨)، وقيل: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠، ٨١).

وكان الإمام مالك لا يحدث عنه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠).

وقال ابن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه. البدر المنير (٢/ ١٦٩).

وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بذاك، وفي رواية عنه: ليس حديثه بحجة، وفي رواية أخرى: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٩)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠ـ ٨١).

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وأما الإمام أحمد بن حنبل ؛ فإنه روى عنه حنبل أنه قال: ابن عقيل منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٢). وقال أيضاً: حدث عنه سفيان، ولم يحدث عنه شعبة. العلل لأحمد (١/ ١٦٤).

وقال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي ـ: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣).

وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤).

وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ثم ذكر ما سبق نقله عن البخاري. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣).

وقال يعقوب بن شيبة: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. تهذيب الكمال (١٦/ ٨١).

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣).

وقال الجوزجاني: تُوقف عنه، عامة ما يرويه غريب. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٣).

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. تهذيب الكمال (١٦/ ٨٤).

وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال الحاكم: عُمِّر فساء حفظه، فحدث على التخمين. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦).

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سَنَنه، فلما كثر ذلك في أخباره، وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (٢/ ٣).

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه. الكامل (٤/ ١٢٩).

وقال البيهقي: أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

وقال ابن عبد البر: ليس بالحافظ عندهم. التمهيد (٢٠/ ١٢٥).

والمتأمل في أقوال النقاد في عبد الله بن محمد بن عقيل يتضح له: أن كثيرا من المتقدمين على أنه يضعف حديثه. وأما الإمام أحمد ؛ ففي رواية عنه أنه قال: منكر الحديث. ونقل عنه أنه كان يحتج بحديثه، ذكره عنه البخاري وغيره. وفي كلام البخاري ما يُشعر بتقوية حال ابن عقيل؛ فإنه قال: مقارب الحديث، واستأنس باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي، رحمهم الله.

ومقارب الحديث محمول عند كثير من أهل العلم على مقاربة الصحة. انظر البدر المنير (٢/ ١٦٩_١٧٠).

ولهذا حسن الترمذي حديث ابن عقيل، لترجيحه برأي البخاري رحمه الله. انظر: البدر المنير (٢/ ١٧٠). ثم تتابع كثير من الأئمة بعد هؤلاء على تضعيفه، وأنه لم يكن الثقات المتقنين، ومن

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: «بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ قاعِدٌ إذ دَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ فقَعَدْتَ فاحْمَدِ اللهَ بما هو أَهْلُه، وصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُه. قال: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذلك، فحَمِدَ

هؤلاء: أبو حاتم الرازي، والنسائي، والجوزجاني، وابن خزيمة، وابن خراش، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر وغيرهم.

وأما الأئمة المتأخرون فإن أقوالهم لا تخرج عما قرره من تقدم من أهل العلم، ومن هؤلاء:

ابن سيد الناس فقد قال عنه: حديث ابن عقيل ينبغي أن يكون حسناً فقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٣٨٨).

وجعل ابن القطان حديثه من قبيل الحسن. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٩٧،٩٨).

وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. تقريب التهذيب (٣٦١٧).

ويتلخص مما تقدم أن كثيرا من الأئمة قرروا أن ابن عقيل فيه ضعف من قبل حفظه، وهذا له وجه من النظر، ومن جعله في أدنى مراتب التعديل ممن يحسن حديثه ويقوى، فإنه وجيه أيضاً.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: " وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة". تهذيب السنن ـ مع عون المعبود ـ (١/ ٤٧٥).

وقال أيضاً: "محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار، كالحميدي وأحمد وإسحاق وغيرهم، والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة". جلاء الأفهام (ص ١٤٨).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والضياء المقدسي، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٤٥٧)، والسلسلة الصحيحة برقم: (٩٥٤)، وفي تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (١٤)، والله أعلم.

ومعنى الحديث: أن أبيَّ بن كعبٍ كان له دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاةً عليه، فقال: إن زدت فهو خير لك، فقال له: النصف، فقال: إن زدت فهو خير لك، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومَنْ صلى الله عليه كفاه همَّه، وغفر له ذَنْبَه. انظر: جلاء الأفهام (ص ١٤٩)، وراجع: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٢ــ١٣٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٩ـ ٢٩٠).

اللهَ، وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: أيُّها المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ»[1]. رَواه التِّرْمِـذِيُّ، ورَوَى أبو دَاودَ، والنَّسائِيُّ نَحْوَه.

وعن عَبْدِ اللهِ[2] بنِ مَسْعُودٍ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ معه، فلمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثَّناءِ على اللهِ تَعالى، ثُمَّ الصَّلاةُ على نَبِيٍّ ﷺ، ثُمَّ دَعَـوْتُ لنَفْسي ـ فقـال النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَه»[3]. رَواه التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: الوتر، ب: الـدعاء، بـرقم: (١٤٨١)، والترمـذي، ك: الـدعوات، ب: جـامع الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (٣٤٧٧، ٣٤٧٨)، والنسائي، ك: السهو، ب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، برقم: (١٢٨٣)، والإمـام أحمـد (٦/ ١٨)، وابـن خزيمـة بـرقم: (٧٠٩، ٧١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٢٤٢)، والبزار في مسنده برقم: (٣٧٤٨)، والطـبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٧ـ٣٠٩، برقم: ٧٩١ـ٧٩٥)، وفي الدعاء برقم: (٨٩، ٩٠)، وابن حبـان برقم: (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٧)، والبيهقي في السـنن الكـبرى (١/ ١٤٧)، وفي شـعب الإيمان برقم: (٢٨٧٠)، من طرق عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن أبي عـلي عمـرو بـن مالـك، عـن فضالة بن عبيد أنه قال: (سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما يشاء)، وهذا لفظ أبي داود والترمذي وغيرهمـا، واللفـظ الـذي ذكـره المصنف هو لفظ للترمذي في الرواية الثانية.

والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقهم الألبـاني. انظـر: صـحيح سنن أبي داود برقم: (١٣٣١)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٩٨٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٤٣).

فإن ابتدأ العبد دعاءه قبل سؤاله حاجته بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، كـان ذلـك مـن أعظم الوسائل إلى الله تعالى، وأقرب إلى استجابة الله له. الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٧٥).

(٢) ف، م: «عبد الرحمن»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، ب: ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبـي ﷺ قبـل الـدعاء، برقم: (٥٩٣)، من طريق عاصم عن زر، عن عبد الله قال: (كنت أصلي والنبي ﷺ و أبو بكر وعمـر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبـي ﷺ: سل تعطه سل تعطه).

وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «إنَّ الدُّعاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه[1] شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ»[2]. رَواه التِّرْمِذِيُّ.

وفي سنده: عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم، الكوفي، صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (٣٠٧١).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وحسنه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢٠٤)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٥٩٣)، ويشهد له ما سبق من حديث فضالة بن عبيد وغيره.

(١) ف، م: «منها»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، ب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم: (٤٨٦)، و وإسحاق بن راهويه ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٦١٧٧) ـ، من طريق أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

وفي سنده: أبو قرة الأسدي؛ أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٤)، المغني في الضعفاء (٧٦٧٧).

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٨٣٧٩): مجهول.

ولهذا قال البوصيري: هذا إسناد موقوف، رجاله رجال الصحيح إلاَّ أبا قرة الأسدي فإني لم أر من تكلم فيه بعدالة ولا جرح، لكن أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. إتحاف الخيرة المهرة الحديث برقم: (٦١٧٧).

وأخرج القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٧٤)، من طريق عمرو بن مسافر، حدثني شيخ من أهلي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (ما من دعوة لا يصلي على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقه بين السماء والأرض).

وإسناده ضعيف، من أجل الشيخ المبهم الذي لم يسم، ومن أجل عمرو بن مسافر، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٣)، لسان الميزان (٤/ ٣٣٠).

وقد ورد أيضاً عن علي موقوفاً عليه، كما سيأتي تخريجه في التعليق الآتي.

وهذا الأثر قواه الألباني بما ورد في الباب من الشواهد. انظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣٥)، إرواء الغليل برقم: (٤٣٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٧٦).

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «كُلُّ دُعاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ»[1]. رَواه الطَّبَرَانِيُّ / [١٩١] في «الأَوْسَطِ» مَوْقُوفاً، ورُواتُه ثِقاتٌ.

[سؤال الله بحق بعض عباده المكرمين أو جاههم]

والسَّابعُ: أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بحَقِّ فُلانٍ عَبْدِك، أو بجاهِه أو حُرْمَتِه أو نَحْوِ ذلك، فعَنْ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ، ومَنْ تابَعَه عَدَمُ الجَوازِ إلا بالنَّبِيِّ ﷺ[2].

وعن[3] الحنابِلَةِ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ أَنَّه مَكْرُوهٌ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٧٥، ١٥٧٦)، من طريق عبد الكريم الخزاز، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي قال: (كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخزاز.

وفي سنده عبد الكريم الخزاز؛ وهو عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، قال الأزدي: واهي الحديث جدا، وجعل ابن حجر هذا الأثر المروي عن علي من مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٧)، لسان الميزان (٤/ ٥٣).

ومع هذا فقد قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣).

وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٧٥)، وضعيف الجامع الصغير برقم: (٣٠٠٢).

وأخرج ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٣)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٤٠٩)، من طريق إبراهيم ابن إسحاق الواسطي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: (الدعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ).

وفي سنده: إبراهيم بن إسحاق الواسطي، قال ابن حبان: شيخ يروي عن ثور بن يزيد ما لا يتابع عليه وعن غيره من الثقات المقلوبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به.

وبه أعله ابن الجوزي، وقال: وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب ذكره الترمذي.

(٢) انظر: (ص ٧٧٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) ع: «عند».

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٠)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥١٦، ٥٢١)، غاية الأماني في الرد على النبهاني لمحمود شكري الآلوسي (١/ ٣٣٠)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ١٥٥-١٥٦)، الكشف المبدي (ص ٣٠٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٤ - ٥٢٥) - المجموعة

ونَقَلَ القدوري[1] وغَيْرُه مِنَ الحَنَفِيَّةِ عَنْ أبي يُوسُفَ أنَّه قال: قال أبو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به»[2].

وذَكَرَ العَلائِيُّ[3] في «شَرْحِ التَّنْوِيرِ»[4] عَنِ التَّتارخانية عن أبي حَنيفَةَ أنَّه قال: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ سُبْحانَه إلا به».

وفي جَمِيعِ مُتُونِهم أَنَّ قَوْلَ الدَّاعِي المُتَوَسِّلِ بِحَقِّ الأَنْبِياءِ والأَوْلِياءِ، وبحَقِّ البَيْتِ والمَشْعَرِ الحَرَامِ مَكْرُوهٌ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ، وهي كالحَرامِ في العُقوبَةِ بالنَّارِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعَلَّلُوا ذلك كُلُّهُم بقَوْلِهِم: لأَنَّه لا حَقَّ للمَخْلُوقِ على الخالِقِ[5].

قُلت: قَدْ وَرَدَ في حَديثِ مُعاذٍ المُتَّفَقِ عليه قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ على حِمارٍ ليس بَيْني وبَيْنَه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقال: يا مُعاذُ هل تَدْري ما حَقُّ اللهِ على عِبادِه، وما

الأولى ـ. وراجع: اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ـ٧٨١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١١١، ١٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٣٧ـ ٣٣٨، ٣٣/ ٦٨، ٣٥/ ٢٤٣)، جامع المسائل لابن تيمية (تحقيق: عزير شمس) (٥/ ١١٥ـ١١٧).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبى حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مات سنة ٤٢٨ هـ، انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٩٣).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٤ــ٢٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥). وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٢ـ٨٣).

(٣) لعله: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الملقب علاء الدين الحصني الأصل، الدمشقي، المعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف، منها: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مات سنة ١٠٨٨ هـ. انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٤٦٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الدر المختار (٩/ ٥٦٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥١٦، ٥٢١)، غاية الأماني لمحمود شكري الآلوسي (١/ ٣٣٠)، الكشف المبدي (ص ٣٠٧). وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة، انظر: (ص ٨٢٥، فما بعدها).

حَقُّ العِبادِ على الله ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ، قال: فإنَّ حَقَّ الله على العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شَيْئاً، وحَقُّ العِبادِ على الله أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شَيْئاً»[1].

فقَدْ ثَبَتَ بهذا الحَديثِ أنَّ للمَخْلُوقِ أَيْضاً حَقّاً على الله، فالتَّعْليلُ المَذْكُورُ فاسِدٌ، فإنْ أُوِّلَ الحَديثُ فَلْيُؤَوَّلْ بمِثْلِه قَوْلُ الدَّاعِي المُتَوَسِّلِ بحَقِّ الأَنْبِياءِ والأَوْلِياءِ، ولكِنْ مُجَرَّدُ ثُبوتِ الحَقِّ للمَخْلوقِ على الخالِقِ لا يَقْتَضِي جَوازَ السُّؤالَ به[2].

فالقَوْلُ الفَصْلُ في ذلك الفَصْلِ أنَّ السُّؤَالَ بحَقِّ فُلانٍ إنْ ثَبَتَ بحَديثٍ صَحيحٍ أو حَسَنٍ فلا وَجْهَ للمَنْعِ، وإنْ لم يَثْبُتْ فهي بِدْعَةٌ، وقد عَرَفْتَ فيما سَلَفَ أنَّ كُلَّ حَديثٍ وَرَدَ في هذا البابِ لا يَخْلُو عنْ مَقالٍ ووَهَنٍ[3]، فالأَحْوَطُ تَرْكُ هذه الأَلْفاظِ، وقد جَعَلَ اللهُ في الأَمْرِ سَعَةً، وعَلَّمَنا النَّبِيُّ ﷺ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ على هَيْئاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كما تَقَدَّمَ، فلا مُلْجِئَ إلى الوُقُوعِ في مَضِيقِ الشُّبُهاتِ؛ فقد وَرَدَ في حَديثِ نُعْمانَ بنِ بَشِيرٍ[4] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما / [١٩٢] مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٢٦) من صيانة الإنسان.

(٢) الذي ينبغي أن يقال: إن التوسل بالإقسام على الله ببعض مخلوقاته، والسؤال بذلك، لم ينقل هذا النوع من الدعاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام، وقد نص غير واحد من الأئمة على عدم جوازه؛ لأنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى عند جماهير أهل العلم، وقد تقدم ذكر ذلك (ص ٨٢٥) من صيانة الإنسان.

وأما ما ورد في حديث معاذ فإن المراد منه أن الله أوجب على نفسه حقا لعباده المؤمنين، لم يوجب ذلك مخلوق عليه؛ لأنه تعالى هو المنعم على العباد بكل خير، وأما التوسل بذات النبي ﷺ وحقه، فإنه لم يرد فيه دليل صحيح صريح، بل ورد ما يمنع منه، فما جعله الله لعباده المؤمنين على نفسه ليس من باب مسألة الله بخلقه، وقد سبق التنبيه علي هذا (ص ٨٢٦).

(٣) انظر: (ص ٥٤٣، وما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، له ولأبيه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، قتل بحمص سنة ٦٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٢٠٢)، الإصابة (١١/ ٧٧).

الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه» الحَـديث[1]، مُتَّفَقٌ عليه.

[رد السهسواني لرأي الشوكاني في التوسل]

وأمَّا ما قال الإمامُ الشُّوكانيُّ مِنْ أنَّ التَّوَسُّلَ إلى الله بأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ هو في التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بأَعْمالِهم الصَّالِحَةِ، ومَزَايَاهُم الفَاضِلَةِ، إذْ لا يَكُونُ الفاضِلُ فاضِلاً إلا بأَعْمالِه، فإذا قال القَائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بالعَالِمِ الفُلانِيِّ، فهو باعْتِبَارِ ما قامَ به مِنَ العِلْمِ، وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى: «عَنِ الثَّلاثَةِ الذين انْطَبَقَتْ عليهم الصَّخْرَةُ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى الله بأَعْظَم عَمَلٍ عَمِلَه فارْتَفَعَتْ الصَّخْرَةِ»[2]»[3]، انتهى، ففيه نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّل: أنَّ قَوْلَه في دَليلِ الدَّعْوَى: «إذْ لا يَكُونُ فاضِلاً إلا بأَعْمالِه»، مُجَرَّدُ دَعْوَى[4] لم يَذْكُرْ عليه دَليلاً فلا تُقْبَلُ[5]، ألا تَرَى أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[6] خَيْرُ أُمَّةٍ بدَليلِ قَوْلِه تَعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، مع أنَّ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ أَكْثَرُ عَمَلاً منهم[7]، فيَجُوزُ أنْ يَكُونَ الفاضِلُ فاضِلاً بفَضْلِ الله تعالى لا بمُجَرَّدِ العَمَلِ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: فضل من استبرأ لدينه، برقم: (٥٢)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٨) من قسم الدراسة.

(٣) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (١/ ٣٠٥ـ٣٠٨) ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ، وقد تقدم نقل كلامه. انظر: (ص ٧٨٠) من صيانة الإنسان.

(٤) ف، م: «دعوى مجرد»، والمثبت من ع.

(٥) مما لا شك فيه أن الفضائل التي تثبت للأنبياء والصالحين هي فضل من الله تعالى ومِنَّةٌ منه يختص بها من يشاء منه عباده.

(٦) م، ع: «أن أمته ﷺ».

(٧) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري، ك: الإجارة، ب: الإجارة إلى صلاة العصر، برقم: (٢٢٦٩)، (٢٢٦٩)، عن عمر مرفوعاً: (إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين،

الثَّانِي: أَنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الفاضِلَ إذا كان فَضْلُه بالأَعْمالِ كان التَّوَسُّلُ به تَوَسُّلاً بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ به تَوَسُّلاً بذاتِه؟ بل هو الظَّاهِرُ، فإنَّ حَقِيقَةَ التَّوَسُّلِ بالشَّيْءِ التَّوَسُّلُ بذاتِه، والتَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ أَمْرٌ خارِجٌ زائِدٌ على الحَقِيقَةِ، ولا يُصْرَفُ عن الحَقِيقَةِ إلى المَجازِ إلا لمانِعٍ[1].

الثَّالِثُ: أنَّ الثَّابِتَ بحَدِيثِ الصَّخْرَةِ إنَّما هو تَوَسُّلُ شَخْصٍ بأَعْمالِ نَفْسِه، لا بأَعْمالِ غَيْرِه، فلا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ، بل التَّوَسُّلُ بأَعْمالِ الغَيْرِ ممَّا يَسْتَنْكِفُ عنه العَقْلُ السَّلِيمُ، ولا يَدُلُّ عليه دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فإن قُلْتَ: قد وَرَدَ في حَدِيثِ جابِرٍ في بابِ دُعاءِ الأَذانِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ[2]: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ هذه الدَّعْوَةِ التامَّةِ»[3]، فهذا القَوْلُ مِنْ غَيْرِ المُؤَذِّنِ تَوَسُّلٌ بعَمَلِ الغَيْرِ.

فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء).

(١) لفظ التوسل بالشخص وقع فيه إجمال واشتراك، وذلك بحسب المعنى الذي وضع لذلك الاصطلاح، فمعنى التوسل بالنبي ﷺ في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه ﷺ وشفاعته، وأما في لغة كثير من الناس فمعناه: أن يسأل الله بذلك ويقسم عليه بذلك، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات. وقد تقدم التنبيه على ذلك (ص ٧٧٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٧٩، ٢٨١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

وعلى هذا فالتوسل بالشخص في عرف كثير من الناس يطلق على التوسل بالذات، وأما في عرف الصحابة فليس كذلك، لكن يسلم للمصنف استبعاده لما فهمه الشوكاني رحمهما الله تعالى في أول هذا الوجه، ويؤيده الجواب التالي.

(٢) كذا في النسخ، والصواب كما تقدم أن الراوي للحديث هو: محمد بن عوف الطائي، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب (٦٢٤٣). وانظر: مصادر التخريج، وراجع: (ص ٨٥٧) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم عند تخريج الحديث أن رواية محمد بن عوف مخالفة لرواية الإمام أحمدَ، والبخاريِّ، وعمرو بن منصور، و محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، ومحمد بن يحيى، وموسى بن سهل الرملي، و محمد بن مسلم بن وارة،

قُلْتُ: جَوابُه مِنْ وَجْهَيْنِ: الأول: ما تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ في مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ فلا يَصْلُحُ لأَنْ يُسْتَدَلَّ به على شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ.

والثاني: أنَّ المُرادَ بهذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ نَوْعُ / [١٩٣] الأَذانِ لا أَذانُ مُؤَذِّنٍ مَخْصُوصٍ، كما أنَّ المُرادَ مُطْلَقُ الصَّلاةِ لا صَلاةُ مُصَلٍّ مُعَيَّنٍ، فغَايَةُ[1] ما يَثْبُتُ منه التَّوَسُّلُ بمُطْلَقِ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ مِنْ غَيْرِ إضافَتِها إلى أَشْخاصٍ مُعَيَّنِينَ، وهو بمَعْزِلٍ عن المَطْلُوبِ.

الرَّابِعُ: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ مُرادَ القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه مَثَلاً هو التَّوَسُّلُ بأَعْمالِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه لا التَّوَسُّلُ بذاتِه، فاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ للتَّوَسُّلِ بالذَّاتِ أيضاً، وهذا مِمَّا لا شَكَّ فيه، وقَدْ نَهانا اللهُ تعالى عَنِ اسْتِعْمالِ لَفْظٍ مُوهِمٍ لأَمْرٍ غَيْرِ جائِزٍ فقال في سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١٠٤].

قال الإمامُ العَلَّامَةُ أبو الطَّيِّبِ صِدِّيقُ بنُ حَسَنٍ القَنُّوجِي[2] ـ دَامَ فَيْضُه ـ في تَفْسِيرِه[3] «فَتْحِ البَيانِ»[4]: «وفي ذلك دَليلٌ على أنَّه يَنْبَغي تَجَنُّبُ الأَلْفاظِ المُحْتَمِلَةِ للسَّبِّ والنَّقْصِ، وإنْ لم يَقْصِدْ المُتَكَلِّمُ بها هذا المَعْنَى المُفِيدَ للشَّتْمِ، سَدّاً للذَّريعَةِ، وقَطْعاً لمَادَّةِ المَفْسَدَةِ والتَطَّرق إليه»[5]، انتهى .

وإبراهيم بن الهيثم البلدي، وحينئذ فالحكم بالشذوذ عليها متجه، والله أعلم، وانظر: (ص ٨٥٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) ف: «فغايته»، والمثبت من م، ع.

(٢) صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، أبو الطيب البخاري، القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، وله مؤلفات كثيرة، مات سنة ١٣٠٧ هـ. انظر: أبجد العلوم (٣/ ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧).

(٣) ف، م: «تفسير»، والمثبت من ع.

(٤) فتح البيان (١/ ٢٤٣)، وانظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ١٨٣).

(٥) ويقال أيضا: إن التوسل بالذات لم يدل عليه نص صريح صحيح، والعبادات تبنى على أصلين، وهما: الإخلاص والمتابعة، فكل عبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع. انظر:

[رد السهسواني لرأي الآلوسي في التوسل بالجاه]

وكذلك ما قال وَالِدُ صاحِبِ «جَلاءِ العَيْنَيْنِ»[1] مُجَوِّزاً قَوْلَ القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وجَاهِه، مِنْ أَنَّ المُرادَ مِنَ الحَقِّ والجَاهِ مَعْنىً يَرْجِعُ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه[2] تَعالى، مِثْل أَنْ يُرادَ به المَحَبَّةُ التَّامَّةُ المُسْتَدْعِيَةُ عَدَمَ رَدِّه وقَبُولَ شَفاعَتِه مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فإنَّ إرْجاعَ لَفْظِ الحَقِّ والجاهِ إلى صِفَةٍ مِنْ صِفاتِه تَعالى لا يَخْلُو عَنْ تَعَسُّفٍ، ولو سُلِّمَ فاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ للتَّوَسُّلِ بالذَّاتِ أَيْضاً، واسْتِعْمالُ الأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ للأَمْرِ غَيْرِ[3] الجائِزِ مَنْهِيٌّ عنه بدَليلِ الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ[4].

وكذلك ما قِيلَ: إنَّه إذا جازَ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ فالتَّوَسُّلُ به ﷺ أَحَقُّ وأَوْلَى لِمَا فيه مِنَ النُّبُوَّةِ والفَضائِلِ فاسِدٌ؛ فإنَّ بَيْنَهما مِنَ الفَرْقِ ما لا يَخْفَى؛ إذ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، بخِلافِ التَّوَسُّلِ بالذَّواتِ الفاضِلَةِ؛ فإنَّ أَمْثَلَ ما يُسْتَدَلُّ به على هذا المَطْلَبِ هو حَديثُ عُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ، وهو غَيْرُ ثابِتٍ؛ لأنَّ في سَنَدِه أبا جَعْفَرٍ الرَّازِي، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ يَهِمُ كَثِيراً فلا يُحْتَجُّ بما يَنْفَرِدُ به[5]. / [١٩٤]

مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٧٠، ٢٧٥)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص ١١٢ـ ١١٣)، وراجع: (ص ٢٣٢، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي (٦/ ١٢٤ـ ١٢٩)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص ٥٦٤ـ ٥٦٥)، وقد تقدم ذكره، انظر: (ص ٨٤٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) م، ع: «صفات الله».

(٣) ف: «الغير».

(٤) ويقال أيضا: هذا الفهم الذي فهمه من النصوص هل سبقه إليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة؟ وإلا فليسعنا ما وسعهم رضوان الله عليهم.

(٥) تقدم الكلام على درجة الحديث وتعيين الراوي له، انظر: (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

وعلى تَقْدِيرِ ثُبُوتِه فالُمرادُ بقَوْلِـه: «بنَبِيِّـكَ» بـدُعاءِ نَبِيِّـكَ وشَـفاعَتِه، بـل هـذا هـو المُتَعَيِّنُ[1]، بدَليلِ قَول الضَّرِيرِ: «ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي»، وقَوْلِه ﷺ: « إنْ شِئْتَ دَعَـوْتُ»، وقَوْلِه في الدُّعاءِ: « اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ[2] فِيَّ»[3].

وبدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «كنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينَا، وإنَّا نَتَوَسَّـلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا»[4]؛ فإنَّ المُرادَ بالتَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ وبعَمِّ النَّبِيِّ ﷺ في هذا القَـوْلِ هو التَّوَسُّلُ بدُعاء النَّبِيِّ ﷺ وبدُعاءِ عَمِّه ﷺ لا غير، كما يَدُل عليه صِفَةُ ما اسْتَسْقَى به النَّبِيُّ ﷺ وعَمُّه العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، فقد عُلِمَ بذلك أنَّ المُرادَ بالتَّوَسُّلِ بـالنَّبِيِّ ﷺ في عُرْفِ الصَّحابَةِ هو التَّوَسُّلُ بدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

وهذا القِسْمُ مِنَ التَّوَسُّلِ[6] لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ إنَّه شِرْكٌ؛ فـإنَّ أَشَـدَّهُمْ في المَنْـعِ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ وتَلامِذَتُه، وتَبِعَهُم في ذلـك الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ بـنُ عَبْـدِ الوَهَّـابِ النَّجْدِي ـ رَحِمَهُم اللهُ تعالى ـ، وهَؤُلاءِ العُلَماءُ يُصَرِّحُونَ بأَنَّه ليس بشِرْكٍ[7].

---

(١) م، ع: «هذا متعين» بدل «هذا هو المتعين».

(٢) م: «اللهم فشفعه في»، ع: «فشفعه» بدل «اللهم شفعه».

(٣) تقدم تقرير ذلك، انظر: (ص ٦٧٨) من صيانة الإنسان.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من القسم الدراسي.

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٧، ٧٩ـ٨٣، ٢٤٦ـ٢٤٧، ٢٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤٠ـ١٤١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠)، جامع المسائل لابن تيمية (تحقيق: عزير شمس) (٥/ ١١٥ـ١١٧)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦ـ ٣٠٠).

(٦) يقصد التوسل بالذات والجاه.

(٧) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٥، فما بعدها)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٩٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨)، الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف للصنعاني (ص ٤٢ـ٤٣)، الدرر السنية (١١/ ١٤٦)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٩٣ـ٢٩٤). وقد تقدم ذكر حكم هذا النوع من التوسل من خلال كلام أهل العلم. انظر: (ص ٢٣٠) من قسم الدراسة.

قال في «تَبْعيدِ الشَّيْطانِ[1] بتَقْريبِ إغاثَةِ اللَّهْفانِ»[2]: «قال شَيْخُنا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه ـ[3]: «وهذه الأُمُورُ المُبْتَدَعَةِ عند القبور مراتب: أَبْعَدُها عن الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ حاجَتَه، ويَسْتَغيثَ به فيها، كما يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

قال: وهَؤُلاءِ مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الأَصْنامِ، ولهذا قد يَتَمَثَّلُ لهم الشَّيْطانُ في صُورَةِ المَيِّتِ أو الغائِبِ[4]، كما يَتَمَثَّلُ لعُبَّادِ الأَصْنامِ، وهذا يَحْصُلُ للكُفَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الكِتابِ، يَدْعُو أَحَدُهم مَنْ يُعَظِّمُه فيَتَمَثَّلُ لهم الشَّيْطانُ أَحْياناً، وقد يُخاطِبُهم ببَعْضِ الأُمُورِ الغَائِبَةِ، وكذلك السُّجُودُ للقَبْرِ والتَّمَسُّحُ به[5] وتَقْبِيلُه.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْأَلَ اللهَ به، وهذا يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وهو بِدْعَةٌ باتِّفاقِ المُسْلِمِينَ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْأَلَه نَفْسَه.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظُنَّ أنَّ الدُّعاءَ عِنْدَ قَبْرِه مُسْتَجابٌ، وأَنَّه أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ في المَسْجِدِ، فيَقْصِدَ زِيارَتَه والصَّلاةَ عِنْدَه؛ لأَجْلِ طَلَبِ حَوائِجِه.

وهذا أَيْضاً مِنَ المُنْكَراتِ المُبْتَدَعَةِ باتِّفاقِ المُسْلِمِينَ، وهي مُحَرَّمَةٌ، وما عَلِمْتُ في ذلك نِزاعاً بَيْنَ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وإنْ كان كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ يَفْعَلُ ذلك، ويَقولُ بَعْضُهم:

---

(١) هذا الكتاب لهاشم بن يحيى بن أحمد الحسني، المعروف بالشامي اليمني (ت ١١٥٨ هـ)، اختصر فيه إغاثة اللهفان. انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٣٢١)، الأعلام (٨/ ٦٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩)، وراجع: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٥، فما بعدها)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٩٠ـ ٢٩٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠)، الإنصاف في حقيقة الأولياء للصنعاني (ص ٤٢ـ٤٣)، الدرر السنية (١١/ ١٤٦)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٩٣ـ٢٩٤).

(٣) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية، والقائل هو ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(٤) ف، م: «والغائب»، والمثبت من ع، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.

(٥) قوله: «والتمسح به» ساقط من م، ع، والمثبت موافق لما في إغاثة اللهفان.

قَبْرُ فُلانٍ / [١٩٥] تِرْياقٌ مُجَرَّبٌ، والحِكايَةُ المَنْقُولَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّه كان يَقْصِدُ الدُّعاءَ عِنْدَ قَبْرِ أبي حَنِيفَةَ[١] مِنَ الكَذِبِ الظَّاهِرِ»، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «والشَّيْطانُ له تَلَطُّفٌ في الدَّعْوَةِ، فيَدْعُوه أَوَّلاً إلى الدُّعاءِ عِنْدَه، فيَدْعُو العَبْدُ عِنْدَهُ بحُرْقَةٍ وانْكِسارٍ وذِلَّةٍ، فيُجِيبُ اللهُ دَعْوَتَه لِمَا قامَ بقَلْبِه ـ لا لأَجْلِ القَبْرِ ـ، فيَظُنُّ الجَاهِلُ أنَّ للقَبْرِ تَأْثِيراً.

ـ إلى أنْ قال ـ فإذا وَقَعَ ما يُرِيدُه الشَّيْطانُ مِنَ الإنْسانِ مِنْ اسْتِحْسانِ الدُّعاءِ عِنْدَ القَبْرِ، وأَنَّه أَرْجَحُ مِنْ دُعائِه في بَيْتِه، ومَسْجِدِه نَقَلَه دَرَجَةً أُخْرَى مِنَ الدُّعاءِ عِنْدَه إلى الدُّعاءِ به، والإقْسامِ على الله به، وهذا أَعْظَمُ مِنَ الذي قَبْلَه؛ فإنَّ شَأْنَ الله تَعالى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ عَليه، أو يُسْأَلَ بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِه، وقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الإسْلامِ ذلك.

---

(١) أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ١٢٣)، من طريق عمر بن إبراهيم المقرئ، عن مكرم بن أحمد، عن عمر بن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: (إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم ـ يعني زائرا ـ، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى).

ففي سند الحكاية مجاهيل كما ذكره المعلمي في التنكيل (١/ ٦٤ـ٦٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٢).

ثم إن في القصة ما يعلم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، قال ابن تيمية: «فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره. ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٢ـ٦٩٣). وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٩)، البيان المبدي (ص ١١٦ـ١١٧)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٧٤).

[سؤال الله بخلقه، وحكم من يقول: أسألك بمعاقد العز من عرشك]

قـال أبـو الحُسَـيْنِ[1] القُـدُّوري في «شَرْحِ كِتـابِ الكَرْخِـي[2]»[3]: «قـال بِشْرُ بـنُ الوَليد[4]: سمعت أبا يُوسُفَ يقول: قال أبو حَنيفَةَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به، وأَكْرَه أنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُكَ بمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ»، وأَنْ يَقُـولَ: «بحَـقِّ فُـلانٍ وبحَـقِّ أَنْبيائِكَ ورُسُلِكَ وبحَقِّ البَيْتِ الحَرامِ».

قال أبو الحُسَيْنِ[5]: «أَمَّا المَسْأَلَةُ بغَيْرِ الله فمُنْكَرَةٌ؛ لأَنَّه لا حَقَّ لغَيْرِ الله عليـه، وإنَّـما الحَقُّ له[6] على خَلْقِه.

---

(١) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، أبو الحسن الكرخي الفقيه، مفتي العـراق، وشـيخ الحنفيـة وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وله المختصر وغيرها من المصنفات، قال الذهبي: وكان رأسـا في الاعتزال، الله يسامحه، مات سنة ٣٤٠ هـ، قال انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، شرح العقيـدة الطحاويـة (ص ٢٩٧)، الـدر المختـار للحصـكفي (٩/ ٥٦٨)، الفتـاوى الهنديـة (٥/ ٣١٨)، البحـر الرائـق لابـن نجيم (٨/ ٢٣٥)، جلاء العينين (ص ٥٥١)، غاية الأماني للآلوسي (١/ ٣٣٠)، وراجع: قاعدة جليلـة في التوسل والوسيلة (ص ٨٢ـ٨٣، ٢٨٥).

(٤) بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، وكان من أصحاب أبي يوسف، وعنه أخذ الفقـه، قـال الذهبي: وكان حسن المذهب، وله هفوة، لا تزيل صدقه وخيره إن شاء الله. ثم قال عنه: وبلغنـا أنـه كان إماما، واسع الفقه، كثير العلم، صاحب حديث وديانة وتعبد. ونقل عنه أنه لما استخلف المتوكل أمر بإطلاقه، وعاش وطال عمره، ثم إن بشرا قـال: كـما أني قلـت: القـرآن كـلام الله، ولم أقـل: إنـه مخلوق، فكذلك لا أقول: إنه غير مخلوق، بل أقـف، ولـزم الوقـف في المسـألة، فنفـر منـه أصـحاب الحديث للوقف، وتركوا الأخذ عنه، وحمل عنه آخرون، مات سـنة ٢٣٨ هــ. انظـر: تـاريخ بغـداد (٧/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٣).

(٥) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٦) في إغاثة اللهفان: «الحق لله».

وأمَّا قَوْلُه: «بمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ» فكَرِهَه أبو حَنيفَةَ، ورَخَّصَ فيه أبو يُوسُفَ[(١)]، ورُوي أنه ﷺ دَعا بذلك[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير للشيباني (ص ٤٨٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، جلاء العينين (ص ٥٥١)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٣٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات برقم: (١٠٢٩)، من طريق عامر بن خداش، عن عمر بن هارون، قال: سمعت ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار تشهد بين كل ركعتين، فإذا جلست في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ، ثم كبر واسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم تسأل بعد حاجتك، ثم ارفع رأسك فسلم عن يمينك وعن شمالك، واتق السفهاء أن تعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم).

وفي إسناده: ١ ـ عمر بن هارون؛ وهو الثقفي مولاهم، البلخي، تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١).

وقد ترك ابن مهدي حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١)، الكامل (٥/ ٣٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨).

وقال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١)، الكامل (٥/ ٣٠). وفي رواية: كذاب. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١). وفي أخرى: غير ثقة. تاريخ بغداد (١١/ ١٩٠)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٨).

وقال ابن سعد: تركوا حديثه. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٤).

وضعفه جدا ابن المديني. تاريخ بغداد (١١/ ١٩٠).

وقال إبراهيم بن موسى: ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١).

وقال أحمد: لا أروي عنه شيئاً. الجرح والتعديل (٦/ ١٤١)، الكامل (٥/ ٣٠).

وقال النسائي وصالح بن محمد الحافظ وأبو علي الحافظ: متروك. ضعفاء النسائي (٤٧٥)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢٩).

وقال صالح بن محمد: كذاب. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨).

وقال ابن حبان: روى عنه العراقيون وأهل بلده، وكان ممن يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم. المجروحين (٢/ ٩٠).

وذكر ابن عدي أنه روى عن ابن جريج أشياء لم يروها غيره. الكامل (٥/ ٣١).

وقال أبو نعيم: حدث عن ابن جريج والأوزاعي وشعبة بالمناكير، لا شيء. تهذيب الكمال (٢١/ ٥٣٠).

وقال الذهبي في الكاشف (٤١١٨): واه، اتهمه بعضهم. وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨ـ٢٢٩): كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل.

وقال ابن حجر: متروك، وكان حافظاً. تقريب التهذيب (٥٠١٤).

ويتلخص من كلام هؤلاء الأئمة أن جمهور النقاد قد تركوه، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

٢ـ عامر بن خداش، قال الحاكم: فقيه عابد. وقال الذهبي: له ما ينكر، وحديثه مقارب. وفي موضع آخر قال: صاحب مناكير. وقال ابن حجر: وذكره بن حبان في الثقات، ونقل المنذري عن ابن المفضل أنه قال: له مناكير. الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩)، المغني (٣٠٠٢)، لسان الميزان (٣/ ٢٢٣).

ولهذا قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مُخَبَّطٌ كما ترى، وفى إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم، وقد صح عن النبي ﷺ النهى عن القراءة في السجود.

ويؤيد هذا الحكم ـ كما أشار إليه ابن الجوزي ـ ما جاء في صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: (٤٨٠)، عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود).

وقد وافقه على هذا الحكم الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٧٢ــ٢٧٣)، والذهبي في تلخيص الموضوعات برقم (٤٥٣)، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٤١٨)، وفي التوسل (ص ٥٣).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٢، برقم: ٣)، وفي الدعاء برقم: (٢٣٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٢٥٠)، من طريق عبد الله بن حسان العنبري: أن جدتيه صفية و دحيبة ابنتا عليبة أخبرتا: (أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة قالت: بسم الله وأتوكل على الله وضعت جنبي لربي وأستغفره لذنبي حتى تقولها مرارا ثم تقول:... اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى واسمك الأكبر وكلماتك

قال: ولأنَّ مَعْقِدَ العِزِّ يُرادُ[1] به القُدْرَةُ التي خَلَقَ اللهُ بها العَرْشَ مع عَظَمَتِه، فكَأَنَّه سَأَلَه بأَوْصافِه»[2].

وقال ابنُ بَلْدَجِي في «شَرْحِ المُخْتارِ»: «ويُكْرَه أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به، ولا يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِمَلائِكَتِك[3] أو بأَنْبيائِكَ أو نَحْوِ ذلك؛ لأنَّه لا حَقَّ للمَخْلُوقِ على خالِقِه، أو يَقُولُ في دُعائِه: أَسْأَلُكَ بمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِك، وعَنْ أَبي يُوسُفَ جَوازُه.

وما يَقُولُ[4] فيه أبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُه: أَكْرَه كذا هو عند مُحَمَّدٍ حَرامٌ، وعند أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ إلى الحَرامِ أَقْرَبُ، وجَانِبُ التَّحْرِيمِ عليه أَغْلَبُ».

التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا فقرا إلا جبرته ولا عدوا إلا أهلكته...) الحديث.

وفي سنده: ١ـ عبد الله بن حسان العنبري، وهو مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث. تقريب التهذيب (٣٢٩١).

٢ـ صفية بن علية. وهي مقبولة. تقريب التهذيب (٨٧٢٥).

٣ـ دحيبة العنبرية. مقبولة أيضاً. تقريب التهذيب (٨٦٧٨).

وعلى هذا فالحديث لا يصح، والأثر في سنده من لم يوثق.

(١) في إغاثة اللهفان: «معقد العز من العرش إنما يراد».

(٢) ذكر بعض أهل العلم معاني عدة لقوله: (معقد العز من العرش)، فقيل: يراد بذلك المفعول، ويكون بمعنى اسم مصدر، ويكون صفة ذات، وهو السؤال بالخالق، ولهذا أجازه أبو يوسف، وقيل: يراد به محل المعقد وزمانه. وهذا سؤال بالمخلوق، والسؤال به لا يجوز. وإذا نُظر إلى أن اللفظ محتمل لمعان متعددة، كره من كره المسألة به كأبي حنيفة وغيره.

والحاصل أن ما روي فيه غير صحيح، لا يمكن التعويل عليه، ولم يرد في النصوص ما يشهد لمشروعيته، وهو محتمل لمعان متعددة ـ كما تقدم ـ فالمتجه كراهته وتركه، والله أعلم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٢ـ٧٨٣)، الدرر السنية (١/ ٥١٣ـ٥١٤، ١٠/ ١٩٦ـ١٩٧، ٢٦٢ـ٢٦٣)، التوسل للألباني (ص ٥٣ـ٥٤).

(٣) في إغاثة اللهفان: «أسألك بفلان أو بملائكتك».

(٤) م: «يقوله»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.

وفي «فتاوى ابن عبد السلام»[1] نحو ذلك، وتَوَقَّفَ في نَبِيِّنا ﷺ؛ لاعْتِقَادِه أنَّ ذلك جاء في حَديثٍ، وأنَّه لم يَعْرِفْ صِحَّةَ الحَديثِ[2].

فإذا قَرَّرَ الشَّيْطانُ عِنْدَه أنَّ الإقْسامَ على الله بـه، والـدُّعاءَ بـه / [١٩٦] أَبْلَغُ[3] في تَعْظِيمِه واحْتِرامِه، وأَنْجَحُ[4] في قَضاءِ الحاجَةِ نَقَلَـه إلى دَرَجَـةٍ أَعْـلَى مِـنْ تلـك، وهـي دُعاؤُه نَفْسَه مِنْ دُونِ الله، ثُمَّ إلى دَرَجَةٍ فَوْقَ تلك هي اتِّخاذُه وَثَناً يَعْكُفُ عليـه، ويوقِـد عليه القِنْديلَ[5]، ويُعَلِّقُ عليـه السُّـتُورَ ويَبْنِـي عليـه المَسْجِدَ، ويَعْبُـدُه بالسُّـجُودِ لـه، والطَّوافِ به[6]، وتَقْبِيلِه واسْتِلامِه، والحَجِّ إليه، والذَّبْحِ عنده، ثم يَنْقُلُه إلى دُعاءِ النَّـاسِ إلى عِبادَتِه واتِّخاذِه عِيداً ومَنْسَكاً، وأنَّ ذلك أَنْفَعُ لهم في دُنْياهم وآخِرَتِهم»[7]، انتهى

وقد نَقَلْنَا عِبارَةَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ[8] في ذلك فيما تَقَدَّمَ، فتَذَكَّر.

[سؤال الله ودعاؤه عند قبور الصالحين]

الثَّامِنُ: أنْ يَسْأَلَ اللهَ ويَدْعُوَه عند قُبُـورِ الصَّـالِحِينَ مُعْتَقِـداً أنَّ الـدُّعاءَ عنـد القَـبْرِ مُسْتجابٌ.

[قول القائل للمقبور: يا فلان ادع الله لي]

و**التَّاسِعُ**: أن يَقُولَ عند قَبْرِ نَبِيٍّ أو صالِحٍ: يا سَيِّدِي فُـلانٌ ادْعُ اللهَ تعـالى أو نَحْـوُ ذلك، فهذان القِسْمانِ مِمَّا لا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُما غَيْرُ جَـائِزَيْنِ، وأَنَّهُـما مِـنَ البِـدَعِ التـي لم يَفْعَلْها السَّلَفُ، وإن كان السَّلامُ على القُبورِ جائِزاً.

[قول القائل للمقبور: يا فلان اشف مريضي]

العاشِرُ: أن يَقُولَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أو صَالِحٍ: يا سَيِّدِي فُلانٌ اشْـفِ مَرِيضِي- واكْشِـفْ عَنِّي كُرْبَتِي وغَيْر ذلك، وهذا شِرْكٌ جَلِيٌّ، إذْ نِداءُ غَيْرِ الله طالِباً بذلك دَفْعَ شَرٍّ أو جَلْبَ مَنْفَعَةٍ فيما لا يَقْدِرُ عليه الغَيْرُ دُعاءٌ، والدُّعاءُ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَـيْرِ الله شِرْكٌ، وهـذا أَعَـمُّ

---

(١) انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٥-١٢٧).

(٢) انظر: (ص ٦٧١، فما بعدها، ٧٧٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) ف، م: «والدعاء أبلغ»، والمثبت من ع، وهو الموافق لما في إغاثة اللهفان.

(٤) في إغاثة اللهفان: «وأنجع».

(٥) م، ع: «القناديل»، والمثبت موافق لما في إغاثة اللهفان.

(٦) ف، م: «عليه»، والمثبت من ع، وهو موافق لما في إغاثة اللهفان.

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٥-٣٩٨).

(٨) انظر: (ص ٨٣٢، ٨٣٤) من صيانة الإنسان.

مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فيهم أَنَّهُم مُؤَثِّرون بالذَّاتِ، أو أَعْطاهُم اللهُ تعالى التَّصَرُّفاتِ في تلك الأُمُورِ، أو أَنَّهم أَبْوابُ الحاجَةِ إلى الله تَعالى وشُفَعاؤُه ووَسَائِلُه، وفي هذا الحكم التَّوَسُّلُ بسائِرِ العِباداتِ مِنَ الذَّبْحِ لهم، والنَّذْرِ لهم، والتَّوَكُّلِ عليهم، والالْتِجاءِ إليهم، والخَوْفِ والرَّجاءِ منهم، والسُّجُودِ لهم، والطَّوافِ لهم.

[قول القائل للمقبور أو لغائب عنه: يا فلان ادع الله لي]

الحادي عشر: أَنْ يَدْعُوَ غائِباً أو مَيِّتاً عند غَيْرِ القُبُورِ: يا سَيِّدي فُلانٌ ادْعُ اللهَ تعالى في حاجَتِي فُلانَة، زاعِماً أَنَّه يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَسْمَعُ كَلامَه في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، ويَشْفَعُ له في كُلِّ حِينٍ وأَوانٍ، فهذا شِرْكٌ صَرِيحٌ؛ فإِنَّ عِلْمَ الغَيْبِ مِنَ الصِّفاتِ المُخْتَصَّةِ بالله تَعالى.

[قول القائل للمقبور أو لغائب عنه: يا فلان اشف مريضي]

الثَّاني عشر: أن يَدْعُوَ غائِباً أو مَيِّتاً عند غَيْرِ القَبْرِ: يا سَيِّدي فُلانٌ اشْفِ مَرِيضِي، واقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وهَبْ لي وَلَداً وارْزُقْنِي واغْفِرْ لي / [١٩٧] وأَمْثال ذلك، وهذا أيْضاً شِرْكٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّل: أَنَّه يَعْتَقِدُ عِلْمَ الغَيْبِ لذلك المَدْعُو وهو شِرْكٌ.

والثَّاني: أَنَّه يُنادِي ويَدْعُو غَيْرَ الله تَعالى طالِباً بذلك دَفْعَ شَرٍّ أو جَلْبَ مَنْفَعَةٍ فيما لا يَقْدِرُ ذلك الغَيْرُ عليه، وهذا الدُّعاءُ عِبادَةٌ[1]، وعِبادَةُ غَيْرِ الله شِرْكٌ، ومَنْ قال مِنَ العُلَماءِ بكَوْنِ التَّوَسُّلِ شِرْكاً فإِنَّما أَرادَ به أَحَدَ الأَقْسامِ الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ[2].

---

(١) ف: «هو العبادة».

(٢) انظر: أقسام التوسل في القسم الدراسي (ص ٢٢٦، فما بعدها).

[الاستدلال بأثر عمر على جواز التوسل بالنبي ﷺ وغيره سواء في الحياة أو بعد الممات]

قوله[1]: «**وإنما اسْتَسْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، ولم يَسْتَسْقِ بالنَّبِيِّ ﷺ ليُبَيِّنَ للنَّاسِ جَوازَ الاسْتِسْقاءِ بغيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ ذلك لا حَرَجَ فيه. وأمَّا الاسْتِسْقاءُ بالنَّبِيِّ ﷺ فكانَ مَعْلُوماً عِنْدَهُم، فلرُبَّما أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فبَيَّنَ لهم عُمَرُ باسْتِسْقائِه بالعَبَّاسِ الجَوازَ، ولَوْ اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما يَفْهَمُ منه بَعْضُ النَّاسِ أنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِه ﷺ**».

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[رد السهسواني لتأويل دحلان]

الأول: أنَّ المُرادَ بالاسْتِسْقاءِ بالعَبَّاسِ والتَّوَسُّلَ به الوَارِدَ في حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه هو الاسْتِسْقاءُ بدُعاءِ العَبَّاسِ على طَرِيقَةٍ مَعْهُودَةٍ في الشَّرْعِ[2]، وهي: أَنْ يَخْرُجَ مَنْ يُسْتَسْقَى به إلى المُصَلَّى، فَيَسْتَسْقِي ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ داعِياً، ويُحَوِّلُ رِداءَه، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أو نَحْوُه مِنَ هَيْئاتِ الاسْتِسْقاءِ التي وَرَدَتْ في الصِّحاحِ[3].

---

(١) الدرر السنية (ص٨). ومراده جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، وكذا غيره من الأنبياء والصالحين. وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص١٧١ـ١٧٣)، الجوهر المنظم (ص ٧٧)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد عطا الكسم (ص ٢٢ـ٢٣)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ٥٩)، فرقان القرآن (ص ١٢٤ـ١٢٥)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (ص ٤٣٢ـ٤٣٧) كلاهما لسلامة القضاعي.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٠ـ٨٢، ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٣) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى بعض الأحاديث الواردة في الاستسقاء منها:

١ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة)، أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم: (١٠٢٤)، ومسلم، ك: صلاة الاستسقاء، ب: ١، برقم: (٨٩٤).

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه،...لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين...).

والدَّليلُ عَلَيْه قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنـه: «اللَّهُـمَّ إنَّـا كُنَّـا نَتَوَسَّـلُ إلَيْـكَ بنَبيِّنـا ﷺ فتَسْقِينَا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبيِّنا فاسْقِنا»[1]، ففي هذا القَوْلِ دَلالَةٌ واضِـحَةٌ عـلى أنَّ التَّوَسُّلَ بالعَبَّاسِ كان مِثْلَ تَوَسُّلِهم بـالنَّبِيِّ ﷺ، والتَّوَسُّـلُ بـالنَّبِيِّ ﷺ لم يَكُـنْ إلا بـأَنْ يَخْرُجَ ﷺ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويُحَوِّلَ رِدَاءَه، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أو نَحْوه مِنَ الهَيْئـاتِ الثَّابِتَـةِ للاسْتِسْقاءِ[2].

ولم يَرِدْ في حَديثٍ ضَعيفٍ ـ فَضْلاً عن الحَسَـنِ أو[3] الصَّـحِيحِ ـ أنَّ النَّـاسَ طَلَبُـوا السُّقْيا مِنَ الله في حَياتِه مُتَوَسِّلِينَ به ﷺ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ مـا يَفْعَـلُ في الاسْتِسْـقاءِ المَشْرُوعِ مِنْ طَلَبِ السُّقْيا، والدُّعاءِ والصَّلاةِ وغَيْرِهما مِمَّـا ثَبَـتَ / [١٩٨] بالأَحاديـثِ الصَّحيحَةِ، ومَنْ يَدَّعي وُرُودَه فعَلَيْه الإثْباتُ.

أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: رفع اليدين في الاستسقاء، بـرقم: (١١٧٣)، وأبـو عوانـة بـرقم: (٢٥١٩)، وابن حبان بـرقم(٢٨٦٠)، والطـبراني في الـدعاء (٣/ ١٧٧٠ـ١٧٧١، بـرقم: ٢١٧١ ـ ٢١٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٩).

والحديث صححه ابن حبان، والنووي في الخلاصـة بـرقم: (٣٠٧٠)، وابـن الملقـن في البـدر المنـير (٥/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٦٨)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم: (١٠٦٤).

٣ـ حديث أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسـول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهـم اسـقنا...) الحـديث وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢٩).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من قسم الدراسة.

(٢) انظـر: الأخنائيـة (ص ٤٦٣ـ٤٦٤)، تلخـيص الاسـتغاثة (١/ ٣٨٩)، قاعـدة جليلـة في التوسـل والوسيلة (ص ١١١، ١٤١، ٢٥٦)، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٩٠ـ٩٢، ١١٢)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص ١١١ـ ١١٢)، كشف ما ألقـاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢١٥ـ٢١٦)، منهاج التأسيس لعبد اللطيف آل الشـيخ (ص ٩٩، ٢٥٧)، البيان المبدي لشناعة القول المجدي لابن سحمان (ص ١١٣)، تأسـيس التقـديس لعبد الله أبا بطين (ص ١١١ـ ١١٢).

(٣) ف: «و» بدل «أو».

إذا تَمَهَّدَ هذا فاعْلَمْ أنَّ الاسْتِسْقاءَ والتَّوَسُّلَ على الهَيْئَةِ التي وَرَدَتْ في الصِّحاحِ للاسْتِسْقاءِ لا يُمْكِنُ إلا بالحَيِّ لا بالمَيِّتِ، فالقَوْلُ بإمْكانِ هذا الاسْتِسْقاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِه مِنْ أَبْطَلِ الأَباطِيلِ، وكان القَوْلُ «بأنَّه لَوْ اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما يَفْهَمُ منه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِسْقاءُ بغَيْرِه ﷺ» بَدِيهِيَ البُطْلانِ؛ فإنَّ ما ثَبَتَ بفِعْلِه ﷺ هو مَشْرُوعٌ لنا؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقَوْلِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ما لم يَدُلَّ دَليلٌ على كَوْنِه مَخْصُوصاً بالنَّبِيِّ ﷺ(١)، فلا مَجالَ لهذا التَّوَهُّمِ حَتَّى يَحْتاجَ إلى دَفْعِه.

والثَّاني: أنَّ المَقْصودَ لو كانَ دَفْعَ التَّوَهُّمِ المَذْكورِ لكان أَوْلَى أَنْ يُتَوَسَّلَ بحَيٍّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ، أو بمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ، أو بِمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ، فإنَّ هاتيكَ الصُّوَرِ الثَّلاثِ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ فيها الاحْتِمال الآتي، مِنْ أَنَّه إنَّما اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ لأنَّه حَيٌّ والنَّبِيُّ ﷺ قد ماتَ، وأنَّ الاسْتِسْقاءَ بغَيْرِ الحَيِّ لا يَجُوزُ، فلَمَّا تَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه تِلْكَ الصُّوَرَ، واخْتارَ الصُّورَةَ التي يَتَأَتَّى فيها الاحْتِمالُ المَذْكُورُ، دَلَّ هذا الصَّنِيعُ على أنَّ مَقْصودَه رَضِيَ اللهُ عنه ليس دَفْعَ التَّوَهُّمِ المَذْكورِ.

والثَّالِثُ: أنَّ تَوَهُّمَ عَدَمِ جَوازِ الاسْتِسْقاءِ بغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَفُّ مِنْ تَوَهُّمِ(٢) عَدَمِ جَوازِ الاسْتِسْقاءِ بالمَيِّتِ، سِيما إذا كان ذلك المَيِّتُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فكان هذا التَّوَهُّمُ أَوْلَى بالدَّفْعِ، فكان الأَنْسَبَ حينَئِذٍ أنْ يُسْتَسْقَى بمَيِّتٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

والرَّابِعُ: أنَّ هذا التَّعْليلُ فاسِدٌ، لأنَّ المُعَلِّلَ لم يُقِمْ عَلَيْهِ بُرْهاناً ولا دَليلاً، فلا يُصْغَى إليه(٣).

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٦/ ٦٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨، فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص ١٦٠).

(٢) ف م: «وهم»، والمثبت من ع.

(٣) ومما يؤيد أن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم عدلوا عما لا يشرع: أن الناس في عهده قد أصيبوا بكرب شديد، ومخمصة وجدب، ومن كان في هذه الحالة فإنه يطلب تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بأفضل طريق ممكنة، وأقوى وسيلة عنده في دفعها، فإخبار عمر رضي الله عنه بأنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته إذا أجدبوا، ولما مات توسلوا بدعاء غيره بدلا عنه،

[تأويلات دحلان لحديث عمر في الاستسقاء وإبطال السهسواني لها]

قَوْلُه[1]: «وليس لقائِلٍ أنْ يَقُولَ: إنَّما اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ؛ لأَنَّه حَيٌّ والنَّبِيُّ ﷺ قد مَاتَ، وأنَّ الاسْتِسْقاءَ بغَيْرِ الحَيِّ لا يَجُوزُ، لأَنَّا نَقولُ: إنَّ هذا الوَهَمَ باطِلٌ ومَرْدُودٌ بأَدِلَّةٍ كَثيرة».

أقول: هذه الأَدِلَّةُ كُلُّها[2] لَيْسَتْ صالِحَةً لأَنْ يُسْتَدَلَّ بها على المَطْلُوبِ كَما تَقَدَّم، فتَذَكَّرْ[3].

قَوْلُه[4]: «مع[5] أنَّه ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه» / [١٩٩].

كان هذا العدول من عمر والصحابة رضوان الله عليهم عدولٌ إلى المشروع من الدعاء عما لا يشرع ولا ينفع، وكان المطلوب اتباع ما سلكوه دون ما تركوه. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨١، ١١٥، ١١٨ــ١١٩، ٢٤٦ــ٢٤٧)، الأخنائية (ص ٤٦٣ــ٤٦٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٨ـ٢٦٩)، الصارم المنكي (ص ٢٦٥ـ٢٦٦)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٦٥، ١١/ ٥٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٥٥، ١٥٩ــ١٦٠، ٢١٦، ٣٢٢)، منهاج التأسيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٩٩)، تأييد الملك المنان للشثري (ص ٨٣ـ٨٤)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للنعمان الألوسي (ص ٥٢٢)، الإنصاف في حقيقة الأولياء للصنعاني (ص ٨٧)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ١١٣)، التوسل للألباني (ص ٥٥ـ٧٤)، هذه مفاهيمنا (ص ٥٥، فما بعدها).

(١) الدرر السنية (ص ٨).

(٢) قوله: «كلها» ساقطة من ع.

(٣) انظر مثلاً: حديث عثمان بن حنيف، وحديث بلال بن الحارث، وحديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ. انظر: (ص ٦٧١، فما بعدها، ٦٦٦، ٦٨٦) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ٩). ومراده أنه إذا كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء أحياء في قبورهم، فلا مانع إذا من طلب الشفاعة منهم والتوسل والاستغاثة بهم، قياساً على طلب ذلك منهم في حياتهم. انظر: شفاء السقام (ص ١٧٩ـ ١٨٧، ١٨٨ـ ١٩٢)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٢، ٣، ٤، ١٩، ٢٥)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ٦٧ـ٦٨)، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص ٩١).

(٥) ع: «ومع».

أقول: بَعْدَ التَّسْلِيمِ هذه الحَياةُ حَياةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، وتَساوِي الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ في جَمِيعِ الأَحْكامِ لا يَقُولُ به أَحَدٌ مِنَ العُقَلاءِ، إذ هو يَسْتَلْزِمُ مَفاسِدَ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، كما لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنَى فَهْمٍ[1].

قَوْلُه[2]: «**قال بَعْضُ العارِفِينَ: وفي تَوَسُّلِ عُمَرَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه دُونَ النَّبِيِّ ﷺ نُكْتَةٌ أُخْرَى زِيادَةً على ما تَقَدَّمَ، وهي شَفَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه على ضُعَفاءِ المُؤْمِنِينَ؛ فإِنَّه لو اسْتَسْقَى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ، لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ اللهِ تعالى ومَشيئَتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ لِمَنْ كانَ ضَعيفَ الإيمانِ بسَبَبِ تَأَخُّرِ الإجابَةِ**».

أقول: هذه النُّكْتَةُ أَحَقُّ أَنْ يُقالَ: إنَّها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، أو وَسْوَسَةٌ دَهْماءُ، أو فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، أو شُبْهَةٌ عَمْياءُ، فإِنَّها تَقْتَضي تَرْكَ الاسْتِسْقاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ أَيْضاً، فإِنَّه لو

---

(١) تقدم فيما مضى التنبيه على أن كثيرا من أهل العلم بينوا أن الأنبياء أحياء في قبورهم، وهذه الحياة البرزخية لا يَعلم كُنْهَها وكيفيتَها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، ولا يلزم من جواز طلب الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته، فليس لنا أن نطلب ذلك منه أو من غيره من الأنبياء، فإنه لم يفعله السلف، والصحابة رضوان الله عليهم أشكلت عليهم قضايا كثيرة ولم يرجعوا فيها إلى نبيهم ﷺ بعد موته.

كما أن مثل ذلك الطلب ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله، ولذلك وجب الإيمان بحياة البرزخ دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها.

وأما من زعم أنها نظير الحياة المعهودة فهو مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرنا بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطل مما لا يخفى على العقلاء.

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٢٧/ ٥٠٢)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٢٦٥)، جامع الرسائل ـ تحقيق: عزير شمس ـ (٤/ ١٩١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢١٤)، الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٢٢٥)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص ٨٨، ١١٧ـ١٢٣)، فتح المنان لزيد بن محمد آل سليمان (ص ٩٤ـ٩٨)، فتح المنان تتمة منهاج التأسيس للآلوسي (ص ٣٤٧ـ٣٤٨). وراجع: (ص ٣٠٠ـ ٣٠١) من صيانة الإنسان.

(٢) الدرر السنية (ص ٩). وانظر: الجوهر المنظم (ص٧٧).

اسْتَسْقى بالنَّبِيِّ ﷺ لرُبَّما اسْتَأْخَرَتِ الإجابَةُ؛ لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بإرادَةِ الله تعالى في حَياتِه وبَعْدَ وَفاتِه، فلو تَأَخَّرَتِ الإجابَةُ رُبَّما تَقَعُ وَسْوَسَةٌ فاضْطِرابٌ، ولا يَقولُ به أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وبالجُمْلَةِ فالذي أَلجَأَ هَؤُلاءِ إلى إبْداءِ أَمْثالِ هذه النُّكْتَةِ السَّخِيفَةِ السَّاقِطَةِ الرَّدِيَّةِ، والتَّعْليلاتِ البَارِدَةِ الفَاسِدَةِ المَرْمِيَّةِ، هو أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه وسَائِرَ الصَّحابَةِ مع أَنَّهُم السَّابِقُونَ الأَوَّلونَ عَدَلُوا بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ إلى التَّوَسُّلِ بعَمِّه العَبَّاسِ، وهذا العُدُولُ أَوْضَحُ دَليلٍ وأَبْهَرُ بُرْهانٍ على أنَّ التَّوَسُّلَ بالأَمْواتِ غَيْرُ جائِزٍ، فهَؤُلاءِ الْمُجَوِّزُونَ للتَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ احْتاجُوا إلى تَوْجِيهِ هذا العُدولِ وتَأْويلِه، فَعَمُوا وصَمُّوا وقالوا ما قالوا، فخَبَطُوا خَبْطَ عَشْواءَ[1]، ورَكِبُوا مَتْنَ عَمْياءَ، وإلى الله الْمُشْتَكى مِنْ أَمْثالِ هذه التَّوْجيهاتِ، فإنَّها تَحْريفاتٌ واضِحاتٌ.

[ادعاء دحلان صحة التوسل بالنبي ﷺ وبغيره في الحياة وبعد الوفاة]

قَوْلُه[2]: «**والحاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ صِحَّةُ التَّوَسُّلِ وجَوازُه بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه وبَعْدَ وفَاتِه، وكذا بغَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ والْمُرْسَلِينَ ـ صَلَواتُ الله وسَلامُهُ عليه وعليهم أَجْمَعين ـ، وكذا بالأَوْلياءِ والصَّالِحِينَ، لما دَلَّتْ عليه الأَحاديثُ السَّابِقَةِ**».

[رد السهسواني لادعاء دحلان]

أقول: إنْ أَرادَ أَنَّ مَذْهَبَ / [٢٠٠] أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ[3] صِحَّةُ جَميعِ أَقْسامِ التَّوَسُّلِ التي ذَكَرْناها آنِفاً ففاسِدٌ؛ فإنَّ كَثيراً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ صَرَّحُوا بكَوْنِ بَعْضِ الأَقْسامِ غَيْرَ جائِزٍ أو مَكْروهاً، بل بكَوْنِ بَعْضِها كُفْراً وشِرْكاً، وإنْ أَرادَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ

---

(١) يعني: يأتي ما يأتي بجهالة وبغير تبصُّر. المعجم الوسيط (ص ٢١٦).

(٢) الدرر السنية (ص ٩). وانظر: شفاء السقام (ص ١٦٠)، فرقان القرآن للقضاعي (ص ١٢٨).

(٣) يقصد دحلان بأهل السنة من وافقه على منهجه الخرافي، والصحيح أن أهل السنة والجماعة: هم الذين اجتمعوا على الأخذ بسنة النبي ﷺ، والعمل بها ظاهراً وباطناً في القول، والعمل، والاعتقاد، سموا أهل السنة ؛ لأنهم متمسكون بها، وسموا بالجماعة؛ لأنهم مجتمعون عليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم: "هم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان". مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥). وانظر: منهاج السنة (٢/ ٤٨٢)، الاستقامة (١/ ٤٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ٣٧، ٤/ ١٩)، القول المفيد (١/ ١٩).

السُّنَّةِ والجَماعَةِ صِحَّةُ بَعْضِ أَقْسامِ التَّوَسُّلِ فنَحْنُ لا نُنْكِرُه ولا أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الذين رُمُوا بإنْكارِ التَّوَسُّلِ[1].

[تلبيس دحلان في مسألة التأثير لتسويغ التوسل الممنوع]

قوْلُه[2]: **«لأنَّا مَعاشِرَ[3] أَهْلِ السُّنَّةِ لا نَعْتَقِدُ تَأْثيراً ولا خَلْقاً ولا إيجاداً ولا إعْداماً ولا نَفْعاً ولا ضَرّاً إلا لله وَحْدَه لا شَريكَ له، ولا نَعْتَقِدُ تَأْثيراً ولا نَفْعاً ولا ضَرّاً للنَّبِيِّ ﷺ ولا لغَيْرِه مِنَ الأحْياءِ والأَمْواتِ[4]، فلا فَرْقَ في التَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والمُرْسَلِين ـ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه وعَلَيْهِم أَجْمَعين ـ وكذا بالأَوْلِياءِ والصَّالِحِين، لا فَرْقَ بين كَوْنِهم أَحْياءً وأَمْواتاً؛ لأنَّهم لا يَخْلُقُون شَيْئاً، وليس لهم تَأْثِيرٌ في شَيْءٍ، وإنَّما يُتَبَرَّكُ بهم لكَوْنِهم أَحِبَّاءَ الله تعالى، وأمَّا الخَلْقُ والإيجادُ والإعْدامُ والنَّفْعُ والضُّرُ فإنَّه لله وَحْدَه لا شَريكَ له».**

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

[رد السهسواني على دحلان في مسألة التأثير، وقضية التوسل الممنوع]

الأول: أنَّه يَعْتَقِدُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِ وبَعْضُ الخَواصِ في أَهْلِ القُبورِ وفي المَعْرُوفِينَ بالصَّلاحِ مِنَ الأَحْياءِ أَنَّهم يَقْدِرُونَ على ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ جَلَّ جَلالُه، ويَفْعَلُون ما لا يَفْعَلُه إلا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، حَتَّى نَطَقَتْ أَلْسِنَتُهم بما انْطَوَتْ عليه قُلُوبُهم، فصارُوا يَدْعُونَهم تَارَةً مع الله وتارَةً اسْتِقْلالاً، ويَصْرُخُون بأَسْمائِهم، ويُعَظِّمُونَهم تَعْظِيمَ مَنْ يَمْلِكُ الضُّرَ والنَّفْعَ، ويَخْضَعُون لهم خُضُوعاً زائِداً على خُضُوعِهم عِنْدَ وُقُوفِهم بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهم في الصَّلاةِ والدُّعاءِ، كما تَقَدَّمَ ذلك في كَلامِ الشُّوكانِيِّ[5].

---

(١) تقدم ذكر أنواع التوسل وحكم كل نوع منها. انظر: (ص ٢٢٦) من قسم الدراسة.

(٢) الدرر السنية (ص ٩). وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص ١٧٣، ١٧٦)، الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٧٧)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٢٥، ٣١)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ٥٩، ٦٠).

(٣) م، ع: «معشر»، والمثبت موافق لما في الدرر السنية.

(٤) ع: «لغيره من الأموات».

(٥) انظر: الدر النضيد للشوكاني (١/ ٣١٦ـ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني ـ، صيانة الإنسان (ص ٧٨٣، فما بعدها). وراجع للوقوف على بعض مظاهر الشرك: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥١ ـ ٩٣، ٩٤، ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣ـ٣٧١، ٣٨٧ ـ ٣٩٠)، معارج الألباب في مناهج الحق

والثَّاني: أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ اعْتِقادِ التَّأْثيرِ[(١)] والخَلْقِ، والإيجادِ والإعْدام، والنَّفْعِ والضُّرِ ـ إلا لله لا يُبَرِّئ مِنَ الشِّرْكِ؛ فإنَّ المُشْرِكِينَ الذين بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ إليهم أَيْضاً كانُوا مُقِرِّينَ بأنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرَّازِقُ[(٢)]، بل لابُدَّ فيه مِنْ إخْلاصِ تَوْحِيدِه وإفْرادِه، وإخْلاصُ التَّوْحيدِ لا يَتِمُّ إلا بأَنْ يَكُونَ الدُّعاءُ كُلُّه لله، والنِّداءُ والاسْتِغاثَةُ والرَّجاءُ واسْتِجْلابُ الخَيْرِ واسْتِدْفاعُ الشَّرِّ له ومنه لا بغَيْرِه / [٢٠١] ولا مِنْ غَيْرِه، وكذلك النَّذْرُ والذَّبْحُ والسَّجْدَةُ كُلُّها تَكونُ[(٣)] لله، وهذا قَدْ ظَهَرَ مِنَ العِباراتِ التي نَقَلْناها سابِقاً ظُهوراً بَيِّناً لا خَفاءَ فيه[(٤)].

والثَّالِثُ: أنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ شُرَكاءَ في أَنَّهم لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً ولَيْس لهم تَأْثيرٌ في شَيْءٍ لا يَقْتَضي أنْ يَكُونَ الأَحْياءُ والأَمْواتُ مُتَساوين[(٥)] في جَمِيعِ الأَحْكامِ، حتَّى يَلْزَمَ مِنْ جَوازِ التَّوَسُّلِ بالأَحْياءِ جَوازُ التَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ، وكيف وليس مَعْنَى التَّوَسُّلِ بالأَحْياءِ إلا التَّوَسُّلُ بدُعائِهم، وهو ثابِتٌ بالأَحادِيثِ الصَّحِيحةِ، وأَمَّا التَّوَسُّلَ بدُعاءِ الأَمْواتِ فلَمْ يَثْبُتْ بحَديثٍ صَحيحٍ ولا حَسَنٍ.

قَوْلُه[(٦)]: «وأَمَّا الذين يُفَرِّقُون بَيْنَ الأَحْياءِ والأَمْواتِ فإنَّهُم بذلك الفَرْقُ يَتَوَهَّمُ منهم أَنَّهم يَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ للأحْياءِ دون الأَمْواتِ، ونَحْنُ نقول: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ

والصواب للنعمي (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥، ٢/ ٦٠٢ فما بعدها)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٥٥٩، ٥٩٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ١٣٧، ٢٦٠، فما بعدها).

(١) تقدم الكلام على مسألة التأثير، وارتباط السبب بالمسبب، وبيان موقف أهل العلم ممن خالف أهل السنة في هذه المسائل. انظر: (ص ١٥٢، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١، ٣/ ٩٧)، مدارج السالكين (١/ ٨٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٥).

(٣) ف: «يكون».

(٤) قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ـ١٦٣]. وانظر: (ص ٧٦٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) ف: «متساويين».

(٦) الدرر السنية (ص ٩).

شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فهَؤُلاءِ المُجَوِّزُون التَّوَسُّلَ بالأَحْياءِ دُون الأَمْواتِ هم المُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ غَيْرِ الله تعالى، وهم الذين دَخَلَ الشِّرْكُ في تَوْحيدِهم لكَوْنِهم اعْتَقَدُوا تَأْثِيرَ الأَحْياءِ دون الأَمْواتِ».

أقول: هذا كَلامٌ تَقْشَعِرُّ منه الجُلُودُ، أمَا يَعْلَمُ هذا القائِلُ الضَّديدُ[1]، والمُتَفَوِّهُ العَنيدُ، أنَّ الفارِقِينَ بين الأَحْياءِ والأَمْواتِ هم الذين يَمْنَعُونَ ممَّا هو دُونَ اعْتِقادِ تَأْثِيرِ الله[2] بمَراحِلَ ويُصَرِّحُونَ بكَوْنِه شِرْكاً، فكَيْفَ يُتَوَهَّمُ مِنْهم أنَّهم يَعْتَقِدونَ تَأْثِيرَ غَيْرِ الله؟ سُبْحَانَك هذا بُهْتانٌ عَظيمٌ.

على أنَّ مَناطَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَحْياءِ والأَمْواتِ ليسَ اعْتِقادَ التَّأْثِيرِ للأَحْياءِ دُون الأَمْواتِ ـ كما زَعَمَ هذا المُتَقَوِّلُ على المُوَحِّدِينَ ـ إنَّما مَناطُه ثُبُوتُ التَّوَسُّلِ بالأَحْياءِ بالأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُون التَّوَسُّلِ بالأَمْواتِ[3].

[ادعاء دحلان أن التوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى التبرك بذكر أحباء الله، والجوب على ذلك]

قوله[4]: «فالتَّوَسُّلُ والتَّشَفُّعُ والاسْتِغاثَةُ كُلُّها بمَعْنىً واحِدٍ، وليس لها في قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ مَعْنىً إلا التَّبَرُّكُ بذِكْرِ أَحِباءِ الله تعالى، لما ثَبَتَ أنَّ اللهَ يَرْحَمُ العِبادَ بسَبَبِهم سَواءً كانُوا أَحْياءً أو أَمْواتاً».

أقول: هذا الحَصْرُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فإنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ[5] / [٢٠٢] قد عَدَّ مِنْ أَفْرادِ التَّوَسُّلِ ما رَواه الدَّارِميُّ عن أبي الجَوْزاء[6] قال: «قَحَطَ أَهْلُ المَدينَةِ قَحْطاً شَديداً، فَشَكَوْا إلى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، فقالت: انْظُرُوا إلى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ[7] فاجْعَلوا منه

---

(١) الضديد: المخالف. وفي ع: «الصنديد»، وهو الشديد. انظر: المعجم الوسيط (ص ٥٢٥).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «هم الذين يمنعون مما هو دون اعتقاد تأثير غير الله بمراحل...».

(٣) ع: «دون الأموات».

(٤) الدرر السنية (ص ٩). وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص ١٧٥)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ٦٠).

(٥) أي: دحلان صاحب هذه الرسالة المردود عليها. انظر: الدرر السنية (ص ١٤).

(٦) أوس بن عبد الله الربَعي، البصري، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٢)، الإصابة (١/ ٣٠٨).

(٧) في سنن الدارمي: «انظروا قبر النبي ﷺ».

كَوَّةً[1] إلى السَّماءِ حَتَّى لا يَكونَ بَيْنَه وبَيْنَ السَّماءِ سَقْفٌ، ففَعَلُوا، فمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ العُشْبُ، وسَمِنَتِ الإبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الفَتْقِ»[2]، وليس فيه التَّبَرُّكُ بِذِكْرِ أَحِباءِ الله.

على أنَّ التَّوَسُّلَ إذا كان خالياً عَنْ اعْتِقادِ التَّأثِيرِ ودُعاءِ غَيْرِ الله والنَّذْرِ له والذَّبْحِ له، وسائِرِ العِباداتِ وجَميعِ ما نَهَى اللهُ ورَسولُه عنه، وكان مَحْضَ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ أَحِبَّاءَ الله لا يَكُونُ شِرْكاً، لَكِنْ يُنْظَرُ إليه فإنْ كان ذلك التَّبَرُّكُ ثابتاً بكِتابٍ أو سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ فلا مِرْيَةَ في مَشْروعِيَّتِه، وإن لم يَكُنْ ثابِتاً فهو بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ.

والكَلامُ في حَديثِ أبي الجَوْزاءِ سَيَأْتي فارْتَقِبْه.

ودَعْوَى أنَّه ثَبَتَ أنَّ اللهَ يَرْحَمُ العِبادَ بسَبَبِهم سَواءً كانوا أَحْياءً أو أَمْواتاً تَحْتَاجُ إلى إقامَةِ البُرْهانِ عليها، ودُونَه لا تسمع، ثُمَّ إلى تَبْيِينِ أنَّ المُرادَ بلَفْظَةِ: «بسببهم» بسَبَبِ ذِكْرِهم، وبدُونِه لا يَتِمُّ التَّقْريبُ[3].

---

(١) في سنن الدارمي: «كَوّاً». والكَوُّ: بفتح الكاف وضمه، وهو الخرق في الحائط. القاموس المحيط (ص ١٧١٣)، المعجم الوسيط (ص ٨٠٦).

(٢) سنن الدارمي برقم: (٩٣)، وسيأتي تخريجه (ص ٩٨٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم في القسم الدراسي الجواب عما ادعاه دحلان ومن نحا نحوه، وأوضحت الفرق بين هذه المصطلحات ـ وهي: الشفاعة، والتوسل والاستغاثة ـ من خلال كلام أهل العلم، وذكرت تفصيلهم في مسألة التأثير، وموقفهم ممن جعل التوسل الممنوع ونحوه من الأسباب المشروعة التي يطلب بها رحمة الله تعالى. انظر: (ص ١٥٢ ـ ١٥٧، ٢١٧، ٢٤٤).

على أن ادعاءه أنه ليس في قلوبِ المؤمنين مَعْنىً إلا التبركُ بذِكْرِ أَحِباءِ الله تعالى غيرُ مُسَلَّم، فإنه يوجد في كلامهم ما يدل صراحة على إخلاص الرجاء والرغبة للمقبورين وادعاء حق التصرف في الكون له، وهذا من أعظم الشرك بالله. انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٥١ ـ ٩٣، ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣ـ٣٧١، ٣٨٧ـ ٣٩٠)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥،٥٩٢)، الدر النضيد للشوكاني (١/ ٣١٦ـ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني ـ، وراجع: (ص ٧٨٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

قولُه[1]: «فالمُؤَثِّرُ والمُوجِدُ حَقيقةً هو اللهُ تعالى، وذِكْرُ هَؤُلاءِ الأَخْيارِ سَبَبٌ عادِيٌّ في ذلك التَّأْثِيرِ، وذلك مِثْلُ الكَسْبِ العادِيِّ فإِنَّه لا تَأْثيرَ له».

أقول: كَوْنُ ذِكْرِ هَؤُلاءِ الأَخْيارِ سَبَباً عادِيّاً في ذلك التَّأْثِيرِ مِنْ أَيْنَ عُلِمَ؟ وأَيُّ دَليلٍ عليه؟ ولو سُلِّمَ فالسَّبَبِيَّةُ لا تَسْتَلْزِم[2] المَشْرُوعِيَّةَ، ألا تَرى أَنَّ كَثِيراً مِنَ العُقُودِ الفَاسِدَةِ سَبَبٌ لتَحْصِيلِ المَنافِعِ، ولَيْسَتْ بمَشْرُوعَةٍ[3].

قوله[4]: «وحَياةُ الأَنْبياءِ ـ عليهم الصلاةُ والسَّلامُ ـ في قُبُورِهم ثابِتَةٌ عند أَهْلِ السُّنَّةِ بأَدِلَّةٍ كَثيرَةٍ».

أقول: هَبْ أَنَّ حَياةَ الأَنْبياءِ ـ عليهم السلام ـ ثابِتَةٌ[5]، ولكِنَّها حَسْبَ اعْتِرافِ صاحِبِ الرِّسالَةِ[6] لَيْسَتْ مِثْلَ الحَياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فلا يَتَفَرَّعُ عليها جَوازُ التَّوَسُّلِ كما يَتَفَرَّعُ على الحَياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

[تحريف دحلان لتقرير دليل مانعي التوسل غير المشروع]

قوله[7]: «فإِنْ قال قائِلٌ: إِنَّ شُبْهَةَ هَؤُلاءِ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ أَنَّهُم رَأَوا بَعْضَ العَامَّةِ يَأْتُونَ بأَلْفاظٍ / [٢٠٣] تُوهِمُ أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ لغَيْرِ الله تعالى، ويَطْلُبُونَ مِنَ الصَّالِحِين أَحْياءً وأَمْواتاً أَشْياءَ جَرَتْ العادَةُ بأَنَّها لا تُطْلَبُ إلا مِنَ اللهِ تعالى، ويَقولون

---

(١) الدرر السنية (ص ٩). وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٧٧)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٤، ٢٥، ٣١)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ٥٩، ٦٠)، فرقان القرآن للقضاعي (ص ١٢٧).

(٢) ف: «يستلزم».

(٣) تقدم في القسم الدراسي بيان موقف السلف من رأي الأشاعرة في أفعال العباد، ومسألة ارتباط السبب بالمسبب، وأوضحت موقف أهل العلم ممن توسع في إثبات الأسباب، انظر: (ص ١٥٠ ــ ١٥٧).

(٤) الدرر السنية (ص ٩). انظر: شفاء السقام (ص ١٧٩ـ ١٨٧، ١٨٨ ــ ١٩٢)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٢، ٣، ٤، ١٩، ٢٥).

(٥) انظر: (ص ٣٠٠ـ ٣٠١، ٨٩٧) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ١٠).

(٧) الدرر السنية (ص ١٠).

للوَلِيِّ: افْعَلْ لي كذا وكذا، وأنَّهم رُبَّما يَعْتَقِدُون الوِلايَةَ في أَشْخاصٍ لم يَتَّصِفُوا بها، بل اتَّصَفُوا بالتَّخْليطِ وعَدَمِ الاسْتِقامَةِ، ويَنْسُبُون لهم كَراماتٍ وخَوارِقَ عاداتٍ وأَحْوالاً ومَقاماتٍ، ولَيْسُوا بأَهْلٍ لها، ولم يُوجَدْ فيهم شَيْءٌ منها، فأَرادَ هَؤُلاءِ المانِعُونَ للتَّوَسُّلِ أنْ يَمْنَعُوا العامَّةَ مِنْ تِلْكَ التَّوَسُّعاتِ؛ دَفْعاً للإيهامِ وسَدّاً للذَّريعَةِ، وإنْ كانُوا يَعْلَمُون أنَّ العامَّةَ لا يَعْتَقِدُون تَأْثِيراً ولا نَفْعاً ولا ضَرّاً لغَيْرِ الله تعالى، ولا يَقْصِدُون بالتَّوَسُّلِ إلا التَّبَرُّكَ، ولو أَسْنَدُوا للأَوْلِياءِ شَيْئاً لا يَعْتَقِدُونَ فيهم تأثيراً، فنَقُولُ لهم: إذا كان الأَمْرُ كذلك، وقَصَدتُّم سَدَّ الذَّريعَةِ، فما الحامِلُ لكم على تَكْفيرِ الأُمَّةِ عالِمِهم وجاهِلِهِم، وخاصِّهم وعامِّهم؟ وما الحامِلُ لَكُمْ على مَنْعِ التَّوَسُّلِ مُطْلَقاً؟ بل كان يَنْبَغي لكم أنْ تَمْنَعُوا العامَّةَ مِنَ الأَلْفاظِ المُوهِمَةِ لتَأْثيرِ غَيْرِ الله تعالى، وتَأْمُرُوهم بسُلُوكِ الأَدَبِ في التَّوَسُّلِ».

[رد السهسواني لادعاء دحلان]

أقول: أولاً: إنَّ تَقْريرَ دَليلِ المانِعِينَ نَوْعُ تَحْريفٍ مَقْصُودٍ، وأَصْلُ تَقْريرِهم هكذا: إنَّا نَرَى كَثيراً مِنَ العامَّةِ، وبَعْضِ الخَواصِ يَأْتونَ بأَلْفاظٍ دالَّةٍ دِلالَةَ مُطابَقَةٍ على أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ التَّأْثيرَ لغَيْرِ الله تعالى، ويَطْلُبُون مِنَ الصَّالِحِين أَحْياءً وأَمْواتاً أَشْياءَ لا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ، ويَنْذُرُونَ لهم النُّذورَ، ويَنْحَرونَ لهم النَّحائِرَ، ويُقَرِّبُون إليهم نَفائِسَ الأَمْوالِ، ويَجْعَلُونَهم وَسائِطَ يَدْعُونَهم ويَسْأَلونَهم جَلْبَ المَنافِعِ، بمَعْنَى: أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهم وهم يَسْأَلُون اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عِنْدَ المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ لقُرْبِهم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلُونَهُم أَدَباً مِنْهُم أنْ يُباشِرُوا سُؤالَ المُلُوكِ أو لِكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ[1].

---

(١) ذكر أهل العلم أن من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين. مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

وانظر لحكم الوسائط التي تكون بين الملوك وبين النَّاسِ: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٥ ـ ١٢٩)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦)، إغاثة اللهفان (١/ ١٢٨ـ ١٣٠)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٨)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، الفواكه العذاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر

وبَعْدَ مُلاحَظَةِ أَصْلِ تَقْرِيرِهِم وَجْهُ التَّكْفِيرِ ظاهِرٌ؛ فإنَّ اعْتِقادَ تَأْثِيرِ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ صَرِيحٌ، والدُّعاءُ والنَّذْرُ والنَّحْرُ عِبادَةٌ،وعِبادَةُ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ وكُفْرٌ[1].

وثانياً: أَنَّا مَعاشِرَ / [٢٠٤] أَهْلِ التَّوْحيدِ لا نُكَفِّرُ الأُمَّةَ كُلَّهُم عالِمِهِم وجاهِلِهِم وعامِّهِم وخاصِّهِم، هذا افْتِراءٌ علينا، بل نُكَفِّرُ مَنْ وُجِدَ فيه مُوجِباتُ الكُفْرِ مِنْ اعْتِقادِ التَّأْثِيرِ لغَيْرِ اللهِ، واعْتِقادِ أَنَّه يَضُرُّ ويَنْفَعُ، ودُعاءِ غَيْرِ اللهِ، والنَّذْرِ لـه، والنَّحْرِ لـه، وغَيْرِها.

وثالثاً: أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ اعْتِقادِ التَّأْثِيرِ لغَيْرِ اللهِ لا يَكْفِي للبَراءَةِ مِنَ الشِّرْكِ كما تَقَدَّمَ، بل لا بُدَّ فيها مِنْ إِخْلاصِ العِبادَةِ لله تعالى، بأَنْ يَكُونَ الدُّعاءُ والاسْتِغاثَةُ والنَّذْرُ والنَّحْرُ وسائِرُ أَقْسامِ العِبادَةِ كُلِّها لله تعالى.

ورابعاً: أَنَّا مَعاشِرَ المُوَحِّدِينَ لا نَمْنَعُ التَّوَسُّلَ مُطْلَقاً كما تَقَدَّمَ، وإِنَّما نَمْنَعُ منه ما كان مُتَضَمِّناً لعِبادَةِ غَيْرِ اللهِ، أو لما نَهَى اللهُ عنه ورَسُولُه، أو مُحْدَثاً لم يَدُل عليه دَليلٌ مِنْ كِتابٍ أوسُنَّةٍ[2] ثابِتَةٍ[3].

(ص٤١ـ٤٨، ٥٣ـ٥٧)، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٨، فما بعدها)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧، ٥٠٠)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٦٨ـ ١٦٩، ١٧٠ـ١٧٤، ٢٠٣)، منهاج التأسيس (ص ٣٥٦ـ ٣٥٧)، وراجع: (ص ٨٠٨ـ ٨١٩) من صيانة الإنسان.

(١) قرر أهل العلم أن كثيراً من هؤلاء الداعين للأموات يعتقدون أن للأموات التصرف والقدرة على النفع والضر، ولكنهم متفاوتون فيه حسب تفاوت مراتبهم، بل ويعتقدون اتصافهم بمعرفة الغيب.
يقول الآلوسي: ولا أرى أحدا ممن يقول ذلك [أي: يا سيدي فلان أغثني] إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى وإلا لما دعاه ولا فتح فاه، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم. روح المعاني (٦/ ١٢٨). انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص ٥٥٦، ٥٥٨)، معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للنعمي (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥، ٢/ ٦٠٢ فما بعدها، ٦٣٨)، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن (ص ٢٠٠ـ٢٠١، ٢٥٤)، الدر النضيد (١/ ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ روح المعاني للآلوسي (١٧/ ٢١٣).

(٢) ف، م: «وسنة»، والمثبت من ع.

(٣) انظر: أحكام أنواع التوسل (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

[ادعاء دحلان وجوب تأويل عبارات الشرك الصريح بالمجاز العقلي، والجواب على ذلك]

قوله(١): «**مع أنَّ تلك الأَلْفاظَ المُوهِمَةَ يُمْكِنُ حَمْلُها على المَجازِ مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إلى التَّكْفيرِ للمُسْلِمِينَ، وذلك المَجازُ مَجازٌ عَقْلِيٌّ شائِعٌ ومَعْروفٌ**»، انتهى.

أقول: فيه نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أنَّ لَفْظَ «المُوهِمَةِ» في هذا المَقام وفيما تَقَدَّمَ لا يَخْلُو عَنْ تَدْليسٍ وتَلْبيسٍ؛ فإنَّ تلك الأَلْفاظَ دَالَّةٌ دِلالَةً مُطابَقَةٍ على تَأْثيرِ غَيْرِ الله تعالى، فما مَعْنَى الإيهامُ؟(٢)

والثاني: أنَّه لَوْ سُلِّمَ هذا الحَمْلُ لاسْتَحالَ الارْتِدادُ، ولغابَ(٣) بابَ الرِّدَّةِ الذي يَعْقِدُه الفُقَهاءُ، فإنَّ المُسْلِمَ المُوَحِّدَ مَتَى صَدَرَ منه قَوْلٌ أو فِعْلٌ مُوجِبٌ للكُفْرِ يَجِبُ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ، والإسْلامُ والتَّوْحيدُ قَرِينَةٌ على ذلك المَجازِ!!.

والثَّالِثُ: أنَّه يَلْزَمُ على هذا أن لا يَكُونَ المُشْرِكُونَ الذين نَطَقَ كِتابُ الله بشِرْكِهِم مُشْرِكِينَ؛ فإنَّهُم كانُوا يَعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ هو الخالِقُ الرَّازِقُ الضَّارُّ النَّافِعُ، وأنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ بيَدِه، لَكِنْ كانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنامَ لتُقَرِّبَهُم إلى الله زُلْفَى(٤)، فالاعْتِقادُ المَذْكُورُ قَرينَةٌ على أنَّ المُرادَ بالعِبادَةِ ليس مَعْناها الحَقِيقِي، بل المُرادُ هو المَعْنَى المَجازِيُّ، أَيْ: التَّكْريمُ مَثَلاً، فما هو جَوابُكُم هو جَوابُنا(٥).

الرَّابِعُ: أَنَّكُمْ هَؤُلاءِ أَوَّلْتُمْ عنهم في تلك الأَلْفاظِ الدَّالَّةِ على تَأْثِيرِ غَيْرِ الله تعالى، فما تَفْعَلُونَ في أَعْمالِهِم الشِّرْكِيَّةِ مِنْ دُعاءِ غَيْرِ اللهِ، والاسْتِغاثَةِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ ؟ فإنَّ الشِّرْكَ

---

(١) الدرر السنية (ص ١٠).

(٢) انظر: معارج الألباب للنعمي (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٣٨)، الدر النضيد للشوكاني ـ مع الفتح الرباني ـ (١/ ٣١٨، ٣٣٦ـ ٣٤٦)، روح المعاني (٦/ ١٢٨).

(٣) ف: «لغا».

(٤) وقد دل على ذلك النصوص الكثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٩١، ٣/ ٩٧)، مدارج السالكين (١/ ٨٦)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٥).

(٥) ف: «فهو جوابنا».

لا يَتَوَقَّفُ على اعْتِقادِ تَأْثِيرِ غَيْرِ الله، بَلْ إذا صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ عِبادَةٌ مِنَ العِبـاداتِ لغَـيْرِ الله صارَ مُشْرِكاً، سَواء اعْتَقَدَ ذلك الغَيْرَ / [٢٠٥] مُؤَثِّراً أم لا[١].

قوله[٢]: «**وأَمَّا مَنْعُ التَّوَسُّلِ مُطْلَقاً فلا وَجْهَ له مَعَ ثُبوتِـه في الأَحاديـثِ الصَّـحيحَةِ، وصُدُورِه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحابِه**[٣] **وسَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها**».

أقول: لا نَمْنَعُ التَّوَسُّلَ مُطْلَقاً كما بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ، إنَّما نَمْنَعُ منه ما هو مُتَضَمِّنٌ لعِبـادَةِ غَيْرِ الله، أو لِمَا نَهى عنه[٤] اللهُ ورَسُولُه، أو كان مُحْـدَثاً لم يَـدُل عليـه دَلِيـلٌ مِـنَ الكِتـابِ والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وأمَّا الأَحادِيثُ التي ذَكَرَها صاحِبُ الرِّسالَةِ ويَزْعُم أنَّها صَـحيحَةٌ فَقَـدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عليها، فتَذَكَّرْ[٥].

[ادعاء دحلان أن إنكار التوسل يؤدي إلى اجتماع الأمة على ضلالة]

قوله[٦]: «**فهَؤُلاءِ المُنْكِرُونَ للتَّوَسُّلِ المانِعُونَ منه مِنْهُم مَنْ يَجْعَلُه مُحَرَّماً، ومِـنْهُم مَـنْ يَجْعَلُه كُفْراً وشِرْكاً، وكُلُّ ذلك باطِلٌ؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إلى اجْتِماعُ مُعْظَمِ الأُمَّةِ على ضَلالَةٍ**».

[رد السهسواني على افتراء دحلان]

أقول: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ التَّوَسُّلَ له أَقْسامٌ: بَعْضُـها مَشْـروعٌ، وبَعْضُـها شِرْكٌ ومُحَرَّمٌ، وبَعْضُها مَكْرُوهٌ وبِدْعَةٌ، فالذي نَجْعَلُه مُحَرَّماً أو كُفْراً وشِرْكاً أو بِدْعَـةً لا نُسَـلِّمُ اجْتِماعَ مُعْظَمِ الأُمَّةِ عليه، والذي عليه اجْتِماعُ مُعْظَـمِ الأُمَّـةِ لا نَقُـولُ بكَوْنِـه شِرْكـاً أو مُحَرَّماً أو بِدْعَةً[٧].

---

(١) تقدم الكلام على المجاز العقلي وجواب أهل العلم لهذه الشبهة (ص ١٥٧، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) الدرر السنية (ص ١٠).

(٣) قوله: «وأصحابه» ساقط من ع.

(٤) قوله: «عنه» ليس في ف.

(٥) انظر: (ص ٣٦٤، فما بعدها، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٤٠، ٦٧١، فما بعدها، ٦٦٦، ٦٨٦، ٨٦١) من صيانة الإنسان.

(٦) الدرر السنية (ص ١٠ـ ١١).

(٧) انظر: أقوال أهل العلم في أنواع التوسل وأحكامها (ص ٢٢٦) من قسم الدراسة.

[الاستدلال بحديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) لتسويغ التوسل الممنوع]

قوله[1]: «**لقَوْلِه ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ»**[2].

(١) الدرر السنية (ص ١١).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، برقم: ١٣٦٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥ـ١١٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٣٦٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢٠)، من طريق سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: (إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ على ضَلالَةٍ، ويَدُ اللهِ على الجَماعَةِ...)، الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وكذا قال أبو نعيم.

وفي سنده: **سليمان بن سفيان التيمي مولاهم،** أبو سفيان المدني، قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية عنه: ليس بثقة. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الكامل (٣/ ٢٧٢).

وقال علي بن المديني: روى أحاديث منكرة. تهذيب الكمال (١١/ ٤٣٦).

وقال الترمذي: سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث. علل الترمذي الكبير برقم: (٣٨١).

وقال أبو زرعة: مدينى منكر الحديث، روى عن عبد الله بن دينار ثلاثة أحاديث كلها ـ يعنى مناكير ـ. الجرح والتعديل (٤/ ١١٩).

وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، يروى عن الثقات أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٤/ ١١٩).

وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (٣/ ٢٧٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. الضعفاء والمتروكون للدارقطني برقم (٢٥٤).

وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٢٠٩٢)، المغني في الضعفاء (٢٥٩٠).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٥٧٨).

وحاصل كلام الأئمة أنه ضعيف، روى أحاديث منكرة.

ولهذا ضعف إسناده البخاري، والترمذي، وأبو نعيم، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤١)، والألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٨٠)، لكن جاء هذا المتن من وجوه عدة، منها:

١ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٧)، من طريق **يحيى بن موسى،** والحاكم في المستدرك (١/ ١١٦)، من طريق **العباس بن عبد العظيم،** والخطيب البغدادي في

الفقيه برقم: (٤٢٦)، من طريق **محمد بن زنجويه**، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه عند الترمذي والخطيب: (يد الله مع الجماعة)، وعند الحاكم: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله مع الجماعة).

فهؤلاء الثلاثة وهم: يحيى بن موسى البلخي وهو ثقة كما في التقريب (٧٧٠٥)، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال البغدادي ـ وهو ثقة ـ كما في تقريب التهذيب (١٦٣٧)، والعباس بن عبد العظيم العنبري وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٣١٩٣)، كلهم رووه عن عبد الرزاق الصنعاني، عن إبراهيم بن ميمون وهو ثقة كما في التقريب (٢٦٤)، عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس.

إلا أن عبد الرزاق بن همام الصنعاني وإن كان من الثقات الحفاظ إلا أنه عمي في آخر عمره فتغيّر.

فقد ذكر الإمام أحمد عنه أنه أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي. وقال: من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.

وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة.

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٣٧٩). تهذيب الكمال (١٨/ ٥٧ـ ٥٨)، الكواكب النيرات (ص٢٧٣).

أما يحيى بن موسى البلخي فقد روى عنه البخاري في صحيحه برقم: (٤٢٣) عن عبد الرزاق.

وأما العباس بن عبد العظيم العنبري فقد جاء عنه ما يفيد أنه سمع منه بأخرة، فقد قال محمد بن عثمان الثقفي: لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق، وكان رحل إليه للحديث أتيناه لنسلم عليه، فقال لنا ونحن جماعة عنده في البيت: ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق، ورحلت إليه، وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت، والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٠٩)، الكامل (٥/ ٣١١). وراجع: الكواكب النيرات (ص ٢٧٣).

وعلى هذا فظاهر الإسناد من طريق يحيى بن موسى البلخي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق صحيح، وأما رواية العباس بن عبد العظيم فإنها لا تصح، لما تقدم ذكره، ولمخالفته لرواية يحيى بن موسى ومحمد بن عبد الملك، والله أعلم.

ولهذا فقد حسن الترمذي رواية يحيى بن محمد وهي قوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة)، وقال ـ كما في طبعة أحمد شاكر ـ: حسن غريب، وأقره الشيخ الألباني وصححه في صحيح سنن الترمذي برقم: (٢١٦٦).

٢ـ حديث كعب بن عاصم أبي مالك الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود، ك: الفتن، ب: ذكر الفتن ودلائلها برقم: (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٣١، برقم: ٣٤٤٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤١٨)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرفوعا: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة).

وفي سنده: **أ ـ محمد بن إسماعيل بن عياش**؛ قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث. تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٤)، تحفة التحصيل (ص ٢٧٤).

وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك. تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨١).

وقال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. تقريب التهذيب (٥٧٧٢).

وأشار ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٦٢) إلى أن أبا داود إنما أخرج عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها على أن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل.

ب ـ ضمضم بن زرعة، الحضرمي، الحمصي، قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨).

وقال أبو حاتم: ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٥).

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٧).

ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٢).

وقال الذهبي: مختلف فيه. الكاشف (٢٤٤٧). وفي المغني (٢٩٢٣): وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم. وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣١).

وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٣٠٠٩).

ج ـ شريح بن عبيد، الحضرمي، الحمصي، وهو من الثقات لكنه كان يرسل كثيراً.

وقد سئل محمد بن عوف: هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا، قيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت، وهو ثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٤٤٧).

وقال أبو حاتم: لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث، ولا المقدام، وحديثه عن أبي مالك الأشعري مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٠)، جامع التحصيل (١٩٥)، تحفة التحصيل (ص ١٤٦).

وقال الذهبي: صدوق قد أرسل عن خلق. الكاشف (٢٢٦٦).

وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٩٠).

ولهذا ضعف إسناده ابن حجر، في التلخيص الحبير (٣/ ١٤١)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٤٢٥٣)، وقال: لكن الجملة الثالثة صحيحة.

وللحديث طريقان آخران عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه:

الأول: طريق الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٢)، من طريق سعيد بن زربي، عن الحسن، عن كعب بن عاصم الأشعري مرفوعاً: (إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة).

وفي سنده: **أ ـ سعيد بن زربي، الخزاعي، البصري**، وهو منكر الحديث. كما في تقريب التهذيب (٢٣١٧).

ب ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فاضل، لكنه كان يرسل كثيراً ويدلس، وقد عنعن. تقريب التهذيب (١٢٣٧).

الثاني: طريق خالد بن معدان عن كعب بن عاصم الأشعري:

أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٤٦٠٧) من طريق جنادة بن مروان بن الحكم عن أبيه، عن شَعْوَذ بن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان، عن كعب بن عاصم الأشعري مرفوعاً: (إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين).

وفي سنده: **أ ـ الوليد بن مروان الحمصي**. قال ابن عساكر: الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن أخي جنادة بن مروان، روى عن جنادة بن مروان، روى عنه أبو الميمون البجلي. تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٦٧).

ب ـ جنادة بن مروان الحمصي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر: (أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٦).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٤): اتهمه أبو حاتم.

وقال ابن حجر: أراد أبو حاتم بقوله: (كذب) أخطأ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث، فاختصاره مفض إلى رد حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء الله تعالى. لسان الميزان (٢/ ١٣٩).

ج ـ مروان بن الحكم الأزدي الحمصي: قال ابن عساكر: قدم دمشق في العسكر الذي طلب بدم الوليد بن يزيد له ذكر. تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٨٠).

د ـ شعوذ بن عبد الرحمن. أورده البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥٢).

هـ ـ خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، لكنه يرسل كثيراً. انظر: تقريب التهذيب (١٦٨٨).

فالإسناد دون خالد بن معدان مسلسل بالمجاهيل، ومن تكلم فيه.

٣ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: السواد الأعظم، برقم: (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد برقم: (١٢٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (٩٣٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢١، ٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٧)، من طريق معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف حازم بن عطاء الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم).

وفي سنده: **أ ـ معان بن رفاعة السَّلامي، الشامي**، قال يحيى بن معين: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٥٦)، الكامل (٦/ ٣٢٨).

وقال دحيم وابن المديني: ثقة. تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٨).

وقال أحمد: لم يكن به بأس. الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢).

وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٩).

وقال أبو داود: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٨).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢).

وقال الجوزجاني: ليس بحجة. الكامل (٦/ ٣٢٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٢٩).

وقال الذهبي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف، وقال دحيم: ثقة. الكاشف (٥٥١٣). وقال في ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٤): هو صاحب حديث ليس بمتقن.

وقال ابن حجر: ليِّن الحديث كثير الإرسال. تقريب التهذيب (٦٧٩٥).

ب ـ أبو خلف حازم بن عطاء الأعمى، كذبه ابن معين. تذكرة المحتاج لابن الملقن برقم: (٥١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٧).

وقال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث ليس بالقوى. الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩).

وقال الذهبي: لين. الكاشف (٦٦١١). وفي الميزان (١/ ٤٤٦): ضعفوه. وفي الميزان أيضا (٤/ ٥٢١): كذبه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن حجر: متروك، ورماه ابن معين بالكذب. تقريب التهذيب (٨١٤٣).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف جداً، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاج برقم: (١٣٩٥)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج برقم: (٥١).

وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً.. والشطر الأول منه صحيح له شواهد. انظر: تعليقه على السنة لابن أبي عاصم برقم: (٨٤)، السلسلة الضعيفة برقم: (٢٨٩٦).

وقد ورد حديث أنس من وجوه أخرى:

الأول: طريق معاوية بن صالح عن حميد بن عقبة عن أنس.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٠٦٩)، وعنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢٣)، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، عن محمد بن أيوب بن عافية، حدثنا جدي، حدثني معاوية بن صالح، حدثني حميد بن عقبة، عن أنس بن مالك مرفوعاً: (إن أمتي لا يجتمعون على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم).

وفي إسناده: **أ ـ أحمد بن أبي يحيى الحضرمي**، لينه ابن يونس. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٣)، المغني في الضعفاء (٤٨٥).

ب ـ **عافية بن أيوب بن عبد الرحمن**، قال الذهبي: تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٨).

ونقل ابن حجر عن ابن الجوزي عند تخريجه لحديثه في زكاة الحلي في التحقيق قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحدا طعن فيه، قالوا: الصواب موقوف، قلنا: الراوي قد يسند وقد يفتي.

وتعقبه ابن عبد الهادي: الصواب وقفه، عافية لا نعلم أحدا تكلم فيه.

وقال المنذري: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. لسان الميزان (٣/ ٢٢٢).

ج ـ معاوية بن صالح بن حدير، صدوق له أوهام كما في تقريب التهذيب (٦٨١٠).

د ـ حميد بن عقبة. إن كان القرشي، فلم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٠)، وأورده البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٣٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا.

الثاني: طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

أخرجه الحاكم (١/ ١١٦ـ١١٧) من طريق مبارك أبي سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعاً: (أنه سأل ربه أربعا سأل ربه أن لا يموت جوعا فأعطي ذلك وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأعطي ذلك..).

وفي سنده: مبارك بن سحيم أبو سحيم، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب (٦٥٠٣).

الثالث: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٣)، وعنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٥٥٩)، من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعا: (إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة).

وفي سنده: مصعب بن إبراهيم القيسي، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٩٤): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي: مصعب بن إبراهيم منكر الحديث عن الثقات وعن غيرهم،... ولمصعب هذا غير ما ذكرت، وهو مجهول ليس بالمعروف، وأحاديثه عن الثقات ليست بالمحفوظة. الكامل (٦/ ٣٦٥).

وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨)، لسان الميزان (٦/ ٤٢).

٤ ـ حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٠، برقم: ٢١٧١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٣٨٠)، من طريق أبي هاني الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: (سألت ربي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...) الحديث.

قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم. مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٤ـ٢٢٥).

٥ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن برقم: (٣٦٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله أجاركم أن تستجمعوا على ضلالة كلكم ».

وفي سنده: أ ـ **عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني أبو يحيى التيمي**، مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٤٠).

ب ـ **يحيى بن عبيد الله بن عبد الله المدني**، متروك، كما في تقريب التهذيب (٧٦٤٩).

ج ـ **إسماعيل بن عياش**: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، كما في تقريب التهذيب (٤٧٧). ويحيى بن عبيد الله من أهل المدينة.

فالإسناد ضعيف جداً.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢٥)، من طريق نوح بن أبي مريم، عن داود بن أبي هند، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وفي سنده أيضا: نوح بن أبي مريم أبو عصمة، كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. تقريب التهذيب (٧٢٥٩).

٦ـ حديث عمرو بن قيس:

أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٥٥)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية، عن عروة بن رويم، عن عمرو بن قيس مرفوعا: (إن الله أدرك بي الأجل المرحوم... وإن الله عز وجل وعدني في أمتي وأجارني من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة).

وفي سنده: **أ ـ عبد الله بن صالح،** وهو أبو صالح المصري كاتب الليث، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (٣٤٠٩). وقد تقدم التفصيل في حاله، وأنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم، وانظر: (ص ٧١٤) من صيانة الإنسان.

ب ـ معاوية بن صالح بن حدير أبو عمرو الحضرمي، صدوق له أوهام، كما في التقريب (٦٨١٠).

ج ـ عروة بن رويم اللخمي، صدوق يرسل كثيراً. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٩٢).

٧ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن البختري بن عبيد بن سلمان، عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا: (اثنان خير من واحد، و ثلاثة خير من اثنين، و أربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى).

وفي سنده: **أ ـ البختري بن عبيد بن سلمان،** قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب. الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٧).

وقال ابن حبان: يروى عن أبيه عن أبى هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته. المجروحين (١/ ٢٠٢ـ٢٠٣).

وقال ابن عدي: روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثا عامتها مناكير. الكامل (٢/ ٥٧).

وقال أبو نعيم: روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة، روى عن هشام بن عمار وغيره، لا شيء. الضعفاء لأبي نعيم برقم: (٣٥).

وقال البيهقي: فيه ضعف. تهذيب الكمال (٤/ ٢٥).

وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٥٤١). وفي المغني (٨٥٤): متروك. وقال في ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩): ضعفه أبو حاتم، وغيره تركه، فأما أبو حاتم فأنصف فيه، وأما أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات.

وقال ابن حجر: ضعيف متروك. تقريب التهذيب (٦٤٨).
والأقرب في حاله أنه متروك، وله أحاديث عن أبيه منكرة، وقال بعضهم: موضوعة.
ب ـ **عبيد بن سلمان الكلبي والد البختري بن عبيد،** تابعي لا يعرف. المغني في الضعفاء (٣٩٦٤). وفي الميزان (٣/ ٢٤): مجهول. وكذا في تقريب التهذيب (٤٤٠٦).
ولأجل كلام أهل العلم السابقين حكم الألباني على رواية أبي ذر بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة برقم: (١٧٩٧)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٣٦).
واكتفى الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٢) بتضعيفه، وضعفه أيضاً ابن الملقن في تذكرة المحتاج برقم: (٥١).

٨ ـ أثر موقوف عن أبي مسعود رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٨٣٤٧) ـ ترقيم عوامة ـ، ابن أبي عاصم برقم: (٨٥)، والحاكم (٤/ ٥٥٤ـ٥٥٥)، من طريق يسير بن عمرو، قال: سمعت أبا مسعود يقول: (عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة).
وقد صحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٣/ ١٤١)، والشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم برقم: (٨٥). وقال ابن حجر: ومثله لا يقال من قبل الرأي.
والحاصل من هذه الطرق الكثيرة أنه لا يخلو واحد منها من مقال من حيث الجملة.
ولهذا قال ابن حجر: وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. التلخيص الحبير (٣/ ١٤١).
وأشار إلى أنه يشهد له قوله ﷺ: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذّبهم، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)، أخرجه البخاري، برقم: (٧٤٦٠)، ومسلم، برقم: (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.
وقال: بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة. التلخيص الحبير (٣/ ١٤١).
كما ذكر السخاوي طرق هذا الحديث في المقاصد الحسنة برقم: (١٢٨٨)، ثم قال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. وانظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن برقم: (٥١)، مصباح الزجاجة برقم: (١٣٩٥).
وقد حسن الشيخ الألباني بعض طرقه، كحديث أنس عند ابن أبي عاصم، وحديث ابن عمر عند الترمذي، وبعض طرق حديث أبي مالك الأشعري، بما يفيد ثبوت قوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي

قال بَعْضُهم: إنَّ هذا حَديثٌ مُتَواتِرٌ[1]».

[الكلام على الحديث السابق رواية ودراية]

أقول: الحَديثُ رَواه التِّرْمِذِيُّ في «أَبْوابِ الفِتَنِ»[2] مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، ولَفْظُه هَكَذا: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ على ضَلالَةٍ، ويَدُ الله على الجَماعَةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ». هذا حَديثٌ غَريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وسُلَيْمانُ المَدَنِيُّ[3] هو عِنْدي سُلَيْمانُ بنُ سُفْيان»، انتهى.

قلت: هذا حَدِيثٌ ضَعيفٌ، ففي سَنَدِه: سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ، أبو سُفْيانَ المَدَني، عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ[5]، وبِلالِ بنِ يَحْيَى[6]، قال ابنُ مَعينٍ: «ليس بشَيْءٍ»، وقال مرة: «ليس بثِقَةٍ»[7]، وكذا قال النَّسائِيُّ[8]، وقال أبو حاتِمٍ والدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»[9]». اهـ.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجْرٍ في «التَّقْريبِ»[10]: «سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ التَّيْمِي مَوْلاهم / [٢٠٦] أبو سُفْيانَ المَدَني، ضَعيفٌ من الثَّامِنَةِ».

على ضلالة، ويد الله مع الجماعة)، والله تعالى أعلم. انظر: السلسلة الصحيحة برقم: (١٣٣١)، صحيح الجامع الصغير برقم: (١٧٨٦، ١٨٤٨)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٨٢).

(١) انظر: نظم المتناثر للكتاني برقم: (١٧٩).

(٢) سنن الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٦).

(٣) في النسخ: «المديني»، والمثبت من سنن الترمذي، ومصادر ترجمته.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩).

(٥) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة ١٢٧ هـ. تقريب التهذيب (٣٣٢٠).

(٦) بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، ليِّن، من السابعة. انظر: تقريب التهذيب (٧٩٣).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الكامل (٣/ ٢٧٢).

(٨) انظر: الكامل (٣/ ٢٧٢).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني برقم (٢٥٤).

(١٠) تقريب التهذيب (٢٥٧٨).

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[1]: «ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ وغَيْرُه»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَة»[2]: «سُلَيْمانُ بنُ سُفيانَ مَولَى آلِ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، أبو سُفْيانَ المَدَني، عن عَبْدِ الله بنِ دِينار، وبِلالِ بنِ يَحْيَى، وعنه مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ[3]، وأبو داودَ الطَّيالِسيُّ، ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ وغَيْرُه»، انتهى.

قال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[4]: «وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسى، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنا إبْراهيمُ بنُ مَيْمُونَ، عن ابنِ طاوُوسٍ[5]، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَدُ الله مع الجَماعَةِ». هذا حَديثٌ غَريبٌ[6] لا نَعْرِفُه مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ»، انتهى.

قُلْتُ: في سَنَدِه عَبْدُ الرَّزَّاقِ وهو وإن كان ثِقَةً حافِظاً، لكن عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِه فتَغَيَّر.

قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[7]: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّام بنِ نافِعٍ الحِمْيَرِيُّ مَوْلاهُم، أبو أبو بَكْرٍ الصَّنْعاني، ثِقَةٌ حافِظٌ مُصَنِّفٌ شَهيرٌ، عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِه فتَغَيَّرَ، وكان يَتَشَيَّعُ»، انتهى.

---

(١) الذي في الكاشف (٢٠٩٢): «ضعفوه».

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٥٢).

(٣) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٣٣).

(٤) سنن الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٧). وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢ هـ. تقريب التهذيب (٣٤١٨).

(٦) في طبعة أحمد شاكر: حسن غريب.

(٧) تقريب التهذيب (٤٠٩٢).

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[1]: «قال أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي: قـال لي أَحْمَـدُ: «أَتَيْنـا عَبْـدَ الرَّزَّاقِ قَبْلَ المِئَتَيْنِ وهو صَحيحُ البَصَرِ، ومَنْ سَمِعَ منه بَعْدَ ما ذَهَبَ بَصَرُه فهو ضَعيفُ السَّماعِ »[2].

وقال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ حَديثِ: «النَّارُ جُبارٌ»[3].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩ـ ٦١٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الديات، ب: في النار تعدى، برقم: (٤٥٩٤)، من طريق **محمد بن المتوكل العسقلاني**، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٥٧٥٧)، من طريق **أحمد بن سعيد الرباطي**، وابن ماجه، ك: الديات، ب: الجبار، برقم: (٢٦٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٦٣٦٦) من طريق **أحمد بن الأزهر أبي الأزهر**، وابن أبي عاصم في الديات برقم: (١٤٩)، من طريق **سلمة بن شبيب**، وأبو عوانة في مسنده (٦٣٦٥، ٦٣٦٦)، من طريق **محمد بن إسحاق بن شبويه المكي، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني**، والدارقطني في سننه برقم: (٣٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٤) من طريق **زهير بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي**، وأبو عوانة في مسنده (٦٣٦٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٤) من طريق **أحمد بن يوسف السلمي**، (تسعتهم) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ولفظه عند أبي داود وابن أبي عاصم والدارقطني وغيرهم: (النار جبار). وعند النسائي وابن ماجه: (النار جبار والبئر جبار).

ولفظه عند أبي عوانة والبيهقي: (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار والنار جبار، وفي الركاز الخمس). قال أبو عوانة: واللفظ للجرجاني والسلمي لم يذكر النار.

وأخرجه أبو داود، ك: الديات، ب: في النار تعدى، برقم: (٤٥٩٤)، وأبو عوانة في مسنده برقم: (٦٣٦٧) من طريق عبد الملك الصنعاني، عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي سنده: عبد الملك بن محمد الحميري، الصنعاني، وهو لين الحديث كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٢٣٩).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧)، من طريق محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي، عن جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا: ابن عقبة بن عبد الغافر، أخبرنا: مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (النار جبار، والبير جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

وفي سنده: ١ـ جعفر بن عبد الواحد، وهو جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي القاضي، قال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن عدى: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات.

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٤١٢)، لسان الميزان (٢/ ١١٧).

٢ـ مسلمة بن علقمة المازني، قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧).

وقال أحمد: شيخ ضعيف الحديث حدث عن داود بن أبى هند بأحاديث مناكير وأسند عنه. الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧)، الكامل (٦/ ٣١٨).

وقال أبو زرعة: لا بأس به يحدث عن داود بن أبى هند أحاديث حسانا. الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٨).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٧).

وقال ابن عدي: لمسلمة هذا عن داود غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣١٨).

وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الكاشف (٥٤٤١).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٦٧٠٥).

والحاصل من ترجمته، أن مسلمة متكلم فيه، وله مناكير عن داود بن أبي هند. وعلى هذا فالإسناد منكر وواه جداً.

واختلف أهل العلم في هذا الحديث:

١ـ فذهب بعض أهل العلم إلى تقويته وعدم تعليله، منهم ابن عبد البر وابن حزم، والألباني.

وذكر ابن عبد البر ـ بعد ذكره لبعض علل الحديث ـ أن أحاديث الثقات لا ترد بمثل هذه التعليلات. وبين أن عبد الرزاق لم يتفرد بالرواية بل تابعه عبد الملك الصنعاني، وروي من وجه آخر كما تقدم، ولهذا قواه الألباني بمجموع الطرق.

انظر: معالم السنن ـ مع مختصر سنن أبي داود ـ (٦/ ٣٨٥)، التمهيد (٧/ ٢٦ـ ٢٧)، البدر المنير (٨/ ٤٦٣ـ ٤٦٤)، فتح الباري (١٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦)، السلسلة الصحيحة برقم: (٢٣٨١).

٢ـ وذهب كثير من أهل العلم إلى تعليل رواية: (النار جبار)، وأنها غير صحيحة.

وقد صرح بذلك جمع من أهل العلم، وتناقلها الأئمة، حتى قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر. معالم السنن (٦/ ٣٨٥).

ومما أعلت به رواية عبد الرزاق هذه: (النار الجبار).

أ ـ أن هذا تصحيف من معمر، وأصل الرواية: (البير جبار)، فصحفه معمر. كذا نقله ابن عبد البر عن يحيى بن معين. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٦ـ ٢٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦).

وقد رده ابن عبد البر وغيره من أهل العلم، بأن روايات الحفاظ الثقات لا يعترض عليها بالاحتمالات.

ويؤيد هذا أن معمراً نفسه قال عن هذه الرواية: لا أراه إلا وهماً. انظر: سنن الدارقطني برقم: (٣٣٠٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٤)، الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ٣٤٤ـ٣٤٥).

ب ـ أن التصحيف من عبد الرزاق نفسه، قال أحمد بن حنبل: (أهل اليمن يكتبون النار (النير)، ويكتبون (البير) يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار). انظر: معالم السنن (٦/ ٣٨٥)، سنن الدارقطني (٤/ ١٨٩)، العلل للدارقطني (١١/ ١٦٤ــ١٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٤)، البدر المنير (٨/ ٤٦٣ـ ٤٦٤).

ج ـ أن هذا الحديث ليس في كتب عبد الرزاق، قال حنبل بن إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق عن أبي هريرة: (والنار جبار) ليس بشيء، لم يكن في الكتب باطل، ليس هو بصحيح. الكامل (٦/ ٢٨١)، سنن الدارقطني (٤/ ١٨٨ـ١٨٩)، السنن الكبرى (٨/ ٣٤٤).

وذكر الأثرم أن أحمد ذكر له حديث: (النار جبار)، فقال: هذا باطل، ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني به أحمد بن شبويه، قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يلقن فلقنه، وليس هو في كتابه، وقد أسندوا عنه أحاديث في كتبه كان يلقنها بعدما عمي. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٧)، شرح علل الترمذي (٧/ ٧٥٢ــ٧٥٣)، الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ٣٤٤ـ٣٤٥).

وممن أشار أيضاً إلى ضعف هذه الرواية: الدارقطني في العلل (١١/ ١٦٤ـ١٦٥).

ويؤيد ذلك: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار؛ فإن حديث أبي هريرة رواه عنه جمع من الرواة منهم:

١، ٢ـ سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، رواه عنهما ابن شهاب الزهري، ورواه عنه من هذا الوجه:

أ ـ الإمام مالك: أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٩)، ومسلم برقم: (١٧١٠)، والنسائي برقم: (٢٤٩٦)، وابن خزيمة برقم: (٢٣٢٦)، وابن حبان برقم: (٦٠٠٥). ولفظه: (العجماء جبار والبئر جبار).

ب ـ الليث بن سعد: أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٢)، ومسلم برقم: (١٧١٠)، والترمذي برقم: (٦٤٢)، وابن حبان برقم: (٦٠٠٦).

فقال: «هذا باطِلٌ مَنْ يُحَدِّثُ به عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ ؟ قلت: حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ شَبُّويه[1]. قال: هَؤُلاءِ سَمِعُوا مِنْه بَعْدَ ما عَمِيَ، كـان يُلَقَّـن فلُقِّنـه[2]، ولـيس هـو في كُتُبِـه. وقـد أَسْنَدُوا عنه أَحادِيثَ لَيْسَتْ في كُتُبِه، كان يُلَقَّنها بَعْدَما عَمِيَ»[3].

ج ـ سفيان بن عيينة: أخرجه مسلم برقم: (١٧١٠)، وأبو داود برقم: (٤٥٩٣)، وابن ماجه بـرقم: (٢٦٧٣).

د ـ ابن جريج: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وابن خزيمة برقم: (٢٣٢٦).

ورواه مسلم برقم: (١٧١٠)، من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بـن عبـد الـرحمن، عـن أبي هريرة.

٣ـ عبيد الله بن عبد الله. أخرجه مسلم برقم: (١٧١٠)، والنسائي برقم: (٢٤٩٥). وروايته مقرونـة برواية سعيد بن المسيب.

٤ـ أبو صالح: أخرجه البخاري برقم: (٢٣٥٥).

٥ـ محمد بن زياد: أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٣)، ومسلم برقم: (١٧١٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٦).

٦ـ محمد بن سيرين: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والنسائي برقم: (٢٤٩٧)، وأبو يعلى برقم: (٦٠٧٢، ٦٠٧٥).

٧ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وأبو يعلى برقم: (٦٣٠٨).

فهؤلاء الرواة عن أبي هريرة وهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبدالله، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، والأعرج كلهم اتفقوا على ذكر البئر دون النار.

وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصـحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من هذا القبيل والله أعلم.

ولهذا فالأولى الحكم على هذه الرواية بالشـذوذ والضـعف كـما حكـم عليهـا الحفـاظ، وأمـا روايـة عبدالملك الصنعاني، فإنها ضعيفة، وكذلك الرواية الأخرى لا يعتمد عليها.

وراجع: مسند أبي عوانة برقم: (٦٣٦٦)، معالم السنن (٦/ ٣٨٥)، البـدر المنـير (٨/ ٤٦٣ـــ ٤٦٤)، الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦).

(١) أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبو الحسن ابن شبويه، ثقة، مـات سـنة ٢٣٠ هــ. انظـر: تقريب التهذيب (٩٥).

(٢) ف، م: «يلقن فيلقنه»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٧).

وقال النَّسائِيُّ: «فيه نَظَرٌ لِمَنْ كَتَبَ عنه بأَخَرَة»[1].

رُوِي عنه أَحاديثُ مَناكِيرُ.

وقال البُخارِيُّ: «ما حَدَّثَ عنه عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتابِه فهو أَصَحُّ»[2]»، انتهى ملخصاً.

قال المُؤَلِّفُ: يَجِبُ على مَنْ يَسْتَدِلُّ بهذا الحَديثِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ يَحْيَى بنَ مُوسَى سَمِعَ هذا الحَديثَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَبْلَ ذَهابِ بَصَرِه، على أَنَّ هذا الحَديثَ ليس فيه لَفْظٌ يُحْتَجُّ به على حُجِّيَّةِ الإجْماعِ[3].

ورَواه ابنُ ماجَه في «أبْوابِ الفِتَنِ»[4] مِنْ حَديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ولفْظُه هكذا: «حَدَّثَنا العَبَّاسُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِي[5]، حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ[6]، / [٢٠٧] حدَّثَنا مُعانُ بنُ رِفاعَةَ السَّلامِيُّ، حَدَّثَني أبو خَلَفٍ الأَعْمَى قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلافاً فعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ».

---

(١) الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم: (٣٧٩).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠).

(٣) مقصود المؤلف: أنه ليس فيه حجة على الإجماع المزعوم الذي ادعاه دحلان وغيره، فلفظ الرواية: (يد الله مع الجماعة)، وانظر الكلام على رواية يحيى بن موسى عند تخريج الحديث: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، ك: الفتن، ب: السواد الأعظم، برقم: (٣٩٥٠). وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) العباس بن عثمان بن محمد البجلي، أبو الفضل الدمشقي، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٣٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣١٩٧).

(٦) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٠٦).

فِي سَنَدِه مُعانُ بنُ رِفاعَةَ السَّلامِيُّ، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[1]: «لَيِّنُ الحَديثِ، كَثيرُ الإِرْسَالِ»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[2]: «مُعانُ بنُ رِفاعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وقيل: الحِمْصِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، وعَبْدِ الوَهَّاب بنِ بُخْت[3]، وعنه: أبو المُغيرَةِ[4]، وعِصامُ بنُ خالِدٍ[5]، وجَماعَةٌ. وَثَّقَه ابنُ المَدينِيُّ[6]، وقال الجُوزْجانِيُّ: «ليس بحجة»[7]. ولَيَّنَه يَحْيَى بنُ مَعينٍ[8]، مَاتَ مَاتَ مع الأَوْزاعِيِّ[9] تقريباً، وهو صاحِبُ حَديثٍ ليس بمُتْقِنٍ»، انتهى.

وقال في «الكاشِفِ»[10]: «قال أبو حاتِمٍ وغَيْرُه: لا يُحْتَجُّ به»، انتهى.

وفي سنَدِه أيضاً: أبو خَلَفٍ الأَعْمَى، قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[11]: «أبو خَلَفٍ الأَعْمَى، نَزيلُ المَوْصِلِ، خادِمُ أَنَسٍ، قيل: اسمُه حازِمُ بنُ عَطاءٍ، مَتروكٌ، ورَماه ابنُ

---

(١) تقريب التهذيب (٦٧٩٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٤).

(٣) عبد الوهاب بن بُخْت المكي، ثقة، مات سنة ١١٣ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٨٢).

(٤) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، مات سنة ٢١٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤١٧٣).

(٥) عصام بن خالد الحضرمي، الحمصي، صدوق، مات سنة ٢١٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦١٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٨).

(٧) انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٢٨).

(٨) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٥٦)، الكامل (٦/ ٣٢٨).

(٩) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام الفقيه، الثقة الجليل، مات سنة ١٧٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٢).

(١٠) الكاشف (٥٥١٣)، وفيه: (قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف، وقال دحيم: ثقة).

(١١) تقريب التهذيب (٨١٤٣).

مَعِينٍ بالكَذِبِ، مِنَ الخَامِسَةِ، ومَنْ زَعَمَ أنَّه مَرْوان الأَصْفَرُ[1] فقد وَهِمَ، ومَرْوان أَيْضاً يُكَنَّى أبا خَلَفٍ، فيما قال مُسْلِمٌ، واللهُ أَعْلَمُ»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[2]: «أبو خَلَفٍ الأَعْمَى، عن أَنَسِ بن مالِكٍ، قيل: اسْمُه حازِمٌ، كَذَّبَه يَحْيَى بنُ مَعِين[3]، وقال أبو حاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَديثِ[4]»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[5]: «لَيِّنٌ».

وبالجُمْلَةِ هذا الحَديثُ بهذا السَّنَدِ ضَعيفٌ جِدّاً.

قال عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ العزيزي[6] في «السراج المنير»[7]: «قال الشَّيْخُ ـ أي: مُحَمَّد حِجازِي الشَّعْراني[8] ـ: حديث[9] صحيح»، انتهى.

قلتُ: هذا خَطَأٌ مِنَ الشَّيْخِ بَيِّنٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أنَّ في سَنَدِه مَنْ رُمِيَ بالكَذِبِ، ومَنْ هو لَيِّنُ الحَديثِ كَثِيرُ الإرْسالِ، فالحُكْمُ بصِحَّتِه عَجيبٌ.

---

(١) ع: «الأصغر».

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢١).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩).

(٥) الكاشف (٦٦١١).

(٦) قوله: «العزيزي» بياض في ف، والمثبت من م، ع. وهو: علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي، فقيه مصري، ومن العلماء بالحديث، له مصنفات عدة منها: السراج المنير بشرح الجامع الصغير توفي سنة ١٠٧٠ هـ.
انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٢٠١)، الأعلام (٤/ ٢٥٨).

(٧) السراج المنير (١/ ٤٩٢)، وانظر: (١/ ٢).

(٨) محمد حجازي بن محمد بن عبد الله القلقشندي، الشافعي، الشهير بالواعظ، محدث، مقرئ، فقيه، مشارك في بعض العلوم، مات بالقاهرة سنة ١٠٣٥ هـ.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ١٧٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٧٩)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (٩/ ١٧٧).

(٩) ع: «أنه حديث».

ورواه الدَّارِمِيُّ في «باب فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ»[1] مِنْ حَديثِ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، ولَفْظُه هَكذا: «أَخْبَرَنا عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ، حَدَّثَني مُعاوِيَةُ، عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أَدْرَكَ بي الأَجَلَ المَرْحُومَ، واخْتَصَرَ لي اخْتِصاراً، فَنَحْنُ الآخِرون، ونَحْنُ السَّابِقُون يَوْمَ القِيامَةِ، وإنِّي قائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ / [٢٠٨] فَخْرٍ: إبْراهِيمُ خَليلُ الله، ومُوسَى صَفِيُّ الله، وأنا حَبيبُ الله، ومَعِي لِواءُ الحَمْدِ يَوْمَ القِيامَةِ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَعَدَني في أُمَّتِي وأَجَارَهُم مِنْ ثَلاثٍ: لا يَعُمُّهُم بسَنَةٍ، ولا يَسْتَأْصِلُهم عَدُوٌّ، ولا يَجْمَعُهُم على ضَلالَةٍ»، انتهى.

في سَنَدِه: عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ، وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ عليه فتَذَكَّرْ[2].

وفيه: مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ الحَضْرَمِيُّ، وهو صاحِبُ أَوْهامٍ، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[3]: «مُعاوِيَةُ بنُ صالِحِ بنِ حُدَيْرٍ ـ بالمُهْمَلَةِ مُصَغَّراً ـ الحَضْرَمِيُّ، أبو عَمْرٍو ـ أو أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ الحِمْصِيُّ، قاضِي الأَنْدَلُسِ، صَدوقٌ له أَوْهامٌ»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «وكان يَحْيَى القَطَّانُ يَتَعَنَّتُ ولا يَرْضاه[5].

وقال أبو حاتِمٍ: لا يُحْتَجُّ به[6]، وكذا لم يُخْرِجْ له البُخَارِيُّ، ولَيَّنَه ابنُ مَعينٍ[7]»، انتهى مُلَخَّصاً.

---

(١) سنن الدارمي برقم: (٥٥). وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع. انظر: (ص ٩١٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) هو أبو صالح المصري كاتب الليث، تقدمت ترجمته (ص ٧١٤) من صيانة الإنسان.

(٣) تقريب التهذيب (٦٨١٠).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٩).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٣)

(٧) ووثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٩ـ ١٩٣).

وفيه: عُرْوَةُ بنُ رُوَيْمٍ، وهو كَثِيرُ الإرْسالِ، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[1]: «عُرْوَةُ بنُ رُوَيْمٍ ـ بالرَّاء مُصَغَّراً ـ، اللَّخْمي، أبو القاسِمِ، صَدُوقٌ يُرْسِلُ كَثيراً، مِنَ الخامِسَةِ»، انتهى.

ورَواه أبو دَاودَ مِنْ حَديثِ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي في «كِتابِ الفِتَنِ»[2]، ولفْظُه هكذا: «حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ، حَدَّثَنِي أبي ـ قال ابنُ عَوْفٍ: وقَرَأْتُ في أَصْلِ إسْماعيلَ ـ قال: حَدَّثَنِي ضَمْضَم، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبي مالِكٍ ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أجارَكُم مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُم نَبِيُّكُم فتَهْلَكُوا جَميعاً، وأنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ البَاطِلِ على أَهْلِ الحَقِّ، وأن لا تَجْتَمِعُوا[3] على ضَلالَةٍ»»، انتهى.

قال المُؤَلِّفُ: في سَنَدِه: مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ الحِمْصي، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ، قال أبو داود: لم يَكُنْ بذاك، وقال أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: لم يَسْمَعْ مِنْ أَبيه شَيْئاً[5]».انتهى.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[6]: «مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ ـ بالتَّحتانِيَّةِ والمُعْجَمَة والمُعْجَمَة ـ الحِمْصِيُّ، عابُوا عليه أنَّه حَدَّثَ عن أبيه بغَيْرِ سماعٍ»، انتهى.

---

(١) تقريب التهذيب (٤٥٩٢).

(٢) سنن أبي داود، ك: الفتن، ب: ذكر الفتن ودلائلها برقم: (٤٢٥٣). وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) ف: «يجتمعوا».

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٤).

(٦) تقريب التهذيب (٥٧٧٢).

وقال في «الخُلاصَةِ»[1]: «مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ـ بتَحْتانِيَّةٍ ـ العَنْسِيُّ ـ بنُونٍ ـ، الحِمْصِيُّ، قال أبو حاتِم: لم يَسْمَعْ مِنْ أَبيه، إنَّما حَمَلُوه على ذلك فحَدَّثَ عنه[2]. وعنه أبو زُرْعَةَ، قال أبو دَاودَ: ليس بذاك». / [٢٠٩] انتهى.

وفي سَنَدِه: ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، وهو صاحِبُ أَوْهامٍ، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[3]: «ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ بنِ ثُوَبٍ ـ بضَمِّ المُثَلَّثَةِ وفَتْحِ الوَاوِ ثم مُوَحَّدَةٍ ـ، الحَضْرَمِيُّ، الحِمْصِيُّ، صَدُوقٌ يَهِمُ»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، وَثَّقَه يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وضَعَّفَه أبو حاتِمٍ[5]، رَوَى عنه جَماعَةٌ»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[6]: «ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ الحَضْرَمِيُّ، عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، وعنه إسْماعِيلُ[7] بنُ عَيَّاش، ويَحْيَى بنُ حَمْزَةَ[8]، وَثَّقَه ابنُ مَعِين وابنُ حِبَّانَ[9]، وضَعَّفَه أبو حاتِمٍ»، انتهى.

وفيه: شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ وهو يُرْسِلُ كَثيراً، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[10]: «شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدِ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، الحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، وكان يُرْسِلُ كَثيراً، مات بَعْدَ المِئَةِ».

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٢٧ـ٣٢٨).

(٢) ف، م: «فحدث»، والمثبت من ع، والخلاصة.

(٣) تقريب التهذيب (٣٠٠٩).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨).

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٧٨).

(٧) ف، م: «عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، وعنه ابنُ عُبَيْدٍ، وعنه إسْماعِيلُ»، والمثبت من ع، والخلاصة.

(٨) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة رمي بالقدر، مات سنة ١٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٨٦).

(٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٥).

(١٠) تقريب التهذيب (٢٧٩٠).

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[1]: «وُثِّقَ، وقد أَرْسَلَ عَنْ خَلْقٍ».انتهى.

ورَواه الدَّارَقُطْني مِنْ حَديثِ كَعْبِ بنِ عاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ولَفْظُه هكذا: «أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ الفارِسِيُّ[2]، حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مَرْوانَ، حَدَّثَنا جُنادَةُ بنُ مَرْوانَ، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا شَعْوَذُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدانَ، قال: قال كَعْبُ بنُ عاصِمٍ الأَشْعَرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ تَعالى أجارَني على أُمَّتِي مِنْ ثَلاثٍ: لا يَجُوعُوا، ولا يَسْتَجْمِعُوا على ضَلالٍ، ولا تُسْتَباحُ بَيْضَةُ المُسْلِمِينَ»[3]، انتهى.

في سَنَدِه: جُنادَةُ بنُ مَرْوانَ وهو مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «جُنادَةُ «جُنادَةُ بنُ مَرْوانَ، حِمْصِيٌّ، عن حَرِيز بنِ عُثْمانَ، وغَيْرِه، اتَّهَمَه أبو حاتِمٍ[5]»، انتهى.

وفيه: خالِدُ بنُ مَعْدانَ الكَلاعِيُّ، الحِمْصِيُّ، أبو عَبْدِ الله، قال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[6]: «خالِدُ بنُ مَعْدَانَ الكَلاعِيُّ، الحِمْصِيُّ، أبو عَبْدِ الله، ثِقَةٌ عابِدٌ، يُرْسِلُ كَثيراً»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[7]: «عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مُرْسَلاً، وعن مُعاوِيَةَ، والمِقْدامَ بنِ مَعْدِي كرِبٍ[8]، وأبي أُمامَةَ» انتهى.

---

(١) الكاشف (٢٢٦٦)، وفيه: «صدوق، قد أرسل عن خلق».

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر الفارسي، الشافعي، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً فقيهاً، مات سنة ٣٣٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٠)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٩٩).

(٣) سنن الدارقطني برقم: (٤٦٠٧). وقد تقدم تخريجه بتوسع. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥١٦). وانظر: ترجمته عند تخريج الرواية (ص ٩١١) من صيانة الإنسان. وراجع: لسان الميزان (٢/ ١٣٩).

(٦) تقريب التهذيب (١٦٨٨).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٠٣).

(٨) المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة، صحابي مشهور، مات سنة ٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٩١٩)، الإصابة (١٠/ ٣٠٩).

وبَقِيَّةُ رِجالِه ما وَجَدْتُهُم[1] لا في «المِيزان»، ولا في «الكاشِف»، ولا في «التَّقريب»، و«الخُلاصَة»، بَيْدَ أنَّ الذَّهَبِيَّ قال في «المِيزان»[2]: «الوَليدُ بنُ مَرْوانَ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ[3]، مَجْهُولٌ»، انتهى. / [٢١٠].

فإنْ كان الوَليدُ الواقِعُ في سَنَدِه هذا فهو مَجْهُولٌ، وإنْ كان آخَرَ فما عَرَفْتُه.

وبالجُمْلَةِ فهذا الحَديثُ بهذا السَّنَدِ ضَعيفٌ جدّاً، بل مَوْضُوعٌ.

ورَواه أَحْمَدُ مِنْ حَديثِ أبي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «اثْنانِ خَيْرٌ مِنْ واحِدٍ،وثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْن، وأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ خَمْسَةٍ، فعَلَيْكُم بالجَماعَةِ؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إلا على هُدىً»[4].

وفيه: البَخْتَرِيُّ بنُ عُبَيْدٍ، وهو ضَعيفٌ كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[6]: «البَخْتَرِيُّ بنُ عُبَيْدٍ، عن أبيه عُبَيْدِ بنِ سَلْمانَ[7]، وعنه هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، وسُلَيْمانُ بنُ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ[8].

---

(١) انظر لترجمة الوليد بن مروان الحمصي، ومروان بن الحكم الأزدي الحمصي: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ٢٨٠، ٦٣/ ٢٦٧). وأما شَعْوَذُ بن عبد الرحمن فقد أورده البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٧).

(٣) غيلان بن جرير المعولي، الأزدي، البصري، ثقة، مات سنة ١٢٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٠٤).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٥). وقد تقدم تخريجه. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٨٢).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩).

(٧) في النسخ والميزان: «عبيد بن سليمان»، والمثبت من مصادر الترجمة. وهو: عبيد بن سلمان الطابخي، مجهول، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٤٤٠٦)، وراجع: المغني في الضعفاء (٣٩٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤).

(٨) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي، الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٣٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٠٣).

ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ، وغَيْرُه تَرَكَه، فأمَّا أبو حاتِمٍ فأَنْصَفَ فيه، وأما أبـو نُعَـيْمٍ الحـافِظُ فقال: رَوَى عن أبيه مَوْضوعاتٍ[1]. وقال ابنُ عَدِيٍّ: رَوَى عن أبيه قَدْرَ عِشْرينَ حَـديثاً عامَّتُها مَناكيرُ[2]»، انتهى ملخصاً.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[3]: «ضَعيفٌ مَتروكٌ».

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِف»[4]: «ضَعَّفُوه»، انتهى.

[تحريف آخر لدحلان في تقرير دليل مانعي التوسل غير المشروع، وإجابة السهسواني على ذلك]

قوله[5]: «ومِنَ الشُّبَهِ التي تَمَسَّكَ بها هَؤُلاءِ المُنْكِرونَ للتَّوَسُّلِ قَوْلُه تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، **فإنَّ اللهَ نَهى المُـؤْمِنِينَ في هذه الآيةِ أنْ يُخاطِبُوا النَّبِيَّ ﷺ بمِثْلِ ما يُخاطِبُ بَعْضُهم بَعْضاً كـأَنْ يُنـادُوا[6] باسْـمِه، وقِياساً على ذلك يُقال: لا يَنْبَغِـي أنْ يُطْلَـبَ مِـنْ غَـيْرِ الله تَعـالى كالأَنْبِيـاءِ والصَّـالِحِين الأَشْياءُ التي جَرَتْ العَادَةُ بأنَّها لا تُطْلَبُ إلا مِنَ اللهِ تعالى، لِئَلَّا تَحْصُـلَ المُسـاوَاةُ بَـيْنَ اللهِ تعالى وخَلْقِه بحَسَبِ الظَّاهِرِ».**

أقول: لم يَتَمَسَّكْ أَحَدٌ مِنْ مُنْكِرِي التَّوَسُّلِ بالآيَةِ المَذْكُورَةِ[7] فيما أَعْلَـمُ، فـإنْ كـان أَحَدٌ تَمَسَّكَ بها فالحَقُّ أنَّه خَطَأٌ[8]، ولا مُلْجِئَ لنا إليه، فإنَّ هُناكَ أَدِلَّةً قَوِيَّةً صَحِيحَةً دالَّـةٌ على المَطْلوبِ، مُغْنِيَةٌ عمَّا سِواها كما تَقَدَّم.

---

(١) انظر: الضعفاء لأبي نعيم برقم: (٣٥).

(٢) انظر: الكامل (٢/ ٥٧).

(٣) تقريب التهذيب (٦٤٨).

(٤) الكاشف (٥٤١).

(٥) الدرر السنية (ص ١١).

(٦) في الدرر السنية: «ينادوه».

(٧) انظر أقوال أهل العلم في تفسير الآية: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٣٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٤)، مدارج السالكين (٢/ ٣٨٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٨٨-٨٩)، أضواء البيان (٦/ ٢٥١ – ٢٥٢).

(٨) ع: «أخطأ».

[دعوى دحلان لحمل الألفاظ الشركية على المجاز العقلي، ورد السهسواني على افترائه]

قوله[1]: «**فإنَّه يُحْمَلُ على المَجازِ العَقْلي إذا صَدَرَ مِنْ مُوَحِّدٍ**».

أقول: قَدْ عَرَفْتَ فيما سَلَفَ ما فيه مِنْ لُزُومِ كَوْنِ المُشْرِكِين الأَوَّلِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ، وعَدَمِ إمْكانِ الارْتِدادِ ولغوية[2] أَحْكَامِ الرِّدَّةِ.

قوله[3]: «**فالمُسْتَغاثُ به في الحَقِيقَةِ هو اللهُ تعالى، وأمَّا النَّبِيُّ ﷺ فهو واسِطَةٌ بَيْنَه وبَيْنَ وبَيْنَ المُسْتَغيثِ، فهو سُبْحانَه وتَعالى / [٢١١] مُسْتَغاثٌ به حَقيقَةً، والغَوْثُ مِنْه بالخَلْقِ والإيجادِ، والنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَغاثٌ به مَجازاً، والغَوْثُ منه بالكَسْبِ والتَّسَبُّبِ العادِيِّ**».

أقول: وهكذا كان المُشْرِكُونَ السَّابِقُونَ الذين بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، فإنَّهم كانوا يَعْلَمُون أنَّ اللهَ تعالى هو الخالِقُ المُوجِدُ، وأمَّا الأَصْنامُ فيَقولون: إنَّها أَسْبابٌ ووسائِلُ عادِيَّةٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذلك كانوا يَدْعُونَهم، ويَسْتَغيثُونَ بهم، ويَعْبُدُونَهم، وهذا هو دَأْبُ عَبَدَةِ الصَّالِحِين والقُبُورِ في هذا الزَّمانِ، يَدْعُونَهم ويَسْتَغِيثُون بهم، ويَنْحُرُون لهم ويَنْذُرُون لهم، والدُّعاءُ والاسْتِغاثَةُ والنَّحْرُ والنَّذْرُ كُلُّها مِنْ أَقْسامِ العِبادَةِ، وإذا حَمَلْتُم لَفْظَ الدُّعاءِ والاسْتِغاثَةِ والنَّحْرِ والنَّذْرِ ـ التي هِيَ مِنْ أَقْسامِ العِبادَةِ[4] ـ على مَعْناها المَجازِيِّ، فكذلك فَلْيُحْمَلْ لَفْظُ العِبادَةِ الواقِعُ في كَلامِ المُشْرِكِين الأَوَّلِين الذي حَكاه اللهُ تعالى عنهم حيث قال سُبْحانَه وتَعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فما وجه الفرق ؟[5].

قولُه[6]: «**وبالجُمْلَةِ فإطْلاقُ لَفْظِ الاسْتِغاثَةِ لَمَنْ يَحْصُلُ منه غَوْثٌ باعْتِبارِ الكَسْبِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لا شَكَّ فيه لُغَةً ولا شَرْعاً، فإذا قُلْتَ: أَغِثْني يا الله، تُريدُ الإسْنادَ الحَقِيقِيَّ**

---

(١) الدرر السنية (ص ١١).

(٢) المعنى: من الإلغاء.

(٣) الدرر السنية (ص ١١).

(٤) قوله: «وإذا حملتم لفظ الدعاء والاستغاثة والنحر والنذر التي هي من أقسام العبادة» ساقط من ع.

(٥) انظر: (ص ١٥٧، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٦) الدرر السنية (ص ١٢). وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص ١٧٤، ١٧٦)، الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٧٧)، المنحة الوهبية لابن جرجيس (ص ٢٥، ٣١)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ٥٩، ٦٠).

باعْتِبارِ الخَلْقِ والإيجادِ، وإذا قُلْتَ: أَغِثْني يا رَسُولَ الله، تُرِيدُ الإسْنادَ المَجازِيَّ باعْتِبارِ التَّسَبُّبِ والكَسْبِ والتَّوَسُّطِ بالشَّفاعَةِ».

أقول: هكذا كان مُشْرِكُو الجاهِلِيَّةِ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، كانوا يَدْعُونَ الصَّالِحِين والأَنْبِياءِ والمُرْسَلِين طالِبِين مِنْهُم الشَّفاعَةَ عِنْدَ رَبِّ العَالَمِين، كما قال تَعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تَعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[الزمر: ٣].

على أنَّ القَوْلَ بأنَّ إسْنادَ الغَوْثِ إلى الله تَعالى إسْنادٌ حَقِيقِيٌّ باعْتِبارِ الخَلْقِ والإيجادِ، وإلى الأَنْبِياءِ والصَّالِحِين إسْنادٌ مَجازِيٌّ باعْتِبَارِ التَّسَبُّبِ والتَّكَسُّبِ بَدِيهِي البُطْلانِ، بَيانُه مِنْ وُجُوهٍ:

الأولُ: أنَّه لو كان مَناطُ الإسْنادِ الحَقِيقي اعْتِبارَ الخَلْقِ والإيجادِ ـ كما تَوَهَّمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ[1] ـ لَزِمَ أنْ يَكُونَ إسْنادُ أَفْعالِ العِبادِ / [٢١٢] كُلِّها إلى الله تعالى حَقِيقِيّاً، فإنَّ اعْتِقادَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنَّ الخالِقَ لأَفْعالِ العِبادِ هو اللهُ تَعالى[2]، وهذا يَقْتَضي ـ أنْ يَتَّصِفَ اللهُ تعالى بالإيمانِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ والجِهادِ وصِلَةِ الرَّحِمِ، وغَيْرِ ذلك مِنَ الأَعْمالِ الحَسَنَةِ.

وكذلك يَتَّصِفُ حَقِيقَةً بالأعْمالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الكُفْرِ والشِّرْكِ والفِسْقِ والفُجُورِ والزِّنا، والكَذِبِ والسَّرِقَةِ والعُقوقِ وقَتْلِ النَّفْسِ وأَكْلِ الرِّبا وغَيْرِها، فإنَّه تعالى هو الخالِقُ لجَمِيعِ الأَفْعالِ حَسَنِها وسَيِّئِها، والْتِزامُ هذا فِعْلُ مَنْ لا عَقْلَ له ولا دِينَ له، فإنَّه يَسْتَلْزِمُ اتِّصافَ الله تعالى بالنَّقائِصِ وصِفاتِ الحُدوثِ، واجْتِماعِ الأَوْصافِ المُتَضادَّةِ، بل المُتَناقِضَةِ[3].

---

(١) يقصد به دحلان صاحب الدرر السنية.

(٢) انظر: (ص ١٤٦، فما بعدها) من قسم الدراسة .

(٣) انظر رأي الأشاعرة في أفعال العباد وموقف السلف من ذلك: (ص ١٤٨، فما بعدها) من القسم الدراسي.

والثاني: أنَّه لو كان مَناطُ الإسْنادِ المَجازِيِّ اعْتِبارَ التَّسَبُّبِ والكَسْبِ ـ كما زَعَمَ هذا الزاعِمُ ـ لَزِمَ أنْ لا يَكُونَ إنْسانٌ حَقِيقَةً مُؤْمِناً ولا كافِراً ولا بَرّاً ولا فاجِراً، ولا مُصَلِّياً ولا مُزَكِّياً ولا صائِماً ولا حاجّاً ولا مُجاهِداً ولا زانِياً ولا سارِقاً، ولا قاتِلاً، ولا كاذِباً، فيَبْطُلُ الجَزاءُ والحِسابُ، وتُلْغَى[1] الشَّرائِعُ والجَنَّةُ والنَّارُ، وهذا لا يَقُولُ به أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

والثالث: أنَّ دَعْوى كَوْنِ الأَنْبِياءِ والصَّالِحِين سَبَباً للغَوْثِ وكاسِباً له مُحْتاجٌ إلى إقامَةِ الدَّلِيلِ ودُونَه لا تسْمع.

وبالجُمْلَةِ فهَذِه شُبْهَةٌ داحِضَةٌ ووَسْوَسَةٌ زاهِقَةٌ، تُنادي بأَعْلى نِداءٍ على صاحِبِها بالجَهْلِ والسَّفَهِ[2].

[الاستدلال بحديث طلب الشفاعة من الأنبياء يوم القيامة على جواز الاستغاثة بالموتى]

قولُه[3]: «ومنه ما في صَحِيح البخاري[4] في مَبْحَثِ الحَشْرِ ـ ووُقُوفِ النَّاسِ للحِسابِ يَوْمِ القِيامَةِ: «بَيْنَما هم كذلك اسْتَغاثُوا بآدَمَ، ثم بمُوسى، ثم بمُحَمَّدٍ ﷺ»، فتَأَمَّلْ تَعْبيرَه ﷺ بقَوْلِه: «اسْتَغاثُوا بآدَمَ»، فإنَّ الاسْتِغاثَةَ به مَجازِيَّةٌ، والمُسْتَغاثُ به حَقِيقَةً هو اللهُ تعالى».

[رد السهسواني على الاستدلال المزعوم، وبيانه لأنواع الاستغاثة]

أقول: هذا ليس مِمَّا نحن فيه، فإنَّ الاسْتِغاثَةَ بالمَخْلُوقِ على نَوْعَيْنِ:

أَحَدِهما: أنْ يُسْتَغاثُ بالمَخْلُوقِ الحَيِّ فيما يَقْدِرُ على الغَوْثِ فيه، مِثْل أنْ يَسْتَغيثَ المَخْلُوقُ بالمَخْلُوقِ لِيُعِينَه على حَمْلِ حَجَرٍ أو يَحُولَ بَيْنَه وبَيْنَ عَدُوِّه الكافِرِ، أو يَدْفَعَ عنه سَبُعاً صائِلاً أو لِصّاً أو نَحْوَ ذلك.

ومِنْ ذلك: طَلَبُ الدُّعاءِ لله تعالى مِنْ بَعْضِ عِبادِه لبَعْضٍ، وهذا لا خِلافَ في جَوازِه، والاسْتِغاثَةُ الوارِدَةُ في حَديثِ المَحْشَرِ مِنْ هذا القَبِيل؛ فإنَّ الأَنْبِياءَ الذين

---

(١) ف: «يلغى».

(٢) انظر: (ص ١٥٢، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٣) الدرر السنية (ص ١٢).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب، من سأل الناس تكثرا، برقم: (١٤٧٥)، من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري برقم: (٦٥٦٥)، ومسلم، برقم: (١٩٣)، من حديث أنس مرفوعاً مطولاً.

يَسْتَغيثُ العِبادُ/ [٢١٣] بهم يَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُونَ أَحْياءَ، وهذه الاسْتِغاثَةُ إنَّما تَكُونُ بأنْ يَأْتِيَ أَهْلُ المَحْشَرِ هَؤُلاءِ الأَنْبِياءَ يَطْلُبُون مِنْهُمْ أنْ يَشْفَعُوا لهم إلى الله سبحانه، ويَدْعُوا لهم بفَصْلِ الحِسابِ والإراحَةِ مِنْ ذلك المَوْقِفِ، ولا رَيْبَ أنَّ الأنْبِياءَ قادِرُونَ على الدُّعاءِ، فهذه الاسْتِغاثَةُ تَكُونُ بالمَخْلُوقِ الحَيِّ فيما يَقْدِرُ على الغَوْثِ فيه.

والثَّاني: أنْ يُسْتَغاثَ بمَخْلُوقٍ مَيِّتٍ[1] أو حَيٍّ فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى.

وهذا هو الذي يقول فيه أَهْلُ التَّحْقيقِ إنَّه غَيْرُ جائِزٍ[2].

فإن قُلْتَ: هَؤُلاءِ المُسْتَغيثُون بالأَمْواتِ أو الغائِبِينَ أيضاً يَطْلُبُونَ مِنْهُم أنْ يَشْفَعُوا لهم إلى الله تعالى، ويَدْعُوا لهم بقَضاءِ حاجاتِهم وهم قادِرُون على ذلك، فتكُونُ اسْتِغاثَتُهم هذه مِنْ قَبِيلِ النَّوْعِ الأَوَّلِ.

قلتُ: في هذا التَّقْريرِ خَلَلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أنَّ فيه ذُهُولاً عن قَيْدِ الحَيِّ، والمُرادُ بالحَياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ لا البَرْزَخِيَّةِ.

والثَّاني: أنَّ ظاهِرَ أَلْفاظِهم مِثْل: يا رَسُولَ الله اشْفِ مَرِيضِي، واكْشِفْ عنِّي، وهَبْ لِي وَلَداً ورِزْقاً واسِعاً ونَحْو ذلك، دالٌّ على أَنَّهم لا يَطْلُبُونَ الشفاعةَ، بل يَطْلُبُونَ شِفَاءَ المَريضِ، وكَشْفَ الكُرْبَةِ، وإعْطاءَ الوَلَدِ، والرِّزْقِ، وظاهِرٌ أَنَّهم غَيْرُ قادِرين على تلك الأُمُورِ.

والثَّالث: أنَّ هَؤُلاءِ المُسْتَغِيثِين بالأَمْواتِ والغائِبِين يَدْعُونَهُم ويَسْتَغِيثُونَ بهم[3] مِنْ أَماكِنَ مُخْتَلِفَةٍ ومَواضِعَ بَعِيدَةٍ، مُعْتَقِدِينَ أنَّ الأَمْواتَ والغائِبِينَ يَعْلَمُونَ اسْتِغاثَتَهُم، ويَسْمَعُونَ دُعاءَهم مِنْ كُلِّ مَكانٍ وفي كُلِّ زَمانٍ، ولا رَيْبَ أنَّ هذا إثْباتٌ لعِلْمِ الغَيْبِ لهم، الذي هو مِنَ الصِّفاتِ المُخْتَصَّةِ بالله تعالى فيَكُونُ شِرْكاً[4].

---

(١) أو غائب. انظر: (ص ٢١٩) من القسم الدراسي.

(٢) تقدم ذكر أنواع الاستغاثة، وحكم كل نوع منها. انظر: (ص ٢١٨) من القسم الدراسي.

(٣) قوله: «بهم» ليست في م، ع.

(٤) فيكون شركاً من جهتين: الأولى: أنه يستغيث بميت أو غائب فيما لا يقدر عليه إلا الله، والثانية: مناداته للميت من مكان بعيد، معتقداً سماع كلامه في كل زمان ومكان، وهذا أيضاً شرك لأنه اعتقد أن هذا الميت يعلم الغيب. انظر: (ص ٨٩٢) من صيانة الإنسان.

[الاستدلال بحديث: (يا عباد الله أعينوني) على جواز الاستغاثة بالموتى، والجواب على ذلك]

قولُه[1]: «**وصَحَّ عنه ﷺ مِمَّنْ أَرادَ عَوْناً أنْ يَقُولَ: «يا عِبادَ الله أَعِينُوني»، وفي رِوايَةٍ «أغيثوني»**[2]».

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ كما سَيَأْتِي بَيانُه، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به.

والثاني: على تَقْدِيرِ ثُبوتِه يُقال: إنَّ هذه الاسْتِغاثَةَ مِنْ جِنْسِ النَّوْعِ الأَوَّلِ، فإنَّ هَؤُلاءِ العِبادَ ليسُوا أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ مِنْ جِنْسِ المَلائِكَةِ قادِرُونَ على الإعانَةِ[3].

[الاستدلال بقصة الخسف بقارون على مسألة المجاز العقلي، لتسويغ التوسل الممنوع، والاستغاثة غير الشرعية]

قوله[4]: «**وجاء في قِصَّةِ قارُونَ لما خُسِفَ به: «أنَّه اسْتَغاثَ بمُوسَى ـ عليه السلامُ ـ فلم يُغِثْه، بل صارَ يَقُولُ: يا أَرْضُ خُذِيه، فعاتَبَ اللهُ/ [٢١٤] مُوسى حيْثُ لم يُغِثْه، وقال له: اسْتَغاثَ بِكَ فَلَمْ تُغِثْه ولو اسْتَغاثَ بي لأَغَثْتُه»، فإسْنادُ الإغاثَةِ إلى الله تعالى حَقِيقِيٌّ**[5]**، وإسْنادُها إلى مُوسَى مَجازِيٌّ**».

[نقد القصة رواية ودراية]

أقول: القِصَّةُ أَخْرَجَها ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، وابنُ المُنْذِرِ[6]، وابنُ أبي حاتِمٍ، والحاكِمُ وصَحَّحَه، وابنُ مَرْدُويه[7]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «كان قارونُ ابنَ عَمِّ مُوسى، وكان يَتَتَبَّعُ العِلْمَ حتَّى جَمَعَ عِلْماً، فلَمْ يَزَلْ في أَمْرِه ذلك، حتَّى بَغَى على مُوسى وحَسَدَه، فقال له موسى: إنَّ اللهَ أَمَرَني أنْ آخُذَ الزَّكاةَ، فأَبَى فقال: إنَّ مُوسى

---

(١) الدرر السنية (ص ١٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٣٤٠) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٤٣).

(٤) الدرر السنية (ص ١٢).

(٥) كذا في النسخ، وفي الدرر السنية: «إسناد حقيقي».

(٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، النيسابوري، الفقيه، الإمام الحافظ، العلامة، صاحب التصانيف كالإجماع والإشراف، وغيرها، مات سنة ٣١٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(٧) أحمد بن موسى ابن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر، أبو بكر الأصبهاني، المعروف بابن مردويه، الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ، وغير ذلك، مات سنة ٤١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٩٠).

يُرِيدُ أن يَأْكُلَ أَمْوالَكُمْ، جاءَكُم بالصَّلاةِ وجاءَكُم بأشْياءَ فاحْتَمَلْتُمُوها، فَتَحْتَمِلُون[1] أنْ تُعْطُوه أَمْوالَكُم؟ فقالوا: لا نَحْتَمِلُ، فما ترى ؟ فقال لهم: أَرَى أنْ أُرْسِلَ إلى بَغِيٍّ مِنْ بَغايا بَنِي إسْرائِيلَ فنُرْسِلَها إليه، فتَرْمِيَه بأنَّه أَرادَها على نَفْسِها، فأَرْسَلُوا إلَيْها، فقالوا لها: نُعْطِيكِ جُعْلَكِ على أنْ تَشْهَدِي على مُوسى أنَّه فَجَرَ بك، قالت: نَعَمْ، فجاء قارُونُ إلى مُوسى فقال: اجْمَعْ بَنِي إسْرائيلَ فأَخْبِرْهم بما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قال: نَعَمْ، فجَمَعُهم، فقالوا: ما أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قال: أَمَرَني أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً، وأنْ تَصِلُوا الرَّحِمَ، وكذا وكذا، وأَمَرَني إذا زَنَى الرَّجُلُ وقَدْ أُحْصِنَ أَنْ يُرْجَمَ، قالوا: وإنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قال: نعم، قالوا: فإنَّكَ قد زَنَيْتَ، قال: أنا ؟ فأَرْسَلُوا للمَرْأَةِ فجاءَتْ فقالوا: ما تَشْهَدينَ على مُوسى؟ فقال لها موسى: أَنْشُدُكِ بالله إلا ما صَدَقْتِ، قالت: أما إذ أَنْشَدْتَني بالله فإنَّهم دَعَوْني وجَعَلُوا لي جُعْلاً على أنْ أَقْذِفَكَ بنَفْسِي، وأنا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَريءٌ وأَنَّكَ رَسُولُ الله، فَخَرَّ مُوسى ساجِداً يَبْكِي، ويقول: يا رَبِّ إنْ كُنْتُ رَسُولَكَ فاغْضَبْ لي، فأَوْحَى اللهُ إليه: ما يُبْكِيكَ ؟ قد سَلَّطْناكَ على الأَرْضِ، فمُرْها فتُطِيعَكَ، فرَفَعَ رَأْسَه، فقال: خُذِيهم، فأَخَذَتْهم إلى أَعْقابِهم، فجَعَلُوا يقولون: يا مُوسى، يا مُوسى، فقال: خُذِيهم فأَخَذَتْهم إلى رُكَبِهم، فجَعَلُوا يَقُولُون: يا مُوسى يا مُوسى، فقال: خُذِيهم، فأَخَذَتْهُم إلى أَعْناقِهم، فجَعَلُوا يقولون: يا مُوسى، يا مُوسى، فقال: خُذِيهم، فأَخَذَتْهم فغَشِيَتْهُم، فأَوْحَى اللهُ إليه: يا مُوسى، سَأَلَكَ عِبادي وتَضَرَّعُوا / [٢١٥] إلَيْكَ فلَمْ تُجِبْهم، وعِزَّتِي لو أَنَّهم دَعَوْني لأجَبْتُهم»[2].

---

(١) في الدر المنثور: «فتحتملوه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٢٥٠٤) ـ ترقيم عوامة ـ، والحاكم (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، وعن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه مطولاً. وفيه: (وعزتي لو إياي دعوني لأجبتهم). ووقع عند الحاكم: عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والمنهال بن عمرو الأسدي، صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٦٩٦٦). وعبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري، ثقة، كما في تقريب التهذيب (٣٢٨٣).

كذا في تَفْسير «فَتْحِ البَيان»[1].

فقد عَلِمْتَ مِنْ ها هنا أنَّ الوارِدَ في حَديثِ قِصَّةِ قارونَ ليس لَفْظَ «الإغاثة»، بل إنَّما هو لَفْظُ «الإجابَةِ»[2]، ولكنْ المآلُ واحِدٌ فلا نُنازِعُ فيه، إنَّما نُنازِعُ في أنَّ الحَديثَ المَذْكورَ هل يَدُلُّ على المَطْلُوبِ أم لا؟

وقد جاء أثر ابن عباس من أوجه أخرى، مدارها على الأعمش: ١ـ طريق جابر بن نوح، عن الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١١٦)، بنحوه مطولاً. وفي آخره: (أما لو إياي دعوا لوجدوني قريبا مجيبا). وجابر بن نوح، ضعيف، تقريب التهذيب (٨٨٤).

٢ـ طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن المنهال، عن رجل، عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٢٠/ ١١٧) بنحوه مطولاً. وفيه: (أما إياي لو دعوا لأجبتهم). ويحيى بن عيسى التميمي الكوفي، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٧٦٦٩). وأخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٥٢) من طريق أبي سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير.

٣ـ طريق علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٢٠/ ١١٧). وفيه: (يا موسى استغاث بك فلم تغثه، أما لو استغاث بي لأجبته ولأغثته). وعلي بن هاشم بن البريد، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٤٨٤٤).

٤ـ طريق محاضر، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أخرجه ابن أبي حاتم (١٧١٥٦)، وفيه: (ولو إياي دعوا لأجبتهم)، ومحاضر بن المورع، صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٦٥٣٥).

٥ ـ طريق الوكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٢٠/ ١١٧)، وابن أبي حاتم برقم: (١٧١٥١) باختصار.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١١/ ٥٠٢ـ٥٠٤) إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وقد أشار ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٥٦ـ٢٥٧) إلى أن هلاك قارون ذُكِر أنه كان عن دعوة نبي الله موسى عليه السلام، ونبه على الاختلاف في سبب ذلك، وذكر بعض الآثار، ثم قال: وقد ذكر ها هنا إسرائيليات غريبة أضربنا عنها صفحًا.

(١) فتح البيان (١٠/ ١٥٣ـ ١٥٤)، وانظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٦٥).

(٢) تقدم في تخريج الأثر ذكر بعض ألفاظه، وأنه قد ورد بلفظ الاستغاثة، لكن غالب الروايات بلفظ الإجابة كما ذكره المصنف رحمه الله.

فنَقولُ: ليس الحَديثُ المَذْكورُ مِنَ المَطْلُوبِ في شَيْءٍ؛ فإنَّ الثَّابِتَ مِنْه ـ بَعْدَ تَسْلِيمِ اتِّحادِ مَعْنَى الإغاثَةِ والإجابَةِ ـ إنَّما هو أنَّ الإغاثَةَ مُسْنَدَةٌ إلى الله تعالى، وإلى مُوسَى، وأمَّا أنَّ إسْنادَها إلى الله تعالى حَقِيقِيٌّ وإلى مُوسى مَجازِيٌّ، فكلَّا، لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ إسْنادُ الإغاثَةِ إلى مُوسى حَقِيقِيّاً ؟ بل هو المُتَعَيِّنُ؛ فإنَّ إغاثَةَ مُوسَى بَني إسْرائِيلَ التي عاتَبَ اللهُ تعالى مُوسى على تَرْكِها لَوْ وَقَعَتْ لكانَتْ فيما يَقْدِرُ مُوسَى ـ عليه السَّلامُ ـ عليه، بدَليلِ ما أَوْحَى اللهُ تَعالى إليه مِنْ أنَّه: «ما يُبْكِيكَ؟ قد سَلَّطْناكَ على الأَرْضِ فمُرْها[1] فتُطيعَكَ».

ولأنَّ مُوسَى لو لم يَكُنْ قادِراً على الإغاثَةِ لما عاتَبَه اللهُ على تَرْكِها، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإسْنادُ الإغاثَةِ إلى المَخْلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه حَقِيقِيٌّ، وتِلْكَ القُدْرَةُ إنَّما تَكُونُ باعْتِبارِ العَمَلِ والكَسْبِ، لا باعْتِبارِ الخَلْقِ والإيجادِ، ألا تَرى أنَّ إسْنادَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والزَّكاةِ والحَجِّ ونَحْوِها مِنَ الأَعْمالِ الحَسَنَةِ، وإسْنادِ الزِّنا والسَّرِقَةِ والكَذِبِ والخِيانَةِ ونَحْوِها مِنَ الأَعْمالِ السَّيِّئَةِ، وإسْنادِ الأَكْلِ والشُّرْبِ واللُّبْسِ وجِماعِ المَنْكُوحَةِ ونَحْوِها مِنَ الأَعْمالِ المُباحَةِ إلى العِبادِ إسْنادٌ حَقِيقِيٌّ؟ وليسَتْ القُدْرَةُ عليها إلا[2] باعْتِبارِ العَمَلِ[3] والكَسْبِ دُون الخَلْقِ والإيجادِ؛ فإنَّ الخالِقَ لأَفْعالِ العِبادِ كُلِّها هو اللهُ تَعالى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ[4].

وأمَّا قولُه: «إنَّ إسْنادَ الإغاثَةِ إلى الله تَعالى حَقِيقِيٌّ[5]»، فلا وَجْهَ لصِحَّتِه حَسْبَ اعْتِقادِ صاحِبِ الرِّسالَةِ[6]؛ فإنَّ المُرادَ بالإغاثَةِ أَيُّ إغاثَةٍ، فإنْ كان المُرادُ بها الإغاثَةَ[7] التي هي كَسْبُ مُوسى ـ عليه السَّلامُ ـ فكَوْنُ اللهِ تعالى خالقاً لها مُسَلَّمٌ، ولكنْ إسْنادُها

(١) قوله: «فمرها» ساقط من ع.

(٢) قوله: «إلا» ساقط من ع.

(٣) م، ع: «الفعل».

(٤) تقدم في القسم الدراسي بيان مذهب أهل السنة في أفعال العباد، انظر: (ص ١٤٦).

(٥) كذا في النسخ، وفي الدرر السنية: «إسناد حقيقي».

(٦) يعني دحلان صاحب الدرر السنية.

(٧) ف: «المراد بها لا الإغاثة».

إلى الله تعالى حَقيقَةً يَقْتَضي أَنْ تَكُونَ جَميعُ أَفْعالِ العِبادِ مُسْنَدَةً إلى الله تعالى، وبُطْلانُه أَجْلَى مِنَ الشَّمْسِ في نِصْفِ النَّهارِ كما تَقَدَّم.

وإن كان / [٢١٦] المُرادُ الإغاثَةِ التي هي صِفَةٌ مِنْ صِفاتِ الله تعالى فإسْنادُها إلى الله تعالى حَقيقَةً مُسَلَّمٌ، ولكنْ لا يَتَأَتَّى على مُعْتَقَدِ صاحِبِ «الرِّسالَةِ»، إذْ مَناطُ الإسْنادِ الحَقِيقِيِّ عِنْدَه اعْتِبارُ الخَلْقِ والإيجادِ، واللهُ تَعالى لَيْسَ خالِقاً ومُوجِداً لِصِفاتِه، وإلا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صِفاتُه تعالى مَخْلوقَةً مُحْدَثَةً، تَعالى اللهُ عن ذلك عُلُوّاً كَبيراً، فانْعَكَسَ الأَمْرُ[١].

[ادعاء دحلان جواز طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد موته؛ لأنه حي في قبره، والجواب عليه]

قوله[٢]: «**وقَدْ يَكونُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ به ﷺ طَلَبَ الدُّعاءِ منه، إذ هو ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه يَعْلَمُ سُؤالَ مَنْ يَسْأَلُه**».

أقول[٣]: سَلَّمْنا أَنَّه ﷺ حَيٌّ في قَبْرِه، ولكِنْ تِلكَ الحياةُ حياةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، وتَساوِي الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ للحياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ في جَمِيعِ الأَحْكامِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ حتَّى يَتَفَرَّعَ عليها

---

(١) بين أهل العلم أن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة تضاف إليهم، ويجازون عليها بالعدل والإحسان، والله خالق العباد وخالق أفعالهم، فإن أفعال العباد تضاف إلى الله خلقا وتكوينا، وتضاف إليهم فعلا ومباشرة، وفرق بين مخلوق الله وبين فعله، فأفعالهم مخلوقة بائنة عنه لا تنسب إليه على أنها فعله، وهي فعل العباد الموصوفون بها حقيقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق لله، ومفعول لله، لا يقولون: هو نفس فعل الله، ويفرقون بين الخلق والمخلوق، والفعل والمفعول، وهذا الفرق الذي حكاه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن العلماء قاطبة، والذي ذكره غير واحد من السلف والأئمة، ... وحكاه البغوي عن أهل السنة قاطبة». منهاج السنة (٢/ ٢٩٨). وذكر ابن القيم أن لفعل العبد وجهين: وجهاً هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه به ومشيئته النافذة فيه الموجدة له. ووجهاً هو قائم بالعبد، وهو كسبه له وفعله واختياره. شفاء العليل (١/ ٩٢). وراجع: (ص ١٤٧، فما بعدها) من قسم الدراسة

(٢) الدرر السنية (ص ١٢).

(٣) تقدم فيما مضى بيان أن التوسل بالنبي ﷺ يراد به معان عدة منها: التوسل بالإيمان به، وبمحبته وطاعته. وكذلك دعاؤه وشفاعته، وهذا كان في حياته ﷺ ويكون يوم القيامة حين يتوسلون بشفاعته. وهذا هو المراد من كلام الصحابة، كما ورد عن عمر رضي الله عنه وغيره.

عِلْمُ سُؤالِ مَنْ يَسْأَلُه، وجَوازُ طَلَبِ الدُّعاءِ منه ﷺ[1].

قوله[2]: «**وقد تَقَدَّمَ حَديثُ بِلالِ بنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنه**».

أقول: قد تَقَدَّمَ الكلامُ عليه، فتَذَكَّرْ[3].

قوله[4]: «**فعُلِمَ منه أنَّه ﷺ يُطْلَبُ منه الدُّعاءُ بحُصولِ الحاجاتِ، كما كان يُطْلَبُ منه في حياتِه**».

أقول: هذا بناءُ الفاسِدِ على الفاسِدِ، فلا يُعْبَأُ به.

[زعم دحلان جواز التوسل بالنبي ﷺ قبل وجوده وبعد موته، والجواب على ذلك]

قوله[5]: «**وأنَّه ﷺ يُتَوَسَّلُ به في كُلِّ خَيْرٍ قَبْلَ بُرُوزِه لهذا العالَمِ وبَعْدَه في حياتِه وبَعْدَ وفاتِه، وكذا في عَرَصاتِ القِيامَةِ فيَشْفَعُ إلى رَبِّه**».

إلا أن بعض المخالفين أدخل فيه ما ليس منه ـ كما زعم دحلان ـ، وقد سبق التنبيه عليه في القسم الدراسي، وبينت من خلال كلام أهل العلم عدم جواز طلب الدعاء والشفاعة من الصالحين بعد موتهم، فكيف يجعل هذا التوسل الممنوع من أنواع التوسل المشروع!!. انظر: (ص ١٥٤، ٢٣٠) من قسم الدراسة، وراجع: (ص ٧٧٩، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) لقد سبق الكلام على إثبات الحياة البرزخية للنبي ﷺ، وأنه ﷺ حي في قبره، وليست هي من جنس حياة أهل الدنيا، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته، ولذلك وجب الإيمان بحياة البرزخ دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها. والله تعالى قد نهانا عن دعاء الملائكة والأنبياء مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون. ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدّر أنهم يدعون للأحياء ـ وإن وردت به آثار ـ فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولهذا لم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى، وعليه فما أراد دحلان من إثبات الحياة البرزخية لإباحة دعائه ﷺ والاستغاثة به وطلب الدعاء منه بعد موته لا يستقيم ولا يصح كما أشار إليه المصنف رحمه الله. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٦٥). وراجع: (ص ٣٠٠ـ ٣٠١) من صيانة الإنسان.

(٢) الدرر السنية (ص ١٢).

(٣) تقدم تخريجه وبيان ضعفه. انظر: (ص ٦٨٥) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ١٢).

(٥) الدرر السنية (ص ١٢).

أقول: هذا التَّوسِيعُ والتَّعْميمُ ممَّا لا يَدُلُّ عليه دَليلٌ يُعْتَمَدُ عليه، وكُلُّ ما ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ قَدْ عَرَفْتَ وَهْنَه فيما تَقَدَّمَ[1].

قوله[2]: «وكلُّ هذا ممَّا تَواتَرَتْ به الأَخْبارُ، وقام به الإجْماعُ قَبْلَ ظُهورِ المانِعِينَ منه».

أقول: دَعْوَى التَّواتُرِ والإجْماعِ مُحْتاجَةٌ إلى إقامَةِ البُرْهانِ عليها ودُونَها لا تسمع[3].

[بيان أن منع التوسل الممنوع والزيارة المنهي عنها من المحافظة على التوحيد]

قوله[4]: «وأمَّا تَخَيُّلُ المانِعِينَ المَحْرُومينَ مِنْ بَرَكاتِه أنَّ مَنْعَ التَّوَسُّلِ والزِّيارَةِ مِنَ المُحافَظَةِ على التَّوْحِيدِ، وأنَّ التَّوَسُّلَ والزِّيارَةَ مِمَّا يُؤَدِّي إلى الشِّرْكِ، فهو تَخَيُّلٌ فاسِدٌ باطِلٌ».

---

(١) سبق بيان أنواع التوسل المشروع، وما دلت عليه النصوص الشرعية، وتقدم أيضاً توضيح أنواع التوسل الممنوع. انظر: (ص ٢٢٦، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٢) الدرر السنية (ص ١٢).

(٣) ويقال أيضاً: أما دعوى التواتر فإنها منقوضة بأن ما استدل به دحلان وغيره من الأحاديث والآثار لا تدل على الادعاء المزعوم ـ وهو جواز طلب الدعاء من الصالحين بعد موتهم وغير ذلك من صور التوسل الممنوع ـ، لأن المنقول إما أنه ضعيف واه غير صحيح لا يصلح أن يحتج به، وإما صحيح غير صريح، فأين التواتر المزعوم؟!!

وأما دعوى الإجماع فمنقوضة أيضاً؛ فإن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا كالعباس وكيزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد، فجعلوا هذا بدلا عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه. فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا مما ذكره دحلان وغيره من التوسل الممنوع، ولا دعوا بمثل تلك الأدعية المخترعة وهم أعلم منا، وأعلم بما يجب لله ورسوله ﷺ، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل بالأفضل لم يكن ممكنا، ولا مندوباً، وأن المشروع ما سلكه الصحابة رضوان الله عليهم دون ما تركوه. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٥١ـ٢٥٢، ٢٥٥ـ٢٥٦). وراجع: (٢٣٨، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) الدرر السنية (ص ١٢). وانظر: شفاء السقام (ص ٨٥ـ ٨٦).

أقول: قَدْ عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ بَعْضَ أَقْسامِ التَّوَسُّلِ شِرْكٌ، وكذا بَعْضُ أَقْسامِ الزِّيارَةِ، وهو الذي يَتَضَمَّنُ دُعاءَ غَيْرِ الله، والنَّحْرَ له، والنَّذْرَ له، والطَّوافَ بقَبْرِه[1]، ونَحْوُ ذلك مِنْ أَقْسامِ العِبادَةِ[2]، فلا شَكَّ أنَّ مَنْعَ ذلك التَّوَسُّلِ والزِّيارَةِ مِنَ المُحافَظَةِ على التَّوْحيدِ[3].

[بيان غلو دحلان ومن وافقه في مسألة تعظيم النبي ﷺ]

قوله[4]: «**وكأنَّ هَؤُلاءِ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ والزِّيارَةِ / [٢١٧] يَعْتَقِدُونَ أنَّه لا يَجُوزُ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ، فحِيثُما صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ تَعْظِيمٌ له ﷺ حَكَمُوا على فاعِلِه بالكُفْرِ والإشْراكِ**».

أقول: هذا الإيجابُ الكُلِّيُّ والسَّلْبُ الكُلِّيُّ اللَّذانِ يَشْتَمِلُ عليهما هذا الكَلامُ السَّاقِطُ الفاسِدُ بُهْتانانِ صَريحان؛ فإنَّ المانِعينَ للتَّوَسُّلِ لا يَمْنَعونَ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ، ولا يَحْكُمُون على فاعِلِه بالكُفْرِ والإشْراكِ، إنَّما يَمْنَعُونَ التَّعْظِيمَ الذي يَتَضَمَّنُ عِبادَةَ غَيْرِ الله، أو ما نَهى اللهُ عنه ورَسولُه، أو التَّعْظيمَ المُحْدَثَ الذي لا يَدُلُّ عليه دَليلٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما يَحْكُمُونَ بالكُفْرِ والشِّرْكِ على مَنْ عَظَّمَ تَعْظِيماً يَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ مُوجِباتِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، وأمَّا التَّعْظيمُ الذي هو ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ فهو عَيْنُ الإيمانِ[5].

---

(١) ف: «لغيره».

(٢) انظر: (ص ٢٣٠، فما بعدها) من قسم الدراسة، (ص ٤٥٥، فما بعدها، ٤٦٩، فما بعدها، ٨٦١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) سبب ذلك أن كثيراً من المتأخرين ضمنوا التوسل والزيارة معاني أخرجوهما بذلك إلى المحدثات من الأمور غير المشروعة، بل سوغوا بذلك الاستغاثة بالغائبين والأموات، ودعاء غير الله تعالى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (ص ٢٢٢) من القسم الدراسي .

(٤) الدرر السنية (ص ١٢).

(٥) من المقرر عند أهل العلم أن تعظيم النبي ﷺ يكون بموافقته في محبة ما يحب، وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به وطاعته، وترك ما نهى عنه، وتصديق أخباره، والمبادرة إلى ما رغب فيه، والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه، ولا يقدم على قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول أو غيره، بل يسلم الحكم لقول النبي ﷺ وفعله، وجماع ذلك اتباع ما دعا إليه النبي ﷺ من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء أثره وسلوك طريقه.

[إجازة تعظيم النبي ﷺ بما عدا صفات الربوبية كما قرره دحلان والبوصيري وغيرهما، والجواب على ذلك]

قوله[1]: «**نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْنا أَنْ لا نَصِفَه بشَيْءٍ مِنْ صِفاتِ الرَّبُوبِيَّةِ**».

أقول: وكذلك يَجِبُ عَلَيْنا أن لا نَعْبُدَ غَيْرَ الله بقِسْمٍ مِنْ أَقْسامِ العِبادَةِ كالدُّعاءِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ والطَّوافِ، وأن لا نَفْعَلَ ما نَهَى اللهُ عنه ورَسُولُه، وأن لا نُحْدِثَ في أَمْرِ الدِّينِ شَيْئاً.

قوله[2]: «**ورحم الله الأبوصيري**[3] **حيث قال**:

دَعْ ما ادَّعَتْه النَّصارَى في نَبِيِّهم ... واحْكُمْ بما شِئْتَ مَدْحاً فيه واحْتَكِم»[4]

أقول: هذا القَوْلُ مِنْ سَيِّءِ الأَقْوالِ وأَقْبَحِها؛ فإنَّه يَقْتَضِي جَوازَ وَصْفِه ﷺ بغَيْرِ الأُلوهِيَّةِ، وإن كان ذلك الغَيْرُ مِنْ مُوجِباتِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، أو مُحَرَّماً، أو كَذِباً، أو

وأما كثير من المخالفين فإنهم يريدون بالتعظيم بِحَسَبِ ما يراه كُلُّ أَحَدٍ منهم أنه داخل فيه، حتَّى الحَجّ إلى قَبْرِه، والسُجود له والطَّواف به، واعْتِقاد أنه يَعْلَمُ الغَيْبَ، وأنه يُعْطي ويَمْنَعُ ويَمْلِكُ لمن اسْتَغاثَ به دون الله الضَّرَّ والنَّفْعَ، وأنَّه يَقْضي حَوائِجِ السَّائِلِين، ويُفَرِّجُ كُرُباتِ المَكْروبِين، وأنَّه يَشْفَعُ فيمن يشَاء، ولا شك أن دَعْوى وجوبِ المبالغة في هذا التَّعْظِيمِ مُبالغة في الشِّرْك وانْسلاخ من جملة الدِّينِ، وهي أيضاً ضرب من الغلو ومن أعظم الإساءة إليه ﷺ. انظر: تلخيص الاستغاثة (٢/ ٦٤٦)، الصارم المنكي (ص ٣٣٤ـ٣٣٥، ٣٤٢ـ ٣٤٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٢)، وراجع: الأخنائية (ص ٤٦٢)، كشف ما ألقاه إبليس (ص ٩٩، ١٠٤، ٢٩٣، ٢٩٤)، فتح المنان (ص ١١٩، ١٦٣)، تأييد الملك المنان (ص ٥٣ـ ٥٥، ٦٢ـ ٦٣)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٩)، هذه مفاهيمنا (ص٢٣٥). وانظر أيضاً: (ص ٤٧٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) الدرر السنية (ص ١٢). وانظر: شفاء السقام (ص ٨٦).

(٢) الدرر السنية (ص ١٢ ـ ١٣).

(٣) محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي، أبو عبد الله البوصيري، شرف الدين المصري، شاعر مشهور، نسبته إلى بوصير ـ وقيل: أبو صير ـ من أعمال بني سويف، بمصر. له ديوان شعر ومن أشهر أشعاره قصيدة: الكواكب الدرية في مدح خير البرية، المعروفة بالبردة، توفي سنة ٦٩٦ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ١٠٥)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٣٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨).

(٤) انظر: ديوان البوصيري ـ مع شرح الأزهري ـ ق (٢٣/ ب).

بِدْعَةً، وهذا الحُكْمُ ما أَظُنُّ أَحداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَقِرُ له قَدَمٌ عليه لمُخالَفَتِه نُصُوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ[1].

قوله[2]: «فليس في تَعْظيمِه بِغَيْرِ صِفاتِ الرُّبُوبِيَّةِ شَيْءٌ مِنَ الكُفْرِ والإشْراكِ، بل ذلك مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعاتِ والقُرُباتِ».

أقول: هذا غَلَطٌ فاحِشٌ وخَطَأٌ بَيِّنٌ؛ فإنَّ دُعاءَ غَيْرِ الله والنَّحْرَ له، والنَّذْرَ له، والطَّوافَ له، والسَّجْدَةَ له، والرُّكُوعَ له، وغَيْرَها مِنْ أَنْواعِ العِبادَةِ كُفْرٌ وشِرْكٌ، مع أَنَّها

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥). ففي الحديث إرشاد إلى قطع وسائل الإطراء، والأمر بأن يقال في النبي ﷺ: عبد الله ورسوله، كما أنه ﷺ قد نهى عن تعظيمه في أحاديث كثيرة حسماً لمادة الإطراء المستوجبة للغلو، وسداً لما يؤدي ذلك إلى الوقوع فيما نهى الله عنه.
على أن بعض المخالفين قد حرفوا معنى الحديث السابق، وقالوا: إن النهي مقصور على الإطراء المشابه لإطراء النصارى لعيسى بن مريم، من دعوى الألوهية ونحوها، وأما غير ذلك فلا يشمله. انظر: الجوهر المنظم للهيتمي (ص ٦١).
قال الأزهري في شرحه للبيت ـ الزبدة ـ الذي قاله البوصيري ق (٢٤/ أ): «اترك ما قالته النصارى في نبيهم عيسى بن مريم عليهما السلام أنه ابنُ الله كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم، فإن نبينا نهى عن مثل ذلك... واحكم بعد ذلك له ﷺ بما شئت من أوصاف الكمال اللائقة بجلال قدره».
وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢٨ـ ٤٢٩) أن البوصيري قد غلا في هذه الأبيات وبلغ غاية الإفراط.
يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تعليقاً على ذلك: "ومن المعلوم: أن أنواع الغلو كثيرة، والشرك بحر لا ساحل له، ولا ينحصر في قول النصارى، لأن الأمم أشركوا قبلهم بعبادة الأوثان، وأهل الجاهلية كذلك، وليس فيهم من قال في إلهه ما قالت النصارى في المسيح غالبا: إنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة؛ بل كلهم معترفون أن آلهتهم ملك لله، لكن عبدوها معه، لاعتقاد أنها تشفع لهم أو تنفعهم...فتأمل ما فيها من المجازفة العظيمة التي لا يحبها الله ولا رسوله". الدرر السنية (١١/ ٢١٨ـ٢٢٠). وانظر: الدرر السنية (١١/ ١٢٣)، تأييد الملك المنان (ص ٦٢)، التوسل للألباني (ص ٨٨ـ٨٩)، القول المفيد (١/ ٣٧٠)، هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ (ص ٢٣٥ـ ٢٣٩).

(٢) الدرر السنية (ص ١٣).

تَعْظيمٌ بغيْرِ صِفاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، ودَعْوَى كَوْنِه مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعاتِ والقُرُباتِ مُحْتَاجَةٌ إلى إقامَةِ الدَّلِيلِ عليها.

[ذكر بعض المظاهر البدعية التي تقام في المولد، وإنكار السهسواني لها]

قوله[1]: «ومِنْ تَعْظيمِه ﷺ: الفَرَحُ بلَيْلَةِ وِلادَتِه، وقِراءَةُ المَوْلِدِ، والقِيامُ عِنْدَ ذِكْرِ ولادَتِه ﷺ / [٢١٨]، وإطْعامُ الطَّعامِ، وغَيْرُ ذلك مِمَّا يَعْتادُ النَّاسُ فِعْلَه مِنْ أَنْواعِ البِرِّ، فإنَّ ذلك كلَّه مِنْ تَعْظيمِه ﷺ».

أقول: هذا ادِّعاءٌ بَحْتٌ لا دَليلَ عليه، بل الأُمُورُ المَذْكُورَةُ لَيْسَتْ مِنَ التَّعْظيمِ في شَيْءٍ؛ فإنَّ التَّعْظيمَ في الإطاعَةِ، والأُمُورُ المَذْكُورَةُ مَعْصِيَةٌ، فإنَّها مُحْدَثَةٌ، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، والبِدْعَةُ مِمَّا نَهَى اللهُ ورَسُولُه عنه، فالأُمُورُ المَذْكورَةُ ليسَتْ مِنْ تَعْظِيمِه ﷺ[2]، بل

---

(١) الدرر السنية (ص ١٣).

(٢) مضت القرون المفضلة، العهد النبوي، ثم الذي يليه، والذي يليه، ولم يسمع في تاريخ تلك الحقبة من الزمن أن الناس أقاموا الاحتفال بالمولد النبوي، ثم أُحدث في الأمة بعد ذلك إقامة المولد النبوي في ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول، إلى يومنا هذا، حيث يرى بعض أهل العلم أن هذا المولد من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وأن أول من أحدث هذه البدعة هم بنو عبيد القداح، كما ذكر أن الملك المظفر أبا سعيد كوكبوري صاحب إربل كان ممن يحتفل بذلك.

وقد ذكر المحققون من أهل العلم أن الاحتفال بالمولد بدعة منكرة، وأن ما يقع فيه من الأفعال محدثات يجب إنكارها، وذلك للوجوه التالية: ١ـ ليلة مولد النبي ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي، وحينئذ جعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

٢ـ إن الاحتفال به لا أصل له؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ، أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله، فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به الله تعالى، ونتقرب به إليه.

٣ـ دل إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على أن هذا ليس من العبادة في شيء؛ لأنها حدثت في القرن الرابع الهجري.

٤ـ إنه يحصل في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس، ولا عقل: كالتغني بالقصائد التي فيها مظاهر الشرك والغلو في النبي ﷺ، والقيام عند قراءة قصة المولد، وهم يقولون: إن روح

مِنْ تَحْقِيرِه وتَوْهِينِه ﷺ ـ أعاذَنا اللهُ منه ـ، فلولا احْتِمالُ التَّأْويلِ والخَطَأ الاجْتِهادِيِّ لحُكِمَ على مُرْتَكِبِها بالكُفْرِ؛ فإنَّ تَحْقِيرَ النَّبِيِّ ﷺ وتَوْهينَه كُفْرٌ بَواحٌ[1].

[اعتناء العلماء ببيان بدعة المولد]

قوله[2]: «**وقَدْ أُفْرِدَتْ مَسْأَلَةُ المَوْلِدِ وما يَتَعَلَّقُ بها بالتَّأْليفِ، واعْتَنَى بذلك كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ، فأَلَّفُوا في ذلك مُصَنَّفاتٍ مَشْحُونَةٍ بالأَدِلَّةِ والبَراهِينِ، فلا حاجَةَ لنا إلى الإطالَةِ بذلك**».

أقول: قَدْ أَلَّفَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ في إثْباتِ كَوْنِ هذا العَمَلِ المُحْدَثِ المُبْتَدَعِ بِدْعَةً مُؤَلَّفاتٍ نَفِيسَةً طَيِّبَةً مُشْتَمِلَةً على رَدِّ تلك الشُّبُهاتِ الواهِيَةِ الدَّاحِضَةِ التي يَحْسَبُها صاحِبُ الرِّسالَةِ أَدِلَّةً وبَراهِينَ، مَنْ شاءَ التَّحْقيقَ فلْيَرْجِعْ إلَيْها[3].

الرسول ﷺ حضرت فنقوم إجلالا لها، وكذا الاختلاط بين الرجال والنساء، وإضاعة الأموال، وغير ذلك من المنكرات.

وممن نص على بدعية المولد وأنه أمر محدث في الدين، شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي، والفاكهاني، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم، وحقيقة الاحتفال بالمولد كما قال الفاكهاني: " لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون". المورد في عمل المولد (١/ ٨ــ٩) ــ ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ــ. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٦٠)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٩)، المعيار المعرب للونشريسي (٧/ ١٠٠)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٤ــ٥٦)، الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص٢٥١)، وراجع أيضا: المورد في عمل المولد للفاكهاني (١/ ٨ــ٩)، الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي للتويجري (١/ ٨٧، ٨٨، ١٤٢)، حكم الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٦١)، القول الفصل للشيخ إسماعيل الأنصاري (٢/ ٤٤٦، ٤٥١) ــ هذه الرسائل الأربع ضمن مجموع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ــ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٩٨، ٧/ ٣٥٧، ٣٦٦)، القول المفيد (١/ ٦٩).

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٢١٠).

(٢) الدرر السنية (ص ١٣). وانظر: مولد النبي ﷺ للهيتمي (ص ٤٩).

(٣) تقدم في التعليق على المسألة السابقة جملة من المصنفات في هذا الباب، وفيها تنصيصهم على بدعية المولد النبوي.

[التفريق بين التعظيم المشروع والتعظيم المحدث، وإبطال قياس أحدهما على الآخر]

قوله[1]: «ومِمَّا أَمَرَ اللهُ بتَعْظِيمِه الكَعْبَةُ المُعَظَّمَةُ، والحَجَرُ الأَسْوَدُ، ومَقامُ إبْـراهِيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ ؛ فإنَّها أَحْجارٌ وأَمَرَنا اللهُ بتَعْظِيمِها بالطَّوافِ بالبَيْتِ، ومَسِّ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ، وتَقْبيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وبالصَّلاةِ خَلْفَ المَقامِ».

أقول: هذه التَّعْظيماتُ ثابِتَةٌ بَعْضُها بالكِتابِ وبَعْضُها بالسُّنَّةِ[2]، بخِلافِ التَّعْظِيمِ الذي يَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ أو الأَمْرَ المَنْهِيَّ عنه، أو يَكُونُ مُحْدَثاً، وهو الذي يَمْنَعُه المانِعُون، فقِياسُ أَحَدِ التَّعْظِيمَيْنِ على الآخَرِ قِياسٌ مع الفارِقِ، ولَوْ لم يَثْبُتْ تَعْظِيمُ هذه الأَحْجارِ لم نَفْعَلْه أَبداً، دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ[3]، قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويقول: إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ[4] ما قَبَّلْتُكَ»، متفق عليه[5].

ومِنْ ثَمَّ يُكْتَفَى باللَّمْسِ في الرُّكْنِ اليمانِيِّ ولا يُقَبَّلُ، إذْ الأَوَّلُ[6] ثابِتٌ منه ﷺ، والآخَرُ لم يَثْبُتْ، فافْترقا.

[ذكر تعظيم النبي ﷺ المشروع الوارد في الكتاب والسنة]

وأَمَّا تَعْظيمُ النَّبِيِّ / [٢١٩] ﷺ ـ الذي هو ثابتٌ ـ فهو عَيْنُ الإيمانِ لا يَمْنَعُه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وهو المُرادُ في قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ

---

(١) الدرر السنية (ص ١٣).

(٢) منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما في استلام الركن اليماني: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين)، وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني). أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم: (١٦٠٩)، ومسلم، ك: الحج، ب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، برقم: (١٢٦٧)، وأما استلام الحجر الأسود فسيذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٣) عابس بن ربيعة النخعي، الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية. تقريب التهذيب (٣٠٦٩).

(٤) ف: «يقبل».

(٥) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: ما ذكر في الحجر الأسود، برقم: (١٥٩٧)، ومسلم، ك: الحج، ب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم: (١٢٧٠).

(٦) أي: استلام الركن اليماني ثابت عن النبي ﷺ كما سبق تخريجه قريباً.

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩]، على قَوْلِ مَنْ قال بِرُجُوعِ الضَّميرِ إلى الرَّسُولِ[1].

[التعظيم المشروع الوارد في الكتاب العزيز]

وقد جاء في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ تَفْصِيلِ ذلك التَوْقِيرِ الكَثِيرُ الطَيِّبُ؛ فمِنْ ذلك: قَوْلُه تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ١ـ٤].

ومنه قَوْلُه تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ومنه قَوْلُه تَعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) وبه جزم بعض المحققين من أهل العلم. انظر: جامع البيان للطبري (٢٥/ ٧٤ـ ٧٥)، تفسير السمعاني (٥/ ١٩٣)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٢٩٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٢٧)، تفسير القرطبي (١٩/ ٣٠٤ـ ٣٠٥)، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٩)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٦/ ١٥٥)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٩٢).

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ / اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] [٢٢٠].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ [الإسراء: ١].

ومنه قَوْلُه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ [النجم: ٨ـ ١٨].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ١ـ ٢].

ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥]، ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]، وغَيْرُ ذلك مِنَ الآياتِ.

فمِنْ تَعْظيمِه ﷺ: عَدَمُ جَعْلِ دُعاءِ الرَّسُولِ كدُعاءِ البَعْضِ بَعْضاً، وعَدَمُ التَّقْديمِ بَيْنَ يَدَي الله ورَسولِهِ، وعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ النَّبيِّ ﷺ، وعَدَمُ الجَهْرِ له بالقَوْلِ كجَهْرِ بَعْضِكُمْ لبَعْضٍ، وغَضُّ الأَصْواتِ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ، وعَدَمُ المُناداةِ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، والتَّصْليَةُ والتَّسْليمُ على النَّبيِّ ﷺ، وعَدَمُ بَقاءِ الخِيَرَةِ لمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَمْراً، وسُؤالُ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ حِجابٍ، وعَدَمُ نِكاحِ أَزْواجِهِ مِنْ بَعْدِه أَبَداً، وتَحْكيمُ النَّبيِّ ﷺ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم، وعَدَمُ وُجْدانِ الحَرَجِ في أَنْفُسِهِم مِمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ، / [٢٢١] وأَخْذُ ما آتاهُ الرَّسُولُ، والانْتِهاءُ عَمَّا نَهَى عنه، والاقْتِداءُ بسُنَّتِه ﷺ، وإطاعَةُ الرَّسولِ، والرَّدُّ إليه إذا وَقَعَ التَّنازُعُ في شَيْءٍ، وإجابَةُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ وإنْ كان المَدْعُو في الصَّلاةِ كما دَلَّ عليه حَديثُ أبي سَعيدِ بْنِ المُعَلَّى[1] المَرْوِيُّ في «صَحِيحِ البُخارِيِّ»[2].

واعْتِقادُ أنَّ اللهَ تَعالى يَبْعَثُ رَسولَنا ﷺ مَقاماً مَحْمُوداً الذي هو أَعْلَى دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ[3]، لا يَنالُها إلا عَبْدٌ مِنْ عِبادِ الله وهو نَبِيُّنا ﷺ، واعْتِقادُ أنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَكُونُون

(١) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل غير ذلك، صحابي، مات سنة ٧٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨١٨٣)، الإصابة (١٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرج البخاري، ك: التفسير، ب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: (٤٤٧٤)، عن أبي سعيد بن المعلى قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد...) الحديث.

وراجع لمسألةِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ للمَدْعُو وهو في الصَّلاة: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٤٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٥٧ـ١٥٨)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٧٦).

(٣) الذي ورد في نصوص الكتاب والسنة التغاير بين معنى الوسيلة والمقام المحمود، قال تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة... وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»، وقوله ﷺ:

شُهَداءَ على النَّاسِ، ويَكُونُ الرَّسُولُ عليهم شَهيداً، واعْتِقادُ أنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرُ الأُمَمِ، واعْتِقادُ أنَّ مُحَمَّداً ﷺ خاتَم النَّبِيِّينَ، واعْتِقادُ أنَّ اللهَ تعالى أَسْرَى بمُحَمَّدٍ ﷺ لَيْلاً، واعْتِقادُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إلى النَّاسِ كافَّة، واعْتِقادُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى اللهَ تعالى لَيْلَةَ الإسْراءِ على قَوْلٍ، أو جِبْرائيلَ ـ عليه السَّلامُ ـ على صُورَتِه الأَصْلِيَّةِ على قَوْلٍ[1]، واعْتِقادُ أنَّ اللهَ تعالى قد غفَرَ له ﷺ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ.

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول،...ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله »، وقد تقدم تخريجها (ص ٢٢٤) من القسم الدراسي. فالوسيلة هي: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وأما المقام المحمود؛ فجماهير أهل العلم على أنه المقام الذي هو يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس، ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدّة ذلك اليوم. انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٥٢٦ـ ٥٢٧)، تفسير ابن أبي حاتم برقم: (١٣٧٤٠، فما بعده)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٥٨، ١٩/ ٦٣)، تفسير البغوي (٥/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣، ٤/ ١٧٦، ٥/ ١٠٣ـ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٥)، الدر المنثور (٩/ ٤١٩، فما بعدها).

(١) جاء توضيح قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، فيما رواه مسروق عن عائشة قالت: (يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن قالت: مَنْ زَعَم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض...) الحديث. أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين..، برقم: (٣٢٣٤، ٣٢٣٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ، ك: الإيمان، ب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ برقم: (١٧٧).

وأخرج مسلم، ك: الإيمان، ب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾...، برقم: (١٧٥)، عن أبي هريرة: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، قال: (رأى جبريل).

وأخرج البخاري، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين..، برقم: (٣٢٣٢)، عن عبد الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩ـ ١٠]: (أنه رأى جبريل له ستمئة جناح).

[التعظيم المشروع الوارد في السنة]

وأمَّا الأحاديثُ، فمنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ والِدِه ووَلَدِه والنَّاسِ أَجْمَعِين»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ هِشام[2] قال: «كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقال له عُمَرُ: يا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا نَفْسي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لا والذي نَفْسي بيَدِه، حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فقال له عُمَرُ: فإنَّه

وأما مسألة رؤية الله في الدنيا، فقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحدا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة، مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين. ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما، أنهم قالوا: إن محمدا رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية، وإما تقييدها بالفؤاد، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه.

بل جاء في صحيح مسلم برقم: (١٧٨)، عن أبي ذر: (سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نور أنى أراه)، وفي رواية: (رأيت نورا).

وحكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمى اتفاقَ الصَّحَابة على أنه لم يره ﷺ.

والحاصل: أن الذي قرره الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين، أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عيانا وأن أحدا لا يراه في الدنيا بعينه ؛ لكن يرى في المنام ويحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها، ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفته.

انظر: الشفا للقاضي عياض (١/ ١٩٥، فما بعدها)، تفسير السمعاني (٥/ ٢٨٩ـ٢٩١)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٤٠٣ـ٤٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١ـ٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٣٥ـ٣٣٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٦ـ٣٨)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٦، ٤٤٨ـ ٤٥١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٢٢ـ٢٢٤، ٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، برقم: (١٥)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين...، برقم: (٤٤).

(٢) عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي، صحابي صغير، مات في خلافة معاوية. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٠٤)، الإصابة (٦/ ٤٠٦).

الآنَ ـ والله ـ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: الآن يا عُمَر»، رواه البُخَارِيُّ في «باب كَيْفَ يَمِينُ[1] النَّبِيِّ ﷺ؟»[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى، قيل: ومَنْ يَأْبَى[3]؟ قال: مَنْ أَطاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصاني فقد أَبَى»، رواه البخاري[4].

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لما جِئْتُ به»، رواه في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[6].

---

(١) كذا ف النسخ، وفي صحيح البخاري: «كيف كانت يمين».

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ برقم: (٦٦٣٢).

(٣) في النسخ: «ومن أبى؟»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠).

(٥) ع: «عمر»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين برقم: (٩)، والبغوي في شرح السنة برقم: (١٠٤)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٣٢٠)، من طريق نعيم بن حماد، عن عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ووقع في سند ابن أبي عاصم: (حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، هشام أو غيره، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس).

وقد أعل الحديث بأمرين: ١ـ نعيم بن حماد: وهو صدوق يخطئ كثيراً. انظر: تقريب التهذيب (٧٢١٥).

قال ابن رجب: فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة... وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم،...فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف. جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٤).

٢ـ عقبة بن أوس السدوسي البصري، قال ابن الغلابي: لم يسمع من عبد الله بن عمرو. انظر: جامع التحصيل (٢٣٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٣٩٥)، تحفة التحصيل (ص ٢٣١).

والحديث قال عنه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٩): ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

ومنها: ما رُوِيَ / [٢٢٢] عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ حين أَتاه عُمَرُ فقال: «إِنَّا نَسْمَعُ أَحاديثَ مِنْ يَهودَ تُعْجِبُنا، أَفَترى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَها ؟ فقال: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُم كَما تَهَوَّكَتْ اليَهودُ والنَّصارَى ؟ لَقَدْ جِئْتُكُم بها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، ولو كان مُوسَى حَيّاً ما وَسِعَه إلا اتِّباعي»، رواه أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ[1].

وضعفه ابن رجب في جامع العلوم الحكم (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥)، وذكر له ثلاث علل.

وقال الألباني: إسناده ضعيف. ظلال الجنة في تخريج السنة (ص ١٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: حديث ضعيف، لكن بعض أهل العلم حسنه، وهو في الحقيقة من حيث المعنى صحيح، لأن هوى الإنسان إذا لم يكن تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، فإيمانه ناقص بلا شك. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦/ ٩١).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٦٩٤٩) ـ ترقيم عوامة ـ، والدارمي في سننه برقم: (٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٧٥، ١٧٦)، والبغوي في شرح السنة برقم: (١٢٦)، من طرق عن مجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: (أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب، فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني). هذا لفظ الإمام أحمد، وما ذكره المصنف هو لفظ البيهقي.

وفي سنده: مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

وقد جاء الحديث من طرق أخرى منها:

١ـ طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١١٣، ١٠/ ٣١٣)، وعنه أحمد (٤/ ٢٦٥ـ ٢٦٦)، وابن الضُّريس في فضائل القرآن (٨٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٥)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٥٩٠)، من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت: (جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة، وكتب لي جوامع من التوراة، أفلا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فقلت مسخ الله عقلك ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا، قال: فسري عن

النبي ﷺ ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين).

وفي إسناده: جابر، وهو ابن يزيد بن الأسود، السُّوائي، الجُعفي، ضعيف رافضي. انظر: تقريب التهذيب (٨٨٦).

٢ـ مرسل الحسن البصري.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٧٥)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٨٨)، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: يا رسول الله إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا، وقد هممنا أن نكتبها فقال: « أمتهوكون أنتم، كما يتهوك اليهود والنصارى، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولكني أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارا».

٣ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) ـ، عن أبي الدرداء قال: (جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول الله، فقال عبد الله بن زيد الذي أري الأذان: أمسخ الله عقلك ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فسري عن رسول الله ﷺ ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا، أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين).

قال الهيثمي: وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. مجمع الزوائد (١/ ١٧٩). والقاسم هذا إن كان هو: القاسم بن محمد أبو نهيك الأسدي، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١٩)، وثقات ابن حبان (٥/ ٣٠٥).

وفي الباب عن أبي قلابة، وعن حفصة رضي الله عنها. أخرجهما الهروي في ذم الكلام برقم (٥٩١، ٥٩٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) ـ عن حديث جابر ـ: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٣٤): رجاله موثقون ، إلا أن في مجالد ضعفا.

وحسنه الشيخ الألباني لطرقه وشواهده. انظر: الإرواء برقم: (١٥٨٩)، تعليقه على السنة لابن أبي عاصم برقم: (٥٠)، تخريج المشكاة برقم: (١٧٧).

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان في نَفَرٍ مِنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ، فجاءَ بَعيرٌ فسَجَدَ له، فقال أصْحابُه: «يا رَسُولَ الله تَسْجُدُ لَكَ البَهائِمُ والشَّجَرُ، فنَحْنُ أَحَقُّ أنْ نَسْجُدَ لَكَ، فقال: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وأَكْرِمُوا أخاكُم، ولو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها» الحَديث، رَواه أَحْمَدُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٧٤١٩) ـ ترقيم عوامة ـ، وعنه ابن ماجه، ك: النكاح، ب: حق الزوج على المرأة، برقم: (١٨٥٢)، و ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٨)، والآجري في الشريعة برقم: (١٠٧٣)، من طريق علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به. وهذا لفظ أحمد.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: الكاشف (٣٩١٦)، تقريب التهذيب (٤٧٦٨).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٣٢٠٣): هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح، إلا علي بن زيد بن جدعان، وهو مختلف فيه. وقال في مصباح الزجاجة (٦٦٢): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف. مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣).

وفي الباب عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أذكر منهم:

١ـ حديث قيس بن سعد رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود، ك: النكاح، ب: في حق الزوج على المرأة، برقم: (٢١٤٠)، و ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٢٠٢٣)، و **الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧)**، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١)، من طريق شريك عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي سنده: شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢).

٢ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، و أبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (٢٧٧)، من طريق خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك، وفيه: (فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد

لك ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها...) الحديث.

وفي سنده: خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، وهو صدوق اختلط في الآخر. انظر: تقريب التهذيب (١٧٤١).

وأخرجه الآجري في الشريعة برقم: (١٠٧٢)، و أبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (٢٦٧)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك بنحوه وفيه: (فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ كنا نحن أحق بالسجود لك من هذه الغنم فقال: إنه لا ينبغي في أمتي أن يسجد أحد لأحد، ولو كان ينبغي لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

وفي سنده: أ ـ **الربيع بن أنس**: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٢).

ب ـ أبو جعفر الرازي: صدوق سيئ الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، ب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم: (١١٥٩)، و ابن حبان برقم: (٤١٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

ولفظ ابن حبان: (أن رسول الله ﷺ: دخل حائطا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يَضْرِبان ويَرْعُدان فاقترب رسول الله ﷺ منهما فوضعا جِرانَهما بالأرض فقال من معه: سجد له فقال رسول الله ﷺ: (ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظم الله عليها من حقه).

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن. الإرواء (٧/ ٥٤).

٤ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه، ك: النكاح، ب: حق الزوج على المرأة، برقم: (١٨٥٣)، وابن حبان برقم: (٤١٧١)، ويحيى بن محمد بن صاعد في مسند ابن أبي أوفى برقم: (٤، ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٢)، من طرق عن أيوب، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذا ؟ قال:

يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: فلا تفعل فإني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،...) الحديث.

وقد اختلف فيه على القاسم بن عوف:

أ ـ فرواه أيوب عن القاسم عن عبد الله بن أبي أوفى. وقد تقدم

ورواه الشاشي في مسنده (١٣٣٢)، من طريق أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ بن جبل.

ب ـ ورواه معاذ بن هشام عن أبيه، عن القاسم بن عوف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ. أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٢ـ ٥٣، برقم: ٩٠)، بنحوه.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢) عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: حدثنا معاذ بن جبل به نحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٦٧٨٩).

ج ـ ورواه قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم. أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤٣١٨، ٤٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٠٨، برقم: ٥١١٦، ٥١١٧)، بنحوه.

د ـ ورواه النهاس بن قهم عن القاسم بن عوف، عن ابن أبي ليلى عن أبيه، عن صهيب. أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧٢٩٤)، بنحوه.

وفي سنده النهاس بن قهم، وهو ضعيف. كما في التقريب (٧٢٤٦).

وبه ضعف إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣).

ومن هذه الطرق يظهر أنه قد اختلف في سنده على القاسم بن عوف، فمرة هو من مسند ابن أبي أوفى، ومرة عن معاذ، ومرة عن زيد بن أرقم.

والقاسم بن عوف الشيباني، قال أبو حاتم: القاسم بن عوف مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق. الجرح والتعديل (٧/ ١١٥). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٠٥).

وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. (كامل (٦/ ٣٧).

وقال الذهبي: مختلف فيه. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٦). وكذا في الكاشف (٤٥٢٠): مختلف في حاله.

وفي المغني في الضعفاء (٥٠٠٣): مختلف فيه، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

وقال ابن حجر: صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٥٥١٠).

فالحاصل من أقوال الأئمة: أن القاسم صدوق، ويغرب في حديثه، وعلى هذا فإنه يتوقف في تصحيح سنده، لا سيما إذا اعتبرنا كلمة أبي حاتم فيه، فإنه كان يضطرب في بعض حديثه، ولعل هذا الاختلاف الوارد هنا من قبله، فتعل به روايته، والله أعلم.

وقد جاء حديث عبد الله بن أبي أوفى من وجه آخر: أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (٢٧٦)، من طريق فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه مطولاً.

وفائد أبو الورقاء، متروك اتهموه. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٠٨).

٥ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧ـ٢٢٨)، و البغوي في شرح السنة برقم: (٢٣٢٩)، من طريق أبي ظبيان عن معاذ بن جبل، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨) من طريق آخر عن الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل، بنحوه.

وأبو ظبيان هو: حصين بن جندب، نص ابن حزم على أنه لم يلق معاذا ولا أدركه. جامع التحصيل (١٦٦)، تحفة التحصيل (ص ٧٨). فالإسناد إذاً ضعيف.

٦ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٩)، وابن بشران في الأمالي برقم: (٢٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢٠٠٣)، من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة الدباغ، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وفي سنده: الحكم بن طهمان الدباغ، قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به صالح الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ١١٨).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٧١): ضعفه ابن حبان في ذيله على الضعفاء.

وفي لسان الميزان: (٢/ ٣٣٢): وقد وثقه بن معين، وأبو زرعة، ونقل ابن حبان أن ابن معين ضعفه، ثم تناقض بن حبان فذكره في الثقات [٨/ ١٩٣].

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣).

٧ـ حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٣٧)، و الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٥٩٠)، من طريق عن وهب بن جرير بن حازم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقة بن جعشم، مرفوعاً باختصار.

قال العُلَماءُ في تَفْسِيرِ قَوْلِه: «أَكْرِمُوا أَخاكُم»، أي: عَظِّمُوه تَعْظِيماً يَلِيقُ لـه بالمَحَبَّـةِ والإكْرامِ المُشْتَمِلِ على الإطاعَةِ الظَّاهِرِيَّةِ والباطِنِيَّةِ[١].

ومنها: ما رُوِيَ عن قَيْسِ بـنِ سَـعْدٍ[٢] قـال: أَتَيْـتُ الحـيرة[٣] فـرَأَيْتُهُم يَسْـجُدُونَ لمَرْزُبان[٤] لهم، فقُلْتُ: لرَسُولُ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ له، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقُلْتُ: «إنِّي أَتَيْتُ الحيرةَ فَرَأَيْتُهُم يَسْجُدونَ لمَرْزُبان لهم، فأَنْتَ أَحَقُّ بأَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فقال لي: لو مَرَرْتَ بقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ له ؟ فقلت: لا، فقال: لا تَفْعَلُوا، لـو كُنْـتُ آمِـراً أَحَـداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ؛ لما جَعَلَ اللهُ لهم عَلَيْهِنَّ مِنْ حَـقٍّ»، رَواه أبو دَاودَ[٥].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣).

ولعله وقع له سقط، وإلا فوهب بن جرير بن حازم، ثقة، وشيخه موسى بن عُلي صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (٧٠٤٣). وعلي بن رباح ثقة. كما في التقريب (٤٧٦٦).

والحديث قد صححه الشيخ الألبـاني مـن حيـث الجملـة، انظـر: إرواء الغليـل (١٩٩٨)، السلسـة الصحيحة برقم: (١٢٠٣، ٣٣٦٦، ٣٤٩٠)، صحيح الجامع الصـغير (٥٢٩٤)، صـحيح سـنن أبي داود (١٨٥٧)، صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠٢)، صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٠).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٣٧٧).

(٢) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريبـاً، وقيـل بعـد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٥٦١١)، الإصابة (٩/ ١٠٩).

(٣) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال مـن الكوفـة عـلى موضـع يقـال لـه النجـف. معجـم البلـدان (٣/ ٣٢٨)، الروض المعطار للحميري (ص ٢٠٧).

(٤) المَرْزُبان: أحدُ مَرازِبَةِ الفُرْس، وهو الفارسُ الشُّجاعُ المُقَدَّمُ على القوم دون الملـك. انظـر: النهايـة في غريب الحديث (٤/ ٣١٨)، المعجم الوسيط (ص ٣٤١).

(٥) سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في حق الزوج على المرأة، برقم: (٢١٤٠)، وقد تقدم تخريجـه بتوسـع في الحديث السابق، وقد صححه الألباني لتعدد طرقه في الجملة، لكن يلاحظ أن جملة القـبر لم تـرد في شيء منها؛ فهي منكرة؛ إلا إن وجد لها شاهد. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٥٧).

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي قُرَادٍ[1]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْماً، فجَعَلَ أَصْحابُه يَتَمَسَّحُونَ بوَضُوئِه، فقال لهم النَّبِيُّ ﷺ: ما يَحْمِلُكُم على هذا؟ قالوا: حُبُّ الله ورَسُولِه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّه أنْ يُحِبَّ اللهَ ورَسُولَه، أو يُحِبَّه اللهُ ورَسُولُه، فلْيَصْدُقْ حَدِيثَه إذا حَدَّثَ، ولْيُؤَدِّ أَمانَتَه إذا اؤْتُمِنَ، ولْيُحْسِنْ جِوارَ مَنْ جاوَرَهُ»، رَواه البَيْهَقِيُّ[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيْهِم مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رَأَوْه لم يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُون مِنْ كَراهِيَّتِه لذلك»، رواه التِّرْمِذِيُّ[3].

وقال: «هذا / [٢٢٣] حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[4]».

---

(١) عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، الأنصاري، ويقال له: ابن الفاكه، صحابي. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٠٨)، الإصابة (٦/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم: (٢٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٦٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٣٣)، من طريق أبي جعفر الأنصاري، عن الحارث بن الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٣٩٧)، و الطبراني في الأوسط برقم: (٦٥١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٦٤٠)، من طريق يحيى بن أبي عطاء الأزدي، عن عمير بن يزيد الخطمي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قراد السلمي رضي الله عنه، بنحوه.

وقد حسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٩٩٨)، تخريج المشكاة برقم: (٤٩٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٩٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم: (٢٧٥٤)، والإمام أحمد (٣/ ١٣٢، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٩٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٦٠٩٦) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو يعلى برقم: (٣٧٨٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (١٩٥٨ـ ١٩٦١)، وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

والحديث قال عنه ابن القيم: إسناد صحيح على شرط مسلم. تهذيب السنن (١٤/ ٨٥).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٥٨)، وصحيح الأدب المفرد برقم: (٧٢٨).

(٤) في سنن الترمذي: «حسن صحيح غريب».

ومنها: ما رُوِيَ عن مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَمَثَّلَ له الرِّجالُ قِياماً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاودَ[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي أُمامَةَ قال: «خَرَجَ علينا[2] رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً[3] على عَصاً، فقُمْنا إليه[4]، فقال: لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُها[5] بَعْضاً»، رَواه أبو دَاودَ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في قيام الرجل للرجل، برقم: (٥٢٢٩)، والترمذي ـ واللفظ له ـ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم: (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ١٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٩٧٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٦٠٩٥) ـ ترقيم عوامة ـ، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨١٩ـ ٨٢٢)، من طريق حبيب بن الشهيد، عن أبي مِجلَز، عن معاوية.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه المنذري، والألباني. انظر: الترغيب والترهيب برقم: (٤١٠٨)، السلسلة الصحيحة برقم: (٣٥٧)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٥٩٥٧)، صحيح الأدب المفرد برقم: (٣٥٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٧١٧).

(٢) قوله: «علينا» ساقط من النسخ، وهو في سنن أبي داود.

(٣) كذا في السنن، وفي النسخ: «متكئا».

(٤) في النسخ: «فقمنا له»، والمثبت من السنن.

(٥) م، ع: «بعضهم».

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في قيام الرجل للرجل، برقم: (٥٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٦٠٩٤) ـ ترقيم عوامة ـ، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ برقم: (٨٣٣)، وتمام الرازي في فوائده برقم: (٢٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٨٥٣٧، ٨٥٣٨)، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العَدَبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

وفي سنده: **١ـ أبو العنبس** الكوفي العدوي، مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث، انظر: تقريب التهذيب (٨٣٤٦).

٢ـ أبو العدبَّس، الكوفي، مجهول. تقريب التهذيب (٨٣١١).

٣ـ أبو مرزوق، ليِّن، تقريب التهذيب (٨٤١٩).

ومنها: ما رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ أبي الحَسَن[1] قال: جاءَنا أبو بَكْرَةَ[2] رَضِيَ اللهُ عنه في شَهَادَةٍ، فقامَ له رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِه، فأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فيه وقال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذا»[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ[1] رَضِيَ اللهُ عنه قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ وجَلَسْنا حَوْلَه فقامَ فأَرادَ الرُّجوعَ نَزَعَ نَعْلَه أو بَعْضَ ما يَكُونُ عليه، فيَعْرِفُ ذلك أَصْحابُه فيَثْبُتُونَ».

٤ـ وفي السند اضطراب: أ ـ فقد روي عن مسعر عن أبي العنبس، عن أبي العَدَبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة. أخرجه أبو داود وغيره.

ب ـ وروي عن مسعر عن أبي العدبس عن أبي خلف، عن أبي مرزوق، عن أبي أمامة. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦).

ج ـ وروي عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبس، عن أبي أمامة. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ برقم: (٨٣٥).

د ـ وروي عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة. أخرجه ابن ماجه، ك: الدعاء، ب: دعاء رسول الله ﷺ، برقم: (٣٨٢٦).

ولأجل هذه العلل ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٢٦٢)، والسلسلة الضعيفة برقم: (٣٤٦)، وضعيف سنن أبي داود برقم: (١١٢٠). لكن يغني عن هذا الحديث ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ابن أبي الحسن البصري، أخو الحسن، ثقة، مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٩٧).

(٢) نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥١ هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٢٢٩)، الإصابة (١١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، برقم: (٤٨٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٦٠٩١) ـ ترقيم عوامة ـ، وابن الجعد في مسنده برقم: (١٥٧٢، ١٥٧٣)، والبزار برقم: (٣٦٩٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣)، من طريق أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن به.

وفي سنده: أبو عبد الله مولى آل أبي بردة، مجهول، كما في تقريب التهذيب (٨٢٧٨).

والحديث ضعفه النووي، والألباني. انظر: خلاصة الأحكام برقم: (٢٧٧٢)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (١٠٢٩)، السلسلة الضعيفة برقم (٢٦٩٢).

رَواه أبو دَاودَ[٢].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فقَرْناً»، رَواه البُخارِيُّ[٣].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ، وأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عنه القَبْرُ، وأَوَّلُ شافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»، رواه مُسْلِمٌ[٤].

ومنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أنا أَكْثَرُ الأَنْبِياءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيامَةِ، وأنا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجَنَّةِ»، رَواه مُسْلِمٌ[٥].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النَّبِيُّونَ »، رَواه مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي جليل، شهد أحداً، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. تقريب التهذيب (٥٢٦٣)، الإصابة (٧/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع، برقم: (٤٨٥٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥١)، من طريق تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي، عن أبي الدراداء.

وفي سنده: ١ـ **تمام بن نجيح**، وهو ضعيف، كما في الكاشف (٦٧١)، وتقريب التهذيب (٨٠٦).

٢ـ **كعب بن ذهل**، قال الذهبي: مجهول، كما في الكاشف (٤٦٥٤).

وقال ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٥٦٧٤).

ولذلك ضعفه ابن مفلح، والألباني. انظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٤٥)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (١٠٣٣)، السلسلة الضعيفة برقم: (٥٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: خاتم النبوة، برقم: (٣٥٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الفضائل، ب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، برقم: (٢٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: في قول النبي ﷺ: (أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا)، برقم: (١٩٦).

(٦) أخرجه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٥٢٣).

ومنها: ما رُوِيَ عن العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجَعَلَني مِنْ خَيْرِهم فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُم فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَني في خَيْرِهم فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهم قَبائِلَ فَجَعَلَني في خَيْرِهم قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُم بُيُوتاً فجَعَلَني في خَيْرِهم بَيْتاً، فأنا خَيْرُهم نَفْساً، وخَيْرُهم بَيْتاً[1]»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) رواه الترمذي في موطنين، كما سيأتي، ولفظ الأول هو الموافق لما ذكره المصنف، لكن في آخره: (فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نسبا). والذي نقله المصنف إنما هو الشطر الأخير من الرواية الثانية.

(٢) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٠٣، برقم: (٣٥٣١)، وفي أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، برقم: (٣٦٠٨)، وأحمد (١/ ٢١٠)، والبغوي في معجم الصحابة برقم: (٢١٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٦٩)، من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، عن العباس بن عبد المطلب.

وورد الحديث من أوجه أخرى:

١ـ طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب:

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٦٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٤٠١)، من طريق سفيان الثوري، ورواه الترمذي أيضاً، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في فضل النبي ﷺ، برقم: (٣٦٠٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٧)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة، عن إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما (سفيان، وإسماعيل) عن يزيد بن أبي زياد به، بنحو ما تقدم.

٢ـ طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٨٦، برقم: ٦٧٥)، من طريق يزيد بن عطاء، ورواه ابن أبي شيبة برقم: (٣٢٢٩٦) ـ ترقيم عوامة ـ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبر برقم: (٢٠/ ٢٨٦ــ ٢٨٧، برقم: ٦٧٦)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (٤)، من طريق محمد بن فضيل، كلاهما (محمد بن فضيل، ويزيد بن عطاء)، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

وفي سنده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٦٨).

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في حَديثٍ طَويلٍ بَعْضُه أنَّه قال رَسولُ الله ﷺ / [٢٢٤]: «ألا أنا حَبِيبُ الله ولا فَخْرَ، وأنا حامِلُ لِواءَ الحَمْدِ يَوْمَ القِيامَةِ تَحْتَه آدَمُ فَمَنْ دُونَه ولا فَخْرَ، وأنا أَوَّلُ شَافِعٍ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْرَ، وأنا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ فيَفْتَحُ اللهُ لي فيُدْخِلْنِيها ومَعِي فُقَراءُ المُؤْمِنِين ولا فَخْرَ، وأنا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ والآخَرِينَ على الله ولا فَخْرَ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ(١).

ومنها: ما رُوِيَ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أنا قائِدُ المُرْسَلِينَ ولا فَخْرَ»، رَواه الدَّارِمي(٢).

ومما يدل على ضعفه اضطرابه، فمرة جعله من مسند العباس بن عبد المطلب، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، وتارة عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٣٨، ٧٣٩)، وفي السلسلة الضعيفة برقم: (٣٠٧٣).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: ٣، برقم: (٣٦١٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٩)، من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: غريب.

وفي سنده: زمعة بن صالح، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٢٠٤٦).

والحديث ضعفه الترمذي، والألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٠٧٧)، وضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٤٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٧٠)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢١٢)، من طريق جعفر بن ربيعة، عن صالح بن عطاء بن خباب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

وفي سنده: صالح بن عطاء بن خباب، أورده البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٧٥٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥٥).

وقال ابن حبان أيضاً في مشاهير علماء الأمصار (١١٦٨): صالح بن عطاء بن خباب... من خيار أهل مكة، وكان فاضلا.

ومنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الكَرامَةُ والمَفاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بيَدِي»، رَواه التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمي[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عن يَمِينِ العَرْشِ ليس أَحَدٌ مِنَ الخَلائِقِ يَقُومُ ذلك المَقامَ غَيْرِي»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا كان يَوْمُ القِيامَةِ كُنْتُ إمَامَ النَّبِيِّينَ وخَطِيبَهم وصاحِبَ شفاعَتِهِم غَيْرَ فَخْرٍ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[3].

والحديث قال عنه الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد، وصالح هذا مصري، ما عملت به بأسا. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن عطاء بن خباب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٣١٩).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: ٢، برقم: (٣٦١٠)، والدرامي في سننه ـ واللفظ له ـ برقم: (٤٩)، و الخلال في السنة برقم: (٢٣٥)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٣٦٢٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك.

وفي سنده: **١ـ ليث بن أبي سليم**، وقد تقدمت ترجمته، وحاصل كلام الأئمة: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

٢ـ الربيع بن أنس، صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٢).

ولهذا قال البغوي: هذا حديث غريب. وضعفه أيضا الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٣٠٩)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: ٢، برقم: (٣٦١١)، عن الحسين بن يزيد، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة.

وفي سنده: الحسين بن يزيد الأنصاري، لين الحديث، كما في تقريب التهذيب (١٣٧٠).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٣١١)، ضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٤٠)، تخريج المشكاة برقم: (٥٧٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: ٣، برقم: (٣٦١٣)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر الشفاعة، برقم: (٤٣١٤)، وأحمد (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٧١، ٤/ ٧٨)،

ومنها: ما رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُطْرُوني[1] كما أَطْرَتْ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ، فإنَّما أنا عَبْدُه، فقُولُوا عَبْدُ الله ورَسُولُه»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ[3]، [عن أبيه][4] رَضِيَ اللهُ عنه قال: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَني عامر[5] إلى رَسولِ الله ﷺ فقلنا: «أَنْتَ سَيِّدُنا، فقال: السَّيِّدُ

والشاشي في مسنده برقم: (١٤٤٢، ١٤٤٣)، والضياء في الأحاديث المختارة برقم: (١١٧٩، ١١٨٣)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي كعب، عن أبي بن كعب. وفي سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلفت أقوال النقاد فيه، وقد تقدمت ترجمته، ويتلخص منها: أن كثيرا من الأئمة قرروا أن ابن عقيل فيه ضعف من قبل حفظه، ومن جعله في أدنى مراتب التعديل ممن يحسن حديثه ويقوى، فإنه وجيه، قال ابن القيم رحمه الله: " وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة". تهذيب السنن (١/ ١٣٩).

ولذلك حسن الترمذي هذا الحديث، وصححه الحاكم، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٤٨٢)، وصحيح سنن الترمذي برقم: (٢٨٥٨)، وتخريج المشكاة برقم: (٥٧٦٨).

(١) من الإطراء، وهو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٣)، المعجم الوسيط (ص ٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله: ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، رقم: (٣٤٤٥).

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحرشي، البصري، ثقة عابد فاضل، مات سنة ٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٥١).

(٤) قوله: «عن أبيه» ساقطة من النسخ، واستدركتها من مصادر التخريج. ووالد مطرف هو: عبد الله بن الشخِّير بن عوف العامري، صحابي، أسلم يوم الفتح. انظر: تقريب التهذيب (٣٤٠٢)، الإصابة (٦/ ٢٠٤).

(٥) ف: «حامر»، وهو تحريف.

اللهُ، قُلْنا[1]: وأَفْضَلُنا فَضْلاً، وأَعْظَمُنا طولاً، فقال: قُولُوا قَوْلَكُم، أو بَعْضَ قَوْلِكُم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطانُ»، رَواه أَحْمَدُ وأبو دَاود[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبْراهِيمُ»، رَواه مُسْلِمٌ[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «اسْتَبَّ رَجُلان[4] رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ورَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فقال المُسْلِمُ: والذي اصْطَفَى مُحَمَّداً على العالَمِينَ، فقال اليَهُودِيُّ: والذي اصْطَفَى مُوسَى على العَالَمِينَ، فرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَه عند ذلك فلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَخْبَرَه بما كان مِنْ أَمْرِه وأَمْرِ المُسْلِمِ، فدَعا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ فسَأَلَه عن ذلك فأَخْبَرَه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لا تُخَيِّرُوني على مُوسَى، فإنَّ النَّاسَ يُصْعَقُون يَوْمَ القِيامَةِ فأُصْعَقُ مَعَهُم، فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فإذا مُوسَى باطِشٌ بجانِبِ العَرْشِ / [٢٢٥]، فلا أَدْري كان فِيمَنْ صَعِقَ فأفاقَ قَبْلي، أو كان مِمَّنْ[5] اسْتَثْنَى اللهُ تَعالى»، مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) في النسخ: «فقلنا»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في كراهية التمادح، برقم: (٤٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٠٠٣ـ ١٠٠٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤ـ ٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٢١١)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٣٢)، والضياء في المختارة برقم: (٤٤٤، ٤٤٥)، من طريق مطرف بن عبد الله بن شخير عن أبيه.

والحديث قال عنه ابن مفلح: إسناد جيد. الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٨). وصححه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد برقم: (١٥٥)، صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٧٠٠)، تخريج المشكاة برقم: (٤٩٠٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الفضائل، ب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، برقم: (٢٣٦٩).

(٤) قوله: «رجلان» ليس في النسخ، واستدرك من مصادر التخريج.

(٥) في النسخ: «فيمن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري، ك: الخصومات، ب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم: (٢٤١١)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: من فضائل موسى ﷺ، برقم: (٢٣٧٣).

[ضابط التعظيم المشروع، والتحذير من الإطراء المنهي عنه]

فعُلِمَ مِنْ تِلْكَ الأَحادِيثِ بَعْضٌ مِنْ طُرُقِ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ رَأْسَ الأَمْرِ والعُمْدَةَ في ذلك محَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ محَبَّةِ الوَالِدِ والوَلَدِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ[1]، وهي لا تَتِمُّ إلا بالاتِّباعِ والطَّاعَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمَنْ كان أَكْثَرَ اتِّباعاً وطاعَةً كان أَكْثَرَ محَبَّةً، ومَنْ كان أَكْثَرَ محَبَّةً كان أَشَدَّ تَعْظيماً.

وأيضاً عُلِمَ أنَّ بَعْضَ أَفْرادِ التَّعْظِيمِ قد نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنه، فمِنْه السَّجْدَةُ، وفي هذا الحُكْمُ جَميعُ التَّعْظِيماتِ التي هي مِنْ جِنْسِ العِبادَةِ، كالدُّعاءِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ والطَّوافِ والرُّكُوعِ وغَيْرِ ذلك.

ومنه التَّمَثُّلُ قِياماً والقِيامُ تَعْظيماً كما تَقُومُ الأَعاجِمُ، وأنَّ المُبالَغَةَ في الثَّناءِ والغُلُوِّ والإِطْراءَ مَنْهِيٌّ عنه، بل الواجِبُ في ذلك القَصْرُ على ما ثَبَتَ بالكِتابِ العَزيزِ، والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

والدَّليلُ عليه أنَّ في أَوَّلِ الأَمْرِ قد نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَفْظِ السَّيِّدِ وخَيْرِ البَرِيَّةِ والتَّخْيِيرِ على مُوسَى، فلمَّا أَوْحَى إليه أنَّه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأنَّه أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ والآخِرين، وأنَّه قائِدُ المُرْسَلِينَ، وإمامُ النَّبِيِّينَ، وهو صاحِبُ المَقامِ المَحْمُودِ، وأنَّه حَبِيبُ الله، وأنَّه حامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ، وأنَّه أَوَّلُ شافِعٍ وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وغَيْرُ ذلك مِنَ الأَوْصافِ، أَخْبَرَ بها أُمَّتَه، وقال: «ولا فَخْرَ»، ويُؤَيِّدُه قَوْلُه: «لا تُطْرُوني»، وقَوْلُه: «ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطانُ»[2].

فالواجِبُ على المُؤْمِنِ أنْ لا يَتَجاسَرَ على التَّكَلُّمِ بكُلِّ كَلِمَةٍ في ثَناءِ النَّبِيِّ ﷺ، فالمَقامُ مَقامُ الاحْتِياطِ، إذ اعْتِقادُ اتِّصافِ النَّبِيِّ ﷺ بصِفاتِه الكَمالِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ مَسائِلِ العَقائِدِ،

---

(١) يشير المصنف إلى قوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ والِدِه ووَلَدِه والنَّاسِ أَجْمَعِين»، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٥٣) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر أقوال أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث: بدائع الفوائد (٣/ ١١٧٥ـ ١١٧٦)، تحفة المودود كلاهما لابن القيم (ص ٢١٣ـ ٢١٥)، الدرر السنية (٣/ ٣٦٧)، تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٨٧ـ١٢٨٩)، القول المفيد (٢/ ٢٣١، ٣٣٨ـ ٣٤٠، ٣٤٤)، إعانة المستفيد للفوزان (٢/ ٣١٣ـ٣١٤).

فما لم يَثْبُتْ بالكِتابِ العَزيزِ أو السُّنَّةِ الثَّابتَةِ المُطَهَّرَةِ لم يَجُزْ وَصْفُ النَّبيِّ ﷺ به، فمِنْ هاهُنا دَرَيْتَ خَطَأَ الأَبوصِيرِي في قَوْلِه: «واحْكُمْ بما شِئْتَ مَدْحاً فيه واحْتَكِمِ»[1]، وخَطَأَ صاحِبِ الرِّسالَةِ حيث اسْتَحْسَنَه.

[طريقة أهل السنة في التعظيم المشروع، وسبل أهل البدع في ذلك]

وبالجُمْلَةِ فنَحْنُ مَعاشِرَ أَهْلِ الحَديثِ نُعَظِّمُ رَسُولَ الله ﷺ بكُلِّ تَعْظيمٍ جاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثَّابتَةِ، سواء كان ذلك التَّعْظيمُ فِعْلِيّاً أو قَوْلِيّاً أو اعْتِقادِيّاً، والوارِدُ في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ ذلك البابِ في غايَةِ الكَثْرَةِ، وما ذُكِرَ هو بَعْضٌ منه، ولو رُمْتَ إحْصاءَ ذلك على التَّمامِ لجاءَ في / [٢٢٦] مُؤَلَّفٍ بَسيطٍ، نَعَمْ نَجْتَنِبُ التَّعْظيماتِ التِّي تَشْتَمِلُ على مُوجِباتِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، وما نَهى اللهُ عنه ورَسُولُه، والتَعْظيماتِ المُحْدَثَةَ المُبْتَدَعَةَ.

وأمَّا أَهْلُ البِدَعِ فمُعْظَمُ تَعْظِيمِهم تَعْظِيمٌ مُحْدَثٌ، كشَدِّ الرِّحالِ إلى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ والفَرَحِ بلَيْلَةِ وِلادَتِه، وقِراءَةِ المَوْلِدِ، والقِيامِ عند ذِكْرِ وِلادَتِه ﷺ، وتَقْبيلِ الإبْهامِ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»، والتَّمَثُّلِ بَيْنَ يَدَيْ قَبْرِه قِياماً[2]، وطَلَبِ الحاجاتِ منه ﷺ، والنَّذْرِ له وما ضاهاها[3]، وأمَّا التَّعْظِيماتُ الثَّابِتَةُ فهم عنها بمَراحِلَ.

فيا أَهْلَ البِدَعِ أُنْشِدُكُمْ اللهَ والإِسْلامَ والإِنْصافَ أنْ تَقُولوا: أَيُّ الفَريقَيْنِ أَزْيَدُ تَعْظِيماً للنَّبيِّ ﷺ، وأَكْثَرُ اتِّباعاً له، وأَشَدُّ حبّاً له ﷺ بأَبي هو وأُمِّي؟

---

(١) انظر كلام أهل العلم في بيان ما فيه من الغلو: (ص ٩٤٥) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز (ص٦٧)، فضل المدينة وآداب سكناها لعبد المحسن العباد (ص٤٣).

(٣) انظر كلام أهل العلم في مسألة المولد وإنكارهم لما يفعل في تلك الليلة من المنكرات والمحدثات في: المورد في عمل المولد للفاكهاني (١/ ٨ـ٩)، الرد القوي للتويجري (١/ ٨٧، ٨٨، ١٤٢)، حكم الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٦١)، القول الفصل للشيخ إسماعيل الأنصاري (٢/ ٤٤٦، ٤٥١) ـ هذه الرسائل الأربع ضمن مجموع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ـ الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص٢٥١)، وراجع: (ص ٩٤٦ فما بعدها) من صيانة الإنسان.

وقد نَقَلْنا عِبارَةَ «الصَّارِمِ المُنْكي» في ذلك البابِ[1]، فتَذَكَّرْ[2].

[ضابط المدح عند دحلان، وإبطال السهسواني له]

قوله[3]: «**والحاصِلُ ـ كما تَقَدَّمَ ـ أنَّ هنا أَمْرَيْنِ: أَحَدَهما: وُجُوبُ تَعْظِيمِ النَّبيِّ ﷺ ورَفْعِ رُتْبَتِه عَنْ سائِرِ المَخْلوقاتِ، والثَّاني: إفْرادُ الرُّبوبِيَّةِ واعْتِقادُ أنَّ الرَّبَّ تَبارَكَ وتَعَالى مُنْفَرِدٌ بذاتِه وأَفْعالِه عَنْ جَمِيعِ خَلْقِه**».

أقول: في هذا الحَصْرِ نَظَرٌ ظاهِرٌ كما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّه لا بُدَّ هُناكَ مِنْ أَمْرٍ ثالِثٍ، وهو: عَدَمُ إحْداثِ ما ليس مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مِمَّا لم يَأْذَنْ به اللهُ ورَسولُه، بل مِنْ أَمْرٍ رَابِعٍ وهو: إفْرادُ الله تعالى وَحْدَه بجَميعِ أَنْواعِ العِبادَةِ سَواءً كانَتْ اعْتِقادِيَّةً أو لَفْظِيَّةً أو بَدَنِيَّةً، بل مِنْ أَمْرٍ خامِسٍ وهو: الاجْتِنابُ عَمَّا[4] نَهَى اللهُ ورَسُولُه، ويُمْكِنُ إدْخالُ الرَّابِعِ في الخامِسِ، فَمَنْ أَحْدَثَ في التَّعْظِيمِ ما ليس مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فقد صارَ مُبْتَدِعاً ضَالًّا، ومَنْ جَعَلَ فَرْداً مِنَ العِبادَةِ لغَيْرِ الله كالدُّعاءِ والاسْتِغاثَةِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ فقد أَشْرَكَ كالمُشْرِكِينَ السَّالِفِينَ، فإنَّهم لم يَعْتَقِدُوا في مَخْلُوقٍ مُشَارَكَةَ البَارِئِ سُبْحانَه وتَعَالى في شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِ والصِّفاتِ والأَفْعالِ، بَلْ عَبَدُوهم؛ لأنَّهم يُقَرِّبُونَهم إلى الله زُلْفَى، وأنَّهم شُفَعاءُ عِنْدَ الله، ومَنْ أَتَى ما نَهَى اللهُ عَنْهُ ورَسولُه فقد صارَ فاسِقاً عاصِياً[5].

---

(١) انظر: الصارم المنكي (ص ٣٤٢ــ ٣٤٧)، صيانة الإنسان (ص ٤٥٩ــ ٤٧٤). وراجع: تطهير الاعتقاد (ص ١٠٩ـ ١١٢) ـ مع شرح علي بن سنان ـ، معارج الألباب للنعمي (١/ ٢٥٢، فما بعدها، ٢٦١ـ ٢٦٢).

(٢) انظر لمزيد تفصيل في حقوق النبي ﷺ: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١١ـ٢٤١، ٢/ ٢ــ٨٠، ٩٥، ١١٧)، الأخنائية (٣٠٨ـ ٣١١، ٣٧٦ـ ٣٧٧، ٤٣١، ٤٨١، ٤٨٤ــ ٤٨٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨١، ٨٣٤، ٨٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٠ــ ٣٢١)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٢٩، ٢٧٧)، الخصائص الكبرى للسيوطي، حقوق النبي ﷺ على أمته للتميمي (١/ ٨٣ـ٣٠٧، ٢/ ٣٨٩ـ٧٦٢)، خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء للصادق بن محمد بن إبراهيم (ص ٢٥ـ٦٥، ٧٧، ١٠٥، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٣ـ١٩٣).

(٣) الدرر السنية (ص ١٢).

(٤) نبه الشيخ محمد رشيد رضا على أن الأولى أن يقول: اجتناب ما نهى الله عنه.

(٥) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٢٩)، الصارم المنكي (ص ٣٣٥، ٣٣٧ـ٣٣٩)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ٤٧٥، فما بعدها).

قوله[1]: «وأَمَّا مَنْ بالَغَ في تَعْظِيمِه / [٢٢٧] بأَنْواعِ التَّعْظِيمِ ولم يَصِفْه بشَيْءٍ مِنْ صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ فقد أصابَ الحَقَّ، وحافَظَ على جانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ والرِّسالَةِ جَميعاً».

أقول: فيه خَلَلٌ واضِحٌ، وفَسادٌ فاضِحٌ، فإنَّ مِنْ أَنْواعِ التَّعْظِيمِ ما هو شِرْكٌ كالسُّجودِ لقَبْرِه ﷺ، والطَّوافِ به والنَّحْرِ له، والنَّذْرِ له، ومنها ما هو بِدْعَة، ومنها ما هو مَنْهِيٌّ عنه، وليس في شَيْءٍ منها الوَصْفُ بشَيْءٍ من صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ، فكيف يُقالُ لمُرْتَكِبِها إنَّه أَصابَ الحَقَّ؟[2]

[زعم دحلان أن كل ما فيه إسناد شيء لغير الله يجب حمله على المجاز العقلي دون تكفير أحد]

قوله[3]: «وإذا وُجِدَ في كَلامِ المُؤْمِنِينَ إسْنادَ شَيْءٍ لغَيْرِ الله تعالى يَجِبُ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ، ولا سَبيلَ إلى تَكْفيرِ أَحَدٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ، إذ المَجازُ العَقْلِيُّ مُسْتَعْمَلٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ».

[جواب السهسواني على ادعاء دحلان، وإبطال شبهته في ذلك]

أقول: هذا الكَلامُ بعُمومِه فاسِدٌ؛ فإنَّ المُؤْمِنِين يَقولون أَكَلْنا وشَرِبْنا وباشَرْنا أَزْواجَنا وصَلَّيْنا وصُمْنا وحَجَجْنا، ففي كُلٍّ مِنْ هذه الأَقْوالِ إسْنادُ شَيْءٍ لغَيْرِ الله تعالى، ولا يَصِحُّ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ فَضْلاً عن الوُجُوبِ[4].

وتَحْقيقُ القَوْلِ في ذلك البابِ أَنَّا لا نُنْكِرُ المَجازَ العَقْلِيَّ، ولَكِنْ لا بُدَّ هناك مِنَ التَّفْصيلِ، وهو أَنَّه إذا وُجِدَ في كَلامِ المُؤْمِنِينَ إسْنادُ شَيْءٍ مِمَّا يَقْدِرُ عليه العَبْدُ لغَيْرِ الله تعالى يَجِبُ حَمْلُه على الحَقيقَةِ، ولا يَصِحُّ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ كما في الأَمْثِلَةِ المَذْكورَةِ، وإذا وُجِدَ في كَلامِ المُؤْمِنِين إسْنادُ شَيْءٍ مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، مِثْل: فُلانٌ شَفاني، وفُلانٌ رَزَقَنِي، وفُلانٌ وَهَبَ لي وَلَداً، يَجِبُ حَمْلُه على المَجازِ العَقْلِيِّ، ولَكِنْ لا مُطْلَقاً بل مَتَى لم يَصْدُرْ مِنْ ذلك المُتَكَلِّمُ شَيْءٌ مِنَ الأَلْفاظِ والأَعْمالِ الكُفْرِيَّةِ مِمَّا هو كُفْرٌ بَواحٌ، وشِرْكٌ قَراحٌ[5]، وأَمَّا إذا صَدَرَ منه شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الأَلْفاظِ والأَعْمالِ فلا يُحْمَلُ كَلامُه

---

(١) الدر السنية (ص ١٢).

(٢) انظر: الأخنائية (ص ٣٧٧، ٤٨٤ـ ٤٨٥)، الصارم المنكي (ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٣) الدرر السنية (ص ١٣).

(٤) تقدم الكلام على المجاز العقلي، وموقف أهل العلم منه: (ص ١٥٧، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٥) القَراحُ: الخالص. انظر: القاموس المحيط (ص ٣٠١)، المعجم الوسيط (ص ٧٢٣).

على المَجازِ العَقْلِيِّ، إذ المُؤْمِنُ بهذا اللَّفْظِ والعَمَلِ قد انْسَلَخَ مِنَ الإيمانِ فلَمْ يَبْقَ مُؤْمِناً، فلا وَجْهَ لهذا الحَمْلِ، ولا رَيْبَ في أنَّ عَبَدَةَ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين يَصْدُرُ مِنْهُم مِنَ الأَلْفَاظِ والأَعْمالِ ما هو كُفْرٌ صَريحٌ كالسَّجْدَةِ والطَّوافِ والنَّذْرِ والنَّحْرِ ونَحْوِ ذلك.

على أنَّا نَقول: إذا قال أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين: يا فُلانُ اشْفِ مَريضِي فما مُرادُه؟ إن كان المُرادُ الإسْنادَ الحَقِيقِيَّ فلا ارْتِيابَ في كَوْنِه كُفْراً وشِرْكاً / [٢٢٨]، وإن كان المُرادُ الإسْنادَ المَجازِيَّ بمَعْنَى: يا فُلانُ كُنْ سَبَباً لشِفاءِ مَريضِي، أي: ادْعُ اللهَ تَعالى أَنْ يَشْفِيَ مَرِيضي، فإنْ كان ذلك المَدْعُو حَيّاً حَاضِراً فليس هذا مِنَ الشِّرْكِ في شَيْءٍ، ولَكِنَّه لَمَّا كان مُوهِماً للإسْنادِ الحَقِيقِيِّ ـ الذي هو شِرْكٌ صَريحٌ ـ كان حَقيقاً بالتَّرْكِ[1]؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد نَهانا عَنِ اسْتِعْمالِ اللَّفْظِ المُوهِمِ ـ كما تَقَدَّمَ ـ[2].

وإن كان المَدْعُو حَيّاً غَيْرَ حاضِرٍ، أو مَيِّتاً ويُنادَى مِنْ مَكانٍ بَعيدٍ مِنَ القَبْرِ، فهذا أيضاً شِرْكٌ؛ فإنَّ فيه إثْباتَ عِلْمِ الغَيْبِ لغَيْرِ الله تعالى ـ وهو مِنَ الصِّفاتِ المُخْتَصَّةِ به تعالى ـ، وإن كان ذلك المَدْعُو مَيِّتاً ويُنادَى عِنْدَ قَبْرِه، فهذا ليس بشِرْكٍ ولكنَّه بِدْعَةٌ،

(١) إن مثل هذا الطلب وهو: يا فُلانُ اشْفِ مَريضِي، لا يمكن حمله على المجاز العقلي، فإن المصنف نفسه بين أن المتأمل في كلام هؤلاء المستغيثين بغير الله والداعين غيره في الشدائد، يجده نصاً واضحاً في مرادهم، ومقصودهم الذي صرحوا به، وفي هذا يقول السهسواني: « فإنَّ تلك الأَلْفاظَ دَالَّةٌ دِلالَةَ مُطابَقَةٍ على تَأْثيرِ غَيْرِ الله تعالى ». انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٠٦). وأوضح أن اعْتقادَ تَأْثيرِ غَيْرِ الله كُفْرٌ صَريحٌ، وكذلك دعاء غير الله والنذر لغيره، شِرْكٌ وكُفْرٌ. ثم إن أولنا كلام هؤلاء باحتمال المجاز العقلي، فماذا نفعل بأعمالهم الشركية، فهل تؤول أيضاً؟!! وإذا كان كذلك فبأي شيء يؤول سجودهم على أعتاب الأضرحة وطوافهم بالقباب، وذبحهم للقرابين وبذلهم للنذور؟!!. ولا شك أن فتح باب التأويل على هذا النحو، يؤدي إلى فساد عظيم وخطر جسيم في اللغات والأديان ومصالح الدنيا. وقد سبق رد أهل العلم لهذا المسلك، وبيان بطلانه. انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٠٤ـ ٩٠٧، ٩٣٢)، وراجع: (ص ١٦٠، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٨٢ـ ٨٨٣).

فعَلَى كُلِّ حالٍ يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أنْ يَجْتَنِبَ دُعاءَ غَيْرِ الله، وذلك هو القَوْلُ الذي لا إفْراطَ فيه ولا تَفْريط[1].

[بيان تخليط دحلان في مسألة الكسب، ونسبة الفعل إلى العبد]

قوله[2]: «**وأمَّا الفَرْقُ بين الحَيِّ والمَيِّتِ ـ كما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ ـ؛ فإنَّ كَلامَهُم يُفِيدُ أنَّهم يَعْتَقِدُونَ أنَّ الحَيَّ يَقْدِرُ على بَعْضِ الأَشْياءِ دُونَ المَيِّتِ، فكَأنَّهم يَعْتَقِدُونَ أنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعالَ نَفْسِه، فهو مَذْهَبٌ باطِلٌ، والدَّليلُ على أنَّ هذا هو اعْتِقادُهم[3] أنَّهم يَقولُون: إذا نُودِيَ الحَيُّ وطُلِبَ منه ما يَقْدِرُ عليه[4] فلا ضَرَرَ في ذلك، وأمَّا المَيِّتُ فإنَّه لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ أَصْلاً.**

وأمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فإنَّهم يَقُولُونَ: الحَيُّ لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ كما أَنَّ المَيِّتَ كذلك لا يَقْدِرُ، والقَادِرُ حَقِيقَةً هو اللهُ تعالى، والعَبْدُ ليس له إلا الكَسْبُ الظاهِرِيُّ باعْتِبارِ الحَيِّ، والكَسْبُ الباطِنِيُّ باعْتِبارِ التَّبَرُّكِ بذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِه مِنَ الأَخْيارِ، وتَشَفُّعِهم في ذلك».

[رد السهسواني على دحلان في مسألة نسبة الفعل إلى العبد، وأن للعبد قدرة واختيارا، والله خالقه، وخالق فعله]

أقول: هذا كَلامٌ مُتَضَمِّنٌ لَمفاسِدَ كَثيرَةٍ:

الأول: أنَّ قُدْرَةَ الحَيِّ على بَعْضِ الأَشْياءِ دُونَ المَيِّتِ ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

أمَّا الكِتابُ، فمنه: ما قال اللهُ تعالى في سورَةِ البَقَرَة: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه ما قال فيها أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنها ما قال فيها أيضاً: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنها ما قال في سورةِ المائِدَةِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ومنه ما قال في سورةِ الأنْعامِ والأَعْرافِ والمُؤْمِنُون: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢، المؤمنون: ٦٢].

---

(١) تقدم في كلام المصنف عند ذكره لأنواع التوسل ما يوضح كلامه هنا، فذكر نوعا من التوسل وهو العاشر، وبين حكمه. انظر: (ص ٨٩١، فما بعدها)، وراجع: كلام أهل العلم في أنواع التوسل الممنوع (ص ٢٣٠) من القسم الدراسي.

(٢) الدرر السنية (ص ١٤).

(٣) م، ع: «هذا من اعتقادهم».

(٤) قوله: «عليه» ساقط من ف، وهو مثبت من م،ع، والدرر السنية.

ومنه ما قال في سورةِ الأَنْفالِ / [٢٢٩]: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومنه ما قال في سورةِ هُود: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، ومنه ما قال في سورةِ النَّحلِ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦].

ومنه ما قال في سورةِ حم السَّجْدَة: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ومنه ما قال في سورةِ المُجادَلةِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ومنها ما قال في سورةِ التَّغابُن: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومنه ما قال في سورةِ القَلَمِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]، ومنه ما قال في سورةِ المُدَّثِّر: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [المدثر: ٥٤-٥٥].

ومنه ما قال في سورةِ الدَّهْرِ: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]، ومنه ما قال في سورةِ النَّبأ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ [النبأ: ٣٩]، ومنه ما قال في سورةِ التَّكْوير: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧-٢٨]، ومنه ما قال في سورةِ الفاطِر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

على أنَّ الآياتِ التي تَتَضَمَّنُ أنَّ نَفْعَ العَمَلِ وضَرَرَه عائِدٌ إلى عامِلِه لا إلى غَيْرِه، كقولِه تعالى في سورةِ البَقَرَةِ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وقَوْلِه تَعالى فيها أيضاً: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِه تعالى في آلِ عِمْران / [٢٣٠]: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥]، وقولِه تعالى أيضاً فيها: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ

خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقولِه تعالى في سورةِ النِّساء: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [النساء: ١١١]، وقولِه تعالى في سورةِ الأَنعام: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: ١٠٤]، وقولِه تعالى أيضاً فيها: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقولِه تعالى في الأَعْرافِ: ﴿ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وقولِه تعالى في يُونُس: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس: ١٠٨]، وقولِه تعالى في حم السَّجْدَة: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقولِه تعالى في الشُّورَى: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥]، وقولِه تعالى في النَّجْم: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨ـ ٤٠]، وقولِه تعالى في سورةِ اللَّيْل: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: ٤]، كُلُّها نُصوصٌ[1] على أنَّ العَبْدَ الحَيَّ له قُدْرَةٌ على بَعْضِ الأَشْياءِ، وكذلك آياتُ الأَوامِرِ والنَّواهي، والآياتُ التي فيها ذِكْرُ الثَّوابِ والعِقابِ.

وأَمَّا الأحاديث، فمنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُه إلا مِنْ ثلاثَةٍ، إلا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له »، رواه مُسْلِمٌ[2].

ومنها: ما رُوِي عنه: « فمَن اسْتَطاعَ مِنْكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ »، مُتَّفَقٌ عليه[3].

ومنها: ما رُوي عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ[1]: « أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ[2] مِنْ لحُومِ الغَنَمِ؟ قال: إنْ شِئْتَ فتَوَضَّأ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأ[3]». رَواه مُسْلِمٌ[4].

---

(١) أفاد الشيخ محمد رشيد رضا أن قوله: «كلها نصوص.. » خبر قوله: «على أن الآيات التي تتضمن...»، وأن الأولى وضع الخبر قبل الشواهد قريباً من اسمها، ثم يقول هنا: فهذه الآيات كلها نصوص الخ.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم: (١٣٦)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم: (٢٤٦).

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ ما اسْتَطاعَ في شَأْنِه كُلِّه، في طَهُورِه وتَرَجُّلِه وتَنَعُّلِه». مُتَّفَقٌ عليه[5].

ومنها: ما رُوي عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[6] في حَديثِ الاسْتِحاضَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فإنْ قَوِيتِ[7] عَلَيْهِما فأَنْتِ أَعْلَمُ»، وفيه: «فإنْ قَوِيتِ[8] على أن تُؤَخِّري الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ»، وفيه: «فافْعَلي، وصُومي إنْ قَوْيتِ[9] على ذلك». / [٢٣١] رواه التِّرْمِذِيُّ[10].

---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السُّوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين. انظر: تقريب التهذيب (٨٧٥)، الإصابة (٢/ ١١٥).

(٢) في النسخ: «أنتوضأ»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في النسخ: «تتوضأ»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم: (٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: التيمن في دخول المسجد وغيره، برقم: (٤٢٦)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: التيمن في الطهور وغيره، برقم: (٢٦٨).

(٦) حمنة بن جحش الأسدية أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، لها صحبة، وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد. انظر: الكاشف (٦٩٨٠)، تقريب التهذيب (٨٦٦٥).

(٧) في النسخ: «وإن قويت».

(٨) في النسخ: «وإن قويت».

(٩) في النسخ: «إن قدرت».

(١٠) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم: (١٢٨)، وأبو داود، ك: الطهارة، ب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، برقم: (٢٨٧)، والإمام أحمد (٦/ ٤٣٩ـ ٤٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (١١٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٣١٨٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٨١٠ـ ٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢١٧ـ٢١٨، برقم: ٥٥١ـ٥٥٣)، والدارقطني في السنن برقم: (٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦٢)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش.

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي سعيد، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإنَّما هو شَيْطانٌ». رواه أبو داودَ[١].

ومنها: ما رُوِيَ عنه أيضاً قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا تَثاءَبَ أَحَدُكُم في الصلاة[٢] فليَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ». رواه مُسْلِمٌ[٣].

ومنها: ما رُوِيَ عن عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ في قِيامِ اللَّيْلِ، قال: قال رَسول الله ﷺ: «فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ فكُنْ». رواه التِّرْمِذِيُّ[٤].

وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف الأئمة فيه، وتقدم الكلام عنه، قال ابن القيم: يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة. تهذيب السنن (١/ ١٣٩).

والحديث صححه الإمام أحمد والترمذي، والحاكم، وحسنه البخاري، والألباني.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩)، الخلاصة للنووي برقم: (٦٣٢)، المحرر لابن عبد الهادي برقم: (١٣٥)، البدر المنير (٣/ ٥٩)، بلوغ المرام برقم: (١٤٠)، إرواء الغليل برقم: (١٨٨)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٢٩٣).

(١) أخرجه أبو داود، : الصلاة، ب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، برقم: (٧١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٠٠) ـ ترقيم عوامة ـ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧)، من طريق مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد.

وفي سنده: **مجالد بن سعيد**، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

وأبو الوَدَّاك صدوق يهم، كما في تقريب التهذيب (٩٠٣).

والحديث ضعفه ابن حجر، والألباني. انظر: بلوغ المرام برقم: (٢٣٧)، الدراية برقم: (٢٢١)، ضعيف سنن أبي داود (١١٥).

(٢) م، ع: «للصلاة».

(٣) أخرجه مسلم، ك: الزهد والرقائق، ب: تشميت العاطس، برقم: (٢٩٩٥)، عن أبي سعيد. وأخرجه البخاري، برقم: (٣٢٨٩)، ومسلم برقم: (٢٩٩٤)، بنحوه عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: التطوع، ب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم: (١٢٧٧)، والترمذي ـ واللفظ له ـ، ك: الدعوات، ب: ١١٩، برقم: (٣٥٧٩)، والنسائي، ك: المواقيت، ب: النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم: (٥٧١)، وابن خزيمة برقم: (١١٤٧)، والطبراني في الدعاء برقم: (١٢٨)، وفي مسند الشاميين برقم: (٦٠٥)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (١١٥٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦٤٧).

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسول الله ﷺ: «خُـذُوا مِـنَ الأَعْمالِ ما تُطيقُونَ». متفق عليه[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: قال رَسول الله ﷺ: «صَلِّ قائِماً فـإِنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإِنْ لم تَسْتَطِعْ فعَلى جَنْبٍ». رواه البُخارِيُّ[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في حَديثِ صَلاةِ التَّسْبِيحِ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: «تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، إن اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلِّيَها في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ». رواه أبو داوُدَ وابنُ ماجَه[3].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: اللباس، ب: الجلوس على الحصير ونحوه، برقم: (٥٨٦١)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: تقصير الصلاة، ب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم: (١١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: التطوع، ب: صلاة التسبيح، برقم: (١٢٩٧)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في صلاة التسبيح برقم: (١٣٨٧)، وابن خزيمة برقم (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال برقم: (١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١)، وفي الدعوات برقم: (٣٩٣)، وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

صححه وقواه ابن منده، والآجري، والخطيب البغدادي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، والعلائي، والبلقيني، وابن الملقن، واللكنوي، والألباني، وغيرهم.

وضعفه العقيلي، وابن العربي، وابن تيمية، والمزي، وذكر ابن حجر والسيوطي وغيرهما أن طرقه كلها ضعيفة، وأن هذه الصلاة تخالف هيئتها هيئة باقي الصلوات.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري برقم: (١٠١٠)، خلاصة الأحكام برقم: (١٩٧٧)، البدر المنير (٤/ ٢٣١)، التلخيص الحبير برقم: (٤٨٢)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/ ٣٣ـ ٣٨)، تنزيه الشريعة لابن عراق برقم: (٨٧)، الفوائد المجموعة للشوكاني برقم: (٨٣)، الآثار المرفوعة للكنوي (ص ١٢٣ـ١٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ـ (٤/ ٤٧٢، ٨/ ١٦٤)، صحيح سنن أبي داود برقم: (١١٧٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٦٧٧).

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ[1] في الصَّدَقَةِ: «فإن لم يَسْتَطِعْ أو لم يَفْعَلْ»، قال: «فيُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهوفِ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عنه في كَفَّارَةِ الصَّوْمِ قال رسول الله ﷺ: «فهَلْ تَسْتَطيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ؟ قال: لا ». متفق عليه[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي قَتادَةَ[4] أن رَجلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «كيف تَصُوم ؟ وفيه قال: «ويُطيقُ ذلك أَحَدٌ ». رواه مُسْلِمٌ[5].

ومنها: ما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عَبْدَ الله ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقومُ اللَّيْلَ»، وفيه: «قُلْتُ: إنِّي أُطيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، قال: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمِ دَاودَ، صِيامُ يَوْمٍ[6] وإفْطارُ يَوْمٍ». مُتَّفَقٌ عليه[7].

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، الأشعري صحابي مشهور، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٦٦)، الإصابة (٦/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: كل معروف صدقة، برقم: (٦٠٢٢)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم: (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، فليكفر، برقم: (١٩٣٦)، ومسلم، ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، برقم: (١١١١).

(٤) الحارث، ويقال: عمرو، ابن ربعي السلم، الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها. مات سنة ٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٧٥)، الإصابة (٢/ ٣٥١).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الصيام، ب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة... برقم: (١١٦٢).

(٦) قوله: «يوم» ليس في ف.

(٧) أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: حق الجسم في الصوم، برقم: (١٩٧٥)، وك: فضائل القرآن، ب: في كم يقرأ القرآن، برقم: (٥٠٥٢)، ومسلم، ك: الصيام، ب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، برقم: (١١٥٩).

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـان إذا أَوَى إلى فِراشِـه كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْه »، وفيه: «ثم يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِه». مُتَّفَقٌ عليه[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن جـابِرٍ في الرُّقْيَـةِ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَـنْ اسْـتَطاعَ / [٢٣٢] مِنْكُم أنْ يَنْفَعَ أَخاه فلْيَنْفَعْه ». رواه مُسْلِمٌ[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: قـال رسـول الله ﷺ: «ألا يَسْـتَطِيعُ أَحَـدُكُم أنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في كُلِّ يَوْمٍ؟ قالوا: ومَنْ يَسْتَطِيعُ أنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في كُلِّ يَـوْمٍ ؟ قـال: أَمَـا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُم أنْ يَقْرَأَ ﴿أَلْهاكُم التَّكاثُر﴾؟ ». رواه البَيْهَقِيُّ[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكم أنْ يَقْـرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ ؟ قالوا: وكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ القُرْآنِ ؟ قال: ﴿قُلْ هو اللهُ أَحَـدٌ﴾ تَعْـدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». رواه مُسْلِمٌ[4].

ومنها: ما رُوِيَ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ[5] قـال: كُنَّـا عنـد رَسـولِ الله ﷺ فقـال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْـفَ حَسَـنَةٍ؟ فسَـأَلَه سـائِلٌ مِـنْ جُلَسـائِه: كيـف

---

(١) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: فضل المعوذات، برقم: (٥٠١٧)، ومسلم، ك: السلام، ب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم: (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، ك: السلام، ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، برقم: (٢١٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٦-٥٦٧)، والبيهقـي في شـعب الإيـمان بـرقم: (٢٢٨٧)، مـن طريق داود بن الربيع، عن حفص بن ميسرة، عن عقبة بن محمد بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.
وقال الحاكم: رواة هذا الحـديث كلهـم ثقـات، وعقبـة هـذا غـير مشـهور. وانظـر: لسـان الميـزان (٤/ ١٧٩). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم،: الصلاة، ب: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ برقم: (٨١١).

(٥) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٧٢)، الإصابة (٤/ ٣١٠).

يَكْسِبُ أَحَدُنا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قال: يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فيُكْتَبُ[1] له أَلْـفَ حَسَـنَةٍ». رواه مُسْلِمٌ[2].

ومنها: ما رُوِيَ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ[3] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَـيِّدُ الاسْـتِغْفارِ أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إلهَ إلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْـدِك ما اسْتَطَعْتُ». رواه البُخَارِيُّ[4].

ومنها: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ»، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحانَ الله لا تُطيقُه أو لا تَسْتَطيعُه[5]»[6].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: « أَيُّهـا النَّـاسُ قـد فَرَضَ اللهُ عليكم[7] الحَجَّ فحُجُّوا، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسـولَ الله، فسَـكَتَ حتَّـى قالها ثلاثاً، فقال: لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ ولما اسْتَطَعْتُمْ »، وفيه: «فإذا أَمَرْتُكُم بشَيْءٍ فـأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُم عن شَيْءٍ فدَعُوه». رواه مُسْلِمٌ[8].

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهـا قالـت: قـال رسـول الله ﷺ: «يـا أَيُّهـا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمالِ ما تُطيقُونَ». رواه مسلم[9].

---

(١) في النسخ: «فتكتب»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم: (٢٦٩٨).

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٦٧)، الإصابة (٥/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: أفضل الاستغفار، برقم: (٦٣٠٦).

(٥) في النسخ: «ولا تستطيعه»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، برقم: (٢٦٨٨).

(٧) في النسخ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: (١٣٣٧).

(٩) أخرجه البخاري، ك: اللباس، ب: باب الجلوس على الحصير ونحوه، برقم: (٥٨٦١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: (٧٨٢).

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن اسْتَطاعَ منكم الباءَةَ[1] فلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ يَسْتَطِعْ فعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ[2]». مُتَّفَقٌ / [٢٣٣] عليه[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْري عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ رَأى منكم مُنْكَراً فليُغَيِّرْه بيَدِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلِسانِه[4]، فإن لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِه، وذلك[5] أَضْعَفُ الإيمانِ». رواه مُسْلِمٌ[6].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: « كُنَّا إذا بايَعْنا رَسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقولُ لنا: فيما اسْتَطَعْتُم». مُتَّفَقٌ عليه[7].

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايَعَ إماماً فأَعْطاه صَفْقَةَ يَدِه وثَمْرَةَ قَلْبِه فليُطِعْه إنِ اسْتَطاعَ». رواه مُسْلِمٌ[8].

---

(١) الباءة: النكاح. انظر: القاموس المحيط (ص ٤٣)، وراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣).

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم: (١٩٠٥)، ومسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠٠).

(٤) قوله: «فإن لم يستطع فبلسانه» ساقط من ف.

(٥) ف: «فذلك».

(٦) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم: (٤٩).

(٧) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: كيف يبايع الإمام الناس، برقم: (٧٢٠٢)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطعت، برقم: (١٨٦٧).

(٨) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: (١٨٤٤).

ومنها: ما رُوِيَ عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ[1] تقول: «بايَعْتُ رَسولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال لنا: فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ، قلتُ: اللهُ ورَسولُه أَرْحَمُ بنا منَّا[2] بأَنْفُسِنا» الحَديث. رواه التِّرْمِذِيُّ[3]، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ومنها: ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بين نِسائِه فيَعْدِلُ ويقول: اللَّهُمَّ هذا قِسْمَتي[4] فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ». رواه التِّرْمِذِيُّ[5].

---

(١) أميمة بنت رقيقة، واسم أبيها: عبد الله بن بُجاد التيمي، صحابية. تقريب التهذيب (٨٦٣٤)، الإصابة (١٣/ ١٦٤).

(٢) قوله: «منا» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السير، ب: ما جاء في بيعة النساء، برقم: (١٥٩٧)، والنسائي، ك: البيعة، ب: البيعة فيما يستطيع الإنسان، برقم: (٤٢٠١)، وابن ماجه، ك: الجهاد، ب: بيعة النساء، برقم: (٢٨٧٤)، والإمام أحمد (٦/ ٣٥٧)، والحميدي برقم: (٣٦٨)، وابن حبان برقم: (٤٥٥٣)، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٥٢٩)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٢٣٢٣).

(٤) في النسخ: «قسمي»، والمثبت من سنن الترمذي وغيره.

(٥) أخرجه أبو داود، ك: النكاح، ب: في القسم بين النساء، برقم: (٢١٣٤)، والترمذي ـ واللفظ له ـ، أبواب النكاح، ب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم: (١١٤٠)، والنسائي، ك: النساء، ب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم: (٣٩٥٣)، وابن ماجه، ك: النكاح، ب: القسمة بين النساء، برقم: (١٩٧١)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٤)، وإسحاق بن راهويه برقم: (١٣٧٠)، والدارمي برقم: (٢٢٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢ـ ٢٣٣)، وابن حبان برقم: (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٨)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٠) ـ ترقيم عوامة ـ، والطبري في تفسيره برقم: (١٠٦٣٧) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، من طريق إسماعيل بن علية ، والطبري في تفسيره برقم: (١٠٦٥٦)، من طريق حماد بن زيد، والطبري في تفسيره برقم: (١٠٦٣٧، ١٠٦٥٧)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٢٠) من طريق معمر، كلهم (إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر)، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا.

ولَفْظُ الوُسْعِ والطَّاقَةِ والقُدْرَةِ والاسْتِطاعَةِ والقُوَّةِ والمُلْكِ بمَعْنىً واحِدٍ، وإثْباتُ مَشيئَةٍ، وعَدَمُ اسْتِواءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ، وانْقِطاعُ العَمَلِ بعد المَوْتِ، وسَلْبُ العَجْزِ، ممَّا يَسْتَلْزِمُ إثْباتَ القُدْرَةِ للحَيِّ، وهو المَطلُوبُ.

والثَّاني: أنَّ قُدْرَةَ الحَيِّ على بَعْضِ الأَشْياءِ دُونَ المَيِّتِ لا تَسْتَلْزِمُ اعْتَقادَ أَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعالَ نَفْسِه، والدَّليلُ الذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ لا يَثْبُتُ منه المَطْلُوبُ؛ فإنَّ مُرادَ المانِعِينَ للتَّوَسُّلِ بالقُدْرَةِ الواقِعَةِ في قَوْلِهم: الحَيُّ يَقْدِرُ والمَيِّتُ لا يَقْدِرُ قُدْرَةُ الكَسْبِ لا قُدْرَةُ الخَلْقِ(1).

وقد أعل الأئمة رواية حماد بن سلمة المرفوعة، ورجحوا الرواية المرسلة؛ فإن من أرسل أحفظ، وأكثر عدداً.

قال الترمذي في العلل الكبير (٢٨٦): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا.

وقال الترمذي في سننه عن حديث عائشة: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة...، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، قال: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقد نقل ابن أبي حاتم الرازي في العلل برقم (١٢٧٩) ـ بعد ذكره لحديث حماد بن سلمة ـ عن أبي زرعة أنه قال: لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا. ثم أشار إلى رواية ابن علية.

كما أن النسائي أعله بالإرسال.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٨ـ٢٧٩): والمرسل أقرب إلى الصواب.

ولذلك تبع الألباني هؤلاء الأئمة ورجح إرساله، وضعف حديث حماد بن سلمة.

انظر: المحرر لابن عبد الهادي (١٠٤٠)، البدر المنير (٧/ ٤٨٢)، التلخيص الحبير برقم (١٤٦٦)، إرواء الغليل (٢٠١٨)، ضعيف سنن أبي داود (٣٧٠)، ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٢٠).

(١) تقرر عند أهل السنة أن العبد له قدرة وإرادة، وفعل، وأنه فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق لكل شيء، فللعبد مشيئة وإرادة إلا أنها واقعة بمشيئة الله وإرادته. فأفعال العباد تضاف إلى الله خلقا وتكوينا، وتضاف إلى العبد فعلا ومباشرة، وفرق بين مخلوق الله وبين فعله، فلفعل العبد وجهان: وجه هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه به ومشيئته النافذة فيه الموجدة له. ووجه هو قائم بالعبد، وهو كسبه له وفعله واختياره. انظر: شفاء العليل (١/ ٩٢)، وراجع: (ص ١٤٦، فما بعدها) من القسم الدراسي.

والثَّالث: الُمعارَضَةُ، وتَقْريرُها أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الحَيِّ والمَيِّتِ كـما يُفْهَـم مِـنْ كَـلامِ هَؤُلاءِ المُجَوِّزين للتَّوسل، فإنَّ كَلامَهُم يُفيدُ أنَّهم يَعْتَقِدُون أنَّ الحَيَّ لا يَقْدِرُ عـلى شَيْءٍ، كما أنَّ المَيِّتَ كذلك لا يَقْدِرُ، فكأَنَّهُم يَعْتَقِدونَ أنَّ العَبْدَ مَجْبُـورٌ مَحْـضٌ لـيس لـه اخْتِيـارُ الكَسْبِ، فهو مَذْهَبٌ باطِلٌ[1].

والدَّليلُ على أنَّ هذا هو اعْتِقادُهم أَنَّهُم يَقُولون: إذا نُودِيَ المَيِّتُ وطُلِـبَ منـه شَيْءٌ فلا ضَرَرَ في ذلك، كما أنَّ الحَيَّ إذا نُودِيَ وطُلِبَ[2] منه شَيْءٌ فـلا ضَـيْرَ فيـه / [٢٣٤]؛ فإنَّ كليهما سَواء سِيان[3] في عَدَمِ القُدْرَةِ.

والرَّابِعُ: أنَّ إثْباتَ الكَسْبِ ولو باطِنِياً للمَيِّتِ مُخَالِفٌ للنَّصِّ الصَّريحِ، وهـو قَوْلُـه ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُه»[4]، فلا يُعْبَأُ به.

على أنَّ قُدْرَةَ الحَيِّ على الكَسْبِ يُعْلَمُ حَدُّها بالمُشاهَدَةِ، مَثَلاً: نَعْلَمُ أنَّ الحَـيَّ يَقْـدِرُ على حَمْلِ الحَجَرِ، وعلى أنْ يَحُولَ بَيْنَه وبَين عَدُوِّه الكافِرِ، أو يَدْفَعُ عنـه سَـبُعاً صـائِلاً أو لِصّاً، أو يدعو له أو نحو ذلك، وأمَّا قُدْرَةُ المَيِّتِ على الكَسْبِ فعَـلى تَقْـديرِ تَسْـلِيمِها لا نَعْلَمُ حَدَّها بالمُشاهَدَةِ، فما طَريقُ العِلْمِ بها؟ وهل هِيَ مُسـاوِيَةٌ لقُـدْرَةِ الحَـيِّ، أو زائِـدَةٌ عليها أو ناقصة عنها؟ فلا بد مِنْ بيانِه حَتَّى يُطْلَبَ منه على حَسَبِه، ودُونَه لا مَعْنى لهـذه الدَّعْوَةِ العَمْياءِ[5].

---

(١) لعل المصنف يقصد أن مذهب المخالفين يستلزم أنه لا فرق بين الحيِّ والميت في عدم القدرة على شيء من الأفعال، وهذا مقتضى القول بالجبر، وقد تقدم بيان مذهب المخالفين في مسألة الكسب، وموقف السلف منه، انظر: (ص ١٤٨، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٢) قوله: «وطلب» ساقط من م.

(٣) كذا في ف، جمع بين الكلمتين. نبه عليه الشيخ محمد رشيد رضا.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٧٨) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر لمسألة التفريق بين الحي والميت: تأسيس التقديس (٨١، ٨٢)، البيان المبدي (ص١٠١ـ١٠٧)، فتح المنان (ص٩٥)، دعاوى المناوئين (ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٥)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/ ٨٥٠).

[الاستدلال بقصة عائشة في إبراز قبره ﷺ للسماء على جواز التوسل الممنوع]

قوله[1]: «ذكر العَلَّامَةُ السَّيِّدُ السَّمْهودِيُّ[2] في «خُلاصَةِ الوفاء»[3]: أنَّ من الأدلة الدالة على صِحَّةِ التَّوَسُّلِ بالنبي ﷺ بعد وفاته: ما رواه الدَّارِمِيُّ في «صَحيحه» عن أبي الجَوْزاءَ قال: « قَحطَ أَهْلُ المَدينَةِ قَحْطاً شَديداً، فَشَكَوْا إلى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، فقالت: انْظُرُوا إلى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ[4] فاجْعَلوا منه كَوَّةً[5] إلى السَّماءِ حَتَّى لا يَكونَ بَيْنَه وبَيْنَ السَّماءِ سَقْفٌ، ففَعَلُوا، فمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ العُشْبُ، وسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الفَتْقِ»[6]».

---

(١) الدرر السنية (ص ١٤). وانظر: شفاء السقام (ص ١٧٢)، فرقان القرآن (ص ١٢٥)، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة كلاهما للقضاعي (ص ٤١٢).

(٢) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، نور الدين أبو الحسن، السمهودي، الشافعي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة وتوفي بها سنة ٩٢٢ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الأعلام (٤/ ٣٠٧).

(٣) خلاصة الوفا بأخبار المصطفى ﷺ (٢/ ١٤١).

(٤) في سنن الدارمي: «انظروا قبر النبي ﷺ».

(٥) في سنن الدارمي: «كَوّاً».

(٦) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٩٣)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٤٦)، من طريق أبي النعمان، عن سعيد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، قال: حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله به.

وفي إسناده: ١ـ **أبو النعمان،** وهو محمد بن الفضل السدوسي لقبه: عارم، من الثقات المشهورين، لكنه تغير في آخر عمره، قال البخاري: تغير بأخرة. التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨).

وقال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

وقال أبو داود: بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢١ـ١٢٢).

وقال العقيلي: اختلط في آخر عمره، ثم قال في آخر الترجمة: فمن سمع من عارم قبل الاختلاط فهو أحد ثقات المسلمين، وإنما الكلام فيه بعد الاختلاط. الضعفاء (٤/ ١٢١، ١٢٣).

وقال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. ميزان الاعتدال (٤/ ٨).

وقال الذهبي: تغير قبل موته فما حدث. الكاشف (٥١١٤).

وقال ابن حجر: ثقة ثبت تغير في آخر عمره. تقريب التهذيب (٦٢٦٦).

والحاصل أن محمد بن الفضل قد تغير في آخر حياته، وقد فرق أهل العلم بين من روى عنه قبل تغيره وبين من روى عنه بعد ذلك، ولم يذكر الدارمي فيمن سمع منه قبل اختلاطه. وانظر: الكواكب النيرات (ص٣٨٢).

٢ـ سعيد بن زيد، وهو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو الحسن البصري.

قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعف سعيد بن زيد في الحديث جداً. الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

وقال ابن معين: ثقة، وفي رواية عنه: ليس بقوى، قيل: يحتج بحديثه ؟ قال: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه. الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

وقال ابن سعد: كان ثقة. الطبقات (٧/ ٢٨٧).

وقال الجوزجاني: يضعفون أحاديثه فليس بحجة بحال. أحوال الرجال برقم: (١٨٣).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٥٩٠).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء للنسائي (٢٧٥).

وقال ابن عدي: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. الكامل (٣/ ٣٧٧).

وقال الذهبي: قال جماعة: ليس بالقوي ووثقه ابن معين. الكاشف (١٨٨٩).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٢٣٢٥).

وخلاصة أقوال أهل العلم أن بعضهم ضعفه، ووثقه بعضهم، كما أشار إليه الذهبي، وكلام ابن حجر فيه متجه؛ فإن له أوهاماً كما ذكر ذلك ابن عدي، ولهذا يتوقف فيما تفرد به من الرواية حتى يثبت ما يشهد له، والله أعلم.

٣ـ عمرو بن مالك النكري البصري. ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٨).

وذكر ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) أن عمرو بن مالك روى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة. وانظر: مختصر الكامل للمقريزي (٢٢٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤). على أن هذه الأحاديث من مسند ابن عباس، ويحتمل أن تكون من قبل يحيى بن عمرو بن مالك. انظر: الكامل (٧/ ٢٠٥).

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: فِي هذا الكَلامِ كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ إطْلاقَ الصَّحيحِ على «مُسْنَدِ الدَّارِمي» ــ الذي اشْتَهَرَ بالمُسْنَدِ على خِلافِ اصْطِلاحِ المُحَدِّثِين، وحَقُّه أنْ يُسَمَّى بالسُّنَنِ دُون المُسْنَدِ ـ ليس بصَحيحٍ.

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٤٢٢٣). و نبه الذهبي على أنه من جملة الثقات. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨٦)، المغني في الضعفاء (٤٧٠٠).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٥١٣٩).

٤ـ **أبو الجوزاء**، وهو أوس بن عبد الله الربَعي، البصري، وهو ثقة لكنه يرسل كثيراً، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٨٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن أوس بن عبد الله لم يسمع من عائشة. انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤١١)، تحفة التحصيل (ص ٣٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

ويتبين مما سبق أن إسناده ضعيف، ولهذا ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٩ـ ٩٣، ١٦٣ـ١٦٤، ٢/ ٥٠٠)، والألباني في التوسل (ص٩٠).

ولو صح فإنه موقوف على عائشة، وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون. ثم إن الصحابة كانوا إذا استسقوا دعوا الله تعالى، وصلوا، ولم يكشفوا عن قبره ﷺ، ولو كان مشروعاً لما عدلوا عنه.

ومما يؤيد ضعفه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ـ والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة النبوية كذلك في مسجد الرسول ﷺ. ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، ثم إنه يُبنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف. وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بيِّن". تلخيص الاستغاثة (١/ ١٦٣ــ١٦٤). وانظر: (١/ ٨٩ــ ٩٣، ٢/ ٥٠٠)، التوسل أنواعه (ص ٩٠)، هذه مفاهيمنا (ص ٧٣ـ٧٥).

قال المُغلطَاي[1]: «إنَّ جَماعَةً أَطْلَقُوا علَى «مُسْنَدِ الدَّارِمي» بكَوْنِه صَحيحاً»[2]، فتَعَقَّبَه الحافِظُ ابنُ حَجْرٍ بأَنِّي لم أَرَ ذلك في كَلامِ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عليه، كَيْفَ ولو أَطْلَقَ ذلك مَنْ يُعْتَدُّ به لكان الواقِعُ بخِلافه[3].

والثاني: أنه قال العِراقِيُّ: المُرْسَلُ والمُعْضَلُ والمُنْقَطِعُ والمَقْطوعُ فيه كَثيرٌ[4]، وهذا الحَديثُ مِنْ هذا القَبيلِ، كما سَيَظْهَرُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الثَّالِثُ: أنَّ في سَنَدِه: مُحَمَّدَ بنَ الفَضْلِ السَّدُوسي أبو النُّعمان البَصْرِيُّ، قال الحافِظُ في «التَّقريبِ»[5]: «لَقَبُه عارِمٌ ثِقَةٌ / [٢٣٥] ثَبْتٌ، تَغَيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه»، انتهى.

---

(١) مغلطاي بن قليج البَكْجَري الحنفي، صاحب التصانيف المشهورة، كإكمال تهذيب الكمال، توفي سنة ٧٦٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٦٨)، الأعلام (٧/ ٢٧٥).

(٢) محاسن الاصطلاح (ص ١٨٤) ـ مطبوع مع علوم الحديث لابن الصلاح ـ، إصلاح كتاب ابن الصلاح (٢/ ١٥٧)، ونصه: «ومسند الدارمي أطلق عليه اسم الصحيح جماعة من الحفاظ آخرهم شيخنا أبو الفتح القشيري».

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٨٠ـ٢٨١).

ويؤيد هذا أن المحققين من أهل العلم نصوا على أن سنن الدارمي فيه كثير من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة، فلا يصح تسميته بالصحيح. انظر: التقييد والإيضاح (ص٤٢، ٤٤)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٨١)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٥٠ـ ٣٥١)، تدريب الراوي (١/ ١٩٠)، توضيح الأفكار (١/ ٢٣١).

ومن جهة أخرى أشار العراقي وغيره إلى أن عَدَّ ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد وَهْمٌ منه؛ فإنه مرتب الأبواب كالكتب الخمسة، واشتهر تسميته بالمسند، كما سمى البخاري المسند الجامع الصحيح وإن كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسنده، إلا أن مسند الدارمي فيه كثير من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة. انظر: التقييد والإيضاح (ص ٤٢)، شرح الألفية للعراقي (١/ ١٠٦)، وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٥٠ـ ٣٥١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٠٤)، تدريب الراوي (١/ ١٩٠).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٤٢).

(٥) تقريب التهذيب (٦٢٦٦).

وقال في «الخُلاصَةِ»[1]: «اخْتَلَطَ عارِمٌ، قال أبو حاتم: «ثِقَةٌ مَنْ سَمِعَ منه قَبْلَ سَنَةِ عِشْرينَ ومِئَتَيْنِ، فسَماعُه جَيِّدٌ»[2]»، انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[3]: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِه، وتركَ الأخذ منه».

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «قال أبو حاتِمٍ: اخْتَلَطَ عارِمٌ في آخِرِ عُمُرِه، وزالَ عَقْلُه، فمَنْ سَمِعَ منه قَبْلَ العِشْرينَ ومِئَتَيْنِ فسَماعُه جَيِّدٌ»[5]. وقال البُخارِيُّ: «تَغَيَّرَ عارِمٌ في آخِرِ عُمُرِه»[6]. وقال أبو داودَ: «بَلَغَني أنَّ عارِماً أنكر سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ومِئَتَيْنِ، ثم راجَعَه عَقْلُه، ثم اسْتَحْكَمَ به الاخْتِلاطُ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ ومِئَتَيْنِ»[7]. ولم يَسْمَعْ منه أبو داودَ لتَغَيُّرِه»، انتهى مُلَخَّصاً.

والرَّابِعُ: أنَّ في سَنَدِه: سَعيدَ بنَ زَيْدٍ، قال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[8]: «ليس بالقَوِيِّ، بالقَوِيِّ، قاله جَماعَةٌ، ووَثَّقَه ابنُ مَعين»، انتهى.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[9]: «صَدوقٌ له أَوْهامٌ»، انتهى.

وقال في «الخُلاصَةِ»[10]: «قال ابنُ مَعين: «ثِقَةٌ»[11]، وقال أَحْمَدُ: «ليس به بَأْسٌ»[12]، وقال النَّسائِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ»[13]»، انتهى.

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٥٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

(٣) الكاشف (٥١١٤)، وعبارته: «تغير قبل موته فما حدث».

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٨ـ ٩).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢١ـ١٢٢).

(٨) الكاشف (١٨٨٩).

(٩) تقريب التهذيب (٢٣٢٥).

(١٠) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٣٨).

(١١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

(١٣) الضعفاء للنسائي (٢٧٥).

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[1]: «سَعيدُ بنُ زَيْدٍ أبو الحَسَنِ، أخو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، مات قبل حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، قال عَلِيٌّ، عن يَحْيَى بن سَعيدٍ: «ضَعيفٌ»[2]، وقال السَّعْدِيُّ: «ليس بحُجَّةٍ يُضَعِّفُون حَديثَه»[3]، وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُه: «ليس بالقَوِيِّ»[4]، وقال أحمد: «ليس «ليس به بَأْسٌ، كان يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ لا يَسْتَمْرِئه» [5]»، انتهى.

والخامسُ: أن في سَنَدِه: عَمْرَو بنَ مالِكٍ النُّكْرِيَّ، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[6]: «صَدوقٌ له أَوْهامٌ»، انتهى.

والسَّادسُ: أن في سَنَدِه: أبا الجَوْزاءِ أَوْسَ بنَ عَبْدِ الله، قال في «التَّقْريبِ» [7]: «أَوْسُ بنُ عَبْدِ الله الرَّبَعِي يُرْسِلُ كَثيراً».

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[8]: «أَوْسُ بنُ عَبْدِ الله أبو الجَوْزاء الرَّبَعِيُّ البَصْرِيُّ، وَثَّقُوه. وقال البُخَارِيُّ[9]: قال يَحْيَى بنُ سَعيدٍ: قُتِلَ في الجَماجِمِ. في إسْنادِه نَظَرٌ، ويَخْتَلِفُون فيه»، انتهى.

وقال أيضاً في الكُنى[10]: «أبو الجَوْزاء الرَّبَعِيُّ أَوْسٌ، تابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، قال البُخاري: في إسْنادِه نَظَرٌ»، انتهى.

فقد ثَبَتَ مِنْ هُناكَ أنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

(٣) أحوال الرجال برقم: (١٨٣).

(٤) انظر: الضعفاء للنسائي (٢٧٥)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤٣). ووقع في م، ع: «يستريبه»، والمثبت من ف، ومصادر الجرح والتعديل.

(٦) تقريب التهذيب (٥١٣٩).

(٧) تقريب التهذيب (٥٨٢).

(٨) ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٨).

(٩) التاريخ الكبير (٢/ ١٧).

(١٠) ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٢).

والسابع: أنَّ الحَديثَ مَوْقُوفٌ فلا يَصْلُحُ حُجَّةً عِنْدَ المُحَقِّقِينَ[1].

والثامن: بعد تَسْلِيمِ حُجِيَّتِه يُعارِضُه أَثَرُ / [٢٣٦] عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ في «مَغازيه» عن خَالِدِ بنِ دِينارٍ[2]، عن أبي العالِيَةَ قال: «لما فَتَحْنا تُسْتر[3] وَجَدْنا في بَيْتِ مالِ الهرْمُزان[4] سَريراً عليه رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِه مُصْحَفٌ لـه، فحَمَلْنا المُصْحَفَ إلى عُمَرَ رَضِيَ الله عنه، فدَعا كَعْباً فنَسَخَه بالعَرَبِيَّةِ، فأنا أَوَّلُ رَجُلٍ قَرَأْتُه مِثْلَ ما أَقْرَأُ القُرْآنَ.

فقُلْتُ لأبي العالِيَةَ: ما كان فيه؟ قال: سِيرَتُكُم وأُمُورُكُم ولُحُونُ كَلامِكُم، وما هو كائِنٌ بَعْدُ، قُلْتُ: فما صَنَعْتُمْ بالرَّجُلِ؟ قال: حَفَرْنا بالنَّهارِ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَبْراً مُتَفَرِّقَةً، فلمَّا كان باللَّيْلِ دَفَنَّاه وسَوَّيْنا القُبورَ كُلَّها لنُعَمِّيه على النَّاسِ لا يَنْبُشونَه، قُلْتُ: وما يَرْجُون منه؟ قال: كانت السَّماءُ إذا حُبِسَت عَنهم أَبْرَزُوا السَّريرَ فيُمْطَرُونَ، فقلت: مَنْ كُنْتُم تَظُنُّونَ الرَّجُلَ؟ قال: دانِيال[5]، قُلْتُ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوه ماتَ؟ قال: مُنْذُ ثَلاثُمِئَةِ سَنَةٍ،

---

(١) انظر لحجية قول الصحابي: التمهيد للكلوذاني (٣/ ٣٣٠)، المحصول للرازي (٤/ ١٥٩)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢، فما بعدها)، مفتاح الوصول (ص ٥٥٨ فما بعدها)، إرشاد الفحول (ص ٧٩٥، فما بعدها)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٦٤ـ ١٦٦).

(٢) خالد بن دينار، أبو خلدة التميمي، السعدي، البصري الخياط، صدوق، من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب (١٦٣٧).

(٣) تُسْتر: مدينة بالأهواز بينها وبين عسكر مكرم ثمانية فراسخ، وفتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وبينها وبين مدينة سابور ثمانية فراسخ. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩)، الروض المعطار (ص ١٤٠).

(٤) الهرمزان: اسم تطلقه العرب على الكبير من ملوك العجم. انظر: القاموس المحيط (ص ٦٨٠)، المعجم الوسيط (ص ٩٨٣).

(٥) دانيال: قيل: إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقيل: إنه رجل صالح من صالحيهم. (انظر البداية والنهاية ٢/ ٣٧٥-٣٧٩).

قُلْتُ: ما كان قَدْ تَغَيَّرَ منه شَيْءٌ؟ قال: لا إلا شُعَيْراتُ مِنْ قَفاه، إِنَّ لُحُومَ الأَنْبِياءِ لا تُبْليها الأَرْضُ، ولا تَأْكُلُها السِّباعُ»[1].

فانْظُرْ ما في هذه القِصَّةِ مِنْ صُنْعِ أَصْحابِ الرَّسولِ ﷺ وتَعْمِيَةِ قَبْرِ هذا الرَّجُلِ لئَلَّا يَفْتَتِنَ به النَّاسُ. كذا في «تَبْعيدِ الشَّيطانِ بتَقْريبِ إغاثَةِ اللَّهْفانِ»[2].

[الاستدلال بقصة العتبي، وإتيانه إلى القبر مستغفرا]

قوله[3]: «**ومِنْ أَحْسَنِ ما يَقُول**[4] **ما جاءَ عن العُتْبِيِّ**[5]، **وهو مَرْوِيٌّ أَيْضاً عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وكلٌّ منهما مِنْ مَشايخِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، قال العُتْبِيُّ: «كُنْتُ جالِساً عند قَبْرِ رَسولِ الله ﷺ فجاءَ أَعْرابِيٌّ فقال: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، سَمِعْتُ اللهَ يَقول ـ وفي رِوايةٍ: يا خَيْرَ الرُّسُلِ ـ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتاباً صادِقاً قال فيه:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] **وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي**»[6]» انتهى.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (ص ٦٦ـ ٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٧٧)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن أبي خلدة خالد بن دينار.
ورواه نعيم بن حماد في الفتن برقم: (٣٧)، عن محمد بن يزيد عن أبي خلدة به مختصراً.
وذكر ابن كثير القصة، وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية. البداية والنهاية (٢/ ٣٧٥).
وانظر: تلخيص الاستغاثة (٢/ ٥٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢١، ١٧٠، ٢٧٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٦ـ ٦٨٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٧ـ ٣٧٨).

(٣) الدرر السنية (ص ١٤ـ ١٥). وانظر: شفاء السقام للسبكي (ص٨٦، ١٨٢)، الجوهر المنظم (ص ٦٣ـ ٦٤)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد الكسم (ص ٢١).

(٤) م، ع: «يقال»، والمثبت من ف، والدرر السنية.

(٥) محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي، ثم العتبي، أبو عبد الرحمن البصري، الأخباري، الشاعر، مات سنة ٢٢٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦).

(٦) ذكر هذه القصة بعض الفقهاء والمفسرين بلا إسناد. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٦).
وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي.

[الكلام على هذه القصة رواية]

أقول: لَيْسَتْ هذه الحِكايَةُ مِمَّا تَقومُ به الحُجَّةُ، قال في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[1]: «وهذه الحِكايَةُ التي ذَكَرَها بَعْضُهُم يَرْويها عن العُتْبِيِّ بلا إسْنادٍ، وبَعْضُهُم يَرْويها عن مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ الهِلاليِّ، وبَعْضُهم يَرْويها عن مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ[2]، عن أبي الحَسَنِ الزَّعْفَرانِي، عن الأَعْرابِيِّ / [٢٣٧]، وقد ذَكَرَها البَيْهَقِيُّ في «كتابِ شُعَبِ الإيمانِ»، بإسْنادٍ مُظْلِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ روحِ بنِ يَزيدَ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي أبو حَرْبٍ الهِلالي قال: «حَجَّ أَعْرابِيٌّ، فلَمَّا جاءَ إلى بابِ مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ أناخَ راحِلَتَه فعَقَلَها، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ حَتَّى أَتَى القَبْرَ»، ثم ذَكَرَ نَحْوَ ما تَقَدَّم، وقد وَضَعَ لها بَعْضُ الكَذَّابِينَ إسْناداً إلى عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه كما سَيَأْتي ذِكْرُه.

وفي الجُمْلَةِ لَيْسَت هذه الحِكايَةُ المَذْكورَةُ عَنِ الأَعْرابِيِّ مِمَّا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وإسْنادُها مُظْلِمٌ مُخْتَلِفٌ، ولَفْظُها مُخْتَلِفٌ أيْضاً، ولو كانَت ثابِتَةً لم يَكُنْ فيها حُجَّةٌ على مَطْلُوبِ المُعْتَرِضِ، ولا يَصْلُحُ الاحْتِجاجُ بِمِثْلِ هذه الحِكايَةِ، ولا الاعْتِمادُ على مِثْلِها عندَ أَهْلِ العِلْمِ، وباللهِ التَّوفيقِ».

وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٨٠)، وابن عساكر في معجمه برقم: (٧٣٨)، وابن النجار في الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (ص٢٢٣)، من طرق عن محمد بن روح بن يزيد، عن محمد بن حرب الهلالي بنحو ما تقدم.

وإسناد الأثر مظلم، فيه مجاهيل غير معروفين، مع اختلاف في السند، وقد حكم على هذه القصة بالنكارة ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٥٣)، كما نقله المصنف عنه، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٢٧)، عند الكلام على الحديث ذي الرقم: (٢٩٢٨)، وكذا الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه ورسائله (٢/ ٣٤٢ـ ٣٤٣).

ثم إنه لا يثبت بمثلها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به، وأعمل به من غيرهم. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٧)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٤٩، فما بعدها)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٣٠٨ـ٣١٦)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٢٥٣)، القول المفيد (٢/ ٥١٢).

(١) الصارم المنكي (ص ٢٥٣).

(٢) قوله: «الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب» ساقط من م، ع، وهو مثبت من ف، والصارم المنكي.

[استحسان بعض العلماء لا تثبت به الأحكام الشرعية]

قوله[1]: «**وليس مَحَلُّ الاسْتِدْلالِ الرُّؤيا؛ فإنَّها لا تَثْبُتُ بها الأَحْكامُ؛ لاحْتِمالِ حُصُولِ الاشْتِباهِ على الرَّائِي كما تَقَدَّم ذلك، وإنَّما مَحَلُّ الاسْتِدْلالِ كَوْنُ العُلَماءِ اسْتَحْسَنُوا الإِتْيانَ بما تَقَدَّم ذِكْرُه، وذَكَرُوا في مَناسِكِهم**[2] **اسْتِحْبابَ الإِتْيانَ به للزَّائِرِ**».

أقول: اسْتِحْسانُ جَمِيع عُلَماءِ الأُمَّةِ مَمْنُوعٌ، وأمَّا اسْتِحْسانُ بَعْضِ العُلَماءِ فلا تَثْبُتُ به[3] الأَحْكامُ، كما أنَّها لا تَثْبُتُ بالرُّؤْيا، على أنَّه لو ثَبَتَ اسْتِحْسانُ جَمِيعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ فكَوْنُه مُجْمَعاً عليه بالإِجْماع الاصْطِلاحِي مَحَلُّ كَلام، وبَعْدَ تَسْليم إمْكانِ[4] الإِجْماعِ الاصْطِلاحِي فَكَوْنُه[5] حُجَّةً شَرْعِيَّةً غَيْرُ مُسَلَّم، والأَحاديثُ الدَّالَّةِ على حُجِّيَّتِه قد تَقَدَّمَ الكَلامُ عليها، على أنَّ كَوْنَها دَالَّةً على حُجِّيَّةِ الإِجْماعِ أَيْضاً مَنْظورٌ فيه[6].

[الاستدلال بحديث الأعرابي الذي رمى بنفسه على القبر الشريف، وطلب الاستغفار من النبي ﷺ]

قولُه[7]: «**وقال العَلَّامةُ ابنُ حَجرٍ في «الجَوْهَرِ المُنَظَّم»**[8]: «**ورَوَى بَعْضُ الحُفَّاظِ عن عن أبي سَعْدٍ السَّمْعانِي**[9] **أنه رَوَى عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه وكَرَّمَ اللهُ وَجْهَه**

(١) الدرر السنية (ص ١٥). وانظر: شفاء السقام (ص ٨٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦٦)، البيان للعمراني (٤/ ٣٧٨)، المجموع (٨/ ٢٥٦)، الإيضاح كلاهما للنووي (ص ٤٥٤ـ ٤٥٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٦)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (٢/ ٧٦٥)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة للشيخ نظام (١/ ٢٩٣).

(٣) ف: «يثبت بها».

(٤) قوله: «إمكان» ساقط من ف.

(٥) ف: «كونه».

(٦) انظر: (ص ٣٦١، فما بعدها، ٩٤٢) من صيانة الإنسان.

ثم يقال أيضاً: لو كان هذا الأمر مشروعاً لنقل ذلك عن الصحابة والتابعين، فهم أعلم الناس بالحق وأعمل به من غيرهم. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٧)، الصارم المنكي (ص ٣٢٠ـ ٣٢١)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٣٠٨ـ ٣١٦).

(٧) الدرر السنية (ص ١٥).

(٨) الجوهر المنظم (ص ٦٤).

(٩) في النسخ والدرر والجوهر المنظم: «أبي سعيد السمعاني»، والتصويب من مصادر ترجمته.

أَنَّهم بَعْدَ دَفْنِهِ ﷺ بثَلاثَةِ أَيَّامٍ جَاءَهُم أَعْرابِيٌّ فرَمَى بنَفْسِه على القَبْرِ الشَّرِيفِ على صاحِبِه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ»[1].

---

(١) أخرجه ابن السمعاني ـ كما في الحاوي للفتاوى للسيوطي (٢/ ٢٦١ــ ٢٦٢) وكنز العمال للمتقي الهندي برقم (٤٣٢٢) ـ من طريق عبد الرحمن بن عمر بن تميم المؤدب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن علي، عن أحمد بن الهيثم الطائي، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي سنده: الهيثم بن عدي الطائي؛ قال ابن معين: ليس بثقة كذاب. وفي رواية عنه: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/ ٨٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

وقال ابن المديني: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيء. تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

وقال البخاري: سكتوا عنه. التاريخ الكبير (٨/ ٢١٨).

وقال أبو زرعة الرازي: الهيثم بن عدي قال ليس بشيء. تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٨٥).

وقال أبو داود: كذاب. تاريخ بغداد (١٤/ ٥٣).

وقال العجلي: كذاب وقد رأيته. تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

وقال الجوزجاني: ساقط قد كشف قناعه. الكامل (٧/ ١٠٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

وقال الدوري: سمعت بعض أصحابنا يقول: قالت جارية الهيثم: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب. تاريخ بغداد (١٤/ ٥٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. الكامل (٧/ ١٠٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢)، لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب، إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها، فالتزق تلك المعضلات به، ووجب مجانبة حديثه على علمه بالتاريخ ومعرفته بالرجال. المجروحين (٣/ ٩٣).

وقال الساجي: كذاب. لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

وقال الحاكم والنقاش: حدث عن الثقات بأحاديث منكرة. لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

وذكره ابن السكن وابن شاهين وابن الجارود والدارقطني في الضعفاء. لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

وقال ابن يونس: الهيثم غير موثق. لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

[الكلام على الحديث رواية، وبيان أنه خبر موضوع]

أقول: هذا الخَبَرُ ضَعيفٌ جِدّاً حتَّى قيل: إنَّه مَوْضُوع، قال في «الصَّارِمِ الْمُنْكي»[1]: «فإن قيل: قد رَوَى أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بن عبدِ الله بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الكَرْخِي، عن عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الهَيْثَمِ الطَّائِي، / [٢٣٨] قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ[2]، عن أبي صادِقٍ[3]، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «قَدِمَ علينا أَعْرابيٌّ بعدما دَفَنَّا رَسولَ الله ﷺ بثَلاثَةِ أيَّام، فرَمَى بنَفْسِه على قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وحَثَى على رَأْسِه مِنْ تُرابِه، وقال: يا رَسولَ الله قُلْتَ فسَمِعْنا قَوْلَك، وَوَعَيْتَ مِنَ الله عز وجل فما وَعَيْنا عَنْكَ، وكان فيما أَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى عليكَ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد ظَلَمْتُ نَفْسِي، وجِئْتُكَ لتَسْتَغْفِرَ لي، فنُودِيَ مِنَ القَبْرِ أنَّه قَدْ غُفِرَ لكَ».

والجوابُ: أنَّ هذا خَبَرٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ، وأَثَرٌ مُخْتَلَقٌ مَصْنوعٌ، لا يَصْلُحُ الاعْتِمادُ عليه، ولا يَحْسُنُ المصيرُ إليه، وإسْنادُه ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، والهَيْثَمُ جَدُّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الهَيْثَمِ أَظُنُّه: ابنَ عَدِيٍّ الطائي، فإن يَكُنْه فهو مَتروكٌ كَذَّابٌ، وإلا فهو مَجْهُولٌ، وقد وُلِدَ الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ بالكُوفَةِ، ونَشَأَ بها، وأَدْرَكَ زَمانَ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ فيما قيل، ثم انْتَقَلَ إلى بَغْدادَ فسَكَنَها.

وقال أبو نعيم يوجد في حديثه المناكير. لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٦٨٠٧): تركوه وقال أبو داود السجستاني: كذاب.

وقال في السير (١٠/ ١٠٣): وهو من بابة الواقدي، وقل ما روى من المسند.

يتبين من كلام الأئمة أن غالبهم تركوه، بعضهم كذبه.

ولهذا قال ابن عبد الهادي عن هذا الخبر: إنه منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض. الصارم المنكي (ص ٢٥٣، ٣٢١).

(١) الصارم المنكي (ص ٣٢١ـ ٣٢٢).

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٢١).

(٣) أبو صادق الأزدي، الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجد، صدوق، وحديثه عن علي مرسل، من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب (٨٢٢٨).

قال عبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِين يقول: «الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ ليس بثِقَةٍ كان يَكْذِبُ»[(١)]. وقال العِجْلِيُّ وأبو داودَ: «كَذَّابٌ»[(٢)].

وقال أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ والنَّسائِيُّ والدُّولابِيُّ والأَزْدِيُّ: «مَتروكُ الحَديثِ»[(٣)].

وقال السَّعْدِيُّ: «ساقِطٌ قد كُشِفَ قِناعُه»[(٤)]. وقال أبو زُرْعَةَ: «ليس بشَيْءٍ»[(٥)]. وقال البُخارِي: «سَكَتُوا عنه»[(٦)]، أي تَرَكُوه. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «ما أَقَلَّ ما له من المُسْنَدِ، وإنَّما هو صاحِبُ أَخْبارٍ وأَسْمارٍ ونسبٍ وأَشْعارٍ»[(٧)].

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان مِنْ عُلَماءِ النَّاسِ بالسِّيرِ وأَيَّامِ النَّاسِ وأَخْبارِ العَرَبِ، إلا أَنَّه رَوَى عن الثِّقاتِ أَشْياءَ كأنَّها مَوضُوعاتٌ، يَسْبِقُ إلى القَلْبِ أنَّه كان يُدَلِّسُها»[(٨)].

وقال الحاكِمُ أبو أَحْمَدَ: «ذاهِبُ الحَديثِ. وقال الحاكِمُ أبو عَبْدِ الله: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ الطَّائي في عِلْمِه ومَحَلِّه، حَدَّثَ عن جَمَاعَةٍ من الثِّقاتِ أَحادِيثَ مُنْكَرَةً»[(٩)].

وقال العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحابِنا يَقول: قالت جَارِيَةُ الهَيْثَمِ: «كان مَوْلايَ يَقُومُ عامَّةَ[(١٠)] اللَّيْلِ يُصَلِّي / [٢٣٩]، فإذا أَصْبَحَ جَلَسَ يَكْذِبُ»[(١١)]»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في تَرْجَمَةِ الهَيْثَم بنِ عَدِيٍّ الطَّائي: «أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَنْبِجِي، ثُمَّ الكُوفي، قال البُخارِيُّ: «ليس بثِقَةٍ، كان يَكْذِبُ، قال يَعْقوبُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٨٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٤).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢-٥٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٨٥)، الكامل (٧/ ١٠٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

(٤) انظر: الكامل (٧/ ١٠٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

(٦) التاريخ الكبير (٨/ ٢١٨).

(٧) الكامل (٧/ ١٠٤).

(٨) كتاب المجروحين (٣/ ٩٣).

(٩) انظر: لسان الميزان (٦/ ٢١٠).

(١٠) قوله: «عامة» ساقط من ع.

(١١) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٣).

مِنْ أَهْلِ مَنْبِج[1]، وأُمُّه مِنْ سَبْيِ مَنْبِج، سَكَتُوا عنه»[2]. ورَوَى عبَّاسٌ، عن يحيى: ليس بثِقَةٍ، كان يَكْذِبُ. وقال أبو داودَ: كَذَّابٌ. وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُه: متروكُ الحَديثِ.

قلتُ: كان أَخْبارِياً عَلَّامَةً، رَوَى عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعَبْدِ الله بنِ عَيَّاشٍ المنتوف[3]، ومُجالِد. وقال ابنُ عَدِيٍّ: ما أَقَلَّ ما له في المُسْنَدِ، إنما هو صاحِبُ أَخْبارٍ.

وقال ابنُ المَديني: «هو أَوْثَقُ مِنَ الواقِدِيِّ، ولا أَرْضاه في شَيْءٍ»[4].

قال عَبَّاسٌ الدُّوري[5]: حَدَّثَنا بَعْضُ أصحابِنا قال: قالت جارِيَةُ الهَيْثَم بنِ عَدِيٍّ: كان مَوْلايَ يَقُومُ عامَّةَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فإذا أَصْبَحَ جَلَسَ يَكْذِبُ»، انتهى مُلَخَّصاً[6].

وفي «المِيزان»[7]: الهَيْثَمُ الطَّائِي الآخَرُ، هو أيضاً كَذَّابٌ، ولفَظُه هكذا: «الهَيْثَمُ بنُ عَبْدِ الغَفَّارِ الطَّائي، بَصْرِيٌّ مُقِلٌّ تالِفٌ. قال أَحْمَدُ: «عَرَضْتُ على ابنِ مَهْدِي أَحاديثَ الهَيْثَمِ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ، عن همَّامِ بنِ يَحْيَى وغَيْرِه، فقال: هذا يَضَعُ الحَديثَ. وسَأَلْتُ الأَقْرَعَ[8] ـ وكان صاحِبَ حَديثٍ ـ عن الهَيْثَمِ فذَكَرَ نَحْوَه»[9].

---

(١) مَنْبِج: مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة، كان عليها سور مبني بالحجارة محكم، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٠٦).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (٤/ ٨٢٦)، وانظر: الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٤). ولكن قوله: «قال البخاري: ليس بثقة، كان يكذب» الذي نقله الذهبي، لم أقف عليه في شيء من المصادر لدي.

(٣) ف، م: «المشرف»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة، وميزان الاعتدال. وهو: عبد الله بن عياش بن عبد الله بن عبد الله ، أبو الجراح الهمداني الكوفي، يعرف بالمنتوف، وكان صاحب رواية للأخبار والآداب، توفي سنة ١٥٨ هـ. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٤٦٥).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥٢).

(٥) ف، م: «الأودي»، والتصويب من ع، وميزان الاعتدال، ومصادر ترجمة الهيثم بن عدي.

(٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٤ـ ٣٢٥).

(٧) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٣ـ ٣٢٤).

(٨) لعله: إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الأقرع، روى عن حماد بن سلمة، وسمع منه قتيبة، قال البخاري وابن أبي حاتم: حديثه معروف. التاريخ الكبير (١/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٣).

(٩) انظر: العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٥٧ــ٣٥٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٥)، الكامل (٧/ ١٠٥).

قال أحمد: وسَمِعْتُ هُشَيْماً يقول: «ادْعُوا اللهَ لأَخينا عَبَّادِ بنِ العَوّام[1] سَمِعْتُه يَقول: كان يَقْدُمُ علينا مِنَ البَصْرَةِ رَجُلٌ يقال له: الهَيْثَمُ بنُ عَبْدِ الغَفَّارِ، فحَدَّثَنا عن هَمَّام، عن قَتادَةَ، وأبيه[2]، وعن رَجُلٍ يقال له: ابنُ حَبيب، وعن جَماعَةٍ، وكُنَّا مُعْجَبِينَ به، فحَدَّثَنا بشَيْءٍ أَنْكَرْتُه أو ارْتَبْتُ به، ثم لَقِيتُه بَعْدُ فقال لي: ذلك الحديثُ دَعْه، فقَدِمْتُ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي فعَرَضْتُ عليه بَعْضَ حَديثِه، فقال: هذا رَجُلٌ كَذَّابٌ، أو قال: غَيْرُ ثِقَةٍ.

وقال أحمد: ولَقِيتُ الأَقْرَعَ بمَكَّةَ، فذَكَرْتُ له بَعْضَ هذا، فقال: هذا حديث البري[3]، عن قَتادَة ـ يَعْنِي أَحاديثَ هَمَّامٍ [قَلَبَها][4] ـ، قال: فخَرَقْتُ حَدِيثَه، وتَرَكْناه بَعْدُ»[5] »، انتهى.

[الاستدلال بحديث: (حياتي خير لكم... وما رأيت من شر استغفرت لكم) على التوسل الممنوع]

قولُه[6]: «ويُؤَيِّدُ ذلك أيضاً ما صَحَّ عنه ﷺ مِنْ قَوْلِه: «حَياتي خَيْرٌ لكم، تُحَدِّثُون وأُحَدِّث لكم، ووَفاتي خَيْرٌ لكُم، تُعْرَضُ عَلَيَّ أعْمالُكُم، ما رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ تَعالى، وما رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ / [٢٤٠] لكُمْ»[7] ».

---

(١) عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، مات سنة ١٥٨ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٣١٥٥).

(٢) ف: «عن أبيه»، والمثبت من م، ع، وضعفاء العقيلي، والميزان، وفي العلل وتاريخ بغداد: «رأيه».

(٣) كذا في النسخ، وفي الميزان، وفي العلل، وضعفاء العقيلي، وفي تاريخ بغداد: «البراء».

(٤) قوله: «قلبها» ساقطة من النسخ وميزان الاعتدال، واستدركت من العلل، وتاريخ بغداد.

(٥) انظر: العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٥٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٥٥).

(٦) الدرر السنية (ص ١٥). وانظر: المنحة الوهبية في رد الوهابية لابن جرجيس (ص ١٥).

(٧) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٢٥، ٢٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٩٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث للهيثمي ـ برقم (٩٥٣)، من طرق عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (حياتي خير لكم تحدثون ويُحَدَّثُ لكم،...) الحديث، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، كما ذكره ابن عبد الهادي، ووافقه الألباني. انظر: الصارم المنكي (ص ٢٠٣ـ ٢٠٤)، السلسلة الضعيفة (٩٧٥)، ضعيف الجامع (٢٧٤٦).

وقد ورد الحديث من وجهين آخرين: الأول: طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله مرفوعاً. أخرجه البزار في مسنده

[الكلام على الحديث رواية]

أقول: قال في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[(١)]: «قلتُ: هذا خَبَرٌ مُرْسَل، رواه القاضِي إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ[(٢)] في كتابِ «فَضْلِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ» عن سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ[(٣)]، عن

برقم: (١٩٢٥)، من طريقه، بنحو ما تقدم. قال البزار: وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

وقد أومأ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٧٥) إلى ما أشار إليه البزار، فذكر أن الحديث اشتهر عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب، وليس فيه هذه الزيادة الأخيرة ألا وهي: (حياتي خير لكم تحدثون ونُحَدِّث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم...)، وإنما تفرد بها عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان، وهو قد تكلم فيه، ولهذا قال عنه ابن حجر في التقريب (٤١٨٨): صدوق يخطئ، فمثله يحتاج إلى قرينة لتقوية حديثه إذا انفرد، فكيف وقد خالف من هو أولى منه، وعلى هذا فروايته هذه شاذة، أو منكرة، ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٩٧٥).

الثاني: طريق الحسن بن علي بن صالح العدوي، عن خراش بن عبد الله، عن أنس مرفوعاً: (حياتي خير لكم وموتي خير لكم أما حياتي فأحدث لكم، وأما موتي فتعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه، وما كان من عمل سيء استغفرت لكم). أخرجه ابن عدي (٣/ ٧٦).

وفي إسناده: ١ـ الحسن بن علي بن صالح، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عدي: والعدوي هذا كنا نتهمه بوضع الحديث وهو ظاهر الأمر في الكذب. انظر: المجروحين (١/ ٢٤١)، لسان الميزان (٢/ ٢٢٩)، كشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لابن العجمي برقم: (٢١٩).

٢ـ خراش بن عبد الله، قال عنه ابن عدي: خراش هذا مجهول ليس بمعروف، وما أعلم حدث عنه ثقة أو صدوق إلا الضعفاء. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨).

والحديث ضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٣٨١٠)، ووهاه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٩٧٥).

(١) الصارم المنكي (ص ٢٠٣ـ ٢٠٤).

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسحاق مولاهم البصري، الإمام العلامة، الحافظ، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، كان عالما متقنا فقيها، مات سنة ٢٨٢ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(٣) سليمان بن حرب الأزدي، البصري، ثقة إمام حافظ، مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٦٠).

حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن غالِب القَطَّان[1]، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ إلى بَكْرٍ المُزَنِيِّ، وبَكْرٌ مِنْ ثِقاتِ التَّابِعِينَ وأَئِمَّتِهم.

وقال القاضي إسْماعِيلُ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ[2]، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن كَثِيرِ بنِ الفَضْلِ[3]، عن بَكْرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حَياتي خَيْرٌ لكم، ووَفاتي خَيْرٌ لكم، تُحَدِّثُون وأُحَدِّثُ لكم، فإذا أنا مِتُّ عُرِضَتْ عَلَيَّ أعْمالُكُم، فإنْ رَأَيْتُ خَيْراً حَمِدْتُ اللهَ، وإنْ رَأَيْتُ شَرّاً اسْتَغْفَرْتُ اللهَ[4] لكم»، انتهى.

والمُرْسَلُ مِنْ أَقْسامِ الحَديثِ الضَّعيفِ، فالحُكْمُ عليه بالصِّحَّةِ غَيْرُ صَحيحٍ.

[الاستدلال بقصة الأعرابي الذي وقف على القبر الشريف، وقوله: (وإن هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا أرحم الراحمين)]

قولُه[5]: « وفي «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»[6] أيضاً: «أنَّ أعْرابِيّاً وَقَفَ على القَبْرِ الشَّريفِ وقال: اللَّهُمَّ إنَّ هذا حَبيبُكَ، وأنا عَبْدُكَ، والشَّيْطانُ عَدُوُّكَ، فإنْ غَفَرْتَ لي سُرَّ حَبيبُكَ وفازَ عَبْدُكَ وغَضِبَ عَدُوُّكَ، وإنْ لم تَغْفِرْ لي غَضِبَ حَبيبُكَ، ورَضِيَ عَدُوُّكَ، وهَلَكَ عَبْدُكَ، وأَنْتَ يا رَبِّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُغْضِبَ حَبِيبَكَ، وتُرْضِيَ عَدُوَّكَ، وتُهْلِكَ عَبْدَكَ، اللَّهُمَّ إنَّ العَرَبَ إذا ماتَ فيهم سَيِّدٌ أَعْتَقُوا على قَبْرِه، وإنَّ هذا سَيِّدُ العالمين فاعْتِقْني على قَبْرِه يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فقال له بَعْضُ الحاضِرين: يا أخا العَرَبِ، إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لكَ بحُسْنِ هذا السُّؤالِ»[7]».

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: هذا مِمَّا لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به على المَطْلوبِ مِنْ وُجوهٍ:

---

(١) غالب بن خطّاف القطان، البصري، صدوق، من السادسة. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٨١).

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٦ هـ، وقيل غيره. انظر: تقريب التهذيب (١١٤٦).

(٣) لعله: كثير بن يسار أبو الفضل، روى عنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وصدقة والبصريون. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢١٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣١).

(٤) لفظ الجلالة ليس في ع.

(٥) الدرر السنية (ص ١٥-١٦).

(٦) الجوهر المنظم (ص ٦٤).

(٧) انظر: سبل الهدى والرشاد (١٢/ ٣٩١)، خلاصة الوفا للسمهودي (١/ ٤٥١).

الأولُ: أنَّ هذه القِصَّةَ مَذْكورَةٌ بلا سَنَدٍ لها، فلا بُدَّ على مَنْ يَحْتَجُّ بها مِنْ بَيانِ سَنَدٍ، وتَوْثِيقِ رِجالِه.

والثاني: أنَّ فِعْلَ الأَعْرابِيِّ ليس مِنَ الحُجَّةِ في شَيْءٍ.

والثَّالثُ: أنَّ هذه القِصَّةَ ليس فيها دُعاءُ غَيْرِ الله، ولا السُّؤالِ بحَقِّ المَخْلوقِ، والتَّوَسُّلُ الذي يَمْنَعُه المانِعُون، هو الذي يَتَضَمَّنُ دُعاءَ غَيْرِ الله، أو السُّؤالِ بحَقِّ مَخْلوقٍ، أو ما ضاهاه مِنَ المَنْهِيَّاتِ والبِدَعِ والمُنْكَراتِ[1].

والرابع: أنَّ بَعْضَ الحاضِرِينَ القائِلَ: «يا أخا العَرَبِ إنَّ اللهَ قد غَفَرَ لك»، لا يُدْرَى مَنْ هو حَتَّى يُعْتَمَدَ على قَوْلِه.

وبالجُمْلَةِ ذِكْرُ أَمْثالِ هذه الحِكاياتِ في مَحَلِّ الاسْتِدْلالِ أَدَلُّ دَليلٍ على جَهْلِ صاحِبِه.

[التحقيق في مسألة استقبال القبر وقت السلام وعند الدعاء]

قوله[2]: / [٢٤١] «**وذَكَرَ عُلَماءُ المَناسِكِ أَيْضاً أنَّ اسْتِقْبالَ قَبْرِه الشَّرِيفِ ﷺ وَقْتَ الزِّيارَةِ والدُّعاءِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ**» انتهى.

أقول: اسْتِقْبالُ قَبْرِه الشَّرِيفِ في الزِّيارَةِ وَقْتَ التَّسْليمِ ممَّا اخْتَلَفَ فيه الأئِمَّةُ[3]،

---

(١) وعلى فرض الصحة فإن الأعرابي قد وقع في مخالفة، وهي قصد القبور للدعاء، وإعطاء القبر منزلة لم ترد في النصوص؛ فإن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمرٌ لم يشرعه اللهُ ولا رسولُه ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين. بل جاء عن السلف رضوان الله عنهم كراهية قصد القبور للدعاء عندها، كما نقل ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٠١ـ٣٠٢، ٢/ ٦٨٣ـ ٧٣٨، ٧٤١، ٧٧١ـ ٧٧٢)، مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٧، ٢٧/ ٣٨٧، ٣٩٧)، قاعدة جليلة (ص١٢٦ـ ١٢٧، ١٣١)، الأخنائية (ص١٤٧ـ١٤٩، ٢٨٧ـ ٢٨٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩ـ٣٦١، ٣٧٣ ـ ٣٧٧).

(٢) الدرر السنية (ص ١٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص٦٤ـ٦٥).

(٣) حاصله كما ذكر أهل العلم: أن المُسَلِّمَ على النبي ﷺ عند القبر يكون مُسْتَقْبِلَ الحجرة مستدبر القبلة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة وقت السلام، فمن

وأَمَّا اسْتِقْبالُ القَبْرِ وَقْتَ الدُّعاءِ فمَنْهِيٌّ عنه بالاتِّفاقِ[1].

[أقوال العلماء في مسألة استقبال القبر عند السلام، ونهيهم عن استقباله وقت الدعاء]

قال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «مَنْسَكٍ» له صَنَّفَه في أَواخِرِ عُمُرِه: «ويُسَلِّمُ عَلَيه مُسْتَقْبِلَ الحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ كمالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وأَمَّا أبو حَنيفَةَ فإنَّه قال: يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ[2]، فمِنْ أَصْحابِه مَنْ قال: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ، ومِنْهُم مَنْ قال: يَجْعَلُها عَنْ يَسارِه.

واتَّفَقُوا على أنَّه لا يَسْتَلِمُ الحُجْرَةَ ولا يُقَبِّلُها، ولا يَطُوفُ بها ولا يُصَلِّي إليها، ولا يَدْعُو هُناكَ مُسْتَقْبِلاً للحُجْرَةِ؛ فإنَّ هذا كُلَّه مَنْهِيٌّ عنه باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ، ومالِكٌ من أَعْظَمِ

أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، وسيأتي التفصيل في ذلك كما نقله المصنف رحمه الله.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٢٥٥)، الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص ٤٥٠)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (١/ ١٧٥ـ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦٧)، الشرح الكبير (٩/ ٢٧٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١، ٧٦٢ـ ٧٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦، ٢٧/ ٣٣٠، ٤١٩)، الأخنائية (ص ١٤٧، ٤٤٩)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٧ـ ١٢٩) تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٦)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٣/ ١٣٧٥ـ١٣٧٨)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي (٢/ ٧٥١، ٧٦٥)، منسك خليل بن إسحاق المالكي (ص١٢٣)، وفا الوفاء (٤/ ٥٤٠ـ ٥٤١)، خلاصة الوفا كلاهما للسمهودي (١/ ٤٢٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥)، لباب المناسك وعباب المسالك لرحمة الله السندي (ص٣٠٢)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للملا علي القاري (ص٢٩٢)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥٦٦).

(١) لم يجعل أحد من أئمة السلف قبر أحد من الأنبياء قبلة للدعاء، وإنما يستقبل قبورهم أهلُ الجهل عند عباداتهم. ونقل المصنف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «اتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢ـ ٧٦٥). وانظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٧)، الأخنائية (ص ١٤٧، ٤٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧، ٢٧/ ٣٩٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٦).

(٢) قوله: «عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة» ساقط من الصارم، وهو مثبت في النسخ، وانظر: (ص ٢٨٩) من صيانة الإنسان.

الأئِمَّةِ كَراهِيَةً[1] لذلك، والحِكايَةُ المَرْوِيَّةُ[2] عنه أنَّه أَمَرَ المَنْصُورَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الحُجْرَةَ[3] وَقْتَ الدُّعاءِ كَذِبٌ على مالِكٍ[4]، بل ولا يَقِفُ عِنْدَ القَبْرِ للدُّعاءِ لنَفْسِه، فإنَّ هذا بِدْعَةٌ، ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَقِفُ عنده يَدْعُو لنَفْسِه، ولكن كانوا يَسْتَقْبِلون القِبْلَةَ ويَدْعُون في مَسْجِدِه»[5]، انتهى.

وقال في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[6]: «وكذلك الشِّرْكُ بأَهْلِ القُبُورِ لم يَطْمَعْ الشَّيْطانُ أنْ يُوقِعَهُم ـ أي[7] الصَّحابَةُ ـ فيه، فلم يَكُنْ على عَهْدِهم في الإسْلامِ قَبْرُ نَبِيٍّ يُسافَر إليه، ولا يُقْصَدُ للدُّعاءِ عِنْدَه، أو لطلَبِ[8] بَرَكَتِه، أو شَفاعَتِه أو غَيْرِ ذلك، بل أَفْضَلُ الخَلْقِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرُّسُلِ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه وقَبْرُه عِنْدَهم مَحْجُوبٌ لا يَقْصِدُه أَحَدٌ مِنْهُمْ بشَيْءٍ من ذلك، وكذلك كان التَّابِعُون لهم بإحْسانٍ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

[أقوال أهل العلم في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره]

وإنَّما تَكَلَّمُ العُلَماءُ والسَّلَفُ في الدُّعاءِ للرَّسُولِ ﷺ عند قَبْرِه، مِنْهُم مَنْ نَهَى عن الوُقُوفِ للدُّعاءِ له دُونَ السَّلامِ عليه، ومِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ في هذا وهذا، ومِنْهُمْ مَنْ نَهَى عَنْ هذا وهذا.

---

(١) ف: «من أعظم الكراهية»، م، ع: «أعظم كراهية»، والمبثت من الصارم المنكي، ومجموع الفتاوى، وكذلك من صيانة الإنسان إذ سبق نقل المصنف لهذا النص على الوجه الصحيح. انظر: (ص ٢٩٠) من صيانة الإنسان.

(٢) قوله: «المروية» ساقط من النسخ، واستدركته من الصارم المنكي ومجموع الفتاوى، والسياق يقتضيه.

(٣) ف، م: «القبلة»، والمثبت من ع، ومجموع الفتاوى، وفي الصارم المنكي: «القبر»، وهو مقتضى قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور. انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٢٣).

(٤) تقدم بيان علل هذه القصة وأن إسنادها ضعيف جداً. انظر: (ص ٣٢٣) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص ٤٦)، وراجع: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦ـ ١٤٧).

(٦) الصارم المنكي (ص ١٣٦ـ ١٣٧)، وقد نقله ابن عبد الهادي من الأخنائية (ص ٢٨٧ـ ٢٩٠).

(٧) ف: «إلى»، وهو تصحيف.

(٨) ف، م: «ولا يقصد الدعاء عنده أو يطلب»، وفي ع: «ولا يقصد الدعاء عنده أو تطلب»، والمثبت من الصارم المنكي، والأخنائية.

وأمَّا دُعاؤُه هو وطَلَبُ اسْتِغْفارِه وشَفَاعَتِه بَعْدَ مَوْتِه فهذا لم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ لا مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ / [٢٤٢] ولا غَيْرِهم، بل الأَدْعِيَةُ التي ذَكَرُوها خَالِيَةٌ مِنْ ذلك.

أمَّا مالِكٌ فقد قال القاضِي عِيَاضٌ: «وقال مالِكٌ في «المَبْسُوطِ»: لا أَرَى أَنْ يَقِفَ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعو[1]، ولكن يُسَلِّمُ ويَمْضِي»[2].

وهذا الذي نَقَلَه القاضي عِياضٌ ذَكَرَه القاضِي إسْماعِيلُ بنُ إسْحاقَ في «المبسوط» قال: «وقال مالكٌ: لا أَرَى أنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو، ولكن يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ وعلى أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، ثم يَمْضِي».

وقال مالِكٌ ذلك؛ لأنَّ هذا هو المَنْقُولُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقول: «السَّلامُ علَيْكَ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَتِ ــ أو يا أَبَتاه ــ ثم يَنْصَرِفُ»[3]، ولا يَقِفُ يَدْعُو، فرَأَى ذلك مِنَ البِدَعِ.

قال القاضِي عِياضٌ: «وقال مالِكٌ ــ في رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ ــ: إذا سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ ودَعا يَقِفُ ووَجْهُه إلى القَبْرِ لا إلى القِبْلَةِ، ويَدْنُو ويُسَلِّمُ ولا يَمَسَّ القَبْرَ بيَدِه»[4].

فقَوْلُه في هذه الرِّوايَةِ: «إذا سَلَّمَ ودَعَا» قد يُرِيدُ بالدُّعاءِ السَّلامَ؛ فإنَّه قال: «يَدْنُو ويُسَلِّمُ ولا يَمَس القَبْرَ بيَدِه»، ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّه قال في رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه»[5].

---

(١) في النسخ والصارم المنكي زيادة: «ويسلم»، والمثبت هو الموافق لما جاء في المنتقى للباجي والشفا، والأخنائية، والسياق يقتضيه، وسينقله المصنف على الوجه الصحيح. انظر: (١٠١٢) من صيانة الإنسان، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢٨٧) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا (٢/ ٨٥)، الأخنائية (ص ٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٨).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا (٢/ ٨٦).

وقد يُرادُ أنَّه يَدْعُو له بِلَفْظِ الصَّلاةِ كما ذَكَرَ في «المُوَطَّأ» مِنْ رِوايَةِ عَبْدِالله بـنِ دِينـارٍ عن ابن عمر[١]: «أنه كان يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ وعلى أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عـنهما»[٢]، وفي رِوايَةِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى[٣]، وقد غَلَّطَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٤] وغَيْرُه، وقالوا: إنَّما لَفْـظُ الرِّوايَـةِ على ما ذَكَرَه ابنُ القَاسِمِ[٥] والقَعْنَبِي وغَيْرُهما: يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ويُسَلِّمُ على أبي بَكْرٍ بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[٦].

وقال أبو الوَليدِ الباجِي[٧]: «وعِنْدي أنَّه يَدْعُو للنَّبِيِّ ﷺ بلَفْظِ الصَّلاةِ، ولأبي بَكْـرٍ وعُمَرَ لما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ مِنَ الخِلافِ»[٨].

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» ساقط من النسخ، والمثبت من الأخنائية والصارم المنكي ومصادر التخريج للأثر.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك، ب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، برقم: (٤٥٨)، ـ برواية يحيى الليثي ـ، وفي رواية أبي مصعب الزهري برقم: (٥٠٦). وأما رواية ابن القاسم، فقد فذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام (٥٦١). وبنحوها عن ابن بكير أخرجها البيهقي (٥/ ٢٤٥). وأما رواية القعنبي فأخرجها القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٩٨)، وقد تقدم تخريج هذا الأثر. انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٨٧).

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، أبو محمد القرطبي، صدوق فقيه، قليل الحديث وله أوهام، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٧١٩).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر ابن عبد البر، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، محدث الأندلس، وفقيهها، مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي، أبو عبد الله المصري، الفقيه صاحب مالك، ثقة، مات سنة ١٩١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٠٦).

(٦) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٦٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٥)، الشفا (٢/ ٨٦)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٨ـ ١٢٩).

(٧) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الأندلسي، الباجي، العلامة الحافظ، القاضي المالكي، مات سنة ٤٧٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

(٨) المنتقى (٢/ ٣١٦).

قال القاضِي عِياضٌ: «وقال في «المَبْسُوط»: لا بَأْسَ لَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أو خَرَجَ إلى سَفَرٍ أنْ يَقِفَ على قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عليه، ويَدْعُو له ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ»[1]، فإنْ أرادَ بالدُّعاءِ الصَّلاةَ والسَّلامَ فهو مُوافِقٌ لتلك الرِّوايَةِ، وإن كان أَرادَ دُعاءً زائِداً فهي رِوايَةٌ أُخْرَى، وبكُلِّ حالٍ فإنَّما أَرادَ الدُّعاءَ اليَسيرَ[2].

وأمَّا / [٢٤٣] ابنُ حَبيبٍ[3] فقال: «ثم يَقِفُ بالقَبْرِ مُتَواضِعاً مُوَقِّراً، فيُصَلِّي عليه، ويُثْنِي عليه، ويُثْنِي بما حَضَرَ، ويُسَلِّمُ على أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما»[4]، فلم يَذْكُرْ إلا الثَّناءَ عليه مع الصَّلاةِ.

وأمَّا الإمامُ أَحْمَدُ فذَكَرَ الثَّناءَ عليه بلَفْظِ الشَّهادَةِ له بذلك مع الدُّعاءِ بغَيْرِ الصَّلاةِ ومَع دُعاءِ الدَّاعي لنَفْسِه أيضاً، ولم يَذْكُرْ أنْ يَطْلُبَ منه شيئاً ولا يَقْرَأُ عِنْدَ القَبْرِ قَوْلَه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

كما لم يَذْكُرْ مالِكٌ[5] ذلك، ولا المُتَقَدِّمُون مِنْ أَصْحابِنا، ولا جُمْهورُهم، بل قال في «مَنْسَكِ المَرُّوذي[6]»: «ثُمَّ ائْتِ الرَّوْضَةَ ـ وهي بَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَرِ ـ فصَلِّ فيها وادْعُ بما شِئْتَ، ثم ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ الله ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) الشفا (٢/ ٨٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٨ـ ١٣٠).

(٣) عبد الملك بن حبيب الأندلسي، أبو مروان الفقيه المشهور، كان رأسا في مذهب مالك وله تصانيف عدة مشهورة، ولم يكن بالمتقن للحديث، مات سنة ٢٣٩ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٧)، تقريب التهذيب (٤٢٠٢).

(٤) انظر: الشفا (٢/ ٨٧).

(٥) كذا في النسخ، وفي الصارم المنكي، والأخنائية: «أحمد»، وقد جاء في بعض نسخ الأخنائية: «مالك».

(٦) م، ع، والصارم المنكي: «المروزي»، والمثبت من ف، والأخنائية.

وأَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالَةَ رَبِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وجاهَدْتَ في سَبيلِ الله بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وعَبَدْتَ اللهَ حتَّى أتاكَ اليَقينَ، فجَزاكَ اللهُ أَفْضَل ما جازى نَبِيّاً عن أمَّتِه، ورَفَعَ دَرَجَتَكَ العُلْيا، وتَقَبَّلَ شَفَاعَتَك الكُبْرى، وأَعْطاكَ سُؤْلَكَ في الآخِرَةِ والأُولى، كما تَقَبَّلَ مِنْ إبْراهيمَ، اللَّهُمَّ احْشُرْنا في زُمْرَتِه، وتَوَفَّنا على سُنَّتِه، وأَوْرِدْنا حَوْضَه، واسْقِنا بكَأْسِه شَرْباً[1] رَوِيّاً، لا نَظْمَأُ بَعْدَه أَبَداً »[2]»، انتهى.

وقال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِية في كتابِ «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيم مُخَالَفَةَ أَصْحابِ الجَحِيم»[3]: «ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يأْتي إلى قَبْرِ نَبِيٍّ أو غَيْرِ نَبِيٍّ؛ لأجْلِ الدُّعاءِ عِنْدَه، ولا كان الصَّحابَةُ يَقْصِدون الدُّعاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ، وإنَّما كانوا يُصَلُّون ويُسَلِّمُون على النَّبِيِّ ﷺ وعلى صاحِبَيْه.

واتَّفَقَ الأَئِمَّةُ على أنَّه إذا دَعا بمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَه، وتَنازَعُوا عند السَّلامِ عليه، فقال مالِكٌ وأَحْمَدُ وغَيْرُهما: يَسْتَقْبِلُ قَبْرَه ويُسَلِّمُ عليه، وهو الذي ذَكَرَه أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ، وأَظُنُّه مَنْصُوصاً عنه، وقال أبو حَنِيفَةَ: بل يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويُسَلِّمُ عليه. / [٢٤٤] هكذا في كُتُبِ أَصْحابِه[4].

وقال مالِكٌ فيما ذَكَرَه إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ في «المبسوط»، والقاضي عِياضٌ وغَيْرُهم: «لا أَرَى أن يَقِفَ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو، ولكن يُسَلِّمُ ويَمْضِي»[5].

وقال أيضاً في «المَبْسوط»: «لا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أو خَرَجَ أَنْ يَقِفَ على قَبْرِ النَّبِيِّ [فيُصَلِّي عليه][6] ويَدْعو له ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فقيل له: فإنَّ ناساً مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لا لا يَقْدُمُون مِنْ سَفَرٍ ولا يُريدُونَه يَفْعَلُون ذلك في اليَوْمِ مَرَّةً أو أَكْثَرَ، ورُبَّما وَقَفُوا في

---

(١) كذا في النسخ، وفي الصارم المنكي والأخنائية: «مشربا».

(٢) انظر: (ص ٢٨٠) من صيانة الإنسان.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢ـ٧٦٦).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٠٧).

(٥) انظر: (ص ١٠٠٩) من صيانة الإنسان.

(٦) قوله: «فيصلي عليه» ساقط من النسخ، والمثبت من اقتضاء الصراط المستقيم، ومن الشفا للقاضي عياض.

الجُمُعَةِ أو في الأَيَّامِ المَرَّةَ والمَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ عِنْدَ القَبْرِ فيُسَلِّمُون ويَدْعُون ساعَةً، فقال: لم يَبْلُغْنِي هذا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ ببَلَدِنا، وتَرْكُه واسِعٌ، لا يُصْلِحُ آخِرَ هذه الأُمَّةِ إلا ما أَصْلَحَ أَوَّلَها، ولم يَبْلُغْني عن أَوَّلِ هذه الأُمَّةِ وصَدْرِها أَنَّهم كانوا يَفْعَلُون ذلك، ويُكْرَه إلا لِمَنْ جاءَ مِنْ سَفَرٍ أو أَرادَه»[(١)].

وقد تَقَدَّمَ في ذلك مِنَ الآثارِ عَنِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ ما يُوافِقُ هذا، ويُؤَيِّدُه مِنْ أَنَّهم كانوا يَسْتَحِبُّون عند قَبْرِه ما هو مِنْ جِنْسِ الدُّعاءِ له، والتَّحِيَّةِ كالصَّلاةِ والسَّلامِ، ويَكْرَهونَ قَصْدَه للدُّعاءِ والوُقوفِ عنده للدُّعاءِ، ومَنْ يُرَخِّصُ مِنْهُم في شَيْءٍ مِنْ ذلك فإنَّه إنَّما يُرَخِّصُ فيما إذا سَلَّمَ عليه، ثم أَرادَ الدُّعاءَ أَنْ يَدْعُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، إمَّا مُسْتَدْبِرَ القَبْرِ وإمَّا مُنْحَرِفاً عنه، وهو أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويَدْعُو، ولا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القَبْرِ.

وهكذا المَنْقُولُ عن سائِرِ الأَئِمَّةِ، لَيْسَ في أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مَن اسْتَحَبَّ للمَرْءِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ويَدْعُو عِنْدَه[(٢)].

وهذا الذي ذَكَرْناه عَنْ مالِكٍ والسَّلَفِ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الحِكايَةِ المَأْثُورَةِ عنه، وهي الحِكَايَةُ التي ذَكَرَها القاضِي عِياضٌ عن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ قال: «ناظَرَ أبو جَعْفَرَ أَميرَ المُؤْمِنِين مالِكاً في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فقال له مالِكٌ: يا أَميرَ المُؤْمِنِين لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ في هذا المَسْجِدِ؛ فإنَّ اللهَ أَدَّبَ قَوْماً فقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]»[(٣)]، وذَكَرَ باقِي الحِكَايَةِ.

ثم قال: فهذه الحِكايَةُ على هذا الوَجْهِ إمَّا: أَنْ تَكونَ ضَعيفَةً أو مُغَيَّرَةً، وإمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بما يُوافِقُ مَذْهَبَه، إذ قد يُفْهَمُ منها ما هو خلافُ مَذْهَبِه المَعْرُوفِ بنَقْلِ الثِّقاتِ مِنْ أَصْحابِه، فإنَّه لا / [٢٤٥] يَخْتَلِفُ مَذْهَبُه أنَّه لا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عند الدُّعاءِ، وقد نَصَّ على أنَّه لا يَقِفُ عند الدُّعاءِ مُطْلَقاً، وذَكَرَ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِه أنَّه يَدْنُو مِنَ القَبْرِ، ويُسَلِّمُ

---

(١) انظر: الشفا (٢/ ٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧).

(٢) انظر: (ص ٢٩٠، ١٠٠٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم بيان وهنها، وأن إسنادها ضعيف جداً. انظر: (ص ٣٢٣) من صيانة الإنسان.

على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ويُوَلِّيه ظَهْرَه، وقيل: لا يُوَلِّيه ظَهْرَه، فاتَّفَقُوا في اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وتَنازَعُوا في تَوْلِيَةِ القَبْرِ ظَهْرَه وَقْتَ الدُّعاءِ[1].

ويُشْبِهُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ مالِكٌ ـ رَحِمَه اللهُ ـ سُئِلَ عن اسْتِقْبالِ القَبْرِ عِنْدَ السَّلامِ عليه وهو يُسَمِّي ذلك دُعاءً، فإنَّه قد كان مِنْ فُقَهاءِ العِراقِ مَنْ يَرَى أَنَّه عند السَّلامِ عليه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَيْضاً، ومالِكٌ يَرَى اسْتِقْبالَ القَبْرِ في هذه الحالِ كما تَقَدَّمَ، وكما قال في رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ عنه: «إذا سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ يَقِفُ ووَجْهُه إلى القَبْرِ لا إلى القِبْلَةِ، ويَدْنُو ويُسَلِّم ويَدْعُو، ولا يَمَسَّ القَبْرَ بيَدِه»، وقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلَه: «إنَّه يُصَلِّي عليه، ويَدْعُو له»[2].

ومَعْلومٌ أَنَّ الصَّلاةَ عليه، والدُّعاءَ له يُوجِبُ شَفاعَتَه للعَبْدِ يَوْمَ القِيامَةِ كما قال في الحَديثِ الصَّحيح: «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عليه عَشْراً، ثم سَلُوا اللهَ لِي الوَسيلَةَ فإنَّها دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذلك العَبْد، فمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ»[3].

فقَوْلُ مالِكٍ في هذه الحِكايَةِ إنْ كان ثابِتاً عنه مَعْناه: أَنَّكَ إذا اسْتَقْبَلْتَه وصَلَّيْتَ عليه وسَلَّمْتَ عليه، وسَأَلْتَ اللهَ له الوَسيلَةَ يَشْفَعُ فيكَ يومَ القِيامَةِ، فإنَّ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ يَتَوَسَّلُونَ[4] بشَفاعَتِه، واسْتِشْفاعُ العَبْدِ به في الدُّنْيا هو فِعْلُ ما يشفعُ[5] به له يَوْمَ القِيامَةِ، كسُؤالِ الله تعالى الوَسيلَةَ ونَحْو ذلك.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٢)، الصارم المنكي (ص ٢٦٤، ٢٨٢)، وقد تقدم نقل بعض أقوال الإمام مالك. انظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٠٧).

(٢) انظر: الشفا (٢/ ٨٥، ٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم: (٣٨٤).

(٤) م، ع زيادة: «إلى الله».

(٥) ف: «فالشفع».

وكذلك ما نُقِلَ عنه مِنْ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «إذا سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ ودَعا يَقِفُ ووَجْهُه إلى القَبْرِ لا إلى القِبْلَةِ، ويَدْنُو[1] ويُسَلِّمُ» يَعْنِي دُعاءَه للنَّبِيِّ ﷺ[2] وصَاحِبَيْه.

فهذا هو الدُّعاءُ المَشْروعُ هُناك كالدُّعاءِ عند زِيارَةِ قُبُورِ سائِرِ المُؤْمِنِينَ، وهو الدُّعاءُ لهم؛ فإنَّهم أَحَقُّ النَّاسِ أنْ يُصَلَّى عليه، ويُسَلَّم عليه، ويُدْعَى له ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ.

وبهذا تَتَّفِقُ أَقْوالُ مالِكٍ، ويُفَرَّقُ بينَ الدُّعاءِ الذي أَحَبَّه والدُّعاءِ الذي كَرِهَه، وذَكَرَ أنَّه بِدْعَةٌ »، انتهى[3].

[التفريق بين ما جاءت به السنة من الدعاء ضمنا وتبعا عند زيارة القبور، وبين تحري الدعاء عندها]

فإن قُلْتَ: قَدْ رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ قال: « كان رَسولُ الله ﷺ / [٢٤٦] يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقابِر: السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُسْلِمِين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم للاحِقُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ ». رواه مُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه[4].

وعن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «فَقَدْتُه ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فإذا هو بالبَقِيعِ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ وإنَّا بكم لاحِقُون، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم»[5].

---

(١) في النسخ: «يدعو»، والمثبت هو الموافق لما جاء في المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، والشفا (٢/ ٨٥)، والأخنائية (ص ٢٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٨).

(٢) ف، م: «دعاء النبي ﷺ»، والمثبت من ع، واقتضاء الصراط المستقيم.

(٣) أي: انتهى النقل من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم.

(٤) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٥)، والنسائي، ك: الجنائز، ب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، برقم: (٢٠٣٩)، وابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم: (١٥٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك: الجنائز، ب: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم: (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١، ١١١)، وأبو داود الطيالسي ـ في مسنده برقم: (١٥٣٢)، وأبو يعلى برقم: (٤٧٤٨)، وغيرهم عن عائشة.

وفي إسناده: ١ ـ شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

٢ ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. كما في تقريب التهذيب (٣٠٦٥).

ولعل هذا الاختلاف في الأوجه، من قبل شريك، فإنه لما ولي القضاء ساء حفظه.

وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بقُبُورِ المَدينَةِ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِم بوَجْهِه فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا ونَحْنُ بالأَثَرِ»[1].

ففي تلك الأَحاديثِ الدُّعاءُ لنَفْسِه عند القَبْرِ[2] بالعافِيَةِ، وعَدَمِ حِرْمانِ الأَجْرِ، وعَدَمِ الفِتَنِ، وبالمَغْفِرَةِ.

قلتُ: المَقْصودَ مِنَ الدُّعاءِ الذي يُنْهَى عنه عِنْدَ القَبْرِ هو الدُّعاءُ الذي يُقْصَدُ زِيارَةُ القَبْرِ لأَجْلِه، ويُظَنُّ أنَّ الدُّعاءَ عِنْدَ القَبْرِ مُسْتَجابٌ، وأنَّه أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ في المَسْجِدِ، فيَقْصِدُ زِيارَتَه لأَجْلِ طَلَبِ حَوائِجِه، وأمَّا الدُّعاءُ لنَفْسِه عِنْدَ القَبْرِ بالعافِيَةِ وعَدَمِ حِرْمانِ الأَجْرِ، وعَدَمِ الفِتْنَةِ تَبَعاً للدُّعاءِ لأَصْحابِ القُبورِ، والتَّرَحُّمِ علَيْهِم والاسْتِغْفارِ لهم فلا يَنْهَى عنه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِين[3].

ألا تَرَى أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيةَ وتَلْمِيذَه ابنَ القَيِّمِ مِنْ أَشَدِّهم مَنْعاً للدُّعاءِ عِنْدَ القُبُورِ، وهما يُجَوِّزانِ هذا الدُّعاءَ التَّبَعِيَّ، بل يَجْعَلانِ الزِّيارَةَ المُشْتَمِلَةَ عليه زِيارَةً سُنِّيَّةً وزِيارَةَ أَهْلِ الإيمانِ.

والحديث ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٥١١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٣٠٢).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، ب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم: (١٠٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٠٧، رقم: ١٢٦١٣)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس. وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، الجَنْبي الكوفي، قال فيه ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٥٤٤٥). ولهذا ضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٥٠).

(٢) سقط قوله: «عند القبر» من م، ع.

(٣) لأن دعاء المرء لنفسه لم يأت قصداً لبيان مشروعية تحري الداعي القبر للدعاء، وإنما جاء ضمناً وتبعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا، بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١ـ ٧٢٢). وانظر: (٢/ ٧٣٣، ٧٤١)، الصارم المنكي (ص٢٨٢)، وسيذكر المؤلف فحواه بعد نقول.

قال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ في بَعْضِ مَناسِكِه: «بابُ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: إذا أَشْرَفَ على مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ أو بَعْدَه فلْيَقُلْ ما تَقَدَّمَ[١]، فإذا دَخَلَ اسْتُحِبَّ له أن يَغْتَسِلَ، نَصَّ عليه الإمامُ أَحْمَدُ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ بَدَأَ بِرِجْلِه اليُمْنَى وقال: بِسْمِ الله، والصَّلاةُ[٢] على رَسولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، ثم يَأْتي الرَّوْضَةَ بين القَبْرِ والمِنْبَرِ فيُصَلِّي بها ويَدْعُو ما شاء، ثم يَأْتي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فيَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ، ولا يَمُسَّه ولا يُقَبِّلُه، ويَجْعَلُ القِنْديلَ الذي في القِبْلَةِ / [٢٤٧] عند القَبْرِ على رَأْسِه ليَكُونَ قائِماً وجاهَ النَّبِيِّ ﷺ، ويَقِفُ مُتَباعِداً كما يَقِفُ لو ظَهَرَ في حَياتِه بخُشُوعٍ وسُكُونٍ مُنَكَّسَ الرَّأْسِ، غاضَّ الطَّرْفِ مُسْتَحْضِراً بقَلْبِه جَلالَةَ مَوْقِفِه، ثم يقول: السَّلامُ عَلَيْكُم يا رَسولَ الله ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ الله، وخِيرَتَه مِنْ خَلْقِه، السَّلامُ عليكَ يا سَيِّدَ المُرْسَلِين وخَاتَمَ النَّبِيِّين، وقائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلِين، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، ودَعَوْتَ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وعَبَدْتَ اللهَ حتَّى أَتاكَ اليقين، فجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزَى نَبِيّاً ورَسُولاً عن أُمَّتِه، اللَّهُمَّ آتِه الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وابْعَثْه مَقاماً مَحْموداً الذي وَعَدْتَه، ليَغْبِطَه به الأَوَّلُون والآخِرُون، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبْراهيم إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على آل إبْراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ احْشُرْنا في زُمْرَتِه، وتَوَفَّنا على سُنَّتِه، وأَوْرِدْنا حَوْضَه، واسْقِنا بكَأْسِه شرباً[٣] رَوِيّاً لا نَظْمَأُ بَعْدَه أَبَداً»[٤]، انتهى.

---

(١) يشير إلى مثل قوله ﷺ لما أشرف على المدينة: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة» ، وقد تقدم تخريجه، وكذلك سبق تخريج الأحاديث الواردة في المسائل الآتية في هذا النص. انظر: (ص ٢٧٧، فما بعدها).

(٢) في الصارم: «والصلاة والسلام».

(٣) م، ع: «شراباً»، وفي الصارم المنكي: «مشربا».

(٤) انظر: الصارم المنكي (ص ١٧ـ١٨)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص ٥٨٤، فما بعدها).

وقال في «الجَوابِ الباهِرِ لَمِنْ سَأَلَ مِنْ وُلاةِ الأَمْرِ عمَّا أفتي بـه في زِيـارَةِ المَقـابِرِ»[1]: «بل قَدْ ذَكَرْتُ في غَيْرِ مَوْضِعِ اسْتِحْبابَ زِيارَةِ القُبـورِ كـما كـان النَّبِـيُّ ﷺ يَـزُورُ أَهْـلَ البَقيعِ وشُهدَاءَ أُحُدٍ[2]، ويُعَلِّـمُ أَصْـحابَه إذا زارُوا القُبـورَ أن يقـول قـائِلُهم: السَّـلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين[3]، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكـم لاحِقُـون، ويَـرْحَمُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومِنْكُم والمُسْتَأْخِرِين، ونَسْـأَلُ اللهَ لنـا ولكـم العافِيَـةَ، اللَّهُـمَّ لا تَحْرِمْنـا أَجْرَهُم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم، واغْفِـرْ لنـا ولهـم، وإذا كانـت زِيـارَةُ قُبـورِ عُمـومِ المُـؤْمِنِين مَشْرُوعَةً فزِيارَةُ قُبورِ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين أَوْلَى »، انتهى.

وقال في «مَنْسَكٍ» صَنَّفَه في أَواخِرِ عُمُـرِه: «وزِيـارَةُ القُبـورِ عـلى وَجْهَـيْنِ: زِيـارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وزِيارَةٌ بِدْعِيَّةٌ، فالشَّرْعِيَّةُ المَقْصُـودُ بهـا: السَّـلامُ عـلى المَيِّـتِ والـدُّعاءُ لـه[4] / [٢٤٨] كما يُقْصَدُ بالصَّلاةِ على جَنازَتِه، فزِيارَتُه بَعْدَ مَوْتِـه مِـنْ جِـنْسِ الصَّـلاةِ عليـه، فالسُّنَّةُ فيها أنْ يُسَلِّمَ على المَيِّتِ ويُدْعَى له سَواءً كان نَبِيّاً أو غَيْرَ نَبِيٍّ، كما كان النَّبِـيُّ ﷺ يَأْمُرُ الصَّحابَةُ إذا زارُوا القُبورَ أن يَقُـولَ أَحَـدُهم: «السَّـلامُ عَلَـيْكُمْ أَهْـلَ الـدِّيارِ مِـنَ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، وإنَّـا إن شـاءَ اللهُ بكـم لاحِقُـون، ويَـرْحَمُ اللهُ المُسْـتَقْدِمِين مـنكم والمُسْتَأْخِرِين، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْـرَهم، ولا تَفْتِنَّـا بَعْـدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم »، وهكذا يقول إذا زارَ أَهْلَ البَقيعِ ومَنْ به مِـنَ الصَّـحابَةِ وغَـيْرِهم، أو زَارَ شُهداءَ أُحُدٍ وغَيْرهم، إلى أن قال:

(١) الجواب الباهر ـ ضمن مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٠ـ ٣٣١) ـ.

(٢) انظر لزيارة البقيع حديث عائشة رضي الله عنها؛ في مسلم برقم: (٩٧٤)، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها. وانظر لزيارته ﷺ لقبور شهداء أحد: صحيح البخاري برقم: (٤٠٤٢)، ك: المغازي، ب: غزوة أحد، وصحيح مسلم برقم: (٢٢٩٦)، ك: الفضائل، ب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) ع: «من المسلمين».

(٤) قوله: «والدعاء له» ليس في ع، ووقع في م: «والدعاء».

وأما الزِّيارَةُ البِدْعِيَّةُ فهي[1] أن يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ أن يَطْلُبَ حَوائِجَه مِن ذلك المَيِّتِ، أو يَقْصِدَ الدُّعاءَ عند قَبْرِه، أو يَقْصِدَ الدُّعاءَ به، فهذا ليس مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا اسْتَحَبَّه أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، بل هو[2] مِنَ البِدَعِ المَنْهِيِّ عنها باتِّفاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِها »[3]، انتهى.

وقال ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد»[4]: «كان إذا زارَ قُبورَ أَصْحابِه يَزُورُها للدُّعاءِ لهم والتَّرَحُّمِ عليهم، والاسْتِغْفارِ لهم، وهذه هي الزِّيارَةُ التي سَنَّها لأُمَّتِه وشَرَعَها لهم، وأَمَرَهم أن يَقولوا إذا زاروها: السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ ».انتهى.

وفي «تَبْعيد الشَّيْطانِ بتَقْريبِ إغاثَةِ اللَّهْفان»[5]: «فاسْمَعْ الآنَ زِيارَةَ أَهْلِ الإيمانِ التي شَرَعَها اللهُ ووازِنْ بينها وبينَ زِيارَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ التي شَرَعَها لهم الشَّيْطانُ، واخْتر لنَفْسِكَ. قالت عائِشَةُ: « كان رَسولُ الله ﷺ إذا كان لَيْلَتِي منه يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ فيقول: السَّلامُ عَلَيْكُم دِيارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وأتاكم ما تُوعَدُون غَداً مُؤَجَّلُون، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ ». رواه مُسْلِمٌ[6].

وعنها أيضاً: «أنَّ جِبْرِيلَ أتاه فقال: إنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُك أنْ تَأْتِيَ أهلَ البَقيعَ فتَسْتَغْفِرَ لهم، قالت: قلتُ: كيفَ أقولُ لهم يا رَسُولَ الله ؟ قال: قُولي: السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، ويَرْحَمُ / [٢٤٩] اللهُ المُسْتَقْدِمِين مِنْكُم و المُسْتَأْخِرِين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون »[7].

(١) ف: «فهو»، والمثبت من ع، والصارم المنكي.

(٢) ف: «هي»، والمثبت من م، ع، والصارم المنكي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٨ـ ١٤٩)، وانظر: الصارم المنكي (ص ٤٧ـ ٤٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢٦).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧١ـ٣٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٤)، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

(٧) انظر: صحيح مسلم (٩٧٤).

وفي حَديثِ بُرَيْدَةَ عن أبيه: «كان رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المقابِرِ أن يَقُولوا: السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ ـ وفي لَفْظٍ: السَّلامُ عليكم أَهْلَ الدِّيارِ ـ » الحديث »[١]، انتهى.

قلت: حَديثُ بُرَيْدَةَ قد تَقَدَّم بتَمامِه، وفيه: «نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ»، وكيف يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الدُّعاءِ لنَفْسِه تَبَعاً للدُّعاءِ لأَصْحابِ القُبورِ، وهو ثابِتٌ في الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ. قال في «الصَّارِم»[٢]: «فإنَّ الدُّعاءَ عند القَبْرِ لا يُكْرَه مُطْلَقاً، بل يُؤْمَرُ به كما جاءت به السُّنَّةُ فيما تَقَدَّمَ ضِمْناً وتَبَعاً، وإنَّما المَكْرُوه أن يَتَحَرَّى المَجيءَ إلى القَبْرِ للدُّعاءِ عِنْدَه »، انتهى.

وقد ثَبَتَ في الحَديثِ الصَّحيحِ أنَّ الدَّاعي إذا قَصَدَ الدُّعاءَ لغَيْرِه يَبْدَأُ بنَفْسِه، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان إذا ذَكَرَ أَحَداً فدَعا له بَدَأَ بنَفْسِه ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صَحِيحٌ، ومِنْ ثَمَّ وَرَدَ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ علينا»[٤].

قال الحافِظ في «الفَتْح»[٥]: «اسْتُدِلَّ به على اسْتِحْبابِ البَدَاءةِ بالنَفْسِ في الدُّعاءِ ». انتهى.

فالمَقْصُودُ بالذَّاتِ الدُّعاءُ للمَيِّتِ، وأمَّا الدُّعاءُ لنَفْسِه فإنَّما هو لأَجْلِ أنَّ الدَّاعيَ[٦] إذا قَصَدَ الدُّعاءَ يَبْدَأُ بنَفْسِه فهو مَقْصُودٌ بالعرض.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠١٥) من صيانة الإنسان.

(٢) الصارم المنكي (ص ٢٨٢). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١ـ ٧٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، برقم: (٣٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٢٤٨)، وابن أبي شيبة برقم: (٢٩٨٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٤٨٩٥)، وغيرهم عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٢٩٦)، صحيح الجامع برقم: (٤٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، برقم: (٨٣١)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣١٤).

(٦) قوله: «أن» ساقط من م.

[تحرير الأقوال المنقولة عن أبي حنيفة في مسألة استقبال القبر عند السلام]

قوله[1]: « **وأمَّا ما نُقِلَ عن الإمام أبي حَنيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ[2] ـ أنَّ اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ أَفْضَلُ، فهذا النَّقْلُ غَيْرُ صَحيحٍ، فقد رَوَى الإمامُ أبو حَنيفَةَ نَفْسُه في «مُسْنَدِه» عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ اسْتِقْبالُ القَبْرِ المُكَرَّمِ وجَعْلُ الظَّهْرِ للقِبْلَةِ»[3]** ».

أقول: في هذا الباب عن الإمامِ أبي حَنيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوايَتانِ، قال ابنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ في «الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ»[4]: «ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَفْضَلَ اسْتِدْبارُ القِبْلَةِ واسْتِقْبالُ الوَجْهِ الشَّريفِ هو مَذْهَبُنا ومَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وقال آخَرُونَ: الأَفْضَلُ اسْتِقْبالُ الكَعْبَةِ ونُقِلَ عن أبي حَنيفَةَ، لَكِنْ نُقِلَ عنه أيضاً[5] مُوافَقَةُ الأَوَّلِ»[6]، انتهى.

---

(١) الدرر السنية (ص ١٦).

(٢) ف: «رضي الله عنه»، وكذلك وقع في المواضع الآتية التي فيها ترحم على أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٦)، خلاصة الوفا للسمهودي (١/ ٤٢٩)، شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري (ص ٢٠١ـ ٢٠٢)، والذي صح عن ابن عمر أنه إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٨٧) من صيانة الإنسان.

وقد جمع بعض أهل العلم مسانيد عدة عن أبي حنيفة منها المسند الذي جمعه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، واختصره موسى بن زكريا الحصكفي، وشرحه الشيخ ملا علي القاري، ومنها مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي. فالأثر المذكور في مسند أبي حنيفة جاء من رواية عبد الله الحارثي، ولهذا انتقد المصنف رحمه الله نسبة بعض المسانيد إلى أبي حنيفة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٥)، الجواهر المضية للقرشي (ص ٢٨٩)، كشف الظنون (٢/ ١٦٨٠، فما بعدها)، مقدمة شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري (ص٩ـ١٠).

(٤) الجوهر المنظم (ص ٥٧).

(٥) قوله: «أيضا» ليس في م، ع، وهو في ف، والجوهر المنظم.

(٦) تقدم قريبا ذكر مسألة السلام على النبي ﷺ عند قبره وما نقله أهل العلم عن أبي حنيفة أنه يرى استقبال القبلة وقت السلام، ولكن خالف ابن الهمام وتبعه عليه غيره، فجعل مذهب أبي حنيفة استقبال القبر حينئذ، مستنداً إلى أثر ابن عمر المروي في مسند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه منقول من أصحابه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٥ـ ١٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١، ٧٦٢ـ ٧٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦، ٢٧/ ١٦٧)، الأخنائية (ص ١٤٧، ٤٤٩)، قاعدة

[رواة مسند أبي حنيفة]

وأمَّا ادِّعاءُ عَدَمِ صِحَّةِ الرِّوايَةِ الأُولى مُسْتَدِلاً بما رَوَى الإمامُ أبو حَنيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نَفْسُه في «مُسْنَدِه»، ففيه: أنَّ رِوايَةَ المُسْنَدِ ممَّا لا يُعْبَأُ به، ولا يُعْتَمَدُ عليه، فإنَّ في رُواتِها مَنْ هو مَجْهُولٌ ومَجْرُوحٌ، ومَنْ يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ألا تَرَى أنَّ مِنْ أَشْهَرِ مَسانِيد / [٢٥٠] أبي حَنِيفَةَ «مُسْنَدَ» أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الحارِثي[1]، الذي رواه حَسَنُ

جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٧ـ ١٢٩)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٦)، خلاصة الوفا للسمهودي (١/ ٤٢٩ـ ٤٣٠)، لباب المناسك وعباب المسالك لرحمة الله السندي (ص٣٠٢)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للملا علي القاري (ص٢٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٢)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥٦٦).

(١) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل، أبو محمد الكلاباذي، الفقيه البخاري، ويعرف بعبد الله الأستاذ. قال السهمي: سألت أبا زرعة أحمد بن الحسين الرازي عن عبد الله بن محمد الحارثي فقال: ضعيف. سؤالات السهمي للدارقطني وغيره (٣١٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦).
وقال الحاكم: هو صاحب عجائب عن الثقات. تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٩٠ـ ١٩١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٦ـ٥٩٧).
وقال أبو سعيد الرواس: كان يتهم بوضع الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٤١).
وقال أحمد بن علي السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٦ـ ٥٩٧)، لسان الميزان (٣/ ٣٤٩).
وقال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٩٩): وهو لين ضعفوه... وسمع ببخارى ونيسابور والعراق يأتي بأحاديث يخالف فيها، حدثنا عنه الملاحمي، وأحمد بن محمد بن الحسين البصير بعجائب، وكان يدلس. وانظر: لسان الميزان (٣/ ٣٤٩).
وقال الخطيب البغدادي: صاحب عجائب ومناكير وغرائب. وقال أيضاً: ورد بغداد غير مرة وحدث بها وليس بموضع الحجة. تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦).
وقال السمعاني: عرف بالأستاذ، ولم يكن موثوقا به فيما ينقله، وله رحلة إلى العراق وخراسان، ثم خرج إليها على كبر السن، وذكره الحفاظ في تواريخهم ووصفوه برواية المناكير والأباطيل. الأنساب للسمعاني (١/ ١٢٩).

ابنُ زِيادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ[1]، فعَبْدُ اللهِ هذا جامِعُه مُتَّهَمٌ بوَضْعِ الحَديثِ.

وقال الذهبي: ألف مسندا لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، لكن فيه أوابد ما تفوه بها الإمام، راجت على أبي محمد. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٥). وانظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (ص ٢٨٩ـ ٢٩٠).

وحاصل كلام الأئمة أن الحارثي صاحب مناكير وغرائب وأوابد، وليس بموضع الحجة.

(١) الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق.

قال ابن معين في رواية الدوري: كذاب. وفي رواية ابن أبي مريم عنه: كذوب ليس بشيء. وفي رواية عنه: كان ضعيف الحديث. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٢٧ـ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧).

وضعفه ابن المديني، وذكر أنه لا يكتب حديثه. تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٥).

وقال ابن نمير: الحسن بن زياد اللؤلؤي يكذب على ابن جريج. الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٨).

وقال يعقوب بن سفيان: كذاب. تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ ٣١٧)، لسان الميزان (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون. الجرح والتعديل (٣/ ١٥).

وقال أبو داود قال لي أبو ثور ما رأيت أكذب من اللؤلؤي كان على طرف لسانه ابن جريج عن عطاء. تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ ٣١٧).

وقال أبو داود: كذاب غير ثقة ولا مأمون. تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧)، لسان الميزان (٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩).

وقال صالح بن محمد جزرة: ليس بشيء، لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم، فقيل: بأي شيء كان يتهم؟ قال: بداء سوء وليس هو في الحديث بشيء. تاريخ بغداد (٧/ ٣١٥ـ٣١٦).

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. الضعفاء والمتروكين (١٥٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧).

وقال ابن عدي: وللحسن بن زياد أحاديث، وليست صنعته الحديث فيدري ما يحدث عمن حدثه، والكلام فيه وعليه فضل، وهو ضعيف كما ذكره عن ابن نمير وغيره أنه كان يكذب على ابن جريج. الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٩).

وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني للدارقطني (٨٨). وفي تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧): كذاب كوفي متروك الحديث.

وقال الساجي أيضاً: كذاب. لسان الميزان (٢/ ٢٠٩).

ويظهر مما تقدم أن الأئمة حكموا عليه أنه متروك غير ثقة، بل كثير منهم كذبوه.

[أقوال أهل العلم في عبد الله بن محمد الحارثي راوي المسند]

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[1]: «عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الحارِثِيُّ، البُخارِيُّ، الفَقيهُ، عُرِفَ بالأُسْتاذِ، أَكْثَرَ عنه أبو عَبْدِ الله بنُ مَنْدَه وله تَصانيف.

قال ابنُ الجَوْزِيُّ: قال أبو سَعيدٍ الرَّواس[2]: «يُتَّهَمُ بوَضْعِ الحَديثِ»[3].

وقال أَحْمَدُ السُّلَيْماني: «كان يَضَعُ هذا الإسْنادِ على هذا المَتْنِ، وهذا المَتْنَ على هذا الإسْنادِ، وهذا ضَرْبٌ مِنَ الوَضْعِ».

وقال حَمْزَةُ السَّهْمِي[4]: سَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ أَحْمَدَ بنَ الحُسَيْنِ الرَّازِيَّ[5] عنه، فقال: «ضَعيفٌ»[6].

وقال الحاكِمُ: «هو صاحِبُ عَجائِبَ[7] عن الثِّقاتِ»[8].

وقال الخَطيبُ: «لا يُحْتَجُّ به»[9].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٦_٥٩٧).

(٢) ف: «الرواسي»، وفي م، ع: «الروسي»، والمثبت من ميزان الاعتدال للذهبي، والضعفاء لابن الجوزي.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٤١).

(٤) حمزة بن يوسف السَّهمي، أبو القاسم الجرجاني، كان من أئمة الحديث، حفظاً ومعرفة وإتقاناً، مات سنة ٤٢٧ هـ.

انظر: تاريخ دمشق (١٥/ ٢٤٤)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢/ ٢٥٦).

(٥) وقع في ف، م: «أحمد بن الحسن»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة.

وهو: أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحكم، أبو زرعة الرازي الصغير، الإمام الحافظ، الرحال الصدوق، مات سنة ٣٧٥ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦).

(٦) سؤالات السهمي للدارقطني وغيره (٣١٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦).

(٧) في ميزان الاعتدال زيادة: «وأفراد».

(٨) انظر: تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٩٠_ ١٩١).

(٩) تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦).

وقال الخَليلي[1]: «يُعْرَفُ بالأُسْتاذِ، له مَعْرِفَةٌ بهذا الشَّأْنِ، وهو لَيِّنٌ ضَعَّفُوه، حَـدَّثَنا عنه الملاحمي[2]، وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصير[3] بعَجائِبَ»[4].

قلتُ: يَرْوي عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ واصِل[5]، ومُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الصَّائِغ[6]، وعَبْـدِ الصَّـمَدِ بنِ الفَضْلِ البَلْخِي[7]، وسماعاتُه في سَنَةِ ثمانِينَ ومِئَتَيْنِ قَبْلَها وبَعْدَها، ماتَ سَنَةَ أَرْبعـين وثَلاثِمِئَة عن إحْدى وثَمانِين سَنَة، وقد جَمَعَ مُسْنَداً لأبي حَنِيفَةَ»، انتهى.

[أقوال أهل العلم في الحسن بن زياد اللؤلؤي راوي المسند]

والحَسَنُ بنُ زِيادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ رَاويه كَذَّابٌ.

قال الذَّهَبِي «في المِيزان»[8]: «الحَسَنُ بنُ زِيـادٍ اللُّؤْلُـؤِي الكُـوفي عـن ابـنِ جُـرَيْجٍ وغَيْرِه، وتَفَقَّه على أبي حَنيفةَ.

---

(١) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، الخليلي، أبو يعلى القزويني، قال الذهبي: كان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل، كبير الشأن، وله غلطات في إرشاده، مات سنة ٤٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٣).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن موسى، أبو نصر الملاحمي، البخاري، كان من أعيان المحدثين وحفاظهم، مات سنة ٣٩٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣١٩).

(٣) أحمد بن محمد بن الحسين أبو العباس البصير الرازي، الضرير الحافظ، كان من أركان الحديث، مات سنة ٣٩٩ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٥)، العبر (٢/ ١٩٥).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٩٩)، وانظر: لسان الميزان (٣/ ٣٤٩).

(٥) عبيد الله بن واصل بن عبد الشكور، أبو الفضل الزيني البخاري، الإمام، الحافظ،، محدث بخارى في وقته، رحل، ولقي الأعلام، مات سنة ٢٧٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٨).

(٦) م: «عبيد الله بن واصل بن الصائغ»، ف: «محمد بن الصائغ»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة، وهو: محمد بن علي بن زيد المكي، أبو عبد الله الصائغ، المحدث، الإمام، الثقة، مات سنة ٢٩١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٩).

(٧) عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ، أبو يحيى البلخي، يروي عن عبد الله بن موسى، روى عنه أهل بلده، مات سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤١٦).

(٨) ميزان الاعتدال (١/ ٤٩١).

رَوى أَحْمَدُ بنُ أبي مَرْيمَ[1] وعَبَّاسٌ الدُّوري، عن يَحْيى بنِ مَعِين: «كَذَّابٌ»[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْر: «يَكْذِبُ على ابنِ جُرَيْجٍ»[3]، وكذا كَذَّبَه أبو دَاودَ فقال: «كَذَّابٌ غَيْرُ ثِقَةٍ»[4].

وقال ابنُ المَدِيني: «لا يُكْتَبُ حَديثُه»[5]. وقال أبو حاتِم: «ليس بثِقَةٍ ولا مَأْمُونٍ»[6]. وقال الدَّارَقُطْني: «ضَعيفٌ مَتروكٌ»[7]، وقال مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي: «ما رَأَيْتُ أَسْوَأَ صَلاةً منه»[8].

البُوَيْطِي[9]: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقول: قال لي الفَضْلُ بنُ الرَّبيعِ: «أنا أَشْتَهي مُنَاظَرَتَكَ واللُّؤْلُؤِي، فقلتُ: ليس هَناك[10]، فقال: أنا أَشْتَهي ذلك، قال: فأَحْضَرَنا وأتينا بطَعام فأَكَلْنا[11]، فقال رَجُلٌ معي له: ما تَقولُ في رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً في الصَّلاةِ؟ قال: بَطُلَتْ صَلاتُه، قال: / [٢٥١] وطَهارَتُه؟ قال: بحالِها، فقُلْتُ له: قَذْفُ

---

(١) أحمد بن سعد بن الحكم، الجمحي، المصري، أبو جعفر ابن أبي مريم، صدوق مات سنة ٢٥٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٦).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٢٧ـ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ ٣١٧).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧)، لسان الميزان (٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥).

(٧) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٦ـ٣١٧).

(٨) انظر: الكامل (٢/ ٣١٨).

(٩) يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي، سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، مات سنة ٢٣١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨).

(١٠) الهَنُ: كلمةٌ يُكْنَى بها عن الرجل، ومراد الشافعي أنه ليس أهلاً للمناظرة. انظر: المعجم الوسيط (ص ٩٩٨).

(١١) ف: «فأمكها»، وم: «فأمسكنا»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال والكامل.

المُحْصَناتِ أيسر[1] مِنَ الضَّحِكِ في الصَّلاةِ ؟ قال: فأَخَذَ اللُّؤْلُؤِيُّ نَعْلَيْه وقامَ، فقُلْتُ للفَضْلِ: قد قُلْتُ لكَ: إنَّه ليس هَناك »[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ النيسابوري[3]: « كان الحَسَنُ بنُ زِيادٍ يَرْفَعُ رَأْسَه قَبْلَ الإمامِ ويَسْجُدُ قَبْلَه »[4]. ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومِئَتَيْنِ، وكان رَأْساً في الفِقْهِ»، انتهى.

[أقوال أهل العلم في طلحة بن محمد أبي القاسم الشاهد المقرئ]

سِيَما رِوايَةُ هذا الأَثَرِ، فقد أَخْرَجَه طَلْحَةُ بنُ مُحَمَّدٍ[5] في «مُسْنَدِه» عن صالِحِ بنِ أَحْمَدَ[6].

---

(١) في النسخ: «أشد»، وكذا في إحدى نسخ الميزان، والمثبت من ميزان الاعتدال ومن الكامل، وهو الموافق للسياق.

(٢) انظر: الكامل (٢/ ٣١٩).

(٣) محمد بن رافع القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة ٢٤٥ هـ. تقريب التهذيب (٥٩١٣).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٢٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٥) طلحة بن محمد بن جعفر، أبو القاسم الشاهد المقرىء، البغدادي، الأخباري، المؤرخ.

قال ابن أبي الفوارس: كان طلحة سيء الحال في الحديث وكان يذهب إلى الاعتزال ويدعو إليه. تاريخ بغداد (٩/ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٧).

وقال الحسن بن محمد الخلال: كان معتزليا داعية يجب أن لا يروى عنه. تاريخ بغداد (٩/ ٣٥١).

وقال الأزهري: ضعيف في روايته وفي مذهبه. تاريخ بغداد (٩/ ٣٥١)، تارخ الإسلام (٢٦/ ٦٥٨).

(٦) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل ـ واسم أبي مقاتل: يونس ـ يكنى أبا الحسين ويعرف: بالقيراطي البزاز.

قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويقلبه، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ والأبواب، شهرته عند من كتب الحديث من أصحابنا، تغني عن الاشتغال بما قلب من الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (١/ ٣٧٣)، وانظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٥٧٣).

وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم، ويرفع الموقوف، ويوصل المرسل، ويزيد في الأسانيد. الكامل (٤/ ٧٣).

ثم ذكر بعض ما أنكر عليه، وقال: ومثل هذا كثير في أحاديثه مما رواه وادعاه وهو بين الأمر جدا تجسره على رفع أحاديث موقوفة وعلى وصل أحاديث مرسلة وعلى أحاديث يسرقها من قوم حتى لا يفوته شيء. الكامل (٤/ ٧٤).

كذا في «وَفاءِ الوَفاء»[1]، وطَلْحَةُ مُخَرِّجُه ضَعيفٌ.

قال الذَّهَبي في «الميزان»[2]: «قال ابنُ أبي الفَوارِسَ[3] وغيرُه[4]: «كان يَدْعُو إلى الاعْتِزال»[5]، وضَعَّفَه الأَزْهَرِيُّ»، انتهى.

[أقوال أهل العلم في صالح بن أحمد القيراطي]

وصالِحُ بنُ أَحْمَدَ كَذَّابٌ دَجَّالٌ، قال الذَّهَبِيُّ: «صالِحُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي مُقاتِل، عن يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ[6]، ويُوسُفَ بنِ مُوسى القَطَّان وغَيْرُهما، ويُعْرَفُ بالقيراطي البَزَّاز[7]، قال الدَّارَقُطْنِي: «مَتروكٌ كَذَّابٌ دَجَّالٌ، أَدْرَكْناه ولم نَكْتُبْ عنه[8]، يُحَدِّث بما لم يَسْمَعْ»[9].

وقال الدارقطني: متروك. سؤالات الحاكم للدارقطني (١١٣).

وقال أيضا: كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه. تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٩).

وقال البرقاني: لم نكن نكتب حديث صالح بن أبي مقاتل، فقيل: ولم ذاك لضعفه؟ فقال: نعم هو ذاهب الحديث. تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٩)، لسان (٣/ ١٦٤-١٦٥).

وقال الخطيب البغدادي: كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه كثير المناكير. تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٩)، وانظر: لسان (٣/ ١٦٤-١٦٥).

(١) وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ للسمهودي (٤/ ٤٧٧)، وقال: «أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر».

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس، ابن أبي الفوارس، أبو الفتح، البغدادي، الحافظ المحقق الرحال، جمع وصنف، وكان مشهورا بالحفظ والصلاح والمعرفة، مات سنة ٤١٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٣).

(٤) قوله: «وغيره» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٥١).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح الدورقي، من الثقات الحفاظ، مات سنة ٢٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٦٦).

(٧) ف، م: «القيروطي البزار»، والمثبت من ع، ومصادر ترجمته.

(٨) ف، م: «ولم نكتب منه»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٩) انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (١١٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٩).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «كان يَسْرِقُ الحَديثَ، واسْمُ جَدِّه يُونُس»[(١)].

وقال البَرْقانِيُّ: «ذاهِبُ الحَديثِ»[(٢)].

قال عَبْدُالله الأُسْتاذُ فيما جَمَعَ مِنْ «مُسْنَدِ أبي حَنِيفَةَ»: كَتَبَ إليَّ صَالِحٌ، حَدَّثَنا الخضرُ بنُ أبانَ الهاشِمي[(٣)]، حدَّثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدام[(٤)]، حدَّثنا زُفَر[(٥)]، حدَّثنا أبو حَنيفَة، عن عن عَطاءٍ، عن عائِشَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ لا يَسْتر، وماء لا يطهر»[(٦)]، فهذا مِنْ اخْتِلاقِ صالِحٍ»[(٧)]. انتهى.

[نقد الرواية المروية عن أبي حنيفة في استقبال القبر عند السلام]

على أنَّه لو سُلِّمَ صِحَّةُ إسْنادِ هذا الأثَرِ إلى الإمام فلا يَلْزَمُ منه أنْ يَكُونَ ما يَثْبُتُ منه هو مَذْهَبُ الإمامِ، فغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يَرْوُون الأَحاديثَ، ويَكُونُ مَذْهَبُهم بخِلافِها

---

(١) الكامل (٤/ ٧٣).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٩).

(٣) الخضر بن أبان، أبو القاسم الهاشمي، ضعفه الدارقطني، والحاكم. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٨٨)، لسان الميزان (٢/ ٣٩٩).

(٤) مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٤١).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل، العنبري، الفقيه، المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، مات سنة ١٥٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٣٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٥٥٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعاً.

وفي سنده: أبو جناب الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه. انظر: تقريب التهذيب (٧٥٨٧).

ولهذا قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وبه ضعفه الذهبي في أحاديث مختارة (٨٢)، وضعفه أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣١٢)، وانظر: الإرواء (٢٥٨٢).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٣٨٣) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن جعفر، عن عائشة مرفوعاً بنحوه، وقال عقبه: هذا منقطع.

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٧ـ ٢٨٨).

لوُجُوه ذُكِرَتْ في عِلْمِ الأُصول[1]، وهذا بَيِّنٌ لا يَتَأَتَّى جُحُودُه مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، على أنَّ الإمامَ أبا حَنيفَةَ لا يَحْتَجُّ بالآثارِ في غَيْرِ واحِدٍ مِنَ المَسائِلِ فلْتَكُنْ هذه المَسْأَلَة أيضاً منها.

وبالجُمْلَةِ فرِوايَةُ الإمامِ هذا الأَثَرَ في «مُسْنَدِه» لا يَصْلُحُ دَليلاً على أنَّ نَقْلَ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الزِّيارَةِ عن الإمامِ ـ رَحِمَه اللهُ ـ غَيْرُ صَحِيحٍ ـ كما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ[2] ـ.

[نقول أئمة المذهب الحنفي عن الإمام في استقبال القبر عند السلام]

ولنَنْقُلْ هُناكَ بَعْضَ عِباراتِ الحَنَفِيَّةِ؛ ليَعْلَمَ أنَّ اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ عِنْدَ السَّلامِ هو المَشْهُورُ بَيْنَهُم. / [٢٥٢]

قال الطَّهطاوِيُّ[3] في «حاشِيَةِ الدُّرِّ المُخْتارِ»[4]: « ثم يَنْهَضُ فيَتَوَجَّه إلى قَبْرِه ـ عَلَيْه عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ فيَقِفُ عند رَأْسِه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْنُو منه قَدْرَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ أو أَرْبَعَةٍ، ولا يَدْنُو أَكْثَرَ مِنْ ذلك»، انتهى .

وفي «الهِنْدِيَّةِ» نَقْلاً عن «الاخْتِيارِ في شَرْحِ المُخْتارِ»[5]: « ثم يَنْهَضُ فيَتَوَجَّه إلى قَبْرِه ﷺ فيَقِفُ عند رَأْسِه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْنُو منه قَدْرَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ أو أَرْبَعَةٍ، ولا يَدْنُو أَكْثَرَ مِنْ ذلك» ، انتهى .

---

(١) ذكر بعض أهل العلم أن الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً متفقون على وجوب اتباع النبي ﷺ، وإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجماع هذه الأعذار: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، أوعدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، أو اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص ٤ فما بعدها).

(٢) الدرر السنية (ص ١٦).

(٣) في النسخ: «الطحاوي»، والتصويب من مصادر الترجمة، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، العالم المشهور، مات سنة (١٢٣١ هـ)، انظر: هدية العارفين (١/ ١٨٤)، حلية البشر (١/ ٢٨١)، الأعلام (١/ ٢٤٥).

(٤) حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٦١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٥ـ ١٧٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٢).

وقال السَّيِّدُ مُحَمَّـد أَفَنْـدِي شِـهابُ الـدِّينِ مُفْتِـي الحَنَفِيَّـةِ ببَغْـدادَ المُفَسِّرُ ـ الشَّـهيرُ بالآلوسِيِّ في «تَفْسيرِه»[1]: «واخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ في اسْتِقْبالِه ـ عليه السَّلامُ ـ، ففـي مَـذْهَبِ أبي حَنيفَةَ ـ رَحِمَه اللهُ ـ أنَّه لا يُسْتَقْبَلُ، بَـلْ يَسْـتَدْبِرُ، ويَسْـتَقْبِلُ القِبْلَـةَ، وقـال بَعْضُـهم: يَسْتَقْبِلُ وَقْتَ السَّلامِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَسْتَدْبِرُ[2] وَقْتَ الدُّعاءِ، والصَّحيحُ المُعَوَّلُ عليه أنَّه يَسْتَقْبِلُ وَقْتَ السَّلامِ وعِنْدَ الدُّعاءِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ»، انتهى .

وعن أبي اللَّيْثِ[3] ـ رَحِمَه اللهُ ـ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وكذلك نُقِلَ عن الكِرْمـانِيِّ[4] وغَيْرِه[5].

وما قال السَّيِّدُ مَحْمُودٌ مِنْ أنَّ الصَّحيحَ المُعَوَّلَ عليه أنَّه يُسْتَقْبَلُ وَقْتَ السَّلامِ، وعِنْدَ الدُّعاءِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ مَرْدُودٌ بما قال ابنُ جَماعَةَ[6] في «مَنْسَكِه»[7] مِنْ أنَّ الـذي صَـحَّحَه الحَنَفِيَّةُ أنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ عند السَّلامِ عليه، والدُّعاءِ له» .انتهى .

---

(١) روح المعاني (٦/ ١٢٥)، وانظر: جلاء العينين (ص ٥٦٦).

(٢) كذا في ف، م، وروح المعاني، وفي ع: «يستدبره».

(٣) نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، شيخ الحنفية في عصره، مات سنة ٣٧٣ هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٥٤٤ـ ٥٤٥)، الأعلام (٨/ ٢٧).

(٤) محمد بن مكرم بن شعبان بن الحسن، زين الدين أبو منصور الكرماني، الفقيه الحنفي، مات في حدود سنة ٥٩٧ هـ تقريباً. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٣٧٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨)، مقدمة المسالك بقلم د. سعود الشريم (١/ ٤٦).

(٥) انظر: المسالك في المناسك للكرماني (٢/ ١٠٦٦)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ١٣٧٨).

(٦) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن جماعة عز الدين الكناني، الحافظ، قاضي القضاة في مصر، مات بمكة سنة ٧٦٧ هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٠٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦).

(٧) انظر: هداية السالك (٣/ ١٣٧٨)، ونصه فيه: «ومذهب الحنفية أنه يقف للسلام والصلاة عليه ﷺ عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره، ويبتعد عن الجدار قدر أربعة أذرع، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبراً القبلة، يسلم ويصلي عليه ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعلى عمر رضي الله عنهما. وشذ الكرماني من الحنفية، فقال: إنه يقف للسلام عليه ﷺ مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة، وتبعه بعضهم، وليس بشيء، فاعتمد ما نقلته». يشير إلى ما قرره من استقبال القبر عند السلام. انظر: هداية السالك (٣/ ١٣٧٥).

قوله[1]: «**وسَبَقَ ابنَ الهُمامِ**[2] **في الـنَّصِّ عـلى ذلـك العَلَّامَـةُ ابـنُ جَماعَـة، فإنَّـه نَقَـلَ اسْتِحْبابَ اسْتِقْبالِ القَبْرِ عن الإمامِ أبي حَنيفةَ ــ رَحِمَـه اللهُ ــ، ورَدَّ عـلى الكِرْمـانِيِّ في أنَّـه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فقال: «إنه ليس بشَيْءٍ»**[3]».

أقول: راجَعْتُ مَنْسَكَ ابنِ جَمَاعَة فلم أَجِدْ فيه أثراً مِنْ هذا النَّقْلِ والرَّدِّ، وإنَّـما فيـه في ذلك البابِ ما نَقَلْتُه آنفاً، فلَعَلَّ هذا مِنْ أكاذيبِ صاحِبِ الرِّسالَةِ[4]، والنُّسْخَةُ التـي رَاجَعْتُها صَحيحَةٌ / [٢٥٣] قَديمَةٌ كُتِبَ في آخِرِها ما نَصُّه: «وكَمُلَ نَسْخُ هذه النُّسْخَةِ في العاشِرِ مِن شَهْرِ رَمَضانَ المُعَظَّمِ قَـدْرُه سَـنَةَ سِـتٍّ وأَرْبَعـين وسَـبْعِمِئَةٍ، أَحْسَـنَ اللهُ نَقْصَها في خَيْرٍ وعافِيَةٍ، وكاتِبُها مُحَمَّدُ بنُ عِيسى البزاوي»، انتهى.

قَوْلُه[5]: «**ويُسْتَدَلُّ لاسْتِقْبالِ القَبْرِ أيضاً بأنَّا مُتَّفِقُون على أنَّه ﷺ حَيٌّ في قَـبْرِه يَعْلَـم بزائِرِه، وهو ﷺ لما كان في الدُّنيا لم يَسَعْ زائِرُه إلا اسْتِقْبالَه واسْتِدْبارَ القِبْلَةِ، فكذا يَكُـونُ الأَمْرُ حين زِيارَته في قَبْرِه الشَّريفِ ﷺ**».

أقول: للإمامِ على الرِّوايَةِ الأُولى أنْ يَقولَ: إنَّ حَياتَـه في القَـبر بَرْزَخِيَّـةٌ، ومُسـاوَاةُ الحَياةِ البَرْزَخِيَّةِ للحَياةِ الدُّنْيَوِيَّـةِ في جَميـعِ الأَحْكـامِ غَـيْرُ مُسَـلَّمَةٍ، ومَـنْ يَـدَّعِي فَعَلَيْـهِ الإثْباتُ[6].

(١) الدرر السنية (ص ١٦). وانظر: الجوهر المنظم (ص ٥٧).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية في عصره، مات سنة ٨٦١ هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: هداية السالك (٣/ ١٣٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٦)، الجوهر المنظم (ص ٥٧)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري (ص٢٩٢).

(٤) سبق نقل كلام ابن جماعة قبل قليل، وفيه ما نقله دحلان، فلعل المصنف رحمه الله ما وقف على النص المنقول في مظانه.

(٥) الدرر السنية (ص ١٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص ٥٧).

(٦) تقدم في كلام أهل العلم أن النبي ﷺ حيٌّ في قبره حياةً برزخيَّةً لا يعلم كُنْهُها وكيفيتُها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، ولا يلزم من هذه الحياة البرزخية أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل

قوله[1]: «**وإذا اتَّفَقْنا في المُدَرِّسِ مِنَ العُلَماءِ بالمَسْجِدِ الحَرامِ المُسْتَقْبِلِ للقِبْلَةِ أنَّ الطَلَبَةَ يَسْتَقْبِلُونَه، ويَسْتَدْبِرُون الكَعْبَةَ فما بالك به ﷺ فهذا أَوْلَى بذلك قَطْعاً**».

أقول: للإمام أنْ يَقولَ: هذا قِياسٌ مع الفارِقِ، فإنَّ حياتَه ﷺ بَرْزَخِيَّةٌ وحَياةَ ذلك المُدَرِّسِ حَياةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وأَيْنَ هذه مِنْ تلك ؟

قوله[2]: «**وقد تَقَدَّمَ قَوْلُ الإمامِ مالِكٍ للخَليفَةِ المَنْصورِ: ولِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عنه؟**».

أقول: قد تَقَدَّمَ الكَلامُ عليه، وتأويلُه فتَذَكَّرْ[3].

[النقل عن مالك في مسألة استقبال القبر عند السلام، وحكم الدعاء عند القبر]

قوله[4]: «**قال العَلَّامَةُ الزَّرْقانِيُّ في «شَرْحِ المَواهِبِ»**[5]: **كُتُبُ المالِكِيَّةِ طافِحَةٌ باسْتِحْبابِ الدُّعاءِ عِنْدَ القَبْرِ مُسْتَقْبِلاً له مُسْتَدْبِراً للقِبْلَةِ**». / [٢٥٤]

أقول: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ الإمامَ مالِكاً قال في رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «إذا سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ ودَعا، يَقِفُ ووَجْهُه إلى القَبْرِ لا إلى القِبْلَةِ»[6].

فقَوْلُه في هذه الرِّوايَةِ: «إذا سَلَّمَ ودَعا» قد يُريدُ بالدُّعاءِ الدُّعاءَ للنَّبِيِّ ﷺ كالدُّعاءِ عِنْدَ زِيارَةِ قُبُورِ سائِرِ المُؤْمِنِينَ، وهو الدُّعاءُ لهم قَصْداً وبالذَّاتِ ولنَفْسِه تَبَعاً وبالعَرَضِ،

الدنيا، بل الواجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها، ومحاولة تكييفها، ونسج أنواع الأقيسة لها، ولهذا من زعم أنها نظير الحياة المعهودة فهو مخالف للمنقول والمعقول. انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٠٠).

(١) الدرر السنية (ص ١٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص ٥٧).

(٢) الدرر السنية (ص ١٦)، وانظر: الجوهر المنظم (ص ٥٧).

(٣) سبق بيان وهن هذه القصة، وتوجيهها على فرض الصحة. انظر: (ص٣٢٣، ١٠١٣) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ١٦).

(٥) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٢/ ١٩٤).

(٦) تتمته: «ويَدْنُو ويُسَلِّمُ، ولا يَمَسَّ القَبْرَ بيَدِه». انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا (٢/ ٨٥)، الأخنائية (ص ٢٨٨).

وهذا لا يُنْكِرُه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِين كما تَقَدَّمَ، فإن كان مُرادُ المالِكِيَّةِ هذا الدُّعاءَ فهو حَقٌّ لا نِزاعَ لأَحَدٍ فيه[1].

وإن كان مُرادُهم الدُّعاءَ الذي تُقْصَدُ[2] زِيارَةُ القَبْرِ لأَجْلِه، ويُظَنُّ أنَّ الدُّعاءَ عند القَبْرِ مُسْتَجابٌ، وأنَّه أَفْضَلُ مِنَ الدُّعاءِ في المَسْجِدِ فيُقْصَدُ زِيارَتُه لطَلَبِ حَوائِجِه، فهذا مُخالِفٌ لما رُوِيَ عن إمامِهم بسَنَدٍ صَحيحٍ أنه قال: «لا أَرَى أنْ يَقِفَ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو، ولكن يُسَلِّمُ ويَمْضِي»، ذكَرَه إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ في «المَبْسوط» والقاضي عِياضٌ وغَيْرُهم[3].

وقَوْلُ مالِكٍ للخَليفَةِ المَنْصُورِ عِنْدَ المُناظَرَةِ لا يَصْلُحُ مُعارِضاً لهذا المَرْوِيِّ، فإنَّ سَنَدَه واهٍ جِدّاً كما تَقَدَّمَ[4].

[مذهب الأئمة الأربعة أنه إذا سلم على النبي ﷺ، ثم أراد أن يدعو أن يستقبل القبلة]

قوله[5]: «**ثم نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ الإمامِ أبي حَنيفَةَ والشَّافِعِيِّ والجُمْهورِ مِثْلَ ذلك**».

أقول: يُعارِضُ هذا النَّقْلَ ما نَقَلَه شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ عن الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَنَّهُم اتَّفَقُوا على أنَّه إذا دَعا لا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَه ﷺ كما تَقَدَّمَ[6].

---

(١) أو يقال: المراد بالدعاء الصلاة والسلام، أو أراد دعاء زائداً فإنما أراد الدعاء اليسير. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٨ـ ١٣٠)، الأخنائية (ص ٢٨٧ـ ٢٩٠)، الصارم المنكي (ص ١٣٦ـ ١٣٧)، وراجع: (ص ١٠٠٩) من صيانة الإنسان.

(٢) ف: «يقصد».

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧).

(٤) انظر: (ص٣٢٣، ١٠١٣) من صيانة الإنسان.

وأما تحري الدعاء عند القبور، بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أفضل وأقرب للاستجابة، فهذا منهي عنه شرعاً من وجوه كثيرة ذكرها أهل العلم. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣ـ ٧٣٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦ فما بعدها).

(٥) الدرر السنية (ص ١٦).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢ـ ٧٦٥)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٧)، الأخنائية (ص ١٤٧، ٤٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧، ٢٧/ ٣٩٧)، وراجع: (ص ١٠٠٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

وقال الشَّيْخُ ابنُ القَيِّمِ في «الإغاثَةِ»[1]: «ولَقَدْ جَرَّدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ التَّوْحيدَ، وحَمَوا جانِبَه، حتى كان أَحَدُهم إذا سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، ثم أَرادَ الدُّعاءَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وجَعَلَ ظَهْرَه إلى جِدارِ القَبْرِ ثُمَّ دَعا، قال سَلَمَةُ بنُ وَرْدانَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يُسْنِدُ ظَهْرَه إلى جِدارِ القَبْرِ، ثم يَدْعُو»[2]، ونَصَّ على ذلك الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَقْتَ الدُّعاءِ حتَّى لا يَدْعو عند القَبْرِ، فإنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ»، انتهى.

وهذان الشَّيْخانِ إمامان في النَّقْلِ كما صَرَّحَ به عُلَماءُ النَّقْلِ.

وقال ابنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ ـ مُسْتَنَدُ صاحِبِ الرِّسالَةِ ـ في «الجَوْهَر المُنَظَّم»[3]: «ما ذَكَرْناه مِنَ الاسْتِقْبالِ هُنا في حالَةِ الدُّعاءِ هو مَذْهَبُنا، ومَذْهَبُ / [٢٥٥] جُمْهورِ العُلَماءِ، ومَشَى عليه بَعْضُ المالِكِيَّةِ مع كَوْنِ مالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خالَفَ في ذلك، فرَأَى أنَّ الأَوْلَى أنْ يَكونَ في حالِ الدُّعاءِ أَيْضاً مُسْتَقْبِلاً للوَجْهِ الشَّريفِ، وقد سَأَلَه الخَليفَةُ المَنْصُورُ» انتهى.

قُلْتُ: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ هذه الحِكايَةَ عن مالِكٍ ضَعيفَةٌ جِدّاً، وقد عارَضَها ما رُوِيَ عن الإمامِ بسَنَدٍ صَحيحٍ أنه قال: «لا أَرَى أنْ يَقِفَ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو،

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٣ـ ٣٧٤). وانظر: تيسير العزيز الحميد (١/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن بن زبالة في أخبار المدينة ـ كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٣) ـ، من طريق عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان.

ومحمد بن الحسن بن زبالة من أعلم الناس بالمغازي والأنساب، وأما في الحديث فهو متروك، ومن أهل العلم من كذبه، مات قبل المئتين. انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٦٤)، تقريب التهذيب (٥٨٥٢).

وعمر بن هارون هو الثقفي مولاهم، متروك، وكان حافظاً، انظر: تقريب التهذيب (٥٠١٤).

وسلمة بن وردان هو الليثي، ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٥٢٧).

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٦٣٥).

(٣) الجوهر المنظم (ص ٦٥).

ولكنْ يُسَلِّمُ ويَمْضِي»[1]، فقد ثَبَتَ أنَّ الإمامَ مالِكاً مُوافِقٌ للجُمْهورِ في القَوْلِ باسْتِقْبالِ القِبْلَةِ في حالَةِ الدُّعاءِ.

[أقوال أهل العلم في مسألة سؤال الله بحق خلقه، وسؤال الله بمعاقد العز من العرش]

قوله[2]: «وأمَّا ما ذَكَرَه الآلوسِيُّ في «تَفْسيرِه»[3] مِنْ أَنَّ بَعْضَهُم نَقَلَ عن الإمامِ أبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّه مَنَعَ التَّوَسُّلَ فهو نَقْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ، إذْ لم يَنْقُلْه عن الإمامِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِه».

أقول: قال أبو الحُسَين[4] القُدُورِيُّ في «شَرْحِ كتابِ الكَرْخِي»: «قال بِشْرُ بنُ الوَلِيدِ: سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ، يقول: قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَدْعُوَ اللهَ إلا به، وأَكْرَهُ أن يَقولَ: «أَسْأَلُكَ بمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ»، وأَنْ يَقُولَ: «بحَقِّ فُلانٍ وبحَقِّ أَنْبيائِكَ ورُسُلِكَ وبحَقِّ البَيْتِ الحَرامِ»[5]. قال أبو الحسين[6]: «أمَّا المَسْأَلَةُ بغَيْرِ الله فمُنْكَرَةٌ؛ لأنَّه لا حَقَّ لغَيْرِ الله عليه، وإنَّما الحَقُّ له[7] على خَلْقِه.

وأمَّا قَوْلُه: «بمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ» فكَرِهَه أبو حَنيفَةَ، ورَخَّصَ فيه أبو يُوسُفَ»[8]. كذا في «تبعيد الشيطان»[9].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣١٦)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٧).

(٢) الدرر السنية (ص ١٧).

(٣) انظر: روح المعاني (٦/ ١٢٦).

(٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من إغاثة اللهفان، ومن مصادر الترجمة، وقد تقدمت.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٧)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥)، جلاء العينين (ص ٥٥١)، غاية الأماني للآلوسي (١/ ٣٣٠)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٢ ـ ٨٣، ٢٨٥).

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من مصادر الترجمة، ومن إغاثة اللهفان.

(٧) في إغاثة اللهفان: «الحق لله».

(٨) انظر: الجامع الصغير للشيباني (ص ٤٨٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١)، وراجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٥)، صيانة الإنسان (ص ٨٨٨، فما بعدها).

(٩) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٦ـ٣٩٧).

وقال ابنُ بَلْـدَجي في «شَرْحِ المُخْتـار»: «ويُكْـرَه أَنْ يَـدْعُوَ اللهَ إلا بـه، ولا يَقُـولُ: أَسْأَلُكَ بمَلائِكَتِك أو بأَنْبيائِكَ أو نَحْوِ ذلك؛ لأَنَّه لا حَقَّ للمَخْلُوقِ على خالِقِه». كـذا في «تبعيد الشيطان»[1].

وقال نُعْمانُ خَيْرُ الدِّينِ الحَنَفِي «في جَلاءِ العَيْنَيْنِ»[2]: «ونَقَلَ القُدُورِي وغَـيْرُه مِـنَ الحَنَفِيَّةِ عن أبي يُوسُفَ أَنَّه قال: قال أبو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعالى إلا به.

وذَكَرَ العَلائِيُّ في «شَرْحِ التَّنْويرِ»[3] عن «التَّتارخانية»[4] عن أَبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَـهُ الله ـ أنه قال: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ سُبْحانَه وتَعالى إلا بِه.

وفي جَميعِ مُتُونِهِم أَنَّ قَوْلَ الدَّاعي المُتَوَسِّلِ بِحَقِّ الأَنْبياءِ والأَوْلِيـاءِ، وبِحَـقِّ البَيْـتِ والمَشْعَرِ الحَرامِ مَكْروهٌ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ، وهي كالحَرامِ في العُقُوبَةِ بالنَّارِ عند مُحَمَّدٍ»، انتهى مُلَخَّصاً.

وأيضاً / [٢٥٦] قال فيه: «فقد قـال الشَّـيْخُ أبـو الحُسَـيْنِ القُـدوري في الكِتـابِ المُسَمَّى: «بشَرْحِ الكَرْخِي» المَعْرُوفِ به، والمَشْهُورِ عنه في بابِ الكَراهِيَـةِ: فَصْـلٌ: قـال بِشْرُ بنُ الوَليد: سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ يقول: قال أبو حَنيفَة ـ رَحِمَه الله ـ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعالى إلا به، وأَكْرَه أن يقول: «بمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، أو بحَقِّ خَلْقِكَ».

وأبو يوسفَ لم يَكْرَه الأَوَّلَ، وقال: أَكْرَهُ بحَقِّ فُـلانٍ، أو بحَـقِّ أَنْبيائِـكَ ورُسُـلِكَ، وبحَقِّ البَيْتِ والمَشْعَرِ الحَرامِ.

قال القُدوري: المَسْأَلَةُ بِخَلْقِه لا تَجُوزُ؛ لأَنَّه لا حَقَّ للمَخْلوقِ على الخالِقِ[5].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٧). وراجع: صيانة الإنسان (ص ٨٩٠).

(٢) جلاء العينين (ص ٥١٦ـ ٥١٧).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٩/ ٥٦٨).

(٤) الفتاوى التتارخانية: هي للشيخ عالم بن علاء، ألفها للخان الأعظم تاتارخان. انظر: كشف الظنون (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر لمسألة حق العباد على الله: (ص ٨٢٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

وقال البلدجي في «شَرْحِ المُخْتار»: ويُكْرَهُ أنْ يَـدْعُوَ اللهَ تعـالى إلا بـه، فـلا يقـول: أَسْأَلُكَ بفُلانٍ أو بمَلائِكَتِكَ أو بأَنْبيائِـكَ ونَحْـوِ ذلـك؛ لأنَّـه لا حَـقَّ للمَخْلُـوقِ عـلى الخالِقِ»[1]، انتهى.

وقال في «الدُّرِّ المُخْتار»[2] : « وفي «التَّتارخانِية» مَعْزِياً للمُنْتَقَى عن أبي يُوسُفَ عـن أبي حَنِيفَةَ: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا به، والدُّعاءُ المَأْذُونُ فيه المَأْمُورُ به ما اسْـتُفِيدَ مِنْ قَوْلِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، قـال: وكـذا لا يُصَـلِّي أَحَدٌ على أَحَدٍ إلا على النَّبي ﷺ، وكَرِهَ قَوْلَه: بحَقِّ رُسُلِكَ وأَنْبيائِكَ وأَوْلِيائِكَ، أو بِحَقِّ البَيْتِ؛ لأنَّه لا حَقَّ للخَلْقِ على الخالِقِ تعالى»، انتهى.

وقال العلَّامَةُ ابنُ عابِدين[3] في «رَدِّ المُحْتارِ على الدُّرِّ المُخْتـارِ»[4]: « قَوْلُـه: «وكَـرِهَ قَوْلَه: بحَقِّ رُسُلِكَ الخ» هذا لم يُخالِفْ فيه أبو يوسُفَ، بخِلافِ مَسْأَلَةِ المَتْنِ السَّـابِقَةِ[5] كما أَفادَه الإتْقانِيُّ[6]»، انتهى.

وقال تحت قَوْلِه: «لأنَّه لا حَقَّ للخَلْقِ على الخالِقِ» : «ومُجَرَّدُ إيهامِ اللَّفْظِ ما لا يَجُوزُ كافٍ في المَنْعِ كما قَدَّمْناه، فلا يُعارِضُ خَبَرَ الآحادِ[7] .

---

(١) جلاء العينين (ص ٥٥١).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٩/ ٥٦٨ـ ٥٦٩).

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مات سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٤٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٩/ ٥٦٩).

(٥) وهي مسألة: سؤال الله بمعقد العز من عرشه، وقد تقدم الكلام عليها. انظر: (ص ٨٨٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي، أبو حنفية، قوام الدين، الإتقاني، العميدي، من الفقهاء الحنفية، مات سنة ٧٥٨ هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤١٤)، الأعلام (٢/ ١٤).

(٧) أراد ابن عابدين حكم سؤال الله بمعقد العز من عرشه، وأنه قد ورد فيها دعاء، ورأى أن القطعي لا يعارض بخبر الواحد ـ كما زعم ـ، ولذا أطلق الحنفية المنع فيه، وقد تقدم أن هذا الدعاء لا يثبت. انظر: الدر المختار (٩/ ٥٦٧ـ٥٦٨)، صيانة الإنسان (ص ٨٨٨، فما بعدها).

فلِذَا ـ والله أَعْلَمُ ـ أَطْلَقَ أَئِمَّتُنا المَنْعُ»[1]، انتهى.

فهَؤُلاءِ كُلُّهُم أَهْلُ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ الله ـ يَنْقُلون عن الإمامِ مَنْعَ التَّوَسُّلِ[2]، والمُنْكِرُ لذلك النَّقْلِ جاهِلٌ بمَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ الله ـ[3].

[الاستدلال بقصة الأعرابي وفيها: (فأعتقني من النار على قبر حبيبك)]

قوله[4]: « وفي «**المَواهِبِ اللَّدُنِيَّة**»[5] **للإمام القَسْطَلَّاني: «وَقَفَ أَعْرابِيٌّ على قَبْرِه الشَّريفِ ﷺ وقال: اللَّهُمَّ إنَّك أَمَرْتَ بعِتْقِ العَبِيدِ، وهذا حَبِيبُكَ وأنا عَبْدُكَ فأَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ على قَبْرِ حَبِيبِكَ، فهَتَفَ به هاتِفٌ: يا هذا تَسْأَلُ العِتْقَ لكَ وَحْدَكَ، هلَّا سَأَلْتَ العِتْقَ / [٢٥٧] لجَميعِ المُؤْمِنِين؟ اذْهَبْ فقد أَعْتَقْتُكَ»**[6] ».

[الجواب عن الاستدلال بالقصة]

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ هذه الحِكايَةَ ذَكَرَها القَسْطَلاني بغَيْرِ سَنَدٍ، فلا يُعْتَمَدُ عليها.

والثَّاني: أنَّ هَتْفَ الهاتِفِ ليس مِنَ الحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ في شَيْءٍ لاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ ذلك الصَّوْتُ مِنَ الشَّيْطانِ.

والثَّالِثُ: أنَّ فِعْلَ الأَعْرابِيِّ وقَوْلَه ليس دَليلاً شَرْعِيّاً حتَّى يُحْتَجَّ به[7] على مَسْأَلَةٍ مِنْ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ[8].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٩/ ٥٦٩).

(٢) مراد المصنف هنا: التوسل الممنوع المخالف للشرع، لا التوسل المشروع. انظر: (ص ٢٣٠، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٣) انظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للشيخ شمس الدين الأفغاني (٢/ ١١٢٣، فما بعدها).

(٤) الدرر السنية (ص ١٧).

(٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤/ ٥٨٣).

(٦) انظر: خلاصة الوفا (١/ ٤٥١)، صيانة الإنسان (ص ١٠٠٥).

(٧) م، ع: «بها».

(٨) فإن هذا منقول عن مجهول لا يعرف، ولو رويت مثل هذه الحكاية المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟ انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤).

[الاستدلال بقصة الأعرابي: (يا رَبّ إنَّا زُرْنا قَبْرَ نَبِيِّكَ فلا تَرُدَّنا خائبين)]

قوله[1]: « **ثم قال في «المواهِبِ»**[2]: «**وعن الحَسَن البَصْري قال: وَقَفَ حاتِمٌ الأَصَمُّ على قَبْرِه ﷺ فقال: يا رَبِّ إنَّا زُرْنا قَبْرَ نَبِيِّكَ فلا تَرُدَّنا خائِبِين، فنُودِيَ: يا هذا ما أَذِنَّا لك في زِيارَةِ قَبْرِ حَبِيبِنا إلا وقد قَبِلْناك، فارْجِعْ أَنْتَ ومَنْ مَعَك مِنَ الزُّوارِ مَغْفُوراً لكم**».

[الجواب عن الاستدلال بالقصة]

أقول: فيه أيضاً كلام من وجوه:

الأوَّلُ: أنَّ هذه الحِكايَةَ لم يُذْكَرْ لها سَنَدٌ، فلا يُعْبَأُ بها.

والثَّاني: أنَّ قَوْلَ حاتِمٍ الأصَمِّ ليس بحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

والثَّالِثُ: أنه ليس في قَوْلِ حاتِمٍ إلا ذِكْرُ الزِّيارَةِ والدُّعاءِ بتَوَسُّلِ الزِّيارَةِ التي هِيَ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، وهما مِمَّا لا يَجْحَدُه أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[3].

والرَّابِعُ: أنَّ النِّداءَ المَذْكُورَ في هذه الحِكايَةِ ممَّا لا اعْتِمادَ عليه، لجَوازِ أن يَكُونَ هذا النِّداءُ من الشَّيْطانِ، فلا بُدَّ لنَفْيِ[4] هذا الاحْتِمالِ مِنْ بُرْهانٍ[5].

[الاستدلال بقصة ابن أبي فديك: (بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾)]

قوله[6]: «**وقال ابنُ أبي فُدَيْك: سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْتُ من العُلَماءِ والصُّلَحاءِ يقول: «بَلَغَنا أنَّ مَنْ وَقَفَ عند قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فتَلا هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦] **وقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ حتَّى يَقُولَها سَبْعِين مَرَّةً، ناداه مَلَكٌ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا فُلانُ، ولم تَسْقُطْ له حَاجَةٌ**»[7]».

---

(١) الدرر السنية (ص ١٧).

(٢) المواهب اللدنية (٤/ ٥٨٤).

(٣) دلت النصوص الشرعية على مشروعية التوسل بالأعمال الصالحة الموافقة للشرع. انظر: أنواع التوسل (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

(٤) ف: «من نفي».

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤).

(٦) الدرر السنية (ص ١٧). وانظر: المواهب اللدنية (٤/ ٥٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا ـ كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٧٣) ـ وعنه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٧٢)، من طريق سعيد بن عثمان الجرجاني عن ابن

[الجواب عن الاستدلال بالقصة]

أَقُولُ: فيه خَلَلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذه الرِّوايَةَ ليس لها سَنَدٌ، فلا يُعْتَمَدُ عليها.

والثَّاني: أَنَّ مَنْ رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْك مُبْهَمٌ مَجْهُولٌ.

والثَّالِثُ: أَنَّ هذا مِنْ بَلاغاتِ[1] ذلك الرَّجُلِ المُبْهَمِ المَجْهُولِ، وبَلاغاتُ الأَئِمَّةِ الثِّقاتِ العُدولِ ليس بحُجَّةٍ، فما ظَنُّكَ بهذا؟!

والرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَه: «بَلَغَنا» لا يُدْرَى أَنَّه مِمَّنْ بَلَغَه: أَمِنْ تَبَع تابِعي، أو مِنْ تابِعِي أو صَحابي أو رسول الله ﷺ.

والخامِسُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعِيلَ بنِ أبي فُدَيْك وإن كان صَدوقاً مَشْهوراً وهو مِنَ المَرْوِيِّ عنه / [٢٥٨] في الكُتُبِ السِّتَةِ، لكن قال ابنُ سَعْدٍ وَحْدَه: «ليس بحُجَّةٍ»[2]. كذا في «الميزان»[3].

أبي فديك، وذكره القاضي عياض في الشفا (٢/ ٨٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٠).

ثم بين ضعف هذا الأثر وأنه لا حجة فيه من وجوه عدة:

١ـ أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا.

٢ـ ابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية ليس هو من التابعين، ولا تابعيهم المشهورين حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئا من ذلك.

٣ـ ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا) أخرجه مسلم برقم: (٣٨٤)، فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه: أن يصلي عليه ملك من الملائكة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٠ـ ٧٤٠). وراجع: منهاج التأسيس والتقديس لعبداللطيف آل الشيخ (ص ١٣٩).

(١) ف: «بلاغيات».

(٢) انظر: الكاشف (٤٧٢٧)، تقريب التهذيب (٥٧٧٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨٣)، وقال بعد ذلك: ووثقه جماعة.

[الاستدلال بالحكايات على التوسل الممنوع]

قوله[1]: «**وفي «شَرْحِ المَواهِبِ»**[2] **للزُّرْقانِيِّ: أنَّ الدَّاعي إذا قال: اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفِعُ إليكَ بنَبِيِّكَ، يا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ اشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ، اسْتُجِيبَ له** ».

أقول: قال الزُّرْقاني تحت حِكايَةِ مُناظَرَةِ أبي جَعْفَر مالِكاً عند قَوْلِ مالِكٍ: «وهو وَسيلَتُك ووَسِيلَةُ أَبيكَ آدَمَ ـ عليه السَّلامُ ـ إلى الله يَوْمَ القِيامَةِ»: «إشارَة إلى حَديثِ الشَّفاعَةِ العُظْمَى[3]، وإلى ما وَرَدَ أنَّ الدَّاعِي إذا قال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَشْفِعُ إليك بنَبِيِّكَ، يا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ اشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ اسْتُجِيبَ له ».

فهذا المَذْكُورُ لم يَذْكُرْ الزُّرْقاني له سَنَداً، فعلى مَنْ يَحْتَجُّ به ذِكْرُ سَنَدِه وتَوْثِيقُ رِجالِه، ولَعَلَّه أَرادَ به حَديثَ عُثْمانَ بنِ حُنَيْف: «أنَّ رَجُلاً ضَريراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ » الحديث، فإنْ كان هذا، فالكَلامُ فيه ما تَقَدَّمَ تحت حَديثِ عُثْمانَ بنِ حُنَيْف رَضِيَ اللهُ عنه، فتَذَكَّرْ[4].

[تقرير دحلان لمذهبه في التوسل والزيارة والشفاعة، وجواب السهسواني عليه]

قوله[5]: «**فقد اتَّضَحَ لكَ مِنْ هذه النُّصوصِ المَرْوِيَّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحابِه وسَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها أنَّ التَّوَسُّلَ به ﷺ وزيارتَه وطَلَبَ الشَّفاعَةِ منه ثابِتَةٌ عنهم قَطْعاً بلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ، وأنَّها مِنْ أَعْظَمِ القُرُباتِ، وأنَّ التَّوَسُّلَ به واقِعٌ قَبْلَ خَلْقِه، وبَعْدَ خَلْقِه، في حَياتِه وبَعْدَ وَفاتِه، وسَيَكُونُ التَّوَسُّلُ به أيضاً بَعْدَ البَعْثِ في عَرَصاتِ القِيامَةِ**».

أقول: ما ذَكَرَ صاحِبُ الرِّسالَةِ بَعْضُه غَيْرُ ثابِتٍ، وبَعْضُه غَيْرُ دالٍّ على المَطْلُوبِ، وبَعْضُه ممَّا لا يَجْحَدُ مَدْلولَه ومُقْتَضاه خَصْمُه، وهذا كُلُّه ظاهِرٌ ممَّا تَقَدَّمَ، فتَذَكَّرْ[6].

---

(١) الدرر السنية (ص ١٧).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٨/ ٣٦٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ك: الرقاق، ب: صفة الجنة والنار برقم: (٦٥٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم: (١٩٣).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٧١، فما بعدها).

(٥) الدرر السنية (١٧).

(٦) انظر: (ص ٢٩١، فما بعدها، ٥٤٣، فما بعدها، ٨٦١، فما بعدها) من صيانة الإنسان، وراجع: (ص ٢٢٦، فما بعدها) من قسم الدراسة.

[الاستدلال بشعر ابن جابر على التوسل الممنوع، والجواب عليه]

قوله[1]: «قال في «المَواهِب»[2]: «ورَحِمَ اللهُ ابنَ جابِر حيث قال:

بـه قـد أَجـابَ اللهُ آدمَ إِذْ دَعـا ... ونُجِّيَ في[3] بَطْنِ السَّفِينة نُـوحُ

وما ضَرَّت النَّارُ الخَليلَ لنُورِه ... ومِنْ أَجْلِه نالَ الفـداء ذَبـيح»

أقول: لا يُدْرَى ابنُ جابرٍ مَنْ هو، فعَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بـه تَعْيِينُـه وبَيـانُ سَـنَدِ هَـذَيْنِ البَيْتَيْنِ إليه حتَّى يُنْظَرَ فيه[4].

[قصة إنشاد الأعرابي والاستدلال بها على التوسل الممنوع]

قوله[5]: «ورَوَى البَيْهَقِيُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنـه: «أَنَّ أَعْرَابِيّـاً جـاءَ إلى النَّبِـيِّ ﷺ يَسْتَسْقي به[6]، وأَنْشَدَ أَبْياتاً أَوَّلها:

أَتَيْناكَ/ [٢٥٩] والعذْراءُ يَدْمَى لَبانُها[7] ... وقد شُغِلَتْ أَمُّ الصَّبِي عن الطِّفْلِ لَبانُها[7]

إلى أن قال:

وليس لنا إلا إلَيْكَ فِرارُنا ... وأَنَّى فِرارُ الخَلْقِ إلا إلى الرُّسْل

فلَمْ يُنْكِرْ عليه ﷺ هذا البَيْتَ، بل قال أَنَسٌ: لَمَّا أَنْشَدَ الأَعْرابِيُّ الأَبْياتِ قامَ ﷺ يَجُرُّ رِداءَه حتَّى رَقَي المِنْبَرَ فخَطَبَ ودَعا لهم، فلَمْ يَزَلْ يَدْعُو حتَّى أَمْطَرَتْ السَّماءُ»[8]».

---

(١) الدرر السنية (ص ١٧).

(٢) المواهب اللدنية (٣/ ٤١٨). وانظر: جلاء العينين (ص ٤٩٧).

(٣) في النسخ: «من»، والمثبت من الدرر السنية، والمواهب اللدنية، وجلاء العينين.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤)، جلاء العينين (ص ٥٢٧).

(٥) الدرر السنية (ص ١٧ـ ١٨).

(٦) قوله: «يستسقي به» لم يرد هذا في نص الرواية.

(٧) العذراء: البكر، واللَّبان: الصدر. القاموس المحيط (ص ٥٦٢، ١٥٨٦)، المعجم الوسيط (ص ٥٩٠، ٨١٤).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٢٤٣ـ٢٤٥)، وفي الدعاء برقم: (٢١٨٠)، في الأحاديث الطوال برقم: (٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨ـ٤٠٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٤١ـ ١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٣ـ٦٥)، من طريق سعيد بن خثيم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك.

وفي سنده: ١ـ سعيد بن خثيم، وهو الهلالي الكوفي، صدوق رمي بالتشيع له أغاليط. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٠٨).

٢ـ مسلم بن كيسان الملائي: قال ابن معين: ليس بثقة. وعنه أيضاً: زعموا أنه اختلط. وقال أيضاً: لا شيء. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

وقال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وشعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جدّاً. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢)، الكامل (٦/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣٩).

وقال أحمد: كان وكيع لا يسميه، قيل: لم ؟ قال: لضعفه. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢). وكان أحمد يضعفه. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢). وقال أيضاً: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥٤)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

وقال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١). وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣).

وقال أبوحاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال الترمذي: يضعف، وقال في موضع آخر: ليس عندي بالقوي. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال الجوزجاني غير ثقة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: متروك. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيضاً: ليس بثقة.كتاب الضعفاء والمتروكين (٥٦٨). تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فجعل يأتي بما لا أصل له عن الثقات، فاختلط حديثه ولم يتميز. المجروحين (٣/ ٨).

وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين. الكامل (٦/ ٣٠٨).

وقال الذهبي: ضعفوه. تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣٩). وقال في الكاشف (٥٤٢٦): واه. وفي المغني في الضعفاء (٦٢٢٠): تركوه.

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٦٦٨٥).

وحاصل أقوال هؤلاء الأئمة: أنهم اتفقوا على ضعفه، ومنهم من جعل حديثه ضعيفا جدا، وألحقه بالمتروكين، وعلى هذا فالإسناد واه.

[جواب السهسواني عن الاستدلال بالقصة، وتضعيفها]

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ في سَنَدِه مُسْلِماً[1] المُلائي وهو واهٍ جِدّاً، قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[2]: «مُسْلِمُ بنُ كَيْسانَ، أبو عَبْدِ الله الضَّبِّي، الكُوفي المُلائي الأَعْوَرُ، عن أَنَسٍ، وعن إبْراهِيمَ النَّخعي، وعنه الثَّوْرِيُّ وأبو وَكِيعٍ الجَرَّاحُ بنُ مَليح[3]، قال الفَلَّاسُ: «متروكُ الحَديثِ»[4]. وقال أَحْمَدُ: «لا يُكْتَبُ حَديثُه»[5].

وقال يَحْيَى: «ليس بثِقَةٍ»[6]، وقال البُخارِيُّ: «يَتَكَلَّمون فيه»[7]. وقال يَحْيَى أيضاً: «زَعَمُوا أنَّه اخْتَلَطَ»[8]، وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُه: «مَتروكٌ»[9].

أبو هِشامٌ الرِّفاعي[10]، حدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ[11]، حَدَّثَنا مُسْلِمٌ المُلائي، عن أنس: «أَهْدَتْ أمُّ أَيْمَن إلى النَّبِيِّ ﷺ طَيْراً مَشْوِيّاً، فقال: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بأَحَبِّ خَلْقِكَ إلَيْكَ»[1] فذَكَرَه»، انتهى مُلَخَّصاً.

ولهذا قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٣١): رواه سعيد بن خثيم بن هلال الكوفي، عن مسلم الملائي، عن أنس، وهذا غير محفوظ.

(١) ف: «مسلم».

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٦ـ١٠٧).

(٣) ف، م: «بلبح»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال والتقريب. وهو: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، صدوق يهم، مات سنة ١٧٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٩١٦).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥٤)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٣)، الكامل (٦/ ٣٠٦).

(٩) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين (٥٦٨). تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٤).

(١٠) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، ليس بالقوي، مات سنة ٢٤٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٤٢).

(١١) هو محمد بن فضيل بن غزوان، تقدم.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[2]:«مُسْلِمُ بنُ كَيْسانَ الضَّبِّي المُلائي، البراد الأَعْور، أبو عَبْدِ الله الكُوفي، ضَعيفٌ، مِنَ الخامِسَةِ»، انتهى .

وفي «الخُلاصَةِ»[3]:«قال عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: مُنْكَرُ الحَديثِ. وفي التَّهْذيبِ[4]: ضَعَّفَه البُخارِيُّ، وأبو دَاودَ[5]، والنَّسائِيُّ، وابنُ مَعين، وأبو حاتِمٍ»، انتهى .

قلتُ: قد ثَبَتَ مِنْ عِبارَةِ الذَّهَبِيِّ أنَّ مُسْلِماً المُلائي هذا يَرْوي حَديثَ الطَّيْرِ، وهو مَوْضُوعٌ عِنْدَ غَيْرِ واحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ[1] .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠٧)، من طريق أبي هشام، به. وعزاه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٣٧٦) لابن مردويه وضعفه. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٥٨).

وورد الحديث من وجوه عن أنس بن مالك، فأخرجه الترمذي برقم: (٣٧٢١)، وقال: غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه، ولفظه: (كان عند النبي ﷺ طير فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكل معه). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٣٤١)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٠٥٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٨ـ١٨٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٤)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (١١٦)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين برقم: (٥٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٠ــ ١٣٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٣٦١ـ٣٧٥)، من طرق عن أنس.

والحديث ضعفه الأئمة النقاد: قال العقيلي: طرق هذا الحديث فيها لين. الضعفاء (٤/ ١٨٩).

وقال البزار: روي عن أنس من وجوه، وكل من رواه عن أنس فليس بالقوي. إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٧/ ١٩٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل. منهاج السنة (٧/ ٣٧١).

وحكم عليه أيضا ابن طاهر المقدسي بالوضع، ووهاه ابن الجوزي كما في العلل المتناهية (١/ ٢٣٦)، والذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ١٣١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٩٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٧٥)، وضعيف سنن الترمذي برقم: (٧٧٣).

(٢) تقريب التهذيب (٦٦٨٥).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٧٦).

(٤) هذا مثبت في حاشية الخلاصة، وهو عبارة عن تلخيص لما ورد في تهذيب التهذيب.

(٥) قوله: «وأبو داود» ساقط من ع، والمثبت من ف، م، والخلاصة.

قال العَلَّامَةُ عَبْدُالعَزيزِ الدَّهْلَوي[2] في «التُّحْفَةِ» ما مُعَرَّبُه: «إنَّ هـذا الحَـديثَ قـال غَيْرُ واحِدٍ مِنَ المُحَـدِّثِين: إنَّـه مَوْضُـوعٌ، ومِمَّـنْ صَرَّحَ بوَضْـعِه الحـافِظُ شَـمْسُ الـدِّينِ الجَزَرِيُّ[3]» [4].

وقال إمامُ أَهْلِ الحَديثِ شَمْسُ الدِّين أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ الـذَّهَبِيُّ في «تَلْخِيصِه»[5]: «لقد كُنْتُ زَمَناً طَويلاً أَظُنُّ أنَّ حَـديثَ الطَّـيْرِ لم يُحْسِـن الحـاكِمُ[6] أنْ يُودِعَه في «مُسْتَدْرَكِه»[7]، فلمَّا عَلَّقْتُ هذا الكتابَ رَأَيْتُ الهَوْلَ[8] مِنَ المَوْضُوعاتِ التـي فيه».

وهكذا في «الصَّواقِع المُوبِقَة» للعلَّامة / [٢٦٠] نَصْرِ الله الكابلي.

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ في «العِلَـلِ المُتَناهِيَـةِ»[9]: «قـال ابـنُ طـاهِرٍ[1]: حَـديثُ الطَّـائِرِ مَوْضُوعٌ، إنَّما يَجِيءُ عَنْ سُقَّاطِ أَهْلِ الكُوفَةِ عن المَشاهِيرِ والمَجاهِيلِ عـن أَنَـسٍ وغَـيْرِه،

---

(١) حديث الطير ورد من طرق عن أنس، ولكنها واهية، وحكم عليه بعض الأئمة بالوضع. انظر: تخريج الحديث فيما تقدم قريباً.

(٢) عبد العزيز بن أحمد ولي الله بن عبد الرحيم العمري الفاروقي، الملقب سراج الهند، مفسر وعالم بالحديث، له عدة كتب منها: التحفة الاثنا عشرية، مات سنة ١٢٣٩ هـ. انظر: الأعلام (٤/ ١٤).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري، الدمشقي، الشـافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، ومن حفاظ الحديث، مات سنة ٨٣٣ هـ. انظر: الضـوء اللامع (٩/ ٢٥٥)، الأعلام (٧/ ٤٥).

(٤) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية للآلوسي (ص ٢١٩).

(٥) تلخيص المستدرك (٣/ ١٣٠ـ ١٣٢).

(٦) م، ع: «بالحاكم»، وفي التلخيص: «لم يجسر الحاكم». وتتمة النص فيه: «فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء».

(٧) انظر: المستدرك (٣/ ١٣١).

(٨) في النسخ: «القول به » بدل: «الهول»، والمثبت من التلخيص، وهو الموافق للسياق.

(٩) العلل المتناهية (١/ ٢٣٦)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٣١٤).

قال: ولا يَخْلُو أَمْرُ الحاكِمِ مِنْ أَمْرَيْنِ: إمَّا الجَهْلُ بالصَّحيحِ فلا يُعْتَمَدُ على قَوْلِه، وإمَّا العِلْمُ به ويَقُولُ بخِلافِه، فيَكون مُعانِداً كَذَّاباً وله دسائس[2]».

وقال الشَّيْخُ عَبْدُ الوَهَّابِ الشَّعْراني[3] في «اليَواقِيتِ والجَواهِر»: «وهذا الحَديثُ ذكره ابن الجَوْزِيُّ في «المَوْضوعات»[4]، وأَفْرَدَ الحافِظُ الذَهَبِيُّ جُزْءاً[5]، وقال: إنَّ طُرُقَه[6] كُلَّها باطِلَةٌ»، انتهى.

قال العَلَّامَةُ الشُّوكانيُّ في «الفَوائِدِ المَجْمُوعَةِ»[7]: «قال في «المُخْتَصر»: له طُرُقٌ كُلُّها ضَعِيفَةٌ، وقد ذَكَرَه ابنُ الجَوْزِي في «الموضوعات»، وأمَّا الحاكِمُ فأخْرَجَه في «المُسْتَدْرَكِ» وصَحَّحَه[8]، واعْتَرَضَ عليه كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ومَنْ أَرادَ اسْتيفاءَ البَحْثِ فليَنْظُرْ تَرْجَمَةَ الحاكِمِ في «النُّبَلاءِ»[9]»، انتهى.

والثَّاني: أنَّ ما ثَبَتَ منها هو التَّوَسُّلُ بدُعاءِ الأَحْياءِ، وهذا مِمَّا لا يُنْكِرُه أَحَدٌ[10].

[الاستدلال بشعر أبي طالب في الاستسقاء على التوسل الممنوع]

---

(١) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل القيسراني، المقدسي، الحافظ، الظاهري، كان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله مصنفات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته، مات سنة ٥٠٧ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١).

(٢) في النسخ: «وله وساوس»، وفي العلل المتناهية: «دساسا»، والمثبت من البدر المنير، وهو الموافق للسياق والله أعلم.

(٣) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، أبو محمد الشعراني، له اليواقت والجواهر في عقائد الأكابر، مات سنة ٩٧٣. انظر: الأعلام (٤/ ١٨٠).

(٤) لم أقف عليه في مظانه.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٩).

(٦) ف: «طرقها».

(٧) الفوائد المجموعة برقم: (٩٥).

(٨) انظر: المستدرك (١/ ١٣٠ـ١٣٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٣، ١٦٨).

(١٠) ويؤيده أنه لو كان توسل بالذات أو الجاه لما احتاج الأعرابي أن يتكلف المجيء إلى المدينة.

قوله[1]: «وفي «صحيح البخاري» أنه لمَّا جاءَ الأَعْرابيُّ وشَكا للنَّبيِّ ﷺ القَحْطَ فدَعا فدَعا اللهَ فانْجابَتْ السَّماءُ بالمَطَرِ قال ﷺ : «لو كان أبو طالِبٍ حَيّاً لقَرَّتْ عَيْناه، مَنْ يُنْشِدُنا قَوْلَه؟ فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: يا رَسُولَ الله كأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَه:

**وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه		ثِمالُ[2] اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرامِلِ[3]**

فتَهَلَّلَ وَجْهُ النَّبيِّ ﷺ »[4]، ولم يُنْكِرْ إنْشادَ البَيْتِ، ولا قَوْلَه: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه»، ولو كان ذلك حَراماً أو شِرْكاً لأَنْكَرَه ولم يَطْلُبْ إنْشادَه».

---

(١) الدرر السنية (ص ١٨).

(٢) ثِمال: من ثَمَلَ فلاناً إذا قام بأمره ورباه. والمراد هنا: العماد والملجأ والمعين. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩)، فتح الباري (٢/ ٤٩٦)، المعجم الوسيط (ص ١٠٠). وقوله: عصمة للأرامل: أي يمنعهم مما يضرهم، والأرملة هي: التي لا زوج لها. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩٦).

(٣) هذا البيت من أبيات لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة النبوية، وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قيل: إنه قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٢، ٢٧٦ فما بعدها)، فتح الباري (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرج البخاري، ك: الاستسقاء، ب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، برقم: (١٠١٩)، ومسلم، ك: صلاة الاستسقاء، ب: الدعاء في الاستسقاء، برقم: (٨٩٧)، من حديث أنس: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب).

وجاء في صحيح البخاري ـ أيضاً ـ، ك: الإستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠٠٩): عن ابن عمر: (ربما ذكرتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزلُ حتى يجيش كلُّ ميزاب:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه		ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب ».

وأما بالسياق الذي ذكره دحلان، فليس في صحيح البخاري ـ كما نص عليه المصنف رحمه الله ـ، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٢٤٣ـ٢٤٥)، وفي الدعاء برقم: (٢١٨٠)، وفي الأحاديث الطوال برقم: (٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨ـ٤٠٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٤١ـ

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: ليس في «صَحيحِ البُخارِيِّ» هذه الرِّوايَةُ[1]، إنَّما وَرَد فيه مِنْ حَديثِ أنَسٍ أنَّه قال: «جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: هَلَكَتِ المَواشِي وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعا، فمُطِرْنا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، ثم جاءَ فقال: تَهَدَّمَتِ البُيوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكَتِ المَوَاشِي فادْعُ اللهَ يُمْسِكها، فقال: اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأَوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ، فانْجابَتِ عنِ المَدينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ»[2].

وقد رَوَى البُخارِيُّ حَديثَ أَنَسٍ هذا من طُرُقٍ، وليس في واحِدَةٍ منها قال ﷺ: «لو كان أبو طالِبٍ حَيّاً لقَرَّتْ عَيْناه، مَنْ يُنْشِدُنا / [٢٦١] قَوْلَه؟ فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: يا رَسُولَ الله كأَنَّكَ أَرَدْتَ قوله:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه		ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ

فتهلل وجه النبي ﷺ»، انتهى.

---

١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٣ـ٦٥)، من طريق سعيد بن خثيم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك، وما لنا بعير يئط ولا صبي يصطبح،... فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار... فانجاب السحاب عن السماء حتى أحدق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله؟ فقام علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه		ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ)

وقد تقدم الكلام على سند هذا الحديث، وأن فيه: سعيد بن خثيم، وهو صدوق رمي بالتشيع، وله أغاليط، ومسلم بن كيسان واهٍ، ومنهم من تركه، فالحديث على كل حال ضعيف لا يحتج به. ولهذا استغربه ابن كثير فقال: وهذا السياق فيه غرابة، ولا يشبه ما قدمنا من الروايات الصحيحة المتواترة عن أنس، فإن كان هذا هكذا محفوظا فهو قصة أخرى غير ما تقدم والله أعلم. البداية والنهاية (٨/ ٥٩٨). وانظر: (ص ١٠٤٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) يعني المصنف تلك الرواية بالسياق الذي ذكره دحلان، وانظر: تخريج الحديث فيما تقدم.

(٢) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، برقم: (١٠١٦).

وكذلك قد ورد أيضاً فيه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[1]، عن أبيه، قال: « سَمِعْتُ ابنَ عمر يتَمَثَّلُ بشِعْرِ أبي طالِبٍ :

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهه ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِل »[2]

ومِنْ حَديثِ سَالمٍ، عن أبيه: « رُبَّما ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وأنا أَنْظُرُ إلى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فما يَنْزِل حَتَّى يَجِيشَ[3] كُلُّ مِيزابٍ:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهه ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرَامِل

وهو قَوْلُ أبي طالِبٍ »[4].

نَعَمْ قد وَرَدَ ما عَزاه إلى البُخارِيِّ فيما أَخْرَجه البَيْهَقِيُّ في «الدَّلائِل»[5] مِنْ رِوايَةِ مُسْلِمٍ المُلائي، عن أَنَسٍ قال: «جاء رَجُلٌ أَعْرابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله أَتَيْنَاكَ وما لنا بَعِيرٌ يَئِطُّ، ولا صَبِيٌّ يَغِطُّ[6]، ثم أَنْشَدَه شِعْراً يقول فيه:

وليس لنا إلا إلَيْكَ فِرارُنا وأين فِرارُ النَّاس إلا إلى الرُّسل

فقام يَجُرُّ رِداءَه حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ فقال: اللهم اسقنا » الحَديث.

وفيه: « ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالِبٍ حيّاً لقَرَّتْ عَيْناه، مَنْ يُنْشِدُنا قَوْلَه؟ فقامَ عَلِيٌّ فقال: يا رَسُولَ الله كأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَه:

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهه

الأبيات ».

قاله الحافِظُ في «الفَتْحِ»، وكذا قال القَسْطَلاني في «المواهب»[1].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠٠٨).

(٣) يجيش الماءُ: يتدفق ويجري. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩٧)، المعجم الوسيط (ص ١٥٠).

(٤) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠٠٩).

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ١٤١ـ١٤٢).

(٦) يئطُّ: من أطَّ إذا صوَّت، والمراد هنا، أي: وما لنا من بعير يحن ويصيح، يريد ما لنا بعير أصلا لأن البعير لابد أن يئط. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٥٤). ويغط من غطَّ: أي صات وردد النفس في خياشيمه. المعجم الوسيط (ص ٦٥٦).

وقد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ في سَنَدِه: مُسْلِماً المُلائي، وهو مَتروكٌ يَرْوِي المَوْضُوعَ[٢].

فالصَّوابُ حِينَئِذٍ ذِكْرُ قَوْلِه: « قال ﷺ: لو كان أبو طالب الخ» في رِوايَةِ البَيْهَقِي، لا في رِوايَةِ البُخارِيِّ.

[بيان تحريف دحلان للروايات]

فانْظُرْ إلى تَحْرِيفِ صاحِبِ الرِّسالَةِ ما أَشْنَعَه وما أَقْبَحَه، أَعاذَنا اللهُ مِنْ أَمْثالِ هذا الصَّنِيعِ.

على أنَّ في عِبارَةِ ما عَزاه إلى البُخَارِيِّ مِنَ الرَّكاكَةِ ما يَدُلُّ دِلالَةً وَاضِحَةً على أنَّه ليس مِنْ كَلام أَفْصَحِ العَرَبِ:

الأَوَّلُ: أنَّ كلمة «لَمَّا» لا يَدْخُلُ في جَوابِها في أمْثالِ هذه المَواضِعِ لَفْظَةُ الفَاءِ[٣].

والثَّاني: أنَّ لَفْظَ شَكا مُتَعَدٍّ بـ «إلى» لا باللَّامِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وفي رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ[٤]، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ عند البُخارِيِّ: «أنَّ رَجُلاً شَكَا إلى النَّبِيِّ ﷺ: هَلَكَ المالُ وَجهدَ العِيالُ»[٥].

وعن أبي هُرَيْرَةَ / [٢٦٢] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إلى رَبِّها »، مُتَّفَقٌ عليه[١].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٥)، المواهب اللدنية (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر كلام أهل العلم في مسلم الملائي، وفي حديث الطير المروي من طريقه: (ص ١٠٤٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) إذا دخلت «لما» على الماضي، فإن جوابها إما أن يكون فعلاً ماضياً، وإما أن يكون جملة اسمية مقرونة بـ «إذا» الفجائية أو بالفاء عن ابن مالك. وفي السياق المذكور جواب «لما» ليس جملة اسمية، بل هو فعل ماض، حيث قال: « لَمَّا جاءَ الأَعْرابِيُّ وشَكا للنَّبِيِّ ﷺ القَحْطَ فَدَعا اللهَ »، فلا تدخل الفاء هنا على جواب لَمَّا ـ عادة ـ كما أفاده المصنف رحمه الله. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/ ٣٠٩ـ ٣١٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٣٧٦).

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢ هـ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب (٣٧٢).

(٥) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم: (٩٣٣).

وعن خَبَّابٍ[٢] قال: «أَتَيْنا رَسولَ الله ﷺ فشَكَوْنا إليه حَرَّ الرَّمْضاءِ فلم يُشْكِنا» . رواه مُسْلِمٌ[٣].

وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عند البُخارِيِّ في «كتابِ التَّيَمُّمِ»[٤]: «فشَكَوْا ذلك إلى رَسولِ الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ».

وقد جاء تَعْدِيَةُ «شَكا» بـ «إلى» في غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ.

وقال في «القامُوسِ»[٥]: «شَكَا أَمْرَه إلى الله».

والثَّالِثُ: أنَّ قَوْلَه: «فانْجابَتْ السَّماءُ بالمَطَرِ» لا مَعْنَى له؛ فإنَّ «انْجابَتْ» بمَعْنَى: انْكَشَفَتْ، في «الصِّحاحِ»[٦]: «انْجابَتْ السَّحابَةُ: انْكَشَفَتْ»، وفي «المِصْباح»[٧]: «انْجابَ السَّحابُ انْكَشَفَ»، وانْكِشافُ السَّماءِ بالمَطَرِ لا محصل له[٨].

والرَّابِعُ: أنَّ الانْجِيابَ يَدُلُّ على انْقِطاعِ المَطَرِ كما في حَديثِ: «فانْجابَتْ عَنِ المَدينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ»[٩]، وانْقِطاعُ السَّحابِ بَعْدَ دُعاءِ السَّقْيِ يَدُلُّ على عَدَمِ إجابَةِ دُعاءِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: صفة النار وأنها مخلوقة، برقم: (٣٢٦٠)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، برقم: (٦١٧).

(٢) خباب بن الأرَت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدراً، مات سنة ٣٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٧٠٨)، الإصابة (٣/ ١٨١).

(٣) أخرجه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم: (٦١٩).

(٤) صحيح البخاري، ك: التيمم، ب: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، برقم: (٣٣٦)، وانظر: صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: التيمم، برقم: (٣٦٧).

(٥) القاموس المحيط (ص ١٦٧٧).

(٦) الصحاح (١/ ١٠٤).

(٧) المصباح المنير (ص ٦٣).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٠)، المعجم الوسيط (ص ١٤٤).

(٩) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، برقم: (١٠١٦).

ﷺ، وهذا باطِلٌ بالبَداهَةِ بدَليل: أنَّ الرِّواياتِ كُلَّها دَالَّةٌ على أنَّ دُعاءَ الرَّسولِ ﷺ في هذه الواقِعَةِ قد أُجيبَ بلا مِرْيَةٍ.

والخامِسُ: أنَّ انْقِطاعَ السَّحابِ قَبْلَ ظُهُوره مُحالٌ.

والسادِسُ: أنَّ صِلَةَ الانْجِيابِ بـ «عن» كما في حديثِ أَنَسٍ لا بالبَاءِ.

وبالجُمْلَةِ فصَدْرُ ما عَزاه إلى البُخارِيِّ أَعْنِي قَوْلَه: «لَمَّا جاءَ الأَعْرابِيُّ وشَكَا للنَّبِيِّ ﷺ» إلى قَوْلِه: «بالمطر» ليس في البُخارِيِّ ولا في البَيْهَقِيِّ ولا في غَيْرِه مِنَ الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ فيما أَعْلَمُ، فإذاً إنَّما هو مِنْ اخْتِلاقِ مُؤَلِّفِ الرِّسالَةِ.

[ذكر الروايات الواردة في استسقاء أبي طالب، وبيان معنى قوله: (يستسقى الغمام بوجهه)]

قولُه[1]: «**ولم يُنْكِرْ إنْشادَ البَيْتِ ولا قَوْلَه: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه»**».

أقولُ: فيه كَلامٌ مِن وَجْهَيْن:

الأَوَّلُ: أنَّ اللَّفْظَ الذي يُسْتَدَلُّ به على جَوازِ التَّوَسُّلِ ليس في «صَحيحِ البُخارِيِّ»، إنَّما هو مِنْ رِوايَةِ البَيْهَقِيِّ، وهي ضَعيفَةٌ جِدّاً كما تَقَدَّمَ[2].

والثَّاني: أنَّ الثَّابِتَ به إنَّما هو التَّوَسُّلُ بالأَحْياءِ ولا يُنْكِرُه أَحَدٌ، وإنَّما يَمْنَعُ مَنْ يَمْنَعُ التَّوَسُّلَ بالأَمْواتِ.

فإنْ قُلْتَ: لَفْظُ: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه» يَدُلُّ على أنَّ التَّوَسُّلَ بالذَّواتِ الفاضِلَةِ جائِزٌ[3].

قلْتُ: المَكْرُوهُ مِنَ التَّوَسُّلِ هو: أنْ يُقالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ أو بِحُرْمَةِ فُلانٍ، وأَمَّا إحْضارُ الصَّالِحِين في مَقامِ / [٢٦٣] الاسْتِسْقاءِ أو طَلَبِ الدُّعاءِ مِنْهُم فهو ليس مِنَ

(١) الدرر السنية (ص ١٨).

(٢) انظر: (ص ١٠٤٣، ١٠٤٩) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم بيان أنواع التوسل الممنوع في القسم الدراسي (ص ٢٣٠)، وانظر: لمعنى الحديث (ص ١٣٨، فما بعدها من قسم الدراسة.

المَكْرُوهِ في شَيْءٍ، بل هو ثابِتٌ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وليس في حَدِيثِ البَيْهَقِيِّ إلا التَّوَسُّل بدعائه ﷺ[1].

وكذا التَّوَسُّلُ الذي يُشِيرُ إليه أبو طالِبٍ إنَّما كان بإِحْضارِ النَّبِيِّ ﷺ في مَقامِ الاسْتِسْقاءِ أو بدُعائِه، ففيه احتمالان:

الأول: أنَّه أَشارَ إلى ما وَقَعَ في زَمَنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، رَوَى الخَطَّابِيُّ حَديثاً[2] فيه: « أنَّ قُرَيْشاً تَتابَعَتْ عليهم سنو جَدْبٍ في حَياةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فارْتَقَى هو ومَنْ حَضَرَه مِنْ

---

(١) الذي ورد في النصوص السابقة التوسل بدعاء الرجل الصالح، وأما مجرد حضوره فلم يرد في النصوص ما يدل عليه، بل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في جدب وشدة توسلوا بدعاء الصالحين منهم ولم يكتفوا بحضورهم. وانظر: (ص ١٣٥، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة برقم: (١٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٩ـ ٢٦١برقم: ٦٦١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥ـ١٩)، من طريق حدثنا زكريا بن يحيى بن عمر الطائي، عن زحر بن حصن، عن جده حميد بن مُنهب، عن عروة بن مضرس، عن مخرمة بن نوفل، عن أمه رقيقة بنت أبي صيفي وكانت لدة عبد المطلب قالت: (تتابعت على قريش سنون أقحلت الضرع وأدقت العظم... ما بقي فيها أبطحي إلا قالوا: هذا شيبة الحمد وتناهت إليه رجالات قريش وهبط من كل بطن رجل، فشنوا ومشوا واستلموا، ثم ارتقوا أبا قبيس، وطفقوا جنابيه ما يبلغ سعيهم مهلة حتى استووا بذروة الجبل، قام عبد المطلب ومعه رسول الله ﷺ غلام قد أيفع أوكرب فقال: اللهم ساد الخلة وكاشف الكربة أنت معلم غير معلم، ومسئول غير مبخل... ما راموا حتى تفجرت السماء كأنهار واكتظ الوادي بثجيجه...) الحديث.

وفي سنده: ١ـ زكريا بن يحيى بن عمر، صدوق له أوهام، لينه بسببها الدراقطني. تقريب التهذيب (٢٠٤٥).

٢ـ زحر بن حصن. أورده البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦١٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥٨)، وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٩)، المغني في الضعفاء (٢١٧٦).

وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨).

٣ـ حُميد بن مُنهب بن حارثة، قال ابن عبد البر: لا تصح له صحبة. وأيده الحافظ ابن حجر. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٣٢).

قُرَيْشٍ أبا قُبَيْسٍ، فقام عَبْدُ المُطَّلِبِ واعْتَضَدَ النَّبِيَّ ﷺ فرَفَعَه على عاتِقِه ـ وهو يَوْمَئِذٍ غُلامٌ قد أَيْفَعَ[1] أو كَرَبَ[2] ـ فدَعَا فسُقُوا في الحالِ»[3]، فقد شَاهَدَ أبو طالِبٍ ما دَلَّه على ما قال.

والثَّاني: أنَّه أَشارَ إلى ما وَقَعَ في زَمَنِه، فقد أَخْرَجَ ابنُ عَساكِر عن جُلْهُمة بن عُرْفطة[4]: «قَدِمَتْ مَكَّةَ وقُرَيْشٌ في قَحْطٍ، فقائِلٌ مِنْهُم يقول: اعْمِدُوا اللَّاتَ والعُزَّى، وقَائِلٌ منهم: اعْمِدُوا مَناةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى، فقال شَيْخٌ وَسِيمٌ حَسَنُ الوَجْهِ جَيِّدُ الرَّأْيِ: أَنَّى تُؤْفَكُون، وفيكم باقِيَةُ إبْراهيمَ وسُلالَةُ إسْماعيلَ ـ عليهما السَّلامُ ـ، قالوا: كأَنَّكَ

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم: (١٥٢٧)، وعنه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٣٦ـ٤٣٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥ـ١٩)، من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المدني، عن ابن حويصة، عن مخرمة بن نوفل، عن أمه رقيقة، بنحو ما تقدم.

وفي سنده: ١ـ يعقوب بن محمد بن عيسى، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء كما في تقريب التهذيب (٧٨٨٨).

٢ـ عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز، وهو متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، انظر: تقريب التهذيب (٤١٤٢).

٣ـ وإبراهيم بن حويصة لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٨٩ـ٩٠) من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، عن ابن لعبد الرحمن بن موهب بن رباح الأشعري، عن أبيه، عن مخرمة به نحوه.

وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عساكر: رافضي، ليس بثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٤).

(١) معنى قد أيفع: أي ناهز البلوغ وقارب. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٠٤)، المعجم الوسيط (ص١٠٦٥).

(٢) في النسخ: «قرب»، والمثبت من مصادر التخريج ومن غريب الحديث للخطابي. وكرب بمعنى: دنا. القاموس المحيط (ص ١٦٧).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٣٦ـ٤٣٧) ـ باختصار ـ.

(٤) في النسخ: «حليمة»، والمثبت من المجالسة والخصائص وغيرها.

عَنَيْتَ أبا طالِبٍ، قال: إيها، فقامُوا بأَجْمَعِهِم فقُمْتُ فـدَقَقْنا عليـه البـابَ فخَـرَجَ إلينـا، فثارُوا إليه فقالوا: يا أبا طالِبٍ أَقْحَطَ الوادي، وأَجْـدَبَ العِيـالُ[1]، وأَنْـتَ فـيهم، أمـا تَسْتَسْقِي؟ فخَرَجَ أبو طالِبٍ ومَعَه غُـلامٌ كأنَّـه شَـمْس دجـى[2]، تَجَلَّـت عنـه سَـحابَةٌ قَتْماءُ[3]، وحَوْلَه أُغَيْلِمَـةٌ، فأَخَـذَه أبـو طالِـبٍ فأَلْصَـقَ ظَهْـرَه بالكَعْبَـةِ، ولاذَ بأَضْـبُعِه الغُلامُ[4] وما في السَّماءِ قَزَعَةٌ، فأَقْبَلَ السَّحابُ مِنْ هَهُنا ومِنْ هَهُنا، وأَغْدَقَ السَّـحابُ، واغْدَوْدَقَ، وانْفَجَرَ له الوادي، وأَخْصَبَ النَّادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالِبٍ:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه»[5].

وإذا كان حُضُورُ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين وتَبَعِ التابِعِين، والضُّعَفاءِ سَبَباً للنَّصْرِ والفَتْحِ فما ظَنُّكَ بحُضُورِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ.

---

(١) كذا في النسخ، وفي المجالسة: «العباد».

(٢) في ف: «وجن»، وفي م: «دجن»، وكذا في تاريخ الإسلام والخصائص، والمثبت من ع، والمجالسة، ودجا السحاب: انتشر وانبسط. القاموس المحيط (ص ١٦٥٤)، المعجم الوسيط (ص ٢٧٢).

(٣) ف: «فثماء»، وفي م، ع: «قثماء»، والمثبت من المجالسة، وتاريخ الإسلام، وسبل الهدى، والخصائص، وقتماء، من قتم: وهو ما كان لونه أغبر ضارباً إلى سواد أو حمرة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٨٠)، المعجم الوسيط (ص ٧١٥).

(٤) في النسخ: «لاذ الغلام بأصبعه»، وفي الخصائص: «لاذ بأصبعه الغلام»، والمثبت من المجالسة، وتاريخ الإسلام، وسبل الهدى. والأضبع: جمع ضَبْعٍ، وهو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها. انظر: القاموس المحيط (ص ٩٥٦)، المعجم الوسيط (ص ٥٣٣).

(٥) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم: (٢٥٣٤)، من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن أبيه، عن أبان بن الوليد، عن أبان بن تغلب، قال: حدثني جلهمة بن عرفطة به، وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى (ص١٤٥) لابن عساكر.

وإبراهيم بن محمد، لعله: ابن محمد بن العباس الشافعي، وهو صدوق، كما في التقريب (٢٣٧).

وأبوه: محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، الشافعي، وهو صدوق، كما في التقريب (٦٠٣٦)، وقال عنه ابن حبان: يروي عن أبيه، والحجازيين المقاطيع. الثقات (٩/ ٥٤).

وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٥٢ـ٥٣)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢/ ١٨٥).

رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِي على النَّاسِ زمانٌ فيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ فيَقُولون: / [٢٦٤] هل فِيكُم مَنْ صاحَبَ رَسولَ الله ﷺ ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهم، ثُمَّ يأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ فيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ فيقال: هل فِيكُم مَنْ صاحَبَ أَصْحابَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهم، ثم يَأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ فيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فيقال: هل فيكم مَنْ صاحَبَ من صاحب أَصْحابِ[١] رَسُولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيُفْتَحُ لهم »، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

وعن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ[٣] قال: «رَأَى سَعْدٌ أنَّ له فَضْلاً على مَنْ دُونَه فقال رسولُ الله ﷺ: هل تُنْصَرُون وتُرْزَقُون إلا بضُعَفائِكُم»، رَواه البُخارِيُّ[١].

---

(١) ف: «من صاحب أصحاب رسول ﷺ»، وفي م، ع: «من صاحب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، برقم: (٣٦٤٩)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم: (٢٥٣٢).

وفي رواية للبخاري برقم: (٢٨٩٧): (فيفتح عليه)، ووقع عند مسلم: (فيفتح لهم به). وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٨٩): «فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه».

وعلى هذا فالحديث لا يخرج عن كون هذا الرجل الصالح يستفتح لهم، ويدعو لهم، فيفتح الله لهم بفضل دعائه. ويؤيد هذا ما رواه أبو يعلى في مسنده برقم: (٢٣٠٦)، من طريق محاضر، عن الأعمش، عن أبي سفيان: عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ: (يبعث بعث فيقال لهم: هل فيكم أحد صحب محمدا؟ فيقال: نعم فيلتمس فيوجد الرجل فيستفتح فيفتح عليهم، ثم يبعث بعث فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب محمد؟ فيلتمس فلا يوجد حتى لو كان من وراء البحر لأتيتموه، ثم يبقى قوم يقرؤون القرآن لا يدرون ما هو). وانظر: (ص ١٣٨) من قسم الدراسة، وسيأتي عند تخريج الحديث الآتي مزيد توضيح.

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة ١٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٣٣).

وعن أبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ابْغُوني في ضُعَفائِكُم، فإنَّما تُرْزَقُون وتُنْصَرُون[2] بضُعَفائِكُم»، رَواه أبو دَاودَ[3].

وعن أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ خالِدِ بنِ أَسِيد[4] عن النبي ﷺ : «أنَّه كان يَسْتَفْتِحُ بصَعالِيكِ المُهاجِرين»، رَواه في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم: (٢٨٩٦). وقد جاء تفسير هذا المعنى في رواية أخرى: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم). أخرجه النسائي برقم: (٣١٧٨)، وتمام في فوائده برقم: (٦٩٨، ٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٢٣٨٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٦).

(٢) في النسخ: «أو تنصرون»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الانتصار بِرَذْلِ الخيل والضعفة، برقم: (٢٥٩٤)، والترمذي، ك: الجهاد، ب: الاستفتاح بصعاليك المسلمين، برقم: (١٧٠٢)، والنسائي في السنن الصغرى، ك: الجهاد، ب: الاستنصار بالضعيف، برقم: (٣١٧٩)، والإمام أحمد (٥/ ١٩٨)، والمعافى الموصلي في الزهد برقم: (١٢٢)، والحاكم (٢/ ١٠٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥)، وغيرهم.
وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه أيضاً النووي في خلاصة الأحكام برقم: (٣٠٨٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٧٧٩)، وصحيح سنن أبي داود (٢٣٣٥). وانظر: التعليق على الحديث السابق.

(٤) في النسخ: «أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد»، والمثبت من مصادر ترجمته، ومن مصادر التخريج. وهو: ثقة، من الثالثة، مات سنة ٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٢).

(٥) أخرجه المعافى بن عمران الموصلي في الزهد برقم: (١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٢، برقم: ٨٥٧، ٨٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٩٧٥)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٤٠٦٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (١٥٠٧ـ ١٥٠٨)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أمية بن عبد الله.
وأمية بن عبد الله بن خالد مختلف في صحبته، ذكره جماعة في الصحابة، والذي رجحه المحققون من أهل العلم أن صحبته لا تصح، وهو رأي ابن منده، وابن عبد البر، وجعله ابن حبان في عداد التابعين، وقال ابن حجر: ليست له صحبة ولا رؤية. انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٤٠)، الاستيعاب (١/ ١٠٧)، الإصابة (١/ ٤٦٣ـ ٤٦٥).

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ بالنَّاسِ، فإذا هو بنَمْلَةٍ رافِعَةٍ بَعْضَ قَوائِمِها إلى السَّماءِ، فقال: ارْجِعُوا فقد اسْتُجيبَ[1] لكم مِنْ أَجْلِ شأن[2] هذه النَّمْلَةِ»، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

ولهذا فإن حديثه مرسل ضعيف. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري برقم: (٤٨٢٩)، تحفة التحصيل للعراقي (ص ٣٠)، التوسل للألباني (ص ١١٣)، ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٨)، ضعيف الترغيب والترهيب (١٨٥٨).

(١) ف: «استجيبت».

(٢) قوله: «شأن» ساقط من النسخ، واستدركت من سنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (١٧٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، عن محمد بن عون مولى أم حكيم، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي سنده: ١ـ محمد بن عون مولى أم حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١١)، وأورده البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
٢ـ عون مولى أم حكيم، أورده البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ١٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، إلا أن البخاري قال: عن الزهري مرسل. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٨١).
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٨٧٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٦٥)، وأبو الشيخ في العظمة برقم: (١٢٤٦)، من طريق محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي سنده: ١ـ محمد بن عُزيز بن عبد الله، فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. انظر: تقريب التهذيب (٦١٧٩).
٢ـ سلامة بن رَوح، صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه. تقريب التهذيب (٢٧٢٨).
وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٥٤١٤) ـ ترقيم عوامة ـ، والطبراني في الدعاء برقم: (٩٦٨) من طريق أبي الصديق الناجي، وروى الطبراني في الدعاء برقم: (٩٦٧) من طريق الزهري، كلاهما عن سليمان بن داود عليهما السلام بنحوه.
وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٦٧٠)، وضعيف الجامع الصغير (٢٨٢٣).

فالمُراد: «بوَجْهِه» في قَوْلِ أبي طالِبٍ: «يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه» ببَرَكَةِ حُضورِ ذاتِه أو بدُعائِه، لا أنْ يُقالَ: أَسْأَلُكَ بحَقِّ النَّبيِّ ﷺ أو بحُرْمَتِه[1].

وما أَشْبَهَ هذا القَوْل بقَوْلِ أَسْقُفِ النَّصارَى المَذْكُورِ في البَيْضاوِيِّ وغَيْرِه مِنَ التَّفاسِيرِ ـ تَحْتَ آيَةِ المُباهَلَةِ ـ، حيث ذَكَرُوا فقال أَسْقُفُهم: «يا مَعْشَرَ النَّصارَى إنِّي لأَرَى وُجُوهاً لو سَأَلُوا[2] اللهَ أنْ يُزِيلَ جَبَلاً مِنْ مَكانِه لأَزالَه، فلا تُباهِلُوا»[3].

قوله[4]: «**وكان سَبَبَ إنْشادِ أبي طالِبٍ هذا البَيْتَ مِنْ جُمْلَةِ قَصِيدَةٍ مَدَحَ بها النَّبيَّ ﷺ أنَّ قُرَيْشاً في الجاهِلِيَّةِ أَصابَهم قَحْطٌ فاسْتَسْقَى لهم أبو طالِبٍ، وتَوَسَّلَ بالنَّبِيِّ ﷺ**».

أقول: هذا غَلَطٌ واضِحٌ وخَطَأٌ فاضِحٌ؛ فإنَّ سَبَبَ إنْشادِه أنَّ قُرَيْشاً تَمالَأَتْ على النَّبيِّ ﷺ، ونَفَّرُوا عنه مَنْ يُرِيدُ الإسْلامَ. قال الحافِظُ في «الفَتْح»[5]: «وهذا البَيْتُ مِنْ أَبْياتٍ / [٢٦٥] في قَصِيدَةٍ لأبي طالِبٍ ذَكَرَها ابنُ إسْحاقَ في «السِّيرَة» بطُولِها، وهي أَكْثَرُ مِنْ ثَمانِين بَيْتاً، قالها لَمَّا تَمالَأَتْ قُرَيْشٌ على النَّبيِّ ﷺ، ونَفَّرُوا عنه مَنْ يُرِيدُ الإسْلامَ، أَوَّلُها:

ولَمَّا رَأَيْتُ القَوْمَ لا وُدَّ فيهم ... وقد قَطَعوا كلَّ العُرَى والوَسائلِ

وقد جاهَرونا بالعَداوَةِ والأَذَى ... وقد طَاوَعُوا أَمْرَ العَدُوِّ المُزايِلِ

أَعَبْدَ مَنافٍ أَنْتُم خَيْرُ قَوْمِكُم ... فلا تُشْرِكُوا في أَمْرِكُم كلَّ واغِلِ

فقد خِفْتُ إن لم يُصْلِح اللهُ أَمْرَكم ... تَكُونوا كما كانَت أَحاديث وائِلِ»

---

(١) تقدم بيان معنى: (يستسقى الغمام بوجهه)، وأن المراد به: الاستسقاء بدعاء الداعي، لا مجرد الحضور. انظر: (ص ١٠٥٤ من صيانة الإنسان)، وراجع: (ص ١٣٥، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) في م، ع: «لو تسأل»، والمثبت موافق لما في مفاتيح الغيب.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٨/ ٨٩)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٥/ ٢٨٩)، تفسير أبي السعود (٢/ ٤٦)، وراجع: تفسير ابن كثير (٣/ ٧٦). والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

(٤) الدرر السنية (ص ١٨).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٩٦). وانظر: السيرة النبوية (١/ ٢٧٢).

وأيضاً قال في «الفَتْح»[1]: «وذَكَرَ ابنُ التِّينِ أنَّ في شِعْرِ أبي طالِبٍ هذا دِلالَةً على أنَّه كان يَعْرِفُ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أنْ يُبْعَثَ، لما أَخْبَرَه به بُحَيْرا أو غَيْرُه مِنْ شَأْنِه، وفيه نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عن ابنِ إسْحاقَ أنَّ[2] إنْشَادَ أبي طالِبٍ لهذا الشِّعْرِ كان بَعْدَ المَبْعَثِ»، انتهى.

وقال الزُّرْقانِيُّ في «شَرْحِ المَواهِبِ»[3] تحت قوله: «وفي ذلك يقول أبو طالِبٍ يُـذَكِّرُ قُرَيْشاً حين تَمَالَؤُوا عليه ﷺ: بركته عليهم مِنْ صِغَرِه لا في هذا الوَقْتِ، فلا يُخَالِفُ قَوْلَ ابنِ إسْحاقَ أنَّه قال القَصيدَةَ لَمَّا تَمالَأَتْ قُرَيْشٌ على النَّبِـيِّ ﷺ، ونَفَّـرُوا عنـه مَـنْ يُريـدُ الإسْلامَ، وتَجْويزُ أنَّه قال البَيْتَ عَقِيبَ الاسْتِسْقاءِ، والقَصِيدَةَ كُلَّها حِـين تَمَـالَؤُوا فيـه نَظَرٌ؛ إذْ مُجَرَّدُ قَوْلِه: «وفي ذلك يَقُولُ» لا يَسْتَلْزِمُ أنَّه قاله عَقِيبَ الاسْتِسْقاءِ»، انتهى.

[الاستدلال بأثر ابن عباس: (ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار)]

قوله[4]: «وصَحَّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه قال: «أَوْحَى اللهُ تَعالى إلى عِيسَى ـ عليه السَّلامُ ـ: يا عيسى آمِنْ بمُحَمَّدٍ، ومُرْ مَنْ أَدْرَكَه مِنْ أُمَّتِكَ أن يُؤْمِنُوا بـه، ولـولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقْتُ الجَنَّةَ والنَّارَ، ولقد خَلَقْتُ العَرْشَ على الماءِ فاضْطَرَبَ فَكُتِـبَ عليـه: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسولُ الله فَسَكَنَ »[5]».

[الجواب عن الاستدلال بأثر ابن عباس من حيث الرواية والدراية]

أقولُ: فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٦).

(٢) قوله: «ابن إسحاق أن» ساقط من م.

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١/ ٢٢٢).

(٤) الدرر السنية (ص ١٨). وانظر: فرقان القرآن للقضاعي (ص ١١٧ـ ١١٨).

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في السنة برقم: (٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٤ـ ٦١٥)، من طريق جندل بن والق، عن عمرو بن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

وفي سنده: ١ـ جَندل بن والق، وهو صدوق يغلط ويصحف، انظر: تقريب التهذيب (٩٨٦).

٢ـ عمرو بن أوس الأنصاري، قال الذهبي: يجهل حاله، وأتى بخبر منكر أخرجه الحاكم في مستدركه، وأظنه موضوعا. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٦)، وانظر: تلخيص المستدرك (٢/ ٦١٥)، ووافقه ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٥٤).

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٠)، وقال: لا أصل له مرفوعاً.

الأَوَّلُ: أنَّ هذا الأَثَرَ هكذا مَذْكُورٌ في «الجَوْهَرِ المنظم»[1] بلا سَنَدٍ، فعلى مَـنْ يَحْـتَجُّ به ذِكْرُ سَنَدِه وتَوْثيقُ رِجالِه. وقال الزَّرْقاني في «شَرْحِ المَواهِبِ»[2] :«رواه البَيْهَقِيُّ وغَيْرُه كشَيْخِه الحَاكِمِ وصَحَّحَه، عـن ابـنِ عَبـاسٍ: «أَوْحَـى اللهُ تعـالى إلى عِيسـى أَنْ آمِـنْ / [٢٦٦] بمُحَمَّدٍ وأمُرْ أُمَّتَكَ»، الحَديث».

قلتُ: وقد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ ما في تَصْحِيحِ الحاكِمِ مِنَ التَّساهُلِ فـلا اعْتِـدادَ بـه[3]، قال الذَّهَبِيُّ ما حاصِلُه: «إنه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يغترَّ بتَصْحيحِ الحاكِمِ حتَّى يَرَى تَعَقُّباتي».

ومِنْ ثَمَّ تَقَرَّرَ عند العُلَـماءِ أَنَّـه لا يُعْتَمَـدُ عـلى «مُسْـتَدْرَكِ الحـاكِم» إلا بعـد رُؤْيَـةِ «التَّلْخيص» للذَّهَبي[4].

والثَّاني: أنه ليس فيه دَليلٌ على التَّوَسُّلِ الذي يَمْنَعُه المانِعُون.

[ذكر حكاية عن بني إسرائيل في الاستسقاء بأهل بيت نبيهم، والجواب على ذلك]

قوله[5]: «**وذَكَرَ القَسْطَلاني في «شَرْحِه على البُخارِيِّ»**[6] **عـن كَعْـبِ الأَحْبـارِ: « أَنَّ بَني إسْرائيلَ كانوا إذا قَحَطُوا اسْتَسْقوا بأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهم»**[7]».

أقول: هذه الحِكايَةُ ذَكَرَها القَسْطَلاني في «شَرْحِه» بلا سَنَدٍ، فلا يُحْتَجُّ بها[1].

---

(١) الجوهر المنظم (ص ٧٨).

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية.

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٦٢).

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث ـ مع الباعث الحثيث ـ (١/ ١١٣)، تدريب الراوي (١/ ١١٢ـ ١١٤)، ومع هذا فقد قال عنه الذهبي: وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا وتحريرا. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٦).

(٥) الدرر السنية (ص ١٨).

(٦) إرشاد الساري (٣/ ٢٥).

(٧) أخرجه الزبير بـن بكـار ـ كـما في فـتح البـاري (٢/ ٤٩٧)ــ، وعنـه ابـن عسـاكر في تـاريخ دمشـق (٢٦/ ٣٥٩)، من طريق الكلبي عن أبي صالح: «أن الأرض أجدبت على عهد عمر بن الخطاب حتى التقت الرعاء، وألقت العصا، وعطلت النعم، وكسر العظم، فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بعصبة الأنبيـاء... » الأثـر. وفي سـنده: محمـد بـن السائب الكلبي، متهم بالكذب ورُمي بالرفض كما في تقريب التهذيب (٥٩٣٨). ولهذا وهَّاه المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص ١١٤).

على أنَّ المُرادَ بالاسْتِسْقاءِ بأَهْلِ البَيْتِ هو الاسْتِسْقاءُ بدُعائِهم أو بِبَرَكَةِ حُضُورِهم في مَوْضِعِ الاسْتِسْقاءِ، وهذا لا يَمْنَعُه أَحَدٌ[٢]، إنَّما المَكْرُوهُ أن يُقال: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَهْلِ البَيْتِ، وهذا غَيْرُ ثابتٍ منها.

[الاستدلال على التوسل الممنوع بالقياس على التوسل بالأعمال، وإبطال السهسواني لهذا القياس]

قوله[٣]: «**وإذا جازَ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ كما في «صَحِيحِ البُخارِيِّ»[٤] في حَديثِ: «الثَّلاثَةِ الذين أَوَوا إلى غارٍ، فأَطْبَقَ عَلَيْهِم ذلك الغارُ فَتَوَسَّلَ كُلُّ واحِدٍ منهم إلى الله تعالى بأَرْجَى عَمَلٍ له، فانْفَجَرَتْ الصَّخْرَةُ التي سَدَّتْ الغارُ عنهم»، فالتَّوَسُّلُ به ﷺ أَحَقُّ وأَوْلَى، لَمِا فيه مِنَ النُّبُوَّةِ والفَضائِلِ، سواء كان ذلك في حَياتِه أو بَعْدَ وَفاتِه، فالمُؤْمِنُ إذا تَوَسَّلَ به إنَّما يُريدُ بنُبُوَّتِه التي جَمَعَتْ الكَمالات**».

أقول: الثَّابِتُ بحَديثِ «صَحيحِ البُخارِيِّ» إنَّما هو تَوَسُّلُ المَرْءِ بعَمَلِ نَفْسِه لا التَّوَسُّلُ بعَمَلِ الغَيْرِ أو بكَمالِ الآخَرِ.

وأمَّا ادِّعاءُ أنَّ هذا ثابتٌ بفَحْوَى الخِطابِ[٥] ودِلالَةِ النَّصِّ، فهذا مُحْتاجٌ إلى تَقْريرِه وإثْباتِه حَتَّى يُنْظَرَ فيه، ويُتَكَلَّمَ عليه، ودُونَه لا يسمع[٦].

---

(١) ثم إنه منقول عن أهل الكتاب، ولو رويت مثل هذه الحكاية المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لماجاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن أهل الكتاب؟ انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤)، القسم الدراسي (ص ٩٦، فما بعدها).

(٢) تقدم فيما مضى بيان أن الثابت في النصوص أن الاستسقاء يكون بدعاء الداعي لا بمجرد حضوره. انظر: انظر: (ص ١٠٥٤ من صيانة الإنسان)، وراجع: (ص ١٣٥، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٣) الدرر السنية (ص ١٨). وانظر: شفاء السقام (ص ١٦٤)، الجوهر المنظم (ص ٧٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: البيوع، ب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، برقم: (٢٢١٥)، وصحيح مسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: قصة أصحاب الغار الثلاثة...، برقم: (٢٧٤٣).

(٥) فحوى الخطاب: ما يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. انظر: الحدود في الأصول لابن فورك (ص ١٤٠ـ ١٤١)، مفتاح الوصول (ص ٤١٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١ـ ٤٨٣)، إرشاد الفحول (ص ٥٨٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٣٧).

(٦) ويقال أيضاً: إن الدُّعاءَ من أعظم العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يصلح في مثل هذا القياس، لأن الدين مبني على أصلين عظيمين: أن لا نعبد إلا الله تعالى، وأن لا نعبده إلا بما شرع.

قوله[(١)]: « **وهَؤُلاءِ المانِعُون للتَّوَسُّلِ يَقُولُون: يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ مع كَوْنِها أعْراضاً، فالذَّواتُ الفاضِلَةُ أَوْلَى** ».

أقول: لا مُلازَمَةَ بين جَوازِ التَّوَسُّلِ بالأَعْراضِ وبين جَوازِ التَّوَسُّلِ بالذَّواتِ الفاضِلَةِ، ومَنْ يَدَّعِي فعليه البَيانُ[(٢)].

قوله[(٣)]: «**فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه تَوَسَّلَ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه**».

أقول: التَّوَسُّلُ / [٢٦٧] بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه كان تَوَسُّلاً بدُعائِه أو بِبَرَكَةِ حُضُورِه، وهذا جائِزٌ لا شكَّ فيه[(٤)]، إنَّما المَكْرُوهُ أن يُقال: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكُ بحَقِّ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، وهذا ليس بثابِتٍ.

ثم إن السؤال بالذوات والجاه سؤال بسبب لا يقتضي المطلوب، لأن الله تعالى لم يجعل السؤال بالذوات وبالجاه سببا لحصول المطلوب؛ لأنه سؤال لا رابط بينها وبين السائل، فإن السائل إذا توسل بإيمانه وأعماله الصالحة فقد توسل بسبب له علاقة وارتباط به وهي أعماله، ومن ذلك إجابة الدعاء، وأما ذات مخلوق آخر وجاهه، فأي وسيلة بينهما وأي علاقة تربطهما؟ فإن قيل: إن التوسل بالذات والجاه سبب من الأسباب، فيقال لهم: لا بد من إثبات الدليل على أنه سبب لتحصيل الإجابة، ثم ذكر الدليل على أنه سبب مشروع لا يحرم فعله. وقد تقدم الكلام في ردِّ هذا القياس في القسم الدراسي (ص ١٥٤). وراجع: مصباح الظلام (ص ١٨١ـ ١٨٥).

(١) الدرر السنية (ص ١٨).

(٢) ويقال أيضاً: هذا قياس باطل، وذلك أن التوسل بالأعمال الصالحة قد ثبتت مشروعيته في النصوص الصحيحة، بخلاف التوسل بالذات والجاه؛ فإنه لم ترد في مشروعيته النصوص الصحيحة الصريحة، بل جاء فيها ما يومئ إلى عدم جواز ذلك.

(٣) الدرر السنية (ص١٨).

(٤) تقدم فيما مضى توضيح أن المراد بهذا التوسل بدعائه ﷺ وشفاعته، وكذا التوسل بدعاء العباس رضي الله عنهما، وهذا هو المعروف في كلام الصحابة. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٣ـ ٨٠،٤ـ ٨٢)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٣٠)، الصارم المنكي (ص ٢٦٥ـ٢٦٦). وقد سبق تنبيه المصنف رحمه الله على أن هذا توسل بدعاء الأحياء. انظر: (ص ٧١١، فما بعدها) من صيانة الإنسان، وراجع: (ص ١٣٧، ٢٢٥، ٢٢٨) من قسم الدراسة.

قوله[1]: «وأيضاً لو سَلَّمْنا ذلك نقول لهم: إذا جازَ التَّوَسُّلُ بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ فما المانِعُ مِنْ جَوازِها بالنَّبِيِّ ﷺ باعْتِبارِ ما قامَ به مِنَ النُّبُوَّةِ والرِّسالَةِ والكَمالاتِ التي فاقَتْ كُلَّ كَمالٍ، وعَظُمَتْ على كُلِّ عَمَلٍ صالِحٍ في الحالِ والمآلِ».

أقول: المانِعُ مِنْ جَوازِ التَّوَسُّلِ بالنَّبِيِّ ﷺ هو كَوْنُه بِدْعَةً، وقد قال ﷺ: «وإياكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ»[2].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[3].

ولا يَخْفَى ما في ضَمِيرِ: «جَوازِها»، والصَّوابُ: «جَوازُه» بالتَّذْكِيرِ، فإِنَّ المَرْجِعَ هو التَّوَسُّلُ وهو مُذَكَّرٌ لا وَجْهَ لتَأْنِيثِه.

[الاستدلال بقصة سواد بن قارب على التوسل الممنوع]

قوله[4]: «ومِنْ أَدِلَّةِ جَوازِ التَّوَسُّلِ قِصَّةُ سَوادِ بنِ قارِبٍ[1] رَضِيَ اللهُ عنه التي رَواها الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ»، وفيها: «أَنَّ سَوادَ بنَ قارِبٍ أَنْشَدَ رَسُولَ الله ﷺ قَصِيدَتَه التي فيها التَّوَسُّلُ ولم يُنْكِرْ عليه، ومنها قوله:

---

(١) الدرر السنية (ص ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: السنة، برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٢٦ـ ٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١١٨٧)، وابن حبان برقم: (٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في الجامع برقم: (٢٣٠٣ـ٢٣٠٥)، وغيرهم من طرق عن العرباض بن سارية.

والحديث صححه الترمذي، والبزار، وابن حبان، وأبو نعيم، والحاكم، وابن عبد البر، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر، والألباني. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٣)، جامع العلوم و الحكم (٢/ ١٠٩)، موافقة الخبر الخبر لابن حجر (١/ ١٣٧)، إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة، برقم: (١٧١٨)، من حديث عائشة.

وهناك موانع أخرى سبق ذكرها في القسم الدراسي (ص ٢٣٦، فما بعدها).

(٤) الدرر السنية (ص ١٩).وانظر: البراهين الساطعة (ص ٤١٠، فما بعدها).

(١) سواد بن قارب الدَّوسي، أو السدوسي، نص البخاري والدارقطني وابن حجر على أنه له صحبة.
انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣)، الإصابة (٤/ ٥٢٩).

وأَشْـــهَدُ أنَّ اللهَ لا ربَّ غَـــيْرُه وأَنَّــكَ مَــأْمُونٌ عــلى كُــلِّ غائِــب
وأَنَّــكَ أَدْنَــى المُرْسَــلِين وَسِــيلَة إلى الله يــا ابــنَ الأَكْــرَمِين الأَطايِــب
فمُرْنا بما يَأْتِيـكَ يـا خَـيْرَ مُرْسَـلٍ وإن كان فـيما فيـه شـيبُ الـذَّوائب
وكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ لا ذو شَفاعَـةٍ بمُغْن فَتيلاً عَـنْ سَوادِ بن قارِب»[1]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في معجمه برقم: (٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبـير (٧/ ١٠٩، بـرقم: ٦٤٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٣٥٥٤)، وفي دلائل النبـوة بـرقم: (٦٢)، والبيهقـي في دلائـل النبوة (٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، من طريق علي بن منصور الأنباوي، عن عثمان بن عبد الـرحمن الوقـاصي، عن محمد بن كعب القرظي.

وفي سنده: ١ـ علي بن منصور الأنباوي: قال الذهبي: فيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨).

٢ـ عثمان بن عبد الرحمن الوقـاصي، المـدني، مـتروك، وكذبـه ابـن معـين. انظـر: تقريـب التهـذيب (٤٥٢٥).

٣ـ الانقطاع بين محمد بن كعب القرظي وعمر بن الخطاب. فإن محمد بن كعب القرظـي المـدني مـن الثقات الأعلام، لكن قالوا: إنه ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: الكاشف (٥١٢٩)، تقريب التهذيب (٦٢٩٧).

ولهذا حكم عليه بالانقطاع الـذهبي في تـاريخ الإسـلام (٢/ ٢٠٧ــ ٢٠٨)، وابـن كثـير في البدايـة والنهاية (٣/ ٥٦٩)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥١ـ٢٥٣).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٨ـ ٦١٠)، من طريق هلال بن العـلاء الرقـي ثنـا عـثمان بـن عبـد الـرحمن الوقاصي عن محمد القرظي به. وهلال بن العلاء صدوق كما في التقريب (٧٣٩٦).

وللقصة طرق أخرى: **أ ـ طريق سعيد بن جبير:**

أخرجه البخـاري في التـاريخ الكبـير (٤/ ٢٠٢)، والبغـوي في معجـم الصـحابة بـرقم: (١١٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١١١، برقم: ٦٤٧٦)، وابن عـدي في الكامـل (٢/ ٢١٠ــ ٢١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٥٣)، والبيهقي في دلائل النبـوة (٢/ ٢٥٣ــ ٢٥٤)، مـن طريـق الحكم بن يعلى بن عطاء الكوفي، عن عباد بن عبد الصمد، عن سعيد بن جبير، قال: أخبرني سواد بن قارب، وذكر القصة.

وفي سنده: ١ـ الحكم بن يعلى بن عطاء الكوفي، قال سليمان بن عبـد الـرحمن: عنـده عجائـب منكـر الحديث ذاهب تركت أنا حديثه. التاريخ الكبير للبخـاري (٢/ ٣٤٢). وقـال أبـو زرعـة: ضـعيف

الحديث منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٣٠ـ ١٣١). وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٣).

٢ـ عباد بن عبد الصمد: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ٤١). وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث جدا منكر الحديث لا أعرف له حديثا صحيحا. الجرح والتعديل (٦/ ٨٢).

وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا يعرف أكثرها إلا به. الضعفاء (٣/ ١٣٨). وقال ابن عدي: له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالي في التشيع. الكامل (٤/ ٣٤٢). وقال الذهبي تاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٨): عباد ليس بثقة يأتي بالطامات.

ولهذا قال البخاري عقب رواية الحديث: ولا يصح.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥١ـ٢٥٣).

ب ـ طريق البراء بن عازب:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٤٨ـ٢٥١): من طريق زياد بن يزيد أبي بكر القصري، عن محمد بن تراس الكوفي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، وذكر القصة.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: (٢/ ٢٠٦): هذا حديث منكر بالمرة ومحمد بن تراس وزياد مجهولان لا تقبل روايتهما، وأخاف أن يكون موضوعا على أبي بكر بن عياش ولكن أصل الحديث مشهور.

ج ـ طريق أبي جعفر محمد بن علي الباقر:

أخرجه الخرائطي ـ كما في البداية والنهاية (٣/ ٥٧٠ـ ٥٧٣) ـ، و أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٣٥٥١)، من طريق محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن عبيدالله الوصافي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي. وذكر القصة. وفيه: ١ـ عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٤٣٨١).

٢ـ سعيد بن بن عبيد الله بن الوليد، ضعفه أبو حاتم. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٠).

د ـ طريق عبد الله بن عبد الرحمن:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٣٥٥٢)، من طريق هشام بن عمار، عن عراك بن خالد، عن أبيه، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن: (قال دخل سواد بن قارب على عمر بن الخطاب..) فذكر القصة.

وفي سنده: ١ـ الحسن بن عمارة، الكوفي، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب (١٢٧٤).

٢ـ عراك بن خالد بن يزيد المري، لين. تقريب التهذيب (٤٥٨٠).

فلم يُنْكِرْ عليه رَسولُ الله ﷺ قَوْلَه: « أَدْنَى المُرْسَلِينَ وَسِيلَة»، ولا قَوْلَه: «وكُنْ لي شَفيعاً».

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أنَّ هذه القِصَّةَ لا بُدَّ مِنْ بَيانِ سَنَدِها حتَّى يُنْظَرَ فيه، ودُونه لا يُعَوَّلُ عليها.

قال الهَيْثَمي في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[1]: «وعن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظي قال: «بَيْنَما عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قاعِداً في المَسْجِدِ إذْ مَرَّ به رَجُلٌ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، فقال رَجُلٌ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، أَتَعْرِفُ هذا الجائي؟ قال: لا، فمَنْ هو؟ قال: هذا سَوادُ بنُ قارِبٍ وهو مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، له فيهم شَرَفٌ ومَوْضِعٌ، وقد أتاه رَئِيُّه[2] بظُهُورِ رَسولِ الله / [٢٦٨] ﷺ، فقال عُمَرُ: عليَّ به، فدُعِيَ به، فقال: أَنْتَ سَوادُ بنُ قارِبٍ؟ قال: نعم، قال: أَنْتَ الذي أَتاكَ رَئِيُّكَ[3] بظُهورِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فأنتَ[4] على ما كُنْتَ عليه مِنْ كِهانَتِك، فغَضِبَ غَضَباً شديداً، وقال: يا أَميرَ المُؤْمِنِين ما اسْتَقْبَلَني بهذا أَحَدٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فقال عُمَرُ: يا سُبْحانَ الله ما كُنَّا عليه مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِمَّا كُنْتَ عليه مِنْ كِهانَتِكَ، أَخْبِرْني بإتْيانِك[5] رَئِيُّكَ بظُهُورِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: نَعَمْ يا أَميرَ المُؤْمِنِين، بينا[6] أنا ذَاتَ لَيْلَةٍ بين النَّائِمِ واليَقْظانِ، إذْ أتاني رَئِيِّي فَضَرَبَني برِجْلِه، وقال: قُمْ يا سَوادَ بنَ قارِبٍ، فافْهَمْ واعْقِلْ إنْ كُنْتَ تَعْقِلُ، إنَّه قَدْ بُعِثَ رسولٌ[7] مِنْ لُؤَيِّ بنِ غالِبٍ، يَدْعُو إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى عِبادَتِه»، فذَكَرَ القِصَّةَ بطُولِها.

وفيها إنْشادُ سَوادِ بنِ قارِب قَصيدَتَه تُجاهَ النَّبيِّ ﷺ التي فيها الأَبْياتُ المَذْكُورَةُ.

---

(١) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥١_٢٥٣).

(٢) وقع في ف: «رايه». والرَّئيُّ: بفتح الراء وكسرها: الجني يُرى. انظر: القاموس المحيط (ص ١٦٥٨).

(٣) ف: «رايك».

(٤) ف: «فأت».

(٥) م، ع: «بإتيان»، والمثبت موافق لما في المجمع والمعجم الكبير.

(٦) ع: «بينما».

(٧) في النسخ: «رسول الله» والمثبت من مجمع الزوائد والمعجم الكبير.

وفيها قال: «ففَرِحَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحابُه بإسْلامي فَرَحاً شَديداً حتَّى رُئِيَ ذلك في وُجوهِهِم، قال: فوَثَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه إليه والْتَزَمَه، وقال: قد كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أَسْمَعَ هذا مِنْكَ »، رَواه الطَّبَراني.

وفي رِوايَةٍ عنده: عن سَوادِ بنِ قارِبٍ الأَزْدِيِّ قال: « كُنْتُ نائِماً على جَبَلٍ مِنْ جِبالِ السَّرَاةِ[1]، فأَتاني آتٍ فضَرَبَنِي برِجْلِه، وقال فيه: أَتَيْتُ مَكَّةَ فإذا رَسولُ الله ﷺ قد ظَهَرَ، فأَخْبَرْتُه الخَبَرَ[2]»، وكِلا الإسْنادَيْنِ ضَعيفٌ »، انتهى ما في «المُجَمَّع».

قلتُ: قد ثَبَتَ منه أنَّ كِلا الإسْنادَيْنِ ضَعيفٌ، وفي المَتْنِ اضْطِرابٌ، فتَنَبَّه.

والثَّاني: أنَّ قَوْلَه: «وأنَّكَ أَدْنَى المُرْسَلِين وَسيلة إلى الله» ليس نصاً على أن رَسولَ الله ﷺ نفسه وسيلة، بل يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المُرادُ: أنَّ قُرْبَتَه ﷺ إلى الله تعالى أَكْثَرُ مِنْ قُرْبَةِ سائِرِ المُرْسَلِين إليه، كما أنَّ المُرادَ ــ في قَوْلِه تَعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥] ـ بالوسيلة[3] هي: القُرْبَةُ بلا خِلافٍ، وكذلك المُرادُ المُرادُ بها في قَوْلِه تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

أو يَكونُ المُرادُ بها الدَّرَجَةَ والمَنْزِلَةَ. فإذاً حاصِلُه أنَّ دَرَجَتَه ﷺ ومَنْزِلَتَه أَقْرَبُ / [٢٦٩] إلى الله تعالى مِنْ دَرَجَةِ سائِرِ المُرْسَلِينَ[4].

ولو سُلِّمَ أنَّ المُرادَ أنَّ نَفْسَه ﷺ وَسيلَةٌ لنا، فلا دَليلَ فيه للتَّوَسُّلِ المَنْهِيِّ عنه؛ فإنَّ كَوْنَه ﷺ وَسِيلَةً بمَعْنَى أنَّه ﷺ واسِطَةٌ تُبَلِّغُنا أَمْرَ الله حَقٌّ لا يُنْكِرُه أَحَدٌ؛ فإنَّ الخَلْقَ لا يَعْلَمُون ما يُحِبُّه اللهُ ويَرْضاه، وما أَمَرَ به ونَهَى عنه، ولا يَعْرِفُون ما يَسْتَحِقُّه مِنْ أَسْمائِه الحُسْنَى وصِفاتِه العُلى إلا بالرُّسُلِ الذين أَرْسَلَهُم اللهُ إلى عِبادِه.

---

(١) السراة: الجبال والأرض الحاجزة بين تهامة واليمن، وهو بين جرش والطائف. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٠٤)، الروض المعطار للحميري (ص ٣١١).

(٢) في المجمع والمعجم الكبير زيادة: «واتبعته».

(٣) قوله: «بالوسيلة» ليست في م، ع.

(٤) تقدم بيان معنى الوسيلة الوارد في نصوص الكتاب والسنة في قسم الدراسة (ص ٢٢٢، فما بعدها).

وكذلك كَوْنُه ﷺ وَسِيلَةً في حَياتِه بأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم مَتى صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِم مَعْصِيَةٌ وذَنْبٌ جاء إليه ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا، فاسْتَغْفِرْ لي، وإليه الإشارَةُ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] (١).

وكذلك إذا وَقَعَ القَحْطُ في زَمانِه ﷺ يَأْتي أَحَدُهم فيقول: «يا رَسولَ الله هَلَكَتْ المَواشي، وتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فادْعُ »(٢)، وهكذا يَطْلُبونَ الدُّعاءَ منه ﷺ في سائِرِ حاجاتِهم(٣) كشِفاءِ المَريضِ ورَدِّ البَصَرِ(٤).

وكذلك كَوْنُه ﷺ وَسِيلَةً يَوْمَ القِيامَةِ حيث يُحْبَسُ المُؤْمِنُون يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يَهُمُّوا بذلك فيَقولون: لو اسْتَشْفَعْنا إلى ربِّنا فيُريحنا مِنْ مَكانِنا، فيَأْتُون آدَمَ فنُوحاً فإبْراهيم فمُوسى فعِيسى فيقول: ائتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ، فيَأْتُون مُحَمَّداً ﷺ ـ كما في حَديثِ الشَّفاعَةِ الطَّويلِ ـ: «فأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي في دارِه فيُؤْذَنُ لي عليه» الحَديث(٥)، ولكِنَّ الكَلامَ في التَّوسُّلِ بأَنْ يُقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهو لا يَثْبُتُ مِنْ قَوْلِه: «وإنَّكَ أَدْنَى المُرْسَلِين وَسيلَةً».

والثَّالِثُ: أنَّ طَلَبَ الشَّفاعَةِ منه يَوْمَ القِيامَةِ لا يَجْحَدُه مُسْلِمٌ، نَعَمْ لا يَكُونُ إلا بإِذْنِ الله تَعالى كما جاء مُصَرَّحاً في الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ(٦).

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٥١٨) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)، وراجع: (ص ٣٠٢) من صيانة الإنسان.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٩) من قسم الدراسة.

(٣) ف: «جاتهم».

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٧١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٧٥) من صيانة الإنسان. وانظر لهذه الرواية: صحيح البخاري، ك: التوحيد، ب: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، برقم: (٧٤٤٠)، وراجع: فتح الباري (١٣/ ٤٢٩).

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦].

فلَيْسَ في قَوْلِ: «وكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ لا ذو شَفاعَةٍ» دَليلٌ على مَطْلوبِ الخَصْمِ[١].

[الاستدلال بمرثية صفية رضي الله عنها على التوسل الممنوع]

قوله[٢]: **«وكذا مِنْ أَدِلَّةِ التَّوَسُّلِ مَرْثِيةُ صَفِيَّةَ[٣] رَضِيَ اللهُ عنها عَمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّها رَثَتْه بَعْدَ / [٢٧٠] وَفاتِه ﷺ بأَبْياتٍ فيها قَوْلُها[٤]:**

ألا يا رَسُولَ الله أَنْتَ رَجاؤُنا وكُنْتَ بنا بَرّاً ولم تَكُ جافِياً[٥]

ففيها النِّداءُ بَعْدَ وفاتِه مَعَ قَوْلِها: «وأَنْتَ[٦] رَجاؤُنا» وسَمِعَ تِلْكَ المَرْثِيةَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عنهم، فلم يُنْكِرْ عليها أَحَدٌ قَوْلَها: «يا رَسُولَ الله أَنْتَ رَجاؤُنا» ».

---

(١) انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص ١٤٥)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٢٠).

(٢) الدرر السنية (ص ١٩).

(٣) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، وهي شقيقة حمزة رضي الله عنهما، عاشت إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤١)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٣)، الإصابة (١٣/ ٥٤١).

(٤) ف: «قوله»، والمثبت من م، ع، ومن الدرر السنية.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٢٠، برقم: ٨٠٦)، من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: قالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ: ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا).

وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم: (٧٥٨)، من طريق عامر بن عبد الله الزبيري، عن مصعب بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن هشام بن عروة: أنه أنشده هذه الأبيات لصفية بنت عبد المطلب في رسول الله ﷺ يوم مات:ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا).

وأما سند الطبراني ففيه: ١ـ عبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

٢ـ الانقطاع بين عروة بن الزبير، وصفية عمة رسول الله ﷺ، فقد توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه، وأما عروة بن الزبير فقد ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه.

وأما السند الثاني: فالانقطاع فيه ظاهر. ومع ذلك فقد قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد (٩/ ٤٢).

وفي كل المصادر التي ذكرت الحديث فيها: «كنت رجاءنا»، وليس كما قال دحلان، وسينبه المصنف رحمه الله على ذلك.

(٦) ف: «أنت»، والمثبت من م، ع، ومن الدرر السنية.

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[1]: «وعن عُرْوَةَ قال: قالت صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَرْثِي رَسولَ الله ﷺ:

لَهفَ نَفْسي وبِتُّ كالمَسْلوبِ		أَرْقُبُ اللَّيْلَ فعلة[2] المَحروب

وذَكَرَ المَرْثِيَةَ بطُولِها، ثم قال: وقالت أيضاً:

ألا يا رَسُولَ الله كُنْتَ رَجاءَنا		وكُنْتَ بِنا بَرّاً ولم تَكُ جافِياً

وذَكَرَ هذه المَرْثِيَةَ أيضاً بطُولِها ثم قال: رَواه الطَّبَرانيُّ، وإسْنادُه حَسَنٌ»، هـذا لَفْظُ «مَجْمَعِ الزَّوائِد».

قلت: هذه المَرْثِيَةُ ـ وإن كان إسْنادُها حَسَناً[3] ـ ولكنْ ليس فيها دَليلٌ على التَّوَسُّلِ المَنْهِيِّ عنه؛ فإنَّ لَفْظَ الرَّجاءِ بمَعْنَى: التَّوَقُّع والأَمَل.

[معنى الرجاء، ووروده في نصوص الشرع]

قال في «مجمع البحار»[4]: «وتَكَرَّرَ فيه الرَّجاءُ بمَعْنَى التَّوَقُّع والأَمَل».

وقال في «النهاية»[5]: «وقد تَكَرَّرَ فيه ذِكْرُ الرَّجاءِ بمَعْنَى التَّوَقُّع والأَمَل، يُقال: رَجَوْتُه أَرْجُوه رَجْواً ورَجاءً ورَجاوَةً».

وقال في «القاموس»[6]: «الرَّجاءُ ضِدُّ اليَأْسِ، كالرَّجْوِ والرَّجاءة[7] والرَّجاوَةِ والتَّرَجِّي، والارْتِجاءِ والتَّرْجِيَةِ».

وقال في «الصِّحاح»[8]: «والرَّجاءُ مِنَ الأَمَلِ مَمْدُودٌ، يُقال: رَجَوْتُ فُلاناً رَجْواً ورَجاءً ورَجاوَةً»، انتهى.

---

(١) مجمع الزوائد (٩/ ٤١ـ٤٢).

(٢) في النسخ: «لعلة»، والمثبت من مجمع الزوائد والمعجم الكبير للطبراني.

(٣) تقدم عند تخريج الحديث أنه لا يصح.

(٤) مجمع البحار (٢/ ٣٠٠).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٧).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٦٦٠). وانظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٨١).

(٧) في القاموس: «الرجاة».

(٨) الصحاح (٦/ ٢٣٥٢).

وقال في «المِصْباحِ المُنير»[1]: «رَجَوْتُه أَرْجُوه رجْواً على فعولٍ: أَمَّلْتُه أو أَرَدْتُه، قال تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، أي: لا يُريدونه، والاسْمُ : الرَّجاءُ بالمَدِّ»، انتهى .

ولا يَخْفاكَ[2] أنَّ الرَّجاءَ بمَعْنَى التَّوقُّعِ والأَمَلِ مَصْدَرٌ أو اسْمُ مَصْدَرٍ لا يَصِحُ حَمْلُه حَمْلُه على رَسُولِ الله ﷺ بالمُواطَأَةِ[3]، فإذاً هو إما مَبْنِيٌّ للفاعِلِ أو للمَفْعولِ، لا سَبيلَ إلى إلى الاحْتِمالِ الأَوَّلِ وهذا ظاهِرٌ، فتَعَيَّنَ الثَّاني، كما في قَوْلِه تَعالى في سُورَةِ هُودٍ: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ﴾ [٦١].

قال البَيْضاوِيُّ تَحْتَ هذه الآيَةِ: «لِمَا نَرَى فِيكَ مِنْ مَخَايِلِ الرُّشْدِ والسَّدادِ، أنْ تَكُونَ لنا سَيِّداً ومُسْتَشاراً في الأُمورِ»[4]. / [٢٧١]

وفي «فَتْحِ البَيانِ»[5]: «أي كُنَّا نَرْجُو أن تَكُونَ فِينا سَيِّداً مُطاعاً نَنْتَفِعُ برَأْيِك، ونَسْعَدُ ونَسْعَدُ بسَعادَتِكَ[6]، لما نَرَى فيكَ مِنْ مَخَايِلِ الرُّشْدِ والسَّدادِ؛ لأَنَّه كان مِنْ قَبيلَتِهم، وكان يُعِينُ ضَعيفَهم، ويُغْنِي فَقيرَهم»، انتهى .

ولكنْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ هُنَاكَ أَنَّ مِنَ الرَّجاءِ ما هُوَ مُخْتَصٌّ باللهِ تعالى بمَعْنى: أنَّ المَرْجُوَّ[7] فيه لا يَصْلُحُ إلا لله تعالى كرَجاءِ كَشْفِ الضُّرِّ والسُّوءِ وتَحْوِيلِه، وإجابَةِ المُضْطَرِّ إذا دَعاه، وإنْزالِ الماءِ مِنَ السَّماءِ، وشِفاءِ المَريضِ، وبَسْطِ الرِّزْقِ، وإعْطاءِ الأَوْلادِ ومَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وغَيْرِها، مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى.

وهذا الرَّجاءُ هو الذي أَثْنَى اللهُ تعالى على فاعِلِيه في قَوْلِه تَعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:

(١) المصباح المنير (ص ١١٦).

(٢) كذا في النسخ، وصوب العبارة الشيخ محمد رشيد رضا: لا يخفى عليك.

(٣) الحمل على المواطأة: عبارة عن أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٨٠-٨١).

(٤) تفسير البيضاوي (١٠/ ١٢٥) - مع حاشية القونوي -. وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣١).

(٥) فتح البيان (٦/ ٢٠٥). وانظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٧٠٨).

(٦) كذا في النسخ، وفي فتح البيان: «بسيادتك».

(٧) ف: «المرجو منه».

٥٧]، وهو الذي أَمَرَنا اللهُ أنْ نَدْعُوَه مُتَلَبِّساً به[1] حيث قال: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فعَبَّرَ عن[2] الرَّجاءِ بالطَّمَعِ.

وهو الذي نَهَى يَعْقوبُ ـ عليه السَّلامُ ـ بَنيه عن ارْتِكابِ ضِدِّه وقد حَكاه اللهُ تعالى في كِتابِه العَزيزِ: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وهو الذي أَثْنَى اللهُ تعالى على زَكَرِيَّا ـ عليه السَّلامُ ـ وزَوْجِه فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وهو الذي ذَكَرَ إبْراهيمُ ـ عليه السَّلامُ ـ في ثَناءِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وهو الذي ذَكَرَه اللهُ تعالى في وَصْفِ المُؤْمِنين فقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وهو الذي نَهَى اللهُ تعالى عن ضِدِّه فقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، والنَّهْيُ عن ضِدِّ الشَّيْءِ يَقْتَضِي الأَمْرَ بذلك الشَّيْءِ كما تَقَرَّرَ في مقَرِّه[3]، وهو الذي أَمَرَ اللهُ تعالى نَبِيَّه ﷺ به فقال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٨].

---

(١) كذا في النسخ، وأشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى أن الصواب: متلبسين به.

(٢) قوله: «عن» ساقط من ف.

(٣) الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ومنهم من جعل النهي عن الشيء متضمنا للأمر بضده. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٦٨)، البرهان للجويني (١/ ٢٥٠)، المحصول للرازي (١/ ٢/ ٣٣٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٥)، المسودة في أصول الفقه آل تيمية (ص ٧٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص ٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٦، ٤٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٦٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٣٦٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٦ـ ٢٨).

وهو الذي أَمَرَ رَسُولُ الله[1] أُمَّتَه بتَعْظِيمِه / [٢٧٢] في الدُّعاءِ فقال: «إذا دَعا أَحَدُكم فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إن شِئْتَ، ولكِنْ ليَعْزِمْ وليُعْظم الرَّغْبَةَ؛ فإنَّ اللهَ لا يَتَعاظَمُه شَيءٌ أَعْطاه»، رواه مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعوا اللهَ وأنتم مُوقِنُون بالإجابَةِ»، رواه التِّرْمِذِيُّ[3].

---

(١) ف: «رسوله».

(٢) صحيح مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، برقم: (٢٦٧٩)، وأخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، برقم: (٦٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ٦٦، برقم: (٣٤٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥١٠٩) وفي الدعاء برقم: (٦٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٣٣١)، من طريق صالح بن بشير المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذاالوجه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا صالح المري.

وفي سنده: صالح بن بشير المري، قال ابن معين: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦)، الكامل (٤/ ٦٠).

وقال علي بن المديني: ليس بشيء، ضعيف ضعيف. تهذيب الكمال (١٣/ ١٨).

وقال أحمد بن حنبل: كان صاحب قصص يقص ليس هو صاحب آثار وحديث، ولا يعرف الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦)، الكامل (٤/ ٦٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٣).

وقال الفلاس: منكر الحديث جدا يحدث عن قوم ثقات أحاديث مناكير، وهو رجل صالح. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦).

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، وكان من المتعبدين، ولم يكن في الحديث بذاك القوي. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦).

وقال النسائي: متروك الحديث. الكامل (٤/ ٦٠). وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، له أحاديث مناكير. تهذيب الكمال (١٣/ ١٨).

قال العُلَماءُ: أي كونوا مُوقِنِين بأَنَّه تعالى يُجِيبُ الدُّعاءَ؛ لأَنَّـه فيـه صِـدْقُ الرَّجـاءِ، والكَرِيمُ لا يُخَيِّبُ راجِيه[1].

وهو المُرادُ في الحَديثِ القُدُسِيِّ: « أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي»، مُتَّفَقٌ عليـه مِـنْ حَـديثِ أبي هُرَيْرَةَ[2].

قال العُلَماءُ: الأَصَحُّ أَنَّه أَرادَ الرَّجاءَ وتَأْمِيلَ العَفْوِ، فإنْ ظَنَّ العَفْوَ فله ذلـك، وإن ظَنَّ العُقوبَةَ فكذلك[3].

وفي حَدِيثٍ قُدُسِيٍّ آخَر: « يا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لكَ على مـا كان فِيكَ ولا أبالِي »، رَواه التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ[4].

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه التي ذكرت والتي لم أذكر منكرات، ينكرها الأئمة عليـه، ولـيس هـو بصاحب حديث، وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي مع هذا لا يتعمـد الكـذب بـل يغلط بينا. الكامل (٤/ ٦٣).

وقال الذهبي: ضعفوه وقال أبو داود لا يكتب حديثه. الكاشف (٢٣٢٦).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٨٦١).

وحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن صالحاً المري ضعيف له مناكير، ينكرها عليه أهل العلم، ولهذا ضعف الحديث به الترمذي، وابن القيسراني في ذخيرةالحفاظ برقم: (١٥٦)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (١٠٠٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير (٢٤٥)، السلسلة الصحيحة برقم: (٥٩٤) للألباني.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٥/ ١٢٥)، تحفة الأحوذي (٩/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: ١٥، برقم: (٧٤٠٥)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم: (٢٦٧٥).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٢١٠)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، فيض القدير للمناوي (٢/ ٣١٢)، تحفة الأحوذي (٧/ ٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٠٩، برقم: (٣٥٤٠)، من طريق كثير بن فائد، عن سعيد بـن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس.

وكثير بن فائد، مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ كما في التقريب (٥٦٥٥).

وهو المُرادُ في الدُّعاءِ المَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَك أَرْجُو فلا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». رَواه أبو داودَ مِنْ حَديثِ أبي بَكْرَةَ[1].

وفي ا لدُّعاءِ الذي يُقْرَأُ إذا أَوَى إلى فِراشِه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إلَيْكَ، ووَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْري إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْري إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ » الحَديث، مُتَّفَقٌ عليه مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ[2].

لكنه توبع، فقد تابعه سلم بن قتيبة، فرواه عن سعيد بن عبيد به مرفوعاً. أخرجه البزار في مسنده برقم: (٦٧٦٠).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن بكر، عن أنس إلا سعيد بن عبيد وسعيد بن عبيد قد قالوا: سعيد بن عبيد وقالوا: سعيد بن عبيد الله، وليس به بأس.

ويشهد له ما في صحيح مسلم برقم: (٢٧٨٧)، من حديث أبي ذر مرفوعاً: (من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة).

والحديث قال عنه ابن رجب: إسناده لا بأس به. جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٠). وحسنه أيضا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٦١٦)، وفي السلسلة الصحيحة (١٢٧).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، برقم: (٥٠٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٤١٢)، والإمام أحمد (٥/ ٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٧٠١)، والطيالسي برقم: (٩١٠)، وابن حبان برقم: (٩٧٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (١٠٣٢)، من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعا، ولفظه: (دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت).

وفي سنده: ١ـ عبد الجليل بن عطية، وهو صدوق يهم. تقريب التهذيب (٣٧٧١).

٢ـ جعفر بن ميمون، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٩٦٩).

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٢٣)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٢).

وقد أفاد ابن القيم أن في الحديث من تحقيق الرجاء لمن الخيرُ كُلُّهُ بيديه، والاعتمادُ عليه وحده، وتفويضُ الأمر إليه، والتضرع إليه، أن يتولَّى إصلاح شأنه، ولا يَكِلَه إلى نفسه. زاد المعاد (٤/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: النوم على الشق الأيمن، برقم: (٦٣١٥)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة ...، ب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم: (٢٧١٠).

وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[١] قال: «كانت تَلْبِيَةُ عُمَر»، فـذَكَرَ مِثْلَ المَرْفُوعِ وزاد: «لَبَّيْكَ مَرْغُوباً ومَرْهُوباً إِلَيْكَ[٢]، ذا النَّعْماءِ والفَضْلِ الحَسَنِ»[٣]، كذا في «الفَتْح»[٤].

وهو الذي يَنْبَغِي للمُكَلَّفِ أن يَكُونَ بَيْنَه وبَيْنَ الخَـوْفِ حتَّـى لا يَكُـونَ مُفْرطـاً في الرَّجاءِ[٥]، بحَيْثُ يَصيرُ مِنَ المُرْجِئَةِ[٦] القائِلِينَ: لا يَضُرُّ معَ الإيمانِ شَيْءٌ، ولا في الخَوْفِ

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤ هـ. تقريب التهذيب (٦٧١٧).

(٢) قوله: «إليك» ساقط من ع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٣٦٤٥) ـ ترقيم عوامة ـ، من طريق عبدة، وأبي خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: (كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، مرغوبا ومرهوبا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن).

(٤) فتح البار ي (٣/ ٤١٠).

(٥) قرر أهل العلم أنه ينبغي للعبد أن يكون جامعا في عبادته وسيره إلى الله بين المحبة والخوف والرجاء، وأقواها المحبة، وهي مقصودة تراد لذاتها، فالمحبة تحرك العبد في السير إلى الله، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب، والرجاء يقوده.
ولهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن.
فالعبد ملازم في عبويته للخوف والرجاء في كل أحواله، فإذا نظر إلى ذنوبه وعدل الله وشدة عقابه خشي ربه وخافه، وإن نظر إلى فضل الله وعفوه الشامل رجا وطمع، إن وُفِّق لطاعة رجا من ربه تمام النعمة بقبولها، وخاف من ردها بتقصيره في حقها. وإذا خاف العبد من القنوط قابل هذا بالرجاء، كما أنه إذا أحس العبد بالأمن من مكر الله قابله بالخوف.
انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٩٥، ١٥/ ٢١)، القول السديد (ص١٢٥ـ١٢٦)، القول المفيد (١/ ٤٣٤، ٢/ ٦٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٠ـ١٠١)، الخوف والرجاء في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الرحمن الشمسان (ص٣٥٥).

(٦) المرجئة: سموا بذلك نسبة إلى الإرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان. وهم أصناف من أهمها: من يقول: الإيمان هو المعرفة، وهو مذهب الجهم وغيره.

بحَيْثُ لا يَكُونُ مِنَ الخَوارِجِ والمُعْتَزِلَةِ[1] القائِلِينَ بتَخْلِيدِ صاحِبِ الكَبِيرَةِ ــ إذا ماتَ مِنْ[2] غَيْرِ تَوْبَةٍ ـ في النَّارِ، بل يَكُونُ وَسَطاً بينهما[3].

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عن أَنَسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ على شابٍ وهو في المَوْتِ فقال له: كيف تَجِدُكَ؟ فقال: أَرْجُو اللهَ وأَخافُ ذُنُوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يَجْتَمِعان في قَلْبِ عَبْدٍ في هذا المَوْطِنِ إلا أَعْطاه ما يَرْجُو، وآمَنَه / [٢٧٣] مِمَّا يَخَافُ»[4].

ومنهم: مرجئة الفقهاء وهو الذي اشتهر عند أهل الكوفة، يقولون: الأعمال ليست من الإيمان.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٣٢، فما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١٦١ـ١٦٢)، مجموع الفتاوى (٧/ ١٨١)، شرح حديث جبريل لابن تيمية (ص ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٣٠ فما بعدها).

(١) المعتزلة: فرقة عقلانية تطورت عبر العصور، ودخل فيها طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات والعقليات في كثير من مسائل العقيدة، سميت بهذا الاسم؛ لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري، بعد أن نازعه واصل في مسألة مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن، وقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار، كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كافرين، بل فساق ننزلهم منزلة بين منزلتين، والتزم المعتزلة أصولهم الخمسة.
انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٥٥ فما بعدها)، الملل والنحل (ص٤٠ـ٤١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٨٢ـ١٨٤، ٧/ ٤٨٤)، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق (ص١٣ــ١٤)، الجهمية والمعتزلة د. ناصر العقل (ص١٢٧).
والخوارج: سموا بهذا الاسم لخروجهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم التحكيم، فمضوا عنه ونزلوا بأرض يقال لها حروراء، فسموا بذلك حرورية، من عقائدهم تكفير صاحب الكبيرة، وأنه مخلد في النار ـ إلا فرقة منهم ـ، وإجماعهم على إكفار عثمان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم وأصحاب الجمل. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص ٤ــ٥، ٨٦، فما بعدها)، التبصير في الدين (١/ ٤٦)، الملل والنحل (ص١٣١).

(٢) ف: «عن».

(٣) انظر: الواسطية لابن تيمية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين (ص ٤٤٢، فما بعدها)، وسطية أهل السنة للدكتور محمد باكريم (ص٢٨٧ـ٤٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، ب: ١١، برقم: (٩٨٣)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر الموت والاستعداد له، برقم: (٤٢٦١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠١٣٤)، والبزار برقم:

ورجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ غَيْرَ جَعْفَرِ بنِ سُلَيمانَ الضُّبَعِيِّ وسَيَّار بنِ حاتِمٍ.

والأَوَّل قال فيه ابنُ مَعين: «ثقة»[1]، وقال أَحْمَدُ: «لا بَأْسَ به»[2]، وقال ابنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ فيه ضَعْفٌ»[3].

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[4]: «وهو صَدوقٌ في نَفْسِه»، وقال في «الكاشِفِ»[5]: «ثِقَةٌ».

وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[6]:«صَدوقٌ زاهِدٌ».

وأمَّا الثَّاني: فقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[7]: «صالِحُ الحَديثِ، وَثَّقَه ابنُ حِبَّان[8].

(٦٨٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٩٧٠)، من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولفظه: (والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٣٣٠٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت ـ قال: أحسبه ـ عن أنس مرفوعا.

وذهب البخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني إلى أن المرسل هو الأشبه. انظر: علل الترمذي ـ ترتيب أبي طالب ـ (١٥٠)، العلل لابن أبي حاتم (١٨٠٦)، العلل للدارقطني (١٢/ ٢٧).

والحديث حسنه بعض أهل العلم، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٢٥):إسناده حسن فإن جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم ووثقه النسائي وتكلم فيه الدارقطني وغيره.

وقال النووي وابن الملقن: إسناده جيد. الخلاصة (٣١٩٣)، تحفة المحتاج (٧٦٣). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥١)، وفي صحيح الترغيب (٣٣٨٣)، وفي أحكام الجنائز (ص ٣).

(١) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٨٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤١٠).

(٥) الكاشف (٧٩٢)، ونصه: «ثقة فيه شيء مع كثرة علومه».

(٦) تقريب التهذيب (٩٥٠).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٣).

(٨) انظر: ثقات ابن حبان (٨/ ٢٩٨).

قيل للقَواريري[1]: أتتَّهِمُه؟ قال: لا. وقال الحاكِمُ: كان سَيَّارٌ عابِدَ عَصْرِه، وقد أَكْثَرَ عنه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ[2]».

وقال في «الكاشِفِ»[3]: «صَدوقٌ»، وقال الحافِظُ في «التَّقْريب»[4]: «صَدوقٌ له أَوْهامٌ»، انتهى.

فالحَديثُ صالِحٌ لأَنْ يُحْتَجَّ به.

واحْتَجَّ البُخارِيُّ على الرَّجاءِ مع الخَوْفِ بحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يومَ خَلقَها مِئَةَ رَحْمَةٍ، فأَمْسَكَ عندَه تِسْعاً وتِسْعِين رَحْمَةً، وأَرْسَلَ في خَلْقِه كُلِّهم رَحْمَةً واحِدَةً، فلو يَعْلَمُ الكافِرُ بكُلِّ الذي عند الله مِنَ الرَّحْمَةِ لم يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، ولو يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بكُلِّ الذي عند الله مِنَ العَذابِ لم يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»[5].

وهو المُرادُ في قوله ﷺ الذي قاله قَبْلَ مَوْتِه بثَلاثَةِ أَيَّامٍ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَنَّ بالله»، رواه مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ جابِرٍ[6].

وهو المُرادُ في حَديثِ أَنَسٍ المَرْوِيِّ بسَنَدٍ ضَعيفٍ قال: « لم يُرِدْ النَبِيُّ ﷺ سَفَراً قَطّ إلا قال حين يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِه: اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ[7]، وإلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبِكَ

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٥٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٠٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٤).

(٣) الكاشف (٢٢١٤).

(٤) تقريب التهذيب (٢٧٢٩).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: الرجاء مع الخوف، برقم: (٦٤٦٩).

(٦) أخرجه مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم: (٢٨٧٧).

(٧) ف: «انتشر»، والمثبت من م، ع، ومصادر التخريج. قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٠): هكذا هكذا يقوله العوام:«بك انتشرت»، وأبو سليمان الخطابي كان يقول: الصحيح ابتسرت يعنى: ابتدأت

اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وأَنْتَ رَجائي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي ما أَهَمَّنِي وما لا أهتم بـه، ومـا أَنْتَ أَعْلَـمُ بـه منِّـي، وزَوِّدْني التَّقْـوَى، واغْفِـرْ لي ذَنْبِـي، ووَجِّهْنـي للخَـيْرِ حيـث مـا تَوَجَّهْتُ»، رَواه أبو يَعْلى[1].

وفيه عَمْرُو بنُ مُساور، وهو ضَعيفٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال البُخارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»، قال أبو حاتم: «ضَعيفٌ»، كذا في «المِيزان»[3].

[مدلول مصطلح الرجاء]

هذا كُلُّه هو الرَّجاءُ المُخْتَصُّ بالله تعالى[4].

ومنه ما هو جائزٌ في حَقِّ رَسُولِنا ﷺ في حياتِه بمَعْنى: أنَّ المَرْجُـو منـه فيـه يَصْـلُحُ للنَّبِيِّ[5] ﷺ، وهو ما يَقْدِرُ عليه الأَنْبِياءُ ــ علـيهم السَّـلامُ ـ سـيما نَبِيُّنـا ﷺ مِـنْ صِـلَةِ الرَّحِمِ، وحَمْلِ الكَلِّ، وكَسْبِ المَعْدُومِ، وقَرْيِ الضَّـيْفِ، والإعانَـةِ عـلى نَوائِـبِ الحَـقِّ، والرَّحْمَةِ بالمُؤْمِنين، والجُودِ والشَّـجاعَةِ والبَرَكَـةِ، وقَضـاءِ حَـوائِجِ الأَرْمَلَـةِ والمَسـاكِينِ

سفري. وذكر ابن الأثير في النهاية (٤/ ٥٥) أن (انتشرت)، بمعنى: ابتدأت سـفري، ويـروى بالبـاء الموحدة، والسين المهملة.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٢٧٧٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (٨٠٥)، والمحاملي في الدعاء برقم: (٣١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٤٩٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٠)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: (١٤٩٧)، من طريق عمرو بن مساور العجلي عن الحسن عن أنس.

وفي سنده عمرو بن مساور ـ ويقال فيه: عمر ـ وهو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٣، ٢٨٩)، لسان الميزان (٤/ ٣٣٠، ٣٧٧).

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١١١).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٣).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٣).

(٤) نبه بعض أهل العلم على أن الرجاء الذي لا يكون إلا لله تعالى هو المتضمن للذل والخضوع، وأن صرفه لغير الله شرك إما أصغر وإما أكبر بحسب ما يقوم بقلب الراجي. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٦/ ٥٣).

(٥) ف: «النبي».

واليَتامى، وعَدَمِ انْتِقامِه / [٢٧٤] لنَفْسِه في شَيْءٍ قَطّ، وعَدَمِ اللَّوْمِ على شَيْءٍ قَطّ أَتَى فيه على يَدَي أَحَدٍ، وعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنازَةِ، وإجابَةِ دَعْوَةِ المَمْلوكِ، والخُلُقِ العَظِيمِ، وتَعْلِيمِ الأُمَّةِ الكِتابَ والحِكْمَةَ وتَزْكِيَتِهم، ودعوتِهم إلى سَبيلِ رَبِّه بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وتَبْليغِ رِسالاتِ الرَّبِّ تعالى، ونُصْحِ الأُمَّةِ، والاسْتِغْفارِ لهم عند صُدُورِ الذُّنوبِ عنهم، والدُّعاءِ لهم في حاجاتِهم، وأَمْرِهم بالمَعْروفِ ونَهْيِهم عن المُنْكَرِ، وإعْلاءِ كَلِمَةِ الله، والجِهادِ مع أَعْداءِ الله، وتَعْظِيمِ شَعائِرِ الله، وإعْزازِ المُؤْمِنِين، وإذْلالِ الكافِرِين، وغَيْرِ ذلك.

وأمَّا كَوْنُه ﷺ رَجاءً بِمَعْنَى المَرْجُو بَعْدَ المَوْتِ فما ثَبَتَ منه بالكِتابِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ فهو على الرَّأْسِ والعَيْنِ كالشَّفاعَةِ يَوْمَ القِيامَةِ، وأمَّا ما لم يَثْبُتْ بواحِدٍ منهما فهو مَرْدُودٌ.

إذا تَقَرَّرَ هذا فاعْلَمْ أن مَعْنَى ما في المَرْثِيةِ: إنَّا كُنَّا نَرْجُو بِرَّكَ ورَحْمَتَكَ وشَفَقَتَكَ، يَدُلُّ عليه قَوْلُها: «وكُنْتَ بنا بَرّاً ولم تَكُ جافِياً»، وقَوْلُها: «وكان بِنا بَرّاً رَحِيماً نَبِيّنا»[1].

والبِرُّ والرَّحْمَةُ والشَّفَقَةُ ممَّا يَقْدِرُ عليه النَّبِيُّ ﷺ في حَياتِه، فيَجوزُ رَجاءَ البِرِّ والرَّحْمَةِ والشَّفَقَةِ منه ﷺ، فيَكونُ ﷺ على هذا مَرْجُوّاً منه، والبِرُّ والرَّحْمَةُ والشَّفَقَةُ مَرْجُوّاً، فيَكونُ الرَّجاءُ في الشِّعْرِ بمَعْنى: المَرْجُو، الذي أُريدَ مِنْه المَرْجُو منه، وإرادَةُ المَرْجُوِّ منه مِنَ المَرْجو ثابِتَةٌ كما في قَوْلِه تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا﴾ [هود: ٦٢].

ويُمْكِنُ أن يُقالَ: إنَّ المُرادَ بالرَّجاءِ في البَيْتِ المَرْجُو، ويُقَدَّرُ التَّمْييزُ[2]، أي: كُنْتَ مَرْجُوَّنَا بِرّاً ورَحْمَةً وأَمْناً مِنَ الهَرْجِ الآتي بَعْدَك، وبَقاء فينا، كما في: «طابَ زَيْدٌ عِلْماً، وداراً، وغُلاماً، وفرساً»، فالمَرْجُو منه في الأَوَّلَيْنِ هو النَّبِيُّ ﷺ، وفي الأَخِيرَيْنِ هو اللهُ تعالى، ويَدُلُّ على الأَخِيرَيْنِ قَوْلُها:

لعَمْرُكَ ما أَبْكِي النَّبِيَّ لمَوْتِه		ولكِنْ لهَرْجٍ كان بَعْدَكَ آتِيا

وقَوْلُها:

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٢٠، برقم: ٦٠٨)، مجمع الزوائد (٩/ ٤٢).

(٢) ف: «التميز».

فلو أنَّ رَبَّ العَرْشِ أَبْقاكَ بَيْنَنا سَعِدْنا ولكِنْ أَمْرُه كان ماضِياً[1]

ويُؤَيِّدُ الأَخِيرَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ / [٢٧٥] الله ﷺ: «والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ، قالت[2]: وقال عُمَرُ: والله ما كان يَقَعُ في نَفْسي- إلا ذاك، ولَيَبْعَثَنَّه اللهُ فلَيُقَطِعَنَّ أَيْدي رِجالٍ وأَرْجُلَهم»، رواه البُخارِيُّ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها[3].

وفي رِوايَةٍ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَمُوتُ حتَّى يُفْنِي اللهُ المُنافِقِين»، رواه أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَزيدَ بنِ بابنوس، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها[4].

وفي حَديثِ ابنِ عُمَرَ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ: «أنَّ أبا بَكْرٍ مَرَّ بعُمَرَ وهو يقول: ما ماتَ رَسولُ الله ﷺ، ولا يَمُوتُ حتَّى يَقْتُلَ اللهُ المُنافِقِين، وكانوا أَظْهَرُوا الاسْتِبْشارَ ورَفَعُوا رُؤُوسَهُم»[5].

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٢٠، برقم: ٦٠٨)، مجمع الزوائد (٩/ ٤٢).

(٢) أي: عائشة، وهي مقحمة في ع، وليست في ف، م، ولا في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري، ك: فضائل الصحابة، ب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)، برقم: (٤٦٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢١٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (١٧١٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٩٦٢)، من طريق يزيد بن بابنوس.

وفي سنده: يزيد بن بابنوس، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٤٨).

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٨): ويزيد بن بابنوس من رواية أبى عمران الجوني، وعنه عن عائشة رضي الله عنها أحاديث مشاهير. وقال الدارقطني: لا بأس به. تهذيب الكمال (٣٢/ ٩٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٠). وقال الذهبي: لا بأس به. الكاشف (٦٢٨٤).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٧٤٣).

ويظهر من كلام أهل العلم أن له أحاديث مشاهير، وأنه لا بأس به، وهو أولى من قول ابن حجر، والله أعلم.

ولهذا قوى الحديث الألباني في الإرواء برقم: (٦٩٢)، وفي مختصر الشمائل المحمدية برقم: (٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٨١٧٦) ـ بترقيم عوامة ـ، والبزار في مسنده برقم: (١٠٣)، عن ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لما قبض رسول الله ﷺ، كان أبو

كذا في «فَتْحِ الباري»[1].

وفي رِوايةٍ: «والله إني لأَرْجُو أنْ يقطع أَيْدِي رِجالٍ وأَرْجُلهم»، ذَكَرَه الطَّبَري[2] في «الرِّياض»[3].

وفي رِوايةٍ: «ولكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا[4] »، ذَكَرَه الوائِلي أبو نَصْرٍ عُبَيْدُ الله[5] في «كتاب الإبانَة». كذا في «المواهِبِ»[6].

بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله ﷺ وهو مسجى، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبله ويبكي، ويقول: بأبي وأمي، طبت حيا، وطبت ميتا، فلما خرج مر بعمر بن الخطاب وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وحتى يخزي الله المنافقين، قال: وكانوا قد استبشروا بموت رسول الله ﷺ فرفعوا رؤوسهم..).

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٦).

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، محب الدين، أبو العباس الطبري، المكي، الشافعي، الفقيه، الزاهد، المحدث، وكان شيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، مات سنة ٦٩٤ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢١٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٥)، الأعلام (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدن الطبري برقم: (٢٩١).

والأثر: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٦٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك قال: (لما توفي رسول الله ﷺ بكى الناس، فقام عمر بن الخطاب في المسجد خطيبا فقال: لا أسمعن أحدا يقول: إن محمدا قد مات، ولكنه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى بن عمران فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات).

(٤) يَدْبُرنا: بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي: يكون آخرنا. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٠٩).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته، ومن المواهب وهو عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد، الوائلي البكري، أبو نصر السجزي، مصنف كتاب الإبانة الكبرى، وهو كتاب طويل جليل في معناه يدل على إمامته، وبصره بالرجال والطرق، توفي سنة ٤٤٤ هـ. انظر: تاريخ الذهبي (٣٠/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧١)، الأعلام (٤/ ٣٤٩).

(٦) المواهب اللدنية (٣/ ٣٩٠).

قلتُ: والرِّوايَةُ الأَخيرَةُ مَوْجُودَةٌ في «صَحيح البُخارِيِّ»[1] مِنْ حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه نَصُّه في كتابِ الأَحْكامِ، باب الاسْتِخْلافِ، هكذا قال: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعيشَ رَسُولُ الله ﷺ حتى يَدْبرَنا ـ يُريدُ بذلك أَنْ يَكُونَ آخرَهم ـ».

فقد عُلِمَ ممَّا ذَكَرْنا أنَّ عُمَرَ أيضاً كان يَرْجُو بَقاءَ النَّبيِّ ﷺ في أُمَّتِه مِثْل صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عنها، بل وأَكْثَرُ الصَّحابَةِ كأَنَّهم كانوا يَرْجُون ما يَرْجُو عُمَرُ رَضِيَ الله عنه.

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[2]: «وفي الحَديثِ: قُوَّةُ جَأْشِ أبي بَكْرٍ وكَثْرَةُ عِلْمِه، وقد وافَقَه على ذلك العبَّاسُ كما ذَكَرْنا، والمُغِيرَةُ كما رواه ابنُ سَعْدٍ، وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[3] كما في المَغازِي لأبي الأَسْوَد[4] عن عُرْوَةَ قال: «إنَّه كان يَتْلُو قَوْلَه تَعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] والنَّاسُ لا يَلْتَفِتُون إليه»، وكان أَكْثَرُ الصَّحابَةِ على خِلافِ ذلك»، انتهى.

وفي حَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ عند البُخاري: «والله لكَأَنَّ النَّاسَ لم يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيَةَ حتَّى تَلاها أبو بَكْرٍ، فتَلَقَّاها النَّاسُ منه كُلُّهم، فما أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إلا يَتْلُوها»[5]، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري، ك: الأحكام، ب: الاستخلاف، برقم: (٧٢١٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٤٦).

(٣) عمرو بن زائدة، القرشي، العامري، المعروف بابن أم مكتوم، الأعمى، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، مات في آخر خلاف عمر رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٦٦)، الإصابة (٧/ ٣٧٤).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، من الثقات الذي حدثوا بكتاب المغازي لعروة بن الزبير عنه، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٠)، تقريب التهذيب (٦١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٥٢).

وجُمْلَةُ القَوْلِ أنَّ المُرادَ في مَرْثِيةِ صَفِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عنها ليس أَنَّ رَسولَ الله / [٢٧٦] ﷺ رَجاءٌ في كُلِّ أَمْرٍ في الحَياةِ، بل في الأَمْرِ الذي يَقْدِرُ عليه، وبَعْدَ الوَفاةِ في الأَمْرِ الذي ثَبَتَ بالكِتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ كَوْنُه رَجاءً فيه.

ففي هذه المَرْثِيةِ لا دِلالَةَ على التَّوَسُّلِ الذي يَمْنَعُه المانِعُون أَصْلاً، ومَنِ ادَّعى إثْباتَ التَّوَسُّلِ المَذْكُورِ منها فعليه البَيانُ.

[بيان تحريف دحلان للروايات]

وليعْلَمْ أنَّ الوارِدَ في المَرْثِيةِ: «كُنْتَ رَجاءَنا» كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[١]، ولَقَدْ حَرَّفَه صاحِبُ الرِّسالَةِ حَيْثُ كَتَبَ: «أَنْتَ» بَدَلَ: «كُنْتَ»؛ ليَدُلَّ هذا اللَّفْظُ على أنَّ كَوْنَه ﷺ رَجاءً غَيْرُ مُقَيَّدٍ بالحَياةِ، بل هو رَجاءٌ مُطْلَقاً في الحَياةِ، وبَعْدَ المَماتِ، فصارَ مِصْداقاً لقَوْلِ الله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[الشعراء: ٢٢٧].

[إبطال استدلال دحلان بمرثية صفية رضي الله عنها]

وأمَّا اسْتِدْلالُ صاحِبِ الرِّسالَةِ بتلك المَرْثِية على جَوازِ النِّداءِ بَعْدَ وَفاتِه فجَوابُه من وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ «يا» هنا للنُّدْبَةِ[٢] لا للنِّداءِ كما في قَوْلِ فاطِمَة رَضِيَ اللهُ عنها: «يا أَبَتاه، أَجابَ رَبّاً دَعاه، يا أَبَتاه، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْواه، يا أَبَتاه إلى جِبْريل نَنْعاه»، رواه البُخارِيُّ مِنْ حَديثِ ثابِتٍ، عن[٣] أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه[٤].

---

(١) مجمع الزوائد (٩/ ٤١ـ٤٢)، وقد تقدم التنبيه عليه (ص ١٠٧٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) النُّدبة: مصدر ندب الميت، وهو: نداء المتفجع عليه، أو المتوجَّع منه. ويختص بحرف (وا)، نحو: وازيداه، ويستخدم فيه حرف: (يا) عند عدم التباسه بغير المندوب. انظر: الأصول في النحو لأبي بكر السراج (ص ٣٢٩)، ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٣/ ٢٨٢)، شرح قطر الندى وبل الصدى كلاهما لابن هشام الأنصاري (ص ٢٤٧، فما بعدها)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٢٥٥ـ٢٥٦)، توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (٣/ ١١٢٠)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٤٩)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/ ٢٤٨)، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٢/ ٦١٤).

(٣) في النسخ: «بن»، وهو تصحيف، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٦٢).

وكما في قَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه: «بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ»، رواه البُخاريُّ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها[1].

وفي رِوايَةِ يَزِيدَ بنِ بابَنوس عن عائِشَةَ عند أَحْمَدَ: «أَنَّه أتاه مِنْ قِبَلِ رَأْسِه فحَدر فاه، فقَبَّلَ جَبْهَتَه، ثم قال: وانَبِيَّاه، ثم رَفَعَ رَأْسَه فحدر فاه، وقَبَّلَ جَبْهَتَه، ثم قال: واصَفِيَّاه، ثم رَفَعَ رَأْسَه فحَدر فاه، وقَبَّلَ جَبْهَتَه وقال: واخَليلاه»[2]. كذا في «المَواهِب»[3].

ومنه قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه حِينَ تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه وقد وُضِعَ على سَريرِه: «يَرْحَمُكَ اللهُ، إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مع صاحِبَيْكَ؛ لأَنِّي كَثيراً ما كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: كُنْتُ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، وفَعَلْتُ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، وانْطَلَقْتُ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فإنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ معهما». رواه البُخاريُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[4].

ويُعَيِّنُ[5] ما ذَكَرْنا كَوْنُها وَاقِعَةً في الرِّثاءِ.

والثَّاني: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّه نِداءٌ، فالنِّداءُ قد يُراد به غَيْرُ المُنادَى، قال الحافِظُ في «الفَتْح»[6] تَحْتَ حَديث: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنا بِفِراقِكَ يا إبْراهيمُ لَمَحْزُونُون»[7]: «وفيه وُقُوعُ الخِطابِ للغَيْرِ وإرادَةُ/ [٢٧٧] غَيْرِه بذلك، وكلٌّ مِنْهما مَأْخُوذٌ مِنْ مُخاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَدَه، مع أنَّه في تلك الحالَةِ لم يَكُنْ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣١، ٢١٩ـ ٢٢٠)، وإسحاق بن راهويه برقم: (١٧١٨)، وأبو يعلى برقم: (٤٨)، وغيرهم، وقد تقدم الكلام عليه. انظر: (ص ١٠٨٥) من صيانة الإنسان.

(٣) المواهب اللدنية (٣/ ٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري، ك: فضائل الصحابة، ب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)، برقم: (٣٦٧٧)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم: (٢٣٨٩).

(٥) م، ع: «بعين».

(٦) فتح الباري (٣/ ١٧٤).

(٧) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون)، برقم: (١٣٠٣)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم: (٢٣١٥).

مِمَّنْ يَفْهَمُ الخِطابَ لِوَجْهَين[1]: أَحَدِهما: صِغُره، والثَّاني: نَزْعه، وإنَّما أراد بالخِطابِ غَيْرَه مِنَ الحاضِرين إشارَةً إلى أنَّ ذلك لم يَدْخُلْ في نَهْيِه السَّابِقِ»، انتهى.

ومِنْ هذا القَبيلِ: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: كان رَسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ فأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يا أَرْضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ وشَرِّ ما فِيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشَرِّ ما يَدُبُّ عَلَيْكِ»، رواه أبو دَاودَ[2].

ومنه: ما رُوِيَ عن قَتادَةَ بَلَغَه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: «هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ»، رواه أبو دَاودَ[3].

---

(١) في النسخ: «بوجهين»، والمثبت من فتح الباري.

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، برقم: (٢٦٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٨١٣)، والإمام أحمد (٢/ ١٣٢، ٣/ ١٢٤)، وابن خزيمة برقم: (٢٥٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٩٦٢)، وفي الدعاء برقم: (٨٣٤)، والحاكم (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٥٧)، من طريق شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

وفي سنده: الزبير بن الوليد، قال عنه ابن حجر: مقبول، ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. تقريب التهذيب (٢٠١٧).

ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٤٩/ ١)، والسلسلة الضعيفة (٤٨٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، برقم: (٥٠٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف برقم: (٧٣٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٩٨٣٠) ـ بترقيم عوامة ـ، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٤٦٦)، من طرق عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ فذكره.

وهذا إسناد مرسل. وبه ضعفه النووي في الأذكار برقم: (٥٣٨)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (١١٢١)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥٠٦).

وللحديث طرق أخرى مرفوعة:

١ ـ طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه ابن السني برقم: (٦٤٢)، والطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٥)، من طريق معمر بن سهل، عن عبيد الله بن تمام، عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال

قال: «هلال خير ورشد ـ ثلاث مرات ـ آمنت بالذي خلقك ـ ثلاث مرات ـ، ثم يقول: الحمد لله الذي جاء بالشهر، وذهب بالشهر».

وفيه سنده: أ ـ معمر بن سهل، وهو الأهوازي، قال ابن حبان: شيخ متقن يغرب. الثقات (٩/ ١٩٦).

ب ـ عبيد الله بن تمام، وهو أبو عاصم السلمي، قال البخاري: عنده عجائب. الكامل (٤/ ٣٣٠).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩).

وقال ابن عدي: ولعبيد الله بن تمام غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض رواياته مما يرويه مناكير. الكامل (٤/ ٣٣١).

وضعفه الدارقطني أيضاً. ميزان الاعتدال (٣/ ٤).

ولذلك ضعفه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٣٣٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥٠٦).

٢ ـ طريق أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٦)، من طريق معمر بن سهل، عن عامر بن مدرك، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة عن أنس: (كان رسول الله إذا رأى هلال رمضان قال: هلال خير ورشد ثلاث مرات آمنت بالذي خلقك).

وفي سنده: أ ـ عامر بن مدرك، وهو لين الحديث. تقريب التهذيب (٣١٢٥).

ب ـ محمد بن عبيد الله العرزمي، الفزاري الكوفي، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب (٦١٤٨).

وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٧)، من طريق سيف بن مسكين الأسواري، عن العلاء بن زياد، عن أنس بن مالك: (كان رسول الله إذا نظر إلى الهلال، قال: هلال خير ورشد ويمن ـ ثلاثا ـ، الحمد لله الذي خلقك فسواك فعدلك، وجعلك آية للعالمي،ن اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة).

وفي سنده: سيف بن مسكين، قال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات والاشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها. المجروحين (١/ ٣٤٧)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٧)، لسان الميزان (٣/ ١٣٣).

وأخرجه ابن السني برقم: (٦٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣١١)، من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن

حرملة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى الهلال قال: «اللهم اجعله هلال يمن ورشد، وآمنت بالله الذي خلقك فعدلك، فتبارك الله أحسن الخالقين».

وفي سنده: أحمد بن عيسى هذا، وهو الخشاب التنيسي، قال ابن حبان: يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار. المجروحين (١/ ١٤٦).

وذكر له ابن عدي مناكير عدة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال ابن طاهر: كذاب، يضع الحديث.

وقال مسلمة: كذاب، حدث بأحاديث موضوعة. وقال ابن يونس: كان مضطرب الحديث جدا.

انظر: الكامل (١/ ١٩١)، ميزان الاعتدال (١/ ١٢٦)، لسان الميزان (١/ ٢٤٠ـ ٢٤١).

وضعف هذا الإسناد الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢)، والألباني في السلسلة الضعفة برقم: (٣٥٠٨).

٣ ـ طريق رافع بن خديج رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٦، برقم: ٤٤٠٩)، وفي الدعاء برقم: (٩٠٨)، من طريق محمد بن موسى الحرشي، ميمون بن زيد، عن ليث، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ محمد بن موسى بن نفيع الحرشي، وهو لين. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٧٨).

٢ـ ميمون بن زيد، لينه أبو حاتم الرازي. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٣).

٣ـ ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد تقدمت ترجمته، وحاصل كلام الأئمة: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

ولهذا ضعفه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٣٣)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٠٧).

وقد نقل أهل العلم عن أبي داود أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

انظر: الأذكار للنووي برقم: (٥٣٨)، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١١٢١)

وذكر العقيلي أن الأحاديث الواردة كلها لينة الأسانيد. انظر: الضعفاء (٢/ ١٣٦).

وقال ابن القيم: في أسانيدها لين، ثم ذكر قول أبي داود. زاد المعاد (٢/ ٣٩٧).

ولهذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٣٥٠٩): وبالجملة ؛ فهذه طرق كثيرة يثبت بها أنه عليه السلام كان يدعو إذا رأى الهلال، وأما بماذا كان يدعو ؟ فهذا مما اختلفت فيه الأحاديث ؛ على ما في أسانيدها من ضعف كما علمت، والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ثبوت الدعاء عنه عليه السلام بـ: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال خير

ومنه: ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وأبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلىً فقال: الحَمْدُ لله الذي عافاني ممَّا ابْتَلاكَ بـه»، رَواه التِّرْمِـذِيُّ، والبَـزَّارُ، الطَّبَرانيُّ في «الصَّغِير» و«الأَوْسَطِ» بنَحْوِه[1]، وإسْنادُه حَسَن. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِد»[2].

ورشد)؛ لورود ذلك في عدة طرق، وأما بقية الأدعية فشـاذة منكـرة؛ لم يـأت مـا يـدعمها ويأخـذ بعضدها، فالأولى الاكتفاء بهذا القدر من الدعاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسيأتي ذكر بعض الروايات التي حسنها أهل العلم.

(١) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى، برقم: (٣٤٣١)، وابـن ماجـه، ك: الدعاء، ب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، بـرقم: (٣٨٩٢)، وعبـد بـن حميـد كـما في مسنده برقم: (٣٨)، والبزار في مسنده بـرقم: (١٢٤)، والطـبراني في الـدعاء بـرقم: (٧٩٧)، وابـن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان بـرقم: (٤١٣١)، وغـيرهم، من طريق عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمـر، عـن ابـن عمـر، عـن عمـر مرفوعاً. وفي سنده: عمرو بن دينار مولى آل الزبير، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٥٠٦٠).

ولهذا قال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما جاء ما يقول إذا رأى مبـتلى، بـرقم: (٣٤٣٢)، والبـزار في مسنده برقم: (٦٢١٧)، والطبراني في المعجـم الصـغير بـرقم: (٦٧٥)، وفي الـدعاء بـرقم: (٧٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤١٢٩)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عـن سـهيل بـن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٣٢٤)، من طريق زكريا بن يحيى الضرير، عن شـبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم، ولا عن المغيرة إلا شـبابة، تفـرد بـه زكريا بن يحيى.

وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب برقم: (٥١٤٢)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٥٦)، وقواه بمجموع طرقه الألباني في السلسـلة الصـحيحة بـرقم: (٦٠٢، ٢٧٣٧)، وصـحيح الترمـذي برقم: (٢٧٢٨).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٤١)، وعبارته: «رواه الترمذي باختصـار، رواه البـزار والطـبراني في الصـغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن».

ومنه: ما رُوِيَ عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ إذا رَأَى الهِـلالَ قـال: «اللهُـمَّ أَهِلَّه علينا باليُمْنِ والإيمان، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، رَبِّي ورَبُّـك اللهُ»، رواه التِّرْمِـذِيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما يقول عند رؤية الهلال، برقم: (٣٤٥١)، الإمام أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٠٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (١٠٣)، والدارمي برقم: (١٧٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٣٧٦)، والبزار برقم: (٩٤٧)، وأبو يعلى برقم: (٦٦١، ٦٦٢)، والطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٦٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٢)، والطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/ ٣٢٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٨٢٠، ٨٢١)، من طريق سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله مرفوعاً.

وفي سنده: **أ ـ سليمان بن سفيان المديني،** سئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/ ١١٩). وفي رواية عنه: ليس بثقة. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٥)، الكامل (٣/ ٢٧٢).

وقال علي بن المديني: روى أحاديث منكرة. تهذيب الكمال (١١/ ٤٣٦).

وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٤/ ١١٩).

وقال أبو زرعة: مديني منكر الحديث، روى عن عبد الله بن دينار. الجرح والتعديل (٤/ ١١٩).

وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (٣/ ٢٧٢).

وقال أبو بشر الدولابي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١١/ ٤٣٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٨٤)، وقال: وكان يخطىء.

وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩). وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٢٠٩٢).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٥٧٨).

والحاصل من كلام هؤلاء النقاد أن سليمان ضعيف، له أحاديث منكرة.

ب ـ بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن حجر: ليِّن. تقريب التهذيب (٧٩٣).

والحديث بمجموع طرقه حسنه الترمذي، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٨١٦)، وفي صحيح سنن الترمذي (٢٧٤٥)، وفي صحيح الجامع الصغير برقم: (٤٧٢٦).

وعن ابنِ عُمَرَ قال: «كان رَسولُ الله ﷺ إذا رَأَى الهِلالَ قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ والسَّلامَةِ والإسْلامِ، والتَّوفيقِ لما تُحِبُّ وتَرْضَى، رَبُّنا ورَبُّكَ اللهُ»، رواه الطَّبَرانِيُّ[1]، وفيه: عُثْمانُ بنُ إبْراهيمَ الحاطِبي، وفيه ضَعْفٌ، وبَقِيَّةُ رِجالُه ثِقاتٌ.

وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه إذا كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: «هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ فعَدلَكَ»، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[2]، وفيه: أَحْمَدُ بنُ عيسَى اللَّخمي، ولم أَعْرِفْه، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3].

---

(١) أخرجه الدارمي برقم: (١٧٢٩)، وابن حبان برقم: (٨٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٦، برقم: ١٣٣٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣١٠)، من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن عثمان بن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، وعمه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سنده: أ ـ عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة، قال ابن أبي حاتم: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٤). وانظر: تعجيل المنفعة (٧١٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٥٤). وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠)، لسان الميزان (٤/ ١٣٠).

ب ـ عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٢). وانظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٢).

وله طريق أخرى: أخرجه ابن السني برقم: (٦٤٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (٩٠٤)، من طريق هشام بن زياد أبي المقدام، عن الوليد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم اجعله هلال يمن وبركة).

وفي سنده: هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٤٢).

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني برقم: (٣١١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٩٢) من صيانة الإنسان.

(٣) مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

ومنه: ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ لمَكَّةَ: «ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ / [٢٧٨] وأَحَبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قَوْمي أَخْرَجُوني مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ»، رواه التِّرْمِذِيُّ(١).

ومنه قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أَنِّي رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ(٢) ما قَبَّلْتُكَ»، مُتَّفَقٌ عليه مِنْ حَديثِ عابِسِ بنِ رَبيعَةَ(٣).

والثَّالِثُ: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ المُرادَ به المُنادَى فالنِّداءُ مَجازِيٌّ كنداءِ السَّماءِ والجِبالِ والأَرْضِ والأَطْلالِ والمَنازِلِ والمَطايا والقُبورِ، والمانِعُون إنَّما يَمْنَعُون النِّداءَ الحَقيقِيَّ(٤).

والرَّابِعُ: أنَّه لو سُلِّمَ ثُبوتُ النِّداءِ مِنْها فلا يَثْبُتُ منه مَطْلُوبُ الخَصْمِ؛ فإنَّ النِّزاعَ إنَّما هو في نِداءٍ يَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ والطَّلَبَ، بأَنْ يَقولَ: يا رَسُولَ الله اكْشِفْ عَنِّي السُّوءَ واشْفِ مَريضِي، أو يَقولَ: يا رَسولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَ مَريضِي ويَكْشِفَ عَنِّي السُّوءَ، فالمانِعون يَقولون: الأَوَّلُ شِرْكٌ، والثَّاني بِدْعَةٌ(٥)، والمُجَوِّزُون يُجَوِّزُونَهما، وليس في المَرْثِيةِ دُعاءُ شَيْءٍ ولا طَلَبُه(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل مكة، برقم: (٣٩٢٦)، وابن حبان برقم: (٣٧٠٩)، والحاكم (١٠/ ٤٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٧٢٤)، والضياء المقدسي في المختارة برقم: (٢١٨)، عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٥٥٣٦)، وصحيح الترمذي برقم: (٣٠٨٣).

(٢) ف: «يقبل».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٤٨) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر لمعرفة حقيقة المجاز العقلي: القسم الدراسي (ص ١٥٧، فما بعدها)، وراجع: الدر النضيد للشوكاني (١/ ٣١٦ـ٣١٨) ـ مع الفتح الرباني ـ، صيانة الإنسان (ص ٧٨٣، فما بعدها، ٨٩٩).

(٥) تقدم التفصيل في حكم التوسل الممنوع (ص ٢٣٠) من قسم الدراسة.

(٦) انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص ١٥٢).

[الاستدلال بتوسل الشافعي بأبي حنيفة عند قبره، ونحوها من الحكايات]

قَولُه[1]: « قال العَلَّامَةُ ابنُ حَجْرٍ في كِتابِه المُسَمَّى بـ«الخَيرات الحِسان في مَناقِبِ الإمامِ أبي حَنيفةَ النُّعمان»[2] في الفَصْلِ الخامِسِ والعِشْرين[3]: «إنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ أيَّامَ هو ببَغْدادَ كان يَتَوَسَّلُ بالإمامِ أبي حَنِيفةَ[4] ـ إلى قَوْلِه[5] ـ: فليَتَوَسَّلْ إلى الله تعالى بالإمامِ بالإمامِ الغَزالي[6]».

[نقد القصة وبيان كذبها]

أقول: فيه كلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنه لابدَّ مِنْ رَفْعِ هذه الأُمورِ إلى أَصْحابِها بسَنَدٍ يُعْتَمَدُ عليه، ودُونَه لا يُسْمَعُ. قال في «تَبْعيدِ الشَّيطانِ» : «والحِكايَةُ المَنْقُولَةُ عن الشَّافِعِيِّ: أنَّه كان يَقْصِدُ الدُّعاءَ عند قَبْرِ أبي حَنيفَةَ مِنَ الكَذِبِ الظَّاهِرِ»[7]، انتهى .

---

(١) الدرر السنية (ص ١٩). وانظر: الأقوال المرضية في الرد على الوهابية لمحمد الكسم (ص ١٧، ٢٣).

(٢) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان للهيتمي (ص ٩٤).

(٣) ذكره في الفصل الخامس والثلاثين.

(٤) تقدم تخريج هذه القصة، وبيان كذبها. انظر: (ص ٨٨٦) من صيانة الإنسان.

(٥) نصُّ كلامه: «إن الإمام الشافعي أيام هو ببغداد كان توسل بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، يجيء إلى ضريحه يزوره، فيسلم عليه، ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته. وقد ثبت أيضاً أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعي رضي الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الإمام أحمد، فقال له الإمام أحمد: إن الشافعي كالشمس للناس، وكالعافية للبدن، ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم. قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: من كانت له إلى الله حاجة، وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي».

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، زين الدين أبو حامد الغزالي، الشافعي، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه، مات سنة ٥٠٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٩). وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٢ـ٦٩٣)، البيان المبدي (ص ١١٦ـ١١٧)، التنكيل للمعلمي (١/ ٦٤ـ٦٥).

والثَّاني: أنَّ أَقْوالَ هَؤُلاءِ المَذْكُورِين وأَفْعالَهم وتَقْرِيرَاتِهم لَيْسَتْ مِنَ الحُجَّةِ في شَيْءٍ[1].

[الاستدلال بتوسل الشافعي بآل البيت]

قوله[2]: «**وذَكَرَ العَلَّامَةُ ابن حجر في كتابه المسمى بـ «الصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة»**[3] : **أنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عنه تَوَسَّلَ بأَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ حيث قال:**

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيعَتِي ... وهُمْ إليه وَسِيلَتِي
أَرْجُو بهم أُعْطَى غَداً ... بيَدِي اليَمين صَحِيفَتِي»[4]

[الكلام على القصة رواية ودراية]

أقول: فيه كَلامٌ من وُجُوهٍ: **الأوَّلان منها**: هما اللَّذانِ ذُكِرا في القَولِ الذي قَبْلَه.

والثَّالِثُ: / [٢٧٩] أنَّ المُضافَ هنا مُقَدَّرٌ، تَقْديرُ الكَلامِ: إنَّ حُبَّ آلِ النَّبِيِّ وتَعْظِيمَهم واتِّباعَهم وشَفاعَتَهم والصَّلاةَ عليهم ذَرِيعَتِي ووَسيلَتِي، وكذلك في قَوْلِه: «أرجو بهم»، أي: أَرْجُو بحُبِّهم وتَعْظِيمِهم واتِّباعِهم وشَفاعتِهم، كما في قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا فيُسْقَوْنَ»[5]؛ فإنَّ المُرادَ: إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بدُعاءِ نَبِيِّنا[6].

[الاستدلال بقصة الرؤيا وفيها: الدعاء: بحرمة الحسن وأخيه، وجدّه وبنيه، وأمّه وأبيه]

قوله[7]: «**وذَكَرَ العَلَّامَةُ السَّيِّدُ طاهِرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هاشِمٍ باعَلَوي**[8] **في كِتابِه المُسَمَّى المُسَمَّى «مَجْمَعُ الأَحْبابِ في تَرْجَمَةِ أبي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ صاحِبِ السُّنَنِ» أنَّه رَأَى في المَنامِ ـ**

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤).

(٢) الدرر السنية (ص ١٩)، وانظر: الأقوال المرضية لمحمد عطا الكسم (ص ٢٣).

(٣) الصواعق المحرقة للهيتمي (٢/ ٥٢٤ـ ٥٢٥).

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٦٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٢٥) من قسم الدراسة.

(٦) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٧٣ـ٢٧٧).

(٧) الدرر السنية (ص ١٩).

(٨) طاهر بن محمد بن هاشم بن عبد الرحمن بن عبد الله باعلوي، مات سنة ١١٦٣ هـ. انظر: شمس الظهيرة في نسب آل البيت من بني علوي لعبد الرحمن بن محمد المشهور (٢/ ٥٨٧)، مصادر الفكر الإسلامي باليمن لعبد الله الحبشي (ص ٥٢٦).

إلى قَوْلِه[1]: ـ فكان الإمامُ التِّرْمِذِيُّ يقول ذلك دائـماً بَعْـدَ صـلاةِ سُـنَّةِ الصُّـبْحِ، ويَـأْمُرُ أَصْحابَه به، ويَحُثُّهم على فِعْلِه وعلى المُواظَبَةِ عليه».

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

الأوَّلان[2]: هما اللَّذان ذُكِرا فيما تَقَدَّم.

والثَّالِثُ: أنَّ الرُّؤيا ليسَتْ[3] مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ في شَيْءٍ[4].

قوله[5]: «بل هذا الأَمْرُ ـ أَعْنِي: التَّوَسُّلَ ـ لم يُنْكِرْه أَحَدٌ قَطّ مِـنَ السَّـلَفِ والخَلَـفِ، حتَّى جاءَ هَؤُلاءِ المُنْكِرُون».

أقول: هذا كَذِبٌ جَلِيٌّ، فهذا الإمامُ الأَعْظَمُ يقول: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إلا بـه، وقال: أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بحَقِّ فُلانٍ، وبحَقِ أَنْبيائِكَ ورُسُلِكَ، وبحَقِّ البَيْتِ الحَرامِ»[6].

وهو قَوْلُ صاحِبَيْه، وعن الحَنابِلَةِ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ أنَّه مَكْروهٌ[1].

---

(١) نصُّ كلامه: «وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه المسمى: مجمع الأحباب في ترجمة الإمام أبي عيسى الترمذي صاحب السنن أنه رأى في المنام رب العزة فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه، قال: فقال لي: قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح: إلهي بحرمة الحسن وأخيه، وجدّه وبنيه، وأمّه وأبيه نجّني من الغمّ الذي أنا فيه، يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك، يا الله، يا الله، يا الله، يا أرحم الراحمين، فكان الإمام الترمذي يقول ذلك دائما بعد صلاة سنة الصبح، ويأمر أصحابه به، ويحثهم على فعله، وعلى المواظبة عليه».

(٢) ف: «فيه وجوه من كلام أولاها».

(٣) ف: «ليس».

(٤) انظر: القسم الدراسي (ص ٩٦).

(٥) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣١)، الدر المختار (٩/ ٥٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٤ـ٢٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥). وراجع: قاعدة جليلة في التوسل (ص ٨٢ـ٨٣)، انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٩٥ـ٣٩٨)، صيانة الإنسان (ص ٨٧٨ـ ٨٧٩، ٨٨٧، فما بعدها).

[الاستدلال بحديث: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد أجرني من النار)]

قوله[2]: «وفي «الأَذْكارِ»[3] للإمامِ النَّوَوِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن يَقُولَ العَبْدُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ثَلاثاً: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ ومُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرْني مِنَ النَّارِ»[4]».

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٠)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٥١٦، ٥٢١)، اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨٠ـ٧٨١)، قاعدة جليلة في التوسل (ص ١١١، ١٨٤)، صيانة الإنسان (ص ٨٧٨).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٣) انظر: الأذكار برقم: (١١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٥، برقم: ٥٢٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (١٠٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٢)، و الضياء المقدسي في المختارة برقم: (١٤٢٢، ١٤٢٣)، من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن عباد بن سعيد، عن مبشر بن أبي المليح، عن أبيه، عن جده أسامة بن عمير، وفيه: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد أعوذ بك من النار) ثلاث مرات.

وفي سنده:

١ـ يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو الواسطي، ضعيف. تقريب التهذيب (٧٦٠٠).

٢ـ عباد بن سعيد: أورده البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٤).

وقال الذهبي في المغني (٣٠٣٤): عباد بن سعيد بصري عن مبشر ليس بشيء. وفي الميزان (٢/ ٣٦٦): بصري مقل، روى عن مبشر، لا شيء.

وانظر: لسان الميزان (٣/ ٢٢٩)، الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٣٩).

٣ـ مبشر بن أبي المليح: أورده البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ١١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٠٧).

ووقع اسمه في المستدرك: ميسرة بن أبي المليح بن أسامة، والمشهور في كتب التراجم: مبشر بن أبي المليح.

وله طريق أخرى من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٤٧٧٩)، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن عبد الله بن رباح الأنصاري:

[الجواب على الحديث، والرد على استدلال دحلان]

أقول: فيه خَلَلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

(أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر ثم يقول في مصلاه: اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل ورب محمد، أعوذ بك من النار ثم يخرج إلى صلاته).

وفي سنده: ١ـ سفيان بن وكيع، وهو الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. تقريب التهذيب (٢٤٦٩).

٢ـ عبد الله بن أبي حميد، وهو الهذلي، متروك الحديث، كما في التقريب (٤٣١٣).

وبهما ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢، ١٠/ ١٠٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢/ ١٣٩).

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، ك: السهو، ب: نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، برقم: (١٣٤٤)، وفي ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من حر النار، برقم: (٥٥٣٤)، من طريق جسرة بنت دجاجة، عن عائشة، الحديث، وفيه: (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، أعذني من حر النار وعذاب القبر)، وليس فيه: (رب محمد).

وفي سنده: جسرة بنت دجاجة. قال البخاري في تاريخه (٢/ ٦٧): عند جسرة عجائب.

وقال العجلي: تابعية ثقة. ثقات العجلي (٢٣٢٦).

وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ١٢١).

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني برقم: (٦٩): سألته عن جسرة بنت دجاجة، فقال: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. وقال البيهقي: فيها نظر. السنن الكبرى (٦/ ٩٦).

ونقل ابن القطان كلام العجلي: تابعية ثقة، ثم قال: وقول البخاري: إن عندها عجائب لا يكفي لمن يسقط ما روت. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣١).

وقال أيضا (٥/ ٣٥٣): جسرة هذه، معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون.

وقال الذهبي في الكاشف (٦٩٦٤): وُثِّقَتْ. وفي ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٩): فقوله عندها عجائب ليس بصريح في الجرح. وقال ابن حجر: مقبولة. تقريب التهذيب (٨٦٤٦).

وحاصل كلام هؤلاء الأعلام أن جسرة مختلف فيها، فمنهم من يوثقها كالعجلي، وابن حبان، ومنهم من يتوقف عن توثيقها، كالبخاري، والبيهقي، وابن حجر.

والذي يظهر أن مثلها لا يمكن الجزم بتحسين حديثها، بل لا بد من ورود قرائن تقوي جانب القبول على جانب الرد، والله أعلم، وعلى هذا يحمل قول من قال: يعتبر بحديثها.

وراجع: الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٣٩)، السلسلة الصحيحة (١٥٤٤).

الأول: أن هذا القِسْمَ مِنَ التَّوَسُّلِ لا نُنْكِرُه، فإنَّـه داخِـلٌ في القِسْـمِ الخـامِسِ مِـنَ التَّوَسُّلِ المَشْرُوعِ كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه[1]، وهذا ثابِتٌ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ قالت: «كـان إذا قـامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَه: «اللَّهُـمَّ رَبَّ جَبْرائيـل ومِيكائِيـل وإسْرافِيـل» الحَـديث، رواه مُسْلِمٌ في «صَـلاةِ اللَّيْـلِ»، والنَّسـائِيُّ في «كِتـابِ قِيـامِ اللَّيْـلِ»، والتِّرْمِـذِيُّ في «أَبـوابِ الدَّعواتِ»، وأبو داودَ في «باب: ما يُسْتَفْتَحُ بـه الصَّـلاةُ مِـنَ الـدُّعاءِ»، وابـنُ ماجَـه في «باب: / [٢٨٠] ما جاءَ في الدُّعاءِ إذا قامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْل»[2].

وهذا حَديثٌ صَحيحٌ فلا وَجْهَ للعُدولِ عنه إلى الذي ذُكِرَ؛ فإنَّ فيه كلاماً سَيُذْكَرُ.

[بيـان ألفـاظ الحديث، وتحريف دحلان للروايات]

والثَّاني: أنَّ في ذِكْرِ هذه الرِّوايَةِ تَحْريفاً بَيِّناً يَظْهَرُ بنَقْلِ لَفْظِ «الأَذْكارِ» فـأَقولُ: نَـصُّ «الأَذْكارِ»[3] هكذا: «رُوِّينا في كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ أبي المَلِيحِ واسْمُه عامِرُ بنُ أُسـامَةَ[4] عن أَبيه[5] رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وأنَّ رَسُـولَ الله ﷺ صـلَّى قَريبـاً منـه رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَـيْنِ، ثـم سَـمِعْتُه يقـول وهـو جـالس: «اللَّهُـمَّ رَبَّ جِبْريـلَ وإسْرافِيـلَ ومِيكائِيلَ، ومُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ» » انْتَهى بلَفْظِه .

---

(١) انظر: (ص ٨٦٧) من صيانة الإنسان، وراجع: (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

(٢) أخرجه مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٧٠)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم: (٧٦٧)، والنسـائي، ك: قيـام الليـل، ب: بأي شيء تستفتح صلاة الليـل؟ بـرقم: (١٦٢٤)، والترمـذي، ك: الـدعوات، ب: مـا جـاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، برقم: (٣٤٢٠)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، برقم: (١٣٥٧)، وابن حبان في صـحيحه بـرقم: (٢٦٠٠)، من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٣) الأذكار برقم: (١١٣).

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير، الهذلي، ثقة، مات سنة ٩٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٤٥٦).

(٥) أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، البصري، صحابي. انظر: تقريب التهذيب (٣٢١).

فليس فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أنْ يَقُولَ العَبْدُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ثَلاثاً، إنَّما فيه رِوايَة فعله ﷺ، وليس فيه: «أَجِرْني مِنَ النَّارِ»، إنَّما هو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»، وفيه تَقْديمُ إسْرافِيلَ على مِيكائِيل[1].

والثَّالِثُ: أنَّ صاحِبَ «الحِصْنِ الحَصينِ» وصاحِبَ «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» وغَيْرَهم ذَكَرُوا هذا الحَديثَ، ولم يَذْكُرْ واحِدٌ مِنْهُم أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا لَفْظَ: «أَجِرْني مِنَ النَّار»، فها أنا أَنْقُلُ عِباراتِهم؛ ليَظْهَرَ أنَّ هذا مِنْ اخْتِلاقِ مُؤَلِّفِ الرِّسالَةِ.

قال مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدُ بن الجَزَرِيُّ الشَّافِعِيُّ في «الحِصْنِ الحَصين»[2]: «ويَقول وهو جالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرئيل ومِيكائيلَ وإسْرافِيلَ ومُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ »، مس، ي[3]».

وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4]: «وعن أُسامَةَ بنِ عُمَيْرٍ: أنَّه صَلَّى مع رَسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فصَلَّى قَريباً منه، فصَلَّى[5] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فسَمِعْتُه يَقولُ: «رَبَّ جِبْريلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ ومُحَمَّدٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ ».

رواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»[6]، وفيه: عَبادُ بنُ سَعيدٍ، قال الذَّهَبِيُّ: «عَبادُ بنُ سَعيدٍ عن مُبَشِّر لا شَيْء»[7].

---

(١) راجع: ألفاظ الحديث عند تخريجه (ص ١١٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) عدة الحصن الحصين (ص ٩٣)، وانظر أيضا: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص ١٦٥).

(٣) مس: يعني به الحاكم في المستدرك.

وي: يعني به ابن السني، كما في مقدمة الحصن الحصين (ص ٧، ١٠)، ومقدمة تحفة الذاكرين للشوكاني (ص ٧).

(٤) مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢).

(٥) قوله: «قريبا منه فصلى» ساقط من ع.

(٦) المعجم الكبير (١/ ١٩٥، برقم: ٥٢٠).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٦).

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَه[1] ابنُ حِبانَ في «الثِّقات»[2] انتهى .

وقال في «نزل الأبرار»[3]: «عن أُسامَةَ بنِ عُمَيْرٍ: أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ صلَّى قَريباً مِنْه رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم سَمِعْتُه يقول وهو جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبرائيل ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ ومُحَمَّدٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»، أَخْرَجَه ابنُ السُّنِيِّ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»[4] بدون قَوْلِه: / [٢٨١] «وهو جالِسٌ»، وصَحَّحَه، وأَخْرَجَه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبِير» أيضاً» انتهى .

والرَّابِعُ: أنَّ هذا الحَديثَ وإنْ صَحَّحَه الحاكِمُ يُعْلَمُ[5] مِنْ كَلامِ الحافِظِ ابنِ حَجرٍ أنَّه حَسَنٌ، قال الحافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِه: «حَديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَه الدَّارَقُطْنِي في «الأفراد»[6]، وقال: تَفَرَّدَ به[7] مُبَشِّرٌ ـ وهو بِضَمِّ المِيمِ وفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وكَسْرِ المُعْجَمَةِ ـ ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»[8]، واسْمُ أبي المليح: عامِرٌ، وهو مِنْ رِجالِ الصَّحِيح، وأمَّا عَباد بنُ سَعيدٍ ـ أيْ: الرَّاوي عن مُبَشِّرٍ ـ فلم أَرَ فيه جَرْحاً ولا تَعْديلاً، إلا أنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَر في «الثِّقاتِ»[9] عَبادَ بنَ سَعيدٍ، ولم يَذْكُرْ ما يَتَمَيَّزُ به، أَخْرَجَ هذا الحَديثَ الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَريقٍ آخَرَ.

قال الحافِظُ: ووَجَدْتُ للحَديثِ شاهِداً مِنْ حَديثِ عائِشَةَ بسَنَدٍ ضَعيفٍ، في سَنَدِه مَنْ هو مَتروكٌ، ومَنْ فيه مَقالٌ، قال: وأبو المَليح إنْ كان هو ابنَ أُسامَةَ المَذْكُورِ أَوَّلاً فقد اخْتُلِفَ عليه في إسْنادِه، وإن كان غَيْرَه فهو مَجْهُولٌ » انتهى .

(١) في مجمع الزوائد: «قد زكاه».
(٢) الثقات (٨/ ٤٣٤).
(٣) نزل الأبرار (ص ٧٧).
(٤) عمل اليوم والليلة لابن السني برقم: (١٠٣)، المستدرك للحاكم (٣/ ٦٢٢).
(٥) ف: «ويعلم».
(٦) انظر: أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي برقم: (٥٨٠).
(٧) قوله: «به» سقط من ف.
(٨) الثقات (٧/ ٥٠٧).
(٩) الثقات (٨/ ٤٣٤).

كذا نَقَلَه ابنُ علان[1] في «شَرْحِ الأَذْكار»[2]، لكِنَّه لا يَخْلُو عن كَلامٍ، وله وُجوهٌ:

الأَوَّلُ: أنَّ أبا المَليح إن كان هو ابنُ أُسامَةَ، فقد اخْتُلِفَ عليه في إسْنادِه، كما قال الحافِظُ، فيَكُونُ الحَديثُ مُضْطَرِباً، وإن كان غَيْرَه فهو مَجْهولٌ، وعلى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الحَديثُ ضَعيفاً[3].

والثَّاني: أنَّ في سَنَدِه مُبَشِّراً، فإنْ كان هو ابنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِي، فهو وَاهٍ جِدّاً[4].

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[5]: «قال أَحْمَدُ: كان يَضَعُ الحَديثَ، وقال البُخارِيُّ: روى عنه بَقِيَّةُ، مُنْكَرُ الحَديثِ» انتهى.

وقال الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[6]: «مُبَشِّرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ، أبو حَفْصٍ، كُوفِيُّ الأَصْلِ، مَتروكٌ، رَماه أَحْمَدُ بالوَضْعِ» انتهى.

وفي «التَّهْذيبِ»[7]: «قال أَحْمَدُ: يَضَعُ الحَديثَ، وقال الدَّارَقُطْني: مَتروكٌ»، انتهى. انتهى.

كذا نَقَلَه بَعْضُ الثِّقاتِ.

وقال في «الكاشِفِ»[8]: «مُبَشِّر بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصي - عن قَتادَةَ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، والزُّهْرِي[1]، وعنه أبو المُغيرَةِ، وأبو اليَمانِ، تَرَكُوه» انتهى.

---

(١) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم، البكري، الصديقي، الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، له مصنفات كثيرة، منها: دليل الفالحين لشرح رياض الصالحين، مات سنة ١٠٥٧ هـ. انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٠)، الأعلام (٦/ ٢٣٢).

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٣٩).

(٣) تقدم تخريج الحديث والكلام على طرقه (ص ١١٠٠، فما بعدها).

(٤) تقدم عند تخريج الحديث أنه: مبشر بن أبي المليح بن أسامة، وليس هو ابن عبيد الحمصي.

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٣).

(٦) تقريب التهذيب (٦٥٠٩).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢) - باختصار -.

(٨) الكاشف (٥٢٧٧).

وإن كان غَيْرَه فلا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِه وتَوْثِيقِه.

والثالث: أنَّ فيه عَبادَ بنَ سَعيدٍ، قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٢]: «عَبادُ بنُ سَعيدٍ، بَصْرِيٌ مُقِلٌّ، رَوَى عن مُبَشِّرٍ، لا شَيْء» انتهى .

قلت: ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في الثِّقاتِ، قاله الحافِظُ ابنُ حَجرٍ والهَيْثَمِيُّ، ولكنْ هذا التَّوْثِيقُ لا يُعارِضُ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ: لا شَيء؛ فإنَّ ابنَ حِبَّانَ مَعْرُوفٌ بالاحْتِجاجِ / [٢٨٢] بمَنْ لا يُعْرَفُ كما تَقَدَّمَ[٣].

قال ابنُ عَبْدِ الهادي في «الصَّارِمِ المُنْكِي»[٤]: «وقد عُلِمَ أنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَ في هذا الكِتابِ الذي جَمَعَه في «الثِّقاتِ» عَدَداً[٥] وخَلْقاً عَظيماً مِنَ المَجْهُولِين، الذين لا يَعْرِفُ هو ولا غَيْرُه أَحْوالَهم، وقد صَرَّحَ ابنُ حِبَّانَ بذلك في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هذا الكِتابِ فقال في الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ: «سَهْلٌ يَرْوِي عن شَدَّاد بنِ الهاد[٦]، رَوَى عنه أَبو يَعْقوبَ، ولَسْتُ أَعْرِفُه، ولا أَدْرِي مَنْ أَبوه»[٧]. هَكذا ذَكَرَ هذا الرَجُلَ في كِتابِ «الثِّقاتِ»، ونَصَّ على أنَّه لا يَعْرِفُه.

وقال أيضاً: «حَنْظَلَةُ شَيْخٌ يَرْوِي المَراسيلَ لا أَدْري مَنْ هو؟ رَوَى ابنُ المُبارَكِ عن إبْراهِيمَ بنِ حَنْظَلَةَ عن أبيه»[٨]، هكذا ذَكَرَه لم يَزِدْ[١]. وقال أيضاً: «الحَسَنُ أبو عَبْدِ الله شَيْخٌ يَرْوي المَراسيلَ، رَوى عنه أَيُّوبُ النَّجَّار، لا أَدْري مَنْ هُو ولا ابنُ مَنْ هُو؟»[٢].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله، الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة ١٢٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٣٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: لسان الميزان (١/ ١٤)، التنكيل للمعلمي (١/ ٦٦، ٤٣٦-٤٣٨)، إرواء الغليل (٤/ ١٠٥)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ٦٥٢، فما بعدها).

(٤) الصارم المنكي (ص ١٠٣- ١٠٤).

(٥) في الصارم زيادة: «كثيرا».

(٦) م، ع: «الهادي»، وهو الليثي، صحابي، شهد الخندق، وما بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٧٤).

(٧) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٦).

(٨) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٢٦).

وقال أيضاً: «جَميل شَيْخٌ يَرْوي عن أبي المَليح بنِ أُسامَةَ، رَوَى عنه عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ، لا أَدْري مَنْ هُو، ولا ابنُ مَنْ هُو؟»[٣].

وقد ذَكَرَ ابنُ حِبَّان في هذا الكِتابِ خَلْقاً كَثيراً مِنْ هذا النَّمَطِ، وطَريقَتُه[٤] فيه أنْ يَذْكُرَ مَنْ لم يَعْرِفْه بجَرْحٍ، وإن كان مَجْهُولاً لم يَعْرِفْ حاله. ويَنْبَغِي أن يُتَنَبَّه لهذا ويُعْرَفَ أنَّ تَوْثيقَ ابنِ حِبَّانَ للرَّجُلِ بمُجَرَّدِ ذِكْرِه في هذا الكِتابِ مِنْ أَدْنَى دَرَجاتِ التَّوْثيقِ» انتهى.

وليُعْلَم أنَّ الحَديثَ رُوِيَ مِنْ طَريقٍ أُخْرَى عن عائِشَةَ أَشارَ إليها الحافِظُ، قالت: «كان رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم يَقول: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْريلَ، ومِيكائِيلَ، ورَبَّ إسْرافيلَ، ورَبَّ مُحَمَّدٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار، ثم يَخْرُجُ إلى صلاتِه[٥]»، رواه أبو يَعْلى[٦]، وفيه: عُبَيْدُ الله بنُ أبي حُمَيْدٍ، وهو مَتروكٌ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[٧].

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٨]: «عُبَيْدُ الله بنُ أبي حُمَيْدٍ، أبو الخَطَّابِ، عن أبي المَليح الهُذلي، ضَعَّفَه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وقال البُخاري: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال النَّسائِيُّ: متروكٌ، وقال أَحمدُ: تَرَكَ النَّاسُ حَديثَه، وقال دُحَيْمٌ[٩]: ضَعيفٌ، وقال البُخاري: يَرْوي عن أبي المَليح عَجائِبَ» انتهى.

---

(١) ف، م: «نرو»، والمثبت من ع، والصارم المنكي.

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ١٧٠).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٦).

(٤) م، ع: «طريقه».

(٥) ف: «صلاة»، م، ع: «الصلاة»، والمثبت من مجمع الزوائد، ومسند أبي يعلى.

(٦) مسند أبي يعلى برقم: (٤٧٧٩).

(٧) مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، وانظر: الضعفاء الصغير للبخاري برقم: (٢١٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ١١٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٢٥).

(٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، ثقة حافظ متقن، مات سنة ٢٤٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٨١٧).

وأيضاً عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: « كان رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ ثم يَقول: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ، / [٢٨٣] ورَبَّ إسْرافِيلَ، ورَبَّ مُحَمَّدٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ ».

قلتُ: رَواه النَّسائِيُّ بنَحْوِه مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ برَكْعَتَيْ الفَجْرِ. رَواه أبو يَعْلَى عن شَيْخِه سُفْيانَ بنِ وَكيعٍ، وهو ضَعيفٌ[١]، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[٢].

قال الذهبي في «الميزان»[٣]:«سُفْيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجَرَّاحِ، أبو مُحَمَّدٍ الرُّؤاسي، قال البُخارِيُّ: يَتَكَلَّمون فيه لأشْياءَ لَقَّنُوه إياها، وقال أبو زُرْعَةَ: يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، وقال ابنُ أبي حاتِم: أَشارَ أَبي عليه أن يُغَيِّرَ ورَّاقَه؛ فإنَّه أَفْسَدَ حَديثَه، وقال لـه: لا تُحَدِّثُ إلا مِنْ أُصُولِكَ، فقال: سأَفْعَلُ، ثم تَمَادَى، وحَدَّثَ بأَحاديث أُدْخِلَتْ عليه.

وقد ساقَ له أبو أَحْمَدَ خَمْسَةَ أَحاديثَ مُنْكَرَةِ السَّنَدِ لا المَتْنِ، ثم قال: «ولـه حَديثٌ كَثيرٌ، وإنَّما بَلاؤُه أنَّه كان يَتَلَقَّنُ ما لُقِّنَ[٤]، يُقال: كان لَهُ وَرَّاقٌ يُلَقِّنُه مِنْ حَديثٍ مَوْقُوفٍ مَوْقُوفٍ فَيَرْفَعُه، أو مُرْسَلٍ فيُوصِلُه[٥]، أو يُبْدِلُ رَجُلاً برَجُلٍ»[٦].

وقال ابنُ حِبَّان: «كان شَيْخاً فاضِلاً صَدوقاً، إلا أنَّه ابْتُلِيَ بوَرَّاق سُوءٍ كان يُدْخِلُ عليه، فكُلِّمَ في ذلك فلم يَرْجِعْ، وكان ابنُ خُزَيْمَةَ يَرْوي عنه، سَمِعْتُه يَقولُ: حَدَّثنا بَعْضُ مَنْ أَمْسَكْنا عَنْ ذِكْرِه، وهو مِنَ الضَّرْبِ الذي ذَكَرْتُه مِراراً أنْ لو خَرَّ مِنَ السَّماءِ

(١) رواية أبي يعلى ذكرها الهيثمي في موضعين، وأعلها بعلتين في كل موطن، وإسنادها واحد، فيه متروك، ومن فيه مقال، وقد تقدم تفصيل الكلام فيها عند تخريجها (ص ١١٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٣).

(٤) قوله: «ما لقن» ليس في ف، ولا م، والمثبت من ع، والميزان، والكامل لابن عدي.

(٥) ف، م: «يوصله»، والمثبت من ع، والميزان، والكامل.

(٦) الكامل لابن عدي (٣/ ٤١٨).

فتَخْطَفُه الطَّيْرُ أَحَبُّ إليه مِنْ أَنْ يَكْذِبُ على رَسُولِ الله ﷺ، ولكنْ أَفْسَدُوه، وما كان ابنُ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عنه إلا بالحَرْفِ بَعْدَ الحَرْفِ»[1].

قلتُ: رَوَى عن أبيه، وجَرِيرٍ، وعَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، وعنه أبو عَرُوبَةَ[2]، وابنُ صاعِدٍ[3] وخَلْقٌ، وقد حَسَّنَ له الترمذي»[4] انتهى مُلَخَّصاً.

قلتُ: رواه النَّسائِيُّ بنَحْوِه[5] مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ برَكْعَتَيْ الفَجْرِ كما قال الهَيْثَمي، ولَفْظُ النَّسائِيِّ في كِتابِ «الاسْتِعاذَةِ» هكَذا: «أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني إبْراهِيمُ، عن سُفْيانَ بنِ سَعيدٍ، عن أبي حَسَّانٍ، عن جَسْرَةَ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: قال رَسولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبرائيلَ ومِيكائِيلَ ورَبَّ إسْرافِيلَ، أَعوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وعَذابِ القَبْرِ»[6] انتهى.

فليس فيه التَّقْييدُ بِرَكْعَتَيْ الفَجْرِ ولا لَفْظِ: «محمد»، وفيه زِيادَةُ لَفْظ: «حَرّ»، و«عَذاب القَبْر».

وهذه الرِّوايَةُ رِجالُ سَنَدِها كُلُّهُم ثِقاتٌ غَيْرَ جَسْرَةَ / [٢٨٤] بِنْت دَجاجَة، قال البَيْهَقِيُّ: فيها نَظَرٌ، وقال ابنُ حِبَّانَ ـ فيما نَقَلَه أبو العَبَّاسِ البناني[7] ـ: عِنْدَها عَجائِبُ.

---

(١) المجروحين (١/ ٣٥٩).

(٢) الحسين بن محمد بن أبي معشر، السلمي، الجزري، أبو عروبة الحراني، الحافظ، المعمر الصادق، صاحب التصانيف، مات سنة ٣١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥١٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٥).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، الحافظ المجود، محدث العراق، عالم بالعلل والرجال، مات سنة ٣١٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١)، الكامل (٣/ ٤١٧).

(٥) ف: «نحوه».

(٦) أخرجه النسائي، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من حر النار، برقم: (٥٥٣٤)، وتقدم تخريجه (ص ١١٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) أحمد بن محمد بن مفرج، أبو العباس الإشبيلي الأموي، المعروف بابن الرومية، الشيخ الفقيه، الحافظ الحافظ الناقد، النباتي، العشاب، وكان بصيرا بالحديث ورجاله، وله مجلد مفيد ذيل فيه على الكامل

وقال البُخارِيُّ في تارِيخِه: عِنْدَها عَجائِبُ، وأما أَحْمَدُ فقال في صاحِبِها فليت العامري: لا أَرَى به بَأْساً، وقال أحمد العجلي: جَسْرَةُ تابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ.

فقَوْلُه: «عندها عَجائِبُ» ليس بصَريح في الجَرْحِ » . كذا في «الميزانِ»[1].

وقال الحافِظُ في «التَّقريب»[2]: «مَقْبولَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ». وقال في «الخُلاصَةِ»[3]: «وَثَّقَها العِجْلِيُّ». وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[4]: «ثِقَةٌ».

فالرَّاجِحُ أَنَّها ثِقَةٌ، لكنْ فيها سُفْيانُ الثَّورِيُّ وهو مُدَلِّسٌ[5]، وقد عَنْعَنَ هذا الحَديثَ فلا يُقْبَلُ.

[تخريج حديث عائشة: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل)، وبيان معناه]

وجُمْلَةُ الكَلامِ أنَّ هذا الحَديثَ لا يَخْلُو طَريقٌ مِنْ طُرُقِه مِنْ مَقالٍ، فالأَوْلَى الاسْتِدْلالُ في ذلك الباب بحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَه فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبرائيل» الحديث[6]؛ فإنَّه في «صَحيحِ مُسْلِمٍ»، و«صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ»، و«سُنَنَ النَّسائي الصُّغْرَى» التي يقال لها «المُجْتَبَى» وهي التي قال النَّسائِيُّ في حَقِّها: «صَحيحٌ كُلُّها»[7]، وأَطْلَقَ اسْمَ الصِّحَّةِ عليها أبو عَلِيٍّ النَيْسابُوري، وأبو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ، وأبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْني، وأبو عَبْدِ الله الحاكِمُ، وابنُ

لابن عدي، قال ابن نقطة: كان ثقة، حافظا، صالحا، مات سنة ٦٣٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٢٥).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (٨٦٤٨).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٨٩).

(٤) الكاشف (٦٩٦٤)، ونص كلامه: «وثقت».

(٥) تقدم فيما مضى بيان مرتبته في التدليس، وأن الحافظ ابن حجر جعله ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى. تعريف أهل التقديس (ص ٦٢، ١١٣). انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٥٨).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١١٠٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) انظر: النكت لابن الصلاح (١/ ٤٨٤).

مَنْدَه، وعَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ[١]، وأبو يَعْلى الخَليلي[٢]، وأبو عَلِيٍّ بنُ السَّكَنِ[٣]، وأبو بَكْرٍ الخَطيبُ وغَيْرُهم[٤].

وقال سَعْدُ بنُ عَلِيٍّ الزَّنْجاني[٥]: «إنَّ لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْطاً في الرِّجالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ»[٦].

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»، وسَكَتَ عليه أبو داوُدَ.

ورِجالُ سَنَدِه كُلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحَيْن، غير عِكْرِمَة بنِ عَمَّارٍ؛ فإنَّه مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ فقط، وهو مِمَّنْ اخْتُلِفَ فيه[٧].

---

(١) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري، الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية، صاحب كتاب المؤتلف والمختلف، مات سنة ٤٠٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٦٨).

(٢) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، أبو يعلى، الخليلي القزويني، العلامة الحافظ، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين، مات سنة ٤٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٣).

(٣) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، أبو علي البزاز، المعروف بابن السكن، الحافظ المجود الكبير، مات سنة ٣٥٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧).

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٧)، شرح ألفية العراقي للعراقي (١/ ١٠٤)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٠٠).

(٥) في النسخ: «الريحاني»، والمثبت من مصادر الترجمة، ومن شروط الأئمة الستة، والنكت لابن حجر، وهو: سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين، أبو القاسم الزنجاني، العلامة، الحافظ، العابد، توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٤).

(٦) انظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ٢٦)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٣).

(٧) عكرمة بن عمار مختلف فيه من حيث الجملة، قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها، وقال: ليس بصحاح. الجرح والتعديل (٧/ ١٠)، الكامل (٥/ ٢٧٢).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتا. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (١٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠).

وقال أيضاً : أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها. تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠).

وقال ابن معين: عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس، وفي رواية عنه: كان عكرمة بن عمار أميا، وكان حافظا. الجرح والتعديل (٧/ ١١).

وقال أيضا: ثقة يكتبون حديثه. الكامل (٥/ ٢٧٣). وفي تاريخ الدوري (٣٤٩٤): عكرمة بن عمار ثقة. وفي رواية عنه: ثقة ثبت. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: أيوب بن عتبة أحب إليك أو عكرمة بن عمار، قال: عكرمة أحب إلي من أيوب، ضعيف. الكامل (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

وقال الإمام أحمد في العلل (٧٣٣): عكرمة بن عمار مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح.

وقال أيضاً في العلل (٣٢٥٥): أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح، قلت له: من عكرمة أو من يحيى، قال: لا إلا من عكرمة. وقال في موضع آخر: أتقن حديث إياس بن سلمة يعني عكرمة. الكامل (٥/ ٢٧٢).

وقال أيضا في العلل (٤٤٩٢): عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب. الجرح والتعديل (٧/ ١٠).

وقال البخاري: عكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير. علل الترمذي (بترتيب أبي طالب: ٤٣٦). وقال أيضا: عكرمة بن عمار مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. الكامل (٥/ ٢٧٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦١).

وقال أبو حاتم: كان صدوقا وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. الجرح والتعديل (٧/ ١١).

وقال العجلي في الثقات (١٢٧١): تابعي ثقة.

وقال أبو داود كما في سؤالات الآجري (٣٦١): ثقة لما اجتمع الناس عليه فسألوه عن الأحاديث التي كانت عنده، فقال: يا قوم كنت فقيها وأنا لا أدري، قال أبو داود: في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو. وانظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠).

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦١).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق. تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦١).

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: عكرمة بن عمار ثقة عندهم، وروى عنه ابن مهدي ما سمعت فيه إلا خيرا. تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٢).

وقال ابن عدي: ولعكرمة بن عمار غير ما ذكرت من الحديث وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. الكامل (٥/ ٢٧٦).

وقال الدارقطني: عكرمة بن عمار ثقة. سؤالات البرقاني (٤٠٣).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٥٠٣): رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، كثيرة الاضطراب عند يحيى القطان وأحمد وغيرهما من الأئمة.

وقال البرديجي: عكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب لم يكن عنده كتاب. قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٣)، وقال: وأما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيه اضطراب، كان يحدث من غير كتابه.

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث في صحيح مسلم (برقم: ١٣): ووجدت فيه عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل ؟ وذكر الحديث. قال أبو الفضل: وهو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ؛ يقال: إنه ليس عنده كتاب.

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٩٥-٧٩٦): ثقة، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب لم يكن عنده في كتاب، قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم. وحديثه عن إياس بن سلمة الأكوع متقن، قاله أحمد. وقال في رواية حرب: هو في غير يحيى ثبت. وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبي ﷺ الصلاة بالليل، وقد خرجه مسلم في صحيحه.

وقال الذهبي في الكاشف (٣٨٦٦): ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. وفي المغني (٤١٦٨): صدوق مشهور، قال القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال أحمد: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين وغيره، وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥١): قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، قلت: لا سيما في يحيى بن أبي كثير؛ فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في

قال الحافظ في «التقريب»[1]: «عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ العِجْلي، اليَمامي، أَصْلُه مِنَ البَصْرَةِ، صَدوقٌ يَغْلَطُ، وفي رِوايَتِه عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ اضْطِرابٌ، ولم يَكُنْ له كِتابٌ»، انتهى.

وقال[2] الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[3]: «عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، الحَنَفِي اليَمامِي، عن هِرْماس[4]، وطاوس، وطائِفَةٍ، وعنه شُعْبَةُ، ويَحْيَى القَطَّان، وعَبْدُ الرَّزاقُ وخَلْقٌ، وهو ثِقَةٌ إلا في يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ فمُضْطَرِبٌ، وكان مُجابَ الدَّعْوَةِ»، انتهى .

وقال في «الخُلاصَةِ»[5]: «عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ الحَنَفِي، العِجْلي، أبو عَمَّارٍ اليَمامي، أَحَدُ الأَئِمَّةِ / [٢٨٥]، عن الهِرْماسِ بنِ زِيادٍ، ثم عن عَطاءٍ، وطاوس، وعنه[6] شُعْبَةُ

يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشد مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا. وفي تقريب التهذيب (٤٧٠٦): صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

وخلاصة كلام هؤلاء الأعلام، أن عكرمة صدوق يخطئ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب، ولم يكن له كتاب، كما قال الذهبي، وابن حجر وغيرهما، وبسبب روايته أعل بعض أهل العلم رواية مسلم، إلا أن مسلماً رحمه الله انتقى من حديثه ما هو ثابت عنده، كما قد أشار إلى أصل ذلك ـ في مقدمة صحيحه ـ عند كلامه على الرواة الذين أخرج عنهم، ومنهم طبقة المتوسطين الذين يشملهم اسم العدالة والصدق وتعاطي العلم. انظر: صحيح مسلم (المقدمة ص ٥ـ٦)، وراجع كلام أهل العلم حول هذه المسألة: شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٣)، النكت على ابن الصلاح للزركشي ـ (١/ ١٦٣ـ ١٦٤)، تدريب الراوي (١/ ١٠١ـ ١٠٤).

(١) تقريب التهذيب (٤٧٠٦).

(٢) ف: «قال».

(٣) هذا النص لم أقف عليه في ميزان الاعتدال، وإنما جاء بنحوه في الكاشف للذهبي (٣٨٦٦)، وسيأتي نقل المصنف كلام الذهبي في الميزان.

(٤) الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي، أبو حدير، البصري، صحابي، سكن اليمامة، وهو آخر من مات بها من الصحابة بعد المئة. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٢٤)، الإصابة (١١/ ٢١٦).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٧٠).

(٦) م: «عن»، وهو تحريف.

والسُفْيانان[١]، ويَحْيَى القَطَّان، وابنُ المُبارَكِ، وابـنُ مَهْـدِي، وخَلْـقٌ، وثَّقَـه ابـنُ مَعـينٍ والعِجْلِيُّ، وتَكَلَّمَ البُخارِيُّ وأَحْمَدُ والنَّسائِيُّ في رِوايَتِه عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ، وأَحْمَـدُ في إياسِ بنِ سَلَمَةَ» انتهى .

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[٢]: «عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، أبـو عَـمَّارٍ، العِجْـلي اليَمامِـيُّ، عـن الهِرْماس بن زِيادٍ، وله رِوايَةٌ عن طاوسَ، وسَالِمٍ، وعَطاءٍ[٣]، ويَحْيَى بنِ أبي كَثـيرٍ، وعنـه يَحْيَى القَطَّان، وابنُ مَهْدي، وأبو الوَليد[٤]، وخَلْقٌ.

رَوَى أبو حاتِمٍ عن ابنِ مَعينٍ: «كان أُمِّياً حافِظاً»[٥]، وقال أبو حاتِمٍ: «صَدوقٌ رُبَّـما يَهِمُ»[٦]، وقال يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ[٧]: حَدَّثَنا غَيْرُ واحِدٍ سَمِعُوا يَحْيَى بنَ مَعين يَقولُ: «ثِقَـةٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ»[٨].

وقال عاصِمُ بـنُ عَـلِيٍّ[٩]: «كـان مُسْـتَجابَ الـدَّعْوَةِ»[١٠]، وقـال يَحْيَـى القَطَّـان: «أَحاديثُه عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ ضَعيفَةٌ»[١١]، وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَـلٍ: «ضَـعيفُ الحَـديثِ، وكان حَديثُه عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ صالحِاً»[١٢]، قال الحاكِمُ: أَكْثَرَ مُسْلِمٌ الاسْتِشْهادَ به.

---

(١) م: «السفيانين»، وهو تصحيف.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٩٠ـ٩١).

(٣) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وعطاء هو: ابن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمتهما.

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي، تقدمت ترجمته.

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ١١).

(٦) وتتمة كلامه: «وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط». الجرح والتعديل (٧/ ١١).

(٧) ف، م: «يعقوب بن أبي شيبة»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة، ومن الكامل لابن عدي.

(٨) في النسخ: «ثقة»، والمثبت من ميزان الاعتدال والكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٢).

(٩) لعله: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٢١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٨٤).

(١٠) انظر: الكامل (٥/ ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٣).

(١١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٠)، الكامل (٥/ ٢٧٢).

(١٢) انظر: العلل للإمام أحمد برقم: (٧٣٣)، الكامل (٥/ ٢٧٢).

وقال البُخارِيُّ: «لم يَكُنْ له كِتابٌ، فاضْطَرَبَ حَديثُه عن يَحْيَى»[1].

وقال أَحْمَدُ: «أَحاديثُه عن يَحْيَى ضِعافٌ ليْسَتْ بصِحاحٍ»[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يقول: «عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ كان عِنْدَ أَصْحابِنا ثِقَةً ثَبْتاً»[3] » انتهى .

وقال التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»[4]: «وعِكْرِمَةُ رُبَّما يَهِمُ في حَديثِ يَحْيَى» انتهى .

فقَدْ عُلِمَ مِنَ العِباراتِ المَذْكُورَةِ أَنَّ النَّاسَ في عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ مُفْترِقُون على فِرْقَتَيْنِ: مِنْهُم مَنْ يُوَثِّقُه على الإطْلاقِ، كمُسْلِمٍ، وابنِ حِبَّانَ، والتِّرْمِذِيِّ، وأبي دَاودَ، وابنِ مَعِينٍ، والعِجْلي، وأبي حاتِمٍ، وعليِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ المَديني، ومنهم مَنْ يُوَثِّقُه في غَيْرِ رِوايَتِه عن يَحْيَى بنِ أبي كَثير كالحافِظِ ابنِ حَجر، والذَّهَبي، والبُخارِيِّ، ويَحْيَى القَطَّان، وأَحْمَدَ، وإيرادُ النَّسائِيِّ في المُجْتَبَى حَديثَه يَدُلُّ على أَنَّه عنده ثِقَةٌ على الإطْلاقِ، وعِبارَةُ الخُلاصَةِ تَدُلُّ على خِلافِه، فلْيُفْهَمْ[5].

وفي البابِ / [٢٨٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قلت: «يا رَسُولَ الله ألا تُعَلِّمُني دَعْوَةً أَدْعُو بها لنَفْسي؟ قال: بلى، قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، وأذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وأَجِرْني مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ ما أَحْيَيْتَنا». قلت: عند الترمذي بعضه، رواه أحمد[6] وإسناده حسن.

---

(١) انظر: الكامل (٥/ ٢٧٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: العلل للإمام أحمد برقم: (٣٢٥٥).

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (١٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠).

(٤) سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٠٢٤).

(٥) انظر تفصيل كلام أهل العلم، ورواياتهم فيه (ص ١١١١) من صيانة الإنسان.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠٢)، وعبد بن حميد برقم: (١٥٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٢٣، برقم: ٧٨٥)، وفي الدعاء برقم: (١٢٥٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم: (٣٢٢)، من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة: (أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، قالت: قلت: يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: نعم، ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من

أصابع الله، فإن شاء الله عز وجل أقامه، وإن شاء الله أزاغه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: بلى، قولي اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحييتنا).

وأخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ٩٥، برقم: (٣٥٢٢)، والإمام أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو داود الطيالسي برقم: (١٧١٣)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٢٢٣، ٢٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٨٠٧) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٦٩١٩، ٦٩٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣٤، برقم: ٧٧٢)، وفي الأوسط برقم: (٢٣٨١)، وفي الدعاء برقم: (١٢٥٧)، من حديث أبي كعب، عن شهر بن حوشب، قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت: (كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ؟ قال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ).

وفي السند الأول: عبد الحميد بن بهرام، وهو صدوق، كما في التقريب (٣٧٧٧).

وفي السند الثاني: أبو كعب، وهو عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم، وهو ثقة، كما في التقريب (٣٨١٢).

ومدار الحديث من الطريقين عن شهر بن حوشب، وقد تقدمت ترجمته، وبينت أن الأئمة النقاد اختلفوا فيه، فمنهم من وثقه وقوى أمره، كابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة، والعجلي، وابن القطان، والذهبي.

ومنهم من ضعفه: فقد ترك شعبة حديثه، وتكلم فيه ابن عون، وضعفه الجوزجاني وموسى بن هارون، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن حجر.

ومن أهل العلم من اعتبر رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر أصح من رواية غيره من أصحابه، وإليه أشار الدارقطني وابن رجب.

والأقرب إلى حاله أنه صدوق له أوهام، وإذا جاءت رواية عبد الحميد بن بهرام عنه، فإنه يعتبر بها، كما تقدم، لا سيما وفي الباب ما يشهد له، ولهذا حسن الترمذي الحديث باللفظ الثاني، وقواه الألباني لشواهده كما في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٩١)، وصحيح سنن الترمذي (٢٧٩٢)، وظلال الجنة برقم: (٢٢٣). وحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٩) الحديث باللفظ الأول، والله أعلم.

كذا في «مجمع الزوائد»[1].

[معنى قوله ﷺ: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل)، وأنه لا يدل على التوسل الممنوع، وبيان تحريف دحلان]

قوله[2]: «**قال العَلَّامَةُ ابنُ علان في «شرح الأذكار»**[3]: «**خُصَّ هَؤُلاءِ بالذِّكْرِ؛ للتَّوَسُّلِ بهم في قَبُولِ الدُّعاءِ، وإلا فهو سُبْحانَه وتعالى رَبُّ جَمِيعِ المَخْلُوقاتِ**» ».

أقول: هذه العِبارَةُ ليس لها أَثَرٌ في «شَرْحِ الأَذْكار»، فهي مِنْ اخْتِلاقِ صاحِبِ الرِّسالَةِ، فلنَنْقُلْ هنا لَفْظَ ابنِ علان في «شَرْحِ الأَذْكار» بعَيْنِه: قال ابنُ علان في «شَرْحِ الأَذْكار»[4]: «إنما خَصَّهُم بالذِّكْرِ ـ وإنْ كان تَعالى رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ـ بما تَكَرَّرَ[5] في القُرْآنِ والسُّنَّةِ مِنْ نَظائِرِه مِنَ الإضافَةِ إلى كُلِّ عَظيمِ المَرْتَبَةِ وكَبيرِ الشَّأْنِ دُون ما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سبحانه: رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريم، ورَبُّ المَلائِكَةِ، ورَبُّ المَشْرِقَيْنِ، ورَبُّ المَغْرِبَيْنِ، ونَحْوُه مِمَّا هو وَصْفٌ له بدَلائِلِ العَظَمَةِ، وعِظَم[6] القُدْرَةِ والمُلْكِ، ولم يُسْتَعْمَلْ فيما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فلا يقال: رَبُّ الحَشَراتِ، وخالِقُ القِرَدَةِ والخَنازِيرِ، وشِبْهُها على سَبيلِ الإفْرادِ، وإنَّما يُقال: خالِقُ المَخْلوقاتِ، وحينئذ تَدْخُلُ هذه في العُمومِ[7].

وقال القُرْطُبِيُّ[8]: «خُصَّ هَؤُلاء المَلائِكَةِ بالذِّكْرِ تَشْريفاً لهم، إذْ بهم يَنْتَظِمُ هذا الوُجودُ، إذ أقامَهُم الله تعالى في ذلك»[9].

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٩).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٣) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٤١ـ ١٤٢)، وسيأتي نقل نص كلامه.

(٤) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٤١ـ ١٤٢). وراجع تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٢).

(٥) في الفتوحات: «تقرر».

(٦) كذا في ف، والفتوحات، وفي م، ع: «عظمة».

(٧) انظر: لهذه المسألة: عقيدة السلف للإسماعيلي (ص ٩٤)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٧)، شرح النووي (٦/ ٥٦ـ ٥٧)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٦٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٧٥).

(٨) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، أبو العباس القرطبي، العلامة الفقيه، مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٧٣).

(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي عند كلامه على الحديث ذي الرقم (٣٥٤).

قال في «الحِرْز»[(١)]: «والظَّاهِرُ أنَّ مَراتِبَ فَضْلِهم على تَرْتيبِ ذِكْرِهم» انتهى.

وقال ابنُ الجَزَري في «مِفْتاحِ الحِصْنِ»[(٢)]: «خَصَّهُم بالذِّكْرِ، وكذا رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، ونَحْوُه مِنْ دَلائِلِ العَظَمَةِ، لعَظَمَةِ شَأْنِه؛ فإنَّه رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ» انتهى.

وقد يقال: إنَّ حَياةَ القَلْبِ بالهِدايَةِ، وهَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ مُوكَّلُونَ بالحَياةِ: فجِبْرِيلُ بالوَحْيِ، وهو سَبَبُ حَياةِ القَلْبِ، ومِيكائِيلُ بالقَطْرِ الذي هو سَبَبُ حَياةِ الأَبْدانِ، وإسْرافيلُ بالنَّفْخِ في الصُّورِ[(٣)]، الذي هو سَبَبُ حَياةِ العالَمِ وعَوْدِ[(٤)] الرُّوحِ إلى الأَجْسادِ، فالتَّوَسُّلُ إلى الله سُبْحانَه برُبُوبِيَّةِ هذه الأَرْواحِ العَظيمَةِ المُوَكَّلَةِ بالحَياةِ له تَأْثِيرٌ/ [٢٨٧] عَظيمٌ في حُصُولِ الحاجاتِ ووُصولِ المُهِمَّاتِ». هذا آخِرُ ما في «شَرْحِ الأَذْكارِ».

فليس فيها ذِكْرُ التَّوَسُّلِ بهم، إنَّما في الجُمْلَةِ الأخيرَةِ ذِكْرُ التَّوَسُّلِ برُبوبِيَّةِ هذه الأَرْواحِ العَظيمَةِ، والرُّبوبِيَّةُ صِفَةٌ مِنْ صِفاتِ الله تعالى، والتَّوَسُّلُ بصِفَةٍ مِنْ صِفاتِ الله تعالى جائِزٌ بلا خِلافٍ[(٥)].

على أنَّ التَّخْصيصَ بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على التَّوَسُّلِ، ألا تَرَى إلى الآياتِ الكَريمَةِ التي فيها التَّخْصيصُ بالذِّكر، وأين هي مِنَ التَّوَسُّلِ، منها: ما قال اللهُ تَعالى في سورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[١٢٩]، ومنها: ما قال تَعالى في سورةِ المُؤْمِنون: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴾[١١٦]، ومنها: ما قال تَعالى[(٦)] في سورةِ النَّمْلِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[٢٦]، ومنها: ما قال تعالى في سورةِ

---

(١) انظر: الحرز الثمين للحصن الحصين ـ مخطوط ـ (ص ٤٣٠)، وهو معدود من الشروح الممزوجة بأصله، ألفه الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالى.

(٢) مفتاح الحصن الحصين، هو شرح لابن الجزري على كتابه: الحصن. انظر: كشف الظنون (١/ ٦٦٩).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٤٦٣)، معالم التنزيل (٦/ ١٨٦، ٨/ ٢٦٦)، التذكرة لأحوال الموتى للقرطبي (١/ ٤٨٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٢، ٣/ ٢٨١، ٢٨٣ـ ٢٨٤).

(٤) في الفتوحات: «عودة».

(٥) انظر لأنواع التوسل المشروع (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

(٦) قوله: «تعالى» ساقط من ع.

الزُّخْرُفِ: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [٨٢]، ومنها: ما قال تعالى في سورةِ بني إسْرائيل: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾[١٠٢]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ الكَهْفِ: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[١٤]، ومنها: ما قال في سورَةِ مَرْيَمَ: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ﴾[٦٥]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ طَه: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾[٧٠].

ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ ص: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴾ [٦٦]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ الزُّمُر: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٤٦]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴾ [٤٩]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ الرَّحْمَنِ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾[١٧]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ المعارِجِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾[٤٠]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ المُزَمِّل: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾[٩]، ومنها: ما قال تعالى في سورةِ الذَّارِيات: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[٢٣]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ النَّبأ: ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾[٣٧]، ومنها: ما قال / [٢٨٨] تعالى في سورَةِ قُرَيش: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴾[٣]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ الفَلَقِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[١]، ومنها: ما قال تعالى في سورَةِ النَّاس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[١].

وكذلك قد تَكَرَّرَ هذا التَّخْصيصُ في السُّنَّةِ الُمطَهَّرَةِ، منها: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند الكَرْبِ: « لا إلهَ إلا اللهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إلـهَ إلا اللهُ ربُّ العَرْشِ العَظيم، لا إلـهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ الأرضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريم»، رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: الدعاء عند الكرب، برقم: (٦٣٤٥)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: دعاء الكرب برقم: (٢٧٣٠).

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَواتِ والأَرْضِ، ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ قيامُ السَّمواتِ والأَرْضِ، ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ»، الحَديث، رواه مُسْلِمٌ[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان رَسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا إذا أَخَذْنا مَضْجَعَنا أن نقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ ورَبَّ الأَرْضِ، ورَبَّ العَرْشِ العَظِيم، رَبَّنا ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ والنَّوى، ومُنَزِّلَ التَّوْراةِ والإنْجيلِ والفُرْقان» الحَديث، رواه مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ[2]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ[3] صَحيحٌ».

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال أبو بكر: قلت: يا رَسولَ الله مُرْني بشَيْءٍ أَقولُه إذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ، قال: «قل: اللَّهُمَّ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ومَليكَه» الحَديث، رواه التِّرْمِذِيُّ، وأبو داودَ، والدَّارِمِيُّ[4]، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم: (٢٧١٣)، والترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٩، برقم: (٣٤٠٠).

(٣) قوله: «حسن» ساقط من م، ع.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، برقم: (٥٠٦٧)، والترمذي، ك: الدعوات، ب: ١٤، برقم: (٣٣٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٦٦٨)، والإمام أحمد (١/ ٩، ١٠ـ١١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (١٢٠٢)، والدارمي برقم: (٢٧٣١)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٩٦٢)، والطيالسي برقم: (٩)، من طريق عمرو بن عاصم عن أبي هريرة، وتتمته عند الترمذي: (قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، قال: قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك).

والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٧٥٣)، وفي صحيح سنن الترمذي (٢٧٠١).

ومنها: ما رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ قال: شَكَا خالِدُ بنُ الوَليد إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسول الله ما أَنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فقال نبي الله ﷺ: «إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ فقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ، ورَبَّ الأَرَضِينَ وما أَقَلَّتْ، ورَبَّ الشَّياطِينَ وما أَضَلَّتْ» الحَديث، رواه التِّرْمِذِيُّ[1]، وقال: «هذا حَديثٌ ليس إسْنادُه بالقَوِيِّ».

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي لبابَة بنِ عَبْدِ المُنْذِر[2]: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أَرادَ دُخولَ قَرْيَةٍ / [٢٨٩] لم يَدْخُلْها حتَّى يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ربَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ، ورَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وما أَقَلَّتْ، ورَبَّ الرِّياحِ وما أَذرتْ، ورَبَّ الشَّياطِينَ وما أَضَلَّتْ، إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وخَيْرَ ما فيها، وأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ مَنْ فيها»، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»، وإسْنادُه حَسَنٌ[3].

(١) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ٩٦، برقم: (٣٥٢٣)، من طريق الحَكَمِ بن ظُهَير، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، و الحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلا من غير هذا الوجه.
وفي سنده: الحكم بن ظهير، وهو متروك رمي بالرفض، واتهمه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب (١٤٥٤).
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم: (٩٨٤) من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن خالد بن الوليد مرفوعاً بنحو ما تقدم. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٨٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، واللفظ له، وإسناده جيد، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٩): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد. وانظر: تحفة التحصيل للعراقي (ص ١٩٧).
والحديث ضعفه النووي في الأذكار برقم: (٣٠٥)، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٩٩٣)، وضعيف سنن الترمذي (٣٧٦٩).

(٢) أبو لبابة الأنصاري، المدني، صحابي مشهور، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنهما. انظر: تقريب التهذيب (٨٣٩٤)، الإصابة (١٢/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٥١٦)، من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن عبد الله الكناني، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي لبابة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٧): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وعن أبي معَتِّب بنِ عَمْرٍو[1]: أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ على خَيْبَرَ قال لأصْحابِه وأنا فيهم: «قِفُوا، ثم قال: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ وما أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرَضِين وما أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطِينِ وما أَضْلَلْنَ، ورَبَّ الرِّياحِ وما ذرين، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه القَرْيَةِ وخَيْرَ أَهْلِها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أَهْلِها وشَرِّ ما فيها، **أقدموا** بِسْمِ الله، وكان يَقولُها لِكُلِّ قَرْيَةٍ يُرِيدُ يَدْخُلُها»، رواه الطَّبرانِيُّ[2]، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ، كذا[3] في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[4].

وعن قَتادَةَ قال: «كان ابنُ مَسْعودٍ إذا أَراد أن يَدْخُلَ قَرْيَةً قال: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ وما أَظَلَّتْ، ورَبَّ الشَّياطِينِ وما أَضَلَّت، وربَّ الرِّياحِ وما أذرت، أَسْأَلُكَ خَيْرَها، وخَيْرَ ما فيها، وأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما فيها»، رواه الطَّبَرانِيُّ[5]، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، إلا أنَّ قَتادَةَ لم يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

وفي الباب عن صهيب رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٢٥٢٨). والطبراني في المعجم الكبير (٧٢٩٩)، ويشهد له أيضا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه كما سيأتي. ولهذا صحح الحديث الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٢٧٥٩).

(١) في النسخ: «أبي مغيث بن عمرو»، والمثبت من مجمع الزوائد ومصادر ترجمته. وهو: أبو معتب بن عمرو الأسلمي، والد مروان، ذكره ابن منده، وغيره في الصحابة، ولا يثبت. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٣٤) الاستيعاب (٤/ ١٧٥٩)، الإصابة (١٢/ ٦١١).

(٢) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٩) ـ، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥٩، برقم: ٩٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٠٢٥)، قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي معتب بن عمرو.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٨): رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٣) ف: «كذلك».

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٧ـ١٣٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٢٠٩٩٥)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٥، برقم: ٨٨٦٧)، من طريق قتادة قال: كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال.. فذكره.

ورجاله ثقات لكنه منقطع. ولهذا قال الهيثمي (١٠/ ١٣٨): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود. وراجع: جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (ص ٢٦٢).

فبَعْضُ ما ذَكَرْنا مِنَ الآياتِ والأحاديثِ ليس فيه الدُّعاءُ حتَّى يتَوَسَّلَ في إجابَتِه، والبَعْضُ الآخَرُ ـ وإن كان فيه دُعاءٌ ـ لكنْ ما أُضيفَ إليه الرَّبُ لا يَصْلُحُ لأن يُتَوَسَّل به عند أَحَدٍ مِنْ عُقَلاءِ المُسْلِمين ـ كالفَلَقِ والشَّياطِين والرِّياحِ ـ، فالتَّخْصيصُ بالذِّكْرِ فيما هنالك ليس للتَّوَسُّلِ، بل بوَصْفِه تَعالى بدَلائِلِ العَظَمَةِ، وعَظِيمِ القُدْرَةِ والمُلْكِ.

قال النَّوَوِيُّ: «قال العُلماءُ: خَصَّهُم بالذِّكْرِ وإنْ كان تعالى ربَّ كُلِّ المَخلوقاتِ كما تَقَرَّرَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ مِنْ نَظائِرِه مِنَ الإضافَةِ إلى كُلِّ عَظيمِ المَرْتَبَةِ وكَبيرِ الشَّأْنِ، دُونَ ما يُسْتَحْقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فيقال له سُبحانه وتعالى: رَبُّ السَّمواتِ وربُّ الأرضِ[٢] ورَبُّ العَرْشِ الكَريم، / [٢٩٠] ورَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ، رَبُّ المَشْرِقَيْنِ ورَبُّ المَغْرِبَيْنِ، رَبُّ النَّاسِ، مَلِكُ النَّاسِ إلـهُ النَّاسِ، رَبُّ العالَمِين رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، رَبُّ النَّبِيِّين، خالِقُ السَّمواتِ والأَرْضِ، فاطِرُ السَّمواتِ والأَرْضِ، جاعِلُ المَلائِكَةِ رُسُلاً، فكُلُّ ذلك وشِبْهُه وَصْفٌ له سُبحانَه بدَلائِلِ العَظَمَةِ، وعَظِيمِ القُدْرَةِ والمُلْكِ، ولم يُسْتَعْمَلْ ذلك فيما يُحْتَقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، فلا يُقالُ: رَبُّ الحَشَراتِ، وخالِقُ القِرَدَةِ، والخَنازِيرِ، وشبه ذلك على الإفْرادِ، وإنَّما يُقالُ: خالِقُ المَخْلوقاتِ، وخالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وحِينَئِذٍ تَدْخُلُ هذه في العُمومِ»[٣]، انتهى.

وقد ذَكَرَ هذا الوَجْهَ ابنُ علان أيْضاً في «شَرْحِ الأَذكار»[٤]، فما بالُ صاحِبُ الرِّسالَةِ يَعْزُو إلى ابنِ علان ما لم يَذْكُرْه، ولا يَنْقُلُ ما ذَكَرَه في تَوْجِيه التَّخْصيصِ؟ وهل هذا إلا خِيانَةٌ في الدِّينِ!.

وليُعْلَم أنَّ قَوْلَ النَّوَوي: لم يَسْتَعْمِلْ ذلك فيما يُحْتَقَرُ ويُسْتَصْغَرُ، ليس على عمومه، فإنه قَدْ وَرَدَ في الحَديثِ: «رَبُّ الشَّياطين وما أَضَلَّتْ» فافْهَمْ[١].

وانظر: تخريج حديث أبي لبابة بن عبد المنذر في الصفحة السابقة.

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٨).

(٢) قوله: «ورب الأرض» ليست في م، وفي شرح النووي على مسلم: «رب السموات والأرض رب العرش».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٥٦ـ ٥٧).

(٤) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/ ١٤١ـ ١٤٢).

[الاستدلال بدعاء بعض الناس، والجواب على ذلك]

قوله[2]: «وفي «شَرْحِ حِزْبِ البَحْرِ» للإمامِ زَرُّوق[3] قال ـ بَعْدَ ذِكْرِ كَثيرٍ مِنَ الأَخْيارِ ـ: اللَّهُمَّ إنَّا نَتوَسَّلُ إلَيْكَ بهم فإنَّهم أَحَبُّوكَ».

أقول: قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ ليس بحُجَّةٍ.

قوله[4]: «ولبَعْضِ العارِفِين دُعاءٌ مُشْتَمِلٌ على قَوْلِه: اللَّهُمَ رَبَّ الكَعْبَةِ وما بناها، وفاطِمَة وأبيها، وبَعْلها وبنيها، نَوِّرْ بَصَرِي».

أقول: فيه ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ قَوْلَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ليس دَليلاً شَرْعِيّاً، مع أنَّ أَمْثالَ هذا الدُّعاء لا يَمْنَعُها أَحَدٌ، وإن كان كَوْنُ هذا التَرْكِيبِ دَالًّا على التَّوسُّل مَحَلَّ بَحْثٍ كما قد بَيَنَّاه آنِفاً، مِنْ أنَّ الإضافَةَ إلى كُلِّ عَظيمِ المَرْتَبَةِ وكَبِيرِ الشَّأْنِ إنَّما هي لإظْهارِ عَظَمَةِ شَأْنِه تَعالى لا التَّوَسُّل[5] بما أُضِيفَ إليه الرَّب.

[الاستدلال بالقياس على التوسل الممنوع، وبيان إبطال السهسواني لهذا القياس]

قوله[6]: «فكما أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الطَّعامَ والشَّرابَ سَبَبَيْنِ للشَّبَعِ والرّيِّ لا تَأْثِيرَ لهما، والمُؤَثِّرُ هو اللهُ تعالى وَحْدَه، وجَعَلَ الطَّاعَةَ سَبَباً للسَّعادَةِ ونَيْلِ الدَّرَجاتِ، جَعَلَ أَيْضاً التَّوَسُّلَ بالأَخْيارِ الذين عَظَّمَهُم اللهُ تعالى وأَمَرَ بتَعْظِيمِهم سَبَباً لقَضاءِ الحاجاتِ».

أقول: فيه كلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **الأَوَّلُ:** / [٢٩١] إنَّ هذا قِياسٌ مع الفارِقِ؛ فإنَّ كَوْنَ الطَّعامِ والشَّرابِ سَبَبَيْنِ للشَّبَعِ والرّيِّ مَعْلومٌ بالعَقْلِ والنَّقْلِ، وكذلك كَوْنُ الطَّاعَةِ سَبَباً للسَّعادَةِ ونَيْلِ الدَّرَجاتِ، وأَمَّا كَوْنُ التَّوَسُّلِ بالأَخْيارِ سَبَباً لقَضاءِ الحاجاتِ فلا يَدُلُّ عليه دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أو نَقْلِيٌّ.

---

(١) أشار الشيخ محمد رشيد رضا إلى أن إضافة اسم الرب إلى هذه المخلوقات هي أيضاً من دلائل عظمته وقدرته عز وجل.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٣) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، المعروف بزروق، فقيه، صوفي، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، مات سنة ٨٩٩ هـ. انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٢٢)، الأعلام (١/ ٩١).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٥) م، ع: «للتوسل».

(٦) الدرر السنية (ص ٢٠).

والثَّاني: إنَّ الكَلامَ في مَشْروعِيَّةِ التَّوَسُّلِ لا في كَوْنِـه سَـبَباً لقَضـاءِ الحاجـاتِ، ولا مُلازَمَةَ بين الأَمْرَيْنِ، فرُبَّ سَبَبٍ في الدُّنْيا وَبالٌ ونَكالٌ في الآخِرَة[1].

(١) انظر: القسم الدراسي (ص ١٥٥، فما بعدها).

[المغالطة باتباع الجمهور والسواد الأعظم لتسويغ التوسل الممنوع وغيره]

قوله[1]: «فعَلَيْكَ باتِّباعِ الجُمْهورِ والسَّوادِ الأَعْظَمِ»[2].

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٠). وانظر: الأقوال المرضية لمحمد عطا الكسم (ص ٢٣ـ ٢٤).

(٢) ذهب دحلان وغيره إلى أن التوسل ـ الذي منعه أهل السنة ـ قد تتابع أهل العلم على الأخذ به سلفا وخلفاً، ولم ينكر أحد ذلك حتى جاء ابن تيمية ومن تبعه فأنكروه، وزعموا أن الواجب على المسلم اتباع الجمهور، والسواد الأعظم، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في الحث على الجماعة ونبذ الفرقة.

والصحيح أن هذه النصوص لا تدل على فهمهم من اتباع جمهور الناس، وأن معنى الجماعة قد ورد فيه أقوال عدة للسلف لا يراد منها المعنى الذي قصده دحلان وغيره، فمن تلك الأقوال التي ذكرها أهل العلم: أ ـ أن المراد بالجماعة: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، ويدخل في هذا علماء الأمة ومجتهدوها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، وأما أهل البدع فلا يدخلون في الجماعة؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأعلام ومن تبعهم.

ب ـ أن المراد بها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، وقد نقل هذا عن كثير من أهل العلم، وأما غير العلماء فإنهم يدخلون في مسمى الجماعة بحكم التبع، فمن سار على هدي العلماء الأعلام، وسلك سبيلهم في الاتباع فهو من الجماعة، وأما المبتدع فلا يدخل فيهم، لأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله.

ج ـ أن المراد بها: جماعة الصحابة، فإنهم الذين أقاموا الدين، وأرسوا أوتاده، وهم لا يجتمعون على ضلالة.

د ـ أن المراد بالجماعة، جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وحاصل ما تقدم من هذه الأقوال أن معنى الجماعة يدور: على لزوم جماعة المسلمين، التي لها إمام موافق للكتاب والسنة، كما يعنى بها: أهل السنة والاتباع الذين يتبعون ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ويسيرون على منهاجه، وقد أشار إلى نحو هذا المؤلف رحمه الله.

انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣٠٠ـ ٣١٢)، فتح الباري (١٣/ ٣٧).

فمن تمسك بالحق، وعمل به، فهو مع الجماعة، وإن كان أقل عدداً، كما قد قرر ذلك أهل العلم. روى أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨ـ٢٣٩)، عن إسحاق بن راهويه أنه سئل عن معنى قوله ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم)، فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري، ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. قال إسحاق: لو سألت الجهال: من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس،

أقول: فيه نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ[1]:

ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه، فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم.

وانظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٦ـ ١٩٧)، الاعتصام (٣/ ٣١٤ـ٣١٥).

وقد علق عليه ابن القيم فقال: «وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا». إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣).

وقال في موطن آخر: «واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم، هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، ثم ذكر الأثر عن محمد بن أسلم، وقال: فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عيارا على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكرا، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم، فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا، فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة». إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

وقال أبو شامة في المراد من لزوم الجماعة: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم». الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٨٩).

ولهذا ختم الشاطبي هذه المسألة بالتعليق على أثر إسحاق السابق بما يأتي قائلا: «فانظر حكاية بينت غلطَ من ظنَّ أن الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهم فهمُ العوام، لا فهمَ العلماء، فليثبت الموفَّقُ في هذه المزلَّةِ قَدَمَه، لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله». الاعتصام (٣/ ٣١٣ـ ٣١٥). وراجع: الحجة للأصبهاني (٢/ ٤٠٩ـ ٤١٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥ـ ٣٤٧)، الصيب الهطال في كشف شبه بن كمال لأحمد بن محمد الكتلاني (ص ٥٦، فما بعدها)، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين للشيخ صالح السحيمي (ص ٢٧٢)، وسطية أهل السنة د. محمد باكريم (ص٨٧ـ٨٩)، وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق د. جمال بادي (ص ٨٨ـ ١٠٦).

(١) أراد المصنف من ذكر هذه الوجوه أن الحق ليس دائما مع الكثرة، بل قد يكون مع القلة، ومثل لذلك بقصة موقف الصحابة من موت النبي ﷺ، ولا شك أن بعض الناس قد تغيب عنهم معاني القرآن

[ذكر النصوص في كثرة الهالكين وقلة الناجين]

الأول: أنَّ الأَكْثَرَ قد يُخْطِئُ، قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[1] ـ تحت حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ أبا بكرٍ خَرَجَ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فقال: اجْلِسْ يا عُمَرُ، فأَبَى عُمَرُ أنْ يَجْلِسَ، فأَقْبَلَ النَّاسُ إليه، وتَرَكُوا عُمَرَ، فقال أبو بَكْرٍ: أمَّا بَعْدُ: مَنْ كان مِنْكُم يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فإنَّ مُحَمَّداً قد ماتَ، ومَنْ كان مِنْكُم يَعْبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال: والله لكَأَنَّ النَّاسَ لم يَعْلَمُوا أنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيَةَ حتَّى تَلاها أبو بَكْرٍ، فتَلَقَّاها النَّاسُ منه كُلُّهم، فما أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إلا يَتْلُوها »، الحديث[2] ـ: « وكان أَكْثَرُ الصَّحابَةِ على خِلافِ ذلك، فيُؤْخَذُ منه أنَّ الأَقَلَّ عَدَداً في الاجْتِهادِ قد يُصيبُ، ويُخْطِئُ الأَكْثَرُ فلا يَتَعَيَّنُ التَّرْجيحُ بالكَثْرَةِ[3]، ولا سيما إنْ ظَهَرَ أنَّ بَعْضَهم قَلَّدَ بَعْضاً » انتهى.

فلا وَجْهَ للقَوْلِ بوُجُوبِ اتِّباعِ الجُمْهُورِ عُموماً.

والثَّاني: أنَّ الخَيْرَ والرُّشْدَ في النَّاسِ قَليلٌ، والشِّرْكَ والضَّلالَةَ كَثيرٌ، يَدُلُّ عليه الآياتُ التي نَتْلوها عليك، منها: قَوْلُه تَعالى في سُورَةِ الأَعْرافِ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ﴾ [١٦ ـ ١٧]، وقولُه تعالى في سورَةِ بني إسرائيل: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢].

عند الحوادث العظيمة، فإذا ذكروا بها عرفوها، وهذا ما عرض لكثير من الصحابة في هذه الحادثة من الذهول والاضطراب عند موت الرسول ﷺ، فلما ذكرهم أبو بكر رضي الله عنه بما يعرفون تبعوه وسلموا لهم الأمر، وبذلك يظهر ثاقب علم أبي بكر، وفضل معرفته، ورجاحة رأيه وبارع فهمه، وسرعة انتزاعه بالقرآن، وثبات نفسه. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦٣)، وراجع: تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على كلام المصنف.

وفي كلام المصنف زيادة توضيح في رده على دحلان ومن وافقه.

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٥٣).

(٣) في فتح الباري: «بالأكثر».

ففي هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ قد نَقَلَ اللهُ تعالى قَوْلَ الشَّيْطانِ، / [٢٩٢] وهذا قاله إبْلِيسُ على الظَّنِّ فأَصابَ كما قال تعالى في سورَةِ سَبأ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٠].

ومنها: قَولُه في سورَةِ الأَنْعامِ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [١١٦]، وقَوْلُه تعالى في سُورَةِ صَ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [٢٤]، وقَوْلُه تَعالى في سورَةِ المائِدَةِ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [١٠٠]، ففيه إشارَةٌ إلى قِلَّةِ الخَيْرِ وكَثْرَةِ الشَّرِّ.

وقولُه تعالى في سورَةِ يُونُسَ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ ﴾ [٩٢]، وقَولُه في سورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [٣٨]، وقَولُه تعالى أيْضاً فيها: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٠٣]، وقولُه تعالى أيْضاً فيها: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [١٠٦]، وقولُه تعالى في سورَةِ المائِدَةِ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴾ [٤٩].

وقولُه تعالى في سورَةِ الأَعْرافِ: ﴿ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣]، وقولُه تعالى أيْضاً فيها: ﴿ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [١٠]، وقولُه تعالى في سورَةِ الرَّعْدِ: ﴿ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١]، وقولُه تعالى في سورَةِ الفُرْقانِ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [٥٠]، وقولُه تعالى في سورَةِ الشُّعَراءِ بَعْدَ ذِكْرِ بناءِ إبْراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ: ﴿ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٨]، وقد تَكَرَّرَ هذا القَوْلُ في هذه السُّورَةِ في قِصَّةِ نُوحٍ ـ عليه السَّلامُ ـ وقِصَّةِ هُودٍ، وقِصَّةِ صالِحٍ، وقِصَّةِ لُوطٍ، وقِصَّةِ شُعَيْبٍ ـ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ [1].

فقد دَلَّ قَوْلُه تعالى هذا على أنَّ الرَّاشِدَ في الأُمَمِ الماضِيَةِ أيْضاً كان قَليلاً والضَّلالَةُ كَثيراً، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾ [٧٨]، وقوله تعالى في سورَةِ الحَديدِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ ۖ / فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [٢٦] [٢٩٣].

(١) انظر: سورة الشعراء الآيات: ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠.

إذا وَعَيْتَ تِلْكَ الآياتِ فقدْ عَلِمْتَ أنَّ الرُّشْدَ في بَنِي آدَمَ عُموماً، وفي المُؤْمِنِينَ خُصوصاً قَليلٌ، أمَّا قِلَّةُ رُشْدِ بني آدَمَ عُموماً فظاهِرٌ مِنَ الآياتِ المَذْكُورَةِ، وأمَّا قِلَّةُ رُشْدِ المُؤْمِنين خُصوصاً فيَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢٠][1]، وقولُه تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦][2]، فكيف يَصِحُّ القَوْلُ باتِّباعِ الجُمْهورِ عُموماً؟!

والثَّالِثُ: أنَّ كثيراً مِنَ الأَئِمَّةِ قد خالَفُوا الجُمْهورَ في مَسائِلَ كَثيرَةٍ:

كابْنِ أبي لَيْلى[3] والأَصَمِّ[4]، فإنَّهما جَوَّزا الطَّهارَةَ بسائِرِ أَنْواعِ المِياه حتَّى المُعْتَصَرَة مِنَ الأَشْجارِ ونَحْوِها، وخالفا الجُمْهورَ في أنَّه لا تَصِحُّ الطَّهارَةُ إلا بالماءِ المُطْلَقِ[5].

وكأبي حَنيفَةَ فإنَّه خالَفَ الجُمْهورَ في أنَّ النَّجاسَةَ لا تُزالُ إلا بالماءِ، وقال: تُزالُ بكُلِّ مائِعٍ غَيْرِ الأَدْهان[6].

وكالشَّافِعِيِّ فإنَّه خالَفَ الجُمْهورَ، وقال بكَراهَةِ اسْتِعْمالِ الماءِ المُشَمَّسِ في الطَّهارَةِ[7].

---

(١) انظر أقوال أهل العلم في تفسير الآية: تفسر الطبري (٢٠/ ٣٩٢) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، تفسير ابن كثير (٦/ ٥١٢ـ ٥١٣)، الدر المنثور (١٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥).

(٢) انظر أقوال أهل العلم في تفسير الآية: تفسر الطبري (١٦/ ٢٨٦) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٨ـ٤١٩)، الدر المنثور (٨/ ٣٤٨ـ ٣٤٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) لعله: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، مات سنة ٢٢٥ هـ. انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، الأعلام (٣/ ٣٢٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣)، المغني (١/ ١٤، ٢٠ـ ٢١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٩).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٣)، المغني (١/ ١٦ـ ١٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧٠)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٣٣).

(٧) ذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية إلى أنه يكره استعمال الماء المسخن بالشمس. وذهب الحنابلة واختاره بعض المالكية، ورجحه النووي، من أنه طهور غير مكروه.

وكأَحْمَدَ فإنَّه قال بكَراهِيَةِ الماءِ المُسَخَّنِ بالنَّجاسَةِ، وخالَفَ الجُمْهورَ[1].

وكمالِكٍ فإنَّه قال: الماءُ المُسْتَعْمَلُ مُطَهِّرٌ، وخالَفَ في ذلك الجُمْهورَ[2].

وغَيْرِ ذلك مِنَ الأَمْثِلَةِ التي لا تَكادُ تُحْصَرُ، فيَلْزَمُ أن تَكُونَ تلك الأَئِمَّةُ تارِكِينَ لهذا الواجِبِ.

[الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ على لزوم اتباع جمهور الناس]

وقوله[3]: « وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ».

انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٠٩)، الأم للشافعي (٢/ ٧)، المجموع للنووي (١/ ١٣٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨).

(١) ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه طهور بلا كراهة، وذهب المالكية إلى الكراهة. وفي مذهب الإمام أحمد له ثلاثة أحوال:

١ـ أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرا.

٢ـ أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

٣ـ إذا كان الحائل حصينا فقال بعض الحنابلة يكره، وقيل: لا يكره.

انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩)، المجموع للنووي (١/ ١٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦١٢)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١١٢).

(٢) ومع ذلك فإن كراهة التوضأ به منصوص عليها في المذهب المالكي.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٥ـ ١٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص ١٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٤ـ ١٧٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٧٥)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٩٢)، المجموع للنووي (١/ ٢٠٢ـ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٦٥)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٢).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٠).

[الجواب على الاستدلال بالآية]

أقول: قد اسْتَدَلَّ القائِلونَ بحُجِيَّةِ الإجْماعِ بهذه الآيَةِ، فإنْ تَمَّ فالثَّابِتُ[1] منه وُجوبُ اتِّباعِ ما أَجْمَعَ عليه الأُمَّةُ لا وُجوبُ اتِّباعِ الجُمْهورِ، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ، مع أنَّ في تَمامِه كَلاماً صَعْباً[2].

[الاستدلال بحديث: (عليكم بالسواد الأعظم) على اتباع جمهور الناس]

قوله[3]: « **وقال رَسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ، فإنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةِ»**[4] ».

أقول: هذا الحَديثُ بهذا اللَّفْظِ لم أَقِفْ عليه، نَعَمْ في سُنَنِ ابنِ ماجَه مِنْ حَديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلافاً فعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»[5].

---

(١) م، ع: «فإن الثابت».

(٢) انظر كلام أهل العلم في الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، والاعتراضات على وجه الاستدلال في: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٦٤، فما بعدها)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٦٧٧ـ ٦٧٨)، المحصول للرازي (٤/ ٣٥، فما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٤٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٤، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ كما قال المصنف، ولعل دحلان أدخل حديثين في حديث، فقد جاء في بعض الروايات: (عليكم بالسواد الأعظم)، كما ذكره المصنف وسيأتي تخريجه، وفي بعض الروايات: (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئبِ الغنمِ يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد). أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢ـ ٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤، برقم: ٣٤٥)، وقد تقدم تخريجه، وبيان ضعفه. انظر: (ص ٧٦٢) من صيانة الإنسان.

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: السواد الأعظم، برقم: (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد برقم: (١٢٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٤)، وغيرهم، من طريق معان بن رفاعة السلامي، عن أبي خلف حازم بن عطاء الأعمى، عن أنس. وقد تقدم تخريجه وبيان ضعفه، وسبق الكلام على طرق الحديث، وأنها بمجموعها تفيد ثبوت قوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة)، كما ذكره المحققون من أهل العلم. انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

[الكلام على حديث: (عليكم بالسواد الأعظم) من حيث الرواية والدراية]

وفي سَنَدِه: / [٢٩٤] مُعانُ بنُ رِفاعَةَ، وهو لَيِّنُ الحَديثِ، كَثيرُ الإرْسالِ، وأيضاً في سَنَدِه: أبو خَلَفٍ الأَعْمَى، وهو مَتروكٌ، كَذَّبَه يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، كما تَقَدَّمَ(١).

[معنى السواد الأعظم ولزوم الجماعة]

فهذا الحَديثُ ضَعيفٌ جِدّاً، ليس مِمَّا يُحْتَجُّ به على شَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، وعلى تَقْديرِ ثُبوتِ الحَديثِ، فالسَّوادُ الأَعْظَمُ فيه قَوْلان(٢):

أَحَدُهما: جُمْلَةُ النَّاسِ ومُعْظَمُهُم الذين يَجْتَمِعون على طاعَةِ السُّلْطانِ وسُلوكِ النَّهْجِ المُسْتَقيمِ، كذا في «النهاية»، و«مجمع البحار»(٣).

وعُبِّرَ عنه بالجَماعَةِ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَأى مِنْ أَميرِه شَيْئاً يَكْرَهُه فلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّه مَنْ فارقَ الجَماعَةَ شِبْراً فماتَ إلا ماتَ(٤) مِيتَةً جاهِلِيَّةً»، رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ(٥).

وفي حَديثِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ ـ وهو حَديثٌ طَويلٌ ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِين وإمامَهم، قلتُ: فإنْ لم يكُنْ لهم جَماعَةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّها»، رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ(٦).

وفي البابِ أَحاديثُ كَثيرةٌ ثابِتَةٌ في الصِّحاحِ وغَيْرِها، فاتِّباعُ السَّوادِ الأَعْظَمِ هو اتِّباعُ الإمامِ والجَماعَةِ الذين يَجْتَمِعُون على طاعَةِ السُّلْطانِ.

ويُؤَيِّدُه ما رُوِيَ عن النُّعْمان بنِ بَشيرٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ على هذه الأَعْوادِ أوعلى(٧) هذا المِنْبَرِ: «مَنْ لم يَشْكُرْ القَليلَ لم يَشْكُرْ الكثيرَ، ومَنْ لم يَشْكُرْ النَّاسَ لم يَشْكُرْ

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٩١٢، فما بعدها، ٩٢٤، فما بعدها).

(٢) تقدم ذكر كلام أهل العلم في معنى الجماعة. انظر: صيانة الإنسان (ص ١١٢٦، فما بعدها).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٩)، مجمع البحار (٣/ ١٤٣).

(٤) في النسخ: «فمات مات ميتة»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، برقم: (٧٠٥٤)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، برقم: (١٨٤٩).

(٦) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦٠٦)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، برقم: (١٨٤٧).

(٧) في النسخ: «وعلى»، والمثبت من مجمع الزوائد.

اللهَ عَزَّ وجَلَّ، والتَّحَدُّثُ بنِعْمَةِ الله شُكْرٌ وتَرْكُها كُفْرٌ، والجَماعَةُ رَحْمَةٌ والفُرْقَةُ عذابٌ. فقال أبو أُمامَةَ الباهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ، فقال رَجُلٌ: ما السَّوادُ الأَعْظَمُ؟ فقَرَأَ[1] أبو أُمامَةَ هذه الآيةَ التي في سورةِ النُّورِ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [٥٤]»، رواه عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ، والبَزَّارُ، والطَّبَرانِيُّ[2].

---

(١) كذا في النسخ، وفي مجمع الزوائد: «فنادى».

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥)، والطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢١) ـ، والبزار برقم: (٣٢٨٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٣، ٨٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٨٦٩٧، ٩١١٩)، من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن القاسم بن الوليد أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ أبو وكيع الجراح بن مليح، قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٧٨). وفي رواية عنه: ضعيف الحديث أمثل من أبي يحيى الحماني. الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٣). وفي رواية عنه أيضاً: ليس به بأس يكتب حديثه. الكامل (٢/ ١٦٢).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٨).

وقال العجلي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢/ ٦٧).

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٣).

وقال أبو داود: ثقة. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٩).

وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٩).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٩).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعا للحديث. المجروحين (١/ ٢١٩).

وقال ابن عدي: ولأبي وكيع هذا أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، ولم أجد في حدثه منكرا فأذكره. الكامل (٢/ ١٦٣).

وقال الدارقطني: ليس بشيء، وهو كثير الوهم، فقيل: يعتبر به؟ قال: لا. تهذيب الكمال (٤/ ٥١٩).

وقال الذهبي: وثقه أبو داود، ولينه بعضهم. الكاشف (٧٦٥). وقال في من تكلم فيه وهو موثق (٦٢): صدوق، ولينه بعضهم.

ورجالُه ثِقاتٌ[1]، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

وفي المغني في الضعفاء (١١٠٣): صدوق وقال الدارقطني: ليس بشيء. وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٩١٦).

وحاصل كلام أهل العلم أن الجراح مختلف فيه؛ فمرة ضعفه ابن معين، ومرة وثقه، وضعفه أيضاً ابن سعد، وأبو حاتم، وابن عمار الموصلي، وابن حبان، والدارقطني. ووثقه من حيث الجملة جماعة من الأئمة منهم: يعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي.

ولعل كلام الذهبي وابن حجر أنه صدوق ممن يهم أقرب إلى حاله، والله تعالى أعلم.

٢ـ القاسم بن الوليد أبو عبد الرحمن، قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٢٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٥٧).

وقال ابن سعد: كان ثقة. الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٠).

وقال العجلي: ثقة، وهو في عداد الشيوخ. الثقات (١٥٠٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣٤)، ونقل عنه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٥٧) أنه قال: يخطئ ويخالف، وهذه العبارة، ليست موجودة في ثقات ابن حبان.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٤٥٣٧)، وفي تاريخ الإسلام (٨/ ٢٥٥): وثقه ابن معين.

وقال ابن حجر: صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٥٥٣٨).

ومن خلال كلام هؤلاء الأعلام يظهر أن غالب الأئمة على توثيقه، فهو كما قال الذهبي وغيره أنه ثقة، والله أعلم.

وهذا الحديث ضعفه الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص ٧٧)، وأعله بالجراح بن مليح.

وضعف إسناده أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة برقم: (٣٦٩)، وتبعه العجلوني في كشف الخفاء (١٠٧٤)، لكن أشار إلى الشواهد الكثيرة التي تشهد له.

وأما الهيثمي فقال في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٥): رواه عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وقال في موضع آخر من مجمع الزوائد (٥/ ٢٢١): رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات.

وحسنه المنذري، وابن مفلح، والألباني. انظر: الترغيب والترهيب (١٤٣٩)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٢)، السلسلة الصحيحة (٦٦٧)، ظلال الجنة (٩٣)، صحيح الجامع الصغير (٣١٠٩).

(١) كذا في النسخ، وفي مجمع الزوائد: «ورجالهم ثقات».

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢١).

وعن سَعيدِ بنِ جُمْهان[١]، قال: «لَقيتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَى ـ وهو مَحْجوبُ البَصَرِ ـ فسَلَّمْتُ عليه فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قلت: أنا سَعيدُ بنُ جُمْهان، قال: ما فَعَلَ والدُكَ؟ قلتُ: قَتَلَتْه الأَزارِقَةُ[٢]، قال: لَعَنَ اللهُ الأَزارِقَةَ، حَدَّثَنا رَسولُ الله ﷺ أنَّهم كِلابُ النَّارِ، قال: قلتُ: الأَزارِقَةُ[٣] وَحْدَهُم أم الخَوارِجُ كُلُّها؟ قال: بل الخَوارِجُ كُلُّها، قال: قلتُ: فإنَّ السُّلْطانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، ويَفْعَلُ بهم ويَفْعَلُ بكم ذاك[٤]، فتَناوَلَ يَدي فغَمَزَها غَمْزَةً شَديدَةً بيَدِه[٥]، ثم قال: وَيْحَكَ[٦] يا ابنَ جُمْهان عَلَيْكَ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ / [٢٩٥] ـ مَرَّتَيْنِ ـ إن كان السُّلْطانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فأْتِه[٧] في بَيْتِه فأَخْبِرْه[٨] بما تَعْلَمُ، فإنْ قَبِلَ مِنْكَ وإلا فَدَعْه فإنَّكَ لَسْتَ بأَعْلَمَ[٩] منه». قلتُ: ـ رَوَى ابنُ ماجَه منه طَرَفاً[١٠] ـ.

---

(١) سعيد بن جُمْهان الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٩٢).

(٢) الأزارقة: هم من فرق الخوارج، أتباع نافع بن الأزرق، خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها، وما وراءها من البلدان، من أشهر بدعهم: تكفير علي رضي الله عنه، وإسقاط الرجم عن الزاني، وأن من ارتكب كبيرة من الكبائر يكفر كفر ملة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٨٧ـ٨٩، ١٠١، ١٢٦)، الفرق بين الفرق للإسفراييني (ص ٢٤)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٣٧، فما بعدها).

(٣) قوله: «قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، ومسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(٤) في مجمع الزوائد: «ويفعل بهم ويفعل بهم»، وفي المسند ذكرت الجملة مرة واحدة.

(٥) قوله: «بيده» ليس في مجمع الزوائد.

(٦) قوله: «ويحك» ساقط من النسخ، والمثبت من مسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(٧) ف، م: «فإنه»، والمثبت من من ع، ومسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(٨) ف، م: «فانصره»، والمثبت من من ع، ومسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(٩) في النسخ: «أعلم»، والمثبت من مسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(١٠) أخرجه ابن ماجه مقتصراً على المرفوع منه، في المقدمة، برقم: (١٧٣)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٩٠٣٩) ـ ترقيم عوامة ـ، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٩٠٤)، وابن صاعد في

رواه أَحْمَدُ والطَّبَرانِيُّ[1]، ورِجالُ أَحْمَدَ ثِقاتٌ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

وهو واجِبٌ على المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، وليس السَّوادُ الأَعْظَمُ بهذا المعنى مِمَّا تَثْبُتُ[3] به مَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وثانيهما: السَّوادُ الأَعْظَمُ هم جَماعَةُ الصَّحابَةِ، يَدُلُّ عليه حَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي ما أَتَى على بَني إسْرائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ»، وفيه: «قالوا: مَنْ هي يا رَسولَ الله؟ قال: ما أنا عليه وأَصْحابي»، رواه التِّرْمِذِيُّ[4]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، مُفَسَّرٌ.

مسند ابن أبي أوفى برقم: (٣١)، وغيرهم، من طريق الأعمش، عن ابن أبي أوفى. وانظر: صحيح الجامع الصغير (٣٣٤٧)، صحيح ابن ماجه (١٦٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٢ـ ٣٨٣)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٩٠٥)، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٣٤٤٨/ ٢، ٣٤٤٨/ ٤) ـ، والطبراني في معجمه ـ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٣) ـ، من طريق حشرج بن نباتة العبسي، عن سعيد بن جمهان به مطولاً.

ورواه الطيالسي برقم: (٨٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧١)، من طريق حشرج به مختصراً.

وفي سنده: حشرج بن نباتة، قال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (١٣٧٢). وسعيد بن جُمْهان الأسلمي، صدوق له أفراد.

والحديث قواه الهيثمي، وقال: رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٣)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة برقم: (٩٠٥).

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٣).

(٣) ف: «ثبت».

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١)، والآجري في الشريعة برقم: (٢٣، ٢٤)، وابن وضاح في البدع برقم: (٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨ـ ١٢٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

وللحديث طرق أخرى: **١ـ حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها**: أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: شرح السنة، برقم: (٤٥٩٧)، والإمام أحمد(٤/ ١٠٢)، والدارمي في سننه برقم: (٢٥٦٠)، وابن أبي عاصم برقم: (٦٥)، والآجري في الشريعة برقم: (٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٦ـ ٣٧٧، برقم: ٨٨٤، ٨٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٥٠)، ولفظه: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة).

٢ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: افتراق الأمم، برقم: (٣٩٩٣)، والإمام أحمد (٣/ ١٢٠، ١٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٦٤)، والآجري في الشريعة برقم: (٢٥/ ب ـ ٢٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٤٨)، ولفظه: (إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة).

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: شرح السنة، برقم: (٤٥٩٦)، والترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤٠)، وابن ماجه، ك: الفتن، ب: افتراق الأمم، برقم: (٣٩٩١)، والإمام أحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٦٦، ٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨) ولفظه: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة).

٤ـ حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: افتراق الأمم، برقم: (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٠، برقم: ١٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٤٩)، ولفظه: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم ؟ قال: الجماعة).

والحديث بمجموع الطرق صححه وقواه جمع من أهل العلم منهم: الترمذي، والحاكم، والبغوي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والشاطبي، والعراقي، والألباني.

انظر: شرح السنة (١/ ٢١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٠، ١٢٢)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٢٥٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦١)، الاعتصام (٣/ ١٥٦)، المغني

وفي رِوايَةِ عَوْفِ بنِ مالِكٍ[1]: «قيل: يا رَسولَ الله مَنْ هُمْ؟ قال: الجَماعَةُ ».

وفي رِوايَةِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: «كُلُّها في النَّار إلا واحِدَة، وهي الجَماعَـةُ »، رواهمـا ابـنُ ماجَه[2].

والأحاديثُ بَعْضُها يُفَسِّرُ بَعْضاً[3]. فعُلِمَ أنَّ السَّوادَ الأَعْظَـمَ هـو الجَماعَـةُ، وهـي جَماعَةُ الصَّحابَةِ.

ولعَلَّه بهذا المَعْنَى قال إسْحاقُ بنُ راهُويَه ـ حين سُئِلَ عن مَعْنَى حَديث: «علـيكم بالسَّوادِ الأَعْظَمِ » ـ: «هو مُحَمَّدُ بنُ أَسْلَمَ[4] وأَتْباعُه»[5].

فأطْلَقَ على مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَم وأَتْباعِه لَفْظَ السَّوادِ الأَعْظَمِ تَشْبيهاً لهـم بالصَّـحابَةِ في شِدَّةِ مُلازَمَةِ السُّنَّةِ والتَّمَسُّكِ بها، ومِنْ ثَمَّ قال الإمامُ الشَّافِعي: «إذا رَأَيـتُ رَجُـلاً مِـنْ أَصْحابِ الحَديثِ فكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُـلاً مِـنْ أَصْـحابِ النَّبِـيِّ ﷺ »[6]، كـذا في «تَلْبـيسِ إبْلِيس»[7].

عن حمل الأسفار برقم: (٣٢٤٠)، صحيح سـنن الترمـذي (٢٦٤١)، السلسـلة الصـحيحة (٢٠٣، ٢٠٤)، ظلال الجنة (ص ٣٢ـ ٣٤).

(١) عوف بن مالك الأشجعي، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، مات سنة ٧٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٥٢)، الإصابة (٧/ ٥٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه، ك: الفتن، ب: افتراق الأمم، برقم: (٣٩٩٢، ٣٩٩٣).

(٣) انظر: الشريعة للآجري (١/ ٣٠٢).

(٤) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، أبو الحسن، الكندي مولاهم، الخراساني الطوسي، الإمام الحافظ الرباني، شيخ الإسلام، قال فيه محمد بن رافع: دخلت على محمد بن أسلم، فما شبهته إلا بأصحاب رسول الله ﷺ، مات ٢٤٢ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: الحلية لأبي نعيم (٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٦ـ ١٩٧)، الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٦) انظر: الحلية لأبي نعيم (٩/ ١٠٩)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٦٨٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٣٢٨).

(٧) تلبيس إبليس (ص ١٨).

ولذا كان سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ يقول: «المُرادُ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ: هُم مَنْ كان مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ ولو واحِداً»، كذا في «الميزان»[١] للشعراني.

قال ملا سَعْد الرُّومي[٢] في «مَجالِسِ الأَبْرار»[٣]: «فلا بُدَّ لك أنْ تَكونَ شَديدَ التَّوَقِّي التَّوَقِّي مِنْ مُحْدَثاتِ الأُمُورِ، وإن اتَّفَقَ عليه الجُمْهورُ فلا يَغُرَّنَّكَ اتِّفاقُهم على ما أُحْدِثَ بَعْدَ الصَّحابَةِ، بل يَنْبَغي لكَ[٤] أن تَكونَ حَريصاً على التَّفْتِيشِ عن أَحْوالِهم وأَعْمالِهم؛ فإنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ وأَقْرَبَهم إلى الله تعالى أَشْبَهُهُم بهم، وأَعْرَفُهم بطَريقِهم، إذ مِنْهُم أُخِذَ الدِّين، وهم أُصولٌ في نَقْلِ الشَّريعَةِ عن صاحِبِ الشَّرْعِ، وقد جاءَ في الحَديثِ: «إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ فعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»[٥]، والمُرادُ به لُزُومُ الحَقِّ واتِّباعُه وإنْ كان / [٢٩٦] المُتَمَسِّكُ به قَليلاً، والمُخالِفُ[٦] كثيراً؛ لأنَّ الحَقَّ ما كان عليه الجَماعَةُ الأُولى، وهم الصَّحابَةُ، ولا عِبْرَةَ بكَثْرَةِ الباطِلِ بَعْدَهم.

وقد قال فُضَيْلُ بنُ عِياضٍ[٧] ـ ما مَعْناه ـ: «الْزَمْ طُرُقَ الهُدى، ولا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِين، وإيَّاكَ وطُرُقَ الضَّلالَةِ، ولا تَغْترَّ بكَثْرَةِ الهَالِكِين»[٨].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٩٦).

(٢) أحمد بن عبد القادر الرومي، توفي سنة ١٠٤٣ هـ. انظر: هدية العارفين (١/ ١٥٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٥٤).

(٣) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار للرومي (ص ٢٤٨ـ ٢٤٩).

(٤) قوله: «لك» زياة من م، ع.

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: السواد الأعظم، برقم: (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد برقم: (١٢٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٤)، وغيرهم، وقد تقدم بيان ضعفه. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٠٦٩)، من طريق أخرى، ولفظه: (إن أمتي لا يجتمعون على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم). وسنده ضعيف أيضاً، وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل. انظر: صيانة الإنسان (ص ٩١٢، فما بعدها).

(٦) في مجالس الأبرار: «والمخالف له».

(٧) فُضيل بن عِياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٦٦).

(٨) انظر: الأذكار للنووي (ص ٢٧١)، الاعتصام للشاطبي (١/ ١٣٥).

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: «إذا وَافَقْتَ الشَّريعَةَ ولاحَظْتَ الحَقيقَةَ، فلا تُبالِ وإنْ خالَفَ رأْيَكَ جَميعُ الخَلِيقَةِ»[1].

وقال ابنُ مَسْعُودٍ: «أَنْتُمْ في زَمانٍ خَيْرُكُم المُسارِعُ في الأُمورِ، وسَيَأْتي زَمانٌ بَعْدَكم خَيْرُهم فيه المُتَثَبِّتُ[2] المُتَوَقِّفُ لكَثْرَةِ الشُّبُهاتِ»[3].

قال الإمامُ الغَزالي: «ولقد صَدَقَ؛ لأنَّ مَنْ لم يَتَثَبَّتْ[4] في هذا الزَّمانِ ووافَقَ الجَماهيرَ فيما هم فيه، وخاضَ فيما خاضُوا فيه، يَهْلَكُ كما هَلَكُوا»[5].

فإنَّ أَصْلَ الدِّينِ وعُمْدَتَه وقِوامَه ليس بكَثْرَةِ العِبادَةِ والتِّلاوَةِ والمُجاهَدَةِ بالجُوعِ وغَيْرِه، وإنَّما هو بإحْرازِه مِنَ الآفات، والعاهاتِ التي تَأْتي عليه من البِدَعِ والمُحْدَثات، فإنَّها لكَثْرَتِها وشُيوعِها صارَتْ كأَنَّها مِنْ شِعارِ الدِّينِ أو مِنَ المَفْرُوضَةِ علينا» انتهى[6].

وقال الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «إغاثة اللهفان»[7]: « فالبَصيرُ الصَّادِقُ لا يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ الرَّفيقِ، ولا مِنْ فَقْدِه، إذا اسْتَشْعَرَ قَلْبُه مُرافَقَةَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ، ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، فتَفَرُّدُ العَبْدِ في طَرِيقِ طَلَبِه دَليلٌ على صِدْقِ طَلَبِه.

ولَقَدْ سُئِلَ إسْحاقُ بنُ راهُويَه عن مَسْأَلَةٍ فأجابَ عنها، فقيل له: «إنَّ أخاكَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقولُ فيها بمِثْلِ قَوْلِكَ، فقال: ما ظَنَنْتُ أنَّ أحداً يُوافِقُني عليها»[8].

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١٧٦). وراجع: الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٩٧ـ ٢٩٨).

(٢) ف: «المثبت».

(٣) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لمكي أبي طالب (١/ ٢٧٦)، إحياء علوم الدين (١/ ٧٩).

(٤) ف: «يثبت».

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٧٩).

(٦) أي: انتهى النقل من مجالس الأبرار.

(٧) إغاثة اللهفان (١/ ١٤٠ـ ١٤٣)، وقوله: «في إغاثة اللهفان» ساقط من م، ع.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٥/ ٢٠٧٥)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢ـ ٢٣٣).

ولم يَسْتَوْحِشْ بَعْدَ ظُهورِ الصَّوابِ[1] له مِنْ عَدَمِ المُوافِقِ؛ فإنَّ الحَقَّ إذا لاحَ وتَبَيَّنَ لم يَحْتَجْ إلى شاهِدٍ يَشْهَدُ به، والقَلْبُ يُبْصِرُ الحَقَّ كما تُبْصِرُ[2] العَيْنُ الشَّمْسَ، فكَيْفَ يَحْتاجُ إلى شاهِدٍ يَشْهَدُ بطُلوعِها ويوافِقُه عليه ؟

وما أَحْسَنَ ما قال أبو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْماعيلَ[3] في كِتابِ «الحَوادِثِ والبِدَعِ»[4]: «حَيْثُ جاءَ الأَمْرُ بلُزومِ الجَماعَةِ فالمُرادُ به: / [٢٩٧] لُزومُ الحَقِّ واتِّباعُه، وإن كان المُتَمَسِّكُ به قَليلاً والمُخالِفُ له كثيراً؛ لأنَّ الحَقَّ هو الذي كانت عليه الجَماعَةُ الأُولى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحابِه، ولا نَظَرَ إلى كَثْرَةِ أَهْلِ البَاطِلِ بَعْدَهم».

قال عَمْرُو بنُ مَيْمون الأَوْدِي[5]: «صَحِبْتُ مُعاذاً باليَمَنِ، فما فارَقْتُه حتَّى وارَيْتُه في التُّرابِ بالشَّامِ، ثم صَحِبْتُ بَعْدَه أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ الله بنَ مَسْعودٍ، فسَمِعْتُه يقول: عليكم بالجَماعَةِ؛ فإنَّ يَدَ الله على[6] الجَماعَةِ، ثم سَمِعْتُه يَوْماً من الأَيَّامِ وهو[7] يقول: سَيَلِي عليكم وُلاةٌ يُؤَخِّرون الصَّلاةَ عن مواقِيتِها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لميقاتِها فهي الفَريضَةُ، وصَلُّوا معهم؛ فإنَّها لكم نافِلَةٌ، قال: قلتُ: يا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ما أَدْري ما تُحَدِّثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلتُ: تَأْمُرُني بالجَماعَةِ وتَحُضُّني عليها، ثم تقول: صَلِّ الصَّلاةَ وَحْدَكَ، وهي الفَريضَةُ، وصَلِّ مع الجَماعَةِ وهي النَّافِلَةُ، قال: يا عَمْرَو بنَ مَيْمون، قد كُنْتُ أَظُنُّكَ مِنْ

---

(١) ف: «الثواب».

(٢) ف: «يبصر».

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، شهاب الدين الشافعي، المعروف بأبي شامة، العلامة الحافظ الفقيه المقرئ النحوي المؤرخ، صاحب التصانيف المفيدة، مات سنة ٦٦٥ هـ. انظر: ذيل الروضتين لأبي شامة (ص ٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٥).

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٨٩).

(٥) ف، م: «الأزدي»، وهذا تحريف، وهو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، مات سنة ٧٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٥٧).

(٦) ف: «مع»، والمثبت من: م، ع، وإغاثة اللهفان، والباعث.

(٧) قوله: «يوماً من الأيام وهو» ساقط من ع.

أَفْقَهِ أَهْلِ هذه القَرْيَةِ، تَدْري ما الجَماعَةُ ؟ قلت: لا، قال: إنَّ جُمْهورَ النَّاسِ الذين فارَقُوا الجَماعَةَ، الجَماعَةُ ما وافَقَ الحَقَّ وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[1].

قال نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: «يَعْني إذا فَسَدَتْ الجَماعَةُ فعَلَيْكَ بما[2] كانت عليه الجَماعَةُ قَبْلَ أن تَفْسُدَ وإن كُنْتَ وَحْدَكَ؛ فإنَّكَ أَنْتَ الجَماعَةُ حِينَئِذٍ »[3].

وعن الحَسَنِ قال: «السُّنَّةُ ـ والذي لا إلهَ إلا هو ـ بين الغالي والجافي، فاصْبِرُوا عليها رَحِمَكُمْ اللهُ، فإنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كانوا أَقَلَّ النَّاسِ فيما مَضَى، وهم أَقَلُّ النَّاسِ فيما بَقِيَ، الذين لم يَذْهَبُوا مع أَهْلِ الإتْرافِ في إتْرافِهِم، ولا مع أَهْلِ البِدَعِ في بِدَعِهِم، وصَبَرُوا على سُنَّتِهِم حتَّى لَقُوا رَبَّهم، فكذلك ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ فكُونوا»[4].

وكان مُحَمَّدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ ـ الإمامُ المُتَّفَقُ على إمامَتِه ـ مِنْ أَتْبَعِ النَّاسِ للسُّنَّةِ في زَمانِه، حتى قال: «ما بَلَغَتْني سُنَّةٌ عن رَسولِ الله ﷺ إلا عَمِلْتُ بها، ولقد حَرِصْتُ على أن أَطوفَ بالبَيْتِ راكِباً، فما مُكِّنْتُ مِنْ / [٢٩٨] ذلك».

وسُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في زَمانِه عن السَّوادِ الأَعْظَمِ الذين جاءَ فيهم الحَديثُ: «إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ فعليكم بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»: «مَنِ السَّوادُ الأَعْظَمُ ؟ قال: مُحَمَّدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ هو السَّوادُ الأَعْظَمُ»[5] »[6] انتهى[7].

وقال ابنُ حَجرٍ المَكِّيُّ مُسْتَنَدُ الخَصْمِ في «الفَتاوَى»[1]: «فإنْ قُلْتَ: هذا القَوْلُ الثَّالِثُ يُنْسَبُ إلى الأَكْثَرِ، وقد قالوا: إنَّ الخَطَأَ إلى القَليلِ أَقْرَبُ منه إلى الكَثيرِ، قلتُ:

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٩)، وانظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٨٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٦٤).

(٢) ف، م: «فعليك ما» والمثبت من ع، وإغاثة اللهفان، والباعث.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٤٠٩)،الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٩٠).

(٤) أخرجه الدارمي برقم: (٢٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٧٤٦)، من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن. وانظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٨).

(٥) انظر: الحلية لأبي نعيم (٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٦)، الاعتصام (٣/ ٣١٤).

(٦) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٢٩٧ـ ٣٠٠).

(٧) أي: انتهى النقل من إغاثة اللهفان.

وإنه يَتَعَيَّنُ الإفْتاءُ بما عليه الأَكْثَرُ، مَحَلُّ ذلك ما لم يَتَّضِحْ أنَّ الأَكْثَرَ اسْتَرْوَحُوا كما هنا، فإنهم تَمَسَّكُوا بالظَّواهِرِ مع عَدَمِ الالْتِفاتِ للدَّلائِلِ الواضِحَةِ التي تَدُلُّ على القَوْلِ الأَوَّلِ والثَّاني، فوَجَبَ المَصيرُ إلى ما عليه الأَقَلُّ؛ لأنَّهم أَئِمَّةٌ مُحَقِّقون اتَّضَحَتْ أَدِلَّتُهم وظَهَرَتْ مَحَجَّتُهم، على أنَّه وَرَدَ عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه رَفَعَه: «ليس الجَماعَةُ بكَثْرَةِ النَّاسِ، مَنْ كان معه الحَقُّ فهو الجَماعَةُ وإنْ واحِداً»[2] »، انتهى.

ويُؤَيِّدُ هذا المَعْنَى ما رُوِيَ عن أبي الدَّرْداء وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ قالوا: «خَرَجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً ونَحْنَ نَتَمارَى في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فغَضِبَ غَضَباً شَديداً لم يَغْضَبْ مِثْلَه، ثم انْتَهَرَنا، فقال: مَهْلاً يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُم بهذا[3] المِراءِ، لقِلَّةِ خَيْرِه، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المُؤْمِنَ لا يُماري، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المُماري قَدْ تَمَّتْ خَسارَتُه، ذَرُوا المِراءَ فكَفَى إثْماً ألا تزال[4] مُمَارِياً، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ المُماري لا أَشْفَعُ له[5] يَوْمَ القِيامَةِ، ذَرُوا المِراءَ، فأنا زَعيمٌ بثَلاثَةِ أَبْياتٍ في الجَنَّةِ في رِياضِها ووَسَطِها وأَعْلاها لمَنْ تَرَكَ المِراءَ وهو صادِقٌ، ذَرُوا المِراءَ؛ فإنَّ أَوَّلَ ما نَهاني عنه رَبي بَعْدَ عِبادَةِ الأَوْثانِ المِراءُ؛ فإنَّ بَني إسْرائِيلَ افْترقُوا على إحْدَى وسَبْعِينَ فِرْقَةً، والنَّصارَى على ثِنْتَيْنِ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُم على الضَّلالَةِ إلا السَّوادُ الأَعْظَمُ، قالوا: يا رَسُولَ الله ما السَّوادُ الأَعْظَمُ ؟ قال: مَنْ كان على ما أنا عليه وأَصْحابي، مَنْ لم يُمارِ في دِينِ الله، ولم يُكَفِّرْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ التَّوْحيدِ بذَنْبٍ غُفِرَ له.

ثم قال: إنَّ الإسْلامَ بَدَأَ غَريباً وسَيَعودُ غَريباً، قالوا: يا رَسولَ الله ومَنْ الغُرَباءُ ؟ قال: الذين يَصْلحون إذا فَسَدَ النَّاسُ، ولا يُمارون في دِينِ الله، ولا يُكَفِّرون / [٢٩٩] أَحَداً مِنْ أَهْلِ التَّوْحيدِ بذَنْبٍ ».

---

(١) لم أقف على النص في مظانه.

(٢) لعله يشير إلى أثر عمرو بن ميمون الأودي المتقدم. انظر: الصفحة السابقة.

(٣) كذا في النسخ، وفي مجمع الزوائد: «بهذا، ذروا المراء »، وفي المعجم الكبير: «بهذا أخذوا المراء».

(٤) ف: «يزال».

(٥) ف: «لهم»، وهو تحريف.

رواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»[1]، وفيه: كَثِيرُ بنُ مَرْوان، وهو ضَعيفٌ جِدّاً. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» في «بابِ المِراءِ»[2].

وفيه في «بابِ لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ»[3]: «أَخْرَجَه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»، وفيه: كَثِيرُ بنُ مَرْوان، كَذَّبَه يَحْيَى والدَّارَقُطْنِي»، انتهى.

وفي «الميزان»[1]: «ضَعَّفُوه، يَرْوي عن إبْراهيمَ بنِ أبي عَبلة[2] وغيره، قال يَحْيَى والدَّارَقُطْني: ضَعيفٌ، وقال يَحْيَى ـ مَرَّةً ـ: كَذَّابٌ[3]، وقال الفَسَوي: ليس حَديثُه بشَيْءٍ[4]» انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٨ـ ١٧٩، برقم: ٧٦٥٩)، والآجري في الغرباء برقم: (٥)، والبيهقي في الزهد برقم: (١٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٤٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٩ـ ٣٧٠)، من طريق كثير بن مروان الفلسطيني، عن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال: حدثني أبو الدراء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك فذكر الحديث.

وفي سنده: كثير بن مروان الفلسطيني، قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية عنه: ضعيف. تاريخ الدوري (٢/ ٤٩٥)، الكامل (٦/ ٦٩). وفي رواية عنه: ليس بشيء، كذاب، كان ببغداد يحدث بالمنكرات، وفي أخرى: كان كذابا. تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨١).

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: ليس حديثه بشيء. تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨١)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٧٩٣).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٧).

وقال ابن عدي: ولكثير بن مروان أحاديث ليست بالكثيرة ومقدار ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الكامل (٦/ ٧٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢/ ٢٢٥). وقال الدارقطني: ضعيف. سؤالات السلمي للدارقطني (٢٩٦).

وذكره ابن شاهين والعقيلي والساجي في الضعفاء. انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٨٣).

وقال الذهبي: ضعفوه. المغني (٥٠٨٩)، وكذا في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٩).

وحاصل أقوال الأئمة أن بعضهم ضعفه، وبعضهم كذبه.

وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١١، ١٦١).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٦١).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١١١).

فإن قيل: هذا الحَديثُ ضَعيفٌ جِدّاً، فلا يَصْلُحُ لأنْ[5] يُحْتَجَّ به.

قلتُ: ليسَ بأَضْعَفَ مِنْ حَديث: «عليكم بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»، فإذا جَوَّزَ صاحِبُ الرِّسالَةِ الاحْتِجاجَ بهذا على لُزومِ اتِّباعِ الجُمْهورِ فليُجَوِّزْ الاحْتِجاجَ بذاك أيْضاً على تَعْيينِ المُرادِ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ[6].

وليُعْلَمْ هُناكَ أنَّ مَحَلَّ وُجوبِ اتِّباعِ السَّوادِ الأَعْظَمِ الذي أُريدَ منه جَماعَةُ الصَّحابَةِ هو ما اخْتَلَفَ فيه الصَّحابَةُ، فذَهَبَ عامَّتُهُمْ وأَكْثَرُهُمْ إلى أَمْرٍ، والبَعْضُ الآخَرُ إلى خِلافِه، بدَليلِ لَفْظِ: الاخْتِلافِ، والسَّوادِ الأَعْظَمِ الوارِدَيْنِ في الحَديثِ[7]؛ فإنَّ السَّوادَ مِنَ النَّاسِ عامَّتُهم كما في «القامُوسِ» وغيره[8]، وأمَّا ما أَجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ فوُجوبُ اتِّباعِه يُعْلَمُ بفَحْوَى الخِطابِ، وأمَّا ما اخْتَلَفُوا فيه، ولا يُعْلَمُ كَثْرَتُهم في جانِبٍ، فالحَديثُ لا يَدُلُّ على وُجُوبِ اتِّباعِهم فيه.

وهذا كُلُّه فيما إذا لم تُعارِضْه آيةٌ أو حَديثٌ مَرْفوعٌ صَحيحٌ أو حَسَنٌ، ولم يَثْبُتْ نَسْخُهما، وأمَّا إذا عارَضَتْه آيَةٌ أو حَديثٌ فلا يُلْتَفَتُ إلى ما أَجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ أو ذَهَبَ إليه أَكْثَرُهم ـ إنْ قُدِّرَ وُقوعُ ذلك ـ.

[المراد بالنصوص والآثار الواردة في الجماعة والسواد الأعظم هو: اتباع الحق ولزومه]

وجُمْلَةُ الكَلامِ أنَّ المَقْصودَ اتِّباعُ الحَقِّ ولُزومُه ـ كما قالَ ملا سَعْد الرُّومِي في «المَجالِسِ» ـ لا اتِّباعُ الكَثيرِ أو القَليلِ، وإنَّما أُمِرْنا باتِّباعِ الكَثيرِ مِنَ الصَّحابَةِ فيما

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٩).

(٢) ف: «عيلة». وهو: إبراهيم بن أبي عَبْلة بن يقظان، أبو إسماعيل الشامي، ثقة، مات سنة ١٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٥).

(٣) انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٩٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨١)، سؤالات السلمي للدارقطني (٢٩٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨١).

(٥) ع: «يصح أن».

(٦) تقدم ما يشهد لهذا القول ويغني عنه. انظر: (ص ١١٣٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) يعني به حديث: (إذا رَأَيْتُمْ اخْتِلافاً فعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمُ)، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه انظر: (ص ٩١٢، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص ٣٧١)، المصباح المنير (ص ١٥٣)، المعجم الوسيط (ص ٤٦١).

اخْتَلَفُوا فيه؛ لأنَّ ذَهابَ أَكْثَرِهم إلى أَمْرٍ جُعِلَ أَمارَةً وعَلامَةً على كَوْنِه حَقّاً، إذْ هم خَيْرُ الأُمَّةِ وأَمَنَةٌ لها[1]، قال ﷺ: «فإذا ذَهَبَ أَصْحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدُون»[2]، أي: مِنَ البِدَعِ والحَوادِثِ، وذَهابِ الخَيْرِ ومَجِيءِ الشَّرِّ، وهم كانوا لا يَبْتَدِعون مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهم شَيْئاً، ويَأْخُذون في كُلِّ أَمْرٍ بسُنَّتِه ﷺ، ويَقْتَدُون بأَمْرِه[3].

والعَمَلُ بمُقْتَضَى الأَمارَةِ إنَّما هو إذا لم يُوجَدْ نَصٌّ صَريحٌ، وأَمَّا وَقْت وُجْدانِ النَّصِّ الصَّريحِ الصَّحيحِ المُعارِضِ لمُقْتَضَى الأَمارَةِ / [٣٠٠] فلا يُعْمَلُ بمُقْتَضَى الأَمارَةِ، بل العَمَلُ بالنَّصِّ حِينَئِذٍ مُتَعَيِّنٌ مُتَحَتِّمٌ؛ فإنَّه حَقٌّ صَريحٌ، وإذا جاءَ نَهْرُ الله بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ، وماذا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلال.

ولعَلَّكَ قد[4] تَفَطَّنْتَ مِنْ هاهنا[5] إلى الإحْداثِ في أَمْرِ الدِّينِ كما أنَّه لا يَجُوزُ لنا، كذلك هو غَيْرُ جائِزٍ للصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهم أَيْضاً؛ لعُمُومِ قَوْلِه ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[6].

[معنى قوله ﷺ: (يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)]

ولا تَحْسَبَنَّ أنَّ مُحْدَثاتِ الصَّحابَةِ ـ إنْ قُدِّرَ وُقوعُها ـ داخِلَةٌ في السُّنَّةِ خارِجَةٌ عن حَدِّ البِدْعَةِ، كيف وقد وَرَدَ في الصَّحيحِ من حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، برقم: (٢٥٣١)، ولفظه: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٣)، إعلام الموقعين (٤/ ١٣٧)، فيض القدير (٦/ ٣٨٥).

(٤) قوله: «قد» ليست في ع.

(٥) م، ع: «هنا».

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٦) من صيانة الإنسان.

قال: «أنا فَرَطُكُم على الحَوْضِ، وليُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُم، ثُمَّ ليُخْتَلَجُنَّ(١) دوني، فأقول: يا ربِّ أَصْحابي، فيقال: إنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَكَ»(٢).

وفي روايةِ أبي سَعيدٍ الخُدْري عِنْدَ البُخارِيِّ: «فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدي»(٣).

فلا غَرْو إنْ صَدَرَ أَحْياناً مِنْ بَعْضِ أَفْرادِ الصَّحابَةِ شَيْءٌ مِنَ الحَدَثِ أو غَيْرِه مِنَ المَعاصي، فإنَّا مَعْشَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ لا نَقولُ بعِصْمَةِ أَحَدٍ غَيْرِ الأَنْبياءِ ـ عليهم السَّلامُ ـ كائناً مَنْ كان، ولكنَّا نَعْلَمُ قَطْعاً أنَّ مُعْظَمَ الصَّحابَةِ وعامَّتَهم وأَكْثَرَهم كانوا يَأْمُرُون بالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ، ويَأْخُذون بسُنَّتِه ﷺ ويَقْتَدُون بأَمْرِه، ويُنْكِرُون شَديدَ الإنْكارِ على مَنْ أَحْدَثَ في الدِّين، أو فَعَلَ فِعْلاً لم يَفْعَلْه سَيِّدُ المُرْسَلِين ﷺ(٤).

---

(١) يقال: اختلجت الشيءَ: انتزعته. المصباح المنير (ص ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الرقائق، ب: في الحوض، برقم: (٦٥٧٦)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم: (٢٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الرقائق، ب: في الحوض، برقم: (٦٥٨٣)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم: (٢٢٩١).

(٤) من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وطاعة النبي ﷺ في قوله: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)، أخرجه البخاري، برقم: (٣٦٧٣)، ومسلم بر قم: (٢٥٤٠)، ويقولون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، ويمسكون عما شجر من الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كاذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه. والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت في الخبر أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم، ثم إذا كان قد

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[1]: «وحاصِلُ ما حُمِلَ عليه حَالُ المَـذْكورِين أنَّهـم إن كـانوا ممَّنْ ارْتَدَّ عن الإسْلامِ فلا إشْكالَ في تَبَرِّي النَّبِيِّ ﷺ منهم و إبْعادِهم، وإنْ كانوا ممَّـنْ لم يَرْتَدَّ لكِنْ أَحْدَثَ مَعْصِيَةً كَبيرَةً مِنْ أَعْمالِ البَدَنِ، أو بِدْعَةً من اعْتِقادِ القَلْبِ، فقد أجابَ بَعْضُهم بأنَّه: يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ أَعْرَضَ عنهم، ولم يَشْفَعْ لهم اتِّباعاً لأَمْـرِ الله فـيهم حتَّـى يُعاقِبَهم على جِنايَتِهم، ولا مانِعَ من دُخُولِهم في عُمُومِ شَفاعَتِه لأَهْلِ الكَبـائِرِ مِـنْ أُمَّتِـه فيَخْرُجون عِنْدَ إخْراجِ المُوَحِّدين مِنَ النَّارِ، واللهُ أَعْلَمُ»[2] انتهى.

صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفـر لـه بفضـل سـابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هـذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا، فلهم أجـران وإن أخطـأوا فلهـم أجر واحد، والخطأ مغفور، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنـب فضـائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سـبيله والهجـرة والنصرـة والعلـم النـافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقينـا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمـة التـي هـي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى. انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (ص ٥٨٧ـ ٦٢٤).

(١) فتح الباري (١٣/ ٤ـ ٥).

(٢) اختلف أهل العلم في المراد من الحديث على أقوال: فمنهم من قـال: المـراد بـه المنـافقون المرتـدون، وقيل: من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده، وقيل أيضاً: المـراد بـه: أصـحاب المعـاصي والكبـائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام.

قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة لـه في الـدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين. فتح الباري (١١/ ٣٨٥).

فليس المراد من الحديث: الصحابة الكرام البررة، وإنما يشمل من كان من أمته ﷺ، وأتباعه.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهـو مـن المطـرودين عـن الحوض المبعدين عنه والله أعلم، وأشدهم طردا من خالف جماعـة المسـلمين وفـارق سـبيلهم مثـل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائهـا، فهـؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجـور والظلـم وتطمـيس الحـق وقتـل أهلـه وإذلالهـم والمعلنون، بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يخاف عليهم

[استدلال دحلان بحديث: (من فارق الجماعة قيد شبر) على تسويغ الأمور المحدثة]

قولُه[1]: «وقال ﷺ / [٣٠١]: «**مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ**[2] **قَيْدَ شِبْرٍ فقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه**»[3]».

أن يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. التمهيد (٢٠/ ٢٦٢).

وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٤٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٦)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٥١، ٥٢، ٧/ ٢٦٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٣٦ـ١٣٧)، التذكرة للقرطبي (٢/ ٧١٠ـ٧١١)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٢٠)، فتح الباري (١١/ ٣٨٥ـ ٣٨٦).

(١) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٢) كذا في ف، والدرر السنية، وفي م، ع: «خالف الإسلام»، بدل: «فارق الجماعة».

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الأمثال، ب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم: (٢٨٦٣، ٢٦٨٤)، والطيالسي برقم: (١٢٥٨)، وابن خزيمة برقم: (١٨٩٥)، وابن حبان برقم: (٦٢٣٣)، وأبو يعلى برقم: (١٥٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢١١٣)، والحاكم (١/ ١١٨، ٤٢١ـ٤٢٢)، من طرق عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، عن الحارث الأشعري.

ووقع عند ابن حبان وأبي يعلى والحاكم: "حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه".

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٢٣ فما بعدها، برقم: ٣٤٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢١١٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٥٧)، من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور ـ وهو أبو سلام ـ، عن الحارث الأشعري.

ورواه الطبراني في الكبير برقم: (٣/ ٣٢٧، برقم:٣٤٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢١١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٧ـ١١٨)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن الحارث.

[الجواب عن الحديث رواية ودراية]

أقول: هذا الحَديثُ بهذا اللَّفْظِ رواه التِّرمِذِيُّ، في أَبْوابِ الأَمْثالِ مِنْ حَديثِ الحارِثِ الأَشْعَرِيِّ[1] في أثْناء حَديثٍ طَويلٍ، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ[2] صَحيحٌ

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢١١٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٣٤)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:أراه أبا مالك الأشعري.

وتابع معاويةُ يحيى بنَ أبي كثير، فرواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٢١١٠_٢١١١)، والحاكم (١/ ١١٨)، والبيهقي السنن الكبرى (٨/ ١٥٧)، من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري.

وفي سنده: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، ولكنه يدلس ويرسل، كما في تقريب التهذيب (٧٦٨٢).

لكن وقع التصريح بالتحديث عند ابن حبان وأبي يعلى وغيرهما.

قال ابن معين: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام وقدم معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه فدلسه عنه. تاريخ الدوري (٢/ ٦٥٢).

وقال العجلي: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتابا فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه ولم يسمعه منه. معرفة الثقات (١٩٩٤).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئا، قال أبي: وقد سمع منه.

المراسيل (ص ٢٤٠)، تحفة التحصيل (ص ٣٤٦).

ومع هذا فقد تابعه على روايته معاوية بن سلام، وفي الباب ما يشهد له أيضاً كما سيذكر ذلك المصنف رحمه الله.

والحديث صححه وقواه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٣١)، البدر المنير (٨/ ٥٢٧)، السلسلة الصحيحة (٩٨٤)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٢)، صحيح الجامع الصغير (١٧٢٤).

(١) الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي، صحابي، يكنى أبا مالك. انظر: تقريب التهذيب (١٠٢١)، الإصابة (٢/ ٣٣٩).

(٢) قوله: «حسن» ساقط من ع.

غَريبٌ، قال مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ: والحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ له صُحْبَةٌ، وله غَيْرُ هذا الحَديثِ»[1].

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[2]: ««مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً فكأنَّما خلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه»، أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ، وصَحَّحاه مِنْ حَديثِ الحارِثِ بنِ الحارِثِ الأَشْعَرِيِّ في أَثْناء حَديثٍ طَويلٍ، وأَخْرَجَه البَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[3] مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وفي سَنَدِه: خليد بنُ دَعْلَج، وفيه مَقالٌ، وقال: «مِنْ رَأْسِه» بَدَل: «عُنُقه»[4] »انتهى.

وفي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5]: «وعن أبي سَلَّامٍ مَمْطُورٍ[6] عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قال: أراه أبا مالِكٍ الأَشْعَري ـ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «وأنا آمُرُكُمْ بخَمْسٍ: آمُرُكُم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ والجَماعَةِ والهِجْرَةِ والجِهادِ في سَبيلِ الله، فمَنْ خَرَجَ عن الجَماعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلام مِنْ رَأْسِه» الحَديث.

رَواه[7] أَحْمَدُ[8]، ورِجالُه ثِقاتٌ رِجالُ الصَّحيحِ، خَلا عليّ بن إسْحاق السُّلَمي[9]، وهو ثِقَةٌ».

---

(١) انظر: سنن الترمذي، ك: الأمثال، ب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم: (٢٨٦٣، ٢٦٨٤).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ١١٥٩) من صيانة الإنسان.

(٤) الذي وقفت عليه من ألفاظ حديث ابن عباس: «من عنقه»، وأما قوله: «من رأسه» فوقع في رواية الإمام أحمد وغيره لحديث أبي مالك الأشعري، وانظر لتخريجه: (ص١١٥٠) من صيانة الإنسان.

(٥) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٠).

(٦) ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٢٧).

(٧) في النسخ: «وقال»، والمثبت من مجمع الزوائد.

(٨) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٤٤)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٥٠) من صيانة الإنسان.

(٩) علي بن إسحاق السلمي مولاهم، المروزي، ثقة، مات سنة ٢١٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٢١).

ورَواه الطَّبَرانِيُّ باخْتِصارٍ إلا أنه قال: «فمَنْ فارَقَ الجَماعَةَ قَيْدَ قَوْسٍ لم تُقْبَلْ[1] منه صَلاةٌ ولا صِيامٌ، وأولئِكَ هم وَقُودُ النَّارِ»[2] » انتهى.

قلتُ: في تَصْحيحِ الترْمِذِيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبَّانَ حَديثَ الحارِثِ نَظَرٌ؛ فإنَّ في سَنَدِه: يَحْيَى بنُ أبي كَثيرٍ، وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه، ورَواه عن زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، ورِوايَتُه عنه مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّها مِنْ كِتابٍ وَقَعَ له[3]، وقال يَحْيَى القَطَّان: مُرْسَلاتُ يَحْيَى بنِ أبي كَثير شِبْهُ الرِّيحِ[4]. كذا في «الميزان»[5].

ورَواه أيضاً أبو داودَ في «باب قَتْلِ الخَوارِجِ»[6] مِنْ حَديثِ أبي ذَرٍّ، وفي سَنَدِه: خالِدُ بن وُهْبان.

---

(١) في النسخ: «يقبل»، والمثبت من المعجم الكبير، ومجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٤٢ـ ٣٤٣، برقم: ٣٤٦٨)، من طريق بقية بن الوليد، عن بشر بن جبلة، عن عطاء الخراساني، عن أبي مالك الأشعري.

وهذا إسناد ضعيف فيه: ١ـ بقية بن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في تقريب التهذيب (٧٤١).

٢ـ بشر بن جبلة، مجهول. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٥).

٣ـ عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٣٣).

(٣) ع: «من كتاب له»، وفي م: «عن كتاب وقع له».

(٤) تقدم الكلام على رواية يحيى بن أبي كثير عند تخريج الحديث، (ص ١١٥١) من صيانة الإنسان.

(٥) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٢ـ ٤٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٥٨)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٠)، والبزار في مسنده برقم: (٤٠٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٣٠)، من طريق أبي جهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر مرفوعاً: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

وفي سنده: خالد بن وهبان، أورده البخاري في تاريخه (٣/ ١٧٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٧).

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[1]: «خالِدُ بن وُهْبان، عن أبي ذَرٍّ، مَجْهولٌ» انتهى.

[ذكر النصوص الواردة في مفارقة الجماعة وبيان معناها]

وفي الباب أَحاديثُ أُخَرُ جُلُّها ضَعيفَةٌ، منها: ما رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فقال: «إنَّه كائِنٌ بَعْدِي سُلْطانٌ فلا تُذِلُّوه، فمَنْ أَرادَ أنْ يُذِلَّه / [٣٠٢] فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه[2]»، رَواه أَحْمَدُ[3]، وفيه رَاوٍ لم يُسَمَّ، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ[4].

ومنها: ما رُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ومَنْ خَرَجَ مِنَ الجَماعَةِ[5] قَيْدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّداً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه»، رَواه الطَّبَرانِيُّ[6]، وفيه: عَمْرُو بنُ واقِدٍ، وهو مَتروكٌ[7].

وقال الذهبي وابن حجر: مجهول. ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤)، تقريب التهذيب (١٦٩٥).

وقد تقدم ما يشهد له، وكذلك ما سيأتي، ولهذا صححه ابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٨/ ٥٢٧)، ظلال الجنة (ص ٤٢٠)، صحيح الجامع الصغير (٦٤١٠).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤).

(٢) قوله: «من عنقه» ساقط من النسخ، وهو مستدرك من المسند ومجمع الزوائد وغيرهما، والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه الإمام (٥/ ١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٠٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٣٧٤)، من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئا نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده... وذكر الحديث.

وفي سنده: القاسم بن عوف الشيباني، وهو صدوق يغرب، كما في التقريب (٥٥١٠)، وفيه رجل لم يسم، وبه ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٩)، والألباني في ظلال الجنة (ص ٤٧٦).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢١٩).

(٥) في النسخ: «عن الجماعة»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٨٦، برقم: ١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٨)، من طريق هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل.

وفي سنده: عمرو بن واقد، وهو متروك، كما قال الهيثمي، وابن حجر. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢)، تقريب التهذيب (٥١٦٧).

وبه أعل الحديث ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢٢١٦).

(٧) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢).

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ومَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَـةِ شِبْراً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه»، رواه الطَّبَرانِيُّ[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٠٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٥٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١٦١)، من طريق عبد الله بن سالم، عن عمر بن يزيد النصري، عن ثميل بن عبد الله الأشعري ـ وكان صاحب أبي الدرداء ـ، عن أبي الدرداء.

وفي سنده: ١ـ ثميل بن عبد الله الأشعري، أورده البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٨٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠٠)، وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٥٥٩).

وقال ابن عساكر: كان فقيها مفتياً. تاريخ دمشق (١١/ ١٦١).

٢ـ عمر بن يزيد النصري: أورده البخاري في تاريخه (٦/ ٢٠٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وسأل يعقوب بن سفيان الفسوي دحيماً عن عمر بن يزيد، فقال: كان كاتبا لهم، وكان ثقة فقيهاً. المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٣٩٦)، لسان الميزان (٤/ ٣٤٠).

وذكره أبو زرعة الدمشقي في ثقات الشاميين. تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٩٥)، لسان الميزان (٤/ ٣٤٠).

وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٦): يخالف في حديثه.

وقال عنه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٩): من أهل الشام يروي عن الزهري، روى عنه عمرو بن واقد، في روايته أشياء، وعمرو بن واقد لا شيء. وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١).

وفي المجروحين (٢/ ٨٨ـ ٨٩): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق، وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١٦١) من طريق سليمان بن أحمد، عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن سالم، عن عمرو بن روبة، عن ثميل الأشعري ـ وكان صاحب أبي الدرداء ـ عن أبي الدرداء.

هكذا وقع عند ابن عساكر، ويظهر أنه يرويه من طريق سليمان بن أحمد الطبراني، وعمرو بن إسحاق الحمصي من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنه في معاجمه، ولذا يظهر أن الهيثمي وقف على هذه الطريق في معجم الطبراني، وأعلها بعمرو بن روبة ـ كما في تاريخ ابن عساكر ـ، وجاء في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢) هكذا: عمرو بن رويبة، ولم أقف عليه والله أعلم.

والحاصل أن إسناد الحديث لا يصح؛ لجهالة ثميل، وانظر ما تقدم من الشواهد وما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وفيه: عَمْرُو بنُ روبية، وهو مَتروكٌ[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَشْبُرُ[2] شيئاً[3]: «مَنْ فارَقَ جَماعَةَ المُسْلِمين شِبْراً خرج مِنْ عُنُقِه رِبْقَة الإسْلامِ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ[4].

وفيه: حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ، وهو ضَعيفٌ[5].

ومنها: ما رُوِيَ عن سَعْدِ بنِ جُنادَةَ[6] قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ فهو في النَّارِ على وَجْهِه»، رواه الطَّبَرانِيُّ[7].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢).

(٢) يقال: شَبَرْتُ الشَّيءَ شَبْراً: قِسْتُه بشبري. انظر: المصباح المنير (ص ١٥٨)، المعجم الوسيط (ص ٤٧٠).

(٣) في النسخ: «شبرا»، والمثبت من مجمع الزوائد ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٤٤٠، برقم: ١٣٦٠٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٣٢)، من طريق حنش، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً. ولفظه عند الخطيب البغدادي: (من فارق الجماعة شبرا أخرج من عنقه ربق الإسلام).

وفي سنده: حنش، واسمه حسين بن قيس الرحبي، الواسطي، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (١٣٥١). وبه ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٣).

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٣٣)، من طريق أبي صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: كتب إلي خالد بن أبي عمران، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه) الحديث.

وفي سنده: أبو صالح، وهو عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وقد تقدم التفصيل في حاله، وأنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم.

(٥) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٣).

(٦) سعد بن جنادة العوفي والد عطية، ذكره ابن السكن والباوردي في الصحابة، روى ابن منده من طريق يونس بن نفيع الحولي عن سعد بن جنادة قال: (كنت في أول من أتى النبي ﷺ من أهل الطائف فأسلمت) الحديث. له نحو عشرة أحاديث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٤٨).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٥٣، برقم: ٥٤٨٦)، من طريق محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، قال: حدثنا عمي الحسين، عن يونس بن نفيع، عن سعد بن جنادة به مرفوعاً.

وهذا الإسناد واهٍ فيه: ١ـ محمد بن سعد، وهو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة، أبو جعفر العوفي، قال الخطيب البغدادي والسمعاني: كان لينا في الحديث. وروى الحاكم عن

وفيه جَماعَةٌ لم أَعْرِفْهُم[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ، واسْتَذَلَّ الإمارَةَ لَقِيَ اللهَ ولا وَجْهَ[2] له عنده»، رَواه أَحْمَدُ[3].

الدارقطني أنه لا بأس به. تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٥٨ـ ٢٥٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٠).

٢ـ والد محمد، وهو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال عنه الإمام أحمد: ذاك جهمي، امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم، ثم قال: لو لم يكن هذا أيضا، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعا لذاك. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، لسان الميزان (٣/ ١٨).

٣ـ الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال ابن معين: ضعيف. الكامل (٢/ ٣٦٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٠).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٤٨).

وقال النسائي: ضعيف. تاريخ بغداد (٨/ ٣٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها، كأنه كان يقلبها، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات، ولا يجوز الاحتجاج بخبره. المجروحين (١/ ٢٤٦).

وقال ابن عدي: وللحسين بن الحسن أحاديث عن أبيه عن الأعمش وعن أبيه وعن غيرهما أشياء مما لا يتابع عليه. الكامل (٢/ ٣٦٣).

(١) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٣ـ ٢٢٤).

(٢) في النسخ: «لا وجه»، والمثبت من مجمع الزوائد ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٩)، من طريق كثير بن أبي كثير أبي النضر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً.

وفي سنده: كثير بن أبي كثير، وهو مقبول ـ أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث ـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٦٣).

وقد جاء الحديث من وجهين آخرين:

١ـ أخرجه البزار برقم: (٢٩٣٣) أخبرنا عامر بن مدرك، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبرا فقد فارق الإسلام).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة مرفوعا إلا محمد بن عبيد الله، ومحمد بن عبيد الله لين الحديث، وقد حدث عنه شعبة، وغيره.

ورِجالُه ثِقاتٌ[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن صِلَةَ[2]، عن حذيفة[3] قال: قال رَسول الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً فقد فارَقَ الإسْلامَ»، رَواه البَزَّارُ[4]، وفيه: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله العرزمي[5]، وهو ضَعيفٌ[6].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ قِياسَ ـ أو قَيْدَ ـ شِبْرٍ فقد[7] خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِه».

ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي، متروك، كما في تقريب التهذيب (٦١٤٨).

٢ـ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٥٤)، والإمام أحمد كما في السنة للخلال برقم: (٢١)، من طريق شعبة، وابن أبي شيبة برقم: (٣٨٢٩٩) ـ ترقيم عوامة ـ من طريق أبي الأحوص، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٠)، و اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٦١)، من طريق زهير، ثلاثتهم (شعبة، وأبو الأحوص، وزهير) عن أبي إسحاق، عن سعد بن حذيفة، عن حذيفة، قال: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد فارق الإسلام).

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء برقم: (٩٤١)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن حذيفة، عن أبيه مرفوعاً: (من فارق الجماعة شبرا فارق الإسلام).

وفي سنده: سعد بن حذيفة بن اليمان، ولي قضاء المدائن، أورده البخاري في تاريخه (٤/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩٤)، وانظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٢٣).

وراجع الشواهد الواردة في هذا الباب.

(١) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٥).

(٢) صِلَة بن زُفَر العبسي، الكوفي، ثقة جليل، مات في حدود السبعين. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٦٨).

(٣) في النسخ: «روي عن صلة قال»، وفي مجمع الزوائد: «وعن جبلة قال»، والمثبت من مسند البزار.

(٤) مسند البزار برقم: (٢٩٣٣)، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق، وأنه ضعيف جداً.

(٥) في النسخ: «العزرمي»، والمثبت من مجمع الزوائد، ومن مصادر ترجمته.

(٦) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٧).

(٧) قوله: «فقد» ساقط من النسخ، وهو في مجمع الزوائد ومسند البزار وغيرهما.

رواه البَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ[1] في «الأَوْسَطِ»[2]، وفيه: خليد بنُ دَعْلَج، وهو ضَعيفٌ[3].

ذَكَرَ تِلْكَ الأَحاديثَ كُلَّها الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[4].

نَعَمْ في الوَعيدِ على مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ أَحاديثُ صَحيحَةٌ، لَعَلَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ لم يَظْفَرْ بها، وإلا فلا وَجْهَ لتَرْكِ ما هو في أَعْلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ وذِكْرِ ما دُونَه، وهذا أَدَلُّ دَليلٍ على قُصورِ نَظَرِه في صَنْعَةِ الحَديثِ، منها:

حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

وفي رِوايَةٍ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً فماتَ إلا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

وفي رِوايَةٍ: «ليس أَحَدٌ / [٣٠٣] يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْراً فيَموت إلا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». رَواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ والدَّارِمِيُّ[5].

---

(١) م، ع: «رواه الطبراني».

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤٦٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٥٠، برقم: ١٠٦٨٧)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٣٤٠٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٣٥)، من طريق خليد بن دعلج عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً. ولفظ الطبراني: (من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه).

قال البزار: لا نعلم أحدا يرويه عن ابن عباس من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى هذا الحديث إلا خليد بن دعلج، وخليد رجل مشهور.

وقال الطبراني: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وفي سنده: خليد بن دعلج البصري، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٧٥٠).

وبه ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة برقم: (٤٢٢٨).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٧).

(٤) مجمع الزوائد (٥/ ٢١٩_٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، برقم: (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، وفي ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٣)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، برقم: (١٨٤٩)، والدرامي برقم: (٢٥٦١).

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعَةَ فماتَ، ماتَ مِيتَـةً جاهِلِيَّةً».

وفي لَفْظٍ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعَةَ[١] ثم ماتَ، ماتَ مِيتَـةً جاهِلِيَّـةً». رواه مُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ[٢].

ومنها: حَديثُ ابنِ عُمَرَ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ لـه، ومَنْ ماتَ وليس في عُنُقِه بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً»[٣].

ولكنْ ليس فيها ولا في غَيْرِها ـ مِمَّا فيـه وَعيـدٌ عـلى مُفـارِقِ الجَماعَـةِ ـ دِلالَـةٌ عـلى مَطْلوبِ الخَصْمِ مِنْ لُزومِ اتِّباعِ الجُمْهورِ، كيف والمُرادُ بالجَماعَةِ في تِلْكَ الأَحاديثِ هـو مُعْظَمُ النَّاسِ الذين يَجْتَمِعون على طاعَةِ السُّلْطانِ[٤].

يَدُلُّكَ على هذا ما وَرَدَ في بَعْضِ الرِّواياتِ مِنْ لَفْظِ «السُّلْطانِ» ومِثْلِه، وليُعْلَمْ أَنَّه[٥] أَنَّه[٥] لا يَبْعُدُ أنْ يَكُونَ الحامِلُ على تَرْكِ ما هو في أَعْلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ وذَكْرِ ما هو دُونَـه هو زَعْم أَنَّ إرادَةَ الجُمْهورِ مِنْ لَفْظِ الجَماعَـةِ في القِسْـمِ الأَوَّلِ غَـيْرُ مُتَعَسِّرَـةٍ، بخِـلافِ القِسْمِ الثَّاني؛ فإنْ كان هذا فهو أَبْعَدُ مِنَ الدِّيانَةِ على ما لا يَخْفى.

[الإشارة إلى ما ورد في "تلبيس إبليس" للتحذير من مفارقة السواد الأعظم]

قوله[٦]: «وقد ذَكَرَ العَلَّامَةُ ابنُ الجَوْزِيِّ في كِتابِه المُسَمَّى «تَلْبيس إبْليس»[٧] أَحادِيثَ أَحادِيثَ كَثيرَةً في التَّحْذيرِ مِنْ مُفارَقَةِ السَّوادِ الأَعْظَمِ».

أقول: يُعْلَمُ مِنْ هذا دِيانَةُ المُؤَلِّفِ مِنْ وُجوهٍ:

---

(١) قوله: «وفارق الجماعة» ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، برقم: (١٨٤٨)، والنسائي في سننه الصغرى، ك: التحريم، ب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، برقم: (٤١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، برقم: (١٨٥١).

(٤) تقدم ذكر أقوال أهل العلم في معنى الجماعة. انظر: (ص ١١٢٦) من صيانة الإنسان.

(٥) ف: «أن».

(٦) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٧) تلبيس إبليس (ص ١٣، فما بعدها).

[رد السهسواني على هذا الاستدلال، وبيانه لحقيقة دحلان، وأنه ينقل ما يوافق هواه دون غيره]

الأَوَّلُ: أَنَّ صاحِبَ هذه الرِّسالَةِ نَقَلَ ما ذَكَرَ ابنُ الجَوْزِيِّ في التَّحْذِيرِ مِنْ مُفارَقَةِ الجَماعَةِ زَعْماً منه أَنَّه يُفيدُه في ذلك المَقامِ مع أَنَّه بعد تَعْيِينِ المُرادِ منه ليس فيها أَثَرٌ مِنْ ذلك، ولم يَنْقُلْ ما ذَكَرَ في قِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الدَّالَّ على نَقيضِ مُدَّعاه حيث قال في البابِ الأَوَّلِ مِنْ ذلك الكِتابِ: «عن يوسُفَ بنِ أَسْباط[1]، قال: قال سُفْيانُ: يا يوسُفُ[2] إذا بَلَغَكَ عن رَجُلٍ بالمَشْرِقِ أَنَّه صاحِبُ سُنَّةٍ فابْعَثْ إليه بالسَّلامِ، وإذا بَلَغَكَ عن رَجُلٍ آخَرَ بالمَغْرِبِ أَنَّه صاحِبُ سُنَّةٍ فابْعَثْ إليه بالسَّلامِ، فقد قَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ»[3].

وأيضاً قال: «وعن سُفْيان الثَّوْرِيِّ قال: اسْتَوْصُوا بأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْراً؛ فإِنَّهُم غُرباءُ»[4].

وعن أبي بَكْرِ بنِ عَياشٍ: «السُّنَّةُ في الإِسْلامِ أَعَزُّ مِنَ الإِسْلامِ[5] في سائِرِ الأَدْيان»[6].

---

(١) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد، الشيباني الزاهد الواعظ، روى عن سفيان الثوري، وعنه المسيب ابن واضح، وله مواعظ وحكم. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٦٩).

(٢) ف، م: «نا يوسف»، وفي ع: «أخبرنا يوسف»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) انظر: تلبيس إبليس (ص ١٧). والأثر: أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٥٠)، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان.

(٤) انظر: تلبيس إبليس (ص ١٨). والأثر: أخرجه أيضاً اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٤٩)، عن ابن المبارك، عن سفيان.

(٥) ف: «واسلام».

(٦) تلبيس إبليس (ص ١٨). والأثر: أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٥٤)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي برقم: (١٥٦٥).

وقال في البابِ الثَّاني / [٣٠٤]: «وعن عبدالله بن محيريز[١]: يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كما يَذْهَبُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً»[٢].

وإذ قد ثَبَتَ قِلَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، فكيف يَصِحُّ القَوْلُ بلُزُومِ اتِّباعِ جُمْهورِ كُلِّ زَمانٍ وقَرْنٍ ؟

والثَّاني: أنَّ صاحِبَ الرِّسالَةِ لم يَنْقُلْ مِنْ كِتابِ ابنِ الجَوْزِيِّ ما يَدُلُّ على تَعْيينِ الجَماعَةِ والسَّوادِ الأَعْظَمِ؛ فإنَّ فيه حَديثَ ابنِ عَمْرٍو قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتِي ما أَتَى على بَني إسْرائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حَتَّى إنْ كان منهم مَنْ أَتَى أُمَّه عَلانِيَةً لكان في أُمَّتي مَنْ يَصْنَعُ ذلك، وإنَّ بَني إسْرائيلَ تَفَرَّقَتْ على اثْنَتَيْنِ[٣] وسَبْعين مِلَّةً، وتَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثَلاثَةٍ وسَبْعِين مِلَّةً كُلُّهم في النَّار إلا واحِدَة، قالوا: مَنْ هِي يا رَسولَ الله؟ قال: ما أنا عليه وأَصْحابي»[٤]، قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حَديثٌ غَريبٌ[٥] مُفَسَّرٌ»[٦] انتهى.

فهذا الحَديثُ فيه دِلالَةٌ على أنَّ المُرادَ بالجَماعَةِ جَماعَةُ الصَّحابَةِ، كما قال التِّرْمِذِيُّ، ونَقَلَه ابنُ الجَوْزِيِّ[٧].

---

(١) عبد الله بن محيريز بن جنادة الجُمَحي، المكي، ثقة عابد مات سنة ٩٩ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٣٦٢٩).

(٢) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٢). وأخرج الأثر أيضاً أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٤) عن يحيى بن أبي عمرو، ورواه الدارمي برقم: (٩٨)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها برقم: (١٧٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٢٧)، من طريق يحيى عن عبد الله بن فيروز الديلمي.

(٣) ف: «اثنين»، والمثبت من م، ع وتلبيس إبليس.

(٤) انظر: سنن الترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٣٧) من صيانة الإنسان.

(٥) كذا في تلبيس إبليس، والذي في السنن: «حديث حسن غريب مُفَسَّرٌ».

(٦) تلبيس إبليس (ص ١٥).

(٧) وقال الترمذي في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢١٦٧): "تفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث. ثم نقل عن ابن المبارك، وقد سئل عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر و عمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال

وأيضاً فيه: «عن أبي العالية قال: «عَلَيكُم بالأَمْرِ الأَوَّلِ الذي كانوا عليه قَبْلَ أن يَفْترقُوا، قال عاصِمٌ[1]: فحَدَّثْتُ به الحَسَنَ، فقال: قَدْ نَصَحَكَ والله وصَدَقَكَ»[2].

وعن الأَوْزاعي قال: «اصْبِرْ نَفْسَكَ على السُّنَّةِ، وقِفْ حيث وَقَفَ القَوْمُ، وقُلْ بما قالوا، وكُفَّ عما كَفُّوا عنه، واسْلُكْ سَبيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ؛ فإنَّه يَسَعُكَ ما وَسِعَهم»[3]» انتهى.

وإذ قد تَعَيَّنَ المُرادُ، فالقَوْلُ باتِّباعِ جُمْهورِ كُلِّ عَصْرٍ بَيِّنُ الفَسادِ.

[حقيقة السنة والبدعة وما ورد فيهما]

والثَّالِثُ: أَنَّه تَرَكَ مِنْ كَلامِ ابنِ الجَوْزِيِّ في البابِ الثَّاني ما فيه التَّصْريحُ بالمُرادِ حيث قال: «فإنْ قال قائِلٌ: قد مَدَحْتَ السُّنَّةَ وذَمَمْتَ البِدْعَةَ، فما السُّنَّةُ وما البِدْعَةُ، وكُلُّ مُبْتَدِعٍ[4] في زَعْمِنا[5] يَزْعُمُ أنَّه مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

فالجَوابُ: أنَّ السُّنَّةَ في اللُّغَةِ: الطَّريقُ[6]، ولا رَيْبَ في أنَّ أَهْلَ النَّقْلِ والأَثَرِ المُتَّبِعِين آثارَ رَسولِ الله ﷺ وآثارَ أَصْحابِه هُم أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم على تلك الطَّريقِ التي لم يَحْدُثْ فيها حادِثٌ، وإنَّما وَقَعَتْ الحَوادِثُ والبِدَعُ بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ وأَصْحابِه»[7] انتهى.

عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السُّكري جماعة". وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة انظر: (ص ١١٢٦) من صيانة الإنسان

(١) عاصم بن سليمان الأحول، ثقة، مات سنة ١٤٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٧٧).

(٢) انظر: تلبيس إبليس (ص ١٦). وأخرج الأثر أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٧١)، وانظر: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي برقم: (١٧).

(٣) انظر: تلبيس إبليس (ص ١٦). وأخرج الأثر أيضاً الآجري في الشريعة برقم: (٢٩٤)، أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٣١٥)، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠١ـ ١٠٢).

(٤) في تلبيس إبليس: «فإنا نرى كل مبتدع».

(٥) ع: «زمننا».

(٦) انظر: الصحاح (٥/ ٢١٣٨)، المصباح المنير (ص ١٥٢)، القاموس المحيط (ص ١٥٥٨).

(٧) تلبيس إبليس (ص ٢٤ـ٢٥).

وأيضاً فيه: «فقد بانَ بما ذَكَرْنا أنَّ / [٣٠٥] أَهْلَ السُّنَّةِ هم المُتَّبِعون، وأنَّ أَهْلَ البِدْعَةِ هُم المُظْهِرون شَيْئاً لم يَكُنْ قَبْلُ، ولا مُسْتَنَدَ له»[١].

وأيضاً فيه: «وعن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ مِنْ أُمَّتي قَوْمٌ[٢] ظاهرين على النَّاسِ حتَّى يأتِيَهُم أَمْرُ[٣] الله وهم ظاهِرُون»، أخْرجاه في الصَّحِيحَيْن[٤].

وعن ثَوْبانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ ظاهِرين[٥] ظاهِرين[٥] لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهم حتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»[٦].

قال المُصَنِّفُ: انْفَرَدَ بإخْراجِه مُسْلِمٌ، وقد رَوَى هذا المَعْنَى عن النَّبِيِّ ﷺ مُعاوِيَةُ[٧]، مُعاوِيَةُ[٧]، وجابِرُ بنُ عَبْدِالله[٨]، وقُرَّةُ[٩].

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٢٦).

(٢) ف: «لا يزال طائفة من أمتي»، والمثبت من تلبيس إبليس والصحيحين.

(٣) قوله: «أمر» ساقط من ف، والمثبت من م، ع، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠]، برقم: (٧٤٥٩)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...)، برقم: (١٩٢١).

(٥) م، ع: «ظاهرين على الحق»، والمثبت من ف، ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...)، برقم: (١٩٢٠).

(٧) حديث معاوية رضي الله عنه: أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، برقم: (٧٣١٢)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...)، برقم: (١٠٣٧).

(٨) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...)، برقم: (١٩٢٣).

(٩) قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة، مات سنة ٦٤ هـ. تقريب التهذيب (٥٥٧٢)، الإصابة (٩/ ٥٣).

وعن التِّرْمِذِيِّ: قال مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، قال عليُّ بنُ المَديني: «هم أَصْحابُ الحَديثِ»[1]»[2] انتهى.

[ذكر الأخبار الواردة في ذم البدع]

والرَّابعُ: أنَّ ابنَ الجَوْزِيِّ ذَكَرَ في الكِتابِ المَذْكورِ أَحاديثَ كَثيرَةً في ذَمِّ البِدَعِ والمُبْتَدِعين: منها: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[3].

ومنها: حَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي»[4].

ومنها: حَديثُ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ[5] قال: «صَلَّى بنا[6] رَسولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ذاتَ يَوْمٍ، ثم أَقْبَلَ علينا يَعِظُنا مَوْعِظَةً بَليغَةً، ذَرَفَتْ[7] منها العُيونُ، ووَجِلَتْ[8]

وحديث قرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في أهل الشام، برقم: (٢١٩٢)، وابن ماجه في المقدمة برقم: (٦)، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن حبان برقم: (٦١)، وغيرهم، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٤٠٢).

(١) انظر: سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢١٩٢)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٤٦). وراجع: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٣)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي.

(٢) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٦) من صيانة الإنسان.

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام أحمد (٢/ ١٥٨)، وابن خزيمة برقم: (١٩٧)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه البخاري، ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه...، برقم: (١٤٠١)، من حديث أنس.

(٥) عِرْباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، صحابي، كان من أهل الصفة، مات بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٨٢)، الإصابة (٧/ ١٤٢).

(٦) قوله: «بنا» ليس في النسخ، وهو مثبت من تلبيس إبليس ومصادر التخريج.

(٧) ذرف عينه: سال دمعها. انظر: المصباح المنير (ص ١١٠)، القاموس المحيط (ص ١٠٤٨).

(٨) الوجل: الخوف. انظر: المصباح المنير (ص ٣٣٤)، القاموس المحيط (ص ١٣٧٩).

منها القُلوبُ، فقال قائِلٌ: يا رسولَ الله كأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فماذا تَعْهَدُ إلينا ؟ فقال: أُوصِيكُم بتَقْوَى الله والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ كان عَبْداً حَبَشِيّاً؛ فإنَّه مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فسيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فعَلَيْكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(١).

ومنها: حَديثُ ابنِ مَسْعودٍ(٢) قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُم على الحَوْضِ، وليُرْفَعَنَّ(٣) رِجالٌ مِنْكُم، ثم ليُخْتَلَجُنَّ(٤) دوني فأقول: يارَبِّ أَصْحابي، فيُقال: إنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٥).

وصاحِبُ الرِّسالَةِ قد تَرَكَ تِيك الأَحاديثَ كُلَّها؛ لأنَّها تُبْطِلُ دَعْواه الباطِلَةَ مِنَ التَّوَسُّلِ المَكْروهِ المُحْدَثِ بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ وأَصْحابِه مِنْ قَوْلِ القائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ / [٣٠٦] بحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإنَّه مُحْدَثٌ، والأَحاديثُ المَذْكورَةُ تَرُدُّ على كُلِّ ما أُحْدِثَ في الدِّينِ. وليَعْلَمْ هُناكَ أَنَّ قَرْنَ الصَّحابَةِ كأنَّ البِدْعَةَ لم تَكُنْ فيه، والسُّنَّةُ كانَتْ خالِصَةً فيه، يَدُلُّ عليه حَديثُ أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عنه مَرْفُوعاً: «وأَصْحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فإذا ذَهَبَ أَصْحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدون»، رواه مُسْلِمٌ(٦).

[ذكر الأخبار الواردة في الصحابة وأنهم خير القرون، ثم الذين يلونهم ممن سار على هديهم]

وحَديثُ ابنِ مَسْعودٍ قال: قال رَسول الله ﷺ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَه اللهُ في أُمَّتِه قَبْلي إلا كان له في أُمَّتِه حَوارِيُّون وأَصْحابٌ يَأْخُذون بسُنَّتِه ويَقْتَدُون بأَمْرِه، ثم إنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهم خُلوفٌ يَقولون ما لا يَفْعلون، ويَفْعلون ما لا يُؤْمَرون، فمَنْ جاهَدَهم بيَدِه فهو

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٦) من صيانة الإنسان.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٤٨) من صيانة الإنسان.

(٣) ف: «لتجيئن »، والمثبت من م، ع، ومصادر التخريج.

(٤) قوله: «منكم ثم ليختلجن» ساقط من ف.

(٥) انظر لهذه الأحاديث: تلبيس إبليس (ص ٢٠ـ ٢١).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١١٤٧) من صيانة الإنسان، وانظر: (ص ١١٤٩).

مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُم بلِسانِه فهو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُم بقَلْبِه فهو مُؤْمِنٌ، ولـيس وَراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ »، رَواه مُسْلِمٌ[(١)].

وحَديثُ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ مَرْفُوعاً: «فعَلَيْكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ »، رواه أَحْمَدُ وأبو دَاود، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه[(٢)].

وحَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ما أنا عليه وأَصْحابي»[(٣)].

وحَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِي قال: قال رَسـولُ الله ﷺ: «مَـنْ أَكَـلَ طَيِّبـاً وعَمِـلَ في سُنَّةٍ، وأَمِنَ النَّاسُ بَوائِقَه دَخَلَ الجَنَّةَ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إنَّ هذا اليَومَ في النَّاسِ لكَثيرٌ[(٤)]، قال: وسَيَكونُ في قُرونٍ بَعْدي»، رواه التِّرْمِذِيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم: (٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٦) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٣٧) من صيانة الإنسان.

(٤) في النسخ: «لكثير في الناس»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ٦٠، برقم: (٢٥٢٠)، وفي العلل برقم: (٦١٩) ـ بترتيب أبي طالب ـ، وهناد بن السري في الزهد برقم: (١١٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٩)، من طريق إسرائيل عن هلال بن مِقْلاص الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل، عن أبي سعيد.

قال الإمام أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص، ولا أبا بشر، وأنكر الحديث إنكارا شديدا. انظر: العلل المتناهية (١٢٥٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

وقال أيضاً: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف أبا بشر هذا ولا أدري ما هذا الحديث وعرف هذا الحديث من هذا الوجه وضعفه.

العلل للترمذي (٦١٩) ـ بترتيب أبي طالب ـ.

وفي سنده: أبو بشر، وهو مجهول، كما في التقريب (٨٠١٥).

والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، وحكم عليه بالنكارة الإمام أحمد، وتبعه علي ذلك الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٦٨٥٥)، ضعيف سنن الترمذي (٤٥٣).

[الخيرية المطلقة لقرن الصحابة والآثار الواردة في فضلهم]

ولذا أَثْبَتَ رَسُولُ الله ﷺ لهم الخَيْرِيَّةَ المُطْلَقَةَ في قَوْلِه: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْني»[١].

ومِنْ ثَمَّ قال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «مَنْ كان مُسْتَنّاً فلْيَسْتَنَّ بمَنْ قد ماتَ؛ فإنَّ الحيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفِتْنَةُ، أُولئِكَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كانُوا أَفْضَلَ هذه الأُمَّةِ، أَبَرُّها قُلوباً، وأَعْمَقُها عِلْماً، وأَقَلُّها تَكَلُّفاً، اخْتارَهُم اللهُ لصُحْبَةِ نَبيِّه ولإقامَةِ دِينِه، فاعْرِفُوا لهم فَضْلَهم، واتَّبِعُوهم على أَثَرِهم، وتَمَسَّكُوا بما اسْتَطَعْتُم مِنْ أَخْلاقِهم وسِيَرِهم، فإنَّهم كانوا على الهَدْيِ المُسْتَقيمِ»[٢].

رواه رَزين[٣]، كذا في «المِشْكاة»[٤].

وقال الهَيْثَمي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[٥] / [٣٠٧]: «وعن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قال: «لا يُقَلِدَنَّ أَحَدُكم دِينَه رَجُلاً، فإنْ آمَنَ آمَنَ وإن كَفَرَ كَفَرَ، وإن كُنْتُم لا بُدَّ مُقْتَدِين فاقْتَدُوا

---

(١) أخرج البخاري، ك: الشهادات، ب: لا يشهد شهادة جور إذا أشهد، برقم: (٢٦٥٢)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، برقم: (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).
وأخرج البخاري، ك: الشهادات، ب: لا يشهد شهادة جور إذا أشهد، برقم: (٢٦٥١)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، برقم: (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وورد عند مسلم أيضاً بنحو ما تقدم من حديث أبي هريرة وعائشة.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٨١٠)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٧٥٨)، من طريق قتادة عن ابن مسعود. ورواه ابن عبد البر في الجامع برقم: (١٨٠٧)، عن الحسن بنحوه. ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦)، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدري، الأندلسي، السرقسطي، المحدث الشهير، مات سنة ٥٣٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨١).

(٤) مشكاة المصابيح برقم: (١٩٣).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٨٥).

بالمَيِّتِ؛ فإنَّ الحَيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفِتْنَةُ»، رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبير»[1]، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ» انتهى.

وأيضاً قال ابنُ مَسْعودٍ: «إنَّ اللهَ تَعالى نَظَرَ في قُلوبِ العِبادِ فاخْتارَ مُحَمَّداً ﷺ، فبَعَثَه برِسالَتِه، ثم نَظَرَ في قُلوبِ العِبادِ فاخْتارَ له أَصْحاباً فجَعَلَهم[2] أَنْصارَ دِينِه ووُزَراءَ نَبِيِّه، فما رآه المُسْلِمون حَسَناً فهو عِنْدَ الله حَسَنٌ، وما رآه المُسْلِمون قَبيحاً فهو عِنْدَ الله قَبيحٌ»[3].

قال شَمْسُ الدِّينِ السَّخاوِيُّ في «المَقاصِدِ الحَسَنَةِ»[4]: «أَخْرَجَه أَحْمَدُ مِنْ حَديثِ ابنِ مَسْعودٍ مِنْ قَوْلِه. وكذا أَخْرَجَه البَزَّارُ، والطَّيالِسي، والطَّبَرانِيُّ، وأبو نُعَيْم في «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» في تَرْجَمَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، بل هو عِنْدَ البَيْهَقِيُّ في «الاعْتِقاد»[5] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عن ابنِ مَسْعودٍ» انْتَهَى كَلامُه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (١/ ١٨٥) ـ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٣٠)، من طريق سليمان بن مهران عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله.

(٢) ف: «فجعله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٩)، وفي فضائل الصحابة برقم: (٥٤١)، والطيالسي برقم: (٢٤٣)، والبزار في مسنده برقم: (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨ـ ١١٩، برقم: ٨٥٨٢، ٨٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦)، والحاكم (٣/ ٧٨ـ ٧٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٩٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٤٥، ٤٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٤)، من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

قال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد (١/ ١٨٣).

والأثر: صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن حجر، والسخاوي، والألباني. انظر: الأمالي المطلقة لابن حجر (ص ٦٥)، المقاصد الحسنة برقم: (٩٥٩)، السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧).

(٤) المقاصد الحسنة برقم: (٩٥٩) ـ بتصرف ـ.

(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص ٣٩٢).

قال ابن نُجَيم[١] في «الأشْباه والنَّظائِرِ»[٢]: «قـال العَلائِـيُّ[٣]:«لم أَجِـدْه مَرْفوعـاً في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ أَصْلاً ولا بسَنَدٍ ضَعيفٍ[٤]، بَعْدَ طُولِ البَحْـثِ وكَثْـرَةِ الكَشْـفِ والسُّؤالِ، وإنَّما هو مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنـه مَوْقُوفـاً عليـه، أَخْرَجَـه أَحْمَدُ في «مُسْنَدِه»[٥]».

وقال الحَمَوِيُّ[٦] في «حَواشِيه»[٧]: «قال السَّخاوِيُّ في «المَقاصِدِ الحَسَنَةِ»: «حَديثُ: «حَديثُ: «ما رآه المُسلِمون حَسَناً فهو عند الله حَسَـنٌ»، رواه أحمـدُ في كِتـابِ «السُّـنَّةِ»، ووَهِم مَنْ عَزاه للمُسْنَدِ مِنْ حَديثِ أبي وائِلٍ عن ابنِ مَسْـعودٍ، وهـو مَوْقُـوفٌ حَسَـنٌ» انْتَهى مُلَخَّصاً. فكَأَنَّ العَلائِيَّ تَبِعَ مَنْ وَهِمَ في نِسْبَتِه إلى «المُسْنَدِ»»[٨]. اهـ.

وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِـدِ»[٩]:«رواه أَحْمَـدُ والبَـزَّارُ والطَّـبَرانِيُّ في «الكَبـير»، ورِجالُه مُوَثَّقُون».

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية في عصره، واشتهر بمؤلفات عدة، مات سنة ٩٧٠ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٥)، الأعلام (٣/ ٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩٥) ـ مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي ـ.

(٣) خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد العلائي، صلاح الدين الدمشقي، المحدث، الشافعي، الفاضل، صنف الكتب الكثيرة المجودة في الفقه والأصول والحديث، مات سنة ٧٦١ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢١٢)، الأعلام (٢/ ٣٢١).

(٤) قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من طرقه التصريح برفعه، وإن كان لبعضه حكم الرفع". الأمالي المطلقة (ص ٦٦)، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧).

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧٩).

(٦) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، مات سنة ١٠٩٨ هـ. انظر: الأعلام (٢٣٩).

(٧) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٢٩٥).

(٨) الحديث ورد في المسند موقوفاً لا مرفوعاً، فمن نفى كونه في المسند فقد قصد الرواية المرفوعة، ومن عزاه إلى المسند، فقد قيده بكونه موقوفاً، ولم يزعم أنه ورد في المسند مرفوعاً.

(٩) مجمع الزوائد (١/ ١٨٣).

[قصة ابن مسعود وإنكاره الاجتماع المبتدع للذكر بالمسجد]

ورَوَى الدَّارِمي عن عَمْرِو بنِ يَحْيى قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن أبيه، قال: «كنَّا نَجْلِسُ على بابِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قَبْلَ صَلاةِ الغَداةِ، فإذا خَرَجَ مَشَيْنا معه إلى المَسْجِدِ، فجاءنا أبو موسى الأَشْعَري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قلنا: لا بَعْدُ[1]، فجَلَسَ مَعَنا حتَّى خَرَجَ، فلما خَرَجَ قُمْنا إليه جميعاً، فقال له أبو مُوسى: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنِّي رَأَيْتُ في المَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُه، ولم أرَ ـ والحَمْدُ لله ـ إلا خيراً، / [٣٠٨] قال: فما هو ؟ فقال: إن عِشْتَ فسَتراه، قال: رَأَيْتُ في المَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلوساً، يَنْتَظِرون الصَّلاةَ، في كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وفي أَيْديهم حَصاً، فيَقولُ: كَبِّروا مِئَةً، فيُكَبِّرون مِئَةً، فيقول: هَلِّلُوا مِئَةً، فيُهَلِّلون مِئَةً، ويقول: سَبِّحُوا مِئَةً فيُسَبِّحون مِئَةً. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قُلْتُ لهم شَيْئاً انْتِظارَ رَأْيِكَ أو انْتِظارَ أَمْرِكَ، قال: أفلا أَمَرْتَهم أنْ يَعُدُّوا سَيِّئاتِهم، وضَمِنْتَ لهم أنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَناتِهِم[2]؟ ثم مَضَى ـ ومَضَيْنا معه حتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ، فوَقَف عليهم فقال: ما هذا الذي أَراكُم تَصْنَعُون ؟ قالوا: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَن حصاً نَعُدُّ به التَّكْبيرَ والتَّهْليلَ والتَّسْبيحَ، قال: فعُدُّوا سَيِّئاتِكُم فأنا ضامِنٌ أن لا يَضيعَ مِنْ حَسَناتِكم شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَسْرَعَ هَلَكَتكُم، هَؤُلاءِ صَحابَةُ نَبِيِّكم ﷺ مُتَوافِرون، وهذه ثِيابُه لم تَبْلَ، وآنِيَتُه لم تُكْسَرْ، والذي نَفْسي ـ بيَدِه إنَّكم لعَلى مِلَّةٍ[3] هِي أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أو مُفْتَتِحو[4] بابَ ضَلالَةٍ، قالوا: والله يا والله يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَن ما أَرَدْنا إلا الخَيْرَ، قال: وكَمْ مِنْ مُريدٍ للخَيْرِ[5] لنْ يُصِيبَه، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنا أنَّ قَوْماً يَقْرَءُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهم، وايْمُ الله ما أَدْري لَعَلَّ

---

(١) في النسخ: «بعد، قلنا: لا».

(٢) في م، ع: «حسناتهم شيء»، والمثبت من ف، وسنن الدرامي.

(٣) ف: «بدعة».

(٤) ف، م: «مفتحي»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٥) قوله: «للخير» ساقط من ف، والمثبت من م، ع، ومصادر التخريج.

أَكْثَرَهُم مِنْكم، ثم تَوَلَّى عَنْهم، فقال عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ[1]: رَأَيْنا عامَّةَ أُولَئِك الحِلَقِ يُطاعِنونا يوم النَّهْرَوان[2] مع الخَوارِجِ»[3] انتهى.

---

(١) عمرو بن سلمة الهمذاني الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٧٦).

(٢) النهروان: منطقة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة. معجم البلدان (٥/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه الدرامي برقم: (٢١٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٢٠٠)، من طريق عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن عمرو بن سلمة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٩٠٤٥) ـ ترقيم عوامة ـ، من طريق عمرو بن يحيى به مختصراً.

ـ وفيه عمرو بن يحيى: وثقه ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى، قال: ليس حديثه بشيء. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٠).

وقال ابن خراش: ليس بمرضي. لسان الميزان (٤/ ٣٧٨).

وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية ولم يحضرني له شيء فأذكره. الكامل (٥/ ١٢٢).

ـ ويحيى بن عمرو بن سلمة: وثقه العجلي في ثقاته (١٩٩٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٩، برقم: ٨٦٣٦)، من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن عمرو بن سلمة، بنحوه.

وفي سنده: مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي، وضعفه البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى. مجمع الزوائد (١/ ١٨٦).

ورواه من وجه آخر عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٥٤٠٩)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٤، برقم: ٨٦٣٠)، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، قال: لا أعلمه إلا عن أبي البختري، قال: (بلغ عبد الله بن مسعود أن قوما يقعدون من المغرب إلى العشاء...) الأثر بنحوه.

وفيه: عطاء بن السائب، وهو صدوق، اختلط. كما في تقريب التهذيب (٤٦٢٥). وأبو البختري كثير الإرسال عن علي وابن مسعود وغيرهما. انظر: جامع التحصير (١٨٤)، تحفة التحصيل (ص ١٢٦).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٦٣٣)، من طريق أبي مسلم الكشي، عن أبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، أن عطاء بن السائب، أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (كان عمرو بن

وقال الهَيْثَمي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: « وعن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: «كُنَّا قُعُوداً على بابِ ابنِ مَسْعودٍ بين المَغْرِبِ والعِشاءِ، فأَتَى أبو مُوسى، فقال: اخْرُجْ إلينا أبا عَبْدِالرَّحْمَن، فخَرَجَ ابنُ مَسْعودٍ، فقال: أبا موسى ما جاء بِكَ هذه الساعَةَ؟ قال: لا والله إلا أَنِّي رَأَيْتُ أَمْراً ذَعَرَني وإنَّه لَخَيْرٌ، ولقد ذَعَرَني وإنَّه لَخَيْرٌ، قَوْمٌ جُلوسٌ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يَقولُ: سَبِّحُوا كذا وكذا، احْمدوا كذا وكذا، قال: فانْطَلَقَ عَبْدُ الله وانْطَلَقْنا معه حتَّى أتاهم، فقال: ما أَسْرَعَ ما ضَلَلْتُم وأَصْحابُ رَسولِ الله ﷺ أَحْياء، وأَزْواجُه شَوابٌّ، وثِيابُه وآنِيَتُه[2] لم تَغَيَّرْ، احْصُوا سَيِّئاتِكم، فأنا أَضْمَنُ على الله أَنْ يُحْصِيَ حَسَناتِكُم »، رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبير»[3]، وفيه: مُجالِدُ بنُ سَعيدٍ وَثَّقَه النَّسائِيُّ، وضَعَّفَه البُخارِيُّ / [٣٠٩]، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، ويَحْيى.

وعن أبي البخْتري قال: «بَلَغَ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْماً يَقْعُدون بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، يقولون: قولوا كذا، قولوا كذا، قال عَبْدُ الله: إنْ فَعَلُوا فآذِنُوني، فلمَّا جَلَسُوا أَتَوْه فانْطَلَقَ معهم، فجَلَسَ وعليه بُرْنُسٌ[4] فأَخَذُوا في تَسْبيحِهم، فحَسَرَ عَبْدُ الله عن رَأْسِه البُرْنُسَ، وقال: أنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعودٍ، فسَكَتَ القَوْمُ، فقال: لقَدْ جِئْتُمْ بِدْعَةً

عتبة بن فرقد السلمي و معضد في أناس من أصحابها اتخذوا مسجدا يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا ويهللون كذا ويحمدون كذا فأخبر بذلك عبد الله بن مسعود..)، وذكر الأثر بنحوه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٦٢٩) من طريق ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم قال: (ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس: قولوا كذا فقال: إذا رأيتموه فأخبروني، قال فأخبروه فجاء عبد الله متقنعا فقال: من عرفني فقد عرفني...) وذكر الأثر بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وفي بعض الطرق الصحيحة المختصرة: (فجاء عبد الله بن مسعود متقنعاً...).

والطريق الأولى صححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥).

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٨٦ـ ١٨٧).

(٢) في النسخ: «أبنيته»، والمثبت من مجمع الزوائد والمعجم الكبير.

(٣) المعجم الكبير (٩/ ١٣٩، برقم: ٨٦٣٦)، وقد تقدم الكلام عليه عند تخريج الأثر السابق.

(٤) البُرْنُس ـ بضم الباء والنون ـ: هو كل ثوب رأسه ملتصق به. شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٠٥).

ظُلْماً، وإلا فضَللْنا أَصْحاب مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال عَمْرُو بنُ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ[١]: أَسْتَغْفِرُ اللهَ يا ابنَ مَسْعودٍ وأَتوبُ إليه، فأَمَرُهم أن يَتَفَرَّقُوا، قال: ورَأى ابنُ مَسْعودٍ حَلْقَتَيْنِ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ فقَام بَيْنَهما فقال: أَيَّتُكما كانت قَبْلَ صاحِبَتِها ؟ قالت إحْداهما: نَحْنُ، فقال للأُخْرَى: قُوموا إليها، فجَعَلَهم واحِدَةً »، رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبير»[٢]، وفيه: عَطاءُ بنُ السَّائِبِ، وهو ثِقَةٌ، ولكنَّه اخْتَلَطَ.

وفي بَعْضِ طُرُقِ الطَّبَرانِيِّ الصَّحيحَةِ المُخْتَصَرَةِ: «فجاءَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعودٍ مُتَقَنِّعاً، فقال: مَنْ عَرَفَنِي فقد عَرَفَنِي، ومَنْ لم يَعْرِفْني فأنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعودٍ، إنَّكم لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وأَصْحابِه، أو أَنَّكُم لتَعْلَقُون بذَنَبِ ضَلالَةٍ»[٣].

وفي رِوايَةٍ لعَطاءِ بنِ السَّائِبِ: « فقال ابنُ مَسْعُودٍ: لَئِنْ اتَّبَعْتُم القَوْمَ لقد سَبَقُوكُم سَبْقاً بَعيداً مُبيناً[٤]، ولَئِنْ أَخَذْتُم يَميناً وشِمالاً لقد ضَلَلْتُم ضَلَالاً بَعيداً »[٥] » انتهى.

وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «يا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقيمُوا، فقد سَبَقْتُم سَبْقاً بَعيداً، وإنْ أَخَذْتُم يَميناً وشِمالاً لقد ضَلَلْتُم ضَلالاً بَعيداً »، رواه البُخارِيُّ[٦].

وأيضاً عن حُذَيْفَةَ قال: «كُلُّ عِبادَةٍ لا يَتَعَبَّدُها أَصْحابُ رَسولِ الله ﷺ فلا تَعَبَّدُوها؛ فإنَّ الأَوَّلَ لم يَدَعْ للآخِرِ مَقالاً، فاتَّقُوا اللهَ يا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وخُذوا طَريقَ مَنْ قَبْلَكُم »، رواه أبو دَاود[٧].

---

(١) عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي، ثقة، استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب (٥١٠٧).

(٢) المعجم الكبير (٩/ ١٣٤، برقم: ٨٦٣٠)، وقد تقدم تخرجه (ص ١١٧٣) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٧٣) من صيانة الإنسان.

(٤) في النسخ: «بينا»، والمثبت من مجمع الزوائد والمعجم الكبير.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٧٣) من صيانة الإنسان.

(٦) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٢).

(٧) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وإنما أخرجه أبو داود في الزهد برقم: (٢٨٠)، من طريق همام بن الحارث، قال: (مر علينا حذيفة، ونحن في حلقة في المسجد نتحدث، فقال: يا معشر القراء، اسلكوا

[دلالة الأحاديث والآثار الواردة في خيرية قرن الصحابة]

إذا دَرَيْتَ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَحاديثِ والآثارِ فقد عَلِمْتَ أَنَّ قَرْنَ الصَّحابَةِ كانَتْ السُّنَّةُ خالصَةً فيه، وكأنَّ البِدْعَةَ لم تَكُنْ فيه[1]، وإنَّما لم أَقُلْ إنَّ البِدْعَةَ لم تَكُنْ فيه[2]؛ لِما وَرَدَ في الصَّحيحِ / [٣١٠]: «أنا فَرَطُكُم على الحَوْضِ، فليُرْفَعَنَّ إليَّ رِجالٌ منكم، حتَّى إذا أَهْوَيْتُ لأُناوِلَهم اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: إي رّبِّ أَصْحابي، فيقول: لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَكَ»[3].

فهذا الحَديثُ يَدُلُّ أَوْضَحَ دِلالَةً على أنَّ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْ يُحْدِثُ بعد النَّبِيِّ ﷺ[4].

[حدوث البدع وفشوها بعد القرون المفضلة]

ثم بَعْدَ انْقِراضِ قَرْنِ الصَّحابَةِ أَتَى أُمَّتَه ما يُوعَدُون مِنَ الحَوادِثِ والبِدَعِ، وكُلَّما أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ رُفِعَ مِثْلُها مِنَ السُّنَّةِ، ولكنْ في قَرْنِ التَّابِعِين وأَتْباعِ التَّابِعِين لم تَظْهَرْ البِدَعُ ظُهوراً فاشِياً[5].

الطريق، والله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن اتخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا). ورواه بنحوه: ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٥٩٤٧) ـ ترقيم عوامة ـ، والبزار في مسنده برقم: (٢٩٥٦)، والمروزي في السنة برقم: (٨٧، ٨٨)، وابن وضاح في البدع برقم: (١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم (١١٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٤٤٦).

ونسبه إلى أبي داود أبو شامة في الباعث (ص ٧٧)، والشاطبي في الاعتصام (٣/ ٥٣)، والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص ٦٢).

(١) ف: «فيها»، وهو تصحيف.

(٢) ف: «فيها»، وهو تصحيف.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤٨) من صيانة الإنسان.

(٤) تقدم ذكر كلام أهل العلم في مقام الصحابة كقول الخطابي، وابن الجوزي، وغيرهم، وسبق توجيه الحديث، وأنه غير وارد في الصحابة الكرام البررة. انظر: (ص ١١٤٨ـ١١٤٩، ١١٦٣) من صيانة الإنسان.

(٥) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تاريخ خروج بعض البدع الظاهرة في عصر الصحابة ومن بعدهم، وبين أنه لما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وظهرت أيضا الشيعة من الغلاة وغيرهم، وفي أواخر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبا من ذلك، وأما الجهمية فإنما حدثت في أواخر

وأما بَعْدَ قَرْنِ أَتْباعِ التَّابِعِين فقد تَغَيَّرَتْ الأَحْوالُ تَغَـيُّراً فاحِشـاً، وغَلَبَـتْ البِـدَعُ، وصارَتْ السُّنَّةُ غَريبَةً، واتَّخَذَ النَّـاسُ البِدْعَـةَ سُـنَّةً والسُّـنَّةَ بِدْعَـةً، ولا تَـزالُ السُّـنَّةُ في المُسْتَقْبَلِ غَريبَةً إلا ما اسْتُثْنِيَ مِنْ زمانِ المَهْدي رَضِيَ اللهُ عنه، وعيسى ـ عليه السَّـلامُ ـ، إلى أنْ تَقومَ السَّاعَةُ على شِرارِ النَّاسِ.

يَدُلُّ على ذلك الأَحاديثُ والآثارُ التي نَذْكُرُها الآنَ بحَوْلِه وقُوَّتِه، منهـا: حَـديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه يقول: قال رَسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي قَرْني، ثم الـذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم ـ قال عِمْرانُ: فلا أَدْري أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِه قَرْنَيْنِ أو ثَلاثَةً[1] ـ، ثم إنَّ بَعْدَكم قَوْماً يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدون[2]، ويَخونُون، ولا يُؤْتَمَنُون ويَنْذُرون ولا يَفُون ويَظْهَرُ فيهم السِّمِنُ »، رواه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ[3].

ومنهـا: حَـديثُ الأَسْـلَمي[4]، قـال: قـال النَّبِـيُّ ﷺ: «يَـذْهَبُ الصَّـالِحُون الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحُفالَةِ الشَّعيرِ أو التَّمْرِ لا يُبالِيهم اللهُ بَالَةً[5]»، رواه البخاري[6].

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[7]: «ووَجَدْتُ لهذا الحَديثِ شاهِداً مِنْ رِوايَةِ الفزارية امْـرَأَةِ عُمَرَ بلَفْظ: «تَذْهَبُون الخَيِّر فالخَيِّر، حتَّى لا يَبْقَى منكم إلا حُثالَةٌ كحُثالَـةِ التَّمْـرِ، يَنْـزُو

عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠١-٣٠٢).

(١) في صحيح البخاري: «ثلاثا».

(٢) قوله: «ولا يستشهدون» ساقط من ف.

(٣) تقدم (ص ١١٦٨) من صيانة الإنسان، وأخرجه ـ بهذا اللفظ ـ البخاري، ك: فضائل الصحابة، ب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، برقم: (٣٦٥٠).

(٤) مِرْداس بن مالك الأسلمي، صحابي، بايع تحت الشجرة، وهو قليل الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٩٧)، الإصابة (١٠/ ١١١).

(٥) قوله: «حفالة» ـ بالفاء والثاء أيضاً ـ: الرديء من كل شيء، والمراد هنا: سفلة الناس. والمقصود من قوله: «لا يباليهم الله بالة» أي: لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزنا. شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٠/ ١٥٨)، فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: ذهاب الصالحين، برقم: (٦٤٣٤).

(٧) فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

بَعْضُهم على بَعْضٍ نَزْوَ المَعْزِ»، أخْرجَه أبو سَعيدِ بنِ يونُسَ[1] في «تاريخِ مِصْر»». وقال بُعيْدَه: «ووَقَعَ في آخِرِ حَديثِ الفزارِيَّة المَذْكورِ آنِفاً: «على أُولَئِكَ تَقومُ السَّاعَةُ» »[2].

وقال في «الفَتْحِ»[3] أيضاً: «قال ابنُ بَطَّال: «وفيه: أنَّه يَجُوزُ انْقِراضُ أَهْلِ الخَيْرِ في آخِرِ الزَّمانِ حتَّى لا يَبْقَى إلا أهْلُ الشَّرِّ، واسْتُدِلَّ به على جَوازِ خُلُوِّ الأَرْضِ مِنْ عَالِمٍ حتَّى لا يَبْقى إلا أَهْلُ الجَهْلِ صِرْفاً»، انتهى.

ومنها: حَديثُ / [٣١١] أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَثْبُتَ الجَهْلُ، ويُشْرَبَ الخَمْرُ، ويَظْهَرَ الزِّنا»، رواه البُخارِيُّ[4].

[الأحاديث الواردة في الفتن، وبيان أحوال الناس آخر الزمان]

ومنها: حَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُه مِنَ العِبادِ، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَماءِ، حتَّى إذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساءَ جُهَّالاً، فسُئِلُوا فأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا»، رَواه البُخارِيُّ[5].

قال الحافِظُ في الفَتْحِ[6]: «واسْتَدَلَّ به الجُمْهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزَّمانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، ولله الأَمْرُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ» انتهى.

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى، أبو سعيد الصدفي، المصري، الإمام، الحافظ المتقن، صاحب تاريخ علماء مصر، مات سنة ٣٤٧ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٥٢)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٠/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: رفع العلم وظهور الجهل، برقم: (٨٠)، ومسلم، ك: العلم، ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم: (٢٦٧١).

(٥) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: كيف يقبض العلم، برقم: (١٠٠)، ومسلم، ك: العلم، ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم: (٢٦٧٣).

(٦) فتح الباري (١/ ١٩٥).

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، ويَنْقُصُ العِلْمُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ، قالوا: يا رسول الله أَيُّما هو ؟ قال: القَتْلُ القَتْلُ»، رواه البُخارِيُّ[١].

ومنها: حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّكُم ﷺ: «لا يَأْتي عليكم زَمانٌ إلا الذي[٢] بَعْدَه أَشَرُّ منه حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُم»، رَواه البُخارِيُّ[٣].

قال الحافِظ في «الفَتْح»[٤]: «وبهذا اللَّفْظِ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[٥] بسَنَدٍ جَيِّدٍ عن ابنِ مَسْعودٍ نَحْوَ هذا الحَديثِ مَوْقُوفاً عليه، قال: «ليس عامٌ إلا والذي بَعْدَه شَرٌّ منه»، وله

(١) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: ظهور الفتن، برقم: (٧٠٦١)، ومسلم، ك: العلم، ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم: (٢٦٧٢).

(٢) في النسخ: «والذي»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم: (٧٠٦٨).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٠).

(٥) أخرجه الدارمي برقم: (١٩٤)، وابن وضاح في البدع برقم: (٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٩، برقم: ٨٥٥١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (٢٠٠٧ـ ٢٠٠٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٨٣ـ ٤٨٤)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٢٨٨)، من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله: (ليس عام إلا الذي بعده شر منه، ولا عام خير من عام، ولا أمة خير من أمة، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ويحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم).

وفي سنده: مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

ولعل تحسين ابن حجر لإسناده مبني على الآثار المروية عنه من طرق أخرى، التي ذكر بعضها هنا.

ثم إن معنى هذا الأثر موجود في قوله ﷺ السابق: (حتَّى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتَّخَذَ الناسُ رُؤُساءَ جُهَّالاً، فسُئِلُوا فأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا)، والله أعلم.

عنه بسَنَدٍ صَحيحٍ قال: «أَمْسِ خَيْرٌ مِنَ اليَوْمِ، واليَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَد[1]، وكذلك حتَّى تَقومَ السَّاعَةُ»[2] » انتهى.

[معنى قوله ﷺ: (لا يأتي عليكم زَمانٌ إلا الذي بَعْدَه أَشَرُّ منه)]

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[3]: «وقد اسْتُشْكِلَ هذا الإطْلاقُ، مع أنَّ بَعْضَ الأَزْمِنَةِ تكونُ في الشَّرِّ دون التي قَبْلَها، ولو لم يَكُنْ في ذلك إلا زَمَنُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزيزِ[4] وهو بَعْدَ زَمانِ الحَجَّاجِ بيَسيرٍ، وقد اشْتَهَرَ الخَيْرُ الذي كان في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، بل لو قيل: إن الشَّرَّ اضْمَحَلَّ في زمانِه لما كان بَعيداً، فَضْلاً عن أنْ يَكونَ شَرّاً مِنَ الزَّمَنِ الذي قَبْلَه.

وقد حَمَلَه الحَسَنُ البَصْري على الأَكْثَر الأَغْلَبِ، فسُئِلَ عن وُجودِ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ بَعْدَ الحَجَّاجِ فقال: «لا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ تَنْفيسٍ»[5].

وأجابَ بَعْضُهم: أنَّ المُرادَ بالتَّفْضيلِ تَفْضيلُ مَجْموعِ العَصْرِ على مَجْموعِ العَصْرِ؛ فإنَّ عَصَرَ الحَجَّاجِ كان فيه كَثيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ في الأَحْياءِ، وفي عَصْرِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ انْقَرَضُوا، والزَّمانُ الذي فيه الصَّحابَةُ خَيْرٌ مِنَ الذي بَعْدَه؛ لقَوْلِه / [٣١٢] ﷺ: «خَيْرُ القُرونِ قَرْني»، وهو في الصَّحيحَينِ[6]، وقَوْلِه: «أَصحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذَهَبَ أَصْحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدون»، أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[7].

---

(١) ع: «الغد»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٩، برقم: ٨٧٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢١).

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٠١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٧٤).

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٥٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١١٦٨) من صيانة الإنسان، ومن ألفاظه: «خير الناس قرني»، و«خيركم قرني».

(٧) تقدم تخريجه (ص ١١٤٧) من صيانة الإنسان.

ثم وَجَدْتُ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ التَّصْريحَ بـالمُرادِ وهـو أَوْلى بالاتِّبـاعِ، فـأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ الحارِثِ بنِ حصيرة(١)، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ (٢)، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعود، يقول: «لا يَأْتي عليكم يَوْمٌ إلا وهو شَرٌّ مِنَ الذي كـان قَبْلَـه حتَّـى تَقومَ السَّاعَةُ، لَسْتُ أَعْنِي رَخاءً مِنَ العَيْشِ يُصيبُه ولا مالاً يُفيدُه، ولكنْ لا يَأْتي عليكم يَوْمٌ إلا وهو أَقَلُّ عِلْماً مِنَ اليَوْمِ الذي مَضَى قَبْلَه، فإذا ذَهَبَ العُلَماءُ اسْتَوَى النَّاسُ، فـلا يَأْمُرون بالمَعْروفِ ولا يَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ، فعند ذلك يَهْلَكُون» » انتهى.

وقال في «الفَتْح»(٣) أيضاً: «واسْتَشْكَلُوا أيضاً زَمـانَ عِيسَـى بـنِ مَـرْيَمَ بَعْـدَ زَمـانِ الدَّجالِ، وأَجابَ الكِرْماني بأنَّ المُرادَ الزَّمانُ الذي يَكُونُ بَعْدَ عِيسَـى، أو المُـرادُ جِـنْسُ الزَّمانِ الذي فيه الأُمَراءُ، وإلا فمَعْلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ أنَّ زَمانَ النَّبِيِّ المَعْصُـومِ لا شَرَّ فيه.

قُلْتُ: ويَحْتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بالأَزْمِنَةِ ما قَبْلَ وُجودِ العَلاماتِ العِظـامِ كالـدَّجَّالِ وما بَعْدَه، ويَكُونُ المُرادُ بالأَزْمِنَةِ المُتَفاضِلَةِ في الشَّرِّ مِنْ زَمَنِ الحَجَّاجِ فما بَعْـدَه إلى زَمَـنِ الدَّجَّالِ، وأَمَّا زَمَنُ عِيسَى ـ عليه السَّلامُ ـ فله حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ، واللهُ أَعْلَمُ» انتهى.

وقال في «الفَتْحِ»(٤) أيضاً: «واسْتَدَلَّ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه»(٥) بـأَنَّ حَـديثَ أَنَـسٍ ليس على عُمومِه بالأَحاديثِ الوارِدَةِ في المَهْدِي، وأَنَّه يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلاً بعد أن مُلِئَتْ جَوْراً، ثم وَجَدْتُ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ما يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بـه الحَـديثُ، وهـو مـا أَخْرَجَـه الدَّارِمِيُّ(٦) بسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَبْدِالله قال: «لا يَأْتي عليكم عـامٌ إلا وهـو شَرٌّ مِـنَ الـذي قَبْلَه، أما إنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً» » انتهى.

---

(١) الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ، ورُمي بالرفض. انظر: تقريب التهذيب (١٠٢٥).

(٢) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، ثقة جليل، مات بعد سنة ٨٠ هـ، وقيل: مات سنة ٩٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٧٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢١).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢١ـ٢٢).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٢/ ٢٨٢ـ ٢٨٤).

(٦) سنن الدارمي برقم: (١٩٤)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٧٨) من صيانة الإنسان.

قلتُ: وتَمامُ الحَديثِ: «أَخْصَبَ مِنْ عامٍ، ولا أَميراً خَيراً مِنْ أَميرٍ، ولكنَّ عُلَماءَكُم وخَيارَكُم وفُقَهاءَكُم يَذْهَبون، ثم لا تَجِدُون منهم خَلَفاً، ويَجِيءُ[1] قَوْمٌ يَقيسُون الأَمْرَ برَأْيِهم»[2].

[سرد جملة من أحاديث الفتن وغلبة الشر في آخر الزمان]

ومنها: حَديثُ / [٣١٣] حُذَيْفَةَ[3] قال: «حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُما، وأنا أَنْتَظِرُ الآخَرُ، حَدَّثَنا أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ في جِذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ، ثم عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

وحَدَّثَنا عن رَفْعِها قال: يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِه، فيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثم يَنامُ النَّوْمَةَ فتُقْبَضُ، فيَبْقَى أَثَرُها مِثْلَ المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَه على رِجْلِكَ فنَفِطَ[4]، فتَراه مُنْتَبِراً وليس فيه شَيْءٌ[5]، ويُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُون ولا يَكادُ أَحَدٌ

---

(١) ف: «تجيء».

(٢) حمل بعض أهل العلم المحققين حديث أنس السابق التفضيل من حيث الجملة، فما من قرن إلا والذي بعده شر منه، وليس هو باعتبار الأفراد، ولا باعتبار كل مكان، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير ممن وجد في عصر التابعين، أو يقال: إنه يحمل على الأغلب، فلا يمنع أن يكون الأمر في بعض الأزمان أحسن مما قبله، كما جرى في زمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ فإن زمانه أحسن من زمان سليمان والوليد، وكما حصل الخير في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من ظهور السنة والرد على المبتدعة، وكما جرى في الجزيرة بعد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٢٩٤ـ ٢٩٥)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥/ ١٠٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٩ــ ٢١٠)، القول المفيد (١/ ٤٦٩ــ ٤٧٠)، السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٣٦).

(٣) قوله: «حذيفة» ساقط من ف.

(٤) في النسخ: «فتنفط»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) **الجِذْرُ** ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: الأصل في كل شيء، **والوَكْتُ** ـ بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق ـ وهو الأثر اليسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله. **والمَجْلُ**: هو أثر العمل في الكف، وقوله: (**فنَفِطَ**) ـ بكَسرِ الفاء بعد النون المفتوحة ـ أي صار مُنْتَفِطا، وهو المُنْتَبِرُ بنون ثم مثناة ثم موحدة، يقال: انتبر الجَرْحُ وانْتَفَطَ إذا وَرِمَ وامْتَلَأَ ماءً، وقوله: منتبِراً أي مرتفعاً.

أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمانَةَ، فيُقال: إنَّ في بَني فُلانٍ رَجُلاً أَميناً، ويقال للرَّجُلِ: ما أَعْقَلَه، وما أَظْرَفَه، وما أَجْلَدَه، وما في قَلْبِه حَبَّةُ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ »، مُتَّفَقٌ عليه[1].

ومنها: حَديثُ حُذَيْفَةَ، قال: «كان النَّاسُ يَسْأَلُون رَسولَ الله ﷺ عن الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسْأَلُه عن الشَّرِّ مَخافَةَ أنْ يُدْرِكَني، قال: قلتُ: يا رَسولَ الله إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ فجاءَنا اللهُ بهذا الخَيْرِ، فهل بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قال: نَعم، قلتُ: وهل بَعْدَ ذلك الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قال: نَعم، وفيه دَخَنٌ، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: قَوْمٌ يَسْتَنُّون بغَيْرِ سُنَّتي، ويَهْدُون بغَيْرِ هَدْيي، تَعْرِفُ منهم، وتُنْكِرُ، قلتُ: فهل بَعْدَ ذلك الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قال: نَعم، دُعاةٌ على أبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجابَهم إليها قَذَفُوه فيها، قلتُ: يا رَسولَ الله صِفْهُم لنا، قال: هم مِنْ جِلْدَتِنا، ويَتَكَلَّمُون بأَلْسِنَتِنا، قلتُ: فما تَأْمُرُني إنْ أَدْرَكَني ذلك ؟ قال: تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِين وإمامَهم ، قلتُ: فإنْ لم يَكُنْ لهم جَماعَةٌ ولا إمامٌ ؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّها، ولو أَنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ على ذلك »، مُتَّفَقٌ عليه[2].

ومعنى الحديث: أن الأمانة تَزول عن القلوب شيئا فشيئا، فإذا زال أَوَّلُ جُزْءٍ منها زال نورها، وخَلَفَتْه ظُلْمَةٌ، كالوَكْتِ، وهو اعْتِراضُ لَوْنٍ مُخالِفٍ للَّوْنِ الذي قَبْلَه، فإذا زالَ شَيْءٌ آخَرُ صارَ كالمَجْلِ: وهو أَثَرٌ مُحْكَمٌ لا يَكادُ يَزُولُ إلا بَعْدَ مُدَّةٍ، وهذه الظُّلْمَةُ فَوْقَ التي قَبْلَها، ثم شَبَّهَ زَوالَ ذلك النُّورِ بَعْدَ وُقوعِه في القَلْبِ وخُروجَه بعد اسْتِقْرارِه فيه، واعْتِقابِ الظُّلْمَةِ إيَّاه بَجَمْرٍ يُدَحْرِجُه على رِجْلِه حتَّى يُؤَثِّرَ فيها، ثم يَزُولُ الجَمْرُ ويَبْقَى التَّنَفُّطُ، وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٦٨ـ ١٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣٤، ١٣/ ٣٩).

(١) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: رفع الأمانة، برقم: (٦٤٩٧)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، برقم: (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦٠٦)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، برقم: (١٨٤٧)، وقوله ﷺ: (قوم يستنون بغير سنتي) ورد في رواية مسلم.

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «بادِروا بالأَعْمالِ فِتَناً كقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِناً ويُمْسي كافِراً، ويُمْسِي مُؤْمِناً، ويُصْبِحُ كافِراً، يَبيعُ دِينَه بعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيا»، رواه مُسْلِمٌ[(١)].

ومنها: حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْري قال: قال رَسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين مِنْ قَبْلِكُم شِبْراً بشِبْرٍ، وذِراعاً بذِراعٍ، حتَّى لو دَخَلُوا في جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُموهم، قلنا: يا رَسولَ الله، اليَهودُ والنَّصارَى؟ / [٣١٤] قال: فمن؟»، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

[ذكر الأحاديث الواردة في غربة الإسلام]

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «بَدَأَ الإسْلامُ غَريباً وسَيَعودُ كما بَدَأَ غَريباً، فطُوبَى للغُرباءِ»، رواه مُسْلِمٌ[(٣)].

وقد وَرَدَ تَفْسيرُ الغُرَباءِ في حَديثِ كَثيرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدِ بنِ مِلْحَة، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إلى الحِجازِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها، وليَعْقِلَنَّ الدِّينُ في الحِجازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ[(٤)]، إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَريباً ويَرْجِعُ غَريباً، فطُوبَى للغُرَباءِ، الذين يُصْلِحون ما أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدي مِنْ سُنَّتِي»، رواه التِّرْمِذِيُّ[(٥)]، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ».

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم: (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: اتباع سنن اليهود والنصارى برقم: (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا...، برقم: (١٤٥).

(٤) قوله: «يأرز»، أي: ينضم إليه، ويجتمع بعضه إلى بعض فيه، وقوله: «يعقلن»، أي: ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل، وقوله: «الأُرْوِيَّة»، أي: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل: هي أنثى الوعول، وهي تيوس الجبل. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧، ٣/ ٢٨١، ٢/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم: (٢٦٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٦، برقم: ١١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠)، والبيهقي في الزهد برقم: (٢١٥)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي برقم: (٩٠)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

قلتُ: وفي تَحْسِينِه نَظَرٌ؛ فإنَّه مِنْ رِوايَةِ كَثيرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَـوْفِ المُـزَني، عن أبيه، عن جَدِّه، وكَثيرٌ هذا، اتَّهَمَه الشَّافِعِيُّ وأبو دَاودَ بالكَذِبِ، وقال ابنُ حِبَّانَ: لـه عن أبيه، عن جَدِّه نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ.

وأمَّا التِّرْمِذِيُّ فرَوَى مِنْ حَدِيثِه: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِين»[1] وصَحَّحَه، فلذا لم يَعْتَمِدْ العُلماءُ على تَصْحيحِ التِّرْمِذِيِّ. كذا في «الميزان»[2].

وقد وَقَعَ تَفْسيرُ الغُرَباءِ في حَديثٍ رُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ، وأبي أُمامَـةَ، وواثِلَـةَ بـنِ الأَسْقَعِ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ، وهو حَديثٌ طَويلٌ رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»[3]، وقـد تَقَـدَّمَ في بيانِ السَّوادِ الأَعْظَمِ، وفيه كَثيرُ بنُ مَرْوان، وهو أيضاً مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ.

ووَرَدَ في تَفْسيرِ الغُرَباءِ أَيْضاً في حَديثِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسـولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسْلامَ بَدَأَ غَريباً وسَيعُودُ غَريباً، فطُوبَى للغُرَباءِ، قال: قيل: ومَـنْ الغُرَبـاءُ؟ قال: النُّزَّاعُ مِنَ القَبائِلِ»، رَواه ابنُ ماجَه والدَّارِمِيُّ[4].

وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وقد تقدمت ترجمته، وأنه واه، وكثير من الأئمة تركوه، وبعضهم كذبه. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٥٧، ٥٨، ٦٣)، ميزان الاعتـدال (٣/ ٤٠٧)، الكاشف (٤٦٣٧)، تقريب التهذيب (٥٦٥٢).

وبه ضعفه ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٨٧٦)، وضعفه جداً الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٤٤٥)، وضعيف سنن الترمذي (٤٩٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٧٢) من صيانة الإنسان.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧). وتقدم الكلام على تصحيح الترمذي وتحسينه (ص ٥٧١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: المعجم الكبير (٨/ ١٧٨ـ ١٧٩، برقم: ٧٦٥٩)، وقد تقدم تخريجه، وسبق ذكر كلام الأئمة في كثير بن مروان، وأن بعضهم ضعفه، وبعضهم كذبه. انظر: (ص ١١٤٥) من صيانة الإنسان.

(٤) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: بدأ الإسلام غريباً، بـرقم: (٣٩٨٨)، والإمـام أحمـد (١/ ٣٩٨)، والدارمي في سننه برقم: (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة في مصـنفه بـرقم: (٣٥٥٠٧) ــ تـرقيم عوامـة ــ، والبزار في مسنده برقم: (٢٠٦٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٩٧٥)، وابن وضاح في البدع برقم: (١٨٦)، والطحـاوي في مشـكل الآثـار بـرقم: (٦٨٦، ٦٨٧)، والآجـري في الغربـاء بـرقم: (٢)،

وجَميعُ رُواتِه ثِقاتٌ سِوَى سُفْيانَ بنِ وَكِيعٍ[1]، وهو وإنْ تَكَلَّموا فيه لكِنَّه صَدوقٌ، قال ابنُ خُزَيْمَةَ: «لو خَرَّ مِنَ السَّماءِ فتَخْطَفُه الطَّيْرُ أَحَبُّ إليه مِنْ أَنْ يَكْذِبَ على رسولِ الله ﷺ. وقد حَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ. كذا في «الميزان»[2].

فهذا الحَديثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ في البابِ.

والبيهقي في الزهد برقم: (٢١٦)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٦٤)، من طريق حفص بن غياث، الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم: (٢٦٢٩)، من طريق حفص بن غياث، به، ولكن بدون ذكر قوله: (قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: النزاع من القبائل).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال أيضاً: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير حفص بن غياث، وهو حديث حسن. العلل بترتيب أبي طالب (٦٢٨).

وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٣٢٢٣)، والسلسلة الصحيحة (١٢٧٣).

وللحديث ألفاظ أخرى وطرق أخرى ومن ذلك:

١ـ ما رواه الآجري الغرباء برقم: (١)، والداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٢٨٨)، من طريق محمد بن آدم المصيصي، عن حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس).

٢ـ ماروه الإمام أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى برقم: (٧٥٦)، والداني برقم: (٢٩٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا: (إن الإيمان بدأ غريبا وسيعود كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس، والذي نفس أبي القاسم بيده ليأرزن الإيمان بين هذين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها).

ورواه الداني برقم: (٢٨٩)، عن الحسن مرسلاً بنحو ما تقدم. وراجع: السلسلة الصحيحة برقم: (١٢٧٣).

(١) سفيان بن وكيع قد توبع في رواية هذا الحديث، فلا تعد روايته علة للحديث.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٣). وانظر: المجروحين (١/ ٣٥٩).

قال في «النِّهايَةِ»[1]: «وفيه: «طُوبَى للغُرباءِ، قيل: مَنْ هُمْ يا رَسولَ الله؟ قال: النزاع من القبائل»، هي: جَمْعُ نازِعٍ ونَزِيعٍ، وهو الغَرِيبُ الذي نَزَعَ مِنْ أَهْلِه وعَشِيرَتِه، أي: بَعُدَ وغابَ » انتهى[2]. / [٣١٥]

ومنها: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بسُنَّتِي عند فَسادِ أُمَّتِي فله أَجْرُ مِئَةِ شَهيدٍ»[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤١).

(٢) المراد من قوله ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً)، باعتبار حال المؤمنين الأول، فعند بعثة النبي ﷺ كان من أسلم من كل طبقة منهم غريبا في حيه، غريبا في قبيلته، مستخفيا بإسلامه قد جفاه الأهل والعشيرة، فهو محتمل للجفاء صابر على الأذى، حتى أعز الله عز و جل الإسلام وكثر أنصاره، وعلا أهل الحق، وانقمع أهل الباطل، فكان الإسلام في ابتدائه غريبا بهذا المعنى. ومعنى قوله ﷺ: (وسيعود غريبا كما بدأ) أن الأهواء المضلة تكثر فيضل بها كثير من الناس، ويبقى أهل الحق الذين هم على شريعة الإسلام غرباء في الناس، فلا يعرف الإسلام حق المعرفة إلا القليل من الناس، ولا يعمل به على الوجه المشروع إلا القليل من الناس وهم الغرباء. انظر: الغرباء للآجري (ص ٢٤ـ ٢٦)، مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٧٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢ـ ١٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٥/ ١٠٣ـ ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٧)، وابن بشران في الأمالي برقم: (٥٠٣)، والبيهقي في الزهد برقم: (٢١٧)، من طريق عبد الله بن روح، عن الحسن بن قتيبة، عن عبد الخالق بن المنذر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.
وفي سنده: الحسن بن قتيبة؛ قال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٣٣).
وقال العقيلي: كثير الوهم. الضعفاء (١/ ٢٤١).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨)، وقال: الحسن بن قتيبة الخزاعي شيخ من أهل المدائن كان يخطىء ويخالف.
وقال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان وأرجو انه لا بأس به. الكامل (٢/ ٣٢٧).
وقال أبو الفتح الأزدي: واهي الحديث. تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٤).
وقال الدارقطني: متروك الحديث. تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٤).

كذا في «المِشْكاة»[1] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المُخَرِّج.

وفي مَجْمَعِ «الزَّوائِدِ»[2]: «وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «المُتَمَسِّكُ بسُنَّتي عند فَسادِ أُمَّتي له أَجْرُ شَهيدٍ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[3]، وفيه: مُحَمَّدُ بنُ صالِحٍ العدوي، ولم أَرَ مَنْ تَرْجَمَه، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ».

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم في زَمانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ ما أُمِرَ به هَلَكَ، ثم يَأتي زَمانٌ مَنْ عَمِلَ منهم بعُشْرِ ما أُمِرَ به نَجا»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[4].

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥١٩): هو هالك.

ولهذا قال عن هذا الحديث الألباني إنه ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة (٣٢٦).

(١) مشكاة المصابيح برقم: (١٧٦).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٠)، من طريق محمد بن صالح العدوي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وفي سنده: ١ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب (٤١٨٨).
٢ـ محمد بن صالح العدوي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧): لم أر من ترجمه. وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٧)، وضعيف الجامع الصغير (٥٩١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ٧٩، برقم: (٢٢٦٧)، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (١١٥٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٤٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٦)، والهروي في ذم الكلام برقم: (١٠١)، وابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٣٦٢)، من طريق نعيم بن حماد، سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه تمام الرازي في فوائده برقم: (٧٦)، من طريق نعيم بن حماد، قال: كنت مع ابن عيينة في طريق فرأى شيئا فأنكره فالتفت إلينا فقال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.
وذكر الطبراني أيضاً أن نعيما تفرد به.
وفي سنده: نعيم بن حماد الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، كما في تقريب التهذيب (٧٢١٥).

ولهذا فقد سئل أبو حاتم في العلل (٢٧٩٤) عن هذا الحديث فقال: هذا عندي خطأ، رواه جرير، وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلا.

وقال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد، وليس بثقة. العلل المتناهية لابن الجوزي (١٤٢٥).

وقال ابن عدي: قال نعيم: هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع ابن عيينة، فمرَّ بشيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث. قال ابن عدي: وهذا الحديث أيضاً معروف [أي بنعيم]، ولا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره. الكامل (٧/ ١٨).

وقال الذهبي: وتفرد نعيم بذاك الخبر المنكر، ثم قال: فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم، وقد قال نعيم: هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع سفيان، فمر شيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث. قال الذهبي: هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديث كان يريد أن يرويه، فلما رأى المنكر، تعجب، وقال ما قال عقيب ذلك الاسناد، فاعتقد نعيم أن ذاك الإسناد لهذا القول. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٠٦).

وقال ابن حجر في الأمالي الحلبية (ص ٣٩ـ ٤٠): هذا حديث غريب...، وذكر أن الذهبي يقصد بنفي الأصل تقييد كونه من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: وهو كذلك، وأما نفيه الشاهد فمتعقب بقول الترمذي.

وفي الأمالي المطلقة (ص ١٤٦ـ ١٤٧): هذا حديث حسن غريب. وقال بعد ذكر كلام الذهبي: ووجدت لحديثه هذا شاهدا مرسلا رجاله غير رجال الأول.

وفي الباب كما أشار إليه الترمذي وابن حجر: عن أبي ذر و الحسن البصري.

١ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٥)، من طريق مؤمل، عن حماد، عن حجاج الأسود، ـ قال مؤمل: وكان رجلا صالحا ـ، قال: سمعت أبا الصديق، يُحَدِّثُ ثابِتاً البُناني، عَن رَجُلٍ، عن أبي ذَرٍّ، أنَّ النبي ﷺ قال: (إنكم في زمان علماؤُه كثير وخطباؤه قليل، مَنْ ترك فيه عشير ما يعلم هوى ـ أو قال: هلك ـ، وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه، من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٣٧٤)، عن إسحاق، عن المؤمل، عن حماد بن سلمة، سمع حجاج الأسود يحدث ثابتاً، عن أبي الصديق، عن أبي ذر.

وأخرجه البخاري ـ أيضاً ـ في تاريخه الكبير (٢/ ٣٧٤) من طريق إبراهيم بن موسى، والهروي في ذم الكلام برقم: (١٠٠)، من طريق علي بن خشرم، كلاهما (علي بن خشرم وإبراهيم بن موسى) عن

ومنها: حَـديثُ أبي ثَعْلَبَـةَ[1] في قَوْلِـه تعـالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وفيه: «فإنَّ مِنْ وَراءِكم أيامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيه مِثْـلُ[2] قَـبْضٍ على الجَمْرِ، للعامِلِ فيهم مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلون مِثْلَ عَمَلِه.

عيسى بن يونس، عن الحجاج بن أبي زياد الأسود، قال: حدثنى أبو نضرة أو أبو الصِّديق النـاجي ــ شك الحجاج ــ، عن أبي ذر.

وفي الإسناد الأول: مُؤَمَّل وهو ابن إسماعيل، البصري، صدوق سيئ الحفظ، كما قـال ابـن حجـر في التقريب (٧٠٧٨)، وكذلك في سند الإمام أحمد: الرجل المبهم.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٢): فيه رجل لم يسم.

وقال ابن حجر في الأمالي الحلبية (ص ٤١): ورجال هذا الإسناد لا بأس بهم إلا الرجل المبهم.

وفي الإسناد الثاني: أبو الصديق الناجي، وهو ثقة، مات سنة ١٠٨ هـ، مـن الثالثـة ـ أي مـن الطبقـة الوسطى من التابعين ـ، كما في تقريب التهذيب (٧٥٥)، وأبو ذر رضي الله عنه تـوفي سـنة ٣٢ هــ في خلافة عثمان ـ كما تقريب التهذيب (٨١٤٧) ـ، فصار بينهما قرابة ٧٦ سنة، ويصـعب أن يكـون أبـو الصديق أخذ عن أبي ذر، وعلى هذا فإذا كان الراوي شك بين من ذُكِرَ أنه سمع من أبي ذر، وبين مـن لا يتيقن ذلك، فإنه يصعب الجزم بصحة هذا السند، والله أعلم.

وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٥١٠).

٢ـ مرسل الحسن البصري رحمه الله:

رواه الداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٢٢٩)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن معاوية، عـن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك، وسـيأتي علـيكم ـ أو قال: على الناس ـ زمان من أخذ بعشر ما أمر به نجا).

وفي سنده: ١ـ إرسال الحسن.

٢ـ ليث بن أبي سليم، وقد تقدمت ترجمتـه، وحاصـل أقـوال الأئمـة: أنـه صـدوق في نفسـه، لكنـه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، وحينئذ لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

(١) أبو ثعلبة الخُشَني، صحابي، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٦٣)، الإصابة (١٢/ ٩٤).

(٢) في النسخ: «فإنَّ وَراءَكُم أيامَ الصَّبْرِ، فمن صبر فيهن»، والمثبت رواية أبي داود، وهي الأقرب للسياق الذي ذكره المؤلف.

قال[1]: يا رَسولَ الله أَجْرُ خَمْسِين منهم؟ قال: أَجْرُ خَمْسِين منكم»، رواه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه[2].

---

(١) في النسخ: «قالوا».

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الملاحم، ب: الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، برقم: (٣٠٥٨)، وابن ماجه، ك: الفتن، ب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، برقم: (٤٠١٤)، والمروزي في السنة برقم: (٣٢)، وابن أبي الدنيا في العقوبات برقم: (٤١)، وابن وضاح في البدع برقم: (٢١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١١٧١ــ ١١٧٣)، وابن حبان برقم: (٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٠، برقم: ٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠)، والداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٢٩٣ـ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩١)، وفي الاعتقاد (ص ٢٩٢ــ ٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١٦)، وغيرهم، من طريق عتبة بن أبى حكيم، عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

وسنده ضعيف فيه: ١ـ أبو أمية الشعباني، مقبول، كما في تقريب التهذيب (٨٠٠٤).

٢ـ عمرو بن جارية اللخمي، مقبول، كما في تقريب التهذيب (٥٠٣٢).

٣ـ عتبة بن أبي حكيم، صدوق يخطئ كثيرا. تقريب التهذيب (٤٤٥٩).

ولقوله ﷺ: (فإِنَّ مِنْ وَراءِكم أَيامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيه مِثْلُ قَبْضٍ على الجَمْرِ، للعامِلِ فيهم مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلون مِثْلَ عَمَلِه) ما يشهد له:

أ ـ حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه: أخرجه المروزي في السنة برقم: (٣٣)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣١٢١)، وفي المعجم الكبير (١٧/ ١١٧، برقم: ٢٨٩)، من طريق خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: بل منكم).

وإبراهيم بن أبي عبلة لم يدرك عتبة بن غزوان. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣١٧).

ب ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٥، برقم: ١٠٣٩٤)، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن سهل بن عثمان البجلي، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

[القابض على دينه كالقابض على الجمر]

ومنها: حَديثُ أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتي على النَّاسِ زَمانٌ الصَّابِرُ فيهم على دِينِه كالقابِضِ على الجَمْرِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[1]، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ إسْناداً».

ومنها: حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَلاءِ الحَضْرَمي، قال: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّه سيَكونُ في آخِرِ هذه الأُمَّةِ قَوْمٌ لهم مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِم، يَأْمُرون بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ ويُقاتِلون أَهْلَ الفِتَنِ»، رَواه البَيْهَقِيُّ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»[2].

عبدالله بن مسعود: عن النبي ﷺ قال: (إن من ورائكم زمان صبر للمتمسك فيه أجر خمسين شيهدا، فقال عمر: يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال: منكم).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٥): رواه البزار والطبراني بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح، غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان.

وأصل الحديث ضعفه الألباني، وأما الجملة ـ التي اقتصر المصنف رحمه الله على إيرادها ـ فقد صححها الألباني في شواهدها في السلسلة الصحيحة (٤٩٤، ٩٥٧)، وصحيح الترغيب (٣١٧٢).

(١) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ٧٣، برقم: (٢٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥)، من طريق إسمعيل بن موسى الفزاري الكوفي، عن عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه و عمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وسنده ضعيف فيه: ١ـ إسماعيل بن موسى الفزاري، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٧). ٢ـ عمر بن شاكر البصري، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٤٩٥١).

وللحديث شاهد من حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم.

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ويل للعرب من شر قد اقترب فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر ـ أو قال: على الشوك ـ).

وفيه ابن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

والحديث حسنه بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٥٧)، صحيح سنن الترمذي (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٥)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٥٢)، من طريق حدثنا حماد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٢٤٥)، من طريق سفيان، كلاهما عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي به.

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ الدّيلَمي[1] قال: «بَلَغَني: أَنَّ أَوَّلَ ذَهابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً فسُنَّةً كما يَذْهَبُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً»، رَواه الدَّارِمي[2].

[الأخبار الواردة في قبض العلم وقلة العلماء]

ومنها: ما رُوِيَ عن شَقيقٍ، قال: قال عَبْدُ الله: «كيف أنتم إذا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فيها الكَبيرُ ويَرْبُو فيها الصَّغيرُ، ويَتَّخِذُها النَّاسُ سُنَّةً، فإذا غُيِّرَتْ، قالوا: غُيِّرَتْ السُّنَّةُ، قالوا: ومَتى ذلك يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قال: إذا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكم، وقَلَّتْ فُقَهاؤُكُم، وكَثُرَتْ أُمَراؤُكم وقَلَّتْ أُمَناؤُكُم، والْتُمِسَتْ الدُّنْيا بعَمَلِ الآخِرَةِ»، رَواه الدَّارِمِيُّ[3].

ومنها: ما رُوِيَ عن عَبْدِ الله قال: «لا يَأْتي عليكم عامٌ إلا وهو شَرٌّ مِنَ الذي كان قَبْلَه، أما إنِّي لَسْتُ / [٣١٦] أَعْني عاماً[4] أَخْصَبُ مِنْ عامٍ، ولا أَميراً خَيْراً مِنْ أَميرٍ، ولكنَّ عُلماءَكُم وخِيارَكُم وفُقَهاءَكُم يَذْهَبُون، ثم لا تَجِدون منهم خَلَفاً، ويَجيءُ قَوْمٌ يَقيسُون الأَمْرَ برَأْيِهم»، رَواه الدَّارِمي[5]، وقد نُقِلَ هذا فيما قَبْلُ مِنَ «الفتح»[6].

وفي سنده: ١ـ عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي، أورده البخاري في تاريخه (٥/ ٢٧٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٠). وفي مشاهير علماء الأمصار (٩٥٨): من خيار التابعين.

٢ـ عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٢٥).

وفي سند أبي نعيم الراوي عن سفيان: عبد الله بن محمد بن المغيرة، الكوفي، وهو واه، وقال: ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٥٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٢١٧)، المغني في الضعفاء للذهبي (٣٣٤٤).

(١) عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة، من كبار التابعين. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٥٨).

(٢) سنن الدارمي برقم: (٩٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٦٢)، من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٨٣١١) ـ ترقيم عوامة ـ، وابن وضاح في البدع برقم: (٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٤ـ ٥١٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٦٥٥٢)، من طريق الأعمش، عن شقيق به.

(٤) م، ع: «أعني أن عاماً».

(٥) سنن الدارمي برقم: (١٩٤)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٧٨) من صيانة الإنسان.

(٦) فتح الباري (١٣/ ٢١ـ٢٢).

ومنها: ما رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: «سُنَّتُكم ـ والله الذي لا إلهَ إلا هـو ـ بيـنهما: بَـيْنَ الغالي والجافي، فاصْبِرُوا عليها رَحِمَكُم اللهُ؛ فإنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كانوا أَقَلَّ النَّاسِ فـيما مَضَى ـ، وهم أَقَلُّ النَّاسِ فيما بَقِيَ، الذين لم يَذْهَبُوا مع أَهْلِ الإِتْرافِ في إِتْـرافِهِم، ولا مـع أَهْـلِ البِدَعِ في بِدَعِهِم، وصَبَرُوا على سُنَّتِهم حتَّى لَقُوا رَبَّهم، فكذلك ـ إن شاءَ اللهُ ـ فكُونُوا»، رواه الدَّارِمي[1].

ومنها: ما رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ: قال لي رَسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُـوا العِلْـمَ وعَلِّمُـوه النَّاسِ، تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وعَلِّمُوه النَّاسَ، تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وعَلِّمـوه النَّـاسَ؛ فـإنِّي امْـرُؤٌ مَقْبوضٌ والعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وتَظْهَرُ الفِتَنَ حتَّى يَخْتَلِفَ اثْنـانِ في فَريضَـةٍ لا يَجِدانِ أَحَـداً يَفْصِلُ بينهما»، رَواه الدَّارِمي[2].

---

(١) سنن الدارمي برقم: (٢٢٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٤٣) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٢٢٧)، من طريق عثمان بن الهيثم، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هجر، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقد اختلف على عوف في إسناده:

١ـ فرواه ابن المبارك وعبد الواحد بن واصل وأبو أسامة حماد بن أسامة عن عوف، قال: بلغني عـن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٢٧٢) عن ابن المبارك، والطيالسي ـ بـرقم: (٤٠٣)، عـن عبد الواحد بن واصل، والترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء في تعليم الفرائض، برقم: (٢٠٩١ م)، والشاشي في مسنده (٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨)، عـن أبي أسـامة، ثلاثـتهم عـن عوف به. ولم يذكر الترمذي متنه.

ورواه هوذة بن خليفة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، والداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٢٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٢٩).

٢ـ ورواه شريك بن عبد الله، و عمرو بن حمران، والنضر بن شميل عن عوف الأعرابي عـن سـليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٢٧١)، والطبراني في الأوسط برقم: (٥٧٢٠) عن شريك بن عبد الله، والدارقطني برقم: (٤١٠٣) من طريق عمرو بن حمران، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣)، والشاشي في مسنده (٨٤٢)، من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن عوف.

٣ـ ورواه المثنى بن بكر عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى برقم: (٥٠٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥٤٨)، وفي السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨).

٤ـ ورواه محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعا.

أخرجه الترمذي ك: الفرائض، ب: ما جاء في تعليم الفرائض، برقم: (٢٠٩١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٩)، ولفظه: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض). ومحمد بن القاسم الأسدي: قال ابن حجر: كذبوه. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٦٩).

وقد أشار الترمذي وتبعه ابن الملقن وابن حجر والألباني إلى أن حديث عوف فيه اضطراب واختلاف، إلا أن الدارقطني قد ذكر هذه الطرق، وبين أن الصحيح من هذه الطرق، طريق ابن المبارك ومن تابعه. انظر: العلل (٥/ ٧٨ـ ٧٩)، وراجع: البدر المنير (٧/ ١٨٦ـ ١٨٨)، فتح الباري (١٢/ ٥)، إرواء الغليل (١٦٦٤).

فرجع الحديث إلى رواية عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وفيه: رجل مبهم، وسليمان بن جابر، مجهول، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٥٥٦).

والحديث ضعفه: ابن الصلاح، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٦ـ ١٨٨)، التلخيص الحبير (١٣٤١).

وقد ورد في الباب:

١ـ عن أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه، ك: الفرائض، ب: الحث على تعليم الفرائض، برقم: (٢٧١٠)، والدارقطني في سننه برقم: (٤٠٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨)، من طريق حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: (تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي). وسنده ضعيف: حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعيف، كما في التقريب (١٤٢٧)، وفي التلخيص الحبير (١٣٤٢): متروك. وبه ضعفه البيهقي في سننه.

٢ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الدراقطني برقم: (٤١٠٤)، من طريق المسيب بن شريك، عن زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (تعلموا العلم وعلموه الناس،

ومنها: ما رُوِيَ عن زِيادِ بنِ لَبيد[1] قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فقال: «ذاك عنـد أَوانِ ذَهابِ العِلْمِ، قلت: يا رَسولَ الله وكَيْفَ يَـذْهَبُ العِلْـمُ ونَحْـنُ نَقْـرَأُ القُـرْآنَ، ونُقْرِئُـه أَبْناءَنا، ويُقْرِئُه أَبْناؤُنا أَبْناءَهم إلى يَوْمِ القِيامَةِ؟ فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيادُ، إنْ كُنْتُ لأَراكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بالمَدينَةِ، أو لَيْسَ هذه اليَهودُ والنَّصـارَى يَقْـرَءُون التَّـوْراةَ والإنْجيـلَ لا يَعْمَلون بشَيْءٍ ممَّا فيهما ؟! »، رواه أَحْمَدُ وابنُ ماجَه[2].

وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في فريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما).

وفي سنده: عطية العوفي، وجمهور الأئمة على تضعيفه، وقد تقدمت ترجمته. وبه ضعفه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥).

وانظر للتوسع فيما ورد في الباب: فتح الباري (١٢/ ٥)، التلخيص الحبير (١٣٤١)، إرواء الغليل (١٦٦٤).

(١) زياد بن لَبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، صحابي، شهد العقبة وبدراً، وكان عاملاً على حضرموت لما مات النبي ﷺ، مات سنة ٤١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٠٩)، الإصابة (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١، ٤/ ٢١٨ـ ٢١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٠٨٢٥) ـ ترقيم عوامة ـ، وعنه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: ذهاب القرآن والعلم، برقم: (٤٠٣٨)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٣٤٤)، وأبو خيثمة في العلم برقم: (٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٩٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥ برقم: ٥٢٩٠، ٥٢٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٠)، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد، مرفوعا.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٥، برقم: ٥٢٩٢)، من طريق عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، يحدث عن زياد بن لبيد الأنصاري مرفوعا.

وسالم بن أبي الجعد، قال البخاري: لا أرى سالما سمع من زياد. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة برقم: (١٤٣٦): رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

وبه أعله ابن حجر في الإصابة (٤/ ٦٤).

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥/ ٢٦٥، برقم: ٥٢٩٣)، من طريق أبي طوالة عن زياد بن لبيد مرفوعا بنحوه. وهو منقطع أيضاً بين أبي طوالة وزياد. انظر: الإصابة (٤/ ٦٤).

وقد ورد في الباب أحاديث أخر منها:

١ـ حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٥٨٧٨)، والإمام أحمد (٦/ ٢٦ـ٢٧)، وابن حبان برقم: (٤٥٧٢)، والبزار برقم: (٢٧٤١)، والحاكم (١/ ٩٨ـ ٩٩)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل برقم: (٨٩)، من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي: (أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوما، فقال: هذا أوان يرفع العلم، فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد: يا رسول الله يرفع العلم، وقد أثبت ووعته القلوب، فقال له رسول الله ﷺ: إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله...) الحديث.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في تعليقه على اقتضاء العلم العمل برقم: (٨٩).

٢ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه الترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في ذهاب العلم، برقم: (٢٦٥٣)، والدارمي في سننه برقم: (٢٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٩) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير، عن أبي الدرداء قال: (كنا مع رسول الله ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم؟!).

وفي سنده: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد اختلف الأئمة النقاد فيه، وحاصر كلامهم: أن أبا صالح كاتب الليث كان صالحاً صدوقاً في نفسه، وأما روايته: فمن أهل العلم من رأى أن حديثه حسن وقوي، ومنهم من رأى ضعف حديثه. ومن أهل العلم من فصل في حاله: فبينوا أنه كان متماسكاً في أول أمره، مستقيماً، لكن طرأ عليه تخليط بعد ذلك، كما صرح به الإمام أحمد، وأوضحه ابن عدي بذكر بعض منكراته، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يُدخِل في حديثِ عبد الله بن صالح ما ليس منه. والأقرب إلى حاله ما قرره ابن عدي والذهبي ونص عليه ابن حجر من أنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، على غفلة كانت فيه، رحمه الله تعالى، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم. ولهذا رأى الحافظ ابن حجر أن ما جاء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ـ مما قد رواه أبو صالح في أول أمره ـ فهو من قوي حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فإنه يتوقف فيه. هدي الساري (ص ٤١٤)، وقد تقدمت ترجمته. وهذا الحديث من رواية الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

٣ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه الدارمي برقم: (٢٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٧٦، برقم: ٧٩٠٦)، من طريق الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي أمامة مرفوعاً: (خذوا العلم قبل أن يذهب، قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفينا كتاب الله، قال: فغضب، ثم قال: ثكلتكم أمهاتكم أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئا، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته).

والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في تقريب التهذيب (١١٢٦).

وله طريق أخرى: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٦، برقم: ٧٨٧٥)، من طريق معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم مولى بني يزيد، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: (يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم وقبل أن يرفع العلم وقد كان أنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].. فقال له: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلمنا نساءنا وذرارينا وخدمنا؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: أي ثكلتك أمك، هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم،ألاوإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته) ـ ثلاث مرار ـ.

وفي سنده: أ ـ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٤٨٥١).

ب ـ معان بن رفاعة السلامي، لين الحديث كثير الإرسال. تقريب التهذيب (٦٧٩٥).

ورواه ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٢، برقم: ٧٨٧٥)، وتمام الرازي في فوائده برقم: (٢٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٣٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢١٢)، من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعاً: (عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع، وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا، ثم قال: العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس).

وفي سنده: أ ـ عثمان بن أبي العاتكة، صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني. انظر: تقريب التهذيب (٤٥١٥).

ب ـ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، وهو ضعيف، كما تقدم.

وقد ضعفه الألباني من هذا الوجه في ضعيف سنن ابن ماجه (٤٣)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٥).

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عنه نَحْوَه، وكذا الدَّارِمِيُّ عن أبي أُمامَةَ. كذا في «المِشْكاة»[1].

٤ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البزار برقم: (٥٣٩٤)، من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعا: (يوشك بالعلم أن يرفع، فردها ثلاثا، فقال زياد بن لبيد: يا نبي الله بأبي وأمي، وكيف يرفع العلم منا، وهذا كتاب الله قد قرأناه ونقرئه ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ يقول: ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، أوليس هؤلاء اليهود عندهم التوراة والإنجيل ؟! فماذا أغنى عنهم ؟...) الحديث. وفي سنده: سعيد بن سنان، متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. تقريب التهذيب (٢٣٤٦). وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٧).

٥ـ حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٧ـ ١٣٨، برقم: ٣٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٦٥٢١)، من طريق إسحاق بن زيد الخطابي، عن محمد بن سليمان بن أبي داود، عن وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (يوشك العلم أن يختلس من الناس حتى لا تقدرون منه على شيء، فقال زياد بن لبيد: وكيف يختلس منا العلم، وقد قرأنا القرآن وأقرأناه أبناءنا ؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن لبيد هذه التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى ما يرفعون بها رأسا).

وفي سنده: وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، وهو مستور، كما في تقريب التهذيب (٧٤٤٩).

ووالده: حرب بن وحشي بن حرب الحبشي، مقبول، كما في تقريب التهذيب (١١٨٠).

ومع ذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦): إسناده حسن.

٦ـ حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٨٤، برقم: ٧٣٩٨)، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن صفوان بن عسال قال: (حض رسول الله ﷺ على طلب العلم قبل ذهابه، فقال رجل: كيف يذهب، وقد تعلمناه وعلمناه أبناءنا؟ فغضب، وقال: أو ليس التوراة والإنجيل في يد أهل الكتاب فهل يغني عنهم شيئا ؟!). وفي سنده: مسلمة بن علي، وهو الخشني، متروك، كما في تقريب التهذيب (٦٧٠٦)، وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦).

وحديث زياد بن لبيد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٧٢)، وفي تعليقه على تخريج العلم لأبي خيثمة برقم: (٥٢)، و في تعليقه على تخريج اقتضاء العلم برقم: (٨٩).

(١) مشكاة المصابيح برقم: (٢٧٧ـ ٢٧٨).

قلتُ: وقد رَوَى الدَّارِمِيُّ هذا الحَديثَ أَيْضاً عن أبي الدَّرْداءِ، قال: «كُنَّا مع رَسولِ الله ﷺ فشَخَصَ ببَصَرِه إلى السَّماءِ، ثم قال: هذا أَوانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حتَّى لا يَقْدِرُوا منه على شَيْءٍ، فقال زِيادُ بنُ لَبيدٍ الأَنْصاري: يا رَسولَ الله كيف يُخْتَلَسُ منَّا وقد قَرَأْنا القُرْآنَ؟ فوالله لنَقْرَأَنَّه ولَنُقْرِئَنَّه نِساءَنا وأَبْناءَنا، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زِياد»، الحَديث[1].

ورَواه أَحْمَدُ والطَّبَرَانيُّ في «الكَبيرِ»[2] عن أَبي أُمامَةَ، وإسْنادُ الطَّبَرانِيِّ أَصَحُّ. وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، / [٣١٧] رَواه البَزَّارُ[3]، وفيه: سَعيدُ بنُ سِنان.

وعن عَوْفِ بنِ مالِكٍ، رَواه البَزَّارُ[4]، وفيه: عَبْدُ الله بنُ صالِحٍ.

وعن وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ[5]، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»[6] وإسْنادُه حَسَنٌ.

وعن صَفْوانِ بنِ عَسَّالٍ[7]، رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبير»[8]، وفيه: مَسْلَمَةُ بنُ عَلي الخشني، وهو ضَعيفٌ. كذا في «مجمع الزوائد»[9].

---

(١) سنن الدارمي برقم: (٢٩٦)، وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٥٦، برقم: ٧٨٧٥)، (٨/ ٢٧٦، برقم: ٧٩٠٦)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث قبله.

(٣) مسند البزار برقم: (٥٣٩٤)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث قبله.

(٤) مسند البزار برقم: (٢٧٤١)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث قبله.

(٥) وحشي بن حرب، صحابي، نزل حمص ومات بها. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٥٠)، الإصابة (١١/ ٣٤٠).

(٦) المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٧_١٣٨، برقم: ٣٦٥)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث قبله.

(٧) صفوان بن عسال المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٥٣)، الإصابة (٥/ ٢٧٠).

(٨) المعجم الكبير (٨/ ٨٤، برقم: ٧٣٩٨)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث قبله.

(٩) انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٤_٢٠٦) _ باختصار _.

ومنها: حَديثُ حِزامِ بنِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عن أبيه[1]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم قد قد أَصْبَحْتُم في زَمانٍ كَثيرٌ فُقَهاؤُه، قَليلٌ خُطَباؤُه، كَثيرٌ مُعْطُوه قَليلٌ سُؤَّالُه، العَمَلُ فيه خَيْرٌ مِنَ العِلْمِ، وسَيَأْتي زَمانٌ قَليلٌ فُقَهاؤُه كَثيرٌ خُطَباؤُه، وكَثيرٌ سُؤَّالُه قَليلٌ مُعْطوه، العِلْمُ فيه خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ»، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[2]، وفيه: عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وكان عالما بالنسب، عاش إلى سنة ٥٤ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (١٤٧٨)، الإصابة (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٢١، برقم: ٣١١١)، من طريق الحسين بن إسحاق التستري، عن عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وفي سنده: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وهو صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٢٦).

وأما صدقة فهو ابن خالد الأموي مولاهم، ثقة، كما في التقريب (٢٩٢٧).

وحزام بن حكيم بن حزام، مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٩٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٢): فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي وهو ثقة، إلا أنه قيل فيه: يروي عن الضعفاء، وهذا من روايته عن صدقة بن خالد وهو من رجال الصحيح.

وله طريق أخرى: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٢٢٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٠٣)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٨)، وابن عساكر في تاريخه (١٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، ثم قال بعد ذكر بعض ما أنكر عليه: هذا إما أن يكون مغفلا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضا ها هنا غير محفوظ. الكامل لابن عدي (٤/ ٢٥٥)، لسان الميزان (٣/ ٣٣٧).

الطَّرائِفي[1]، وهو ثِقَةٌ، إلا أنَّه قيل فيه يَرْوي عن الضُّعَفاءِ، وهذا مِنْ رِوايَتِه عَنْ صَدَقَةِ بنِ خالِدٍ، وهو مِنْ رِجالِ الصَّحيحِ.

وعن أبي ذَرٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّكم في زَمانٍ عُلَماؤُه كَثيرٌ[2]، وخُطَباؤُه قَليلٌ، مَنْ تَرَكَ فيه عُشْرَ ما يَعْلَمُ هَوَى، وسَيَأْتي على النَّاسِ زَمانٌ يَقِلُّ عُلَماؤُه، ويَكْثُرُ خُطَباؤُه، مَنْ تَمَسَّكَ فيه بعُشْرِ ما يَعْلَمُ نَجا»، رَواه أَحْمَدُ[3]، وفيه: رَجُلٌ لم يُسَمَّ.

وعن حَرَامِ بنِ حَكيم[4]، عن عَمِّه[5]، عن رَسولِ الله ﷺ أنه قال: «أَصْبَحْتُمْ في زَمانٍ كَثيرٌ فُقَهاؤُه قَليلٌ خُطَباؤُه، كَثيرٌ مُعْطُوه قَليلٌ سُؤَّالُه، العَمَلُ فيه خَيْرٌ مِنَ العِلْمِ، وسَيَأْتي زَمانٌ قَليلٌ فُقُهاؤُه كَثيرٌ خُطُباؤُه، كَثيرٌ سُؤَّالُه قَليلٌ مُعْطوه، العِلْمُ فيه خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[6]، وفيه صَدَقَةُ بنُ عَبْدِ الله السَّمين، وهو ضَعيفٌ، مُنْكَرُ الحَديثِ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[7].

٢ـ صدقة بن عبد الله، السمين، الدمشقي، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٢٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٢): فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف منكر الحديث.

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٥)، ولفظه: (إنكم في زمان علماؤُه كثير وخطباؤه قليل، مَنْ ترك فيه عشير ما يعلم هوى ـ أو قال: هلك ـ، وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه، من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا). وقد تقدم تخريجه (ص ١١٨٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان. والحديث قواه الألباني لشواهده. انظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٣١٨٩).

(١) م، ع: «الطرائقي»، وهو تصحيف.

(٢) ف: «كبير»، وهو تصحيف.

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٨٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) في النسخ ومجمع الزوائد: «حزام بن حكيم»، والمثبت من مصادر التخريج، ومصادر الترجمة، وهو: حَرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (١١٧٢).

(٥) عبد الله بن سعد الأنصاري، صحابي، شهد فتح القادسية. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٧٠)، الإصابة (٦/ ١٨٠).

(٦) انظر: مسند الشاميين برقم: (١٢٥٥)، وقد تقدم تخريجه عند الكلام على حديث حزام بن حكيم المتقدم.

(٧) مجمع الزوائد (١/ ١٣٢).

ومنها: حَديثُ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ، عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتي عليكم زَمانٌ لا يَكونُ فيه شَيْءٌ أَعَزُّ مِنْ ثَلاثٍ: دِرْهَمٌ حَلالٌ، أو أَخٌ يُسْتَأْنَسُ به، أو سُنَّةٌ يُعْمَلُ بها»، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[1]، وفيه: روحُ بنُ صَلاحٍ، ضَعَّفَه ابنُ عَدِيٍّ، وقال الحاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمونٌ، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وبَقِيَّةُ رِجالِه مُوَثَّقُون. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

ومنها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «ما أَتَى على النَّاسِ عامٌ إلا أَحْدَثوا فيه بِدْعَةً وأماتُوا فيه سُنَّةً، حتَّى تَحْيا البِدَعُ وتَموتُ السُّنَنُ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[3]، ورِجالُه مُوَثَّقُون. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٢٠٢)، وابن عساكر في تاريخه (١٣/ ٣١)، من طريق روح بن صلاح، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان مرفوعا.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا روح بن صلاح.

وفي سنده: روح بن صلاح المصري، وقد تكلم فيه، وحاصل كلام النقاد فيه: أن المتأخرين وافقوا جمهور المتقدمين على تضعيفه ـ وهم أكثر عددا، والذين وثقوه اشْتُهِروا بالتساهل ـ، وأن له مناكيرَ مع قلة حديثه، كما قال أهل العلم، وهذا كله يؤيد ضعفه. ثم إنه قد انفرد بهذه الرواية عن الثوري، ولم يشاركه فيها أحد من أصحابه الحفاظ، ومثل هذا لا تكون روايته إلا منكرة ضعيفة، وقد تقدمت ترجمته.

ولهذا قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به روح بن صلاح.

وضعفه أيضاً ابن الجوزي، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧١٣)، وضعيف الجامع الصغير (٣٢٩٦).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٩، برقم: ١٠٦١٠)، من طريق عبد المؤمن أبي عبيد، عن مهدي بن أبي مهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي سنده: مهدي بن أبي مهدي العبدي، الهجري، مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٧٧).

(٤) مجمع الزوائد (١/ ١٩٣).

ومنها: حَديثُ عَلِيٍّ قـال: قـال رَسـولُ الله ﷺ: «يُوشِـكُ أنْ يَـأْتِيَ عـلى النَّـاسِ / [٣١٨] زَمـانٌ لا يَبْقَـى مِـنَ الإسْـلامِ إلا اسْـمُه، ولا يَبْقَـى مِـنَ القُـرْآنِ إلا رَسْـمُه، مَساجِدُهم عامِرَةٌ وهي خَرابٌ مِنَ الهُدَى، عُلَماؤُهُم شَرُّ مَـنْ تَحْـتَ أَديـمِ السَّـماءِ، مِـنْ عِنْـدِهم تَخْـرُجُ الفِتْنَـةُ، وفـيهم تَعُـودُ»، رَواه البَيْهَقِـيُّ في «شُـعَبِ الإيـمانِ»[1]. كـذا في «المِشْكاةِ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٧٦٣)، من طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن دكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٧)، البيهقي في شـعب الإيـمان بـرقم: (١٧٦٤)، مـن طريـق عبدالسلام بن إدريس بن سهيل، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن يزيد بن هارون، عـن عبـد الله بـن دكين به مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ عبد الله بن دُكين، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٣٣١٩).

وجعفر بن محمد هو الصادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين أبـو جعفـر البـاقر، وجـده: عـلي بـن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال أبو زرعة: لم يدرك جده علياً رضي الله عنه. انظر: تحفة التحصـيل للعراقي (ص ٢٣٤).

ولهذا حكم عليه البيهقي بالانقطاع.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في شعب الإيـمان بـرقم: (١٧٦٤)، والـداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٢٣٦)، من طريق بشر بن الوليد، عن عبد الله بن دكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده موقوفاً.

وسنده ضعيف أيضاً: للكلام في عبد الله بـن دكـين، وللانقطـاع، وبشرـ بـن الوليـد الكنـدي، قـال الذهبي: بلغنا أنه كان إماما، واسع الفقه، كثير العلم، صاحب حديث وديانة وتعبد. ونقل عنه أنه لما استخلف المتوكل أمر بإطلاقه، وعاش وطال عمره، ثم إن بشرا قال: كما أني قلت: القرآن كـلام الله، ولم أقل: إنه مخلوق، فكذلك لا أقول: إنه غير مخلوق، بل أقف، ولزم الوقـف في المسـألة، فنفـر منـه أصحاب الحديث للوقف، وتركوا الأخذ عنه، وحمل عنه آخرون. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٣).

وضعفه أيضاً ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٦٥٨٣)، والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح برقم: (٢٧٦)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم: (١٩٣٦).

(٢) مشكاة المصابيح برقم: (٢٧٦).

[الأحاديث الواردة في آخر الزمان في وصف الأمة]

ومنها: حَديثُ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ قال: قال رَسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الإسْلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ[1] حتَّى لا يُدْرَى ما صِيامٌ ولا صَلاةٌ ولا نُسُكٌ[2] ولا صَدَقَةٌ، وليُسْرى على كِتابِ الله عَزَّ وجَلَّ في لَيْلَةٍ فلا يَبْقَى في الأَرْضِ منه آيَةٌ، ويَبْقَى طَوائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الكَبيرُ والعَجوزُ يَقولون: أَدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكَلِمَةِ: لا إلهَ إلا اللهُ، فنحن نَقولها.

فقال له صِلَةَ: ما تُغْنِي عنهم لا إلهَ إلا اللهُ وهم لا يَدْرون ما صَلاةٌ ولا صِيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقَةٌ ؟ فأَعْرَضَ عنه حُذَيْفَةُ، ثم رَدَّها عليه ثَلاثاً، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه حُذَيْفَةُ، ثم أَقْبَلَ عليه في الثَّالِثَةِ فقال: يا صِلَة، تُنْجِيهم مِنَ النَّارِ ــ ثلاثاً ــ» ، رَواه ابنُ ماجَه[3]، ورُوَّاتُه كُلُّهم ثِقاتٌ.

ومنها: حَديثُ ثَوْبانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائِلٌ: ومِنْ قِلَّةٍ نحنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال: بل أَنْتُم يَوْمَئِذٍ كَثيرٌ، ولكِنَّكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدورِ عَدُوِّكُم المَهابَةَ منكم، ولَيَقْذِفَنَّ في قُلوبِكم الوَهْنَ، قال قائل: يا رَسولَ الله وما الوَهْنُ ؟ قال: حُبُّ الدُّنيا وكَراهِيَةُ المَوْتِ»، رواه أبو دَاودَ، والبَيْهَقِيُّ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»[4].

---

(١) درس الثوب: أخلق وبلي، ووشَيْتُ الثوبَ: نقشته. انظر: المصباح المنير (ص ١٠٢، ٣٤١)، المعجم الوسيط (ص ٢٧٩، ١٠٣٦).

(٢) قوله: «ولا نسك» ساقط من النسخ، والمثبت من سنن ابن ماجه، والسياق يدل عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: ذهاب القرآن والعلم، برقم: (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٨٧٠)، من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (١٤٣٧).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٦، ٨٥): أخرجه ابن ماجه بسند قوي.

وصححه الحاكم، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الملاحم، ب: في تداعي الأمم على الإسلام، برقم: (٤٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الزهد برقم: (٢٦٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٣٤)، والبغوي في شرح السنة برقم:

كذا في «الْمِشْكاة»[1].

ومنها: حَديثُ ابنِ مَسْعودٍ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مِنْ شِرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهم السَّاعَةُ وهم أَحْياء»، رَواه البُخارِيُّ[2].

ومنها: حَديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى لا يُقالَ في الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»، رواه مسلم[3].

ومنها: حَديثُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ السَّاعَةُ إلا على شِرارِ الخَلْقِ»، رواه مسلم[4].

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِساءِ دَوْسٍ حَوْلِ ذي الخَلَصَةِ، وذو الخَلَصَةِ[5] طاغِيَةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعْبُدون في الجاهِلِيَّةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[6].

(٤٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٣٠)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي عبد السلام، عن ثوبان مرفوعاً. وفي سنده: أبو عبد السلام، وهو مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٢).

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٢)، من طريق المبارك بن فضالة، قال: حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه الطيالسي برقم: (١٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٩٨٨٧) من طريق أبي الأشهب، عن عمرو بن عبيد التميمي العبشمي، عن ثوبان موقوفاً.

والحديث صححه الألباني بمجموع الطرق في السلسلة الصحيحة (٩٥٨)، وفي صحيح الجامع الصغير (٨١٨٣).

(١) مشكاة المصابيح برقم: (٥٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: ظهور الفتن، برقم: (٧٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، برقم: (١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)، برقم: (١٩٢٤).

(٥) قوله: «وذو الخلصة» ساقط من ف.

(٦) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان، برقم: (٧١١٦)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، برقم: (٢٩٠٦).

ومنها: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حتَّى تُعْبَدَ[1] اللَّاتُ / [٣١٩] والعُزَّى، فقُلْتُ: يا رَسولَ الله إنْ كُنْتُ لأظُنُّ حين أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، أنَّ ذلك تامّاً[2]، قال: إنَّه سَيَكونُ مِنْ ذلك ما شاءَ اللهُ، ثم يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كان في قَلْبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فيه، فيَرْجِعُون إلى دِينِ آبائِهم»، رواه مسلم[3].

ومنها: حَديثُ النَّواسِ بنِ سَمْعانَ[4] في قِصَّةِ الدَّجَّال وعِيسى أو يَأْجوجَ ومَأْجوجَ ومَأْجوجَ وفيه: «إذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُسْلِمٍ، ويَبْقَى شِرارُ النَّاسِ يتَهارَجُون تَهارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تَقومُ السَّاعَةُ»[5].

[الجمع بين الأحاديث السابقة وبين حديث: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)]

فإنْ قُلْتَ: ما وَجْهُ الجَمْعِ بين تيك الأَحاديث وبين حَديثِ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي على الحَقِّ حتَّى تَقومَ السَّاعَةُ»؟

قلتُ: وَجْهُ الجَمْعِ حَمْلُ الغايَةِ في حَديثِ: «لا تَزالُ طائفَةٌ»، على وَقْتِ هُبوبِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ التي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُسْلِمٍ، فلا يَبْقَى إلا الشرار، فتَهْجِمُ السَّاعَةُ عليهم بَغْتَةً، كذا في «فَتْحِ الباري»[6].

[معنى الأحاديث الواردة في الفتن، وأن الخيرية في قرن الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، وفشو البدع بعد ذلك]

وجُمْلَةُ القَوْلِ في البابِ أنَّ السُّنَّةَ كانَتْ غالِبَةً في قَرْنِ الصَّحابَةِ خاصَّةً، ولذا وَصَفَه النَّبيُّ ﷺ بالخَيْرِيَّةِ المُطْلَقَةِ.

---

(١) في النسخ: «يعبد»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في النسخ: «أن ذلك تام»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، برقم: (٢٩٠٧).

(٤) النواس بن سمعان بن خالد الكلابي، صحابي مشهور، سكن الشام. انظر: تقريب التهذيب (٧٢٥٠)، الإصابة (١١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: ذكر الدجال، وصفته وما معه، برقم: (٢٩٣٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٩). وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٩)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٢)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٦٧١ـ ٦٧٢)، القول المفيد (١/ ٤٠٥، ٤٨١).

وأمَّا بَعْدَه فقد زالَتْ غَلَبَةُ السُّنَّةِ، ولكن قَرْنُ التَّابِعِين وقَرْنُ تَبعِ التَّابِعِين لم تَغْلِبْ فيهما البِدْعَةُ أيضاً، ولذا وُصِفا في الحَديثِ بالخَيْرِيَّةِ الإضافِيَّةِ[1].

وأمَّا بعد انْقِراضِ القَرْنِ الثَّالِثِ فقد صارَتْ السُّنَّةُ غَريبَةً وأَهْلُها غُرَباءَ، ولا تَزالُ غُرْبَتُها في زِيادَةٍ إلى أنْ تَقومَ السَّاعَةُ[2]، اللَّهُمَّ إلا[3] في زَمانِ المَهْدِي رَضِيَ اللهُ عنه وعِيسَى ـ عليه السَّلامُ ـ، فلا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بجُمْهورٍ إلا بجُمْهورِ الصَّحابَةِ[4].

وقد عُلِمَ بما نُقِلَ مِنَ الأَحاديثِ والآثارِ أنَّ غُرْبَةَ الإسْلامِ ليس مَعْناها أنَّه يَقِلُّ أَهْلُ الإسْلامِ، دَلَّ عليه ما في حَديثِ ثَوْبانَ المُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِه ﷺ: «بل أنتم يَوْمَئِذٍ كَثيرٌ»[5]، بل بل مَعْناها أنَّ الصَّالِحِين مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ يَذْهَبون الأَوَّل فالأَوَّل، وتَبْقَى حُفالَةٌ كحُفالَةِ الشَّعيرِ وغُثاءٌ كغُثاءِ السَّيْلِ، وأنَّ سنَنَ الإسْلامِ وشُعَبَها وشَرائِعَها من الصَّلاةِ والصِّيامِ

(١) وقع في حديث عمران بن حصين مرفوعاً عند الشيخين: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٦٨) من صيانة الإنسان.

وأخرج ابن حبان برقم: (٧٢٢٩)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٣٠٧٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٢٣٤، برقم: ٥٨٤)، من حديث عمران بن حصين مرفوعا: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). وبنحوه أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير. وانظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٣٥٦٩).

(٢) ذكر ابن بطال أن الأحاديث التي وردت في الباب ـ وذكر المصنف طرفاً منها ـ ليس المراد بها أن الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شىء؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ. شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٠). كما أنه لا يمنع أن يكون الأمر في بعض الأزمان أحسن مما قبله، كما جرى في زمان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله، وغيره من الأزمان، وقد سبق كلام الحافظ ابن حجر في هذا وغيره من أهل العلم. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢١)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١١٨٠، فما بعدها).

(٣) قوله: «إلا» ساقط من ف.

(٤) انظر: (ص ١١٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

وراجع: كشف الكربة في وصف أهل الغربة لابن رجب (١/ ٣١٨ـ ٣٢٠) ـ مطبوع في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ، الصيب الهطال للكتلاني (ص ٥٩ـ ٦١).

(٥) انظر: (ص ١٢٠٥) من صيانة الإنسان.

والنُّسُكِ والصَّدَقَةِ وغَيْرِها تَذْهَبُ وَقْتاً فوَقْتاً حتَّى لا يَبْقَى إلا قَوْلُ: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً تَوَفَّى كُلَّ / [٣٢٠] مَنْ كان في قَلْبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فيه، فعَلَيْهِم تَقومُ السَّاعَةُ.

ولَفْظُ السُّنَّةِ فيما هُنالِك يَشْمَلُ الفَرْضَ والسُّنَّةَ والمَنْدوبَ، كما وَرَدَ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّنَّةُ سُنَّتان: سُنَّةٌ في فَريضَةٍ، وسُنَّةٌ في غَيْرِ فَريضَةٍ، السُّنَّةُ[1] التي في الفَريضَةِ أَصْلُها في كِتابِ الله، أَخْذُها هُدىً وتَرْكُها ضَلالَةٌ، والسُّنَّةُ التي ليس أَصْلُها في كتابِ الله الأَخْذُ بها فَضيلَةٌ، وتَرْكُها ليس بخَطيئَةٍ»، رَواه الطَبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[2]، وقال: «لم يَرْوِه عن أبي سَلَمَةَ إلا عيسَى بنُ واقِدٍ، تَفَرَّدَ به عَبْدُالله بنُ الرُّومِي»، ولم أَرَ مَنْ تَرْجَمَه.

كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3].

وإطْلاقُ السُّنَّةِ على ما يَشْمَلُ الفَرْضَ وغَيْرَه شائِعٌ كما في قَوْلِه ﷺ: «فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي»[4]، أي: أَعْرَضَ عن طَريقَتي فَرْضاً أو سُنَّةً، عَمَلاً أو عَقيدَةً، فليس قَريباً مِنِّي، أو أَعْرَضَ عنها غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لها، كذا في «مَجْمَعِ البِحارِ»[5].

---

(١) في النسخ: «فالسنة»، والمثبت من المعجم الأوسط، ومجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٠١١)، من طريق عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، عن عيسى بن واقد، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقد نبه الطبراني، والهيثمي على تفرد: عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني به.
وفي سنده: عبد الله هذا، وهو ابن أبى رومان عبد الملك بن يحيى بن هلال الإسكندراني المعافري مولاهم، قال ابن يونس: ضعيف روى مناكير. الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٣٣٩).
وقال الذهبي في المغني (٣١٧٢): عبد الله بن أبي رومان المعافري عن ابن وهب، ضعفه غير واحد، وله حديث باطل. وعيسى بن واقد، لم أقف عليه. والحديث ضعفه الألباني وحكم عليه بالوضع من حيث نكارة متنه. انظر: السلسلة الضعيفة (٣٧٣٦).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، برقم: (١٤٠١).

(٥) انظر: مجمع البحار (٣/ ١٣٠). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٧٤).

وقال الحافِظُ في «الفَتْح»[1]: «المُرادُ بالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لا التي تُقابِلُ الفَرْضَ».

وفي حَديثِ حُذَيْفَةَ الطَّوِيلِ: «ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[2].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[3]: «والمُرادُ بالسُّنَنِ ما يَتَلَقَّوْنَه عن النَّبِيِّ ﷺ واجِباً كان أو مَنْدُوباً »[4].

وراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٤، ١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٦).

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٥، ٩/ ١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨١) من صيانة الإنسان.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٩).

(٤) اختلفت أقوال العلماء في تحديد مدلول لفظ السنة لتنوع مقاصدهم، وتباين تناولهم لموضوعها، فتجد بعضهم مثلا: يعرفها بالنظر إلى ما صح عن النبي ﷺ مما نقل عنه مما لم يصح عنه، من ولادته ﷺ إلى وفاته، وهذا ما يشير إلى المحدثون. وكان هدف بعضهم بيان أن النبي ﷺ هو المشرع، فيستنبط من أقواله وأفعاله الأحكام الشرعية، وهذا يمثل الجانب الأصولي. بينما اقتصرت نظرة آخرين في توضيح مدلولها على كون العبادة سنة أو مندوباً أو مشروعاً، وهكذا، وهؤلاء هم الفقهاء. ومنهم من جعل معناها شاملاً لأمور كثيرة، وغايتها كون عمل العبد موافقاً للسنة وسالماً من الشبهات والشهوات، أو أنه بدعة مخالف للسنة، وهذا رأي من صنف في الاعتقاد من أئمة السنة، وهو الذي يشير إليه المصنف رحمه الله تعالى.

ولهذا قال ابن رجب: "السنة طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات، ثم صار معنى السنة في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم تصانيف وسموها كتب السنة". كشف الكربة (ص ١١). انظر لتعريف السنة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٣)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني (١/ ٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣ ــ ١٦٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٢)، تدريب الراوي (١/ ٢١٧)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (ص٢)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص٦١)، الحديث والمحدثون (ص١٠)، السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (ص١٥ـ ١٦).

[استدلال دحلان بحديث: (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) لتسويغ الأمور المحدثة]

قوله[1]: «منها حَديثُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه خَطَبَ في الجابِيَةِ[2] فقال: «مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ[3] الجَنَّةِ فلْيَلْزَمْ الجَماعَةَ؛ فإِنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ، وهو من الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[4]».

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٢) الجابية: وهي قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان، في منطقة حوران، جنوب سورية، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى. معجم البلدان (٢/ ٩١)، أطلس الحديث النبوي (ص ١١٠).

(٣) بُحْبُوحة الدار: وسطها. يقال: تبحبح، إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٨)، والترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٩١٨١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٨، ٨٩٧)، والبزار برقم: (١٦٦، ١٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٧٠٨، ٣٨٠٩)، وابن حبان برقم: (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٤)، من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب: خطب الناس بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامي فيكم، فقال: (استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد..) الحديث، واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

ومن هذه الأوجه لحديث عمر رضي الله عنه:

١ـ **طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه:** أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦)، وابن ماجه ـ مختصرا ـ، ك: الأحكام، ب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، برقم: (٢٣٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٩١٧٥ـ ٩١٧٧)، والطيالسي برقم: (٣١)، وأبو يعلى برقم: (١٤١ـ ١٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٧١٨، ٣٧١٩)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨)، وابن منده في الإيمان برقم: (١٠٨٧)، وأبو نعيم في الإمامة برقم: (٧٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ٣١٨).

٢ـ **طريق عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:** أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٩١٧٨ـ ٩١٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (٢٠٧١٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم: (٢٣)، والطحاوي في مسكل الآثار برقم: (٣٧١٠ـ ٣٧١٥)، وأبو نعيم في الإمامة برقم: (٧٣).

[الجواب على استدلاله بالحديث من حيث الرواية]

أقول: فيه بَحْثٌ مِنْ وجوه:

الأَوَّلُ: أنَّ لَفظَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ في «تَلْبيسِ إبْليس»[1] هكذا: «وعن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّه أنْ يَسْكُنَ بُحْبوحَةَ الجَنَّةِ فلْيَلْزَمْ الجَماعَةَ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ وهو مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ» انتهى.

فليس فيه أنَّه: «خَطَبَ في الجابِيَةِ»، وليس فيه: «مَنْ أَرادَ بُحْبوحَةَ الجَنَّةِ»، بل لَفْظُهُ: «مَنْ سَرَّه أنْ يَسْكُنَ بُحْبوحَةَ الجَنَّةِ»[2].

والثَّاني: أنَّ رِوايَةَ ابنِ عُمَرَ قد ذَكَرَها الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3] ونَصُّه هكذا: «وعن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «احْفَظُوني في أَصْحابي، ثم الذين يَلونهم، ثم

٣ـ **طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٦، ٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤ـ ١١٥).

٤ـ **طريق زر بن حبيش**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٧، ٨٩٨)، و الآجري (٥، ٦) في الشريعة، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٥٥).

والحديث قواه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦٩٩٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٠، ١١١٦)، والإرواء (٦/ ٢١٥)، وظلال الجنة برقم: (٨٦ـ ٨٨). ثم إن الحديث اشتهر وروده من مسند عمر رضي الله عنه كما تقدم بيانه، وليس كما قال دحلان، وسيأتي تنبيه المصنف على ذلك.

(١) تلبيس إبليس (ص ١٣)، والحديث إنما هو من رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، كما في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي روى الحديث من طريقه، ومن جهة أخرى، فإن حديث النضر بن إسماعيل، أخرجه الترمذي برقم: (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم برقم: (٨٨)، والحاكم (١/ ١١٤)، وغيرهم، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، فيبدو أن: «عن عمر» سقط من نسخة تلبيس إبليس التي عند المصنف.

(٢) لعل المصنف أراد نفي ورود ذلك من حديث ابن عمر، والصواب أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ، ووقع في رواية الإمام أحمد وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب في الجابية، وفيها أيضاً: «من أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة»، وابن الجوزي أخرج هذه الرواية (ص ١٣) من طريق الإمام أحمد.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨).

الذين يَلونهم[1]، / [٣٢١] ثم يَظْهَرُ الكَذِبُ حتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وحتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ قَبْلَ أن يُسْتَحْلَفَ، ويَبْذُلُ نَفْسَه بحَلِفِ الزُّورِ، فمَنْ سَرَّه بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فليَلْزَمْ الجَماعَةَ؛ فإنَّ يَدَ الله على[2] الجَماعَةِ، وإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ، وهو من الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ؛ فإنَّ ثالِثَهما الشَّيْطانُ، ومَنْ ساءَتْه سَيِّئَتُه، وسَرَّتْه حَسَنَتُه فهو مُؤْمِنٌ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[3]، وفيه: إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ خالِدٍ المَصِّيصِيُّ، وهو مَتروكٌ»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[4]: «إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ خالِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ وإبْراهيمَ المَصِّيصي، عن وَكيعٍ، أَحَدُ المَتروكِينَ. قال ابنُ حِبَّانَ: «إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ خالِدٍ يَسْرِقُ الحَديثَ، ويَرْوي عن الثِّقاتِ ما ليس مِنْ حَديثِهم».

---

(١) في المعجم زيادة: «ثم الذين يلونهم».

(٢) ع: «مع».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٢٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا ابن جريج، تفرد به حجاج.

وفي سنده: إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٦): يسوي الحديث، ويسرقه ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، يقلب حديث الزبيدى عن الزهري على الأوزاعى، وحديث الأوزاعي على مالك...ثم قال: ومن يروي بهذا الإسناد مثل هذا المتن استحق أن يعدل به إلى جملة المتروكين.

وذكره الدارقطني في الضعفاء (٢٢).

وقال الحاكم: يروي عن حجاج بن محمد ووكيع،روى عنه جماعة من أهل الشام أحاديث موضوعة. المدخل إلى الصحيح (١/ ١٢٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤١).

وقال الذهبي في المغني (١٠٩): متروك متهم. وفي الميزان (١/ ٤٠): أحد المتروكين. وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨)، لسان الميزان (١/ ٧١).

إلا أن الحديث له طرق أخرى، ولهذا قواه وصححه جملة من المحققين، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٠-٤١).

قلتُ: هذا رَجُلٌ كَذَّابٌ، قال الحاكِمُ: أَحاديثُه مَوضُوعَةٌ»، انتهى مُلَخَّصاً.

والثَّالِثُ: أنَّ الحَديثَ مِنْ مَسانيدِ عُمَرَ لا ابنِ عُمَرَ، دلَّ على ذلك رِوايَةُ التِّرْمِذِيِّ، لَفْظُه هكذا: «حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيع[1]، حَدَّثنا النَّضْرُ بنُ إسْماعِيلَ أبو المُغِيرَةِ[2]، عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ[3]، عن عَبْدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ قال: خَطَبَنا عُمَرُ بالجَابِيَةِ، فقال: «يا أيها النَّاسُ إني قُمْتُ فيكم كمَقامِ رَسولِ الله ﷺ فينا فقال: أُوصِيكم بأَصْحابي، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يَلونَهم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ حتَّى يَحْلَفَ الرَّجُلُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدَ الشَّاهِدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلا كان ثالِثَهما الشَّيْطانُ، عليكم بالجَماعَةِ وإياكُم والفُرْقَةَ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ، وهو مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرادَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فلْيَلْزَمْ الجَماعَةَ، مَنْ سَرَّتْه حَسَنَتُه، وساءَتْه سَيِّئَتُه فذلك المُؤْمِنُ».

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد رَواه ابنُ المُبارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَة، وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ»[4] انتهى.

وهذه الرِّوايَةُ قد ذَكَرَها ابنُ الجَوْزِيِّ أيضاً في «تَلْبِيسِ إبْلِيس»[5]، بَلْ هو أَوَّلُ حَديثٍ ذَكَرَه في البابِ الأَوَّلِ، وما أَغْفَلَ[6] صاحِب الرِّسالَةِ حيث لم يَنْقُلْ ما صَحَّحَه

---

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١١٥)

(٢) النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي، ليس بالقوي، مات سنة ١٨٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧١٨٠).

(٣) محمد بن سُوقَةَ الغَنَوي، أبو بكر الكوفي، ثقة مرضي، من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٧٩).

(٤) سنن الترمذي برقم: (٢١٦٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢١٠) من صيانة الإنسان.

(٥) تلبيس إبليس (ص ١٣).

(٦) ف: «أعقل».

التِّرْمِذِيُّ، ونَقَلَ ما فيه مَتروكٌ كَذَّابٌ، وهذا أَبْهَرُ بُرْهانٍ على أنَّه لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحيحِ والسَّقيمِ[1].

والرَّابِعُ: أنَّ رِوايَةَ التِّرْمِذِيِّ في سَنَدِها: النَّضْرُ بنُ إسْماعِيلَ أبو المُغِيرَةِ، وهو ضَعيفٌ، قال الذَّهَبِيُّ / [٣٢٢] في «الميزان»[2]: «قال يَحْيَى: ليس بِشَيْءٍ، وقال النَّسائِيُّ وأبو زُرْعَةَ: ليس بالقَوِيِّ، وقال ابنُ حِبَّانَ: فَحُشَ خَطَؤُه حتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أنَّه لا بَأْسَ به، وقال العِجْلي: ثِقَةٌ» انتهى.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجر في «التَّقْريبِ»[3]: «ليس بالقَوِيِّ» انتهى.

إلا أنْ يُقال: إنَّ ابنَ المُبارَكِ قد تابَعَه، كما ذَكَرَه التِّرْمِذِيُّ فارْتَقَى الحَديثُ إلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ والحُسْنِ.

ورُوِيَ هذا الحَديثُ عن عامِرِ بنِ رَبيعَةَ بلَفْظ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وليس عليه[4] طاعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وإن خَلَعَها مِنْ بَعْدِ عَقْدِها في عُنُقِه لَقِيَ اللهَ تَبارَكَ وتعالى ليست له حُجَّةٌ، ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ؛ فإنَّ ثالِثَهما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ، فإنَّ الشَّيْطانَ مع الواحِدِ وهو مع الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ ساءَتْه سَيِّئَتُه وسَرَّتْه حَسَنَتُه[5] فهو

---

(١) يظهر أن دحلان أراد نقل الحديث الأول من الباب الأول من تلبيس إبليس، لكنه أسقط ذكر عمر في السند، فظن المصنف رحمه الله أنه أراد حديث عبد الله بن عمر السابق، وبسبب ذلك وقع نوع التباس.

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٥)، وانظر مصادر ترجمته: الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٤)، معرفة الثقات للعجلي (١٨٤٩)، المجروحين (٣/ ٥١)، الكامل (٧/ ٢٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٧٣). إلا أن النضر بن إسماعيل قد توبع على روايته، ولحديثه طرق أخرى، تقدم الكلام عليها (ص ١٢١٠) من صيانة الإنسان.

(٣) تقريب التهذيب (٧١٨٠).

(٤) في النسخ: «له»، والمثبت من مجمع الزوائد ومصادر التخريج.

(٥) في النسخ: «من ساءته سيئاته وسرته حسناته»، والمثبت من مجمع الزوائد ومصادر التخريج.

مُؤْمِنٌ»، رَواه أَحْمَدُ، وأبو يَعْلَى، والبَزَّارُ، والطَّبَرانِيُّ[1]، وفي رواية عنده: «بَعْدَ عَقْدِه إياها في عُنُقِه»، وفيه: عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله، وهو ضَعيفٌ»، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

[معنى الجماعة الواردة في الحديث، وإبطال استدلال دحلان]

والخامِسُ: أنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ المَذْكورِ ليس دَالًّا على دَعْواه، وهي لُزُومُ اتِّباعِ الجُمْهورِ، إذ لَفْظُ «الجَماعَةِ» يَحْتَمِلُ مَعانِيَ: **أَحَدُها**: الجَماعَةُ في الصَّلاةِ كما في حَديثِ أبي الدَّرْداءِ، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ[3] لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطانُ، فعليكم بالجَماعَةِ، فإنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصِيَةَ.

قال السَّائِبُ: يَعْني بالجَماعَةِ الجَماعَةَ في الصَّلاةِ»، رواه النَّسائِيُّ وأبو دَاودَ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٤٥)، والبزار برقم: (٣٨١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٨٣٥٥) ـ ترقيم عوامة ـ، والروياني في مسنده برقم: (١٤٣٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٧)، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى برقم: (٧٢٠٣)، من طريق ابن جريج، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، مرفوعاً وفيه: (من فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ناكثا العهد جاء يوم القيامة لا حجة له).

وشريك؛ وهو ابن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (٢٨٠٢).

وعاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٣٠٨٢).

وبه ضعفه ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥٥٩٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٧).

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ـ ٢٢٧).

(٣) م، ع: «ولا بلد و»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٥٤٧)، والنسائي في سننه المجتبى، ك: الإمامة، ب: التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٨٤٦)، والإمام أحمد (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦)، وابن المبارك في مسنده برقم: (٧٣)، وابن خزيمة برقم: (١٤٨٦)، وابن حبان برقم: (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨١)، من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبى طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

والبَواقي تَظْهَرُ بمُلاحَظَةِ العِباراتِ التي نَنْقُلُها.

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[1] في «كتابِ الفِتَنِ»: «قال الطَبَرِيُّ[2]: اخْتُلِفَ في هذا الأَمْرِ وفي الجَماعَةِ، فقال قَوْمٌ: هو للوُجوبِ، والجَماعَةُ: السَّوادُ الأَعْظَمُ، ثم ساقَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرين، عن أبي مَسْعودٍ أنَّه وَصَّى مَنْ سَأَلَه ـ لَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ ـ: «عَلَيْكَ بالجَماعَةِ؛ فإنَّ اللهَ لم يَكُنْ ليَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ على ضَلالَةٍ»[3].

وقال قَوْمٌ: المُرادُ بالجَماعَةِ الصَّحابَةُ دون مَنْ بَعْدَهم، وقال قَوْمٌ: المُرادُ بهم أَهْلُ العِلْمِ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَهم حُجَّةً على الخَلْقِ، والنَّاسُ تَبَعٌ لهم في أَمْرِ الدِّينِ.

قال الطَّبَري: والصَّوابُ أنَّ المُرادَ مِنَ الخَبَرِ لُزومُ الجَماعَةِ، الذين / [٣٢٣] في طاعَةِ مَن اجْتَمَعُوا على تَأْمِيرِه، فمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَه خَرَجَ عَن الجَماعَةِ»، انتهى.

وفي سنده: السائب بن حبيش، الكلاعي، الحمصي، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبى عن السائب بن حبيش فقلت له: هو ثقة ؟ قال: لا أدري. الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٥٤٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٣).

وسئل الدارقطني عن السائب بن حبيش فقال: من أهل الشام صالح الحديث، حدث عنه زائدة لا أعلم حدث عنه غيره. تاريخ دمشق (٢٠/ ١٠١).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (١٧٨٨).

وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة. تقريب التهذيب (٢٢٠٦).

وحاصل كلام الأئمة، أن بعضهم لم ينص على توثيقه، وبعضهم وثقه، وذهب الدارقطني، والذهبي إلى أنه صدوق، صالح، ولعله الأقرب إلى حاله، والله أعلم.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧)، وقواه النووي في رياض الصالحين (١٠٧٧)، وفي خلاصة الأحكام برقم: (٧٨٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٢٧).

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٢) م، ع: «الطبراني»، وهو تحريف.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩١٦) من صيانة الإنسان.

وقال في «كِتابِ الاعْتِصامِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ»: «والمُرادُ بالجَماعَةِ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ، وقال الكِرْمانِيُّ[1]: مُقْتَضَى الأَمْرِ بلُزومِ الجَماعَةِ أنَّه يَلْزَمُ المُكَلَّفُ مُتابَعَةَ ما أَجْمَعَ عليه المُجْتَهِدُون، وهُم المُرادُ بقَوْلِه: «وهم أَهْلُ العِلْمِ»، والآيَةُ[2] التي تَرْجَمَ بها احْتَجَّ بها أَهْلُ الأُصولِ لكَوْنِ الإجْماعِ حُجَّةً[3]»[4]، انتهى.

وقال القَسْطَلَّانيُّ في «كتابِ الفِتَنِ»[5]: «والجَماعَةُ التي أَمَرَ الشَّارِعُ بلُزومِها جَماعَةُ أَئِمَّةِ العُلَماءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى جَعَلَهم حُجَّةً على خَلْقِه، وإليهم تَفْزَعُ العامَّةُ في أَمْرِ دِينِها، وهم المَعْنِيُّون بقَوْلِه: «إنَّ اللهَ تعالى لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ»[6].

وقال آخَرون: هم جَماعَةُ الصَّحابَةِ الذين قاموا بالدِّينِ وقَوَّموا عِمادَه، وثَبَّتُوا أَوْتادَه، وقال آخَرون: هم جَماعَةُ أَهْلِ الإسْلامِ ما كانوا مُجْتَمِعِين على أَمْرٍ واجِبٍ على أَهْلِ المِلَّةِ اتِّباعُه، فإذا كان فيهم مُخالِفٌ منهم فلَيْسُوا مُجْتَمِعِين»[7]، انتهى.

وعلى كُلِّ تَقْديرٍ لا يَثْبُتُ منه دَعْوَى الخَصْمِ، وهو لُزومُ اتِّباعِ الجُمْهورِ، إنَّما الثَّابِتُ منه على المَعْنَى الأَوَّلِ: لُزومُ اتِّباعِ الجَماعَةِ في الصَّلاةِ، وعلى الثَّاني: لُزومُ اتِّباعِ ما أَجْمَعَ عليه أَهْلُ الإسْلامِ، وعلى الثَّالِثِ: لُزومُ اتِّباعِ جَماعَةِ الصَّحابَةِ، وعلى الرَّابِعِ: لُزومُ اتِّباعِ أَهْلِ العِلْمِ، أي: المُجْتَهِدِين، وعلى الخامِسِ: لُزومُ الجَماعَةِ الذين في طاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا على تَأْميرِه، وهم أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ.

---

(١) محمد بن يوسف بن علي الكرماني، البغدادي، من أعلام الشافعية المشهورين في عصره، مات سنة ٧٨٦ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٢).

(٢) بوب البخاري على الحديث ذي الرقم: (٧٣٤٩) بقوله: «باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم».

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١١)، نهاية السول (٢/ ٧٤٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٨٥).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣١٦ـ٣١٧)، وانظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري (٢٥/ ٧٥).

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٣٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) تقدم ذكر أقوال أهل العلم في معنى الجماعة (ص ١١٢٦) من صيانة الإنسان.

ويُؤَيِّدُ المَعْنَى الخامِسَ حَديثُ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ المُتَقَدِّمُ[1]، وكَفى به مُؤَيِّداً، وإن كان الحَديثُ المَذْكورُ ضَعيفاً؛ فإنَّ التَّأْييدَ يَحْصُلُ بالضَّعيفِ أَيْضاً.

[الاستدلال بحديث عرفجة: (يد الله على الجماعة) لتسويغ الأمور البدعية المحدثة]

قوله[2]: «وحَديثُ عَرْفَجَةَ[3] رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «يَدُ الله على الجَماعَةِ، والشَّيْطانُ مع مَنْ يُخالِفُ الجَماعَةَ»[4]».

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢١٥) من صيانة الإنسان.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٠).

(٣) عرفجة بن شريح، أو شراحيل، أو شريك، أو ضريح، الأشجعي، صحابي، اختلف في اسم أبيه. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٨٧)، الإصابة (٧/ ١٤٦).

(٤) أخرجه النسائي، ك: التحريم، ب: قتل من فارق الجماعة، برقم: (٤٠٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١٤٥، برقم: ٣٦٨)، من طريق يزيد بن مردانبه، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة بن شريح الأشجعي، مرفوعاً: (إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض).

ويزيد بن مردانبه، الكوفي، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٧٨٢٦).

وأخرجه ابن حبان برقم: (٤٥٧٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١٤٤، برقم: ٣٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧١٠٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٢٧)، من طريق عبد الحميد الحماني، عن يحيى بن أيوب الجريري، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة بن شريح الأشجعي مرفوعاً: (سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان؛ فإن يد الله مع الجماعة؛ وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض).

وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٣٧٩٥).

والحديث قال عنه الهيثمي: رجال ثقات. مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٠٢٠)، صحيح الجامع الصغير (٣٦٢١). وانظر: (ص ٩٠٨) من صيانة الإنسان.

وللحديث طرق أخرى: فقد أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم: (١٨٥٢)، وأبو داود، ك: السنة، ب: في قتل الدجال، برقم: (٤٧٦٣)، والنسائي، ك: التحريم، ب: قتل من فارق الجماعة، برقم: (٤٠٣٤)، والإمام أحمد (٤/ ٢٦١، ٣٤١، ٥/ ٢٣ـ ٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١٤٣ـ ١٤٥، برقم:

[الكلام على حديث عرفجة: (يد الله على الجماعة) من حيث الرواية]

أقول: أَخْرَجَ هذا الحَديثَ النَّسائِيُّ، ولَفْظُه هكذا: «عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ الأَشْجَعِي قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فقال: «إنه سَيَكونُ بعد هَناتٌ وهَناتٌ، فمَنْ رَأَيْتُموه فارَقَ الجَماعَةَ، أو يُريدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كائِناً مَنْ كان فاقْتُلوه؛ فإنَّ يَدَ الله على الجَماعَةِ، فإنَّ الشَّيْطانَ مع مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ يَرْكُضُ»[(1)].

قُلْتُ: ورُواتُه كُلُّهم ثِقاتٌ.

وفي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(2)]: «وعن عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: / [٣٢٤] سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقول: «يَدُ الله على الجَماعَةِ، والشَّيْطانُ مع مَنْ خالَفَ[(3)] يَرْكُضُ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ[(4)]، ورِجالُه ثِقاتٌ»، انتهى.

---

٣٦١)، من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة مرفوعاً: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).

وأخرجه مسلم برقم: (١٨٥٢)، من طريق **أبي عوانة**، ومسلم أيضاً برقم: (١٨٥٢)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧١٠٥)، من طريق **شيبان**، ومسلم أيضاً برقم: (١٨٥٢)، من طريق **إسرائيل**، ومسلم أيضاً برقم: (١٨٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢٥)، من طريق **عبد الله بن المختار**، كلهم **(أبو عوانة، شيبان، إسرائيل، عبد الله بن المختار)، عن زياد بن علاقة عن عرفجة** عن النبي ﷺ، بنحو ما تقدم.

ورواه مسلم أيضاً برقم: (١٨٥٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١٤٥، برقم: ٣٦٦)، من طريق **أبي يعفور**، عن عرفجة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي، ك: التحريم، ب: قتل من فارق الجماعة، برقم: (٤٠٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٦)، من طريق محمد بن ميمون السكري، عن زياد بن علاقة عن عرفجة، مرفوعاً: (إنها ستكون بعدي هنات وهنات ورفع يديه، فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد ﷺ وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس).

وله طرق أخرى عند الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في معجمه الكبير.

(١) سنن النسائي، ك: التحريم، ب: قتل من فارق الجماعة، برقم: (٤٠٣٢).

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٤).

(٣) في النسخ: «يخالف»، والمثبت من مجمع الزوائد، والمعجم الكبير، ووقع في المعجم: «خالف الجماعة يركض».

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٤٥، برقم: ٣٦٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢١٨) من صيانة الإنسان.

ولكنَّ المُرادَ بالجَماعَةِ في هذا الحَديثِ هم الذين في طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا على تَأْمِيرِه لا غَيْر، دَلَّ عليه ما رواه مُسْلِمٌ عن عَرْفَجَةَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكُم وأَمْرُكم جَميعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُم ويُفَرِّقُ جماعَتَكم فاقْتُلُوه»[١].

[الاستدلال بحديث أسامة: (يد الله على الجماعة) لتسويغ الأمور البدعية المحدثة]

قوله[٢]: «**وحَديثُ أُسامَةَ بنِ شَريكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «يَدُ الله على الجَماعَةِ، فإذا شَذَّ الشَّاذُّ منهم اخْتَطَفَتْه الشَّياطِينُ كما يَخْتَطِفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ**»[٣]».

[الكلام على حديث أسامة من حيث الرواية، وبيان معنى الحديثين السابقين]

أقول: راجَعْتُ كتابَ «تَلْبيسِ إِبْليس»[٤]: فوَجَدْتُ فيه: «الشَّاذَّ» بَدَل: «الشَّاةَ». وفي «مَجْمَعِ الزوائد»[٥]: «وعن أُسامَةَ بنِ شَريكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ الله عَزَّ

(١) صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم: (١٨٥٢).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٠ـ ٢١).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٤٤)، من طريق محمد بن يعلى، عن سليمان العامري، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «يد الله على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفته الشياطين، كما يختطف الشاة ذئب الغنم».

ومحمد بن يعلى السلمي، الكوفي، ضعيف، كما في التقريب (٦٤٥٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨١)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٨٦، برقم: ٤٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٧٥)، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: (يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم).

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك، كذبه ابن معين، كما في تقريب التهذيب (٣٧٦١).

لكن قوله ﷺ: (يد الله على الجماعة) له شواهد كثيرة يصح بها، انظر: (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان، وراجع: ظلال الجنة رقم الحديث (٨١).

(٤) انظر: تلبيس إبليس (ص ١٤)، وراجع: الطبعة المحققة بعناية د. المزيد (١/ ٢٧) فقد وقع فيها كما قال المصنف رحمه الله.

(٥) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢١).

وجَلَّ على الجَماعَةِ، وإذا شَذَّ الشَّاذُ منهم[1] اخْتَطَفَه الشَيْطانُ[2] كما يَخْتَطِفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ[3]، وفيه: عَبْدُ الأَعْلَى بنُ أبي المساوِر[4]، وهو ضعيف»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[5]: «عَبْدُ الأَعْلَى بنُ أبي المُساوِر، الكُوفي، الجَرار، الفاخوري، عن الشَّعْبي، لحقه جُبارَةُ بنُ المُغَلس[6]، ضَعَّفوه، قال يَحْيَى وأبو دَاودَ: ليس ليس بشَيْءٍ، وقال ابنُ نُمَيْرٍ والنَّسائِيُّ: مَتروكٌ، وقال الدَّارَقُطْني: ضَعيفٌ »، انتهى.

فهذا الحَديثُ غَيْرُ صالِحٍ لأنْ يُحْتَجَّ به، على أنَّ دِلالَتَه على المَطْلوبِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ؛ فإنَّ لَفْظَ الجَماعَةِ يَحْتَمِلُ الجَماعَةَ في الصَّلاةِ كما في حَديثِ أبي الدَّرْداءِ[7]، وجَماعَةَ الصَّحابَةِ، وجَماعَةَ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ الذين هم في طاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا على تَأْميرِه.

ورَوَى النَّسائِيُّ عن أُسامَةَ بنِ شَريكٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بين أُمَّتِي فاضْرِبُوا عُنُقَه»[8].

---

(١) ف، م: «منكم»، والمثبت من ع، ومجمع الزوائد ومصادر التخريج.

(٢) ف، ع: «اختطفته الشياطين»، والمثبت من م، ومجمع الزوائد ومصادر التخريج.

(٣) المعجم الكبير (١/ ١٨٦، برقم: ٤٨٩).

(٤) ف، م: «المساوري»، والمثبت من ع، ومجمع الزوائد ومصادر ترجمته.

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣١)، وانظر لترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦ـ٢٧)، الكامل (٥/ ٣١٦ـ٣١٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣١٧).

(٦) ف، م: «المفلس»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٢١٦) من صيانة الإنسان.

(٨) أخرجه النسائي في سننه المجتبى، ك: التحريم، ب: قتل من فارق الجماعة، برقم: (٤٠٣٥)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٢٣٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٨٦، برقم: ٤٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٧٤)، من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك مرفوعاً.

وفي سنده: زيد بن عطاء بن السائب، مقبول، كما في تقريب التهذيب (٢١٥٨).

وقال الطبراني: هكذا رواه زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن أسامة، والصواب عن عرفجة.

فهذا الحَديثُ يُعَيِّنُ أنَّ المُرادَ بالجَماعَةِ في الحَديثِ المَذكورِ هم الذين اجْتَمَعُوا على تَأْمِيرِ الأَميرِ، فأَيْنَ الاسْتِدْلالُ على لُزومِ اتِّباعِ الجُمْهُورِ؟!

[الاستدلال بحديث معاذ: (عليكم بالجماعة) لتسويغ الأمور البدعية المحدثة]

قوله[1]: «**وحَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الشَّيْطانَ ذِئْبُ الإنْسانِ، كذِئْبِ الغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الشَّاذَّةَ القاصِيَةَ والنَّائِيَةَ، فإيَّاكُمْ والشِّعابَ، وعليكم بالجَماعَةِ العَامَّةِ والمَسْجِدِ**»[2]».

[الجواب على استدلال دحلان بحديث معاذ]

أقول: لم يَذْكُرْ المُصَنِّفُ هُناكَ حَديثَ عَبْدِ الله قال: «خَطَّ رَسولُ الله ﷺ / [٣٢٥] خَطًّا بيَدِه ثم قال: هذا سَبيلُ الله مُسْتَقيماً، ثم خَطَّ عن يَمينِه وشِمالِه ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

وهو مَوْجُودٌ في «تَلْبيسِ إبْليس»[3] مع أنَّه هو حَديثٌ جَيِّدٌ، رَواه أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ، والدَّارِمِيُّ، والحاكِمُ، وصَحَّحَه، وابنُ حُمَيْدٍ، والبَزَّارُ، وابنُ المُنْذِرِ، وابنُ أبي حاتِمٍ، وأبو

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٨٦، برقم: ٤٨٨)، من طريق محمد بن بشر، عن مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، مرفوعاً: (من فرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا رأسه كائنا من كان). ومجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠).

وقد صحح الألباني هذه الرواية وأن حديث عرفجة يقويه. انظر: صحيح سنن النسائي (٤٠٢٢)، وصحيح الجامع الصغير (٢٧٢١). إلا أن كلام الطبراني السابق يؤيد ضعف هذه الرواية، ولكن معناه ثابت كما في حديث عرفجة السابق (ص ١٢١٨) من صيانة الإنسان.

(١) الدرر السنية (ص ٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤، برقم: ٣٤٤، ٣٤٥)، والشاشي في مسنده برقم: (١٣٨٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٥٦)، من طريق العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً.

والعلاء بن زياد لم يدرك معاذ بن جبل. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩٧)، تحفة التحصيل (ص ٢٥١). وبهذا أعله المنذري في الترغيب والترهيب (٤٩٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦، ٥/ ٢٢٢). ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٦)، وضعيف الجامع الصغير (١٤٧٧).

(٣) تلبيس إبليس (ص ١٤).

الشَّيْخِ[1]، وابنُ مَرْدُويَه، وأبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ووَرْقاءُ، وعَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ، ويَزِيدُ بنُ هارونَ، ومُسَدَّدٌ[2]، وابنُ جَريرٍ[3].

---

(١) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ، الحافظ، الصادق، محدث أصبهان، صاحب التصانيف، قال الخطيب البغدادي: كان أبو الشيخ حافظا، ثبتا، متقنا، مات سنة ٣٦٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥).

(٢) هذا الكلام مختصر من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وأشار رحمه الله إلى بعض طرق الحديث، وأن أبا جعفر، وورقاء، وعمرو بن أبي قيس رووه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. ورواه يزيد بن هارون، ومسدد، وابن جرير، وغيرهم من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه في الحاشية الآتية.

وأبو جعفر الرازي، هو عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان، التيمي مولاهم، صدوق سيء الحفظ، مات في حدود ١٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٧٧).

وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، صدوق في حديثه عن منصور لين. تقريب التهذيب (٧٤٥٣).

ومسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل، الأسدي، البصرين ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: (٢٤١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١١٠٩)، والدارمي في سننه برقم: (٢٠٨)، وابن نصر المروزي في السنة برقم: (١٢، ١٣)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٧)، وسعيد بن منصور في سننه برقم: (٩٣٥)، وابن وضاح في البدع برقم: (٧٥)، والبزار برقم: (١٧١٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٣٠)، والآجري في الشريعة برقم: (١١، ١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٨١٠٢)، وابن حبان برقم: (٦، ٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٩٢، ٩٤)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وفي بعض الطرق: عن عاصم عن زر عن عبد الله، ونبه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦٧) أن للحديث طريقان، ووافقه ابن كثير على ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٦).

والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٥٤).

والحديث قواه ابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني في ظلال الجنة برقم: (١٧).

كذا في «تَفْسيرِ ابنِ كَثيرٍ»[1]، و«فَتْحِ البَيانِ»[2] وغَيْرِهما.

قلتُ: ورِجالُ بَعْضِهم رِجالُ الصَّحِيحَيْنِ كالـدَّارِمي، وأَحْمَـدَ، والنَّسـائِيِّ، فلَعَـلَّ الباعِثَ على حَذْفِه أنَّ هذا الحَديثَ كان يَقْطَعُ دابرَ المُبْتَدِعين، ويُقَوِّي أَمْرَ المُتَّبِعِينَ.

وحَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، الذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ رَواه أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ.

قال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3]: «وعن مُعـاذِ بـنِ جَبَـلٍ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـال: «إنَّ الشَّـيْطانَ ذِئْـبُ الإنْسـانِ، كـذِئْبِ الغَـنَمِ يَأْخُـذُ[4] الشَّـاةَ القاصِـيَةَ والنائِيَـةَ، وإيَّـاكُم والشِّعابَ، وعليكم بالجَماعَةِ والعامَّةِ والمَسْجِدِ»، رواه أَحْمَدُ والطَّبَرانِيُّ[5]، ورِجالُ أَحْمَـدَ ثِقاتٌ، إلا أنَّ العَلاءَ بنَ زِيادٍ، قيل: إنَّه لم يَسْمَعْ مِنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ»، انتهى.

قلتُ: قال في «الخُلاصَةِ»[6]: «العَلاءُ بنُ زِيادِ بنِ مطر البَصْري، أَرْسَلَ عن مُعـاذٍ»، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الكاشِفِ»[7]: «العَلاءُ بنُ زِيادٍ، أَبو نَصْرٍ العَـدَوي، لـه مَراسـيلُ»، انتهى.

فيَكونُ الحَديثُ ضَعيفاً فلا يَصْلُحُ لأنْ يُحْتَجَّ به، عـلى أنَّ لَفْـظَ: «الجماعـة» يَحْتَمِـلُ جَماعَةَ الصَّلاةِ، وجَماعَةَ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ، وجَماعَةَ الصَّحابَةِ، فـلا دِلالَـةَ لهـذا الحَـديثِ على لُزومِ اتِّباعِ كُلِّ جُمْهورٍ، فلا يَتِمُّ التَّقْريبُ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٥ـ ٣٦٦).

(٢) فتح البيان (٤/ ٢٧٩).

وانظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٥٣)، الدر المنثور (٦/ ٢٥٩).

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢)، وانظر: (٢/ ٢٦).

(٤) قوله: «يأخذ» ساقط من ف.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٢٢٢) من صيانة الإنسان.

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٩٩).

(٧) الكاشف (٤٣٣٠).

[الاستدلال بحديث أبي ذر: (عليكم بالجماعة) لتسويغ الأمور البدعية المحدثة]

قوله[1]: «**وحَديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «اثْنانِ خَيْرٌ مِنْ واحِدٍ، وثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، فعليكم بالجَماعَةِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لن يَجْمَعَ أُمَّتي إلا على هُدىً**»».

[الجواب على استدلال دحلان بحديث أبي ذر]

أقول: رواه أَحْمَدُ[2]، وفي سَنَدِه: البُخْتري بنُ عُبَيْدٍ، وهو ضَعيفٌ مَتروكٌ، وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ عليه، فتَذَكَّرْ.

قلتُ: قد بَقِيَ في البابِ أَحاديثُ أُخَرُ، فلا بَأْسَ هنا أن نَذْكُرَها ونَتَكَلَّمَ عليها بالإنْصافِ. / [٣٢٦]

[ذكر السهسواني للأحاديث الأخرى الواردة في الحرص على لزوم الجماعة ونبذ الفرقة]

منها: حَديثُ أبي بُصْرَةَ الغِفارِي صاحِبِ رَسولِ الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ أَرْبَعاً فأَعْطاني ثَلاثاً، ومَنَعَني واحِدَةً، سَأَلْتُ اللهَ أن لا يَجْمَعَ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ فأَعْطانيها، وسَأَلْتُ اللهَ أن لا يُظْهِرَ عليهم عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهم فأَعْطانيها، وسَأَلْتُ اللهَ أن لا يُهْلِكَهُم بالسِّنينَ كما أَهْلَكَ الأُمَمَ قَبْلَهم فأعْطانيها، وسَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أن لا يُلْبِسَهم شِيَعاً، ويُذيقَ بَعْضَهم بَأْسَ بَعْضٍ فمَنَعَنِيها».

رواه أَحْمَدُ[3]، كذا في «تَفْسيرِ ابنِ كَثير»[4].

وفي سَنَدِه: رَجُلٌ لم يُسَمَّ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِد»[5].

---

(١) الدرر السنية (ص ٢١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٥).

وقد تقدم تخريجه وبيان علله، (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٩٦)، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٤).

(٥) مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٤_٢٢٥).

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَرْبَعَ خِصالٍ، فأَعْطاني ثَلاثاً، ومَنَعَني واحدة، سَأَلْتُه أن لا تَكْفُرَ أُمَّتِي واحِدَة[1] فأَعْطانيها، وسَأَلْتُه أن لا يُعَذِّبَهم بما عَذَّبَ به الأُمَمَ قَبْلَهُم فأَعْطانيها، وسَأَلْتُه أن لا يُظْهِرَ عليهم عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهم فأَعْطانيها، وسَأَلْتُه أن لا يَجْعَلَ بَأْسَهُم بَيْنَهم فمَنَعَنِيها»، رواه ابنُ مَرْدُويَه، ورَوَى ابنُ أبي حاتِمٍ نَحْوَه[2]، كذا في «تَفْسير ابنِ كَثيرٍ»[3].

وهذا حَديثٌ مُفَسِّرٌ لما أجمل[4] في الأَحاديثِ الأُخَر مِنْ لَفْظِ الضَّلالَةِ، فغايَةُ ما يَثْبُتُ مِنْ أَحاديثِ الإجْماعِ أنَّ ما أَجْمَعَ عليه الأُمَّةُ لا يَكونُ كُفْراً.

ومنها: حَديثُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ[5] اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقالَتي فبَلَّغَها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَه منه».

---

(١) في المعجم الأوسط: «صفقة واحدة».

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٥) ـ، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٧٤١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٨٦٢)، من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزِي، عن أسباط، عن السُّدِّي، عن أبي المِنْهَال، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأسباط هو ابن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ يغرب، كما في تقريب التهذيب (٣٢٣).

والسدي، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، صدوق يهم، كما في تقريب التهذيب (٤٦٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٥): رجاله ثقات.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٥).

(٤) م، ع: «جاء».

(٥) قوله: «نضر الله امرءا»، معناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، وقيل: هي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن الجاه والقدر في الخلق. انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧١).

زاد فيه علي بن محمد: «ثَلاثٌ لا يَغِلُّ[1] عليهنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ لله، والنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين، ولُزومُ جَمَاعَتِهِم»، رواه ابنُ ماجَه[2]، وفي سَنَدِه: لَيْثُ بنُ

---

(١) قوله: «لا يَغِلُّ عليهم» بفتح الياء، وكسر الغَيْنِ من الغِلِّ، وهو الضغن والحقد، يريد: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ويروى: «يُغِلُّ»، بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والحقد والشحناء. انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٨٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٧٦)، شرح السنة للبغوي (١/ ٢٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: العلم، ب: فضل نشر العلم، برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٦)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي في سننه برقم: (٢٣٥)، وابن ابي عاصم في السنة برقم: (٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٦٠٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١١)، وابن حبان برقم: (٦٧، ٦٨٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٣، ٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤٣، برقم:٤٨٩٠)، وتمام الرازي في فوائده برقم: (١٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٠٦)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث برقم: (١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٨٤، ١٨٥)، من طريق عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

وأخرجه ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (٢٣٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٨٦، ١٨٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٤، برقم: ٤٩٢٥)من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن ميمون بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً.

وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وحاصل كلام الأئمة فيه: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، وقد تقدمت ترجمته.

وفي الباب عن جمع من الصحابة كما ذكره الترمذي والحاكم وغيرهما من أهل العلم، أذكر منهم:

١ـ حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه:

وقد رواه محمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

أـ أما طريق محمد بن إسحاق فقد احتلف عنه:

ـ فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٦ـ ١٢٧، برقم: ١٥٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٩٥)، عن **عيسى بن يونس**، والدارمي في سننه برقم: (٢٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٦٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن **أحمد بن خالد**، وابن ماجه، في المقدمة، برقم: (٢٣١)، والإمام أحمد (٤/ ٨٠)، والبزار برقم: (٣٤١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٤ـ ٥)، وابن بشران في الأمالي برقم: (٨٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن **يعلى بن عبيد**، وابن ماجه، في المقدمة، برقم: (٢٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن **سعيد بن يحيى**، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن **يحيى بن سعيد**، والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم: (٢٠)، عن **محمد بن عبيد**، والإمام أحمد (٤/ ٨٢)، والبزار برقم: (٣٤١٥)، وأبو يعلى برقم: (٧٤١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن **إبراهيم بن سعد**، كلهم (**عيسى بن يونس، أحمد بن خالد، يعلى بن عبيد، سعيد بن يحيى، يحيى بن سعيد، محمد بن عبيد، إبراهيم بن سعد**)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً.

ـ ورواه ابن ماجه، المقدمة، برقم: (٢٣١)، والبزار برقم: (٣٤١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٦٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٦ـ ١٢٧، برقم: ١٥٤٢)، وتمام في فوائده برقم: (١٤٦٢)، من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً.

ـ ورواه الإمام أحمد (٤/ ٨٢)، والبزار برقم: (٣٤١٦)، وأبو يعلى برقم: (٧٤١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٧ـ ٨٨)، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعا بنحوه.

ـ ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٧، برقم: ١٥٤٣)، من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً.

ومدار السند على ابن إسحاق، وهو صدوق يدلس، كما في تقريب التهذيب (٥٧٦٢)، ولعل هذا الاختلاف منه، ولكن أكثر الرواة على الوجه الأول.

ب ـ وأما طريق صالح بن كيسان، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٧، برقم: ١٥٤٤)، والحاكم (١/ ٨٦ـ ٨٧).

ج ـ ورواه الدارمي برقم: (٢٣٣)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن أبيه مرفوعاً.

وعبد الرحمن هو: ابن معاوية بن الحويرث، أبو الحويرث المدني، قال الذهبي: ضُعِّف، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، رُمي بالإرجاء. انظر: الكاشف (٣٣١٦)، تقريب التهذيب (٤٠٣٧).

٢ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٧)، والإمام أحمد (١/ ٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٦٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٩ـ ١٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٦ـ ٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٨٩)، والخطيب البغدادي في الكفاية برقم: (٢٤٩)، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعاً.

وسماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٦٣٩).

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم: (٨٨)، والترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٣٠٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٨٨)، والخطيب البغدادي في الكفاية برقم: (٤٦، ٥٢٥)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعاً: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم).

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من الثقات الكوفيين، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً. انظر: جامع التحصيل (٢٢٣)، تحفة التحصيل (ص ٢٠٠)، تقريب التهذيب (٣٩٤٩).

وله طريق أخرى، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٥١٧٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٩٠، ١٩١)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث برقم: (٢١).

وفيه: القاسم بن الوليد الهمداني، وهو صدوق يغرب، كما في تقريب التهذيب (٥٥٣٨).

٣ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (٢٣٦)، أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٠٤)، من طرق معان بن رفاعة، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أنس.

ومعان بن رفاعة: ليِّن الحديث كثير الإرسال. تقريب التهذيب (٦٧٩٥).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٩٤٤٤)، من طريق عطاف بن خالد المخزومي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

وفي سنده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف عند أهل العلم. انظر: الكاشف (٣١٩٦)، تقريب التهذيب (٣٨٩٠).

وبه أعله ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٥٧٤٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٤).

٤ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٢٣٦)، والطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (١/ ١٤٢) ـ من طريق إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبي العجلان، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وفي سنده: أ ـ **عبد الرحمن بن زبيد اليامي،** ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٧)، وفي مشاهير علماء الأمصار (١٣١٢): من أفضل أهل الكوفة.

وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١) أن البخاري قال فيه: منكر الحديث، وقيل: النكارة هي من يحيى، كما نقل عن البخاري أيضا. وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٦).

قال ابن حجر: وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه، وأما عبد الرحمن فذكره ابن حبان في الثقات. انظر: لسان الميزان (٣/ ٤١٥).

ولهذا فقول الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٢): مداره على عبد الرحمن بن زبيد، وهو منكر الحديث قاله البخاري، فيه نظر؛ فإن البخاري إنما قاله في يحيى الراوي عن عبد الرحمن، والله أعلم.

ب ـ أبو العجلان: لعله المحاربي، وهو مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٣١٠).

٥ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (١١)، والطبراني في المعجم الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (١/ ١٤٣) ـ من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

وفي سنده: عيسى بن أبي عيسى الخياط، متروك، كما في تقريب التهذيب (٥٣٥٢). وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٨)، من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير مرفوعا.

٦ـ حديث بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٤١، برقم: ١٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (١١٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٨٣)، من طريق عبدالله بن أيوب المخرمي، عن محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وفي سنده: محمد بن كثير، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٦٢٩٣).

٧ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٥)، من طريق داود بن عبد الحميد، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وفي سنده: **١ـ داود بن عبد الحميد،** قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤١٨): لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه. وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٧): عن عمرو بن قيس الملائي بأحاديث لا يتابع عليها. وقال الأزدي: منكر الحديث. لسان الميزان (٢/ ٤٢٠).

٢ـ عطية، هو عطية بن سعد العوفي، وجمهور أهل العلم على تضعيفه، وقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٣٠٢)، من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها غيره، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه، ثلاث لا يغل عليهن المؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تأتي من ورائهم...) الحديث.

وأخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار برقم: (١٤١) ـ، من طريق سليمان بن سيف الحراني، عن سعيد بن سلام، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال البزار: سعيد وعمر لا يتابعان على حديثهما.

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيع، فإني لم أر أحداً ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع، فهو من رجال الصحيح، فإنه روى عنهما. مجمع الزوائد (١/ ١٤٢)

وتعقبه ابن حجر بقوله: بل هو ابن سلام. مختصر زوائد البزار لابن حجر (١/ ٧٨).

وسعيد بن سلام العطار، قال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ بغداد (٩/ ٨٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/ ٤٨١).

وفي قول له: يذكر بوضع الحديث. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٨)، الكامل (٣/ ٤٠٤).

وقال ابن نمير: كذاب. الجرح والتعديل (٤/ ٣١ـ٣٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٨٠).

قال ابن عدي: لسعيد بن سلام غير ما ذكرت أحاديث ينفرد بها عن من يروي عنهم ويتبين على حديثه ورواياته الضعف. الكامل (٣/ ٤٠٤).

وقال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٩/ ٨٠).

٨ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٨٢، برقم: ١٥٥)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٦٧٨١، ٧٩٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٨)، من طريق عمروبن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

وفي سنده: عمرو بن واقد، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب (٥١٦٧). وبه أعله ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٥٧٤٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

٩ـ حديث أبي قرصافة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٠٧٢)، وفي المعجم الصغير برقم: (٣٠٠)، من طريق أيوب بن علي بن الهيصم، عن زياد بن سيار، عن عزة ابنة عياض بن أبي قرصافة، عن جدها أبي قرصافة مرفوعاً.

وفي سنده: أ ـ أيوب بن علي بن الهيصم، هو أبو سليمان الكناني، قال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٢).

ب ـ زياد بن سيار مولى أبي قرصافة الكناني، أورده البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٣٥٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٤)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٥٥).

١٠ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٢٩٢)، من طريق محمد بن موسى البربري، عن عبدالرحمن بن صالح الأزدي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى بن سعيد الأموي، تفرد به: عبد الرحمن بن صالح.

وفيه: محمد بن موسى البربري، وهو أخباري معروف، قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢/ ٢٩٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥١).

أبي سُلَيْمٍ، وهو ضَعيفٌ.

ورواه الدَّارِمِيُّ ولفْظُه: «أَخْبَرَنا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ[1]، حَدَّثَنا حرمي بنُ عِمارَة[2]،

١١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في معجم الشاميين برقم: (٥٠٨)، والخطيب البغدادي في الكفاية برقم: (٥٨٢)، وفي تاريخه (٨/ ٣٣٢)، من طريق الوليد بن محمد الموقري، عن ثور بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً مختصراً.

وفيه: الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك، كما في التقريب (٧٥٠٣).

١٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم: (٩)، من طريق موسى بن زكريا، عن شباب، عن عبد المجيد أبي خداش، عن منصور بن وردان، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً مطولاً.

وفي سنده: ١ـ موسى بن زكريا، وهو التستري، قال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٥).

٢ـ أبو حمزة الثمالي، وهو ثابت بن أبي صفية، ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٨٢٦).

٣ـ منصور بن وردان، وهو مقبول، كما في تقريب التهذيب (٦٩٦٠).

وهذه الأحاديث كحديث زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرها صححها وقواها جمع من أهل العلم: فقد حسن الترمذي حديث زيد بن ثابت، وقال في حديث ابن مسعود: حسن صحيح، وصحح بعضها ابن حبان، وأبو نعيم، والحاكم، والمنذري في الترغيب والترهيب برقم: (١٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٦)، والألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٦٧٦٦)، والسلسلة الصحيحة (٤٠٤)، وظلال الجنة (٩٤)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم: (٤، ٥، ٩٠، ٩٢).

ومن أهل العلم من حكم على الحديث بمجموع طرقه بأنه متواتر، منهم: السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص ٥)، والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٢٤)، والشيخ عبد المحسن العباد البدر في دراسته لحديث: (نضر الله امرءا سمع مقالتي) ضمن سلسلة: كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر (٣/ ٣١٥).

(١) عصمة بن الفضل النميري، أبو الفضل النيسابوري، ثقة، مات ٢٥٠ هـ. تقريب التهذيب (٤٦١٩).

(٢) حرمي بن عمارة العتكي، البصري، صدوق يهم، مات سنة ٢٠١ هـ. تقريب التهذيب (١١٨٨).

عن شُعْبَةَ، عن عُمَرَ بنِ سُلَيْمانَ[1]، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبانَ بنِ عُثْمانَ[2]، عن أبيه[3] قال: خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ بنِصْفِ النَّهارِ، قال: فقُلْتُ: ما خَرَجَ هذه السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوانَ إلا وقد سَأَلَه عن شَيْءٍ فأَتَيْتُه فسَأَلْتُه، قال: نَعَمْ، سَأَلَني عن حَديثٍ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَديثاً فحَفِظَه فأدَّاه إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، فرُبَّ حامِلِ / [٣٢٧] فِقْهٍ ليس بفَقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه.

لا يَعْتَقِدُ[4] قَلْبُ مُسْلِمٍ على ثَلاثِ خِصالٍ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ، قال: قُلْتُ: ما هي؟ قال: إخْلاصُ العَمَلِ، والنَّصيحَةُ لوُلاةِ الأَمْرِ، ولُزومُ الجَماعَةِ؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحيطُ مِنْ وَرائِهم، ومَنْ كانتْ الآخِرَةُ نِيَّتَه جَعَلَ اللهُ غِناه في قَلْبِه، وجَمَعَ له شَمْلَه وأَتَتْه الدُّنيا وهي راغِمَةٌ، ومَنْ كانَتْ الدُّنْيا نِيَّتَه فَرَّقَ اللهُ عليه شَمْلَه، وجَعَلَ فَقْرَه بَيْنَ عَيْنَيْه، ولم يَأْتِه مِنَ الدُّنْيا إلا ما قُدِّرَ له».

قال: وسَأَلْتُه عن صَلاةِ الوُسْطَى، قال: هِيَ الظُّهْرُ»[5].

قلتُ: ورُوَّاتُه كُلُّهم ثِقاتٌ.

ومنها: حَديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَواه الدَّارِمِيُّ بسَنَدَيْنِ، ولَفْظُه هكذا: «أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ الزَّهْرانِيُّ، أَنْبَأَنا إسْماعيلُ هو: ابنُ جَعْفَرٍ[6]، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبي

(١) في النسخ: «عمرو»، وكذا في نسخ من سنن الدارمي، والمثبت هو الذي صححه محقق سنن الدارمي، وهو موافق لما ذكرته المصادر، وهو: عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، ويقال: اسمه عمرو. تقريب التهذيب (٤٩٤٦).

(٢) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة مقل عابد. انظر: تقريب التهذيب (٣٨١٦).

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. تقريب التهذيب (١٤٢).

(٤) م، ع: «ولا يعتقد»، والمثبت من ف، ومصادر التخريج.

(٥) سنن الدارمي برقم: (٢٣٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٢٧) من صيانة الإنسان.

(٦) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠ هـ. تقريب التهذيب (٤٣٥).

عَمْرٍو[1]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحُوَيْرِثِ[2]، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[3]، عن أبيه[4]: أنَّه شَهِدَ خُطْبَةَ رَسولِ الله ﷺ في يَوْمِ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الوَداعِ: «أيُّها النَّاسُ إنِّي والله لا أَدْري لَعَلِّي لا أَلْقاكُم بَعْدَ يَوْمِي هذا بمَكاني هذا، فرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقالَتي اليَوْمَ فوَعاها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ولا فِقْهَ له، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، واعْلَمُوا أنَّ أمْوالَكُم ودِماءَكُم حَرامٌ عليكم، كحُرْمَةِ هذا اليَومِ، في هذا الشَّهْرِ، في هذا البَلَدِ.

واعْلَمُوا أنَّ القُلوبَ لا تَغِلُّ على ثَلاثٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، ومُناصَحَةُ أولي الأَمْرِ، وعلى لُزومِ الجَماعَةِ؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحيطُ مِنْ وَرائِهم».

أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ[5]، حدَّثَنا مُحَمَّد هو: ابنُ إسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال: قامَ رَسولُ الله ﷺ بالخَيْفِ[6] مِنْ مِنىً فقال: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقالَتي فوَعاها، ثم أَدَّاها إلى مَنْ لم يَسْمَعْها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ له، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عليْهِنَّ قَلْبُ المُؤْمِنِ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، وطاعَةُ ذَوي الأَمْرِ، ولُزومُ الجَماعَةِ؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تَكُونُ مِنْ وَرائِهم» »[7]، انتهى.

---

(١) عمرو بن أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، مات بعد سنة ١٥٠ هـ. تقريب التهذيب (٥١١٨).

(٢) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، تقدمت ترجمته. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٣٧).

(٣) محمد بن جبير بن مُطعِم بن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة، عارف بالنسبة مات على رأس المئة. انظر: تقريب التهذيب (٥٨١٧).

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالنسب، مات سنة ٥٨، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب (٩١١)، الإصابة (٢/ ١٦٨).

(٥) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي، الكندي، صدوق، مات سنة ٢١٤ هـ. تقريب التهذيب (٣١).

(٦) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل.

والمراد به هنا: مسجد منى، وسمي بمسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٤٦).

(٧) سنن الدارمي برقم: (٢٣٣، ٢٣٤)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

ورِجالُ السَّنَدِ الأَوَّلِ كُلُّهم رِجالُ الصَّحِيحَيْنِ، غَيْر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحُوَيْرِثِ؛ فإنِّي لم أَجِدْه في «التَّقْريبِ» و«الخُلاصَة» و«المِيزانِ» و«الكاشِفِ»[1].

ورِجالُ السَّنَدِ الثَّاني أيضاً كُلُّهم ثِقاتٌ، إلا أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إسْحاقَ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه[2].

قال الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3]: / [٣٢٨] «وله طَرِيقٌ عن صالِحِ بنِ كَيْسانَ، عن الزُّهْرِي[4]، ورِجالُها مُوَثَّقُون».

ومنها: حَديثُ أبي الدَّرْداءِ، رَواه الدَّارِمِيُّ ولَفْظُه هكذا: «أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى[5]، حَدَّثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِي[6]، أنْبَأَنا إسْرائيلُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُبَيْدٍ اليامِي، عن أبي العَجْلان، عن أبي الدَّرْداءِ، قال: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَديثاً فبَلَّغَه كما سَمِعَه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، والنَّصيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، ولُزومُ جَماعَةِ المُسْلِمِين؛ فإنَّ دُعاءَهم مُحِيطٌ مِنْ وَرائِهم » »[7] انتهى.

قلتُ: رِجالُ سَنَدِه كُلُّهم ثِقاتٌ غَيْر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُبَيْدِ بنِ الحارِثِ اليامِي، الكُوفي، قال البُخارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»، وقيل: النَّكارَةُ هي مِنْ يَحْيَى بنِ عُقْبَةَ الرَّاوي عنه، نُقِل عن البُخارِيِّ أيْضاً. كذا في «الميزان»[8].

---

(١) انظر: الكاشف (٣٣١٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩١)، تقريب التهذيب (٤٠٣٧)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٥٧٦٢).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٢٧، برقم: ١٥٤٤)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) يحيى بن موسى البلخي، ثقة، مات سنة ٢٤٠ هـ. تقريب التهذيب (٧٧٠٥)

(٦) عمرو بن محمد العنقزي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، مات سنة ١٩٩ هـ. تقريب التهذيب (٥١٤٣).

(٧) سنن الدارمي برقم: (٢٣٦)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١)، وانظر: لسان الميزان (٣/ ٤١٥).

قلتُ: الرَّاوي عنه فيما نَحْنُ فيه هو إسْرائيلُ، فلا بَأْسَ بحَديثِه، والله أعلم.

وقال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»، ومَدارُه على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُبَيْدٍ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، قاله البُخارِيُّ» انتهى.

قُلْتُ: وقد عَرَفْتَ جَوابَ هذا الجَرْحِ، فافْهَمْ[2].

ومنها: حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في حُجَّةِ الوَداعِ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقالَتِي فوَعاها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ليس بفَقيه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امِرِئٍ مُؤْمِنٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، والمُناصَحَةُ لأئِمَّةِ المُسْلِمِين، ولُزومُ جَماعَتِهم؛ فإنَّ دُعاءَهم يُحيطُ مِنْ وَرائِهم»، رواه البَزَّارُ[3]، ورِجالُه مُوَثَّقُون، إلا أنْ يَكونَ شَيْخُ سُلَيْمانَ بنِ سَيْفٍ[4] سَعيدَ سَعيدَ بنَ بَزيعٍ[5]؛ فإنِّي لم أَرَ أَحَداً ذَكَرَه، وإن كان سَعيدُ بنُ الرَّبيعِ[6] فهو مِنْ رِجالِ الصَّحيحِ؛ فإنَّه رَوَى عنهما واللهُ أَعْلَمُ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[7].

ومنها: حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ كَلامي، ثُمَّ لم يَزِدْ فيه، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو[8] أَوْعَى منه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، والمُناصَحَةُ لأولي الأَمْرِ، والاعْتِصامُ بجَماعَةِ المُسْلِمِين؛

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٤٢).

(٢) تقدم التفصيل في ترجمته، انظر: (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار برقم: (١٤١)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٢ هـ. تقريب التهذيب (٢٥٨٦).

(٥) سعيد بن بزيع الحراني، وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٨).

(٦) سعيد بن الربيع العامري، الهروي، وهو ثقة، مات سنة ٢١١ هـ. تقريب التهذيب (٢٣١٦).

(٧) مجمع الزوائد (١/ ١٤٢).

وقد تعقبه ابن حجر في مختصر زوائد البزار لابن حجر (١/ ٧٨) بأنه سعيد بن سلام العطار، وقد كذبه بعضُ أهل العلم، وقد تقدم التفصيل في ترجمته (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٨) قوله: «من هو» ليس في النسخ، وهو مستدرك من مجمع الزوائد ومصادر التخريج.

فإنَّ دَعْوَتَهُم تُحيطُ مِنْ وَرائِهم»، رواه الطبَرانِيُّ في «الكَبيرِ» و«الأَوْسَطِ»[1]، إلا أنه قال في «الأَوْسَطِ»: «رُبَّ / [٣٢٩] حامِلِ كَلِمَةٍ» بَدَلَ: «فِقْهٍ»، وفيه: عَمْرُو بنُ واقِدٍ، رُمِيَ بالكَذِبِ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[3]: «عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ، الدِّمَشْقي، عن يونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ[4] وغَيْرِه، وعنه: يَحْيَى الوُحاظي[5]، وهِشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال أبو مُسْهِرٍ[6]: ليس بشَيْءٍ، قال البُخارِيُّ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَديثُه مع ضَعْفِه، وقال الدَّارَقُطْني: مَتروكٌ، ورَوَى الفَسَوِيُّ عن دُحَيْمٍ، قال: لم يَكُنْ شُيوخُنا يُحَدِّثون عنه، وقال: وكأنَّه[7] لم يَشُكَّ أنَّه كان يَكْذِبُ، وكَذَّبَه مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ[8].

قال[9]: وهو هالِكٌ»، انْتَهى مُلَخَّصاً.

ومنها: حَديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ أنَّه قال في خُطْبَةٍ خطبها رُسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِ الخَيْفِ، فقال: «نَضَّرَ اللهُ وَجْهَ عَبْدٍ سَمِعَ مَقالَتي فحَمَلَها[10]، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَه منه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، ومُناصَحَةُ وُلاةُ الأَمْرِ، ولُزومُ جَماعَةِ المُسْلِمين؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحيطُ مِنْ وَرائِهم»،

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٨٢، برقم: ١٥٥)، المعجم الأوسط برقم: (٦٧٨١، ٧٩٥٣)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩١)، وانظر المصادر التالية لترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٧٩-٣٨٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧)، الكامل (٥/ ١١٧-١١٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٦- ٢٩٢).

(٤) يونس بن ميسرة بن حلبس، ثقة عابد، مات سنة ١٣٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٩٧٣).

(٥) يحيى بن صالح الوُحاظي، الحمصي، صدوق من أهل الرأي، مات سنة ٢٢٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٦١٨).

(٦) عبد الأعلى بن مهسر، الدمشقي، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٦٢).

(٧) ف: «وكان»، م: «وكأن»، والمثبت من ع، ومصادر الترجمة.

(٨) مروان بن محمد الطاطري، الدمشقي، ثقة، مات سنة ٢١٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٦١٧).

(٩) القائل هو الذهبي.

(١٠) حملها: حفظها. انظر: المعجم الوسيط (ص ١٩٩).

رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبيرِ»[1]، وفيه: عِيسَى الخَيَّاطُ، وهو متروكٌ، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[3]: «عِيسَى بنُ أبي عِيسَى مَيْسَرَةَ المَدَني، الحَنَّاطُ، وهو الخَيَّاطُ، والخَبَّاطُ، عَمِلَ المَعايِشَ الثَّلاثَةَ[4]، ورَوَى عن أَنَسٍ والشَّعْبِيِّ، وعنه: وَكيعٌ، وعُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، وابنُ أبي فُدَيْك، وجَماعَةٌ، ضَعَّفَه أَحْمَدُ وغَيْرُه. قال الفَلَّاسُ والنَّسائِيُّ: متروكٌ، وقال ابنُ سَعْدٍ: كان يَقولُ: أنا حَنَّاطٌ وخَيَّاطٌ وخَبَّاطٌ كُلًّا قد عالَجْتُ، وقال أَحْمَدُ: لا يُساوي شَيْئاً»، انْتَهَى مُلَخَّصاً.

ومنها: حَديثُ النُّعْمان بنِ بَشيرٍ، عن أَبيه[5]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقالَتي فحَفِظَها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، ومُناصَحَةُ وُلاةُ المُسْلِمِين، ولُزُومُ جَماعَةِ المُسْلِمِين»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[6]، وفيه: مُحَمَّدُ بن كَثيرٍ[7] الكُوفي، ضَعَّفَه البُخارِيُّ، وغَيْرُه، ومَشَّاه ابنُ مَعينٍ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[8].

---

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي برقم: (١١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٠)، وانظر المصادر التالية لترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٧).

(٤) م، ع: «الثلاث»، والمثبت من ف، وميزان الاعتدال.

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل بدري، استشهد بعين التمر. انظر: تقريب التهذيب (٧٢١)، الإصابة (١/ ٥٨٠).

(٦) المعجم الكبير (٢/ ٤١، برقم: ١٢٢٤). وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٧) ف، م: «كبير»، والمثبت من ع، ومجمع الزوائد ومصادر الترجمة.

(٨) مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[1]: «قال أَحْمَدُ: خَرَقْنا حَديثَه، قال البُخـارِيُّ: كـوفي مُنْكَـرُ الحَديثِ، وقال ابنُ المَديني: / [٣٣٠] كَتَبْنا عنه عَجائِبَ وخَطَطْتُ على حَديثِه، ومَشَّاه ابنُ مَعينٍ، رَوَى عَبَّاسٌ عن يَحْيَى قـال: شِـيعِيٌّ، ولم يَكُـنْ بـه بَـأْسٌ. قـال ابـنُ عَـدِيٍّ: الضَّعْفُ على حَديثِه بَيِّنٌ» انْتَهَى مُلَخَّصاً.

ومنها: حَديثُ أبي قِرْصافَةَ جَنْدَرَةَ بنِ خَيْشَنَةَ[2]، قال: قال رَسـولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقالَتي فوَعاها وحَفِظَها، فرُبَّ حامِلِ عِلْمٍ إلى مَنْ هو أَعْلَمُ منه، ثَـلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ القَلْبُ: إخْلاصُ العَمَلِ، ومُناصَحَةُ الوُلاةِ، ولُزومُ الجَماعَةِ.

قال: وبَلَغَني أنَّ ابْناً لأبي قِرْصافَةَ أَسَرَتْه الرُّومُ، فكان أبو قِرْصافَةَ يُنادِيه مِنْ سُـورِ عَسْقَلانَ[3] في وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ: يـا فُـلانُ الصَّـلاة، فيَسْـمَعُه فيُجِيبُـه، وبَيْـنَهما عَـرْضُ البَحْـرِ»، رَواه الطَّـبَرانِيُّ في «الأَوْسَـطِ» و«الصَّـغيرِ»[4]، وإسْـنادُه لم أَرَ مَـنْ ذَكَـرَ أَحَـداً منهم[5].

ومنها: حَديثُ جابِرٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقالَتي فوَعاها ثم بَلَّغَها، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِـنْ سـامِعٍ، ثَـلاثٌ لا يَغِـلُّ عَلَـيْهِنَّ قَلْـبُ امْـرِئ مُسْـلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، ومُناصَحَةُ وُلاةِ المُسْلِمِين، ولُزومُ جَماعَتِهم؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحيطُ مِـنْ

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١٧ـ١٨)، وانظر: المصادر التالية لترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢١٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٨)، الكامل (٦/ ٢٥٣).

(٢) ف: «حيدرة بن خثيمة»، والمثبت من م، ع، ومصادر الترجمة، ومجمع الزوائد، وهو: جندرة بن خيشنة أبو قرصافة، صحابي نزل الشام، مشهور بكنيته. انظر: تقريب التهذيب (٩٨٥)، الإصابة (٢/ ٢٥٧).

(٣) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وبيت جبرين، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير، معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

(٤) المعجم الأوسط برقم: (٣٠٧٢)، المعجم الصغير برقم: (٣٠٠)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

وَرائِهم »، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[1]، وفيه: مُحَمَّدُ بنُ موسَى البَرْبَري[2]، قال الدَّارَقُطْني: ليس بالقَوِيِّ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3].

ومنها: حَديثُ أَنَسِ بن مالِكٍ قال: خَطَبَنا رَسولُ الله ﷺ بمَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنىً فقال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِع مَقالَتي فحَفِظَها، ثم ذَهَبَ بها إلى مَنْ لم يَسْمَعْها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ليس بفَقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَه منه، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله، والنُّصْحُ لِمَنْ وَلَّاه اللهُ عَلَيْكُم الأَمْرَ، ولُزومُ جَماعَةِ المُسْلِمِين؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحيطُ مِنْ ورائِهم »، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[4]، وفيه: عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وهو ضَعيفٌ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5].

ومنها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «قلتُ: يا رَسولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ عَرَضَ لنا أَمْرٌ لم يَنْزِلْ فيه قُرْآنٌ، ولم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ مِنْكَ؟ قال: تَجْعَلونَه شُورَى بَيْنَ العابِدِين من المُؤْمِنِين، ولا تَقْضُونَه برَأْيٍ خاصَّةٍ»، فذَكَرَ الحَديثَ بتَمامِه، رَواه الطَبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[6].

---

(١) المعجم الأوسط برقم: (٥٢٩٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان..

(٢) في ف، ع، م: «البريري»، ووقع في حاشية النسخة الهندية (ف): «وفي نسخة: البربري». وقد تقدمت ترجمته، انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢/ ٢٩٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥١).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٤٣).

(٤) المعجم الأوسط برقم: (٩٤٤٤)، وقد تقدم الكلام على طرقه (ص ١٢٢٧، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٤٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٧، برقم: ١٢٠٤٢)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً، وفيه: «قال علي: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه بينة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي...» الحديث.

وفيه: ١ـ إسحاق بن عبد الله بن كيسان، قال البخاري في ترجمة عبد الله بن كيسان: منكر ليس من أهل الحديث. التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨). وانظر: تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧).

وفيه: عَبْدُ الله بنُ كَيْسان، قال البُخارِيُّ: مُنْكَرُ الحَديثِ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[2]: / [٣٣١] «قال البُخارِيُّ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال أبو حاتِمٍ: ضَعيفٌ، وقال النَّسائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ» انتهى.

ومنها: حَديثُ عَلِيٍّ، قال: «قلتُ: يا رَسولَ الله، إنْ نَزَلَ بنا أَمْرٌ ليس فيه بيانُ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فما تَأْمُرُني؟ قال: تُشاوِرُون[3] الفُقَهاءَ والعابِدِين، ولا تُمْضُوا فيه رَأْيَ خاصَّةٍ»، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[4].

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس من أهل الحديث. تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧). وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤).

وقال الذهبي: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي واه. المقتنى في سرد الكنى (٦٩٢).

٢ـ عبد الله بن كيسان، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٩)، ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤).

وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. الضعفاء (٢/ ٢٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣، ٥٢)، وقال: يخطئ.

وقال ابن عدي: ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن بن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة. الكامل (٤/ ٢٣٣).

والذي يظهر أن قول البخاري: منكر الحديث إنما قاله في إسحاق بن عبد الله بن كيسان. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨)، تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧)، لسان الميزان (١/ ٣٦٥).

والحديث حكم عليه بالوضع الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٦٨١٤).

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٨٣)، وراجع: التعليق السابق عن كلام البخاري.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥).

(٣) في النسخ: «تشاوروا»، وفي مجمع الزوائد: «شاوروا فيه»، والمثبت من المعجم الأوسط.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٦١٨)، من طريق نوح بن قيس، عن الوليد بن صالح، عن محمد بن الحنفية، عن علي، مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن صالح إلا نوح.

وفي سنده: الوليد بن صالح، أورده البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورِجالُه مُوَثَّقونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحيحِ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

ومنها: حَديثُ أبي سَلَمَةَ الحِمْصي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأَمْرِ يَحْدُثُ ليس في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ فقال: «يَنْظُرُ فيه العابِدُون مِنَ المُؤْمنين»، رَواه الدَّارمي[2]، وهذا حَديثٌ رِجالُ سَنَدِه كُلُّهُم رِجالُ الصَّحِيحَيْنِ، إلا أنَّ فيه انْقِطاعاً.

[الآثار الواردة في لزوم الجماعة والحرص على مبدأ الشورى]

وفي البابِ آثارٌ منها: أَثَرُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ: «ما رآه المُسْلِمون حَسَناً فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المُسْلِمون سَيِّئاً فهو عند الله سَيِّئٌ». رَواه أَحْمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[3]، ورِجالُه مُوَثَّقُون، كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4]، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٩١).

وقد رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٥١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٦١١، ١٦١٢)، من طريق إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان بن بزيع الإسكندراني، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: (قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء ؟ قال: اجمعوا له العابدين من أمتي، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد).

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين، ولا مما يحتج بهما ولا يعول عليهما.

وقال ابن القيم: هذا غريب جدا من حديث مالك وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما. إعلام الموقعين (١/ ٦٥).

وسليمان بن بزيع، قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٧).

والحديث حكم عليه الألباني بأنه ضعيف منكر. انظر: السلسلة الضعيفة (٤٨٥٤).

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١١٩)، من طريق يحيى بن حمزة عن أبي سلمة.

وهذا معضل؛ فإن أبا سلمة واسمه: سليمان بن سليم الكلبي الشامي الحمصي من أتباع التابعين، من الثقات العباد، مات سنة ١٤٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٨١)، السلسلة الضعيفة (٨٨٦).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٩)، مسند البزار برقم: (١٨١٦)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٨ـ ١١٩)، برقم: ٨٥٨٢، ٨٥٨٣)، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٦٩) من صيانة الإنسان.

(٤) مجمع الزوائد (١/ ١٨٣).

ومنها: ما رُوِيَ عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ[(١)]، قال: «كانوا إذا نَزَلَتْ بهم قَضِيَّةٌ[(٢)] ليس فيها مِنْ رَسولِ الله ﷺ أَثَرٌ اجْتَمَعُوا لها وأَجْمَعوا، فالحَقُّ فيما رَأَوا»، رواه الدَّارِمِيُّ[(٣)]، ورِجالُ سَنَدِه كُلُّهم رِجالُ الصَّحِيحَيْنِ، إلا أنَّ هُشَيْماً كَثيرُ التَّدْليسِ.

وقد تابَعَه يَزيدُ، قال الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الله، أَنبأنا يَزيدُ، عن العَوام بهذا.

ومنها: ما رُوِيَ عن مَيْمون بنِ مَهْران، قال: «كان أبو بَكْرٍ إذا وَرَدَ عليه الخَصْمُ نَظَرَ في كِتابِ الله، فإنْ وَجَدَ فيه ما يَقْضِي بَيْنَهم قَضَى به، وإنْ لم يَكُنْ في الكِتابِ، وعَلِمَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذلك الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى به، فإنْ أَعْياه خَرَجَ فسَأَلَ المُسْلِمِينَ، وقال: أتاني كذا وكذا، فهَلْ عَلِمْتُم أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَى في ذلك بقَضاءٍ؟ فرُبَّما اجْتَمَع إليه النَفَرُ كُلُّهم يَذْكُرُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ فيه قَضاءً فيَقول أبو بَكْرٍ: الحَمْدُ لله الذي جَعَلَ فينا مَنْ يَحْفَظُ على نَبِيِّنا، فإنْ أَعْياه أنْ يَجِدَ فيه سُنَّةً مِنْ رَسولِ الله ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وخِيارَهُم فاسْتَشارَهم، فإذا اجْتَمَعَ رَأْيُهم على أَمْرٍ قَضَى به»، رَواه الدَّارِمِيُّ[(٤)]، ورِجالُ سَنَدِه كُلُّهم مُوَثَّقون.

---

(١) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٢٠).

(٢) ف، م: «قضية التي»، والمثبت من ع، وسنن الدارمي.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١١٦، ١١٧)، من طريق هشيم، ويزيد، كلاهما عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (٢٠٧١)، من طريق يزيد، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، قال: (كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي صوافي الأمراء، فيرفع إليهم، فجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق).

وهُشيم، هو ابن بشير، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في تقريب التهذيب (٧٣٦٢).

ويزيد، هو ابن هارون الإمام، وقد تابع هشيماً على روايته.

والعوام بن حوشب، الواسطي، ثقة ثبت فاضل. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٤٦).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران.

ومنها: أَثَرُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قال: «أَتَى علينا زَمانٌ لَسْنا نَقْضِي ولَسْنا هُنالِكَ، وإنَّ اللهَ قد / [٣٣٢] قَدَّرَ[١] مِنَ الأَمْرِ أنْ قَدْ بَلَّغَنا ما تَرَوْنَ، فمَنْ عَرَضَ له قَضاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ فلْيَقْضِ فيه بما في كِتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، فإنْ جاءَه ما ليس في كِتابِ الله فلْيَقْضِ بما قَضَى به رَسولُ الله ﷺ، فإنْ جاءَه ما ليس في كِتابِ الله ولم يَقْضِ به رَسولُ الله ﷺ فليَقْضِ بما قَضَى به الصَّالِحون، ولا يَقُلْ إنِّي أَخافُ وإنِّي أَرَى؛ فإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ والحَلالَ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فدَعْ ما يَريبُكَ إلى ما يَريبُكَ»، رَواه الدَّارِمي[٢]، وفي

وميمون بن مهران، هو الجزري، ثقة فقيه، وكان يرسل، ولم يدرك عمر، ولا أبا بكر، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: جامع التحصيل (٢٨٩)، تحفة التحصيل (ص ٣٢٢)، تقريب التهذيب (٧٠٩٨).

(١) ف: «قد».

(٢) أخرجه النسائي، في سننه المجتبى، ك: آداب القضاة، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٣)، والدارمي في سننه برقم: (١٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٢)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٠، برقم: ٨٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٥)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، وربما قال: عن حريث بن ظهير، عن ابن مسعود.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، صدوق كثير الغلط، كما في تقريب التهذيب (٦٢٩١).

وقد توبع سفيان على روايته: فقد أخرجه الدارمي برقم: (١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٥)، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه برقم: (٥٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٣)، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال: أحسب أن عبد الله، قال، فذكره بنحوه.

وحريث بن ظهير، مجهول لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٤)، وتقريب التهذيب (١١٩١).

وقد توبع حريث بن ظهير أيضاً على روايته:

١ ـ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود:

أخرجه النسائي، في سننه المجتبى، ك: آداب القضاة، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٣٤٤٥) ـ ترقيم عوامة ـ، من طريق **أبي معاوية**، والدارمي في سننه برقم: (١٧٢)، من طريق **أبي عوانة**، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٣٤٤٦) ـ ترقيم عوامة ـ، من

سَنَدِه: حريث بن ظُهير، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزانِ»[1]: «لا يُعْـرَفُ». وفيـه: سُـفْيانُ وهـو مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه[2].

وقد تابَعَ حُرَيْثاً: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يزيد[3]، وتابع سُفْيانَ: شُعْبَةُ وأبو عَوانَةَ وجَرير.

قال الدَّارِمِيُّ في «مُسْنَدِه»[4]: «أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ[1]، حدَّثَنا شُعْبَةُ، عـن سُـلَيْمانَ، عن عِمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ[2]، عن حريث بن ظُهَيْرٍ ـ قال: أَحْسِبُه[3] أنَّ عَبْدَ الله ـ قال: «قد أَتَى

طريق **ابن أبي زائدة**، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٥٩٧)، من طريق **عبدالواحد**، أربعتهم (أبو معاوية، وأبو عوانة، وابن أبي زائدة، وعبد الواحد)، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه برقم: (٥٣٦)، من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ـ كما في إتحاف الخيرة برقم: (٤٨٩٠) ـ: عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد.

٢ـ طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود:

أخرجه الدارمي برقم: (١٧٣)، من طريق **جرير**، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٣٤٤٧) ـ ترقيم عوامة ـ، من طريق **ابن أبي زائدة**، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٥٩٩)، من طريق **محمد بن خازم**، ثلاثتهم عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٥٣٨)، من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود.

والحديث قال عنه النسائي ـ بعد إخراجه لرواية عبد الرحمن بن يزيد ـ: هذا الحديث جيد جيد.

وقال البوصيري في إتحاف الخير (٤٨٩٠): رواته ثقات.

وصحح ابن حجر رواية عبد الرحمن بن يزيد في فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٣٩٧).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٤).

(٢) انظر: موقف أهل العلم من تدليس سفيان الثوري (ص ٧٥٨)، من صيانة الإنسان.

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٧٠).

(٤) سنن الدارمي برقم: (١٧١)، وقد سبق تخريجه عند التعليق على الأثر السابق.

علينا زَمانٌ وما نسْأَلُ وما نَحْنُ هُناكَ، وإنَّ اللهَ قَدَّرَ أنْ بَلَغْتُ ما تَرَوْنَ، فإذا سُئِلْتُم عن[4] شَيْءٍ فانْظُرُوا في كِتابِ الله، فإنْ لم تَجِدُوه في كِتابِ الله ففي سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، فإنْ لم تَجِدوه في سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ فما أَجْمَعَ عليه المُسْلِمون، فإنْ لم يَكُنْ فيما اجْتَمَعَ عليه المُسْلِمون فاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، ولا تَقُلْ: إنِّي أَخافُ وأَخْشَى؛ فإنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فدَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك».

حدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن سُلَيْمانَ، عن عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ يَزيدَ، عن عَبْدِ الله نَحْوَه[5].

أَخْبَرَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ[6]، حَدَّثَنا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن القاسِمِ بنِ عَبْدِالرَحْمَنِ[7]، عن أبيه، عن عَبْدِ الله بنَحْوِه[8]»، انتهى.

وقال النَّسائِيُّ في «المجتبى»[9]: «أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ[10]، قال: حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عمارَةَ ـ هو ابنُ عُمَيْرٍ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيدَ قال: أَكْثَرُوا على عَبْدِ الله ذاتَ يَوْمٍ فقال عَبْدُ الله: «إنَّه قد أَتَى علينا زَمانٌ ولَسْنا نَقْضِي، ولَسْنا

---

(١) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، ثقة عابد، مات سنة ٢١٥ هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٧٥٨٥).

(٢) عمارة بن عمير التيمي، الكوفي، ثقة ثبت، مات بعد المئة. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٩٠).

(٣) في سنن الدارمي: «أحسب»، وأشار المحقق إلى أنه وقع في المطبوع: «أحسبه».

(٤) ف: «من».

(٥) سنن الدارمي برقم: (١٧٢). وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٤٥) من صيانة الإنسان.

(٦) هو أبو بكر بن أبي شيبة، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل: قبلها. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٠٤).

(٨) سنن الدارمي برقم: (١٧٣). وسبق الكلام عليه (ص ١٢٤٦) من صيانة الإنسان.

(٩) سنن النسائي «المجتبى»، ك: آداب القاضي، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٢)، وتقدم الكلام عليه (ص ١٢٤٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١٠) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ، مان سنة ٢٤٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٤٤).

هُنالِك، ثم إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدَّرَ علينا أنْ بَلَغْنا ما تَرَوْنَ، فمَنْ عَرَضَ له مِنْكم قَضاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ فليَقْضِ بما في كِتابِ الله، فإنْ جاءَه أَمْرٌ ليس في كِتابِ الله فلْيَقْضِ بما قَضَى بـه نَبِيُّـه ﷺ، فإنْ جاءَه أَمْرٌ / [٣٣٣] ليس في كِتابِ الله، ولا قَضَى به نَبِيُّه ﷺ فليَقْضِ بما قَضَى به الصَّالِحون، فإنْ جاءَه أَمْرٌ ليس في كِتابِ الله، ولا قَضَى به نَبِيُّـه ﷺ، ولا قَضَى بـه الصَّالِحون، فليَجْتَهِدْ رَأْيه، ولا يَقولُ: إنِّي أَخافُ وإنِّي أَخافُ؛ فإنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، فدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

قال أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هذا الحَديثُ حَديثٌ جَيِّدٌ »، انتهى.

ورَواه النَّسائِيُّ مِنْ حَديثِ حريثِ بنِ ظُهَيْرٍ أَيْضاً[١].

ومنها: ما رُوِيَ عن شُرَيْحٍ[٢]، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كَتَبَ إليه: «إنْ جاءَكَ شَيْءٌ في كِتابِ الله فاقْضِ به، ولا تَلْفِتْكَ[٣] عنه الرِّجالُ، فإنْ جاءَكَ ما ليس في كِتابِ الله فانْظُرْ سُنَّةَ رَسولِ الله ﷺ فاقْضِ بها، فإنْ جاءَكَ ما ليس في كِتابِ الله، ولم يَكُنْ فيه سُنَّةٌ مِنْ رَسولِ الله ﷺ فانْظُرْ ما اجْتَمَعَ عليه النَّاسُ فخُذْ به، فإنْ جاءَكَ ما ليس في كِتابِ الله، ولم يَكُنْ في سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، ولم يَتَكَلَّمْ فيه أَحَدٌ قَبْلَكَ فاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برَأْيِكَ، ثم تُقْدِمُ فتَقَدَّمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَتَأَخَّرَ فتَأَخَّرْ، ولا أَرَى التَّأَخُّرَ إلا خَيْراً لك »، رَواه الدَّارِمِيُّ[٤]، ورُواتُه كُلُّهُم مُوَثَّقون.

(١) سنن النسائي «المجتبى»، ك: آداب القاضي، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٣)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٤٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، ثقة، مات قبل الثمانين، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٨٩).

(٣) في النسخ: «يلتفتك»، والمثبت من سنن الدارمي، وأشار المحقق أن ما وقع في النسخ هو الوارد في المطبوع من السنن. ولَفَتَ الشيءَ يلفِتُ لفْتاً: لواه على غير وجهه، وصرفه عن رأيه. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٠٤)، المعجم الوسيط (ص ٨٣١).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٣٤٤٤) ـ ترقيم عوامة ـ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٩، ٢١)، من طريق علي بن مسهر، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: (أن عمر بن الخطاب كتب إليه..).

ورَواه النَّسائِيُّ، ولفْظُه هكذا: «أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[1]، قال حدَّثنا أبو عامِرٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن الشَّيْبانِيِّ[2]، عن الشَّعْبِي، عن شُرَيْحٍ: أَنَّه كَتَبَ إلى عُمَرَ يَسْأَلُه، فكَتَبَ إليه:

«أنْ اقْضِ بما في كِتابِ الله، فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ الله فبسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ الله ولا في سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ فاقْضِ بما قَضَى به الصَّالِحون، فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ الله ولا في سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، ولم يَقْضِ به الصَّالِحون فإنْ شِئْتَ فتَقَدَّمْ وإنْ شِئْتَ فتَأَخَّرْ، ولا أَرَى التَّأَخُّرَ إلا خَيْراً لكَ، والسَّلامُ عليكُم»[3] انْتَهى.

وأخرجه النسائي في سننه المجتبى، ك: آداب القاضي، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٤٤٤، ٥٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠)، والضياء المقدسي في المختارة برقم: (١٣٣)، من طرق عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: (أنه كتب إلى عمر يسأله..).

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٥٩٦)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عامر الشعبي، قال: (كتب عمر بن الخطاب إلى شريح..).

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٥٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٩)، من طريق عيسى بن المسيب، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (١٥٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٩)، من طريق سيار، كلاهما عن الشعبي، عن شريح القاضي، عن عمر نحوه.

والأثر صححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٦٨١٤)، صحيح سنن النسائي (٥٣٩٩).

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، ثقة، مات سنة ٢٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٩١).

(٢) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، ثقة، مات سنة ١٤٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٨٣).

(٣) سنن النسائي «المجتبى»، ك: آداب القاضي، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤١٤)، وتقدم تخريجه عند الكلام على الأثر السابق.

[معنى الجماعة في الأخبار، وإبطال استدلال دحلان]

ولكن ليس في شَيْءٍ مِنْ تِيكَ الأحاديثِ الدَّلالَةُ على مَقْصُودِ الخَصْمِ مِنْ لُزومِ اتِّباعِ كُلِّ جُمْهورٍ؛ لاحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ:

ـ أنَّ[1] ما أَجْمَعَ عليه الأُمَّةُ لا يَكونُ كُفْراً، كما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ / [٣٣٤] الذي رَواه ابنُ مَرْدويه[2].

ـ أو يَكُونُ المُرادُ لُزومَ جَماعَةِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ.

ـ أو يَكونُ المُرادُ ما أَجْمَعَ عليه الفُقَهاءُ الصَّالِحون، وهُمْ فُقَهاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ[3].

---

(١) قوله: «أن» ساقط من م، ع.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٢٦) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم الكلام على معنى الجماعة عند السلف. انظر: (ص ١١٢٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

[المسائل المتعلقة بالشفاعة]

قوله[1]: «**وممَّا يَعْتَقِدُه هَؤُلاءِ الْمُنْكِرُون للزِّيارَةِ والتَّوَسُّلِ مَنْعَ طَلَبِ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**».

[تعريف الشفاعة]

أقول: لا بُدَّ هُناك أَوَّلاً مِنْ تَحْقيقِ لَفْظِ الشَّفاعَةِ[2]، فاعْلَمْ أنَّه قال ابنُ الأَثيرِ[3] في «النِّهايَةِ»[4]: «قد تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفاعَةِ في الحَديثِ فيما يَتَعَلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا والآخِرَةِ، وهي: السُّؤالُ في التَّجاوُزِ عن الذُّنوبِ والجَرائِمِ[5]، يُقال: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفاعَةً، فهو شافِعٌ وشَفيعٌ، والمُشَفِّعُ: الذي يَقْبَلُ الشَّفاعَةَ، والمُشَفَّعُ: الذي تُقْبَلُ[6] شَفاعَتُه»، انتهى.

وفي «مَجْمَعِ البِحارِ»[7]: «والشَّفاعَةُ تكَرَّرَتْ في الحَديثِ، وتَتَعَلَّقُ بأُمورِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، وهي: السُّؤالُ في التَّجاوُزِ عن ا لذُّنوبِ والجَرائِمِ، شَفَعَ فهو شافِعٌ وشَفيعٌ، والمُشَفِّعُ مَنْ يَقْبَلُها، والمُشَفَّعُ مَنْ تُقْبَلُ[8] شَفاعَتُه»، انتهى.

وقال البَيْضاوِي: «والشَّفاعَةُ مِنَ الشَّفْعِ كأَنَّ المَشْفوعَ له كان فَرْداً فجَعَلَه الشَّفيعُ شَفْعاً بضَمِّ نَفْسِه إليه»[9]، انتهى.

---

(١) الدرر السنية (ص ٢١).

(٢) تقدم التفصيل فيه في القسم الدراسي (ص ٢٤٣، فما بعدها).

(٣) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، مجد الدين أبو السعادات، الشيباني الجزري ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، صاحب كتاب جامع الاصول والنهاية في غريب الحديث، وغيرهما، مات سنة ٦٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥).

(٥) في النهاية زيادة: «بينهم».

(٦) ف، م: «يقبل»، والمثبت من ع، والنهاية.

(٧) مجمع بحار الأنوار (٣/ 234).

(٨) ف، م، ومجمع البحار: «يقبل»، والمثبت من ع.

(٩) أنوار التنزيل وأسرارا التأويل (١/ ٥٥).

وقال في «فَتْحِ البَيان»[1]: «والشَّفاعَةُ مَأْخوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ وهو الاثْنان، تَقولُ: اسْتَشْفَعْتُه، أي: سَأَلْتُه أَنْ يَشْفَعَ لي، أي: بضَمِّ جاهِه إلى جاهِكَ عند المَشْفُوع إليه؛ ليَصِلَ النَّفْعُ إلى المَشْفوع» انتهى.

وقال الحافِظُ في «فَتْحِ البارِي»[2]: «الاسْتِشْفاعُ طَلَبُ الشَّفاعَةِ، وهي: انْضِمامُ الأَدْنى إلى الأَعْلى؛ ليَسْتَعينَ به على ما يَرومُه» انتهى.

[أنواع الشفاعة]

إذا دَرَيْتَ هذا **فاعْلَمْ أنَّ شَفاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ للمُؤْمِنِين ثابِتَةٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ:**

[النوع الأول: شفاعة النبي ﷺ وغيره من الأنبياء للمؤمنين في الدنيا]

ـ أمَّا الشَّفاعَةُ في الدُّنيا فقد قال اللهُ تعالى في سُورَةِ النِّساءِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٦٤].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسِيرِه»[3] ـ تَحْتَ هذه الآيةِ ـ: «يُرْشِدُ اللهُ تعالى العُصاةَ والمُذْنِبِين إذا وَقَعَ مِنْهُم الخَطَأُ والعِصْيانُ أَنْ يَأْتُوا إلى الرَّسولِ ﷺ فيَسْتَغْفِرُوا اللهَ عنده، ويَسْأَلُوه أنْ يَسْتَغْفِرَ لهم، فإنَّهم إذا فَعَلُوا ذلك تابَ اللهُ عليهم، ورَحِمَهم وغَفَرَ لهم»، انتهى.

قال ابنُ عَبْدِ الهادي في «الصَّارِمِ المُنْكي»[4]: «وهذه كانت عادَةُ الصَّحابَةِ معه ﷺ أَنَّ أَحَدَهم / [٣٣٥] مَتَى صَدَرَ منه ما يَقْتَضي التَّوْبَةَ جاءَ إليه فقال: يا رَسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي»، انتهى.

ويَدُلُّ عليه ما رُوِيَ عن كَعْبِ بنِ مالِكٍ في حَديثٍ طَويلٍ فيه: «فطَفِقُوا يَعْتَذِرون إليه ويَحْلِفون له، وكانوا بِضْعَةً وثَمانِين رَجُلاً، فقَبِلَ منهم رَسولُ الله ﷺ علانِيَتَهم، وبايَعَهُم واسْتَغْفَرَ لهم، ووَكَلَ سَرائِرَهم إلى الله تعالى»[5] انتهى.

---

(١) فتح البيان عن مقاصد القرآن (١/ ١٦٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٣٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)، وانظر: جامع البيان (٧/ ١٩٩).

(٤) الصارم المنكي (ص ٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: حديث كعب بن مالك، برقم: (٤٤١٨)، ومسلم، ك: التوبة، ب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (٢٧٦٩).

وقال تعالى في سُورةِ آل عِمْرانَ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [١٥٩]، وقال تعالى في سورةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [١٩].

وقال تعالى في سورةِ المُمْتَحِنَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ: ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [١٢].

وقال تعالى في سورةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٠٣].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ: «﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، أي: ادْعُ لهم، واسْتَغْفِرْ لهم، كما رَواه مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»(١)، عن عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بصَدَقَةِ قَوْمٍ صَلَّى عليهم، فأَتاه أبي بصَدَقَتِه فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى»»(٢)، انتهى.

وفي «فَتْحِ البيان»(٣): «قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: «اسْتَغْفِرْ لهم مِنْ ذُنوبِهم التي كانوا أصابوها، إنَّ صَلاتَكَ رَحْمَةٌ لهم»(٤)»، انتهى. وكذا نَقَلَ السُّيُوطِيُّ في «الإِكْليل»(٥).

«الإكْليل»(٥).

وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [٨٤].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: (١٤٩٧)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم: (١٠٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧)، وانظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٥٤).

(٣) فتح البيان (٥/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٤٥٦)، من طريق الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، يقول: (استغفر لهم، لذنوبهم التي كانوا أصابوا).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (١٠٣٠٤، ١٠٣٠٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ يقول: استغفر لهم، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ يقول: رحمة.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥١٧) لأبي الشيخ.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٨٢٨).

قال السُّيوطِيُّ في «الإكْليل»[1]: «فيه تَحْريمُ الصَّلاةِ على الكافِرِ والوُقوفِ على قَبْرِه، وأنَّ دَفْنَه جائِزٌ، ومَفْهومُه: وُجوبُ الصَّلاةِ على المُسْلِمِ ودَفْنِه، ومَشْروعِيَّةُ الوُقوفِ على قَبْرِه والدُّعاءِ له والاسْتِغْفارِ».

وقال تعالى فيها: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[١١٣]، فإنَّ مَفْهومَه مَشْروعِيَّةُ الاسْتِغْفارِ للمُؤْمِنِينَ.

ومن هذا القَبيلِ: دُعاءُ النَّبِيِّ ﷺ لأبي سَلَمَةَ حين ماتَ بقَوْلِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَه في / [٣٣٦] المَهْدِيِّين، واخْلُفْه في عَقِبِه في الغابِرين، واغْفِرْ لنا وله، يا رَبَّ العالَمِين، وافْسَحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فيه»، رَواه مُسْلِمٌ[2].

ومنه: صَلاتُه ﷺ على الجِنازَةِ كما دَعا على جِنازَةٍ بقَوْلِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْه بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّه مِنَ الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْه داراً خَيْراً مِنْ دارِه، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِه، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه في الجَنَّةِ، وأَعِذْه مِنْ عَذابِ القَبْرِ ومِنْ عَذابِ النَّارِ»، رواه مُسْلِمٌ[3].

ولذا قال ﷺ: «إنَّ هذه القُبورَ مَمْلوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصَلاتي عليهم»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

وقال ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فيَقومُ على جِنازَتِه أَرْبعون رَجُلاً لا يُشْرِكون باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيه»، رواه مُسْلِمٌ[5].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٨٢٥ـ ٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم: (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت في الصلاة، برقم: (٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم: (٤٥٨)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر، برقم: (٩٥٦).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه برقم: (٩٤٨).

وأيضاً قال ﷺ: «ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِين يَبْلُغُون مِئَةً، كُلُّهم يَشْفَعون له إلا شُفِّعُوا فيه»، رواه مُسْلِمٌ[1].

ومِنْ هذا القَبيلِ قَوْلُه ﷺ إذا صَلَّى على الجِنازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِه على الإسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فتَوَفَّه على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه»، رواه أَحْمَدُ وأبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه[2].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: من صلى عليه مئة شفعوا فيه، برقم: (٩٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، برقم: (٣٢٠١)، والترمذي، أبواب الجنائز، ب: ما يقول في الصلاة على الميت، برقم: (١٠٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)، وهذا لفظ أبي داود.

وهذا الحديث ورد من طرق مختلفة أذكر منها:

١ـ طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه عن أبي سلمة: يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

أ ـ طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٠١)، والترمذي برقم: (١٠٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥٢)، والبزار برقم: (٨٥٨٤)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥)، وأبو يعلى برقم: (٦٠٠٩)، وابن حبان برقم: (٣٠٧٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٧٤)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طرق **عن الأوزاعي**، والإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، من طريق **أيوب بن عتبة**، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٧٥)، من طريق **هشام بن حسان**، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٧٧)، من طريق **عاصم**، كلهم (الأوزاعي، أيوب بن عتبة، هشام بن حسان، عاصم)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولفظه عند النسائي: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده).

ب ـ طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، برقم: (١٤٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥٣)، والبزار برقم: (٨٥٥٦)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٢١، ٢٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٧٣)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده). ولفظه عند الطبراني: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده).

وفي سنده: محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس ـ كما في تقريب التهذيب (٥٧٦٢) ـ وقد عنعن.

٢ـ طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، من طريق **أبان بن يزيد العطار**، وعبد الرزاق في المصنف برقم: (٦٤١٩)، عن **معمر بن راشد**، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٢٤)، عن الوليد بن مسلم، عن **الأوزاعي**، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (١١٤٧٤)، عن **علي بن مبارك**، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١)، عن **همام بن يحيى**، كلهم (أبان بن يزيد العطار، معمر بن راشد، الأوزاعي، علي بن مبارك، همام بن يحيى)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣ـ طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥١)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٧٢)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٣١٧١)، والحاكم (١/ ٣٥٨ـ ٣٥٩)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: (اللهم اغفر لحينا، وميتنا وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان).

وفي سنده: عكرمة بن عمار، وقد ذكر أهل العلم أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراباً؛ ولهذا حكم عليها الترمذي بالضعف، وقال: حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٠٢٤). وانظر: الكاشف للذهبي (٣٨٦٦)، تقريب التهذيب (٤٦٧٢).

٤ـ طريق أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه عن أبي إبراهيم الأشهلي: يحيى بن أبي كثير.

أخرجه الترمذي برقم: (١٠٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥٦)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٢٤، ٢٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٦٩)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٠٩٥)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طريق **الأوزاعي**، والنسائي في سننه الصغرى، ك: الجنائز، ب: الدعاء، برقم: (١٩٨٥)، والإمام أحمد (٤/ ١٧٠، ٥/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (١١٤٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٧٠)، والطبري في تهذيب الآثار برقم: (٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٠٩٦)، من طريق **هشام بن أبي عبد الله الدستوائي**، والإمام أحمد (٤/ ١٧٠، ٥/ ٣٠٨)، من طريق **أبان بن يزيد العطار**، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٦٨)، من طريق **محمد بن يعقوب**، والطبراني أيضاً في الدعاء برقم: (١١٧٠)، من طريق **حرب بن شداد**، كلهم (الأوزاعي، هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبان بن يزيد العطار، محمد بن يعقوب، حرب بن شداد) عن يحيى بن أبي كثير به.

وأبو إبراهيم الأشهلي، قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، ولا أبوه. الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٢).

وقال الذهبي: مجهول. الكاشف (٦٤٨٣). وفي الميزان (٤/ ٤٨٦): لا يعرف.

وقال ابن حجر: مقبول، انظر: تقريب التهذيب (٧٩٧٩).

وقد ذكر المحققون من أهل العلم توهيم من قال: إن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبى قتادة، فإنه من بني سلمة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠٧٦)، العلل للدارقطني (٤/ ٢٧٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٦).

٥ـ طريق همام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠، ٥/ ٢٩٩، ٣٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٢١٨٧)، والطبري في تهذيب الآثار برقم: (٢٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٩٦٦ـ ٩٦٨)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٧١)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طرق عن همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه مرفوعاً.

وهذا الحديث رجح البخاري فيه طريق أبي إبراهيم الأشهلي، حيث قال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه ولوالده صحبة. سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٠٢٤)، السنن الكبرى البيهقي (٤/ ٤١).

ومنه: قَوْلُه ﷺ في صَلاةِ الجِنازَةِ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ جِوارِكَ، فقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وعَذابِ النَّارِ، وأَنْتَ أَهْلُ الوَفاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه، إنَّكَ أَنْتَ الغَفورُ الرَّحيمُ»، رواه أبو دَاودَ وابنُ ماجَه[1].

ومنه: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّها، وأَنْتَ خَلَقْتَها، وأَنْتَ هَدَيْتَها إلى الإسْلامِ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأَنْتَ أَعْلَمُ بسِرِّها وعَلانِيَتِها، جِئْنا شُفَعاءَ؛ فاغْفِرْ له»، رَواه أبو دَاودَ[2].

ووافقه الدارقطني في العلل (٤/ ٢٧١ـ ٢٧٢)، وزاد أن ما جاء من طرق حديث يحيى عن أبي سلمة؛ فإن الإرسال فيه هو الصحيح.

وأما الترمذي فإنه قال عن حديث والد أبي إبراهيم: حديث حسن صحيح.

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ (ص ١٦٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة برقم: (١٨٩٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٢١٧)، أحكام الجنائز (ص١٥٧ـ١٥٨).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، برقم: (٣٢٠٣)، وابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم: (١٤٩٩)، والإمام أحمد (٣/ ٤٩١)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٣١٧٣)، وابن حبان برقم: (٣٠٧٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٨٩، رقم: ٢١٤)، وفي الدعاء أيضاً برقم: (١١٨٨)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع.

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، برقم: (٣٢٠٠)، والإمام أحمد (٢/ ٣٤٥، ٣٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٥٠)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٤٠)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢)، من طريق عبد الوارث، عن أبي الجُلاسِ عقبة بن سيار، عن علي بن شَمَّاخ: قال شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ ثم ذكر الحديث.

وفي سنده: علي بن شَمَّاخ، وهو مقبول ـ يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما أشار إليه ابن حجر في مقدمة كتابه ـ، وانظر: تقريب التهذيب (٤٧٨٠).

ومنه: ما رُوِيَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكم، ثم سَلُوا له التَّثْبيتَ؛ فإنَّه الآنَ يُسْئَلُ»، رواه أبو دَاودَ[1].

وقد ورد الحديث من أوجه أخرى: **١ـ طريق شعبة بن الحجاج، عن الجُلاس ـ وقيل: هو أبو الجلاس ـ، عن عثمان بن شماس، عن أبي هريرة مرفوعاً.**

أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٤٩)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيق: علي رضا ـ برقم: (٢٣٩)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٨٥)، والبيهقي (٤/ ٤٢)، ولفظه: (اللهم أنت خلقتها وهديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها).

قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماس. سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٢٠٠).

ووافقه الطبراني، والبيهقي، وبَيَّنا أن شعبة أخطأ، وأن رواية عبد الوارث أصح.

٢ـ طريق أبي بَلْج يحيى بن أبي سليم، عن الجلاس، عن مروان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٨٤٨)، والطبري في تهذيب الآثار برقم: (٢٣٧)، والطبراني في الدعاء برقم: (١١٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٢)، من طريق زائدة، عن يحيى بن أبي سليم به.

وفي إسناده: يحيى بن أبي سليم، وهو أبو بلج، وهو صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (٨٠٦٠).

وبين البيهقي رحمه الله أن الصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد.

فرجع الحديث إلى رواية عبد الوارث، ومدارها على علي بن شماخ، ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٢٠٠).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الجنائز، ب: الاستغفار عند القبر للميت، برقم: (٣٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط برقم: (٣٢١٠)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٣٨٨)، من طريق عبد الله بن بُحير، عن هاني مولى عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي، وصححه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني. انظر: خلاصة الأحكام برقم: (٣٦٧٥)، الأذكار برقم: (٤٧٤)، كلاهما للنووي، جامع المسائل ـ بتحقيق: محمد عزير شمس ـ (٣/ ٣٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٥١١)، صحيح الجامع الصغير (٩٤٥).

ومنه: الأَدْعِيَةُ المَرْوِيَّةُ عنه ﷺ في زِيارَةِ القُبورِ[1]؛ فإنَّها كُلُّها مِنْ بابِ الشَّفاعَةِ.

ومنه: دُعاؤُه ﷺ لبَعْضِ أَصْحابِه، كما دَعا لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه / [٣٣٧] فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَه، ووَلَدَه، وأَطِلْ حَياتَه، واغْفِرْ له»، أَخْرَجَه البُخارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ»[2]، قاله الحافِظُ في «الفَتْحِ»[3].

ومنه: دُعاؤُه ﷺ لعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ بقَوْلِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعُبَيْدٍ أبي عامر. ورَأَيْتُ بَياضَ إِبطَيْه فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْه يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، رَواه البُخارِيُّ[4].

ومنه: دُعاؤُه ﷺ للعَبَّاسِ ووَلَدِه بقَوْلِه: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للعَبَّاسِ ووَلَدِه مَغْفِرَةً ظاهِرَةً وباطِنَةً، لا تُغادِرُ ذَنْباً»، رواه التِرْمِذِيُّ[5].

ومنه: ما رُوِيَ عن جابِرٍ، قال: «اسْتَغْفَرَ لي رَسولُ الله ﷺ خَمْساً وعِشْرين مَرَّةً»، رواه التِرْمِذِيُّ[6].

---

(١) منها قوله ﷺ: (السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمنينَ والمُسْلِمِين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم للاحِقُون، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ) وقد تقدم تخريجه. انظر: (ص ١٠١٥) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (٦٥٣)، من طريق سعيد بن زيد، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٩)، من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن سنان بن ربيعة، عن أنس.
والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٩)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٠٩)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٢٤١).
وفي الباب قوله ﷺ لأنس: (قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)، أخرجه البخاري، برقم: (٦٣٣٤)، ومسلم، برقم: (٦٦٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ١٤٤ـ ١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة أوطاس، برقم: (٤٣٢٣).

(٥) انظر: سنن الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، برقم: (٣٧٦٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٤٠، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، برقم: (٣٨٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨١٩١)، والطيالسي برقم: (١٨٤٠)، وابن حبان برقم:

ومنه ما[1] قال لغِفارٍ: «غَفَرَ اللهُ لها»، رَواه البُخارِيُّ[2].

ومنه قَوْلُه ﷺ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ للمُهاجِرِين والأَنْصارِ»، رواه البُخارِيُّ[3].

ويَدُلُّ على هذا القِسْمِ مِنَ الشَّفاعَةِ قَوْلُه ﷺ لأبي جُرَيٍّ جابِرِ بن سُلَيْمٍ[4]: «أنا رَسولُ الله، الذي إنْ أَصابَكَ ضُرٌّ فدَعَوْتَه كَشَفَه عنك، وإنْ أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ[5] فدَعَوْتَه أَنْبَتَها لَكَ، وإذا كُنْتَ بأَرْضٍ قَفْرٍ[6] أو فَلاةٍ فَضَلَّتْ راحِلَتُكَ فدَعَوْتَه رَدَّها عَلَيْكَ»، وهذا القَوْلُ في حَديثٍ طَويلٍ رواه أبو دَاودَ[7].

(٧١٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٢٤)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: (استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة).

وقال الترمذي: ومعنى قوله: (ليلة البعير)، ما روي عن جابر من غير وجه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فباع بعيره من النبي ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٨٩٤)، وفي المعجم الصغير برقم: (٨٣٢)، من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

والحديث قال الترمذي: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٠٦).

(١) م، ع: «منه قال».

(٢) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: دعاء النبي ﷺ: (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، برقم: (١٠٠٦)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، برقم: (٢٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: دعاء النبي ﷺ: (أصلح الأنصار والمهاجرة)، برقم: (٣٧٩٧)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: غزو الأحزاب، وهي الخندق، برقم: (١٨٠٤).

(٤) جابر بن سليم أو سليم بن جابر، الهُجَيمي، صحابي، له أحاديث. انظر: تقريب التهذيب (٨٧٤)، الإصابة (٢/ ١١٥).

(٥) السَّنَةُ: الجدب والقحط. انظر: المصباح المنير (ص ١٥٣)، المعجم الوسيط (ص ٤٥٦).

(٦) في سنن أبي داود: «قفراء»، وفي سنن البيهقي: «قفر».

(٧) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ، ك: اللباس، ب: ما جاء في إسبال الإزار، برقم: (٤٠٨٤)، والترمذي، ك: الاستئذان، والآداب، ب: ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلم مبتدئاً، برقم: (٢٧٢٢) ـ بلفظ مختصر ـ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٦)، من طريق أبي غفار المثنى بن سعيد، عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي، عن جابر بن سليم قال: (عليك السلام يا رسول الله

ومنه: دُعاؤُه ﷺ لبُسْرٍ[1] حين أَخَذَ بلِجامِ دَابَّتِه وقال: ادْعُ اللهَ لنا، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم في ما رَزَقْتَهُم، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُم»، رواه مُسْلِمٌ[2].

مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله، قال: أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك) الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سليم الهجيمي قال: (لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة...) وذكره مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨)، من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه: (أنه أتى رسول الله ﷺ أو قال شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل، فقال: أنت رسول الله ﷺ أو قال: أنت محمد، فقال: نعم، قال: فإلام تدعو؟ قال: أدعو إلى الله عز وجل وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك، قال: فأسلم الرجل...) الحديث.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه: الحكم بن فضيل وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٨/ ٧٥).

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء برقم: (١٣٥)، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي تميمة، أنه قال للنبي ﷺ أو قال له رجل: (إلام تدعو ؟ قال: أدعو إلى الله الذي إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أجدبت أرضك أو أسنت فدعوته أن تنبت لك أنبت لك، وإن ضلت لك ضالة في الفلاة فدعوته رد عليك..) الحديث.

والحديث صححه الحاكم، والنووي في رياض الصالحين برقم: (٨٠٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٠٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٧٨٢).

تنبيه: لا يظهر من الحديث أنه داخل في الشفاعة، بل هو إرشاد منه ﷺ إلى صفات المعبود سبحانه وتعالى الذي أرسله إلى جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٦٢].

(١) بُسْر بن أبي بُسْر المازني، صحابي، له ذكر في صحيح مسلم بلا رواية. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٠)، الإصابة (١/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الأشربة، ب: استحباب وضع النوى خارج التمر...، برقم: (٢٠٤٢).

ومنه: اسْتِسْقاؤُه ﷺ لهم كما رُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقال: «يا رَسولَ الله هَلَكَتْ المَواشِي، وانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ، فدَعا اللهَ، فمُطِرْنا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، فجاءَ الرَّجُلُ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رَسولَ الله تهَدَّمَتْ البُيوتُ، وانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، وهَلَكَتْ المَواشِي، فقال رَسولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ على ظُهورِ الجِبالِ والآكامِ وبُطونِ الأَوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ، فانْجابَتْ عن المَدينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

وعن ابنِ مَسْعودٍ قال: «إنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عن الإسْلام، فدَعا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فأَخَذَتْهُم سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فيها، وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظامَ، فجاءَه / [٣٣٨] أبو سُفْيانَ فقال: يا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بصِلَةِ الرَّحِمِ، وإنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فادْعُ اللهَ تعالى، فقَرَأَ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ الآيَة [الدخان: ١٠]»، رَواه البُخارِيُّ في «أبْوابِ الاسْتِسْقاء»[2].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[3]: «ولم يَقَعْ في هذا السِّياقِ التَّصْريحُ بأنَّه دَعا لهم، وسَيَأْتي هذا الحَديثُ في تَفْسيرِ سُورَةِ ﴿صٓ﴾ بلَفْظ: «فكشف عنهم، ثم عادُوا»[4]، وفي سُورَةِ الدُّخانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بلَفْظٍ: «فاسْتَسْقَى لهم فسُقُوا»[5]. ونَحْوُه في رِوايَةِ أَسْباط[6] المُعَلَّقَةِ[7]» انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، برقم: (١٠١٩)، ومسلم، ك: صلاة الاستسقاء، ب: الدعاء في الاستسقاء، برقم: (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، برقم: (١٠٢٠)، ومسلم، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ب: الدخان، برقم: (٢٧٩٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥١١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، برقم: (٤٨٠٩)، وب: قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾، برقم: (٤٨٢٢)، ولفظه: (فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا)، وبنحوه في رواية لمسلم برقم: (٢٧٩٨).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، برقم: (٤٨٢١).

(٦) أسباط بن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب (٣٢٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، برقم: (١٠٢٠).

وهذا الضَّرْبُ مِنَ الشَّفاعَةِ حاصِلٌ للأَنْبياءِ الآخَرين أَيْضاً، يَدُلُّ عليه الآياتُ التي نَتْلوها عَلَيْكَ: قال اللهُ تعالى في سُورَةِ يوسُفُ: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٩٧ـ ٩٨]. وقال تعالى في سورَةِ إبْراهيمَ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [٤١].

وللملائكة[1] أيضاً، قال اللهُ تعالى في سُـورَةِ المُـؤْمن[2]: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[غافر: ٧ـ ٩].

وقولُـه تَعـالى في سـورَةِ الشُّـورَى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٥].

بل عامَّةُ المُؤْمِنين مَأْذُونون في هذه الشَّفاعَةِ قـال تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَغْفَرَ للمُؤْمِنين والمُؤْمِناتِ كَتَبَ اللهُ له بكُلِّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً»، رواه الطَّبَرانِيُّ[3]، وإسْنادُه جَيِّدٌ.

قال بعد ذكره لحديث سفيان الموصول: (زاد أسباط عن منصور: «فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث... »).

(١) أي: هذا الضرب من الشفاعة حاصل للملائكة أيضاً.

(٢) وهو من أسماء سورة غافر. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢١٥٥)، من طريق موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن عتبة بن حميد، عن عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت.
وفي سنده: ١ـ بكر بن خنيس، الكوفي، صدوق له أغلاط. تقريب التهذيب (٧٤٧).
٢ـ عتبة بن حميد الضبي، صدوق له أوهام، كما في التقريب (٤٤٦١).
٣ـ عيسى بن سنان الحنفي، لين الحديث، كما في التقريب (٥٣٣٠).

كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي الدَّرْداءِ[2]، ولكنْ في رِواياتِهم / [٣٣٩] ضَعْفٌ، وهي تَكْفي للتَّأْيِيدِ.

وقال الهيثمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٠٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأم سلمة، وأبي الدراداء رضي الله عنهم:

١ـ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٢٦٩٣)، وفي الدعاء برقم: (١٨٤٩)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن بكر بن خنيس، عن محمد بن يحيى المديني، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من لم يكن عنده مال يتصدق به فليستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإنها صدقة). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا محمد، تفرد به بكر. وفي سنده: بكر بن خنيس، وهو صدوق له أغلاط كما تقدم. وموسى بن وردان، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (٧٠٧٢).

وأما محمد بن يحيى فهو ابن حبان المدني، من الثقات الفقهاء، كما في تقريب التهذيب (٦٤٢١).

قال الهيثمي: رواه الطراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣).

ولأجل تفرد بكر بن خنيس به ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦١٢٢).

٢ـ **حديث أم سلمة رضي الله عنه**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٧٠، برقم: ٨٧٧)، من طريق أبي أمية بن يعلى، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (من قال كل يوم اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ألحق به من كل مؤمن حسنة).

وفي سنده: أبو أمية بن يعلى، قال الهيثمي: وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٥).

٣ـ **حديث أبي الدراداء رضي الله عنه**: أخرجه الطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣) ـ عن أبي الدرداء مرفوعاً: (من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة ـ أحد العددين ـ كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض).

قال الهيثمي: وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور وبقية رجاله المسمين ثقات. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٥٤٠٤).

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣).

(٢) تقدم تخريجها عند التعليق على الحديث السابق.

[طلب هذا النوع من الشفاعة من الشافع]

وهذا النَّوْعُ مِنَ الشَّفاعَةِ يَجُوزُ طَلَبُها منه ﷺ بلا مِرْيَةٍ، بأنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ منهم النَّبيَّ ﷺ في حَياتِه ويَسْتَشْفِعُ به، لا أَنْ يَدْعُوَه غائِباً عنه، دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقولُه تَعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ﴾ [يوسف: ٩٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥].

وقَوْلُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم وغَيْرُهم لرَسولِ الله ﷺ: ادْعُ اللهَ لنا[١].

وقَوْلُه ﷺ لعُمَرَ: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِين رَجُلٌ يُقالُ له: أُوَيْسٌ، وله والِدَةٌ وكان به بَياضٌ، فمُروه[٢] فليَسْتَغْفِرْ لكم»، رواه مُسْلِمٌ[٣].

فإذا جازَ طَلَبُ هذا الضَّرْبِ مِنَ الشَّفاعَةِ مِنْ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والصَّلاحِ، فالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى به.

[النوع الثاني: شفاعة النبي ﷺ للمؤمنين في البرزخ]

ـ القِسْمُ الثَّاني: شَفاعَتُه ﷺ في عَالَمِ البَرْزَخِ.

وفي البابِ حَديثُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُوني عن أُمَّتي السَّلامَ. قال: وقال رَسولُ الله ﷺ: حَياتي خَيْرٌ لكم، تُحَدِّثون ويُحَدَّثُ لكم، ووَفاتي خَيْرٌ لكم، تُعْرَضُ عليَّ أَعْمالُكم، فما رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدتُ اللهَ عليه، وما رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لكم»، رواه البَزَّارُ[٤]، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[٥].

وقال القَسْطَلَّاني في «شَرْحِه على صَحيحِ البُخارِيِّ»[٦]: «وفي حَديثِ ابنِ مَسْعودٍ عند البَزَّارِ بإسْنادٍ جَيِّدٍ رَفَعَه: «حَياتي خَيْرٌ لكم، ووَفاتي خَيْرٌ لكم، تُعْرَضُ عليَّ أَعْمالُكم، فما رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عليه، وما رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لكم»»، انتهى.

---

(١) انظر: حديث أنس وابن مسعود رضي الله عنهما السابقين (ص ١٢٦٣) من صيانة الإنسان.

(٢) في النسخ: «فمره»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، برقم: (٢٥٤٢).

(٤) مسند البزار برقم: (١٩٢٥)، وقد تقدم الكلام عليه وبيان ضعفه (ص ١٠٠٣، فما بعدها).

(٥) مجمع الزوائد (٩/ ٢٤).

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

ولا يَخْفى عَلَيْكَ أنَّ كَوْنَ رِجالِ الحَديثِ رِجالَ الصَّحيحِ أو كَـوْنَ سَـنَدِه جَيِّـداً لا يَقْتَضي صِحَّةَ الحَديثِ وجَوْدَتَه؛ لجَوازِ أنْ يَكونَ فيه انْقِطاعٌ أو شُذوذٌ أو عِلَّةٌ أُخْرى.

قال التَقِيُّ السُّبكِيُّ في «شِفاءِ الأَسْـقامِ»[1]: «وقـال بَكْـرُ بـنُ عَبْـدِ الله المـزَني: قـال رَسولُ الله ﷺ: «حَياتي خَيْرٌ لكم تُحَدِّثون ويُحَدَّث لكم، فإذا أنا مِتُّ كانت وَفـاتي خَـيْراً لكم، تُعْرَضُ عليَّ أَعْمالُكم، فإنْ رَأَيْتُ خَيْراً حَمِدْتُ اللهَ، وإنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذلك اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لكم»[2]».

قال ابنُ عَبْدِ الهادي في «الصَّارِم»[3]: «هـذا خَـبَرٌ/ [٣٤٠] مُرْسَـلٌ رَواه القـاضي إسْماعيل بنُ إسحاقَ في كِتابِ «فَضْلِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ»[4] »، وقد نَقَلْنا عِبارَتَه فـيما تَقَدَّم[5].

ولو سُلِّمَ ثُبوتُ ذلك الحَديثِ، فليس فيه دِلالَةٌ على جَوازِ طَلَبِ الشَّفاعَةِ منه ﷺ.

[حكم طلب هذا النوع من الشفاعة من الشافع]

وبالجُمْلَةِ فطَلَبُ هذه الشَّفاعَةِ عِنْدَ القَبْرِ أو بَعيداً منه بِدْعَـةٌ، لا يَـدُلُّ عليهـا دَليـلٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الكِتابِ العَزيزِ، والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ[6].

وأمَّا ما رُوِيَ: «أنَّ النَّاسَ أَصابَهم قَحْطٌ في خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه فجاءَ بِلالُ بنُ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنه» الحَديث[7]، وكذا ما رُوِيَ: «أنَّ رَجُلاً كان يَخْتَلِفُ إلى عُثْمانَ بـنِ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عنه في زَمَنِ خِلافَتِه في حاجَةٍ، فكان لا يَلْتَفِـتُ إليـه، ولا يَنْظُـرُ إليـه في

(١) شفاء السقام (ص ٤٥).

(٢) تقدم تخريجه، وبيان ضعفه. انظر: (ص ١٠٠٣) من صيانة الإنسان.

(٣) الصارم المنكي (ص ٢٠٣ـ ٢٠٤).

(٤) انظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (٢٥، ٢٦). وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٠٠٣) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: (ص ١٠٠٤) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر لحكم هذا النوع من الشفاعة: القسم الدراسي (ص ٢٤٧).

(٧) تقدم تخريجه، وبيان ضعفه، وعلى فرض الصحة جدلاً فلا حجة فيه؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم برسول الله ﷺ وشريعته من غيرهم. انظر: (ص ٦٨٦) من صيانة الإنسان.

حاجَتِه، فشَكا ذلك لعُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ» راوي الحَديث[١]، وكذا ما رُوِيَ عن العُتْبِي أنَّه قال: «كُنْتُ جالِساً عند قَبْرِ رَسولِ الله ﷺ فجاءَ أَعْرابِيٌّ فقال: السَّلامُ عَلَيْكُم يا رَسولَ الله، سَمِعْتُ اللهَ يقول » الحديث[٢]، فقد عرفت جوابه فيما تقدم فتذكر.

[النوع الثالث: شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، وحكم طلبها منه في حياته ﷺ]

ـ القسم الثالث شفاعته ﷺ يوم القيامة.

وهي ثابِتَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وطَلَبُها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه ﷺ ثابتٌ بما رُوِيَ عن أَنَسٍ، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لي يَوْمَ القِيامَةِ فقال: أنا فاعِلٌ، قلتُ: يا رَسولَ الله فأينَ أَطْلُبُكَ؟ قال: اطْلُبْني أَوَّلَ ما تَطْلُبُني على الصِّراطِ، قلتُ: فإنْ لم أَلْقَكَ على الصِّراطِ؟ قال: فاطْلُبْني عند الميزانِ، قلتُ: فإنْ لم أَلْقَكَ عند الميزانِ؟ قال: فاطْلُبْني على الحَوْضِ فإنِّي لا أُخْطِئُ هذه الثَّلاثَ المَواطِنَ»، رواه التِّرْمِذِيُّ[٣]، وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

قلتُ: ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، وكُلُّهُم ثِقاتٌ، غَيْرَ حَرْب بنِ مَيْمون أبي الخطابِ، فقد اخْتُلِفَ فيه.

قال الذهبي في «الميزان»[٤]: «بَصْرِيٌّ صَدوقٌ يُخْطِئُ، قال أبو زرعة: لَيِّنٌ.

وقال يَحْيَى بنُ مَعينٍ: صالِحٌ.

وقد وَثَّقَه عليُّ بنُ المَديني وغَيْرُه.

---

(١) سبق تخريجه، وبيان ضعفه. انظر: (ص ٦٧٥، فما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه، وبيان ضعفه. انظر: (ص ٩٩٦) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ما جاء في الصور، برقم: (٢٤٣٣)، والإمام أحمد (٣/ ١٧٨)، والدينوري في المجالسة برقم: (٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٦٩١ـ ٢٦٩٦)، من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب، عن النضر بن أنس بن مالك، عن أنس مرفوعاً.

وفي سنده: حرب بن ميمون أبو الخطاب، قال الذهبي في الكاشف (٩٧٢): ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. تقريب التهذيب (١١٧٨).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣٠)، وفي تعليقه على مشكاة المصابيح برقم: (٥٥٩٥).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٠، ٤٧١).

وأمَّا البُخارِيُّ فذَكَرَه في «الضُّعَفاءِ»، وما ذَكَرَ الذي بَعْدَه صاحِبَ الأَغْمِيَةِ[1].

وقد خَلَطَ البُخارِيُّ وابنُ عَدِيٍّ صاحِبَ الأَغْمِيَةِ بأبي الخَطَّابِ[2]، وجَعَلَهُما واحِداً، والصَّوابُ أَنَّهما اثْنانِ.

قال عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ: هذا مِمَّا وَهِمَ فيه البُخارِيُّ، نَبَّهَني عليه الدَّارَقُطْني[3]»، انتهى مُلَخَّصاً.

---

(١) الأغمية: هي السقوف. انظر: تقريب التهذيب (١١٧٩).

(٢) في ميزان الاعتدال: «وقد خلطه البخاري وابن عدي بالذي قبله».

(٣) وهو الذي رجحه المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٥٣١ـ ٥٣٦)، والذهبي أيضاً في الكاشف (٩٧٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٥ـ٢٢٧)، تقريب التهذيب (١١٧٨ـ ١١٧٩).

وحاصل ذلك أنهما راويان: الأول: حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري، الأكبر، وثقه ابن المديني والفلاس والخطيب البغدادي وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٥٣١ـ ٥٣٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٦)، الكاشف (٩٧٢)، تقريب التهذيب (١١٧٨).

والثاني: حرب بن ميمون العبدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب الأغمية، الأصغر، ضعفه ابن المديني، والفلاس، والساجي. وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال سليمان بن حرب: هذا أكذب الخلق.

وقد نقل البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٦٥) كلام سليمان بن حرب هذا في حرب بن ميمون الأكبر، وتبعه على ذلك ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٨)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٩٥).

وضعفه أيضاً الذهبي، وقال ابن حجر: متروك.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٥١)، تهذيب الكمال (٥/ ٥٣٢ـ٥٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الكاشف (٩٧٢)، تقريب التهذيب (١١٧٩).

تنبيه: قول الذهبي في هذه الترجمة: (قال أبو زرعة: لين، وقال يحيى بن معين: صالح)، والصواب أنهما في ترجمة حرب بن ميمون البصري الأصغر، وإن كان الذهبي أعاد في ترجمة حرب الأصغر قول ابن معين.

وأما قوله: (وأما البخاري فذكره في الضعفاء، وما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية)؛ فإن البخاري ذكر كلام سليمان بن حرب في ترجمة حرب بن ميمون أبي الخطاب الأكبر من تاريخه الكبير (٣/ ٦٥)، وترجم قبل ذلك في تاريخه (٣/ ٦٤) لحرب بن ميمون أبي عبد الرحمن البصري الأصغر.

قال المُؤَلِّفُ: وهو مِنْ رُواةِ مُسْلِمٍ[1].

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي موسى قالا: «كان رَسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ / [٣٤١] مَنْزِلاً كان الذي يَليه المُهاجِرون[2]، قال: فنَزَلْنا مَنْزِلاً، فنامَ رَسولُ الله ﷺ ونحن[3]، قال: فتَعارَرْتُ[4] باللَّيلِ أنا ومُعاذُ فنَظَرْنا فلم نَرَه، قال فخَرَجْنا نَطْلُبُه، فسَمِعْنا هزيزاً كهَزيزِ الأَرْحاء[5] إذ أَقْبَلَ، فلمَّا أَقْبَلَ نَظَرَ، فقال: ما شَأْنُكُم؟ فقالوا: انْتَبَهْنا، فلم نَرَكَ حيث كُنْتَ، خَشِينا أنْ يَكونَ أَصابَكَ شَيْءٌ فجِئْنا نَطْلُبُكَ، قال: أَتاني آتٍ في مَنامي فخَيَّرَني بين أنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ أو شَفاعة، فاخْتَرْتُ لهم الشَّفاعَةُ، فقلنا: إنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الإسْلامِ وبِحَقِّ الصُّحْبَةِ لما أَدْخَلْتَنا في شَفاعَتِكَ، فدَعا لهما، قال: فاجْتَمَعَ عليه النَّاسُ وقالوا مِثْلَ مَقالَتِنا، وكَثُرَ النَّاسُ، فقال: إني جاعِلٌ شَفاعَتي لمَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً»، رَواه أَحْمَدُ والطَّبَرانِيُّ[6] بنَحْوِه.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٥٣١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٥).

(٢) كذا جاء في هذه الرواية، ويخرج على أن المراد: كان الحال أن الذي يليه المهاجرون.

(٣) كذا في النسخ والمجمع، وفي المسند: (فقام رسول الله ﷺ ونحن نطلبه).

(٤) تعارَّ: أي: هبَّ من نومِه واستيقظ. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٠).

(٥) في النسخ: «هريرا كهرير الأرحاء»، والتصويب من مصادر التخريج، ومن مجمع الزوائد. والأرحاء جمع: الرحى، والمعنى سمعت صوتا كصوت دوران الرحى. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٣، برقم: ٣٤٢)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي بردة، عن أبي مليح الهذلي، عن معاذ بن جبل وعن أبي موسى.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤، برقم: ٣٤٣) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي بردة، عن أبيه، وعن أبي المليح، عن معاذ بن جبل.
وأخرجه البزار في مسنده برقم: (٢٦٧٤)، والدارقطني في العلل (٦/ ٦٨)، من طريق أحمد بن عبدالجبار، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي المليح، عن معاذ بن جبل، وأبي موسى، قالا: قال رسول الله ﷺ بذلك.
لكن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ضعيف، تقريب التهذيب (٦٤).

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٤، ٥/ ٢٣٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٨٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً بنحوه.

ومدار الحديث على: ـ **عاصم بن أبي النجود**، صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٧١).

ـ **وأبو المليح بن أسامة بن عمير**، من الرواة الثقات، مات سنة ٩٨ هـ، وقيل بعد ذلك، قد لا يكون سمع من معاذ بن جبل المتوفى سنة ١٨ هـ، وأما أبو موسى الأشعري فلعله أدركه، حيث إنه مات سنة ٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٦٦، ٦٧٧١، ٨٤٥٦).

ومما يشهد للمعنى الذي ذكره المصنف رحمه الله أحاديث عدة منها:

أ ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

رواه الطبراني في المعجم الصغير برقم: (٧٨٤)، من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فاستيقظنا وليس رسول الله ﷺ، فقلنا: نطلبه فإنا على ذلك إذ سمعنا صوتا هديرا كهدير الرحا فأتينا الصوت فإذا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله تقوم من فراشك ونحن حولك ولا توقظ أحدا منا ونحن بأرض العدو، فقال: إنه أتاني آت من ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة أو الشفاعة فاخترت الشفاعة فقال أبو موسى: فقلت: ادع الله أن يجعلني من أهل الشفاعة، فقال: اللهم اجعله من أهلها).

وقال البوصيري: رواته ثقات. إتحاف الخيرة برقم: (٧٧٦٤).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٢١)، عن هشام بن عمار، عن الحكم بن هشام، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، وأبي بكر ابني أبي موسى، عن أبي موسى، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فعرس، وعرسنا، فقال: أتى آت بعدكم من ربكم، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، فقلنا: يا رسول الله، اجعلنا ممن تشفع له، قال: أنتم منهم. قلنا: أفلا نبشر الناس بها يا رسول الله؟ وابتدرناه الرجال، فلما كثروا على رسول الله ﷺ قال: هي لكل من مات لا يشرك بالله شيئا).

وصححه الألباني في ظلال الجنة برقم: (٨٢١).

وللحديث طريق أخرى، عن أبي السليل، عن أبي المليح، عن أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٣٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٨)، من طريق سالم بن نوح، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل.

وسالم بن نوح العطار، صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (٢١٩٨).

ب ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي:

وقد رواه عن عوف: سليم بن عامر، وأبو المليح بن أسامة، وأبو قلابة، وأبو موسى الأشعري.

١ ـ طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك:

أخرجه ابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر الشفاعة، برقم: (٤٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٢٠)، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، سمعت سليم بن عامر، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: قال رسول الله ﷺ: (أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، قلنا: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنا من أهلها، قال: هي لكل مسلم).

ورواه ابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٤)، والآجري في الشريعة برقم: (٧٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦)، من طريق **بشر بن بكر** التنيسي، والآجري أيضاً برقم: (٧٩٤)، من طريق **عمارة بن بشر**، كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت سليم بن عامر، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، به نحوه.

وقد ورد الحديث من وجه آخر: عن سليم بن عامر، عن معدي كرب بن عبد كلال، عن عوف بن مالك. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٢٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٧، برقم: ١٠٦)، من طريق جابر بن غانم، عن سليم بن عامر، قال: سمعت معدي كرب بن عبد كلال، يحدث عن عوف بن مالك مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٤٠)، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن حجاج بن رشدين، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف.

قال ابن خزيمة: أنا أخاف أن يكون قوله: (سمعت عوف بن مالك) وهماً، وإن بينهما معدي كرب. التوحيد (٢/ ٦٣٩).

وقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢١١) أن سليم بن عامر روى عن عوف بن مالك، وقال: مرسل لم يلقه. ونحوه في العلل لابن أبي حاتم (٢١٢٧). وانظر: جامع التحصيل (٢٦٤)، تحفة التحصيل (ص ١٣٩).

إلا أن الناظر في الوجه المروي عن سليم عن معدي كرب عن عوف يجد أنه ورد من طريقين:

الأول: فيه جابر بن غنيم، وقد أورده البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٤٢، ١٦٤)، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٢/ ٥٠١).

الثاني: في سنده: ـ **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب**، وهو صدوق تغير بآخره، كما في تقريب التهذيب (٦٧).

ـ **حجاج بن رشدين بن سعد**، وقد ضعفه ابن عدي. انظر: الكامل (٢/ ٢٣٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٦١).

ـ **معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي**، وهو صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٦٨١٠).

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الراوي للوجه الأول فإنه ثقة، كما في التقريب (٤٠٦٨)، وقال في روايته: (سمعت عوف بن مالك)، فتعليل روايته برواية من تقدم يحتاج إلى نظر.

وصحح رواية سليم بن عامر عن عوف السابقة الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني، ونبه الألباني على أنه لا ينبغي توهيم الثقة وهو ابن جابر بمثل تلك الروايات، وعلى فرض ثبوتها، فإنها تكون من قبيل المزيد فيما اتصل من الأسانيد، ويثبت بذلك الوجهان. انظر: ظلال الجنة برقم: (٨٢٩).

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٧، برقم: ١٠٧)، من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن أبي راشد الحبراني، عن معدي كرب بن عبد كلال، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه. وفرج بن فضالة، ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٥٤١٥). وراجع: العلل لابن أبي حاتم (٢١٢٧)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (٧٧٧٢/ ٢).

٢ ـ طريق أبي المليح بن أسامة عن عوف بن مالك:

ورواه عن أبي المليح: قتادة، وعن قتادة رواه: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد العطار.

أولا: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

أخرجه هناد بن السري في الزهد برقم: (١٨١)، وعنه الترمذي، أبواب القيامة، والرقائق، والورع، ب: ١٢، برقم: (٢٤٤١)، والإمام أحمد (٦/ ٢٨)، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٥، ٣٨٦، ٢/ ٦٤٣)، والآجري في الشريعة برقم: (٧٩٣)، وابن منده في الإيمان برقم: (٩٢٥)، والحاكم (١/ ٦٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أبا المليح حدثهم، أن عوف بن مالك قال: الحديث، وفيه: (أتاني الليلة آت من ربي يخيرني بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة، فقلنا: يا رسول الله الصحبة اجعلنا في شفاعتك، قال: إنكم من أهل شفاعتي... قال رسول الله ﷺ: أشهد من حضرني أن شفاعتي لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا).

ثانياً: طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٤١، ٦٤٣)، والحاكم (١/ ٦٧)، والروياني في مسنده برقم: (٥٩٧)، من طريق هشام به نحوه.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٥٧، برقم: ١٣٧) من وجه آخر، عن حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عوف بن مالك.

لكن حجاج بن نصير ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١١٤٨).

ثالثاً: طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

أخرجه الترمذي، أبواب القيامة، والرقائق، والورع، ب: ١٢، برقم: (٢٤٤١)، والإمام أحمد (٦/ ٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٢٤١٠)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨١٨)، وابن حبان برقم: (٢١١، ٦٤٦٣، ٦٤٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٣، برقم: ١٣٤)، من طريق أبي عوانة، به، نحوه.

رابعاً: طريق همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

أخرجه الطيالسي برقم: (١٠٩١)، عن همام به نحوه.

خامساً: طريق أبان بن يزيد العطار، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٨٥).

لكن الحديث قد ورد أيضاً من وجه آخر: عن أبي المليح، عن أبي بردة، عن عوف بن مالك.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٣ـ ٢٤)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٨٤)، وابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٩، ٢/ ٦٤٣)، من طريق محمد بن أبي المليح، أخيه زياد بن أبي المليح، عن أبيه أبي المليح، عن أبي بردة، عن عوف بن مالك بنحوه.

وفي سنده: ـ **محمد بن أبي المليح**، قال ابن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٣١). وانظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧)، تعجيل المنفعة لابن حجر (٩٧٥).

ـ **زياد بن أبي المليح**، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣/ ٥٤١)، وانظر: المغني في الضعفاء (٢٢٤٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٩٣) كلاهما للذهبي.

ولهذا ضعف هذه الرواية ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٤٣)، وصحح طريق قتادة عن أبي المليح، عن عوف: ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في ظلال الجنة برقم: (٨١٨)، وفي صحيح الجامع الصغير برقم: (٥٦).

٣ـ طريق أبي قلابة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٧)، والحاكم (١/ ٦٧) وصححه، من طريق إسحاق بن شاهين الواسطي، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٨٩)، من طريق وهبان بن بقية، كلاهما

(إسحاق، ووهبان) عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٢٠٨٦٥)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٤، برقم: ١٣٦)، من طريق قتادة، وعاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن عو ف بن مالك.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٢، برقم: ١٣٣)، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك.

٤ـ طريق أبي موسى، عن عوف بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد برقم: (٣٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٢، برقم: ١٣٣)، والحاكم (١/ ٦٧) وصححه، من طرق عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن عوف بن مالك بنحوه.

ج ـ حديث مصعب الأسلمي رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٥، برقم: ٨٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٦١٧٦)، من طريق شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن مصعب الأسلمي قال: (انطلق غلام منا فأتى النبي ﷺ... الحديث، وقال: فإنك ممن أشفع له يوم القيامة، فذهب الغلام حدلان ليخبر أهله فلما ولى، قال: ردوا علي الغلام، فردوه كئيبا، مخافة أن يكون قد حدث فيه شيء، قال: أعني على نفسك بكثرة السجود).

وفي سنده: عبد الملك بن عمير، وهو ثقة، فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس. كما في تقريب التهذيب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٢): رجاله رجال الصحيح.

د ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (١٣٩٥)، من طريق علي بن قرة بن حبيب، عن أبيه، عن أبي كعب صاحب الحرير، قال: سألت النضر بن أنس فقلت: حدثني بحديث ينفعني الله عز و جل به، فقال: نعم أحدثك بحديث كُتب إلينا فيه من المدينة، فقال أنس: احفظوا هذا فإنه من كنز الحديث قال: (غزا النبي ﷺ فسار ذلك اليوم إلى الليل فلما كان الليل نزل وعسكر الناس حوله...، فقالوا: جعلنا الله فداك اجعلنا ممن تشفع لهم يوم القيامة، فقال: وجبت لكم...) الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بن كعب إلا قرة بن حبيب، تفرد به علي بن قرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٣): فيه: علي بن قرة بن حبيب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي رِوايَةٍ عند أَحْمَدَ[(١)]: «فقالا: ادْعُ اللهَ يا رَسولَ الله أنْ يَجْعَلَنا في شَفاعَتِكَ، فقال: أنتم ومَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً في شَفاعَتي»، ورِجالُهما رِجالُ الصَّحيحِ، غَيْر عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودْ، وقد وُثِّقَ، وفيه ضَعْفٌ.

ورواه البزار[(٢)] باخْتِصارٍ، ولكنَّ أبا المليحِ، وأبا بُرْدَةَ لم يُدْرِكا مُعاذَ بنَ جَبَلٍ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[(٣)].

وفي البابِ: عن أبي موسَى، رَواه أَحْمَدُ والطَّبَرانِيُّ[(٤)]، وأَحَدُ أَسانيدِ الطَّبَرانِيِّ رِجالُه ثِقاتٌ[(٥)].

وعن مُصْعَبٍ الأَسْلَمِي[(٦)] قال: «انْطَلَقَ غُلامٌ مِنَّا، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنِّي سائِلُكَ سُؤالاً، قال: وما هو؟ قال: أَسْأَلُك أنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تَشْفَعُ له يَوْمَ القِيامَةِ، قال: مَنْ أَمَرَكَ بهذا، أو مَنْ عَلَّمَكَ هذا، أو مَنْ دَلَّكَ[(٧)] على هذا؟ قال: ما أَمَرَني به أَحَدٌ إلا نَفْسي، قال: فإنَّكَ ممَّنْ أَشْفَعُ له يَوْمَ القِيامَةِ»، رواه الطَّبَرانِيُّ[(٨)]، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ.

ويشهد لما ذكره المصنف رحمه الله أيضاً حديث أنس السابق، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٦٨) من صيانة الإنسان.

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٠٤). وقد تقدم الكلام عليه في التعليق السابق.

(٢) مسند البزار برقم: (٢٦٧٤). وقد تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث السابق.

(٣) مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧١).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢)، المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤، برقم: ٣٤٣)، المعجم الصغير برقم: (٧٨٤) كلاهما للطبراني، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٧٠) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٢).

(٦) ذكره في الصحابة البغوي، والطبراني، وأبو نعيم، وابن حجر. انظر: معجم الصحابة لأبي نعيم برقم (٦١٧٦)، الإصابة (١٠/ ١٨٥).

(٧) في النسخ: «ومن علمك هذا، ومن دلك على هذا ؟»، والمثبت من مجمع الزوائد والمعجم الكبير.

(٨) انظر: المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٥، برقم: ٨٥١)، مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٧٥) من صيانة الإنسان.

وعن عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعي، رواه الطَّبَرانِيُّ[1] بأسانيدَ، ورِجالُ بَعْضِها ثِقاتٌ.

وعن أبي كَعْبٍ صاحِبِ الحَرير[2]، رواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[3]، وفيه: عَلِيُّ بنُ قُرَّةَ بنِ حَبيبٍ ولم أَعْرِفْه، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ. / [٣٤٢]

وهذا كُلُّه في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4].

[حكم طلب هذا النوع من الشفاعة من النبي ﷺ يوم القيامة، وبعد وفاته ﷺ]

ـ وكذا طَلَبُ هذه الشَّفاعَةِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ أَيْضاً ثابِتٌ بأَحاديثَ صَحيحَةٍ مَرْوِيَّةٍ في الصِّحاحِ وغَيْرِها.

منها: حَديثُ أَنَسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُحْبَسُ المُؤْمِنون يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يُهَمُّوا بذلك، فيَقولون: لو اسْتَشْفَعْنا إلى[5] رَبِّنا فيُريحَنا مِنْ مَكانِنا، فيَأْتون آدَمَ، فيَقولون: أَنْتَ أَنْتَ آدَمُ أبو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بيَدِه، وأَسْكَنَكَ جَنَّتَه، وأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَه، وعَلَّمَكَ أَسْماءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لنا عِنْدَ رَبِّكَ حتَّى يُريحَنا مِنْ مَكانِنا هذا»، وهذا حَديثٌ طَويلٌ فيه: «فيَأْتوني فأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي في دارِه فيُؤْذَنُ لي عليه، فإذا رَأَيْتُه وَقَعْتُ ساجِداً، فيَدَعُني ما شاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَني، فيقول: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وقُلْ يُسْمَعْ[6]، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطَه» الحَديث، متفق عليه[7].

ـ وأَمَّا طَلَبُها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الوَفاةِ قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ عِنْدَ القَبْرِ أو بَعيداً مِنَ القَبْرِ فبِدْعَةٌ[8].

---

(١) انظر: المعجم الكبير (١٨/ ٧٣، برقم: ١٣٤)، مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٣)، وقد تقدم الكلام على طرقه (ص ١٢٧٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) في النسخ: «أبي بن كعب صاحب الحرير»، والتصويب من مصادر الترجمة، ومجمع الزوائد، وهو: عبد ربه بن عُبيد الأزدي مولاهم، أبو كعب، ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٣٨١٢).

(٣) انظر: المعجم الأوسط برقم: (١٣٩٥).

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٣).

(٥) قوله: «إلى» ساقطة من النسخ، وهي مثبتة من مصادر التخريج.

(٦) في النسخ: «تسمع»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ـ ٢٣]، برقم: (٧٤٣٩)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: أنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم: (١٩٣).

(٨) انظر: (ص ٢٣٠، فما بعدها، ٢٤٨) من قسم الدراسة.

وأَيُّ مُلْجِئٍ لنا إلى إحْداثِ هذه البِدْعَةِ، وقد وَرَدَ في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ مِنَ الأَذْكارِ والأَعْمالِ ما يَكُونُ سَبَباً؛ لاسْتِحْقاقِ الشَّفاعَةِ ووُجُوبِها ونُزولِها[1]!؟

كما في حَديثِ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ، وابْعَثْه مَقاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّتْ له شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ»، أَخْرَجَه البُخارِيُّ، وأَهْلُ السُّنَنِ[2].

وقد وَرَدَ في حَديثِ أبي الدَّرْداءِ في البابِ طَلَبُ الشَّفاعَةِ مِنَ الله تعالى لا مِنَ الرَّسولِ ﷺ[3]، ولَفْظُه هكذا قال: «كان رَسولُ الله ﷺ إذا سَمِعَ النِّداءَ قال: اللَّهُمَّ رَبَّ

---

(١) منها قوله ﷺ: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: الحرص على الحديث، برقم: ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، برقم: (٤٧١٩)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، برقم: (٥٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، برقم: (٢١١)، والنسائي، ك: الأذان، ب: الدعاء عند الأذان، برقم: (٦٨٠)، وابن ماجه، ك: الأ ذان والسنة فيه، ب: ما يقال إذا أذن المؤذن، برقم: (٧٢٢).

وفي الباب أيضاً قوله ﷺ: (ثم سَلُوا اللهَ لِي الوَسيلَةَ فإنَّها دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذلك العَبْد، فمَنْ سَأَلَ لِي الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ)، أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم: (٣٨٤).

(٣) تقرر فيما سبق أن الأموات لا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غيرهم. غيرهم. وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة ؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه. وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فهو الذين يأذن للشفيع أن يشفع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، ثم يُجِيبُ دُعاءَه، فالأَمْرُ كُلُّه لله تعالى الغني عن العالمين. وعلى هذا فالشفاعة إذن ملك لله سبحانه، وتطلب منه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللهم شفع فيَّ

رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ، صَلِّ على مُحَمَّدٍ[1] عَبْدِكَ ورَسُولِك، واجْعَلْنا في شَفاعَتِه يَوْمَ القِيامةِ، قال رَسول الله ﷺ: مَنْ قال هذا عِنْدَ النِّداءِ جَعَلَه اللهُ في شَفاعَتي يَوْمَ القِيامة»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[2]، وفيه: صَدَقَةُ بنُ عَبْدِ الله السمين،

نبيك، اللهم شفع فيَّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، ونحو ذلك. انظر: القسم الدراسي (ص ٢٤٧، فما بعدها).

(١) قوله: «محمد» ساقط من النسخ ومن مجمع الزوائد، والمثبت من المعجم الأوسط.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٦٦٢)، وفي الدعاء برقم: (٤٣٢)، من طريق محمد بن أبي السري، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبدالله، عن سليمان بن أبي كريمة، عن أبي قرة عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

وهذا سند ضعيف فيه: **١ـ صدقة بن عبد الله**، السمين، أبو معاوية الدمشقي.

قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. سؤالات ابن الجنيد (٣٥٥). وفي رواية عنه: ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩)، الكامل (٤/ ٧٤).

وقال الإمام أحمد: ما كان من حديثه مرفوع منكر وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل قال وهو ضعيف جدا. وقال أيضا: ليس بشيء هو ضعيف الحديث أحاديثه مناكير، ليس يسوى حديثه شيئا. العلل ومعرفة الرجال (٤٩٢، ١٣١٣). التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٩٦)، الكامل (٤/ ٧٤).

وقال دحيم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩). ونقل عنه ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٤) أنه سئل عنه فقال: مضطرب، فقيل له: ضعيف؟ قال: ضعيف. وانظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٥).

وقال أبو زرعة: كان شاميا قدريا لينا. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠).

وقال ابن نمير: ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠).

وضعفه البخاري. تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٥).

وقال مسلم: منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٥).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٧).

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه رأي القدر فقط. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠).

وقال أحمد بن صالح المصري: ما به بأس عندي. تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٠٧).

ضَعَّفَه أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وغَيْرُهم، ووَثَّقَه دُحَيْمٌ، وأبو حاتِمٍ، وأَحْمَدُ بنُ صالِحٍ المِصْرِيُّ.

كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

وقال العقيلي: ضعيف الحديث، ليس بشيء، أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٧).

وقال ابن عدي: وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٤/ ٧٥).

وقال الدارقطني: ضعيف. العلل (٩/ ٢٧٢).

وقال الذهبي: ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما. المغني في الضعفاء (٢٨٧٠).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٩٢٩).

والحاصل من ترجمته: أنه مختلف فيه، فمن أهل العلم من قوى أمره، كدحيم في رواية عنه، وأحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وأما جمهور الأئمة فإنهم ضعفوه، وبينوا أن له مناكير منهم: ابن معين، والإمام أحمد، ودحيم في القول الآخر، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، ولا شك أن قولهم أقرب إلى الصواب، وأنه ضعيف.

٢ـ **سليمان بن أبي كريمة**، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨). وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. الكامل (٣/ ٢٦٢). وقال الذهبي: لين صاحب مناكير. المغني في الضعفاء (٢٦١٦).

٣ـ **عطاء بن قرة، السلولي**، أورده البخاري في تاريخه (٦/ ٤٧٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٢).

وقال ابن المديني: شامي لا أعرفه. تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠١).

وقال أبو زرعة: كان من خيار عباد الله. تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٢).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٨٠٢).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٤٦٣٠).

ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٥١٨١).

(١) مجمع الزوائد (١/ ٣٣٨).

وكذا وَرَدَ في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً طَلَبُ الشَّفاعَةِ / [٣٤٣] مِنَ الله تعالى، ولَفْظُه هكذا: وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فقال: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وبَلِّغْه دَرَجَةَ الوَسيلَةِ عِنْدَكَ، واجْعَلْنا في شَفاعَتِه يَوْمَ القِيامَةِ، وَجَبَتْ له الشَّفاعَةَ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»[1]، وفيه: إسْحاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَيْسان، لَيَّنَه الحاكِمُ، وضَعَّفَه ابنُ حِبَّانَ، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ.

كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

وهاتان السُّنَّتان ـ وإنْ كانتا ضَعيفَتَيْنِ ـ فالتَّمَسُّكُ بهما خَيْرٌ مِنْ إحْداثِ بِدْعَةٍ.

وجُمْلَةُ القَوْلِ أنَّ طَلَبَ الشَّفاعَةِ منه ﷺ في حَياتِه ﷺ ثابِتٌ بلا شَكٍّ، وكذلك طَلَبُ الشَّفاعَةِ منه ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ، وهذا لا يُنْكِرُه أَحَدٌ، وأمَّا ما يَمْنَعُه المانِعون فهو طَلَبُ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٥، برقم: ١٢٥٥٤)، من طريق عبد العزيز بن المنيب، عن إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا.

وفي سنده: ١ـ إسحاق بن عبد الله بن كيسان، قال البخاري في ترجمة عبد الله بن كيسان: منكر ليس من أهل الحديث. التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس من أهل الحديث. تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧). وقال الذهبي: واه. المقتنى في سرد الكنى (٦٩٢).

٢ـ عبد الله بن كيسان، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٩)، ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤).

وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. الضعفاء (٢/ ٢٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣، ٥٢)، وقال: يخطئ.

وقال ابن عدي: ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة. الكامل (٤/ ٢٣٣). وقد تقدمت ترجمتها.

ولهذا ضعف الحديث المنذري في الترغيب والترهيب برقم: (٤٠٠)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٩١٥/ ٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٨)، وقال الألباني: ضعيف جدا. السلسلة الضعيفة (٦٨١٣).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٣٣٨).

الشَّفاعَةِ منه ﷺ بَعْدَ الوَفاةِ قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ، وهو غَيْرُ ثابِتٍ، فعَزْوُ مَنْعِ مُطْلَقِ طَلَبِ الشَّفاعَةِ إلى المانِعِينَ كما فَعَلَه صاحِبُ الرِّسالَةِ لا يَخْلُو عن تَلْبيسٍ وتَدْليسٍ.

[أقوال أهل العلم في الشفاعة وأنواعها، وما يشرع من التوسل والزيارة]

قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيمِ مُخالَفَةَ أَصْحابِ الجَحيمِ»[1]: «فحِينَئِذٍ فيقال: أَمَّا التَّوَسُّلُ والتَّوَجُّهُ إلى الله وسُؤالُه بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ التي أَمَرَ بها كدُعاءِ الثَّلاثَةِ الذين أَوَوْا إلى الغارِ بأَعْمالِهم الصَّالِحَةِ[2]، وبدُعاءِ الأَنْبِياءِ والصَّالِحِين وشَفاعَتِهم، فهذا مِمَّا لا نِزاعَ فيه[3]، بل هو مِنَ الوَسيلَةِ التي أَمَرَ اللهُ بها في قَوْلِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥]، وقَوْلِه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾[الإسراء: ٥٧]، فإِنَّ ابْتِغاءَ الوَسيلَةِ إليه هو طَلَبُ ما يُتَوَسَّلُ به، أي: يُتَوَصَّلُ ويُتَقَرَّبُ به إليه سبحانه وتعالى، سواء[4] كان على وَجْهِ العِبادَةِ والطَّاعَةِ وامْتِثالِ الأَمْرِ، أو كان على وَجْهِ السُّؤالِ له، والاسْتِعاذَةِ به رَغْبَةً إليه في جَلْبِ المنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ»[5] انتهى.

وقال فيه: «والمَقْصودُ هنا أَنَّ دُعاءَ الله تعالى قد يَكونُ دُعاءَ عِبادَةٍ لله يُثابُ العَبْدُ عليه في الآخِرَةِ مع ما يَحْصُلُ له في الدُّنْيا، وقد يَكُونُ دُعاءَ مَسْأَلَةٍ تُقْضَى[6] به حاجَتُه، ثم قد يُثابُ عليه إذا كان مِمَّا يُحِبُّه اللهُ، وقد لا يَحْصُلُ له / [٣٤٤] إلا تلك الحاجَةُ، وقد يَكونُ سَبَباً لضَرَرِ دِينِه فيُعاقَبُ على ما ضَيَّعَه مِنْ حُقوقِ الله وتَعَدَّاه مِنْ حُدودِه، فالوَسيلَةُ التي أَمَرَ اللهُ بابْتِغائِها تَعُمُّ الوَسيلَةَ في عِبادَتِه وفي مَسْأَلَتِه، فالتَّوَسُّلُ إليه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٦ـ٧٨٧).

(٢) انظر: تخريج الحديث في القسم الدراسي (ص ٢٢٨).

(٣) انظر: أنواع التوسل المشروع (ص ٢٢٦، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) قوله: «سواء» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، واقتضاء الصراط المستقيم.

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٤، ١٧، ٨٠، ٨٢، ١٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٦).

(٦) في النسخ: «يقضى»، والمثبت من اقتضاء الصراط المستقيم.

بالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ التي أَمَرَ بها وبدُعاءِ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين وشَفاعَتِهم ليس هو مِنْ بابِ الإقْسامِ عليه بمَخْلوقاتِه[1].

ومن هذا البابِ: اسْتِشْفاعُ النَّاسِ بالنَبيِّ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ؛ فإنَّهم يَطْلُبون منه أَنْ يَشْفَعَ لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يَطْلُبون منه أنْ يَدْعُو لهم في الاسْتِسْقاء وغَيْرِه، وقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّا كنَّا إذا أَجْدَبْنا تَوَسَّلْنا إلَيْكَ بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا»[2]، مَعْناه: نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بدُعائِه وشَفاعَتِه وسُؤالِه، ونَحْنُ نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بدُعاءِ عَمِّه وسُؤالِه وشَفاعَتِه[3]، ليس المُرادُ به: أَنَّا نُقْسِمُ عَلَيْكَ به، أو ما يَجْري هذا المَجْرَى ممَّا يُفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِه، وفي مَغِيبِه، كما يَقولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَسْأَلُكَ بجاهِ فُلانٍ عِنْدَكَ، ويقولون: إنَّا نَتَوَسَّلُ إلى الله بأَنْبيائِه وأَوْلِيائِه، ويَرْوُون حَديثاً مَوْضُوعاً: «إذا سَأَلْتُمْ اللهَ فاسْأَلوه بجاهي؛ فإنَّ جاهي عِنْدَ الله عَريضٌ»[4].

فإنَّه لو كان هذا هو التَّوَسُّلُ الذي كان الصَّحابَةُ يَفْعَلونَه كما ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه لفَعَلوا ذلك بَعْدَ مَوْتِه، ولم يَعْدِلوا عنه إلى العَبَّاسِ مع عِلْمِهم بأَنَّ السُّؤالَ به، والإقْسامَ به أَعْظَمُ مِنَ العَبَّاسِ، فعُلِمَ أَنَّ ذلك التَّوَسُّلَ الذي ذَكَروه هو ممَّا يُفْعَلُ بالأَحْياءِ[5] دون الأَمْواتِ، وهو التَّوَسُّلُ بدُعائِهم وشَفاعَتِهم؛ فإنَّ الحَيَّ يُطْلَبُ منه ذلك، والمَيِّتُ لا يَطْلُبُ منه شَيْءٌ لا دُعاؤُه ولا غَيْرُه.

وكذلك حَديثُ الأَعْمَى[6] فإنَّه طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ له ليَرُدَّ اللهُ عليه بَصَرَه، فعَلَّمَه النَّبِيُّ ﷺ دُعاءً أَمَرَه فيه أنْ يَسْأَلَ اللهَ قَبولَ شَفاعَةِ نَبِيِّه فيه، فهذا يَدُلُّ على

(١) انظر: مسألة الإقسام على الله بالمخلوق والسؤال به (ص ٢٤٠، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: قاعدة جليلة (ص ٣ ـ ٤، ٨٠ ـ ٨٢)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٤)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ٨٤٥) من صيانة الإنسان.

(٥) في اقتضاء الصراط المستقيم: «يفعله الأحياء».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٧١) من صيانة الإنسان.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ فيه، وأَمَرَه أنْ يَسْأَلَ اللهَ قَبولَ شَفاعَتِه[1]، وأنَّ قَوْلَه: «أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ[2] إلَيْكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»، أي: بدُعائِه وشَفاعَتِه، كما قال عُمَرُ: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا»، فلَفْظُ التَّوَجُّه والتَّوَسُّلِ في الحَديثَيْنِ بمَعْنًى واحِدٍ، ثم قال: «يا مُحَمَّدُ، يا رَسولَ الله، إنِّي أَتَوَجَّهُ /[٣٤٥] بكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي ليَقْضِيَها، اللَّهُمَّ فشَفِّعْه فيَّ»، فطَلَبَ[3] مِنَ الله أن يُشَفِّعَ فيه نَبِيَّه»[4] انتهى.

وقال فيه: «وأمَّا قَوْلُ النَّاسِ: أَسْأَلُكَ بالله وبالرَّحِمِ، وقِراءَةُ مَنْ قَرَأَ: ﴿تَساءلون به والأَرْحامِ﴾ [النساء: ١][5]، فهو مِنْ بابِ التَّسَبُّبِ بها؛ فإنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ الصِّلَةَ، وتَقْتَضِي أنْ يَصِلَ الإنْسانُ قَرابَتَه، فسُؤالُ السَّائِلِ بالرَّحِمِ لغَيْرِه تَوَسُّلٌ[6] إليه بما يُوجِبُ يُوجِبُ صِلَتَه[7] مِنَ القَرابَةِ التي بينهما[8]، ليس هو مِنْ بابِ الإقْسامِ، ولا مِنْ بابِ التَّوَسُّلِ بما لا يَقْتَضِي المَطْلوبَ، بل هو تَوَسُّلٌ بما يَقْتَضِي المَطْلوبَ، كالمُتَوَسِّلِ بدُعاءِ الأَنْبياءِ وبطاعَتِهم، والصَّلاةِ عليهم»[9]، انتهى.

---

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم: «الشفاعة».

(٢) ف، م: «التوجه»، والمثبت من ع، ومصادر تخريج الحديث.

(٣) ف: «نطلب».

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩١-٧٩٣).

(٥) قرأ حمزة وغيره: ﴿والأرحامِ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في: ﴿به﴾، أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص ٩٣)، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص ٥٨)، وراجع: جامع البيان للطبري (٧/ ٥١٨- ٥٢٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٦).

(٦) ف، م: «يتوصل»، وفي اقتضاء الصراط المستقيم: «يتوسل»، والمثبت من ع، وهو الموافق للسياق.

(٧) ف، م: «صلة»، والمثبت من ع، ومن اقتضاء الصراط المستقيم.

(٨) انظر لتوجيه هذه القراءة: جامع البيان للطبري (٧/ ٥١٨- ٥٢٠)، زاد المسير (٢/ ٢-٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٧، فما بعدها)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٢١- ١٢٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٦).

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠١).

وقال فيه: «فالتَّوَسُّلُ بالأَنْبياءِ والصَّالِحِين يَكُونُ بأَمْرَيْنِ: إمَّا بطـاعَتِهم واتِّبـاعِهم، وإمَّا بدُعائِهم[١] وشَفاعَتِهم، فمُجَرَّدُ دُعائِه بهم[٢] مِنْ غَيْرِ طاعَةٍ منـه لهـم، ولا شَـفاعَةٍ منهم له فلا يَنْفَعُ وإنْ عَظُمَ جاهُ أَحَدِهم عند الله تعالى، وقد بَسَطْتُ هذه المَسائِلَ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ[٣]، والمَقصودُ هنا[٤] إذا كان السَّلَفُ والأَئِمَّةُ قالوا في سُؤالِه بالمَخْلوقِ ما قَدْ قَدْ ذُكِرَ، فكَيْـفَ بسُـؤالِ المَخْلُـوقِ المَيِّـتِ، سـواء سُـئِلَ أنْ يَسْـأَلَ اللهَ أو سُـئِلَ قَضـاءَ الحاجَةِ[٥]، ونَحْوَ ذلك ممَّا يَفْعَلُه بَعْضُ النَّاسِ، إمَّا عند قَبْرِ المَيِّـتِ، وإمَّـا مـع غَيْبَتِـه»[٦]، انتهى.

[أقوال الناس في الشفاعة]

وقال فيه: «وهذا المَوْضِعُ افْترَقَ النَّاسُ فيه ثَلاثَ فِرَقٍ، طَرَفانِ ووَسَطٌ: فالمُشْرِكُون ومَنْ وافَقَهم مِنْ مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الكِتابِ كالنَّصارَى ومُبْتَدِعَةِ هذه الأُمَّـةِ أَثْبَتُـوا الشَّـفاعَةَ التي نَفاها القُرْآنُ، والخَوارِجُ والمُعْتَزِلَةُ أَنْكَرُوا شَفاعَةَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ في أَهْلِ الكَبائِرِ مِنْ أُمَّتِه، بل أَنْكَرَ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ انْتِفاعَ الإنْسانِ بشَفاعَةِ غَـيْرِه ودُعائِـه، كـما أَنْكَـرُوا انْتِفاعَه بصَدَقَةِ غَيْرِه وصِيامِه عنه، وأَنْكَـرُوا الشَّـفاعَةَ بقَوْلِـه: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقـرة: ٢٥٤]، وقَوْلِـه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وغير ذلك.

وأمَّا سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها ومَنْ اتَّبَعَهم مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فأَثْبَتُوا ما جاءَتْ بـه السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَـفاعَتِه لأَهْـلِ الكَبـائِرِ مِـنْ أُمَّتِـه[٧]، وغَـيْرَ ذلـك مِـنْ أَنْـواعِ

---

(١) ف، م: «إما طاعتهم واتباعهم، وإما دعاؤهم»، والمثبت من ع، واقتضاء الصراط المستقيم.

(٢) في النسخ: «دعائهم»، والمثبت من اقتضاء الصراط المستقيم، وهو الموافق للسياق.

(٣) انظر: أنواع التوسل (ص ٢٢٦) من القسم الدراسي.

(٤) في اقتضاء الصراط المستقيم: «هنا أنه».

(٥) م: «ويسأل قضاء الحاجة»، وفي ف: «سئل أن يسأل الله أو يسأل قضاء الحاجة»، والمثبت من ع، واقتضاء الصراط المستقيم.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٣).

(٧) تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٤٦).

شَفاعَاتِه[1]، / [٣٤٦] وشَفاعَةِ غَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والمَلائِكَةِ[2]، وقالوا: إنَّه لا يُخَلَّدُ في النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحيدِ أَحَدٌ[3].

وأَقَرُّوا بما جاءَتْ به السُّنَّةُ مِنْ انْتِفاعِ الإنْسانِ بدُعاءِ غَيْرِه وشَفاعَتِه، والصَّدَقَةِ عنه بل، والصَّوْمِ عنه في أَصَحِّ قَوْلَيْ العُلَماءِ كما ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ الصَّريحَةُ، وما كان في مَعْنَى الصَّوْمِ[4].

---

(١) في النسخ: «شفاعته»، والمثبت من اقتضاء الصراط المستقيم.

(٢) انظر: أنواع الشفاعة (ص ٢٤٤) من قسم الدراسة.

(٣) انظر لهذه المسألة القسم الدراسي (ص ٢٤٦).

(٤) أما الدعاء، فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ومنه قوله ﷺ: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل). أخرجه مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، برقم: (٢٧٣٣).

وأما الصدقة: فقول الرجل للنبي ﷺ: (إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم). أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: موت الفجأة البغتة، برقم: (١٣٨٨)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم: (١٠٠٤).

وأما الصوم: فعن ابن عباس أن امرأة قالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء). أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ومسلم، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٨).

وأما الحج: ففي حديث ابن عباس أنه سئل: (يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم). أخرجه البخاري، ك: الاستئذان، ب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية، برقم: (٦٢٢٨)، ومسلم، ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم: (١٣٣٥).

فمن أهل العلم من قصر انتفاع الميت على ما ورد في النصوص الشرعية، ومنهم من ألحق بها غيرها، والأصل أن العبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو

وقالوا: إنَّ الشَّفيعَ يَطْلُبُ مِنَ الله ويَسْأَلُه، ولا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عنده إلا بإذْنِه، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

وقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ سَيِّدَ الشُّفَعاءِ ﷺ إذا طُلِبَتْ منه الشَّفاعَةُ بعد أَنْ تُطْلَبَ الشَفاعَةُ مِنَ آدَمَ وأُولي العَزْمِ ـ نوحٍ وإبْراهيمَ ومُوسَى وعيسَى ـ فيَرُدُّونَها إلى مُحَمَّدٍ ﷺ العَبْدِ الذي غَفَرَ اللهُ[1] ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ قال: «فأَذْهَبُ إلى رَبِّي، فإذا رَأَيْتُه[2] خَرَرْتُ ساجِداً فأَحْمَدُ رَبِّي بمَحامِدَ يَفْتَحُها عليَّ لا أُحْسِنُها الآنَ، فيقول: أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وقُلْ يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأقول: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فيَحُدُّ لي حَداً فأُدْخِلُهم الجَنَّةَ»[3].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ـ ٥٧].

قال طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كان أَقْوامٌ يَدْعونَ العُزَيْرَ، والمَسيحَ، والمَلائِكَةَ، فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيَةَ، وقد أَخْبَرَ فيها أنَّ هَؤُلاءِ المَسْئولِين يَتَقَرَّبون إلى الله، ويَرْجُون رَحْمَتَه ويَخافُون عَذابَه[4].

من سنة رسوله ﷺ. انظر: المغني (٢/ ٤٢٧)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٣، ٢٤/ ٣٠٦ـ ٣١٥)، الروح لابن القيم (ص ١٩٠ـ ٢٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٥/ ٣٦١ـ٣٦٢، ١٣/ ٢٠٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٠٩ـ ٣١٦، ١٧/ ٢٢٧).

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم: «غفر الله له».

(٢) قوله: «رأيته» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، واقتضاء الصراط المستقيم.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٥) من القسم الدراسي.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٤٧١ـ ٤٧٤)، تفسير ابن أبي حاتم برقم: (١٣٣١٨)، معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٠٠ـ ١٠١)، تفسير ابن كثير (٥/ ٨٨)، الدر المنثور للسيوطي (٩/ ٣٨٣ـ ٣٨٥).

[أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة]

وقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال: «يا رَسولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بشَفاعَتِكَ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قال: يا أبا هُرَيْرَةَ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أنْ لا يَسْأَلَني عن هذا الحَديثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لما رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحَديثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ يَبْتَغي بها وَجْهَ الله»[1].

فكُلَّما كان الرَّجُلُ أَتَمَّ إخْلاصاً لله كان أَحَقَّ بالشَّفاعَةِ، وأمَّا مَنْ عَلَّقَ قَلْبَه بأَحَدٍ مِنَ المَخْلوقِين يَرْجُوه / [٣٤٧] ويَخافُه، فهذا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عن الشَّفاعَةِ، فشَفاعَةُ المَخْلوقِ عند المَخْلوقِ[2] بإعانَةِ الشَّافِعِ للمَشْفوعِ له بغَيْرِ إذْنِ المَشْفوعِ عنده، بل يَشْفَعُ إمَّا لحاجَةِ المَشْفوعِ عِنْدَه إليه، وإمَّا لخَوْفِه منه، فيَحْتاجُ أنْ يَقْبَلَ شَفاعَتَه.

واللهُ تعالى غَنِيٌّ عن العالَمِين، وهو وَحْدَه يُدَبِّرُ العالَمِين كُلَّهم، فما مِنْ شَفيعٍ إلا مِنْ بَعْدِ إذْنِه، فهو الذي يَأْذَنُ للشَفيعِ في الشَّفاعَةِ، وهو يَقْبَلُ شَفاعَتَه، كما يُلْهِمُ الدَّاعي الدُّعاءَ، ثم يُجيبُ دُعاءَه، فالأَمْرُ كُلُّه له، فإذا كان العَبْدُ يَرْجُو شُفَعاءَ[3] من المَخْلوقِين فقد لا يَخْتارُ ذلك الشَّفيعُ أنْ يَشْفَعَ له، وإنْ اخْتارَ فقد لا يَأْذَنُ اللهُ له في الشَّفاعَةِ ولا يَقْبَلُ شَفاعَتَه»[4]، انتهى.

قال ابن عبد الهادي في «الصَّارِم»[5]: «وكذلك الشِّرْكُ بأَهْلِ القُبورِ لم يَطْمَعْ الشَّيْطانُ أن يُوقِعَهُم فيه، فلم يَكُنْ على عَهْدِهم في الإسْلامِ قَبْرُ نَبِيٍّ يُسافَرُ إليه، ولا يُقْصَدُ الدعاء عنده، أو تُطْلَبُ بَرَكَتُه[6]، أو شَفاعَتُه أو غَيْرُ ذلك، بل أَفْضَلُ الخَلْقِ مُحَمَّدٌ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: الحرص على الحديث، برقم: ٩٩، ولفظه: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه).

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم: «عند المخلوق تكون».

(٣) في اقتضاء الصراط المستقيم: «شفيعا».

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٣٠ـ ٨٣٣).

(٥) الصارم المنكي (ص ١٣٦).

(٦) في الصارم المنكي: «ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركته».

خاتَمُ الرُّسُلِ ـ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه ـ وقَبْرُه عِنْدَهم مَحْجوبٌ لا يَقْصِدُه أَحَدٌ منهم بشَيْءٍ مِنْ ذلك، وكذلك كان التَّابِعون لهم[١] بإحْسانٍ، ومَنْ بَعْدَهم مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمين.

وإنَّما تَكَلَّمَ العُلَماءُ والسَّلَفُ في الدُّعاءِ للرَّسولِ ﷺ عِنْدَ قَبْرِه، مِنْهُمْ مَنْ نَهَى عن الوُقوفِ للدُّعاءِ له دُونَ السَّلامِ عليه، ومِنْهُم مَنْ رَخَّصَ في هذا وهذا، ومِنْهُم مَنْ نَهَى عن هذا وهذا[٢].

وأمَّا دُعاؤُه هو وطَلَبُ[٣] اسْتِغْفارِه وشَفاعَتِه بَعْدَ مَوْتِه فهذا لم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِين لا مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ولا غَيْرِهم»، انتهى.

وقال فيه أيضاً: «ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم ـ أي المالِكِيَّةُ ـ أَنَّه اسْتَحَبَّ أنْ يُسْأَلَ بعد المَوْتِ لا اسْتِغْفاراً ولا غَيْرَه، وكَلامُه[٤] المَنْصوصُ عنه، وعن أَمْثالِه يُنافي هذا»[٥]، انتهى.

وقال فيه أيضاً: «وقد أَجْدَبَ النَّاسُ على عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فاسْتَسْقَى بالعَبَّاس، ففي «صَحيحِ البُخارِيِّ»[٦] عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه وقال: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا فيُسْقَوْنَ»، فاسْتَسْقَوا به كما كانوا يَسْتَسْقُون بالنَّبِيِّ ﷺ في حَياتِه، وهم إنَّما كانوا / [٣٤٨] يَتَوَسَّلون بدُعائِه وشَفاعَتِه لهم، فيَدْعُو لهم، ويَدْعون معه كالإمامِ والمَأْمُومِين، مِنْ غَيْرِ أن يَكونُوا يُقْسِمون على الله بمَخْلوقٍ،

(١) قوله: «لهم» ليس في النسخ، وهو مستدرك من الصارم المنكي، والسياق يقتضيه.

(٢) انظر: الأخنائية (ص ٢٨٧ـ ٢٨٨)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٨ـ ١٣٠)، وراجع: (ص ١٠٣٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) في النسخ: «وهو طلب»، والمثبت من الصارم المنكي، ومن الأخنائية، وهو الموافق السياق.

(٤) أي: كلام الإمام مالك بن أنس.

(٥) الصارم المنكي (ص ٢٦٤ـ ٢٦٥)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٦).

(٦) تقدم تخريجه، ولفظه: (كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون).

كما ليس لهم أَنْ يُقْسِمَ بَعْضُهم على بَعْضٍ بمَخْلوقٍ، ولما ماتَ ﷺ تَوَسَّلُوا بدُعاءِ العَبَّاسِ واسْتَسْقَوْا به.

ولهذا قال الفُقَهاءُ: يُسْتَحَبُّ الاسْتِسْقاءُ بأَهْلِ الخَيْرِ والدِّينِ، والأَفْضَلُ أن يَكونُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد اسْتَسْقَى مُعاوِيَةُ بيَزيدَ بنِ الأَسْوَدِ الجُرَشي، وقال: «اللَّهُمَّ نَسْتَسْقي بيَزيدَ بنِ الأَسْوَدِ، يا يَزيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَ يَدَيْه ودَعا، ودعا النَّاسُ حَتَّى أُمْطِروا»[1] انتهى. ولم يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ إلى قَبْرِ نَبيٍّ ولا غَيْرِه يَسْتَسْقِي عِنْدَه ولا به»[2]، انتهى.

[الفرق بين الزيارة المشروعة، والزيارة المحدثة]

وقال فيه أيضاً: «واعْلَمْ أنَّ قَوْلَ الشَّارِمساحي[3]: «إنَّ قَصْدَ الانْتِفاعِ بالمَيِّتِ بِدْعَةٌ»، صَحيحٌ، وهو سِرُّ الفَرْقِ بين الزِّيارَةِ المَشْروعَةِ وغَيْرِها؛ فإنَّ الزِّيارَةَ التي شَرَعَها اللهُ ورَسُولُه مَقْصودُها نَفْعُ المَيِّتِ والإحْسانُ إليه، وأنْ يُفْعَلَ عند قَبْرِه مِنْ جِنْسِ ما يُفْعَلُ على نَعْشِه مِنَ الدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ والتَّرَحُّمِ عليه، فإنَّ عَمَلَه قد انْقَطَعَ وصارَ مُحْتاجاً إلى ما يَصِلُ إليه مِنْ نَفْعِ الأَحْياءِ له، ولهذا يُقالُ عند زِيارَتِه ما عَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه أنْ يَقولوا إذا زارُوا القُبورَ، ولو كان أَهْلُها ساداتِ أَوْلِياءِ الله وخِيارَ عِبادِه: «السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِين منَّا ومِنْكُم والمُسْتَأْخِرين، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم العافِيَةَ»[4]، «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُم، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم»[5].

---

(١) تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٣٩).

(٢) الصارم المنكي (ص ٢٦٥ـ ٢٦٦)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٨ـ ٧٦٩).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل، الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشأ والدار، وكان إماماً عالماً على مذهب مالك، له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب، مات سنة ٦٦٩ هـ. وشارمساح: اسم بلد بمصر. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٤٨ـ ٤٤٩)، معجم المؤلفين (٦/ ٧١).

(٤) تقدم تخريج الحديث الوارد في ذلك (ص ١٠١٥) من صيانة الإنسان.

(٥) تقدم الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك (ص ١٢٥٥) من صيانة الإنسان،

فهذا مِنْ جِنْسِ الدُّعاءِ له عند الصَّلاةِ عليه، وهذا غَيْرُ الدُّعاءِ به، والدُّعاءِ عنده، فالمَراتِبُ ثَلاثَةٌ: فالذي شَرَعَه عَزَّ وجَلَّ ورَسولُه للأُمَّةِ الدُّعاءُ للمِيِّتِ عند الصَّلاةِ عليه، وعند زِيارَةِ قَبْرِه دون الدُّعاءِ به، والدُّعاءِ عنده، وهذه سُنَّتُه بحَمْدِ الله، إليها التَّحاكُمُ والتَّخاصُمُ، ولا الْتِفاتَ إلى تَحْكيمِ غَيْرِها البَتَّةَ كائِناً ما كان.

وأمَّا انْتِفاعُ الزَّائِرِ فليس بالمَيِّتِ بل بعَمَلِه، وهو زِيارَتُه ودُعاؤُه له، والتَّرَحُّم عليه، والإحْسانُ إليه، كما يَنْتَفِعُ المُحْسِنُ بإحْسانِه، يُوَضِّحُه أنَّ المَيِّتَ قد انْقَطَعَ عَمَلُه الذي / [٣٤٩] يَنْفَعُ به نَفْسَه، ولم يَبْقَ عليه منه إلا ما تَسَبَّبَ في حَياتِه في شَيْءٍ يَبْقَى نَفْعُه كالصَّدَقَةِ وتَعْليمِ العِلْمِ[١] ودُعاءِ الوَلَدِ الصَّالِحِ، فكيف يَبْقَى عَمَلُه للحَيِّ، وهو عَمَلٌ لم يَعْمَلْه له ؟ وهل هذا إلا بَاطِلٌ شَرْعاً[٢]؟

ومَنْ جَعَلَ زِيارَةَ المَيِّتِ مِنْ جِنْسِ زِيارَةِ الفَقيرِ الغَنِيَّ؛ لِيَنالَ مِنْ بِرِّه وإحْسانِه فقد أَتَى بما هو مِنْ أَعْظَمِ الباطِلِ المُتَضَمِّنِ لقَلْبِ الحَقيقَةِ والشَّريعَةِ، ولو كان ذلك مَقْصودَ الزِّيارَة لشُرِعَ مِنْ دُعاءِ المَيِّتِ والتَّضَرُّعِ إليه، وسُؤالِه ما يُناسِبُ هذا المَطْلوبَ، ولكن هذا يُناقِضُ ما دَعا إليه الرَّسولُ ﷺ مِنَ التَّوحيدِ وتَجْريدِه مُناقَضَةً ظاهِرَةً، ولا يَنْبَغي الاقْتِصارُ على ذلك بأنَّه بِدْعَةٌ، بل فَتْحٌ لبابِ الشِّرْكِ وتَوَسُّلٌ إليه بأَقْرَبِ وَسيلَةٍ، وهل أَصْلُ عِبادَةِ الأَصْنامِ إلا ذلك؟ كما قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال: «هَؤُلاءِ كانوا قَوْماً صالِحِين في قَوْمِهم، فلَمَّا ماتُوا عَكَفُوا على قُبورِهم، ثم صَوَّرُوا تَماثِيلَهم، فلَمَّا طالَ عليم الأَمَدُ عَبَدوهم»[٣]. فهَؤُلاءِ لما قَصَدوا الانْتِفاعَ بالمَوْتَى قادَهم ذلك إلى عِبادَةِ الأَصْنامِ»[١] انتهى.

---

(١) في الصارم المنكي: «العلم النافع».

(٢) في الصارم المنكي: «شرعاً وقدراً».

(٣) أخرج البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، برقم: (٤٩٢٠)، عن ابن عباس قال: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح،

وقال أيضاً فيه: «وكذلك لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَأْتيه فيَسْأَلُه عند القَبْرِ عن بَعْضِ ما تَنازَعُوا فيه، وأَشْكَلَ عليهم مِنَ العِلْمِ، لا خُلَفاؤُه الأَرْبَعَةُ ولا غَيْرُهم، مع أنَّهم أَخَصُّ النَّاسِ به، حتَّى ابْنَتُه فاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عنها، لم يَطْمَعْ الشَّيْطانُ [أنْ يَقولَ لها: اذْهَبي إلى قَبْرِه فسَليه هل يُوَرَّثُ أم لا يُوَرَّثُ؟ كما أنَّهم أيْضاً لم يَطْمَعْ الشَّيْطانُ][2] فيهم فيقول لهم: اطْلُبوا منه أنْ يَدْعُوَ لكم بالمَطَرِ لَمَّا أَجْدَبُوا، ولا قال: اطْلُبوا منه أن يَسْتَنْصِرَ لكم، ولا أَنْ يَسْتَغْفِرَ، كما كانوا في حَياتِه يَطْلُبون منه أَنْ يَسْتَسْقِيَ لهم، وأنْ يَسْتَغْفِرَ لهم، فلم يَطْمَعْ الشَّيْطانُ منهم بعد مَوْتِه أن يَطْلُبُوا منه ذلك[3]، ولا طَمِعَ بذلك في القُرونِ الثَّلاثَةِ، وإنَّما ظَهَرَتْ هذه الضَّلالاتُ مِمَّنْ قَلَّ عِلْمُه بالتَّوْحيدِ والسُّنَّةِ، فأَضَلَّه الشَّيْطانُ، كما أَضَلَّ النَّصارَى في أُمورٍ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهم بما جاءَ به المَسيحُ، ومَنْ قَبْلَه مِنَ الأَنْبياءِ صَلَواتُ الله عليهم وسَلامُه»[4] انتهى.

وقال فيه أيضاً: «وهو لم يَأْمُرْهم ﷺ إذا كان لأحَدٍ حاجَةٌ أنْ يَذْهَبَ إلى قَبْرِ نَبِيٍّ أو صالِحٍ فيُصَلِّي عنده، ويَدْعوه، أو يَدْعُو بلا صَلاةٍ، أو يَسْأَلُه / [٣٥٠] حَوائِجَه، أو يَسْأَلُه أنْ يَسْأَلَ رَبَّه، فقد عَلِمَ الصَّحابَةُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يَأْمُرْهُم بشَيْءٍ من ذلك، ولا أَمَرَهُم أنْ يَخُصُّوا قَبْرَه أو حُجْرَتَه إلى جَوانِبِ حُجْرَتِه[5] لا بِصَلاةٍ ولا دُعاءٍ لا له ولا

فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت). وانظر: فتح الباري (٨/ ٦٦٧).

(١) الصارم المنكي (ص ٢٨٥ـ٢٨٦).

(٢) هذه الجملة ساقطة من النسخ، وهي مستدركة من الصارم المنكي، ومجموع الفتاوى، وهو المناسب للسياق.

(٣) قوله: «ذلك» ساقط من النسخ، والمثبت من الصارم المنكي، ومجموع الفتاوى، والسياق يقتضيه.

(٤) الصارم المنكي (ص ٣٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٣).

(٥) قوله: «إلى جوانب حجرته» ليس في ع، ووقع في م: «أو جوانب حجرته»، والمثبت من ف، والصارم المنكي.

لأنْفُسِهم، بل قد نهاهم أن يَتَّخِذُوا بَيْتَه عِيداً، فلم يَقُلْ[١] كما يَقولُ بَعْضُ الشُّيوخِ الجُهَّالِ لأَصْحابِه: إذا كان لكم حاجَةٌ فتَعَالَوا إلى قَبْري، بل نَهاهم عمَّا هو أَبْلَغُ مِنْ ذلك أنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَه أو قَبْرَ غَيْرِه مَسْجِداً يُصَلُّون فيه لله، لِيَسُدَّ ذَرِيعَةَ الشِّرْكِ»[٢] انتهى.

وأيضاً قال فيه: «وهذه كانت عادَةُ الصَّحابَةِ معه ﷺ أنَّ أَحَدَهم مَتَى صَدَرَ منه ما يَقْتَضِي التَّوْبَةَ جاءَ إليه فقال: يا رَسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، وكان هذا فَرْقاً بَيْنَهم وبين المُنافِقِين.

فلمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بنَبِيِّه ﷺ، ونَقَلَه مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهم إلى دارِ كَرامَتِه لم يَكُنْ أَحَدٌ منهم قَط يَأْتِي إلى قَبْرِه، ويقول: يا رَسولَ الله فَعَلْتُ كذا وكذا فاسْتَغْفِرْ لي، ومَنْ يَنْقُلْ هذا عن أَحَدٍ منهم فقد جاهَرَ بالكَذِبِ والبُهْتانِ[٣]»[٤] انتهى.

وأيضاً قال فيه: «ولم يَنْقُلْ عن أَحَدٍ منهم قَط ـ وهم القُدْوَةُ ـ بنَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الأَسانِيدِ أنَّه جاءَ إلى قَبْرِه لِيَسْتَغْفِرَ له، ولا شَكا إليه، ولا سَأَلَه»[٥] انتهى.

[ذكر جملة من مظاهر البدع والشرك التي أحدثها القبوريون في الزيارة]

وقال الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «الإغاثَةِ»[٦]: «ومنها: أنَّ الذي شَرَعَه رَسولُ الله ﷺ عند عند زِيارَةِ القُبورِ إنَّما هو تَذَكُّرُ الآخِرَةِ، والإحْسانُ إلى المَزورِ بالدُّعاءِ، والتَّرَحُّمِ عليه، والاسْتِغْفارِ له، وسُؤالِ العافِيَةِ له، فيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِناً إلى نَفْسِه وإلى المَيِّتِ، فقَلَبَ هَؤُلاءِ المُشْرِكونَ الأَمْرَ وجَعَلُوا المَقْصودَ بالزِّيارَةِ الشِّرْكَ بالمَيِّتِ، وسُؤالَ حَوائِجِهم منه، فأساءُوا إلى أَنْفُسِهم وإلى المَيِّتِ» انتهى.

وأيضاً قال فيه: «فبَدَّلَ أَهْلُ البِدَعِ والشِّرْكِ قَوْلاً غَيْرَ الذي قِيل لهم، فبَدَّلوا الدُّعاءَ له بدُعائِه نَفْسِه، والشَّفاعَةَ له بالاسْتِشْفاعِ به، وجَعَلوا الزِّيارَةَ التي لتَذَكُّرِ الآخِرَةِ والإحْسانِ إلى المَيِّتِ بسُؤالِ المَيِّتِ والإقْسامِ به على الله، وكيف يَكونُ دُعاءُ المَوْتى

(١) في الصارم المنكي ومجموع الفتاوى: «فلم يقل لهم».
(٢) الصارم المنكي (ص ٣٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٢).
(٣) في الصارم المنكي: «البهت».
(٤) الصارم المنكي (ص ٣١٧).
(٥) الصارم المنكي (ص ٣٢٠).
(٦) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٠ـ ٣٧١) ـ بتصرف ـ.

والدُعاءُ عند قُبُورِهم والاسْتِشْفاعُ بهم مَشْروعاً وعَمَلاً صالحِاً، وتُصْرَفُ عنه القُرونُ الثَّلاثَةُ المُفَضَّلَةُ بنَصِّ الرَّسولِ ﷺ، ثم يَفوزُ به الخُلوفُ الذين يقولون / [٣٥١] ما لا يَفْعَلُون، ويَفْعَلون ما لا يُؤْمَرون»[١] انتهى.

وأيضاً قال فيه: «ولو كان للدُّعاءِ عند القُبورِ والتَّبَرُّكِ بها فَضيلَةٌ لنَصَبَ المُهاجِرُون والأَنْصارُ هذا القَبْرَ عَلَماً ودَعَوا عنده، فقد كانوا السَّابِقِين إلى كُلِّ خَيْرٍ.

وكذلك التَّابِعون كان عندهم مِنْ قُبورِ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ بالأَمْصارِ عَدَدٌ كَثيرٌ، فما اسْتَغاثوا بقَبْرِ أَحَدٍ منهم ولا دَعَوْه، ولا دَعَوْا به ولا دَعَوْا عنده، ولا اسْتَشْفَعُوا به، ولو كان ذلك منهم لنُقِلَ، أفَيَكونُ ذلك فَضْلاً حُرِمَه خَيْرُ القُرونِ وجَهِلُوه، وظَفَرَ به الخُلوفُ وعَلِمُوه؟! أم كانوا عالِمِين به، ولكِنَّهم زَهِدُوا فيه، وقد كانوا أَحْرَصَ النَّاسِ على الخَيْرِ! لو لم يكن مُنافِياً للشَّرْعِ مع احْتِياجِ كُلِّ أَحَدٍ إلى الدُّعاءِ سيما عند نُزولِ الحَوادِثِ العَظيمَةِ به»[٢] انتهى.

وقال الشيخ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ في الرَّدِّ على أَهْلِ مَكَّةَ[٣]: «فإذا كُنَّا على جِنازَةٍ نَدْعو له لا نَدْعوه، ونَشْفَعُ له لا نَسْتَشْفِعُ به، فبَعْدَ الدَّفْنِ أَوْلَى وأَحْرَى، فبَدَّلَ أَهْلُ الشِّرْكِ قَوْلاً غَيْرَ الذي قيل لهم، بَدَّلوا الدُّعاءَ له بدُعائِه، والشَّفاعَةُ له بالتَّشَفُّعِ[٤] به»[٥] به»[٥] انتهى.

وقال أيضاً فيه: «وقد كان عِنْدَهم مِنْ قُبورِ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ بالأَمْصارِ عَدَدٌ كَثيرٌ، وهم مُتَوافِرون، فما منهم مَنْ اسْتَغاثَ عند قَبْرٍ[٦]، ولا دَعاه، ولا اسْتَشْفَى[١] به،

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦) ـ بتصرف ـ.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٨ـ ٣٧٩)، وراجع: تلخيص الاستغاثة (١/ ٢١٩ـ ٢٢١).

(٣) تقدم فيما مضى أن الذي ناظر علماء مكة هو الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان النجدي، وطُلب منه كتابة ذلك في مصنف، فألف كتابه الموسوم بالفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب. انظر: (ص ٨٣٢) من صيانة الإنسان.

(٤) في الفواكه العذاب وروضة الأفكار: «بالاستشفاع».

(٥) الفواكه العذاب (ص ٣١)، وانظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٤).

(٦) في م، ع: «القبر»، والمثبت من ف، والفواكه العذاب، وروضة الأفكار.

ولا اسْتَنْصَرَ به، ولا أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ اسْتَغاثَ بالنَّبِيِّ ﷺ بعد مَوْتِه، ولا بغَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ، ولا كانوا يَقْصِدون الدُّعاءَ عند قُبورِ الأَنْبياءِ ولا الصَّلاةِ عِنْدَها»[٢] انتهى.

وفي المُخْتَصَرِ من الرَّسائِلِ المُؤَلَّفَةِ للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ[٣]: «ولا نُنْكِرُ كَراماتِ الأَوْلياءِ، ونَعْتَرِفُ لهم بالحَقِّ[٤]، وأَنَّهم على هُدىً مِنْ رَبِّهم، مَهْما سارُوا على الطَّريقَةِ الشَّرْعِيَّةِ والقَوانِينِ المَرْعِيَّةِ إلا أَنَّهم لا يَسْتَحِقُّون شَيْئاً مِنْ أَنْواعِ العِبادَةِ[٥]، لا حالَ الحَياةِ ولا حالَ المَماتِ[٦]، ونَطْلُبُ[٧] مِنْ أَحَدِهم الدُّعاءَ في حالِ حَياتِه، بل ومِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فقد جاءَ في الحَديثِ: «دُعاءُ المُسْلِمِ مُسْتَجابٌ لأخيه» الحديث[٨]، وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وعَلِيّاً سُؤالَ الاسْتِغْفارِ لهما مِنْ أُوَيْسٍ ففَعَلا[٩].

ونُثْبِتُ الشَّفاعَةَ لنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ كما وَرَد[١٠] أيضاً، ونَسْأَلُها مِنَ الله المالِكِ لها، / [٣٥٢] والآذِنِ فيها لمَنْ شاءَ مِنَ المُوَحِّدِين، الذين هم أَسْعَدُ النَّاسِ بها،

---

(١) في م، ع: «استسقى»، والمثبت من ف، والفواكه العذاب، وروضة الأفكار.

(٢) الفواكه العذاب (ص ٣٥)، وانظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٥)، وراجع: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٨).

(٣) هذا المختصر عبارة عن رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهي جواب لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به ـ ضمن الدرر السنية (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٣١ـ ٣٢) ـ.

(٤) قوله: «بالحق» ساقط من النسخ، والمثبت من الدرر السنية، والهدية السنية.

(٥) في الدرر السنية، والهدية السنية: «العبادات».

(٦) في الدرر السنية، والهدية السنية: «ولا بعد الممات».

(٧) في الدرر السنية، والهدية السنية: «بل يطلب».

(٨) أخرج مسلم، ك: الذكر والدعاء، ب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، برقم: (٢٧٣٣)، من حديث أبي الدرداء: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة).

(٩) تقدم تخريجه (ص ٧٩٤) من صيانة الإنسان.

(١٠) في الدرر السنية، والهدية السنية زيادة: «وكذلك نُثْبِتُها لسائِرِ الأنبياء والملائكةِ والأولياءِ والأطفالِ حسب ما ورد».

كما وَرَدَ[1]، بأنْ يَقولَ أَحَدُنا مُتَضَرِّعاً إلى الله تعالى: اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّنا مُحَمَّداً ﷺ فينا يَوْمَ القِيامَةِ، أو: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فينا عِبادَكَ الصَّالِحِينَ أو مَلائِكَتَكَ، ونَحْو ذلك ممَّا يُطْلَبُ مِنَ الله لا منهم، فلا يقال: يا رَسولَ الله، أو يا وَلِيَّ الله أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ وغَيْرَها، وأَدْرِكْنِي وأَغِثْني[2]، أو انْصُرْني على عَدُوِّي، أو نحو ذلك ممَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، فإذا طَلَبَ ذلك ممَّنْ ذُكِرَ في أَيَّامِ البَرْزَخِ كان مِنْ أَقْسامِ الشِّرْكِ، إذ لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ مِنَ الكِتابِ ولا مِنَ السُّنَّةِ، ولا حَثٌّ[3] مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ على ذلك، بل وَرَدَ الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجْماعُ السَّلَفِ أنَّ ما ذُكِرَ[4] شِرْكٌ أَكْبَرُ قاتَلَ عليه رَسولُ الله ﷺ» انتهى.

[الإذن بالشفاعة للنبي ﷺ يحصل يوم القيامة]

قوله[5]: «ويَقولون: إنَّ اللهَ تعالى قد قال في كِتابِه العَزيز: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، **وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾** [الأنبياء: ٢٨]، **فالطَّالِبُ للشَّفاعَةِ لا يَعْلَمُ حُصولَ الإذْنِ للنَّبِيِّ ﷺ في أنَّه يَشْفَعُ له، فكيف يَطْلُبُ منه الشَّفاعَةَ، ولا يَعْلَمُ أنَّه ممَّنْ ارْتضى، فكيف يَطْلُبُ الشَّفاعَةَ؟»**.

أقول: دَليلُ مانِعي طَلَبِ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بعد الوَفاةِ هو ما ذُكِرَ[6]، ولم أَرَ أَحَداً مِنَ المانِعِين أنَّهم ذَكَروا ما نَقَلَه صاحِبُ الرِّسالَةِ في هذا القَوْلِ، وإنَّما هو مِنْ اخْتِلاقاتِ المُؤَلِّفِ.

قوله[1]: «واحْتِجاجُهم هذا مَرْدودٌ وباطِلٌ[2] بالأَحاديثِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ في حُصولِ الإذْنِ للنَّبِيِّ ﷺ بالشَّفاعَةِ للمُؤْمِنِين».

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٧٨) من صيانة الإنسان.

(٢) في الدرر السنية، والهدية السنية: «أو أغثني، أو اشفني».

(٣) في الدرر السنية، والهدية السنية: «من كتاب أو سنة ولا أثر».

(٤) في الدرر السنية، والهدية السنية: «أن ذلك».

(٥) الدرر السنية (ص ٢١).

(٦) أي: إن طلب الشفاعة أو غيرها من النبي ﷺ أو غيره من الصالحين في حال البرزخ لم يرد فيه دليل من الكتاب ولا من السنة على مشروعيته، بل فيه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهو محرم، ومنهي عنه، ويدخل صاحبه في حبائل الشرك، كما ذكره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. انظر: (ص ٢٤٧، فما بعدها) من القسم الدراسي.

أقول: إنْ أَرادَ أنَّ الأَحاديثَ الصَّحيحَةَ صَريحَةٌ في أنْ يَحْصُلَ الإذْنُ للنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القِيامَةِ بالشَّفاعَةِ للمُؤْمِنين فهذا لا يُنْكِرُه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وإنْ أَرادَ أنَّ الأَحاديثَ الصَّحيحَةَ صَريحَةٌ في أنَّ الإذْنَ بالشَّفاعَةِ يَوْمَ القِيامَةِ للمُؤْمِنين حَصَلَ الآنَ فهذا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَيْفَ وليس هناكَ حَديثٌ واحِدٌ يَدُلُّ على هذه الدَّعْوَى فَضْلاً عن الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ.

[ادعاء دحلان أن الإذن للنبي ﷺ في الشفاعة يوم القيامة حاصل في حياته، والجواب عليه]

قوله[3]: «وقد صَحَّتْ الأَحادِيثُ بأَنَّه ﷺ يَشْفَعُ لمن قال بعد الأَذانِ»، إلى قَوْلِه: «وجاءَتْ أَحاديثُ صَريحَةٌ في شَفاعَتِه لعُصاةِ أُمَّتِه»[4].

أقول: الثَّابِتُ مِمَّا ذُكِرَ إنَّما هو نَفْسُ الشَّفاعَةِ، وليس فيه تَعَرُّضٌ لحُصولِ الإذْنِ الآنَ أو لعَدَمِه.

قوله[5]: «فثَبَتَ بهذا كُلِّه / [٣٥٣] أنَّ الشَّفاعَةَ ثابِتَةٌ ومَأْذونٌ للنَّبِيِّ ﷺ فيها لِكُلِّ مَنْ ماتَ مُؤْمِناً».

أقول: ثُبوتُ الشَّفاعَةِ وحُصولُ الإذْنِ يَوْمَ القِيامَةِ مُسَلَّمٌ، ولكنْ لا يُنْكِرُه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وأمَّا حُصولُ الإذْنِ الآنَ بالشَّفاعَةِ التي تكونُ يَوْمَ القِيامَةِ فثُبوتُه غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

[التأويل الذي ذكره دحلان لتسويغ طلب الشفاعة من الميت، والرد عليه]

قوله[6]: «فالطَّالِبُ للشَّفاعَةِ كأَنَّه يَتَوَسَّلُ إلى الله تعالى بالنَّبِيِّ ﷺ أنْ يَحْفَظَ عليه الإيمانَ إلى أن يَتَوَفَّاه اللهُ عليه، فيَدْخُلُ في شَفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَكونُ مِنْ أَهْلِها».

أقول: صُورَةُ طَلَبِ الشَّفاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِه التي وَقَعَ النِّزاعُ في جَوازِه هي أنْ يَقولَ أَحَدُهم عند القَبْرِ أو بَعيداً منه: يا رَسولَ الله اشْفَعِ لي[1]، أو يقولُ: يا رَسولَ

---

(١) الدرر السنية (ص ٢١).

(٢) قوله: «واحتجاجهم هذا مردود وباطل» ساقط من ف.

(٣) الدرر السنية (ص ٢١).

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث انظر: (ص ٢٢٤) من القسم الدراسي، وراجع: (ص١٢٧٨) من صيانة الإنسان.

(٥) الدرر السنية (ص ٢١).

(٦) الدرر السنية (ص ٢١).

الله أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ، ولا يَخْفاكَ أنَّ هذه العِبارَةَ لا تَدُلُّ بواحِدَةٍ مِنَ الـدِّلالاتِ الـثَّلاثِ المُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ والالْتِزامِ[٢] على التَّوَسُّلِ المَـذْكورِ، ولـو كـان مَقْصـودُ هـذا القائِـلِ التَّوَسُّلَ المَحْضَ إلى الله تعالى ـ كما زَعَمَ صاحِبُ الرِّسالَةِ ـ لكـان حَقّـاً عليـه أن يقـول: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، واجْعَلْنا في شَفاعَتِه يَوْمَ القِيامَـةِ، أو نحـوه، وبالجُمْلَـةِ فالتَّأْويـلُ الذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ باطِلٌ لا يُغْني عن شَيْءٍ.

[النداء عند دحلان، وبيان حكم نداء الميت والغائب]

قوله[٣]: «**ومِمَّا يَعْتَقِدُه هَـؤُلاءِ المُنْكِـرون للزِّيـارَةِ والتَّوَسُّـلِ مَنْـعُ النِّـداءِ**[٤] **للمَيِّـتِ والجَمادِ، ويقولون: إنَّ ذلك كُفْرٌ وإشْراكٌ وعِبادَةٌ لغَيْرِ الله تعالى**».

أقول: المانِعون لنِداءِ المَيِّتِ والجَمادِ، وكذا الغائِبُ، إنَّما يَمْنَعونَه بشَرْطَيْنِ[٥]:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ النِّداءُ حَقيقِيّاً لا مَجازِيّاً.

والثَّاني: أن يُقْصَدَ ويُطْلَبَ به مِنَ المُنادَى ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِـنْ جَلْـبِ النَّفْـعِ وكَشْفِ الضُّرِّ، مَثَلاً يقال: يا سَيِّدي فُلانٌ اشْفِ مَريضي وارْزُقْنـي وَلَـداً، ولا مِرْيَـةَ أنَّ هذا النداء هو الدُّعاءُ، والدُّعاءُ هو العِبادَةُ، فكيف يَشُكُّ مُسْلِمٌ في كَوْنِه كُفْراً وإشْراكـاً وعِبادَةً لغير الله؟![٦].

---

(١) ف: «اشفعني».

(٢) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، والتضمن: هي دلالة اللفظ على الجـزء الـلازم لمسماه. وأما الالتزام: فهي دلال اللفظ على لازم مسماه الخارج منه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، إرشاد الفحول (ص ٩٢).

(٣) الدرر السنية (ص ٢١).

(٤) تقدم فيما مضى بيان: أن النداء: هو الدعاء بأرفع الصوت، وقد جاء في نصوص كثيرة بمعنى الدعاء، انظر: (ص ٢٠٩، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٥) حاصله: أن النداء إذا كان بمعنى دعاء المسألة، يظهر فيه غاية الحب مع غاية الذل والخضوع، فهو داخل في معنى العبادة، وهي ـ كما سبق ـ: شاملة لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ولا شك أن صرف شيء من العبادات لغير الله شرك أكبر كما تقدم تقريره. انظر: القسم الدراسي (ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٦) تقدم في القسم الدراسي (ص ٢١١ ـ ٢١٥) ذكر أقوال أهل العلم فيمن دعا غير الله تعالى.

وأَمَّا إذا قَصَدَ بهذا النِّداءِ أنْ يَدْعُوَ المَيِّتُ والجَمادُ والغائِبُ في حَضْرَةِ الرَّبِ تعالى[1] / [٣٥٤] للمنادِين ـ بالكسر ـ، فنداءُ المَيِّتِ بَعيداً عن القَبْرِ، وكذا نِداءُ الغائِبِ يَقْتَضي ـ اعْتِقادَ عِلْمِ الغَيْبِ بذلك المَيِّتِ والغائِبِ، واعْتِقادُ عِلْمِ الغَيْبِ لغَيْرِ الله شِرْكٌ وكُفْرٌ مع أنَّه مِنْ مُحْدَثاتِ الأُمورِ[2].

وأَمَّا نِداءُ الجَمادِ والأَمْواتِ بهذا القَصْدِ فإنْ لم يَكُنْ كُفْراً وشِرْكاً، فلا أَقَلَّ مِنْ[3] أنْ يَكونَ بِدْعَةً وحُمْقاً.

وأَمَّا إذا لم يَقْصِدْ بالنِّداءِ لا جَلْبَ النَّفْعِ وكَشْفَ الضُّرِّ، ولا الدُّعاءَ مِنَ المُنادَين ـ بالفتح ـ للمنادِين ـ بالكسر ـ في حَضْرَةِ الرَّبِّ سُبْحانَه وتعالى، فيَكونُ النِّداءُ الحَقيقِيُّ جُنوناً وسَفَهاً[4].

وأَمَّا النِّداءُ المَجازِيُّ فلا يَمْنَعُه أَحَدٌ.

---

(١) هذا الأسلوب: «حضرة الرب»، من الألفاظ التي لم يرد استعمالها في نصوص الكتاب والسنة، والواجب في تقرير قضايا الاعتقاد الحرص على المصطلحات الشرعية، وقد تقدم التنبيه عليه (ص ١٣٤ـ ١٣٥) من قسم الدراسة.

(٢) سبق تقرير المؤلف لذلك (ص٨٩١، ٨٩٢) من صيانة الإنسان.

(٣) قوله: «من» ساقط من ف.

(٤) تقدم نقل المؤلف عن الشوكاني رحمهما الله عندما ذكر دعاء الأموات والنحر لهم، فنبه لأي مُقْتَضٍ يصنع ذلك؟ وذلك أنَّ دُعاءَ المَيِّتِ لا يَكُونُ إلا لِشَيْءٍ في قَلْبِه عَبَّرَ عنه لِسَانُه، فإنْ كانَ يهذي بذكرِ الأَمْواتِ عند عُروضِ الحاجاتِ، مِنْ دُونِ اعْتِقادٍ مِنْه لهم، فهذا مُصابٌ بِعَقْلِه، مَجْنُونٌ قد رُفِعَ عنه القَلَمُ، ولا يوافَقُ على دَعْوَى الجُنونِ إلا بعد صُدُورِ أَفْعالِه وأَقْوَالِه في غَيْرِ هذا على نَمَطِ أَفْعالِ المَجانِينِ، فإنْ كان يُصْدِرُها مَصْدَرَ أَفْعالِ العُقَلاءِ فهو يكْذِبُ على نَفْسِه في دَعْواه الجُنُونِ في هذا الفِعْلِ بِخُصُوصِه؛ فِراراً مِنْ أَنْ يَلْزَمَه ما لَزِمَ عُبَّادَ الأَوْثانِ، الذين حَكَى اللهُ عنهم في كِتابِه العَزِيزِ ما حَكاه بقَوْلِه: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]. انظر: (ص ٧٩١، فما بعدها) من صيانة الإنسان. وراجع: الدر النضيد ـ مع الفتح الرباني ـ (١/ ٣٣٦ـ ٣٤٦).

[حقيقة النداء عند دحلان، ومتى يكون عبادة، ورد السهسواني عليه]

قوله[1]: **«وحاصِلُ الرَّدِّ عَليهِم: أنَّ النِّداءَ قد يُسَمَّى دُعاءً كما في قَوْلِه تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، لكِنَّه لا يُسَمَّى عِبادَةً، فليس كُلُّ دُعاءٍ عِبادَةً، ولو كان كُلُّ نِداءٍ**[2] **وكُلُّ دُعاءٍ عِبادَةً لشَمِلَ ذلك نِداءَ الأَحْياءِ والأَمْواتِ، فيَكونُ كُلُّ نِداءٍ مَمْنوعاً مُطْلَقاً سَواءً كان للأَحْياءِ والأَمْواتِ أم للحَيوانات والجَمادات، وليس الأَمْرُ كذلك».**

أقول: قد عَرَفْتَ أنَّ مُرادَ المانِعِين للنِّداءِ ليس مُطْلَقَ النِّداءِ، بل النِّداءُ الحَقيقِيُّ الذي يُقْصَدُ به مِنَ المُنادَى ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ وكَشْفِ الضُّرِّ، ولا مِرْيَةَ في أنَّه عِبادَةٌ، وكَوْنُه عِبادَةً ومَمْنوعاً لا يَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ نِداءٍ مَمْنُوعاً، حتَّى يَلْزَمَ منه عَدَمَ جَوازِ نِداءِ الأَحْياءِ فيما يَقْدِرون عليه.

قوله[3]: **«وإنَّما النِّداءُ الذي يَكُونُ عِبادَةً هو نِداءُ مَنْ يَعْتَقِدُ أُلوهِيَّتَه واسْتِحْقاقَه للعِبادَةِ، فيَرْغَبُون إليه، ويَخْضَعُون بَيْنَ يَدَيْه».**

أقول: لا رَيْبَ في أنَّ مَنْ يُنادي أَحداً نِداءً حَقِيقِيّاً يَقْصِدُ به مِنَ المُنادَى ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ وكَشْفِ الضُّرِّ، فهو يَعْتَقِدُ اسْتِحْقاقَه العبادة، وإلا لم يَصْدُرْ منه هذا النِّداءَ الذي هو الدُّعاءُ، وهو مِنْ أَفْرادِ العِبادَةِ، على أنَّ مُطْلَقَ ارْتِكابِ فِعْلٍ أو قَوْلٍ أو عَمَلٍ ممَّا يُعَدُّ مِنَ العِبادَةِ / [٣٥٥] هو العِبادَةُ، ولا يَتَوَقَّفُ كَوْنُه عِبادَةً على اعْتِقادِ أُلوهِيَّتِه، ومَنْ يَدَّعي ذلك فعليه البيانُ[4].

[حقيقة الشرك عند دحلان، ورد السهسواني عليه]

قوله[5]: **«فالذي يُوقِعُ في الإشْراكِ هو اعْتِقادُ أُلوهِيَّةِ غَيْرِ الله أو اعْتِقادِ التَّأْثِيرِ لغَيْرِ الله تعالى».**

---

(١) الدرر السنية (ص ٢١_٢٢).

(٢) في الدرر السنية: «كل نداء دعاء، وكل دعاء عبادة».

(٣) الدرر السنية (ص ٢٢). وانظر: البراهين الساطعة للقضاعي (ص ٣٨١، ٣٨٨).

(٤) تقدم فيما مضى بيان معنى العبادة، وإبطال القيد الذي ذكره دحلان ومن وافقه؛ ليبرر عبادة القبور، ودعائهم، والاستغاثة بهم، وأنها ليست شركاً. انظر: (ص ١٨٥، فما بعدها، ١٩٧، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٥) الدرر السنية (ص ٢٢).

أقول: فيه كلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أنَّ اعْتِقادَ أُلوهِيَّةِ غَيْرِ الله واسْتِحْقاقِه للعِبادَةِ مُتَحَقِّقٌ فيما نَحْنُ فيه[١].

والثاني: أنَّ هذا الحَصْرَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَيفَ ومُجَرَّدُ ارْتِكابِ فِعْلٍ أو قَوْلٍ أو اعْتِقادٍ لغَيْرِ الله ممَّا يُعَدُّ منَ العِبادَةِ ـ من الدُّعاءِ والذَّبْحِ والنَّذْرِ والخَوْفِ والرَّجاءِ والخَشْيَةِ والإنابَةِ والتَّوَكُّلِ ـ أَيْضاً مُوقِعٌ في الإشْراكِ سَواءٌ وُجِدَ مَعَه اعْتِقادُ أُلوهِيَّةِ غَيْرِ الله أم لا[٢].

[تقرير دحلان لجواز النداء للميت، والجواب عليه]

قوله[٣]: «**وقد وَرَدَ في أَحاديثَ كَثيرَةٍ نِداءُ الأَمْواتِ والجَماداتِ**».

أقول: كون هذا النداء نداء حقيقياً يطلب به من المنادى (بالفتح) ما لا يقدر عليه إلا الله غير مسلم، ومن يدعي فعليه البرهان.

قوله[٤]: «**فقَوْلُهُم: كُلُّ نِداءٍ دُعاءٌ، وكُلُّ دُعاءٍ عِبادَةٌ غَيْرُ صَحيحٍ على إطْلاقِه وعُمومِه**».

أقول: نِسْبَةُ هذه الكُلِّيَّةِ والإطْلاقِ والعُمومِ إلى المانِعِين إفْكٌ قَديمٌ وبُهْتانٌ عَظيمٌ[٥].

عَظيمٌ[٥].

[الاستدلال على نداء الأموات بتساوي نداء الحي والميت وعدم التفريق بينهما]

قوله[٦]: «**ولو كان الأَمْرُ كذلك لامْتَنَعَ نِداءُ الحَيِّ والمَيِّتِ؛ فإنَّهما مُسْتَوَيان في أنَّ كُلاًّ كُلاًّ منهما لا تَأْثيرَ له في شَيْءٍ**».

---

(١) إن المتأمل فيما وقع فيه هؤلاء المعتقدون في القبور يجد أنهم عبدوا القبور، وعظموها إلى حد لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، ولولا اشتمال ضمائرهم على اعتقاد أنها تضر وتنفع، لم يدع أحد منهم ميتاً لاستجلاب النفع أو استدفاع الضر. انظر: تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ٢٢٨)، الدر النضيد للشوكاني ـ مع الفتح الرباني ـ (١/ ٣٤٠ـ ٣٤٦)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ٧٦٩، ٧٨٨ـ ٧٩٠).

(٢) انظر: تعريف الشرك وجواب أهل العلم عما ذكره دحلان وغيره في القسم الدراسي (ص ١٩٧، فما بعدها، ٢٠٢، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٥) تقدم في القسم الدراسي بيان أن الدعاء أعم من النداء. انظر: (ص ٢٠٩، ٢١١) من قسم الدراسة.

(٦) الدرر السنية (ص ٢٢).

أقول: فيه خَلَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[جواب السهسواني على الاستدلال المزعوم]

الأول: أنَّ لُزومَ امْتِناعِ نِداءِ الحَيِّ والمَيِّتِ كان على تَقْديرِ الكُلِّيَّةِ والإطْلاقِ والعُمومِ، وقد عَرَفْتَ أنَّه افْتِراءٌ بَحْتٌ.

والثاني: أنَّ تَجَشُّمَ المُؤَلِّفِ لإثْباتِ المُلازَمَةِ بين المُقَدَّمِ والتَّالي بقولِه: «فإنَّهما مستويان» مُسْتَغْنىً عنه، ولا مَدْخَلَ لهذا القَوْلِ في إثْباتِ المُلازَمَةِ، وأنَّ[1] المُلازَمَةَ على تَقْديرِ تَسْليمِ الكُلِّيَّةِ ممَّا لا خَفاءَ فيه[2].

قوله[3]: «فإنْ قالوا: إنَّ نِداءَ الحَيِّ والطَّلَبَ منه لشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ إنَّما هو لكَوْنِه قادِراً على فِعْلِ ذلك الشَّيْءِ الذي طُلِبَ منه، وأمَّا المَيِّتُ والجَمادُ فإنَّه عاجِزٌ ولا قُدْرَةَ له على فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، فنَقولُ لهم: اعْتِقادُكم أنَّ الحَيَّ قادِرٌ على بَعْضِ الأَشْياءِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِقادَكم أنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعالَ / [٣٥٦] نَفْسِه الاخْتِيارِيَّةَ، وهو اعْتِقادٌ فاسِدٌ ـ إلى قَوْلِه[4] ـ: فيَسْتَوي الحَيُّ والمَيِّتُ والجَمادُ في أنَّ كلاًّ منهم لا خَلْقَ له ولا تَأْثيرَ، والمُؤَثِّرُ هو اللهُ تعالى وَحْدَه».

أقول: أولاً: مُعارَضَةُ أنَّ اعْتِقادَكُم أنَّ الحَيَّ لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ اعْتِقادَكُم أنَّ العَبْدَ مَجْبورٌ مَحْضٌ لا اخْتِيارَ له، وهو اعْتِقادٌ فاسِدٌ ومَذْهَبٌ باطِلٌ.

---

(١) ف: «فإن».

(٢) ع: «له».

(٣) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٤) تتمة كلامه: «وهو اعتقاد فاسد، ومذهب باطل؛ فإن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده لا شريك له، والعبد ليس له إلا الكسب الظاهري، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فيستوي الحي والميت...».

وثانياً: خلا أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ اعْتِقادَ أَنَّ الحَيَّ قادِرٌ على بَعْضِ الأَشْياءِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِقادَ أَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعالَ نَفْسِه، كيف والفَرْقُ بَيْنَ القُدْرَةِ والخَلْقِ جَلِيٌّ واضِحٌ لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنَى بَصيرَةٍ ؟ وقد مَرَّ تَحْقيقُ هذه المَقالَةِ فيما سَلَفَ بما لا مَزيدَ عليه، فتَذَكَّرْ[1].

[الاستدلال على جواز نداء الميت ودعاء غير الله بحديث الأعمى: (يا محمد إني أتوجه)]

قوله[2]: «والأحاديثُ التي وَرَدَ فيها النِّداءُ للأَمْواتِ والجَماداتِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقادِ الأُلوهِيَّةِ والتَّأْثيرِ كَثيرَةٌ، منها: حَديثُ الأَعْمَى الذي تَقَدَّمَتْ رِوايَتُه عن عُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فإنَّ فيه: «يا مُحَمَّدُ إنِّي أَتَوَجَّهُ بكَ إلى رَبِّكَ »، وتَقَدَّم أَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم اسْتَعْمَلُوا ذلك الدُّعاءَ بعد وَفاتِه ﷺ ».

---

(١) من المقرر عند أهل السنة الجماعة أن العبد له قدرة وإرادة، وفعل، وأنه فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق لكل شيء، فللعبد مشيئة وإرادة إلا أنها واقعة بمشيئة الله وإرادته. فأفعال العباد تضاف إلى الله خلقا وتكوينا، وتضاف إلى العبد فعلا ومباشرة، وفرق بين مخلوق الله وبين فعله، فلفعل العبد وجهان: وجه هو قائم بالرب تعالى، وهو قضاؤه وقدره له، وعلمه به ومشيئته النافذة فيه الموجدة له. ووجه هو قائم بالعبد، وهو كسبه له وفعله واختياره. ولهذا فالعبد تنسب الأفعال إليه من حيث المباشرة، وهو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي والصائم، والله خالق العباد وخالق قدرتهم وإرادتهم.

وقد تقدم بيان مذهب المخالفين في مسألة فعل العبد، وأنه مبني على أن العبد ليس بفاعل حقيقة ـ فيما زعموا ـ، وإنما هو كاسب حقيقة، ويثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها في الكسب، بل وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء. وصرح بعض المحققين منهم أن الكسب عندهم اسم بلا مسمى. وذكرت في القسم الدراسي موقف أهل العلم من رأيهم، وبينت أن لفظ التأثير وقع فيه اشتباه ـ كما قال أهل العلم ـ فإذا فسر بوجود شرط الحادث أو سبب يتوقف حدوث الحادث به على سبب آخر، وانتفاء موانع ـ وكل ذلك بخلق الله تعالى ـ فهذا حق، وتأثير قدرة العبد في مقدورها ثابت بهذا الاعتبار. وإن فُسِّر التأثير بأن المؤثر مستقل بالأثر من غير مشارك معاون ولا معاوق مانع، فليس شيء من المخلوقات مؤثرا، بل الله وحده خالق كل شيء لا شريك له، ولا ند له، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. انظر: شفاء العليل (١/ ٩٢)، وراجع: (ص١٤٦، فما بعدها) من القسم الدراسي.

وعلى هذا فلا يرد ما ذكره دحلان هنا؛ لأنه مبني على مذهب باطل، وما بني على باطل فهو أحق بالإبطال. وانظر: (ص ٩٧٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٢).

[جواب السهسواني على الاستدلال بحديث الأعمى]

أقول: الجوابُ على حَديثِ الأَعْمَى على وُجوهٍ: **الأول**: أنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأن في سَنَدِه: عِيسَى بنَ أبي عِيسَى ماهان أبا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ التَميميَّ، وقد ضَعَّفَه أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ، وأبو حاتِمٍ، والفَلَّاسُ، وابنُ حِبَّانَ، وأبو زُرْعَةَ، كما ظَهَرَ فيما تَقَدَّمَ مِنْ عِبارَةِ الذَّهَبِيِّ (١).

والثَّاني: أنَّ هذا نِداءٌ مَجازِيٌّ يُطْلَبُ به اسْتِحْضارُ المُنادَى في القَلْبِ، فيُخاطَبُ المَشْهودُ بالقَلْبِ، كما يقولُ المُصَلِّي: «السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه». قاله الشَّيْخُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيم»(٢).

والثَّالِثُ: أنَّ الأَعْمَى إنَّما طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ له في حَياتِه وحَضْرَتِه، والدُّعاءُ في الحَياةِ مِمَّا يَقْدِرُ عليه النَّبِيُّ ﷺ، ولَمَّا كان طَلَبُ الدُّعاءِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ في الحَياةِ مَشْروعاً، فما ظَنُّكَ بسَيِّدِ المُرْسَلِين والشَّافِعِين ؟!(٣).

وأمَّا ما رَوَى الطَّبَرانِيُّ مِنْ: «أنَّ رَجُلاً كان يَخْتَلِفُ إلى عُثْمانَ بنِ عَفَّان في زَمَنِ خِلافَتِه في حاجَتِه فكان لا يَلْتَفِتُ إليه ولا يَنْظُرُ إليه في حاجَتِه، فشَكَا ذلك لعُثْمانَ بنِ حُنيفٍ»، الحَديث، فهذا وإن كان دالاً على أنَّ هذا الدُّعاءَ اسْتُعْمِلَ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ / [٣٥٧]، ولكنْ في سَنَدِه: رَوْحُ بنُ صَلاحٍ، وقد ضَعَّفَه ابنُ عَدِيٍّ كما تَقَدَّم(٤).

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٩-٣٢٠). وراجع: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٨)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٥٤-٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٤-١٩٦).

إلا أن الصحيح في راوي الحديث أنه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصاري، الخَطْمي، المدني، وهو ثقة، وعلى هذا فالحديث صححه جمع من أهل العلم، وقد تقدم الكلام فيه بالتفصيل (ص ٦٧٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) انظر: (ص ٦٧٨) من صيانة الإنسان.

(٤) تقدم تخريجه والكلام على علته، إلا أن المؤلف رحمه الله وهم في تسمية راوي القصة، فإن الصواب أن هذه الرواية جاءت من طريق روح بن القاسم، وهو التميمي العنبري، الثقة، وليس هو روح بن صلاح، والعلة فيها: هو شبيب بن سعيد، وقد تقدم الكلام فيه، والحكم على روايته بالضعف والنكارة. انظر: (ص ٦٧٥، فما بعدها، ٦٨٥) من صيانة الإنسان.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث بلال: (يا رسول الله استسق لأمتك)، والإجابة عن ذلك]

قوله[1]: «وحَديثُ بِلالِ بنِ الحارِثِ المُتَقَدِّمُ أَيْضاً؛ فإنَّ فيه أنَّه جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: «يا رَسولَ الله اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ»، ففيه النِّداءُ بَعْدَ وفاتِه ﷺ، والخِطابُ بالطَّلَبِ[2] أنْ يَسْتَسْقِيَ لأُمَّتِه».

أقول: قد تَقَدَّمَ أنَّ الحَديثَ رَواه سَيْفُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّي في «الفُتوح»، وهو ضَعيفٌ جِدّاً، حتَّى إنَّ ابنَ حِبَّانَ قال: اتُّهِمَ بالزَّنْدَقَةِ[3].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث: (السلام عليكم يا أهل القبور)، وجواب السهسواني عليه]

قوله[4]: «ومِنْ ذلك: الأَحاديثُ الوارِدَةُ في زِيارَةِ القُبورِ؛ فإنَّ في كَثيرٍ مِنها النِّداءَ والخِطابَ، كقَوْلِه: «السَّلامُ عَلَيْكُم يا أَهْلَ القُبورِ»، «السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِن المُؤْمِنِين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقون»[5]، ففيها نِداءٌ وخِطابٌ، وهي أَحاديثُ كَثيرَةٌ لا حاجَةَ إلى الإطالَةِ بذِكْرِها».

أقول: أَحاديثُ زِيارَةِ القُبورِ وإن كان فيها النِّداءُ، ولكن ليس فيه طَلَبُ شَيْءٍ مِنَ الأَمْواتِ، والكَلامُ في النِّداءِ الذي يُطْلَبُ فيه ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بإقرار العلماء أن يقول الرجل عند القبر: يا رسول الله إني جئتك مستغفرا]

قوله[6]: «وتَقَدَّمَ أنَّ السَّلَفَ والخَلَفَ مِنْ أَهْلِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ اسْتَحَبُّوا للزائِرِ أن يقولَ تجاهَ القَبْرِ الشَّريفِ: يا رَسولَ الله إنِّي جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعاً بكَ إلى رَبِّي»[7].

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٢) في الدرر السنية: «بالطلب منه».

(٣) تقدم تخريجه وذكر كلام أهل العلم في سيف بن عمر الضبي. انظر: (ص ٦٨٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤).

(٦) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦٦)، المجموع للنووي (٨/ ٢٥٦)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٦)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (٢/ ٧٦٥).

[جواب السهسواني على هذا الاستدلال]

أقول: العُمْدَةُ في البابِ ما جاءَ عن العُتْبِيّ، وهو ممَّا لا تَقومُ بـه الحُجَّـةُ كـما تَقَـدَّمَ، واسْتِحْبابُ أَهْلِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ سَلَفِهم وخَلَفِهم ذلك بَعْدَ التَّسْليمِ ليس مِـنَ الحُجَّـةِ في شَيْءٍ.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث: (السلام عليك أيها النبي)]

قوله[1]: «وقد جاءَتْ صُورَةُ النِّداءِ أيْضاً في التَّشَهُّدِ[2] الذي يَقْرَؤُه الإنْسـانُ في كُـلِّ صَلاةٍ حيث يقول: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه».

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٢) وردت صيغة التشهد عن جملة من الصحابة، أذكر منهم:

أ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وقد ورد عنه من طرق كثيرة أذكر منها:

١ـ طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، برقم: (٨٣١)، وفي ك: العمل في الصلاة، ب: من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير وهو لا يعلم، برقم: (١٢٠٢)، ومسلم، ك: الصـلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، بـرقم: (٩٦٨)، والنسـائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٨، ١١٦٩)، وك: السـهو، ب: إيجـاب التشـهد، برقم: (١٢٧٦، ١٢٧٨)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشـهد، بـرقم: (٨٩٩)، والإمام أحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه بـرقم: (٣٠٦١، ٣٠٦٤)، والطيالسي برقم: (٢٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ برقم: (١٤٨)، وابن أبي شـيبة بـرقم: (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، والدارمي برقم: (١٣٧٩)، والبزار برقم: (١٦٩٢)، والطحاوي في شرح معـاني الآثار برقم: (١٥٥٨، ١٥٦١ـ ١٥٦٠)، والطبري في تهذيب الآثار ـ بتحقيـق: عـلي رضـا ـ بـرقم: (٣٦٠ـ ٣٦٢)، وابن خزيمة برقم: (٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى برقم: (٥٠٨٢، ٥١٣٥)، وابن حبـان بـرقم: (١٥٥٦، ١٥٥٩، ١٩٥٥)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١٠/ ٤٨ــ٥٥، بـرقم: ٩٨٨٤ــ ٩٩٠٢، ٩٩٠٧، ٩٩٠٨)، والدارقطني في سننه برقم: (١٣٢٨)، والبيهقـي (٢/ ٣٧٧)، مـن طـرق عن شقيق، عن ابن مسعود مرفوعـاً، ولفظـه: (إذا صـلى أحـدكم فليقـل: التحيـات لله والصـلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه السـلام علينـا وعـلى عبـاد الله الصـالحين...) الحديث.

٢ـ طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٦٩)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٢ـ ١١٦٤)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشـهد،

برقم: (٨٩٩)، والإمام أحمد (١/ ٤٠٨، ٤١٣)، وعبد الرزاق بـرقم: (٣٠٦١)، والطيالسي بـرقم: (٣٠٢)، وابن خزيمة برقم: (٧٢٠)، والطبري في تهذيب الآثار برقم: (٣٦٥، ٣٦٦)، وابـن حبـان برقم: (١٩٥٠، ١٩٥١)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١٠/ ٥٦ـ٥٩، بـرقم: ٩٩٠٩ـ ٩٩١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٤٨، ٣٧٧)، من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بنحـو ما تقدم.

٣ـ طريق علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧٠)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٦)، والإمام أحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي بـرقم: (١٣٨٠)، وابـن حبـان بـرقم: (١٩٦١، ١٩٦٢)، والدارقطني برقم: (١٣٣٣ـ ١٣٣٧)، والطبراني في المعجـم الكبـير (١٠/ ٦١ـ ٦٢، برقم: ٩٩٢٣ـ ٩٩٢٦)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٤٣٨٩)، من طريق القاسـم بـن مخيمـرة، والنسائي، ك: التطبيق، ب: كيـف التشـهد الأول، بـرقم: (١١٦٦، ١١٦٧)، والطـبراني في المعجـم الكبير (١٠/ ٦١، برقم: ٩٩٢٠ـ ٩٩٢٢)، وفي المعجم الصغير برقم: (٨٤٥)، من طريـق إبـراهيم، كلاهما (القاسم بن مخيمرة، وإبراهيم)، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً بنحو ما تقدم.

٤ـ طريق الأسود بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٢٨٩)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦١، ١١٦٥)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٨٩٩)، والإمام أحمد (١/ ٤١٣)، وعبد الرزاق بـرقم: (٣٠٦١)، وابـن خزيمـة برقم: (٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٦٢)، والطبري في تهذيب الآثـار بـرقم: (٣٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه.

٥ـ طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٠/ ٦٥، ٦٨، برقم: ٩٩٣٦، ٩٩٤٢)، من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

٦ـ طريق عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه البخاري، ك: الاستئذان، ب: الأخذ باليدين، بـرقم: (٦٢٦٥)، ومسـلم، ك: الصـلاة، ب: التشهد في الصـلاة، بـرقم: (٤٠٢)، والإمـام أحمـد (١/ ٤١٤)، وابـن أبي شـيبة في مصـنفه بـرقم: (٣٠٠٣)، وأبو يعلى برقم: (٥٣٤٧)، والسراج في حديثه برقم: (٧٢٤)، وأبو عوانة في مسنده برقم: (٢٠٢٦)، والطحاوي في مشكل الآثـار بـرقم: (٣٧٩٧)، وأبـو نعـيم في المسـند المسـتخرج بـرقم:

(٨٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، من طريق مجاهد، عن عبدالله بن سخبرة، عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام ـ يعني على النبي ﷺ ـ). ونبه ابن حجر على أن القائل في آخره: (يعني على النبي ﷺ) هو البخاري. فتح الباري (١١/ ٥٦).

ولفظه عند غيره: (فلما قبض قلنا السلام على النبي)، وسيأتي مزيد (ص ١٣٠٩ـ ١٣١٠، ١٣١٣)من صيانة الإنسان.

ب ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٣)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٢٩٠)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧٤)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٩٠٠)، وغيرهم، من طرق عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

ج ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٤)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧٢)، والنسائي، ك: التطبيق، ب: نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧١، ١١٧٢)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٩٠١)، وغيرهم، من طريق أبي موسى الأشعري مرفوعاً، ولفظه: (إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

د ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤٠)، ورواية أبي مصعب الزهري برقم: (٤٩٩) ـ، وعنه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه برقم: (١٤٦)، وعبد الرزاق برقم: (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٠٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٨٠٤)، وفي شرح معاني الآثار برقم: (١٥٥٠، ١٥٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم

الناس التشهد يقول: (قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب بنحو ما تقدم.

وحديث عمر هذا صححه الحاكم، والنووي وابن الملقن، وغيرهم. انظر: الخلاصة برقم: (١٤٠٦)، البدر المنير (٤/ ٢٥).

هـ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٠، ١٥٧١)، والدارقطني برقم: (١٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، من طريق أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً: (التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته).

وأخرجه الإمام مالك في موطئه ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤١)، ورواية أبي مصعب الزهري برقم: (٥٠٠) ـ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وحديث ابن عمر المرفوع، صححه الدارقطني، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم. انظر: سنن الدراقطني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٣٢٩)، البدر المنير (٤/ ٢٧)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٨٩٢).

و ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤٢، ٢٤٣)، رواية أبي مصعب الزهري برقم: (٥٠١، ٥٠٢) ـ، وعنه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ برقم: (١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢، ١٤٤)، عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠ـ١٨٢).

وفي رواية للبيهقي (٢/ ١٤٤)، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٠١٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: (التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت: هذا تشهد النبى ﷺ: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله).

وهذه الطريق حسنها النووي، وابن الملقن. انظر: الخلاصة برقم: (١٤١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٢).

ز ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه النسائي، ك: التطبيق، ب: نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧٤)، وابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٩٠٢)، وأبو يعلى برقم: (٢٢٣٢)، والطيالسي ـ برقم: (١٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

والحديث ضعيف، ضعفه جمهور أهل العلم منهم: البخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن. انظر: البدر المنير (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، التلخيص الحبير برقم: (٤١١).

ح ـ حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

أخرجه البزار برقم: (٢٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣١١٦)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الورد، عن عبدالله بن الزبير يقول: (إن تشهد النبي ﷺ: بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله الطيبات والصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد، والحارث بن يزيد، فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وقال الحافظ ابن حجر عن ابن لهيعة: وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف. التلخيص الحبير برقم: (٤١١).

[الكلام على دلالة حديث: (السلام عليك أيها النبي) والرد على مزاعم دحلان]

أقول: كَوْنُ النِّداءِ حَقيقِيّاً هُناكَ مَمْنوعٌ، وليس فيه طَلَبُ شَيْءٍ، فلم يَكُنْ مِمَّا نَحْنُ فيه.

قال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيم»[1]: «وقَوْلُه: «يا مُحَمَّدُ، يا نَبِيَّ الله»، هذا وأمْثالُه نِداءٌ يُطْلَبُ به اسْتِحْضارُ المُنادَى في القَلْبِ، فيُخاطِبُ المَشْهُودَ بالقَلْبِ كما يقول المُصَلِّي: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه»، والإنْسانُ يَفْعَلُ مِثْلَ هذا كَثيراً، يُخاطِبُ مَنْ يَتَصَوَّرُه في نَفْسِه وإن لم يَكُنْ في الخارِجِ مَنْ يَسْمَعُ الخِطابَ» انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[2]: «فإنْ قِيلَ: ما الحِكْمَةُ في العُدولِ عن الغَيْبَةِ إلى الخِطابِ في قَوْلِه: «عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ»، مع أنَّ لَفْظَ الغَيْبَةِ هو الذي يَقْتَضيه السِّياقُ كأن يقولَ: «السَّلامُ على النَّبِيِّ»، فيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَّةِ الله / [٣٥٨] إلى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ، ثم إلى تَحِيَّةِ النَّفْسِ، ثم إلى الصَّالِحين؟[3]

أجابَ الطِيبِيُّ[4] بما مُحَصَّلُه: نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسولِ بعَيْنِه الذي كان عَلَّمَه الصَّحابَةَ. ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ على طَريقِ أَهْلِ العِرْفانِ: إنَّ المُصَلِّين لَمَّا اسْتَفْتَحُوا بابَ المَلَكوتِ بالتَحِيَّاتِ أُذِنَ لهم بالدُّخولِ في حَريمِ الحَيِّ الذي لا يَموتُ، فقَرَّتْ أَعْيُنُهم بالمُناجاةِ، فنَبَّهوا على أنَّ ذلك بواسِطَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وبَرَكَةِ مُتابَعَتِه، فالْتَفَتُوا فإذا الحَبيبُ

ط ـ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه:

أخرجه البزار برقم: (٢٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٦٤، برقم: ٦١٧١).

وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير (٤/ ٣٧)، التلخيص الحبير (٤١١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣). وانظر: عارضة الأحوذي لابن العربي(٢/ ٧٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٤)

(٣) أجاب عنه ابن القيم بأنه أتى بلفظ الحاضر المخاطَبِ تنزيلا له منزلة المواجِهِ لِحِكْمَةٍ بديعة وهي: أنه لما كان أحبَّ إلى المؤمن مِنْ نَفْسِه التي بين جنبيه وأولى به منها، وأقربَ، وكانت حَقيقَتُه الذِّهْنِيَّةِ ومِثالُه العِلْمي مَوْجُودا في قَلْبِه بحيث لا يَغِيبُ عنه إلا شَخْصُه، فهو حاضر حقا، فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة، تَنْزيلاً له مَنْزِلَةَ المواجِه المعايِن لقُرْبِه من القَلْبِ وحُلولِه في جميع أجزائه بحيث لا يبقى في القلب جزء إلا ومحبته وذكره فيه. بدائع الفوائد (٢/ ٦٨٨ـ ٦٨٩).

(٤) الحسين ـ وقيل: الحسن ـ بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٦٨ـ ٦٩)، البدر الطالع (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

فِي حَرَمِ الحَبِيبِ حاضِرٌ، فأَقْبَلُوا عليـه قـائِلِين: «السَّـلامُ علَيْـكَ أيُّهـا النَّبِـيُّ ورَحْمَـةُ الله وبَرَكاتُه»[١]، انتهى.

وقد وَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِ حَديثِ ابنِ مَسْعودٍ هذا ما يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَـينَ زَمانِـه ﷺ فيُقال بلَفْظِ الخِطابِ، وما بَعْدَه فيُقال بلَفْظِ الغَيْبَةِ، وهو ممَّـا يَخْـدِشُ في وَجْـهِ الاحْـتِمالِ المَذْكور.

ففي الاسْتِئْذانِ من «صَحيحِ البُخارِيِّ»[٢] من طَرِيقِ أبي مَعْمَرٍ[٣] عَن ابـنْ مَسْـعودٍ بعد أَنْ ساقَ حَديثَ التَّشَهُّدِ قال: «وهو بَيْنَ ظَهْرانَينا، فلمَّا قُبِضَ، قلنا: السَّـلامُ ـ يعنـي على النبي ﷺ ـ». كذا وَقَعَ في البُخارِيِّ.

وأَخْرَجَـه أبـو عَوانَـةَ[٤] في «صَـحيحِه»، والسَّرَّاجُ[٥]، والجَـوْزَقِي[٦]، وأبـو نُعَـيْمٍ الأَصْبَهاني، والبَيْهَقِيُّ، من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إلى أَبِي نُعَيْمٍ[٧] شَيْخِ البُخارِيِّ فيه، بلفظ: «فلـمَّا

(١) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢/ ٣٥٢ـ٣٥٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ك: الاستئذان، ب: الأخذ باليدين، برقم: (٦٢٦٥)، وصحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢)، وقد تقدم تخريج الأحاديث الواردة في ذلك (ص١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

(٣) عبد الله بن سَخْبَرة، الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦١).

(٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، النيسابوري الأصل، أبو عوانة الإسفراييني، الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسند الذي خرجه على صحيح مسلم، مات سنة ٣١٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧).

(٥) محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس السراج، الثقفي مولاهم الخراساني، النيسابوري، الإمام الثقة، محدث خراسان، وصاحب المسند الكبير، مات سنة ٣١٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨).

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، الخراساني، أبو بكر الجوزقي المعدل، الإمام الحافظ البارع، وصاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم، مات سنة ٣٨٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٤).

(٧) هو الفضل بن دكين، تقدمت ترجمته.

قُبِضَ قُلْنا: السَّلامُ على النَّبِيِّ»، بحَذْفِ لَفْظِ: «يَعْنـي»، وكـذلك رَواه أَبـو بَكْـرِ بـنِ أبي شَيْبَةَ عن أبي نُعَيْمٍ[1].

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية (ص ١٣٠٨) من صيانة الإنسان، وقد ذكر بعض أهل العلم ما يؤيدها:

أ ـ ما أخرجه الإمام مالك في موطئه ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤١)ـ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسـم الله، التحيـات لله الصـلوات لله الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). وصـححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦).

ب ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٣٠٧٥)، عن ابن جريج، عن عطاء: (أن أصحاب النبـي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاتـه، فلـما مـات قـالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته). وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣١٤).

ج ـ وأخرج عبد الرزاق برقم: (٣٠٧٠)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابـن عبـاس وابـن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: (التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشـهد أن محمـدا عبده ورسوله. قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر، يعلمهن الناس، قال ولقد سمعت ابـن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا).

د ـ وأخرج ابن أبي شيبة برقم: (٣٠١٠)، والبيهقـي (٢/ ١٤٤)، مـن طريـق القاسـم عـن عائشـة: (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته)، وقد تقدم بيـان طرقـه (ص ١٣٠٩). وصـححه الألبـاني في الإرواء (٢/ ٢٦).

وقال السبكي فيما نقله عنه ابن حجر: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السـلام بعـد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي. ثم صرح ابن حجر بصحة ذلك.

وبين الحافظ في موضع آخر أن ظاهر تلك الآثار أنهم كانوا يقولون: "السلام عليك أيها النبي" بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولـون: "السلام على النبي". فتح الباري (١١/ ٥٦).

وقال الشيخ الألباني: "ولا شك أن عُدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب: "عليـك" إلى لفظ الغيبة: "على النبي" إنما بتوقيفٍ من النبي ﷺ ؛ لأنه أمرٌ تعبديٌّ محضٌ لا مجالَ للرأي والاجتهـاد فيه، والله أعلم". إرواء الغليل (٢/ ٢٧). وانظر: صفة الصـلاة (ص١٨ــ٢٥، ١٦١)، أصـل صـفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٨٨٤).

ومن خلال النظر في الأحاديث والآثارة الواردة، يتبين له ما يلي:

قال السُّبْكِيُّ في «شَرْحِ المِنْهاجِ» ـ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ هذه الرِّوايَةَ مِنْ عِنْدِ أبي عَوانَةَ وَحْدَه ـ: «إنْ صَحَّ هذا عن الصَّحابَةِ دَلَّ على أنَّ الخِطابَ في السَّلامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ واجِبٍ فيُقالُ: السَّلامُ على النَّبِيِّ».

١ـ أما رواية عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود، فإن أكثر الرواة عنه لم يذكروها، بل ذكر السلام بصيغة الخطاب، ومن هؤلاء الرواة: شقيق بن سلمة، وأبو الأحوص، وعلقمة، والأسود بن يزيد النخعي. ورواية هؤلاء قد وافقت رواية جمهور الصحابة، كما في حديث ابن عباس، وأبي موسى، وعمر بن الخطاب وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

٢ـ وأما رواية ابن عمر، فإنها موقوفة، وروايته المرفوعة جاء السلام فيها بصيغة الخطاب.

٣ـ وكذلك رواية ابن عباس فهي موقوفة، وروايته المرفوعة جاءت بصيغة الخطاب.

٤ـ وأما عائشة فقد اختلفت الرواية الموقوفة عنها، وروايتها المرفوعة جاء السلام فيها بصيغة الخطاب أيضاً.

ولهذا فإن جمهور أهل العلم مطبقون على التشهد المرفوع المروي بصيغة الخطاب، وعدم المغايرة بين زمانه ﷺ وما بعده، لأنه هو الذي علم النبي ﷺ الصحابة، علمهم أن يقولوا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، فنقول كما علمنا الرسول ﷺ، وعلم الصحابة، ولم يقل لهم: إذا مت غيروا، علمهم وهم مسافرون، يذهبون في البلاد البعيدة، يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، وذلك بمحضر ـ الصَّحابة رضي الله عنهم، وأقرُّوه على ذلك. وما ورد بصيغة الغائب في السلام على النبي ﷺ لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم ﷺ. والحاصل حينئذ أن ما أمر به النبي ﷺ، وما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأعلمه الناس على المنبر يكون هو الأولى والأرجح، والله أعلم.

انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٤١٢ـ ٤١٦)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ٧٤ــ ٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٢٧٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٧٩)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/ ٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠ـ ١١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٨/ ٥٨ـ ٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٢٢٥ـ٢٢٧، ٢٢٩ـ ٢٣٠)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٥١).

قلتُ: قد صَحَّ بلا رَيْبٍ، وقد وَجَدْتُ له مُتابِعاً قَوِيّاً، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا ابنُ جريج، أَخْبَرَني عَطاءٌ[1]: «أنَّ الصَّحابَةَ كانوا يَقولون والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ، فلمَّا ماتَ قالوا: السَّلامُ على النَّبِيِّ»، وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ » انتهى[2].

وقال مُحَمَّدٌ الزّرْقاني في «شَرْحِ المُوَطَّأ»[3]: «لكنْ المُقَرَّرُ في الفُروعِ إنَّما يقال: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ»، ولو بَعْدَ وفاتِه؛ اتِّباعاً لأَمْرِه / [٣٥٩] وتَعْليمِه، فتَمَّتْ النُّكْتَةُ »، انتهى.

قلتُ: ليس المُرادُ بضَميرِ: «قُلنا» جَميعَ الصَّحابَةِ[4]، فهذا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه كان يُعَلِّمُ النَّاسَ على المِنْبَرِ التَّشَهُّدَ، وفيه: «السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه»، رواه مالكٌ في «المُوَطَّأ»، والطَّحاوِيُّ[5] في «شَرْحِ مَعاني الآثارِ»، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[6] في «مُوَطَّئِه»[7].

وهذه عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها كانت تَقولُ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه»، رَواه مالِكٌ في «المُوَطَّأ» بسَنَدَيْنِ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «مُوَطَّئِه»، والطَّحاوِيُّ في «مَعاني الآثارِ»[8].

---

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق: «ابن جريج عن عطاء»، وقد تقدم تخريج هذه الرواية، وكذا ما ورد في الباب (ص ١٣١٣) من صيانة الإنسان.

(٢) انتهى النقل من فتح الباري.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٢/ ٥٧٩).

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري، أبو جعفر الطحاوي، الحنفي، العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، وصاحب التصانيف، كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، مات سنة ٣٢١. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، سمع من الإمام مالك وروى عنه الموطأ، مات سنة عام ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٧) انظر: موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤٠) ـ، موطأ محمد بن الحسن الشيباني برقم: (١٤٦)، شرح معاني الآثار برقم: (١٥٥٠)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٨) من صيانة الإنسان.

(٨) انظر: موطأ الإمام مالك ـ رواية الليثي برقم: (٢٤٢، ٢٤٣) ـ، موطأ محمد بن الحسن الشيباني برقم: (١٤٥)، شرح معاني الآثار برقم: (١٥٥٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٩) من صيانة الإنسان.

وهذا عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ على المِنْبَرِ وفيه: «السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبيُّ»، رواه الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعاني الآثارِ»[١].

وهذا أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ على المِنْبَرِ كما تعلمون الصبيان الكتاب، وفيه: «السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبيُّ»، رواه الطَّحاوِيُّ في «شَرْحِ مَعاني الآثارِ»[٢].

وقد اخْتَلَفَتْ الرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ففي «مُوَطَّأ مالِكٍ»: «السَّلامُ على النَّبيِّ»، وفي «مُوَطَّأ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ»: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» بكافِ الخِطابِ ولَفْظُ: «أيُّها»، وهكذا في «شَرْحِ مَعاني الآثارِ» للطَّحاوِيِّ[٣].

وكذلك اخْتَلَفَتْ الرِّوايَةُ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ، ففي الاسْتِئْذانِ مِنْ «صَحيحِ البُخارِيِّ»، قال: «فلمَّا قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ ـ يَعْني على النَّبيِّ ـ».

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «مُوَطَّئِه»[٤] ـ بَعْدَ ما رَوَى تَشَهُّدَ ابنِ مَسْعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ»ـ: «وكان عَبْدُ الله بنُ مَسْعودٍ رَضِيُ اللهُ عنه يَكْرَه أن يُزادَ فيه حَرْفٌ أو يُنْقَصَ فيه حَرْفٌ »، انتهى.

ورَوَى الطَّحاوِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيدَ[٥]، قال: «كان عَبْدُ الله يَأْخُذُ علَيْنا الواوَ الواوَ في التَّشَهُّدِ»[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٨)، وتقدم تخريجه (ص ١٣١٠) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٣)، من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: (أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر..). وإسناده ضعيف. انظر: البدر المنير (٤/ ٤١).

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي برقم: (٢٤١)ـ، موطأ محمد بن الحسن الشيباني برقم: (١٤٧)، شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٠، ١٥٧١)، وتقدم تخريجه (ص ١٣٠٩) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٤٨)، وتقدم تخريجه (ص ١٣٠٦) من صيانة الإنسان.

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٧٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٩)، من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد.

ورَوَى عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ[1]، قال: سَمِعَ عَبْدُ الله رَجُلاً يقولُ في التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، فقال له عَبْدُ الله: أتأكل؟»[2].

ورَوَى عن إبْراهيمَ: أنَّ الرَّبيعَ بنَ خُثَيْمٍ[3] لَقِيَ عَلْقَمَةَ[4] فقال: «إنَّه بَدا لي أنْ أَزيدَ في التَّشَهُّدِ: «ومَغْفِرَتُه»، فقال له عَلْقَمَةُ: نَنْتَهي[5] إلى ما علمْناه»[6].

ورَوَى عن أبي إسْحاقَ، قال: «أَتَيْتَ الأَسْوَدَ بنَ يزيدَ، فقلتُ: إنَّ / [٣٦٠] أبا الأَحْوَصِ[7] قد زادَ في خُطْبَةِ الصَّلاةِ[8]: «والمُبارَكات»، قال: فأتِه فقُل له: إنَّ الأسْوَدَ يَنْهاكَ، ويقول لك: إنَّ عَلْقَمَةَ بنَ قَيْسٍ تَعَلَّمَهُنَّ[9] مِنْ عَبْدِ الله كما يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، عَدَّهُنَّ عَبْدُ الله في يَدِه، ثم ذَكَرَ تَشَهُّدَ عَبْدِ الله»[10]، انْتَهَى ما في الطَّحاوِيِّ بحَذْفِ الأسانِيدِ.

---

(١) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٧٢٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٨٠)، من طريق مؤمل، عن سفيان، عن إسحاق ابن يحيى، عن المسيب بن رافع. والمسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً. انظر: جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (ص ٣٠٤). وإسحاق بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد التيمي، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٣٩٤).

(٣) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ٦١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٨).

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، تقدمت ترجمته.

(٥) ع: «تنتهي».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٨١)، من طريق مؤمل، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(٧) عوف بن مالك بن نَضْلة، الجُشمي، الكوفي، ثقة، قتل قبل المئة في ولاية الحجاج على العراق. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٥٣).

(٨) في شرح معاني الآثار: «الصلوات».

(٩) ف: «يعلمهن».

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٨٢)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي.

ورَوَى سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ مِنْ طَرِيقِ أبي عَبيدَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ، عن أبيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهم التَّشَهُّدَ، فذَكَرَه، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّما كُنَّا نَقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ إذْ كان حيّاً، فقال ابنُ مَسْعودٍ: هكذا عُلِّمْنا، وهكذا[1] نُعَلِّمُ»[2]، كذا في «الفَتْحِ»[3].

ثم قال الحافِظُ: «لكنْ رِوايَةُ أبي مَعْمَرٍ أَصَحُّ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه، والإسْنادُ إليه مع ذلك ضَعيفٌ»[4]، انتهى.

قلتُ: وإن كانت رِوايَةُ أبي عبيدَةَ ضَعيفَةً لكنْ تَكْفي للتَّأْييدِ[5].

وقال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[6]: «وعن ابنِ مَسْعود: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَتَشَهَّدُ في الصلاة[7]، قال: فكُنَّا نَحْفَظُ[8] عن رَسولِ الله ﷺ كما نَحْفَظُ حُروفَ القُرْآنِ: الواواتِ الواواتِ والألِفاتِ، إذا جَلَسَ على وَرِكِه اليُسْرَى»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»[9] هكذا،

---

(١) م، ع: «كذا»، والمثبت من ف، وفتح الباري.

(٢) رواه سعيد بن منصور ـ كما في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٤) ـ، وإسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: جامع التحصيل (٣٢٤)، تحفة التحصيل (ص ١٦٥)، تقريب التهذيب (٨٢٩٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣١٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: تخريج طرق حديث ابن مسعود (ص ١٣٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(٧) قوله: «في الصلاة»، ساقط من النسخ، وقد استدرك من مجمع الزوائد، وصحيح ابن خزيمة، والمعجم الكبير.

(٨) كذا في النسخ، وفي المعجم الكبير: «وكنا نحفظه»، وفي مجمع الزوائد: «قلنا: تحفظ».

(٩) أخرجه ابن خزيمة برقم: (٧٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥٣، برقم: ٩٩٣٢)، من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، عن الأسود، عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٠٢٤)، والبزار برقم: (١٦٢٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: (كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا

هكذا، وله عِنْدَ البَزَّارِ عن الأَسْوَدِ قال: «كان عَبْدُ الله يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، فيَأْخُذُ علينا الأَلِفَ والواوَ». وفي إسْنادِ الطَّبَرانِيِّ: زُهَيْرُ بنُ مَرْوان الرَّقاشي[1]، ولم أَجِدْ مَنْ ذَكَرَه، وإسْنادُ البَزَّارِ رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ »[2]، انتهى.

وكذلك اخْتَلَفَتْ الرِّوايَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، فقد رَوَى الطَّحاوِيُّ أنَّ عَطاءً، قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ يقولُ مِثْلَ ما سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقولُ»[3].

وقد تَقَدَّمَ رِوايَةُ ما قال ابنُ الزُّبَيْرِ على المِنْبَرِ وَقْتَ تَعْليمِ التَّشَهُّدِ، وفيها: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ»[4].

ورَوَى سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ ما تَقَدَّمَ آنِفاً نَقْلُه مِنَ «الفَتْحِ»[5] مِنْ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «إنَّما كُنَّا نَقول: السَّلامُ عليكَ أَيُّها النَّبِيُّ إذ كان حيّاً».

فقد عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنا أنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَكونوا مُتَّفِقِين بَعْدَ وَفاةِ رسولِ الله ﷺ على تَرْكِ الخِطابِ، والأَحاديثُ المَرْفُوعَةُ كُلُّها فيها لَفْظُ الخِطابِ[6].

الألف والواو). ورواه البزار في مسنده برقم: (١٦٣٠)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن الأسود قال: (كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

ولحديث الأسود عن ابن مسعود طرق أخرى، تقدم ذكرها (ص ١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

(١) الذي في المعجم الكبير هو: أزهر بن مروان الرَّقاشي، لقبه: فُرَيْخ، قال عنه الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: الكاشف (٢٥٩)، تقريب التهذيب (٣١٤).

(٢) تقدم فيما مضى بيان طرق حديث ابن مسعود، وأن جل الرواة عنه رووا التشهد بصيغة الخطاب. انظر تخريج الحديث: (ص ١٣٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٦٨)، من طريق ابن جريج، قال: سئل عطاء وأناأسمع عن التشهد، فقال: (التحيات المباركات..) فذكره.

(٤) رواية ابن الزبير أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٨)، وتقدم تخريجه (ص ١٣١٠)، وانظر: (ص ١٣١٦) من صيانة الإنسان. كما أنه سبق ذكر حديث ابن عباس المرفوع وهو في صحيح مسلم بصيغة الخطاب انظر: (ص ١٣٠٨) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٣١٤). وراجع: (ص ١٣١٨) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر التفصيل في ذلك عند تخريج روايات التشهد: (ص ١٣٠٦) من صيانة الإنسان، وراجع: مذهب الجمهور في ترجيح ما جاء بصيغة الخطاب (ص ١٣١٤) من صيانة الإنسان.

وقد وَرَدَ به الأَمْرُ، وما يَدُلُّ على تَأَكُّدِ أَمْرِه، ففي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن / [٣٦١] عَبْدِ الله ابنِ مَسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فإذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ»، ورَواه أَيْضاً مُسْلِمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه، والدَّارِمِيُّ، والطَّحاوِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «مُوَطَّئِه»[1].

وفي رواية البُخارِيِّ وغَيْرِه: «لا تَقولُوا السَّلامُ على الله؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكن قولوا: التَّحِيَّاتُ لله»[2].

وفي روايةٍ: «عَلَّمَني رَسولُ الله ﷺ وكَفِّي بين كَفَّيْه التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»[3].

وفي «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عَبَّاسٍ أنه قال: «كان رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»، ورَواه أيضاً أبو داودَ، والنَّسائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، برقم: (٨٣١)، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢)، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٦٨)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٢٨٩)، سنن النسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٨، ١١٦٩)، سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٨٩٩)، موطأ محمد بن الحسن الشيباني برقم: (١٤٨)، سنن الدارمي برقم: (١٣٧٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي برقم: (١٥٥٨، ١٥٦١ـ ١٥٦٠). وقد تقدم التفصيل في طرقه (ص ١٣٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري، ك: الاستئذان، ب: الأخذ باليدين، برقم: (٦٢٦٥)، وهذه رواية أبي معمر عن ابن مسعود. انظر: (ص ١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٣)، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧٤)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٢٩٠)، سنن النسائي، ك: التطبيق، ب: نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧٤)، سنن ابن ماجه، ك:

وفي «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا كان عند القَعْدَةِ فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكم: التَّحِيَّاتُ»، ورَواه أيضاً أبو داودَ، وابنُ ماجَه[1].

وفي «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى[2]، قال: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ[3]، فقال: ألا أُهْدي لك هَدِيَّةً؟، «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ علينا فقلنا: يا رَسولَ الله قد عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ علَيْكَ، فكيف نُصَلِّي علَيْكَ؟» الحَديث، ورَواه أيضاً مُسْلِمٌ وأبو داودَ[4].

وعن أبي مَسعود الأَنْصارِي، قال: «أتانا رَسولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فقال له بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسولَ الله، فكيف نُصَلِّي عليك؟» الحَديث، وفي آخره: «والسَّلامُ كما عَلِمْتُم»، رَواه مُسْلِمٌ والدَّارِمِيُّ[5].

إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٩٠٠)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٨) من صيانة الإنسان.

(١) انظر: صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٤)، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٧٢)، سنن النسائي، ك: التطبيق، ب: نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧١، ١١٧٢)، سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في التشهد، برقم: (٩٠١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٨) من صيانة الإنسان.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، مات ٨٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠١٩).

(٣) كعب بن عُجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين. انظر: تقريب التهذيب (٥٦٧٨)، الإصابة (٩/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: الصلاة على النبي ﷺ، برقم: (٦٣٥٧)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم: (٤٠٦)، وأبو داود، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم: (٩٧٦)، وتتمة لفظه: (قولوا اللهم صل على محمد..) الحديث.

(٥) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم: (٤٠٥)، والدرامي في سننه برقم: (١٣٨١).

ورَوَى الطَّحاوِيُّ عن عَبْدِ الله أنَّه قال: «أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسولِ الله ﷺ، ولَقَّنَنيها كَلِمَةً كَلِمَةً»[1]، انتهى.

ورَوَى النَّسائِيُّ عن عَبْدِ الله قال: «كُنَّا لا نَدْري ما نقول[2] في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أن نُسَبِّحَ ونُكَبِّرَ ونَحْمَدَ رَبَّنا، وإنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ فَواتِحَ الخَيْرِ وخَواتِمَه فقال: إذا قَعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فقولوا: التَّحِيَّاتُ » الحَديث[3].

وفي رِوايَةٍ له قال: «كُنَّا لا نَدْري ما نَقولُ إذا صَلَّيْنا، فعَلَّمَنا نَبِيُّ الله ﷺ جَوامِعَ الكَلِمِ فقال لنا: «قُولوا التَّحِيَّاتُ لله» الحَديث.

وفي آخِرِه: قال عُبَيْدُ الله[4]: / [٣٦٢] قال زَيْدٍ[5]، عن حَمَّادٍ[6]، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، قال: لقد رَأَيْتُ ابنَ مَسْعودٍ يُعَلِّمُنا هَؤُلاءِ الكَلِماتِ كما يُعَلِّمُنا القُرْآنَ»[7]، انتهى.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله. وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

(٢) م، ع: «نقوله»، والمثبت من ف، والسنن.

(٣) أخرجه النسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٢)، من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله. وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٦) من صيانة الإنسان.

(٤) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٣٥٦).

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الكوفي، ثقة له أفراد، مات سنة ١١٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢١٣٠).

(٦) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب (١٥٠٨).

(٧) أخرجه النسائي، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، برقم: (١١٦٦)، من طريق علقمة بن قيس، عن عبد الله. وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

ورواه الطَّحاوِيُّ، وأبو دَاودَ، ولَفْظُه: «وكان رَسولُ الله ﷺ قد عُلِّمَ ـ وفي رواية له: وكان يُعَلِّمُنا ـ كَلِماتٍ ولم يَكُنْ يُعَلِّمْناهُنَّ كما يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ»[١].

وفي «صحيح مسلم» عن حِطَّان بنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشي[٢]، قال: «صَلَّيْتُ مع أبي موسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاةً، فلمَّا كان عِنْدَ القَعْدَةِ، قال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتْ [أي: قُرِنَتْ][٣] الصَّلاةُ بالبِرِّ والزَّكاةِ، قال: فلمَّا قَضَى أبو مُوسَى الصَّلاةَ، وسَلَّمَ انْصَرَفَ، فقال: أَيُّكُم القائِلُ كَلِمَةَ كذا وكذا ؟ قال: فأَرَمَّ القَوْمُ[٤]، ثم قال: أَيُّكُم القائِلُ كَلِمَةَ كذا وكذا ؟ فأَرَمَّ القَوْمُ، فقال: لَعَلَّكَ يا حِطَّان قُلْتَها، قال: ما قُلْتُها، ولقد رَهِبْتُ أنْ تَبْكَعَني بها[٥]، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أنا قُلْتُها ولم أُرِدْ بها إلا الخَيْرَ، فقال أبو موسى: أما أما تَعْلَمون كيف تَقولون في صَلاتِكم ؟ إنَّ رَسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنا وعَلَّمَنا صَلاتَنا » الحَديث، وفي آخره: «وإذا كان عند القَعْدَةِ فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُم: التَّحِيَّاتُ »، وقد تقدم نقله[٦].

[ترجيح السهسواني في مسألة صفة التشهد، وذكر أقوال العلماء في توجيه الخطاب في الحديث]

فهذه الأحاديثُ كُلُّها دالَّةٌ على أنَّ كَلِماتِ التَّشَهُّدِ تَوْقيفِيَّةٌ لا يُتَصَرَّفُ فيها بالزِّيادَةِ والنُّقْصانِ، وتَرْكُ بَعْضِ الصَّحابَةِ الخِطابَ بَعْدَ وَفاتِه ﷺ لا يَصْلُحُ مُعارِضاً لتِلْكَ الأَحاديثِ المَرْفوعَةِ الصَّحيحَةِ، فالقَوْلُ ما قال الزّرْقاني[٧]، فعَلى هذا لا بُدَّ هاهنا مِنْ بَيانِ تَوْجِيهِ الخِطابِ، فنَقولُ: فيه احْتِمالاتٌ:

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: التشهد، برقم: (٩٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٦١)، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، ومن طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله. وقد تقدم تفصيل الكلام في طرقه (ص ١٣٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) حطان بن عبد الله الرَّقاشي، البصري، ثقة، مات بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب (١٤٠٨).

(٣) هذه الجملة ليست من متن الحديث، وإنما هي جملة تفسيرية من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٤) أي: سكتوا. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٩).

(٥) أي: تبكتني بها وتوبخني. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٩).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٤)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٨، ١٣٢١) من صيانة الإنسان.

(٧) تقدم نقل كلامه. انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣١٦).

الأَوَّلُ: ما قال في «المِرْقاة»[1]: «قال ابنُ المَلَك[2]: «رُوِيَ أنه ﷺ لما عرج به أثنى على اللهُ تعالى بهذه الكَلِماتِ فقال اللهُ تعالى: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه»، فقال ﷺ: «السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِين، فقال جبرائيل: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الخ»[3]»، انتهى.

وبه يَظْهَرُ وَجْهَ الخِطابِ، وأنَّه على حِكايَةِ مِعْراجِه[4] ﷺ في آخِرِ الصَّلاةِ التي هي مِعْراجُ المُؤْمِنِين »، انتهى.

ويُشيرُ إلى هذا المَرْوِيِّ القَسْطَلَّانيُّ حيث قال في شَرْحِ التَّشَهُّدِ: « «السَّلامُ»، / [٣٦٣] أي: السَّلامَةُ مِنَ المَكارِه، أو السَّلامُ الذي وُجِّه إلى الرُّسُلِ والأَنْبياءِ، أو الذي سَلَّمَه اللهُ علَيْكَ لَيْلَةَ المِعْراجِ»[5]، انتهى.

وقال في «مِسْكِ الخِتامِ شَرْحِ بُلوغِ المَرام»[6] بالفَارِسيَّةِ[7] ما مُعَرَّبُه: «ووَجْهُ الخِطابِ الخِطابِ إبْقاءُ هذا الكَلامِ على ما كان في الأَصْلِ؛ فإنَّ لَيْلَةَ المِعْراجِ قد خاطَبَ اللهُ تعالى رَسولَه بالسَّلامِ، فأَبْقاه النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ تَعْليمِ الأُمَّةِ على ذلك الأَصْلِ ليَكونَ ذلك مُذَكِّراً لتلك الحالِ »، انتهى.

وتَمامُ بَيانِ القِصَّةِ مع شَرْحِ أَلْفاظِ التَّشَهُّدِ في «الإمْدادِ»[8]، كذا في «رَدِّ المُحْتارِ»[9].

---

(١) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٢/ ٥٧٩)، وانظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/ ٢٣٣).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف: بابن الملك، من مشايخ الحنفية، وله عدة مصنفات منها: شرح المنار، مات سنة ٨٠١ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص١٠٧)، الأعلام (٤/ ٥٩).

(٣) لم أقف عليه مسندا.

(٤) ف: «معرجه».

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٩)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢١٩).

(٦) مسك الختام شرح بلوغ المرام لصديق حسن خان القنوجي، وقد نقله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٣٣).

(٧) ف: «في الفارسية».

(٨) هو: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ).

(٩) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢١٩).

وهذا المَرْوِيُّ لم أقِفْ على سَنَدِه، فإنْ كان ثابتاً فنِعْمَ التَّوْجِيهُ هذا.

ونَظِيرُه ما وَرَدَ في حَديثِ أمِّ سَلَمَةَ في الإحْدادِ[1]، قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»، رَواه البُخارِيُّ[2].

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[3]: «كذا في الأَصْلِ بالنَصْبِ على حِكايَةِ لَفْظِ القُرْآنِ»، انتهى.

قلتُ: كذلك الخِطابُ في التَّشَهُّدِ على حِكايَةِ سَلامِ الله لَيْلَةَ المِعْراجِ.

ومِنْ هذا القَبيلِ ما وَقَعَ في حَديثِ سُبَيْعَةَ[4] في عِدَّةِ الحامِلِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها من قَوْلِها: «فوَلَدَتْ قَبْلَ أنْ يَمْضِيَ بها أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْراً مِنْ وَفاةِ زَوْجِها» ـ بنَصْبِ عَشْراً ـ، ومِنْ قَوْلِ أبي السَّنابِلِ[5]: «لعَلَّكِ تُريدين النِّكاحَ قَبْلَ أنْ يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْراً» ـ بالنَّصْبِ ـ، رَواه النَّسائِيُّ[6].

وهذه الحِكايَةُ لا يَقْتَضِي أنْ لا يَكونَ مَعْناها مُراداً لقائِلِه على أنَّه هو قائِلُه، وأن يَكونَ مَقْصودُه مُجَرَّدَ حِكايَةِ كَلامِ الآخَرِ، فلا يَرِدُ عليه ما في «المُجْتَبى» وغَيْرِه مِنَ

---

(١) ع: «الإمداد»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الطلاق، ب: تُحد المتوفى عنها أربعةَ أشهر وعشراً، برقم: (٥٣٣٦)، ومسلم، ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، برقم: (١٤٨٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٨٩).

(٤) سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة. انظر: تقريب التهذيب (٨٧٠٣)، الإصابة (١٣/ ٤٥٦).

(٥) أبو السنابل بن بَعْكك، بن الحارث، القرشي، صحابي مشهور. انظر: تقريب التهذيب (٨٢١٠)، الإصابة (١٢/ ٣٢١).

(٦) أخرجه النسائي، ك: الطلاق، ب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم: (٣٥٢٠)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عتبة عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري عن سبيعة الأسلمية. وانظر: صحيح سنن النسائي (٣٥٢٠).

وأصل الحديث: أخرجه البخاري، ك: الطلاق، ب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، برقم: (٥٣١٩)، ومسلم، ك: الطلاق، ب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم: (١٤٨٤).

الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ: «ويَقْصِدُ بأَلْفاظِ التَّشَهُّدِ مَعانيها، مُرادَة له على وَجْهِ الإنْشاءِ، كأنَّه يُحَيِّي اللهَ تعالى، ويُسَلِّمُ على نَبِيِّه وعلى نَفْسِه وأَوْلِيائِه، لا الإخْبار عن ذلك، ذَكَرَه في «المُجْتَبَى»»[1]، انتهى.

ولَعَلَّكَ قد تَفَطَّنْتَ مِنْ هاهنا أنَّ المُرادَ بالإنْشاءِ والإخْبارِ في هذا القَوْلِ ليس ما هو مُصْطَلَحُ عُلَماءِ البَيانِ[2].

بل المُرادُ بالإنْشاءِ: قَوْلُ القائِلِ على أنَّه هو قائِلُه، أَعَمُّ مِنْ أن يَكُونَ ذلك القَوْلُ إنْشاءً أو إخْباراً في الاصْطِلاحِ، / [٣٦٤] والمُرادُ بالإخْبارِ: مُجَرَّدُ نَقْلِ قَوْلِ الغَيْرِ وحِكايَتُه[3].

على أنَّ كَلامَ الفُقَهاءِ هذا مِمَّا لا دَليلَ عليه، فلو قَصَدَ الإخْبارَ عن السَّلامِ وحِكايَتَه ولم يَقْصِدْ الإنْشاءَ فأيُّ مَحْذورٍ فيه؟ فإنَّ الإخْبارَ عن السَّلامِ سَلامٌ، كما أنَّ الإخْبارَ عن الحَمْدِ حَمْدٌ، بل هذا أَتَمُّ وأَكْمَلُ؛ فإنَّ فيه إشارَةً إلى أنَّ المُصَلِّي كأَنَّه يَعْتَرِفُ بأنَّه لا يَقْدِرُ على سَلامِ النَّبِيِّ ﷺ كما يَنْبَغي ويَلِيقُ بشَأْنِ الرَّسولِ ﷺ وحَقِّه، فيَقْتَصِرُ على حِكايَةِ سَلامِ الله تعالى على حَبيبِه.

وقد عَلِمَ أنَّ الاعْتِرافَ بالعَجْزِ عن آلاءِ الله تعالى مِنْ أَكْمَلِ أَفْرادِ الشُّكْرِ، فكَذلك الاعْتِرافُ بالعَجْزِ عن سَلامِ النَّبِيِّ ﷺ مِن أَكْمَلِ أَفْرادِ السَّلامِ، فيَحْصُلُ الامْتِثالُ بقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] على تَقْدِيرِ الحِكايَةِ والإخْبارِ أَيْضاً، وكيف لا يَحْصُلُ الامْتِثالُ بالأَمْرِ بهذه الحِكايَةِ وقد عَلَّمَها اللهُ نَبِيَّه ﷺ وعَلَّمَ نَبِيُّه أُمَّتَه؟

(١) انظر: الدر المختار شرح تنزير الأبصار للحصكفي (٢/ ٢١٩)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (١/ ٧٣).

(٢) الخبر في علم المعاني هو: ما يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب، والإنشاء: ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. البلاغة الواضحة (ص ١٣٩)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص ٣٧، ٨٣).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٣٧، ٨٣).

والثَّاني: أنَّ هذا الخِطابَ عَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ الحاضِرين منَ الصَّحابَةِ أَوَّلاً، ثم أُبْقِيَ على حالِه، وأَمْثالُ هذا كَثيرٌ في الشَّرْعِ، منها: الرَّمَلُ؛ فإنَّه كان أَوَّلاً للصَّحابَةِ الذين قال المُشْرِكون فيهم: «إنه يَقْدُمُ عليكم وَفْدٌ وَهَنَهُم حُمَّى يَثْرِبَ»[(١)].

ومِنْ ثَمَّ قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه: «ما لنا وللرَّمْلِ إنَّما كنَّا رَاءَيْنا المُشْرِكين وقد أَهْلَكَهُم اللهُ»، ثم أُبْقِيَ على غَيْرِهم، ولذا قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه بعده: «شَيْءٌ صَنَعَه النَّبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أن نَترُكَه»[(٢)].

ومنها: رَمْيُ الجِمارِ، إذْ أَصْلُه رَمْيُ الخَليلِ ـ عليه السَّلامُ ـ الشَّيْطانَ عِنْدَ الجِمارِ؛ لَمَّا عَرَضَ له عندها بالإغْواءِ للمُخالَفَةِ في ذَبْحِ الوَلَدِ.

قال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنا سُرَيْجٌ[(٣)]، ويونُسُ[(٤)]، قالا: حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عاصِمٍ الغنوي، عن أبي الطُّفَيْلِ[(٥)]، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنه قال: «لَمَّا أُمِرَ إبْراهيمُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بالمناسِكِ عَرَضَ له الشَّيْطانُ عند السَّعْيِ[(٦)] فسابَقَه فسَبَقَه إبْراهيمُ ـ عليه السَّلامُ ـ، ثم ذَهَبَ به جِبْريلُ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فعَرَضَ له الشَّيْطانُ فرَماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتَّى ذَهَبَ، ثم عَرَضَ له عند الجَمْرَةِ الوُسْطَى فرَماه بسَبْعِ حَصَياتٍ، وثَمَّ[(٧)] تَلَّه للجَبينِ وعلى إسْماعيلَ ـ عليه السَّلامُ ـ قَميصٌ أَبْيَضُ، فقال له: يا أَبَتِ إنَّه ليس لي ثَوْبٌ تُكَفِّنُني فيه غَيْرَه، فاخْلَعْه حتَّى تُكَفِّنَني فيه، فعالَجَه / [٣٦٥]

(١) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: كيف كان بدء الرمل، برقم: (١٦٠٢)، ومسلم، ك: الحج، ب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج برقم: (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: الرمل في الحج والعمرة، برقم: (١٦٠٥).

(٣) في النسخ: «شريح»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، ثقة يهم قليلا، مات سنة ٢١٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٣١).

(٤) يونس بن محمد بن مسلم المؤدب، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٩٧١).

(٥) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، وعمّر إلى أن مات سنة ١١٠ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب (٣١٢٨)، الإصابة (٥/ ٥٣٦).

(٦) في مسند أحمد وغيره: «المسعى».

(٧) في النسخ: «ثم تله»، والمثبت من مصادر التخريج وتفسير ابن كثير.

ليخلصه، فنُودِيَ مِنْ خَلْفِه: ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤ـ ١٠٥]، فالتَفَتَ إبْراهيمُ فإذا[1] بكَبْشٍ أَبْيَض أَقْرَنَ أَعْيَنَ»[2].

كذا في «تفسير ابن كثير»، وفي «معالم التنزيل»[3].

ورَوَى أبو الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: «عن إبْراهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بذَبْحِ ابْنِه عَرَضَ له الشَّيْطانُ بهذا المَشْعَرِ، فسابَقَه فسَبَقَه إبْراهيمُ، ثم ذَهَبَ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فعَرَضَ له الشَّيْطانُ، فرَماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتَّى ذَهَب، ثم عَرَضَ له عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى فرَماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتَّى ذَهَبَ، ثم أَدْرَكَه عِنْدَ الجَمْرَةِ الكُبْرَى فرَماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتَّى ذَهَبَ.

---

(١) في المسند: «فإذا هو».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧ـ ٢٩٨)، والطيالسي برقم: (٢٨٢٠)، والطحاوي في أحكام القرآن برقم: (١٥٢٩)، والطبري في تفسيره (٢١/ ٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٢٦، برقم: ١٠٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٣ـ ١٥٤)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل عن ابن عباس.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس بنحوه.

وفي سند الأول: أبو عاصم الغنوي، قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤).

وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدا روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٦٧٠٣).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٨٢٥٨).

والحديث قال عنه البوصيري والهيثمي: رجاله ثقات. انظر: إتحاف الخيرة (٢٦٠٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٢).

وانظر: السلسلة الضعيفة (٣٣٧). وأما طريق الحاكم فصححها الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٦).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٧/ ٤٩)، تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨).

ثــم مَضَى ـ إبْـراهيمُ لأَمْـرِ[1] الله عَـزَّ وجَـلَّ[2]: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصـافات: ١٠٣]»[3] انتهى.

ومنها: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ؛ فإنَّـه شُرِعَ للخَـوْفِ، قـال اللهُ تعـالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

ورَوَى مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»[4] عن يَعْلَى[5] قال: قلت لعُمَرَ بـنِ الخَطَّـابِ: «﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقـد أَمِـنَ النَّـاسُ، فقـال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه فسَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ عن ذلك فقـال: صَـدَقَةٌ تَصَـدَّقَ اللهُ بهـا عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه»، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[6]: «قيل: هو مِنَ الأَشْياءِ التي شُرِعَ الحُكْمُ فيها بسَبَبٍ، ثم زَالَ السَّبَبُ وبَقِيَ الحُكْمُ كالرَّمَلِ.

وفي جَوابِ عُمَرَ إشارَةٌ إليه، ورَوَى السَّراجُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عـن أبي حَنْظَلَةَ ـ وهو الحَذَّاءُ لا يُعْرَفُ اسْمُه ـ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن الصَّلاةِ في السَّـفَرِ فقال: فقُلْتُ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النسـاء: ١٠١] ونحـنُ آمِنـون؟ فقـال: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ»[7]، وهذا يُرَجِّحُ ما قيل»، انتهى مُلَخَّصاً.

---

(١) ف: «أمر».

(٢) في معالم التنزيل زيادة: «قال الله عز وجل».

(٣) انظر: معالم التنزيل (٧/ ٤٩).

(٤) أخرجه مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٦٨٦).

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة التميمي، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٩٣)، الإصابة (١١/ ٤٤٧).

(٦) انظر فتح الباري (٢/ ٥٦٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٨٢٤٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والإمام أحمد (٢/ ١٣٥)، من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن أبي حنظلة.

وفي سنده: أبو حنظلة، ذكره أبو أحمد الحاكم، وقال: حديثه في الكوفيين. قال ابن حجر: هو معروف، يقال له الحذاء، ولا أعرف فيه جرحا، بل ذكره ابن خلفون في الثقات. تعجيل المنفعة (١٢٦٠).

ولعلَّ هذا الاحْتِمالُ أرادَ الطِّيبِي حيث قال: «نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسولِ بعَيْنِه الذي كان عَلَّمَه الصَّحابَةَ الحاضِرين»[1].

والثَّالِثُ: ما ذَكَرَه الطِّيبِي مِنْ أنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ على طَرِيقِ أَهْلِ العِرْفانِ: إنَّ المُصَلِّين الخ. وقد نُقِلَ[2] عِبارَتُه فيما تَقَدَّمَ مِنَ «الفَتْح»[3].

وحاصِلُه أنَّ الخِطابَ / [٣٦٦] والنِّداءَ مَجازِيٌّ، ولَعَلَّ شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّة أَرادَ هذا المَعْنى أو نَحْوَه حيث قال: «هذا وأمْثالُه نِداءٌ يُطْلَبُ به اسْتِحْضارُ المُنادَى في القَلْبِ، فيُخاطِبُ المَشْهُودَ بالقَلْبِ»[4]، انتهى. وقد نُقِلَ عِبارَتُه فيما تَقَدَّمَ.

والرَّابِعُ: أنَّه ﷺ نَصْبُ العَيْنِ للمُؤْمِنين، وقُرَّةُ العَيْنِ للعابِدِين دائِماً في جَميعِ الأَحْوالِ والأَوْقاتِ سِيَما حالَةَ العِبادَةِ؛ فإنَّ النُّورَانِيَّةَ والانْكِشافَ في هذه الحَالِ أَكْثَرُ وأَقْوى. كذا في «مِسْكِ الخِتام».

ويُؤَيِّدُ هذا المَعْنَى ما وَرَدَ في الحَديثِ الصَّحيحِ في عَذابِ القَبْرِ مِنْ: «أَنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه وتَوَلَّى عنه أَصْحابُه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ»، رواه البخاري من حديث أنس بن مالك[5].

قال القَسْطَلاني: «وعَبَّرَ بذلك امْتِحاناً لِئَلَّا يَتَلَقَّنَ تَعْظيمَه مِنْ عِبارَةِ القائِلِ، والإشارَةُ في قوله: «هذا» لحاضِرٍ، فقيل: يُكْشَفُ للمَيِّتِ حتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وهي

---

(١) انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٥٢).

(٢) م، ع: «وقد سبق نقل».

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣١٤)، وراجع (ص ١٣١١) من صيانة الإنسان.

وما ذكره الطيبي والأوجه التي بعده لا دليل عليها من الكتاب والسنة كما سيبينه المصنف رحمه الله.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣). وانظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ٧٤). وراجع: (ص ١٣١١) من صيانة الإنسان.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، برقم: (١٣٧٤)، ومسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم: (٢٨٧٠).

بُشْرى عَظيمَةٌ للمُؤْمِنِ إنْ صَحَّ ذلك، ولا نَعْلَمُ حَديثاً صَحيحاً مَرْوِيّاً في ذلك، والقائِلُ به إنَّما اسْتَنَدَ لُمجَرَّد أنَّ الإشارَةَ لا تَكونُ إلا لحاضِرٍ، لكِنْ يَحْتَمِلُ أنْ تَكونَ الإشارَةُ لَما في الذِّهْنِ، فيَكونُ مَجازاً»[1]، انتهى.

وهذا الاحْتِمالُ أيضاً يَؤُولُ إلى أنَّ هذا الخِطابَ والنِّداءَ مَجازِيٌّ.

والخامِسُ: ما قاله بَعْضُ العُرفاء، أنَّ هذا الخِطابَ وَجْهُه: سَرَيانُ الحَقيقِةِ الُمحَمَّدِيَّةِ ـ عليها الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ في ذَرائِرِ المَوْجوداتِ، وأَفْرادِ الُممْكِناتِ، فهو ﷺ مَوْجودٌ في ذَواتِ الُمصَلِّين، فلا بُدَّ للمُصَلِّي أنْ يَتَنَبَّه إلى هذا المَعْنَى، ولا يَغْفُلُ عن هذا الشُّهُودِ، ليَتَنَوَّرَ بأَنْوارِ القُرَبِ وأَسْرارِ المَعْرِفَةِ. ذَكَرَه صاحِبُ «مِسْكُ الخِتام»[2].

قلتُ: هذا ممَّا لا دَليلَ عليه مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، بل عَسَى أنْ يَكُونَ باطِلاً فلا يُصْغَى إليه.

وتَحْقيقُ المَقامِ يَقْتَضي تَمْهيداً، وهو أنَّ تَشَهُّدَه ﷺ كان مِثْلَ ما عَلَّمَ الأُمَّةَ، فيقولُ ﷺ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ علَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ» ما أَمَرَ الأُمَّةَ.

قال الطَّحاوِيُّ / [٣٦٧] في «شَرْحِ مَعاني الآثارِ»[3]: «حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ أبو قرة، قال: حدَّثَنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيمَ[4]، قال: أَخبَرَنا ابنُ لَهِيعَةَ، قال: حدَّثَني الحارِثُ بنُ يَزيدَ، أنَّ أبا الوَرد[5] الُمؤَذِّن حَدَّثه، أنه سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ يقول: إنَّ تَشَهُّدَ رَسولِ الله ﷺ الذي كان يَتَشَهَّدُ به: بِسْمِ الله، وبالله خَيْرُ الأَسماءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ لله، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، أَرْسَلَه

---

(١) إرشاد الساري (٣/ ٤٧٦).

(٢) ولم يذكر هذا المعنى وما قبله في مظانه في فتح العلام لشرح بلوغ المرام.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (١٥٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣١١٦)، وغيرهما، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣١١) من صيانة الإنسان.

(٤) م: «سعيد بن أبي مرج»، وهو تحريف، وهو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٩٩).

(٥) في النسخ: «أسلم»، والمثبت من مصادر التخريج.

بالحَقِّ بَشيراً ونَذيراً، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحِين، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني»، انتهى.

وفي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «عن ابنِ مَسْعود: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَتَشَهَّدُ في الصَّلاةِ، قال: فكنا نَحْفَظُ عن رَسولِ الله ﷺ، كما نَحْفَظُ حُروفَ القُرْآنِ الواواتِ والألفاتِ إذا جَلَسَ على وَرِكِه اليُسْرَى». رواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[2] هكذا».

وأيضاً في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3]: «عن أبي الوَرْدِ، أنه سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ يقول: «إنَّ تَشَهُّدَ رَسولِ الله ﷺ كان يَتَشَهَّدُ بِبِسمِ الله وبالله خَيْرُ الأَسْماء، التَّحِياتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ لله، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شَريكَ له، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، أَرْسَلَه بالحَقِّ بَشيراً ونَذيراً، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ الكَريمُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحِين، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني»، رواه البَزَّارُ، والطَّبَراني في «الكَبيرِ» و«الأَوْسَطِ»[4]، وزادَ فيه: «وَحْدَه لا شَريكَ له»، وقال في آخره: «هذا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ»، ومَدارُه على ابنِ لَهيعَةَ، وفيه كَلامٌ»، انتهى.

وأيضاً في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[5]: «وعن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قال: «عَلَّمَني رَسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في وَسَطِ الصَّلاةِ وفي آخِرِها، قال: فكان يقول: إذا جَلَسَ في وَسَطِ الصَّلاةِ، وفي آخِرِها على وَرِكِه اليُسْرَى: التَّحيَّاتُ لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، / [٣٦٨] السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحِين، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، قال: ثم إنْ كان في وَسَطِ الصَّلاةِ نَهَضَ

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٣، برقم: ٩٩٣٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣١٩) من صيانة الإنسان.

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٤ـ١٤٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣١٩) من صيانة الإنسان.

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥).

حين يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِه، وإن كان في آخِرِها دَعا بَعْدَ تَشَهُّدِه ما شاء اللهُ أن يَدْعُوَ، ثم يُسَلِّمُ».

قُلتُ: هو في الصَّحيحِ باخْتِصارٍ عن هذا، رَواه أَحْمَدُ[1]، ورِجالُه مُوَثَّقون.

ورواه بسَنَدٍ آخَر، وقال ـ بعد قَوْلِه: «وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه» ـ قال: «فإذا قَضَيْتَ هذا ـ أو فإذا[2] فَعَلْتَ هذا ـ فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ، فإن شِئْتَ أن تَقومَ فقُمْ، وإن شِئْتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ»، رَواه الطَّبَراني في «الأَوْسَطِ»[3]، وبَيَّنَ أنَّ ذلك مِنْ قَوْلِ ابنِ مَسْعودٍ من قَوْلِه: «فإذا فَرَغْتَ عن هذا فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ»، كذلك لَفْظُه عند الطَّبَراني، ورِجالُ أَحْمَدَ مُوَثَّقون»، انتهى.

وبَعْضُ هذه الرِّواياتِ وإن كانَتْ ضَعيفَةً لكن تَكْفي للتَّأْييدِ.

وفي «المَواهِب» و«شَرْحِها»[4] للسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الزَّرْقاني نَقْلاً عن النَّوَوي بعد ذِكْرِ أَلْفاظِ التَّشَهُّدِ ما نَصُّه: «وفي هذا فائِدَةٌ حَسَنَةٌ وهي أنَّ تَشَهُّدَه ـ عليه السَّلامُ ـ بلَفْظِ تَشَهُّدِنا»[5]، انتهى.

[أوجه الترجيح لرأي السهسواني في مسألة صفة التشهد]

ويُقَوِّي هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمورٌ بجَميعِ ما أَمَرَ به أُمَّتَه، إلا ما وَرَدَ فيه دَليلٌ دالٌّ على أنَّه ﷺ خارِجٌ عنه، والأُمَّةُ مَأْمورَةٌ بالسَّلامِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والسَّلامُ كان مُجْمَلاً فوَقَعَ قَوْلُه ﷺ: «فإذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله» انتهى، وقَوْلُه: «ولكنْ قُولوا: التَّحِيَّاتُ لله» انتهى، ـ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٣)، وغيره، من طريق الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً. وقد تقدم تخريجه بتوسع (ص ١٣٠٦، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) قوله: «فإذا» ساقط من م، ع.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤٣٨٩)، وغيرهما، من طريق علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً. وقد تقدم تخريجه بتوسع (ص ١٣٠٧) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: المواهب اللدنية (٣/ ١٥٩)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: الأذكار للنووي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (١٧٠).

رَواهُما البُخارِيُّ في «صَحيحِه»[1] من حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعود ـ بَياناً له، وليس هُناكَ دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّه ﷺ خارِجٌ عن هذا الحُكْمِ، فعُلِمَ منه أنَّ تَشَهُّدَ النَّبيِّ ﷺ كان مِثْلَ تَشَهُّدِنا.

وأيضاً هذا التَّشَهُّدُ عامٌّ للحاضِرين مِنَ الصَّحابَةِ والغائِبين، والمُوْجُودِين في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولِمَنْ جاءُوا بَعْدَه، إذْ الخِطابُ في قَوْلِه: «إذا صَلَّى أَحَدُكم»، وقَوْلِه: «ولكنْ قُولوا» يَشْمَلُ الحاضِرين والغائِبين والمَوْجُودِين والمَعْدومِين إلى يَوْمِ القِيامَةِ، مِثْل سائِرِ الخِطاباتِ الوارِدَةِ في الوُضوءِ / [٣٦٩] والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وغَيْرِها، وليس هناك حَديثٌ يَدُلُّ على أنَّ للغائِبين والمَعْدومِين تشهداً آخَر غَيْر هذا التَّشَهُّدِ.

إذا عَرَفْتَ هذا فقد عَلِمْتَ بُطْلانَ الاحْتِمالاتِ الأَرْبَعَةِ الأَخيرَةِ، والمُلازَمَةُ ظاهِرَةٌ، فلا نُطَوِّلُ الكَلام ببَيانِها، فوَجْهُ الخِطابِ حِينَئِذٍ إمَّا الاحْتِمالُ الأَوَّلُ ــ إنْ ثَبَتَ ما رُوِيَ فيه ـ وإلا فهو مما لم نُؤْتَ عِلْمُه، فيَنْبَغي لنا أن لا نَبْحَثَ فيه، ونَكِلَ أَمْرَه إلى الله تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وإذاً يَكونُ هذا الخِطابُ مَعْدولاً عن العَقْلِ والقِياسِ، فيَكونُ مَقْصوراً على مَوْرِدِه، فلا يَقْتَضِي هذا الخِطابُ جَوازَ خِطابِه ﷺ ونِدائِه في غَيْرِ تَشَهُّدِ الصَّلاةِ[2].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث بلال: (وامحمداه، وامحمداه)، ورد السهسواني لهذا الاستدلال]

قوله[3]: «**وصَحَّ عن بِلالِ بنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنه: «أنَّه ذَبَحَ شاةً عامَ القَحْطِ المُسَمَّى الرَّمادَة**[4] **فوَجَدَها هَزيلةً، فصارَ يقول: وامُحَمَّداه، وامُحَمَّداه**»[5]».

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، برقم: (٨٣١)، وك: الأذان، ب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، برقم: (٨٣٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٠٦) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣١١).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٤) في الدرر السنية: «المسمى عام الرمادة».

(٥) أخرج الطبري في تاريخه (٤/ ٩٨-٩٩)، من طريق سيف بن عمر، عن سهل بن يوسف، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: (كان الناس بذلك [يشير إلى ما وقع عام الرمادة] وعمر كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحارث المزني، فاستأذن عليه، فقال: أنا رسول الله إليك، يقول لك

أقول: فيه كَلامٌ من وَجْهَيْنِ:

الأول: أنَّ دَعْوَى صِحَّةِ هذا الأَثَرِ مُفْتَقِرَةٌ إلى إقامَةِ الحُجَّةِ عليها، ودُونَها لا يُلْتَفَتُ إليها.

والثاني: أنَّ هذا ليس نِداءً بل نُدْبَةً[1]، كما تَقَرَّرَ في مَقَرِّه مِنْ أنَّ «وا» إنَّما تَدْخُلُ على المَنْدُوبِ لا على المُنادَى.

فإن قُلْتَ: المَنْدوبُ عند البَعْضِ داخِلٌ في المُنادَى، فالجَوابُ: أنَّ مَنْ يُدْخِلُه في المُنادَى فإنَّما يُدْخِلُه في المُنادى الحُكْمِي لا الحَقيقي، فلَمْ يَكُنْ مِمَّا نَحْنُ فيه في شَيْءٍ[2].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بنداء الصحابة في حروبهم: (وامحمداه)، وجواب السهسواني على ذلك]

قوله[3]: «وصَحَّ أيْضاً أنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا قاتَلُوا مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابَ كان شِعارُهم: وامُحَمَّداه وامُحَمَّداه[4]».

رسول الله ﷺ: لقد عهدتك كيسا وما زلت على رجل، فما شأنك؟ فقال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة، فخرج فنادى في الناس الصلاة جامعة، فصلى بهم ركعتين...) الأثر.

وأخرج الطبري في تاريخه (٤/ ٩٨-٩٩) أيضاً من طريق سيف، عن مبشر بن الفضيل، عن جبير بن صخر، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: (قحط الناس زمان عمر عاما فهزل المال، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا فاذبح لنا شاة قال: ليس فيهن شيء فلم يزالوا به حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر، فنادى: يا محمداه، فأري فيما يرى النائم أن رسول الله ﷺ أتاه فقال: أبشر بالحياة، ائت عمر فأقرئه مني السلام، وقل له: إن عهدي بك وأنت وفي العهد، شديد العقد، فالكيس الكيس يا عمر...)، فذكر القصة نحو ما سبق.

وفي سند هذه الرواية: سيف بن عمر وهو التميمي الضبي، وهو ضعيف، وبعض أهل العلم قد تركه، فالقصة بهذا السند واهية. وانظر: (ص ٦٩٠) من صيانة الإنسان.

(١) انظر: (ص ١٠٨٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص ٨٢).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٢).

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٢٩٣) من طريق سيف بن عمر، عن الضحاك بن يربوع، عن أبيه، رجل من بني سحيم، قد شهدها مع خالد، قال: (لما ا شتد القتال وكانت يومئذ سجالا... وثبت مسيلمة ودارت رحاهم عليه فعرف خالد أنها لا تركد إلا بقتل مسيلمة،... ثم برز خالد حتى إذا

أقول: الكَلامُ عليه بوَجْهَيْن:

الأول: أنَّ القَوْلَ بصِحَّةِ هذا الأَثَرِ كَلامٌ بلا دَليلٍ فلا يُقْبَلُ.

والثَّاني: أنَّ هذا مَنْدوبٌ أو مُنادَى حُكْمي، فلم يَكُنْ ممَّا نحن فيه في شَيْءٍ[1].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بقول ابن عمر حين خدرت رجله: (يا محمد)، وجواب السهسواني عنه]

قولـه[2]: «وفي «الشِّـفاءِ» للقـاضي عِيـاض: «أنَّ عَبْـدَ الله بـنَ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عنـه خَدِلَت[3] رِجْلُه مَرَّة، فقيل له: اذْكُرْ أَحَـبَّ النَّـاسِ إلَيْـكَ، فقـال: واممُحَمَّـداه / [٣٧٠] فانْطَلَقَتْ رِجْلُه »[4] ».

كان أمام الصف دعا إلى البراز وانتمى، وقال: أنا ابن الوليد العود، أنا ابن عامر وزيد، ونادى بشعارهم يومئذ، وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه، فجعل لا يبرز له أحد إلا قتله وهو يرتجز...).

وسند القصة واه فيه: ١ـ سيف بن عمر وهو التميمي الضبي، وهو ضعيف، وبعض أهل العلم قد تركه. انظر: (ص ٦٩٠) من صيانة الإنسان. ٢ـ الرجل المبهم.

(١) ثم يقال: إن الرواية فيها التنصيص على شعارهم في الحرب، ولم يقل إنهم كانوا يستغيثون بالنبي ﷺ ويدعونه، فليس فيه دليل على ما زعم دحلان وغيره؛ لأنهم كانوا يستعملون الشعار في الحرب باسم أو كلمة ليعرف بعضهم بعضا. انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص ١٤٩ـ ١٥٠)، تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص ٨٢)، فتح المنان للآلوسي (ص ٣٧٦ـ ٣٧٧).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٣) خدلت رجله معناه: امتلأت وتمت. انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٨١) المعجم الوسيط (ص ٢٢١)، ولكن سيأتي في الأثر أنه مروي بلفظ: (خَدِرَت).

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (١٧٠)، من طريق محمد بن مصعب، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، قال: «كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخدرت رجله، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك. فقال: يا محمد، قال: فقام فكأنما نشط من عقال».

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي:

ـ فرواه البخاري في الأدب المفرد برقم: (٩٦٤)، وابن سعد (٤/ ١٥٤)، من طريق سفيان الثوري، وابن سعد (٤/ ١٥٤)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٧٣)، وابن السني برقم: (١٧٢)، من طريق زهير بن معاوية، وابن الجعد في مسنده برقم: (٢٦٣٣)، كلهم عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد، قال: (كنت عند ابن عمر فخدرت رجله..).

ورواه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن مولى ابن الخطاب، قال: (خدرت رجل ابن عمر، فقال له إنسان: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد).

ـ ورواه ابن السني (١٦٨)، من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن أبي سعد، قال: (كنت أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، فخدرت رجله، فجلس، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمداه فقام فمشى).

ـ ورواه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٧٣)، عن شعبة عن أبي إسحاق، عمن سمع ابن عمر، قال: (خدرت رجله فقيل: اذكر أحب الناس، قال: يا محمد).

وفي هذا الأثر: ١ـ الهيثم بن حنش، أورده البخاري في تاريخه (٨/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الخطيب البغدادي: "المجهول عند أصحاب الحديث، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل... والهيثم بن حنش... هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي". الكفاية (٨٨) وانظر: لسان الميزان (٦/ ٢٠٥).

٢ـ مدار سنده على: أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد اضطرب في روايته هذه.

٣ـ محمد بن مصعب، وهو القُرقُسائي، قال الذهبي: فيه ضعف، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. انظر: الكاشف (٥١٥٦)، تقريب التهذيب (٦٣٤٢).

ولهذا ضعفه الألباني في تخريج الكلم الطيب برقم: (٢٣٦)، وفي ضعيف الأدب المفرد برقم: (١٤٨)، وانظر: هذه مفاهيمنا (ص ٤٣ـ ٤٥).

وقد ورد الأثر من وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه ابن السني برقم: (١٦٩)، من طريق غياث بن إبراهيم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (خدرت رجل رجل عند ابن عباس، فقال ابن عباس: اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خدره).

وفي سنده: غياث بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون. الجرح والتعديل (٧/ ٥٧)، الكامل (٦/ ٨). وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (٧/ ٥٧)، الكامل (٦/ ٨). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غياث بن ابراهيم فقال: ترك حديثه. الجرح والتعديل (٧/ ٥٧).

وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٧/ ١٠٩).

وقال الجوزجاني: كان يضع الحديث. أحوال الرجال (٣٧٠).

وقال ابن عدي: وغياث هذا بين الأمر في الضعف وأحاديثه كلها شبه الموضوع. الكامل (٦/ ٨).

أقول: فيه كَلامٌ مِن وُجوهٍ:

الأول: أنَّ نَصَّ «الشِّفاءِ»[1] هَكَذا: «ورُوِيَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُه[2]، فقيل له: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إليْكَ يَزُلْ عنك، فصاحَ: يا مُحَمَّداه، فانْتَشَرَتْ»، انتهى.

فالمُؤَلِّفُ قد أَخْطَأَ في نَقْلِ هذه العِبارَةِ القَصيرَةِ في مَواضِعَ: فكَتَبَ: «خَدِلَتْ» وإنَّما هي: «خَدِرَتْ»، وزادَ لَفْظَ: «مَرَّة» قَبْلَ: «فقيلَ»، وحَذَفَ لَفْظَ: «يَزُلْ عَنْكَ»، وبَدَّلَ لَفْظَ: «فقال» مكانَ «فصاحَ»، ولَفْظَ: «وا» مَوْضِعَ: «يا»، ولَفْظَ «فانْطَلَقَتْ رِجْلُه» مَحَلَّ «فانْتَشَرَتْ»، ولَعَلَّ الخَطَأَ الأَوَّلَ مِنَ النَّاسِخِ.

ولَفْظُ الحَديثِ في «الأذكار»[3] هكذا: «عن الهَيْثَمِ بنِ حنش[4]، قال: كُنَّا عند عَبْدِالله بنِ عُمَرَ فخَدِرَت رِجْلُه، فقال له رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إليكَ، فقال: يا مُحَمَّدُ ﷺ، فكأَنَّما نَشِطَ من عِقالٍ»، انتهى.

قال في «النِّهايَةِ»[5]: «ومنه حَديثُ ابنِ عُمَرَ: «أنَّها خَدِرَتْ رِجْلُه، فقيل له: ما لرِجْلِك؟ فقال: اجْتَمَعَ عَصَبُها، قيل: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إليكَ، فقال: يا مُحَمَّدُ، فبَسَطَها»، انتهى.

أَخْرَجَه ابنُ السُّنِّيِّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيلَةِ»[6]. كذا في «الحِصْنِ الحَصينِ»، و«مَناهِلِ الصَّفا في تَخْريجِ أحاديثِ الشِّفا»[7].

وحكم عليه الألباني بأنه موضوع. تخريج الكلم الطيب (٢٣٧)، وانظر: هذه مفاهيمنا (ص ٤٥).

(١) الشفاء للقاضي عياض (٢/ ٢٣).

(٢) خَدِرَ العضو، استرخى فلا يطيق الحركة. انظر: المصباح المنير (ص ٨٨)، المعجم الوسيط (ص ٢٢٠).

(٣) الأذكار للنووي برقم: (٨٧٥). وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٣٦) من صيانة الإنسان.

(٤) في النسخ: «حبش»، والمثبت من الأذكار، ومصادر ترجمته، وقد تقدمت (ص ١٣٣٧) من صيانة الإنسان.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣).

(٦) عمل اليوم والليلة برقم: (١٦٨، ١٧٠، ١٧٢). وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٣٦) من صيانة الإنسان.

(٧) انظر: عدة الحصن الحصين (ص ١٤٤)، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للسيوطي (ص ١٨٤).

والثاني: المُطالَبَةُ بإثْباتِ صِحَّةِ هذا الأَثَرِ أو حُسْنِه، ودُونَه لا يُصْغَى إليه.

والثالث: أنَّ هذا ليس نِداءً حَقِيقِيّاً، إنَّما هو نُدْبَةٌ أو نِداءٌ مَجازِيٌّ(١).

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث: (يا أرض ربي وربك الله)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله(٢): «وجاءَ الخِطابُ والنِّداءُ للجَمادِاتِ في أَحاديثَ كَثِيرَةٍ، منها: أنَّه ﷺ كان إذا نَزَلَ أَرْضاً قال: «يا أَرْضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ»(٣)، فهذا نِداءٌ وخِطابٌ لجَمادٍ، ولا كُفْرَ ولا إشْراكَ فيه، إذْ ليس فيه اعْتِقادُ أُلوهِيَّةٍ واسْتِحْقاقُ عِبادَةٍ، ولا اعْتِقادُ تَأْثيرٍ لغَيْرِ الله تعالى».

أقول: هذا الخِطابُ والنِّداءُ مَجازِيٌّ، وقد تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ بَيانِه، وسَيَأْتي مَزيدُ تَحْقيقٍ لذلك الحَديثِ.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث: (يا عباد الله احبسوا)]

قوله(٤): «وقد ذَكَرَ الفُقَهاءُ في آدابِ السَّفَرِ(٥) أنَّ المُسافِرَ إذا انْفَلَتَتْ دابَّتُه بأَرْضٍ ليس بها أَنيسٌ فليَقُلْ: يا عِبادَ الله احْبِسُوا، وإذا أَضَلَّ شَيْئاً أو أَرادَ عَوْناً فليَقُلْ: يا عِبادَ الله أَعينُوني أو أَغيثُوني؛ فإنَّ لله عِباداً لا نَراهُم، واسْتَدَلَّ الفُقَهاءُ / [٣٧١] على ذلك بما رَواه ابنُ السُّنِّيُّ عن عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

---

(١) وليس فيه نداء بما لا يقدر عليه إلا الله، ولا طلب حاجة منه أو به، أن يزال ما به، ولا أن يكون واسطة لإزالة خدر الرجل، وإلا لكان لازماً أن من ذكر محبوبه فقد استغاث به في إزالة شدته، وهذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال، فغاية ما فيه ذكر المحبوب. وهذا الدواء التجريبي للخدر كان معروفاً عند الجاهليين قبل الإسلام جُرِّب فنفع، وليس فيه إلا ذكر المحبوب، وقيل في تفسير ذلك: إن ذكره لمحبوبه يجعل الحرارة الغريزية تتحرك في بدنه، فيجري الدم في عروقه، فتتحرك أعصاب الرجل، فيذهب الخدر. وجاءت الأشعار بهذا كثيرا في الجاهلية والإسلام. انظر: تأسيس التقديس لأبا بطين (ص ١٤٦)، الرد على شبه المستعينين بغير الله لابن عيسى (ص ٩٥ــ ٩٦)، فتح المنان للآلوسي (ص ٣٧٥ـ ٣٧٦)، هذه مفاهيمنا (ص ٤٦ـ ٤٧).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٣) سيأتي تخريجه، وكلام المصنف عليه (ص١٣٤٦) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٩)، الأذكار (ص ٣١٤) كلاهما للنووي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي (١/ ٥٧٨).

انْفَلَتَتْ دابَّةُ أَحَدِكُم بأَرْضٍ فَلاةٍ فليُنادِ: يا عِبادَ الله احْبِسُوا، فإنَّ لله عِباداً يُجيبُونَه»[1] ففيه نِداءٌ، وطَلَبُ نَفْعٍ».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٥٢٦٩)، وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: (٥٠٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٦٧، برقم: ١٠٥١٨)، من طريق معروف بن حسان السمرقندي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (إذا انفلتت دابة الأرض بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا؛ فإن لله حاضراً في الأرض سيحبسه).

وفي سنده: أ ـ معروف بن حسان السمرقندي؛ قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٣).

وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال: ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة، وكلها غير محفوظة. الكامل (٦/ ٣٢٥).

وقال الذهبي: قال ابن عدي: منكر الحديث. المغني في الضعفاء (٦٣٤٠).

وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٣)، لسان الميزان (٦/ ٦١).

ب ـ الانقطاع بين عبد الله بن بريدة وبين ابن مسعود: وبه أعله ابن حجر والألباني. انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١٥٠)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٥).

والحديث ضعفه البوصيري، والهيثمي، وابن حجر، والسخاوي، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والألباني، وغيرهم. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٥٤٧٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥)، الابتهاج بأذكار المسافر والحاج للسخاوي (ص ٣٧)، الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١٥٠)، الدرر السنية (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥، ١١/ ٤٦، ٤٨)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ١٩٤)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٥)، ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤).

وفي الباب حديثان: أ ـ حديث عتبة بن غزوان:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١١٧، برقم: ٢٩٠) من طريق أحمد بن يحيى الصوفي، عن عبد الرحمن بن سهل [كذا في المعجم الكبير]، حدثني أبي، عن عبد الله بن عيسى، عن زيد بن علي، عن عتبة بن غزوان مرفوعاً: (إذا أضل أحدكم شيئا ـ أو أراد أحدكم عونا ـ و هو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عباداً لا نراهم)، و قد جرب ذلك.

كذا وقع في المعجم الكبير: [عبد الرحمن بن سهل]، وقد راجعت شيوخ أحمد بن يحيى وهو الأودي الثقة ـ كما في التقريب (١٢٥) ـ فلم أجد من هو بهذا الاسم، ووجدت فيه من شيوخه: عبد الرحمن

بن شريك بن عبد الله القاضي، وعند مراجعة تلاميذ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن أبي محمد الكوفي، ذكر المزي من جملتهم: شريك بن عبد الله القاضي، ولم يذكر منهم من اسمه: سهل.

ثم إن الشيخ الألباني قد ذكر الحديث في السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٦) وقال: (رواه الطبراني في الكبير (مجموع ٦/ ٥٥/ ١): حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا عبدالرحمن بن شريك قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن علي، عن عتبة بن غزوان..).

فلعله ـ رحمه الله ـ وقف على نسخة خطية جيدة، وما ذكره هو الذي تطمئن إليه النفس لا سيما بالنظر إلى القرائن السابقة، ويكون قد وقع تحريف في اسم عبد الرحمن، وأنه «ابن شريك» وليس «ابن سهل»، فصار سند الحديث إذاً: أحمد بن يحيى الصوفي، عن عبد الرحمن بن شريك قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عيسى، عن زيد بن علي، عن عتبة بن غزوان.

وفي هذا السند: **أ ـ عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله القاضي النخعي**، وهو صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب (٣٩١٨).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٠٢).

ج ـ الانقطاع بين زيد بن علي بن الحسين بن علي، وبين عتبة بن غزوان. وبه أعله الهيثمي وابن حجر والألباني. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥)، الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١٥٠)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٦).

والحديث قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة. مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

وضعفه أيضاً الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٦)، ضعيف الجامع الصغير (٣٨٣).

٢ـ حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤٩٢٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أَبَان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: (إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله).

وخالف حاتماً ثلاثة رواة: عبدُ الله بنُ فرُّوخ، وجعفر بن عون، وروح بن عبادة: فرووه عن أسامة بن زيد عن أَبَان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: (إن لله عز وجل ملائكة سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله يرحمكم الله).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٥)، وبرقم: (٧٢٩٧). وفي رواية له: (إن لله ملائكة في

[الكلام على حديث: (يا عباد الله احبسوا) رواية ودراية، والرد على استدلال دحلان]

أقول: هذا الحَديثُ ضَعيفٌ، قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «وعن عَبْدِ الله بنِ مَسْعود أَنَّه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكم بأَرْضِ فَلاة فليُنادِ: يا عِبادَ الله احْبِسُوا، يا عبادَ الله احْبِسُوا، فإن لله حاضِراً في الأَرْضِ سيَحْبِسُه[2]»، رَواه أبو يَعْلَى والطَّبَرانِيُّ[3]، وفيه: مَعْروفُ بنُ حَسَّانَ، وهو ضَعيفٌ »، انتهى.

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[4]: «مَعْروفُ بنُ حَسَّان، أبو مُعاذٍ السَّمْرَقَنْدي، عن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ[5]، قال ابنُ عَدِيٍّ: مُنْكَرُ الحَديثِ، قد رَوَى عن عُمَرَ بنِ ذَر نُسْخَةً طَويلَةً، كُلُّها غَيْرُ مَحْفوظَةٍ[6].

الأرض يسمون الحفظة، يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر، فما أصاب أحداً منكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل: أعينونا عباد الله، رحمكم الله، فإنه يعان إن شاء الله).

وفي سنده: ـ أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم كما في تقريب التهذيب (٣١٩).

وأما حاتم بن إسماعيل المدني فهو صحيح الكتاب، صدوق يهم. تقريب التهذيب (١٠٠٢).

وأما عبد الله بن فرُّوخ ـ نزيل المغرب ـ فهو صدوق يغلط (٣٥٥٥)، وجعفر بن عون صدوق، كما في التقريب (٩٥٦)، وروح بن عبادة، ثقة فاضل، كما في التقريب (١٩٧٣).

ولهذا قال ابن حجر: حسن الإسناد غريب جداً. الفتوحات الربانية (٥/ ١٥١).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

ولا شك أن رواية الجماعة أولى بالترجيح، ولهذا رجح الشيخ الألباني الوقف على الرفع وقال: «ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب. والله أعلم. ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة، لانكشفت له العلة، وأعله بالوقف كما فعلت، ولأغناه ذلك عن استغرابه جدا، والله أعلم». السلسلة الضعيفة (٦٥٦).

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

(٢) في النسخ: «ليحبسه»، والمثبت من المجمع ومصادر التخريج.

(٣) انظر: مسند أبي يعلى برقم: (٥٢٦٩)، وعمل اليوم والليلة لابن السني برقم: (٥٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦٧، برقم: ١٠٥١٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٤٠) من صيانة الإنسان.

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(٥) عمر بن ذرّ بن عبد الله الهمداني، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٥٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٢٧).

(٦) الكامل (٦/ ٣٢٥).

وقال قاسِمُ بن حَنْبَلَ السّرخسي: حدَّثَنا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ السّمْرَقَنْدي[1]، حدَّثَنا مَعْروفُ بنُ حَسَّان، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَبَّى شَجَرَةً [حتَّى تَنْبُتَ][2] كان له كأَجْرِ قائِمِ اللَّيْلِ صائِمِ النَّهارِ، كأَجْرِ غازٍ في سَبيلِ الله دَهْرَه»[3]»، انتهى.

وعلى تَقْديرِ ثُبوتِه ففيه نِداءٌ للأَحْياءِ، وطَلَبَ مِنْهم ما يَقْدِرون عليه[4]، وهذا ممَّا لا نِزاعَ في جَوازِه[5].

---

(١) إسحاق بن إسماعيل بن جعفر بن داود بن يوسف الزاهد، البابِكسي ـ السّمرقندي، قال أبو سعد الإدريسي الحافظ: يقع في أحاديثه المناكير، أرجو أنها تكون من جهة مشايخه؛ فإنه كان على ما حكي عنه من الفضل والزهد بمكان لا يظن به ذلك، مات سنة ٢٥٩ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٢٤٢)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٩/ ٩).

(٢) هذه الزيادة ساقطة من النسخ، واستدركت من ميزان الاعتدال، ولسان الميزان، وتذكرة الحفاظ، والسير.

(٣) رواه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٤)، ثم قال: هذا باطل متناً، ومعروف واه، وإسناده ظلمات. ونحو ذلك قاله في سيرأعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٧)، وذكر ابن حجر أن الحديث يخرج من الكنجروديات ـ الجزء الأول منه ـ. لسان الميزان (٦/ ٦١).

(٤) ف: «عليهم».

(٥) فعلى فرض صحة الحديث، يقال: إن هؤلاء عباد لله أحياء، قد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل الله للإنس، فالذي قال: يا عباد الله، فإنه ينادي من يسمع ويعين بنفسه ويرى بعينه، كما ينادي الإنسان أصحابه الذين معه في سفر؛ ليردوا دابته، فأين هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟!

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء ما يقدر عليه، كما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، حتى يأتوا نبينا محمدا ﷺ؛ بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الإنس.

ـ ويقال أيضاً: إن الله تعالى قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣] ؛ فبعد أن أكمله بفضله ورحمته، فلا يحل له أن يخترع فيه ما ليس منه، ونقيس عليه ما لا يقاس عليه، بل الواجب اتباع ما ورد عن النبي ﷺ. وعليه فلا دلالة فيه على ما يفعله بعض الناس من عبادة القبور ودعائها، ورجائها، والتوكل عليها، والذبح، والنذر لها، والهتف بذكر من فيها، عند الشدائد، إنما غاية ما في هذا الحديث: أن العبد يقول، كما قال رسول الله ﷺ: يا عباد الله، وإذا نادى

والعَجَبُ مِنَ المُؤَلِّفِ أَنَّه ذَكَرَ هذا الحَديثَ في بابِ الخِطابِ والنِّداءِ للجَماداتِ، وعِبادُ الله الذين وَقَعَ ذِكْرُهم في الحَديثِ ليسوا بجَماداتٍ.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث: (يا عباد الله أعينوني)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[1]: «وفي حَديثٍ آخَرَ رَواه الطَّبَرانِيُّ أَنَّه ﷺ قال: «إذا أَضَلَّ[2] أَحَدُكم شَيْئاً أو أَرادَ عَوْناً وهو بأَرْضٍ ليس فيها أَنيس، فليَقُلْ: يا عِبادَ الله أَعينُوني ــ وفي رِوايَةٍ: ــ أَغيثُوني؛ فإنَّ لله عِباداً لا تَرَوْنَهم»[3]، قال العَلَّامَةُ ابنُ حَجْرٍ في «حاشِيَتِه على إيضاحِ المَناسِكِ»[4]: «وهو مُجَرَّبٌ، كما قاله الرَّاوي للحَديثِ المَذْكورِ» ».

شخصاً باسمه، معيناً، فقد كذب على رسول الله ﷺ، ونادى من لم يؤمر بندائه، وليس ذلك في كل حركة وسكون، وقيام وقعود؛ وإنما أبيح له ذلك، إن أراد عوناً على حمل متاعه، وعلى الدابة، أو انفلتت ـ وهذا كله على فرض صحته ـ.

ـ ثم إن في بعض الروايات الواردة أن هؤلاء العباد حاضرون، كما في رواية ابن مسعود: (فإن لله حاضراً في الأرض سيحبسه)، وهذا صريح في أنه إنما ينادي حاضرا يسمع؛ فكيف يستدل بذلك على جواز الاستغاثة بأهل القبور الغائبين ؟! والنبي ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن ينادي من لا يسمعه، ولا قدرة له على ذلك، كما دل عليه قوله: (فإن لله حاضرا)، وبهذا يتبين لك ضلال من استدل به على دعاء الغائبين والأموات، الذين لا ينفعون ولا يضرون.

انظر: الدرر السنية (٢/ ١٩٤ـ ١٩٥، ١١/ ٤٦، ٤٨ـ٥٠، ١٢/ ١١٩ـ١٢١)، النبذة الشريفة لحمد بن ناصر آل معمر (ص٧١ـ ٨١)، تأسيس التقديس لعبد الله أبا بطين (ص ١٣٥)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٥١ـ٤٥٢)، فتح المنان لزيد بن محمد السليمان (ص ٨٦ــ٩١)، تأييد الملك المنان لصالح الشثري (ص ٨٤ـ٨٥)، فتح المنان للآلوسي (ص ٣٤٩ـ ٣٥٠)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ١٥٧، ١٩٤)، الرد على المستعينين بغير الله لابن عيسى (٨٢ـ ٨٥)، السلسلة الضعيفة برقم: (٦٥٦). وراجع: (ص ٩٣٦) من صيانة الإنسان.

(١) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٢) م، ع: «ضل».

(٣) انظر: المعجم الكبير (١٧/ ١١٧، برقم:٢٩٠)، وقد تقدم تخريجه، وبيان ضعفه (ص ١٣٤٠) من صيانة الإنسان.

(٤) حاشية الهيتمي على إيضاح المناسك (ص ٦١).

أقول: قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «وعن عُتْبَةَ بنِ غَزْوانَ عن نَبِيِّ الله ﷺ قـال: «إذا أَضَلَّ[2] أَحَدُكم شَيْئاً ـ أو أَرَادَ أَحَدُكم عَوْناً ـ وهو بأَرْضٍ ليس بهـا أَنـيس، فليَقُـلْ: يـا عِبادَالله / [٣٧٢] أَعينوني، يا عبادَ الله أَعينوني، يا عبادَ الله أَعينوني[3]؛ فـإِنَّ لله عِبـاداً لا نَراهُم»، وقد جُرِّبَ ذلك، رواه الطَّبَراني، ورِجالُه وُثِّقُوا على ضَعْفٍ في بَعْضِهم، إلا أنَّ زَيْدَ بنَ علي لم يُدْرِكْ عُتْبَةَ»، انتهى.

فالحَديثُ ضَعيفٌ؛ بسَبَبِ الانْقِطاعِ، فادِّعاءُ المُؤَلِّفِ فيما تَقَدَّمَ صِحَّتَه لـيس بشَيْءٍ، وعلى تَقْديرِ ثُبوتِه فلَيْسَ فيه إلا نِداءُ الأَحْياءِ، والطَّلَبُ منهم ممَّا يَقْـدِرُ هَـؤُلاءِ الأَحْيـاءُ عليه، وذلك ممَّا لا يَجْحَدُه أَحَدٌ، وذِكْرُ هذا الحَديثِ أَيْضاً في نِداءِ الجَماداتِ دالٌّ عـلى أنَّ ذَاكِرَه ليس له حَظٌّ مِنَ العَقْلِ.

قلتُ: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4]: «وعـن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لله مَلائِكَةً في الأَرْضِ ـ سِوَى الحَفَظَةِ ـ يَكْتُبـونَ ما سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فإذا أَصابَ أَحَدَكم عرجةٌ[5] بـأَرْضِ فَـلاةٍ فليُنـادِ: أَعينُـوني عِبادَ الله»، رَواه البَزَّارُ[6]، ورِجالُه ثِقاتٌ »، انتهى.

قلت: كَوْنُ الرِّجالِ ثِقاتٍ لا يَقْتَضي صِحَّةَ الحَديثِ أو حُسْنَه؛ لاحْـتِمالِ أن يَكـونَ فيه انْقِطاعٌ أو شُذوذٌ.

وعلى تَقْديرِ ثُبوتِ الحَديثِ فالثَّابتُ منه جَوازُ نِداءِ الأَحْياءِ أو طَلَـبُ مـا يَقْـدِرُون عليه منهم، وذلك لا يُنْكِرُه أَحَدٌ.

---

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

(٢) م، ع: «ضل».

(٣) كذا في النسخ، وفي مجمع الزوائد: «يا عباد الله أعينوني» ـ مرة واحدة ـ، ووقع في المعجم الكبير: (يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني).

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥).

(٥) في النسخ: «شيء»، والمثبت من مجمع الزوائد ومسند البزار.

(٦) انظر: مسند البزار برقم: (٤٩٢٢)، وقد تقدم تخريجه، وبيان علة الرواية (ص ١٣٤١) من صيانة الإنسان.

[ذكر حديث (يا أرض ربي وربك الله) والاستدلال به على جواز نداء الميت، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[1]: «ورَوَى أبو داودَ وغَيْرُه عن عَبْدِ الله بنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «كان رَسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ، فأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يا أَرْضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أَعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ ومِنْ شَرِّ ما فيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشَرِّ ما يَدُّبُ علَيْكِ، أَعوذُ باللهِ مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ شَرِّ ساكِنِ البَلَدِ، ووالِدٍ وما وَلَدَ»[2]».

أقول: هكذا قال النَّوَوي في «الأَذْكارِ»[3]: «رواه أبو داوُدَ وغَيْرُه»، وعَزاه صاحِبُ «المِشكاةِ»[4] إلى أبي داودَ فقط، ورَمَزَ له في «الحِصْنِ الحَصين»[5]: «د، س، مس»، وهو دالٌّ على أنَّه أَخْرَجَه أبو داودَ في «سننه»، والنَّسائِيُّ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ».

وقال في «نَزْلِ الأَبْرار»[6]: «قلتُ: أَخرَجَه أيضاً أبو داودَ والتِّرمِذيُّ والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» من حَديثِ ابنِ مَسْعودٍ، وقال: صَحيحُ الإسْنادِ»، انتهى.

قلتُ: وإنِّي رَاجَعْتُ «سُنَنَ أَبي داودَ»، و«المُجْتَبَى»، و«التِّرْمِذِيَّ» / [٣٧٣] فما وَجَدْتُه إلا في «سُنَنِ أَبي داودَ»[7] ونَصُّه هكذا: «حدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمان[8]، حدَّثَنا بَقِيَّةُ، بَقِيَّةُ، حدَّثَني صَفْوانُ[9]، حدَّثَني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الوَليد، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كان رَسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ فأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يا أَرْضُ رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٩٠) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: الأذكار (ص ٣٦٧).

(٤) انظر: مشكاة المصابيح برقم: (٢٤٣٩).

(٥) انظر: عدة الحصن الحصين لابن الجزري (ص ١١١)، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص ١٩٧).

(٦) نزل الأبرار(ص ٣٣٧).

(٧) انظر: سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، برقم: (٢٦٠٣)، وراجع: السنن الكبرى للنسائي برقم: (٧٨١٣)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، الحمصي، صدوق، مات ٢٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٠٨).

(٩) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، مات سنة ١٥٥ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٥٤).

بالله مِنْ شَرِّكِ، وشَرِّ ما فيكِ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشَرِّ[1] ما يَدُبُّ علَيْكِ، وأَعوذُ بالله مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومن الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ ساكِني البَلَدِ، ومِنْ والِدٍ وما وَلَدَ[2]»، انتهى.

وفي هذا السند: الزُّبَيْرُ بنُ الوَليد، وهو مجْهولٌ؛ لأنَّه تَفَرَّدَ عنه شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، كذا في «المِيزان»[3].

قال في «الخُلاصَةِ»[4]: «وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ[5]»، وقال الحافِظُ في «التَّقريبِ»[6]: «مَقْبولٌ».

قلتُ: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ تَوْثيقَ ابنِ حِبَّانَ لا اعْتِدادَ به[7]، وأنَّ التَّعْديلَ بلَفْظِ مَقْبول مِنْ أَدْنى مَراتِبِ التَّعْديلِ[8]، وحُكْمُه أنَّه يُكْتَبُ حَديثُه للاعْتِبارِ لا للاحْتِجاجِ به[9].

---

(١) في سنن أبي داود: «ومن شر».

(٢) قوله: «أسود»، الشخص، فكل شخص يسمى أسود، وقوله: «ساكن البلد» يريد به الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل، ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس، وما ولد الشياطين. انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٤)، الأذكار النووية (ص ٣٦٧).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨)، وعبارته: «تفرد عنه شريح بن عبيد».

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٢١).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٦١).

(٦) تقريب التهذيب (٢٠١٧).

(٧) انظر: صيانة الإنسان (ص ٦٥٣).

(٨) انظر: (ص ٦٨٢) من صيانة الإنسان.

(٩) انظر: تدريب الراوي (١/ ٤٠٨). وأما اصطلاح الحافظ ابن حجر فقد شرحه في مقدمة كتابه التقريب (ص ٨١) بقوله: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث».

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث رؤية الهلال: (ربي وربك الله)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[1]: «**ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، والدَّارِمِيُّ عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه ﷺ كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: «رَبِّي ورَبُّكَ اللهُ»**[2]**، ففيه خِطابٌ للجَمادِ**».

أقول: رَمَزَ لهذا الحَديثِ في «الحِصْنِ الحَصينِ»[3]: «ت، حب، مي»، وهو يَدُلُّ على أنَّه أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه»، والدَّارِمِيُّ، وعزاه صاحِبُ «المِشْكاةِ»[4] إلى التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَديثِ طَلْحَةَ.

وقد راجَعْتُ «التِّرْمِذِيَّ» و«الدَّارِميَّ»، فنَصُّ التِّرْمِذِيِّ هكذا: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار[5]، حدَّثَنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ[6]، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ سُفيانَ المَدينِي، قال: حَدَّثَني بِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، عن أبيه[7]، عن جَدِّه طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله[8]: «أنَّ

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما يقول عند رؤية الهلال، برقم: (٣٤٥١)، والدارمي برقم: (١٧٣٠)، والإمام أحمد (١/ ١٦٢)، وغيرهم، من حديث طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم تخريجه، وبيان من حسنه من أهل العلم (ص ١٠٩٤) من صيانة الإنسان.

وأما حديث ابن عمر؛ فقد أخرجه الدارمي برقم: (١٧٢٩)، وابن حبان برقم: (٨٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٦، برقم: ١٣٣٣٠)، وغيرهم، وقد تقدم الكلام على طرقه (ص ١٠٩٥) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: عدة الحصن الحصين (ص ١٢٤)، تحفة الذاكرين للشوكاني (ص ٢٢٢).

(٤) انظر: مشكاة المصابيح برقم: (٢٣٢٨).

(٥) محمد بن بشار العبدي، أبو بكر بندار، ثقة، مات سنة ٢٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٩١).

(٦) عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، مات سنة ٢٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٢٧).

(٧) يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٢٢).

(٨) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد، التيمي، أبو محمد المدني، من الصحابة المشهورين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٤٤).

النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا باليُمْنِ، والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسْلام، رَبِّي ورَبُّكَ اللهُ». هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»[1]، هذا آخرُ كَلامِ التِّرْمِذِيِّ.

ولَفْظُ الدَّارِمِيِّ / [٣٧٤] هكذا: «أَخْبَرَنا سَعيدُ بنُ سُليمان[2]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمانَ بنِ إبْراهيمَ، حدَّثَني أبي، عن أبيه وعَمِّه، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رَأَى الهِلالَ قال: اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، والتَّوْفيقِ لما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى، رَبُّنا ورَبُّكَ اللهُ»[3].

أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن يَزيدَ الرِّفاعِيُّ[4]، وإسْحاقُ بنُ إبْراهيم، حدَّثَنا العَقَدي، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ المَديني، عن بِلالِ بنِ يَحْيى بنِ طَلْحَةَ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَى الهِلالَ قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، رَبِّي ورَبُّكَ اللهُ»[5]، هذا آخِرُ كَلامِ الدَّارِمِيِّ.

فعُلِمَ مِنْ هُنا أنَّ التِّرْمِذِيَّ إنَّما أَخْرَجَه مِنْ حَديثِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، لا مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، والدَّارِمي أَخْرَجَه مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ أَوَّلاً، ثم مِنْ حَديثِ طَلْحَةَ، فعَزْوُ رِوايَةِ حَديثِ ابنِ عُمَرَ إلى التِّرْمِذِيِّ وعَدَمُ عَزْوِ رِوايَةِ حَديثِ طَلْحَةَ إليه، والقَصْرُ على عَزْوِ رِوايَةِ حَديثِ طَلْحَةَ إلى الدَّارِمِيِّ، كما فَعَلَه المُؤَلِّفُ خَطَأٌ بَيِّنٌ دَالٌّ على غايَةِ قُصورِ باعِه في عِلْمِ الحَديثِ.

وحَديثُ طَلْحَةَ: حَسَّنَه التِّرْمِذِيِّ، وفي تَحْسِينِه نَظَرٌ؛ فإنَّ في سَنَدِه: سُلَيْمانَ بنَ سُفْيانَ المَدِينِي، قال الذَّهَبِيُّ: «سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ، أبو سُفْيانَ المَدَني، عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ،

---

(١) انظر: سنن الترمذي، ك: الدعوات، ب: ما يقول عند رؤية الهلال، برقم: (٣٤٥١). وانظر: (ص ١٠٩٤) من صيانة الإنسان.

(٢) سعيد بن سليمان الضبي، الواسطي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٤٢).

(٣) انظر: سنن الدارمي برقم: (١٧٢٩). وانظر: صيانة الإنسان (ص ١٠٩٥).

(٤) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، ليس بالقوي، مات سنة ٢٤٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٤٢).

(٥) انظر: سنن الدارمي برقم: (١٧٣٠).

وبِلالِ بنِ يَحْيَى، قال ابن مَعِينٍ: ليس بشَيْءٍ، وقال مَرَّةً: ليس بثِقَةٍ[1]، وكذا قال النَّسائِيُّ[2]، وقال أبو حاتِمٍ والدَّارَقُطْنِي: ضَعيفٌ[3].

العَقَدي، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ، حَدَّثَنا بِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، عن أبيه، عن جَدِّه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ[4] والإسْلامِ، رَبِّي ورَبُّكَ اللهُ»[5]»[6]، انتهى.

وأيضاً: في سَنَدِه: بلالُ بنُ يَحْيَى، قال الحافِظُ في «التَّقْريب»[7]: «بِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمي، المَدَني، لَيِّنٌ».

وحَديثُ ابنِ عُمَرَ أيضاً ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سَنَدِه: عُثْمانَ بنَ إبْراهيمَ الحاطِبي، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[8]: «عُثْمانُ بنُ إبْراهيمَ الحاطِبِي، مَدَني، رَأَى ابنَ عُمَرَ، / [٣٧٥] له ما يُنْكَرُ. وقال أبو حاتم: رَوَى عَنْ أبيه أحاديثَ مُنْكَرَةً[9]»، انتهى.

وأيضاً في سَنَدِه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمانَ الحاطِبِي، قال الذَّهَبِيُّ في «المِيزان»[10]: «ضَعَّفَه أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ».

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الكامل (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الكامل (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٩). وقد تقدم ذكر كلام أهل العلم في سليمان بن سفيان (ص ١٠٩٤) من صيانة الإنسان.

(٤) ف، م: «الأمان»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٠٩٤) من صيانة الإنسان.

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩).

(٧) تقريب التهذيب (٧٩٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠).

(٩) كذا في ميزال الاعتدال، وفيه نظر؛ فإن أبا حاتم قال كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٤): «روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة، قال ابن أبي حاتم: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ». وانظر: تعجيل المنفعة (٧١٨).

(١٠) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٨).

قلتُ: وحَديثُ ابنِ عُمَرَ رواه الطَّبَرانِيُّ أيضاً، قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «وعن ابنِ ابنِ عُمَرَ قال: كان رَسولُ الله ﷺ إذا رَأى الهِلالَ قال: «اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمانِ[2]، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، والتَّوْفيقِ لما تُحِبُّ وتَرْضَى، رَبُّنا ورَبُّكَ اللهُ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ[3]، وفيه: عُثْمانُ بنُ إبْراهيمَ الحاطِبي، وفيه ضَعْفٌ، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ»، انتهى.

وفي البابِ حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ فيه أيضاً خِطابٌ، وهو ضَعيفٌ أيضاً، قال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[4]: «وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّه كان إذا رَأى الهِلالَ، قال: قال: هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ فعَدَّلَكَ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[5]، وفيه: أَحْمَدُ بنُ عِيسَى اللَّخْمي[6]، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ»، انتهى.

وفي «سنن أبي داود»[7]: «حَدَّثَنا موسى بنُ إسْماعيل[8]، حَدَّثَنا أبانُ[9]، حَدَّثَنا قَتادَةُ قَتادَةُ أَنَّه بَلَغَه: أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كان إذا رَأى الهِلالَ قال: «هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ ثم يقول: الحَمْدُ لله الذي ذَهَبَ بشَهْرِ كذا، وجاء بشَهْرِ كذا »»، انتهى.

---

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

(٢) ف، م: «الأمان»، والمثبت من ع، ومجمع الزوائد، ومصادر التخريج.

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٦، برقم: ١٣٣٣٠)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٩٥) من صيانة الإنسان.

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

(٥) المعجم الأوسط برقم: (٣١١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٩٥) من صيانة الإنسان.

(٦) في مجمع الزوائد زيادة: «ولم أعرفه». وهو التنيسي الخشاب، تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: سنن أبي داود، ك: الأدب، ب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، برقم: (٥٠٩٢)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٩٠) من صيانة الإنسان.

(٨) موسى بن إسماعيل التبوذكي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٩٢).

(٩) أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد، مات في حدود ١٦٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٤٤).

قلتُ: وهذا أيضاً ضَعيفٌ؛ لأنَّه مُرْسَلٌ، وفي بَعْضِ نُسَخِ «أبي داودَ»[1]، قال أبو داودَ: «ليس عن النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ حَديثٌ مُسْنَدٌ صَحيحٌ»، انتهى.

وعلى تَقْديرِ ثُبوتِ الحَديثِ الذي ذَكَره المُؤَلِّفُ، فالخِطابُ فيه مَجَازِيٌّ، والمَقْصودُ بالخِطابِ فيه غَيْرُ المُخاطَبِ، كما تَقَدَّمَ.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث أبي بكر: (اذكرنا يا محمد عند ربك)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[2]: «**وصَحَّ أنَّه لَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ أَقْبَلَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه حين بَلَغَه الخَبَرُ فدَخَلَ على رَسولِ الله ﷺ، فكَشَفَ عن وَجْهِه، ثم أَكَبَّ عليه فقَبَّلَه، ثم بَكَى، وقال: «بأبي وأمِّي طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً، اذْكُرْنا يا مُحَمَّدُ عند رَبِّكَ، ولَنكُنْ**[3] **من بالِكَ**»[4]، وفي رِوايَةٍ

(١) انظر: سنن أبي داود عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٥٠٩٣).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٣).

(٣) ف: «لتكن».

(٤) أخرجه سيف بن عمر التميمي في فتوحه وعنه ابن السكن وضعفه ـ كما الإصابة لابن حجر (٩/ ٧٧ـ ٧٨) ومصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ(ص ٢١١) ـ، من طريق عمرو بن تمام، عن أبيه، عن القعقاع بن عمرو التميمي ـ وكان من خواص أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ قال: «جاء الخَبَرُ بثقلِ النبي ﷺ إلى أبي بكر وواتر أهل البيت إليه الرسل، فجاء فلقيه آخرهم بعد ما مات النبي ﷺ، ودخل أبو بكر البيت وهو يسترجع ويصلي على النبي ﷺ، فأكب عليه وكشف عن وجهه، وقبل جبينه وخديه، ومسح وجهه، وجعل يبكي، ويقول: بأبي أنت وأمي ونفسي وأهلي، طبت حيا وميتاً، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد قبلك من الأنبياء النبوة، فعظمت عن الصفة، وجللت عن البكاء...، فلولا موتك كان اختيارا منك لجدنا بالنفوس لحزنك، ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك الشؤون، فأما ما لا نستطيع نتقيه عنا فكمد وادكار متحالفان لا يبرحان، اللهم فأبلغه عنا، اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك».

وفي سند هذه الرواية: سيف بن عمر وهو التميمي الضبي، وهو ضعيف، وبعض أهل العلم قد تركه، فالقصة بهذا السند واهية، وقد تقدمت ترجمته.

ولهذا قال ابن أبي حاتم: سيف متروك الحديث، فبطل الحديث، وإنما كتبنا ذكر ذلك للمعرفة. الجرح والتعديل (٧/ ١٣٦)، وأقره ابن حجر في الإصابة (٩/ ٧٧ـ٧٨).

وذكر العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٤٤١١) بعد ذكر طرف منه أنه رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزاء من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

للإمامِ أَحْمَدَ: «فقَبَّلَ جَبْهَتَه، ثم قال: وانَبِيَّاه، ثم قَبَّلَها ثانياً، وقال: واصَفِيَّاه، ثم قَبَّلَها ثالِثاً وقال: / [٣٧٦] واخَليلاه»[١]، ففي ذلك نِداءٌ وخِطابٌ له ﷺ بعد وَفاتِه».

أقول: لا يَخْفَى علَيْكَ أنَّ لَفْظَ: «بأبي أَنْتَ وأُمِّي طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً، والله الذي نَفْسِي بيَدِه لا يُذيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أبداً»، رَواه البُخارِيُّ[٢] مِنْ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها في حَديثٍ طَويلٍ في مَناقِبِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه.

وفيه خِطابٌ، لكنْ هذا الخِطابُ مَجازِيٌّ مِنْ جِنْسِ ما يُخاطِبُون المَنْدوبَ، ويَعُدُّون مَحاسِنَه الواقِعِيَّةَ.

كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، يقول: «وُضِعَ عُمَرُ على سَريرِه فتكَنَّفَه[٣] النَّاسُ يَدْعونَ ويُصَلُّون قَبْلَ أنْ يُرْفَعَ وأنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا رَجُلٌ أَخَذَ مَنْكِبي فإذا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، فتَرَحَّمَ على عُمَرَ، وقال: ما خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إليَّ أنْ أَلْقَى اللهَ بمِثْلِ عَمِلِه مِنْكَ، وايمُ الله إنْ كُنْتُ لأظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مع صاحِبَيْكَ، وحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: ذَهَبْتُ أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، ودَخَلْتُ أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، وخَرَجْتُ أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢١٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٤٩٦٢)، من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة مرفوعاً مطولاً.

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣١)، وأبو يعلى برقم: (٤٨)، من طريق مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة: (أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه).

وحسن الحديث الألباني في الإرواء برقم: (٦٩٢)، وفي مختصر الشمائل المحمدية برقم: (٣٢٨)، وقد تقدم التفصيل فيه (ص ١٠٨٥) من صيانةالإنسان.

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا».

(٣) ف، م: «فتكففه»، والمثبت من ع، وصحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري، ك: فضائل الصحابة، ب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، برقم: (٣٦٨٥).

وكما رُوِيَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لمَّا ماتَ ﷺ قالت فاطِمَةُ: «يا أَبَتاه أَجابَ رَبّاً دَعاه، يا أَبَتاه مِنْ جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ مَأْواه، يا أَبَتاه إلى جِبْرِيلَ نَنْعاه»، رواه البخاري[1].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[2]: «فيُؤْخَذُ منه أنَّ تِلْكَ الأَلْفاظِ إذا كان المَيِّتُ مُتَّصِفاً بها لا يُمْنَعُ ذِكْرُه لها بَعْدَ مَوْتِه، بخِلافِ ما إذا كانت فيه ظاهِراً وهو في الباطِنِ بخِلافِه، أو لا يَتَحَقَّقُ اتِّصافُه بها فيَدْخُلُ في المَنْعِ»، انتهى.

ويُؤَيِّدُ هذا المَعْنَى قَوْلُه رَضِيَ اللهُ عنه: «بأبي أَنْتَ وأُمِّي»؛ فإنَّ حَقيقَةَ التَّفْدِيَةِ لا تُتَصَوَّرُ بَعْدَ المَوْتِ، فكما أنَّ المُرادَ بالتَّفْدِيَةِ مَعْناها المَجازِيُّ كذلك الخِطابُ.

وأيضاً يُؤَيِّدُه قَوْلُه رَضِيَ اللهُ عنه: «وانَبِيَّاه»، «واصَفِيَّاه»، «واخَليلاه»، فإنَّ لَفْظَةَ: «وا» لا تُسْتَعْمَلُ في النِّداءِ، إنَّما تُسْتَعْمَلُ في النُّدْبَةِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ذلك الخِطابُ والنِّداءُ مِثْلَ الخِطابِ والنِّداءِ الواقِعَيْنِ في الأحاديثِ الوارِدَةِ في زِيارَةِ القُبورِ، والتَّوْجِيهُ فيه مِثْلُ ما ذُكِرَ في الأَحاديثِ المَذْكورَةِ[3].

بَقِيَ قَوْلُه رَضِيَ اللهُ عنه: «اذْكُرْنا يا مُحَمَّدُ عند رَبِّكَ، ولنكن مِنْ بالِكَ»، وظاهِرُه مُشْكِلٌ؛ فإنَّ فيه نِداءً مع الطَّلَبِ مِنَ المَيِّتِ وهو غَيْرُ جائِزٍ عِنْدَنا، والجَوابُ: هو الكَلامُ في ثُبوتِ هذا اللَّفْظِ، فإنِّي لا أَعْلَمُ أَحَداً رَواه بسَنَدٍ صَحيحٍ أو حَسَنٍ خالٍ عَنِ العِلَّةِ، إنَّما ذَكَرَه صاحِبُ «المَواهِب»[4] بغَيْرِ سَنَدٍ.

وعِبارَتُه / [٣٧٧] هكذا: «وقال ابنُ المُنَيِّر: لمَّا ماتَ ﷺ طاشَتْ العُقولُ، فمِنْهُم مَنْ خَبِلَ، ومِنْهُم مَنْ أُقْعِدَ فلم يُطِقْ القِيامَ، ومِنْهُم مَنْ أُخْرِسَ فلم يُطِقْ الكَلامَ، ومِنْهُم مَنْ أُضْنِيَ[5]، وكان عُمَرُ مِمَّنْ خَبِلَ، وكان عُثْمانُ مِمَّنْ أُخْرِسَ، يَذْهَبُ ويَجِيءُ[1]، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٦٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٤٩).

(٣) انظر: (ص ١٠٨٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) المواهب اللدنية (٣/ ٣٩١). وانظر: الروض الأنف للسهيلي (٤/ ٤٤٥)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (١٢/ ٢٩٩).

(٥) أُضْنِيَ: من ضَنِيَ: إذا مرض مرضاً ملازما حتى أشرف على الموت. وخَبِلَ: فسد عقله وجُن. انظر: المصباح المنير (ص ٨٧، ١٨٩)، المعجم الوسيط (ص ٢١٧، ٥٤٥).

يَسْتَطيعُ كَلاماً، وكان عليٌّ مِمَّنْ أُقْعِدَ فلم يَسْتَطِعْ حِراكاً، وأَضْنَى عَبْدُ الله بنُ أُنَيْسٍ فماتَ كَمَداً، وكان أَثْبَتَهم أبو بَكْرٍ جاء وعَيْناه تَهْمِلان، وزَفْراتُه تَتَرَدَّدُ، وغُصَصُه تَتَصاعَدُ وتَرْتَفِعُ، فدَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فأَكَبَّ عليه، وكَشَفَ الثَّوْبَ عن وَجْهِه، وقال: طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً، وانْقَطَعَ لِمَوْتِكَ ما لم يَنْقَطِعْ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبياءِ قَبْلَكَ، فعَظُمت عن الصِّفَةِ، وجَلَلَت عن البُكاءِ، ولو أنَّ مَوْتَكَ كان اخْتِيارِيّاً لَجُدْنا لِمَوْتِكَ[2] بالنُّفوسِ، اذْكُرْنا يا مُحَمَّدُ عند رَبِّكَ، ولنكُنْ مِنْ بالِكَ»، هكذا ذَكَرَه صاحِبُ «المَواهِبِ» بلا سَنَدٍ، ولم يَتَعَرَّضْ «شارِحُه»[3] العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الباقي الزَّرْقاني أيْضاً لسَنَدِه.

بل هُناكَ قَرينَةٌ تَدُلُّ على أنَّه ليس مِنْ كَلامِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه، وهي أنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ على الأُمَّةِ نِداءَه باسْمِه، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[النور: ٦٣]، أي: لا تَجْعَلُوا دُعاءَه وتَسْمِيَتَه كنِداءِ بَعْضِكم بَعْضاً باسْمِه ورَفْعِ الصَّوْتِ به، والنِّداءِ وَراءَ الحُجُراتِ، ولكنْ قُولوا: يا رَسولَ الله، يا نَبيَّ الله، مع التَّوْقِيرِ والتَّواضُعِ وخَفْضِ الصَّوْتِ[4]، فكَيْفَ يقولُ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بعد الرَّسولِ ﷺ: «يا مُحَمَّدُ»؟!.

ومِنْ ثَمَّ وَقَعَ لَفْظُ: «يا نَبِيَّ الله» في قَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه في حَديثِ عائِشَةَ، الذي رَواه البُخارِيُّ في «الجَنائِزِ»[5]، ولَفْظُه هكذا: «ثم بَكَى، فقال: بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ علَيْكَ مَوْتَتَيْنِ إلا المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فقَدْ مِتَّها».

قال بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ على كِتابِ «جَلاء الغُمَّةِ»[6]: «وفي نَفْسِ هذا الأَثَرِ الذي أَوْرَدَه ما يَرُدُّ عليه مِنْ وُجوهٍ، منها: قَوْلُه: «اللَّهُمَّ أَبْلِغْه عَنَّا»، فإذا سَأَلَ اللهَ أنْ يُبَلِّغَ نَبِيَّه

---

(١) في المواهب: «يذهب به ويجاء».

(٢) ف: «موتك».

(٣) انظر: المواهب اللدنية (٣/ ٣٩١)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٨/ ٢٨٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٢٣٠)، تفسير ابن كثير (٦/ ٨٨ـ ٨٩).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: الدخول على الميت إذا أُدرِج في أكفانِه، برقم: (١٢٤١).

(٦) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢١٤).

عنهم، فكَيْفَ يَقولُ بَعْدَها: «اذْكُرْنا يا مُحَمَّدُ عند رَبِّكَ»؟ وهل هذا إلا عَكْسُ ما قَبْلَه؟ / [٣٧٨] ومَنْ دُونَ أبي بَكْرٍ يَتَحاشَى العاقِلُ مِنْ نِسْبَتِه إليه، فكَيْفَ بصِدِّيقِ الأُمَّةِ؟

وقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ وغَيْرِه أنَّ الشُّهَداءَ قالوا: «ألا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضِيَ عَنَّا وأَرْضَانا»(١)، ولم يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ إلى شَهيدٍ مِنَ الشُّهَداءِ يَطْلُبُ منه أن يُبَلِّغَ عنه رَبَّه، وهُمْ أَجَلُّ وأَفْقَهُ مِنْ ذلك، فكيف بالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه؟ فإذا جاءَتْ السُّنَّةُ بأنَّ اللهَ هو الذي يُبَلِّغُ عَمَّنْ عِنْدَه مِنَ الشُّهَداءِ، فكيف يعكس القَضِيَّة، ويَجْعَلُ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي يُبَلِّغُ رَبَّه؟.

هذا لو صَحَّ سَنَدُه، فكيف وهو عَمَّنْ لا يُحْتَجُّ به؟ قال ابنُ السَّكَنِ: سَيْفُ بنُ عُمَرَ ضَعيفٌ، وقال أبو حاتِمٍ: «قَعْقاعُ بنُ عَمْرٍو، قال: «شَهِدْتُ وَفاةَ رَسولِ الله ﷺ»، هذا فيما رَواه سَيْفُ بنُ عُمَرَ، عن(٢) عَمْرِو بنِ تَمام، عن أبيه عنه، وسَيْفٌ مَتروكٌ، فبَطَلَ الحَديثُ»(٣)»، انتهى.

وعلى تَقْدِيرِ ثُبوتِ اللَّفْظِ المَذْكورِ فلا يَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنْ يَكونَ هذا النِّداءُ والطَّلَبُ كلاهما مَجازِيَيْنِ، كما يَتَصَوَّرُ الحَبيبُ كَثيراً حَبيبَه في نَفْسِه، فيُخاطِبُه بأُمورٍ، ويَطْلُبُ منه أَشْياءَ، ولا يَقْصِدُ هُناكَ إلا مُجَرَّدَ الْتِذاذِ نَفْسِه بتِلْكَ التَّصَوُّراتِ، والأَلْفاظِ لا مَعانيها الحَقِيقِيَّةِ، أو يَكونُ المَقْصودُ بالخِطابِ غَيْرَ المُخاطَبِ، كما تَقَدَّمَ، فكَأَنَّه خاطَبَ اللهَ، وطَلَبَ منه أَنْ يَجْعَلَ نَبِيَّه ذاكِرَنا عِنْدَه تعالى، وشَفيعَنا لَدَيْهِ، وهذانِ(٤) الاحْتِمالانِ ـ وإن كانا لا يَخْلُوانِ عن بُعْدٍ ـ لكِنَّهما ليسا بأَبْعَدَ مِنَ الاحْتِمالاتِ التي وَضَعَها المُؤَلِّفُ؛ لتَصْحيحِ كَلامِ المُشْرِكِين.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من ينكب في سبيل الله، برقم: (٢٨٠١)، ومسلم، ك: المساجد، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم: (٦٧٧).

(٢) في النسخ: «بن»، والتصويب من الجرح والتعديل، والإصابة، ومصباح الظلام.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٦)، وراجع: الإصابة (٩/ ٧٧ـ٧٨).

(٤) ف: «هذا»، والمثبت من م، ع.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث عمر: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[1]: «ولَمَّا تَحَقَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه مِنْ وفاتِه ﷺ بقَوْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال وهو يَبْكِي: «بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا رَسولَ الله، لقد كان لَكَ جِذْعٌ تَخْطُبُ النَّاسَ عليه، فلَمَّا كَثُروا واتَّخَذْتَ مِنْبَرًا لتُسْمِعَهم حَنَّ الجِذْعُ لفِراقِكَ حتَّى جَعَلْتَ يَدَكَ عليه فسَكَنَ، فأُمَّتُكَ أَوْلَى بالحَنينِ عَلَيْكَ حين فارَقْتَهُم»[2] ـ إلى قَوْلِه ـ: فانْظُرْ إلى هذه الألْفاظِ التي نَطَقَ بها عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه، فقد تَعَدَّدَ فيها النِّداءُ له ﷺ بَعْدَ وَفاتِه، وقد رَواها كَثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ، / [٣٧٩] وذَكَرَها القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»، والقَسْطَلاني في «المواهِبِ»، والغَزالي في «الإحْياءِ»، وابنُ الحاج[3] في «المَدْخَلِ»[4]».

أقول: في «المواهِبِ»[5] بعد ذِكْرِ هذا الخَبَرِ ما نَصُّه: «الخَبَرُ ذَكَرَه أبو العَبَّاسِ القَصَّار[6] في شَرْحِه لبُرْدَةَ الأبوصيري، ونَقَلَه عن الرَّشاطي[1] في كِتابِه «اقْتِباسِ الأَنْوارِ

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٣ـ ٢٤).

(٢) وتتمته: «لما فارقتهم بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦]، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره».

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (١٠٢٥) عن سياق هذا الحديث: غريب بطوله من حديث عمر.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري الفارسي، نزيل مصر، قال ابن حجر: جمع كتابا سماه المدخل كثير الفوائد، كشف فيه من معايب وبدع يفلعها الناس، ويتساهلون فيها، مات سنة ٧٣٧ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٥٠٧)، الأعلام (٧/ ٣٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٣١٢)، الشفا للقاضي عياض (١/ ٤٥)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٣٠)، المواهب اللدنية للقسطلاني (٣/ ٣٩٥).

(٥) المواهب اللدنية (٣/ ٣٩٥).

(٦) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصار، الأزدي، التونسي، من تصانيفه: شرح على البردة، مات بعد سنة ٧٩٠ هـ. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (٧٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١١٧).

الأَنْوارِ والْتِماسِ الأَزْهارِ»[2]، وذَكَرَه ابنُ الحَاجِ في «المَدْخَلِ» وساقَه بتَمامِه، والقاضي عِياضٌ في «الشِّفاء»، لكنَّه ذَكَرَ بَعْضَه»، انتهى.

فعَلَى مَنْ يَحْتَجُّ به ذِكْرُ سَنَدِه وتَوْثِيقُ رِجالِه، وبيانُ أنَّه خالٍ مِنْ جَميعِ العِلَلِ القادِحَةِ في التَّصْحيحِ والتَّحْسينِ، ودونَه خَرْطُ القَتاد.

على أنَّ هذا مِنَ الرِّثاءِ المَشْروعِ، والتَّحَزُّنِ، والتَّوَجُّعِ المُباحِ، كما في قَوْلِ فاطِمَةَ والصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فليس هذا من النِّداءِ في شَيْءٍ، بل هو نُدْبَةٌ.

قوله[3]: «**فيَبْطُلُ بها وبغَيْرِها مِنَ الأَدِلَّةِ قَوْلُ المانِعِين للنِّداءِ مُطْلَقاً**».

أقول: المانِعون للنِّداءِ لا يَمْنَعون النِّداءَ مُطْلَقاً، بل يَمْنَعون النِّداءَ الحَقيقِيَّ الذي فيه يَطْلُبُ مِنَ المُنادَى ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ[4].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث فاطمة: (يا أبتاه أجاب ربا دعاه)، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[5]: «**ورَوَى البُخارِيُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها بِنْتَ رَسولِ الله ﷺ قالت لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أَبَتاه»**[6] **ـ إلى قوله ـ: ففي هذا الحديث أيضاً نداؤه ﷺ بعد وفاته**».

أقول: هذا ليس مِنَ النِّداءِ في شَيْءٍ، بل هو نُدْبَةٌ، يُرْشِدُك إلى هذا كَوْنُ هذا الكَلامِ صادراً وَقْتَ الوَفاةِ، ووُقوعُ لَفْظِ النَّعْيِ فيه وزِيادَةُ الأَلِفِ في آخِرِه لمَدِّ الصَّوْتِ المَطلوبِ في النُّدْبَةِ، فالقَوْلُ بكَوْنِه نِداءً أَدَلُّ دَليلٍ على جَهْلِ قائِلِه[1].

---

(١) عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي، أبو محمد الأندلسي، الرشاطي، الشيخ الحافظ، المتقن النسابة، صنف كتابه الحافل المسمى باقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار، مات سنة ٥٤٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٥٨).

(٢) اسمه: اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار.

(٣) الدرر السنية (ص ٢٤).

(٤) انظر: (ص ٢٠٢، ٢١١) من القسم الدراسي.

(٥) الدرر السنية (ص ٢٤).

(٦) تتمة الكلام: « «يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»، وفي رواية: «إلى جبريل نعاه»، والنعي هو: الإخبار بالموت، ففي هذا الحديث...». وقد تقدم تخريج الحديث (ص ١٣٥٣) من صيانة الإنسان.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بمرثية صفية، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[2]: «وَرَثَتْه عَمَّتُه صَفِيَّةُ بمَراثٍ كَثيرَةٍ[3] ـ إلى قَوْلِه ـ: ففي هذا البَيْتِ أَيْضاً نِداؤُه ﷺ بَعْدَ وَفاتِه».

أقول: القَوْلُ بكَوْنِه نِداءً أَوْضَحُ بُرْهانٍ على سُوءِ فَهْمِ قائِلِه؛ فإنَّ وُقوعَه في الرِّثاءِ دَليلٌ واضِحٌ على كَوْنِه نُدْبَةً[4].

[الاستدلال على جواز نداء الميت بحديث التلقين]

قوله[5]: «ومِمَّا جاء مِنَ النِّداءِ للمَيِّتِ التَّلْقينُ له بَعْدَ الدَّفْنِ، وقد ذَكَرَه كَثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ[6]، واسْتَنَدُوا / [380] في ذلك إلى حَديثِ الطَّبَراني عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه،

---

(1) انظر: (ص ١٣٥٤) من صيانة الإنسان.

(2) الدرر السنية (ص ٢٤).

(3) تتمة كلامه: «بمراث كثيرة قالت في مطلع قصيدة منها:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا		وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت أيضاً...».

(4) انظر: (ص ١٠٧٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(5) الدرر السنية (ص ٢٤).

(6) اختلف أهل العلم في حكم تلقين الميت بعد الدفن، فذهب جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب تلقين الميت، بنحو ما ذكر. ورأى بعض أهل العلم أن تلقين الميت بعد الدفن مباح، وليس بمستحب، روي ذلك عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعمل بعض الصحابة به. وقيل: إن تلقين الميت في قبره بعد دفنه مكروه، وفعله بدعة، وهو قول بعض أصحاب مالك، وهو اختيار الصنعاني، ورجحه الشيخ ابن باز، والألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة.
انظر: المدخل (٣/ ٢٦٤ـ ٢٦٥)، المجموع للنووي (٥/ ٢٧٤)، الأذكار للنووي (ص ٢٧٣ـ ٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦ـ ٢٩٩)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣١٩)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٩٣، ٣١٦ـ ٣١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٨ـ ٣٣٩)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٤٦ـ ٢٤٨)، أحكام الجنائز للألباني (ص ١٥٦)، أحكام المقابر للسحيباني (ص ٣٧٣).

واعْتَضَدَ بشَواهِدَ كَثيرَةٍ[1] **ـ إلى قَوْلِه ـ: ففي التَّلْقينِ الخَطابُ والنِّداءُ للمَيِّتِ، فكيف يَمْنَعون النِّداءَ مُطْلَقاً؟ »**.

[الكلام على حديث التلقين رواية ودراية، والجواب على استدلال دحلان]

أقول: في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2]: «عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ الله الأَوْدِي قال: شَهِدْتُ أبا أُمامَةَ وهو في النَّزْعِ فقال: إذا أنا مِتُّ فاصْنَعُوا بي كما أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ فقال: «إذا ماتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوانِكم فسَوَّيْتُم التُّرابَ على قَبْرِه فلْيَقُمْ أَحَدُكم على رَأسِ قَبْرِه ثم لِيَقُلْ: يا فُلان ابن فلانةَ، فإنَّه يَسْمَعُه ولا يُجيبُ، ثم يقولُ: يا فُلان ابن فلانةَ؛ فإنَّه يَسْتَوي قاعِداً، ثم يقولُ: يا فُلان ابن فلانةَ، فإنَّه يقول: أَرْشِدْنا رَحِمَكَ اللهُ، ولكن لا تَشْعُرون، فليقل: اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عليه من الدُّنْيا، شَهادَةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً عَبْدُه ورَسولُه، وأنَّكَ رَضيتَ بالله رَبّاً وبالإسْلامِ دِيناً وبمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرْآنِ إماماً، فإنَّ مُنْكَراً ونَكيراً يَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهما بيَدِ صاحِبِه ويقول: انْطَلِقْ بنا، ما نَقْعُدُ عند مَنْ لُقِّنَ حُجَّتُه؟ فيَكونُ اللهُ حَجيجَه دُونَهما، قال رَجُلٌ: يا رَسولَ الله فإنْ لم يَعْرِفْ أُمَّه؟ قال: فيَنْسُبُه إلى حَوَّاءَ، يا فُلان ابن حَوَّاءَ »، رَواه الطَّبَراني في «الكَبير»[3]، وفي إسْنادِهِ جَماعَةٌ لم أَعْرِفْهُم ».

---

(١) تتمة كلامه: «بشواهد كثيرة وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم، ففي التلقين...».

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩٨، برقم: ٧٩٧٩)، وفي الدعاء برقم: (١٢١٤)، من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي، وابن زبر الربعي في وصايا العلماء (ص ٤٦ـ ٤٧)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي.
والحديث قواه الضياء المقدسي، وحسنه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما بما له من الشواهد. انظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٤، فما بعدها)، خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٤)، التلخيص الحبير برقم: (٧٩٦)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٤٦).
وذكر بعض أهل العلم أن له شواهد منها:

أ ـ حديث: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)، أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وغيرهم، وحسنه النووي، وصححه الحاكم، والألباني. انظر: الخلاصة (٢/ ١٠٢٨)، الأذكار برقم: (٤٦٩)، أحكام الجنائز (ص١٥٦)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٢١).

ب ـ وحديث عمرو بن العاص عند مسلم برقم: (١٢١)، وفيه: (فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار،...ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي).

ج ـ وعضدوا ذلك بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف». انظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٨)، التلخيص الحبير (٧٩٦).

د ـ وذكر أهل العلم أنه لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وما بعده. انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٧٤ـ٢٧٥).

وفي سند حديث أبي أمامة: ١ـ سعيد بن عبد الله الأودي، ونسبه ابن أبي حاتم، فقال: سعيد الأزدي، أورده في الجرح والتعديل (٤/ ٧٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢ـ عبد الله بن محمد القرشي، ولم أقف عليه، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨): "وفي إسناده جماعة لم أعرفهم".

ـ وأما حديث: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فإنه يقال: إنه ليس في محله؛ لأن المعتَضِدَ يَنْبَغي أن يكون في مَعْنى الْمُعْتَضَدِ، وليس هنا كذلك، فليس فيه ما يشهد لمسألة التلقين بعد الدفن، وإنما ذكر الاستغفار والدعاء للميت بالتثبيت، وليس فيه ذكر التلقين.

ـ وأما رواية عمرو بن العاص ووصيته فليس فيها تعرض للتلقين، ثم هو من رأي عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ـ وأما قولهم: لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به. فيجاب عنه بما قال ابن قدامة: "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل: ويقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام". المغني (٣/ ٤٣٨). فلم يجد ابن قدامة فيه عن أحمد شيئا، ولا يعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، وفيه قول الإمام أحمد في ذلك: "ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام".

[أقوال أهل العلم في مسألة التلقين]

وقال الحافِظُ ابنُ القَيِّمِ في «زادِ المَعادِ»(1): «ولم يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عنـد القَـبْرِ، ولا يُلَقِّـنُ المَيِّتَ كما يَفْعَلُه النَّاسُ اليَوْمَ، وأَمَّا الحَديثُ الذي رَواه الطَّبَراني في «مُعْجَمِه» مِنْ حَديثِ أبي أُمامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا ماتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوانِكُمْ فسَوَّيْتُم التُّرابَ على قَبْرِه فلـيَقُمْ أَحَـدُكُم على رَأْسِ قَبْرِه(2)، ثم لِيَقُلْ: يا فُلان، فإِنَّه يَسْمَعُه ولا يُجيبُ، ثم يقول: يا فُلان ابـن فُلانَـةَ؛

وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... فهذا حديث لا يصح رفعه. انظر: زاد المعاد (1/ 522ـ 523).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تلقينه بعد موته ليس واجبا، بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة: كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع». مجموع الفتاوى (24/ 297ـ298).

وإن كان فعله بعض الصحابة، فليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإنما المشروع الذي فعله النبي ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، ولم يكن يلقنه. ولا شك أن هذا التلقين لو كان خيراً ونافعاً للميت لفعله النبي ﷺ، وأرشد إليه، ولاشتهر ذلك، فإن مثل هذا العمل مما تتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل فيه شيء صحيح، ولذلك قال أحمد: ما رأيت أحداً فعل ذلك إلا أهل الشام.

انظر: مرقاة المفاتيح (4/ 172)، سبل السلام (3/ 319)، مجموع فتاوى ابن باز (13/ 315ـ316)، أحكام الجنائز (156).

وعليه فلا يعول على عمل أهل الشام لتقوية الحديث.

ويتضح مما سبق أن حديث أبي أمامة ضعيف، ولهذا ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعراقي، وابن حجر في بعض تصانيفه، وملا علي القاري، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني. انظر: المجموع (5/ 274)، مجموع الفتاوى (24/ 296)، زاد المعاد (1/ 522ـ523)، المقاصد الحسنة للسخاوي (346)، مرقاة المفاتيح (4/ 172)، سبل السلام (3/ 318ـ319)، مجموع فتاوى ابن باز (13/ 316)، إرواء الغليل (3/ 203)، السلسلة الضعيفة برقم: (599).

وقال ابن القيم عن الحديث: «متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة». تهذيب السنن (13/ 199) ـ مع عون المعبود ـ.

(1) زاد المعاد (1/ 522ـ 524).

(2) ف: «على القبر».

فإنَّه يَسْتَوي قاعِداً، ثم يقول: يا فُلان ابن فلانَةَ، فإنَّه يقول: أَرْشِدْنا يَرْحَمُكَ اللهُ، ولكن لا تَشْعُرون[١]، فليقل: اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عليه من الدُّنيا، شَهادَةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، وأنَّكَ رَضِيتَ بالله رَبّاً وبالإسْلامِ دِيناً وبمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرآنِ إماماً، فإنَّ مُنْكَراً ونَكيراً يَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهما بيَدِ صاحِبِه ويقول: انْطَلِقْ بنا، ما نَقْعُدُ عند مَنْ لُقِّنَ حُجَّتُه؟ فيكونُ اللهُ حَجيجَه دونَهما، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ الله فإنْ لم يَعْرِفْ أُمَّه؟ قال: فيَنْسُبُه إلى حَوَّاءَ يا فُلان ابن حَوَّاء»، / [٣٨١] فهذا حَديثٌ لا يَصِحُّ رَفْعُه.

ولكن قال الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عَبْدِ الله: «فهذا الذي يَصْنَعونَه إذا دُفِنَ المَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ، ويَقول: يا فُلان ابن فلانٍ اذْكُرْ ما فارَقْتَ عليه الدنيا[٢]: شَهادَةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، فقال: ما رَأَيْتُ أَحَداً فَعَلَ هذا إلا أَهْلُ الشَّامِ حين ماتَ أبو المُغيرَةِ[٣] جاءَ إنْسانٌ فقال ذلك؛ وكان أبو المُغيرَةِ يَرْوي فيه عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ[٤]، عن أشياخهم[٥]: أنَّهم كانوا يَفْعَلونَه، وكان ابن عَيَّاشٍ يَرْوي فيه»[٦].

قلتُ: يُريدُ حَديثَ إسْماعيلَ بنِ عَيَّاش هذا الذي رَواه الطَّبَراني عن أبي أُمامَةَ.

وقد ذَكَرَ سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ[٧] في «سُنَنِه» عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ[٨] وضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ[٩]
حَبيبٍ[٩]

---

(١) ف: «يشعرون».

(٢) قوله: «الدنيا» ساقطة من ف، م، والمثبت من ع، وزاد المعاد.

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، تقدم.

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط. مات سنة ١٥٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٨٠٣١).

(٥) قوله: «عن أشياخهم»، ساقطة من ف، م، والمثبت من ع، وزاد المعاد، والمغني.

(٦) انظر: المغني (٣/ ٤٣٨).

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، المروزي، الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي، الحافظ الإمام، مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦).

(٨) راشد بن سعد المَقْرَئي، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١٠٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٨٦٤).

(٩) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، أبو عتبة الحمصي، ثقة، مات سنة ١٣٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٠٣).

وحَكيمِ بنِ عُمَير[1]، قال: «إذا سُوِّيَ[2] على المَيِّتِ قَبْرُه وانْصَرَفَ النَّاسُ عنه فكانوا يَسْتَحِبُّون أن يُقالَ للمَيِّتِ عند قَبْرِه: يا فُلانُ، قل: لا إلهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ قل: رَبِّي اللهُ، ودِيني الإسْلامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ، ثم يَنْصَرِفُ»[3]»، انتهى.

قال الحافِظُ في «التَّلْخيصِ»[4]: «وإسْنادُه صالِحٌ وقد قَوَّاه الضِّياءُ في أحْكامِه، وفي إسْنادِه: سَعيدٌ الأَزْدي، بَيَّضَ له أبو حاتِم».

وقال الهَيْثَمِي بَعْدَ أنْ ساقَه: «في إسْنادِه جَماعَةٌ لم أَعْرِفْهم» [5]، انتهى.

وفي إسْنادِه أيْضاً: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله، وهو ضعيف»[6].

قال الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لأَحْمَدَ: هذا الذي يَصْنَعونَه إذا دُفِنَ المَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ ويَقولُ: يا فُلان ابن فلانة، قال: ما رَأَيْتُ أَحَداً يَفْعَلُه إلا أَهْلَ الشَّامِ حين ماتَ أبو المُغِيرةِ، يَرْوي فيه عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن أَشْياخِهم: أنَّهم كانوا يَفْعَلونَه، وكان إسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ يَرْويه، يُشيرُ إلى حَديثِ أبي أُمامَةَ »، انتهى.

هكذا نَقَلَه في «النَّيل»[7]، وفي «فَتْحِ العَلَّامِ شَرْحِ بُلوغِ المَرامِ»[8].

---

(١) حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي، صدوق يهم. انظر: تقريب التهذيب (١٤٨٤).

(٢) ف، م: «استوى»، والمثبت من ع، وزاد المعاد.

(٣) انظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٨)، التلخيص الحبير برقم: (٧٩٦).

(٤) التلخيص الحبير برقم: (٧٩٦).

(٥) مجمع الزوائد (٣/ ٤٨). وانظر: (٢/ ٣٢٧).

(٦) كذا نقله المصنف من نيل الأوطار، والذي في سبل السلام: «قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده رجال لم أعرفهم، وفي هامشه: فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف. ثم قال: والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم ». ومثله في فتح العلام. فالنص منقول من هامش مجمع الزوائد، وليس من التلخيص الحبير ـ كما ظن المصنف رحمه الله ـ، ومع ذلك، فلم يظهر لي وجه ذكر عاصم بن عبيد الله هنا، إذ ليس من رجال سند حديث أبي أمامة، و الله أعلم.

(٧) نيل الأوطار (٤/ ١٣٨)، وانظر: سبل السلام (٣/ ٣١٨).

(٨) فتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن القنوجي (١/ ٢٥٦).

وقال في «المَنار»[1]: «إنَّ حَديثَ التَّلْقينِ هذا حَديثٌ لا يَشُكُّ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بالحَديثِ في وَضْعِه».

وقال ابنُ القَيِّمِ في كِتابِ «الرُّوحِ»[2]: «إنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ».

ويَتَحَصَّلُ مِنْ كَلامِ أَئِمَّةِ التَّحْقيقِ أنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ، والعَمَلُ به بدعة، ولا يغْتر بكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُه[3]، انتهى ملتقطاً.

وفي «نَزْلِ الأَبْرارِ»[4]: «وقد أَنْكَرَ هذا التَّلْقينَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وبَدَّعُوه، انْظُرْ ذلك في الهَدْيِ النَّبَوِي[5]، وغَيْرِه كثِمارِ التَّنْكيتِ لهذا العَبْدِ الضَّعيفِ»، انتهى.

قلتُ: لا شَكَّ في ضَعْفِ هذا الحَديثِ؛ لأنَّ في سَنَدِه مَجاهيلَ كما قال الهَيْثَمي في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[6].

ولأنَّ في سَنَدِه عاصِمَ بنَ عُبَيْدِ الله، كما قال الحافِظُ في «التَّلْخيصِ» على ما نقله الشُّوكاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو ضَعيفٌ[7]. قال الذَّهبي / [٣٨٢] في «الميزان»[8]: «عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، العَدَوي، عَن أبيه[9]، وعَبْدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، وجَماعَةٍ، وعنه شُعْبَةُ[10]، ومالِكٌ، ثم ضَعَّفَه مالِكٌ.

---

(١) لم أقف عليه فيه، وانظر: سبل السلام (٣/ ١٣٨).

(٢) الروح (ص ٣٩).

(٣) هذا ليس تتمة لكلام ابن القيم، وإنما هو كلام الصنعاني. انظر: سبل السلام (٣/ ٣١٩).

(٤) نزل الأبرار (ص ٢٩١).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٢٢ـ ٥٢٤). وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة (ص ١٣٥٩) من صيانة الإنسان.

(٦) انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٧، ٣/ ٤٨).

(٧) انظر: الحاشية المتعلقة بهذا في الصفحة السابقة.

(٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٤).

(٩) عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المدني، روى عن أبيه، روى عنه ابنه عاصم بن عبيد الله، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٢)، وقال الحسيني: لا نعرف حاله ووفاته. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠)، تعديل المنفعة (٦٩١).

(١٠) في النسخ: «شعيب»، والمثبت من ميزان الاعتدال، وتهذيب الكمال (١٣/ ٥٠١).

وقال يَحْيَى: ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ به، وقال ابنُ حِبانَ: كَثيرُ الوَهَمِ فاحِشُ الخَطَأ فتُرِكَ، وقال أحمد: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كان الأَشْياخُ يَتَّقون حَديثَ عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، وقال النَّسائي: ضَعيفٌ»[1]، انتهى.

وقد صَرَّحَ بضَعْفِه النَّوَوِيُّ في «الأَذْكارِ»[2] وغَيْرُه في غَيْرِه.

وإنَّما قَوَّاه مَنْ قَوَّى لاتِّصالِ عَمَلِ أَهْلِ الشَّام به، فلنَنْظُرْ فيه فنقولُ:

منه: ما رَوَى أبو المُغِيرَةِ الحِمْصِي، عن أبي بَكْرِ بن أبي مَرْيَمَ: أَنَّهم كانوا يَفْعَلونَه. وهذا لا يَثْبُتْ، فإنَّ في سَنَدِه أبا بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ الغَسَّاني الحِمْصِي ـ، قال الذَّهَبِيُّ: «ضَعيفٌ عندَهم. قلتُ: وكان مِنَ العُبَّادِ. عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، وخالِدِ بنِ مَعْدانَ، وعنه: بَقِيَّةُ، وأبو اليَمان، وطائِفَةٌ. ضَعَّفَه أَحْمَدُ وغَيْرُه لكَثْرَةِ ما يَغْلِطُ، وكان أَحَدَ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وقال ابن حِبَّانَ: رَديءُ الحِفْظِ لا يُحْتَجُّ به إذا انْفَرَدَ. وقال أبو داودَ: سُرِقَ لأبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ حُلِيٌّ فأَنْكَرَ عَقْلَه، وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: ليس بشَيْءٍ»[3]، انتهى مُلَخَّصاً.

وفي «الخُلاصَةِ»[4] وهامِشِها: «قال الحافظ أبو عَبْدِ الله: ضَعيفٌ».

««وكذا قال ابنُ مَعينٍ وأبو حاتِمٍ وأبو زُرْعَةَ»، انتهى. «تهذيب»»[5]، انتهى.

---

(١) وضعفه أيضا: يعقوب بن شيبة، وابن سعد، وابن خزيمة، وابن عدي، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وقال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، المجروحين (٢/ ١٢٧)، الكامل (٥/ ٢٢٥ـ٢٢٦، ٢٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٤)، الكاشف (٢٥٠٦)، تقريب التهذيب (٣٠٨٢).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (ص ٢٧٤)، وراجع: المجموع (٥/ ٢٧٤). وقد تقدم تخريج الحديث وذكر من ضعفه من أهل العلم. انظر: (ص ١٣٦٠) من صيانة الإنسان.

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧ـ ٤٩٨)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٤).

(٥) انظر: الحاشية برقم: (١٢) على خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٤). وقد ضعفه غيرهم، كما سبق التفصيل في ترجمته.

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّقْريبِ»[1]: «ضَعيفٌ، وكان قد سُرِقَ بَيْتُه فاخْتَلَطَ»، انتهى.

ومنه: ما أَخْرَجَه سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ في سُنَنِه عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ، وضَمْرَةَ[2] بنِ حَبيبٍ، وحَكيمِ بنِ عُمَيْرٍ، قال: «إذا سُوِّيَ[3] على المَيِّتِ قَبْرُه، وانْصَرَفَ النَّاسُ عنه فكانوا يَسْتَحِبُّون » الخ.

وراشِدٌ هذا ـ وإن كان ثِقَةً ـ لكِنَّه كَثيرُ الإرْسالِ، وحَكِيمُ بنُ عُمَيْرٍ الحِمْصِي ـ صَدوقٌ يَهِمُ، قاله الحافِظُ في «التَّقْريبِ»[4].

على أنَّه لا يُعْلَمُ سَنَدُه إلى هَؤُلاءِ التَّابِعِينَ، فعلى مَنْ يَحْتَجُّ به بَيانُ السَّنَدِ حتَّى يُنْظَرَ فيه.

[رأي السهسواني في مسألة التلقين]

وبالجُمْلَةِ فثُبوتُ عَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ أو لا مَمْنوعٌ، وعلى تَقْديرِ ثُبوتِه/ [٣٨٣] لا نُسَلِّمُ كَوْنَه مُقْتَضِياً لكَوْنِ الحَديثِ الضَّعيفِ قابلاً لأنْ يُحْتَجَّ به، ومَنْ يَدَّعِي فعَلَيْهِ الإثْباتُ.

وأمَّا مُجَرَّدُ عَمَلِ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ فليس مِنَ الدَّليلِ الشَّرعي في شَيْءٍ.

وعلى تَقْديرِ ثُبوتِ حَديثِ التَّلْقينِ فليس فيه طَلَبُ شَيْءٍ مِنَ المَيِّتِ ممَّا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، إنَّما فيه نِداءٌ وإرْشادٌ للمَيِّتِ، وهو قد ثَبَتَ مُخالِفاً للقِياسِ فيَكونُ مَقْصوراً على المَوْرِدِ، فلا يُقاسُ عليه غَيْرُه.

[الاستدلال على جواز نداء الميت وطلب الحاجات منه بحديث نداء النبي ﷺ كفار قريش المقتولين يوم بدر]

قوله[5]: «**ومن النِّداءِ للمَيِّتِ ما جاءَ في الحَديثِ المَشْهورِ حَيثُ نادى النَّبِيُّ ﷺ كُفَّارَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ المَقْتولين يَوْمَ بَدْرٍ بعد إلْقائِهم في القَليبِ، رَواه البُخارِيُّ وأَصْحابُ السُّنَنِ**».

أقول: الجوابُ عليه من وُجوهٍ:

(١) تقريب التهذيب (٨٠٣١).

(٢) في النسخ: «حمزة»، والمثبت هو الصواب، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في النسخ: «استوى»، والمثبت هو الصواب، وقد تقدم نقله.

(٤) انظر: تقريب التهذيب (١٨٦٤، ١٤٨٤).

(٥) الدرر السنية (ص ٢٤).

[الجواب على الحديث السابق، والرد على استدلال دحلان]

الأَوَّلُ: أنَّ اللهَ تعالى أَحْياهُم حتَّى أَسْمَعُهم قَوْلَ النَّبي ﷺ على طَريقِ خَرْقِ العادَةِ، والدَّليلُ عليه ما رَوَى البُخارِيُّ في «المَغازِي»[(١)]، عن ابنِ عُمَرَ قال: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ على قَليبِ بَدْرٍ فقال: هل وَجَدْتُم ما وَعَدَ رَبُّكُم حَقّاً؟ ثم قال: إنَّهم الآنَ يَسْمَعُون ما أَقولُ»، الحَديث؛ فإنَّ لَفْظَةَ: «الآنَ» دَليلٌ واضِحٌ عليه، والتَّخْصيصُ بما أَقولُ يُمْكِنُ الاسْتِئْناسُ به على أنَّ ذلك كان مِنْ قَبيلِ خَرْقِ العادَةِ[(٢)].

وقال قَتادَةُ: «أَحْياهُم الله حتَّى أَسْمَعَهم قَوْلَه تَوْبيخاً وتَصْغِيراً ونِقْمَةً وحَسْرَةً ونَدَماً»، رَواه البُخارِيُّ في «صَحيحِه»[(٣)].

ورَواه أَحْمَدُ بلَفْظ: «قال قَتادَةُ: «أَحْياهُم اللهُ له حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَه[(٤)] تَوْبِيخاً وتَصْغيراً»، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ». كذا في «مَجْمَع الزَّوائِدِ»[(٥)].

قال السُّهَيْلِي ما مُحَصَّلُه: «إنَّ في نَفْسِ الخَبَرِ ما يَدُلُّ على خَرْقِ العادَةِ بذلك للنَّبِيِّ ﷺ؛ لقَوْلِ الصَّحابَةِ له: «أَتُخاطِبُ أَقواماً قد جَيَّفوا؟»[(٦)]، فأجابَهم». كذا في «الفتح»[(١)].

«الفتح»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٨٠)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (٩٣٢)، والنسائي في السنن الصغرى، ك: الجنائز، ب: أرواح المؤمنين وغيرهم، برقم: (٢٠٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٦)، ومسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم: (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم: (٢٨٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم ذكر خلاف أهل العلم في مسألة سماع الموتى. انظر: (ص ٢٩٨) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٦)، وابن حبان برقم: (٤٧٧٨)، وأبو يعلى برقم: (١٤٣١)، وغيرهم. وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٤٥)، من طريق شيبان عن قتادة عن أنس، وذكر الحديث: «أَحْياهُم اللهُ له حَتَّى سَمِعُوا»، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦/ ٩٤).

(٤) في مجمع الزوائد: «كلامه».

(٥) مجمع الزوائد (٦/ ٩٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..، برقم: (٢٨٧٤).

وإذا كان الذي وَقَعَ حِينَئِذٍ مِنْ خَوارِقِ العادَةِ للنَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ لم يَصِحَّ التَّمَسُّكُ به على جَوازِ نِداءِ المَيِّتِ.

والثَّاني: أنَّ هذا النِّداءَ لم يَكُنْ لطَلَبِ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، بل إنَّما كان تَوْبيخاً وتَصْغيراً، فعلى تَقْديرِ عَدَمِ كَوْنِه مِنْ خَوارِقِ العادةِ إنَّما يَثْبُتُ به جَوازُ نِداءِ مَنْ عُلِمَ مَوْتُه على الكُفْرِ قَطْعاً على قَبْرِه، وقَوْلُ ما قاله / [٣٨٤] رَسولُ الله ﷺ لقَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكين تَوبِيخاً وتَصْغيراً، وهذا لا نِزاعَ فيه، إنَّما النِّزاعُ في نِدائِهم الأَمْواتَ مِنَ الأَنْبياءِ والصَّالِحِين تَعْظيماً وإكْراماً لهم مُتَضَرِّعِين خاشِعِين طالِبِين لما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ،وهذا لا يَدُلُّ عليه الحَديثُ أَصْلاً.

والثَّالثُ: أنَّ هذا النِّداءَ مَعْدولٌ عن القِياسِ مُخالِفٌ له، فيَكونُ مَقْصوراً على المَوْرِدِ، فلا يُقاسُ عليه غَيْرُه، وقد صَدَرَ مِثْلُ هذا التَّقْريعِ والتَّوْبيخِ مِنَ الأَنْبياءِ السَّابِقِين أيضاً كصالِحٍ ـ عليه السَّلامُ ـ، قال اللهُ تعالى في سُورَةِ الأَعْرافِ: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[٧٩].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسيرِه»(٢): «هذا تَقْريعٌ مِنْ صَالِحٍ ـ عليه السَّلامُ ـ لقَوْمِه لَمَّا أَهْلَكَهُم اللهُ بمُخالَفَتِهم إيَّاه، وتَمَرُّدِهم على الله، وإبائِهم عن قَبولِ الحَقِّ، وإعْراضِهم عن الهُدَى إلى العَمَى، قال لهم صالِحٌ ذلك بعد هَلاكِهم تَقْريعاً وتَوْبيخاً، وهم يَسْمَعون ذلك »، انتهى.

وكشُعَيْب ـ عليه السَّلامُ ـ، قال تَعالى في سورَةِ الأَعْرافِ: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾[٩٣].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ: «أيْ: فتَوَلَّى عنهم شُعَيبٌ ـ عليه السَّلامُ ـ بعد ما أصابَهم ما أصابَهم مِنَ العَذابِ والنِّقْمَةِ والنَّكالِ، وقال مُقَرِّعاً لهم ومُوَبِّخاً: ﴿يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾»(٣)، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٠٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٣ـ ٤٤٤)، وانظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٩).

ولا يَخْفاكَ أنَّ المُؤَلِّفَ عزا رِوايتَه إلى البُخارِيِّ وأَصْحابِ السُّنَنِ، وهذا دالٌّ على أنَّ مُسْلِماً لم يُخَرِّجْه، وهو غَفْلَةٌ فاحِشَةٌ؛ فإنَّ مُسْلِماً أَخْرَجَه في «باب: عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ عليه، وإثْباتِ عَذابِ القَبْرِ والتَّعَوُّذِ منه»[1]، ولَفْظُه هكذا: عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: كُنَّا مع عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَة فتَراءَيْنا الهِلالَ، وكُنْتُ رَجُلاً حَديدَ البَصَرِ فرَأَيْتُه، ولَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أنَّه رَآه غَيْرِي، قلتُ: فجَعَلْتُ أقولُ لعُمَرَ: أمَا تَراه؟ فجَعَلَ لا يَراه، قال: يَقُول عمر: سَأَراه، وأنا مُسْتَلْقٍ على فِراشي، ثم أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا عن أَهْلِ بَدْرٍ فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُرِينا مَصارِعَ أَهْلَ بَدْرٍ بالأَمْسِ يَقولُ: «هذا مَصْرَعُ فُلانٌ غَداً إنْ شاءَ اللهُ، / [٣٨٥] قال: فقال عُمَرُ: فوالذي بَعَثَه بالحَقِّ ما أَخْطَؤوا الحُدودَ التي حَدَّ رَسولُ الله ﷺ، قال: فجُعِلُوا في بِئْرٍ بَعْضُهم على بَعْضٍ، فانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى انْتَهَى إليهم، فقال: يا فُلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وَجَدْتُم ما وَعَدَكُم اللهُ ورَسولُه حقّاً فإنِّي قد وَجَدْتُ ما وَعَدَني اللهُ حَقّاً؟ قال عُمَرُ: يا رَسولَ الله كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْساداً لا أَرْواحَ فيها؟ قال: ما أنتم بأَسْمَعَ لما أَقولُ منهم، غَيْرَ أنَّهم لا يَسْتَطيعُون أنْ يَرُدُّوا عليَّ شَيْئاً».

وفي رِوَايَةٍ أُخْرى له، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثًا ثُمَّ أَتاهم فقامَ عليهم فناداهم فقال: يا أبا جَهْلِ بنَ هِشامٍ، يا أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، يا عُتْبَةَ بنَ رَبيعَةَ، يا شَيْبَةَ بنَ رَبيعَةَ، أليس قد وجَدْتُّم ما وَعَدَكُم رَبُّكُم حقّاً فإنِّي قد وَجَدْتُ ما وَعَدَني رَبِّي حَقّاً؟فسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله كيف يَسْمَعون، أو أَنَّى يُجِيبُون وقد جَيَّفُوا؟ قال: والذي نَفْسِي بيَدِه ما أَنْتُم بأَسْمَعَ لما أَقولُ منه، ولكِنَّهم لا يَقْدِرُون أن يُجِيبوا، ثم أَمَرَ بهم فسُحِبُوا، فأُلْقُوا في قَليبِ بَدْرٍ»[2]، انتهى.

---

(١) صحيح مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..، برقم: (٢٨٧٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..، برقم: (٢٨٧٤).

وفي «جَنائِزِ» مُسْلِمٍ[1] عن هِشامٍ، عن أبيه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ ابنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إلى النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِه ببُكاءِ أَهْلِه[2]، فقالت: وَهَلَ، إنَّما قال رَسُولُ الله ﷺ: إنَّه لَيُعَذَّبُ بخَطِيئَتِه أو بذَنْبِه، وإنَّ أَهْلَه لَيَبْكون عليه الآنَ، وذلك مِثْلُ قَوْلِه: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قامَ على القَليبِ يَوْمَ بَدْرٍ وفيه قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِين، فقال لهم ما قال: إنَّهم لَيَسْمَعُون ما أَقُولُ، وقَدْ وهَلَ إنَّما قال: إنَّهم لَيَعْلَمون أنَّ ما كُنْتُ أَقولُ لهم حَقٌّ، ثم قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. يَقولُ حين تبَوَّؤوا مَقاعِدَهُم مِنَ النَّارِ»، انتهى.

وأيضاً القَوْلُ المَذْكورُ يَدُلُّ على أنَّ أَصْحابَ السُّنَنِ كُلَّهم أَخْرَجُوا هذا الحَديثَ، مع أنِّي رَاجَعْتُ السُّنَنَ الأَرْبَعَةَ، وتَتَبَّعْتُ مَظانَّه ولم آلُ جُهْداً فيه، فلم أَجِدْه[3] إلا في «سُنَنِ النَّسائِيِّ»[4].

قال القَسْطَلاني ـ تحتَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ ـ: «وأَخْرَجَه أيضاً في المَغازِي مُطَوَّلاً، ومُسْلِمٌ في الجَنائِزِ، وكذا النَّسَائِيُّ»[5].

ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ فيما أَعْلَمُ أنَّ الحَديثَ أَخْرَجَه أبو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه، فهذا أَوْضَحُ دَليلٍ على قُصورِ نَظَرِ المُؤَلِّفِ / [٣٨٦]، وقِلَّةِ عِلْمِه، وكَثْرَةِ غَلَطِه، وخَطَئِه.

[الاستدلال على جواز نداء الميت بالآثار الواردة عن بعض أهل العلم، وجواب السهسواني عن ذلك]

قوله[6]: «**وأمَّا ما جاءَ مِنَ الآثارِ، عن الأَئِمَّةِ الأَحْبارِ، والعُلَماءِ الأَخْيارِ، والأَوْلِياءِ الكِبارِ، ممَّا يَدُلُّ على جَوازِ ذلك النِّداءِ والخِطابِ فشَيْءٍ كَثيرٌ تَنْقَضِي دونَ نَقْلِه الأَعْمارِ، ومَضَى على ذلك القُرونُ والأَعْصارُ، ولا وَقَعَ منهم إنْكارٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (٩٣٢)، وأخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٨ـ ٣٩٧٩).

(٢) في صحيح مسلم: «ببكاء أهله عليه».

(٣) ف: «أجد».

(٤) انظر: السنن الصغرى ـ المجتبى ـ للنسائي، ك: الجنائز، ب: أرواح المؤمنين وغيرهم، برقم: (٢٠٧٥).

(٥) إرشاد الساري (٣/ ٤٧٢).

(٦) الدرر السنية (ص ٢٤).

أقول: دِلالَةُ ما جاءَ مِنَ الآثارِ على جَوازِ نِداءِ الأَمْواتِ والجَمادات نِداءً حَقِيقيّاً بحَيْثُ يُطْلَبُ فيه مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مَمْنُوعَةٌ، ومَنْ يَدَّعِي فعليه البَيانُ، وأمَّا مُطْلَقُ النِّداءِ فلا يَمْنَعُه أَحَدٌ[١].

[حكم دعاء غير الله تعالى ونداء الموتى]

قوله[٢]: «فكيف يَجوزُ الإقْدامُ على تَكْفيرِ المُسْلِمِين بشَيْءٍ قامَ ثُبوتُه بالبَراهِين؟».

أقول: إنَّما نُكَفِّرُ بالنِّداءِ الحَقيقِيِّ الذي يُطْلَبُ فيه مِنَ الأَمْواتِ والجَماداتِ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، وهذا شَيْءٌ لم يَثْبُتْ بَعْدُ بالبَراهِين، بل قامَ الدَّليلُ على كَوْنِه كُفْراً[٣].

قوله[٤]: «وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «مَنْ قال لأَخيه المُسْلِمِ: يا كافِرُ فقد باءَ بها أَحَدُهما، إن كان كما قال، وإلا رَجَعَتْ عليه»[٥]».

أقول: مَنْ نادَى الأَمْواتَ والجَماداتِ نِداءً حَقِيقِيّاً وطَلَبَ مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، فقد انْسَلَخَ مِنَ الإسْلامِ فلا يكونُ مُكَفِّرُه مِصْداقاً لهذا الحَديثِ.

قوله[٦]: «فلا يُحْكَمُ على أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بالكُفْرِ إلا بأَمْرٍ واضِحٍ قاطِعٍ للإسْلامِ».

أقول: لا شَكَّ أَنَّ عِبادَةَ غَيْرِ الله أَمْرٌ واضِحٌ قاطِعٌ للإسْلامِ، والنِّداءُ المَذْكورُ عِبادَةُ غَيْرِ الله بلا مِرْيَةَ، فكَيْفَ لا يُحْكَمُ على مَنْ يَرْتَكِبُه بالكُفْرِ؟!

---

(١) انظر: (ص ٢٠٩، فما بعدها) من القسم الدراسي.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٤).

(٣) تقدم في القسم الدراسي تقرير أن دعاء غير الله تعالى شرك أكبر، والأدلة على ذلك، وأقوال العلماء في هذه المسألة. انظر: (ص ٢١١، فما بعدها) من قسم الدراسة.

(٤) الدرر السنية (ص ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم: (٦١٠٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم: (٦٠)، ولفظه عند مسلم: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

(٦) الدرر السنية (ص ٢٤).

[طعن دحلان في سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

قوله[1]: «ورَأَيْتُ رِسالَةً للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ الكُرْدي المَدَني[2] صاحِبَ الحَواشي على «مختصَرِ بافَضْل[3]» في الفِقْهِ على مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، قال في تلك الرِّسالَةِ يُخاطِبُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ حين قامَ بالدَّعْوَةِ، وكان مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ تَلامِذَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيمانَ المَذْكورِ، وقَرَأَ عليه بالمَدينَةِ المُنَوَّرَةِ[4]، قال في تلك الرِّسالَةِ[5]: «يا ابنَ عَبْدَ الوَهَّابِ، سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، فإنِّي أَنْصَحُكَ لله تعالى أنْ تَكُفَّ لِسانَك عن المُؤْمِنِين[6]، فإنْ سَمِعْتَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّه يَعْتَقِدُ تَأْثيرَ ذلك المُسْتَغاثِ / [٣٨٧] به مِنْ دُونِ الله فعَرِّفْه الصَّوابَ، واذْكُرْ له الأَدِلَّةَ على أَنَّه لا تَأْثيرَ

(١) الدرر السنية (ص ٢٤ـ ٢٥).

(٢) محمد بن سليمان الكردي، الشافعي، من الفقهاء المشهورين في عصره، ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن مات سنة ١١٩٤ هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ١١١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٢).

(٣) بافضل هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل، الحضرمي السعدي المذحجي، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الفقه في بلاده، وله مؤلفات كثيرة، منها: المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، مات سنة ٩١٨ هـ. انظر: الأعلام (٤/ ٩٦).

وهذه المقدمة شرحها ابن حجر الهيتمي، وعلى هذا الشرح كتب الشيخ محمد بن سليمان الكردي حاشية سماها المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، وهى الحاشية الكبرى، ثم حاشية وسطى سماها: القول الفصل، وحاشية صغرى سماها: الحواشى المدنية. انظر: إيضاح المكنون (٤/ ٥٤٣).

(٤) تفرد دحلان بذكر تتلمذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكردي، ولم يذكره ابن غنام ولا ابن بشر، ولا غيرهما ممن عنده دراية بأحوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فالنفس لا تطمئن لما يتفرد بذكره دحلان لا سيما وقد سجل في كتابه هذا، وفي كتابه خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص ٢٢٧ـ ٢٦١) أخطاء وافتراءات، ذكر السهسواني بعضها، والله أعلم. وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله مزيد تفصيل لهذه المسألة. انظر: محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص٣٣)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي للشيخ صالح بن عبد الله العبود (١/ ١٧٥ـ ١٧٧)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٠).

(٥) انظر: مصباح الأنام للحداد (ص ٨١)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٤٣ـ ٤٤).

(٦) في الدرر السنية: «المسلمين».

لغَيْرِ الله تعالى[1]**، فإنْ أَبَى فكَفِّرْه حِينَئِذٍ بخُصوصِه، ولا سَبيلَ لكَ إلى تَكْفيرِ السَّوادِ الأَعْظَمِ مِنَ المُسْلِمِين، وأَنْتَ شاذٌّ عَن السَّوادِ الأَعْظَمِ، فنِسْبَةُ الكُفْرِ إلى مَنْ شَذَّ عن السَّوادِ الأَعْظَمِ أَقْرَبُ**[2]**؛ لأنَّه اتَّبَعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنِين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥]. **وإنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةِ»**[3].

أقول: لم يُكَفِّرْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ أَحَداً مِنَ المُؤْمِنين ابْتِداءً، إنَّما دَعا عُبَّادَ القُبورِ إلى إخْلاصِ العِبادَةِ لله[4]، ونَهاهُم عن دُعاءِ الأَنْبياءِ والأَوْلِياءِ والصَّالِحِين، بحَيْثُ يُطْلَبُ فيه مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِنْ قَضاءِ الحاجاتِ، وتَفْريجِ الكُرُباتِ، وبَيَّنَ أنَّه مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِين، وإذا دَعَا أَحَدُهم لَدَيْه الأَنْبياءَ والصَّالِحِين الذين كانوا يَعْبُدونَهم مع رَبِّ العالَمِين نَهاه عن ذلك، وزَجَرَه وعَرَّفَه

---

(١) تقدم الكلام على مسألة التأثير، وارتباط السبب بالمسبب، وبيان موقف أهل العلم ممن خالف أهل السنة في هذه المسائل. انظر: (ص ١٥٢ـ ١٥٧) من القسم الدراسي.

(٢) سبق ذكر معنى السواد الأعظم عند أهل العلم، وأن من تمسك بالحق، وعمل به، فهو مع الجماعة، وإن كان أقل عدداً، قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجهال: من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه، فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة. وقال ابن القيم: (وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا). إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣). وانظر: حلية الأولياء (٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٦ـ ١٩٧). وراجع: (ص ١١٢٦) من صيانة الإنسان.

(٣) بل زعم دحلان أن الشيخ محمد بن سليمان الكردي، والشيخ محمد حياة السندي الحنفي وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والضلال، ويقولون: سيضل هذا ويضل به من أبعده وأشقاه. الدرر السنية (ص ٢٩)، خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص ٢٢٩ـ ٢٣٠)، ولا شك أن هذا من البهتان، فإن كثيرا من شيوخه قد تفرس فيه النجابة والنبوغ والصلاح. انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٠٥).

(٤) ف: «إخلاص العبادة».

الصَّوابَ وحَذَّره، فقالوا: إنْ كان الذي نَحْنُ عليه مِنَ الـدَّعَواتِ والاعْتِقـاداتِ بأَهْـلِ القُبورِ كُفْراً وشِرْكاً فنَحْنُ كُفَّارٌ ومُشْرِكون، فهـم هـم الـذين شَـهِدُوا عـلى أَنْفُسِـهم بالكُفْرِ[1].

[ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

فها أنا أَذْكُرُ مِنْ تَرْجَمَتِه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ما يَتَّضِحُ به عِنْدَك صِحَّةُ ما ادَّعَيْناه، فأَقولُ:

قال الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّامٍ الأَحْسائِيُّ في «رَوْضَةِ الأَفْكـارِ والإفْهـامِ، لمُرْتـادِ حـالِ الإمامِ، وتِعَدادِ غَزواتِ ذَوِي الإسْلامِ»[2]:

[نسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

«**أمَّا نَسَبُه** رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وأفاضَ عليه سَـحائِبَ غُفْرانِـه ووَالَى، فهـو: مُحَمَّـدُ بـنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ راشِدِ بنِ بُرَيْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بُرَيْدِ بنِ مُشَرّف[3].

[ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونشأته]

وُلد رَحِمَهُ اللهُ تعالى سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ بعد المِئَةِ والأَلْفِ مِـنَ الهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّـةِ في بَلَـدِ العُيَيْنَةِ[4] من البُلْدانِ النَّجْدِيَّةِ، فأَنْبَتَه اللهُ نَباتاً حَسَناً، وجَلا به عن طرَفِ الـدَّهْرِ وسَـناً، وبَقِي بَعْدَ سِنِّ الطُّفولِيَّةِ[5] زَمَناً يَتَعَلَّمُ في تِـلاوَةِ[6] القُـرْآن،/ [٣٨٨] مُعْتَـزلاً في غالِـبِ الأَوْقاتِ لَعْبَ الصِّبْيانِ، ولَهْوَ الجُهَّالِ والغِلْمانِ، حتَّى حَفِظَ القُرْآنَ عن ظَهْرِ قَلْـبٍ قَبْـلَ

(١) سيأتي قريباً في كلام الشيخ حسين بن غنام ما يدل على ما قرره المصنف رحمه الله هنا.

(٢) روضة الأفكار (١/ ٢٠٨ـ ٢١٠).

(٣) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر النجدي (١/ ٢٧)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ١٦ـ ١٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (١/ ١٢٣).

(٤) العُيَيْنَةُ: بلدة معروفة، وهي الآن إمارة من إمارات الرياض تتبعها قرى. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر (٢/ ١٠٣٢)، موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية (٤/ ٢٥٢).

(٥) كذا في روضة الأفكار، ف، وفي م، ع: «الطفولة».

(٦) ف، وروضة الأفكار: «تلك».

بُلوغِ[1] العَشْرِ، وكان حادَّ الفَهْمِ سَرِيّاً وَقَّادَ الذِّهْنِ ذَكِيّاً، سَريعَ الحِفْظِ، فَصيحَ اللَّفْظِ، أَلْمَعِي الفِطْنَةِ.

[طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه]

اشْتَغَلَ في العِلْمِ على أبيه، وجَدَّ في الطَّلَبِ، وأَدْرَكَ بَعْضَ الأَرَبِ، وهو في بَلَدِ العُيَيْنَة في تلك الحال قَبْلَ رِحْلَتِه لطَلَبِ العِلْمِ والارْتِحالِ، وتِطْوافِه له في كَثيرٍ مِنَ البِلادِ، حتَّى نالَ منه المُرادَ، وفازَ بالسَّعْدِ والإسْعادِ، وحازَ الرُّشْدَ والإرْشادَ.

وكان والدُه قد تَوَسَّمَ ذلك فيه[2]، ويُحَدِّثُ بذلك ويُبْدِيه، ويُؤَمِّلُ ذلك منه ويَرْجُوه، كما حَدَّثَ به سُلَيْمانُ أَخُوه[3]، قال: كان عَبْدُ الوَهَّابِ أَبُوه[4] يَتَعَجَّبُ مِنْ فَهْمِه فَهْمِه وإدْراكِه، قَبْلَ بُلُوغِه وإدْراكِه، ومُناهَزَتِه الاحْتلامَ وإفْراكِه، ويَقولُ أيْضاً: لَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ وَلَدِي مُحَمَّدٌ فَوائِدَ من الأَحْكام، أو قَريباً مِنْ هذا الكَلامِ.

وقد كَتَبَ والِدُه إلى بَعْضِ إخْوانِه رِسالَةً نَوَّهَ فيها بشَأْنِه، يُثْني فيها عليه، وأنَّ له فَهْماً جَيِّداً ولَدَيه[5]، ولو يُلازِمُ الدَّرْسَ سَنَةً على الولايَةِ، لظَهَرَ في الحِفْظِ والإتْقانِ آيَةً، وقد تَحَقَّقْتُ أنَّه بَلَغَ الاحْتِلامَ قَبْلَ إكْمالِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةَ على الإتْمام، ورَأَيْتُه أَهْلاً للصَّلاةِ بالجَماعَةِ والائْتِمامِ، فقَدَّمْتُه لمَعْرِفَتِه بالأَحْكامِ، وزَوَّجْتُه بَعْدَ البُلوغِ في ذلك

---

(١) في روضة الأفكار: «بلوغه».

(٢) قوله: «فيه» ساقط من ف، م، وهو ثبت في ع، وروضة الأفكار.

(٣) سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد التميمي، مات سنة ١٢٠٨ هـ، كان مخالفاً لأخيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومعادياً لدعوته، ورادّاً عليه، ثم إنه في آخر حياته تاب إلى الله تعالى، ورجع إلى الحق، كما رجحه جمع من أهل العلم. انظر: روضة الأفكار لابن غنام (٢/ ٨١٢ـ ٨١٣)، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٠٥)، علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (١/ ٣٥٠ـ٣٥٧)، سليمان بن عبد الوهاب الشيخ المفترى عليه ـ ضمن مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد: ٦٠، (ص ٢٥٥ فما بعدها) د. محمد بن سعد الشويعر، دفع الارتياب عن الشيخ سليمان بن عبد الوهاب لأحمد بن عبد الرحمن العوين (ص ١١ـ ٣٠).

(٤) عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد التميمي، اشتغل بالعلم من صغره، فكان فقيها عالماً قاضياً، مات سنة ١١٥٣ هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد (٢/ ٦٧٥)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٤٠).

(٥) ف، م: «أو لديه»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

العامِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنِّي الحَجَّ إلى بَيْتِ الله الحَرامِ، فأَجَبْتُه بالإسْعافِ لـذلك المَـرامِ، فحَـجَّ وقَضَى رُكْنَ الإسْلامِ، وأَدَّى المَناسِـكَ عـلى الـتَّمامِ، ثُـمَّ قَصَـدَ مَدينَتَـه ـ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ ـ، وأقامَ فيها شَهْرَيْنِ، ثم رَجَعَ بَعْدَ ذلك فائِزاً بأَجْرِ الزِّيارَةِ والمَناسِكِ.

وأَخَذَ في القِراءَةِ على والِدِه في الفِقْهِ على مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ، فسَـلَكَ فيـه الطَّريـقَ الأَحْمَدَ، ورُزِقَ مع الحِفْظِ سُرْعَةُ الكِتابَةِ، فكان يُحَيِّرُ أَصْحابَه، بحيْـثُ إنَّـه يَخُـطُّ بـالخَطِّ الفَصيحِ في المَجْلِسِ الوَاحِدِ كُرَّاس[1] مِنْ غَيْرِ سَآمَةٍ ولا نَصبٍ ولا الْتِباسٍ[2].

ثم بَعْدَ ذلك رَحَلَ في العِلْمِ وسارَ، وجَدَّ في الطَّلَبِ إلى ما يليه مِنَ الأَمْصـارِ، ومـا يُحاذِيه مِنَ الأَقْطارِ، فزَاحَمَ فيه العُلَماءَ الكِبارَ، وأَشْرَقَ طالِعُـه واسْـتَنارَ، وصـارَ لِهلالِـه إقْمارٌ، فوَطِئَ الحِجازَ والبَصْرَةَ[3] لذلك مِـراراً، / [٣٨٩] وأتـى[4] الأَحْسـاءَ[5] لتِلْـكَ الأَوْطارِ، وأَخَذَ العِلْمَ عَنْ جَماعَـةٍ مـنهم: الشَّـيْخُ عَبْـدُ الله بـنُ إبْـراهيمَ النَّجْـدِيُّ، ثـم المَدَني[6].

(١) الأصل أن يقول: «كراساً» بالنصب للكلمة، لكنه جعلها ساكنة لمناسبة السجع، وهـي لغـة ربيعـة، وسيأتي مثل هذا في أسجاعه. أفاده الشيخ محمد رشيد رضا.

(٢) انظر: الدرر السنية (١٢/ ٦)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ١٢٩ـ ١٣٠، ١٦٠، ١٦٢)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ١٦ ـ ١٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية (١/ ١٣٥).

(٣) بلدة على شط العرب، بعد التقاء دجلة والفرات، بنيت بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٣٠)، أطلس الحديث النبوي (ص ٦٩).

(٤) ف، م: «إلى»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

(٥) الأحساء: من أشهر المدن في شرق الجزيرة من المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر (١/ ١٧٨)، موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية (١/ ٣٩٤)، وراجع: معجم البلدان (١/ ١١١ـ ١١٢).

(٦) عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الشمري، من أشهر مشايخه في المدينة، مات سنة (١١٤٠ هـ). انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٦)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ١٧).

وأَجَـازَه مِـنْ طَـرِيقَيْنِ، وأَوَّلُ حَـديثٍ سَـمِعُه منـه الحَـديثُ المَشْـهورُ المُسَلْسَـلُ بالأَوَّلِيَّةِ[1]. نَقَلْتُ مِنْ خَطِّه ما نَصُّه»، انتهى.

وأيضاً قال فيه: «وقد سَمِعَ رَحِمَهُ اللهُ الحَديثَ والفِقْهَ مِنْ جَماعَةٍ بالبَصْرَةِ كَثيرَة، وقَرَأَ بها النَّحْوَ وأَتْقَنَ تَحْريرَه، وكَتَبَ الكَثيرَ مِنَ اللُّغَةِ والحَديثِ في تِلْكَ الإقامَةِ، ويَحُثُّ على طَريقِ الهُدَى والاسْتِقامَةِ، وكان أَكْثَرُ لُبْثِه لأَخْذِ العِلْمِ بالبَصْرَةِ ومَقامُه[2].

[أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى التوحيد، ونبذ الشرك]

وقد نَشَرَ للتَّوْحيدِ فيها لَدَى بَعْضِ النَّاسِ أَعْلامَه، وحَقَّقَ لهم في ذلك الشَّأْنِ إتْقانَه وإعْلامَه، وأَوْضَحَ لهم سَبيلَه وأَحْكامَه، فقال: إنَّ الـدَّعْوَةَ كُلَّهـا لله، يَكْفُـرُ مَـنْ صَرَفَ شَيْئاً منها إلى سِواه.

وإذا ذَكَرَ أَحَدٌ بمَجْلِسِه بِشاراتِ الطَّواغيتِ والصَّالِحِين، الذين كانوا يَعْبُدونَهم مع رَبِّ العَالَمِين، نَهاه عن ذلك وزَجَرَه، وبَيَّنَ له الصَّوابَ وحَذَّرَه، وقال له: مَحَبَّـةُ الأَوْلِيـاءِ والصَّالِحِين إنَّما هـي اتِّبـاعُ هَـدْيِهم وآثـارِهم، والاسْـتِنارَةُ بضِـياءِ أَنْـوارِهم، لا صَرْفُ الحُقوقِ الرَّبَّانِيَّةِ إلى الأَجْسامِ الوَثَنِيَّةِ، وقد وَقَع ذلك بمَجْلِسِه مَرَّةً فأَبْـدَى للقائِـلِ نَهْيَـه وزَجْرَه، وأَظْهَرَ عليه إغْلاظَه[3] ونُكْرَه، فتَغَيَّرَ وَجْـهُ القائِـلِ وجـالَ، واسْـتَغْرَبَ ذلـك المَقالَ، وقال: إنْ كان ما يَقولُه حَقّاً هذا الإنْسانُ، فالنَّاسُ ليسوا على شَيْءٍ مِنْ زَمانٍ.

---

(١) مراده: قول النبي ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)، أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: في الرحمة، برقم: (٤٩٤١)، والترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في رحمة المسلمين، برقم: (١٩٢٤)، والإمام أحمد (٢/ ١٦٠)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث صححه الترمذي، والحاكم، والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٨٣٥)، صحيح الجامع الصغير (٣٥٢٢).

والحديث المسلسل هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال، أوغيرها، كمسلسل التشبيك باليد. انظر: تقريب النووي مع تدريب الراوي (٢/ ٦٤٠ـ ٦٤٢)، نزهة النظر لابن حجر (ص ١٦٧) ـ مع النكت للحلبي ـ.

(٢) انظر: الدرر السنية (١٢/ ٦ـ ٩)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ١٦٢ـ ١٦٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية (١/ ١٤١).

(٣) ف، م: «أغلاطه»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وكان ناسٌ مِنْ مُشْرِكِي البَصْرَةِ يَأْتونَ إليَّ بشُبُهاتٍ يُلْقونَها عليَّ، فأَقولُ ـ وهم قُعودٌ لديَّ ـ: لا تَصْلُحُ العِبادَةُ كُلُّها إلا لله، فيَبْهَتُ كلٌّ منهم فلا يَنْطِقُ فاه.

[نشر الشيخ محمد بن عبد الوهاب للتوحيد والعلم في بلده بعد عوته]

ثُمَّ رَجعَ بَعْدَ ذلكَ السَّفَرِ، فإذا والِدُه عَبْدُ الوَهَّابِ قد رَفَضَ سُكْنَى العُيَيْنَة وهَجَرَ، واخْتارَ سُكْنَى حُرَيْمِلا[1]، فأقامَ بها واسْتَقَرَّ، فأَقامَ فيها مع أبيه، يُعْلِنُ بالتَّوْحيدِ ويُبْدِيه، ويُنادِي بإبْطالِ دَعْوَةِ غَيْرِ الله ويُفْشِيه، ويَنْصَحُ مَنْ عَدَلَ عن الحَقِّ والرَّشادِ، ويَسْلُك في ذلك سَبيلَ السَّدادِ، ويَزْجُرُ النَّاسَ عن الشِّرْكِ والباطِلِ والفَسادِ، حتَّى رَفَعَ اللهُ شَأْنه / [٣٩٠] فسَادَ.

وجَدَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في تَعْلِيمِ الواجِبِ وبَذْلِ المُناصَحَةِ للخاصِ والعام، ونَشْرِ شَرائِعِ الإسْلامِ، ومَهَّدَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ـ، وأَزالَ ما غَطَّى القُلوبَ مِنْ رَيْنِ الشِّرْكِ الذي هو أَعْظَمُ الذُّنوبِ، وكَشَفَ الذُّنوبَ المُظْلِمَةَ للنَّاسِ، وأَماطَ أَذَى اللَّبْسِ والالْتِباسِ، ويُحَذِّرُهم إنْ داموا على ما هم فيه مِنْ وُقوعِ النِّقْمَةِ والبَاسِ، ورَفَضَ مَنْهَجَ الغُلولِ والخِيانَةِ، وأَدَّى مِنَ العِلْمِ الأَمانَةَ، وتَرَكَ ما كانَ عُلَماءُ السُّوءِ قَبْلَه له سالِكون، وفي قَعْرِه العَميقِ راكِسُونَ، وفي أَرْجائِه المُغْبَرَّةِ ماكِثُون، وخَشِيَ الوُقوعَ في تَغْليظِ الوَعيدِ، كما نَطَقَ به القُرْآنُ المَجيدُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فأيُّ وَعيدٍ فَوْقَ هذا الوَعيدِ، وأَيُّ تَهْديدٍ وَراءَ هذا التَّهْدِيدِ؟ كلَّا ما على لَعْنَةِ الله مِنْ مَزيدٍ[2]، فللهِ دَرُّه مِنْ جِهْبِذٍ عالِمٍ ودَاعٍ إلى التَّوْحيدِ قائِم، وناصِحٍ لله مُلازِم، ومُجَدِّدٍ لتلكَ المَشاهِدِ السَّنِيَّةِ والمَعالِمِ، ومُحْيٍ لآثارٍ سَلَفِيَّةٍ لم يَبْقَ منها سِوَى الأَطْلالِ والمَراسِمِ، ومُميتٌ لبِدَعٍ

(١) حُرَيْمِلا: بضم الحاء وفتح الراء المهملة، وإسكان الياء المثناة التحتية، بعدها ميم مكسورة، فلام مفتوحة، فألف، بلدة يتبعها عدد من القرى فيها إمارة من إمارات منطقة الرياض. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر (١/ ٤٣٥)، موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية (٢/ ٤٧٨).

(٢) ف: «كلا على لعنة من مزيد»، م: «كلا ما على لعنة من مزيد»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

رَفْضِيَّةٍ، شابَهَتْ المَجُوسِيَّةَ، وأُمورٍ شِرْكِيَّةٍ، اعْتَقَدَها أَكْثَرُ البَرِيَّةِ، أُموراً حَسَنَةً[1] دِينِيَّةً، فأَقاموا بها أَعْياداً ومَواسِمَ، وعَكَفُوا عليها والأَغْلَبُ لها سائِمٌ، ولتَشْييدِها والذَّبِّ عنها رَائِمٌ[2]، فانْتدَبَ هذا الإمامُ الذي أَضْحَى الحَقُّ[3] بهَدْيِه مُشْرِقاً باسِماً، والباطِل بحُجَجِه مُظْلِماً سادِماً، مُنادِياً على رُؤوسِ العَوالِمِ، بإخْلاصِ العِبادَةِ وتَنْكيرِ الإشْراكِ والمَظالِمِ، وإبْطالِ دَعْوَةِ غَيْرِه مِنْ نَبِيٍّ ووَلِيٍّ وظَالِمٍ وحاكِمٍ، فلم يَخَفْ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ، حتَّى نالَ مِنْ مَوْلاه المِنَحَ العَظائِمَ،والعَطايا الكِرامَ الجَسائِم»[4]، انتهى.

[ظهور أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورميهم له بالعظائم]

وأيضاً قال فيه: «**مُهِمَّاتٌ: الأُولى**: أنَّه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمَّا تَظاهَرَ بذلك الأَمْرِ والشَّأْنِ في تلك الأَوْقاتِ والأَزْمانِ، والنَّاسُ قد أُشْرِبَتْ منهم القُلوبُ، بمَحَبَّةِ المَعاصي والذُّنُوبِ، وتَوَلَّعُوا بما كانوا عليه مِنَ العِصْيانِ، وقَبائِحِ الأَهْواءِ / [٣٩١] الغالِبَةِ على كُلِّ إنْسانٍ، لم يسرع لها لسان، ولم يُصَمِّمْ[5] منه لبٌّ وجَنانٌ، على تَكْفيرِ أولَئِكَ العرْبانِ، بل تَوَقَّفَ تَوَرُّعاً عن الإقْدامِ في ذلك المَيْدانِ، حَتَّى نَهَضَ عليه جَميعُ العُدْوانِ، وماجُوا[6] وصاحُوا بتكْفيرِه وجَماعَتِه في جَميعِ البُلْدانِ، ولم يَتَثَبَّتُوا فيما جاءُوا مِنَ الإفْكِ والبُهْتانِ، ولم يَكْترِثُوا بما حَكَوْا عليه من الزُّورِ، وما اقْترَفُوه مِنَ الفُجورِ، بل كان لهم على شَنِيعِ ذلك المَقالِ

(١) في روضة الأفكار: «أمور إحنة».

(٢) في روضة الأفكار زيادة: «بل الكل لم يكن منها سالم».

(٣) قوله: «الحق» ساقط من روضة الأفكار.

(٤) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٢ـ ٢١٣). وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (١/ ٢٨ـ ٣١)، غاية الأماني في الرد على النبهاني للآلوسي (١/ ١٢٠)، الدرر السنية (١٢/ ١٤)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٦، ١٨، ١٩)، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ٣٤، ١٥٢)، حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشيخ إسماعيل الأنصاري (١/ ١٤٧) ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (١/ ٢٥٧، ٣٢٧)، إسلامية لا وهابية د. ناصر العقل (ص ٢٦).

(٥) ف، م: «يصم»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

(٦) في روضة الأفكار: «باحوا».

إقْدامٌ وإسْراعٌ وإقْبالٌ، ولم يَأْمُرْ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بسَفْكِ دَمٍ ولا قِتالٍ، على أَكْثَرِ أَهْلِ الأَهْـواءِ والضَّلالِ، حتَّى بَدَءُوه بالحُكْمِ عليه وأَصْحابِه بالقَتْلِ والتَّكْفيرِ(1)، وكـان ذلـك سَـبَبَ حُسْنِ العاقِبَةِ للإمامِ من العَليمِ الخَبيرِ، ومُسَاعَدَةِ القَضاءِ له والتَّدْبيرِ، وشُؤْمِ ذلك عـلى

(1) من الأمور التي يتغافل عن ذكرها المخالفون لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أنهم كفروه، وكفروا أتباعه، وبدءوهم بالقتال، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ولم يكن للإمام ومن اتبعه ذنب سوى تجريد التوحيد، والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات.
قال أحمد زيني دحلان ـ بعد أن ذكر أن أمير الدرعية أرسل جماعة من علمائه ليناظروا علماء الحرمين أيام الشريف أحمد بن سعيد ـ: «فلما اختبرهم علماء مكة وجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة، فأبى أن يقر لهم في حمى البيت الحرام قرار، ولم يأذن لهم في الحج بعد أن ثبت عند العلماء أنهم كفار كما ثبت في دولة الشريف مسعود». خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام (ص ٢٢٨).
وقال الشوكاني: «وأما أهل مكة فصاروا يكفرونه ويطلقون عليه اسم الكافر [أي على الشيخ محمد بن عبد الوهاب]، وبلغنا أنه وصل إلى مكة بعض علماء نجد لقصد المناظرة فناظر علماء مكة بحضرة الشريف فى مسائل تدل على ثبات قدمه وقدم صاحبه في الدين ». البدر الطالع (٢/ ٨).
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ بعد ذكره للتوحيد والشرك ـ: «فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر أن كفرونا، وقاتلونا واستحلوا دماءنا، وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم... ». الدرر السنية (١/ ٨٧). وانظر: الدرر السنية (١٠/ ٢٧٤)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ص ١١٤).
وأما مسألة القتال، فإن خصوم الدعوة هم البادئون بالقتال بإعلان الحرب على الدعوة وعلى موطنها، وكتب التاريخ تشهد بذلك، كما ذكره ابن غنام رحمه الله تعالى.
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ وهو يتكلم عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لم يبدأ أحداً بالقتال، بل أعداؤهم الذين ابتدؤوه بذلك، وقتاله كان من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد فلا يجوز نسبته إليه، وأنه أمر به ورضيه». منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص ١٩). وانظر: الدرر السنية (١/ ٨٣، ١٢/ ١٥، ٢٠ـ ٢١)، تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٩)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ٣٠)، البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار لفوزان السابق (ص ٤٤، فما بعدها)، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ١٨٠)، إسلامية لا وهابية د. ناصر العقل (ص ٢٦٠).

الأَعْداءِ الذين تَمالَؤوا على ذلك الأَمْرِ المُبيرِ، الذي كانت عُقْباهُ عليهم الهَلاكَ والتَّدْميرَ، جَزاءً بما كـانوا يَكْسِـبُون، ﴿ ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[الروم: ١٠].

نَعَمْ ثَبَتَ لدَيْنا، ونُقِلَ نَقْلاً صَحيحاً إلينـا أنَّهـم هـم الـذين شَـهِدُوا عـلى أَنْفُسِـهم وأَلْقَوْها في مَظالِمِ قَعْرِ المَهالِكِ، ونَظَمُوا أَرْواحَهم مَع الكُفَّارِ في تلْكَ المَسالِكِ، وأَلْحَقُوها مِـنْ عِنْـدِ أَنْفُسِـهم بأُولَئِـكَ، فقـالوا: إن كـان كُفْـراً[١] الـذي نَفْعَـلُ مِـنَ الـدَّعَواتِ والاعْتِقاداتِ بأَهْلِ القُبُورِ، في تلك الأَزْمِنَةِ الماضِيَةِ والدُّهورِ، فنَحْنُ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ، مِـنْ غَيْرِ رَيْبٍ ولا إشْكالٍ، ولقد لَهَجَ بتلك الأَحْوالِ ذَوُو الأَحْلامِ مِنَّا والجُهَّالِ. فهم الـذين أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُم بتلك المَقالَةِ، ووَسَمُوا أَنْفُسَهُم بمَيْسَمِ الكُفْرِ والضَّلالَةِ»[٢]، انتهى.

[اتهامهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتهم الكثيرة المفتراة]

قال الشَّيْخُ في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سُحَيْم[٣] ما نَصُّـه: «إذا تَبَـيَّنَ هـذا فالمَسائِلُ التي شَنَّعَ بها منها: ما هو من البهتان[٤] الظَّاهِرِ، وهي: قولُه: إنِّي مُبْطِـلٌ كُتُـبَ المَذاهِبِ، وقَوْلُه: إنِّي أَقولُ: إنَّ النَّاسَ مِنْ سِتِّمِئَةِ سَنَةَ[٥] ليسوا على شَيْءٍ[٦].

وقَوْلُه: إنِّي أَدَّعي الاجْتِهادَ، وقَوْلُه: إنِّي خارِجٌ عن التَّقْليـدِ، وقَوْلُـه: إنِّي أَقُـولُ: إنَّ اخْتِلافَ العُلَماءِ نِقْمَةٌ.

---

(١) قوله: «كفرا» ساقط من روضة الأفكار.

(٢) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم، وكان أخف عشيرته معاداة ومجابهة للدعوة السلفية، مات سنة ١١٧٥ هـ. انظر: عنوان المجد (١/ ٨٨)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٣٨ـ ٤٠).

(٤) ف، م: «هو البهتان»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار ومؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ.

(٥) قوله: «سنة» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وروضة الأفكار ومؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ.

(٦) وهذا من البهتان الواضح، وسيأتي تفنيد الإمام لهذه الفرية. وانظر: النفحة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ١٧)، الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ٥٦، ٢٥٤).

وقَوْلُه: إنِّي / [٣٩٢] أُكَفِّرُ مَنْ تَوَسَّلَ بالصَّالِحِين[١].

وقوله: إنِّي أُكَفِّرُ البُوصيريَّ لقولِه: «يا أَكْرَمَ الخَلْقِ»[٢].

وقَوْلُه: إنِّي أَقولُ: لو أَقْدِرُ على هَدْمِ حُجْرَةِ الرَّسولِ ﷺ لهَدَمْتُها، ولو أَقْدِرُ على الكَعْبَةِ لأَخَذْتُ مِيزابَها وجَعَلْتُ لها مِيزاباً مِنْ خَشَبٍ. وقَوْلُه: إنِّي أُنْكِرُ زِيارَةَ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ[٣]، وأُنْكِرُ[٤] زِيارَةَ قَبْرِ الوالِدَيْنِ وغَيْرِهم، وإنِّي أُكَفِّرُ مَنْ يَحْلِفُ بغَيْرِ الله[٥].

---

(١) تقدم فيما مضى بيان رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل العلم في حكم التوسل بالذات، كما سبق ذكر أنواع التوسل وحكم كل نوع منها في القسم الدراسي (ص ٢٢٦). وانظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٥٠٣ـ٥٠٤)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ جمع عبد العزيز الرومي وغيره (القسم الثالث: ص ٥٩ـ٦٠، ٦٨ـ٦٨)، صيانة الإنسان (ص ٨٢٩، فما بعدها).

(٢) لقد بين أهل العلم أن البوصيري قد غلا في تلك الأبيات، وبلغ غاية الإفراط، وأوضحوا ما في تلك الأبيات من المخالفات الشرعية. انظر: الدرر السنية (٤/ ٢٩٣ـ ٢٩٤، ١١/ ١٢٣، ٢١٨ـ٢٢٥، ٥٠٠ـ ٥٠١)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص ٣١ـ٣٢)، القول المفيد (١/ ٣٧٠)، صيانة الإنسان (ص ٤٧٦، ٩٤٤ـ ٩٤٥). ويقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: « إن صاحب البردة وغيره، ممن يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا، لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر، فهو مشرك كافر؛ وأما القائل: فيرد أمره إلى الله سبحانه، ولا ينبغي التعرض للأموات، لأنه لا يعلم هل تابوا أم لا؟ ». مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٤٧)، الدرر السنية (١٠/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٣) قرر المحققون من أهل العلم مشروعية مطلق الزيارة للرجال إذا أتى فيها بالمشروع من السلام وغيره، وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأنبياء والصالحين فغير مشروع، ولا مأمور به، بل هو منهي عنه. وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة (ص ٢٦٠، فما بعدها) من قسم الدراسة، وأجاب المصنف عن الشبهات التي أثارها دحلان وغيره للقول باستحبابها. انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٩١، فما بعدها).

(٤) روضة الأفكار، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وقوله: إني أنكر».

(٥) وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الحلف بغير الله، وقد بين أهل العلم أن الحلف بغير الله محرم لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، لكن إن اعتقد هذا الحالف بغير الله أن هذا المحلوف به بمنزلة الله في التعظيم والإجلال، أو أنه يتصرف في الكون من دون الله، فهذا شرك أكبر. انظر: التمهيد لابن

[الجواب المجمل للشيخ عن هذه الافتراءات]

فهذه اثْنَتَا[1] عَشْرَةَ مَسْأَلَة، جَوابي فيها أنْ أَقولَ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦][2]. ولكنْ قَبْلَه مَنْ بَهَتَ مُحَمَّداً ﷺ[3] أنَّه يَسُبُّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ، ويَسُبُّ الصَّالِحِين، ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتُوه بأنَّه يَـزْعُمُ أنَّ المَلائِكَـةَ وعِيسـى وعُزَيْـراً في النَّارِ فأَنْزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية[4] [الأنبياء: ١٠١]»[5]، انتهى.

عبد البر (١٤/ ٣٦٦ـ ٣٦٧)، تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٠٢٢ـ ١٠٢٤)، تأسيس التقديس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٨٣)، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ٥٨)، الدرر السنية (١٠/ ١٤٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٢١٦ـ ٢١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية ـ (١/ ١٢٩ـ ١٣٢)، القول المفيد (٢/ ٢١١ـ ٢١٥، ٢٢٤ـ٢٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢١٤ـ ٢١٩).

(١) ف: «اثنا».

(٢) انظر لهذه الافتراءات: رسالة سليمان بن محمد بن سحيم إلى أهل البصرة والأحساء وغيرهم في روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٤٣ـ ٣٤٧)، خلاصة الكلام لدحلان (ص ٢٢٧ـ ٢٣٨)، الفجر الصادق لجميل الزهاوي (ص ١٧ـ ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٢، ٦٤)، مقالات الكوثري (ص ٣٣٨).
وقد بين أهل العلم أن هذه الافتراءات أكاذيب لا حقيقة لها. انظر: مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، منهاج التأسيس والتقديس (ص٥ـ ٨٣) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ١٧، ٣٩ـ ٤٠)، فتح المنان لزيد آل سليمان (ص ١٨٠ـ ١٨٢)، تأييد الملل المنان للشثري (ص ١٤٠)، تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي (ص ٩١ـ ٩٢)، البيان المبدي (ص ٤٩، ١٢٥)، الأسنة الحداد (ص ١٤) كلاهما لابن سحمان، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ١٦٥ـ ١٨٣)، الشبهات التي أثيرت حول دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (٢/ ٥٤ـ ٧٦، ٢٧٣ـ٢٨٧)، إسلامية لا وهابية د. ناصر العقل (ص ١٩٩ـ ٢١١).

(٣) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ: «النبي محمد ﷺ».

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٨ـ٣٨١). وراجع: (ص ٨٣٣) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣ـ ١٤)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ١٢، ٦٤)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ٥٧ـ٥٨).

[تكذيب الشيخ محمد بن عبد الوهاب لاتهامه بتكفير كل من يخالفه]

وأيضاً قال في تلك «الرِّسالَةِ»: «وأُضيفُ إليها مَسْأَلَةً سَادِسَةً وهي: إفْتائي بكُفْرِ شَمْسان وأَوْلادِه ومَنْ شابَهَه وسَمَّيْتُهم طَواغيتَ، وذلك أنَّهم يَدْعونَ النَّاسَ إلى عِبادَتِهم مِنْ دُونِ الله عِبادَةً أَعْظَمَ مِنْ عِبادَةِ اللَّاتِ والعُزَّى بأَضْعاف،وليس في كَلامي مُجازَفَةٌ، بل هو الحَقُّ؛ لأنَّ عِبادَةَ اللَّاتِ والعُزَّى يَعْبُدُونَها في الرَّخاءِ، ويُخْلِصونَ لله في الشِّدَّةِ، وعِبادَةُ هَؤُلاءِ أَعْظَمُ مِنْ عِبادَتِهم إيَّاهُم في شَدائِدِ البَرِّ والبَحْرِ[1]»[2]، انتهى.

[الفرق بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبين دعوة مخالفيه من أهل البدع]

قال الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّام في «رَوْضَةِ الأَفْكارِ»[3]: «وأما قَوْلُه: ومِنْ أَعْظَمِها أنَّ مَنْ لم يُوافِقْه في كُلِّ ما قال، ويَشْهَدُ أنَّ ذلك حَقٌّ[4] يَقْطَعُ بِكُفْرِه، ومَنْ وافَقَه وصَدَّقَه في كُلِّ ما قال، قال: أَنْتَ مُوَحِّدٌ، ولو كان فاسِقاً مَحْضاً أو مَكَّاساً[5]، وبهذا يَظْهَرُ[6] أنَّه يَدْعُو إلى تَوْحِيدِ نَفْسِه لا إلى تَوْحِيدِ الله، فمُرادُه بذلك أنَّ مَنْ وافَقَ الشَّيْخَ على تَوْحيدِ الله، وتَبَرَّأَ مِنْ عِبادَةِ الأَوْثانِ؛ تاجٍ، وشَمْسانَ، وإدْريسَ، وقريوة، والمَغْرِبي[7]، وتَبَرَّأَ مِنَ مِنَ الشِّرْكِ وأَهْلِه سَمَّاه مُوَحِّداً، ومَنْ لم يُوافِقْه على تَوْحيدِ الله، وإخْلاصِ العِبادَةِ له

---

(١) انظر: معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للنعمي (١/ ٢٦٠)، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لأبا بطين (ص ٩٨).

(٢) انظر: روضة الأفكار (١/ ٣٦١)، الدرر السنية (١٠/ ٢٩)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٧٥).

(٣) روضة الأفكار (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦). وهو جواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن شبهات أوردها ابن سحيم.

(٤) قوله: «حق» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

(٥) المراد به ما أخذ ظلماً عن البيع والشراء. انظر: المصباح المنير (ص ٢٩٧)، المعجم الوسيط (ص ٨٨١).

(٦) في روضة الأفكار: «ظهر».

(٧) جاء في الدرر السنية (١٠/ ١٩٣) أنه كان في نجد أوثان وأشجار تعبد من دون الله، وينذر لها ويذبح لها القرابين، ويعظمونها أعظم من تعظيم الله، كشجرة في قريوة في بلد الدرعية، وشجرة أخرى لأهل الطرفية، وغار يقال له: غار بنت الأمير في أسفل بلد الدرعية، وقبر يقال له: قبر المغربي، وكذلك عبادتهم لتاج وشمسان، مع شهادتهم عليهم بالفجور، لكن يزعمون أنهم أولياء، لا تضرهم الذنوب، ويهابونهم أعظم مما يهابون الله.

بجَميعِ أَنْواعِها، واسْتَمَرَّ على عِبادَةِ المَخْلوقِينَ مع الله، وسَبِّ دِينِ الله الذي يَدْعو إليه هذا الشيخ، يَقْطَعُ بكُفْرِه.

وهذا الخَبيثُ وأَشْباهُه لا / [٣٩٣] يَعْرِفونَ الشِّرْكَ في العِبادَةِ، ويَظُنُّونَ أنَّ المُشْرِكَ: إذا جَعَلَ الإنْسانَ مَخْلوقاً مع الله في التَّدْبيرِ والمُلْكِ والإحْياءِ والإماتَةِ والنَّفْعِ والضُّرِّ[١].

وأمَّا كَوْنُه يَجْعَلُ المَخْلوقِينَ وَسائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ الله يَدْعوهُم ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْريجَ الكُرُباتِ، وقَصْدُه بذلك التَّقَرُّبُ إلى الله وطَلَبُ شَفاعَتِهم، فهذا عند هَؤُلاءِ المُشْرِكِين مِنْ أَعْظَمِ القُرُباتِ، وأَفْضَلِ الطَّاعاتِ، ومَنْ أَنْكَرَ هذا كَفَّرُوه وبَدَّعوه وخَرَّجُوه، ونَسَبُوه إلى السَّفَهِ والضَّلالِ»، انتهى.

وأيضاً قال فيها: «وأمَّا قَوْلُه: ومَنْ وافَقَه في كُلِّ ما قال، قال: أَنْتَ مُوَحِّدٌ، ولو كان فاسِقاً أو مَكَّاساً، فمُرادُه بذلك أنَّ مَنْ وافَقَهُ على إخْلاصِ العِبادَةِ والدَّعْوَةِ لله، وتابَ وأنابَ إلى الله ممَّا كان يَفْعَلُه مِنَ الشِّرْكِ بالله ودَعْوَةِ الصَّالِحِين وغَيْرِهم مِنَ الأَحْياءِ والأَمْواتِ، وعَرَفَ مَعْنَى[٢] قَوْلِ لا إلهَ إلا الله، وأنَّها نَفْيٌ وإثْباتٌ، فشَطْرُها الأَوَّلُ: نَفْيُ الإلهِيَّةِ مُطْلَقاً، والثَّاني: إثْباتُها لله دون ما سِواه مِنْ أَهْلِ السَّمواتِ والأَرْضِ، ومِنَ الأَحْياءِ والأَمْواتِ سَمَّاه مُوَحِّداً[٣]، ولو كان فاسِقاً أو مَكَّاساً وهو صادِقٌ في ذلك.

وذلك أنَّ الإنْسانَ إذا عَرَفَ التَّوْحيدَ وشَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً مِنْ قَلْبِه، والْتَزَمَ مَضْمونَ هاتَيْنِ الشَّهادَتَيْنِ، فهو عند الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ ـ ولو كان فاسِقاً مَكَّاساً ـ، وكذلك عند سائِرِ العُلَماءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ[٤].
والجَماعَةِ[٤].

---

(١) تقدم في القسم الدراسي بيان معني الشرك في العبادة عند هؤلاء المخالفين وانحرافهم في ذلك. انظر: (ص ١٩٧، ٢٠٣) من القسم الدراسي.

(٢) قوله: «معنى» سقط من ف، م، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

(٣) في روضة الأفكار: «سماه مؤمنا موحدا».

(٤) تقرر عند أهل السنة والجماعة أن الفاسق المِلِّي لا يسلبونه الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، فهو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن عاص أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى

وذلك أنَّ الإنْسانَ إذا دَخَلَ في الإسْلامِ وحُكِمَ بإسْلامِهِ لا يُخْرِجُه مِنَ الإسْلامِ ما يَفْعَلُه مِنَ الكَبائِرِ كالسَّرِقَةِ والزِّنا وشُرْبِ المُسْكِرِ، وأَخْذِ الأَمْوالِ ظُلْماً وعُدْواناً، وإنَّما يُخْرِجُه مِنَ الإسْلامِ إلى الكُفْرِ هو الشِّرْكُ باللهِ، وإنْكارُ ما جاءَ به الرَّسُولُ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ مَعْرِفَتِه بذلك، وإقامَةِ الحُجَّةِ عليه»[1]، انتهى.

[اتخاذ الوسائط بين الله وبين عباده يدعوهم ويرجوهم كفر]

وقال الشَّيْخُ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها إلى سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْم[2]: «**وأَمَّا الثَّانِيَةُ**: وهي أن الذي يَجْعَلُ الوَسائِطَ هو الكافِرُ، وأَمَّا المَجْعولُ فلا يَكْفُرُ، فهذا كَلامُ تَلْبِيسٍ وجَهالَةٌ، ومَنْ قال: إنَّ عِيسَى وعُزَيْراً وعَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وزَيْدَ بنَ الخَطَّابِ، وغَيْرَهُم مِنَ الصَّالِحِين يَلْحَقُهم نَقْصٌ بجَعْلِ المُشْرِكِين إياهُم وسائِطَ؟ حاشا وكَلَّا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. / [٣٩٤]

وإنَّا كَفَّرْنا هَؤُلاءِ الطَّواغِيتَ أَهْلَ الخَرْجِ وغَيْرِهم بالأُمورِ التي يَفْعَلونَها هم:

منها: أنَّهم يَجْعَلُون آباءَهم وأَجْدادَهم وَسائِطَ[3].

ومنها: أنَّهم يَدْعونَ النَّاسَ إلى الكُفْرِ.

ومنها: أنَّهم يُبَغِّضُون عند النَّاسِ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ويَزْعُمُونَ أَهْلَ العارِضِ كَفَروا لَمَّا قالوا: لا يُعْبَدُ إلا اللهُ، وغَيْرُ ذلك مِنْ أَنْواعِ الكُفْرِ.

وهذا أَمْرٌ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ لا يَحْتاجُ إلى تَقْريرٍ، ولكنْ أَنْتَ رَجُلٌ جاهِلٌ مُشْرِكٌ، مُبْغِضٌ لدِينِ اللهِ، وتُلَبِّسُ على الجُهَّالِ، الذين يَكْرَهون دِينَ الإسْلامِ، ويُحِبُّون الشِّرْكَ

الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم. انظر: العقيدة الواسطية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (ص ٥٨٢ ـ ٥٨٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤١، ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(١) روضة الأفكار (١/ ٣٧٦).

(٢) سليمان بن محمد بن أحمد بن سحيم، كان ممن أظهر العداء والبغضاء للشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، وكتب رسائل للرد عليه، وبعثها إلى الحرمين والبصرة، والأحساء وغيرها، مات سنة (١١٨١ هـ). انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٣٨١).

(٣) تقدم تقرير أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم كفر إجماعاً. وسبق نقل كلام أهل العلم في ذلك. انظر: (ص ٨٠٨، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

ودِينَ آبائِهم، وإلا فهَؤُلاءِ الجُهَّالُ لو مُرادُهم اتِّباعُ الحَقِّ عَرَفُوا أنَّ كَلامَكَ مِنْ أَفْسَدِ ما يَكونُ.

[مسألة: مذهب أهل السنة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير من يشرك بالله]

وأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وهي مِنْ أَكْبَرِ تَلْبِيسِكَ الذي تُلَبِّسُ به على العَوامِّ: أنَّ أَهْلَ العِلْمِ قالوا: لا يَجُوزُ تَكْفيرُ المُسْلِمِ بالذَّنْبِ.

وهذا حَقٌّ، ولكن ليس[1] هذا ممَّا نَحْن فيه، وذلك أنَّ الخَوارِجَ يُكَفِّرون مَنْ زَنى أو سَرَقَ[2] أو سَفَكَ الدَّمَ، بل كُلُّ كَبيرَةٍ إذا فَعَلَها المُسْلِمُ كَفَرَ.

وأمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فمَذْهَبُهُم أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ إلا بالشِّرْكِ، ونحن ما كَفَّرْنا الطَّواغِيتَ وأَتْباعَهم إلا بالشِّرْكِ، لكِنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ تَظُنُّ أنَّ مَنْ صَلَّى وادَّعَى أنَّه مُسْلِمٌ لا يَكْفُرُ، فإذا كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذلك فما تَقولُ في المُنافِقِين الذين يُصَلُّون ويَصومون ويُجاهِدُون؟ قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وما تَقولُ في الخَوارِجِ الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «لئِنْ أَدْرَكْتُهم لأَقْتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ»[3]، «أَيْنَما لَقيتُمُوهم فاقْتُلوهُم»[4]، أَتَظُنُّهُم ليسوا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ؟

ما تَقولُ في الذين اعْتَقَدُوا في عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ مِثْلَ اعْتِقادِ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ في عَبْدِ القادِرِ وغَيْرِه فأَضْرَمَ لهم عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ ناراً فأَحْرَقَهم بها، وأَجْمَعَتْ الصَّحابَةُ على قَتْلِهم، لكنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أَنْكَرَ

---

(١) ف، ع: «وليس»، والمثبت من ع، وروضة الأفكار.

(٢) ف، ع: «وسرق»، وفي روضة الأفكار: «أو من سرق».

(٣) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، برقم: (٧٤٣٢)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، ك: المناقب، برقم: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١٢)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦).

تَحْرِيقَهم بالنَّارِ، وقال: يُقْتَلون بالسَّيْفِ[1]، أَتَظُنُّ أنَّ هَؤُلاءِ ليسوا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ؟ أم أَنْتَ تَفْهَمُ الشَّرْعَ وأَصْحابُ رَسولِ الله ﷺ لا يَفْهَمُونَه؟

أَرَأَيْتَ أَصْحابَ رَسولِ الله ﷺ لَمَّا قاتَلُوا / [٣٩٥] مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ، فلَمَّا أَرادوا التَّوْبَةَ قال أبو بَكْرٍ: «لا نَقْبَلُ تَوْبَتَكُم حتَّى تَشْهَدُوا أنَّ قَتْلانا في الجَنَّةِ، وقَتْلاكُم في النَّارِ»[2][3].

[تكذيب الشيخ محمد بن عبدالوهاب لما عزي إليه من تكفير الناس]

وقال الشَّيْخُ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله[4]: «منها: ما ذَكَرْتُم أنِّي أُكَفِّرُ[5] جَميعَ النَّاسِ إلا مَنْ اتَّبَعَني، وأَزْعُمُ أنَّ أَنْكِحَتَهُم غَيْرُ صَحيحةٍ، ويا

---

(١) أخرج البخاري، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم: (٦٩٢٢)، عن عكرمة قال: «أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ». وذلك أن طائفة من الغلاة حرقهم علي رضي الله عنه بالنار، حيث خرج ذات يوم من باب كندة، فسجد له أقوام، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله فاستتابهم ثلاثا، فلم يرجعوا، فأمر فى الثالث بأخاديد فخدت، وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها. انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣، ٣٥/ ١٨٤ـ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٠٠) ـ ترقيم عوامة ـ، والخلال في السنة برقم: (٤٧٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (١٩٥٣)، من طريق طارق بن شهاب، ولفظه: (لما صالح أبو بكر أهل الردة قال: صالحهم على حرب مجلية أو سلم مخزية، قال: قالوا: قد عرفنا ما الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟ قال: أن تشهدوا أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار). وانظر: السنة للخلال برقم: (٤٧٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الأفكار (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٦)،

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين السويدي العباسي البغدادي، زين الدين، أبو الخير، العلامة، الفقيه، المؤرخ، ولد ونشأ وتوفي في بغداد سنة ١٢٠٠ هـ. انظر: سلك الدرر للمرادي (٢/ ٣٣٠)، الأعلام (٣/ ٣١٤).

(٥) اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالتكفير المطلق اشتهر عن جمع من المخالفين منهم: ابن عفالق، وسليمان بن محمد بن سحيم، وعثمان بن منصور، وابن عابدين الحنفي، ودحلان، والحداد، وحسن الشطي، وجميل الزهاوي، وغيرهم. انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٤٥ـ ٣٤٧)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٤١٣)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٦)، الدرر

عَجَباً كَيْفَ يَدْخُلُ هذا في عَقْلِ عاقِلٍ؟ هـل يَقُـول هـذا مُسْـلِمٌ أو كـافِرٌ أو عـارِفٌ أو مَجْنونٌ؟»[1]، انتهى.

وأيضاً قال الشَّيْخُ في جَوابِ مَسْأَلَةٍ: «وأمَّا الكَذِبُ والبُهْتانُ فمِثْلُ قَوْلِهم: إنَّا نُكَفِّـرُ بالعُمومِ، ونُوجِبُ الهِجْرَةَ إلينا على مَنْ قَدَرَ على إظْهارِ دِينِه، وإنَّا نُكَفِّرُ مَنْ لم يُكَفِّـرْ، ولم يُقاتِلْ، ومِثْلُ هذا وأَضْعافُ أَضْعافِه، فكُلُّ هذا مِنَ الكَذِبِ والبُهْتانِ، الذي يَصُدُّون بـه عن دِينِ الله ورَسولِه.

وإذا كُنَّا لا نُكَفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الذي على قَبْرِ عَبْدِ القادِرِ والصَّنَمَ الذي عـلى قَـبْرِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ، وأَمْثالِهم؛ لأَجْلِ جَهْلِهِم، وعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُم[2]، فكَيْفَ نُكَفِّرُ مَنْ لم يُشْرِكْ بالله إذا لم يُهاجِرْ إلينا أو لم يُكَفِّرْ ويُقاتِـلْ؟ ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النـور: ١٦]»[3]، انتهى.

السنية لدحلان (ص ٢٦، ٣١)، مصباح الأنام للحداد (ص ٥، ٢٢)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ١٨، ٢٧، ٤٢)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ص ١٦٣ـ١٦٩).

(١) انظر: روضة الأفكار (١/ ٤١٣)، الدرر السنية (١/ ٨٠)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٣٧).

(٢) في روضة الأفكار: «من يفهمهم».

(٣) انظر: روضة الأفكار (١/ ٤٥٥)، الدرر السنية (١/ ١٠٤).

ومن عرف حال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما جاء به وما دعا إليه لا يمكن أن يتهمه بذلك، فهو من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ، وأجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله أو شيء منها، بعد قيام الحجة عليه. وفي تقرير ذلك يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته لحمد التويجري: «وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك، وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك». الدرر السنية (٨/ ١٢٨)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٠). وانظر أيضاً لرسالة الشيخ إلى محمد بن عيد، ورسالته إلى أهل القصيم وغيرهم: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٢٠، ٣٣٨ـ ٣٣٩)، الدرر السنية (١/ ٦٣، ١٠/ ١١٣، ١٣١، ١٣٢)، مؤلفات الشيخ

[من جعل وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب النفع ودفع الضر ـ فهو شرك بالله]

وقال الشَّيْخُ في «الرِّسالَةِ» التي كَتَبَها لأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ مُناظَرَتِهم[1]: «إذا عُرِفَ هذا فالذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ اللهَ به أنَّ مَنْ دَعا نَبِيّاً أو وَلِيّاً أو غَيْرَهُما، وسَأَلَ مِنْهُمْ قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْريجَ الكُرُباتِ أنَّ هذا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا أَوْلِياءَ وشُفَعاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بهم المَنافِعَ، ويَسْتَدْفِعُونَ بهم المَضارَّ بزَعْمِهم، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

فمَنْ جَعَلَ الأَنْبِياءَ أو غَيْرَهُم كابنِ عَبَّاسٍ أو المَحْجُوبِ أو أبي طالِبٍ وَسائِطَ يَدْعُوهم، ويَتَوَكَّلُ عليهم، ويَسْأَلُهم جَلْبَ المَنافِعِ بِمَعْنَى أنَّ الخَلْقَ[2] يَسْأَلُونَهُم وهم يَسْأَلُونَ اللهَ، كما أنَّ الوَسائِطَ عند المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ النَّاسِ؛ لقُرْبِهم منهم، والنَّاسُ يَسْأَلُونَهم أَدَباً مِنْهُم أَنْ يُباشِرُوا سُؤَالَ المَلِكِ، أو لكَوْنِهم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ، فَمَنْ

الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس: ص ١١ـ ١٢، ٢٤ـ ٢٥، ٤٧ـ ٤٨، ٥٢، ٥٨)، وراجع لهذه المسألة: مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٤٥، ٥٧، ٦٧، ٧١، ٨٢، ٩٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١، ٣٣٦، ٣٨٨)، منهاج التأسيس (ص ٤٤، ٤٥، ٧٦ـ ٧٧، ٧٩) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ، تأييد الملك المنان للشثري (ص ١٢٤، ١٤٠)، غاية الأماني للآلوسي (١/ ١٢٦)، البيان المبدي (ص ٤١)، الأسنة الحداد في رد شبهات علوي حداد (ص ٥٦، ١٠٤ـ ١٠٦، ١٥٥، ١٦٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٠٣) كلاهما لابن سحمان، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ٢٢، ٣٨ـ ٣٩، ٥٤)، تاريخ نجد للآلوسي (ص ٩٤، ١٠٤، ١٢٧)، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ١٧٤، فما بعدها)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ١٧٠ـ ١٧٦)، الشبهات التي أثيرت حول دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (٢/ ٦٦، ٢٨٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (١/ ٣٤٦ فما بعدها)، إسلامية لا وهابية (ص ١٧٦، ٢٣٤ـ ٢٥٦).
وسيأتي في ثنايا كلام السهسواني رد على هذه الفرية أيضا. انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤١٢).

(١) الذي ناظرهم هو الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي بطلب من الإمام عبد العزيز بن سعود رحمهما الله تعالى، وقد تقدم التنبيه على ذلك. انظر: (ص ٨٣٢) من صيانة الإنسان.

(٢) في النسخ: «المخلوق»، والمثبت من الفواكه العذاب، وروضة الأفكار، وقد سبق نقل النص على الصواب، انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٣٢).

جَعَلَهُم وَسَائِطَ على هذا الوَجْهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ / [٣٩٦] والمالِ»[١]، انتهى.

[ذكر وقائع دخول أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى مكة المكرمة سنة ١٢١٨ هـ]

قال الشَّيْخُ عَبْدُ الله بنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في دِيباجَةِ رِسالَةٍ اخْتُصِرَتْ مِنَ الرَّسائِلِ المُؤَلَّفَةِ للشَّيْخِ: «وبَعْدُ: فإنَّا مَعاشِرَ غَزْوِ[٢] المُوَحِّدين لَمَّا مَنَّ اللهُ علينا ـ ولـه الحَمْدُ ـ بدُخولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ نِصْفَ النَّهارِ يَوْمَ السَّبْتِ ثامِنِ شَهْرِ مُحَرَّمِ[٣] الحَرام سَنَةَ (١٢١٨ هـ) بَعْدَ أَنْ طَلَبَ أَشْرافُ[٤] مَكَّةَ، وعُلَماؤُها، وكَافَّةُ العامَّةِ مِنْ أَمِيرِ الغَزْوِ سُعودٌ[٥] ـ حَماهُ اللهُ ـ الأَمانَ، وقد كانوا تَواطَؤوا مع[٦] أُمَراءِ الحَجيجِ وأَميرِ مَكَّةَ على قِتالِه أو الإقامَةِ[٧] في الحَرَمِ؛ لِيَصُدُّوه عن البَيْتِ، فلما زَحَفَتْ أَجْنادُ المُوَحِّدِين أَلْقَى اللهُ الرُّعْبَ في قُلوبِهم فتَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ، كُلُّ واحِدٍ يَعُدُّ الإيابَ غَنيمَةً، وبَذَلَ الأَميرُ حِينَئِذٍ الأمانَ لِمَنْ بالحَرَمِ الشَّريفِ، ودَخَلْنا شِعارنا التَّلْبِيَةُ آمِنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤوسَنا ومُقَصِّرِين، غَيْرَ خائِفِين، مِنْ أَحَدٍ مِنَ المَخْلوقِين[٨]، بل مِنْ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، ومِنْ حِينِ دَخَلَ الجُنْدُ الجُنْدُ الحَرَمَ ـ وهم على كَثْرَتِهم ـ مَضْبوطُون مُتَأَدِّبون، لم يَعْضُدُوا به شَجَرَةً، ولم يُنَفِّرُوا

---

(١) انظر: الفواكه العذاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٣)، روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (٢/ ٩٧٨ـ٩٧٩)، وراجع: الهدية السنية لابن سحمان (ص ٤٥، فما بعدها) ـ حيث ذكر فيها نص رسالة الفواكه العذاب ـ.

(٢) قوله: «غزو» ساقطة من ف.

(٣) ع، الهدية السنية: «المحرم»، والمثبت من ف، م، والدرر السنية.

(٤) ف: «شريف».

(٥) سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، الإمام، بويع بولاية العهد سنة ١٢٠٢ هـ، ولما توفي والده تولى الحكم بعده، ويعد عصره من أحسن عهود الدولة السعودية الأولى، من حيث القوة والاتساع، وانتظمت مصالح المسلمين بحسن مساعيه، مات سنة ١٢٢٩ هـ. انظر: تاريخ الفاخري (ص ١٧٥)، عنوان المجد لابن بشر (١/ ٢٧٩، فما بعدها)، الأعلام للزركلي (٣/ ٩٠).

(٦) قوله: «مع» ساقطة من ف.

(٧) ف: «والإقامة».

(٨) ف: «من المخلوقين».

به صيداً، ولم يُريقُوا به دَماً إلا دَمَ الهَدْيِ[١]، أو ما أَحَلَ اللهُ مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ على الوَجْهِ المَشْروع.

[عرض دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على علماء مكة ووجهائها]

ولَمَّا تَمَّتْ عُمْرَتُنا جَمَعْنا النَّاسَ ضَحْوَةَ الأَحَدِ، وعَرَضَ الأَميرُ ـ عافاهُ اللهُ تعالى ـ على العُلَماءِ ما نَطْلُبُ من النَّاسِ، ونُقاتِلُهم عليه، وهو إخْلاصُ التَّوحيدِ لله تعالى وَحْدَه، وعَرَّفَهم أنَّه[٢] لم يَكُنْ بَيْنَنا وبينهم خِلافٌ له وَقْعٌ إلا في أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهما: إخْلاصُ التَّوحيدِ ومَعْرِفَةُ أَنْواعِ العِبادَةِ وأنَّ الدُّعاءَ مِنْ جُمْلَتِها، وتَحْقيقُ مَعْنى الشِّرْكِ، الذي قاتَلَ النَّاسَ عليه نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ، واسْتَمَرَّ دُعاؤُه بُرْهَةً مِنَ الزَّمانِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ إلى ذلك التَّوْحيدِ وتَرْكِ الإشْراكِ، قَبْلَ أنْ تُفْرَضَ عليه أَرْكانُ الإسلام الأربعة[٣].

والثَّاني: الأَمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ الذي لم يَبْقَ عندهم[٤] إلا اسْمُه، وانْمَحَى أَثَرُه ورَسْمُه، فوافَقُونا على اسْتِحْسانِ ما نَحْنُ عليه جُمْلَةً وتَفْصيلاً، وبايَعُوا ذلك الأَميرَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وقَبِلَ منهم وعَفا عنهم كافَّةً، فلم يَحْصُلْ على أَحَدٍ[٥] منهم أَدْنَى مَشَقَّةٍ، ولم يَزَلْ يَرْفُقُ بهم غايَةَ الرِّفْقِ ـ ولا سيما العُلَماء ـ[٦]، ويُقَرِّرُ لهم حالَ اجْتِماعِهم وحالَ انْفِرادِهم لدينا أَدِلَّةَ ما نَحْنُ عليه، ويَطْلُبُ منهم المُناصَحَةَ والمُذاكَرَةَ، وبَيَّنَّا لهم الحَقَّ، وعَرَّفْناهُم بأَنْ صَرَّحَ لهم الأَميرُ حالَ اجْتِماعِهم بأَنَّا قابِلون ما وَضَّحُوا بُرْهانَه مِنْ كِتابٍ[٧] / [٣٩٧] أو سُنَّةٍ أو أَثَرٍ عن السَّلَفِ الصالِحِ كالخُلَفاءِ الرَّاشِدين

---

(١) ف: «هدي».

(٢) ف: «عرفنا أنا».

(٣) وقع في ف: «خِلافٌ له وَقْعٌ إلا في الدعاء، وتحقيق معنى الشرك الذي قاتل عليه الناس نبينا محمد ﷺ، واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة على ذلك التوحيد، وترك الإشراك قبل أن يفرض عليه باقي أركان الإسلام»، والمثبت من م، ع، ومن الدرر السنية، والهدية السنية.

(٤) ف: «عنهما».

(٥) قوله: «على أحد» ساقط من ف.

(٦) قوله: «ولا سيما العلماء» ساقط من ف.

(٧) ف: «ما وضح من كتاب».

المَأْمُورِين باتِّباعِهِم بقَوْلِه ﷺ: «فعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين مِنْ بَعْـدِي»[1]، وعن الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ المُجْتَهِدِين، ومَنْ تَلَقَّى العِلْمَ عنهم إلى آخِرِ القَـرْنِ الثَّالِـثِ؛ لقَوْلِـه ﷺ: «خَيْرُكم قَرْنِي، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يَلونَهم»[2]، وعَرَّفْناهم أنَّا دائِـرون مـع الحَقِّ أَيْنَما دارَ، وتابِعُونَ للدَّليلِ[3] الجَلِيِّ الواضِحِ، ولا نُبالي حِينَئِذٍ بمُخالَفَةِ ما سَـلَفَ[4] عليه مَنْ قَبْلَنا، فلم يَنْقِمُوا علينا أمراً، فأَلْحَحْنا عليهم في مَسْأَلَةِ طَلَبِ الحاجاتِ مِنَ الأَمْـواتِ إنْ بَقِـيَ لـديهم شُـبْهَةٌ، فـذَكَرَ بَعْضُـهم شُـبْهَةً أو شُـبْهَتَيْنِ[5]، فرَدَدْناها بالدَّلائِلِ القاطِعَةِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ حتَّى أَذْعَنُوا، ولم يَبْـقَ عنـد أَحَـدٍ مـنهم شَكٌّ، ولا ارْتِيابٌ فيما قاتَلْنا النَّاسَ عليه أنَّه هو الحَقُّ الجَلِيُّ، الذي لا غبارَ عليه.

[اقتناع علماء مكة بما دعا إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب من التوحيد]

وحَلَفُوا لنا الأَيْمانَ[6] المُعَقَّدَةَ مِنْ دُونِ اسْـتِحْلافٍ لهـم عـلى انْشِراحِ صُـدورِهم، وجَزْمِ ضَمائِرِهم أنَّه لم يَبْقَ لديهم شَكٌّ فيمَنْ قال: يا رسولَ الله، أو يا ابنَ عَبَّـاسٍ، أو يـا عَبْدَ القادِرِ أو غَيْرَهُم مِنَ المَخْلُوقِين طالِباً بذلك دَفْعَ شَرٍّ أو جَلْبَ خَيْرٍ مِـنْ كُـلِّ مـا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، مِنْ شِفاءِ المَرِيضِ، والنَّصْرِ على العَدُوِّ، والحِفْـظِ مـن المَكْـروهِ، ونَحْوِ ذلك أنَّه مُشْرِكٌ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ[7]، يُهْدِرُ دَمَه، ويُبيحُ مالَـه[8]، وإن كـان يَعْتَقِـدُ أنَّ الفاعِلَ المُؤَثِّرَ[9] في تَصْريفِ الكَوْنِ هو اللهُ تعالى، لكنَّه يَقْصِدُ المَخْلوقِين بالدُّعاءِ مُتَشَفِّعاً مُتَشَفِّعاً بهم، ومُتَقَرِّباً لهم؛ لِقَضاءِ حاجَتِه مِنَ الله بسِرِّهم وبشَـفاعَتِهم لـه فيهـا أَيَّـامَ[10]

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٦) من صيانة الإنسان.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٦٨) من صيانة الإنسان.

(٣) ف: «الدليل».

(٤) ف: «سبق».

(٥) ف: «لديهم شبهة أو شبهتان».

(٦) ف: «اليمين».

(٧) ف: «أنه شرك أكبر».

(٨) ف: «مهدر دمه، ومبيح ماله».

(٩) ف: «وأن الفاعل باعتقاده المؤثر».

(١٠) ف: «في أيام».

البَرْزَخِ، وأنَّ ما وُضِعَ مِنَ البناءِ على قُبورِ الصَّالِحين[1] صارَتْ في هذه الأَزْمانِ أَصْناماً تُقْصَدُ لطَلَبِ الحاجاتِ، ويُتَضَرَّعُ عِنْدَها، ويُهْتَفُ بأَهْلِها في الشَّدائِدِ، كما كانت تَفْعَلُه الجاهِلِيَّةُ الأُولَى.

[نشر أتباع الشيخ محمد بن عبدالوهاب للعلم والتوحيد، وإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وكان مِنْ جُمْلَتِهم مُفْتِي الحَنَفِيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدُ المَلِكِ القَلعي[2]، وحُسَيْنٌ المَغْرِبِيُّ[3] مُفْتِي المالِكِيَّةِ، وعَقيلُ بنُ يَحْيَى العَلَوِي[4]، فبَعْدَ ذلك أَزَلْنا جَميعَ ما كان يعبد للتعظيم والاعتقاد فيه، رجاء النفع ودفع الضر بسببه[5] من جميع البِناءِ على القُبورِ وغَيْرِها، حتَّى لم يَبْقَ / [٣٩٨] في تلك البُقْعَةِ الطاهِرَةِ طاغوتٌ يُعْبَدُ، فالحَمْدُ لله على ذلك.

ثم رُفِعَتْ المُكوسُ والرُّسومُ[6]، وكُسِرَتْ آلاتُ التِّنْباك[7]، ونُودِيَ بتَحْريمِه، وأُحْرِقَتْ أَماكِنُ الحَشَّاشين، والمَشْهورين بالفُجورِ.

ونُودِيَ بالمُواظَبَةِ على الصَّلَواتِ[8] في الجَماعاتِ، وعَدَمِ التَّفَرُّقِ في ذلك، بأَنْ يَجْتَمِعُوا في كُلِّ صَلاةٍ على إمامٍ واحِدٍ يَكُونُ ذلك الإمامُ مِنْ أَحَدِ المُقَلِّدين للأَرْبَعَةِ ـ رِضْوانُ الله عليهم ـ.

---

(١) ف: «ما وضع على قبور الصالحين من البناء».

(٢) عبد الملك بن عبد المنعم بن تاج الدين القلعي، الحنفي، فقيه أهل مكة في عصره، وأفتى بها، توفي بها سنة ١٢٢٨ هـ. انظر: حلية البشر للبيطار (٢/ ١٠٤٤)، هدية العارفين (١/ ٦٢٨)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨٥)، أعلام المكيين لعبد الله المعلمي (٢/ ٧٧٨).

(٣) لعله حسين بن علي مفتي المالكية بمكة، وكان خطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام من أهل القرن الثالث عشر. انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة لمحمد العامودي (ص ١٤٣).

(٤) ف: «وعقيل بن عمرو يحيى العلوي، ومحمود السني وغيرهم من الأعيان». وعقيل لعله: عقيل بن عمر بن عقيل بن يحيى العلوي الحضرمي، مات سنة ١٢٣٨هـ. انظر: الجامع لمحمد بن عبد القادر بامطرف (٣/ ٥٠).

(٥) م، ع: «أزلنا جميع البناء على القبور وغيرها»، وفي ف: «أزلنا جميع ما يعبد بالتعظيم والاعتقاد، ومن النفع والضر بسببه من جميع القبور حتى لم يبق»، والمثبت من الهدية السنية والدرر السنية.

(٦) قوله: «الرسوم» ساقط من ف.

(٧) هو نوع من التبغ يدخن في النارجيلة. انظر: المعجم الوسيط (ص ٨٨).

(٨) م، ع: «الصلاة».

واجْتَمَعَتْ الكَلِمَةُ حِينَئِذٍ، وعُبِدَ اللهُ وَحْدَه وحَصَلَتْ الأُلْفَةُ، وسَقَطَتْ الكُلْفَةُ[١]، وأَمَّرَ عليهم، واسْتَتَبَّ الأَمْنُ[٢] من دُونِ سَفْكِ دَمٍ ولا هَتْكِ عِرْضٍ، ولا مَشَقَّةٍ على أَحَدٍ، والحمدُ لله ربِّ العالَمِين. ثُمَّ دُفِعَتْ لهم الرَّسائِلُ المُؤَلَّفَةُ للشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[٣] في التَّوْحيدِ المُتَضَمِّنَةُ للبَراهينِ، وتَقْريرِ الأَدِلَّةِ على ذلك بالآياتِ المُحْكَمَةِ والأَحاديثِ المُتَواتِرَةِ ممَّا يُثْلِجُ الصَّدْرَ.

واخْتُصِرَ ـ مِنْ ذلك رِسالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ[٤] للعَوامِّ تُنْشَرُ ـ في مجالِسِهم وتُدْرَسُ في مَحافِلِهم[٥]، ويُبَيِّنُ لهم العُلَماءُ مَعانِيها؛ ليَعْرِفوا التَّوْحيدَ فيَتَمَسَّكُوا بعُرْوَتِه الوَثيقَةِ، ويَتَّضِحُ لهم الشِّرْكُ؛ فيَنْفِرُوا عنه، وهم على بَصيرَةٍ آمِنِينَ»[٦]، انتهى.

ثم نَقَلَ تِلْكَ «الرِّسالَةَ» وفيها: «فإذا عَرَفْتَ هذه، فاعْرِفْ أنَّ المُشْرِكين الذين كانوا في زَمَنِ رَسولِ الله ﷺ أَخَفُّ شِرْكاً مِنْ عُقَلاءِ مُشْرِكي زَمَنِنا[٧]؛ لأنَّ أولَئِكَ كانوا يُخْلِصون لله في الشَّدائِدِ، وهَؤُلاءِ يَدْعون مَشايِخَهم في الشِّدَّةِ والرَّخاءِ، واللهُ المُسْتَعانُ»[٨].

---

(١) ف: «واجتمعت الألفة وسقطت الكلفة».

(٢) ف، م: «الأمر»، والمثبت من ع.

(٣) ف: «للشيخ الوالد محمد بن عبد الوهاب».

(٤) وهي ما تعرف بالأصول الثلاثة. انظر: الدرر السنية (١/ ١٢٦، ١٤٦).

(٥) قوله: «وتدرس في محافلهم» ساقط من ف.

(٦) انظر: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهي جواب لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به في الدرر السنية (١/ ٢٢٢ـ ٢٢٦)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٢٦ـ ٢٨).

(٧) م، ع: «عباد مشركي زمننا»، وفي الدرر السنية: «أخف من شرك أهل زماننا».

(٨) انظر: الدرر السنية (٢/ ٣٩).

«وكان فيمن حَضَرَ مع عُلَماءِ مَكَّةَ وشاهَدَ غالِبَ ما صارَ: حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، الأَبْريقي الحَضْرَمِي ثم الحباني[1].

ولم يَزَلْ يَتَرَدَّدُ علينا ويَجْتَمِعُ بسُعودٍ وخاصَّتِه مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، ويَسْأَلُ عن مَسْأَلَةِ الشَّفاعَةِ التي جُرِّدَ السَّيْفُ بسَبَبِها[2] دون حَياءٍ ولا خَجَلٍ؛ لعَدَمِ سابِقَةٍ[3] جُرْمٍ له.

[بيان أن طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي طريقة أهل السنة والجماعة]

فأَخْبَرْناه بأنَّ مَذْهَبَنا في أُصولِ الدِّينِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُنا طَريقَةُ السَّلَفِ، التي هي الطَّرِيقَةُ الأَسْلَمُ، بل[4] والأَعْلَمُ والأَحْكَمُ، خِلافاً لِمَنْ قال: طَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعْلَمُ[5]»[6]، انتهى.

---

(١) ف: «الحبالي». وهو: حسين بن محمد بن حسين بن عبد الله أبريق الحباني، الحضرمي، أجازه الشيخ محمد بن صالح بن إبراهيم الزمزمي، وبقي حيا إلى عام ١٢٣٠ هـ. انظر: ما جادت به الأزمان من أخبار مدينة حبان لمحمد المحضار (ص ٦٧، فما بعدها).

(٢) ف: «لسببها».

(٣) ف: «شائبة».

(٤) قوله: «بل» ساقط من م، ع.

(٥) اشتهر عند كثير من المتكلمين تفضيل طريقة الخلف على مذهب السلف في باب الأسماء والصفات وغيرها، ظانين أن مذهب السلف في ذلك مجرد الإيمان بالألفاظ، وأنهم كانوا قوماً أميين، بمنزلة الصالحين من العامة، وأن الخلف النجباء حازوا السبق في هذا الباب، فإنهم استخرجوا معاني النصوص بأنواع المجازات وغرائب اللغات ووحشيها، وقد بين أهل العلم بطلان تلك المزاعم، وبينوا أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم، قال شيخ الإسلام ـ وهو يوضح أن من تأمل منهج السلف ـ: « علم أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم، وأهدى إلى الطريق الأقوم، وأنها تتضمن تصديق الرسول فيما أخبر به، وفهم ذلك ومعرفته، وأن ذلك هو الذي يدل عليه صريح المعقول، ولا يناقض ذلك إلا ما هو باطل وكذب، وأن طريقة النفاة المنافية لما أخبر به الرسول طريقة باطلة شرعا وعقلا». درء التعارض (٥/ ٣٧٨). وانظر: الفتوى الحموية الكبرى (ص٢٠٣-٢١٥)، الصواعق المرسلة (١/ ١٦٢، فما بعدها)، شرح العقيدة الواسطية (ص٧٥ـ٧٦)، القول المفيد (٢/ ٥٢٨ـ٥٣٠) للشيخ ابن عثيمين.

وراجع لبيان رأي المتكلمين: أساس التقديس للرازي (ص١٨٢)، جوهرة التوحيد للقاني (ص٩١).

(٦) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٦)، الهدية السنية (ص ٢٨).

[إبطال جملة من الافتراءات التي نشرها أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

وأيضاً فيها: «وأمَّا ما يُكْذَبُ علينا سِتراً للحَقِّ، وتَلْبيساً على الخَلْقِ[1]: بأنَّا نُفسِّرُ القُرْآنَ برَأْيِنا، ونأْخُذُ مِنَ الحَديثِ ما وافَقَ فَهْمَنا، مِنْ دون/ [٣٩٩] مُراجَعَةِ شَرْحٍ، ولا نُعَوِّلُ على شَيْخٍ، وأنَّا نَضَعُ مِنْ رُتْبَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ بقَوْلِنا: النَّبِيُّ رِمَّةٌ[2] في قَبْرِه، وعَصا أَحَدِنا أَنْفَعُ له منه، وليس له شَفاعَةٌ، وأنَّ زِيارَتَه غَيْرُ مَنْدُوبَةٍ، وأنَّه كان لا يَعْرِفُ مَعْنَى «لا إلهَ إلا اللهُ» حتَّى أُنْزِلَ عليه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، مع كَوْنِ الآيَةِ مَدَنِيَّةً، وأنَّا لا نَعْتَمِدُ أَقْوالَ العُلَماءِ، ونُتْلِفُ مُؤَلَّفاتِ أَهْلِ المَذاهِبِ؛ لأنَّ[3] فيها الحَقَّ والباطِلَ، وأنَّا مُجَسِّمَةٌ، وأنَّا نُكَفِّرُ النَّاسَ على الإطْلاقِ ومِنْ بَعْدِ السِّتِّمِئَة إلا مَنْ هُو على ما نَحْنُ عليه، ومِنْ فُروعِ ذلك: أنَّا لا نَقْبَلُ بَيْعَةَ أَحَدٍ حتَّى نُقَرِّرَ عليه بأنَّه كان مُشْرِكاً، وأنَّ أَبَوَيْه ماتا على الإشْراكِ بالله، وأنَّا نَنْهَى عن الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ونُحَرِّمُ زِيارَةَ القُبورِ المَشْروعَةَ مُطْلَقاً، وأنَّ مَنْ دانَ بما نَحْنُ عليه سَقَطَ عنه جَميعُ التَّبِعاتِ حتَّى الدُّيونُ، وأنَّا لا نَرَى حَقّاً لأَهْلِ البَيْتِ رِضْوانُ الله عليهم، وأنَّا نُجْبِرُ على تَزْويجِ غَيْرِ الكُفْءِ لهم، وأنَّا نُجْبِرُ بَعْضَ الشُّيوخِ على فِراقِ زَوْجَتِه الشَّابَّةِ؛ لتنْكحَ شابا إذا ترافعوا لدينا[4] ولا وَجْهَ لذلك، فجَميعُ هذه الخُرافاتِ وأَشْباهُها لَمَّا اسْتَفْهَمَنا عنها مَنْ ذُكِرَ أولاً كان جَوابُنا عليه في كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ ذلك: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]»[5].

(١) انظر: الفجر الصادق للزهاوي (ص ١٨ـ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٢، ٦٤)

(٢) الرِّمَّة: العظام البالية. المصباح المنير (ص ١٢٦).

(٣) ف: «لكون».

(٤) ف، م: «لِتُنْكَحَ على مُرافَعَةٍ لَدَيْنَا»، والمثبت من ع، والدرر السنية، والهدية السنية.

(٥) انظر لهذه الافتراءات وموقف أهل العلم منها: روضة الأفكار (١/ ٣٧٤)، مصباح الظلام (ص ٢٢ـ ٣٢، ٧١)، النفخة على النفحة (ص ١٤ـ ١٨، ٢٠ـ ٢٤، ٣٤ـ ٤٠، ٤١، ٥٠)، تاريخ نجد للآلوسي (ص ٩٧، ١٠٤، ١٢٥ـ ١٢٩، ١٣٠)، غاية الأماني (١/ ١٢١، ١٢٨)، البيان المبدي (ص ٣٠، ٤٢ـ ٤٤، ٤٩)، الأسنة الحداد (ص ١٠ـ ٢٠، ٢٤، ٥٦، ٨٣، ١٠٤، ١٢١، ١٥٥) كلاهما لابن سحمان، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه للندوي (ص ١٧١، ١٧٣ـ ١٨٣)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب د. صالح العبود (١/ ٣٧٨، ٣٨٩، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٦)،

فمَنْ رَوَى عنَّا شَيْئاً مِنْ ذلك أو نَسَبَه إلينا فقد كَذَبَ علينا وافْتَرَى.

ومَنْ شاهَدَ حالَنا ورَأَى مَجْلِسَنا، وتَحَقَّقَ ما عِنْدَنا عَلِمَ قَطْعاً أَنَّ جَميعَ ذلك وَضَعَه علينا جَماهِيرُ أَعْداءِ الدِّينِ، وإخْوانُ الشَّياطِينِ؛ تَنْفيراً للنَّاسِ عن الإذْعانِ لإخْلاصِ التَّوْحيدِ لله بالعِبادَةِ.

[موقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب من مركتب الكبيرة، وتحرير في مسائل التكفير]

فإنَّا نَعْتَقِدُ أنَّ مَنْ فَعَلَ[1] أَنْواعاً مِنَ الكَبائِرِ كالقَتْلِ للمُسْلِمِ بغَيْرِ حَقٍّ، والزِّنا، والرِّبا، وشُرْبِ الخَمْرِ، وتَكَرَّرَ ذلك منه لا يَخْرُجُ بفِعْلِ ذلك عن دَائِرَةِ الإسْلامِ، ولا يُخَلَّدُ به في دارِ الانْتِقامِ إذا كان مُوَحِّداً لله في جَميعِ أَنْواعِ العِبادَةِ[2]»[3]، انتهى.

وأيضاً فيها: «إنْ قال قائِلٌ مُنَفِّرٌ عن قَبولِ الحَقِّ والإذْعانِ له: يَلْزَمُ مِنْ تَقْريرِكم وقَطْعِكُم في أنَّ مَنْ قال: يا رَسولَ الله أَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ أَنَّه مُشْرِكٌ مُهْدَرُ الدَّمِ؛ أن يُقالَ / [٤٠٠] بِكُفْرِ[4] غالِبِ الأُمَّةِ لا سِيَّما المتأَخِّرين؛ لتَصْريحِ عُلَمائِهم المُعْتَبَرين مِنْ أنَّ ذلك مَنْدوبٌ، وشَنُّوا الغارَةَ على مَنْ خالَفَ ذلك. قلتُ: لا يَلْزَمُ ذلك؛ لأنَّ لازِمَ المَذْهَبِ ليس بمَذْهَبٍ ـ كما هو مُقَرَّرٌ ـ، ومِثْلُ ذلك لا يَلْزَمُ أنْ نَكُونَ مُجَسِّمَةً ـ وإنْ قُلْنا بجِهَةِ العلو[5] ـ

دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٧٨، ٩٠، ٩٥، ١١٣، ١٧٨)، إسلامية لا وهابية (ص ١٧٤ـ ١٧٩، ١٩٩ـ ٢٠٢، ٢٩٠).

(١) ف: «جعل».

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٧).

(٣) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، الهدية السنية (ص ٣٠ـ ٣١).

(٤) قوله: «بكفر» ساقط من ف، م، والمثبت من الدرر السنية والهدية السنية، وفي ع: «يكفر».

(٥) ف، م: «بالجهة»، والمثبت من ع، والدرر السنية، والهدية السنية.

ولفظ الجهة من الألفاظ المجملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها في الكتاب والسنة، وأهل السنة يفصلون في المسألة: أما اللفظ فيجب التوقف فيه، فلا يثبت ولا ينفى، لعدم ورود الإثبات والنفي فيه، وأما المعنى فيستفصل فيه: فإن أريد به حق يليق بالله تعالى فهو مقبول، وإن أريد به معنى لا يليق بالله تعالى وجب ردّه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما تنازع فيه المتأخرون نفيا وإثباتا، فليس على أحد، بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظ أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حقا قبل، وإن أراد باطلا ردّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقا، ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ، ويفسر المعنى». التدمرية (ص٦٥ـ٦٦).

كما وَرَدَ الحَديثُ بذلك[1]، ونَحْنُ نَقولُ فيمَنْ ماتَ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ [البقرة: ١٣٤]، ولا نُكَفِّرُ إلا مَنْ بَلَغَتْه دَعْوَتُنا، ووَضَحَتْ له المَحَجَّةُ، وماتَ وقامَتْ عليه[2] الحُجَّةُ، وأَصَرَّ مُسْتَكْبِراً مُعانِداً، كغالِبِ مَنْ نُقاتِلهم، يُصِرُّون على ذلك الإشْراكِ، ويَمْتَنِعون مِنْ فِعْلِ الواجِباتِ، ويَتَظاهَرون بأَفْعالِ الكَبائِرِ المُحَرَّماتِ.

وغَيْرُ الغالِبِ إنَّما نُقاتِلُه لمُناصَرَتِه لمَنْ هذا حالُه ورِضاه به، ولتَكْثيرِ[3] سَوادِ مَنْ ذُكِرَ، والتَّأْليبِ معه[4]، فله حِينَئِذٍ حُكْمُه في حِلِّ قِتالِه[5].

ونَعْتَذِرُ عمَّنْ مَضَى بأَنَّهم مُخْطِئُونَ مَعْذُورون لعَدَمِ عِصْمَتِهم مِنَ الخَطَأ، والإجْماعُ في ذلك مَمْنُوعٌ[6] قَطْعاً، ومَنْ شَنَّ الغارَةَ فقد غَلِطَ، ولا بِدْعَ أنْ يَغْلَطَ.

فقد غَلِطَ مَنْ هو خَيْرٌ منه مِثْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فلما نَبَّهَته[7] امْرَأَةٌ رَجَعَ في مَسْأَلَةِ

وعليه فلفظ الجهة: لا نثبته ولا ننفيه لعدم ورود ذلك، وأما المعنى فينظر ماذا يراد بالجهة: أيراد بالجهة شيء مخلوق محيط بالله عز وجل، فهذا معنى باطل لا يليق بالله سبحانه، فإن الله لا يحيط به شيء من مخلوقاته، فقد وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما، ولا يمكن أن يكون داخل شيء من مخلوقاته. أم يراد بالجهة ما فوق العالم، فهذا حق ثابت لله عز وجل فإن الله تعالى فوق خلقه عال عليهم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ولفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقا، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش أو نفس السموات. انظر: التدمرية (ص٦٦ـ٦٧)، منهاج السنة (٢/ ٥٥٤)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٦٦)، القواعد المثلى (ص٧١ـ ٧٢)، شرح العقيدة الواسطية (ص١١٦، ٤٦٣).

(١) لعله يشير إلى قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه مسلم، ك: المساجد، ب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم: (٥٣٧).

(٢) ف، م: «وعليه»، والمثبت من ع، والدرر السنية والهدية السنية.

(٣) في النسخ: «وبتكثير»، والمثبت من الدرر السنية والهدية السنية، وهو الموافق للسياق.

(٤) في النسخ: «والتغلب معه»، والمثبت من الدرر السنية والهدية السنية.

(٥) ف، م: «حينئذ حكمة في حد قتاله»، والمثبت من ع، من الدرر السنية والهدية السنية.

(٦) قوله: «ممنوع» ساقط من النسخ، وهو في الدرر السنية والهدية السنية.

(٧) ف، م: «نبأته»، والمثبت من ع، والدرر السنية والهدية السنية.

المَهْرِ[1]، وفي غَيْرِ ذلك، يُعْرَفُ ذلك مِنْ سِيرَتِه[2].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه: سعيد بن منصور في سننه برقم: (٥٩٨)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣)، من طريق هشيم، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ، أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك ؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثا ـ...).

وفي سنده: ١ـ مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في تقريب التهذيب (٦٥٢٠). ٢ـ الانقطاع، وبه أعله البيهقي.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٣٢٧٦) ـ، من طريق أبي إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: فذكره بنحوه.

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق". مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦ـ ٢٨٧).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة برقم: (٨١٤): "وسنده جيد قوي".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: (٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣)، من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب، فذكره مختصراً.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٠٤٢٠)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: (لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب﴾ قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته).

وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، زاد المعاد (٥/ ٥٣٥).

بل غَلِطَ الصَّحابَةُ وهُمْ جَمْعٌ، ونَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ بين أَظْهُرِهم سارٍ فيهم[1] نُورُه، فقالوا: اجْعَلْ لنا ذَاتَ أَنْواطٍ، فرَدَّهُم[2].

فإنْ قُلْتَ: هذا فيمَنْ ذَهَلَ ولَمَّا نُبِّه انْتبَه، فما القَوْلُ فيمَنْ حَرَّرَ الأَدِلَّةَ، واطَّلَعَ على كَلامِ الأَئِمَّةِ القُدْوَةِ، فاسْتَمَرَّ مُصِرّاً على ذلك إلى أنْ ماتَ؟

قلتُ: ولا مانِعَ أنْ يُعْتَذَر لَمَنْ ذُكِرَ، ولا نَقولُ: إنَّه كافِرٌ؛ أولاً: لما تَقَدَّمَ أنَّه مُخْطِئٌ، وإنِ اسْتَمَرَّ على خَطَئِه؛ لعَدَمِ مَنْ يُناضِلُ عن هذه المَسْأَلَةِ في وَقْتِه بلِسانِه وسَيْفِه وسِنانِه، فلم تَقُمْ[3] عليه حُجَّةٌ، ولا وَضَحَتْ له المَحَجَّةُ[4]، بل الغالِبُ على مَنْ أَلَّفَ زَمَنَ المُؤَلِّفِين المَذْكُورِين التَّواطُؤُ على هَجْرِ[5] كَلامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ في ذلك رَأْساً، ومَنْ اطَّلَعَ عليه أَعْرَضَ عنه قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ في قَلْبِه، ولم تَزَلْ أَكابِرُهم تَنْهَى أَصاغِرَهم عَنْ مُطْلَقِ النَّظَرِ في ذلك، وصَوْلَةُ المُلوكِ قاهِرَةٌ[6] لمن وَقَرَ في قَلْبِه شَيْءٌ مِنْ ذلك إلا مَنْ شاءَ اللهُ منهم.

هذا وقد رُوِي عن مُعاوِيَةَ وأَصْحابِه[7] مُنابَذَةُ أَميرِ المُؤْمِنِين عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ / [٤٠١] في وَقْتِه ومُشاجَرتُه في الحَرْبِ وهم في ذلك مُخْطِئُون إجْماعاً، واسْتَمَرُّوا على ذلك الخَطَأ حتَّى ماتُوا، ولم يَشْتَهِرْ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ تَكْفيرُ أَحَدٍ منهم إجْماعاً ولا تَفْسيقُه، بل أَثْبَتُوا لهم أَجْرَ الاجْتِهادِ، وإنْ كانوا مُخْطِئِين كما ذلك مَشْهورٌ عند أَهْلِ السُّنَّةِ[8].

---

(١) ف: «شارفهم».

(٢) تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٠٠).

(٣) ف، م: «تتم».

(٤) ف: «محجة».

(٥) ف، م: «وهي»، والمثبت من ع، والدرر السنية، والهدية السنية.

(٦) ف، م: «ظاهرة»، والمثبت من ع، والدرر السنية، والهدية السنية.

(٧) في الدرر السنية والهدية السنية: «هذا وقد رأى معاوية وأصحابه رضي الله عنهم».

(٨) من منهج أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، كما أنهم يمسكون عما شجر بينهم، ويعلمون

ونَحْنُ كذلك لا نَقولُ بكُفْرِ مَنْ صَحَّتْ دِيانَتُه، وشَهرَ صَلاحُه ووَرَعُه وزُهْدُه، وحَسُنَتْ سِيرَتُه، وبالَغَ في نُصْحِ[1] الأُمَّةِ ببَذْلِ[2] نَفْسِه في تَدْريسِ العُلومِ النَّافِعَةِ[3]، والتَّأْليفِ فيها وإن كان مُخْطِئاً في هذه المَسْأَلَةِ أو غَيْرِها، كابنِ حَجرٍ الهَيْتَمي، فإنَّا نَعْلَمُ كَلامَه في «الدُّرِّ المُنَظَّم»، ولا نُنْكِرُ سَعَةَ عِلْمِه، ولهذا نَعْتَنِي بكُتُبِه كشَرْحِ الأَرْبَعين، والزَّواجِرِ، وغَيْرِهما، ونَعْتَمِدُ على نَقْلِه إذا نَقَلَ؛ لأنَّه مِنْ جُمْلَةِ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ.

[دعوة المصنفين للنظر في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دون تعصب]

هذا ما نَحْنُ عليه مُخاطِبِين به مَنْ له عَقْلٌ أو عِلْمٌ وهو مُتَّصِفٌ بالإنْصافِ، خالٍ مِنَ المَيْلِ إلى التَّعَصُّبِ والاعْتِسافِ، يُنْظَرُ إلى ما يُقالُ لا إلى مَنْ قال، وأمَّا مَنْ شَأْنُه لُزومُ مَأْلوفِه وعادَتِه سَواءٌ كان حَقّاً أو غَيْرَ حَقٍّ، مُقَلِّداً لمَنْ قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وعادَتُه وجِبِلَّتُه أنْ يَعْرِفَ الحَقَّ بالرِّجالِ، لا الرِّجالَ بالحَقِّ، فلا نُخاطِبُه وأَمْثالَه إلا بالسَّيْفِ حتَّى يَسْتَقيمَ أَوَدُه[4]، ويَصْلُحُ مُعْوَجُّه، فجُنودُ التَّوْحيدِ مَنْصورَةٌ، ورايَتُهم بالسَّعْدِ مَنْشورَةٌ: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وأنَّ حِزْبَ الله هم الغالِبُونَ، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]»[5]، انتهى.

أن بعض المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين؛ إما مصيبين لهم أجران؛ أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم؛ وما كان لهم من السيئات ـ وقد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها لهم: إما بتوبة أو بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة؛ أو غير ذلك، ويعلمون مع ذلك أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عن الجميع. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦ـ ٤٠٧، ٤/ ٤٣٧، ٤٦٤، ٧/ ٤٨١، ٦١٨، ٢٨/ ٥١٣)، العقيدة الواسطية لابن تيمية ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين ـ (ص ٥٨٧ـ ٦٢٤).

(١) قوله: «نصح» ساقط من ف.

(٢) ف، م: «يبذل».

(٣) ف: «الناصحة».

(٤) من أَوِدَ: إذا انثنى واعوجَّ. القاموس المحيط (ص ٣٣٩)، المعجم الوسيط (ص ٣٢).

(٥) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٣٤ـ ٢٣٧)، الهدية السنية (ص ٣٤ـ ٣٦).

[بيان جدل المعاندين بغير علم]

قال بَعْضُ أَهْلِ التَّحْقيقِ في الـرَّدِّ عـلى بَعْـضِ مُعاصِريـه[1]: «وقـد رَأَيْـتُ لـبَعْضِ المُعاصِرين[2] كتاباً يُعارِضُ به ما قَرَّره شَيْخُنا مِنْ أُصولِ الدِّينِ، ويُجادِلُ بمَنْعِ تَضْليلِ عُبَّادِ الأَوْلِياءِ والصَّالِحين، ويُناضِلُ عن غُلاةِ الرَّافِضَةِ والمُشْرِكين، الذين أَنْزَلُوا العِبادَ بمَنْزِلَةِ الله ربِّ العالمين، وأَكْثَرَ[3] التَّشْبيهَ بأَنَّهم مِنَ الأُمَّةِ، وأنَّهم يقولون: لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّهم يُصَلُّون ويُصومون، ونَسِيَ في ذلك عُهودَ الحِمَى، وما قَرَّره كافَّةُ الرَّاسِخِينَ مِنَ العُلَماءِ، وأَجْمَعَ عليه المُوافِقُ والمُخالِفُ مِنَ الجُمْهورِ والدَّهْماءِ، ونَصَّ عليه الأكابِرُ والخَواصُّ[4] مِنْ اشْتراطِ العِلْمِ والعَمَلِ في الإتْيانِ بكَلِمَةِ الإخْلاصِ[5]، والحُكْمِ، بمُوجِبِ الرِّدَّةِ على فاعِلِ ذلك مِنْ سائِرِ العَبيدِ والأَشْخاصِ، / [٤٠٢] وسَمَّى كِتابَه: «جَلاءُ الغُمَّةِ عن تَكْفيرِ هذه الأُمَّةِ».

ومُرادُه بالأُمَّةِ هُنا مَنْ عَبَدَ آلَ البَيْتِ، وغَلا فيهم وعَبَدَ الصَّالِحين، ودَعاهم[6] واسْتَغاثَ بهم، وجَعَلَهم وَسائِطَ بَيْنَه وبَيْنَ الله يَدْعوهم ويَتَوَكَّلُ عَلَيْهم، وهذا مُرادُه، ولكنَّه أَوْقَعَ عليهم لَفْظَ الأُمَّةِ تَرْويجاً على الأَغْمارِ والجُهَّالِ، ولبْساً للحَقِّ بالباطِلِ، وهو يَعْلَمُ ذلك، وسَيَجْزيه اللهُ ما وَعَدَ به أَمْثالَه مِنَ المُفْترين، قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ

---

(١) هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كتابه مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص ١٥ ـ ٢٣).

(٢) هو عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري التميمي النجدي توفي سنة ١٢٨٢ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٨).

(٣) ف: «أكبر».

(٤) قوله: «نص عليه الأكابر والخواص» ساقط من ف.

(٥) أشار جمع من أهل العلم إلى جملة من شروط كلمة التوحيد، انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧-٦٣٨، ١٠/ ١٤،٢٦١، ١٦/ ٣٤٥)، زاد المعاد (١/ ٣٤، ٣/ ٦٣٩)، تحقيق كلمة الإخلاص ـ ضمن مجموع الرسائل ـ لابن رجب (٣/ ٤٧)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ١٨٢)، الدرر السنية (٢/ ٢٥٢)، فتح المجيد (ص١١٢)، معارج القبول (٢/ ٤١٨)، الكواشف الجلية للسلمان (ص٣٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢٢٥، ٣/ ٤٩ـ٥٠).

(٦) ف، م: «ودعا»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

ﭐلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فلكُلِّ مُفْترٍ نَصيبٌ بحَسَبِ جُرْمِه، وعلى قَدْرِ ذَنْبِه، وقد رَأَيْتُ على هذا الرَّجُلِ مِنَ الذِّلَّةِ والمَهانَةِ مُدَّةَ حَياتِه ما هو ظَاهِرٌ بَيِّنٌ يَعْرِفُه مَنْ عَرَفَه.

[من افتراءات المناوئين: أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يتخرج على أيدي العلماء، وسعى بالتكفير للأمة]

فصل: قال المُعْتَرِضُ[1]: «قد ابْتَلَى اللهُ أَهْلَ نَجْدٍ، بَلْ جَزيرَةَ العَرَبِ بمَنْ خَرَجَ عليهم، ولم يَتَخَرَّجْ على العُلَماءِ الأُمَناءِ، كما صَحَّ عندنا وثَبَتَ عن مَشايِخِنا الأَمْجادِ النُّقَّادِ، وسَعَى بالتَّكْفيرِ للأُمَّةِ خاصِّها وعامِّها، وقاتَلَها على ذلك جُمْلَةً إلا مَنْ وافَقَه على قَوْلِه، لَمَّا وَجَدَ مَنْ يُعينُه على ذلك بجَهْلِه».

[إبطال الافتراء المزعوم]

والجوابُ: أن يقالَ: إنَّه مِنَ المَعْلومِ عند كُلِّ عاقِلٍ خَبَرَ النَّاسَ، وعَرَفَ أَحْوالَهم، وسَمِعَ شَيْئاً مِنْ أَخْبارِهم وتَوارِيخِهم أَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ وغَيْرَهم مِمَّنْ تَبِعَ دَعْوَةَ الشَّيْخِ، واسْتَجابَ لدَعْوَتِه مِنْ سُكَّانِ جَزيرَةِ العَرَبِ كانوا على غايَةٍ مِنَ الجَهالَةِ والضَّلالَةِ، والفَقْرِ والعالَةِ، لا يَسْتَريبُ في ذلك عاقِلٌ، ولا يُجادِلُ فيه عارِفٌ، كانوا مِنْ أَمْرِ دِينِهم

[بيان حال نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

في جاهِلِيَّةٍ، ويَدْعون الصَّالِحين، ويَعْتَقِدونَ في الأَشْجارِ والأَحْجارِ والغِيرانِ[2]، يَطوفون بقُبُورِ الأَوْلِياءِ ويَرْجُونَ الخَيْرَ والنَّصْرَ مِنْ جِهَتِها، وفيهم مَنِ كُفْرِ الاتِّحادِيَّةِ والحُلولِيَّةِ[3]، وجَهالَةِ الصُّوفِيَّةِ ما يَرَوْنَ أَنَّه مِنْ شُعَبِ الإيمانِ، والطَّرِيقَةِ المُحَمَّدِيَّةِ،

---

(١) يقصد به عثمان بن عبد العزيز بن منصور صاحب جلاء الغمة.

(٢) الغيران: جمع غار.

(٣) الحلولية: القائلون بالحلول، ويزعمون أن الله حل في شيء من مخلوقاته، والاتحادية القائلون بالاتحاد، حيث إنهم يزعمون أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، والحلول والاتحاد أربعة أقسام: الأول: هو الحلول الخاص، وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت، وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة كغالية الرافضة الذين يقولون: إن الله حل بعلي بن أبي طالب، وأئمة أهل بيته.

الثاني: هو الاتحاد الخاص، وهو قول يعقوبية النصارى يقولون: إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء، وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام.

الثالث: هو الحلول العام، وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين، يقولون: إن الله بذاته في كل مكان.

وفيهم مِنْ إضاعَةِ الصَّلَوات، ومَنْعِ الزَّكاةِ، وشُرْبِ المُسْكِراتِ ما هو مَعْروفٌ مَشْهورٌ، فمَحا اللهُ بدَعْوَتِه شِعارَ الشِّرك ومَشاهِدَه، وهَدَمَ به بُيوتَ الكُفْرِ والشِّرْكِ[1] ومَعابِدَه، وكَبَتَ الطَّواغِيتَ والمُلْحِدِينَ، وأَلْزَمَ مَنْ ظَهَرَ عليه مِنَ البَوادي / [٤٠٣] وسُكَّانَ القُرَى بما جاءَ به مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحيدِ والهُدَى، وكَفَّرَ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ واسْتَرابَ فيه مِنْ أَهْلِ الجَهالَةِ والجَفا، وأَمَرَ بإقامَةِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وتَرْكِ المُنْكَراتِ والمُسْكِراتِ، ونَهَى عن الابْتِداعِ في الدِّينِ، وأَمَرَ بمُتابَعَةِ السَّلَفِ الماضينَ[2] في الأُصولِ والفُروعِ مِنْ مَسائِلِ الدِّينِ، حتَّى ظَهَرَ دِينُ الله واسْتَعْلَنَ، واسْتَبانَ بدَعْوَتِه مِنْهاجُ الشَّريعَةِ والسُّنَنِ، وقامَ قائمُ الأَمْرِ بالمَعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وحُدَّتْ الحُدودُ الشَّرْعِيَّةُ، وعُزِّرَتْ التَّعازِيرُ الدِينِيَّةُ، وانْتَصَبَ عَلَمُ الجِهادِ، وقاتَلَ لإعْلاءِ كَلِمَةِ الله أَهْلَ الشِّرْكِ والفَسادِ، حتَّى سارَتْ دَعْوَتُه، وثَبَتَ نُصْحُه لله ولكِتابِه، ولرَسولِه ولعامَّةِ المُسْلِمِين ولأَئِمَّتِهم، وجَمَعَ اللهُ به القُلوبَ بَعْدَ شَتاتِها، وتَأَلَّفَتْ بعد عَداوَتِها، وصاروا بنِعْمَةِ الله إخْواناً، فأَعْطاهُم اللهُ بذلك منَ النَّصْرِ والعِزِّ والظُّهورِ ما لا يُعْرَفُ مِثْلُه لسُكَّانِ تلك الفَيافي والصُّخورِ، وفَتَحَ عليهم الأَحْساءَ والقَطيفَ[3]، وقَهَرُوا سائِرَ العَرَبِ مِنْ عُمان إلى عَقَبَة مِصْرَ، ومِنَ اليَمَنِ إلى العِراقِ والشَّام دانَتْ لهم عربُها، وأُعْطُوا الزَّكاةَ فأَصْبَحَتْ نَجْدٌ تُضْرَبُ إليها أَكْبادُ الإبِلِ في طَلَبِ الدِّينِ والدُّنْيا، وتَفْتَخِرُ بما نالَها مِنَ العِزِّ والنَّصْرِ والإقْبالِ والسّنا، كما قال عالِمُ صَنْعاءَ وشَيْخُها:

[أثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

الرابع: الاتحاد العام، وهو قول الملاحدة أهل وحدة الوجود الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات. وهؤلاء كفرهم ظاهر. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧١ـ ١٧٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٣/ ٣٩٢ـ ٣٩٣، ١٠/ ٥٩، ١٣/ ١٩٦)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٢١ـ ٥٢٢).

(١) قوله: «والشرك» ساقط من ف.

(٢) في مصباح الظلام: «بمتابعة سيد المرسلين والسلف الماضين».

(٣) القطيف: مدينة ذات قرى كثيرة، وإمارتها من إمارات المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعوية. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر (٣/ ١١٦٩)، موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية (٤/ ٣٧٨). وراجع: معجم البلدان (٤/ ٣٧٨).

قِفي واسْأَلي عن عالِمٍ حَلَّ سُوحَها ... به يَهْتَدي مَنْ ضَلَّ[1] عن مَنْهَجِ الرُّشْدِ
مُحَمَّدٌ الهادي لسُنَّةِ أَحْمَد ... فيا حَبَّذا الهادي ويا حَبَّذا المَهْدِي
لقَدْ سَرَّني ما جاءَني مِنْ طَريقه ... وكُنْتُ أَرَى هذِي الطَّرِيقَةَ لي وَحْدِي[2]

وقال عالِمُ الأحْساءِ وشَيْخُها:

لقَد رَفَعَ المَوْلى به رُتْبَةَ الهُدَى ... بوَقْتٍ به يَعْلُو الضَّلالُ ويُرْفَعُ
وجَرَّتْ به نَجْدٌ ذُيولَ افْتِخارِها ... وحُقَّ لها بالأَلْمَعِيِّ تَرَفُّعُ[3]

وهذا في أَبْياتٍ لهما لا نُطيلُ بذِكْرِها، وقد شَهِدَ غَيْرُهما بمِثْلِ ذلك، واعْتَرَفوا بعِلْمِه وفَضْلِه وهِدايَتِه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] / [٤٠٤].

وما أَحْسَنَ ما قاله قَتادَةَ عن حالِ أَوَّلِ هذه الأُمَّةِ أنَّ المُسْلِمِين «لَمَّا قالوا: لا إلـهَ إلا اللهُ أَنْكَرَ ذلك المُشْرِكون، وكَبُرَ عليهم، فأَبى اللهُ إلا أن يُمْضِيَها ويَنْصُرَها، ويُظْهِرَها على مَنْ ناوَأَها، إنَّها كَلِمَةٌ مَنْ خاصَمَ بها فَلَجَ[4]، ومَنْ قاتَلَ بها نُصِرَ، إنَّما يَعْرِفُها أَهْلُ هذه الجَزيرَةِ مِنَ المُسْلِمِين التي يَقْطَعُها الرَّاكِبُ في لَيالٍ قَلائِلَ، ويَسيرُ الرَّاكِبُ في فِئامٍ مِنَ النَّاسِ، لا يَعْرِفونَها ولا يُقِرُّون بها»[5].

---

(١) ف: «جهل».

(٢) الأبيات للصنعاني، انظر: ديوان الأمير الصنعاني (ص ١٢٩)، القصيدة الدالية في مدح شيخ الدعوة الإسلامية الإمام محمد بن عبد الوهاب للصنعاني (ص ٩ـ ١٣). وراجع: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢)، عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (١/ ١٠٣ـ ١٠٤)، الدرر السنية (١٦/ ٣٢٥)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ٦٥ـ ٦٦).

(٣) البيتان لابن غنام، انظر: روضة الأفكار (٢/ ٩٠٣). وراجع: الدرر السنية (١١/ ٥٢٥)، البيان المبدي (ص ٦٦).

(٤) فَلَج: أي ظَفِر بما طلب. المصباح المنير (ص ٢٤٨).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/ ٤٥٨)، من طريق قتادة قال: «إن المسلمين لما قالوا: لا إله إلا الله، أنكر ذلك المشركون، وكبرت عليهم، فصافَّها إبليسُ وجنودُه، فأبى الله إلا أن يمضيها

وهذا المُعْتَرِضُ عاشَ[1] في ظِلِّ ذلك، وتَوَلَّى القَضاءَ، وصارَتْ له الرِّياسَةُ عند أَهْلِ مَحَلَّتِه بانْتِسابِه إلى هذا الدِّينِ، ودَعْواه مَحَبَّةَ الشَّيْخِ، وأَنَّه شَرَحَ بَعْضَ كُتُبِه، ومع ذلك تَجَرَّدَ لَمسَبَّتِه ومُعاداتِه، وجَحَدَ ما جاء به وقَرَّرَه مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وقال بَعْضُهم:

وما ضَرَّ نُورُ الشَّمْس إن كان ناظِراً ... إليها عُيونٌ لم تَزَلْ دَهْرَها عَمياً[2]

ولا يُنْكِرُ ما قَرَّرَناه إلا مُكابِرٌ في الحِسِّياتِ، ومُباهِتٌ في الضَّرورِيَّاتِ، يَرَى أَنَّ عِبادَةَ الصَّالِحِين ودُعاءَهم والتَّوَكُّلَ عليهم وجَعْلَهم وَسائَطِ بَيْنَهم وبَيْنَ الله ممَّا جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، وأَنَّه هو الإسْلامُ، وأَهْلُه هم الأُمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ، ومَنْ أَنْكَرَ عليهم وضَلَّلَهم فهو خارِجٌ مارِجٌ، كما قال هذا الرَّجُلُ وصاحِبُه ابنُ سَنَدٍ[3] في مَنْظومَتِه التي أَنْشَدَها لَمَّا اسْتَوْلَتْ العَساكِرُ المِصْرِيَّةُ على بِلادِ الدِّرْعِيَّةِ[4]:

لَقَدْ فُتِحَتْ للدِّين أَعْيُنُه الرُّمدُ[5]

وينصرها ويُفْلجها، ويظهرها على من ناوأها، إنها كلمة من خاصم بها فلج، ومن قاتل بها نُصِر، إنـما يعرفها أهل هذه الجزيرة من المسلمين، التي يقطعها الراكب في ليال قلائل، ويسير الدهر في فِئام من الناس لا يعرفونها ولا يقرّون بها».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٣/ ١٣٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر. وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٨٢_ ٨٣).

(١) ف: «عائش».

(٢) انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان (٣/ ٢٠٧).

(٣) عثمان بن محمد بن أحمد بن راشد بن سند النجدي الوائلي البصري، مؤرخ أديب، وشاعر، توفي ببغداد سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: الأعلام (٤/ ٢٠٦)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٢٤٣، فما بعدها).

(٤) الدِّرعية: مدينة معروفة، وهي الآن من مدن إمارة الرياض، فيها إمارة يتبعها عدد من القرى. انظر: انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر (١/ ٥٧٣)، موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية (٢/ ٦٨١).

(٥) انظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (٢/ ٢٧٩_ ٢٨٠).

ثم أَخَذَ في سَبِّ المُسْلِمين وتَضْلِيلِهم والشَّماتَةِ بِهِم، ومَدَحَ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِين ودَعاهم مع الله، وجَعَلَهم أَنْداداً تُعْبَدُ.

وقد أجابَه الزَّكِيُّ[1] الأَديبُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ مُشَرف[2] بمَنْظومَةٍ ذَكَرَ فيها حالَ العَساكِرِ المِصْرِيَّةِ، وما اشْتَهَرَ عنهم مِنَ اللِّواطَةِ والشِّرْكِيَّاتِ والزِّنا، وشُرْبِ المُسْكِراتِ، وإضاعَةِ الصَّلاةِ، ثم أَنْشَدَ في أَثْناءِ رَدِّه:

فإن كان هذا عِنْدَكَ الدِّينَ[3] والهُدَى لقد فُتِحَتْ للدِّين أَعْيُنُه الرُّمدُ[4]

/ [٤٠٥] وبالجُمْلَةِ فلا يَقولُ مِثْلَ هذا في الشَّيخِ ـ رَحِمَه اللهُ ـ إلا رَجُلٌ مُكابِرٌ، لا يَتَحاشا مِنَ البُهْتِ والافْتراءِ، وإلى الله تُرْجَعُ الأُمورُ، وعنده تَنْكَشِفُ السَّرائِرُ.

[إبطال زعمه أن الشيخ لم يتخرج على العلماء]

وأَمَّا قَوْلُه: «ولم يَتَخَرَّجْ على العُلَماءِ الأُمَناءِ»، فهذه الدَّعْوى الضَّالَّةُ نشأت من سُوءِ المُعْتَقَدِ وخُبْثِ الطَّوِيَّةِ، وهذا الرَّجُلُ لا زِمامَ ولا خِطامَ لأَكاذِيبِه وأباطِيلِه، يُرْسِلُها حيث يَشاءُ، ويُكابِرُ أَهْلَ العِلْمِ ولا يَتَحاشَى، وقد عُرِفَ طَلَبُ الشَّيْخِ للعِلْمِ ورِحْلَتُه في تَحْصيلِه، كما ذَكَرَه صاحِبُ التَّاريخِ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّامٍ الأَحْسائِيُّ[5].

وقد اجْتَمَعَ بأَشْياخِ الحَرَمَيْنِ في وَقْتِه ومُحَدِّثِيهما، وأَجازَه بَعْضُهم، ورَحَلَ إلى البَصْرَةِ وسَمِعَ وناظَرَ، وإلى الأَحْساءِ وهي إذْ ذاكَ آهِلَةٌ بالعُلَماءِ، فسَمِعَ مِنْ أَشْياخِها

---

(١) في مصباح الظلام: «الذكي».

(٢) أحمد بن علي بن حسين بن مشرف الوهيبي التميمي، شاعر العلماء، وعالم الشعراء، فقيه مالكي، وله ديوان مشهور، مات سنة ١٢٨٥ هـ. انظر: الأعلام (١/ ١٨٢ـ ١٨٣)، علماء نجد (١/ ٥٠٢).

(٣) في النسخ: «الرشد»، والمثبت من مصباح الظلام، وديوان ابن مشرف.

(٤) ديوان أحمد بن علي بن مشرف (ص ٤٥). ووقع فيه:

فإن كان هذا عنده الدين والهدى فقد فتحت للدين أعينه الرمد

وانظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٠٨ـ ٢١٥).

وباحَثَ في أُصولِ الدِّينِ ومَقالاتِ النَّاسِ في الإيمانِ وغَيْرِه، وسَمِعَ مِنْ والِدِه، ومِنْ فُقَهاءِ نَجْدٍ في وَقْتِه، واشْتَهَرَ عندهم بالعِلْمِ والذَّكاءِ، وعُرِفَ به على صِغَرِ سِنِّه[1].

وأيضاً فقد كان أَهْلُ العِلْمِ ـ سَلَفاً وخَلَفاً ـ يَسْمَعون الأَحاديثَ ويَرْوُونَها، ويَحْفَظون السُّنَنَ ويَسْتَنْبِطُون منها الأَحْكامَ، وهذا عندهم هو الغايَةُ التي يَرْحَلُ إليها المُحَدِّثون، ويَنْتَهي إليها الطَّالِبُون، وليس مِنْ عادَتِهِم القِراءَةُ في كُتُبِ الرَّأْيِ والفُروعِ، كما هو المَعْروفُ عند النَّاسِ.

رَحَلَ الشَّافِعِيُّ إلى المَدينَة، وسَمِعَ المُوَطَّأَ وتَصَدَّى للفُتْيا[2]، وأَنْكَرَ على مَنْ لم يَطْمَئِنَّ في صَلاتِه لَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بالكُوفَةِ، ولم يَسْمَعْ من مالِكٍ ولا غَيْرِه كِتاباً في الرَّأْيِ والمَذْهَبِ، وهكذا غَيْرُه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفَتْوَى.

وأَمَّا قَوْلُه: «كما صَحَّ وثَبَتَ عن مَشايِخِنا الأَمْجادِ النُّقَّادِ»، فجَوابُه: أَنَّ هذه الدَّعْوَى في مَشايِخِه كُلٌّ يَدَّعيها، فالقَدَرِيَّةُ[3]، والرَّافِضَةُ، والجَهْمِيَّةُ[4]، والمُعْتَزِلَةُ، وغُلاةُ عُبَّادِ[5]

---

(١) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٠ـ ٢١٣)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٠)، الدرر السنية (١٢/ ٦ـ ٩)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ١٢٩ـ ١٣٠، ١٦٠، ١٦٢ـ ١٦٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية (١/ ١٣٥، ١٤١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣١٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧).

(٣) القدرية: هم الخائضون في مسائل القضاء والقدر، واشتهر هذا الإطلاق على طائفتين: فالقدماء منهم هم الذين أنكروا عموم علم الله تعالى، وقالوا: إن الله تعالى لم يقدر أعمال العباد، ولا علم له بها قبل وقوعها. وأما المقتصدون منهم وهم المعتزلة ومن وافقهم، فإنهم آمنوا بعلم الله بها قبل وقوعها، وأنكروا أن تكون واقعة بقدر الله وأن تكون مخلوقة له. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٦١)، التدمرية (ص٢٠٧ـ٢٠٨)، مدارج السالكين (٣/ ٤٦٦-٤٦٧)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٩ـ٩٣٢)، القدرية والمرجئة د. ناصر العقل (ص ١٩، فما بعدها).

(٤) هم أصحاب جهم بن صفوان، وسموا بذلك نسبة إليه، ومن أهم مقالاتهم: نفي أسماء الله وصفاته، والقول بخلق القرآن، والقول بالإرجاء، وغيرها. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢١١)، التبصير في الدين للإسفراييني (ص٩٠ـ٩٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٠)، الجهمية والمعتزلة د. ناصر العقل (ص ١٣، فما بعدها).

(٥) ف: «العباد».

القُبورِ يَرَوْنَ أنَّ مَشايِخَهم أَمْجادٌ نُقَّادٌ يُؤْخَذُ عَنْهم ويُحْفَظُ عنهم، ويُسَمُّون أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ وأَهْلَ الحَديثِ حَشَوِيَّةً، مُجَسِّمَةً، / [٤٠٦] وناصِبَةً، ومُجْبِرَةً[١]، وعُبَّادُ القُبورِ يُسَمُّونَ الْمُوَحِّدِين مُتَنَقِّصَةً للأَنْبياءِ والصَّالِحِين[٢]، ويُقَرِّرُ ذلك أَشْياخُ كُلِّ طائِفَةٍ، وأَتْباعُهم يَرَوْنَ أَنَّهم بذلك أَمْجادٌ نُقَّادٌ، ولو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعَى رِجالٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهم[٣]، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[البقرة: ١١١].

إذا عَرَفْتَ هذا فمَشايِخُ هذا الرَّجُلِ الذي أَثْنَى عليهم مِنْ أَكابِرِ الْمُعانِدِينَ[٤]، ورُؤُوسِ الْمُخالِفِين، وقَدْ عُرِفَ ذلك عن ابنِ سَنَدٍ، وابنِ سَلُّومٍ[٥]، وأَمْثالِهم مِنْ أَشْياخِه، الذين كَثُرَ في هذا الباب سِبابُهم، وغَلُظَ عَنْ مَعْرِفَةِ الله ومَعْرِفَةِ حَقِّه حِجابُهم.

---

(١) هكذا حال أهل البدع الذين خالفوا الحق، تجد كل طائفة منهم تلقب أهل السنة والجماعة بما برأهم الله منه من ألقاب التشنيع والسخرية، فالجهمية ومن تبعهم من المعطلة سموا أهل السنة مشبهة ومجسمة وحشوية، والروافض سموا أهل السنة ناصبة لأنهم يوالون أبا بكر وعمر كما يوالون آل النبي ﷺ، والقدرية النفاة قالوا: أهل السنة مجبرة؛ لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة، إلى غير ذلك من الألفاظ النابية.

إلا أن الله جل وعلا جعل لكل نبي عدوا من المجرمين، ولكل متبع نبي عدوّاً من المعرضين، فورث هؤلاء الأصفياء صفوة الخلق وهم الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وورث أولئك الأشقياء أشقى الخلق الذين يقدحون في الرسل. انظر: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١)، مجموع الفتاوى (٥/ ١١١، ٣٣/ ١٧١)، الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٤٠ـ ٤٤١، ٣/ ٩٤٠).

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (٢/ ٦٨٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٩ـ ٣٩٠)، مدارج السالكين (١/ ٣٧٥).

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: اليمين على المدعى عليه، برقم: (١٧١١).

(٤) في مصباح الظلام: «المعاندين للدين».

(٥) محمد بن علي بن سلوم التميمي، مهر في كثير من العلوم، لا سيما في الفرائض، مات سنة ١٢٤٦ هـ.

[إبطال افترائه على الشيخ بتكفير الأمة]

وأَمَّا قَوْلُه: «فسَعَى بالتَّكْفيرِ للأُمَّةِ خاصِّها وعامِّها، وقاتَلَها على ذلك جُمْلَةً إلا مَنْ وافَقَه على قَوْلِه»، فهذه العِبارَةُ تَدُلُّ على تَهَوُّرٍ في الكَذِبِ ووَقاحَةٍ تامَّةٍ، وفي الحَديثِ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»(١).

وصَريحُ هذه العِبارَةِ أنَّ الشَّيْخَ كَفَّرَ جَميعَ الأُمَّةِ مِنَ المَبْعَثِ النَّبَوِيِّ إلى قِيامِ السَّاعَةِ إلا مَنْ وافَقَه على قَوْلِه الذي اخْتَصَّ به، وهل يَتَصَوَّرُ هذا عاقِلٌ عَرَفَ حالَ الشَّيْخِ وما جاءَ به ودَعا إليه؟(٢)

بل أَهْلُ البَدْعِ كالقَدَرِيَّةِ والجَهْمِيَّةِ والرَّافِضَةِ والخَوارِجِ لا يُكَفِّرون جَميعَ مَنْ خالَفُهم، بل لهم أَقْوالٌ وتَفاصيلُ يَعْرِفُها أَهْلُ العِلْمِ(٣)، والشَّيْخُ ـ رَحِمَه اللهُ ـ لا يُعْرَفُ له قَوْلٌ انْفَرَدَ به عن سائِرِ الأُمَّةِ، ولا عن أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ منهم، وجَميعُ أَقْوالِه في هذا البابِ ـ أَعْني ما دَعا إليه مِنْ تَوْحيدِ الأَسْماءِ والصِّفاتِ وتَوْحيدِ العَمَلِ والعِباداتِ ـ مُجْمَعٌ عليه عند المُسْلِمِين، لا يُخالِفُ فيه إلا مَنْ خَرَجَ عن سَبيلِهم، وعَدَلَ عن مَناهِجِهم(٤)، كالجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ وغُلاةِ عُبَّادِ القُبورِ(٥).

نظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٠٧)، الأعلام (٦/ ٢٩٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٢٩٢، فما بعدها).

(١) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، برقم: (٦١٢٠).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٩٠ـ ١٣٩١).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٦ـ ٦٤، ٨٦ـ ١٣١، ١١٨، فما بعدها، ١٣٢، ١٤١، ١٥٥، ٢٧٤)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٩، ٧٢، ١١٤)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٥٦، ١٣١، ١٦٩).

(٤) في مصباح الظلام: «منهاجهم».

(٥) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٠ـ ٢١٣، ٢٢٠)، عنوان المجد (١/ ٢٨ـ٣١)، الدرر السنية (١٢/ ١٤، ١٦)، تأييد الملك المنان للشثري (ص ١٣٩)، إيقاظ الوسنان على الخلل في صلح الإخوان لمحمد بن ناصر الحازمي (ص ٥٤، ١١٢)، تاريخ نجد للآلوسي (ص ٨٥، ١٢٤ـ ١٢٦)، غاية الأماني (١/ ١٢٠، ١٢١)، البيان المبدي (ص ٢٧ـ ٣٠، ٤١)، الأسنة الحداد (ص ٢٤، ٥٦) كلاهما لابن سحمان، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه للندوي (ص ٣٤، ١٥٢)، مشاهير علماء نجد (ص ١٦ـ ١٩)، حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشيخ إسماعيل الأنصاري

بل قَوْلُه مِمَّا اجْتَمَعَتْ[1] عليه الرُّسُلُ واتَّفَقَتْ عليه الكُتُبُ، كما يَعْلَمُ ذلك بالضَّرورَةِ مَنْ عَرَفَ ما جاءُوا به وتَصَوَّرَه، ولا يُكَفِّرُ إلا على هذا الأصلِ بعد / [٤٠٧] قِيامِ الحُجَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، فهو في ذلك على صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، مُتَّبِعٌ لا مُبْتَدِعٌ[2].

وهذا كِتابُ الله وسُنَّةُ رَسُولِه وكَلامُ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفَتْوَى مَعْروفٌ مَشْهورٌ مُقَرَّرٌ في مَحَلِّه في حُكْمِ مَنْ عَدَلَ بالله، وأَشْرَكَ بِه، وتَقْسيمُهم الشِّرْكَ إلى أَكْبَرَ وأَصْغَرَ، والحُكْمُ على الْمُشْرِكِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ بالكُفْرِ مَشْهورٌ عندَ الأُمَّةِ لا يُكابِرُ فيه إلا جاهِلٌ لا يَدْري ما النَّاسُ فيه مِنْ أَمْرِ دِينِهم، وما جاءَتْ به الرُّسُلُ.

وقد أَفْرَدَ هذه المَسْأَلَةَ بالتَّصْنيفِ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وحَكَى الإجْماعَ عليها، وأَنَّها مِنْ ضَرورِيَّاتِ الإسْلامِ، كما ذَكَرَه تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّة، وابنُ عَقيلٍ، وصاحِبُ الفَتاوَى البَزَّازيَّة[3]، وصُنْعُ الله الحَلَبي[4]، والمَقْريزِيُّ الشَّافِعِيُّ[5]،

(١/ ١٤٧)، اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم (١/ ٢٨٥، ٣١١، ٣٢٣) ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (١/ ١٤٧)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية (١/ ٣٢٧، ٣٨٩، ٥٦٧، ٢/ ١١، ٩٢).

(١) في مصباح الظلام: «أجمعت».

(٢) انظر: (ص ١٣٩٠ـ ١٣٩١) من صيانة الإنسان.

(٣) هو محمد بن محمد حافظ الدين بن ناصر الدين العمادي الكردري الحنفي، ويعرف بالبزازي، مات سنة ٧٢٨ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ٣٧)، كشف الظنون (٢/ ٢٤٢)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٣ـ ٢٢٤).

(٤) صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي، الحنفي، كان واعظاً، فقيهاً، محدثاً، أديبا، مات سنة (١١٢٠ هـ). انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٣٥)، هدية العارفين (١/ ٤٢٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤).

(٥) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، المصري، الشافعي، وكان إماماً بارعاً متقناً ضابطاً، محبا لأهل السنة، يميل إلى الحديث والعمل به، مات سنة ٨٤٥ هـ. انظر: إنباء الغمر لابن حجر (٩/ ١٧٠)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٤١٥)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨١).

ومُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ النُّعْميُّ الزَّبيدي[١]، ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصَّـنْعانِيُّ، ومُحَمَّـدُ بـنُ عَـلِيٍّ الشُّوكاني[٢]، وغَيْرُهم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٣].

---

(١) الذي اشتهر بالتصنيف في ذلك الزمن، هو حسين بن مهدي النعمي، أبو محمد، صاحب كتاب معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، وهو: الحسين بن مهدي بن عز الدين بن علي بن الحسن النعمي، الحسني، التهامي، أبو محمد الصنعاني، اليمني، برع في العلوم النقلية والعقلية، حتى فاق الأقران، مات سنة ١١٨٧ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٦٠)، هجر العلم ومعاقله لإسماعيل الأكوع (٢/ ٦٣٩ـ ٦٤٠).

(٢) قوله: «ومحمد بن علي الشوكاني» ساقط من ف.

(٣) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤، ٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي (ص ٤٥، فما بعدها)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٨)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٦/ ١٦٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٤٧، ١٧٧)، معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للنعمي (١/ ٢٥٢، ٢٦٠ـ ٢٦٢)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ١٨٧ـ ١٩١، ٢٠٦)، الفواكه العذاب على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٨، ٥٢)، روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٢٠، ٣٣٨ـ ٣٣٩)، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ (١/ ٣١٦ـ ٣١٨، ٣٣٦ـ ٣٤٦)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧، ٤٣٠ـ ٤٣١)، حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد للمعصومي (ص ٤ـ ٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٥١، ٧٤، ١٣١)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٣٠٨)، تحفة الطالب (ص ٣٩ فما بعدها)، فتح المنان في نقض شبه الضال دحلان لزيد بن محمد آل سليمان (ص ١٨٤ـ ١٨٥)، الرد على المستعينين بغير الله لابن عيسى (ص ٣٨ فما بعدها)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص ٥٣٧)، الدرر السنية (٨/ ١٢٨)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٠). وراجع: القسم الدراسي (ص ٢١١، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ٨٠٨، فما بعدها، ١٣٩٤).

[إبطال الافتراء على الشيخ بأنه جعل بلاد المسلمين دار كفر]

وأمَّا قَوْلُه: «وجَعَلَ بِلادَ المُسْلِمين كُفَّاراً أَصْلِيِّينَ»، فهذا كَذِبٌ وبُهْتٌ، ما صَدَرَ، ولا قيل، ولا أَعْرِفُه عن أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِين، فَضْلاً عن أَهْلَ العِلْمِ والدِّينِ، بل كُلُّهم مُجْمِعُون على أنَّ بِلادَ المُسْلِمِين لها حُكْمُ الإِسْلامِ في كُلِّ مَكانٍ وزَمانٍ.

وإنَّما تَكَلَّمَ النَّاسُ في بلادِ المُشْرِكِين، الذين يَعْبُدون الأَنْبياءَ والمَلائِكَةَ والصَّالِحِين، ويَجْعَلونَهم أَنْداداً لله رَبِّ العَالَمِين، ويُسْنِدون إليهم التَّصَرُّفَ والتَّدْبيرَ كغُلاةِ القُبورِيِّين، فهَؤُلاءِ تَكَلَّمَ النَّاسُ في كُفْرِهم وشِرْكِهم وضَلالِهم، والمَعْرُوفُ المُتَّفَقُ عليه[1] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك مِمَّنْ يَأْتي بالشَّهادَتَيْنِ يُحْكَمُ عليه بَعْدَ بُلوغِ الحُجَّةِ بالكُفْرِ والرِّدَّةِ، ولم يَجْعَلُوه كافِراً أَصْلِيّاً، وما رَأَيْتُ ذلك لأَحَدٍ سِوَى مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ في رِسالَتِه تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ المُسَمَّى بـ «تَطْهيرِ الاعْتِقادِ»[2]، وعَلَّلَ هذا القَوْلَ بأَنَّهم لم يَعْرِفُوا ما دَلَّتْ عليه كَلِمَةُ الإِخْلاصِ، فلَمْ يَدْخُلُوا بها في الإِسْلامِ مع عَدَمِ العِلْمِ بمَدْلولِها، وشَيْخُنا لا يُوافِقُه على ذلك[3].

ولكنْ هذا المُعْتَرِضُ لا يَتَحاشَى مِنَ الكَذِبِ ولو كان مِنَ المَيْتَةِ والمَوقوذَةِ/ [٤٠٨] والمُتَرَدِّيَةِ، وما رَأَيْتُ شَيْخَ الإِسْلامِ أَطْلَقَ على بَلَدٍ مِنْ بِلادِ المُنْتَسِبين إلى الإِسْلامِ أنَّها بَلَدُ كُفْرٍ، ولكنَّه قَرَّرَ أنَّ دُعاءَ الصَّالِحِين وعِبادَتَهم بالاسْتِعانَةِ والاسْتِغاثَةِ والذَّبْحِ والنَّذْرِ والتَّوَكُّلِ على أَنَّهُم وَسائِطُ بَيْنَ العِبادِ وبَيْنَ الله في الحاجاتِ والمُهِمَّاتِ هو دِينُ المُشْرِكِين، وفِعْلُ الجَاهِلِيَّةِ الضَّالِّين، مِنَ الأُمِّيِّين والكِتابِيِّين[4]، فظَنَّ هذا أنَّ لازِمَ قَوْلِه أنَّه يَحْكُمُ

---

(١) قوله: «المتفق عليه» ساقط من ف.

(٢) انظر: تطهير الاعتقاد (ص ١١٧ـ ١٢٠) ـ مع تعليقات الشيخ علي سنان ـ. و(ص ٨٦ـ ٨٩) بتعليقات الشيخ عبد العزيز الراجحي.

(٣) ذكر أهل العلم الفرق بين المرتد، والكافر الأصلي، فقالوا: المرتد: هو الذي دخل في الإسلام، وصدر منه ناقض من نواقض الإسلام، من قول أو فعل، بخلاف الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام أصلا. انظر: الدرر السنية (٦/ ٤٠٣).

(٤) انظر: الدرر السنية (٨/ ١٢٨)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ العقائد ـ (ص ٣٨٥)، ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٠).

على هذه البِلادِ أنَّها بلادُ كُفْرٍ وهذا ليس بلازِمٍ، ولو لَزِمَ فلازِمُ المَذْهَبِ ليس بمَـذْهَبٍ، ونَحْنُ نُطالِبُ النَّاقِلَ بتَصْحيحِ نَقْلِه»[١]، انتهى.

[بيان أن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب: تكفير من كفره الله ورسوله]

وأيضا قال: «وأمَّا قَوْلُ المُعْتَرِضِ: «لَمَّا رَأَى في هذه الأُمَّةِ مِنَ الأَحْدَاثِ التي لا تَزالُ مَوْجودَةً فيها تَقِلُّ وتَكْثُرُ، ولا تَزال عُلَماؤُها تُجَدِّدُ لها دِينَها مِنَ البابِ الواسِعِ وهو الأَمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ، وتَتَحاشَى عن الدُّخولِ عليها مِنَ البابِ الضَّيِّقِ وهو تَكْفيرُها الذي حَذَّرَ عنه نَبِيُّها» إلى آخِرِ عِبارَتِه.

فالجوابُ: أنْ يُقالَ: قَضِيَّةُ هذا الكَلامِ أنَّ الشَّيْخَ إنَّما كَفَّرَ وقاتَلَ، وأَخَذَ الأَمْوالَ بأَحْداثٍ لا تَزالُ مَوْجودَةً في الأُمَّةِ تَقِلُّ وتَكْثُرُ، وأنَّها لا يُكَفَّرُ بها أَحَدٌ، وأنَّ تَكْفِيرَ الصَّحابَةِ لِمَنْ كَفَّروه مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ على اخْتِلافِهِم، وتَكْفيرُ عليٍّ للغُلاةِ، وتَكْفِيرُهم للسَّحَرَةِ، وقَتْلُهم، وتَكْفيرُ مَنْ بَعْدَهم للقَدَرِيَّةِ ونَحْوِهم، وتَكْفيرُ مِنْ بَعْدِ أُولَئِكَ للجَهْمِيَّةِ، وقَتْلُهم لجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ[٢]، وجَهْمِ بنِ صَفْوانَ[٣]، ومَنْ على رَأْيِهم، وقَتْلُهم للزنادقة[٤]، وهَكَذا في كُلِّ قَرْنٍ وعَصْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ والحَديثِ طائِفَةٌ قائِمَةٌ

---

(١) انتهى هذا النقل المطول من كتاب مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ.

(٢) الجعد بن درهم، أصله من خراسان، يعد في طبقة التابعين، وهو مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر والقصة فيه مشهورة عند أهل العلم، ذكرها الدارمي، والبخاري، وعبد الله بن الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وغيرهم. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٩٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٣٥٠)، لسان الميزان (٢/ ١٠٥).

(٣) جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي مولى بني راسب، الضال المبتدع، رأس الجهمية، وزرع شرا عظيما، قتل سنة ١٢٨ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، لسان الميزان (٢/ ١٤٢).

(٤) انظر لهذه المسائل المصادر التالية: الرد على الجهمية للدارمي (ص٢١-٢٢، ٢٠٩)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٠، ٣٥٢)، شرح السنة للبربهاري (ص ١٢٠)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥٣٩)، الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٥١١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٢-٥٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٠-٣٠١)، مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٢، ٣/ ٣٥٢، فما بعدها، ٧/ ٥٠٧-٥٠٨، ١٢/ ٤٨٥-٥٨٦، ١٣/ ٣٣، ٢٨/ ٤٨٢-٤٨٣، ٢٣/ ٣٤٨، ٣٥/ ١٥٧، ١٨٤- ١٨٥)، منهاج السنة (١/ ١٦٠)، بيان تلبيس الجهمية

تُكَفِّرُ مَنْ كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه، وقامَ الدَّليلُ على كُفْرِه، لا يَتَحاشَوْنَ عن ذلك، بل يَرَوْنَه مِنْ واجِباتِ الدِّينِ، وقَواعِدِ الإسْلامِ، وفي الحَديثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلوه»[1]، وبَعْضُ العُلَماءِ يَرَى أنَّ هذا والجِهادَ عليه رُكْنٌ لا يَتِمُّ الإسْلامُ بدونِه.

وقد سَلَكَ سَبيلَهم الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ المُقَلَّدون، وأَتْباعُهم في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ، وكَفَّرُوا طَوائِفَ مِنْ أَهْلِ الأَحْداثِ كالقَرامِطَةِ[2] والباطِنِيَّةِ[3]، وكَفَّرُوا العُبَيْدِيِّين[4]

(١/ ١٢٧)، جامع الرسائل (١/ ١٧٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٩٩)، رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٢)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ـ ص ٢٤٥)، الدرر السنية (١٠/ ٩٤، ٢٤٤)، كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (ص ١٤، ١٥)، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص ١٦٢ـ ١٦٣، ٢١٠، ٣٨٠ـ ٣٨٣) كلاهما لابن سحمان، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٩٤)، القول المفيد (١/ ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣).

(١) أخرج البخاري، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم: (٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس.

(٢) القرامطة: لقبوا بها نسبة إلى رجل يقال له: حَمْدان قِرْمِط كان أحد دعاتهم في الابتداء، فاستجاب له في دعوته رجال فسموا بالقرامطة، والقرمطية، وهم من الفرق الإسماعيلية. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٢٦)، الفرق بين الفرق (ص ٢٨٢)، فضائح الباطنية للغزالي (ص ١١ـ ١٣).

(٣) الباطنية: من الفرق الخارجة عن الإسلام، لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر، وتأولواأحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة، أو إلى مثل أحكام المجوس، وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع والانسلاخ عن قواعد الدين. وهم فرق متعددة. انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٨١ فما بعدها)، فضائح الباطنية (ص١١ــ١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٣٠ـ١٣٢).

(٤) مؤسس هذه الدولة الباطنية: ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ـ جد العبيديين ـ، يزعمون بذلك أنهم من سلالة فاطمة بنت الرسول ﷺ، وقد حكموا مصر رافعين فيها راية الباطنية والدعوة إلى دين المجوس. فظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٨٢ فما بعدها)، فضائح الباطنية (ص١١ـ١٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣٢٠، ٢٧/ ١٧٤ــ ١٧٥، ٣٥/ ١٢٧ـ١٣٤)، جامع المسائل لابن تيمية ـ تحقيق: عزير شمس ـ (٤/ ٥٥)، كشف غياهب الظلام لابن سحمان (ص ١١).

مُلوكَ / [٤٠٩] مِصْرَ، وقاتَلوهم وهم يَبْنون المَساجِدَ ويُصَلُّون ويُؤَذِّنُون، ويَدَّعونَ نُصْرَةَ أَهْلِ البَيْتِ، وصَنَّفَ ابنُ الجَوْزِيِّ كِتاباً سَمَّاه: «النَّصْرُ على مِصْر»، ذَكَرَ فيه وُجوبَ قِتالِهِم ورِدَّتَهم.

وقد عَقَدَ الفُقَهاءُ في كُلِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ المُصَنَّفَةِ على مَذاهِبِهم باباً مُسْتَقِلاً[١] في حُكْمِ أَهْلِ الأَحْداثِ التي تُوجِبُ الرِّدَّةَ، وسَمَّاه بابَ الرِّدَّةِ أَكْثَرُهم، وعَرَّفوا المُرْتَدَّ بأَنَّه الذي يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلامِه[٢]، وذَكَروا أَشْياءَ دون ما نحن فيه مِنَ المُكَفِّراتِ، حَكَمُوا بكُفْرِ فاعِلِها، وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسْلِمٌ[٣]»[٤] انتهى.

[استدلال المعترض بأن النبي ﷺ حذر من تكفير الأمة، والجواب عليه]

وأيضاً قال فيه: « وأَمَّا قَوْلُه: «إنَّ تَكْفيرَها حَذَّرَ مِنْه نَبِيُّها مُحَمَّدٌ ﷺ غايَةَ التَّحْذيرِ»، فيقالُ: إنْ زَعَمْتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ عنْ تكْفيرِ مَنْ أَتَى ما يُوجِبُ الكُفْرَ، ويَقْتَضيه ممَّنْ بَدَّلَ[٥] دِينَه، فهذا مُكابَرَةٌ وجَحْدٌ للضَّرورِيَّاتِ والحِسِّيَّاتِ، وقائِلُه إلى أنْ يُعالَجَ أَحْوَجُ منه إلى تِلاوَةِ الآياتِ والأَحاديثِ، وحِكايَةِ الإجْماعِ، وفِعْلِ الأُمَّةِ طَبَقَةً طَبَقَةً وقَرْناً قَرْناً، وإنْ أَرادَ النَّهْيَ عن تَكْفيرِ عُمومِ الأُمَّةِ وجَميعِها، فهذا لم يَقُلْه أَحَدٌ، ولم نَسْمَعْ به عن

(١) ف: «أبواباً مستقلة».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، المغني (١٢/ ٢٦٤)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٧)، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٨/ ٣٧٠)، الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٨، ١٠٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٦٨٩)، البحر لارائق لابن نجيم (٥/ ١٢٩)، الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٣٥٤)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥٢٥، فما بعدها)، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩)، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٨/ ٣٧٠، ٣٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/ ١٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٤ـ ٦٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٥٢)، المغني (١٢/ ٢٦٤، ٢٩٨ـ ٣٠٦)، المقنع (٢٧/ ١٠٧)، الكافي لابن قدامة (٥/ ٣١٧)، الشرح الكبير ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٧ـ ١١٤)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٧ـ ١١١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١٤/ ٤٠٧ـ ٤٢٣).

(٤) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٧ـ ٢٨).

(٥) ف: «غير».

مارِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ، وهل يَقولُ هذا مَنْ له عَقْلٌ يُدْرِكُ به، ويَعْرِفُ ما في الأُمَّةِ مِنَ العِلْمِ والإيمانِ والدِّينِ؟

وأمَّا بَعْضُ الأُمَّةِ فلا مانِعَ مِنْ تَكْفيرِ مَنْ قامَ الدَّليلُ على كُفْرِه كبَني حَنيفَةَ، وسائِرِ أَهْلِ الرِّدَّةِ في زَمَنِ أبي بَكْرٍ، وغُلاةِ القَدَرِيَّةِ، والمارِقِين الذين مَرَقوا في زَمَنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه وغَلَوْا فيه، وهكذا الحالُ في كُلِّ وَقْتٍ وزَمانٍ، ولولا ذلك لبَطَلَ الجِهادُ، وتُرِكَ الكَلامُ في أَهْلِ الرِّدَّةِ وأَحْكامِهم»[1]، انتهى.

[إبطال فرية تكفير جميع الناس إلا من اتبعه]

وأيضاً قال فيه: «قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ الله في «رِسالَةٍ» إلى السُّوَيْدِي البَغْدادِيِّ: «وما ذَكَرْتَ[2] أَنِّي أُكَفِّرُ جَميعَ النَّاسِ إلا مَن اتَّبَعَني، وأَزْعُمُ أَنَّ أَنْكِحَتَهم غَيْرُ صَحيحَةٍ، فيا عَجَباً كيف يَدْخُلُ هذا في عَقْلِ عاقِلٍ؟ هل يَقولُ هذا مُسْلِمٌ أو كافِرٌ أو عارِفٌ أو مَجْنونٌ؟

إلى أن قال: وأمَّا التَّكْفيرُ، / [٤١٠] فأنا أُكَفِّرُ مَنْ عَرَفَ دِينَ الرُّسُلِ، ثم بعد ما عَرَفَه سَبَّه ونَهَى النَّاسَ عنه، وعادَى مَنْ فَعَلَه، فهذا هو الذي أُكَفِّرُه، وأَكْثَرُ الأُمَّةِ ــ ولله الحَمْدِ ــ ليس كذلك»[3].

وقال ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في «رِسالَتِه» للشَّريفِ[4]: «وأمَّا الكَذِبُ والبُهْتانُ مِثْلُ قَوْلِهم: إنَّا نُكَفِّرُ بالعُمومِ، ونُوجِبُ الهِجْرَةَ إلينا على مَنْ قَدَرَ على إظْهارِ دِينِه، وإنَّا نُكَفِّرُ مَنْ لم يُكَفِّرْ، ولم يُقاتِلْ، ومِثْلُ هذا وأَضْعافُ أَضْعافِه، فكُلُّ هذا مِنَ الكَذِبِ والبُهْتانِ، الذي يَصُدُّون به النَّاسَ عن دِينِ الله ورَسولِه.

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٩ـ ٣٠).

(٢) ف: «ذكره».

(٣) انظر: روضة الأفكار (١/ ٤١٣)، الدرر السنية (١/ ٨٠)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٣٧).

(٤) ف: «رسالة الشريف».

وإذا كُنَّا لا نُكَفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الذي على قَبْرِ عَبْدِ القادِرِ والصَّنَمَ الذي على قَبْرِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ، وأَمْثالِهِم؛ لأَجْلِ جَهْلِهِم، وعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُم، فكَيْفَ نُكَفِّرُ مَنْ لم يُشْرِكْ بالله إذا لم يُهاجِرْ إلينا و لم يُكَفِّرْ ويُقاتِلْ؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]»[١].

فإذا كان كَلامُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فيمن عَبَدَ الصَّنَمَ الذي على القُبورِ إذا لم يَتَيَسَّرْ له مَنْ يُعَلِّمُه ويُبَلِّغُه الحُجَّةَ، فكيف يُطْلِقُ على الحَرَمَيْنِ أَنَّهَا بِلادُ كُفْرٍ؟»[٢]، انتهى.

[رد السهسواني على ما ذكره دحلان عن محمد بن سليمان الكردي]

وإذا ما عَرَفْتَ ما ذَكَرْنا لك مِنَ العِباراتِ، فاعْلَمْ أَنَّ الكَلامَ على ما نَقَلَ المُؤَلِّفُ عن الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ الكُرْدِي المَدَني بوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّه يُطالَبُ بتَصْحيحِ النَّقْلِ، فالاعْتِمادُ مُرْتَفِعٌ عَنْ نَقْلِه.

والثَّاني: أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ تَلامِذَةِ الشَّيْخِ المَذْكورِ مُفْتَقِرَةٌ إلى التَّبْيِينِ[٣].

والثَّالثُ: أَنَّه لا يُعْلَمُ مِنْ حالِ الشَّيْخِ المَذْكورِ ما يَدُلُّ على أَنَّه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّيانَةِ حتَّى يُعَوَّلَ على قَوْلِه.

والرَّابعُ: أَنَّه بَعْدَ ثُبوتِ صِحَّةِ ما نَقَلَ، وكَوْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهابِ مِنْ تَلامِذَةِ الشَّيْخِ المَذْكورِ، وكَوْنُ الشَّيْخِ المَذْكورِ مِنَ العُلَماءِ الرَّاسِخِين المُتَدَيِّنِينَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ نُصْحُه المَذْكورُ مَبْنِيّاً على ما اشْتَهَرَ على أَلْسِنَةِ أَعْداءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ تَكْفيرِه السَّوادَ الأَعْظَمَ مِنَ المُسْلِمِين لا على التَّحْقيقِ.

والخامِسُ: لو سَلَّمْنا هذا النَقْلُ، فأَيُّ حُجَّةٍ فيه على أَنَّ الحَقَّ مع أُسْتاذِه في ذلك؟ ومُتابَعَةُ الأَساتِذَةِ لا تُحْمَدُ مُطْلَقاً.

[تقرير مسألة التكفير عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

والسَّادِسُ: / [٤١١] أَنَّكَ قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ لم يُكَفِّرْ السَّوادَ الأَعْظَمَ مِنَ المُسْلِمِينَ، ومَنْ كَفَّرَه فلم يُكَفِّرْه بارْتِكابِ ذَنْبٍ مِنَ الكَبائِرِ، كما هو مَذْهَبُ الخَوارِجِ، إِنَّما كَفَّرَه بدَعْوَةِ غَيْرِ الله بحيثُ يُطْلَبُ فيها منه ما لا يَقْدِرُ عليه

---

(١) انظر: روضة الأفكار (١/ ٤٥٥)، الدرر السنية (١/ ١٠٤).

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٣).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٣).

إلا اللهُ، وهذا لا يَسْتريبُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّيانَةِ أنَّها عِبادَةٌ لغَيْرِ الله، وعِبادَةُ غَيْرِ الله لا شَكَّ في كَوْنِها كُفْراً، مع أنَّه لم يُكَفِّرْه أيضاً حتَّى عَرَّفَه الصَّوابَ ونَبَّهَهُ.

وأيضاً قد عَرَفْتَ فيما مَرَّ أنَّ الشَّيْخَ ليس بمُنْفَرِدٍ[1] في هذا التَّكْفيرِ، بل جَميعُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُشارِكونَه فيه، لا أَعْلَمُ أَحَداً مُخالِفاً له، مِنْهُم: تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ، وابنُ عَقيلٍ، وصاحِبُ الفَتاوَى البَزَّازِيَّة، وصُنْعُ الله الحَلَبي، والمَقْريزيُّ الشَّافِعِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ النُّعْمي الزبيدِيُّ[2]، ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ الصَّنْعاني، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوكانِيُّ، وصاحِبُ الإقْناعِ[3]، وابنُ حَجرٍ المَكِّي، وصاحِبُ النَّهْرِ الفائِقِ[4]، والإمامُ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، والحافِظُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كَثيرٍ، وصاحبُ الصَّارِمِ المُنْكِي، والشَّيْخُ حَمَدُ بنُ ناصِرٍ[5]، والعَلَّامة الإمامُ الحَسَنُ بنُ خالِدٍ[6]،

(١) ف: «بمتفرد».

(٢) لعله: الحسين بن مهدي النعمي. انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤١٤).

(٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجاوى المقدسي، شرف الدين أبوالنجا الصالحي، فقيه حنبلي، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق. نسبته إلى حجة من قرى نابلس، مات سنة ٩٦٨ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، الأعلام (٧/ ٣٢٠).

(٤) عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، الفقيه المحقق، مات سنة ١٠٠٥ هـ. انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ٢٠٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧١).

(٥) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي من آل معمر أهل العُيَيْنَة، نزح منها واستوطن مدينة الدرعية، وقرأ فيها على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيره، وتصدر للتدريس، وبعثه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى مكة لمناظرة علمائها فظهر عليهم. وبعثه سعود بن عبد العزيز لما استولى على الحجاز إلى مكة، مشرفا على أحكام قضاتها، توفي بها سنة ١٢٢٥ هـ. انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٥٧، فما بعدها)، الأعلام (٢/ ٢٧٣).

(٦) حسن بن خالد بن عز الدين بن محسن، التهامي، اليماني، الحازمي، من أفضل العلماء الأعلام، والسادة القادة الكرام، برع في التفسير والحديث، مات سنة ١٢٣٤ هـ. انظر: حلية البشر للبيطار (١/ ٤٦٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٩)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٢١).

والشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الحِفْظِي[1]، وغَيْرُهم[2].

السَّابعُ: قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ المَذْكورِ: «فإنْ سَمِعْتَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّه يَعْتَقِدُ تَأْثيرَ ذلك المُسْتَغاثِ به مِنْ دونِ الله تعالى فعَرِّفْه الصَّوابَ»[3]، انتهى.

فيه أنَّ الكُفْرَ لا يَتَوَقَّفُ على اعْتِقادِ تَأْثيرِ[4] ذلك المُسْتَغاثِ به مِنْ دونِ الله تعالى، بل بل مُجَرَّدُ دُعاءِ غَيْرِ الله بحَيْثُ يَشْتَمِلُ على طَلَبِ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ كُفْرٌ، كما تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ[5].

الثَّامِنُ: قَوْلُ ذلك الشَّيْخِ: «ولا سَبيلَ لكَ إلى تَكْفيرِ السَّوادِ الأَعْظَمِ مِنَ المُسْلِمين وأَنْتَ شاذٌّ عَنِ السَّوادِ الأَعْظَمِ، فنِسْبَةُ الكُفْرِ إلى مَنْ شَذَّ عن السَّوادِ الأَعْظَمِ أَقْرَبُ»[6]، أَقْرَبُ»[6]، انتهى.

فيه أنَّه لم يَعْرِفْ مَعْنَى السَّوادِ الأَعْظَمِ؛ فإنَّه ليس مَعْناه جُمْهورَ مَنْ يَدَّعِي الإسْلامَ، بل هو أَهْلُ الحَقِّ وإنْ قَلُّوا، كما / [٤١٢] مَرَّ تَحْقيقُه بما لا يَزيدُ عليه فتَذَكَّرْ[7].

---

(١) ف، م: «محمد بن الحفظي»، والمثبت من ع. وهو: محمد بن أحمد بن عبد القادر الحفظي، من بلاد عسير، اشتغل بالعلم، وهو مؤرخ وأديب، مات سنة ١٢٣٧ هـ.انظر: الأعلام (٦/ ١٧ـ١٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر: الصارم المنكي (ص ٣٤٢، فما بعدها)، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٨٤ــ٨٥)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، تفسير البكري (مخطوط) (ل/ ٢٦٤/ أ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢)، الفواكه العذاب على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٨، ٥٢)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤١٣).

(٣) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ٢٤).

(٤) تقدم الكلام على مسألة التأثير، وارتباط السبب بالمسبب، وبيان موقف أهل العلم ممن خالفهم في ذلك. انظر: القسم الدراسي (ص ١٥٢ـ ١٥٧).

(٥) انظر: قسم الدراسة (ص ٢١١، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ٨٩٩، فما بعدها، ٩٠٤، فما بعدها).

(٦)انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ٢٥).

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٦ـ ١٩٧). وراجع: صيانة الإنسان (ص١١٢٦، ١١٣٤، فما بعدها).

[معنى السواد الأعظم، والمراد من الغرباء، وصفتهم]

وقال العلَّامة الإمامُ الحَسَنُ بنُ خالد في كتاب «مَنْفَعَةِ قُوتِ القُلوبِ في إخْلاصِ تَوْحيدِ عَلَّامِ الغُيوبِ»[1]: «وليس السَّوادُ الأَعْظَمُ إلا أَهْلُ الحَقِّ وإنْ قَلُّوا»، انتهى.

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في الكَلامِ على قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا﴾ الآية [هود: ١١٦]: «الغُرَباءُ في هذا العَالَمِ هم أَهْلُ هذه الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ في هذه الآيَةِ، وهم الذين أَشارَ إليهم النَّبيُّ ﷺ في قَوْلِه: «بَدَأَ الإسْلامُ غَريباً، وسَيعودُ غَريباً كما بَدَأَ، فطُوبى للغُرَباءِ، قيل: ومَنْ الغُرَباءُ يا رسولَ الله؟ قال: الذين يُصْلِحون إذا فَسَدَ النَّاسُ»[2].

وفي حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ ذات يَوْمٍ ونحن عنده ـ: «طُوبَى للغُرَباءِ، قيل: ومَنْ الغُرَباءُ يا رسولَ الله؟ قال: ناسٌ صالِحُون قَليلٌ في ناسِ سُوءٍ كَثيرٍ، مَنْ يَعْصِيهم أَكْثَرُ ممَّنْ يُطيعُهم»[3].

فأَهْلُ الإسْلامِ بَيْنَ أَكْثَرِ النَّاسِ غُرَباءُ، وأَهْلُ الإيمانِ بين أَهْلِ الإسْلامِ غُرباءُ، وأَهْلُ العِلْمِ في المُؤْمِنِين غُرَباءُ، وأَهْلُ السُّنَّةِ الذين يَتَمَيَّزوا بها عن الأَهْواءِ والبِدَعِ فيهم غُرَباءُ،

---

(١) قوت القلوب في توحيد علام الغيوب (ص ٧٦)، وقد ذكر المحقق في مقدمته على قوت القلوب (ص ٢٤) أنه ورد في بعض المصادر بعنوان: منفعة قوت القلوب.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨٣، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧، ٢٢٢)، وابن المبارك في الزهد برقم: (٧٧٥)، والآجري في الغرباء برقم: (٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٨٩٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٦)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن جندب بن عبد الله العدوي، عن سفيان بن عوف القاري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وفي سنده: ١ـ ابن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧). وهنا قد روى عنه ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري.

٢ـ جندب بن عبد الله العدوي، وثقه العجلي كما في الثقات (٢٣١)، وانظر: تعجيل المنفعة (١٥٠).

٣ـ سفيان بن عوف القاري، وثقه العجلي في ثقاته (٦٣٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٢٠)، وانظر: تعجيل المنفعة (٣٨٧).

قال المنذري: أحد إسنادي الطبراني رواته رواة الصحيح. الترغيب والترهيب (٤٨١٨).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٢١)، والسلسلة الصحيحة (١٦١٩).

والدَّاعون إليها الصَّابِرون على أَذَى المُخالِفِين لهم فيها[1] أَشَدُّ غُرْبَةً، ولكنَّ هَؤُلاءِ[2] هُمْ أَهْلُ الله حَقّاً، فلا غُرْبَةَ عليهم، وإنَّما غُرْبَتُهم بين الأَكْثَرين، قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فأُولَئِكَ هم الغُرَباءُ إلى[3] الله ورَسولِه، وغُرْبَتُهم هي الغُرْبَةُ المُوحِشَةُ[4]، وإن كانوا هم المَعْروفِين المُشارُ إليهم.

فالغُرْبَةُ على ثَلاثَةِ أَنْواعٍ: غُرْبَةُ أَهْلِ الله وأَهْلِ سُنَّةِ رَسولِه بين هذا الخَلْقِ، وهي[5] الغُرْبَةُ التي مَدَحَ رَسولُه ﷺ[6]، وأَخْبَرَ عن الدِّينِ الذي جاء به أنَّه بَدَأَ غَريباً، وأنَّه سَيعودُ غَريباً، وأَنَّ أَهْلَه يَصيرونَ غُرباءَ.

وقال الحَسَنُ: «المُؤْمِنُ في الدُّنيا كالغَريبِ لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّها، ولا يُنافِسُ[7] في عِزِّها، للنَّاسِ حالٌ وله حالٌ»[8].

ومِنْ صِفاتِ / [٤١٣] هَؤُلاءِ الغُرباءِ الذين غَبَطَهم النَّبِيُّ ﷺ: التَّمَسُّكُ بالسُّنَّةِ إذا رَغِبَ عنها النَّاسُ، وتَرْكُ ما أَحْدَثوه ـ وإن كان هو المَعْروفُ عِنْدَهم ـ، وتَجْريدُ التَّوْحيدِ ـ وإنْ أَنْكَرَ ذلك أَكْثَرُ النَّاسِ ـ، وتَرْكُ الانْتِسابِ إلى أَحَدٍ غَيْرِ الله ورَسولِه، لا طَريقٍ[9]

(١) ف، م: «على الأذى فيها»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام، ومدارج السالكين.

(٢) ف، م: «ولكن هؤلاء المخالفين لهم»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام، ومدارج السالكين.

(٣) ف، ومدارج السالكين: «من»، وفي مصباح الظلام: «عن».

(٤) ف، م: «الموحشة الوحشة»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام، ومدارج السالكين.

(٥) في النسخ: «بين»، والمثبت من مصباح الظلام، ومدارج السالكين

(٦) في مدارج السالكين زيادة: «أهلها».

(٧) ف، م: «يناقش»،والمثبت من ع، ومصباح الظلام، ومدارج السالكين.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٦٣٥٨) ـ ترقيم عوامة ـ، والآجري في الغرباء برقم: (٧)، وابن الأعرابي في معجمه برقم: (١٥٧٩)، من طريق أبي كعب الأزدي، عنه.

(٩) في مدارج السالكين: «لا شيخ ولا طريق».

ولا مَذْهَبٍ ولا طائِفَةٍ، بل هَؤُلاءِ الغُرباءُ يَنْتَسبون إلى الله تعالى بالعُبودِيَّةِ له وَحْدَه، وإلى رَسولِه ﷺ بالاتِّباعِ لما جاءَ به وَحْدَه، وهَؤُلاءِ هم[1] القابِضون على الجَمْرِ حَقّاً.

فلغُرْبَتِهم بين هذا الخَلْقِ يَعُدُّونهم أَهْلَ شُذوذٍ وبِدْعةٍ ومُفارَقَةٍ للسَّوادِ الأَعْظَمِ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهم النُّزَّاعُ مِنَ القَبائِلِ»[2] »[3]، انتهى.

هكذا نَقَلَه بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ على جَلاءِ الغُمَّةِ[4].

[ادعاء دحلان أن أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب كفروا أكثر الأمة بالتوسل والزيارة والنداء]

قَوْلُه[5]: «**والحاصِلُ أنَّ**[6] **المانِعين للزِّيارَةِ والتَّوَسُّلِ قد تَجاوَزُوا الحَدَّ، فكَفَّرُوا أَكْثَرَ الأُمَّةِ، واسْتَحَلُّوا دِماءَهم وأَمْوالَهم وجَعَلوهم مِثْلَ المُشْرِكِين الذين كانوا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقالوا: إنَّ النَّاسَ مُشْرِكون في تَوَسُّلِهم بالنَّبِيِّ ﷺ وبِغَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ، والأَوْلِياءِ والصَّالِحِين، وفي زِيارَتِهم قَبْرَه ﷺ، ونِدائِهم له بقَوْلِهم: يا رَسولَ الله نَسْأَلُكَ الشَّفاعَةَ**»[7].

[جواب السهسواني على ذلك، والتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتوسل والزيارة وغيرها]

أقول: المانِعونَ للزِّيارَةِ، والتَّوَسُّلِ لم يَتَجاوزُوا الحَدَّ قَطُّ، وإنَّما كَفَّروا مَنْ كَفَّروا؛ لأَجْلِ عِبادتِهم لغَيْرِ الله كدُعائِهم الأَمْواتِ بحَيْثُ يُطْلَبُ فيه مِنْهُم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، وكالذَّبْحِ لهم، والنَّذْرِ لهم، والتَّوَكُّلِ عليهم بَعْدَ تَعْريفِ الصَّوابِ والتَّنْبِيهِ عليه، ولم يَقولوا: إنَّ النَّاسَ هم مُشْرِكون في مُجَرَّدِ تَوَسُّلِهم بالنَّبِيِّ ﷺ وبَغَيْرِه مِنَ الأَنْبياءِ والأَوْلِياءِ والصَّالِحِين، وفي مُجَرَّدِ زِيارَتِهم قَبْرَه ﷺ، هذا افْتراءٌ بَحْتٌ وبُهْتٌ مَحْضٌ، إنَّما أَشْرَكُوا بالتَّوَسُّلِ والزِّيارَةِ اللذَّيْنِ يَشْتَمِلان على عِبادَةِ غَيْرِ الله مِنَ الدُّعاءِ والذَّبْحِ والنَّذْرِ.

---

(١) قوله: «هم» ساقط من ف، م.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨٤) من صيانة الإنسان.

(٣) مدارج السالكين (٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٧) ـ بتلخيص وتهذيب ـ.

(٤) مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٦ـ ٤٧).

(٥) الدرر السنية لدحلان (ص ٢٥).

(٦) في الدرر السنية: «أن هؤلاء».

(٧) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٩).

وأمَّا التَّوَسُّلُ كأَنْ يَتَوَسَّلَ بالنَّبِيِّ ﷺ بتَصْدِيقِه على الرِّسالَةِ والإيمانِ بما جاءَ به وطاعَتِه في أَمْرِه ونَهْيِه، وكأَنْ يَتَوَسَّلَ بدُعائِه ﷺ في حَياتِه[1]، وكأَنْ يَدْعُوَ الرَّبَّ سُبْحانَه بإضافَتِه إلى عِبادِه الصَّالِحِين[2]، / [٤١٤] وكأَنْ يَتَوَسَّلَ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ[3]، وكذلك الزِّيارَةُ الشَّرْعِيَّةُ فلا يَمْنَعُها أَحَدٌ.

نَعَمْ التَّوَسُّلُ بأنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بحَقِّ فُلانٍ عَبْدِك، وشَدُّ الرِّحالِ لُمجَرَّدِ الزِّيارَةِ، فيه اخْتِلافٌ لأَهْلِ العِلْمِ، والمُحَقِّقُون يَمْنَعونَهُما، ويَقولون: إنَّهما ليسا بثَابِتَيْنِ، وإنَّهما مِنَ البِدَعِ، ولكنْ لا يُكَفِّرون مَنْ ارْتَكَبَه، وأمَّا النِّداءُ وطَلَبُ الشَّفاعَةِ فلا يُكَفِّرون بِهما مُطْلَقاً، بل إذا كانا مُتَضَمِّنَيْنِ لعِبادَةِ غَيْرِ الله، وقَدْ مَرَّ تَفْصيلُه فتَذَكَّر[4].

[ادعاء دحلان أن أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب حملوا الآيات التي نزلت في المشركين على خواص المؤمنين]

قوله[5]: «**وحَمَلُوا الآياتِ القُرْآنِيَّةَ التي نَزَلَتْ في المُشْرِكِين على خَواصِّ المُؤْمِنِين وعَوامِّهم، كقَوْلِه تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾** [الجن: ١٨]، **وقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ**

---

(١) كقول الأعرابي حين أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ: «يا رَسُولَ الله هَلَكَ المالُ وجاعَ العِيالُ، فادْعُ اللهَ لنا» الحديث، وقد تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٢٩).

(٢) كما ثبت في صحيح مسلم مرفوعا: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرائيلَ ومِيكائِيلَ وإسْرافِيلَ»، وقد تقدم تخريجه (ص ٨٦٧) من صيانة الإنسان.

(٣) ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما يشاء»، وأثر عمر رضي الله عنه: «إنَّ الدُّعاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ»، وقد تقدم تخريجهما (ص ٨٦٩، ٨٧٦) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر لما يتعلق بالنداء، وأنواع التوسل، وطلب الشفاعة، وأحكام الزيارة: القسم الدراسي (ص ٢٠٩، فما بعدها، ٢٢٦، فما بعدها، ٢٤٤، فما بعدها، ٢٥٩، فما بعدها)، صيانة الإنسان (٨٦١، فما بعدها).

(٥) الدرر السنية (ص ٢٥)، وانظر: الفجر الصادق للزهاوي (ص ١٨)، وراجع: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٤٠)، دعاوى المناوئين د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٢٢٧).

﴿لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ ـ ٦] »، إلى قَوْلِه: «كُلُّها حَمَلُوا الـدُّعاءَ فيهـا عـلى النِّداءِ، ثم حَمَلوها على المُؤْمِنِين المُوَحِّدِين»[(١)].

[جـواب السهسواني على هذا الافتراء]

أقول: الكَلامُ عليه بوُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ نُزولَ جَميعِ الآياتِ المَتْلُوَّةِ هنا في المُشْرِكِين غَيْرُ مُسَلَّمٍ، ألا تَرَى أنَّ الآيَـةَ الأُولى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجـن: ١٨]، المُخاطَـبُ فيهـا النَّبِـيُّ ﷺ والمُؤْمِنون، قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ: «يَقولُ اللهُ تعالى آمِراً عِبادَه أنْ يُوَحِّدُوه في مَجالِ عِبادَتِه ولا يُدْعَى معه أَحَدٌ، ولا يُشْرَكَ به كما قال قَتادَةُ في قولِه تَعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، قال: «كانتْ اليَهودُ والنَّصارَى إذا دَخَلُوا كَنائِسَهم وبِيَعَهم أَشْرَكوا بـالله، فأَمَرَ اللهُ نَبِيَّه ﷺ أنْ يُوَحِّدوه وَحْدَه»[(٢)] »[(٣)]، انتهى.

وفي «فَتْحِ البَيانِ»[(٤)]: «قال مُجاهِدٌ: «كانتْ اليَهودُ والنَّصـارَى إذا دَخَلـوا كَنائِسَـهم وبِيَعَهم أَشْرَكوا بالله، فأَمَرَ اللهُ نَبِيَّه والمُؤْمِنِين أن يُخْلِصُوا لله الدَّعْوَةَ إذا دَخَلـوا المَسـاجِدَ كُلَّها، يَقول: فلا تُشْرِكوا فيها صَنَماً أو غَيْرَه مِمَّا يُعْبَدْ»[(٥)] »، انتهى.

---

(١) تتمة كلامه: «وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧]، وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير كلها... ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٢٣)، الطبري في تفسيره (٢٣/ ٦٦٥)، من طرق عنه.

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٤).

(٤) فتح البيان (١٤/ ٣٦٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ٣٠٠).

وأمَّا كَوْنُ اليَهودِ والنَّصارَى إذا دَخَلُوا كَنائِسَهم / [٤١٥] وبـيَعَهم أَشْرَكـوا بـالله فنُزولُ الآيَةِ فيه لا يَقْتَضِي أن لا يَكونَ الدُّعاءُ المَذْكورُ مَنْهِيّاً عنه في حَقِّ المُؤْمِنِين.

وكـذلك المَـأْمورُ والمُخاطَـبُ في قَوْلِـه تعـالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٣]، هو النَّبيُّ ﷺ.

قال في «فَتْحِ البَيانِ»[(١)]: «ثم لَمَّا قَرَّرَ اللهُ سُبْحانَه حقِّيَّةَ القُرْآنِ، وأنَّه مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْـدِه، أَمَـرَ نَبيَّـه ﷺ بـدُعاءِ الله وَحْـدَه فقـال: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ إنْ فَعَلْتَ ذلك الذي دَعَوْكَ إليه، وخاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ بهذا ـ مع كَوْنِه مُنَزَّها عنـه مَعْصـوماً منه ـ لحَثِّ العِبادِ على التَّوْحيدِ، ونَهْيِهم عن شَوائِبِ الشِّرْكِ، وكأنَّـه قـال: أَنْـتَ أَكْـرَمُ الخَلْقِ عـليَّ وأَعَـزُّهم عِنْـدِي، ولـو اتَّخَـذْتَ مَعـي إلهـاً لعَـذَّبْتُكَ، فكيـف بغَـيْرِكَ مِـنَ العِبادِ؟»[(٢)].

وقد أَخْطَأَ المُؤَلِّفُ في نقل هذه الآيَةِ فكَتَبَ الواوَ بَدَلَ الفاءِ[(٣)].

وكذلك وَرَدَ الخِطابُ مع النَّبِيِّ ﷺ في غَيْرِ هذه الآيَةِ ممَّا لم يَذْكُرْه المُؤَلِّفُ، منه: قَوْلُه تَعـالى في سُـورَةِ يـونُسَ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [١٠٦]، ومنه: قَوْلُه تَعـالى في سُـورَةِ القَصَـصِ: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [٨٧ـ٨٨]، ومنه: قَوْلُـه تعـالى في سورَةِ الأنعام[(٤)]: ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ﴾[٧١].

وبالجُمْلَةِ كَفَى بتِلْكَ الآياتِ حُجَّةً على مَنْعِ دُعاءِ غَيْرِ الله، سَواءٌ قيل: إنَّها أُنْزِلَتْ في المُشْرِكِين أو غَيْرِهم، إذْ المَأْمورُ فيها هو النَّبِيُّ ﷺ والمُؤْمِنُون.

---

(١) فتح البيان (٩/ ٤٢٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٤٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٨٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر: الدرر السنية (ص ٢٥).

(٤) ف، م: «النساء»، والمثبت من ع، والآية من سورة الأنعام.

والثَّاني: أنَّا ما حَمَلْنا الآياتِ على خَواصِّ المُؤْمِنِين وعَوامِّهم، إنَّما حَمَلْناها على مَنْ يَدْعُو غَيْرَ الله رَغْبَةً ورَهْبَةً، ويَطْلُبُ منه ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، ويَنْحَرُ له، ويَنْذُرُ له، وهم مُشْرِكون قَطْعاً، كما مرَّ تَقْرِيرُه.

والثَّالِثُ: أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ بَعْضَ الآياتِ نَزَلَتْ في المُشْرِكِين / [٤١٦] فأَلْفاظُها عامَّةٌ كلَفْظِ: ﴿مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الرعد: ١٤]، وقد تَقَرَّرَ في مَحَلِّه أنَّ العِبْرَةَ لعُمومِ اللَّفْظِ لا لخُصوصِ السَّبَبِ[١]، ولو خُصِّصَتْ الآياتُ الآياتُ بما نَزَلَتْ فيه لبَطَلَ مُعْظَمُ أَحْكامِ الإسْلامِ[٢].

[ادعاء دحلان أن الدعاء الوارد في كثير من الآيات هو بمعنى العبادة]

قوله[٣]: «**وكَلامُهم كُلُّه باطِلٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ الذي في الآياتِ بمَعْنَى العِبادَةِ، وهم لبَّسوا على الخَلْقِ، وجَعَلوه بمَعْنَى النِّداءِ، وقد عَلِمْتَ بُطْلانَه مِنَ النُّصوصِ السَّابِقَةِ**».

[الجواب على هذا الافتراء وتفنيد السهسواني لهذه الشبهة]

أقول: الدُّعاءُ كَوْنُه في الأَصْلِ بمَعْنَى النِّداءِ والطَّلَبِ ممَّا لا مِرْيَةَ فيه، وأمَّا كَوْنُه بمَعْنَى العِبادَةِ فلم يَثْبُتْ بَعْدُ حَقيقَةً لا لُغَةً ولا شَرْعاً، فإنْ ثَبَتَ إطْلاقُه عليها فإنَّما يَكونُ مَجازاً[٤].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: الدرر السنية (١٠/ ٤١٨)، مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٤٠ـ ١٤١)، الأسنة الحداد (ص ١٢١ـ ١٢٣)، كشف غياهب الظلام (ص ١٩٥) كلاهما لابن سحمان، البيان والإشهار لفوزان السابق (ص ٢٨٧ــ ٢٨٨)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ٢٢٩)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥١٠).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٥).

(٤) حاصل هذه المسألة أن يقال: إن الدعاء يطلق في اللغة ويراد به الطلب والسؤال، وهذا أكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة ولسان الصحابة، وغيرهم. وقد يأتي الدعاء أحياناً بمعنى العبادة، كما ذكر الأزهري، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١١٤]. وذكر أهل العلم أن الدعاء نوعان، وهما: ١ـ دعاء العبادة وهو: أن يتعبد لله طلبا لثوابه وخوفا من عقابه، كالصلاة والزكاة وسائر العبادات، ولا شك أن هذا النوع صرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة. ٢ـ دعاء المسألة فهو: طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وبين المحققون منهم أن نوعي الدعاء متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة. فالذي يدعو دعاء عبادة يرجو بلسان حاله رحمة الله، ويخاف من عذابه، والذي يتضرع

ويُرْشِدُك إلى هذا أنَّه ليس في كتابٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ فيما أَظُنُّ أنَّ الدُّعاءَ مَعْناه العِبادَةُ، ولا في كَلامِ أَحَدٍ مِنْ فُصَحاءِ الجاهِلِيَّةِ لا في نَظْمٍ ولا نَثْرٍ ما يَقْتَضي ذلك فَضْلاً

إلى الله تعالى بدعاء المسألة هو من العبادة والطاعة، فكل سائل راغب راهب هو عابد للمسؤول سبحانه، وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب.

وعلى هذا فيقال لدحلان وغيره:

أ ـ إنه قد ورد في بعض النصوص القرآنية دعاء المسألة نصاً دون غيره، ولا يمكن تأويل تلك النصوص بالعبادة، لأنها صريحة منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وقوله: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ [الرعد: ١٤]، وغيرها من الآيات.

ب ـ إن أكثر استعمال الدعاء في الكتاب والسنة واللغة ولسان الصحابة في السؤال والطلب، كما قال أهل العلم. ولذلك تجد المحدثين يذكرون في مؤلفاتهم دعاء المسألة غالباً ويبوبون عليها بكتاب الدعوات، كما هو صنيع البخاري في صحيحه وغيره، وراجع: كتاب الدعاء للطبراني.

ج ـ أن نوعي الدعاء متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلي هذا فلا يخرج دعاء المسألة عن كونه عبادة، بل هو من أجل العبادات كما قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، بل إن النصوص الواردة في العبادة والتي ورد فيها التحذير من صرفها لغير الله تشمل وتعم دعاء المسألة، وحينئذ فتأويل دحلان وغيره باطل.

انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٧ـ ٢٤٠، ١٥/ ١٠ـ ١١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٧ـ٧٨٩)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥ـ٨٣٦، ٨٣٨)، النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر آل معمر (ص ٢٠ـ ٢٦)، الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٣٥ـ ٣٧)، تأسيس التقديس (ص ١٠١) كلاهما لعبد الله أبا بطين، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٠٧ـ ٤٠٨)، فتح المجيد (١/ ٣١٦)، فتح المنان للآلوسي (ص٤٤١، فما بعدها)، الدعاء ومنزلته للعروسي (٢/ ٨٧٨)، وراجع: تهذيب اللغة (٣/ ١١٩)، الصحاح (٦/ ٢٣٣٧)، المخصص (١٣/ ٨٨)، المصباح المنير (ص ١٠٣). وانظر: القسم الدراسي (ص ١٨٨، ٢٠٦، فما بعدها).

تنبيه: نبه ابن القيم على أن بعض النصوص تتناول نوعي الدعاء، وليس هذا من قبيل اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة، المتضمنة للأمرين جميعاً. انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٦).

عن كَوْنِه نَصّاً عليه، ولنَذْكُرْ هنا عِباراتِ كُتُبِ اللُّغَةِ لتَتَّضِحَ لـدَيْكَ مَعانِيـه الحَقِيقِيَّـةَ فنَقولُ: قال الجَوْهَرِيُّ: في «الصِّحاح»[1]: «ودَعَوْتُ فُلاناً، أي: صِحْتُ به واسْتَدْعَيْتُه، ودَعَوْتُ اللهَ له وعليه دُعاءً، والدَّعْوَةُ المَرَّةُ الواحِدَةُ، والدُّعاءُ واحِدُ الأَدْعِيَةِ»، انتهى.

[معنى الدعاء في اللغة والشرع]

وقال في «القاموس»[2]: «الدُّعاءُ: الرَّغْبَةُ إلى الله تعالى، دَعاه دُعاءً ودَعْوَى، والدَّعَّاءَةُ: السَّبابَةُ، وهو مِنِّي دَعْوَةُ الرَّجُلِ، أي: قَدْرَ ما بيني وبينَه ذاك، ولهم الدَّعْوَةُ على غَيْرِهم، أي: يُبْدَأُ بهم في الدُّعاءِ، وتَداعَوا عليهم تَجَمَّعُوا، ودَعاه: ساقَه، والنَّبِيُّ ﷺ داعِي الله، ويُطْلَقُ على المُؤَذِّنِ، والدَّاعِيةُ: صَريخُ الخَيْلِ في الحُروبِ، ودَاعِيةُ اللَّبَنِ: بَقِيَّتُه التي تَدْعُو سائِرَه، ودَعا في الضَّرْعِ: أَبْقاها فيه، ودَعاه اللهُ بمَكْروهٍ أَنْزَلَه به، ودَعَوْتُه زَيْداً وبزَيْدٍ[3] سَمَّيْتُه به»، انتهى.

وقال الفَيُّومي في «المِصْباحِ المُنيرِ»[4]: «دَعَوْتُ اللهَ، أَدْعوه دُعاءً: ابْتَهَلْتُ إليه بالسُّؤالِ، ورَغِبْتُ فيما عِنْدَه مِنَ الخَيْرِ[5]، ودَعَوْتُ زَيْداً: نادَيْتُه وطَلَبْتُ إقْبالَه، ودَعا المُؤَذِّنُ النَّاسَ إلى الصَّلاةِ، فهو داعِي الله، والجَمْعُ: دُعاةٌ، / [٤١٧] وداعون، مِثْلُ: قاضي وقُضاةٌ وقاضونَ، والنَّبِيُّ داعي الخَلْقِ إلى التَّوْحيدِ، ودَعَوْتُ الوَلَدَ زَيْداً وبزَيْدٍ سَمَّيْتُه بهذا الاسم»، انتهى.

وبالجُمْلَةِ ليس في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الدُّعاءَ بمَعْنَى العِبادَةِ[6].

نعم قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ: «ويُطْلَقُ الدُّعاءُ أيضاً على العِبادَةِ»، ونَصُّه في «دَعَواتِ الفتح»[7] هكذا: «بفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، جَمْعُ دَعْوَةٍ ـ بفَتْحِ أَوَّلِه ـ وهي: المَسْأَلَةُ الواحِدَةُ،

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٣٣٧).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٦٥٥).

(٣) ف: «أو بزيد»، والمثبت من: م، ع، والقاموس المحيط.

(٤) المصباح المنير (ص ١٠٣).

(٥) ف: «عند حسن الخير».

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١١٩). وراجع: القسم الدراسي (ص ٢٠٥، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ١٤٢٩، فما بعدها).

(٧) فتح الباري (١١/ ٩٤).

والدُّعاءُ: الطَّلَبُ، والدُّعاءُ إلى الشَّيْءِ: الحَثُّ على فِعْلِه، ودَعَوْتُ فُلاناً: سَأَلْتُه، ودَعَوْتُه: اسْتَغَثْتُه، ويُطْلَقُ أيضاً على رِفْعَةِ القَدْرِ، كقَوْلِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣]، كذا قال الرَّاغِبُ[1]، ويُمْكِنُ رَدُّه إلى الذي قَبْلَه.

ويُطْلَقُ الدُّعاءُ أيضاً على العِبادَةِ، والدَّعْوَى بالقَصْرِ: الدُّعاءُ، كقَوْلِه تَعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ [يونس: ١٠]، والادِّعاءُ، كقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ﴾ [الأعراف: ٥].

وقال الرَّاغِبُ: «الدُّعاءُ والنِّداءُ واحِدٌ، لكن قَدْ يَتَجَرَّدُ النِّداءُ عن الاسْمِ، والدُّعاءُ لا يَكادُ يَتَجَرَّدُ»[2].

وقال الشَّيْخُ أبو القاسِمِ القُشَيْرِيُّ في «شَرْحِ الأَسْماءِ الحُسْنَى»[3] ما مُلَخَّصُه: جاءَ الدُّعاءُ في القُرآنِ على وُجوهٍ: منها: العِبادَةُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، ومنها: الاسْتِغاثَةُ[4]: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة: ٢٣]، ومنها: السُّؤالُ: السُّؤالُ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومنها: القَوْلُ: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠]، والنِّداءُ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٢]، والثناء: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]»، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه: «وقَوْلُ الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]» ـ: «وهذه الآيَةُ ظاهِرَةٌ في تَرْجيحِ الدُّعاءِ على التَّفْويضِ، وقالت طائِفَةٌ: الأَفْضَلُ تَرْكُ الدُّعاءِ والاسْتِسْلامُ للقَضاءِ، وأجابوا عن الآية بأنَّ آخِرَها دَلَّ على أنَّ المُرادَ بالدُّعاءِ العِبادَةُ؛ لقَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر: ٦٠]، واسْتَدَلُّوا بحَديثِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ هو العِبادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ

---

(١) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، الأديب، صاحب التصانيف، وكان من أذكياء المتكلمين، مات سنة ٥٠٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، الأعلام (٢/ ٢٥٥). وانظر للمسألة: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ١٧٠).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ١٦٩ـ ١٧٠).

(٣) شرح الأسماء الحسنى للقشيري (ص١٥ـ١٦).

(٤) في شرح الأسماء: «الاستعانة».

أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ الآية»، / [٤١٨] أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ وصَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ والحاكِمُ[(١)]، وشَذَّتْ طائِفَةٌ فقالوا: المُرادُ بالدُّعاءِ في الآيَةِ تَرْكُ الذُّنوبِ.

وأجابَ الجُمْهورُ أنَّ الدُّعاء مِنْ أَعْظَمِ العِبادَةِ فهو كالحَديثِ الآخَرِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[(٢)]، أي: مُعْظَمُ الحَجِّ ورُكْنُه الأَكْبَرُ، ويُؤَيِّدُه ما أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ رَفَعَه: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادَةِ»[(٣)] »[(٤)]، انتهى.

وقال القَسْطَلَّاني في «إرْشادِ السَّاري»[(٥)]: «كِتابُ الدَّعَواتِ ـ بفَتْحِ الدَّالِ والعَيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ ـ جَمْعُ دَعْوَةٍ ـ بفَتْحِ أَوَّلِه ـ: مَصْدَرٌ يُرادُ به الدُّعاءُ، يقال: دَعَوْتُ اللهَ، أي: سَأَلْتُه»، انتهى.

وقال ـ تحت «قَوْلِه تَعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]» ـ: «لَمَّا كانَ مِنْ أَشْرَفِ أَنْواعِ الطَّاعاتِ الدُّعاءُ والتَّضَرُّعُ أَمَرَ اللهُ تعالى به فَضْلاً وكَرَماً، وتَكَفَّلَ لهم بالإجابَةِ.

وقيل: المُرادُ بقَوْلِه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، الأَمْرُ بالعِبادَةِ بدَليلِ قَوْلِه بَعْدُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، صاغِرين ذَليلين. والدُّعاءُ بمَعْنَى العِبادَةِ كَثيرٌ في القُرْآنِ، كقَوْلِه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٩٠) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه أبو داود، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٤٩)، والترمذي، ك: الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٨٩)، والنسائي، ك: المناسك، ب: فرض الوقوف بعرفة، برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٥)، والإمام أحمد (٤/ ٣١٠)، والطيالسي برقم: (١٤٠٥)، وابن خزيمة برقم: (٢٨٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن يعمر. والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني. انظر: إرواء الغليل (١٠٦٤)، صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٩٠ـ ٧٩١) من صيانة الإنسان.

(٤) فتح الباري (١١/ ٩٤).

(٥) إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣).

إِنَثًا ﴾[النساء: ١١٧]. وأجابَ الأَوَّلون بأَنَّ هذا تَـرْكٌ للظـاهِرِ[١]، فـلا يُصـارُ إليـه إلا بدَليلٍ.

وقال العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِي: الأَوْلَى حَمْلُ الدُّعاءِ في الآيَةِ عـلى ظـاهِرِه، وأَمَّـا قَوْلُه بعد ذلك: ﴿ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ فَوَجْهُ الرَّبْطِ أَنَّ الدُّعاءَ أَخَصُّ مِنَ العِبادَةِ، فمَنْ اسْـتَكْبَرَ عن العِبادَةِ اسْتَكْبَرَ عن الدُّعاءِ، وعـلى هـذا فالوَعيـدُ إنَّـما هـو حَـقُّ مَـنْ تَـرَكَ الـدُّعاءَ اسْتِكْباراً، ومَنْ فعَلَ ذلك كَفَرَ»[٢] انتهى.

وقال في «مَجْمَعِ البِحار»[٣]: «والدُّعاءُ: الغَوْثُ، ومنه: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، أي: اسْتَغيثُوا إذا نَزَلَ بكم ضُرٌّ.

﴿ دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ [مـريم: ٩١]، أي: جَعَلُـوا، و﴿ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ ﴾ [الكهـف: ١٤]، لَنْ نَعْبُدَ. يُقال: دَعَوْتُه: إذا نادَيْتُه وإذا سَمَّيْتُه.

وفيه: أنَّ نِساءً يَدْعونَ، أي: يَطْلُبْنَ بالمَصابيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وفيه: «أنْ تَدْعُوَ لله نِدّاً»، الدُّعاءُ: النِّـداءُ، ويُسْـتَعْمَلُ اسْـتِعْمالَ التَّسْـمِيَةِ والسُّـؤالِ والاسْتِغاثَةِ، وهو هنا مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الجَعْلِ. / [٤١٩]

وفيه: الدُّعاءُ وهو العِبادَةُ، أي: يَسْتَأْهِلُ أن يُسَـمَّى عِبـادَة؛ لِدلالَتِـه عـلى الإِقْبـالِ عليه، والإعْراضِ عمّا سِواه، ويُمْكِنُ إرادَةُ لُغَتِه، أي: الدُّعاءُ ليس إلا إظْهارُ التَّذَلُّلِ.

﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، اعْبُدوني أُثِـبْكُم؛ لقَوْلِـه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾»، انتهى ملتقطاً.

[معنى الدعاء الوارد في آيات القرآن الكريم]

إذا دَرَيْتَ تِلْكَ العِباراتِ فقد عَرَفْتَ أَنَّ الدُّعاءَ قد يُطْلَقُ أيضاً على العِبادَةِ، ولكـنْ هُناك مَباحِثُ:

الأَوَّلُ: أنَّ هذا ادِّعاءٌ بلا دَليلٍ، وأمَّا ما يُذْكَرُ له مِنَ الشَّواهِدِ، والأَمْثِلَةِ مِنَ القُـرْآنِ المَجيدِ، كقَوْلِـه تَعـالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يـونس: ١٠٦]، وقَوْلِـه

(١) ف، م: «ترك الظاهر»، والمثبت من ع، وإرشاد الساري.

(٢) إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤).

(٣) مجمع بحار الأنوار (٢/ ١٧٦ـ١٨٢).

تعـالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غـافر: ٦٠]، وقَوْلِـه تعـالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ [النساء: ١١٧]، وقَوْلِه تعالى: ﴿لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٤]، وغَيْرِهـا مِـنَ الآياتِ فلا يَصْلُحُ شاهِداً له، إذْ يَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بالدُّعاءِ في هـذه الآيـاتِ كُلِّهـا السُّـؤالُ بجَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضَّرَرِ الذي هو مَعْناه الحَقيقِيُّ، بل هـو المُتَعَـيِّنُ؛ لأنَّـه لـيس هنـاكَ صارِفٌ يَصْرِفُ عن إرادَةِ المَعْنَى الحَقيقِيِّ، وقد صَرَّحَ غَيْرُ واحِدٍ مِـنْ أَهْـلِ العِلْـمِ بـأنَّ المُرادَ بالدُّعاءِ في قَوْلِه تَعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غـافر: ٦٠] هو السُّؤالُ بجَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضَّرَرِ، لا العِبادَةُ، وإنْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فيه[1].

وذَكَرَ الإمامُ الـرَّازِيُّ تَحْـتَ قَوْلِـه تعـالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] ما يَقْتَضِي أنَّ المُرادَ بالدُّعاءِ في هذه الآيَةِ طَلَـبُ المَنْفَعَةِ والمَضَرَّةِ، ونصه هكذا: «يَعْنِي لو اشْتَغَلْتَ بطَلَبِ المَنْفَعَـةِ والمَضَرَّـةِ مِـنْ غَـيْرِ الله فأَنْتَ مِنَ الظَّالِمِين؛ لأنَّ الظُّلْمَ عِبارَةٌ عَنْ وَضْعِ الشَّيْءِ في غَـيْرِ مَوْضِـعِه، فـإذا كـان مـا سِوَى الحَقِّ مَعْزولاً عن التَّصَرُّفِ كانت إضـافَةُ التَّصَرُّـفِ إلى مـا سِـوَى الحَـقِّ وَضْـعاً للشَّيْءِ في غَيْرِ مَوْضِعِه فيَكونُ ظُلْماً»[2]، انتهى.

فإنْ قُلْتَ: الصَّارِفُ هناكَ ما قد ذَكَرَ صاحِبُ الرِّسالَةِ فيما تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّه لو كان كُـلُّ نِداءٍ دُعاءً، وكُلُّ دُعاءٍ عبادةً شَمِلَ ذلك نِداءَ الأَحْياءِ / [٤٢٠] والأَمْواتِ، فيَكونُ كُلُّ نِداءٍ مَمْنوعاً مُطْلَقاً، سَواءً كان للأَحْياءِ والأَمْـواتِ أم للحَيَوانـاتِ والجَـمادات، ولـيس الأَمْرُ كذلك[3]، انتهى.

قلنا: هذا لا يَصْلُحُ صارِفاً؛ فإنَّ المُرادَ بالدُّعاءِ عندنا ليس مُطْلَقَ النِّداءِ، بـل النِّـداءُ الذي فيه طَلَبُ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ ـ كما تَقَدَّمَ ـ. لا يُقالُ: فعلى هذا، ليس هذا المَعْنَى حَقِيقِيّاً؛ فإنَّه فَرْدٌ مِنْ أَفْرادِ مُطْلَقِ النِّداءِ، وإذا أُطْلِقَ المُطْلَقُ، وأُرِيدَ به الخاصُّ فهو مَجـازٌ؛

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٦). وارجع: صيانة الإنسان (١٤٢٩، فما بعدها).

(٢) مفاتيح الغيب (١٧/ ١٨١)، وانظر لتفسير الآية: تفسير الطبري (١٥/ ٢١٨)، معالم التنزيل (٤/ ١٥٥)، زاد المسير (٤/ ٧٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ٢١-٢٢).

لأنَّا نقول: كما أَنَّ لَفْظَ الدُّعاءِ وُضِعَ في الأَصْلِ لُمطْلَقِ النِّداءِ، كذلك وُضِعَ للنِّداءِ الـذي ذَكَرْناه، يُرْشِدُك إلى هذه عِبـاراتُ الجَـوْهَرِيِّ، وصـاحِبِ القـاموسِ، والفَيُّـومي التـي ذَكَرْتُ فيما تَقَدَّمَ فتذَكَّرْ[1]، فيَكُونُ النِّداءُ المَذْكورُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً.

وعلى تَقْديرِ تَسْليمِ أَنَّ لَفْظَ الدُّعاءِ ليس بحَسَبِ اللُّغَةِ مَوْضـوعاً للنِّـداءِ المَـذْكورِ، يُقال: لا شَكَّ في أنَّ لَفْظَ الدُّعاءِ بحَسَبِ الشَّرْعِ مَوْضوعٌ للنِّداءِ المَذكورِ؛ فـإِنَّ اللهَ تَعـالى ورَسولَه جَعَلَ الدُّعاءَ مِنْ أَفْرادِ العِبادَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غـافر: ٦٠]، وقـال رسـول ﷺ: «الدُّعاءُ هو العِبادَةُ»، وأَيْضاً: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادَةِ»[2].

وقد أَمَرَ اللهُ تعالى ورَسولُه بالدُّعاءِ في غَيْرِ ما مَوْضِـعٍ، وهـذا دالٌّ عـلى أنَّ الـدُّعاءَ الشَّرْعِيَّ عِبادَةٌ، ولا مِرْيَةَ في أنَّ مُطْلَقَ النِّـداءَ لـيس بعِبـادَةٍ، فـإذاً المُـرادُ بـه هـو النِّـداءُ المَذْكورُ، فيَكونُ النِّداءُ المَذْكورُ حَقيقَةً شَرْعِيَّةً للَفْظِ الدُّعاءِ.

ويُمْكِنُ أنْ يُرادَ بالدُّعاءِ في الآياتِ المَذْكورَةِ مُطْلَقُ النِّداءِ، ويُخَصَّصُ بمُخَصِّصـاتٍ أُخَر، فيَكونُ مِنْ قَبيلِ العامِّ الذي خُصَّ منه البَعْضُ، فيَكونُ فيما بَقِيَ مِنَ الأَفْرادِ حُجَّـةً ظَنِّيَّةً[3]، وليس هناكَ مُخَصِّصٌ يُخْرِجُ دُعـاءَ الأَمْـواتِ مِـنَ الأَنْبِيـاءِ والصَّـالِحِين، الـذي يَتَضَمَّنُ طَلَبَ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مِنْ هذا العُمومِ[4].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٣١).

(٢) تقدم تخريج الحديثين (ص ٧٩٠ـ ٧٩١) من صيانة الإنسان.

(٣) أي: أن العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخصّ، وهذا عند جمهور الأصوليين. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٧٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٦٨، فما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١، فما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤٦٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢١٣ـ ٢١٤).

(٤) والمعنى: أن الطلب من الأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله داخل في المستبقى من العموم للفظ الدعاء، وهو عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر. وانظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٩).

والثاني: أنَّه لو سُلِّمَ إطْلاقُ الدُّعاءِ على العِبادَةِ، فهذا مَجازٌ، ومِنْ ثَمَّ قال القَسْطَلَّاني: وأَجابَ / [٤٢١] الأَوَّلون: بأنَّ هذا تَرْكُ الظَّاهِرِ، فلا يُصارُ إليه إلا بدَليلٍ، وهكذا قال الإمامُ الرَّازيُّ[١].

وقال في «فَتْحِ البَيانِ»[٢]: «﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، قال أَكْثَرُ المُفَسِّرين: المَعْنَى: وَحِّدوني واعْبُدوني، أَتَقَبَّلْ عِبادَتَكُم، وأَغْفِرْ لكم، وأُجِبْكُم وأُثِبْكُم، وقيل: هذا الوَعْدُ بالإجابَةِ مُقَيَّدٌ بالمَشيئَةِ، أي: أَسْتَجِبْ لكم إنْ شِئْتُ، كَقَوْلِه: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقيل: المُرادُ بالدُّعاءِ: السُّؤالُ بجَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضَّرَرِ، قيل: الأَوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّ الدُّعاءَ في أَكْثَرِ اسْتِعْمالاتِ الكِتابِ العَزيزِ هو العِبادَةُ.

قلتُ: بل الثَّاني أَوْلى؛ لأنَّ مَعْنَى الدُّعاءِ حَقِيقَةً وشَرْعاً هو: الطَّلَبُ؛ فإنْ اسْتُعْمِلَ في غَيْرِ ذلك فهو مَجازٌ.

على أنَّ الدُّعاءَ في نَفْسِه باعْتِبارِ مَعْناه الحَقيقِيِّ هو عِبادَةٌ، بل مُخُّ العِبادَةِ كما وَرَدَ بذلك الحَديثُ الصَّحيحُ، فاللهُ سبحانه قد أَمَرَ عِبادَه بدُعائِه، ووَعَدَهم بالإجابَةِ، ووَعْدُه الحَقُّ، وما يَبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيْه، ولا يُخْلِفُ الميعادَ»[٣]، انتهى.

وقال في «نَزْلِ الأبرار»[٤]: «وقد حَقَّقَ العَلَّامَةُ الشّوكانيُّ في مُؤَلَّفاتِه أَنَّها بمَعْنَى الدُّعاءِ في القُرْآنِ وفي الحَديثِ[٥]، وعليه الفُحولُ مِنَ العُلَماءِ في القَديمِ والحَديثِ.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٨١ـ ٨٢)، إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤).

(٢) فتح البيان (١٢/ ٢٠٥ـ ٢٠٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٠٦، فما بعدها)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ١٥٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٣٤)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٧ـ ٨٣٨)، تفسير ابن كثير (٧/ ١٥٣ـ ١٥٥).

(٤) نزل الأبرار (ص ٣٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٨٠ـ ٤٨١).

وحَيْثُ تَقَرَّرَ أنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ أَفْتَى الرَّاسِخون في العِلْمِ بأنَّ دُعاءَ مَنْ سِوَى الله كائِناً مَنْ كان شِرْكٌ وعِبادَةٌ لذلك الغَيْرِ، والبَحْثُ في هذا يَطولُ جِدّاً، انْظُرْه في كِتابِ «الدِّينِ الخالِصِ»[1] فإنَّ مُؤَلِّفَه قَضَى الوَطَرَ بذلك»، انتهى.

وقال الإمامُ الرَّازي: «وحَقيقَةُ الدُّعاء: اسْتِدْعاءُ العَبْدِ رَبَّه جَلَّ جلالُه العِنايَةَ، واسْتِمْدادُه إيَّاه المَعونَةَ»[2].

وقال أيضاً: «الدُّعاءُ مُغايِرٌ للعِبادَةِ في المَعْنَى»[3]، انتهى.

وإذا ثَبَتَ أنَّ العِبادَةَ مَعْنىً مَجازِيٌّ للدُّعاءِ فلا يُصارُ إليه إلا عند تَعَذُّرِ الحَقيقَةِ، وفيما نحن فيه تَعَذُّرُ الحَقيقَةِ مَمْنوعٌ.

والثَّالِثُ: أنَّ الدُّعاءَ إذا كانَتْ العِبادَةُ مَعْنىً مَجازِيّاً له فما العَلاقَةُ بَيْنَهما؟ فنقول: العَلاقَةُ بينهما:

- **إمَّا العُمومُ والخُصوصُ**؛ فإنَّ العِبادَةَ عامٌّ والدُّعاءُ خاصٌّ. / [٤٢٢]

قال العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «الأَوْلَى حَمْلُ الدُّعاءِ في الآيَةِ على ظاهِرِه، وأمَّا قَوْلُه بعد ذلك: ﴿عَنۡ عِبَادَتِي﴾ فَوَجْهُ الرَّبْطِ أنَّ الدُّعاءَ أَخَصُّ مِنَ العِبادَةِ، فمَنْ اسْتَكْبَرَ عن العِبادَةِ اسْتَكْبَرَ عن الدُّعاءِ». كذا ذَكَرَه القَسْطَلَّاني في «إرْشادِ السَّاري»[4].

وأيضاً: قال القَسْطَلَّاني: «لَمَّا كان مِنْ أَشْرَفِ أَنْواعِ الطَّاعاتِ الدُّعاءُ والتَّضَرُّعُ أَمَرَ اللهُ تعالى به فَضْلاً وكَرَماً، وتَكَفَّلَ لهم بالإجابَةِ»[5].

وقال الإمامُ الرَّازِي: «وقال الجُمْهورُ الأَعْظَمُ مِنَ العُقَلاءِ: إنَّ الدُّعاءَ أَهَمُّ مَقاماتِ العُبودِيَّةِ، ويَدُلُّ عليه وُجوهٌ مِنَ النَّقْلِ والعَقْلِ»[6].

---

(١) الدين الخالص (١/ ٢٢١، ٤٢١ـ ٤٢٢).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٠٤). وانظر: شأن الدعاء للخطابي (ص٤).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٤/ ١٣٣).

(٤) انظر: إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)

(٥) إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣)

(٦) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٠٥).

وأيضاً قال: «ولَمَّا كان أَشْرَفُ أَنْواعِ الطَّاعاتِ الدُّعاءَ والتَّضَرُّعَ، لا جَرَمَ أَمَرَ اللهُ تعالى به في هذه الآيَةِ فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠] »[١]، انتهى.

وأيضاً قال: «واعْلَمْ أَنَّ الدُّعاءَ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ العِبادَةِ.

وقال: بل نَقولُ: الدُّعاءُ يُفيدُ مَعْرِفَةَ ذِلَّةِ العُبودِيَّةِ، ويُفيدُ عِزَّةَ[٢] الرُّبُوبِيَّةِ، وهذا هو المَقْصودُ الأَشْرَفُ الأَعْلى مِنْ جَميعِ العِباداتِ، وبَيانُه: أَنَّ الدَّاعِي لا يَقْدُمُ على الدُّعاءِ إلا إذا عَرَفَ مِنْ نَفْسِه كَوْنَه مُحْتاجاً إلى ذلك المَطْلوبِ، وكَوْنَه عاجِزاً عن تَحْصِيلِه، وعَرَفَ مِنْ رَبِّه وإلَهِه أَنَّه يَسْمَعُ دُعاءَه، ويَعْلَمُ حاجَتَه، وهو قادِرٌ على دَفْعِ تلك الحاجَةِ، وهو رَحيمٌ تَقْتَضِي رَحْمَتُه إزالَةَ تلك الحاجَةِ، وإذا كان كذلك فهو لا يَقْدُمُ على الدُّعاءِ إلا إذا عَرَفَ كَوْنَه مَوْصوفاً بالحاجَةِ، وبالعَجْزِ، وعَرَفَ كَوْنَ الإلَهِ سُبْحانَه مَوْصوفاً بكَمالِ العِلْمِ والقُدْرَةِ والرَّحْمَةِ، فلا مَقْصودَ مِنْ جَميعِ التَّكالِيفِ إلا مَعْرِفَةُ ذُلِّ العُبُودِيَّةِ وعِزِّ الرُّبوبِيَّةِ، فإذا كان الدُّعاءُ مُسْتَجْمِعاً لِهَذَيْنِ المَقامَيْنِ، لا جَرَمَ كان الدُّعاءُ أَعْظَمَ أَنْواعِ العِباداتِ»[٣]، انتهى.

ـ أو العَلاقَةُ بَيْنَهما: **السَّبَبِيَّةُ والمُسَبَّبِيَّةُ**؛ فإنَّ العِبادَةَ سَبَبٌ للدُّعاءِ، قال الإمامُ الرَّازيُّ ـ تحت قَوْلِه تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾[النساء: ١١٧] ـ: «و﴿يَدْعُونَ ﴾ / [٤٢٣] بمَعْنَى يَعْبُدون؛ لأنَّ مَنْ عَبَدَ شَيْئاً؛ فإنَّه يَدْعوه عِنْدَ احْتِياجِه إليه»[٤].

وقال أيضاً: «إنَّ الغالِبَ مِنْ حالِ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَه أَنْ يَلْتَجِئَ إليه في المَسْأَلَةِ؛ لِيَعْرِفَ مُرادَه إذا سَمِعَ دُعاءَه، ثُمَّ يَسْتَجيبَ له في بَذْلِ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ»[٥]، انتهى.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٨١).

(٢) في مفاتيح الغيب: «يفيد معرفة عزة».

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٤/ ١٣٥).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي (١١/ ٤٦).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٢٤/ ١٤٢).

والرابع: أنَّ اللهَ تعالى قال بَعْدَ الأَمْرِ بالدُّعاءِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فلولا أنَّ الدُّعاءَ بمَعْنَى العِبادَةِ لما بَقِيَ لقَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ مَعْنىً.

فنقول: الرَّبْطُ لا يَتوَقَّفُ على ذلك، بل هُناكَ ثَلاثَةُ احْتِمالاتٍ:

الأَوَّلُ: ما ذُكِرَ، أي: يُرادُ بالدُّعاءِ العِبادَةُ.

والثَّاني: أنْ يُرادَ بالعِبادَةِ الدُّعاءُ، فكما أنَّ العِبادَةَ مَعْنىً مَجازِيٌّ للدُّعاءِ، كذلك الدُّعاءُ مَعْنىً مَجازِيٌّ للعِبادَةِ.

والثَّالِثُ: أنْ يُرادُ بكِلَيْهِما مَعْناهما الحَقيقِيُّ، وإنَّما يُشْكِلُ الرَّبْطَ على هذا التَّقْديرِ فقط، فوَجْهُ الرَّبْطِ على هذا ما ذَكَرَه السُّبْكِيُّ، وقد ذَكَرْتُ عِبارَتَه فيما تَقَدَّمَ[1].

وقَريبٌ منه أنْ يُقالَ: إنَّ العِبادَةَ أَعَمُّ مِنَ الدُّعاءِ، فمَنْ اسْتَكْبَرَ عن الدُّعاءِ اسْتَكْبَرَ عن العِبادَةِ فتَفَطَّنْ.

وجُمْلَةُ القَوْلِ في البابِ أنَّ الدُّعاءَ مَعْناه الحَقيقِيُّ: طَلَبُ جَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضُّرِّ، وأمَّا كَوْنُه بمَعْنَى العِبادَةِ فمَمْنوعٌ، ولو سُلِّمَ فهو مَعْنىً مَجازِيٌّ، ولا يُصارُ إلى المَجازِ مع إمْكانِ الحَقيقَةِ[2].

[إنكار دحلان لتقسيم التوحيد وادعاؤه أن توحيد الربوبية هو عين توحيد الألوهية]

قوله[3]: «**وأمَّا جَعْلُهم التَّوْحيدَ نَوْعَيْنِ: تَوْحيدُ الرُّبوبِيَّةِ، وتَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ، فباطِلٌ أيضاً؛ فإنَّ تَوْحيدَ الرُّبوبِيَّةِ هو تَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ، ألا تَرَى قَوْلَه تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولم يَقُلْ أَلَسْتُ بإلهِكُم، فاكْتَفَى منهم بتَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّ مَنْ أَقَرَّ لله بالرُّبوبِيَّةِ فقد أَقَرَّ له بالأُلوهِيَّةِ، إذ ليس الرَّبُّ غَيْرَ الإلَهِ، بل هُو الإلَهُ بعَيْنِه**».

[الجواب على ادعاء دحلان وإبطال زعمه]

أقول: لا مِرْيَةَ في أنَّنا مَأْمورون باعْتِقادِ أنَّ اللهَ وَحْدَه هو رَبُّنا ليس لنا رَبٌّ غَيْرَه، وباعْتِقادِ أنَّ اللهَ وَحْدَه هو مَعْبودُنا، ليس لنا مَعْبودٌ غَيْرَه، وأنْ لا نَعْبُدَ إلا إيَّاه، والأَمْرُ

---

(١) انظر: إرشاد الساري (١٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٣٤).

(٢) انظر: (ص ١٤٢٩) من صيانة الإنسان.

(٣) الدرر السنية (ص ٢٥ـ ٢٦).

الأَوَّلُ هو الذي / [٤٢٤] يُقالُ له: تَوْحيدُ الرُّبوبِيَّةِ، والأَمْرُ الثَّاني هو الـذي يقـال لـه: تَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ، والإشْراكُ في الأَوَّلِ يُسَمَّى: الإشْراكُ في الرُّبوبِيَّةِ، والإشْراكُ في الثَّـاني يُسَمَّى: الإشْراكُ في الأُلوهِيَّةِ(١).

[ذكـر الآيـات الـواردة في توحيـد الربوبية]

والآياتُ الدَّالَّةُ على الأَمْرِ الأَوَّلِ كَثيرةٌ: منها: قَوْلُه تَعالى في سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ [٢٥٨].

ومنها: قَوْلُه تعالى في آلِ عِمرانَ: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ﴾ [٤٩ ـ ٥١].

ومنها: قَوْلُه تعالى فيهـا: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٦٤]، ومنها قَوْلُه تعـالى فيها: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٨٠].

ومنهـا: قَوْلُـه تعـالى في سـورَةِ النِّسـاءِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ الآية [٣٦]، ومنها: قَوْلُه تعالى في المائِـدَةِ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [٧٢].

ومنها: قَوْلُه تعالى في الأَنْعام: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [١]، ومنها: قَوْلُه تعـالى فيهـا: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴾ إلى قَوْلِـه تعـالى: ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٧٦ ـ ٧٩]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيهـا: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ

---

(١) انظر: معنى التوحيد، وأقسامه، وأدلتها، وخصائص كل منها، والفرق بينها، وموقف أهل العلم من انحراف المتكلمين في مفهوم التوحيد، في القسم الدراسي (ص ١٦٢، فما بعدها، ١٨٩، فما بعدها).

وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ﴾ [١٠١ ـ ١٠٢]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [١٦٣].

ومنها: قَوْلُه تعالى في الأَعْرافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى / خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ إلى قَولِه تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٥٤] [٤٢٥]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [١٧٢]، ومنها: قَوْلُه تعالى في التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [٣١].

ومنها: قَوْلُه تعالى في سورَةِ يُونُسَ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ﴾ [٣]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [٣١ ـ ٣٢].

ومنها: قَوْلُه تعالى في سورَةِ يُوسُفَ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [٣٩]، ومنها: قَوْلُه تعالى في سورَةِ الرَّعْدِ: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [١٦]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[٣٠]، ومنها: قَوْلُه تعالى في الكَهْفِ: ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [٣٨]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [٤٢]، ومنها: قَوْلُه تعالى في مَرْيَمَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ﴾ [٦٤ ـ ٦٥].

ومنها: قَوْلُه تعالى في سورَةِ طه: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [٥٠]، ومنها: قَوْلُه في سورَةِ الأَنْبِياءِ: ﴿ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[٥٦]، ومنها: قَوْلُه تعالى في الحَجِّ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[٤٠]، ومنها: قَوْلُه تعالى في الصَّافاتِ: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴾[٤ ـ ٥].

ومنها: قَوْلُه تعالى في صَ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ مُنذِرٌۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ / وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴾ [٦٥ـ ٦٦] [٤٢٦]، ومنها: قَوْلُه تعالى في الزُّمَرِ بعد[1] بيانِ شَيْءٍ مِنْ صِفاتِ الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [٦].

ومنها: قَوْلُه تعالى في المُؤْمِن: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨]، ومنها: قَوْلُه تعالى في المُؤْمِنِ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ صِفاتِ الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [غافر: ٦٢]، ومنها: قَوْلُه تعالى فيها: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٤ـ ٦٥].

ومنها: قَوْلُه تعالى في ﴿حم﴾ السَّجْدَة: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [فصلت: ٩]، ومنها: قَوْلُه تعالى في الشُّورَى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[١٠].

[ذكر الآيات الواردة في توحيد الألوهية]

وأمَّا الآياتُ الدَّالَّةُ على الأَمْرِ الثَّاني فأَكْثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَى، منها بَعْضُ ما ذُكِرَ لإثْباتِ الأَمْرِ الأَوَّلِ مِنَ الآياتِ، ومنها: ما أَتْلُو علَيْكَ الآنَ، فنقول: منها: قَوْلُه تعالى في الفاتِحَةِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، وقَوْلُه تعالى في البَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢١ــ ٢٢]، وقَوْلُه تعالى فيها: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[٨٣].

وقَوْلُه تعالى فيها: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٣٣]، وقَوْلُه تعالى فيها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [١٦٣]، وقَوْلُه تعالى فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ / لِلَّهِ إِن كُنتُمْ

(١) في النسخ: «غب»، والمثبت يوضح السياق.

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١٧٢] [٤٢٧]، وقَوْلُـه تعـالى فيهـا: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [٢٥٥].

وقَوْلُه تعالى في آلِ عِمْرانَ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٦٢]، وقَوْلُه تعالى في النِّساءِ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[١٧١]، وقَوْلُه تعالى في المائِدَةِ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [٧٢]، وقَوْلُـه تعـالى فيهـا: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[٧٣]، وقَوْلُـه تعـالى فيهـا: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾[٧٦]، وقَوْلُـه تعـالى في الأَنْعامِ: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٥٦].

وقَوْلُه تعالى في الأَعْرافِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [٥٩]، وقَوْلُـه تعـالى فيـه: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾[٦٥]، وقَوْلُـه تعـالى فيـه: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾[٧٠]، وقَوْلُه تعالى فيه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[٧٣]، وقَوْلُه تعالى فيه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[٨٥]، وقَوْلُه تعالى في التَّوْبَةِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٣١].

[بيان التغاير بين مفهوم الرب والإله، وبيان توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، والفرق بينهما]

ولا أَظُنُّكَ شاكّاً في أنَّ مَفْهومَ الرَّبِّ ومَفْهومَ الإلَهِ مُتَغايِران، وإنْ كان مِصْداقُهما في نَفْسِ الأَمْرِ، وفي اعْتِقادِ المُسْلِمين المُخْلِصين واحِداً، وذلك يَقْتَضِي تَغايُرَ مَفْهُومَيْ التَّوْحِيدَيْنِ[١].

فيُمْكِنُ أنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ مِنَ الضَّالِّين تَوْحيدَ الرَّبِ، ولا يَعْتَقِدَ تَوْحيدَ الإلَهِ، وأَنْ يُشْرِكَ واحِدٌ مِنَ المُبْطِلِينَ في الأُلوهِيَّةِ، ولا يُشْرِكُ في الرُّبوبِيَّةِ ـ وإن كان هذا باطِلاً في نَفْسِ الأَمْرِ ـ ألا تَرَى أنَّ مِصْداقَ الرَّازِقِ ومالِكَ السَّمْعِ والأَبْصارِ، والمُحْيِي والمُميتِ، ومُدَبِّرِ الأَمْرِ، ورَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ، ورَبِّ العَرْشِ الكَريمِ، و مَنْ بيَدِه مَلَكوتُ كُلِّ

(١) تقدم في القسم الدراسي (ص ١٧٠ـ ١٧٤، ١٧٦ـ ١٨٥) بيان معنى الإله والرب، ومفهومي توحيد الربوبية والألوهية، وخصائص كل منهما، والفروق بينهما.

شَيْءٍ، والخَالِقِ، ومُسَخِّرِ الشَّمْسِ والقَمَرِ ومُنَزِّلِ الماءِ مِنَ السَّماءِ، ومِصْداقَ / [٤٢٨] الإِلَهِ واحِدٌ؟ ومع ذلك كان مُشْرِكو العَرَبِ يُقِرُّونَ بتَوْحيدِ الرَّازِقِ، ومالِكِ السَّمْعِ والأَبْصارِ وغَيْرِهما، ويُشْرِكون في الأُلوهِيَّةِ والعِبادَةِ.

والدَّليلُ عليه ما قال تعالى في سورَةِ يُونُسَ: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [٣١ـ ٣٢]، وقوله في سورَةِ المؤمنين: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [٨٤ـ ٨٩].

وقَوْلُه تعالى في سورَةِ العَنْكَبوتِ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [٦١]، وقَوْلُه تعالى فيها أيضاً: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٦٣]، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ لُقْمان: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢٥]، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ الزُّمَر: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [٣٨]، وقَوْلُه تعالى في سورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [٩]، وقَوْلُه تعالى فيها أيضاً: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [٨٧].

فكذلك عُبَّادُ القُبورِ الذين لم يَبْقَ فيهم من الإسْلامِ إلا اسْمُه يُقِرُّون بتَوْحيدِ الرَّازِق، والمُحْيي والمُميتِ، والخالِقِ والمُؤَثِّرِ والمُدَبِّرِ والرَّبِّ[1]، ومع ذلك يَدْعونَ غَيْرَ

(١) وذلك أن كثيراً من المتكلمين ممن تأثر بهم دحلان وغيره ظنوا أن معنى الإلهية هو القدرة على الاختراع، واشتهر التوحيد عندهم بأنه: اعتقاد أن الله واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك، وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم الأخير، وهو توحيد الأفعال، وهو أن خالق العالم واحد، وكل أدلة المتكلمين على إثبات هذا النوع، وظنوا أن مجرد الاعتقاد بتوحيد

اللهِ مِنَ الأَمْواتِ خَوْفاً وطَمَعاً، ويَذْبَحون لهم ويَنْذُرون لهم، ويَطوفون بهم، ويَحْلِقون لهم، ويُخْرِجون مِنْ أَمْوالِهِم جُزْءاً لهم.

وكُوْنُ مِصْداقُ الرَّبِّ / [٤٢٩] عَيْنُ مِصْداقِ الإلَهِ في نَفْسِ الأَمْرِ، وعِنْدَ المُسْلِمِين المُخْلِصِين لا يَقْتَضِي اتِّحادَ مَفْهومِ تَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّةِ وتَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ، ولا اتِّحادَ مِصْداقِ الرَّبِّ والإلَهِ عند المُشْرِكِين مِنَ الأُمَمِ الماضِيَةِ وهذه الأُمَّةِ.

أما نَعْقِلُ أنَّ لَفْظَ تَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ، ولَفْظَ تَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ كِلاهما مُرَكَّبان إضافِيَّان، والمُضافُ في كِلَيْهِما كُلِّيٌّ؟ وهذا غَنِيٌّ عن البَيانِ، وكذلك المُضافُ إليه في كِلَيْهِما؛ فإنَّ الرُّبوبِيَّةَ والأُلوهِيَّةَ مَعْنَيان مَصْدَرِيَّان مُنْتَزَعانِ مِنَ الرَّبِّ والإلَهِ وهما كُلِّيَّان.

أَمَّا الرَّبُّ؛ فلأَنَّ مَعْناه المالِكُ والسَّيِّدُ والمُتَصَرِّفُ للإصْلاحِ، والمُصْلِحُ والمُدَبِّرُ، والمُرَبِّي والجابِرُ، والقائِمُ والمَعْبودُ، وكلُّ واحِدٍ ممَّا ذُكِرَ مَعْنىً كُلِّيٌّ.

وأمَّا الإلَهُ؛ فلأَنَّ مَعْناه المَعْبودُ بحَقٍ أو باطِلٍ، وهو مَعْنيً كُلِّيٌّ، فالمُنْتَزَعُ مِنْهُما أَيْضاً يَكونُ مَعْنىً كُلِّيّاً، فتَوْحيدُ الرُّبوبِيَّةِ: اعْتِقادُ أنَّ الرَّبَ واحِدٌ، سَواءٌ كان ذلك الرَّبُّ عَيْنَ الإلَهِ أو غَيْرَه، وتَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ: اعْتِقادُ أنَّ الإلَهَ واحِدٌ، سواءٌ كان ذلك الإلَهُ عَيْنَ الرَّبِّ أو غَيْرَه[1].

وإذا تَقَرَّرَ هذا فنقولُ: يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ في مادَّةٍ تَوْحيدُ الرُّبوبِيَّةِ، ولا يُوجَدُ تَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ، كمَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ الرَّبَّ واحِدٌ، ولا يَعْتَقِدُ أنَّ الإلَهَ واحِدٌ، بل يَعْبُدُ آلِهَةً كَثيرَةً، ويُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ في مادَّةٍ تَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ، ولا يُوجَدُ تَوْحيدُ الرُّبوبِيَّةِ، كمَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ المُسْتَحِّقَ للعِبادَةِ واحِدٌ، ولا يَعْتَقِدُ وَحْدانِيَّةَ الرَّبِّ، بل يَقولُ: إنَّ الأَرْبابَ كَثيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ، ويُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعا في مادَّةٍ واحِدَةٍ كمَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ الرَّبَّ والإلَهَ واحِدٌ، فثَبَتَ أنَّ مَفْهومَ تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مُغايِرٌ لَمِفْهومِ تَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ.

الربوبية كاف في تحقيق التوحيد، وأن هذا هو المطلوب من الشارع الحكيم، ولهذا رأى دحلان وغيره أنه لا فرق بين مفهومي الربوبية والألوهية. انظر: القسم الدراسي (ص ١٨٩ـ ٢٠٤).

(١) انظر: القسم الدراسي (ص ١٧٠، فما بعدها).

نَعَمْ تَوْحيدُ الرُّبوبيَّةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الرَّبَّ مِصْداقُه إنَّما هو اللهُ تعالى لا غَيْرَ يَسْتَلْزِمُ تَوْحيدَ الأُلوهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الإلَه مِصْداقُه إنَّما هو اللهُ تعالى لا غَيْر، لكنَّ هاتَيْنِ الحَيْثِيَتَيْنِ زائِدَتان على نَفْسِ مَفْهومَي التَّوْحِيدَيْنِ، ثابِتَتان بالبُرْهانِ العَقْلِيِّ والنَّقْلِيِّ(١).

على أنَّا لو قَطَعْنا النَّظَرَ عن بَحْثِ / [٤٣٠] تَغايُرِ مَفْهومَي التَّوْحِيدَيْنِ فمَطْلُوبُنا حاصِلٌ أَيْضاً؛ فإنَّ تَوْحيدَ الأُلوهِيَّةِ لا يَتَأَتَّى إنْكارُه مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِين، وهو كافٍ لإثْباتِ إشْراكِ عُبَّادِ القُبورِ؛ فإنَّهم إذا دَعَوْا غَيْرَ الله رَغْبَةً ورَهْبَةً، وخَوْفاً وطَمَعاً، وطَلَبوا منهم ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ، ونَحَرُوا لهم، ونَذَرُوا لهم، وطافُوا لهم، وحَلَقُوا لهم، وأَخْرَجُوا مِنْ أَمْوالِهم جُزْءاً لهم، وصَنَعُوا غَيْرَ ذلك مِنَ العِباداتِ، فقد عَبَدُوا غَيْرَ الله، واتَّخَذُوهم آلِهَةً مِنْ دُونِ الله.

فإنْ قُلْتَ: إنَّ عُبَّادَ القُبورِ لا يَعْتَقِدون أنَّ الأَمْواتَ مِنَ الأَنْبِياءِ والصَّالِحِين أَرْبابٌ وآلِهَةٌ أَصْلاً، ولا يُطْلِقُون لَفْظَ الأَرْبابِ والآلِهَةِ أَبَداً، فكيف يكونُون مُشْرِكِين؟

قلتُ: في هذا ذُهولٌ عن مَعْنَى الإشْراكِ في الأُلوهِيَّةِ والعِبادَةِ؛ فإنَّ الإشْراكَ في العِبادَةِ ـ عِبادَةِ غَيْرِ الله ـ مِنَ الدُّعاءِ والذَّبْحِ، والنَّذْرِ والطَّوافِ، وغَيْرِها، سواءٌ يَعْتَقِدُه رَبّاً أو إلَهاً أم لا، وسواءٌ يُطْلَقُ لَفْظُ الرَّبِّ والإلَهِ عليه أم لا(٢).

تَدُلُّ عليه الآياتُ الكَثيرةُ، منها: قَوْلُه تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١ـ ٢٢]، وقَوْلُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقَوْلُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقَوْلُه تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨].

---

(١) تقدم في القسم الدراسي (ص ١٨٢) بيان أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، وأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

(٢) انظر تعريف العبادة، وحقيقة الشرك: (ص ١٨٥، فما بعدها، ٢٠١، فما بعدها).

وقَوْلُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقَوْلُه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقَوْلُه تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥]، وقَوْلُه تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ / تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣] [٤٣١]، وقَوْلُه تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقَوْلُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ـ ٦٦]، وقَوْلُه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

[الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ على أن توحيد الربوبية هو عين توحيد الألوهية، والجواب على ذلك]

وأمَّا اسْتِدْلالُ المُؤَلِّفِ[1] على اتِّحادِ تَوْحيدِ الرُّبوبيَّةِ وتَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ بقَوْلِه تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولم يَقُلْ: أَلَسْتُ بإلهِكم بأنَّه تعالى اكْتَفى منهم بتَوْحيدِ الرُّبوبيَّةِ فليس بشَيْءٍ؛ فإنَّ غايَةَ ما يَثْبُتُ مِنَ الآيَةِ أنَّ اللهَ تعالى لم يَذْكُرْ في هذه الآيَةِ تَوْحيدَ الأُلوهِيَّةِ، وهذا لا دَلالَةَ له بشَيْءٍ مِنَ الدِّلالاتِ على اتِّحادِهما، فرُبَّ حُكْمٍ يُذْكَرُ في آيَةٍ دون أُخْرَى، وتَوْحيدُ الأُلوهِيَّةِ وإنْ لم يُذْكَرْ في هذه الآيَةِ فهو مَذكورٌ في الآياتِ التي تَلَوْنا آنِفاً، وتَوْجيهُ الاكْتِفاءِ بتَوْحيدِ الرُّبوبيَّةِ ليس مُنْحَصِراً في أنَّهما لَمَّا كانا مُتَّحِدَيْنِ اكْتَفَى بذِكْرِ أَحَدِهما، بل هُناكَ احْتِمالاتٌ أُخَرُ:

[بيان أن توحيد الربوبية يقتضي إفراد الله بالعبادة، والنصوص الواردة في ذلك]

الأَوَّلُ: أنَّ الإقْرارَ بتَوْحيدِ الرُّبوبيَّةِ ـ مع لحاظِ قَضِيَّةٍ بَديهِيَّةٍ، وهي: أنَّ غَيْرَ الرَّبِّ لا يَسْتَحِقُّ العِبادَةَ[2] ـ يَقْتَضي الإقْرارَ بتَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ عِنْدَ مَنْ له عَقْلٌ سَليمٌ وفَهْمٌ مُسْتَقيمٌ، فيَكونُ الإقْرارُ المَذْكورُ حُجَّةً عليهم، كما احْتَجَّ اللهُ تعالى على المُشْرِكين بتَوْحيدِ الرَّازِقِ، ومالِكِ السَّمْعِ والأَبْصارِ، والمُحْيِي والمُميتِ، ومُدَبِّرِ الأَمْرِ، ومَنْ له الأَرْضُ ومَنْ فيها، ورَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ ورَبِّ العرش العظيم، ومَنْ بيَدِه مَلَكوتُ كُلِّ شَيْءٍ،

---

(١) أي: أحمد زيني دحلان في الدرر السنية (ص ٢٥ـ ٢٦).

(٢) ف: «للعبادة».

ومَنْ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، وسَخَرَ الشَّمْسَ والقَمْرَ، ومَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّماءِ ماءً، ومَنْ خَلَقَهم ـ في الآياتِ التي تُلِيَتْ فيما تَقَدَّمَ ـ على وَحْدانِيَّةِ الأُلوهِيَّةِ[1].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ ـ تَحْتَ قَوْلِه تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ الآية [يونس: ٣١] ـ: «يَحْتَجُّ تعالى على المُشْرِكين باعْترافِهم بوَحْدانِيَّةِ رُبوبِيَّتِه[2] على وَحْدَانِيَّةِ أُلوهِيَّتِه.

وقال: ﴿فَقُلْ أَفَلَا / تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١] [٤٣٢]، أي: أَفلا تَخافون منه أَنْ تَعْبُدوا مَعَه غَيْرَه بآرائِكُم وجَهْلِكم؟

وقوله: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية [يونس: ٣٢]، أي: فهذا الذي اعْتَرَفْتُم بأَنَّه فاعِلُ ذلك كُلِّه هو رَبُّكُم وإِلَهُكم الحَقُّ، الذي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بالعِبادَةِ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٣٢]، أي: فكُلُّ مَعْبودٍ سواه باطِلٌ لا إلهَ إلا هو، واحِدٌ لا شَريكَ له، ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [٣٢]، أي: فكيف تُصْرَفون عن عِبادَتِه إلى عِبادَةِ ما سواه، وأَنْتُم تَعْلَمون أنَّه الرَّبُّ الذي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، والمُتَصَرِّفُ في كُلِّ شَيْءٍ؟»[3]، انتهى.

وقال ـ تَحْتَ قَوْلِه تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ الآية [المؤمنون: ٨٤ـ ٨٥] ـ: «يُقَرِّرُ تعالى وَحْدانِيَّتَه واسْتِقْلالَه بالخَلْقِ والتَّصَرُّفِ والمُلْكِ؛ ليُرْشِدَ إلى أنَّه اللهُ الذي لا إلهَ إلا هو، ولا تَنْبَغِي العِبادَةُ إلا له وَحْدَه لا شَريكَ له، ولهذا قال لرَسولِه مُحَمَّدٍ ﷺ أنْ يَقولَ للمُشْرِكين العابِدين مَعَه غَيْرَه المُعْتَرِفين له بالرُّبوبِيَّةِ، وأنه لا شَريكَ له فيها، ومع هذا فقد أَشْرَكُوا معه في الأُلُوهِيَّةِ، فعَبَدُوا غَيْرَه معه، مع اعْتِرافِهم أنَّ الذين عَبَدُوهم لا يَخْلُقونَ شَيْئاً، ولا يَمْلِكُون شَيْئاً، ولا يَسْتَبِدُّون بشَيْءٍ، بل اعْتَقَدُوا أَنَّهم يُقَرِّبونَهم إليه زُلْفَى، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، فقال: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ ﴾، أي: مَنْ مالِكُها الذي خَلَقَها

---

(١) انظر: القسم الدراسي (ص ١٨٢).

(٢) في تفسير ابن كثير: «بوحدانيته وربوبيته».

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٦٦ـ ٢٦٧). وانظر: تفسير الطبري (١٥/ ٨٣ـ ٨٤)، تفسير البغوي (٤/ ١٣٢).

ومَنْ فيها مِنَ الحَيَواناتِ والنَّباتاتِ والثَمراتِ وسائِرِ صُنوفِ المَخْلوقاتِ، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾، أي: فيَعْترِفون لكَ بأنَّ ذلك لله وَحْدَه لا شَريكَ لـه، فـإذا كان ذلك، ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[٨٥] أنه لا تَنْبَغي العِبادَةُ إلا للخالِقِ الرَّازِقِ لا لِغَيْرِه.

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٨٦]، أي: مَنْ هـو خـالِقُ العـالَمِ العُلْوِيِّ بما فيـه مِـنَ الكَواكِـبِ النَّـيِّراتِ، والمَلائِكَـةِ الخاضِعِين لـه في سـائِرِ الأَقْطـارِ والجِهاتِ، ومَنْ هو رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ؟ يَعْني الذي هو سَقْفُ المَخْلوقاتِ. / [٤٣٣]

قال: وقَوْلُه: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [٨٧]، أي: إذا كُنْتُم تَعْترِفون بأنَّه رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ العَرْشِ العَظيمِ أَفَلا تَخافون عِقابَه، وتَحْذَرون عَذابَـه في عِبـادَتِكم معه غَيْرَه وإِشْراكِكُم به؟

قال: وقَوْلُه: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [٨٩]، أي: سَيَعْترِفون أنَّ السَّيِّدَ العَظـيمَ الـذي يُجيرُ، ولا يُجارُ عليه هو اللهُ تعالى وَحْـدَه لا شَريـكَ لـه،﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[٨٩]، أي: فكيف تَذْهَبُ عُقولُكم في عِبادَتِكم معه غَيْرَه مع اعْترافِكُم وعِلْمِكُم بذلك»[1]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعـالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ [النمل: ٥٩ـ ٦٠]ـ: «اسْتِفْهامُ إنْكارٍ على المُشْرِكِين في عِبادَتِهم مع الله آلِهَةً أُخْرَى، ثم شَرَعَ يُبيِّنُ أَنَّه المُتَفَرِّدُ بالخَلْقِ والرِّزْقِ والتَّدْبيرِ دون غَيْرِه.

أي[2]: لم تكونوا تَقْدِرون عـلى إنْبـاتِ أَشْـجارِها، وإنَّـما يَقْـدِرُ عـلى ذلـك الخـالِقُ والرَّازِقُ المُسْتَقِلُّ بذلك، المُنْفَرِدُ به دُونَ ما سِواه مِنَ الأَصْنامِ والأَنْـدادِ كـما يَعْـترِفُ بـه هَؤُلاءِ المُشْرِكون، كما قال اللهُ تعالى في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخـرف: ٨٧]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، أي: هم مُعْترِفون بأنَّه الفاعِلُ لجَميعِ ذلك وَحْدَه لا شَريكَ لـه،

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٨٨ـ ٤٩١). وانظر: تفسير الطبري (١٩/ ٦٣)، تفسير البغوي (٥/ ٤٢٦ـ ٤٢٧).

(٢) يريد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾ [النمل: ٦٠].

ثم هُمْ يَعْبُدون معه غَيْرَه ممَّا يَعْتَرِفون أنَّه لا يَخْلُقُ ولا يَرْزُقُ، وإنَّما يَسْتَحِقُّ أنْ يُفْرَدَ بالعِبادَةِ مَنْ هو المُنْفَرِدُ بالخَلْقِ والرّزْقِ، ولهذا قال تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾، أي: أإله مع الله يعبد؟ وقد تَبَيَّنَ لكم ولكُلِّ ذي لُبٍّ ممَّا يَعْتَرِفون به أيضاً أنَّه الخالِقُ الرَّازِقُ»[1]، انتهى.

وقال ـ تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ الآية [العنكبوت: ٦١] ـ: «يقولُ تعالى مُقَرِّراً أنَّه لا إلهَ إلا هو؛ / [٤٣٤] لأنَّ المُشْرِكين الذين يَعْبُدونَ معه غَيْرَه، مُعْتَرِفون بأنَّه المُسْتَقِلُّ بخَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ، والشَّمْسِ والقَمَرِ، وتَسْخِيرِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وأنَّه الخالِقُ الرَّازِقُ لعِبادِه، ومُقَدِّرُ آجالِهم، واخْتِلافِ[2] أَرْزاقِهم، ففاوَتَ بينهم، فمِنْهُم الغَنِيُّ والفَقيرُ، وهو العَليمُ بما يَصْلُحُ كُلًّا منهم، ومَنْ يَسْتَحِقُّ الغِنَى ممَّنْ يَسْتَحِقُّ الفَقْرَ، فذَكَرَ أنَّه المُسْتَقِلُّ[3] بخَلْقِ الأَشْياءِ، المُتَفَرِّدُ بتَدْبيرِها، فإذا كان الأَمْرُ كذلك فلِمَ يُعْبَدُ غَيْرُه؟ ولِمَ يُتَوَكَّلُ على غَيْرِه؟ فكما أنَّه الواحِدُ في مُلْكِه فلْيَكُنْ الواحِدُ في عِبادَتِه، وكَثيراً ما يُقَرِّرُ تعالى مَقامَ الإِلَهِيَّةِ بالاعْتِرافِ بتَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ، وقد كان المُشْرِكون يَعْتَرِفون بذلك، كما كانوا يقولون في تَلْبِيَتِهم: «لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ، إلا شَريكاً هو لكَ، تَمْلِكُه وما مَلَكَ»[4]»[5]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الآية [لقمان: ٢٥] ـ: «يقولُ تعالى مُخْبِراً عن هَؤُلاءِ المُشْرِكين به أنَّهم يَعْرِفون أنَّ اللهَ خالِقُ السَّمواتِ والأَرْضِ وَحْدَه لا شَريكَ له، ومع هذا يَعْبُدون معه شُرَكاءَ يَعْتَرِفون أنَّها خَلْقٌ له ومُلْكٌ له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٠١ـ ٢٠٢).

(٢) في تفسير ابن كثير: «واختلافها واختلاف».

(٣) في تفسير ابن كثير: «المستبد».

(٤) انظر: صحيح مسلم، ك: الحج، ب: التلبية وصفتها، برقم: (١١٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩٤).

﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أي: إذ قامَتْ عليكم الحُجَّةُ باعْترافِكم: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾»[1]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣] ـ: «يُنَبِّه تعالى عِبادَه ويُرْشِدُهم إلى الاسْتِدْلالِ على تَوْحيدِه في إفْرادِ العِبادَةِ له، كما أنَّه المُسْتَقِلُّ بالخَلْقِ والرِّزْقِ فكذلك فليُفْرَدْ بالعِبادَةِ، ولا يُشْرَكْ به غَيْرُه مِنَ الأَصْنامِ والأَنْدادِ والأَوْثانِ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾، أي: فكيف تُؤْفكون بعد هذا البَيانِ، ووُضوحِ هذا البُرْهانِ؟ وأَنْتُم بعد هذا تَعْبُدون الأَنْدادَ والأَوْثانَ»[2]، / [٤٣٥] انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦] ـ: «أي: هذا الذي خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ وما بينهما، وخَلَقَكُم وخَلَقَ آباءَكم، وهو الرَّبُّ له المُلْكُ والتَّصَرُّفُ في جَميعِ ذلك، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، أي: الذي لا تَنْبَغي العِبادَةُ إلا له وَحْدَه لا شَريكَ له، ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾، أي: فكيف تَعْبُدون معه غَيْرَه؟ أَيْنَ يُذْهَبُ بعُقولِكُم؟»[3]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعالى في الزُّمَرِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [٣٨] ـ: «يعني: المُشْرِكين كانوا يَعْتَرِفون بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الخالِقُ للأَشْياءِ كُلِّها، ومع هذا يَعْبُدون معه غَيْرَه ممَّنْ لا يَمْلِكُ لهم ضَرّاً ولا نَفْعاً»[4]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِه تعالى في الزُّخْرُفِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [٩] ـ: «يقول تعالى: ولئِنْ سَأَلْتَ يا مُحَمَّدُ هؤلاءِ المُشْرِكين بالله العابِدِين معه غَيْرَه: مَنْ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ؟ ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾،

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٤٧ـ٣٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٣٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٨٦ـ٨٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ١٠٠).

أي: لَيَعْتَرِفن بأنَّ الخالِقَ لذلك هو اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، وهم مع هـذا يَعْبُـدون معـه غَيْرَه مِنَ الأَصْنامِ والأَنْدادِ»[1]، انتهى.

وقال ـ تحت قَوْلِـه تعـالى فيـه أيضـاً: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٧] ـ: «أي: ولئِنْ سَأَلْتَ هَؤُلاءِ المُشْرِكِين بـالله العابِـدِين معـه غَـيْرَه: مَـنْ خَلَقَهُم؟ ﴿ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾، أي: هم يَعْتَرِفون أنَّه الخالِقُ للأَشْياءِ جَمِيعِها وَحْدَه لا شَريكَ له في ذلك، ومع هذا يَعْبُدون معه غَيْرَه ممَّنْ لا يَمْلِكُ شَيْئاً، ولا يَقْـدِرُ عـلى شَيْءٍ، فهـم في ذلك في غايَةِ الجَهْلِ والسَّفاهَةِ وسَخافَةِ العَقْلِ، ولهـذا قـال تعـالى: ﴿ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾»[2]، انتهى.

والاحْتِمالُ الثَّاني: أنَّ في الآيةِ اخْتِصاراً، والمَقْصودُ: أَلَسْـتُ بـرَبِّكُم وإلهِكُـم؟ يَـدُلُّ عليه: أَثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ: «إنَّ اللهَ مَسَحَ صُلْبَ آدَمَ فاسْتَخْرَجَ منه كُلَّ نَسْمَةٍ هـو خالِقُهـا إلى يَوْمِ القِيامَةِ، فأَخَذَ منهم المِيثاقَ أنْ يَعْبُدوه ولا يُشْرِكُوا به شَيْئاً، / [٤٣٦] وتَكَفَّـلَ لهـم بالأَرْزاقِ»، الحَديث[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٤٣ـ ٢٤٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره برقم: (١٥٣٥٢)، من طريق ضـمرة بـن ربيعـة، عـن أبي مسـعود، عـن جويبر بن سعيد الأزدي، عن ابن عباس.

وفي سنده: ١ـ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وهو صدوق يهم قليلا كما في تقريب التهذيب (٣٠٠٥).

٢ـ جويبر بن سعيد، أبو القاسم البلخي، ضعيف جداً. انظر: تقريب التهذيب (٩٩٤).

لكن للحديث طرق أخرى منها:

أ ـ ما أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧٢)، الإمام أحمـد في مسـنده (١/ ٢٧٢)، والنسـائي في السـنن الكبرى برقم: (١١١٢٧)، وابن أبي عاصـم في السـنة بـرقم: (٢٠٢)، والطـبري في تفسـيره بـرقم: (١٥٣٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٨٥٢٩)، والطحاوي مشكل الآثـار بـرقم: (٣٨٨٩)، والحاكم (٢/ ٥٤٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات برقم: (٤٤١)، من طريق جرير بن حازم، عـن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (أخذ الله الميثاق من ظهـر آدم بنعْمانَ ـ يعني عرفة ـ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا قال:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ـ ١٧٣].

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩)، والفريابي في القدر برقم: (٥٩)، من طريق حماد بن زيد، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مسح ربك عز وجل ظهر آدم بنعمان هذه، وهي قريبة من عرفات، فأخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، ثم أخذ عليهم الميثاق » ثم تلا الآية).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩)، والطبري في تفسيره برقم: (١٥٣٤٠، ١٥٣٥٠)، من طريق ابن علية، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾، فمسح ربك ظهر آدم فخرجت كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بنعمان هذا الذي وراء عرفة، فأخذ ميثاقهم ألست بربكم، قالوا: بلى شهدنا).

وأخرجه الطبري برقم: (١٥٣٣٩)، من طريق عبد الوارث، عن كلثوم بن جبر، بنحو ما تقدم.

وفي سنده: كلثوم بن جبر البصري، وهو صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦٨٩).

ب ـ وأخرج الدارمي في الرد على الجهمية برقم: (٢٥٦)، الفريابي في القدر (٥٧)، والطبري في تفسيره برقم: (١٥٣٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٨٥٣٠)، وابن بطة في الإبانة برقم: (١٣٣٦) ـ الإيمان ـ، من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ: (﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: (خلق الله عز وجل آدم وأخذ ميثاقه أنه ربه، فكتب رزقه وأجله ومصيباته، ثم أخرج ولده من ظهره كهيئة الذر، فأخذ ميثاقهم وكتب أرزاقهم وآجالهم ومصيباتهم).

وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٤٤). وحديث كلثوم بن جبر صححه الحاكم.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٧/ ٢٨).

وقواه أحمد شاكر، والألباني لطرقه وشواهده. انظر: تعليق أحمد شاكر على المسند (٢٤٥٥)، السلسلة الصحيحة (١٦٢٣)، ظلال الجنة برقم: (٢٠٢)، صحيح الجامع الصغير برقم: (١٧٠١).

ويشهد لمعنى الحديث أيضاً، ما أخرجه البخاري، ك: الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، برقم: (٣٣٣٤)، ومسلم، ك: صفة القيامة والجنة والنار، ب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا، برقم: (٢٨٠٥)، عن أنس مرفوعا: (إن الله يقول لأهون

وأَثَرُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، قال: «فجَمَعَهم له يَوْمَئِذٍ جَميعاً ما هو كائِنٌ منه إلى يَوْمِ القِيامَةِ، فجَعَلَهم في صُوَرِهم، ثم اسْتَنْطَقَهُم فتكَلَّمُوا، وأَخَذَ عَلَيْهم العَهْدَ والميثاقَ، وأَشْهَدَهم على أَنْفُسِهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، قال: فإِنِّي أُشْهِدُ عليكم السَّمَواتِ السَّبْعَ والأَرَضينَ السَّبْعَ، وأُشْهِدُ عليكم أَباكُم آدَمَ أَنْ تَقولُوا يَوْمَ القِيامَةِ لم نَعْلَمْ بهذا، اعْلَمُوا أَنَّه لا إلهَ غَيْري ولا رَبَّ غَيْري، ولا تُشْرِكوا بي شَيْئاً، وإِنِّي سأُرْسِلُ إِلَيْكُم رُسُلاً[١] ليُنْذِرُوكُم عَهْدِي ومِيثاقِي، وأُنْزِلُ عليكم كُتُبِي، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَبُّنا وإِلَهُنا، لا رَبَّ لنا غَيْرُك، ولا إلهَ لنا غَيْرُك[٢]، فأَقَرُّوا له يَوْمَئِذٍ بالطَّاعَةِ»[٣].

ذَكَرَ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسيرِه»[٤].

وقال أيضاً فيه: «يُخْبِرُ تعالى أَنَّه اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ بَني آدَمَ مِنْ أَصْلابِهم شاهِدين على أَنْفُسِهم أَنَّ اللهَ رَبُّهم، ومَليكُهم، وأَنَّه لا إِلَهَ إلا هو، كما أَنَّه تعالى فَطَرَهم على ذلك، وجَبَلَهُم عليه»[٥]، انتهى.

أهل النار عذابا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به، قال: نعم، قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك).

(١) ف، م: «وإني لأرسل إليكم رسلي»، وفي ع: «وإني سأرسل إليكم رسلي»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن تفسير ابن كثير.

(٢) قوله: «ولا إله غيرك» ساقط من ف.

(٣) أخرجه الفريابي في القدر برقم: (٥٢، ٥٣)، والطبري في تفسيره برقم: (١٥٣٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٨٥٣٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٩٩١)، والحاكم (٢/ ٣٢٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (١١٥٨)، من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيِّ بن كعب به. وفي سنده: الربيع بن أنس البكري، البصري، وهو صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (١٨٩٢).

والحديث صححه الحاكم، وقال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٧/ ٢٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٢، ٥٠٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠).

والاحْتِمالُ الثَّالِثُ: أنَّ المُرادَ بالرَّبِّ المَعْبودُ، قال القُرْطُبي: «والرَّبُّ: المَعْبودُ»[1].

وعن عِكْرِمَةَ في تَفْسيرِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال: «يَسْجُدُ بَعْضُنا لبَعْضٍ[2]»[3].

كذا قال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» وغيره[4].

وقال اللهُ تعالى في سورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٣١]، فالمُرادُ بالأَرْبابِ في تِلْكَ الآيَةِ هم المَعْبودُون، بدَليلِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

وكذلك فَهِمَ عَدِيُّ بنُ حاتَمٍ[5] رَضِيَ اللهُ عنه، وقَرَّرَه النَّبِيُّ ﷺ عليه، رَوَى الإمامُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ جَريرٍ، مِنْ طُرُقٍ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «أَنَّه لَمَّا بَلَغَتْه[6] دَعْوَةُ رَسولِ الله ﷺ فَرَّ إلى الشَّامِ، وكان قد تَنَصَّرَ في الجاهِلِيَّةِ، فأُسِرَتْ أُخْتُه وجَماعَةٌ مِنْ قَوْمِه، ثم مَنَّ رَسولُ الله ﷺ على أُخْتِه وأَعْطاها، فرَجَعَتْ إلى / [٤٣٧]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١/ ٢١١).

(٢) ف: «قال: اتخاذ الأرباب: سجود بعضهم بعضا»، والمثبت من م، ع، وتفسير ابن كثير.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره برقم: (٧٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٣٦٣٥)، من طريق حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال: (سجود بعضهم لبعض).

وفي سنده: ١ـ الحكم بن أبان العدني، وهو صدوق عابد له أوهام، كما في تقريب التهذيب (١٤٤٧).

٢ـ حفص بن عمر بن ميمون العدني، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (١٤٢٩).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٥٠)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦).

(٥) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو طريف، صحابي مشهور، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق، مات سنة ٦٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٥٧٢)، الإصابة (٧/ ١٢٢).

(٦) ف: «بلغه».

أَخيها فرَغَّبَتْه في الإسْلامِ وفي القُدومِ على رسـول الله ﷺ، فقَـدِمَ عَـدِيٌّ المَدينَـةَ وكـان رَئيساً في قَوْمِه طَيْءٍ، وأبوه حاتِمٌ الطَّائِيُّ المَشْـهورُ بـالكَرَمِ، فتَحَـدَّثَ النَّـاسُ بقُدومِـه، فدَخَلَ على رَسولِ الله ﷺ، وفي عُنُقِ عَدِيٍّ صَـليبٌ مِـنْ فِضَّـةٍ وهـو يَقْـرَأُ هـذه الآيـةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبـة: ٣١]، قـال: فقلـتُ: إنَّهم لم يَعْبُدوهم، فقال: بَلى إنَّهم حَرَّمُوا عليهم الحَلالَ، وأَحَلُّوا لهم الحَـرامَ فـاتَّبَعوهم، فذلك عِبادَتُهم إيَّاهم» الحديث[1].

[التأكيد على التفريق بين مفهوم الرب والإله]

وقوله[2]: **«ومِنَ المَعْلومِ أنَّ مَنْ أَقَرَّ لله بالرُّبوبِيَّةِ فقد أَقَرَّ له بالأُلوهِيَّةِ، إذ ليس الـرَّبُّ غَيْرَ الإلَهِ، بل هُو الإلَهُ بعَيْنِه».**

فيه: أَنَّه إنْ أَرادَ أَنَّ مَفْهومَ الرَّبِّ عَيْنُ مَفْهومِ الإلَهِ فقد تَبَيَّنَ بُطْلانُه آنِفاً فيما سَـلَفَ، وإنْ أَرادَ أَنَّ مِصْداقَه عَيْنُ مِصْداقِ الإلَـهِ، فهـذا حَـقٌّ بحَسَـبِ نَفْـسِ الأَمْـرِ، واعْتِقـادِ المُسْلِمِين المُخْلِصِين، ولكنَّ المُشْرِكِين مِنَ الأُمَمِ الماضِيَةِ وهذه الأُمَّـةِ لا يُسَـلِّمون عَيْنِيَّـةَ مِصْداقِهِما، وإذا كان الأَمْرُ كذلك، أَمْكَنَ منهم أَنْ يُقِرُّوا لله بتَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّةِ، ولا يُقِرُّوا له بتَوْحيدِ الأُلوهِيَّةِ[3]، وقد وَقَعَ كذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥)، والبخاري في تاريخه الكبير (٧/ ١٠٦)، والطبري في تفسيره برقم: (١٦٦٣١ـ ١٦٦٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢، برقم: ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦)، من طريق غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم.

وفي سنده: غطيف بن أعين، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٩٩).

ولهذا قال الترمذي: حديث غريب، ثم قال: وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وأما الألباني فقد حسنه بشاهده. انظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٥).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٦).

(٣) الواقع أن كثيرا من الناس انحرفوا في تحديد مفهوم التوحيد، ومعنى الإله، وحقيقة الشرك، وظهر ذلك في وقوع كثير منهم في حبائل الشرك، وهم يرون أن ذلك من التعظيم، والتقديس للأولياء. انظر: القسم الدراسي (ص ١٨٩، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٣).

[إقرار المشركين بربوبية الله على خلقه]

دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى في المُؤْمِنُون: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [٨٦ـ ٨٧]، ففي هذه الآية أنَّ المُشْرِكِين كانوا مُعْتَرِفِين بأنَّ اللهَ هو رَبُّ السَّمواتِ السَّبْعِ ورَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، ومع ذلك كانوا يَعْبُدون الأَصْنامَ، والأَوْثانَ.

وها هنا بَحْثان: **الأَوَّلُ**: أنَّ الآيَةَ لا يَثْبُتُ منها إلا ثُبوتُ الرُّبوبِيَّةِ لله تعالى، لا أَنَّ غَيْرَه تعالى ليس رَبّاً، إذْ ليس هناك أَداةُ حَصْرٍ.

والثَّاني: أنَّ الثَّابِتَ منها إنَّما هو رُبوبِيَّتُه تعالى للسَّمَواتِ السَّبْعِ، والعَرْشِ العَظيمِ فحَسْبُ، لا رُبوبِيَّتُه لجَميعِ المَخْلوقاتِ، فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ رَبُّ غَيْرِ السَّمَواتِ السَّبْعِ والعَرْشِ العَظيمِ عِنْدَهم غَيْرَ الله تعالى.

والجَوابُ عن الأَوَّلِ: أنَّ عَدَمَ ذِكْرِ المُشْرِكين غَيْرَ الله تعالى / [٤٣٨] في جَوابِ السُّؤالِ بُرْهانٌ واضِحٌ على انْحِصارِ الرُّبوبِيَّةِ؛ فإنَّ السُّكوتَ في مَعْرِضِ البَيانِ بَيانٌ، سِيما فيما يَتِمُّ به عليهم الحُجَّةُ، فلو كان غَيْرُ الله عِنْدَهم رَبّاً لذَكَروه في الجَوابِ البَتَّة.

والجَوابُ عن الثَّاني: أنَّ المَقْصودَ أنَّ رَبَّ جَميعِ المَخْلوقاتِ هو اللهُ تعالى، وإنَّما خصُّوا السَّمَوات السَّبْع، والعَرْشِ العِظيمِ بالذِكْرِ؛ لأَنَّها مِنْ أَكْبَرِ الأَجْرامِ وأَعْظَمِها، وأَشَدِّها خَلْقاً[(١)].

يَدُلُّ عليه أنَّ مَعْنَى الرَّبِّ هو: المالِكُ المُتَصَرِّفُ، وكَوْنُ الله تعالى وَحْدَه مالِكاً مُتَصَرِّفاً لجَميعِ المَخْلوقاتِ ثابِتٌ بإقْرارِ المُشْرِكين، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [يونس: ٣١ـ ٣٢]، وقال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ـ ٨٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ

---

(١) بل في سياق الآيات ما يؤكد عموم ربوبية الله لخلقه، قال تعالى بعد تلك الآيات: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨ـ ٨٩]، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٥).

عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٨ـ ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

[ذكر الآيات التي يتوهم أنها دالة على عدم إقرار المشركين بتوحيد الربوبية]

فإنْ قُلْتَ: هُناكَ آياتٌ دَالَّةٌ على أنَّ المُشْرِكين لم يَكونوا مُقِرِّين بتَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّةِ، منها: قَوْلُه تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذا دالٌّ على أنَّ المُشْرِكين مِنْ أَهْلِ الكِتابِ كانوا هم يَتَّخِذُ بَعْضُهم بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ الله.

ومنها: قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٦ـ ٧٨]، فإنَّ الخَليلَ ـ عليه السَّلامُ ـ قال هذا في الثَّلاثِ الآياتِ مُسْتَفْهِماً لهم مُبْكِتاً مُتَكَلِّماً على خَطَئِهم حَيْثُ يُسَمُّون الكَواكِبَ أَرْباباً.

ومنها: قَوْلُه تعالى: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي / رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] [٤٣٩]، وهذا نَصٌّ على أنَّ المُشْرِكين كانوا يَبْغُون غَيْرَ الله مِنَ الأَصْنامِ والأَوْثانِ رَبّاً.

ومنها: قَوْلُه تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ومنها: قَوْلُه تعالى: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩]؛ فإنَّ يوسُفَ ـ عليه السَّلامُ ـ سَمَّاهم أَرْباباً؛ لأنَّهم كانوا يُسَمُّونهم كذلك.

ومنها: قَوْلُه تعالى: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤]، فهذا يَدُلُّ على أنَّ فِرْعَوْنَ كان يُثْبِتُ الرُّبوبِيَّةَ لنَفْسِه، ولغَيْرِه مِنَ الأَوْثانِ[1].

[الجواب على ذلك، وبيان المعنى الصحيح للآيات]

قلتُ: جَوابُه بوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّه ليس في شَيْءٍ مِنَ الآياتِ المَذْكورَةِ أنَّ مُشْرِكاً قال في حَقِّ غَيْرِ الله تعالى: إنَّه رَبٌّ، غَيْرَ أنَّ فِرْعَوْنَ قال: أنا رَبُّكُم الأَعْلَى، وهو لم يَكُنْ مُشْرِكاً بالله، بل دَهْرِيّاً مُنْكِراً

(١) انظر: البراهين الساطعة للقضاعي (ص ٣٧٨ـ ٣٨٤).

لله تعالى، حيث قال: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وإنَّما في بَعْضِها[١] اتِّخاذُ الأَرْبابِ، وهذا ليس نَصّاً على أَنَّهم مُقِرُّون برُبُوبِيَّتِهم، بل يَحْتَمِلُ أن يَكونَ اتِّخاذُهم الأَرْبابِ بمَعْنى صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ العِبادَةِ إليهم، أو بمَعْنى اتِّباعِ ما شَرَعوا لهم مِنْ تَحْريمِ الحَلالِ، وتَحْليلِ الحَرامِ، لا أَنَّهم كانوا يُطْلِقون لَفْظَ الرَّبِّ عليهم[٢].

---

(١) ف، م: «إنما هو في بعضها»، والمثبت من ع.

(٢) دلت النصوص الشرعية على أن توحيد الربوبية قد أقر به عامة المشركين، فهم يقرون بأن الشريك مملوك له سواء كان ملكا أو نبيا أو كوكبا أو صنما. ولم ينازع في أصله أحد من بني آدم، ولم يزعم أحد من الناس أن العالَم له صانِعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولم يُثْبت أحد من بني آدم إلها مساويا لله في جميع صفاته. وإنما نازعوا في بعض تفاصيله، كنزاع المجوس والثنوية والطبيعية وضلال المتفلسفة وغيرهم، وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات؛ بل من أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين: النور والظلمة، ولكن يرون أن النور أكمل من الظلمة. ومن الناس من جعل بعض الموجودات خلقا لغير الله، كأهل الفلسفة والطبع وغيرهم الذين يجعلون بعض المخلوقات مبدعة لبعض الأمور، وهم مع الإقرار بالصانع يجعلون هذه الفاعلات مصنوعة مخلوقة، لا يقولون: إنها غنية عن الخالق مشاركة له في الخلق. ولذلك فإن الصحيح أن قوم إبراهيم ـ عليه السلام ـ كانوا مقرين بوجود رب العالمين، ولكنهم كانوا مشركين بالله، يعبدون الكواكب ويدعونها، ويبنون لها الهياكل، ويعبدون فيها أصنامهم، وهو دين الكلدانيين والصابئين المشركين. فالحاصل أن عامة المشركين كانوا مقرين برب العالمين. فأما من أنكر الصانع ـ وهم قليلون ـ فذاك جاحد معطل للصانع، كالقول الذي أظهره فرعون موسى، والذي حاج إبراهيم في ربه ، والدجال مسيح الضلال، والدهرية. ولا يقول ذلك إلا مكابرٌ، وإلا فمعرفة الله تعالى مستقرة في الفطر، ولكن جحدتها أنفسهم بغياً وظلماً، كما تجد كثيرا منهم ينازع في القضايا البديهية، والمعارف الفطرية في الحسيات والإلهيات.

انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨، ٣/ ٩٦ـ ٩٧، ٩٨ ـ ٩٩، ٥/ ٥٤٨ـ ٥٤٩، ٧/ ٧٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٩٠ـ ٣٩١، ٣٩٦ـ ٣٩٧، ٤٠٣ـ ٤٠٤)، منهاج السنة (١/ ٢٠٣، ٣/ ٢٩٢، ٢٩٥ـ ٢٩٦)، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٢٨، ٢/ ٤٥٤ـ ٤٥٦)، جامع الرسائل (٢/ ٥١)، الرد على المنطقيين (ص ٣٥٠ـ ٣٥١).

قال العلَّامَةُ الإمامُ حَسَنُ بنُ خالِدٍ ــ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «مَنْفَعَةِ قُوتِ القُلوبِ في إخْلاصِ تَوْحيدِ عَلَّامِ الغُيوبِ»[1]: «ومِنْ هُنا تَعْلَمُ أنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنَ العِبادَةِ[2] إلى غَيْرِ الله فقَدْ اتَّخَذَه إلهاً رَبّاً[3]، أمَّا كَوْنُه اتَّخَذَه إلَهاً فقد صارَ له مَألوهاً، والمَألوهُ المَعْبودُ، وإذا كان رَسولُ الله ﷺ قال لأَصْحابِه، وقد سَأَلَه بَعْضُ حَدِيثِي الإسْلامِ مِنْهُم أنْ يَجْعَلْ لهم ذاتَ أَنْواطٍ فقال: «اللهُ أَكْبَرُ، هـذا كما قـال بَنـو إسْرائيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لترْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُم»، أَخْرَجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه النَّسائِيُّ، عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِي[4].

مع أَنَّهم لا يَعْبُدون الشَّجَرَةَ ولا يَسْأَلونَها، بل يَنُوطون بها أَسْلِحَتَهم ومَتاعَهم، فجَعَلَ اتِّخاذَهم لها لذلك اتِّخاذَ آلِهَةٍ، فما الظَّنُّ بقَصْدِ مَخْلوقٍ مُعَظَّمٍ لدُعائِه والهَتْفِ به عِنْدَ الشَّدائِدِ؟ فأيُّ نِسْبَةٍ للفِتْنَةِ بشَجَرَةٍ إلى الفِتْنَةِ / [٤٤٠] بمَنْ تُوحِي إليهم الشَّياطِينُ؟

وأمَّا كَوْنُه قد اتَّخَذَه رَبّاً فلتَشْبِيهِه لله في الرُّبوبِيَّةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠].

وسَبَبُ نُزولِ هذه الآيَةِ ما ذَكروا أن اليهود والنصارى قالوا للنبي ﷺ: «أَتُريدُ أنْ نَعْبُدَكَ كما تَعْبُدُ النَّصارَى عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مَعاذَ الله أنْ يُعْبَدَ غَيْرُ الله، أو نَأْمُرَ بعِبادَةِ غَيْرِ الله، ما بذلك بَعَثَني، ولا بذلك أَمَرَني، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ـ ٨٠]»[5].

---

(١) قوت القلوب (ص ٦٠ـ ٦١).

(٢) في قوت القلوب: «العبادات».

(٣) في قوت القلوب: «إلها وربا».

(٤) تقدم تخريجه في القسم الدراسي (ص ٢٠٠).

(٥) أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة ـ كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥ـ ٦٦) ـ، وعنه الطبري في تفسيره برقم: (٧٢٩٦، ٧٢٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٣٧٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٤)، من طريقه قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو سعيد بن

فالرَّسولُ نَفَى أنْ يَعْبُدَ غَيْرَ[1] الله، أو يَأْمُرَ بعِبادَةِ غَيْرِ الله في جَوابِه عليهم، والقُرْآن نَزَلَ بنَفْيِ أَمْرِه باتِّخاذِ المَلائِكَةِ والنَّبِيِّينَ أَرْباباً؛ لأنَّ الرُّبوبِيَّةَ مِنْ لَوازِمِ الإلَهِيَّةِ، فنَفْيُ أَحَدِهما نَفْيٌ للآخَرِ، وإثْباتُ أَحَدِهما إثْباتٌ للآخَرِ؛ لأنَّ المَعْبودَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مالِكاً للنَّفْعِ والضُّرِّ، ومَنْ يَمْلِكُ النَّفْعَ والضُّرَّ فهو المَعْبودُ، فمَنْ أَثْبَتَ العِبادَةَ لأَحَدٍ فقَدْ أَثْبَتَ له الرُّبوبِيَّةَ، ومَنْ أَثْبَتَ الرُّبوبِيَّةَ لأَحَدٍ، فقد أَوْجَبَ له العِبادَةَ»[2]، انتهى.

وقال أيضاً فيه: «إذا عَلِمْتَ أنَّ مَعْنَى الرَّبِّ: المُتَصَرِّفُ المالِكُ، وأنَّ مَعْنَى الإلَهِ: المَعْبودُ، وأنَّ مَعْنَى الإلاهَةِ والأُلوهِيَّةِ: العِبادَةُ والعُبودِيَّةُ[3]، وأنَّ العِبادَةَ هِيَ: أَقْصَى مَراتِبِ الخُضوعِ حُبّاً وذُلّاً[4]، عَلِمْتَ أنَّ من قَصَدَ غَيْرَ الله بِشَيْءٍ من العِبادَةِ، أو أَثْبَتَ له بَعْضَ خَواصِّ الرَّبِّ سُبْحانَه وتعالى فقد اتَّخَذَه رَبّاً وإلَهاً، سواءً أَطْلَقَ عليه اسْمَ الإلَهِ أم لم يُطْلِقْه؛ فإنَّ الإلَهَ المَعْبودُ، وغَلَبَ على المَعْبودِ بحَقٍّ وهو اللهُ تعالى»[5]، انتهى.

جبير، عن ابن عباس، قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام: (أتريد يا محمد أن نعبدك، كما تعبد النصارَى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرِّبِّيس: أوَ ذاك تريد منا يا محمد؟ وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله ﷺ: معاذَ الله أن نَعبُد غيرَ الله، أو نأمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ الآية، إلى قوله ﴿ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦٤٢)، لابن المنذر.

وفي سنده: محمد بن أبي محمد، الأنصاري، وهو مجهول. انظر: تقريب التهذيب (٦٣١٦).

(١) قوله: «غير» ساقط من ف.

(٢) بين الله تعالى في الآية السابقة أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر، ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح ابن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض، بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال ـ كما تقدم بيانه ـ، بل عامتهم يقرون أن الشريك مملوك له سواء كان ملكا أو نبيا أو غيرهم. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٩٦)

(٣) ف، م: «المعبودية».

(٤) تقدم تعريف العبادة في القسم الدراسي (ص ١٨٥).

(٥) قوت القلوب (ص ٤٨).

[بيان قصة إبراهيم عليه السلام، واختلاف العلماء في كون مقامه مقام نظر أو مناظرة]

وفي بَعْضِها قَوْلُ الخَليلِ ـ عليه السَّلامُ ـ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وهذا ليس نَصّاً على أنَّ قَوْمَه ـ عليه السَّلامُ ـ يُسَمُّونَ الكَواكِبَ أَرْباباً، إذْ في الآيَةِ أَقْوالٌ، منها: / [٤٤١] أنَّه كان هذا منه ـ عليه السَّلامُ ـ عند قُصورِ النَّظَرِ؛ لأَنَّه في زَمَنِ الطُّفوليَّةِ، وقيل: كان بَعْدَ بُلوغِ إبْراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ.

ثم اخْتُلِفَ في تَأْويلِ هذه الآيَةِ، فقيل: أَرادَ قِيامَ الحُجَّةِ على قَوْمِه كالحاكِي لِمَا هو عِنْدَهم، وما يَعْتَقِدونَه؛ لأَجْلِ إلْزامِهم، وقيل: مَعْناه أهذا رَبِّي؟ أَنْكَرَ أنْ يَكونَ مِثْلُ هذا رَبّاً. وقيل: المَعْنَى: وأَنْتُم تقولون: هذا رَبِّي فأَضْمَرَ القَوْلَ، وقيل: المعنى على حَذْفِ مُضافٍ، أي: هذا دَليلُ رَبِّي.

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسيرِه»[1]: «وقد اخْتَلَفَ المُفَسِّرون في هذا المَقامِ هل هو مَقامُ نَظَرٍ أو مُناظَرَةٍ؟ فرَوَى ابنُ جَريرٍ من طَريقِ عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ما يَقْتَضِي أنَّه مَقامُ نَظَرٍ، واخْتارَه ابنُ جَريرٍ مُسْتَدِلاً عليه بقَوْلِه: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ الآية [الأنعام: ٧٧]»[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ: «قال ذلك حين خَرَجَ مِنَ السَّرْبِ[3] الذي وَلَدَتْه فيه أُمُّه حين تَخَوَّفَتْ عليه مِنْ نَمْرود بنِ كَنْعانَ، لما كان قد أُخْبِرَ بوُجودِ مَوْلودٍ يكونُ ذَهابُ مُلْكِه[4] على يَدَيْه فأَمَرَ بقَتْلِ الغِلْمانِ عامَئِذٍ، فلمَّا حَمَلَتْ أُمُّ إبْراهيمَ به، وحانَ وَضْعُها ذَهَبَتْ به إلى سَرْبِ ظاهِرِ البَلَدِ، فوَلَدَتْ فيه إبْراهيمُ وتَرَكَتْه[5] هُناكَ»، وذَكَرَ أَشْياءَ مِنْ خَوارِقِ العاداتِ، كما ذَكَرَه غَيْرُه مِنَ المُفَسِّرين مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

والحَقُّ أنَّ إبْراهيمَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ كان في هذا المَقامِ مُناظِراً لقَوْمِه مُبَيِّناً لهم بُطْلانَ ما كانوا عليه مِنْ عِبادَةِ الهَياكِلِ والأَصْنامِ، فبَيَّنَ في المَقامِ الأَوَّلِ مع أَبيه

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١ـ ٢٩٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٨٠ـ ٤٨٥).

(٣) السَّرْب: الطريق. انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٣)، المصباح المنير (ص ١٤٣).

(٤) في تفسير ابن كثير: «ملكك».

(٥) ف: «تركه».

خَطَأَهم في عِبادَةِ الأَصْنامِ الأَرْضِيَّةِ التي هيَ على صُورَةِ المَلائِكَةِ السَّماوِيَّةِ؛ ليَشْفَعُوا لهم إلى الخالِقِ العِظِيمِ، الذي هم عند أَنْفُسِهم أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَعْبُدُوه، وإنَّما يَتَوَسَّلون إليه بعِبادَةِ مَلائِكَتِه؛ ليَشْفَعوا لهم إلى الخالِقِ عنده في الرِّزْقِ[1] وغَيْرِ ذلك مِمَّا يَحْتاجون إليه، وبَيَّنَ في هذا المَقامِ خَطَأَهُم وضَلالَهم في عِبادَةِ الهَياكِلِ، وهي الكَواكِبُ السَّيَّارَةُ السَّبْعَةُ المُتَحَيِّرَةُ»[2]، انتهى.

قلتُ: لا يَخْفَى عَلَيْكَ أنَّ عِبارَةَ الحافِظِ دَالَّةٌ / [٤٤٢] على أَنَّ مَقْصودَ إبْراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ بهذا القَوْلِ بَيانُ بُطْلانِ ما كانوا عليه مِنْ عِبادَةِ الهَياكِلِ، وهذا لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِ قَوْمِه قائِلينَ برُبوبِيَّةِ الهَياكِلِ، بل يَسْتَقيمُ هذا البيان على تَقْديرِ كَوْنِ قَوْمِه جاحِدِين لرُبوبِيَّتِها أيضاً، بأن يُقالَ: إنَّ هذه الهَياكِلَ إذْ لا تَصْلُحُ للرُّبوبِيَّةِ فكيف تَصْلُحُ للإِلَهِيَّةِ؟[3]

[بيان معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾]

وفي بَعْضِها أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ نَبِيَّه ﷺ أن يَقولَ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ففيه بَغى غَيْرَ الله رَبّاً، وهو مِثْلُ اتِّخاذِ الرَّبِّ.

وقد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ اتِّخاذَ شَيْءٍ رَبّاً ليس نَصّاً على إقْرارِ رُبوبِيَّتِه؛ لاحْتِمالِ أنْ يَكونَ اتِّخاذُ الرَّبِّ بمَعْنَى صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ العِبادَةِ إليه، أو بمَعْنى اتِّباع ما شَرَعُوا لهم[4].

يَدُلُّ عليه ما في التَّفاسِيرِ مِنَ أنَّه جَوابٌ على المُشْرِكِين لَمَّا دَعَوْه إلى عِبادَةِ غَيْرِه سُبْحانَه، قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسيرِه»[5]: «يَقولُ تعالى: ﴿قُلْ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، يا مُحَمَّدُ لهَؤُلاءِ المُشْرِكِين بالله في إخْلاصِ العِبادَةِ والتَّوَكُّلِ عليه: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾، أي:

---

(١) في تفسير ابن كثير: «في الرزق والنصر».

(٢) انظر لهذه المسألة: تفسير الطبري (١١/ ٤٨٠ـ ٤٨٧)، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٦١ـ ١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٣٨، فما بعدها)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٧٣ـ ٧٤)، مدارج السالكين (٣/ ٦٤)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٨٨)، أضواء البيان (٢/ ١٨١)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٢٦٢).

(٣) انظر التعليق السابق (ص ١٤٦٠، ١٤٦٢) من صيانة الإنسان.

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٦٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٣). وانظر: تفسير الطبري (١٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦)، معالم التنزيل (٣/ ٢١٢).

أَطْلُبُ رَبّاً سِواه ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾، يُرَبِّيني ويَحْفَظُني، ويَكْلَؤُني ويُدَبِّرُ أَمْـري، أي: لا أَتَوَكَّلُ إلا عليه، ولا أُنيبُ إلا إليه؛ لأَنَّه رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ومَليكُه، وله الخَلْقُ والأَمْرُ، ففي هذه الآيَةِ الأَمْرُ بإخْلاصِ العِبادَةِ[1]، كما تَضَمَّنَتْ الآيَةُ التي قَبْلَها إخْلاصَ العِبادَةِ له لا شَريكَ له»، انتهى.

[بيان معنى قوله تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ﴾]

وفي بَعْضِها أَنَّ يُوسُفَ ـ عليه السَّلامُ ـ قال لصاحِبَي السِّجْنِ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وهذا ليس فيه تَصْريحٌ أَنَّهما كانا يُطْلِقان لَفْظَ الأَرْبابِ على الأَصْنامِ حتَّى يَلْزَمَ إنْكارُ تَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ، بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ المَقْصودُ بَيانَ بُطْلانِ ما كانوا عليه مِنْ عِبادَةِ الأَصْنامِ، بأَنَّ القَوْلَ بالأَرْبابِ المُتَفَرِّقَةِ باطِلٌ قَطْعاً، لا يَتَأَتَّى إنْكارُه مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العَقْلِ، وما لا يَصْلُحُ للرُّبوبِيَّةِ لا يَصْلُحُ للعِبادَةِ، دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ / أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] [٤٤٣].

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسيرِه»[2]: «ثم إنَّ يُوسفَ ـ عليه السَّلامُ ـ أَقْبَلَ على الفتيَيْنِ بالمُخاطَبَةِ والدُّعاءِ لهما إلى عِبادَةِ الله وَحْدَه لا شَريكَ له، وخَلْعِ ما سِواه مِنَ الأَوْثانِ التي يَعْبُدُها قَوْمُهما فقال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، أي: الذي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لعِزِّ جَلالِه، وعَظَمَةِ سُلْطانِه»، انتهى.

وجُمْلَةُ القَوْلِ أنَّه ليس في آيَةٍ مِنَ الآياتِ أَنَّ واحِداً مِنَ المُشْرِكين قال: إنَّ غَيْرَ الله رَبٌّ حَتَّى يَلْزَمَ إنْكارُ تَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ[3].

والوَجْهُ الثَّاني: أَنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ بالرَّبِّ في الآياتِ المَذْكورَةِ المَعْبودَ، وقد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّبَّ رُبَّما يَجِيءُ بمَعْنَى المَعْبودِ[4].

---

(١) ف، م: «بإخلاص العبادة والتوكل»، والمثبت من ع، وتفسير ابن كثير.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٩ـ ٣٩٠).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٦٠).

(٤) بين أهل العلم أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية يجتمعان ويفترقان:

والثَّالِثُ: أنَّ الكَلامَ في مُشْرِكي العَرَبِ، والآياتُ المَذْكورَةُ أَكْثَرُها في حَقِّ غَيْرِهم مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الكِتابِ، وقَوْمِ إبْراهيمَ، وقَوْمِ يوسُفَ ـ عليهما السَّلام ـ، فلا يَصِحُّ بتلكَ الآياتِ الاسْتِدْلالُ على أنَّ مُشْرِكي العَرَبِ لم يَكونُوا مُقِرِّين بتَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ.

ولَعَلَّكَ قد تَفَطَّنْتَ مِنْ ها هُنا فَسادَ قَوْلِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ الأَميرِ حيث قال: «فإنْ[1] قلتَ: أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ تَقولُ في أَصْنامِها أنَّهم يُقَرِّبونَهم إلى الله زُلْفَى كما تَقولُه القُبورِيُّون: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، كما يقوله[2] القُبوريُّون.

قُلْتُ: لا سَواء؛ فإنَّ القُبُورِيِّينَ مُثْبِتُونَ التَّوْحيدَ لله، قائِلُون: إنَّه لا إلَهَ إلا هو، ولو ضُرِبَتْ عُنُقُه على أَنْ يَقُولَ: إنَّ الوَلِيَّ إلَهٌ مع الله لما قالَها، بَلْ عِنْدَه اعْتِقادُ جَهْلٍ أَنَّ الوَلِيَّ لَـمَّا أَطاعَ اللهَ كان له لِطاعَتِه عِنْدَه تَعالى جَاهٌ به تُقْبَلُ شَفاعَتُه، ويُرْجَى نَفْعُه، لا أَنَّه إلَهٌ مع الله، بخِلافِ الوَثَنِيِّ؛ فإنَّه امْتَنَع عَنْ قَوْلِ: لا إلَهَ إلا الله حَتَّى ضُرِبَتْ عُنُقُه؛ زَاعِماً أنَّ وَثَنَه إلَهٌ مَعَ الله، ويُسَمِّيه رَبّاً وإلهاً، قال يُوسُفُ عليه السَّلامُ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، سَمَّاهُم أَرْباباً؛ لأنَّهم كانُوا يُسَمُّونَهم بذلك، كما قال الخَليلُ / [٤٤٤]: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦ـ٧٨] في الثَّلاثِ الآياتِ مُسْتَفْهِماً لهم، مُبْكِتاً مُتَكَلِّماً على خَطَئِهم حَيْثُ يُسَمُّونَ الكَواكِبَ أَرْباباً وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥].

وقال قَوْمُ إبْراهِيمَ: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢]، وقال إبْراهِيمُ: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦].

فإذا انفرد أحدهما فإنه يتضمن الآخر، فالربوبية في جملة النصوص التي ذكرها المصنف هي بمعنى الألوهية، وليست قسيمة لها، كما تكون قسيمة لها عند الاقتران، وذلك نظير: الفقير والمسكين، وعلى هذا فتضمن أحدهما للآخر عند الانفراد، لا يمنع أن يختص كل منهما بمعناه عند الاقتران. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣، ١٠/ ٢٨٤)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤١)، فتح المجيد (١/ ٨١)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ١٧)، القسم الدراسي (ص ١٨٣، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ١٤٥٦).

(١) ف: «قال».

(٢) ف: «تقوله».

ومِنْ هُنَا يُعْلَمُ أنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ مُقِرِّينَ بتَوْحِيدِ الإلَهِيَّةِ والربوبية كما تَوَهَّمه مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ قَوْلِه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٧٨]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فهذا إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الخالِقِيَّةِ والرَّازِقيَّةِ ونَحْوِهما، لا أنَّه إقْرارٌ بتَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّةِ؛ لأنَّهم يَجْعَلُونَ أَوْثانَهُم أَرْباباً كما عَرَفْتَ»[(١)]، انتهى.

وَجْهُ الفَسادِ أنَّ الإقْرارَ بتَوْحيدِ الخالِقِيَّةِ والرَّازِقِيَّةِ ونَحْوِهما إقْرارٌ بتَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ، لَمَا عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ مَعْنَى الرَّبِّ هو المالِكُ المُتَصَرِّفُ[(٢)]، وكَوْنُ الله تعالى وَحْدَه خالِقاً ورَازِقاً ونَحْوَهما يَسْتَلْزِمُ كَوْنَه تعالى وَحْدَه مالِكاً مُتصَرِّفاً في جَميعِ المَخْلوقاتِ.

على أنَّ قَوْلَه تَعالى في المُؤْمنون: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [٨٦ـ ٨٧] نَصٌّ على الإقْرارِ بتَوْحيدِ الرُّبوبِيَّةِ واضِحٌ، وقد عَلِمْتَ الجَوابَ عمَّا فيه مِنَ البَحْثَيْنِ فتَذَكَّرْ[(٣)].

وأمَّا قَوْلُه: «**يَجْعَلون أَوْثانَهم أَرْباباً**»، فقد عَرَفْتَ الجَوابَ عنه فيما سَلفَ بما لا يَزيدُ عليه[(٤)].

---

(١) انظر: الدر النضيد للشوكاني (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩)ـ مع الفتح الرباني ـ، تبرئة الشيخين لابن سحمان (ص ١٨٤ـ ١٨٥). وقد بين الشيخ سليمان بن سحمان أن هذا النظم الذي شرح به أبياتاً منسوبة للصنعاني كله مزور ومكذوب على الإمام الصنعاني، وأوضح أن هذا الكلام لا يليق بالإمام الصنعاني؛ فإنه كلام جاهل متناقض، والإمام أجل قدرا من أن يتكلم بمثل ذلك، وكلامه في تطهير الاعتقاد يبطله. انظر: تبرئة الشيخين (ص ١٨٢ـ ١٨٦)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٧٩٧)، وقد سبق نقل هذا النص، انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٠١، ما بعدها).

(٢) انظر: القسم الدراسي (ص ١٧٣، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ١٤٤٦).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٥٨).

(٤) انظر: (ص ١٤٥٩ـ ١٤٦٠) من صيانة الإنسان.

[بيان حكم التبرك]

قولـه[1]: «وممَّـا يَعْتَقِـدُه هَـؤُلاءِ المُلْحِـدَةُ المُكَفِّـرَةُ للمُسْـلِمِين أنَّ قَصْـدَ الصَّـالِحِين والاعْتِقادَ فيهم والتَّبَرُّكَ بهم شِرْكٌ أَكْبَرُ».

أقول: جُوابُه: قِراءَةُ قَوْلِه تعـالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النـور: ١٦]، لم يَقُـلْ أَحَدٌ مِنَ المُوَحِّدين المُتَّبِعين للكِتابِ والسُّنَّةِ قَطُّ إنَّ قَصْـدَ الصَّـالِحِين، والاعْتِقـادَ فـيهم والتَّبَرُّكَ بهم شِرْكٌ، سَيَنالُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ هذا المُفْتري غَضَـبٌ مِـنْ رَبِّـه، وذِلَّـةٌ في الحِياةِ الـدُّنيا، قـال اللهُ تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ / وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] [٤٤٥]، إنَّـما مَنَعـوا النَّـاسَ مِـنْ أنْ يَشُدُّوا الرِّحالَ لزِيارَةِ قُبورِ الصَّالِحِين وأين هذا من ذاك؟ ولم يَقولوا فيه أيضاً إنَّـه شِرْكٌ أَكْبَرُ، إنَّما قالوا: إنَّه بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ[2].

[الاستدلال بقصة أويس القرني على قصد الصالحين والتبرك بهم، والجواب على ذلك]

قَوْلُه[3]: «فإنَّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَ صاحِبَيْه عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وعَلِيَّ بنَ أبي طالِـبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ أنْ يَقْصِدَا أُوَيْس القَرَني ويَسْأَلاه الدُّعاءَ والاسْـتِغْفارَ كـما في «صَـحيحِ مسلم»».

أقول: ليس في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» في فَضْلِ أُوَيْس ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ إلا حَديثُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ وأَلْفاظُه مُخْتَلِفَةٌ، وفي رِوايَةٍ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد قال: «إنَّ رَجُلاً يَأْتيكُم مِنَ اليَمَنِ يقال له: أُوَيْس، لا يَدَعُ باليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ له، قد كان به بَياضٌ، فدَعا اللهَ فأَذْهَبَـه عنه إلا مَوْضِعَ الدِّينارِ أو الدِّرْهَمِ، فمَنْ لَقِيَه منكم فلْيَسْتَغْفِرْ لكم».

وفي لَفْظٍ: «سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ خَيْرَ التَّابِعِين رَجُل يقـال لـه أُوَيْـس، وله والِدَةٌ، وكان به بَياضٌ، فمُروه فليَسْتَغْفِرْ لكم».

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٦).

(٢) تقدم بيان تعريف التبرك وحقيقته، والتبرك المشروع، والتبرك الممنوع، وأوضح أهل العلم أن من صوره: التبرك بالقبور، وهو محرم ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطانا، لكن إن اعتقد المتبرِّك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٤٩،٢٣١). راجع: القسم الدراسي (ص ٢٥٣ـ٢٥٨).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٦).

وفي لَفْظٍ: «سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: يَأْتي عليكم أُوَيْسُ بنُ عامِرٍ مع أَمْدادِ أَهْلِ اليَمَنِ، مِنْ مُرادٍ، ثم مِنْ قَرَنٍ، كان به بَرَصٌ فبَرَأ منه إلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، له والِدَةٌ هو بها بَرٌّ، لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّه، فإنْ اسْتَطَعْتَ أن يَسْتَغْفِرَ لكَ فافْعَلْ، فاسْتَغْفِرْ لي، فاسْتَغْفَرَ له»[1]، انتهى.

وليس فيه أنَّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَ صاحِبَيْه عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وعَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أنْ يَقْصِداً أُوَيْساً، ولو كان هذا اللَّفْظُ واقِعاً في حَديثٍ لما كان فيه حُجَّةٌ للخَصْمِ أيضاً؛ فإنَّ هذا اللَّفْظَ لا يَقْتَضِي جَوازَ شَدِّ الرِّحالِ؛ لزِيارَةِ الأَحْياءِ فَضْلاً عن جَوازِه لزِيارَةِ الأَمْواتِ الذي كَلامُنا فيه، وما وَرَدَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ ليس فيه إلا أَنَّه إنْ جاءَنا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والصَّلاحِ، فمَنْ لَقِيَه مِنَّا فطَلَبُ الدُّعاءَ له منه جَائِزٌ، وهذا لا يُنْكِرُه أَحَدٌ[2].

قوله[3]: «وأَمَّا التَّبَرُّكُ بآثارِ الصَّالِحِين ـ إلى قَوْلِه ـ[4]: ليس فيه شَيْءٌ مِنَ الإشْراكِ ولا الحُرْمَةِ، وإنَّما هَؤُلاءِ القَوْمُ يُلَبِّسون على المُسْلِمين تَوَصُّلاً إلى أَغْراضِهم، / [٤٤٦] فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظيمِ».

---

(١) أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أويس القرني، برقم: (٢٥٤٢).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ٧٩٥، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص ٢٦ـ ٢٧).

(٤) تتمة كلامه: «وأما التبرك بآثار الصالحين فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يزدحمون على ماء وضوئه يتبركون به، وإذا تنخم وبصق يأخذون ذلك، ويتمسحون به، وازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه ﷺ، واقتسموا شعره يتبركون به، وشرب عبد الله بن الزبير دمه ﷺ لما احتجم، وشربت أم أيمن بوله، فقال لها: صحة يا أم أيمن، وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند، بل ثبت أنه ﷺ جاء سقاية العباس رضي الله عنه ليشرب من ماء السقاية فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه المسلمون؛ لأنه استقذره، وقال: يا رسول الله هذا تمسه الأيدي، نأتيك بماء غيره، فقال: لا إنما أريد بركة المسلمين، وما مسته أيديهم، فإذا كان رسول الله يقول ذلك، فما بالك بغيره ...، فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الإشراك... ».

أقول: هذه إِطالَةٌ لا طائِلَ تَحْتَها، فإِنَّه ليس أَحَدٌ منَّا مَعاشِرَ أَهْلِ التَّوْحيدِ والسُّنَّةِ مُنْكِراً للتَّبَرُّكِ بآثارِ الصَّالِحِين[1]، إِنَّما نَمْنَعُ شَدَّ الرِّحالِ لزِيارَةِ قُبورِ الصَّالِحِين، ودُعاءَ الأَمْواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم، والرِّواياتُ المَذْكورَةُ ليس فيها أَثَرٌ مِنْ جَوازِ هذه الأُمورِ.

[افتراء دحلان أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر المتوسل بالنبي ﷺ]

قوله[2]: «**كان مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الذي ابْتَدَعَ هذه البِدْعَةَ يَخْطُبُ للجُمُعَةِ في مَسْجِدِ الدِّرْعِيَّة، ويقول في كُلِّ خُطْبَةٍ: ومَنْ تَوَسَّلَ بالنَّبِيِّ فقد كَفَرَ**».

[الجواب على هذا الافتراء، وبيان أحكام التوسل]

أقول: هذه المَسْأَلَةُ مِنَ المَسائِلِ التي أَجابَ الشَّيْخُ نَفْسُه عنها في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سحَيْمٍ بما نَصُّه: «فهَذِه اثنا عشر[3] مَسْأَلَة جَوابي فيها أنْ أَقُولَ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولكنْ قَبْلَه مَنْ بَهَتَ مُحَمَّداً ﷺ[4] أَنَّه يَسُبُّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ، ويَسُبُّ الصَّالِحِين، ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وبَهَتُوه بأَنَّه يَزْعُمُ أَنَّ المَلائِكَةَ وعِيسى وعُزَيْراً في النَّارِ فأَنْزَلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١]»[5]. انتهى.

قال الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّامٍ الأَحْسائِيُّ في «رَوْضَةِ الأَفْكارِ والأَفْهامِ»[6]: «العاشِرَةُ: «العاشِرَةُ: قَوْلُهم في الاسْتِسْقاءِ: لا بَأْسَ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحِين، وقَوْلُ أَحْمَدَ: يُتَوَسَّلُ

---

(١) تقدم الكلام على مسألة التبرك في قسم الدراسة (ص ٢٥٥ـ٢٥٨).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اثنتا عشرة».

(٤) في روضة الأفكار ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «النبي محمد ﷺ».

(٥) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٤)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ٨٣٣، ١٣٨٢).

(٦) روضة الأفكار والأفهام (١/ ٥٠٣ـ٥٠٤)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ (القسم الثالث: ص ٥٩ـ٦٠، ٦٨ـ٦٨).

بالنَّبِيِّ ﷺ خاصَّة[1]، مع قَوْلِهِم: إنَّه لا يُسْتَغاثُ بمَخْلُوقٍ، فالفَرْقُ ظاهِرٌ جِداً، وليس الكَلامُ ممَّا نَحْنُ فيه، فكَوْنُ بَعْضٍ يُرَخِّصُ بالتَّوَسُّلِ بالصَّالِحِين، وبَعْضُهُم يَخُصُّه بالنَّبِيِّ ﷺ، وأَكْثَرُ العُلَماءِ يَنْهَى عن ذلك ويَكْرَهُه، هذه المَسْأَلَةُ مِنْ مَسائِلِ الفِقْهِ، ولو كان الصَّوابُ عِنْدَنا قَوْلَ الجُمْهُورِ أنَّه مَكْرُوهٌ، فلا نُنْكِر على مَنْ فَعَلَه،ولا إنْكارَ في مَسائِلِ الاجْتِهادِ، لكنْ إنْكارُنا على مَنْ دَعا المَخْلُوقَ أَعْظَم ممَّا يَدْعُو اللهَ تَعالى، ويَقْصِدُ القَبْرَ يَتَضَرَّعُ عند الشَّيْخ عَبْدِ القادِرِ أو غَيْرِه يَطْلُبُ منه تَفْرِيجَ الكُرُباتِ، وإغاثَةِ اللَّهَفاتِ، وإعْطاءِ الرَّغَباتِ، فأَيْنَ هذا مِمَّنْ[2] يَدْعُو اللهَ مُخْلِصاً له الدِّينَ، / [٤٤٧] لا يَدْعو مَع الله أَحَداً، ولكنْ يَقولُ في دُعائِه: أَسْأَلُكَ بنَبِيِّكَ أو بالمُرْسَلِينَ أو بعِبادِكَ الصَّالِحِين، أو يَقْصِدُ قَبْرَ مَعْرُوفٍ أو غَيْرِه يَدْعُو عِنْدَه، لكنْ لا يَدْعُو إلا اللهَ يُخْلِصُ له الدِّينَ، فأَيْنَ هذا مِمَّا نَحْنُ فيه؟!»[3]، انتهى.

وقال بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ على كِتابِ «جَلاءِ الغُمَّة»[4]: «إذا ظَهَرَ هذا، وعَرَفْتَ أنَّ كَلامَ الشَّيْخ مُتَّجِهٌ لا غُبارَ عليه، فاعْلَمْ أنَّ قَوْلَ المُلْحِدِ: «فجَعَلَ بكَلامِه هذا كما تَرَى التَّوَسُّلَ بذَواتِ الصَّالِحِين والرُّسُلِ ـ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ المُخْرِجَ عَنْ المِلَّةِ، وكَفَّرَ به، كما تَرَى صَرِيحاً مِنْ قَوْلِه»، تَمْوِيهٌ[5] وتَلْبِيسٌ أَدْخَلَ فيه قَوْلَه: «وطَلَبَه جَلَّ وعَلا بأَوْلِيائِه»؛ لِيُوهِمَ الجُهَّالَ، ومَنْ لا عِلْمَ عندهم بحَقِيقَةِ الحالِ، ومَوْضُوعُ الكَلامِ أنَّ مُرادَ الشَّيْخِ مَسْأَلَةُ التَّوَسُّلِ في دُعاءِ الله بجَاهِ الصَّالِحِينَ، وهذه مَسْأَلَةٌ، ودُعاءُ الصَّالِحِ وقَصْدُه[6] فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، فخَلَطَهُما؛ ليُرَوِّجَ باطِلَه فقُبْحاً قُبْحاً، وسُحْقاً سُحْقاً لمَنْ وَرِثَ اليَهُودَ،

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٠)، وقد تقدم نقل هذا النص، وسبق بيان مسألة التوسل بالنبي ﷺ. راجع: (ص ٨٢٩) من صيانة الإنسان.

(٢) ف: «عن».

(٣) انظر: الدرر السنية (٢/ ٨٣ـ٨٤).

(٤) مصباح الظلام (ص ١٧٦ـ١٧٨) ـ باختصار ـ.

(٥) في مصباح الظلام: «هو تمويه».

(٦) في مصباح الظلام: «الصالحين وقصدهم».

وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، وكَلامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ فِيمَنْ دَعا مَع الله إلهاً آخَرَ في حاجَاتِه ومُلِمَّاتِه، وقَصَدَه بعِبادَاتِه فيما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، كحَالِ مَنْ عَبَدَ عَبْدَ القَادِرِ أو أَحْمَدَ البَدَويَّ أو العَيْدَرُوس أو عَلِيّاً أوالحُسَيْن.

ومع هذا الصَّنِيعِ الفَظِيعِ، والشِّرْكِ الجَلِيِّ، يَقول: «أنا لا أُشْرِكُ بالله شَيْئاً، وأَشْهَدُ أنَّه لا يَخْلُقُ ولا يَرْزُقُ ولا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ إلا اللهُ»، ظَنّاً منه[1] أنَّ ذلك هو الإسْلامُ فقط، وأنَّه يَنْجُو به مِنَ الشِّرْكِ وما رُتِّبَ عليه، فكَشَفَ الشَّيْخُ شُبْهَتَه، وأَدْحَضَ حُجَّتَه بما تَقَدَّم مِنَ الآياتِ، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وأمَّا مَسْأَلَةُ الله تَعالى بحَقِّ أَنْبيائِه، وأَوْلِيائِه أو بجاهِهِم، بأنْ يَقُولَ السَّائِلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبيائِكَ أو بجاهِ أَوْلِيائِك، أو نَحْوِها فليس الكَلامُ فيه، ولم يَقُلْ الشَّيْخُ: / [٤٤٨] إنَّه شِرْكٌ، ولا له ذِكْرٌ في كَلامِه، وحُكْمُه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفٌ، وقد نَصَّ على المَنْعِ منه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، بل ذَكَرَه الشَّيْخُ في رَدِّه على ابنِ البَكْرِيِّ أنَّه لا يَعْلَمُ قائِلاً بجَوازِه إلا ابنَ عَبْدِ السَّلامِ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَجْزِمْ بذلك[2]، بل عَلَّقَ القَوْلَ على ثُبُوتِ حَديثِ الأَعْمَى وصِحَّتِه، وفيه: مَنْ لا يُحْتَجُّ به عند أَهْلِ الحَديثِ، وعلى تَسْلِيمِ صِحَّتِه فليس الكَلامُ فيه[3]، وفي المَثَلِ: «أُريها السُّهَى وتُرِيني القَمَرَ»[4]. انتهى.

وأيضاً قال فيها: « والتَّوَسُّلُ صارَ مُشْتَرَكاً في عُرْفٍ كَثِيرٍ، فبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُه على قَصْدِ الصَّالِحِين، ودُعائِهِم وعِبادَتِهِم مع الله، وهذا هو المُرادُ بالتَّوَسُّلِ في عُرْفِ عُبَّادِ

(١) ف، م: « منهم»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٢) انظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ٢٦٠ـ٢٦١، ٢٦٩، ٢/ ٤٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٤١).

(٣) تقدم الكلام على تخريج حديث الأعمى وبيان معناه عند أهل العلم. انظر: (ص ٦٧١، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(٤) السُّهى: كوكب خَفِيٌّ، والناس يمتحنون به أبصارهم، وهو مثل يضرب لمن تخاطبه فيبعد في الجواب. انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ١٤٢)، أدب الكاتب لابن قتيبة (ص ٩١ـ ٩٢).

القُبُورِ وأَنْصارِهِم، وهو عِنْدَ الله ورَسُولِهِ وعِنْدَ أُولِي العِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ والكُفْرُ البَوَاحُ، والأسْماءُ لا تُغَيِّرُ الحَقائِقَ.

ويُطْلَقُ أَيْضاً فِي عُرْفِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ وأَهْلِ العِلْمِ باللهِ ودِينِه على التَّوَسُّلِ والتَّقَرُّبِ إلى الله تعالى بما شَرَعَه مِنَ الإيمانِ به وتَوْحِيدِه وتَصْدِيقِ رُسُلِه، وفِعْلِ ما شَرَعَه مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ، التي يُحِبُّها الرَّبُّ ويَرْضاها، كما تَوَسَّلَ أَهْلُ الغارِ[1] الثَّلاثَةُ بالبِرِّ والعِفَّةِ والأَمانَةِ[2].

فإذا أُطْلِقَ التَّوَسُّلُ في كِتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رَسُولِه وكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ خَلْقِه، فهذا هو المُرادُ به، لا ما اصْطَلَحَ عليه المُشْرِكُونَ الجاهِلُون بحُدُودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِه، فلَبَّسَ هذا المُعْتَرِضُ[3] بكَلِمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَرْوِيجاً لباطِلِه»[4]، انتهى.

قلتُ: وقد عَلِمْتَ تَحْقِيقَ التَّوَسُّلِ وحُكْمَه، وما يَجُوزُ مِنْ أَفْرادِه وما لا يَجُوزُ، وما كان منها شِرْكاً، وما ليس بشِرْكٍ فيما تَقَدَّمَ بما لا مَزِيدَ عليه فتَذَكَّرْ[5].

[ادعاء دحلان أن سليمان بن عبدالوهاب كان معاديا لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولم يتبعه]

قوله[6]: «وكان أَخوه الشَّيْخُ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فكان يُنْكِرُ عليه إنْكاراً شَدِيداً في كُلِّ ما يَفْعَلُه أو يَأْمُرُ به، ولم يَتَّبِعْه في شَيْءٍ مِمَّا ابْتَدَعَه، وقال له أَخُوه سُلَيْمانُ يَوْماً: كَمْ أَرْكانُ الإسْلامِ يا مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ؟ فقال: خَمْسَةٌ، فقال: أَنْتَ جَعَلْتَها سِتَّةً، السَّادِسُ / [٤٤٩] مَنْ لم يَتَّبِعْكَ فليس بمُسْلِمٍ، هذا عِنْدَكَ رُكْنٌ سادِسٌ للإسْلامِ».

---

(١) قوله: «الغار» ساقط من ف.

(٢) تقدم تخريج حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار. انظر: (ص ٢٢٨) من قسم الدراسة.

(٣) هو عثمان بن عبد العزيز بن منصور النجدي صاحب كتاب: كشف الغمة عن تكفير هذه الأمة.

(٤) مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٧٨ـ١٧٩).

(٥) انظر: مصباح الظلام (ص ١٨٥، ١٩١ـ ١٩٣)، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ٢٢، ٥٥)، الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ٦٣)، وراجع لأنواع التوسل: القسم الدراسي (ص ٢٢٦)، صيانة الإنسان (ص ٨٦١).

(٦) الدرر السنية (ص ٢٧).

[الجواب على هذا الافتراء، وبيان أن الشيخ سليمان تراجع عن ذلك، واستبان له الحق، وندم على ما فات]

أقول: لَعَلَّ هذا وأَمْثالَه مَأْخوذٌ مِنْ كِتابِ «جَلاءِ الغُمَّةِ عن تَكْفيرِ هذه الأُمَّةِ»، فلأَنْقُل أَوَّلاً لَفْظَ هذا الكِتابِ، ثُمَّ نَذْكُرُ ما قال بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ عليه: «قال المُعْتَرِضُ في كِتابِ «جَلاءِ الغُمَّةِ»: «ولكنَّ هذا الرَّجُلَ جَعَلَ طاعَتَه رُكْناً سادِساً للأَرْكانِ الخَمْسَةِ كما قال ذلك أخوه لأُمِّه وأبيه الشَّيْخُ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حين خَطَّأَه فلم يَقْبَلْ، ونَهاه عن سَفْكِ الدِّماءِ ونَهْبِ الأَمْوالِ فلم يَفْعَلْ» »[1].

وقال بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ عليه ما نَصُّه: «والجَوابُ أن يُقالَ: قد عَلِمَ أَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ بَراءَةَ الشَّيْخِ مِنْ هذا، وأنَّ دَعْوَتَه إلى طاعَةِ الله ورَسولِه، يَأْمُرُ بتَوْحيدِه، ويَنْهى عن الشِّرْكِ به، وعن مَعْصِيَتِه ومَعْصِيَةِ رَسولِه، ويُصَرِّحُ بأنَّ مَنْ عَرَفَ الإسْلامَ، ودان به فهو مُسْلِمٌ في أَيِّ زَمانٍ وأَيِّ مَكانٍ، ويُشْهِدُ اللهَ كَثيراً في رَسائِلِه، ويُشْهِدُ أُولي العِلْمِ مِنْ خَلْقِه: أنَّ أَعْداءَه إنْ جاءُوه عن الله أو عن رَسولِه بدَليلٍ يَرُدُّ شَيْئاً مِنْ قَوْلِه، ويَحْكُمُ بخَطَئِه ليَقْبَلَنَّه على الرَّأْسِ والعَيْنِ، ويَتْرُكُ ما خالَفَه أو عارَضَه، وهذا مَعْروفٌ بحَمْدِ الله.

وإنَّما يَرْميه بمِثْلِ هذا البُهْتِ، ويَنْسُبُه إليه مَنْ جَعَلَ زُورَه وقَدْحَه في أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ جِسْراً يَتَوَصَّلُ منه، ويَعْبُرُ إلى ما انْطَوَى عليه، وزَيَّنَه له الشَّيْطانُ مِنْ عِبادَةِ الصَّالِحِين والتَّوَسُّلِ بهم، وعَدَمِ الدُّخولِ تَحْتَ أَمْرِ أُولي العِلْمِ، وتَرْكِ القَبولِ منهم، والاسْتِغْناءِ بما نَشَأَ عليه أَهْلُ الضَّلالِ واعْتادُوه مِنَ العَقائِدِ الضَّالَّةِ والمَذاهِبِ الجائِرَةِ، قال تعالى حاكِياً عن فِرْعَوْنَ وقَوْمِه فيما رَمَوْا به كَليمَه مُوسَى ونَبِيَّه هارُونَ ـ عليهما السَّلامُ ـ مِنْ قَصْدِ العُلُوِّ والدَّعْوَةِ إلى أَنْفُسِهِما: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٧٨]، وقال: ﴿ ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ / وَكَانُواْ قَوۡمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡلَكِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٥ـ٤٨] [٤٥٠].

---

(١) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٠١).

فانْظُرْ إلى ما أَفادَتْه اللَّامُ إنْ كُنْتَ مِنْ ذَوِي الأَلْبابِ والأَفْهامِ، وقال تعالى عن قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهم قالوا لنَبِيِّهم: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

فانْظُرْ يا مَنْ نَوَّرَ اللهُ عليه قَلْبَه، ما زَعَمَ هذا المُعْتَرِضُ ونَزَّلَه على هذه الآياتِ الكَريماتِ تَعْرِفُ أنَّ آلَ فِرْعَوْنَ وقَوْمَ نُوحٍ لهم وَرَثَةٌ وأَتْباعٌ، وعِصابَةٌ وأَشْياعٌ، يَصُدُّونَ عن سَبيلِ الله ويَبْغونَها عِوَجاً، ويَسْتَكْبِرُون على وَرَثَةِ[1] الرُّسُلِ، وأَعْلامِ الهُدَى تَعاظُماً وحرجاً، ولا بُدَّ مِنَ الحِسابِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لرَبِّ العالَمِين.

وقد رَأَيْتُ رِسالَةً لشَيْخِنا ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ تَشْهَدُ لَمِا قَرَّرْناه ونَصُّها:

«مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ إلى الأخِ حَمَدِ التَّويجْرِي ـ أَلْهَمَه اللهُ رُشْدَه ـ.

وبعد: وَصَلَ الخَطُّ[2] أَوْصَلَكَ اللهُ إلى ما يُرْضِيه، وأَشْرَفْنا على الرِّسالَةِ المَذْكورَةِ، وصاحِبُها يَنْتَسِبُ إلى مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وما تَضَمَّنَتْه الرِّسالَةُ مِنَ الكَلامِ في الصِّفاتِ مُخالِفٌ لعَقيدَةِ الإمامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ، وما تَضَمَّنَتْه مِنَ الشُّبَهِ الباطِلَةِ في تَهْوِينِ أَمْرِ الشِّرْكِ، بل في إباحَتِه، فمِنْ أَبْيَنِ الأُمورِ بُطْلاناً لَمِنْ سَلِمَ مِنَ الهَوَى والتَعَصُّبِ، وكذلك تَمْوِيهُه على الطَّغامِ بأنَّ ابنَ عَبْدِ الوَهَّابِ يقول: الذي ما يَدْخُلُ تَحْتَ طاعَتِي كافِرٌ، ونَقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

بل نُشْهِدُ اللهَ على ما يَعْلَمُه مِنْ قُلوبِنا بأنَّ مَنْ عَمِلَ بالتَّوْحيدِ، وتَبَرَّأَ مِنَ الشِّرْكِ وأَهْلِه، فهو المُسْلِمُ في أَيِّ زَمانٍ وأَيِّ مَكانٍ، وإنَّما نُكَفِّرُ مَنْ أَشْرَكَ بالله في الإلهية بَعْدَ ما تبين له الحُجَّةُ على بُطْلانِ الشِّرْكِ، وكذلك نُكَفِّرُ مَنْ حَسَّنَه للنَّاسِ، أو أَقامَ الشُّبَهَ الباطِلَةَ على إباحَتِه، وكذلك مَنْ قامَ بسَيْفِه دون هذه المَشاهِدِ التي يُشْرَكُ بالله عندها، وقاتَلَ مَنْ أَنْكَرَها وسَعَى في إزالَتِها، واللهُ المُسْتَعانُ»[3]، / [٤٥١] انْتَهَى المَقْصودُ منه.

---

(١) قوله: «ورثة» ساقط من م.

(٢) أي: وصلني الكتاب، وما كان بمثابته من خطاب أو رسالة.

(٣) انظر: الدرر السنية (٨/ ١٢٨)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٠).

وأمَّا نِسْبَةُ ذلك إلى أَخيه سُلَيْمانَ فلا مانِعَ مِنْ ذلك لَولا وُجوبُ رَدِّ خَبَرِ هذا الفاسِقِ، وعَدَمِ قَبولِه إلا بَعْدَ التَّبيُّنِ، ثم لو فُرِضَتْ صِحَّتُه فمَنْ سُلَيْمانُ، وما سُلَيْمانُ؟

هذه دَلائِلُ السُّنَّةِ والقُرْآنِ تَدْفَعُ في صَدْرِه، وتَدْرَأُ في نَحْرِه، وقد اشْتَهَرَ ضَلالُه ومُخالَفَتُه لأَخيه مع جَهْلِه، وعَدَمِ إدْراكِه لشَيْءٍ مِنْ فُنونِ العِلْمِ.

وقد رَأَيْتُ له رِسالَةً[1] يَعْتَرِضُ فيها على الشَّيْخِ، وتَأَمَّلْتُها فإذا هي رِسالَةُ جاهِلٍ بالعِلْمِ والصِّناعَةِ، مُزْجَى التَّحْصيلِ والبِضاعَةِ، لا يَدْري ما طَحاها، ولا يُحْسِنُ الاسْتِدْلالُ بذلك على مَنْ فَطَرَها وسَوَّاها.

[رسالة الشيخ سليمان بن عبد الوهاب يظهر فيها رجوعه إلى الحق]

هذا وقد مَنَّ اللهُ ـ وَقْتَ تَسْويدِ هذا ـ بالوُقوفِ على رِسالَةٍ لسُلَيْمانَ فيها البِشارَةُ برُجوعِه عن مَذْهَبِه الأَوَّلِ، وأنَّه قد اسْتَبانَ له التَّوْحيدَ والإيمانَ، ونَدِمَ على ما فَرَّطَ مِنَ الضَّلالِ والطُّغْيانِ، وهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ سُلَيْمانَ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، إلى الإخْوانِ: أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ التّويجري[2]، وأَحْمَدَ ومُحَمَّدِ ابْنَي[3] عُثْمانَ بنِ شَبانَة. سَلامٌ عليكم ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، وبَعْدُ:

فأَحْمَدُ إلَيْكُمْ اللهَ تعالى الذي لا إله إلا هو، وأُذَكِّرُكم ما مَنَّ اللهُ به علينا وعليكم مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِه، ومَعْرِفَةِ ما جاء به رَسولُه ﷺ مِنْ عِنْدِه، وبَصَّرَنا مِنَ العَمَى، وأَنْقَذَنا مِنَ الضَّلالَةِ، وأُذَكِّرُكُم بَعْدَ أنْ جِئْتُمونا[4] في الدِّرْعِيَّةِ مِنْ مَعْرِفَتِكُم الحَقَّ على وَجْهِه،

---

(١) طبعت بعنوان: الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، وسماها بعضهم: فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب. انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٢/ ٧٢)، السحب الوابلة لمحمد بن حميد (٢/ ٦٧٩)، دفع الارتياب عن الشيخ سليمان بن عبد الوهاب لأحمد العوين (ص ١٩ـ ٢٠).

(٢) في مصباح الظلام: «حمد»، وهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن مبارك التويجري، قاضي بلد المجمعة، وفقيهها، مات سنة ١١٩٤ هـ.انظر: عنوان المجد (١/ ١٣١)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين (٣/ ١٦٢٨)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٥٣٣ـ ٥٣٤).

(٣) في ف، مصباح الظلام: «ابنا».

(٤) في مصباح الظلام: «جيتونا».

وابْتِهاجِكُم به، وثَنائِكُم على الله الذي أَنْقَذَكُم، وهذا دَأْبُكُم[1] في سائِرِ مَجَالِسِكُم عندنا، وكُلُّ من جاءَنا مِنْ حَمْدِ الله[2]، يُثْنِي عليكم والحَمْدُ لله على ذلك، وكَتَبْتُ لكم بعد ذلك كِتابَيْنِ غَيْرِ هذا أُذَكِّرُكُم وأَحُضُّكُم، ولكنْ يا إِخْواني مَعْلومُكم ما جَرى مِنَّا مِنْ مخالَفَةِ الحَقِّ، واتِّباعِنا سُبُلَ الشَّيْطانِ، ومُجاهَدَتِنا في الصَّدِّ عن اتِّباعِ سُبُلَ الهُدَى.

والآنَ مَعْلومُكم لم يَبْقَ مِنْ أَعْمارِنا إلا اليَسيرُ، والأَيَّامُ مَعْدودَةٌ، والأَنْفاسُ مَحْسوبَةٌ، والمَأْمولُ مِنَّا أَنْ نَقومَ لله، ونَفْعَلَ مع[3] الهُدَى أَكْثَرَ ما فَعَلْنا مع الضَّلالِ، وأَنْ يَكونَ ذلك لله وَحْدَه / [٤٥٢] لا شَريكَ له، لا لما سِواه، لَعَلَّ اللهَ سُبْحانَه يَمْحُو عنَّا سَيِّئاتِ ما مَضَى وسَيِّئاتِ ما بَقِيَ، ومَعْلومُكم عِظَمُ الجِهادِ في سَبيلِ الله، وما يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنوبِ، وأَنَّ الجِهادَ باليَدِ والقَلْبِ واللِّسانِ والمالِ، وتَفْهَمون أَجْرَ مَنْ هَدَى اللهُ به رَجُلاً واحِداً.

والمَطْلوبُ منكم أَكْثَرُ مِمَّا تَفْعَلون الآنَ، وأَنْ تَقوموا لله قِيامَ صِدْقٍ، وأَنْ تُبَيِّنوا للنَّاسِ الحَقَّ على وَجْهِه، وأَنْ تُصَرِّحوا لهم تَصْريحاً بَيِّناً بما كُنْتُم عليه أولا[4] مِنَ الغَيِّ والضَّلالِ.

فيا إِخْواني اللهَ اللهَ، فالأَمْرُ أَعْظَمُ من ذلك، فلو خَرَجْنا نَجْأَرُ إلى الله في الفَلَواتِ، وعَدَّنا النَّاسُ مِنَ السُّفَهاءِ والمَجانينِ في ذلك لما كان[5] بكَثيرٍ مِنَّا.

وأَنْتُمْ رُؤَساءُ الدِّينِ والدنيا في مَكانِكُم[6] أَعَزُّ مِنَ الشُّيوخِ، والعَوامُ كُلُّهم تَبَعٌ لكم، فاحْمَدُوا الله على ذلك، ولا تَعْتَلُّوا[7] بشَيْءٍ مِنَ الموانِعِ.

---

(١) ف، م: «وهذه آدابكم»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٢) في مصباح الظلام: «بحمد الله».

(٣) قوله: «مع»، ساقط من ف، م، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٤) كذا في مصباح الظلام، وفي ف، م: «بما أنتم عليه» ، وفي ع: «بما أنتم عليه أولا»، والمثبت هو الوافق للسياق.

(٥) في مصباح الظلام: «كان ذلك».

(٦) ف، م: «رؤساء الدين ومكانكم»، والمثب من ع، ومصباح الظلام.

(٧) في النسخ: «تعلثوا»، والمثب من مصباح الظلام.

وتَفْهَمون أنَّ الآمِرَ بالمَعْروفِ والنَّاهِي عن المُنْكَرِ لا بُدَّ أنْ يَرَى ما يَكْرَهُ، ولكنْ أُرْشِدُكُم في ذلك إلى الصَّبْرِ كما حَكَى عن العَبْدِ الصَّالِحِ في وَصِيَّتِه لابْنِه، فلا أَحَقّ مِنْ أَنْ تُحِبُّوا لله، وتُبْغِضُوا لله، وتُوالُوا لله، وتُعادُوا لله.

وتَرَى يَعْرِضُ في هذا أُمورٌ شَيْطانِيَّةٌ؛ وهي أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَسِبُ لهذا الدِّينِ، وربَّما يُلْقِي الشَّيْطانُ لكم أنَّ هذا ما هو بصادِقٍ، وأنَّ له مَلْحَظاً دُنْيَوِيّاً، وهذا أَمْرٌ ما يَطَّلِعُ عليه إلا اللهُ، فإذا أَظْهَرَ أَحَدٌ الخَيْرَ فاقْبَلُوا منه ووالُوه، فإذا ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ شَرٌّ وإدْبارٌ عن الدِّينِ فعادُوه واكْرَهوه، ولو أَحَبُّ حَبيبٍ.

وجامِعُ الأَمْرِ في هذا أنَّ اللهَ خَلَقَنا لعِبادَتِه وَحْدَه لا شريكَ له، ومِنْ رَحْمَتِه بَعَثَ لنا رَسولاً يَأْمُرُنا بما خُلِقْنا له، ويُبَيِّنُ لنا طَريقَه، وأَعْظَمُ ما نَهانا عنه الشِّرْكُ بالله، وعَداوةُ أَهْلِه[1]، وبُغْضُهم، وتَبْيينُ[2] الحَقِّ وتَبْيينُ الباطِلِ، فمَنْ الْتَزَمَ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ فهو أَخوكَ، ولو أَبْغَضُ بَغيضٍ ومَنْ نَكَبَ عن الصِّراطِ المُسْتَقيمِ فهو عَدُوُّكَ، ولو[3] وَلَدُكَ أو أَخوكَ، وهذا شَيْءٌ أُذَكِّرْكُموه، مع أَنِّي ـ بحَمْدِ الله ـ أَعْلَمُ أَنَّكم تَعْلَمون ما ذَكَرْتُ لكم، / [٤٥٣] ومع هذا فلا عُذْرَ لكم عن التَّبْيينِ الكامِلِ الذي لم يَبْقَ معه لَبْسٌ، وأنْ تُذاكِروا دائماً في مجالِسِكم ما جَرَى مِنَّا ومنكم أَوَّلاً، وأنْ تَقُوموا مَع الحَقِّ أَكْثَرُ مِنْ قِيامِكم مع الباطِلِ، فلا أَحَقّ مِنْ ذلك ولا لكم عُذْرٌ، لأنَّ اليَوْمَ الدِّينُ والدُّنيا ـ ولله الحَمْدُ ـ مُجْتَمِعَةٌ في ذلك، فتَذَكَّروا ما أنتم[4] فيه أَوَّلاً في أُمورِ الدُّنيا مِنَ الخَوْفِ والأَذَى والاعْتِداءِ، واعْتِلاءِ الظَّلَمَةِ و الفَسَقَةِ عليكم، ثم رَفَعَ اللهُ ذلك كُلَّه بالدِّينِ، وجَعَلَكُم السَّادَةَ و القادَةَ[5].

---

(١) كذا في النسخ، ومصباح الظلام، وفي حاشية ف: «هكذا في الأم ولا يستقيم معناه، فلعله سقط منه شيء»، ولعله: وأمرنا بعداوة أهله. كما أشار إليه الشيخ محمد رشيد رضا.

(٢) في مصباح الظلام: «وأمرنا بتبيين».

(٣) في مصباح الظلام: «ولو هو».

(٤) في مصباح الظلام: «فتذاكروا ما كنتم».

(٥) في مصباح الظلام زيادة: «وذلك من آثار دعوة شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعلام».

ثم أيضاً ما مَنَّ اللهُ به عليكم مِنَ الدِّينِ، انظروا إلى مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ، فمِمَّا نحن فيه مِنَ الجَهالَةِ[١] كَوْنُ البَدْوِ نُجْري عليهم أَحْكامَ الإسْلامِ مع مَعْرِفَتِنا أنَّ الصَّحابَةَ قاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وأَكْثَرُهم مُتَكَلِّمون بالإسْلامِ، ومنهم مَنْ أَتَى بأَرْكانِه، ومع مَعْرِفَتِنا أنَّ مَنْ كَذَّبَ بحَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ كَفَرَ ولو كان عابِداً، وأنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بالدِّينِ أو بشَيْءٍ منه فهو كافِرٌ، وأنَّ مَنْ جَحَدَ حُكْماً مُجْمَعاً عليه فهو كافِرٌ ـ إلى غَيْرِ ذلك من الأَحْكامِ المُكَفِّراتِ ـ، وهذا كُلُّه مُجْتَمِعٌ في البَدَوِيِّ[٢] وأَزْيَدُ، وتَجْري[٣] عليهم أَحْكامُ الإسْلامِ اتِّباعاً لتَقْليدِ مَنْ قَبْلَنا بلا بُرْهانٍ.

فيا إخْواني تَأَمَّلوا وتَذاكَروا في هذا الأَصْلِ يَدُلُّكم على ما هو أَكْثَرُ مِنْ ذلك، وأنا أَكْثَرْتُ عليكم الكَلامَ لوُثوقي بكم أنَّكم ما تَشُكُّون في شَيْءٍ فيما تُحاذِرون، ونَصِيحَتي لكم ولنَفْسِي، والعُمْدَةُ في هذا أنْ يَصيرَ دَأْبُكم في اللَّيْلِ والنَّهارِ أنْ تَجْأَرُوا إلى الله أنْ يُعيذَكم مِنْ أَنْفُسِكم وسَيِّئاتِ أَعْمالِكم، وأنْ يَهْدِيَكم إلى الصِّراطِ المُسْتَقيمِ، الذي عليه رُسُلُه وأَنْبياؤُه وعِبادُه الصَّالِحون، وأنْ يُعيذَكم مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ، فالحَقُّ وَضَحَ[٤] وابْلَوْلَجَ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

فاللهَ اللهَ تَرَى[٥] النَّاسَ اللِّي[٦] في جِهاتِكُم تَبَعٌ لكم في الخَيْرِ والشَّرِّ، فإنْ فَعَلْتُوا[٧] ما ما ذَكَرْتُ لكم ما قَدَرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْمِيكم بشَرٍّ، وصِرْتوا[٨] كالأَعْلامِ هُداةً للحَيْرانِ، فإنَّ اللهَ سُبْحانَه وتعالى هو / [٤٥٤] المَسْئُولُ أنْ يَهْدِينا وإيَّاكم سُبُلَ السَّلامِ،

---

(١) في مصباح الظلام زيادة: «قبل انتشار هذه الدعوة الإسلامية».

(٢) في مصباح الظلام: «البدو».

(٣) في مصباح الظلام: «نجري».

(٤) ف: «واضح»، والمثبت من م، ع، ومصباح الظلام.

(٥) ف، م: «تروا»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٦) اللي: كلمة عامية وهي هنا بمعنى: الذين. وفي مصباح الظلام: «الذي».

(٧) ف: «فعلتموا »، وفي مصباح الظلام: «فعلتم».

(٨) في مصباح الظلام: «صرتم».

والشَّيْخُ وعِيالُه وعِيالُنا طَيِّبِين ـ ولله الحَمْدُ ـ ويُسَلِّمون عليكم، وسَلِّمُوا لنا على مَنْ يَعزُّ عليكم، والسَّلامُ.

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لكاتِبِه ولوالِدَيْـه ولذُرِّيَتِـه، ولمَنْ نَظَرَ فيه فدَعَا له بالمَغْفِرَةِ، والمُسْلِمِين والمُسْلِمات[1]، أَجْمَعينَ».

[جواب أحمد التويجري وغيره على رسالة الشيخ سليمان بن عبدالوهاب يظهر فيها رجوعهم إلى الحق]

فأجابُوه برِسالَةٍ يَنْبَغِي أنْ تُذْكَرَ ونَصُّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحَمْدُ لله ربِّ العالَمِين،وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِ[2] المُرْسَلِين.

مِنْ كاتِبِه الفَقيرِ: أَحْمَدَ التَّويجري وأَحْمَدَ بنِ عُثْمانَ وأَخيه مُحَمَّدٍ، إلى مَنْ مَنَّ اللهُ علينا وعليه باتِّباعِ دِينِه، واقْتِفاءِ هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّه وأَمِينِه، الأخ سُلَيْمانَ بـنِ عَبْـدِ الوَهَّـابِ، زادَنا اللهُ وإيَّاه مِنَ التَّقْوى والإيمانِ، وأَعاذَنا وإيَّاه مِنْ نَزاغاتِ الشَّيْطانِ.

سَلامٌ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه، بَعْـدَ إبْـلاغِ الشَّـيْخِ وعِيالِـه وعَبْـدِ اللهِ وإخْوانِـه السَّلامُ.

وبعد فوَصَلَ إلينا نَصيحَتُكم، جَعَلَكُم اللهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الذين يَهْدون بأَمْرِه، الـدَّاعِين إليه، وإلى دِينِ نَبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ، فنَحْمَدُ اللهَ الذي فَتَحَ علينا وهَـدانا لدينِـه، وعَـدَلَنا عـن الشِّرْكِ والضَّلالِ، وأَنْقَذَنا مِنَ الباطِلِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ، وبَصَّرَنا بالإسْلامِ الصرْفِ الخَـالي عن شَوائِبِ الشِّرْكِ، فلقد مَنَّ اللهُ علينا وعليكم، فله الفَضْلُ والمِنَّـةُ بـما نَـوَّرَ لنـا[3] مِـنْ اتِّباعِ كِتابِه وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ، وعَدَلَنا عَن سَبيلِ مَنْ ضَلَّ وأَضَلَّ بلا بُرْهانٍ، ونَسْـأَلُه أنْ يَتوبَ علينا وعليكم، ويَزيدَنا مِنَ الإيمانِ. فلقد خُضْنا فيما مَضَى ـ بالعُـدولِ عـن الحَـقِّ ودَحَضْناه، وارْتَكَبْنا الباطِلَ ونَصَرْناه، جَهْلاً مِنَّا وتَقْليداً لمَنْ قَبْلَنا، فحَقَّ علينا أنْ نَقـومَ مع الحَقِّ قِيامُ صِدْقٍ أَكْثَرُ ممَّا قُمْنا مع الباطِلِ على جَهْلِنا وضَلالِنا.

---

(١) في مصباح الظلام: «وللمسلمين وللمسلمات».

(٢) في مصباح الظلام: «على سيدنا محمد سيد»، وفي ع: «على سيدنا سيد».

(٣) في مصباح الظلام: «قلوبنا».

فالمَأمولُ والمبغِي مِنَّا ومِنْكُم وجَميعِ إخوانِنا التَّبْيينُ الكامِلُ الواضِحُ، لئَلَّا يَغْتَرَّ بأَفْعالِنا الماضِيةِ مَنْ يَقْتَدي بجَهْلِنا، وأَنْ نَتَمَسَّكَ بما اتَّضَحَ وانْبَلَجَ مِنْ نُورِ الإسْلامِ، وما بَيَّنَ الشَّيْخُ مُحَمَّد ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ مِنْ شَريعَةِ النَّبيِّ ﷺ، فلقد حارَبْنا اللهَ ورَسولَه، واتَّبَعْنا سَبيلَ الغَيِّ والضَّلالِ، ودَعَوْنا / [٤٥٥] إلى سَبيلِ الشَّيْطانِ، ونَكَبْنا[١] كِتابَ اللهِ وَراءَ ظُهورِنا جَهْلاً مِنَّا وعَداوَةً، وجاهَدْنا في الصَّدِّ عن دِينِ اللهِ ورَسولِه، واتَّبَعْنا كُلَّ شَيْطانٍ تَقْليداً وجَهْلاً بالله.

فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

فالواجِبُ منَّا لَمَّا رَزَقَنا اللهُ مَعْرِفَةَ الحَقِّ أنْ نَقومَ معه أَكْثَر وأَكْثَر مِنْ قِيامِنا مع الباطِلِ، ونُصَرِّحُ بالتَّبْيينِ للنَّاسِ بأنَّا على باطِلٍ[٢] فيما فاتَ، ونَقومُ له مَثْنَى وفُرادَى، ونَتَوَكَّلُ على اللهِ عَسَى أن يَتوبَ علينا، ويُعيذُنا مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمالِنا، وأنْ يَهْدِيَنا سُبُلَ السَّلامِ، ويَجْعَلَنا مِنَ الدَّاعِينَ إلى الهُدَى، لا مِنَ الدُّعاةِ إلى النَّارِ.

فنَحْمَدُ اللهَ الذي لا إلَه إلا هو حيث مَنَّ علينا[٣] بهذا الشَّيْخِ في آخِرِ هذا الزَّمانِ[٤]، وجَعَلَه بإِذْنِه وفَضْلِه هادِياً للتائِهِ الحَيْرانِ، نَسْأَلُ اللهَ العَظيمَ أنْ يُمَتِّعَ المُسْلِمِين به، ويُعيذَه مِنْ شَرِّ كُلِّ حاسِدٍ وباغٍ، ويُبارِكَ في أَيَّامِه، وأَنْ يَجْعَلَ جَنَّةَ الفِرْدَوْسِ مَأْواه وإِيَّانا، وأنْ يَنْفَعَنا بما بَيَّنَه[٥].

(١) في مصباح الظلام: «تنكبنا».

(٢) في مصباح الظلام: «بأننا كنا على باطل».

(٣) قوله: «علينا» ساقطة من ف.

(٤) في مصباح الظلام زيادة: «ودعا إلى الله وإلى توحيده في السر والإعلان».

(٥) في مصباح الظلام زيادة: «من الأدلة الساطعة، والبراهين القاطعة».

فلقد بَيَّنَ دِينَ نَبِيِّه ﷺ على رَغْمِ أَنْفِ كُلِّ جاحِدٍ، وصارَ عَلَماً للحَقِّ حين طُمِسَ، ومِصْباحاً للهُدَى حَيْثُ دُرِسَتْ أَعْلامُه ونُكِسَ، وأَطْفَأَ اللهُ به الشِّرْكَ بعد ظُهورِه حين عُبِدَتْ الأَوْثانُ صِرْفاً بلا رَمْس.

ولم يَزَلْ ـ مَنَّ اللهُ عليه برِضاه ـ يُنادِي: أَيُّها النَّاسُ هَلُمُّوا إلى دِينِ نَبِيِّكم الذي بُعِثَ به إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُون بالله واليَوْمِ الآخِرِ.

ثم لم يُنْقَمْ منه وعليه إلا أنْ يَقولَ: أَيُّها النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم وأعْطُوه حَقَّه الذي خَلَقَكُم لأَجْلِه، وخَلَقَ لكم ما في السَّمَواتِ وما في الأَرْضِ جَميعاً منه، إنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفُسِّر إسْلامُ الوَجْه بالقَصْدِ في العِبادَةِ[1]، فإذا دَعا غَيْرَ الله[2]، أو نَذَرَ / [٤٥٦] لغَيْرِ الله، أو اسْتَغاثَ بغَيْرِ الله، أو تَوَكَّلَ على غَيْرِ الله، أو الْتَجأَ إلى غَيْرِ الله، فهذه عِبادَةٌ لَمنْ قَصَدَ بذلك هذا ـ والله ـ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وإنَّا نَشْهَدُ بذلك، وقُمْنا مع أَهْلِه ثَلاثِينَ سَنَةً، وعادَيْنَا مَنْ أَمَرَ بتَجْريدِ التَّوْحيدِ العَداوَةَ البَيِّنَةَ، التي ما بَعْدَها عَداوَةٌ.

فالواجِبُ علينا اليَوْمَ نَصْرُ الله ودِينِه وكِتابِه ورَسولِه، والتَّبَرِّي مِنَ الشِّرْكِ وأَهْلِه، وعَداوَتُهم وجِهادُهُم باليَدِ واللِّسانِ، لَعَلَّ اللهَ أن يَتوبَ علينا ويَرْحَمَنا، ويَسْترَ مَخازِينا.

وأَكْبَرُ مِنْ هذا البَدْوُ الذين لا يَدينُونَ دينَ الحَقِّ، لا يُصَلُّون، ولا يُزَكُّون، ولا يُورِثُون، ولا لهم نِكاحٌ صَحيحٌ، ولا حُكْمٌ عن الله ورَسولِه يَدينون به صَريحٌ[3]، ونَقولُ: هُمْ إخْوانُنا في الإسْلامِ، ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، ومُكابَرَةٌ لَما جاءَ به رَسولُ رَبِّ العالَمِين.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٨٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦).

(٢) في مصباح الظلام: «دعا العبد غير الله أو قصد غير الله».

(٣) في مصباح الظلام زيادة: «ولا يحللون ما أحل الله، ولا يحرمون ما حرم الله».

فنَقولُ[1]: لا خِلافَ أنَّ التَّوْحيدَ لا بُدَّ أن يَكونَ بالقَلْبِ واللِّسانِ والعَمَلِ، فإنْ اخْتَلَّ مِنْ هذا شَيْءٌ لم يَكُنْ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فإذا عَرَفَ التَّوْحيدَ، ولم يَعْمَلْ به فهو كافِرٌ مُعانِدٌ، كفِرْعَوْنَ وإبْليسَ[2]، وإن عَمِلَ بالتَّوْحيدِ ظاهِراً، وهو لا يَفْهَمُه، ولا يَعْتَقِدُه بقَلْبِه فهو مُنافِقٌ شَرٌّ مِنَ الكافِرِ، أَعاذَنا اللهُ وإيَّاكم مِنَ الخِزْيِ يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ.

فالواجِبُ علينا وعلى مَنْ نَصَحَ نَفْسَه أنْ يَعْمَلَ العَمَلَ الذي يَحْصُلُ به فِكاكُ نَفْسِه، وأن يَعْبُدَ اللهَ، ولا يَعْبُدُ غَيْرَه، فالعِبادَةُ حَقُّ الله على العَبيدِ، ليس لأَحَدٍ فيها شِرْكٌ، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَضْلاً عن السَّفَلَةِ والشَّياطِينِ.

وحَقُّ الله علينا أَنْ نَجْأَرَ إليه باللَّيْلِ والنَّهارِ، والسِّرِّ والعَلانِيَةِ في الخَلَواتِ والفَلَواتِ، عَسَى أنْ يَتوبَ علينا ويَعْفُوَ عنَّا ما فاتَ، ويُعيذَنا مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ، فالحقُّ ـ بِحَمْدِ الله ـ وَضَحَ وابْلَوْلَجَ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين، وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً إلى يَوْمِ الدِّينِ»[3]، انْتَهَى ما قاله بَعْضُ المُحَقِّقِين في الرَّدِّ على «جَلاءِ الغُمَّةِ».

[ذكر واقعة سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عدد ما يعتق في رمضان، والجواب على ذلك]

قوله[4]: «وقال رَجُلٌ / [٤٥٧] آخَرُ يَوْماً لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ: كَمْ يُعْتِقُ اللهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضانَ؟ فقال له: يُعْتِقُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِئَةَ أَلْفٍ، وفي آخِرِ لَيْلَةٍ يُعْتِقُ مِثْلَ ما أَعْتَقَ في الشَّهْرِ كُلِّه.

فقال له: لم يَبْلُغْ مَنْ اتَّبَعَكَ عُشْرَ عُشْرِ ما ذَكَرْتَ، فمَنْ هَؤُلاءِ المُسْلِمونَ الذين يُعْتِقُهُم اللهَ تعالى، وقد حَصَرْتَ المُسْلِمِين فِيكَ، وفِيمَنْ اتَّبَعَكَ؟ فبُهِتَ الذي كَفَرَ»، انتهى.

أقول: جَوابُه على وُجوهٍ:

(١) في مصباح الظلام: «ونقول أيضاً».

(٢) في مصباح الظلام زيادة: «وأمثالهما».

(٣) مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٠٢ ـ ١١٢).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٧).

الأَوَّلُ: عَدَمُ الاعْتِمادِ على خَبَرِ الفاسِقِ الكاذِبِ المُفْتَرِي إلا بَعْدَ التَبَيُّنِ.

والثَّاني: أنَّ في نَفْسِ هذا الخَبَرِ والحِكايَةِ ما يَقْتَضِي ـ كَذِبَه مِنْ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ قال له: «يُعْتِقُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِئَةَ أَلْفٍ، وفي آخِرِ لَيْلَةٍ يُعْتِقُ مِثْلَ ما أَعْتَقَ في الشَّهْرِ كُلِّه»[1].

---

(١) أخرج البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٣٣٢)، وفي فضائل الأوقات برقم: (٥٢)، من طريق مبشر بن عبد الله بن رزين، عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث، عن أبي سهل، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله تعالى في كل ليلة من رمضان ستمئة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد كل من مضى).

وفي سنده: ١ـ جعفر بن الحارث أبو الأشهب، وهو صدوق كثير الخطأ. انظر: تقريب التهذيب (٩٤٤). ٢ـ إرسال الحسن البصري.

ولهذا ضعفه البيهقي، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٥٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٤٩٩)، والشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (٨)، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (٥٩٨).

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة برقم: (١٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٤٢١)، وفي فضائل الأوقات برقم: (١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (٨٨٠)، من طريق هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي، عن أبي الحسن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً: (إن الجنة لتخبر، وتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان...ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره).

وفي سنده: الضحاك بن مزاحم، وهو صدوق كثير الإرسال. تقريب التهذيب (٢٩٩٥). وقد نص أهل العلم على أنه لم يسمع من ابن عباس. انظر: جامع التحصيل (١٩٩)، تحفة التحصيل (ص ١٥٥).

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي الموضوعات (٢/ ٥٥١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة برقم: (٨)، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع كما في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٤).

وقد جاءت في الباب بعض المرويات الموضوعة. انظر: السلسلة الضعيفة (٢٩٩، ٥٤٦٨).

فإنَّ هذا العَدَدَ لم يَقَعْ في حَديثٍ صَحيحٍ ولا حَسَنٍ، إنَّما وَقَعَ في رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ شَديدَةِ الضَّعْفِ أو مَوْضوعَةٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ـ بحَمْدِ الله تعالى ـ كان مِنْ نُقَّادِ أَهْلِ الحَديثِ، فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أنْ يُجيبَ هذا الجَوابَ السَّخيفَ السَّاقِطَ؟

نَعَمْ جاءَ في حَديثٍ: «ولله عُتقاءُ مِنَ النَّارِ، وذلك كُل لَيْلَةٍ»(١)، وفي حَديثٍ: «إنَّه يغْفرُ لأُمَّتِه في آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ»(٢)، وعلى هذا فليس فيه إشْكالٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: الصيام، ب: ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم: (٦٨٢)، وابن ماجه، ك: الصيام، ب: ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم: (١٦٤٢)، وابن خزيمة برقم: (١٨٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣)، وفي شعب الإيمان برقم: (٣٣٢٧)، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة).

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (٧٥٩)، صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٢)، والبزار في مسنده برقم: (٨٥٧١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٣٠١٣)، وأحمد بن منيع ـ كما في المطالب العالية لابن حجر برقم: (١٠٠٩)، وإتحاف المهرة للبوصيري برقم: (٢١٩٤) ـ، و الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث للهيثمي برقم: (٣١٩) ـ، والدينوري في المجالسة برقم: (٢٩٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٦٠٢)، من طريق هشام بن زياد أبي المقدام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً: (أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان... ويغفر لهم في آخر ليلة) الحديث.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهشام بن أبي هشام رجل من أهل البصرة يقال له هشام بن زياد أبو المقدام، قد حدث عنه جماعة من أهل العلم وليس بالقوي في الحديث.

وفي سنده: ١ـ محمد بن محمد بن الأسود، مستور. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٠٩).

٢ـ هشام بن زياد، أبو المقدام، قال ابن معين: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٥٨). وفي رواية عنه: ضعيف. وفي رواية أخرى: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٥).

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٨).

علی أنَّ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ أَيْضاً فيهما مَقالٌ:

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فلأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قال في «جامِعِه»[1] ـ بَعْدَ ذِكْرِ هذا الحَديثِ ـ: «وحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ الذي رَواه أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ حَديثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه مِنْ رِوايَةِ أبي بَكْرِ بنِ عيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ إلا مِنْ حَديثِ أبي بَكْرٍ.

وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعيلَ عن هذا الحَديثِ، فقال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ[2]، حَدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ[3]، عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قَوْله، قال: «إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ

وقال البخاري: ضعيف. التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٥٨).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٥٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦١٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الاثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به. المجروحين (٣/ ٨٨).

وقال ابن عدي: ولهشام غير ما ذكرت وأحاديثه يشبه بعضها بعضا والضعف بين على رواياته. الكامل (٧/ ١٠٦).

وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف (٥٩٦٢). وفي المغني (٦٧٤٧): قال النسائي وغيره: متروك.

وقال ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (٧٣٤٢).

وعلى هذا فعامة أهل العلم على تضعيفه، وتركه، كما قال النسائي وغيره، واختاره الحافظ ابن حجر.

والحديث ضعفه البزار، والبوصيري، وابن حجر، والألباني. انظر: إتحاف الخيرة للبوصيري (٢١٩٤)، المطالب العالية (١٠٠٩)، ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٦).

(١) انظر: سنن الترمذي، عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٦٨٢).

(٢) الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٢٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٢٥١).

(٣) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث، مات سنة ١٧٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧١٨).

شَهْرِ رَمَضانَ» فذَكَرَ الحَديثَ، قال مُحَمَّدٌ[1]: وهذا أَصَحُّ عِنْدي مِنْ حَديثِ أبي بَكْـرِ بـنِ عَيَّاشٍ».

وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ في سَنَدِه: هِشامَ بنَ زِيادٍ أبـا المِقْـدامِ، ضَـعَّفَه أَحْمَـدُ وغَـيْرُه، قـال النَّسائِيُّ: مَتروكٌ، وقال ابنُ حِبَّانَ: يَرْوي المَوْضوعاتِ عن الثِّقاتِ، وقال أبو داود: كان غَيْرَ ثِقَةٍ، وقال البخاري: يَتكَلَّمون فيه. كذا في «الميزان»[2].

والثَّالِثُ: أنَّ عَدَدَ المُعْتَقِينَ الواقِعُ في الرِّوايَةِ المَذْكورَةِ في هذه الحِكايَةِ إنْ كان في كُلِّ زمانٍ، فهذا في غايَـةِ السُّـقوطِ؛ فإنَّـه لا يَصْـدُقُ في زَمـانٍ بِدايَـةِ الإسْـلامِ، حـين كـان المُسْلِمون قَليلين لم يَبْلُغوا هذا العَدَدَ، وإن كان في بَعْضِ الزَّمانِ فقد بَلَغَ / [٤٥٨] أَتْباعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في بَعْضِ الزَّمانِ أَضْعافَ العَدَدِ المَذكورِ.

على أنَّه لو فُرِضَ عَدَمُ بُلوغِ أَتْباعِ الشَّيْخِ هذا العَدَدَ، فأيُّ مَحْذورٍ على هذا التَّقْديرِ ؟ إذْ وُجودُ المُسْلِمين قَبْلَ زَمانِ الشَّيْخِ أو بَعْدَه مُوافِقاً لهـذا العَـدَدِ كـافٍ في صِـدْقِ هـذه الرِّوايَةِ.

والرَّابِعُ: أنَّ صِدْقَه في كُلِّ زَمانٍ مِنْ أَوْضَحِ الأَباطيـلِ، إذْ يَجِـيءُ في قُـرْبِ السَّـاعَةِ زَمانٌ يُقْبَضُ فيه رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، فكَيْفَ يَصْدُقُ هذا الحَديثُ؟

فهو إمَّا باطِلٌ أو مُؤَوَّلٌ بأنْ يُحْمَلَ على زَمانٍ يَبْلُغُ فيه عَدَدُ المُسْـلِمين هـذا المَبْلَـغَ أو يَزيدُ، وهذا التَّأْويلُ كما يُمْكِنُ مِنْ جانِبِ مَنْ ليس مِنْ أَتْباعِ الشَّيْخِ، كذلك يُمْكِـنُ مِـنْ جانِبِ أَتْباعِه من غَيْرِ فَرْقٍ.

والخامِسُ: أنَّ بِناءَ هذا التَّشْنيعِ على أنْ يَكونَ الشَّيْخُ قائِلاً بحَصْرِ المُسْلِمِين في نَفْسِه وأَتْباعِه، وقد عُلِمَ فيما تَقَدَّم أنَّ هذا افْتراءٌ على الشَّيْخِ صَريحٌ[3].

---

(١) يعني: البخاري.

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٨). وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٥٨)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٥).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٥، ١٣٩٨).

وأمَّا قَوْلُ المُؤَلِّفِ في حَقِّ الشَّيْخِ: «فبُهِتَ الذي كَفَرَ» فجُرْأَةٌ عَظيمَةٌ على النَّارِ والكُفْرِ، قال رَسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ قال لأَخيه: يا كافِر فقد باءَ بها أَحَدُهما»[1]، والشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بحَمْدِ الله تعالى بَريءٌ مِنَ الكُفْرِ، فقد باءَ بها هذا المُؤَلِّفُ.

[موقف الشيخ سليمان من أخيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبيان رجوع الشيخ سليمان عن مذهبه الأول]

قوله[2]: **«ولما طالَ النِّزاعُ بينه وبين أخيه خافَ أخوه أنْ يَأْمُرَ بقَتْلِه، فارْتَحَلَ إلى المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ، وأَلَّفَ رِسالَةً في الرَّدِّ عليه، وأَرْسَلَها له، فلم يَنْتَه».**

أقول: هذا كان حين تَبَيَّنَ غَيُّه وضَلالُه، ومُخالَفَتُه للشَّيْخِ، وأمَّا بَعْدَه فقد رَجَعَ أَخوه عَنْ مَذْهَبِه الأَوَّلِ، وقد اسْتَبانَ له التَّوْحيدُ والإيمانُ، ونَدِمَ على ما فَرَّطَ مِنَ الضَّلالِ والطُّغْيانِ، وقد عَلِمْتَه فيما تَقَدَّمَ[3].

[ادعاء دحلان أن كثيرا من العلماء ردوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

قوله[4]: **«وأَلَّفَ كَثيرٌ مِنْ عُلَماءِ الحَنابِلَةِ وغَيْرِهم رَسائِلَ في الرَّدِّ عليه، وأَرْسَلُوها له فلم يَنْتَه»**[5].

[جواب السهسواني عن ذلك، وتوضيحه أن معيار الحقيقة شهادة نصوص الكتاب والسنة]

أقول: جَوابُه مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ كثيراً مِنَ العُلَماءِ المُحَقِّقين أجابوا على تلك الرَّسائِلِ، وانْتَصَروا للشَّيْخِ[6].

---

(١) تقدم تخريجه صيانة الإنسان (ص ١٣٧٢).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٦، ١٤٧٦).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٥) انظر مثلاً: رسالة سليمان بن محمد بن سحيم إلى أهل البصرة والأحساء وغيرهم كما في روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٤٣ـ ٣٤٧)، والمنحة الوهبية في رد الوهابية لداود بن سليمان بن جرجيس.

(٦) كثير من أهل العلم اطلعوا على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ووقفوا على واقع الأمة الإسلامية، من الوقوع في الخرافات والشركيات، فانتصروا للحق، وبينوا صدق دعوة الشيخ وأنها امتداد لمنهج أهل السنة والجماعة الذي سار عليه أعلام الهدى قبله، وانتصر له من جاء بعد الإمام رحمه الله تعالى. ومن هؤلاء: أئمة الدعوة، وحسين بن مهدي النعمي، والحازمي، والصنعاني، والشوكاني، والسهسواني، والآلوسي، ومحمد بهجت البيطار، وغيرهم. انظر: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (٢/ ٣٧١، فما بعدها).

والثَّـاني: أنَّ رَدَّ كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ على الشَّيْخِ لا يَقْتَضِي بُطْلانَ ما عليه الشَّيْخُ وحَقِّيَـةَ ما عليه خُصومُه، إنَّما مِعْيارُ الحَقيقَةِ شَهادَةُ الكِتابِ العَزيـزِ والسُّـنَّةُ المُطَهَّـرَةُ، وإذا كـان قَولُه وعَمَلُه مُوافِقاً للثَّقَلَيْنِ[1]، فلا مُبالاةَ بمُخالَفَةِ أَحَدٍ كائِناً مَنْ كانَ.

والثَّالِثُ: أنَّ غَيْرَ واحِدٍ مِنْ عُلَماءِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين، وتَبَعِ التَّابِعِين قد خالَفَه كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ، فهذا ممَّا يُشارِكُ الشَّيْخُ فيه غَيْرَه فلا وَجْهَ للطَّعْنِ.

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقصة تصديق الألف دون الواحد]

قوله[2]: «وقال له رَجُلٌ آخَر مَرَّةً وكان رَئِيساً على قَبيلَةٍ بحَيْثُ إنَّه لا يَقْدِرُ أن يَسْطُوَ عليه: ما تَقولُ إذا أَخْبَرَكَ رَجُلٌ صادِقٌ ذو دِينٍ وأَمانَةٍ وأَنْـتَ تَعْـرِفُ صِـدْقَه بـأنَّ قَوْمـاً كَثيرِين قَصَدُوكَ وهم وَرَاءَ الجَبَلِ الفُلاني، فأَرْسَلْتَ أَلْفَ خَيَّالٍ يَنْظُـرون القَـوْمَ الـذين وَراءَ الجَبَلِ فلم يَجِدُوا أَثَراً ولا أَحَداً منهم، بـل مـا جـاءَ تلـك الأَرْضَ أَحَـدٌ، أَتُصَـدِّقُ الأَلْفَ أم الواحِدَ الصَّادِقَ عِنْدَكَ؟ فقال: / [٤٥٩] أُصَدِّقُ الأَلْفَ، فقـال لـه: إنَّ جَميـعَ المُسْلِمِين مِنَ العُلَماءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ في كُتُبِهم يُكَذِّبونَك فيما[3] أَتَيْـتَ بـه، ويُزَيِّفُونَـه فنُصَدِّقُهُم ونُكَذِّبُكَ؟ فلم يَعْرِفْ جَواباً لذلك».

[جواب السهسواني عن ذلك الافتراء]

أقول: الجَوابُ عليه مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الاعْتِمادِ على هذا النَّقْلِ.

والثَّاني: أنَّ ما حَكاه عن الشَّيْخِ في جَوابِ الصُّورَةِ المَفْروضَةِ مِنْ أَنَّه قال: «أُصَـدِّقُ الأَلْفَ» لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكونَ جَواباً صَحيحاً عُموماً، بـل إذا كـان الأَلْـفُ ذَوِي صِـدْقٍ ودِينٍ وأَمانَةٍ ممَّنْ لا يَخافُونَ في الحَقِّ لَوْمَةَ لائِمٍ، وأَمَّا مَنْ لـيس بـذِي صِـدْقٍ أو دِيـنٍ أو أَمانَةٍ أو يَخافُ النَّاسَ كَخَشْيَةِ الله، فلْيَكُنْ الجَوابُ على عَكْسِ ما حَكَى الشَّـيْخُ، وحـين حَكَى الجَوابَ عُموماً، فهذا أَدَلُّ دَليلٍ على كَذِبِ هذه الحِكايَةِ.

والثَّالِثُ: أنَّ هذا المَثَلَ ليس في مَحَلِّه؛ فإنَّ ما عليه الشَّيْخُ ليس خَبَرَ رَجُلٍ صادِقٍ ذي دِينٍ وأَمانَةٍ، بل هو قَوْلُ رَسولٍ كَريمٍ، ذي قُوَّةٍ عند ذي العَرْشِ مَكينٍ، مُطاعٍ ثَمَّ أَمـين،

---

(١) أي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أفاده الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٣) في الدرر السنية: «يكذبون ما».

فلا اعْتِدادَ بقَوْلِ مَنْ خالَفَه وإنْ كانوا أُلوفاً، إذ الشَّيْخُ لم يَـدْعُ إلى رَأْيِـه أو إلى رَأْيِ أَحَـدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أو التَّابِعِين، أو تبَـعِ التَّـابِعِين، أو رَأْيِ غَـيْرِهم مِـنَ العُلَـماءِ، إنَّـما دَعَـا إلى إخْلاصِ التَّوْحيدِ الذي هو مَنْطوقٌ صَريحٌ لغَيْرِ واحِدَةٍ مِنَ الآياتِ.

الرَّابعُ: أنَّ قَوْلَ السَّائِلِ: «إنَّ جَميعَ المُسْلِمِين مِنَ العُلَماءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ في كُتُبِهم يُكَذِّبونَكَ فيما أَتَيْتَ به ويُزَيِّفونَه» كَذِبٌ صَريحٌ، هذا شَيْخُ الإسْـلامِ ابـنُ تَيْمِيَّـةَ، وابـنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ عَبْـدِ الهـادي، وغَـيْرُهم مِـنْ أَهْـلِ التَّوْحيـدِ مِمَّـنْ قَبْـلَ الشَّـيْخِ يُصَدِّقون الشَّيْخَ فيما أَتَى به[1].

---

(١) تقدم نقل شيء من أقوال أهل العلم مؤيدة لما ذهب إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل العلم، من أن صرف شيء من العبادة لغير الله شرك أكبر. انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤، ٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٦٠٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٨٨)، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي (ص ٤٥، فما بعدها)، الإنصاف للمرداوي ـ مع المقنع ـ (٢٧/ ١٠٨)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٦/ ١٦٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/ ٤٢). البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٠)، معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للنعمي (١/ ٢٥٢، ٢٦٠ـ ٢٦٢)، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ١٨٧ـ ١٩١، ٢٠٦)، الفواكه العذاب على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (ص٤١ـ٤٨، ٥٢)، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ـ مع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ـ (١/ ٣١٦ـ ٣١٨، ٣٣٦ـ ٣٤٦)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٢٧، ٤٣٠ـ ٤٣١)، حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد للمعصومي (ص ٤ـ ٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٥١، ٧٤، ١٣١)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص ٣٠٨)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي (ص ٥٣٧). وراجع: القسم الدراسي (ص ١٨٨ـ ١٨٩)، صيانة الإنسان (ص ٨٠٨، فما بعدها، ١٣٩١، ١٤١٣).

بل لو ادَّعَى أنَّ جَميعَ المُسْلِمين مِنَ العُلماءِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ مُوافِقون للشَّيْخِ لكان له وَجْهٌ؛ فإنَّ كُلَّهم يقولون: إنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، وعِبادَةُ غَيْرِ الله شِرْكٌ[1].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يرى أن مشايخه ومشايخ غيره مشركون منذ ستمئة سنة، والجواب على ذلك]

قوله[2]: «وقال له رَجُلٌ آخَرُ مَرَّةً: هذا الدِّينُ الذي جِئْتَ به مُتَّصِلٌ أم مُنْفَصِلٌ؟ فقال له: مَشَايِخي ومَشايِخُهم إلى سِتِّمِئَةِ سَنَة كُلُّهم مُشْرِكون، فقال له الرَّجُلُ: إذاً دِينُكَ مُنْفَصِلٌ لا مُتَّصِلٌ، فعَمَّنْ أَخَذْتَه؟ فقال: وَحْيُ إِلْهامٍ كالخَضِرِ، فقال له: إذاً ليس ذلك مَحْصوراً فِيكَ، كُلُّ أَحَدٍ يُمْكِنُه أنْ يَدَّعِيَ وَحْيَ الإلْهَام الذي تَدَّعيه».

أقول: هذا افْتراءٌ على الشَّيْخِ واضِحٌ، لم يَقُلِ الشَّيْخُ قَطُّ: إنَّ مَشايِخي ومَشايِخَهم إلى سِتِّمِئَةِ سَنَةٍ كُلَّهم مُشْرِكون، وإنَّ دِيني وَحْيُ إِلْهامٍ، ورَاوِيه أَحَدُ الكاذِبَيْنِ، ومَنْ يَدَّعي صِحَّتَه فعَلَيْهِ البَيانُ[3].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة التوسل، والجواب عليه]

قوله[4]: «ثم قال له: إنَّ التَّوَسُّلَ مُجْمَعٌ عليه ـ إلى قَوْلِه ـ[5]: فلا وَجْهَ لكَ في التَّكْفيرِ أَصْلاً».

---

(١) الحق الواقع أن ما دعا إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب من التوحيد هو ما دعا إليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه وجميع المسلمين في خير القرون، ثم نجمت بعد ذلك قرون الشرك وسمي بغير اسمه، وفشا بين الناس، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية في عصره من أوائل من قاومه، وأطال الحجج في دحض شبهاته، وتفنيد خرافاته، وتبعه على ذلك علماء كثيرون، وإنما كثر المضلون في هذه المسألة بعد ظهور الشيخ محمد بن عبدالوهاب؛ لأن الجهل بالتوحيد صار أعم، ولهذا كثر من يدعو إلى هذه الخرافات والشركيات بتشويه دعوة الحق، والافتراء على دعاتها. مستفاد من كلام الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

(٢) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٣) تعرض لهذه الفرية وغيرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالرد، فقال فيها: جَوابي فيها أنْ أَقولَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٤٨ـ ٣٤٩، ٣٧٤)، الدرر السنية (١٠/ ١٣ـ ١٤)، النفخة على النفحة لناصر الدين الحجازي (ص ١٧)، الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ٥٦، ٢٥٤). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٢، ١٣٩٨).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٥) تتمة كلامه: «إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة، حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين، ولم يذكر أن فاعله يكفر، بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به ﷺ فلا وجه لك».

أقول: لَعَلَّ هذه الحِكايَةَ مَجْعولَةٌ؛ فإنَّ الشَّيْخَ قد قال في / [٤٦٠] الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سُحَيْمٍ في جَوابِ هذا الطَّعْنِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦][(١)].

قوله[(٢)]: «**هذا حُجَّةٌ عَلَيْكَ؛ فإنَّ اسْتِسْقاءَ عُمَرَ بالعَبَّاسِ إنَّما كان لإعْلامِ النَّاسِ بصِحَّةِ الاسْتِسْقاءِ والتَّوَسُّلِ بغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ**».

أقول: هذا ادِّعاءٌ بلا دَليلٍ، بل يَرُدُّه لَفْظَ الحَديثِ؛ فإنَّ فيه أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا ﷺ فتَسْقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا». هذا لَفْظُ البُخارِيِّ[(٣)].

---

(١) تقدم فيما مضى بيان أنواع التوسل وما يشرع منه، وما لا يشرع، وما يحرم منه، وما يوقع صاحبه في الشرك الأكبر، وسبق تبيين رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التوسل. انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ ٣٤٩، ٣٧٤، ٥٠٣ـ ٥٠٤)، الدرر السنية (١٠/ ١٣ـ ١٤)، فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن مؤلفات الشيخ ـ (القسم الثالث: ص ٥٩ـ٦٠، ٦٨ـ ٦٨). وراجع: القسم الدراسي (ص ٢٢٦، فما بعدها)، صيانة الإنسان (٨٢٩، فما بعدها، ٨٦١، فما بعدها، ١٤٧٠، فما بعدها).

وأما ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين»، فإنه يشير إلى مسألة وهي: ما يفهمه بعضهم من التوسل بالنبي ﷺ، وأنه بمعنى: الإقسام على الله بذاته والسؤال به، فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحابة لم يفعلوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، ونص أهل العلم على تحريمه، ونقل عن ابن عبد السلام قوله: لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ ـ إن صح حديث الأعمى ـ، ولم يعرف صحته. ثم أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث لا يدل على ذلك، بل لا يدل إلا على التوسل بدعائه، وليس هو من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى، ولا من باب السؤال بذات الرسول ﷺ. انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٥ـ١٢٧)، مجموع الفتاوى (١/ ١٠٢، ١٤٠ـ ١٤١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٨٥)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٤٧٦)، مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٨). وراجع: القسم الدراسي (ص ٢٤٠، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ٦٧٧، فما بعدها).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٧).

(٣) صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم: (١٠١٠).

وهو عند الإسْماعيلي مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى، عن الأَنْصاري، بإسْنادِ البُخارِيِّ إلى أَنَسٍ قال: «كانوا إذا قَحَطُوا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقُوا به، فيَسْتَسقي لهم فيُسْقَوْنَ، فلمَّا كان في إمارَةِ عُمَرَ... »، فذَكَرَ الحَديثَ. هكذا في «الفَتْحِ»[1].

قوله[2]: **«وكَيْفَ تَحْتَجُّ باسْتِسْقاءِ عُمَرَ بالعَبَّاسِ، وعُمَرُ هو الذي رَوَى حَديثَ تَوَسُّلِ آدَمَ بالنَّبِيِّ ﷺ قبل أن يُخْلَقَ؟»**.

أقول: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ هذا الحَديثَ واهٍ جِدّاً، لا يَصْلُحُ لأَنْ يُحْتَجَّ به[3].

قوله[4]: **«فبُهِتَ وتَحَيَّرَ، وبَقِيَ على عَماوَتِه ومَقابِحِه الشَّنيعَةِ»**.

أقول: هذا كَذِبٌ ـ فيما أَظُنُّه ـ بَيِّنٌ، كيف وقد يَعْلَمُ ضَعْفَ حَديثِ التَّوَسُّلِ مَنْ له أَدْنَى إلْمامٍ بفَنِّ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، فلا وَجْهَ للبُهْتِ و التَحَيُّرِ.

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه منع الناس من زيارة النبي ﷺ، والجواب على ذلك]

قوله[5]: **«ومِنْ مَقابِحِه أنَّه لَمَّا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيارَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ ناسٌ مِنَ الأَحْساءِ، وزارُوا النَّبِيَّ ﷺ»**.

أقول: هذا كَذِبٌ وافْتِراءٌ؛ فإنَّ الشَّيْخَ قال في جَوابِ اثْنَتَي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، منها: إنْكارُ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ما نَصُّه: « فهذه اثْنَتا عَشْرَةَ[6] مَسْأَلَة، جَوابي فيها أنْ أَقولَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ». هكذا قال الشَّيْخُ في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سُحَيْمٍ[7].

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٥).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٩٢) من صيانة الإنسان.

(٤) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٥) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٦) ف: «اثنا عشر».

(٧) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨-٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣- ١٤)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٦٤)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٢٨، ١٣٩٨).

قوله[1]: «وبَلَغَه مَرَّةً أَنَّ جَماعَةً مِنَ الذين لم يُتابِعوه مِنَ الآفاقِ البَعيدَةِ قَصَدُوا الزِّيارَةَ والحَجَّ[2]».

أقول: هذا افْتِراءٌ بَحْتٌ، ألم تَرَ أنَّ الشَّيْخَ نَفْسَه قد قَصَدَ مَدينَتَه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ، وأقامَ فيها شَهْرَيْنِ، ثم رَجَعَ بَعْدَ ذلك فائِزاً بأَجْرِ الزِّيارَةِ والمَناسِكِ.

كذا في «رَوْضَةِ الأَفْكارِ»[3]، وقد نَقَلْتُ فيما تَقَدَّمَ عِبارَتَها الطَّوِيلَةَ.

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ، ويحرق دلائل الخيرات وغيرها]

قوله[4]: «وكان يَنْهَى عن الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ـ إلى قَوْلِه ـ[5]: وأَحْرَقَ «دَلائِلَ الخَيْراتِ»[6] وغَيْرَها مِنْ كُتُبِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٢) تتمة كلامه: «وعبروا الدرعية، فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه: خلواالمشركين يسيرون طريق المدينة، والمسلمين ـ يعني: أتباعه ـ يخلفون معنا».

(٣) انظر: روضة الأفكار (١/ ٢٠٩)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٧).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٨). وانظر: رسالة سليمان بن محمد بن سحيم إلى أهل البصرة والأحساء وغيرهم كما في روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، مصباح الأنام لعلوي حداد (ص ٤)، دعاوى المناوئين (ص ٩٦ ـ ٩٧)، الفجر الصادق للزهاوي (ص ١٨ ـ ٢٠). وراجع: كشف غياهب الظلام لابن سحمان (ص ١١٣ ـ ١١٤).

(٥) تتمة كلامه: «ويتأذى من سماعها، وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذي من يفعل ذلك، ويعاقبه أشد العقاب، حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذنا صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان، فلم ينته، وأتى بالصلاة على النبي ﷺ، فأمر بقتله، فقتل، ثم قال: إن الربابة في بيت الخاطئة ـ يعني الزانية ـ أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي ﷺ في المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، فما أفظع قوله وما أشنع فعله، وأحرق دلائل الخيرات».

(٦) اسمه: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار، لمؤلفه: محمد بن سليمان بن داود بن بشر، الجُزولي، السملالي، الشاذلي، مات سنة ٨٧٠ هـ. انظر: كشف الظنون (١/ ٧٥٩)، الأعلام (٦/ ١٥١).

[إبطال الافتراء المزعوم، وبيان بعض المسائل المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ، وموقف أهل العلم من دلائل الخيرات، وروض الرياحين]

أقول: قد أجابَ الشَّيْخُ في بَعْضِ رَسائِلِه عن هذا بقَوْلِه: «وأمَّا «دَلائِلُ الخَيْراتِ» فلذلك سَبَبٌ، وذلك أنِّي أَشَرْتُ على مَنْ قَبِلَ نَصيحَتي مِنْ إخْواني أن لا يَصيرَ في قَلْبِه أَجَلُّ مِنْ كِتابِ الله، ويَظُنُّ أنَّ القِراءَةَ فيه أَنْفَعُ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ[1].

وأمَّا إحْراقُه، والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ بأيِّ / [٤٦١] لَفْظٍ كان فهذا مِنَ البُهْتانِ». كذا في «روضة الأفكار»[2].

وأيضاً فيها: «وأمَّا قَوْلُه: «وأَحْرَقَ أيضاً «رَوْضَ الرَّياحين»[3]، وسَمَّاه رَوْضَ الشَّياطِينِ» فهذا مِنَ الكَذِبِ والزُّورِ المُبِينِ»[4]، انتهى.

«وأمَّا قَوْلُه: «وأَبْطَلَ الصَّلاةَ على رَسولِ الله ﷺ في يَوْمِ الجُمُعَةِ ولَيْلَتِها»، فهذا الكَلامُ مع بَشاعَةِ لَفْظِه فيه إيهامٌ وإبْهامٌ، وتَشْنيعٌ بظاهِرِه عند العَوامِ، وتَنْفيرٌ لهم مِنْ

---

(١) ذكر كثير من العلماء أن فيها كثيرا من الموضوعات والمكذوبات، وأن فيها من الغلو والإطراء ما لا ينبغي للمؤمن أن يقوله أو يعتمد عليه لعدم صحته وثبوته، ولمخالفته ما كان عليه العلماء المحققون من أهل السنة والجماعة، وقد نهى النبي ﷺ عن إطرائه والغلو فيه، والأحاديث في ذلك كثيرة. انظر: كشف غياهب الظلام لابن سحمان (ص ٢٩٧). وانظر: الدرر السنية (١١/ ٤٩٩ـ ٥٠٠).

(٢) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٧٤، ٤١٣)، وانظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الخامس: الرسائل الشخصية ـ (ص ١٢، ٣٧، ٥٢)، الدرر السنية (١/ ٣٤، ٨٠ـ ٨١، ٢٢٩ـ ٢٣٠)، الهدية السنية (ص ٣٠ـ ٣١)، كشف غياهب الظلام (ص ١١٣ـ ١١٤، ١٢٧، ٢٩٣، ٢٩٧)، الأسنة الحداد كلاهما لابن سحمان (ص ١٦ـ ١٨)، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ١٤ـ ١٨)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٩٨).

(٣) اسمه: روض الرياحين في مناقب الصالحين، وسماه بعضهم: روض الرياحين في حكايات الصالحين، ومؤلفه: عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين، اليافعي، الشافعي، الصوفي، مات سنة ٧٦٨ هـ. كشف الظنون (١/ ٩١٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٧٢).

(٤) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٧٤)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الخامس: الرسائل الشخصية ـ (ص ١٢)، الدرر السنية (١/ ٣٤).

وبين الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن المؤلفات التي تشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، فإنه ينبغي أنه يتلف. انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٨)، كشف غياهب الظلام لابن سحمان (ص ١٤٧).

تَوْحيدِ المَلِكِ العَلَّامِ؛ فإنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لم يَنْهَ عن ذلك ولم يُبْطِلْه إلا الفِعْلَ الذي يُفْعَلُ في كَثيرٍ مِنَ البُلْدانِ، وقد أَبْطَلَه جَماعَةٌ قَبْلَه مِنَ الأَعْيانِ، وأَنْكَرَه جَماعَةٌ مِنْ نُقَّادِ هذا الشَّأْنِ، وقالوا: لا يُتَقَرَّبُ به[1] إلى الله تعالى ولا يُدان؛ لأنَّه بِدْعَةٌ مَحْضَةٌ أَظْهَرَها في مَقامِ العِبادَةِ الشَّيْطانُ[2]»[3]، انتهى.

وقال أيضاً فيها: «وليَعْلَم القارِئُ لهذا الكِتابِ، والواقِفُ على هذا الخِطابِ، أنَّ خُلاصَةَ البَيانِ عن ذلك في الجَوابِ، أنَّ الذي أَنْكَرَه مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ولا ارْتِيابٍ، هو ما يُفْعَلُ في غالِبِ الأَمْصارِ، ويُعْمَلُ في كَثيرٍ مِنَ الأَقْطارِ، لا سِيَّما الحَرَمَيْنِ كما صَحَّ بالمُشاهَدَةِ والأَخْبارِ، وذلك أنْ يَصْعَدَ ثَلاثَةٌ أو أَكْثَرُ على رُؤُوسِ المَنارِ[4]، ويَقْرَءُونَ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، ويُصَلُّون على النَّبِيِّ بأَرْفَعِ صَوْتٍ وإعْلانٍ، ويَأْتونَ بقَبيحِ الأَلْحانِ، وأَصْواتٍ تُحاكي غِناءَ القِيَانِ، ويُمَطِّطونَ آياتِ اللهِ الكَريمَةَ، ويُغَيِّرون حُرْمَةَ أَسْمائِه

---

(١) قوله: «به» ساقط من ف، والمثبت من م، ع، وروضة الأفكار.

(٢) لقد نص أهل العلم على كراهة كل ما يضاف إلى الأذان من التذكير، والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ، واعتبروا أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان من البدع المحدثات، وأهل العلم إذ ينكرون مثل هذه البدع، لا ينكرون أصل مشروعية الصلاة والتسليم على النبي ﷺ، لكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها ـ كما بينتها السنة المطهرة ـ، وعلى هذا فإنهم يحذرون من وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه، أو أن تقترن بهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه ﷺ.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢/ ٧٨٧)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٤٩)، فتح الباري (٢/ ٩٢)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي (ص ٢٣٤)، الدرر السنية (١/ ٢٣١، ٢٣٧، ٤/ ٢١١، ٨/ ١٠٦ـ ١٠٧)، الضياء الشارق لابن سحمان (ص ٦٤ـ ٦٥)، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ـ (٢/ ٤٦١، ٤٦٧ـ ٤٦٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤٤٠ـ ٤٤١)، السنن والمبتدعات لمحمد الشقيري (ص ٤٨)، الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص ١٧٢، فما بعدها)، قاموس البدع لمشهور بن حسن آل سلمان (ص ٣٥٨).

(٣) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٧٨ـ ٣٧٩).

(٤) في روضة الأفكار: «المنابر».

العَظيمَةِ، ويَنْقُلونَها مِنْ مَعْناها إلى مَعْنىً، وكَفَى به إثْماً ووَهْناً، وتَغْيِيراً لما أَرادَه اللهُ بأَسْمائِه وصِفاتِه، لقَد خَسِرَ - والله - مَنْ ضَلَّ سَعْيُه، وهو يَحْسَبُ أَنَّه يُحْسِنُ صُنْعاً»[(١)]، انتهى.

وقال الشَّيْخُ في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله: «والحاصِلُ أنَّ ما ذُكِرَ عنَّا مِنَ الأَسْبابِ غَيْر دَعْوَةِ النَّاسِ إلى التَّوْحيدِ، والنَّهْيِ عن الشِّرْكِ، فكُلُّه مِنَ البُهْتانِ»[(٢)]، انتهى.

وللسَّيِّدِ العَلَّامَةِ إمامِ العَصْرِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ الأَميرِ اليَمَنِيِّ نَظْمٌ في مَدْحِ الحَديثِ مُشْتَمِلٌ على فُصولٍ، حَكَمَ في فَصْلٍ منها على «دَلائِلِ الخَيْراتِ» بالتَّحْريقِ فقال:

وحَرّق عَمْداً للدَّلائِلِ دَفْترا ... أصابَ ففيها ما يَجِلُ عن العَدِّ

غُلُوٌّ نَهَى عنه الرَّسولِ وفِرْيَةٌ ... بلا مِرْيَةٍ فاتْرُكْه إنْ كُنْتَ تَسْتَهْدِي

أَحاديثُ لا تُعْزَى إلى عالِمٍ ولا ... تُساوِي فِلْساً إنْ رَجَعْتَ إلى النَّقْدِ

وصَيَّرَها الجُهَّالُ للدَّرْس[(٣)] ضَرَّةً ... يَرَى دَرْسَها أَزْكَى لَدَيْهِ مِنَ الحَمْدِ[(٤)]

ولَمَّا اطَّلَعَ الشَّيْخُ الفاضِلُ العَلَّامَةُ ناصِرُ بنُ حُسَيْنٍ المحبش الصَّنْعاني[(٥)] على هذه الأبْياتِ أَرْسَلَ إليه نَظْماً سَأَلَ فيه عن وَجْهِ هذا الحكم، فَأَجابَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ / [٤٦٢] أَوَّلاً على[(٦)] النَّظْمِ بالنَّظْمِ، ثم حَرَّرَ أَدِلَّةً على دَعْواه في النَّثْرِ على وَجْهِ الإتْقانِ، وهذا السُّؤالُ والجَوابُ كِلاهُما يَتَيَسَّرانِ في بِلادِ اليَمَنِ ونَواحِيه.

---

(١) روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٤١٣).

(٣) في الديوان: «للذكر».

(٤) ديوان الصنعاني (ص ١٢٩- ١٣٠)، وانظر: الدرر السنية (١١/ ٤٩٩- ٥٠٠).

(٥) ناصر بن الحسين المحبشي، أخذ عن علماء عصره وكان عالما تقيا ورعا ناسكا زاهدا عابدا، مات سنة ١١٩١ هـ. انظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن زبارة الحسني اليمني (٢/ ٢١٩).

(٦) قوله: «على» ساقط من ف.

ذَكَرَه السَّيِّدُ العَلَّامَةُ مَوْلانا السَّيِّدُ صِدِّيقُ حَسَنٌ سَلَّمَه اللهُ تعالى في كِتابِه «إتْحافِ النُّبَلاءِ»[1].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يمنع الرجوع إلى كلام أهل العلم، ويفسر القرآن برأيه]

قوله[2]: «**وكان يَمْنَعُ أَتْباعَه مِنْ مُطالَعَةِ كُتُبِ الفِقْهِ والتَّفْسيرِ والحَديثِ، وأَحْرَقَ كَثِيراً منها، وأَذِنَ لكُلِّ مَنْ اتَّبَعَه أَنْ يُفَسِّرَ القُرْآنَ بحَسَبِ فَهْمِه، حتَّى هَمَجِ الهَمَجِ مِنْ أَتْباعِه**».

[الرد على الافتراء المزعوم، وبيان ما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من الاتباع، ومنهجه في مسائل الاجتهاد]

أقول: قَدْ فَرَغَ الشَّيْخُ مِنْ جَوابِه بما قال في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الله بنِ سُحَيْمٍ: «فالمَسائِلُ التي شَنَّعَ بها: منها ما هو البُهْتانُ الظَّاهِرُ، وهي قَوْلُه: إنِّي مُبْطِلٌ كُتُبَ المَذاهِبِ.

وقَوْلُه: إنِّي أَدَّعي الاجْتِهادَ، وقَوْلُه: إنِّي خارِجٌ عن التَّقْليدِ»[3]، انْتَهى مُلَخَّصاً.

وقال في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله: «وأُخْبِرُكَ أَنِّي ـ ولله الحَمْدُ ـ مُتَّبِعٌ ولسْتُ بمُبْتَدِعٍ، عَقيدَتي ودِيني الذي أَدينُ اللهَ به مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، الذي عليه أَئِمَّةُ المُسْلِمين مِثْلُ: الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وأَتْباعِهم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، لكِنِّي بَيَّنْتُ للنَّاسِ إخْلاصَ الدِّينِ، ونَهَيْتُهُم عن دَعْوَةِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ مِنَ الصَّالِحين وغَيْرِهم»[4]، انتهى.

قال عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في «رِسالَةٍ» اخْتُصِرَتْ مِنَ الرَّسائِلِ المُؤَلَّفَةِ للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ: «إنَّ مَذْهَبَنا في أُصولِ الدِّينِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُنا طَريقَةُ السَّلَفِ.

---

(١) كتاب إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين وهو بالفارسية، لمؤلفه صديق بن حسن القنوجي. انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي (٢/ ٢٢٨)، هدية العارفين (٢/ ١٥٢).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٣) انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩)، الدرر السنية (١٠/ ١٣ـ ١٤)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ١٢، ٦٤).

(٤) انظر: روضة الأفكار (١/ ٤١٢)، الدرر السنية (١/ ٧٩)، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ٣٦).

ونحن أيضاً في الفُروعِ على مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ولا نُنْكِرُ على مَنْ قَلَّدَ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ دُون غَيْرِهم لعَدَمِ ضَبْطِ مَذاهِبِ الغَيْرِ، كالرَّافِضَةِ والزَّيْدِيَّةِ[1] والإمامِيَّةِ[2] ونَحْوِهم، فلا نُقِرُّهُم[3] على شَيْءٍ مِنْ مَذاهِبِهِم الفاسِدَةِ، بل نُجْبِرُهم على تَقْليدِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ[4].

ولا نَسْتَحِقُّ مَرْتَبَةَ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ، ولا أَحَد لَدَيْنا يَدَّعِيها، إلا أَنَّنا في بَعْضِ المَسائِلِ إذا صَحَّ لنا نَصٌّ جَلِيٌّ مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ، غَيْرُ مَنْسُوخٍ ولا مُخَصَّصٍ، ولا مُعارَضٍ بأَقْوَى منه، وقال به أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَخَذْنا به، وتَرَكْنا المَذْهَبَ، كإرْثِ الجَدِّ والإخْوَةِ، فإنَّا نُقَدِّمُ الجَدَّ بالإرْثِ وإنْ خالَفَ مَذْهَبَ الحَنابِلَةِ[5].

---

(١) الزيدية من فرق الشيعة، ويجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه زمن هشام بن عبد الملك، وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ، ويتولى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمة الجور. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص ٦٥)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٢ـ ٢٣).

(٢) الإمامية من فرق الرافضة، ومنهم الفرقة الاثنا عشرية. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٣).

(٣) في الدرر السنية، الهدية السنية: «نقرهم ظاهرا».

(٤) في الدرر السنية، الهدية السنية: «الأئمة الأربعة».

(٥) المراد بالمسألة: إذا اجتمع الجد الذي يكون من قبل الأب، مع الإخوة من الأبوين أو من الأب، فقد اختلف الفقهاء فيها، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه إلى أن الإخوةيرثون مع الجد على اختلاف بينهم في كيفية الميراث. وذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مروي عن جمع من الصحابة، أن الجد يحجب الإخوة. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٩ـ ١٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص ٥٦٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٤٦)، التاج والإكليل للعبدري (٦/ ٤١٢)، الأم للشافعي (٥/ ١٧٣)، روضة الطالبين (٦/ ١٢)، المجموع (١٧/ ١٨٧، فما بعدها)، المقنع لابن قدامة ـ مع الشرح الكبير ـ (١٨/ ١٦)، المغني (٩/ ٦٥، فما بعدها)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ١٦ـ ١٩)، وراجع: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢ـ ٣٤٣)، منهاج السنة (٥/ ٥٠٢ـ ٥٠٦)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي (١/ ١٠٥ـ ١٠٦).

ولا نُفَتِّشُ على أَحَدٍ في مَذْهَبِهِ ولا نَعْتَرِضُ عليه، إلا إذا اطَّلَعْنا على نَصٍّ جَلِيٍّ كذلك مُخالِفٍ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ[1]، وكانت المَسْأَلَةُ مِمَّا يَحْصُلُ بها شِعارٌ ظاهِرٌ كإمامِ الصَّلاةِ، فنَأْمُرُ الحَنَفِيَّ والمالِكِيَّ مَثَلاً بالمُحافَظَةِ على نَحْوِ الطُّمَأْنِينَةِ في الاعْتِدالِ والجُلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ[2]؛ لوُضوحِ دَليلِ ذَلك[3]، بخِلافِ جَهْرِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ[4] / [٤٦٣] بالبَسْمَلَةِ[5]، وشَتَّانَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

فإذا قَوِيَ الدَّليلُ أَرْشَدْناهم[6] للنَّصِّ وإنْ خالَفَ المَذْهَبَ، وذلك إنَّما يَكونُ نادِراً جِدّاً، ولا مانِعَ مِنَ الاجْتِهادِ في بَعْضِ المَسائِلِ دونَ بَعْضٍ[7]، فلا مُناقَضَةَ لعَدَمِ دَعْوَى الاجْتِهادِ المُطْلَقِ، وقد سَبَقَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ إلى اخْتِياراتٍ لهم في بَعْضِ المَسائِلِ مُخالِفين للمَذْهَبِ، المُلْتَزِمين تَقْليدَ صاحِبِه.

---

(١) في الدرر السنية، الهدية السنية: «مخالفا لمذهب أحد الأئمة».

(٢) انظر للمسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٣١٧)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٥٧)، التاج والإكليل (١/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٨)، المغني (٢/ ٣٨١).

(٣) أخرج البخاري، ك: الأذان، ب: استواء الظهر في الركوع، برقم: (٧٩٣)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) الحديث.

(٤) انظر للمسألة: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥١ـ ٢٥٢)، المجموع للنووي (٣/ ٢٨٩ فما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٤٩، فما بعدها).

(٥) في الهدية السنية زيادة: «فلا نأمره بالإسرار».

(٦) ف، م: «أشرناهم»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

(٧) ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز تجزؤ الاجتهاد. انظر: المحصول للرازي (٦/ ٢٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٩١)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٨٣١).

[من منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب الرجوع إلى كلام أهل العلم لفهم نصوص الكتاب والسنة]

ثم إنَّا نَسْتَعِينُ على فَهْمِ كِتابِ الله بالتَّفاسِيرِ المُتداوَلَةِ المُعْتَبَرَةِ، ومِنْ أَجَلِّها لَدَيْنا: تَفْسيرُ ابنِ جَريرٍ، ومُختَصَرُه لابنِ كَثيرٍ الشَّافِعِي، وكذلك البَيْضاوِيِّ، والبَغَوِيِّ، والخازِنِ[1]، والحَدَّادِ[2]، والجَلالَيْنِ وغَيْرِهم.

وعلى فهم الحديث بشروحه[3] كالقَسْطَلَّاني، والعَسْقَلاني على «البُخارِيِّ»، والنَّوَويِّ على «مُسْلِمٍ»، والمناوِيِّ على «الجامِعِ الصَّغِيرِ».

ونَحْرِصُ[4] على كُتُبِ الحَديثِ خُصوصاً الأُمَّهاتُ السِّتُ وشُروحُها، ونَعْتَني بسائِرِ الكُتُبِ في سائِرِ الفُنونِ أُصولاً وفُروعاً، وقَواعِدَ وسِيَراً وصَرْفاً ونَحْواً، وجَميعَ عِلْمِ[5] الأُمَّةِ.

[موقف أهل العلم من المصنفات المشتملة على الشرك والبدع، وبيان موقفهم من المنطق]

ولا نَأْمُرُ بإتْلافِ شَيْءٍ مِنَ المُؤَلَّفاتِ أَصْلاً، إلا ما اشْتَمَلَ على ما يُوقِعُ النَّاسَ في الشِّرْكِ[6]، كـ«رَوْضِ الرَّياحين»، أو يَحْصُلُ بسَبَبِه خَلَلٌ في العَقائِدِ كعُلومِ[7] المَنْطِقِ؛ فإنه فإنه قد حَرَّمَه كَثيرٌ[8] مِنَ العُلَماءِ[9]، على أَنَّا لا نَفْحَصُ عن مِثْلِ ذلك، وكـ«الدَّلائِلِ» إلا

(١) علي بن محمد بن إبراهيم، الشيحي، علاء الدين، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية، من تصانيفه: لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، ويعرف بتفسير الخازن، مات سنة ٧٤١ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٩٧)، الأعلام (٥/ ٥).

(٢) ف، م: «الهداد»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

وهو: أبو بكر بن علي، الحداد، الزبيدي، الحنفي، برع في أنواع من العلم، واشتهر ذكره، وطار صيته، جمع تفسيرا حسنا، المسمى: تفسير الحداد، مات سنة ٨٠٠ هـ، وله زهد وورع وعفة وعبادة. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ١١٣)، الأعلام (٢/ ٦٧).

(٣) في الدرر السنية، والهدية السنية: «بشروح الأئمةالمبرزين».

(٤) ف، م: «نحوهم»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

(٥) في الدرر السنية، والهدية السنية: «علوم».

(٦) ف، م: «إلا ما توقع الناس في الكفر»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

(٧) في الدرر السنية، والهدية السنية: «كعلم».

(٨) في الدرر السنية، والهدية السنية: «جمع».

(٩) المنطق هو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. التعريفات للجرجاني (ص ١٨٥)، ١٨٥)، وانظر: نقض المنطق (ص ١٥٧). وهو علم لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد، وفيه

إلا إنْ تَظاهَرَ به صاحِبُه معانِداً أُتْلِفَ عليه، وما اتَّفَقَ لبَعْضِ البَدْوانِ[1] في إتْلافِ كُتُبِ أَهْلِ الطَّائِفِ إنَّما صَدَرَ لجَهْلِه، وقد زُجِرَ هو وغيره عن مِثْلِ ذلك[2].

ولا نَرَى قَتْلَ النِّساءِ والأَطْفالِ.

[رد جملة من الافتراءات التي اختلقها أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

وأمَّا ما يُكْذَبُ علينا ستراً للحَقِّ، وتَلْبيساً على الخَلْقِ، بأنَّا نُفَسِّرُ القُرْآنَ برأْيِنا[3]، ونأْخُذُ مِنَ الحَديثِ ما وافَقَ فَهْمَنا، مِنْ دونِ مُراجَعَةِ شُروحٍ، ولا نُعَوِّلُ[4] على شَيْخٍ، وأنَّا نَضَعُ مِنْ رُتْبَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، بقَوْلِنا: النَّبِيُّ رِمَّةٌ في قَبْرِه، وعَصا أَحَدِنا أَنْفَعُ له منه[5]، وليس له شَفاعَةٌ، وأنَّ زِيارَتَه غَيْرُ مَنْدوبَةٍ، وأنَّه كان لا يَعْرِفُ مَعْنَى: لا إلهَ إلا اللهُ حتَّى أَنْزَلَ عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، مع كَوْنِ الآيَةِ مَدَنِيَّةً، وأنَّا لا نَعْتَمِد أَقْوالَ العُلَماءِ[6]، ونُتْلِفُ مُؤَلَّفاتِ أَهْلِ المَذاهِبِ لكَوْن فيها الحَقُّ والباطِلُ، وأنَّا مُجَسِّمَةٌ، وأنَّا نُكَفِّرُ النَّاسَ على الإطْلاقِ أَهْلَ زَمانِنا[7]، ومِنْ بَعْدِ السِّتِّ المِئَة إلا مَنْ هو على ما نحن عليه.

أخطاء وبلايا، ويؤدي إلى الضلال. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان في قلبه حيث يعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة، وهذه الصورة، وذلك مفقود عنده في غالب ما أخبرت به الأنبياء، فيشك في ذلك أو يكذب به أو يعرض عن اعتقاده. ومن جهة أخرى فإن كثيرا مما ذكر في المنطق يستلزم السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات. انظر: الرد على المنطقيين (ص ٤٥)، نقض المنطق (ص ١٦٤)، صون المنطق (ص٩)، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦٠ـ ٢٦١)، درء التعارض (١/ ٢١٧ـ ٢١٨).

(١) في الدرر السنية، والهدية السنية: «بدو».

(٢) قوله: «عن مثل ذلك» ساقط من ف.

(٣) ف، م: «أنا نقرأ القرآن لرأينا»، والمثبت من ع، والدرر السنية، والهدية السنية.

(٤) في الدرر السنية، والهدية السنية: «مراجعة شرح ولا معول».

(٥) ف، م: «أنفع منه».

(٦) ف: «أقواله» بدل: «أقوال العلماء».

(٧) قوله: «أهل زماننا» ساقط من ف، م.

ومِنْ فُروعِ ذلك أنْ لا نَقْبَلَ بَيْعَةَ أَحَدٍ حتَّى نُقَرِّرَ[١] عليه بأنَّه كان مُشْرِكاً، وأنَّ أَبَوَيْه ماتا على الإشْراكِ بالله، وأنَّا نَنْهَى عَنْ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ونُحَرِّمُ زِيارَةَ القُبورِ المَشْروعَةَ مُطْلَقاً، وأنَّ مَنْ دانَ بما نحن عليه سَقَطَتْ عنه جَميعُ التَّبِعاتِ حَتَّى الدُّيون، وأنَّا لا نَرى حَقّاً لأَهْلِ البَيْتِ رِضْوانَ الله عليهم، وأنَّا نَجْبُرُ على تَزْويجِ غَيْرِ الكُفْءِ لهم، وأنَّا نُجْبِرُ بَعْضَ الشُّيوخِ / [٤٦٤] على فِراقِ زَوْجَتِه الشَّابَّةِ لتَنْكِحَ شابّاً إذا تَرافَعُوا لدينا[٢]، ولا وَجْهَ لذلك، فجَميعُ هذه الخُرافاتُ وأَشْباهُها لَمَّا اسْتَفْهَمنا عنها مَنْ ذُكِرَ أَوَّلاً ما كان جَوابُنا عليه في كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ ذلك إلا ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فمَنْ رَوَى عنَّا شَيْئاً مِنْ ذلك أو نَسَبَه إلينا فقد كَذَبَ علينا وافْتَرَى.

ومَنْ شاهَدَ حالَنا، ورَأَى مَجْلِسَنا[٣]، وتَحَقَّقَ ما عندنا، عَلِمَ قَطْعاً أنَّ جَميعَ ذلك وَضَعَه علينا وافْتَراه جَماهِيرُ أَعْداءِ الدِّينِ، وإخْوانُ الشَّياطِينِ؛ تَنْفِيراً للنَّاسِ عن الإذْعانِ بإخْلاصِ[٤] التَّوْحيدِ لله بالعِبادةِ.

[بيان موقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة]

فإنَّا نَعْتَقِدُ أنَّ مَنْ فَعَلَ أَنْواعاً مِنَ الكَبائِرِ كالقَتْلِ للمُسْلِمِ بغَيْرِ حَقٍّ، والزِّنا، والرِّبا، وشُرْبِ الخَمْرِ، وتَكَرَّرَ ذلك منه، لا يَخْرُجُ بِفِعْلِ ذلك عن دائِرَةِ الإسْلامِ، ولا يُخَلَّدُ به في دارِ الانْتِقامِ، إذا ماتَ مُوَحِّداً لله في جَميعِ أَنْواعِ العِبادَةِ.

[بيان منزلة النبي ﷺ ومرتبته]

والذي نَعْتَقِدُه في مَرْتَبَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ أنَّها أَعْلَى مَراتِبِ المَخْلوقاتِ على الإطْلاقِ، وأنَّه حَيٌّ في قَبْرِه حياةً بَرْزَخِيَّةً[٥]، أَبْلَغُ مِنْ حَياةِ الشُّهَداءِ المَنْصوصِ عليها في التَّنْزيلِ، إذ إذ هو أَفْضَلُ منهم بلا رَيْبٍ، وأنه يَسْمَعُ سَلامَ مَنْ يُسَلِّمُ[٦] عليه[٧]، وتُسَنُّ زِيارَتُه إلا أنَّه

---

(١) في الدرر السنية، والهدية السنية: «إلا بعد التقرير».

(٢) ف، م: «على مرافعة لدينا»، وقوله: «شابا» ساقط من ف.

(٣) في الدرر السنية، والهدية السنية: «حضر مجالسنا».

(٤) ف، م: «لإخلاص»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية، وهو الموافق للسياق.

(٥) ف، م: «مستقرة»، والمثبت من ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

(٦) في الدرر السنية، والهدية السنية: «المسلم».

(٧) فحياة النبي ﷺ في قبره أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

أنَّه لا يُشَدُّ الرَّحْلُ إلا لزيارَةِ المَسْجِدِ والصَّلاةِ فيه، وإذا قَصَدَ مع ذلك الزِّيارَةَ فلا بَأْسَ[1]، ومَنْ أَنْفَقَ نفيسَ أَوْقاتِه في الاشْتِغالِ بالصَّلاةِ عليه، الوارِدَةِ عنه فقد فازَ بسَعادَةِ الدَّارَيْنِ وكُفِي هَمَّه كما جاءَ في الحَديثِ[2]»[3].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمسألة في التمذهب والاتباع]

قوله[4]: «**وتارةً يقول: إنَّ الشَّريعَةَ واحِدَةٌ، فما لهَؤُلاءِ جَعَلوها مَذاهِبَ أَرْبَعَةً؟**».

أقول: قال عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في دِيباجَةِ الرِّسالَةِ المَذْكورَةِ ما نَصُّه: «ونُودِيَ بالمُواظَبَةِ على الصَّلَواتِ في الجَماعاتِ، وعَدَمِ التَّفَرُّقِ في ذلك، بأَنْ يَجْتَمِعُوا في كُلِّ صَلاةٍ على إمامٍ واحِدٍ يَكُونُ ذلك الإمامُ مِنْ أَحَدِ المُقَلِّدِين للأَرْبَعَةِ ــ رِضْوانُ الله عليهم ــ»[5]، انتهى.

وقد تَقَدَّمَ أَيْضاً قَوْلَه: «بل نُجْبِرُهم على تَقْليدِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأربعة»[6]، فعُلِمَ بذلك أنَّ هذا افْتِراءٌ بَحْتٌ.

انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٠٠، فما بعدها). وأما سماع السلام؛ فإن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يسلم على إلا رد الله علي روحي حتى أردَّ عليه السَّلام) ـ وقد تقدم تخريجه ـ، وقد سبق التفصيل في ذلك. انظر: صيانة الإنسان (ص ٣٣٥، فما بعدها) وراجع: (ص ٢٨٥، فما بعدها) من صيانة الإنسان.

(١) انظر: القسم الدراسي (ص ٢٦٠، فما بعدها). وراجع: صيانة الإنسان (ص ٢٧٨، فما بعدها).

(٢) أخرج الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ٢٣، برقم: (٢٤٥٧)، وغيره، عن أبي بن كعب قلت: (يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفي همك، ويغفر لك ذنبك). وقد حسنه بعض أهل العلم، وتقدم الكلام عليه (ص ٨٧٢) من صيانة الإنسان.

(٣) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٦ـ ٢٣٠)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٢٨ـ ٣١). وراجع: الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ١٩)، تاريخ نجد للآلوسي (ص ٩٠).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٨).

(٥) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٥)، الهدية السنية لابن سحمان (ص ٢٨).

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٩٩).

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن مشايخه ووالده وغيرهم قد تفرسوا فيه الضلالة]

قوله[(١)]: «وكان الشَّيْخانِ المَذْكورانِ ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ سُلَيْمانَ الكُرْدِي، والشَّيْخَ مُحَمَّدَ حَياةَ السِّنْدِي الحَنَفِي[(٢)] ـ وغَيْرُهما مِنْ أَشْياخِه يَتفَرَّسون فيه الإِلْحادَ والضَّلالَ، ويقولون: سيَضِلُّ هذا، ويُضَلُّ به مَنْ أَبْعَدَه وأَشْقاه، فكان الأَمْرُ كذلك، وما أَخْطَأَتْ فِراسَتُهم فيه».

[الجواب على هذه الأباطيل والأكاذيب]

أقول: هذا النَّقْلُ ممَّا لا اعْتِمادَ عليه[(٣)].

قوله[(٤)]: «وكان والِدُه عَبْدُ الوَهَّابِ مِنَ العُلَماءِ الصَّالِحِين، فكان أيضاً يَتَفَرَّسُ في وَلَدِه المَذْكورِ الإِلْحادَ، ويَذُمُّه كَثيراً، ويُحَذِّرُ النَّاسَ منه».

أقول: هذا كَذِبٌ صَريحٌ؛ فإنَّ والِدَه قد أَثْنَى عليه ثَناءً بَليغاً كما يَظْهَرُ مِنْ عِبارَةِ «رَوْضَةِ الأَفْكار»[(٥)]، وقد نُقِلَتْ فيما تَقَدَّمَ[(٦)].

قوله[(٧)]: «وكذا / [٤٦٥] أخوه سُلَيمانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، فكان يُنْكِرُ ما أَحْدَثَه مِنَ البِدَعِ والضَّلالِ، والعَقائِدِ الزَّائِغَةِ، وتَقَدَّمَ أَنَّه أَلَّفَ كِتاباً في الرَّدِّ عليه».

أقول: نَعَمْ، قد كان أخوه سُلَيْمانُ في أَوَّلِ الأَمْرِ كما قال هذا القائِلُ، ثُمَّ رَجَعَ عن مَذْهَبِه الأَوَّلِ، ونَدِمَ على ما فَرَّطَ مِنَ الضَّلالِ والطُّغْيانِ، كما يَلوحُ مِنْ كِتابِه الذي كَتَبَ

---

(١) الدرر السنية (ص ٢٩).

(٢) محمد حياة بن إبراهيم السندي، المدني الحنفي، العلامة المحدث، توطن المدينة، ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي، توفي سنة ١١٦٣ هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ٣٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ١١١).

(٣) بل كان للشيخ محمد حياة السندي أكبر الأثر في توجيهه إلى إخلاص العبادة لله، والتخلص من رق التقليد، والاشتغال بالكتاب والسنة ودراستها. انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٩، ١٥٤)، النفخة على النفحة (ص ١٠)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٤، ١٣٧٦).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٩).

(٥) انظر: روضة الأفكار (١/ ٢٠٩)، الدرر السنية (١٢/ ٦)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٦).

(٦) انظر: مصباح الظلام (ص ١٥٢ـ ١٥٣)، الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ١٥). وراجع لثناء العلماء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب: مصباح الظلام (ص ٤٩)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (١/ ٢٤٧).

(٧) الدرر السنية (ص ٢٩).

إلى أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ التّويجْري، وأَحْمَدَ ومُحَمَّدِ ابْنَي عُثْمانَ بنِ شَبانَةَ، وقد نُقِلَ فيما سَبَقَ فتَذَكَّرْ[1].

قوله[2]: «**وكانت وِلادَةُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ سَنَةَ أَلْفٍ ومِئَةٍ وأَحَدَ عَشَرَ**».

أقول: هذا غَلَطٌ، والصَّحيحُ ما في «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ والأَلْفِ كما تَقَدَّمَ[3].

[غرائب المفتريات على الشيخ محمد بن عبد الوهاب لتنفير الناس من دعوته، وجواب السهسواني عنها]

قوله[4]: «**ولَمَّا أَرادَ إظْهارَ ما زَيَّنَه له الشَّيْطانُ مِنَ البِدْعَةِ والضَّلالَةِ**».

أقول: هذا بُهْتانٌ عَظيمٌ؛ فإنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سَعَى سَعْياً عَظيماً في إزالَةِ البِدْعَةِ والضَّلالَةِ، وإنَّما دَعا النَّاسَ إلى التَّوْحيدِ الخالِصِ، واتِّباعِ السُّنَّةِ، وتَرْكِ الشِّرْكِ والبِدْعَةِ[5].

قوله[6]: «**ويُفْهِمُهُم أنَّ ما عليه النَّاسُ كُلُّه شِرْكٌ وضَلالٌ**».

أقول: هذا بعُمومِه افْتِراءٌ بَحْتٌ.

قوله[7]: «**وكان يَقولُ لهم: إنِّي أَدْعوكم إلى الدِّينِ، وجَميعُ ما هو تَحْتَ السَّبْعِ الطِّباقِ مُشْرِكٌ على الإطْلاقِ، ومَنْ قَتَلَ مُشْرِكاً فله الجَنَّةُ**».

---

(١) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٠٥، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ١٤٧٦، فما بعدها).

(٢) الدرر السنية (ص ٢٩).

(٣) انظر: روضة الأفكار (١/ ٢٠٨)، وراجع: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر النجدي (١/ ٢٧)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ١٦ـ ١٧)، صيانة الإنسان (ص ١٣٧٥).

(٤) الدرر السنية (ص ٢٩).

(٥) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٢ـ ٢١٣)، البيان المبدي لابن سحمان (ص ٢٧ـ ٣٠)، إيقاظ الوسنان لمحمد بن ناصر الحازمي (ص ٥٤، ١١٢)، الدرر السنية (١٢/ ١٤)، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ٣٤، ١٥٢)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود (١/ ٢٥٧، ٣٢٧).

(٦) الدرر السنية (ص ٢٩).

(٧) الدرر السنية (ص ٢٩).

أقول: هذا كُلُّه افْتِراءٌ بلا رَيْبٍ على الشَّيْخِ، يَعْرِفُه مَنْ له رائِحَةٌ مِنَ الإيمانِ والعِلْمِ والعَقْلِ.

[ذكر جملة أخرى من الافتراءات على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجواب السهسواني عنها]

قوله[1]: «**وكانوا**[2] **مَلَكُوا الطَّائِفَ في ذي القَعْدَةِ سَنَةَ ١٢١٧ هـ أَلْفٍ ومِئَتَيْنِ وسَبْعَةَ عَشَرَ، قَتَلُوا الكَبيرَ والصَّغيرَ، والمَأْمُورَ والآمِرَ، ولم يَنْجُ إلا مَنْ طالَ عُمُرُه، وكانوا يَذْبَحُون الصَّغيرَ على صَدْرِ أُمِّه، ونَهَبُوا الأَمْوالَ وسَبَوْا النِّساءَ، ـ إلى قَوْلِه ـ: فإنَّهم كانوا يَحْكُمونَ على النَّاسِ بالكُفْرِ مُنْذُ سِتِّمِئَة**[3]**، وغَفَلُوا أَيْضاً عن اسْتِباحَتِهم أَمْوالَ النَّاسِ ودِمائِهم وانْتِهاكِهم حُرْمَةَ النَّبيِّ ﷺ بارْتِكابِهم أَنْواعَ التَّحْقيرِ له، ولِمَنْ أَحَبَّه، وغَيْرُ ذلك مِنْ مَقابِحِهم التي ابْتَدَعوها وكَفَّرُوا الأُمَّةَ بها.**

وكانوا إذا أَرادَ أَحَدٌ أنْ يَتَّبِعَهُم على دِينِهم طَوْعاً أو كَرْهاً يَأْمُرونَه بالإتْيانِ بالشَّهادَتَيْنِ أَوَّلاً، ثم يَقولون له: اشْهَدْ على نَفْسِكَ أَنَّكَ كُنْتَ كافِراً، واشْهَدْ[4] **على والِدَيْكَ أنَّهما ماتا كافِرَيْنِ، واشْهَدْ على فُلانٍ وفُلانٍ / [٤٦٦] أَنَّه كان كافِراً، ويُسَمُّون له جَماعَةً مِنْ أَكابِرِ العُلَماءِ الماضِينَ، فإنْ شَهِدُوا بذلك قَبِلُوهم وإلا أَمَرُوا بقَتْلِهم، وكانوا يُصَرِّحون بتَكْفيرِ الأُمَّةِ مُنْذُ سِتِّمِئَةِ**[5] **سَنَةٍ، وأَوَّلُ مَنْ صَرَّحَ بذلك مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الوَهَّابِ فتَبِعوه على ذلك.**

وإذا دَخَلَ إنْسانٌ في دِينِهم وكان قد حَجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ قَبْلَ ذلك، يَقولون له: حُجَّ ثانِياً، فإنَّ حَجَّتَكَ الأُولى فَعَلْتَها وأَنْتَ مُشْرِكٌ، فلا يَسْقُطُ عنكَ الحَجَّ، ويُسَمُّونَ مَنْ اتَّبَعَهُم مِنَ الخارِجِ المُهاجِرين، ومَنْ كان مِنْ أَهْلِ بَلْدَتِهم يُسَمُّونَهم الأَنْصارَ.

والظَّاهِرُ مِنْ حالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ أَنَّه يَدَّعِي النُّبُوَّةَ إلا أنَّه ما قَدَرَ على إظْهارِ التَّصْريحِ بذلك، وكان في أَوَّلِ أَمْرِه مُولَعاً بمُطالَعَةِ أَخْبارِ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كاذِباً،

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٠ ـ ٣٢).

(٢) في الدرر السنية: «ولما».

(٣) ف، م: «من منذ ستمئة»، والمثبت من ع.

(٤) ف، م: «أو اشهد»، والمثبت من ع.

(٥) ف، م: «من منذ ستمئة»، والمثبت من ع.

كمُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ[(١)]، وسجاح[(٢)]، والأَسْوَدَ العَنسِي[(٣)]، وطُلَيْحَةَ الأَسَدِي[(٤)]، وأَضْرابِهم، فكأَنَّه يُضْمِرُ في نَفْسِه دَعْوَى النُّبُوَّةِ، ولو أَمْكَنَه إظْهارُ هذه الدَّعْوَةِ لأَظْهَرَها.

وكان يقولُ لأتْباعِه: إنِّي أَتَيْتُكُم بدِينٍ جَديدٍ، ويَظْهَرُ ذلك مِنْ أَقْوالِه وأَفْعالِه، ولهذا كان يَطْعَنُ في مَذاهِبِ الأَئِمَّةِ، وأَقْوالِ العُلَماءِ.

ولم يَقْبَلْ مِنْ دِينِ نَبِيِّنا ﷺ إلا القُرآنَ، ويُؤَوِّلُه على حَسَبِ مُرادِه، مع أَنَّه إنَّما قَبِلَه ظاهِراً فقط؛ لئَلَّا يَعْلَمَ النَّاسُ حَقيقَةَ أَمْرِه، فيَكشِفوا عنه، بدِليل أَنَّه هو وأَتْباعُه إنَّما يُؤَوِّلونَه على حَسَبِ ما يُوافِقُ أَهْواءَهم، لا بحَسَبِ ما فَسَّرَه به النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحابُه،

---

(١) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، متنبئ، ولد ونشأ باليمامة، ولما ظهر الإسلام في غربي الجزيرة، وافتتح النبي ﷺ مكة ودانت له العرب، جاءه وفد من بني حنيفة، فأسلم الوفد وذكروا للنبى ﷺ مكان مسيلمة، فأمر له بمثل ما أمر به لهم، وقال: ليس بشركم مكانا. وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر، انتدب له خالد بن الوليد على رأس جيش قوي، وقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٩٩، فما بعدها)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣/ ٢٨١، فما بعدها)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢٦).

(٢) سجاح بنت الحارث بن سويد ، التميمية، من بني يربوع، متنبئة مشهورة. كانت شاعرة أديبة. نبغت في عهد الردة ـ أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وادعت النبوة بعد وفاة النبي ﷺ وكانت في بني تغلب بالجزيرة، وصالحت مسيلمة وتزوجته، ولما بلغها مقتل مسيلمة، أسلمت وهاجرت إلى البصرة وتوفيت فيها سنة ٥٥ هـ، وصلى عليها سمرة بن جندب والي البصرة لمعاوية رضي الله عنهما. انظر: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٦٧، فما بعدها)، الإصابة لابن حجر (١٣/ ٥١١)، الأعلام (٣/ ٧٨).

(٣) عيهلة بن كعب بن عوف، العنسي المذحجي، متنبئ مشعوذ، من أهل اليمن، كان بطاشا جبارا، أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول مرتد في الاسلام، وادعى النبوة، واتسع سلطانه، وقد قتل سنة ١١ هـ، قبل وفاة النبي ﷺ بشهر واحد. انظر: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٢٧، فما بعدها)، الأعلام (٥/ ١١١).

(٤) طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة الأسدي، الفقعسي، صاحب رسول الله، ﷺ، ومن يضرب بشجاعته المثل، أسلم سنة تسع، ثم ارتد وظلم نفسه، وتنبأ بنجد، وتمت له حروب مع المسلمين، ثم انهزم، وخذل، ثم ارعوى، وأسلم، وحسن إسلامه لما توفي الصديق، وأحرم بالحج، ثم حسن بلاؤه في الفتوح، مات بنهاوند سنة ٢١ هـ. انظر: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٥٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨ـ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٧)، الإصابة لابن حجر (٥/ ٤٣٨)، الأعلام (٣/ ٢٣٠).

والسَّلَفُ الصَّالِحُ وأَئِمَّةُ التَّفْسيرِ؛ فإنَّه كان لا يقولُ بذلك، ولا يَقولُ بما عَدا القُرْآنِ مِنْ أَحادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَقاويلِ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين، والأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِين، ولا بما اسْتَنْبَطَه الأَئِمَّةُ مِنَ القُرْآنِ والحَديثِ، ولا يَأْخُذُ بالإجْماعِ، ولا بالقِياسِ الصَّحيحِ، وكان يَدَّعِي الانْتِسابَ إلى مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَذِباً، وتَسَتّراً وزُوراً، والإمامُ أَحْمَدُ بَرِيءٌ منه».

أقول: الجَوابُ على هذه الأَقْوالِ كُلِّها أَنَّها على طُولِها وكَثْرَتِها كاذِبَةٌ خَبيثَةٌ، فلا تُعْجِبُكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ[1].

قوله[2]: «حتَّى أَخوه سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ أَلَّفَ رِسالَةً في الرَّدِّ عليه كما تَقَدَّمَ».

أقول: قد عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ أنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمانَ قد رَجَعَ عن قَوْلِه الأَوَّلِ، فالاسْتِنادُ بالقَوْلِ المَرْجوعِ عنه عَجيبٌ[3].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه تمسك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين، والجواب على ذلك]

قوله[4]: «وتَمَسَّكَ في تَكْفيرِ الْمُسْلِمِين بآياتٍ نَزَلَتْ في الْمُشْرِكِين فحَمَلَها على الْمُوَحِّدِين». / [٤٦٧]

---

(١) انظر: مصباح الظلام (ص ٢٢ ـ٢٣)، منهاج التأسيس والتقديس (ص٦٦ـ ٦٩) كلاهما لعبد اللطيف آل الشيخ، النفخة على النفحة لناصر الدين الحجازي (ص ١٢، ١٤ـ ١٨، ٢٠، ٢٤، ٣٩ـ ٤٠، ٥٠ـ ٥٣)، تأييد الملك المنان للشثري (ص ١٤٠)، تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي (ص ٩١ـ ٩٢، ٩٧)، البيان المبدي (ص ٤٩، ١٢٥)، الأسنة الحداد (ص ١٢ـ٢٣، ٥٦) كلاهما لابن سحمان، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه لمسعود الندوي (ص ١٦٩ـ ١٨٣)، الشبهات التي أثيرت حول دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (٢/ ٥٤ـ ٦٨، ٢٧٣ـ٢٨٢)، دعاوى المناوئين د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٧٨، ٩٥، ١١٣)، إسلامية لا وهابية د. ناصر العقل (ص ١٧٨ـ ٢١١).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٢).

(٣) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٠٥، فما بعدها)، صيانة الإنسان (ص ١٤٧٦، فما بعدها).

(٤) الدرر السنية (ص ٣٢).

أقول: إنَّما تَمَسَّكَ الشَّيْخُ في تَكْفيرِ الذين يُسَمُّون أَنْفُسَهم مُسْلِمِين وهُم يَرْتَكِبون أُموراً مُكَفِّرَةً بعُمومِ آياتٍ نَزَلَتْ في المُشْرِكِين، وقد ثَبَتَ في عِلْمِ الأُصولِ أنَّ العِبْرَةَ لعُمومِ اللَّفْظِ، لا لخُصوصِ السَّبَبِ، وهذا ممَّا لا مَجَالَ للاخْتِلاف فيه لأَحَدٍ[1].

قوله[2]: «**وقد رَوَى البُخَارِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ في وَصْفِ الخَوارِجِ أَنَّهم انْطَلَقُوا إلى آياتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ فجَعَلوها في المُؤْمِنِينَ**[3]».

أقول: قد وَصَلَه الطَّبَرِيُّ في «مُسْنَدِ عَلِيٍّ مِنْ تَهْذيبِ الآثارِ» مِنْ طَريقِ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَشَجِّ[4]، أنَّه سَأَلَ نافِعاً: كيف كان رَأْيُ ابنِ عُمَرَ في الحَرورِيَّةِ؟ قال: «كان يَراهُم شِرارَ الخَلْقِ، انْطَلَقُوا إلى آياتِ الكُفَّارِ فجَعَلوها في المُؤْمِنِين».

قلتُ: وسَنَدُه صَحِيحٌ. قاله الحافِظُ في «الفَتْحِ»[5].

والشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ بَريءٌ مِنْ هذا الصَّنيعِ بحَمْدِ الله، والدَّليلُ عليه أنَّه ذَكَرَ في «كِتابِ التَّوْحيدِ»[6] ـ «باب: إثْمُ مَنْ فَجَرَ بالقُرْآنِ» ـ حَديثَ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ المَرْوِيَّ في الخَوارِجِ[7]، وذَكَرَ هذا الأَثَرَ، فكيف يَرْتَكِبُ ما يُشَنِّعُ به على الخَوارِجِ ؟

---

(١) تقدم الجواب على ذلك، انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٧، فما بعدها).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري ـ تعليقا ـ، ك: استتابة المرتدين، ب: قتل الخوارج، ص ١٤٥٤، ولفظه: (وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).
ووصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي ـ كما في فتح الباري (١٢/ ٢٨٦) وتغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٢٥٩) ـ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، من طريق ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعا، فذكره.

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج، المدني، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٨).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٨٦). وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٢٥٩).

(٦) أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الباب والحديث والأثر في كتاب التفسير، وليس في كتاب التوحيد. انظر: الدرر السنية (١٣/ ١١).

(٧) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدين، ب: قتل الخوارج والملحدين بعد بعد إقامة الحجة عليهم، برقم: (٦٩٣١)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم:

نَعَمْ قد اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على كُفْرِ عُبَّادِ القُبورِ بعُمومِ آياتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّـارِ، وهذا مِمَّا لا محذورَ فيه، إذْ عُبَّادُ القُبورِ ليسوا بمُؤْمِنينَ عند أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِين[1].

[تنزيل حديث: (أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن) على الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

قوله[2]: «وفي رِوايَةٍ أُخْرَى عن ابنِ عُمَرَ عند غَيْرِ البُخارِيِّ أنه ﷺ قال: «أَخْوَفُ ما أَخافُ على أُمَّتِي رَجُلٌ مُتَأَوِّلٌ للقُرْآنِ يَضَعُه في غَيْرِ مَوْضِعِه»[3]».

(١٠٦٤)، عن أبي سعيد مرفوعاً: (يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم...) الحديث.

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٢٧، فما بعدها).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (١٨٦٥)، من طريق إسماعيل بن قيس الأنصاري، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي، رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره).

وسنده واه جداً فيه: ١ـ إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، قال البخاري: مدني منكر الحديث. الضعفاء الصغير برقم: (١٨)، الكامل (١/ ٣٠١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثا قائما. الجرح والتعديل (٢/ ١٩٣).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤١).

وقال ابن حبان: في حديثه من المناكير والمقلوبات، التي يعرفها من ليس الحديث صناعته. المجروحين (١/ ١٢٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. الكامل (١/ ٣٠١).

وقال الدارقطني: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٥).

ومن خلال كلام هؤلاء الأعلام يظهر أن حديث إسماعيل هذا منكر.

٢ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف عند جماهير النقاد، كما تقدم، حتى قال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

ولذلك ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

[الجواب على ادعاء دحلان، وبيان المراد الصحيح من الحديث]

أقول: في هذا الكَلامِ خَطَأٌ مِنْ وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا الحَديثَ مِنْ رِوايَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لا مِنْ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ، كما ستَعْرِفُه عن قَريبٍ.

والثَّاني: أنَّ المُتَبادِرَ مِنْ قَوْلِه: «عند غَيْرِ البُخارِيِّ» أنَّ غَيْرَ البُخارِيِّ مِنَ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ قد أَخْرَجوه، مع أنَّه ليس له أَثَرٌ في شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، فهذا تَدْليسٌ واضِحٌ، وإنْ كان المُرادُ بغَيْرِ البُخارِيِّ الطَّبَرَانِيَ فقط، فكان التَّصْريحُ بالطَّبَرانِيِّ أَوْلَى بالدِّيانَةِ مِنْ هذا الإبْهامِ والتَّلْبيسِ.

والثَّالِثُ: لَفْظُ الحَديثِ هَكَذا: عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ ما أَتَخَوَّفُ على أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ، يَضَعُه في غَيْرِ مَواضِعِه، ورَجُلٌ يَرَى / [٤٦٨] أنَّه أَحَقُّ بهذا الأَمْرِ مِنْ غَيْرِه»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ». كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1].

والمُؤَلِّفُ قد أَخْطَأَ في نَقْلِ هذه الرِّوايَةِ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ كما لا يَخْفَى.

والرَّابِعُ: في سَنَدِه: إسْماعيلُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصاري، وهو متروكُ الحَديثِ. كذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[2].

قال الذَّهَبِيُّ في «الميزانِ»[3]: «إسْماعيلُ بنُ قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ الأَنْصاريُّ، أبو مُصْعَبٍ، عن أبي حازِمٍ[4]، ويَحْيَى بنِ سَعيد الأَنْصاري[5].

وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع الصغير برقم: (١١٠٠)، وحكم عليه بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم: (٧٠٤١).

والحديث كما ترى من مسند عمر رضي الله عنه وليس عن ابن عمر، كما نبه عليه المصنف رحمه الله.

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٥).

(٤) سلمة بن دينار، الأعرج، المدني، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٠٢).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤ هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٠٩).

قال البُخارِيُّ والدَّارَقُطْني: مُنْكَرُ الحَديثِ، وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُه: ضَعيفٌ.
وقال ابنُ عَدِيٍّ: وعامَّةُ ما يَرْويه مُنْكَرٌ »، انتَهَى مُلَخَّصاً.

والخامِسُ: أنَّ صِدْقَه على الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوهَّابِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، ومَنْ يَدَّعِي، فعليه البَيانُ.

[ذكر السهسواني لأحاديث أخرى في التحذير من تأويل القرآن على غير تفسيره]

وقد وَرَدَ في هذا المَعْنَى أَحاديثُ أُخَرُ، منها:

ـ حَديثُ حُذَيْفَةَ: قال الحافِظُ أبو يَعْلَى: حَدَّثَنا أبو مُوسَى[1]، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ[2]، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه[3]، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن جُنْدُبِ[4] بنِ عَبْدِالله[5]، أنه بَلَغَه عن حُذَيْفَةَ ـ أو سَمِعَه منه ـ يُحَدِّثُ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه ذَكَرَ: «إنَّ في أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَنْثُرونَه نَثْرَ الدَّقْلِ، يَتَأَوَّلونَه على غَيْرِ تَأْوِيلِه»[6]، لم يُخَرِّجُوه.

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت، مات ٢٥٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٠٤).

(٢) في النسخ: «أبو عمرو بن عاصم»، والمثبت من مصادر التخريج وتفسير ابن كثير. وهو: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، مات ٢١٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٩٠).

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، البصري، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٥٩٠).

(٤) في النسخ: «الحسن بن جندب»، والمثبت من مصادر التخريج وتفسير ابن كثير.

(٥) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، العَلَقي، له صحبة، مات بعد الستين. انظر: تقريب التهذيب (٩٨٢)، الإصابة (٢/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه أبو يعلى ـ كما في المطالب العالية لابن حجر برقم: (٣٥١٤) ـ من طريق المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة مرفوعاً.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١)، عن قيس، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب، بلغه عن حذيفة أو سمعه، عن النبي ﷺ به. (ذكر ناسا يقرؤن القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله)، ورواه أيضاً عن يونس، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، قوله بهذا.

كذا في «تفسير الحافظ ابن كثير»[1].

ـ ومنها: حَديثُ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَتَخَوَّفُ على أُمَّتِي مُؤْمِناً ولا مُشْرِكاً، فأمَّا المُؤْمِنُ فيَحْجُزُه إيمانُه، وأمَّا المُشْرِكُ فيَقْمَعُه كُفْرُه، ولكنْ أَتَخَوَّفُ عليكم مُنافِقاً عَليمَ اللِّسانِ، يَقولُ ما تَعْرِفونَ، ويَعْمَلُ ما تُنْكِرونَ»، رَواه الطَّبرانِيُّ في «الصَّغيرِ» و«الأَوْسَطِ»[2]، مِنْ رِوايَةِ الحارِثِ وهو الأَعْوَرُ، وقد وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، وغَيْرُه[3].

وفي سنده: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فاضل، لكنه كان يرسل كثيراً ويدلس، وقد عنعن. تقريب التهذيب (١٢٣٧). ولم يصرح هنا بالتحديث، ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٤٠٠٨). وانظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٠١).

وفي الباب عن ابن مسعود قال: (إن قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل، لا يجاوز تراقيهم...) الحديث. أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، برقم: (٦٠٢)، والطيالسي في مسنده برقم: (٢٥٧).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠٢)، صحيح سنن أبي داود (١٢٦٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٠٦٥)، وفي العجم الصغير برقم: (١٠٢٤)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٨٨)، من طريق عباد بن بشر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعا.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عباد بن بشير ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

وفي سنده: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، قال ابن حجر: كذبه الشعبي، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. تقريب التهذيب (١٠٣٦).

وقال البوصيري: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف لكن وثقه ابن حبان وغيره. إتحاف الخيرة برقم: (٧٠٨٣). وقال الهيثمي: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جدا. مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٨).

ورواه بنحوه إسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٧٠٨٣) ـ، قال البوصيري: سنده ضعيف، لجهالة التابعي.

(٣) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢٢١).

ـ ومنها: حَديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكم بَعْدِي كُلُّ مُنافِقٍ عَليمُ اللِّسانِ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»، والبَزَّارُ[1]، ورُوَّاتُه مُحْتَجٌّ بهم في الصَّحيحِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم: (٨٠)، من طريق خالد بن الحارث بن عبيد، وجعفر الفريابي في صفة المنافق برقم: (٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٣٧، برقم: ٥٩٣)، والبزار ـ كما في كشف الأستار برقم: (١٧٠) ـ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٣٩)، من طريق معاذ بن معاذ بن نصر ـ، كلاهما (خالد، ومعاذ) عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين مرفوعاً.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة برقم: (٧٠٨٢/ ١) ـ، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (٤٦٦) ـ من طريق روح بن عبادة، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمر بن الخطاب مطولاً.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٢/ ١٧٠)، ورجح طريق ابن بريدة عن عمر، قال: وهو الصواب، وبين أن معاذ بن معاذ وهم فيه.

إلا أن المتأمل في طرق الحديث، يجد أن معاذ بن معاذ ـ وهو ثقة متقن كما في التقريب (٦٧٨٧) ـ لم يتفرد به، بل تابعه خالد بن الحارث بن عبيد ـ وهو ثقة ثبت كما في التقريب (١٦٢٩) ـ، وعلى هذا يصعب الجزم بالوهم، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن حديث عمران بن حصين قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٢): رواته محتج بهم في الصحيح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٦)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٣٢).

ولحديث عمر رضي الله عنه طريق أخرى: فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٢، ٤٤)، والبزار برقم: (٣٠٥)، وجعفر الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين برقم: (٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في صفة النفاق ونعت المنافقين برقم: (١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٤١)، من طريق ديلم بن غزوان، ورواه أيضا الفريابي في صفة النفاق برقم: (٢٥)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، كلاهما (ديلم بن غزوان والحسن بن أبي جعفر) عن ميمون الكردي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب مرفوعا: (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان).

وورد الحديث من وجه آخر موقوفا على عمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٤٠)، من طريق حماد بن زيد، عن ميمون الكردي، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: سمعت عمر

ورَواه أَحْمَدُ مِنْ حَـديثِ عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ[1]. كـذا في «التَّرْغيـبِ والتَّرْهيـبِ»[2] للمُنْذِري.

وقال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3]: «رَواه البَزَّارُ، وأَحْمَدُ، وأبو يَعْلَى، ورِجالُه مُوَثَّقُون».

ـ ومنها: حَديثُ مُعاذ بنِ جَبَلٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنِّي أَخافُ عليكم ثلاثـاً، وهُنَّ كائِناتٌ: زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ، ودُنْيا تُفْتَحُ علـيكم»، رَواه الطَّـبَرانِيُّ في الثَّلاثَةِ[4]، وفيه: عَبْدُ الحَكيمِ بنُ مَنْصورٍ، وهو متروكُ الحَديثِ[5]. / [٤٦٩]

بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: (إياكم والمنافق العالم، قـالوا: وكيـف يكـون المنـافق عالما؟ قـال: يتكلم بالحق ويعمل بالمنكر).

ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم: (٦٨٣)، والفريـابي في صـفة النفـاق بـرقم: (٢٦)، مـن طريـق جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، قال: قال أبو عثمان النهدي: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب ـ وهو عـلى منـبر رسول الله ﷺ ـ يقول أكثر من عدد أصابعي هذه: (إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قـالوا: كيف يكون منافقا عليما، قال: عالم اللسان، جاهل القلب والعقل).

ورجح الدارقطني الوقف، فقال: والموقوف أشبه بالصواب. العلل (٢/ ٢٤٦ـ٢٤٧).

وقال الهيثمي عن الطريق المرفوع: رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلى، ورجالـه موثقـون. مجمـع الزوائـد (١/ ١٩٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٩)، وفي السلسلة الصحيحة (١٠١٣).

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث السابق.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري برقم: (٢٢٢).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٣٨، برقم: ٢٨٢)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٦٥٧٥)، وفي المعجم الصغير برقم: (١٠٠١)، وتمام الرازي في الفوائد برقم: (١٥٧٦)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ١٢٩)، والهروي في ذم الكلام برقم (٨١)، من طريق عبد الحكيم بن منصور، عـن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبدالحكيم بن منصور.

وفي سنده: عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك، كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٧٤).

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظـر: جـامع التحصـيل (٤٥٢)، تحفة التحصيل (ص ٢٠٤). ولهذا ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩١).

(٥) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٩١).

ـ ومنها: حَديثُ مُعاذ بنِ جَبَلٍ أيضاً عن رَسولِ الله ﷺ: «إيَّاكم وثَلاثَةً: زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ، ودُنيا تَقْطَعُ أَعْناقَكُم، فأمَّا زَلَّةُ عالِمٍ فإنْ اهْتَدَى فلا تُقَلِّدُوه دِينكم، وإنْ يَزِلَّ[1] فلا تَقْطَعُوا عنه آمالكم[2]، وأمَّا جِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ، فإنَّ للقُرْآنِ مَناراً كمَنارِ الطَّريقِ، فما عَرَفْتُم فخُذوه، وما أَنْكَرْتُم فرُدُّوه إلى عالِمِه، وأما دُنْيا تَقْطَعُ أَعْناقَكم فمَنْ جَعَلَ اللهُ في قَلْبِه غِنىً فهو غَنِيٌّ[3]».

رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»[4]، وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لم يَسْمَعْ مِنْ مُعاذ، وعَبْدُ الله بنُ صالِحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، وَثَّقَه عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، ويَحْيَى في رِوايَةٍ عنه، وضَعَّفَه أَحْمَدُ وجَماعَةٌ[5].

ـ ومنها: حَديثُ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي أَخافُ على أُمَّتِي مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عالِمٍ، ومِنْ هَوىً مُتَّبَعٍ، ومِنْ حُكْمٍ جائِرٍ»، رواه البَزَّارُ[6].

---

(١) في المعجم الأوسط: «زل».

(٢) في النسخ: «أعمالكم»، والمثبت من المعجم الأوسط، ومجمع الزوائد.

(٣) في المعجم الأوسط: «الغني».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٨٧١٥)، من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، قال: قال يحيى بن سعيد: حدثني أبو حازم، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.
وفي سنده: ١ـ عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث، وقد تقدم أنه صدوق في نفسه، فيه لين وضعف، ثبت في كتابه، وله مناكير لا سيما عن المشاهير من أهل العلم، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٧١٤).
٢ـ عمرو بن مرة، قال الهيثمي: لم يسمع من معاذ بن جبل. مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٢٤٧).

(٥) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٩١ـ ١٩٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٧، برقم: ١٤) والقضاعي في مسند الشهاب برقم: (١١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٨٣)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيه: كَثيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، وهو متروكٌ، وقد حَسَّنَ له التِّرْمِذِيُّ[1].

ـ ومنها: حَديثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: «حَذَّرنا رَسولُ الله ﷺ كُلَّ مُنافِقٍ عَليمَ اللِّسانِ»، رَواه البَزَّارُ، وأَحْمَدُ، وأبو يَعْلَى[2]، ورِجالُه مُوَثَّقون[3].

ـ ومنها: حَديثُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي أَخافُ على أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ: القُرْآنُ واللَّبَنُ، أمَّا اللَّبَنُ فيَتَّبِعونَ الرِّيفَ، ويَتَّبِعون الشَّهَواتِ ويَترُكون الصَّلاةَ، وأمَّا القُرْآنُ فيَتَعَلَّمُه المُنافِقُون فيُجادِلون به الذين آمَنوا[4]»، رَواه أَحْمَدُ، والطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[5]، وفيه: دَرَّاجُ أبو السَّمْحِ، وهو ثِقَةٌ، مُخْتَلَفٌ في الاحْتِجاجِ به.

وفي سنده: كثير بن بن عبد الله بن عمرو بن عوف، المزني، وقد تقدمت ترجمته، وأنه واه، وكثير من الأئمة تركوه، وبعضهم كذبه. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٥٧، ٥٨، ٦٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، الكاشف (٤٦٣٧)، تقريب التهذيب (٥٦٥٢).

وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٣٤): ضعيف جداً.

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٢) تقدم تخريجه صيانة الإنسان (ص ١٥١٥).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٤) في مسند الإمام أحمد: «فيجادلون به المؤمنين».

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (٢٣٦١)، من طريق أبي السمح عن أبي قبيل حيي بن هانئ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ أبو السمح، وهو ابن سمعان، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

٢ـ أبو قبيل حيي بن هانئ صدوق يهم. تقريب التهذيب (١٦١٦).

وللحديث طرق أخرى: **١ـ طريق عبد الله بن يزيد المقري عن عبد الله بن لهيعة:** أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٥٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٧٤٦)، و الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢٧٤٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (٢٣٥٩)، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر.

وقال ابن لهيعة: وحَدَّثَنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً: (هلاك أمتي في الكتاب واللبن، قالوا: يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون).

كذا في «مجمع الزوائد»[1].

ـ وعن زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ[2] قال: قال لي عُمَرُ: «هل تَعْرِفُ ما يَهْدِمُ الإسْلامَ؟ قال: قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العَالِمِ، وجِدالُ المُنافِقِ بالكِتابِ، وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّين»، رَواه الدَّارِميُّ[3].

وفي سنده: عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، لكن رواية عبد الله بن يزيد المقرئ قبل احتراق كتبه، وهي أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧)، تقريب التهذيب (٣٥٨٧). ومما يقوي هذه الطريق المتابعات التي سيأتي ذكرها:

٢ـ طريق الليث بن سعد عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر: أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٢٧٤٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (٢٣٦٠)، من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد.

٣ـ طريق مالك بن خير الزيادي عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٤) من طريق **عبد الله بن وهب**، به مرفوعاً، ولفظه: (سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللبن، قال عقبة: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا، قال: فقلت: ما أهل اللبن يا رسول الله؟ قال: قوم يتبعون الشهوات، ويضيعون الصلوات).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤ـ طريق مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، بر قم: ٨٢١)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان به ولفظه: (سيخرج أقوام من أمتي يشربون القرآن كشربهم اللبن).

وأخرجه الروياني في مسنده (٢٤٩)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن بكر بن عمرو، عن شعيب بن زرعة عن عقبة مرفوعاً بنحوه.

ورواية أبي السمح ضعفها الألباني، بينما صحح رواية عبد الله بن المقرئ عن ابن لهيعة. انظر: السلسلة الضعيفة (١٧٧٩)، السلسلة الصحيحة (٢٧٧٨).

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٩٢).

(٢) زياد بن حُدير، الأسدي، ثقة عابد، من الثانية. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٢٢٠)، وابن بطة في الإبانة ـ كتاب الإيمان ـ برقم: (٦٤١، ٦٤٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٦٠٧)، وابن عبد البر فيجامع بيان العلم برقم: (١٨٦٧ـ ١٨٧٠)، من طريق الشعبي، عن زياد بن حدير.

ـ وعن عُمَرَ بنِ الأَشَجِّ[1]، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: «إنَّه سَيَأْتي ناسٌ يُجادِلونَكُم بشُبُهاتِ القُرْآنِ فخُذوهم بالسُّنَنِ، فإنَّ أَصْحابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بكِتابِ الله». رَواه الدَّارِمِيُّ[2].

وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٢٦٩).

(١) ف، م: «عمرو بن الأشجع»، وفي ع: «عمر بن الأشجع». وقد أشار محقق سنن الدارمي أنه وقع في بعض النسخ: «عمرو بن الأشجع»، وهو تحريف. وقد وقع في سنن الدارمي: عمر بن الأشج، وكذا هو عند اللالكائي، ووقع عند الخطيب البغدادي: عمر بن عبد الله بن الأشج، وهو الصواب، وفي باقي المصادر جاء هكذا: بكير بن عبد الله بن الأشج.

وعمر بن عبد الله بن الأشج، قال عنه ابن سعد: عمر بن عبد الله بن الأشج، وقد روي عنه أيضا، وكان ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) (ص ٣٠١).

وقال البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٤١ـ ١٤٢): عمر بن الأشج، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه يزيد بن أبى حبيب، ويقال: عمر بن عبد الله بن الأشج، حديثه عن المصريين، مرسل، مولى أشجع.

وقال ابن أبي حاتم: عمر بن عبد الله بن الأشج، روى عن عمر رضى الله عنه مرسل، قال: سيكون أقوام يجادلونك بشبهات القرآن، روى عنه يزيد بن أبي حبيب. الجرح والتعديل (٦/ ١١٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٢)، وقال: عمر بن عبد الله بن الأشج، أخو بكير، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والمصريون.

فيظهر مما سبق أن عمر بن عبد الله بن الأشج هو الذي روى هذا الحديث كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وقد وثقه ابن سعد، وابن حبان، وأورده البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١٢١)، والآجري في الشريعة برقم: (٩٣، ١٠١، ١٠٢)، وابن بطة في الإبانة ـ كتاب الإيمان ـ برقم: (٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (٢٠٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٦٠٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (١٩٢٧)، عن عمر رضي الله عنه، وانظر: التعليق السابق.

وفي رواية الخطيب البغدادي: (إنه سيأتي قوم يجادلونكم ـ أحسبه قال: ـ بالمشتبه من القرآن، فجادلوهم بالسنن) الأثر.

والسَّادِسُ: أنَّ المُرادَ في الحَديثِ ـ على تَقْديرِ ثُبوتِه ـ رَجُلٌ يَبْتَغِي تَأْويلَ ما تَشابَه مِنَ القُرْآنَ.

يَدُلُّ عليه ما أَخْرَجَه أبو القاسِمِ في «المُعْجَم الكَبيرِ»[1]، عن أبي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، أنَّه سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يقول: «لا أَخافُ على أُمَّتي إلا ثَلاثَ خِلالٍ[2]: أَنْ يَكْثُرَ لهم المَالُ / [٤٧٠] فيتَحاسَدُوا فيَقْتَتِلُوا، وأَنْ يُفْتَحَ لهم الكِتابُ، فيَأْخُذُه المُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْويلَه، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وأنْ يَرَوا ذا عِلْمِهم، فيُضَيِّعُوه، ولا يُبالون عليه». كذا في «تَفْسيرِ ابنِ كَثيرٍ»[3].

[بيان قبح تأويل ما تشابه من القرآن]

وقُبْحُ تَأْويلِ ما تَشابَه مِنَ القُرْآنِ ثَابِتٌ بالكِتابِ، أي: قَوْلِه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

وبالسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ: وهو ما رُوِيَ عن عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت: «تَلا رَسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، وقَرَأَ إلى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ

وهذا الأثر: مرسل كما نبه عليه البخاري، وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٣٢، برقم: ٣٤٤٢)، وفي مسند الشاميين برقم: (١٦٦٥)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر بن الخطاب ـ برقم: (٧٨٨)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً.
وفي سنده: ١ـ محمد بن إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدَّث عن أبيه بغير سماع. تقريب التهذيب (٥٥٧٢).
٢ـ شريح بن عبيد، فحديثه عن أبي مالك الأشعري مرسل. انظر: جامع التحصيل (١٩٥)، تحفة التحصيل (ص ١٤٦).
والحديث قال عنه ابن كثير: غريب جدا. تفسير ابن كثير (٢/ ١١).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه. مجمع الزوائد (١/ ١٣٣).
وضعفه أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٠٧).

(٢) في النسخ: «خصال»، والمثبت من مصادر التخريج، ومن تفسير ابن كثير.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠ـ ١١).

ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « فإذا رَأَيتَ ـ وعند مُسْلِم: «رَأَيْتُم» ـ الذين يَتَّبِعون ما تَشابَه منه فأولَئِكَ الذين سَمَّاهُم اللهُ فاحْذَرُوهم»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

[صاحب البدعة يتبع المتشابه من القرآن لتسويغ بدعته]

والخَوارِجُ داخِلونَ فيهم دُخُولاً أَوَّلِيّاً، بل إنْ قيل: إنَّهم هم المُرادُ في الحَديثِ الذي ذَكَرَه صاحِبُ الرِّسالَةِ، وفي الآيَةِ لم يَكُنْ بَعيداً(٢)؛ فإنَّ أَوَّلَ بِدْعَةٍ وَقَعَتْ في الإسْلامِ هي فِتْنَةُ الخَوارِجِ، ثم تَشَعَّبَتْ منهم شُعُوبٌ وقَبائِلُ وآراءٌ وأَهْواءٌ ومَقالاتٌ ونِحَلٌ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ(٣)، ثم انْبَعَثَتْ القَدَرِيَّةُ، ثم المُعْتَزِلَةُ، ثم الجَهْمِيَّةُ(٤)، وغَيْرُ ذلك مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فهم أَصْلُ كُلِّ أَهْلِ البَدْعَةِ ورَأْسُهُم(٥).

ويَهْديكَ إليه ما أَخْرَجَه الحافِظُ أبو يَعْلَى، عن الحَسَنِ، عن جُنْدُبِ(٦) بنِ عَبْدِ الله أَنَّه بَلَغَه عن حُذَيْفَةَ ـ أو سَمِعَه منه ـ يُحَدِّثُ عن رَسولِ الله ﷺ أَنَّه ذَكَرَ: «إنَّ في أُمَّتِي قَوْماً» الحَديث، وقد ذُكِرَ آنِفاً(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، برقم: (٤٥٤٧)، ومسلم، ك: العلم، ب: النهي عن أتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، برقم: (٢٦٦٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٨٦، فما بعدها)، الفرق بين الفرق (ص ٧٢، فما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٣١، فما بعدها).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٠).

(٥) أول فرقة ظهرت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه هي بدعة الخوارج، وتزامن معها ظهور الشيعة من الغلاة وغيرهم، ثم حدثت بعد ذلك بدعة القدرية، وبعدها المرجئة، وفي أواخر عصر التابعين حدثت بدعة الجهمية، والمعتزلة، وهذه أصول الفرق عموما ثم تشعبت منها فرق أخرى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣، فما بعدها)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/ ٨٨)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ١٧ـ٢٢)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢، ٣٦، فما بعدها)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠١ـ ٣٠٢).

(٦) في النسخ: «الحسن بن جندب»، والمثبت من مصادر التخريج وتفسير ابن كثير.

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥١٣ـ ١٥١٤) من صيانة الإنسان.

وما أَخْرَجَه أَحْمَدُ عن أبي غالِبٍ قال: سَمِعْتُ أبا أُمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: «هم الخوارج، وفي قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال: هم الخَوارِجُ[(١)]»[(٢)].

---

(١) قوله: «قال: هم الخوارج» ساقط من ف، م، وهو مثبت من ع، ومصادر التخريج، وتفسير ابن كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ، فذكره.

وله طرق أخرى عن أبي غالب:

١ـ فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم: (٣١٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢٥، برقم: ٨٠٤٦)، والهروي في ذم الكلام برقم: (١٦٠)، من طريق حميد بن مهران الخياط، عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً، مختصراً.

٢ـ وأخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة آل عمران، برقم: (٣٠٠٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢٠، برقم: ٨٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٨)، والهروي في ذم الكلام برقم: (١٦٠)، من طرق عن ربيع ـ وهو ابن صبيح ـ، وحماد بن سلمة، عن أبي غالب: (رأى أبو أمامة رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، قلت لأبي أمامة: أنت سَمعته من رسول الله ﷺ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى عدَّ سبعا ما حدثتكموه). وهذا لفظ الترمذي.

٣ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٩٠٤٧) ـ ترقيم عوامة ـ، والمروزي في السنة (٥٦)، من طريق قطن أبي الهيثم عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

٤ـ وأخرجه ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢٢، برقم: ٨٠٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، مختصراً.

٥ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣١٩، برقم: ٨٠٣٣)، من طريق معمر، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

٦ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢١، برقم: ٨٠٣٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

وقد رَواه ابنُ مَرْدويَه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي غالِبٍ، عن أبي أُمامَةَ فذَكَرَه، كذا في «تفسير ابن كثير»[1].

فالفَرْدُ الكامِلُ للحَديثِ والآيَةِ هو الخَوارِجُ، ولكُلِّ أَهْلِ بِدْعَةٍ كِفْلٌ منها على قَدْرِ بِدْعَتِه، حتَّى الخَلَفُ مِنَ الذين يُسَمُّون أَنْفُسَهُم أَهْلَ السُّنَّةِ، ومِنْهُم صاحِبُ الرِّسالَةِ، فإنَّهم يُؤَوِّلون آياتِ الصِّفاتِ وأحادِيثَها.

وإذا عَرَفْتَ هذا فاعْلَمْ أنَّ الشَّيْخَ ليس مِصْداقَ هذا / [٤٧١] الحَديثِ بيَقينٍ؛ فإنَّه يُشَنِّعُ تَشْنيعاً بَليغاً على مَنْ يَبْتَغي تَأْويلَ المُتَشابِهاتِ، فكيف يَكُونُ مِصْداقَه؟ وقد عَقَدَ في «كتابِ التَّوْحيدِ»[2] باباً لِمَا جاءَ في اتِّباعِ المُتَشابِه، وقد ذَكَرَ فيه حَديثَ عائِشَةَ المَذْكورَ[3]، وأَثَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: «هل تَعْرِفُ ما يَهْدِمُ الإسْلامَ؟» الحَديث[4]، وقال:

وفي سنده: أبو غالب، البصري، قال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الكاشف (٦٧٧٦)، تقريب التهذيب (٨٣٦٣).

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٩ـ ١٥٠)، من طريق عكرمة، عن شداد بن عبد الله أبي عمار، عن أبي أمامة، مرفوعا بنحو ما تقدم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن كثير: وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح. تفسير ابن كثير (٢/ ١٠).

وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٠٠٠).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٩ـ ١٠). وقد ورد نحو ما تقدم عن قتادة والحسن أيضاً. راجع: تفسير عبد الرزاق (١/ ١١٥)، تفسير الطبري (٦/ ١٨٧)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٢).

(٢) لم يرد هذا الباب في كتاب التوحيد، وإنما ورد في كتاب التفسير، باب: في اتباع المتشابه. انظر: الدرر السنية (١٣/ ١٥).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٢١ـ ١٥٢٢).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥١٩).

«ولَمَّا سَمِعَ صَبيغاً[1] يَسْأَلُ عن الذَّارِياتِ وأَشْباهِها فَعَلَ به عُمَرُ ما فَعَلَ[2]، والقِصَّةُ مَشْهورَةٌ»[3].

وقال في «الرِّسالَةِ» التي اخْتُصِرَتْ لأَهْلِ مَكَّةَ[4]: «فأَخْبَرْناه بأنَّ مَذْهَبَنا في أُصولِ الدِّينِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُنا طَريقَةُ السَّلَفِ، التي هي الطَريقُ الأَسْلَمُ

---

(١) صَبيغُ بن عِسْلٍ الحنظلي، له إدراك، واشتهر بقصته مع عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٥/ ٣٠٥)، وراجع: تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٠٨).

(٢) إنما ضرب عمر صبيغاً، لأنه قصد باتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهؤلاء الذين عابهم الله في كتابه لأنهم جمعوا شيئين: سوء القصد والجهل، فهم لا يفهمون معناه، ويريدون أن يضربوا كتاب الله بعضه ببعض ليوقعوا بذلك الشبهة والشك، وليس غرضهم معرفة الحق. وأما من سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له من الشبه، وهو عالم بالمحكم متبع له مؤمن بالمتشابه لا يقصد فتنة، فهذا لم يذمه الله. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣١١، ١٦/ ٤١٥ـ٤١٦، ١٧/ ٣٩٤).

(٣) هذه القصة مشهورة في كتب السنة، تداولها أهل العلم؛ فعن سليمان بن يسار: (أن رجلاً يقال له: صَبِيغٌ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، وقد أعد له عراجينَ النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صَبِيغ، فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبدُ الله عمرُ، فجعل له ضرباً حتى دَمِيَ رأسُه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنتُ أجدُ في رأسي). أخرجه الدارمي في سننه برقم: (١٤٦)، والآجري في الشريعة برقم: (١٥٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١١٣٨)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٧١٨). وأخرجه الدارمي أيضاً برقم: (١٥٩)، من طريق نافع مولى ابن عمر، بنحوه.

وأخرجه الآجري أيضاً برقم: (١٥٢)، وابن بطة في الإبانة برقم: (٣٣٠)، واللالكائي برقم: (١١٣٦)، من طريق السائب بن يزيد، بنحو ما تقدم. ورواه أيضاً ابن بطة في الإبانة برقم: (٣٢٩)، والهروي في ذم الكلام برقم: (٧١٩) من طريق أبي عثمان النهدي بلفظ مختصر.

والأثر مشهور، وصحح بعض طرقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣١١)، الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ٣٥٦ـ ٣٥٧)، الإصابة لابن حجر (٥/ ٣٠٦ـ ٣٠٨).

(٤) وهي رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فيها حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

والأَعْلَمُ والأَحْكَمُ، خِلافاً لَمَنْ قال: طَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعْلَمُ[1]، وهي: أَنَّا نُقِرُّ[2] آياتِ الصِّفاتِ والأَحاديثِ على ظاهِرِها، ونَكِلُ عِلْمَها إلى الله مع اعْتِقادِ حَقائِقِها[3]؛ فإِنَّ مالِكاً وهو مِنْ أَجَلِّ عُلَماءِ السَّلَفِ لَمَّا سُئِلَ عن الاسْتِواءِ[4]، قال: «الاسْتِواءُ مَعْلومٌ، والكَيْفُ مَجْهولٌ، والإيمانُ به واجِبٌ، والسُّؤالُ عنه بِدْعَةٌ[5]»[6].

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٩٧).

(٢) ف: «نقرأ».

(٣) في النسخ: «ونكل معناها إلى الله تعالى»، وفي الدرر السنية: «ونكل معناها مع اعتقاد حقائقها إلى الله تعالى»، والمثبت من الهدية السنية، ومن رسالة في حكاية المباحثة في حقيقة دعوة الشيخ، وهو الموافق للسياق.

(٤) في الدرر السنية، والهدية السنية، و رسالة في حكاية المباحثة في حقيقة دعوة الشيخ زيادة: «في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]».

(٥) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية برقم: (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم: (٦٦٤)، والصابوني في عقيدة السلف (ص١٧٧ـ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥ـ٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٤ـ٣٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١) وغيرهم. وانظر: مختصر العلو (ص١٤١ـ١٤٢)، فتح الباري (١٣/ ٤٠٦)، الأثر المشهور عن مالك رحمه الله في صفة الاستواء للدكتور عبد الرزاق البدر (ص٣٨ـ٥٠).

وقد علق أهل العلم على هذا الأثر، وبينوا أن قول مالك وغيره: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» موافق لقول السلف: «أمروها كما جاءت بلا كيف»، وأنهم نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، وهكذا اعتقاد السلف في باب الأسماء والصفات الإيمان بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، مع إثبات معناها، ونفي العلم بالكيفية. انظر: الرد على الجهية للدارمي (ص٦٧)، الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (ص٣٠٩)، الدرر السنية (١/ ٥٧١).

قال ابن القيم: «وكذلك قال ابن الماجشون والإمام أحمد وغيرهما من السلف: إنا لا نعلم كيفية ما أخبر به عن نفسه، وإن كنا نعلم تفسيره...وكذلك الصحابة والتابعون فسروا القرآن، وعلموا المراد بآيات الصفات؛ كما علموا المراد من آيات الأمر والنهي، وإن لم يعلموا الكيفية، كما علموا معاني ما أخبر الله به في الجنة والنار، وإن لم يعلموا حقيقة كنهه وكيفيته». الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٤)، وانظر: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٥٨).

(٦) انظر: الدرر السنية (١/ ٢٢٦)، الهدية السنية (ص ٢٨ـ ٢٩)، رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٠٠ـ ٣٠١).

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يأمر أصحابه أن يجتهدوا في فهم النصوص، ويحكموا بما يرونه مناسباً للدين، والجواب على ذلك]

قوله[1]: «وأَعْجَبُ مِنْ ذلك كُلِّه أَنَّه كان يَكْتُبُ إلى عُمَّالِه الذين هم مِنْ أَجْهَلِ الجَاهِلِين: اجْتَهِدُوا بحَسَبِ فَهْمِكُم، وانْظُرُوا حكماً[2] بما تَرَوْنَه مُناسِباً لهذا الدِّينِ».

أقول: هذا كَذِبٌ بَحْتٌ؛ فإنَّ الشَّيْخَ قال في «الرِّسالَةِ» التي اخْتُصِرَتْ لأَهْلِ مَكَّةَ: «ونحن أيضاً في الفُروعِ على مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ولا نُنْكِرُ على مَنْ قَلَّدَ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ دُون غَيْرِهم لعَدَمِ ضَبْطِ مَذاهِبِ الغَيْرِ، كالرَّافِضَةِ والزَّيْدِيَّةِ والإماميَّةِ ونَحْوِهم، فلا نُقِرُّهُم ظاهراً[3] على شَيْءٍ مِنْ مَذاهِبِهِم الفاسِدَةِ، بل نُجْبِرُهم على تَقْليدِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأربعة.

ولا نَسْتَحِقُّ مَرْتَبَةَ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ، ولا أَحَد لَدَيْنا يَدَّعِيها، إلا أَنَّنا في بَعْضِ المَسائِلِ إذا صَحَّ لنا نَصٌّ جَلِيٌّ مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ، غَيْرُ مَنْسُوخٍ ولا مُخَصَّصٍ، ولا مُعارَضٍ بأَقْوَى منه، وقال به أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَخَذْنا به، وتَرَكْنا المَذْهَبَ، كإرْثِ الجَدِّ والإخْوَةِ، فإنَّا نُقَدِّمُ الجَدَّ بالإرْثِ وإنْ خالَفَ مَذْهَبَ الحَنابِلَةِ.

ولا نُفَتِّشُ على أَحَدٍ في مَذْهَبِه ولا نَعْتَرِضُ عليه، إلا إذا اطَّلَعْنا على نَصٍّ جَلِيٍّ كذلك مُخالِفٍ لمَذْهَبِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ[4]، وكانت المَسْأَلَةُ مِمَّا يَحْصُلُ به شِعارٌ ظاهِرٌ كإمامِ الصَّلاةِ، فنَأْمُرُ الحَنَفِيَّ والمالِكِيَّ مَثَلاً بالمُحافَظَةِ على نَحْوِ الطُّمَأْنِينَةِ في الاعْتِدالِ و/ [٤٧٢] الجُلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ؛ لوُضوحِ دَليلِ ذَلك، بخِلافِ جَهْرِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ بالبَسْمَلَةِ[5]، وشَتَّانَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

فإذا قَوِيَ الدَّليلُ أَرْشَدْناهم بالنَّصِّ[6] وإنْ خالَفَ المَذْهَبَ، وذلك إنَّما يَكونُ نادِراً جِدّاً، ولا مانِعَ مِنَ الاجْتِهادِ في بَعْضِ المَسائِلِ دونَ بَعْضٍ، فلا مُناقَضَةَ لعَدَمِ دَعْوَى

(١) الدرر السنية لابن دحلان (ص ٣٢).

(٢) في الدرر السنية: «واحكموا».

(٣) قوله: «ظاهرا» ساقط من ف، م، والمثبت من: ع، ورسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ، والدرر السنية، والهدية السنية.

(٤) في الدرر السنية، الهدية السنية: «مخالفا لمذهب أحد الأئمة».

(٥) في الهدية السنية زيادة: «فلا نأمره بالإسرار».

(٦) ف: «أشرناهم للنص»، والمثبت من م، ع، و الدرر السنية، والهدية السنية.

الاجْتِهادِ المُطْلَقِ، وقد سَبَقَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ إلى اخْتِيارات لهم في بَعْضِ المَسائِلِ مُخالِفِين للمَذْهَبِ، المُلْتَزِمين[1] تَقْليدَ صاحِبِه»[2]، انتهى.

قوله[3]: «**وقد اعْتَنَى كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ مِنْ أَهْلِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ للرَّدِّ عليه**».

أقول: قد اعْتَنَى كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقيقِ بالجَوابِ على ذلك الرَّدِّ[4].

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه عجز عن الجواب على مسائل يدركها صغار طلاب العلم]

قوله[5]: «**وسَأَلوه عَنْ مَسائِلَ يَعْرِفُها أَقَلُّ طَلَبَةِ العِلْمِ فلَمْ يَقْدِرْ على الجَوابِ عنها؛ لأَنَّه لم يَكُنْ له تَمَكُّنٌ في العُلومِ**».

[الجواب على هذا الافتراء، وإشادة أهل العلم بتمكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتضلعه في العلم]

أقول: تَمَكُّنُه في العُلوم الدِينِيَّةِ مِمَّا لا مَجالَ للكَلامِ فيه؛ فإنَّ الشَّيْخَ إمامُ المُوَحِّدين ورَأْسُ العُلَماءِ العامِلين، وغُرَّةُ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ، كان حَفِظَ القُرْآنَ عن ظَهْرِ قلبِه قَبْلَ بُلوغِه العَشْرِ، وكان حادَّ الفَهْمِ، سَريعَ الحِفْظِ.

اشْتَغَلَ في العِلْمِ عن أبيه، وأَخَذَ في القِراءَةِ على والِدِه في الفِقْهِ، ورَحَلَ في العِلْمِ وسَارَ، وَجَدَّ في الطَّلَبِ فزَاحَمَ فيه العُلَماءَ الكِبارَ، وأَخَذَ العِلْمَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ الله بنُ إبْراهيمَ النَّجْديُّ ثُمَّ المَدَنِيُّ، وقد سَمِعَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الحَديثَ والفِقْهَ مِنْ جَماعَةٍ بالبَصْرَةِ كَثيرَةٍ، وقَرَأَ بها النَّحْوَ وأَتْقَنَ تَحْريرَه، وكَتَبَ الكثيرَ مِنَ اللُّغَةِ والحَديثِ، فللَّهِ دَرُّه مِنْ جِهْبِذٍ عالِمٍ، ودَاعٍ إلى تَوْحيدِ الله قائِمٍ، وناصِحٍ لله مُلازِمٍ، ومُجَدِّدٍ لِتِلْكَ المَشاهِدِ السَّنِيَّةِ والمَعالِمِ. كذا في «الرَّوْضَةِ» للشَّيْخِ حُسَيْنِ بنِ غَنَّامٍ الأَحْسائي[6].

وقال عالِمُ صَنْعاءَ وشَيْخُها:

---

(١) ف: «ملتزمين».

(٢) انظر: رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٠٢ـ ٣٠٤)، الدرر السنية (١/ ٢٢٧ـ ٢٢٨)، الهدية السنية (ص ٢٩ـ ٣٠)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٩٨، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية لابن دحلان (ص ٣٢).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٨٨ـ ١٤٨٩).

(٥) الدرر السنية (ص ٣٢ـ ٣٣).

(٦) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٠٨ـ ٢١٠، ٢١٢ـ ٢١٣)، صيانة الإنسان (ص ١٣٧٦). وراجع: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (١/ ٢٨ـ ٣١).

قِفي واسْأَلي عن عالِمٍ حَلَّ سُوحَها به يَهْتَدي مَنْ ضَلَّ عن مَنْهَجِ الرُّشْدِ
مُحَمَّدٌ الهادي لسُنَّةِ أَحْمَد فيا حَبَّذا الهادي ويا حَبَّذا المَهْدِي
لقَدْ سَرَّني ما جاءَني مِنْ طَرِيقَة وكُنْتُ أَرَى هذِي الطَّرِيقَةَ لِي وَحْدِي(١)

وقال عالِمُ الأَحْساءِ وشَيْخُها:

لقَد رَفَعَ المَوْلى به رُتْبَةَ الهُدَى بوَقْتٍ به يَعْلُو الضَّلالُ ويُرْفَعُ
وجَرَّتْ به نَجْدٌ ذُيولَ افْتِخارِها وحُقَّ لها بالأَلْمُعِيِّ ترَفُّعُ(٢)

وقد عُرِفَ طَلَبُ الشَّيْخِ ورِحْلَتُه في تَحْصيلِه، كما ذَكَرَه صاحِبُ التَّارِيخِ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بنُ غَنَّامٍ / [٤٧٣] الأَحْسائي.

وقد اجْتَمَعَ بأَشْياخِ الحَرَمَيْنِ في وَقْتِه ومُحَدِّثِيها، وأَجازَه بَعْضُهم، ورَحَلَ إلى البَصْرَةِ وسَمِعَ وناظَرَ، وإلى الأَحْساءِ وهي إذْ ذاكَ آهِلَةٌ بالعُلَماءِ، فسَمِعَ مِنْ أَشْياخِها، وباحَثَ في أُصولِ الدِّينِ ومَقالاتِ النَّاسِ في الإيمانِ وغَيْرِه، وسَمِعَ مِنْ والِدِه، ومِنْ فُقَهاءِ نَجْدٍ في وَقْتِه، واشْتَهَرَ عندهم بالعِلْمِ والذَّكاءِ. كذا قاله بَعْضُ المُحَقِّقين في تَأْليفٍ رَدَّ على «جَلاءِ الغُمَّةِ في تَكْفيرِ هذه الأُمَّةِ»(٣).

وللشَّيْخِ رَسائِلُ وتَأْليفاتٌ تَدُلُّ على سَعَةِ عِلْمِه، منها: «كتابُ التَّوْحيدِ»، و«كتابُ أُصولِ الإيمانِ»، واسْتِنْباطُ الأَحْكَامِ مِنْ بَعْضِ السُّوَرِ وغَيْرُها(٤).

وحِكايَةُ السُّؤالِ عن المَسائِلِ وعَدَمُ القُدْرَةِ على الجَوابِ عنها حِكايَةُ رَجُلٍ خائِنٍ، لا يُعْتَمَدُ على حِكايَتِه.

(١) انظر: ديوان الأمير الصنعاني (ص ١٢٩ـ ١٣٠). وراجع: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢)، صيانة الإنسان (ص ١٤٠٧).

(٢) انظر: روضة الأفكار (٢/ ٩٠٣). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٠٧).

(٣) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٠)، وراجع: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢١٠ـ ٢١٣).

(٤) انظر: الدرر السنية (١٢/ ٧)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ١٩)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. العبود (١/ ٢٠١).

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه عجز عن الجواب على مسائل متعلقة بسورة العاديات]

قوله[1]: «فمِنْ جُمْلَةِ ما سَأَلَه عنه[2] قَوْلُه: أَسْأَلُكَ عن قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، إلى آخِرِ السُّورَةِ التي هي مِنْ قِصارِ المُفَصَّلِ كَمْ فيها مِنْ حَقيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وحَقيقَةٍ لُغَوِيَّةٍ وحَقِيقَةٍ عُرْفِيَّةٍ ـ إلى قَوْلِه[3]: ـ وما فيها مْنَ احْتراسٍ وتَتْميمٍ، وبَيِّنْ لنا مَوْضِعَ كُلِّ ما ذُكِرَ، فلم يَقْدِرْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ على الجَوابِ عن شَيْءٍ مِمَّا سَأَلَه عنه».

[جواب السهسواني على هذا الافتراء]

أقول: الكَلامُ فيه مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الاعْتِمادِ على هذه الحِكايَةِ.

والثَّاني: عَدَمُ القُدْرَةِ على جَوابِ مِثْلِ هذا السُّؤالِ، لا يَدُلُّ على عَدَمِ تَمَكُّنِه في العُلومِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الحَديثِ، والتَّفْسيرِ، والفِقْهِ.

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٣). وانظر: تهكم المقلدين لابن عفالق (ق ٥)، نقلا من دعاوى المناوئين (ص ٤٣).

(٢) السائل هو محمد بن عبد الرحمن بن عفالق (ت ١١٦٤ هـ)، وقد ضمن تلك الأسئلة رسالته إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي بعنوان: تهكم المقلدين في مدعي تجديد الدين، وهي عبارة عن أسئلة تعجيزية تهكمية.

انظر: دعاوى المناوئين د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٤٢ـ ٤٣).

(٣) تتمة كلامه: «وحقيقة عرفية، وكم فيها من مجاز مرسل، ومجاز مركب، واستعارة حقيقية، واستعارة وفاقية، واستعارة تبعية، واستعارة مطلقة، واستعارة مجردة، واستعارة مرشحة؟ وأين الوضع الترشيح، والتجريد والاستعارة بالكناية، والاستعارة التخييلية؟

وكم فيها من التشبيه الملفوف والمفروق، والمفرد والمركب، وما فيها من المجمل والمفصل، وما فيها من الإيجاز والإطناب، والمساواة والإسناد الحقيقي، والإسناد المجازي، المسمى بالمجاز الحكمي والعقلي؟ وأي موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر، وبالعكس؟

وما موضع ضمير الشأن وموضع الالتفات وموضع الفصل والوصل، وكمال الاتصال وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفين، ومحل تناسب الجمل، ووجه التناسب، ووجه كماله في الحسن والبلاغة وما فيها من إيجاز قصر، وإيجاز حذف».

[النهي عن الأغلوطات وعضل المسائل]

والثَّالِثُ: أنَّ هذا السُّؤالَ مِنْ جِنْسِ مَحاراتِ العُلَماءِ، وهي غَيْرُ جائِزَةٍ، بل مِنْ جِنْسِ الأُغْلوطاتِ، وهو مَنْهِيٌّ عنه، لما رَوَى أبو دَاودَ، عن مُعاوِيَةَ، قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الأُغْلوطاتِ[1]»[2].

(١) ذكر أهل العلم في تفسيرها أمثلة عدة، سيأتي إسناد بعضها في التعليق الآتي، منها: أنها شداد المسائل وصعابها، ومنها: ما لا يحتاج إليه من: كيف وكيف؟ ومنها: ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه. قال الخطابي: هي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره أن يعترض بها العلماء فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها. غريب الحديث (١/ ٣٥٤). وانظر: فتح الباري (١/ ١٤٦، ١٠/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: العلم، ب: التوقي في الفتيا، برقم: (٣٦٥٦)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٥)، والآجري في أخلاق العلماء برقم: (٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٠، برقم: ٨٩٢)، وفي الأوسط برقم: (٨٢٠٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (٦٣٥، ٦٣٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم: (٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٤٦)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الغَلوطاتِ). وعند الفسوي والآجري وابن عبد البر: (نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات). وجاء في رواية الآجري والخطيب أيضاً: (قال عيسى: والأغلوطات: ما لا يحتاج إليه من: كيف وكيف؟).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث مجودا عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس.

وللحديث طرق أخرى:

١ـ طريق روح، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٥)، و الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث برقم: (٦٢) ـ، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٤٥)، به، وفيه: قال الأوزاعي: (الغلوطات: شداد المسائل وصعابها).

٢ـ طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، مرفوعاً: أخرجه أبو نعيم في معرفةالصحابة برقم: (٦٠٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٤٦).

وعن تَميمٍ الدَّاريِّ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مُشْكِلٍ حَرامٌ، ولَيس في الدِّينِ إشْكالٌ»، رَواه الطَّبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»[1].

٣ـ طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نسي، عن الصنابحي، عن معاوية: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم: (٢٠٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٤٧)، ولفظه: (أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل).

٤ـ طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الملك بن عبد الله الكفاني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجاء بن حيوة، عن معاوية بن أبي سفيان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٩ برقم: ٩١٣)، وفي مسند الشاميين برقم: (٢١٠٨)، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات).

وفي هذا السند الأخير: سليمان بن داود الشاذكوني، وهو حافظ، متروك. انظر: تقريب التهذيب (٨٥٨٣).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٧/ ٦٧) طرق هذا الحديث، ورجح أن الصحيح فيها طريق عيسى بن يونس.

وعلى هذا فمدار السند في هذا الحديث على: عبد الله بن سعد بن فروة، البجلي مولاهم، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/ ٦٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩)، وقال: يخطئ.

وقال الذهبي: مجهول. المغني في الضعفاء (٣١٨٨).

وقال ابن حجر: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦٩).

والحاصل أن سند الحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد هذا، ولذا ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٧، ٥/ ٦٥٤)، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٩١)، وضعيف الجامع الصغير (٦٠٣٥).

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٥٢، برقم: ١٢٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٧)، والروياني في مسنده برقم: (١٥١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: (٢٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (١٢٩٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن تميم الداري مرفوعاً.

وفي سنده: حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال الإمام مالك: إن ها هنا قوما يحدثون في هذا المسجد ـ يعني مسجد النبي ﷺ ـ يكذبون منهم حسين بن ضميرة. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٦).

وفيه: الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الله بنِ ضميرة، وهو مُجْمَعٌ على ضَعْفِه[1].

وعن ثَوْبانَ عن رَسولِ الله ﷺ قال: «سَيَكونُ أَقْوامٌ مِنْ أُمَّتي يَتَعاطَوْنَ فُقَهاءهم[2] عُضَلَ[3] المَسائِلِ، أُولَئِكَ شِرارُ أُمَّتِي».

رَواه الطَّبَرانِيُّ[4]، وفيه: يَزيدُ بنُ رَبيعَةَ، وهو متروكٌ.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية عنه: ليس بثقة ولا مأمون، وفي رواية ثالثة: كذاب ليس حديثه بشيء. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨)، الكامل (٢/ ٣٥٦).

وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وفي رواية عنه: ليس بشيء، وقيل له: حسين بن ضميرة، فنفض يده وكان حديثه عنده ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨)، الكامل (٢/ ٣٥٦).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨).

وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث، اضرب على حديثه. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨).

وقال أبو حاتم: ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروك الحديث، كذاب. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨).

وقال عمرو بن علي الفلاس، والنسائي: متروك الحديث. الكامل (٢/ ٣٥٦).

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤): يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة.

وقال ابن عدي: وللحسين بن عبد الله بن ضميرة من الحديث غير ما ذكرت، وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين على حديثه. الكامل (٢/ ٣٥٨).

والحاصل أن الأئمة على توهينه، ومنهم من كذبه كمالك، وابن معين في رواية، وأبي حاتم، ومنهم من ترك حديثه، ونص ابن حبان على أنه روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وهذا الحديث منها. ولهذا ضعف الحديث ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤)، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ برقم: (٤٢٦٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٠).

وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (١٤٠٤)، ضعيف الجامع الصغير (٤٢٥٢).

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٦٠).

(٢) في المعجم الكبير: «فقهاؤهم».

(٣) عُضَل: بضم العين وفتح الضاد، أي: صعابها. انظر فيض القدير (٤/ ١٦٧).

(٤) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء برقم: (٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٨، برقم: ١٤٣١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم: (٦٣٧)، من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي

كذا في «مجمع الزوائد»[1].

قال الذَّهَبِيُّ في تَرْجَمَةِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله بن ضُمَيْرَة: «كَذَّبَه مالِكٌ، وقال أبو حاتِمٍ: متروكُ الحَديثِ، وقال أحمد: لا يُساوِي شَيْئاً.

الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً: (سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي)، ولفظه عند الآجري: (سيكون أقوام من أمتي، يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل، أولئك شرار أمتي)، ووقع عند الخطيب (سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل...).

وفي سنده: يزيد بن ربيعة، سئل دحيم عن يزيد بن ربيعة فقال: كان في بدء أمره مستويا، ثم اختلط قبل موته، قيل له: فما تقول فيه ؟ قال: ليس بشيء، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث. الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١).

وقال أبو مسهر: يزيد بن ربيعة كان قديما غير متهم بما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. الكامل (٧/ ٢٥٩).

وقال البخاري: حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٢).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير. الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١).

وقال الجوزجاني: أحاديثه أباطيل أخاف أن تكون موضوعة. أحوال الرجال (٢٨٤).

وقال ابن حبان: كان شيخا صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره، فكان يروي أشياء مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (٣/ ١٠٤).

وقال ابن عدي: ويزيد بن ربيعة هذا، أبو مسهر أعلم به؛ لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئا منكرا قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميين. الكامل (٧/ ٢٥٩).

وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (٥٤٨).

والحاصل أن غالب الأئمة على أن له مناكير، وأما عدم وقوف ابن عدي على شيء منها، فلا يدل على تقوية حديثه؛ لأن الأئمة نصوا على وجود مناكير في حديثه، لا سيما عن أبي الأشعث، حتى قال أبو حاتم: وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير.

والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع الصغير (٣٣١١)، السلسلة الضعيفة (١٤٠٢، ٣٧١٣).

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٦٠).

وقال ابنُ مَعينٍ: ليس بثِقَةٍ ولا مَأْمونٍ، وقال البُخارِيُّ: مُنْكَرُ الحَديثِ ضَعيفٌ، وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بشَيْءٍ، اضْرِبْ على حَديثِه»[1]، انتهى.

وقال في تَرْجَمَةِ يَزيدَ بنِ رَبيعَةَ الرَّحْبي / [٤٧٤] الدِّمَشْقِي: «قال البُخارِيُّ: أَحاديثُه مَناكيرُ، وقال أبو حاتِمٍ[2] وغَيْرُه: ضَعيفٌ، وقال النَّسائِيُّ: متروكٌ.

قال أبو مُسْهِرٍ: كان يَزيدُ بنُ رَبيعَةَ فَقيهاً غَيْرَ مُتَّهَمٍ، ما نُنْكِرُ عليه أنَّه أَدْرَكَ أبا الأَشْعَث، ولكنْ أَخْشَى عليه سُوءَ الحِفْظِ والوَهمِ.

وقال الجُوزجاني: أَخافُ أن تكونُ أحادِيثُه مَوْضوعَةً، وأمَّا ابنُ عَدِيٍّ فقال: أَرْجُو أنَّه لا بَأْسَ به»[3]، انتهى.

وحَديثُ تَميمٍ الدَّاري وثَوْبانَ، وإنْ كانا ضَعيفَيْنِ، ولكن يَكْفِيان للاسْتِئْناسِ والتَّقْوِيَةِ[4].

لا يُقال: إنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وأنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ فحَدِّثوني ما هي؟» الحديث، رواه البخاري[5]، يَدُلُّ على خِلافِ ما رَواه أبو داودَ عن مُعاوِيَةَ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨). وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم في ترجمته. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٨٨)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨)، الكامل (٢/ ٣٥٦).

(٢) ف، م: «أبو داود»، والمثبت من ع، وميزان الاعتدال.

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٢). وقد سبق ذكر أقوال أهل العلم في ترجمته. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١)، المجروحين (٣/ ١٠٤)، الكامل (٧/ ٢٥٩).

(٤) ويغني عنهما عموم قوله ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)، أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب: من سأل الناس تكثراً، برقم: (١٤٧٧)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات...، برقم: (٥٩٣). وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١١، فما بعدها)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٤، فما بعدها)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، برقم: ٦١، ومسلم، ك: صفة القيامة والجنة والنار، ب: مثل المؤمن مثل النخلة، برقم: (٢٨١١).

قلتُ: دِلالَتُه على الخِلافِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ؛ فإنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ يَدُلُّ على أنَّ امْتِحانَ العالِمِ أَذْهانَ الطَّلَبَةِ بما يَخْفَى مع بَيانِه لهم إنْ لم يَفْهَموه جائِزٌ، وأَمَّا حَديثُ مُعاوِيَةَ فمَحْمولٌ على صِعابِ المَسائِلِ ممَّا لا نَفْعَ فيه، أو ما خَرَجَ على سَبيلِ تَعْنيتِ المَسْئُولِ أو تَعْجيزِه. كذا قال الحافظ في «الفَتْحِ»[1].

ولا رَيْبَ أنَّ السُّؤالَ الذي ذَكَرَه المُؤَلِّفُ خَرَجَ على سَبيلِ تَعْنيتِ المُسْئولِ وتَعْجِيزِه[2].

والرَّابعُ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ وأَصْحابَه رَضِيَ اللهُ عنهم وأَهْلَ بَيْتِه رِضْوانُ الله عليهم أَجْمَعين، وأَهْلَ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِين وتَبَعِ التَّابِعِين، ولا سِيَّما الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ مِنَ الفُقَهاءِ والأَئِمَّةُ السِّتَّةُ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ، لَوْ سُئِلُوا عن أَمْثالِ تِلْكَ المَسائِلِ فهَلْ يَقْدِرون على الجَوابِ عن شَيْءٍ منها أم لا؟ على الثَّاني فللشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في هَؤُلاءِ السَّادَةِ الكِبارِ.

والأَوَّلُ مُسْتَبْعَدٌ جِدّاً؛ فإنَّ رَسولَ الله ﷺ ما كان يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ حَقيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وحَقيقَةٍ لُغَوِيَّةٍ، وحَقيقَةٍ عُرْفِيَّةٍ، ومَجازٍ مُرْسَلٍ وغَيْرِها مِنَ الأُمورِ المَذْكورَةِ في هذا السُّؤالِ، وكذا أَصْحابُه وأَهْلُ بَيْتِه رَضِيَ اللهُ عنهم، وكذلك أَهْلُ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِين وتَبَعِ التَّابِعِين، وكذلك الفُقَهاءُ الأَرْبَعَةُ، والأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤٦)، وراجع: (١٠/ ٤٠٧).

(٢) انظر: فتح المنان لزيد آل سليمان (ص ١٨٦).

(٣) ليت المصنف رحمه الله عبر عما سبق بقوله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل بيته وأهل العلم بعدهم لم يؤثر عنهم الخوض في تلك التقسيمات والاصطلاحات التي سأل عنها ذلك السائل، ولا كان منهجهم في بيان كلام الله تعالى وتفسيره على نحو ما ذكره ابن عفالق، ولهذا أعرض الشيخ محمد ابن عبد الوهاب عن مثل هذه الأغلوطات، والله تعالى أعلم. راجع: تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري على صيانة الإنسان (الطبعة الخامسة) (ص ٤٩٥).

[الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه من الخوارج الذين أخبر عنهم النبي ﷺ، والجواب عليه]

قوله[1]: «وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن هَؤُلاءِ الخَوارِجِ في أَحاديثَ كَثيرَةٍ فكانَتْ تلك الأَحاديثُ مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّها من الإخْبارِ بالغَيْبِ، وتلك الأَحاديثُ كُلُّها صَحيحَةٌ بَعْضُها في «صَحِيحَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ»، وبَعْضُها في غَيْرِهما».

أقول: كَوْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ / [٤٧٥] عَبْدِ الوَهَّابِ وأَتْباعِه مِصْداقَ تِلْكَ الأَحاديثِ، وكذلك كَوْنُ تلك الأَحاديثِ كُلِّها صَحيحَةً مَحَلُّ نَظَرٍ[2]، كما سَتَقِفُ عليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[الاستدلال بحديث: (الفتنة من هاهنا.. وأشار إلى المشرق) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الخوارج]

قوله[3]: «فمنها: قَوْلُه ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَهُنا، الفِتْنَةُ مِنْ هَهُنا»، وَأَشارَ إلى المَشْرِقِ[4]».

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٢) بل هذا من أعظم الإثم والعدوان وأبين الظلم والبهتان، كما سيتبين للقارئ.

(٣) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، برقم: (٣٢٧٩)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، فقال: ها إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان). ورواه البخاري أيضاً، ك: الطلاق، ب: الإشارة في الطلاق والأمور، برقم: (٥٢٩٦)، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: (الفتنة من ها هنا وأشار إلى المشرق). ورواه البخاري أيضاً، ك: المناقب، ب: رقم (٥)، برقم: (٣٥١١)، عن سالم، عن ابن عمر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وهو على المنبر ـ: ألا إن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان). ورواه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٢)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥)، عن عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: (أنه قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال: قرن الشمس). ولفظ مسلم: (أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق: ها إن الفتنة ها هنا ها إن الفتنة ها هنا ها إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان)، وفي لفظ له آخر: (خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: رأس الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق)، وفي رواية ثالثة له قال سالم: (يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة، سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من ها هنا، وأومأ بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان).

[الجواب على الحديث رواية، وبيان المعنى الصحيح للحديث]

أقول: رَواه البُخارِيُّ في «كِتابِ الفِتَنِ» مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ ولَفْظُه هكذا: «عن سالِمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قامَ إلى جَنْبِ المِنْبَرِ فقال: الفِتْنَةُ ها هنا، الفِتْنَةُ ها هنا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ـ أو قال: ـ قَرْنُ الشَّمْسِ»[1].

وفي رِوايَةٍ عنه: «أنَّه سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ وهو مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقِ يقول: ألا إنَّ الفِتْنَةَ هاهُنا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[2].

وفي رِوايَةٍ عنه: «قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا، قالوا: وفي نَجْدِنا[3] ؟ قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنَا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا، قالوا: يا رَسولَ الله[4] وفي نَجْدِنا ؟ فأَظُنُّه قال في الثَّالِثَةِ: هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[5]. انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[6]: «قَوْلُه: «الفِتْنَةُ هاهُنا، الفِتْنَةُ هاهُنا» كذا فيه مَرَّتَيْنِ، وفي رِوايَةِ يُونُسَ: «ها إنَّ الفِتْنَةَ هاهُنا»، أَعادَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ[7]، قَوْلُه: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ

ورواه البخاري أيضاً، برقم: (٧٠٩٣)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥)، عن نافع عن ابن عمر أنه: (سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق، يقول: ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان)، وفي لفظ لمسلم: (أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق: الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين أو ثلاثا).

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٣).

(٣) في صحيح البخاري: «يا رسول الله وفي نجدنا».

(٤) قوله: «يا رسول الله» ساقط من ف.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٤).

(٦) فتح الباري (١٣/ ٤٦).

(٧) انظر: صحيح مسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥).

الشَّيْطانِ، أو قال: قَرْنُ الشَّمْسِ»، كذا هنا بالشَّكِّ، وفي رِوايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «هاهنا أَرْضُ الفِتَنِ، وأشار إلى المَشْرِقِ» ـ يَعْني ـ حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ[1].

وفي رِوايَةِ شُعَيْبٍ: «ألا إنَّ الفِتْنَةَ ها هُنا يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ، حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[2].

وفي رِوايَةِ يُونُسَ مِثْلُ مَعْمَرٍ لكن لم يَقُلْ: «أو قال: قَرْنُ الشَّيْطانِ»، بل قال: «يَعْني المَشْرِقَ»[3].

ولِمُسْلِمٍ مِنْ رِوايَةِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن سالمٍ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقول: «سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يُشيرُ بيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ، ويقول: ها إنَّ الفِتْنَةَ ها هُنا ـ ثَلاثاً ـ حيث يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[4].

وله مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ عن سالمٍ مِثْلُه، لكن قال: «إنَّ الفِتْنَة ها هُنا ثلاثاً».

وله مِنْ طَريقِ فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ، سَمِعْتُ سالمَ بنَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ يقول: «يا أَهْلَ العِراقِ، ما أَسْأَلَكُم عنِ الصَّغِيرَةِ وأَرْكَبَكُم للكَبيرَةِ، سَمِعْتُ أبي، يقول: سَمِعْتُ رَسولُ الله ﷺ يقول: إنَّ الفِتْنَةَ تَجيءُ مِنْ ههنا، وأَوْمَأَ بيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ»[5]، كذا فيه بالتَّثْنِيَةِ.

وله في «صِفَةِ إبْليس» مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ مِثْلُ سِياقِ حَنْظَلَةَ سَواء[6]، وله نَحْوُه مِنْ رِوايَةِ / [٤٧٦] سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ دينارٍ، أَخْرَجَه في «الطَّلاقِ»[7]، ثم ساقَ هُنا مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق برقم: (٢١٠١٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ك: المناقب، ب: رقم (٥)، برقم: (٣٥١١).

(٣) الذي في صحيح مسلم برقم: (١٩٠٥) على هذا الوجه هي رواية عكرمة بن عمار عن سالم.

(٤) جاءت هذه الرواية من طريق حنظلة عن سالم، عن ابن عمر. انظر: صحيح مسلم برقم: (١٩٠٥).

(٥) صحيح مسلم، برقم: (١٩٠٥).

(٦) انظر: صحيح البخاري، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، برقم: (٣٢٧٩).

(٧) انظر: صحيح البخاري، ك: الطلاق، ب: الإشارة في الطلاق والأمور، برقم: (٥٢٩٦).

مِثْلُ رِوايَةِ يونُسَ إلا أنه قال: «ألا إنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنا»[١]، ولم يُكَرِّرْ، وكذا لمُسْلِمٍ، وأَوْرَدَه الإسْماعِيلِيُّ مِنْ رِوايَةِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ، عن اللَّيْثِ، فَكَرَّرَها مَرَّتَيْنِ»، انتهى.

قلتُ: قد عَرَفْتَ مِنْ هُنا أنَّ زِيادَةَ لفظةِ: «مِنْ» لا تُعْرَفُ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الحَديثِ[٢]، ولَعَلَّها مِنْ أَغْلاطِ المُؤَلِّفِ، ولا يُسْتَبْعَدُ ذلك منه؛ فإنَّه كَثيراً ما يَغْلِطُ في نَقْلِ الرِّواياتِ؛ لأنَّه ليس مِنْ أَهْلِ هذا الشَّأْنِ.

وهذا الحَديثُ لا شَكَّ في صِحَّتِه، وقد وَرَدَتْ في هذا المَعْنى أَحاديثُ صَحيحَةٌ أُخَر، منها:

ـ ما رَوَى البُخارِيُّ في «المَناقِبِ»، عن أبي مَسْعودٍ يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: «من هاهُنا جاءَتْ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ، والجَفاءُ وغِلَظُ القُلوبِ في الفَدَّادِين أَهْلِ الوَبَرِ[٣] عند أُصولِ أُصولِ أَذْنابِ الإبِلِ والبَقَرِ، في رَبيعَةَ ومُضَر»[٤].

ولَفْظُ مُسْلِمٍ هَكَذا: عن أبي مَسْعودٍ قال: أَشارَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدِه نَحْوَ اليَمَنِ فقال: «ألا إنَّ الإيمانَ هاهُنا، وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلوبِ في الفَدَّادِين عِنْدَ أُصولِ أَذْنابِ الإبِلِ، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ، في رَبيعَةَ ومُضَر».

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٣).

(٢) ورد في صحيح البخاري برقم: (٥٢٩٦): (الفتنة من ها هنا وأشار إلى المشرق)، وفي صحيح مسلم (٢٩٠٥): (رأس الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق)، وفي رواية أخرى له: (إن الفتنة تجيء من ها هنا وأومأ بيده نحو المشرق). وأما اللفظ الذي ذكره دحلان فلم أقف عليه.

(٣) الفدادون: قيل: هم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم، وحروثهم ونحو ذلك، وقيل: هم أصحاب الإبل الكثيرة. وذكر الخطابي أنه ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه، عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٥٢)، عمدة القاري (١٥/ ٢٦٢).

وأهل الوبر: هم أهل البادية وسكان الصحارى، وليسوا من أهل الحضر. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٥٢)، عمدة القاري (١٥/ ٢٦٢ـ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات:١٣]، برقم: (٣٤٩٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥١).

ولِمُسْلِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ، الفَدَّادِين أَهْلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ».

وله في رِوايَةٍ عنه أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ يمانٍ، والكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، والسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، والفَخْرُ والرِّياءُ في الفَدَّادِين أَهْلِ الخَيْلِ والوَبَرِ».

وله في رِوايَةٍ عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «جاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وأَضْعَفُ قُلوباً، الإيمانُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادينَ أَهْلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

وله في رِوايَةٍ عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أتاكُم أَهْلَ اليَمَنِ، هم أَلْيَنُ قُلوباً وأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإيمانُ يَمانٍ، والحِكْمَةُ يمانِيَّةٌ، رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ»[1].

وله عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله يقول: قال رَسولُ الله ﷺ: «غِلَظُ القُلوبِ والجَفاءِ في المَشْرِقِ، والإيمانُ في أَهْلِ الحِجازِ»[2].

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[3]: «وقال غَيْرُه ـ أيْ: غَيْرُ الخَطَّابي ـ كان أَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ أَهْلَ كُفْرٍ، فأَخْبَرَ ﷺ أنَّ الفِتْنَةَ تكونُ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فكان كما أَخْبَرَ، وأَوَّلُ الفِتَنِ كان

(١) انظر لهذه الروايات الأربع: صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥٢). وأخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم: (٣٣٠١)، وفي ك: المناقب، ب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات:١٣]، برقم: (٣٤٩٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٧).

مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فكان ذلك سَبَباً للفُرْقَةِ بين المُسْلِمِين، وذلك ما يُحِبُّه[1] الشَّيْطانُ ويَفْرَحُ ويَفْرَحُ به، وكذلك / [٤٧٧] البِدَعُ نَشَأَتْ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ»[2]، انتهى.

وقال القَسْطَلَّاني: «إنَّما أَشارَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ إلى المَشْرِقِ؛ لأنَّ أَهْلَه يَوْمَئِذٍ أَهْلُ كُفْرٍ، فأَخْبَرَ أنَّ الفِتْنَةَ تكونُ مِنْ تلك النَّاحِيَةِ، وكذا وَقَعَ، فكان وَقْعَةُ الجَمَلِ، ووَقْعَةُ صِفِّين، ثم ظُهورُ الخوارِجِ في أَرْضِ نَجْدٍ والعِراقِ، وما وَراءَها مِنَ المَشْرِقِ، وكان أَصْلُ ذلك كُلِّه، وسَبَبُه قَتْلَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، وهذا عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ وشَرَفٌ وكَرَمٌ»[3]، انتهى.

وقال أيضاً: «يَبْدَأُ مِنَ المَشْرِقِ، ومِنْ ناحِيَتِها يَخْرُجُ يَأْجُوجُ ومَأْجوجُ والدَّجَّالُ، وبها الدَّاءُ العُضالُ، وهو الهَلاكُ في الدِّينِ»[4].

وقال النَّوَوِيُّ: «والمُرادُ بذلك اخْتِصاصُ المَشْرِقِ بمَزيدٍ مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطانِ، ومِنَ الكُفْرِ كما قال في حَديثٍ آخَرَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْو المَشْرِقِ»[5]، وكان ذلك في عَهْدِه ﷺ حين قال ذلك، ويكون حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنَ المَشْرِقِ، وهو فيما بين ذلك مَنْشَأُ الفِتَنِ العَظيمَةِ، ومَثارُ لكَفَرَةِ التُّرْكِ الفاسِقَةِ[6] العاتِيَةِ الشَّديدَةِ البَأْسَ»[7]، انتهى.

وقال صاحِبُ «مَجْمَعِ البِحارِ»[8]: «ومنه حَديثُ: «قَرْنا الشَّيْطانِ قِبَلَ المَشْرِقِ»، أَيْ: أَيْ: جَمْعاه المَعْنَوِيَّانِ أو شِيعَتاه مِنَ الكُفَّارِ، يُريدُ مَزيدَ تَسَلُّطِه في المَشْرِقِ، وكان ذلك في

---

(١) في فتح الباري: «مما يحبه».

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٧٦)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ٤٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحن لابن الجوزي (٣/ ٣٧١)، الديباج على مسلم للسيوطي (١/ ٧٠).

(٣) إرشاد الساري (١٥/ ٤١).

(٤) إرشاد الساري (١٥/ ٤١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في شرح النووي: «الكفرة الترك الغاشمة».

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٤).

(٨) مجمع البحار (٤/ ٢٦٥).

عَهْدِه ﷺ، ويكونُ حين يَخْرُجُ الدَّجالُ مِنَ المَشْرِقِ، وهو فيما بَيْنَ ذلك مَنْشَأُ الفِتَنِ العَظيمَةِ ومَثارُ التّرْكِ العاتِيَةِ »، انتهى.

ولا يَخْفَى عَلَيْكَ أنَّ لَفْظاً مِنْ أَلْفاظِ هذا الحَديثِ لا يَقْتَضِي ـ أنَّ كُلَّ مَنْ يُولَدُ في المَشْرِقِ أو يَسْكُنُ فيه يَكونُ مِصْداقاً لهذا الحَديثِ، حتَّى يَثْبُتَ ما ادَّعاهُ المُؤَلِّفُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْخِ مِصْداقاً له، والمُؤَلِّفُ لم يُبَيِّنْ وَجْهَ الاسْتِدْلالِ به حَتَّى يُتَكَلَّمَ فيه، ويُجابَ عليه، ومُجَرَّدُ وُقوعُ الفِتْنَةِ في مَوْضِعٍ لا يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ كُلِّ مَنْ يَسْكُنُه.

ألا تَرَى إلى ما رَوَى الشَّيْخانِ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ على أُطُمٍ[1] مِنْ آطامِ المَدينَةِ فقال: «هل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ قالوا: لا، قال: فإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيوتِكُم كوَقْعِ المَطَرِ»[2].

وإلى ما رَوَى أبو داودَ[3] عن أبي ذَرٍّ قال: كُنْتُ رَديفاً خَلْفَ رَسولِ الله ﷺ يوماً على على حِمارٍ، فلما جاوَزْنا بُيوتَ المَدينَةِ، قال: «كيف بِكَ يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمَدينَةِ جُوعٌ تَقومُ عن فِراشِكَ، ولا تَبْلُغُ مَسْجِدَك حتَّى / [٤٧٨] يَجْهَدَكَ الجُوعُ؟ قال: قُلْتُ: اللهُ ورَسولُه أَعْلَمُ، قال: تَعَفَّفْ يا أبا ذَرٍّ، قال: كيف بِكَ يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمَدينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ البَيْت العَبْد حتَّى إنَّه يُباعُ القَبْرُ بالعَبْدِ[4]؟ قال: قلت: اللهُ ورَسولُه أَعْلَمُ، قال: تَصْبِر يا أبا ذَرٍّ، قال: كيف بكَ يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمَدينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ[5] الدِّماءُ أَحْجارَ الزَّيْتِ؟ قال: قال: قُلْتُ: اللهُ ورَسولُه أَعْلَمُ، قال: تَأْتِي مَنْ أَنْتَ منه، قال: قُلت: وأَلْبِسُ السِّلاحَ؟

---

(١) الأُطُم: بضم الهمزة والطاء وهو القصر والحصن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (ويل للعرب من شر قد اقترب)، برقم: (٧٠٦٠)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم: (٢٨٨٥).

(٣) انظر: مشكاة المصابيح برقم: (٥٣٩٧). وهذه رواية عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٢٩).

(٤) في المصنف: «يبلغ البيت العبد يعني: أنه يباع القبر بالعبد».

(٥) ف: «تعمى».

قال: شارَكْتَ القَوْمَ إذاً، قلتُ: فكيف أَصْنَعُ يا رسولَ الله ؟ قـال: إنْ يَبْهَـرْكَ[1] شُـعاعُ السَّيْفِ فألْقِ ناحِيَةَ ثَوْبِكَ على وَجْهِكَ لِيَبوءَ بإِثْمِكَ وإِثْمِه»[2].

---

(١) في مشكاة المصابيح ومصنف عبد الرزاق: «إن خشيت أن يبهرك».

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الفتن والملاحم، ب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم: (٤٢٦١)، وابن ماجه، ك: الفتن، ب: التثبت في الفتنة، برقم: (٣٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩١)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذَكَرَ الحديث قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر، ثم قال لي: يا أبا ذر، قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم، قلت: ما خار الله لى ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال: شاركت القوم إذا، قلت: فما تأمرني، قال: تلزم بيتك، قلت: فإن دخل علي بيتي، قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه).

قال أبو داود: لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وفي سنده: المشعث بن طريف، وهو مقبول. تقريب التهذيب (٦٧٢٥).

إلا أن بعض الرواة قد رووه من حديث عبد الله بن الصامت دون ذكر المشعث بن طريف، منهم:

١ـ **عبد العزيز بن عبد الصمد العمي**: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦٣)، من طريقه، عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه.

٢ـ **معمر بن راشد**: أخرجه عبد الرزاق برقم: (٢٠٧٢٩)، والحاكم (٢/ ١٥٦)، عن معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت وهو بن أخي أبي ذر عن أبي ذر مرفوعاً. باللفظ الذي ذكره المصنف.

٣ـ **حماد بن سلمة**: أخرجه ابن حبان برقم: (٥٩٦٠)، والحاكم (٤/ ٤٢٣)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً.

٤ـ **شعبة بن الحجاج**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩١) من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، مرفوعاً بنحوه.

وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٥٨)، الإرواء (٨/ ١٤٣).

وإلى ما رَوَى البُخارِيُّ عن ابنِ المُسَيِّبِ قال: «وَقَعَتْ الفِتْنَةُ الأُولى ـ يَعْني: مَقْتَلَ عُثْمانَ ـ فلم تُبْقِ مِنْ أَصْحابِ بَدْرٍ أَحَداً[1]، ثم وَقَعَتْ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْني: الحَرَّةَ ـ فلم تُبْقِ مِنْ أَصْحابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَداً[2]، ثم وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ[3]، فلَمْ تَرْتَفِعْ وللنَّاسِ[4] طَبَاخ[5]»[6].

[وقوع الفتنة في موضع لا يستلزم ذم جميع ساكنيه]

وهذه الأحاديثُ وغَيْرُها مِمَّا وَرَدَ في هذا البابِ دالَّةٌ على وُقوعِ الفِتَنِ في المَدينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فلو كان وُقوعُ الفِتْنَةِ في مَوْضِعٍ مُسْتَلْزِماً لذَمِّ ساكِنِيه لَزِمَ ذَمُّ سُكَّانِ المَدينَةِ كُلِّهم أَجْمَعين، وهذا لا يَقولُ به أَحَدٌ، على أَنَّ مَكَّةَ والمَدينَةَ كانَتا في زَمانٍ مَوْضِعَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، وأيُّ فِتْنَةٍ أَكْبَرُ مِنْهما؟

بل وما مِنْ بَلْدَةٍ أو قَرْيَةٍ إلا وقد كانَتْ في زَمَنٍ أو سَتَصيرُ في زَمانٍ مَوْضِعَ الفِتْنَةِ، فكيف يَجْتَرِئُ مُؤْمِنٌ على ذَمِّ جَميعِ مُسْلِمي الدُّنْيا؟ وإنَّما مَناطُ ذَمِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَوْنُه[7] مَصْدَراً للفِتَنِ مِنَ الكُفْرِ والشِّرْكِ والبِدَعِ والظُّلْمِ.

---

(١) في النسخ: «فلم يبق من أصحاب بدر أحد». والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) في النسخ: «فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد». والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) في النسخ: «الفتنة الثالثة».

(٤) في النسخ: «بالناس».

(٥) قوله: «وقعت الفتنة الأولى»، يعني: مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا، أي: أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين، وكان وقعة الحرة في آخر زمن يزيد بن معاوية، وذكر ابن حجر أن الوقعة الثالثة ذكرها يحيى بن سعيد ولعل المراد منها يوم خروج أبي حمزة الخارجي، وذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ١٣٠ هـ، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة، وقوله: «وللناس طباخ»، أي: قوة.انظر: فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ، ك: المغازي، ب: ١٢، برقم: (٤٠٢٤)، قال البخاري فيه: وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه. فتح الباري (٧/ ٣٢٥). وقد نقله المصنف من مشكاة المصابيح برقم: (٥٤٠٩).

(٧) قوله: «كونه» ساقط من ف.

وأمَّا مُجَرَّدُ تَوَلُّدِه في مَوْضِعِ الفِتْنَةِ أو سُكناه فيه مع كَوْنِه ماحِياً للفِتَنِ، ومُحْيِياً للسُّنَنِ، فليس سَبَباً للذَّمِّ والعَيْبِ، بل مُوجِبٌ للثَّناءِ والوَصْفِ الجَميلِ، كيف لا وهو كالمُقاتِلِ خَلْفَ الفارِّين، وكغُصْنٍ أَخْضَر في شَجَرٍ يابِسٍ، ومِثْلُ مِصْباحٍ في بَيْتٍ مُظْلِمٍ؟ كما وَرَدَ في الحَديثِ[1].

---

(١) أخرج ابن عرفة في جزئه برقم: (٤٥)، وعنه ابن عدي في الكامل (٥/ ٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١)، و البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٥٦١)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، وعباد بن كثير، يحدثان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: (ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين مثل المصباح في البيت المظلم وذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الحات) الحديث.

وأخرجه البيهقي برقم: (٥٦٢)، من طريق هشام بن عبيد الله الحنظلي الرازي، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن العلاء بن كثير، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين يعرفه الله مقعده ولا يعذب بعده وذاكر الله في الغافلين له من الأجر بعدد كل فصيح في السوق وأعجمي..) الحديث.

وفي السند الأول: ١ـ يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيء الحفظ، كما في تقريب التهذيب (٧٦١٣).

٢ـ عمران بن مسلم، قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ٤١٧).

وقال أبو حاتم: منكر الحديث وهو شبه المجهول. الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥).

٣ـ عباد بن كثير، الفلسطيني، وثقه ابن معين. الجرح والتعديل (٦/ ٨٥)، الكامل (٤/ ٣٣٧).

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ٤٣).

وقال أحمد: زعموا أنه ضعيف. الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

وقال أبو حاتم: ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان يحيى بن معين يوثقة، وهو عندي لا شيء في الحديث، لأنه رَوَى عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (طلب

ومَلاكُ الأَمْرِ في كَوْنِ الرَّجُلِ أَوْلَى النَّاسِ بالرَّسولِ هو تَقْواه مَنْ كان، وحيثُ كان، يَدُلُّ عليه ما رَوَى الإمامُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل، عن مُعاذ بنِ جَبَلٍ قال: لَمَّا بَعَثَه رَسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ خَرَجَ مَعَه رَسولُ الله ﷺ يوصِيه ومُعاذ راكِبٌ ورَسولُ الله ﷺ يَمْشِي تَحْتَ راحِلَتِه، فلمَّا فَرَغَ، قال: «يا مُعاذُ، إنَّكَ عَسَى أن لا تَلْقاني بَعْدَ عامي هذا، ولعَلَّكَ أنْ تَمُرَّ بمَسْجِدي هذا، وقَبْرِي، فبَكَى مُعاذ جَشَعاً[1] لفِراقِ رَسولِ الله / [٤٧٩] ﷺ، ثم الْتَفَتَ فأَقْبَلَ بوَجْهِه نَحْوَ المَدينَةِ فقال: إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي المُتَّقون، مَنْ كانوا، وحَيْثُ كانوا»[2].

الحلال فريضة بعد الفريضة)، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري بهذا الاسناد، بطل الاحتجاج بخبره، فيما يروي ما لا يشبه حديث الأثبات. المجروحين (٢/ ١٧٠).

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٣١٥٧).

وفي السند الثاني:

١ـ محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه. تقريب التهذيب (٦٣٣٣).

٢ـ الانقطاع.

ولهذا قال البيهقي: وجدته مكتوبا ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد وهو منقطع وإسناده غير قوي.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٧١).

(١) الجشَعُ: الجزع لفراق الإلْفِ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٢١٢)، وأبو يعلى الموصلي ـ كما في إتحاف الخيرة برقم: (٣٠٠٦) ـ، وابن حبان برقم: (٦٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٢٠، ١٢١ برقم: ٢٤١، ٢٤٢)، من طريق صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ بن جبل به مرفوعاً.

وفي رواية لأحمد: (لا تبك يا معاذ، للبكاء أو إن البكاء من الشيطان).

والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٠٠٦): رجاله ثقات.

وبنحوه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥).

وقال الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. ظلال الجنة (ص ٩٣)، السلسلة الصحيحة (٢٤٩٧)، صحيح الجامع الصغير (٢٠١٢).

[الاستدلال بحديث: (يخرج ناس من قبل المشرق ... يمرقون من الدين) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من الخوارج]

قوله[1]: «وقَوْلُه ﷺ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، ويَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَعودون فيه حتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إلى فُوقِه، سيماهُم التَّحْليقُ»[2].

والفُوقُ ـ بضَمِّ الفاءِ ـ: مَوْضِعُ الوَترِ[3]».

[الجواب على الحديث من حيث الرواية، والدراية]

أقول: الحَديثُ أَخْرَجَه البُخارِيُّ في «كِتابِ التَّوْحيدِ»[4]، عن مَعْبَدِ بنِ سِيرينَ[5]، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، ويَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، برقم: (٧٥٦٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١١٩٣)، من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري.

وللحديث طرق أخرى منها:

١ـ طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد: أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: علامات النبوة، برقم: (٣٦١٠)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

٢ـ طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد: أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، برقم: (٤٣٥١)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

٣ـ طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: أخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٥).

٤ـ طريق قتادة عن أبي سعيد وأنس: أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٥)، والإمام أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو يعلى برقم: (٣١١٧)، والحاكم (٣/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٣٦٦٨).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص ٢٥٠)، القاموس المحيط (ص ١١٧٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: التوحيد، ب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، برقم: (٧٥٦٢).

(٥) معبد بن سيرين الأنصاري، البصري، ثقة، مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨٢٧).

الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَعودون فيه حتَّى يَعودَ السَّهْمُ إلى فُوقِه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التَّحْليقُ، أو قال: التَّسْبيدُ[1]»، انتهى.

وليس فيما نَقَلَه المُؤَلِّفُ لَفْظَةُ: «ثم»، ولا لَفْظَةَ: «قيل: ما سيماهم؟».

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عن أبي نَضْرَةَ[2]، عن أبي سَعيدٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونون في أُمَّتِه، يَخْرُجون في فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيماهُم التَّحالُقُ، قال: هُمْ شَرُّ الخَلْقِ ـ أو مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ ـ، يَقْتُلُهم أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ.

قال: فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لهم مَثَلاً ـ أو قال قَوْلاً ـ: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمْيَةَ ـ أو قال: الغَرَضَ ـ، فيَنْظُرُ في النَّصْلِ فلا يَرَى بَصيرَةً، ويَنْظُرُ في النَّضِيِّ فلا يَرَى بَصيرَةً[3]، ويَنْظُرُ في الفُوقِ فلا يَرَى بَصيرَةً.

قال: قال أبو سَعيدٍ: وأَنْتُمْ قَتَلْتُموهم، يا أَهْلَ العِراقِ»[4]، انتهى.

وفي رِوايَةٍ له عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قال: «يَتيهُ قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُم»[5].

وأَخْرَجَ أبو دَاودَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رَسولِ الله ﷺ قال: «سَيَكونُ في أُمَّتِي اخْتِلافٌ وفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُون القِيلَ، ويُسيئُون الفِعْلَ، يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ مُروقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُون حتَّى يَرْتَدَّ على فُوقِه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخَليقَةِ، طُوبى لِمَنْ قَتَلَهم وقَتَلُوه، يَدْعون إلى كِتابِ الله

---

(١) التسبيد: استئصال الشعر بالحلق أو غيره، وقيل: هو أبلغ من التحليق. انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٧).

(٢) المنذر بن مالك بن قطعة، العبدي، البصري، ثقة، مات سنة ١٠٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٣٨).

(٣) قوله: «النَّصْلُ»: هي حديدة السهم والرمح والسيف، وقوله: «فلا يرى بصيرة» أي، فلا يرى حجة، ولا شيئا من الدم يستدل به على الرمية ويستبينها به. وقوله: «النَّضيّ»: هو السهم بلا نصل ولا ريش، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣١)، القاموس المحيط (ص١٣٧٣، ١٧٢٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٥).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (١٠٦٨).

وليسوا منه في شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهم كان أَوْلَى بالله تعالى منهم، قالوا: يا رَسولَ الله ما سيماهم؟ قال: التَّحْليقُ»[1].

وله عن أَنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نحوه قال: «سيماهُم التَّحْليقُ والتَّسْبيدُ، فإذا رَأَيْتُمُوهُم فأَنيمُوهم[2]»[3].

وأَخْرَجَ النَّسائِيُّ عَنْ شَريكِ بنِ شِهابٍ، قال: كُنْتُ أَتَمَنَّى أنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُه عن الخَوارِجِ، فلَقيتُ / [٤٨٠] أبا بَرْزَةَ[4] في يَوْمِ عِيدٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِه، فقُلْتُ له: هَلْ سَمِعْتَ رَسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الخَوارِجِ؟ فقال: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ بأُذُني ورَأَيْتُه بعَيْني: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بمالٍ فقَسَمَه، فأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمينِه ومَنْ عَنْ شِمالِه، ولم يُعْطِ مَنْ وَراءَه شَيْئاً، فقامَ رَجُلٌ مِنْ وَرائِه فقال: يا مُحَمَّدُ ما عَدَلْتَ في القِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ[5]، عليه ثَوْبانِ أَبْيَضانِ، فغَضِبَ رَسولُ الله ﷺ غَضَباً شَديداً، وقال: والله لا تَجِدُون بَعْدِي رَجُلاً هو أَعْدَلُ مِنِّي، ثم قال: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ كأنَّ هذا مِنْهُم[6]، يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيماهُم التَّحْليقُ، لا يَزالون يَخْرُجُون حتَّى

(١) انظر: سنن أبي داود، ك: السنة، ب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٥)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أي: اقتلوهم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٦). وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٧٥).

(٤) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغز سبع غزوات، مات بخراسان سنة ٦٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٢٠١)، الإصابة (١١/ ٦٦).

(٥) طمَّ شعره، إذا جزَّه واستأصله. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١٣٦).

(٦) ف: «منه».

يَخْرُجَ آخِرُهم مع المَسيحِ الدَّجَّالِ، فإذا لَقيتُمُوهُم فاقْتُلُوهُم، هم شَرُّ الخَلْقِ والخَليقَةِ»[1].

قال أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «شَريكُ بنُ شِهابٍ، ليس بذلك المَشْهورِ»[2]، انتهى.

وأَخْرَجَ ابنُ ماجَه عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ ـ أو في هذه الأُمَّةِ ـ يَقْرَؤُون[3] القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم ـ أو حُلُوقَهم ـ، سيماهم التَّحْليقُ[4]، إذا رَأَيْتُمُوهُم ـ أو إذا لَقِيتُمُوهم ـ فاقْتُلُوهم»[5]، انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[6]: «وقد ذَكَرَ ﷺ للخَوارِجِ عَلامَةً أُخْرَى، ففي رِوايَةِ مَعْبَدِ ابنِ سيرينَ، عن أبي سَعيدٍ قال: «ما سيماهم؟ قال: سيماهم التَّحْليقُ»[7]، وفي رِوايَةِ عاصِمِ بن شُمَيْخٍ[8]، عن أبي سَعيدٍ: «فقامَ رَجُلٌ فقال: يا نَبِيَ الله هل في هَؤُلاءِ القَوْمِ عَلامَةٌ؟ قال: يَحْلِقُون رُؤُوسَهم، فيهم ذو ثُدَيَّة»[9]، وفي حَديثِ أَنَسٍ، عن أبي

(١) أخرجه النسائي، ك: التحريم، ب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، برقم: (٤١١٤)، والإمام أحمد (٤/ ٤٢٤ـ ٤٢٥)، والطيالسي برقم: (٩٦٥)، والبزار برقم: (٣٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٩٠٧٢) ـ ترقيم عوامة ـ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٦ـ ١٤٧)، من طريق الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب.

وفي سنده: شريك بن شهاب البصري، وهو مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٠١). ومع ذلك فقد قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧٤٨٣): رواته ثقات.

وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (٤١١٤).

(٢) انظر: سنن النسائي (٧/ ١٣٦).

(٣) في النسخ: «يخرج في آخر الزمان أو في هذه الأمة قوم يقرؤون».

(٤) قوله: «سيماهم التحليق» ساقط من النسخ.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة برقم: (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٥٤)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٧١).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٩٥).

(٧) تقدم تخريجه صيانة الإنسان (ص ١٥٤٨).

(٨) في النسخ: «عاصم بن سمح »، وفتح الباري: «عاصم بن شمخ»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٩) أخرج هذه الرواية: الإمام أحمد (٣/ ٣٣)، وفي سنده: عاصم بن شُميخ، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، وقال البزار: ليس بالمعروف. تهذيب التهذيب (٥/ ٤٠)، وذكره ابن

سَعيدٍ: «هم مِنْ جِلْدَتِنا ويَتَكَلَّمون بأَلْسِنَتِنَا، قيل: يا رسولَ الله ما سيماهم؟ قال: التَّحْليقُ». هكذا أَخْرَجَه الطَّبَرِيُّ، وعند أبي دَاودَ بَعْضُه[١]»، انتهى.

هذا ما اطَّلَعْتُ عليه مِنَ الأَحاديثِ التي فيها ذِكْرُ الحَلْقِ، وليس فيها اللَّفْظُ الذي نَقَلَه المُؤَلِّفُ، ولَعَلَّ هذا مِنْ أَوْهامِه وأَغْلاطِه.

[الاستدلال بحديث: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من أهل الفرقة، والجواب عليه]

قوله[٢]: «**وقَوْلُه** ﷺ: «**سَيكونُ في أُمَّتي اخْتِلافٌ وفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُون القيلَ، ويُسيئُون الفِعْلَ**»[٣]، **الحديث**[٤]».

أقول: قَدْ عَرَفْتَ فيما سَبَقَ أنَّ الحَديثَ أَخْرَجَه أبو دَاودَ مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ، ولكنْ أَخْطَأَ المُؤَلِّفُ في نَقْلِه في مَواضِعَ:

الأول: أَنَّه زادَ لَفْظَةَ: «إيمانُهم»، حيث قال: «لا يُجاوِزُ إيمانُهم تَراقيهم».

والثَّاني: أنه قال لَفْظَةَ: «يعودُ» مَوْضِع: «يَرْتَدُّ».

والثَّالِثُ: أنه زادَ لَفْظَةَ: «السَّهْم».

والرَّابعُ:أنه قال / [٤٨١] لَفْظَةَ: «إلى» موضع: «على».

والخَامِسُ[٥]: أَنَّه قال: «لَمِنْ قَتَلَهم أو قَتَلوه»، «بأو»، والمَوجُودُ في «سُنَنِ أَبي دَاود»: «لَمِنْ قَتَلَهُم وقَتَلُوه»، «بالواو».

حبان في الثقات (٥/ ٢٣٩)، وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٢٥٠٣)، وفي المغني في الضعفاء (٢٩٨٣): مجهول وقد وثق. وقال ابن حجر: وثقه العجلي. تقريب التهذيب (٣٠٧٩).

(١) أخرجه أبو داود، ك: السنة، ب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٥)، والإمام أحمد (٣/ ٢٢٤)، وغيرهما، وقد تقدم تخريجه في صيانة الإنسان (ص ١٥٤٨).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٤٨ـ ١٥٤٩) من صيانة الإنسان.

(٤) تتمته: «ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أول بالله منهم، سيماهم التحليق».

(٥) ف: «السادس».

[الاستدلال بحديث: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من الخوارج]

قوله[1]: «**وقَوْلُه ﷺ: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ»**[2]**، الحَديث**[3]».

أقول: هذا حَديثُ عَلِيٍّ قد أَخْرَجَه البُخارِيُّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ[4]، قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: إذا حَدَّثْتُكُم عن رَسولِ الله ﷺ حَديثاً فوالله لئِنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عليه، وإذا حَدَّثْتُكُم فيما بَيْنِي وبَيْنَكم فإنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ، حُدَّاثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأَيْنَما لَقِيتُمُوهم فاقْتُلوهم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُم يَوْمَ القِيامَةِ»[5].

[الكلام على الحديث من حيث الرواية]

وفي لَفْظٍ له: «يَأْتي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، فأَيْنَما لَقِيتُمُوهم فاقْتُلُوهم؛ فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهم يَوْمَ القِيامَةِ»[6].

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدين، ب: قتل الخوارج، والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، برقم: (٦٩٣٠)، وفي ك: فضائل القرآن، ب: إثم من راءى بقراءة القرآن...، برقم: (٥٠٥٧)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦)، وأبو داود، ك: السنة، ب: في قتال الخوارج، برقم: (٤٧٦٧)، والنسائي، ك: التحريم، ب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، برقم: (٤١١٣)، من طريق سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه.

(٣) تتمته: «قول خير البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

(٤) سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، مات سنة ٨٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٢٧١٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ك: استتابة المرتدين، ب: قتل الخوارج، والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، برقم: (٦٩٣٠).

(٦) انظر: صحيح البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: إثم من راءى بقراءة القرآن...، برقم: (٥٠٥٧).

وأَخْرَجَه مُسْلِمٌ ولَفْظُه هكذا: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاقْتُلُوهم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهم عند الله يَوْمَ القِيامَةِ»(١)، انتهى.

وأَخْرَجَه أبو دَاودَ ولَفْظُه هكذا: «يَأْتي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، فأَيْنَما لَقيتُمُوهم فاقْتُلُوهم؛ فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهم يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

وأَخْرَجَه النَّسائِيُّ ولَفْظُه: قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فإذا لَقيتُموهم فاقْتُلوهم؛ فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهم يَوْمَ القِيامَةِ»(٣).

وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه مِنْ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ(٤).

أَمَّا لَفْظُ / [٤٨٢] التِّرْمِذِيِّ فهكذا: قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يقولون مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وأَمَّا لَفْظُ ابنُ ماجَه فهكذا: قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود، ك: السنة، ب: في قتال الخوارج، برقم: (٤٧٦٧).

(٣) انظر: سنن النسائي، ك: التحريم، ب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، برقم: (٤١١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: صفة المارقة، برقم: (٢١٨٨)، وابن ماجه، المقدمة، برقم: (١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٨٠٥٢)، صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٣٨).

يُجاوِزُ تَراقيهم، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فمَنْ لَقِيَهم فلْيَقْتُلْهُم؛ فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ عند الله لِمَنْ قَتَلَهم»، انتهى.

واللَّفْظُ الذي نَقَلَه المُؤَلِّفُ لا يُوافِقُ شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الرِّواياتِ.

أما الرواية الأولى للبُخارِيِّ؛ فلأنَّ لَفْظَ البُخارِيِّ: « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ»، ونَقَلَ المُؤَلِّفُ: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ».

ولَفْظُ البُخارِيِّ: «حُدَّاثُ الأَسْنانِ»، والمُؤَلِّفُ قال: «أَحْداثُ الأَسْنانِ».

ولَفْظُ البُخارِيِّ: «يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ»، والمُؤَلِّفُ قال: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

وزادَ لَفْظَةَ: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ»، وهذه اللَّفْظَةُ ليست في تلك الرِّوايَةِ، وحَذَفَ لَفْظَةَ: «إيمانهم»، وإنَّما لَفْظُ هذه الرِّوايَةِ هكذا: «لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم».

ولَفْظَةُ الرِّوايَةِ: «فأَيْنَما لَقِيتُمُوهم»، وقال المُؤَلِّفُ: «فإذا لَقِيتُمُوهم»، والمُؤَلِّفُ زادَ لَفْظَةَ: «عند الله» مِنْ عِنْدِ نَفْسِه، ولَفْظَةُ الرِّوايَةِ هكذا: «لِمَنْ قَتَلَهم يَوْمَ القِيامَةِ».

وأَمَّا الرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ له فأيضاً تُخالِفُ ما[1] ذَكَرَه المُؤَلِّفُ مِنْ وُجوهٍ، وهي: أنَّ لَفْظَةَ هذه الرِّوايَةِ: «يَأْتي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ»، وقال المُؤَلِّفُ: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ».

وفي الرِّوايَةِ: «حُدثاءُ الأَسْنانِ»، وقال المُؤَلِّفُ: «أَحْداثُ الأَسْنانِ».

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «يقولون مِنْ خَيْرِ قَولِ البَرِيَّةِ»، وقال المُؤَلِّفُ: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

وزادَ المُؤَلِّفُ لَفْظَ: «يَقْرَؤون القُرْآنَ»، وليس هذا اللَّفْظُ في تلك الرِّوايَةِ أصلاً.

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم»، وليس لَفْظُ: «إيمانهم» فيما نَقَلَه المُؤَلِّفُ.

وجُمْلَةُ: «يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَبْلَ قَوْلِه ﷺ: «لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم» في الرِّوايَةِ، وفيما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ عَكْسَ القَضِيَّةِ.

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ»، وفيما نَقَلَه المُؤَلِّفُ: «يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ».

(١) ف: «لما».

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «فأَيْنَما لَقيتُمُوهم»، وفيما نَقَلَه المُؤَلِّفُ: « فإذا لَقِيتُمُوهم».

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ»، وفيما نقله المُؤَلِّفُ: «فإنَّ في قَتْلِهم أَجْراً».

وزادَ المُؤَلِّفُ لَفْظَ: «عند الله» مِنْ عِنْدِ نَفْسِه، / [٤٨٣] وهذا اللَّفْظُ ليس في الرِّوايَةِ.

وأَمَّا رِوايَةُ مُسْلِمٍ فهي وإنْ كانت أَقْرَبَ الرِّواياتِ إلى ما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ، ولكِنَّها ليست عَيْنَه؛ فإنَّ لَفْظَ الرِّوايَةِ: «يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ»، وقال المُؤَلِّفُ: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

وأَمَّا رِوايَةُ أبي دَاودَ فعَيْنُ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ للبُخارِيِّ فحالُها حالُها.

وأَمَّا رِوايَةُ النَّسائِيِّ فأيضاً مُخالِفَةٌ لِمَا ذَكَرَه المُؤَلِّفُ ؛ فإنَّ لَفْظَ الرِّوَايَةِ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ»، والمُؤَلِّفُ قال: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ».

و الرِّوايَةُ: «يَقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ»، ونَقَلَ المُؤَلِّفُ: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

وزادَ لَفْظَ: «يَقْرَؤُون القُرْآنَ»، وحَذَفَ لَفْظَ: «إيمانهم».

و الرِّوايَةُ: «فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ»، وقال المُؤَلِّفُ: «فإنَّ في قَتْلِهم أَجْراً»، وزادَ: «عند الله» مِنْ عند نَفْسِه.

وأَمَّا رِوايَةُ التِّرْمِذِيِّ فأيضاً مُخالِفَةٌ لِمَا ذَكَرَه المُؤَلِّفُ ؛ فإنَّ الرِّوايَةَ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ»، وقال المُؤَلِّفُ: «سَيَخْرُجُ».

وفي الرِّوايَةِ جُمْلَةُ: «يَقْرَؤون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم»، قَبْلَ قَوْلِه ﷺ: «يقولون مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ»، وفيما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ عَكْسَ القَضِيَّةِ.

ولَفْظُ الرِّوايَةِ: «تَراقيهم»، وفيما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ: «حَناجِرَهم».

وفي الرِّوايَةِ: «يقولون مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ»، و المُؤَلِّفُ نَقَلَ: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

وقَوْلُه: «فإذا لَقيتُمُوهم» الحَديث ليس في رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وأمَّا رِوايَةُ ابنِ ماجَه فأيضاً تُخالِفُ ما ذَكَرَه المُؤَلِّفُ؛ فإنَّ الرِّوايَةَ: «يَخْرُجُ»، والمُؤَلِّفُ زادَ «السِّين».

والرِّوايَةُ: «يقولون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ»، و المُؤَلِّفُ ذَكَرَ: «يقولون قَوْلَ خَيْرِ البَرِيَّةِ».

والرِّوايَةُ: «تَراقِيهم»، وذكر المُؤَلِّفُ: «حَناجِرَهم».

والرِّوايَةُ: «يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ».

والمُؤَلِّفُ قال: «يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ».

والرِّوايَةُ: «فمَنْ لَقِيَهم فلْيَقْتُلْهم».

والمُؤَلِّفُ قال: «فإذا لَقِيتُمُوهم فاقْتُلُوهم».

والرِّوايَةُ: «فإنَّ قَتْلَهم أَجْرٌ عند الله لَمَنْ قَتَلَهم»، والمُؤَلِّفُ قال: «فإنَّ في قَتْلِهم أَجْراً لَمَنْ قَتَلَهم عند الله يَوْمَ القِيامَةِ».

[الاستدلال بحديث: (أناس من أمتي سيماهم التحليق) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من الخوارج، والجواب عليه]

قوله[1]: «**وقولُه ﷺ: «أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي سِيماهم التَّحْليقُ، يَقْرَؤُون القُرْآنَ، لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، هُم شَرُّ الخَلْقِ والخَليقَةِ**»[2]».

أقول: قَد راجَعْتُ الأُمَّهاتِ السَّتَّ، و «سُنَنَ الدَّارِمِيِّ»، و«المُوَطَّأ» و«زَوائِدَ مُسْنَدِ البَزَّارِ» فما وَجَدْتُ الحَديثَ بهذا اللَّفْظِ، فعلى مُدَّعِي صِحَّتَه بَيانُ تَخْريجِه، وإثْباتُ دَعْواه.

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٦)، والطيالسي برقم: (٤٤٩)، من حديث أبي ذر رفوعاً: (إن أناسا من أمتي سيماهم التحليق يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة).

وأخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: الخوارج شر الخلق والخليقة، ولفظه مقارب لما ذكر. ولفظ أحمد قريب من الرواية التي ذكرها دحلان.

[الاستدلال بحديث: (يخرج ناس من المشرق... يمرقون من الدين) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من أهل الفرقة، والجواب عليه]

قوله[1]: «وقولُه ﷺ: «**يَخْرُجُ ناسٌ مِنَ المَشْرِقِ يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم / [٤٨٤]، يَمْرُقون مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَعودون فيه حتَّى يَعودَ السَّهْمُ إلى فُوقِه، سيماهم التَّحْليقُ**»[2]».

أقول: لَفْظُه قَريبٌ مِمَّا رَواه البُخارِيُّ في آخِرِ كِتابِ «التَّوْحيدِ» من طَريقِ مَعْبَدِ بنِ سِيرين، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وقد تَقَدَّمَ[3]، ولكن ليس عَيْنَه؛ فإنَّ الرِّوايَةَ: «مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»، والمُصَنِّفُ هُنا أَسْقَطَ لَفْظَ: «قبل»، والرِّوايَةُ: «ويَقْرَؤُون[4] القُرْآنَ»، بإثْباتِ الوَاوِ، والمُؤَلِّفُ قد حَذَفَها هُنا.

والرِّوايَةُ: «ثم لا يَعودون فيه»، والمُؤَلِّفُ لم يَذْكُرْ لَفْظَ: «ثُمَّ».

والرِّوايَةُ: «قيل: ما سيماهم؟ قال»، والمُؤَلِّفُ لم يَذْكُرْ هذا.

وهذا الحَديثُ قَريبٌ مِنْ ثاني الأَحادِيثِ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ بَيْدَ أَنَّه ليس في هذا لَفْظُ: «قِبَل»، والواوِ على رَأْسِ: «يَقْرَؤُون».

وبالجُمْلَةِ واجِبٌ على المُؤَلِّفِ تَخْريجُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ـ أي: الثَّاني والسَّادِسُ ـ، وإثْباتُ الفَرْقِ بَيْنَهُما وتَبْيينِ صِحَّتِهما، ودُونَه خَرْطَ القَتادِ[5].

[الاستدلال بحديث: (رأس الكفر نحو المشرق) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من أهل الفرقة، والجواب عليه]

قوله[6]: «وقَوْلُه ﷺ: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْو المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ والإِبِلِ**»[7]».

(١) الدرر السنية (ص ٣٣).

(٢) تقدم تخريجه صيانة الإنسان (ص ١٥٤٨).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٤٨ـ ١٥٤٩).

(٤) ف، م: «يقرؤون»، والمثبت من ع.

(٥) تقدم فيما مضى بيان الفروق بين روايته، وبين روايات الكتب الستة، ولكن مضمونها موجود غالباً في الأحاديث الصحاح.

(٦) الدرر السنية (ص ٣٣ـ ٣٤).

(٧) أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم: (٣٣٠١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥٢).

أقول: الحَديثُ أَخْرَجَه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ حَـديثِ أبي هُرَيْـرَةَ، وتَمـامُ الحَـديثِ هكذا: «الفَدَّادين أَهْلِ الوَبَرِ، والسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ».

[الاستدلال بالأحاديث الورادة في ذم المشرق وأنها مكان الفتن وتنزيلها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، والجواب عليه]

قوله[1]: «**وقَوْلُه ﷺ: «مِنْ هَا هُنا جاءَتْ الفِتَنُ، وأشارَ نَحْوَ المَشْرِقِ»**[2]».

أقول: أَخْرَجَه البُخارِيُّ في «المَناقِبِ» مِنْ حَديثِ أبي مَسْعودٍ، لكـن فيـه: « وأشـارَ نَحْوَ المَشْرِقِ»، وقد تقدَّمَ[3].

قولـه[4]: «**وقولـه ﷺ: «غِلَـظُ القُلـوبِ والجَفـاءِ بالمَشْرِـقِ، والإيـمانُ في أَهْـلِ الحِجازِ»**[5]».

أقول: أَخْرَجَه مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله كما تَقَدَّمَ[6]، ولكنَّ المُؤَلِّفَ قـال: «بالمَشْرِقِ»، وفي «صَحيحِ مُسْلِمٍ»: «في المَشْرِقِ».

وفي «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[7] للهَيْثَمي: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ[8]، حَدَّثَنا إسْماعيلُ إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ[9]، حَدَّثنا ابنُ أَبي الزِّنادِ، عن موسَى بنِ عُقْبَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ عن عن جابِرٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «غِلَظُ القُلوبِ والجَفاءِ في أَهْـلِ المَشْرِـقِ، والإيـمانُ يَمانٍ، والسَّكينَةُ في أَهْلِ الحِجازِ»[10].

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات:١٣]، برقم: (٣٤٩٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥١).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٤٠)، ولفظ البخاري: «نحو المشرق».

(٤) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٥) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥٣).

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٤١).

(٧) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٣/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٨) هو محمد بن إسماعيل البخاري الإمام.

(٩) ف، م: «إسماعيل بن أبي إدريس»، والمثبت من ع، ومن كشف الأستار.

(١٠) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار للهيثمي برقم: (٢٨٣٤) ـ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً.

قلتُ: رَواه مُسْلِمٌ، خَلا قَوْله: «والسَّكينَةُ في أَهْلِ الحِجازِ»، قال البَزَّارُ: قد رُوِي عن جابرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، انتهى.

وقال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «رواه البَزَّارُ، وفيه: ابنُ أبي الزِّنادِ، وفيه خِلافٌ، وبَقِيَّةُ رِجالِه رِجالُ الصَّحيحِ»، انتهى.

قوله[2]: «**وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا، قالوا: يا رَسولَ الله، وفي نَجْدِنا»**[3] **الحديث**[4] ».

أقول: أَخْرَجَه البُخارِيُّ في أَبوابِ «الاسْتِسْقاء»، باب: «ما قيل في الزَّلازِلِ والآياتِ»، ولفظه هكذا: «حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، / [٤٨٥] قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ[5]، قال: حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في

وفي سنده ضعف: ١ـ إسماعيل بن أبي أويس، الأصبحي، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤).

٢ـ ابن أبي الزناد، وهو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكوان المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٨٦).

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٥)، والطبراني في الأوسط برقم: (٩٠٧١)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: (غلظ القلوب والجفاء قبل المشرق والإيمان والسكينة في أهل الحجاز). وعبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٨٧).

ولفظه مخالف لما تقدم في صحيح مسلم، ولهذا حكم بضعف هذه الرواية من الوجهين الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٣٦).

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ٥٦).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: ما قيل في الزلازل والآيات، برقم: (١٠٣٧)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥)، من حديث نافع، عن ابن عمر.

(٤) تتمته: «وفي نجدنا؟ قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، وقال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

(٥) الحسين بن الحسن بن يسار، ثقة، مات سنة ١٨٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٣٢٦).

شامِنا، وفي يَمَنِنا، قال: قالوا: وفي نَجْدِنا؟ فقال: قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، وفي يَمَنِنا، قال: قالوا: وفي نَجْدِنا؟ قال: قال: هُنالِك الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[1]، انتهى.

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[2]: «حَديثُ ابنِ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا» الحَديث، وفيه: «قالوا: وفي نَجْدِنا؟ قال: هناك الزَّلازِلُ والفِتَنُ»، هكذا وَقَعَ في هذه الرِّواياتِ التي اتَّصَلَتْ لنا بصُورَةِ المَوْقوفِ عن ابنِ عُمَرَ، قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ»، لم يُذْكَرْ النَّبيُّ ﷺ، وقال القابِسِي: «سَقَطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النُّسَخِ ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُقالُ بالرَّأْيِ»، انتهى.

وهو مِنْ رِوايَةِ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ البصري[3]، مِنْ آلِ مالِكِ بنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ، ورَواه أَزْهَرُ السَّمّانُ[4]، عن ابنِ عَوْنٍ مُصَرَّحاً فيه بذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كما سيَأْتي في «كتابِ الفِتَنِ»[5]، ويَأْتي الكَلامُ عليه أيضاً هُناكَ[6]، ونَذْكُرُ فيه مَنْ وافَقَ أَزْهَرَ على التَّصْريحِ برَفْعِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى».

وأَخْرَجَه في كِتابِ «الفِتَنِ»، ولَفْظُه هَكذا: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله[7]، حَدَّثَنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا، قالوا: يا رَسولَ الله وفي نَجْدِنا؟ قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا، قالوا: يا رَسولَ الله وفي نَجْدِنا؟ فأَظُنُّه قال ـ في الثَّالِثَةِ ـ: هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانُ»[8]، انتهى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: ما قيل في الزلازل والآيات، برقم: (١٠٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٢).

(٣) في ف، ع: «النصري»، والتصحيح من م، وفتح الباري، ومصادر ترجمته.

(٤) أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي، ثقة، مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٩).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق».

(٦) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٦).

(٧) هو الإمام ابن المديني.

(٨) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم: (٧٠٩٤).

قال الحافِظُ في «الفَتْح»[1]: «كذا أَوْرَدَه عن عَلِيِّ بـنِ عَبْـدِ الله، عـن أَزْهَـر السَّـمَّان، وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ، عن بِشْرِ بنِ آدَمَ ابنِ بِنْتِ أَزْهَر[2]، حَدَّثَني جَدِّي أَزْهَرُ بهذا السَّـنَدِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال.

ومِثْلُه للإسْماعِيلي مِنْ رِوايَةِ أَحْمَدَ بنِ إبْراهيمَ الدَّوْرَقِيِّ[3]، عن أَزْهَر. وأَخْرَجَه مِـنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْنٍ[4]، عن أبيه كذلك[5]. وقد تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عن عن ابنِ عَوْنٍ في الاسْتِسْقاءِ مَوْقوفاً، وذَكَرْتُ هُناكَ الاخْتِلافَ فيه[6]»، انتهى.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٦).

(٢) بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان، صدوق فيه لين، مات سنة ٢٥٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٨١).

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، النُّكْري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عون، روى عن أبيه عبد الله بن عون، روى عنه نصر بن علي الجهضمي، قال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢).

(٥) لحديث أزهر طرق عدة، فيها التصريح برفعه للنبي ﷺ منها: ١ـ طريق بشر بن آدم عن جده أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه الترمذي، ك: المناقب، ب: فضل الشام واليمن، وابن حبان برقم: (٧٣٠١). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢ـ طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه أبو يعلى في معجمه برقم: (٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٣).

٣ـ طريق العباس بن محمد الدوري، عن أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ برقم: (٢٩١)، وابن عساكر في تاريخه (١/ ١٣٣ـ ١٣٤).

٤ـ طريق عيسى بن محمد، عن أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه يعقوب بن سفيان البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٨).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٨٤، برقم: ١٣٤٢٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ك: الاستسقاء، ب: ما قيل في الزلازل والآيات، برقم: (١٠٣٧)، فتح الباري (٢/ ٥٢٢).

وقال في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[1]: «وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا، فقال رَجُلٌ: وفي مَشْرِقِنا[2] يا رَسولَ الله؟ فقال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا، فقال رَجُلٌ: وفي مَشْرِقِنا[3] يا رَسولَ الله؟ فقال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا، إنَّ مِنْ هُنالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ، وبه تِسْعَةُ / [٤٨٦] أَعْشارِ الكُفْرِ، وبه الدَّاءُ العُضالُ»، رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» واللَّفْظُ له[4]، وأَحْمَد[5]، ولَفْظُه: «إنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا ـ مَرَّتَيْنِ ـ، فقال رَجُلٌ: في مَشْرِقِنا يا رَسولَ الله؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: مِنْ هُنالِك[6] يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانُ، وبها[7] تِسْعَةُ أَعْشارِ الشَّرِّ[8]»، ورِجالُ أَحْمَدَ رِجالُ الصَّحيحِ، غَيْر عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَطاءٍ، وهو ثِقَةٌ، وفيه خِلافٌ لا يَضُرُّ»، انتهى.

---

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ٦٠).

(٢) في النسخ، ومجمع الزوائد: «وفي شرقنا»، والمثبت من المعجم الأوسط.

(٣) في النسخ، ومجمع الزوائد: «وفي شرقنا»، والمثبت من المعجم الأوسط.

(٤) قوله: «واللفظ له» كذا وردت في النسخ، وليست في مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٠)، والطبراني في الأوسط برقم: (١٨٨٩)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.
وذكر الطبراني أن هذا الحديث لم يروه عن عبد الرحمن بن عطاء، إلا سعيد بن أبي أيوب.
وفي سنده: عبد الرحمن بن عطاء، وقال أبو حاتم: شيخ مديني. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٨ـ ٢٦٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧١)، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير عبد الكريم بن أمية.
وقال ابن حجر: شيخ. تقريب التهذيب (٣٩٧٩).
فهذا الراوي يعتبر حديثه، لكنه تفرد بقوله: «تسعة أعشار الكفر»، وفي رواية: «الشر»، ومثله يتوقف في قبول ما يتفرد به والله تعالى أعلم.

(٦) في النسخ: «من هناك»، والمثبت من مسند الإمام أحمد، ومجمع الزوائد.

(٧) في النسخ، ومجمع الزوائد: «وبه»، والمثبت من مسند الإمام أحمد.

(٨) في النسخ، ونسخة من مجمع الزوائد: «الشرك»، وفي نسخة من المجمع: «الكفر»، والمثبت من مسند الإمام أحمد.

وفي «مُوَطَّأ مالِكٍ»[1]: «أنّه بَلَغَه أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرادَ الخُروجَ إلى العِراقِ، فقال له كَعْبُ الأَحْبارِ: لا تَخْرُجْ إليها يا أَميرَ المُؤْمِنِين؛ فإنَّ بها تِسْعَةَ أَعْشارِ السِّحْرِ، وبِها فَسَقَةُ الجِنِّ، وبها الدَّاءُ العُضالُ»، انتهى.

[الاستدلال بحديث: (يخرج ناس من المشرق ..حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال) على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من أهل الفرقة]

قوله[2]: «**وقوله ﷺ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنَ المَشْرِقِ يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهم، كُلَّما قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ آخَرُ، حتى يَكونَ آخِرُهم مع المَسيحِ الدَّجَّالِ»**[3]».

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه ـ رواية يحيى الليثي ـ برقم: (٢٧٩٥)، وفي رواية أبي مصعب الزهري برقم: (٢٠٥٥)، والإسناد منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٢٠٤٦١)، من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: (أراد عمر أن يسكن العراق، فقال له كعب: لا تفعل فإن فيها الدجال، وبها مردة الجن، وبها تسعة أعشار السحر، وبها كل داء عضال يعني الأهواء). وطاووس بن كيسان لم يسمع من عمر. انظر: جامع التحصيل (٢٠١)، تحفة التحصيل (ص ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٩٩، ٢٠٩)، والطيالسي برقم: (٢٤٠٧)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (٢٠٧٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٧٦١)، والحاكم (٤/ ٤٨٦ـ ٤٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٥٣ـ ٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٦٠ـ ١٦١)، من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال ـ في حديث طويل ـ: (يخرج قوم من قبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يخرج في بقيتهم الدجال).

وفي لفظ: (سيخرج أناس من أمتي من قبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج منها قرن قطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم). وفي سنده: شهر بن حوشب، تقدمت ترجمته، وحاصل كلام الأئمة أنه صدوق له أوهام، يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات، والله تعالى أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣١): رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري: رواته ثقات. إتحاف الخيرة للبوصيري (٧٦٢٢).

إلا أن له ما يشهد له منها: حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (١٧٤)، من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: (ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع، قال ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال).

[الكلام على الحديث السابق من حيث الرواية]

أقول: لم أَقِفْ على اللَّفْظِ، ولكِنْ أَخْرَجَ مَعْناه النَّسائِيُّ مِنْ حَديثِ أبي بَرْزَةَ، وقد ذَكَرْناه فيما سَلَفَ[1].

وأَخْرَجَ ابنُ ماجَه أَيْضاً مَعْناه مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، ولَفْظُه: «إنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، كُلَّما خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، قال ابنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: كُلَّما خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرين مَرَّةً، حتَّى يَخْرُجَ في عِراضِهم الدَّجَّالُ»[2]، انتهى.

وفي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[3]: «عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، كُلَّما قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، حتَّى يكونَ مع بَقِيَّتِهم الدَّجَّالُ»، رَواه الطَّبَرانِي[4]، وإسْنادُه حُسَنٌ»، انتهى.

وكُلٌّ مِنْ تيك الأَحاديث لم تَصِلْ إلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ[5]:

أَمَّا حَديثُ أبي بَرْزَةَ؛ فلأنَّ رَاويه: شَريكُ بنُ شِهابٍ مَجْهولٌ، قال النَّسائِيُّ: «شَريكُ بنُ شِهابٍ ليس بذلك المَشهورِ»[6]، قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[7]: «شَريكُ بنُ شِهابٍ عن أبي بَرْزَةَ، لا يُعْرَفُ إلا بِروايَةِ الأَزْرَق بنِ قَيْسٍ[8] عنه»، انتهى.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٥): هذا إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٤٤).

ـ وحديث أبي برزة السَّابق، وفيه: (يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ كأنَّ هذا مِنْهُم، يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيماهُم التَّحْليقُ، لا يَزالون يَخْرُجُون حتَّى يَخْرُجَ آخِرُهم مع المَسيحِ الدَّجَّالِ)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٥٠) من صيانة الإنسان.

(١) تقدم تخريجه في صيانة الإنسان (ص ١٥٥٠، فما بعدها).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، في المقدمة، برقم: (١٧٤)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٣).

(٤) انظر: مسند الشاميين للطبراني برقم: (٢٧٦١).

(٥) لكن بمجموعها تدل على أن للحديث أصلاً، والله أعلم. انظر تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: سنن النسائي (٧/ ١٣٦).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٩).

(٨) الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، ثقة، مات بعد العشرين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٤).

وأمَّا قَوْلُ الحافِظِ ابنِ حَجرٍ في «التَّقريبِ»[1]: «مَقْبولٌ»، فلا يَقْتَضِي الصِّحَّةَ[2].

وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمَر؛ فلأنَّ راويه: هِشامُ بنُ عَمَّارِ بنِ نصير، قَدْ كَبِرَ فصارَ يَتَلَقَّنُ[3]، قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»[4]: «صَدوقٌ مُكْثِرٌ له ما يُنْكَرُ، قال أبو حاتم: صَدوقٌ صَدوقٌ قد تَغَيَّرَ، فكان كُل ما لقنه تَلَقَّنَ. وقال أبو داود: حَدَّثَ بأَرْبَعمِئَةِ حَديثٍ لا أَصْلَ لها»، انْتَهى مُلَخَّصاً.

وهو وإن وَثَّقَه جَماعَةٌ، لكن لا نُسَلِّمُ وُصولَ ما تَفَرَّدَ به إلى / [٤٨٧] دَرَجَةِ الصِّحَّةِ.

وأمَّا حَديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ فإسْنادُه وإنْ سُلِّمَ كَوْنُه حَسَناً كما قال الهَيْثَمِي، ولكنْ حُسْنُ الإسْنادِ لا يَقْتَضِي حُسْنَ الحَديثِ فَضْلاً عن صِحَّتِه.

[بيان السهسواني للمعنى الصحيح للأحاديث السابقة التي ذكرها دحلان]

هذا الكَلامُ مِنَّا كُلُّه كان مُتَعلِّقاً بتَخْريجِ الأَحاديث وصِحَّتِها، والآنَ نَنْظُرُ في ما ادَّعاهُ المُؤَلِّفُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وأَتْباعِه ممَّنْ يَصْدُقُ عليهم تلك الأَحاديث، فنَقُولُ بحَوْلِ الله وقُوَّتِه:

إنَّ جِهَةَ المَشْرِقِ مَنْشَأُ الفِتَنِ ومَبْدَؤُها، قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[5] ـ تَحْتَ قَوْلِه ﷺ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْو المَشْرِقِ» الواقِعِ في «كِتابِ بَدْءِ الخَلْقِ» ـ: «وفي ذلك إشارَةٌ إلى شِدَّةِ كُفْرِ المَجوسِ؛ لأنَّ مَمْلَكَةَ الفُرْسِ ومَنْ أَطاعَهم مِنَ العَرَبِ كانَتْ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ بالنِّسْبَةِ إلى المَدينَةِ، وكانوا في غايَةِ القَسْوَةِ[6]، والتَّكَبُّرِ، والتَّجَبُّرِ حتَّى مَزَّقَ مُلْكَهُم كِتابُ

---

(١) تقريب التهذيب (٢٨٠١).

(٢) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٥٠ـ ١٥٥١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٧٣٥٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٥٢).

(٦) ف، م: «القوة»، والمثبت من ع، وفتح الباري.

كِتابُ النَّبِيِّ ﷺ كما سَيأْتي في مَوْضِعِه[1]، واسْتَمَرَّتْ الفِتَنُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ كما سَيأْتي واضِحاً في «الفِتَنِ»[2]»[3].

وقال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[4] ـ تَحْتَ قَوْلِه ﷺ: «هل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ قالوا: لا، قال: فإنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعَ خِلالَ بُيوتِكُم كوَقْعِ القَطْرِ»[5] الواقِعِ في «كِتابِ الفِتَنِ» ـ: «وإنَّما اخْتَصَّتْ المَدينَةُ بذلك؛ لأنَّ قَتْلَ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عنه كان بها، ثم انْتَشَرَتْ الفِتَنُ في البِلادِ بَعْدَ ذلك، فالقِتالُ بالجَمَلِ وبصِفِّين[6] كان بسَبَبِ قَتْلِ عُثْمانَ، والقِتالُ بالنَّهْرَوانِ كان بسَبَبِ التَّحْكِيمِ بصِفِّين، وكلُ قِتالٍ وَقَعَ في ذلك العَصْرِ ـ إنَّما تَوَلَّدَ عن شَيْءٍ مِن ذلك، أو عن شَيْءٍ تَوَلَّدَ عنه.

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ١٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٧).

(٣) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٤/ ٢٣٣٠)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧/ ٥٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/ ٢٤٦)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٧٦)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ٤٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٩٧ـ ٢٩٨)، كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٣٧١)، المفهم للقرطبي (١/ ٢٣٩)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١١/ ٣٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٣٥٧)، عمدة القاري للعيني (٢٤/ ٢٩٦)، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (١١/ ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤)، تحفة الأحوذي (٦/ ٥١٢)، منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٧٢)، تاريخ نجد للآلوسي (ص١٠١)، الأسنة الحداد (ص٨٤، ٩٢ـ ٩٤)، الضياء الشارق كلاهما لابن سحمان (ص ١١٣ ـ ١١٤)، الدرر السنية (١١/ ١٨٠ـ ١٨١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٠/ ٤٥٢). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥٤١، فما بعدها).

(٤) فتح الباري (١٣/ ١٣). وانظر: إرشاد الساري (١٥/ ١٣).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (ويل للعرب من شر قد اقترب)، برقم: (٧٠٦٠)، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم: (٢٨٨٥).

(٦) ف: «الصفين»، م: «صفين»، والمثبت من ع، وفتح الباري.

ثم إنَّ قَتْلَ عُثْمانَ كان أَشَدُّ أَسْبابِه الطَّعْنَ على أُمَرائِه، ثم عليه بتَوْلِيَتِه لهم، وأَوَّلُ ما نَشَأَ ذلك مِنَ العِراقِ وهي مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، فلا مُنافاةَ بين حَديثِ البابِ وبين الحَديثِ الآتي: «إنَّ الفِتْنَةَ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»[1]»[2]، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[3] ـ تَحْتَ قَوْلِه ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا» الحديث ـ: «وقال الخَطَّابي: «نَجْد مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، ومَنْ كان بالمَدِينَةِ كان نَجْدُه بادِيَةَ العِراقِ ونَواحيها، وهي مَشْرِقُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأَصْلُ النَّجْدِ: ما ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وهو خِلافُ الغور؛ فإنَّه ما انْخَفَضَ منها، وتِهامَةُ كُلُّها مِنَ الغورِ، ومَكَّةُ مِنْ تِهامَةَ»[4]، انتهى.

وعُرِفَ بهذا وَهاءُ ما قاله الدَّاوديِ[5]: إنَّ نَجْداً مِنْ ناحِيَةِ العِراقِ، فإنَّه تَوَهَّم أنَّ نجداً مَوْضِعٌ مَخْصوصٌ، وليس كذلك بل كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ بالنِّسْبَةِ إلى ما يليه يُسَمَّى المُرْتَفِعُ نَجْداً والمُنْخَفِضُ غوراً»[6]، انتهى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٢)، وصحيح مسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥).

(٢) انظر: الأسنة الحداد لابن سحمان (ص٨٤).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٧).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٣٣٠).

(٥) أحمد بن نصر، الداودي، أبو جعفر الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وغيرها، مات سنة ٤٠٢ هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/ ١٠٢ـ ١٠٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: المفهم للقرطبي (١/ ٢٣٩)، شرح الكرماني على صحيح البخاري (٢٤/ ١٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٣٥٨)، عمدة القاري (٢٤/ ٢٩٧)، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (١١/ ٤٠٣)، منهاج التأسيس والتقديس (ص ٧٢)، مصباح الظلام كلاهما لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٣٥ـ ٢٣٦، ٢٤١)، تاريخ نجد للآلوسي (ص٩٩، ١٠١، ١٠٢)، الأسنة الحداد (ص٨٤، ٩٤)، الضياء الشارق كلاهما لابن سحمان (ص ١١٣ ـ ١١٤)، الدرر السنية

[ذكر بعض ما وقع بين الصحابة بعد موت عثمان رضي الله عنهم، وذكر شيء من أخبار الخوارج]

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[1] ـ «باب: قَتْلِ الخَوارِجِ» ـ: «وأَصْلُ / [٤٨٨] ذلك أنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِراقِ أَنْكَرُوا سِيرَةَ بَعْضِ أَقارِبِ عُثْمانَ، فطَعَنوا على عُثْمانَ بذلك، وكان يقالُ لهم: القُرَّاءُ؛ لشِدَّةِ اجْتِهادِهم في التِّلاوَةِ والعِبادَةِ، إلا أَنَّهم كانوا يَتَأَوَّلُون القُرْآنَ على غَيْرِ المُرادِ منه، ويَسْتَبِدُّون برَأْيِهم، ويَتَنَطَّعُونَ في الزُّهْدِ والخُشوعِ وغَيْرِ ذلك، فلَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ قاتَلُوا مع عَلِيٍّ، واعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمانَ، ومَنْ تابَعَه، واعْتَقَدُوا إمامَةَ عليٍّ وكُفْرَ مَنْ قاتَلَه مِنْ أَهْلِ الجَمَلِ الذين كان رَئيسُهم طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ؛ فإنَّهما خَرَجا إلى مَكَّةَ بَعْدَ أنْ بايَعا عَلِيّاً، فلَقِيَا عائِشَةَ وكانتْ حَجَّتْ تلك السَّنَةَ فاتَّفَقوا على طَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمانَ، وخَرَجُوا إلى البَصْرَةِ يَدْعون النَّاسَ إلى ذلك، فبَلَغَ عَلِيّاً فخَرَجَ إلَيْهِم، فوَقَعَتْ بينهم وَقْعَةَ الجَمَلِ المَشْهورَةِ، وانْتَصَرَ عليٌّ، وقُتِلَ طَلْحَةُ في المَعْرَكَةِ، وقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ أنْ انْصَرَفَ مِنَ الوَقْعَةِ، فهذه الطَّائِفَةُ هي التي كانَتْ تَطْلُبُ بدَمِ عُثْمانَ بالاتِّفاقِ.

ثم قامَ مُعاوِيَةُ بالشَّامِ في مِثْلِ ذلك، وكان أَميرَ الشَّامِ إذْ ذاك، وكان عليٌّ أَرْسَلَ إليه لأنْ يُبايِعَ له أَهْلُ الشَّامِ، فاعْتَلَّ بأَنَّ عُثْمانَ قُتِلَ مَظْلوماً، وتَجِبُ المُبادَرَةُ إلى الاقْتِصاصِ مِنْ قَتَلَتِه، وأنَّه أَقْوَى النَّاسِ على الطَّلَبِ بذلك، ويَلْتَمِسُ مِنْ عَلِيٍّ أنْ يُمَكِّنَه منهم، ثم يُبايِعُ له بعد ذلك، وعليٌّ يقول: ادْخُلْ فيما دَخَلَ فيه النَّاسُ، وحَاكِمْهم إليَّ أَحْكُمُ فيهم بالحَقِّ.

فلَمَّا طالَ الأَمْرُ خَرَجَ في أَهْلِ العِراقِ طالباً قِتالَ أَهْلِ الشَّامِ، فخَرَجَ مُعاوِيَةُ في أَهْلِ الشَّامِ قاصِداً إلى قِتالِه، فالْتَقَيا بصِفِّين فدامَتِ الحَرْبُ بينهما شَهْراً، وكادَ أَهْلُ الشَّامِ أنْ يَنْكَسِرُوا، فرَفَعُوا المَصاحِفَ على الرِّماحِ ونادَوْا: نَدْعُوكم إلى كِتابِ الله، وكان ذلك بإشارَةِ عَمْرِو بنِ العَاصِ وهو مع مُعاوِيَةَ، فتَرَكَ جَمْعٌ كَثيرٌ مِمَّنْ كان مع عَلِيٍّ ـ وخُصوصاً القُرَّاء ـ القِتالَ بسَبَبِ ذلك تَدَيُّناً، واحْتَجُّوا بقَوْلِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسَلُوا أَهْلَ

(١١/ ١٨٠ـ ١٨١)، مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٢٦٤ـ ٢٦٥)، النفحة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ٤٦ـ ٤٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٠/ ٤٥٢).

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤).

الشَّامِ في ذلك، فقالوا: ابْعَثُوا حَكَماً منكم وحَكَماً منَّا، ويَحْضُرُ مَعَهُما مَنْ لم يُباشِرْ القِتالَ، فمَنْ رَأَوا الحَقَّ معه أَطاعوه، فأجابَ عليٌّ ومَنْ معه إلى ذلك، وأَنْكَرَتْ ذلك تلك الطائِفَةُ التي صارُوا خَوارِجَ.

وكَتَبَ عليٌّ بَيْنَه وبين مُعاوِيَةَ كتابَ الحُكومَةِ بَيْنَ أَهْلِ العِراقِ والشَّامِ: هذا ما قَضَى عليه / [٤٨٩] أميرُ المُؤْمِنِين عليٌّ ومُعاوِيَةُ فامْتَنَعَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذلك، وقالوا: اكْتُبُوا اسْمَه واسْمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك، فأَنْكَرَه عليه الخَوارِجُ أيضاً، ثم انْفَصَلَ الفَريقان على أنْ يَحْضُرَ الحَكَمانِ، ومَنْ مَعَهُما بَعْدَ مُدَّةٍ عَيَّنُوها في مَكانٍ وَسَطٍ بَيْنَ الشَّامِ والعِراقِ، ويَرْجِعُ العَسْكَرانِ إلى بِلادِهم إلى أنْ يَقَعَ الحُكْمُ.

فرَجَعَ مُعاوِيَةُ إلى الشَّامِ، ورَجَعَ عليٌّ إلى الكوفَةِ، ففارَقَه الخَوارِجُ وهم ثَمانِيَةُ آلافٍ، وقيل: كانوا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلافٍ، وقيل: سِتَّةُ آلافٍ، ونَزَلوا مَكاناً يقال له: حَرُوراء ـ بفَتْحِ المُهْمَلَةِ وراءَيْنِ الأُولى مَضْمومَةٌ ـ ومِنْ ثَمَّ قيل لهم: الحَرُورِية، وكان كَبيرُهم عَبْدُ الله بنُ الكَوَّاء[1] ـ بفَتْحِ الكَافِ وتَشْديدِ الواوِ مع المَدِّ ـ اليَشْكُري، وشَبَث[2] ـ بفَتْحِ المُعْجَمَةِ والمُوَحَّدَةِ بَعْدَها مُثَلَّثَةٌ ـ التَّميمي، فأَرْسَلَ إليهم عليٌّ ابنَ عَبَّاسٍ فناظَرَهُم، فرَجَعَ كَثيرٌ منهم معه، ثم خَرَجَ إليهم عليٌّ فأَطاعوه، ودَخَلُوا معه الكُوفَةَ معهم رَئيساهُم المَذْكوران.

ثم أَشاعوا أنَّ علياً تابَ مِنَ الحُكومَةِ؛ ولذلك رَجَعُوا معه، فبَلَغَ ذلك عَلِيّاً فخَطَبَ وأَنْكَرَ ذلك، فتَنادَوْا مِنْ جَوانِبِ المَسْجِدِ: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كَلِمَةُ حَقٍّ يُراد بها باطِلٌ، فقال لهم: لَكُم علينا ثَلاثَةٌ: أنْ لا نَمْنَعكم مِنَ المَساجِدِ، ولا مِنْ رِزْقِكُم مِنَ

---

(١) عبد الله بن الكواء اليشكري، كان من رؤوس الخوارج، ثم رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي رضي الله عنه، وله أخبار كثيرة معه. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٤)، لسان الميزان (٣/ ٣٢٩).

(٢) شَبَثُ بنُ رِبْعِيٍّ التَّميمي، اليَربوعي، أبو عبد القدوس، قال ابن حجر: له إدراك ورواية عن حذيفة وعلي، كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان، ثم صحب عليا ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شرط الكوفة ثم حضر قتل المختار، ومات بالكوفة في حدود سنة ٨٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥١)، الإصابة لابن حجر (٥/ ١٦٨)، تقريب التهذيب (٢٧٥٠).

الفَيْءِ، ولا نَبْدَأُكُم بِقِتالٍ ما لم تُحْدِثوا فَساداً، وخَرَجوا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ إلى أن اجْتَمَعُوا بالمَدائِنِ، فراسَلَهم في الرُّجوعِ، فأَصَرُّوا على الامْتِناعِ، حتَّى يَشْهَدَ على نَفْسِه بالكُفْرِ لِرضاه بالتَّحْكيمِ ويَتوبَ، ثم راسَلَهُم أيضاً، فأَرادُوا قَتْلَ رَسولِه، ثم اجْتَمَعُوا على أنَّ مَنْ لا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهم يَكْفُرُ، ويُباحُ دَمُه ومالُه وأَهْلُه.

وانْتَقَلُوا إلى الفِعْلِ فاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ، فقَتَلوا مَنْ اجْتازَ بهم من المُسْلِمِين، ومَرَّ بهم عَبْدُ الله بنُ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ[1] ـ وكان والِياً لعَلِيٍّ على بَعْضِ تِلْكَ البِلادِ ـ ومَعَهُ سُرِّيَّةٌ وهي حامِلٌ، فقَتَلُوه وبَقَروا بَطْنَ سُرِّيَّتِه عن وَلَدٍ، فبَلَغَ عَلِيّاً فخَرَجَ إليهم في الجَيْشِ الذي كان هَيَّأَه للخُروجِ إلى الشَّامِ، فأَوْقَعَ بهم بالنَّهْرَوانِ، ولم يَنْجُ منه إلا دُونَ العَشَرَةِ، ولا قُتِلَ مِمَّنْ مَعَه إلا نَحْوُ العَشَرَةِ، فهذا مُلَخَّصُ أَوَّلِ أَمْرِهم»[2]، انتهى.

وقال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[3] ـ آخِر «كِتابِ التَّوْحيدِ» تَحْتَ قوله ﷺ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»[4] ـ: «تقدم في «كتاب الفتن»[5] أنهم الخَوارِجُ، وبيانَ مَبْدَأ أَمْرِهم، وما وَرَدَ فيهم، وكان ابْتِداءُ خُروجِهم / [٤٩٠] في العِراقِ وهي مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ بالنِّسْبَةِ إلى مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ»، انتهى.

---

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت، المدني، يقال: له رؤية، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قتله الحرورية سنة ٣٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٠٩).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٩٢ـ ٢٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٤٣١ـ ٦٣٨)، فتح الباري (١٣/ ٨٥ـ ٨٦)، وراجع: الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/ ٢٤٦)، شرح الكرماني على صحيح البخاري (٢٤/ ١٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٣٥٧)، تاريخ نجد للآلوسي (ص١٠٤، فما بعدها).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٥٣٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: التوحيد، ب: قراءة الفاجر والمنافق...، برقم: (٧٥٦٢).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤).

وأَخْرَجَ البُخارِيُّ عن يُسَيْرِ بنِ عَمْرٍو[1]، قال: «قلتُ لسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ في الخَوارِجِ شَيْئاً؟ قال: سَمِعْتُه يقول ـ وأَهْوَى بيَدِه قِبَلَ العِراقِ ـ: يَخْرُجُ منه قَوْمٌ يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم، يَمْرُقون مِنَ الإسْلامِ مُروقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «وأشارَ بيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ»، وفي رِوايةٍ له قال: «يَتيهُ قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهم»[3].

قال الحافظ في «الفتح»[4]: «أَخْرَجَ الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ» بسَنَدٍ جَيِّدٍ، مِنْ طَريقِ الفِرَزْدَقِ الشَّاعِرِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ وأبا سَعيدٍ، وسَألَهُما فقال: إنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، وإنَّ قَوْماً يَخْرُجون علينا يَقْتُلون مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ، ويُؤَمِّنونَ مَنْ سِواهُم، فقالا لي: سَمِعْنا النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَهُم فله أَجْرُ شَهيدٍ، ومَنْ قَتَلُوه فله أَجْرُ شَهيدٍ»[5]»، انتهى.

---

(١) ف، م: «بشير بن عمرو»، والمثبت من ع، وصحيح البخاري، ومصادر الترجمة، وهو: يسير بن عمرو الكوفي، له رؤية، مات سنة ٨٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب:من ترك قتال الخوارج للتألف...، برقم: (٦٩٣٤)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (١٠٦٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: الخوارج شر الخلق والخليقة، برقم: (١٠٦٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (٩٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٩٠٠)، من طريق خلف بن خليفة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، عن الفرزق ولفظه عنده: إني من أهل المشرق وإن قوما يخرجون علينا فيقتلون من قال لا إله إلا الله ويأمن من سواهم فقالا لي ـ وإلا فلا نجاني الله من مالك بن المنذر ـ: سمعنا خليلنا يقول: (من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين ومن قتلوه فله أجر شهيد). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الفرزدق الشاعر، إلا يحيى بن يزيد، تفرد به خلف بن خليفة. وفي سنده: خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، وهو صدوق اختلط في الآخر. انظر: تقريب التهذيب (١٧٤١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٧).

وضعف سنده الألباني من أجل اختلاط خلف بن خليفة. انظر: ظلال الجنة (ص ٤٣٨).

وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ عن أبي سَعيدٍ: «قال: قال أبو سعيد: وأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهم يا أَهْلَ العِراقِ»[1].

[بيان المقصود من المشرق، ونجد، الواردة في أحاديث الفتن]

فعُلِمَ مِنْ تِلْك الرِّواياتِ أنَّ الخَوارِجَ يَخْرُجون مِنَ المَشْرِقِ والعِراقِ، وأنَّ أَهْلَ العِراقِ والمَشْرِقِ[2] هم الذين يَقْتُلونَهم، وهذا يَدُلُّ دِلالَةً واضِحَةً على أنَّ جَميعَ أَهْلِ العِراقِ والمَشْرِقِ ليس ممَّنْ تَصْدُقُ عليهم هذه الأَحاديثُ التي فيها ذِكْرُ الخَوارِجِ، بل منهم مَنْ يَقْتُلونَهم، وكذلك المُرادُ بنَجْدٍ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ: « هناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ»[3] نَجْدُ العِراقِ.

قال بَعْضُ المُحَقِّقِين: «وأمَّا قَوْلُه ﷺ ـ لَمَّا قيل له: «وفي نَجْدِنا» ـ: «هنالك[4] مَوْضِعُ الزَّلازِلِ والفِتَنِ، وبها[5] يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[6]، فالمَقْصودُ بها نَجْدُ العِراقِ وشَرْقُ المَدينَةِ، وقد وَرَدَ ذلك صَريحاً في حَديثِ ابنِ عُمَرَ، ونَصَّ عليه الخَطَّابي وغَيْرُه[7]، وقد تَرَكَ الدُّعاءَ للعِراقِ جُمْلَةً، بل وذَمَّها. وقد رَوَى الطَّبَرانِيُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دَخَلَ إبْليسُ العِراقَ فقَضَى فيها[8] حاجَتَه، ثم دَخَلَ الشَّامَ فطَرَدُوه، ثم دَخَلَ مِصْرَ فباضَ فيها وفَرَّخَ، وبَسَطَ عليها عَبْقَرِيه[9]»[10].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٥).

(٢) ف، م: «الشرق».

(٣) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق)، برقم: (٧٠٩٤).

(٤) في النسخ: «تلك»، وفي مصباح الظلام: «هاهنا»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) ف، م: «هنا»، وع، المصباح: «منها»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ك: الكسوف، ب: ما قيل في الزلازل، والآيات، برقم: (١٠٣٧).

(٧) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٦٨، فما بعدها).

(٨) في المعجم الكبير: «فقضى فيه».

(٩) عبقر: قيل: إنها قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، وكلما رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما في نفسه نسبوه إليها، فقالوا عبقري. انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٣٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٧٣).

(١٠) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٠ـ ٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٠، برقم: ١٣٢٩٠)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٦٤٣١)، وأبو الشيخ في العظمة برقم:

[ورود ذم لبعض البلدان لا يستلزم ذم كل من سكن فيها]

ولا يَقولُ مُسْلِمٌ بذَمِّ عُلَماءِ العِراقِ لِمَا وَرَدَ فيها وأَكابِرُ أَهْلِ الحَديثِ وفُقَهاءُ الأُمَّةِ وأَهْلُ الجَرْحِ والتَّعْديلِ أَكْثَرُهم مِنْ[1] أَهْلِ العِراقِ، وإمامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، وشَيْخُ الطَّريقَةِ الجُنَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ[2]، وعَلَمُ الزُّهَّادِ الحَسَنُ وابنُ سِيرينَ، / [٤٩١] وأبو حَنيفَةَ وأَصْحابُه، وسُفْيانُ الثَّوْري وأَصْحابُه، وإسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه، ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ، ومُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، وأبو داودَ، وأَصْحابُ السُّنَنِ، وأَصْحابُ الدَّواوِينِ الإسْلامِيَّةِ كُلُّهُم عِراقي[3] الدَّارِ مَوْلِداً أو سُكْنىً، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ، وأَشْهَبُ[4]، ومِنْ قَبْلِ هَؤُلاءِ كُلِّهُم سَكَنَ العِراقَ ومِصْرَ جُمْلَةٌ[5] مِنْ أَكابِرِ أَصْحابِ

(١١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن يعقوب بن عبد الله بن المغيرة بن الأخنس، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا رواه عن عقيل إلا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، تفرد به ابن وهب.

وفي سنده: يعقوب بن عبد الله بن المغيرة بن الأخنس، ولم أقف له على ترجمة، ووقع في بعض المصادر: يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، وهو ثقة، لكن ليس هو من تقدم؛ فإن يعقوب بن عبد الله ذكر على أنه من شيوخ الزهري، ويعقوب بن عتبة ممن يروي عن الزهري، فهما راويان، والله أعلم. والحديث ضعفه: الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٣)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٥٢٠).

(١) قوله: «من»، ساقط من ف، م، وهو مثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٢) الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم الخزاز، ويقال: القواريري، سمع الحديث ولقي العلماء، ودرس الفقه على أبي ثور، ثم اشتغل بالعبادة ولازمها، حتى صار من الشيوخ المعروفين في عصره في علم الأحوال والكلام على لسان الصوفية وطريقة الوعظ، وله أخبار مشهورة، مات سنة ٢٩٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٤١، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦).

(٣) في مصباح الظلام: «عراقيو».

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه، مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٧).

(٥) في النسخ: «وجملة»، والمثبت من مصباح الظلام، وهو الموافق للسياق.

رَسولِ الله ﷺ، ومِنَ التَّابِعين بَعْدَهم، ومَنْ عابَ السَّاكِنَ بالسُّكْنَى والإقامَةِ في مِثْلِ تلك البِلادِ، فقد عابَ جُمْهورَ الأُمَّةِ، وسَبَّهُم وآذاهم بغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا، وقد داولَ اللهُ تعالى الأَيَّام بين البِقاعِ والبِلادِ، كما داوَلَها بين النَّاسِ والعِبادِ، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وكَمْ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَتْ وصارَتْ مِنْ خَيْرِ بِلادِ المُسْلِمين بَعْدَ أنْ كانت في أَيْدِي الفَراعَنة والمُشْرِكين، والفَلاسِفَةِ والصَّابِئِين، والكَفَرَةِ مِنَ المَجوسِ، وأَهْلِ الكِتابَيْنِ[١]، بل الخِرْبَةُ[٢] التي كانت بها قُبورُ المُشْرِكين صارَتْ مَسْجِداً هو أَفْضَلُ مَساجِدِ المُسْلِمين بعد المَسْجِدِ الحَرامِ، ودُفِنَ بها[٣] أَفْضَلُ المُرْسَلينَ، وساداتُ المُؤْمِنِين.

ولا يَعيبُ شَيْخَنا بدارِ مُسَيْلَمَةَ إلا مَنْ عابَ أَئِمَّةَ الهُدَى، ومَصابيحَ الدُّجَى بما سَبَقَ في بِلادِهم مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ المُبينِ، وطَرْدُ هذا القَوْلِ جُرْأَةٌ على النَّبِيِّينَ، وأَكابِرِ المُؤْمِنِين.

وهذا المُعْتَرِضُ[٤] كَعَنْزِ السُّوءِ يَبْحَثُ عن حَتْفِه بظِلْفِه ولا يَدْري، وقد قال بَعْضُ الأَزْهَرِيِّين: مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ مِنْ خَيْرِ نَجْدِكُم، فقلتُ: وفِرْعَوْنُ اللَّعينُ رَأْسُ[٥] مِصْرِكُم، فبُهِتَ، وأَيْنَ كُفْرُ فِرْعَوْنَ مِنْ كُفْرِ مُسَيْلَمَةَ لو كانوا يَعْلَمُون؟!»[٦]، انتهى.

وأيضاً قال: «وقد تَقَدَّمَ أنَّ طَرْدَ هذا الكَلامِ يُوجِبُ ذَمَّ كُلِّ مَنْ سَكَنَ بَلْدَةً مِنْ بِلادِ المُسْلِمِين التي سَكَنَها قَبْلَه أَعْيانُ المُشْرِكِين، ورُؤُوسُ الكافِرين، فأَيُّ أَحَدٍ يَبْقَى لو طُرِدَ

---

(١) في مصباح الظلام: «الكتابيين».

(٢) الخرب: ضد العامر. والمراد: مكان بناء المسجد النبوي. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٤).

(٣) أي: بالمدينة.

(٤) يعني به: عثمان بن عبد العزيز بن منصور صاحب جلاء الغمة.

(٥) في مصباح الظلام: «رئيس».

(٦) مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٥ـ ٢٣٧).

هذا؟ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لو كان الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لنالَه رِجالٌ مِنْ فـارِس»[1]، مـع أنَّ بِلادَهم مِنْ شَرِّ البِلادِ، عُبِدَتْ[2] فيها الأَوْثانُ والنِّيرانُ، وكُفِرَ فيها بالله الذي لا إلـهَ إلا هو الرَّحْمنُ»[3]، انتهى.

وأيضاً قال: «وسُكْنَى الدَّارِ لا تُؤَثِّرُ؛ فإنَّ الصَّحابَةَ سَـكَنُوا مِصْرَ ـ وبِـلادَ الفُـرْسِ، وفَضْلُهم لا يَزالُ في مَزيدٍ، وإيمانُهم قَهَرَ أَهْلَ الكُفْرِ والشِّرْكِ والتَّنْديـدِ، وعـادَتْ تلـك البِقاعُ والأَماكِنُ مِنْ أَفْضَلِ مَساكِنِ أَهْلِ التَّوْحيدِ»[4]، انتهى.

[خلاصة الجواب عن الأحاديث الواردة في الفتن التي استدل بها دحلان]

وجُمْلَةُ القَوْلِ / [٤٩٢] أنَّ الأَحاديثَ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ في هذا المَقامِ منها: ما هو خاصٌّ بإجْماعِ المُسْلِمينَ بالحَرورِيَّةِ الخارِجِين على عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تعـالى عنـه ـ وهـو مـا عَدَا: حَديثِ ابنِ عُمَرَ: «الفِتْنَةُ ها هُنَا، الفِتْنَةُ هـا هُنـا»[5]، وحَـديثِ أبي هُرَيْـرَةَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْو المَشْرِقِ»[6]، وحَديثِ أبي مَسْعودٍ: «مِنْ ها هُنَا جـاءَتْ الفِـتَنُ»[7]، وحَـديثِ جابِرٍ: «غِلَظُ القُلوبِ، والجَفاءُ في المَشْرِقِ»[8]، وحَديثِ ابنِ عُمَرَ: «اللَّهُـمَّ بـارِكْ لنـا في شامِنَا وفي يَمَننا» الحَديث[9].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: سورة الجمعة، برقم: (٤٨٩٧)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فضل فارس، برقم: (٢٥٤٦)، ولفظه عند مسلم: (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله).

(٢) قوله: «عبدت» ساقط من ف، م، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٣) مصباح الظلام (ص ٢٣٧).

(٤) مصباح الظلام (ص ٢٣٨). وانظر: منهاج التأسيس لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٧٠ـ ٧٢)، تاريخ نجد للآلوسي (ص ١٠١ـ ١٠٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٥٣٨) من صيانة الإنسان.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٥٤١) من صيانة الإنسان.

(٧) سبق تخريجه (ص ١٥٤٠) من صيانة الإنسان.

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٥٤١) من صيانة الإنسان.

(٩) سبق تخريجه (ص ١٥٣٨) من صيانة الإنسان.

قال بَعْضُ المُحَقِّقِين[1]: «والجَوابُ أن يُقالَ: هذا كَذِبٌ على رَسولِ الله ﷺ، لم يَصِفْ أَهْلَ نَجْدٍ، وأَهْلَ اليَمامَةِ بهذا، ولا دَخَلَ في وَصْفِه مَنْ يُؤْمِنُ بالله ورَسولِه منهم ولا مِنْ غَيْرِهم، بل المَوْصوفُ بإجْماعِ المُسْلِمِين الحَرورِيَّةُ الخارِجون على عليٍّ، الذين قاتَلَهم عليٌّ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ[2] والبَصْرَةِ وما يليها، وفيهم مِنْ بَني يَشْكُرَ، ومِنْ طَي، وتَميمٍ، وغَيْرِهم مِنْ قبائِلِ العَرَبِ، ودارُهُم، ومَسْكَنُهم بالعِراقِ، ولا يُخْتَلَفُ في هذا[3].

ودَوْلَتُهم وشَوْكَتُهم كانت هناك دُونَ النَّهْرِ، ولذلك نُسِبُوا إليه، فقيل: أَهْلُ النَّهْرَوانِ، وحَروراءُ بَلْدَةٌ هُناكَ نُسِبُوا إليها، فقيل: الحَرُورِيَّةُ»[4]، انتهى مُلَخَّصاً.

وبَعْضُ أَلْفاظِ الحَديثِ في بَعْضِ الطُّرُقِ دالٌّ على تلك الخُصوصِيَّةِ كما وَقَعَ في رِوايَةِ البُخارِيِّ عن أبي سَعيدٍ: «يَخْرُجون على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قال أبو سَعيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُم وأنا مَعَه، جِيء بالرَّجُلِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَه النَّبِيُّ ﷺ»[5].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ عن أبي سَعيدٍ: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عند فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمين يَقْتُلُها أولَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»[6]، انتهى.

ولا شَكَّ أنَّ هذا لا يُمْكِنُ صِدْقُه على الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وأَتْباعِه.

لا يُقالُ: وَقَعَ في رِوايَةِ النَّسائِيِّ عن أبي بَرْزَةَ: «لا يَزالون يَخْرُجون حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُم مع المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[7]، وفي رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ ماجَه: «كُلَّما خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ـ

---

(١) ردا على من وصف الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه بصفات الخوارج.

(٢) في مصباح الظلام: «قاتلهم علي بالكوفة».

(٣) تتمته في مصباح الظلام: «فدارهم دار أشياخك، ومحل إقامتك، الذي نشأت به، وأثنيت على أهله، وهي دار سفهاء الأحلام بنص الحديث وبإجماع الأمة».

(٤) مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: من ترك قتال الخوارج للتألف، برقم: (٦٩٣٣).

(٦) أخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥٥٠) من صيانة الإنسان.

ـ أَكْثَر مِنْ عِشْرِين مَرَّةً ـ حتَّى يَخْرُجَ في عِراضِهِم الدَّجَّال»[1] انتهى ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ يَأْتي بَعْدَ قَوْمٍ خَرَجُوا على عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ ممَّنْ يُصَلِّي يَتَخَشَّعُ، ويَقْرَأُ كِتابَ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ويَجْتَهِدُ في التِّلاوَةِ والعِبادَةِ لا يكونُ مِنَ الخَوارِجِ بالضَّرورَةِ، وإلا لَزِمَ أن يَكونَ مُعْظَمُ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ والحَديثِ مِنَ الخَوارِجِ / [٤٩٣]، بل إنَّما يَكونُ مِنَ الخَوارِجِ مَنْ يَسْتَنُّ بِسُنَّةِ هَؤُلاءِ الذين خَرجُوا على عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، ويَسْلُكُ مَسْلَكَهُم، مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الإسْلامِ، ووَدْعِ أَهْلِ الأَوْثانِ، وتَكْفيرِ مَنْ لا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُم، وإباحَةِ دَمِه ومالِه وأَهْلِه، وأنَّ عُثْمانَ وعَلِيّاً وأَصْحابَ الجَمَلِ وصِفِّين، وكُلُّ مَنْ رَضِيَ بالتَّحْكيمِ كُفَّارٌ، وأنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى كَبيرَةً فهو كافِرٌ مُخَلَّدٌ في النَّارِ أَبَداً، وأنَّ مَنْ لم يَخْرُجْ ويُحارِبْ المُسْلِمِين فهو كافِرٌ ولو اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهم، وإبْطالُ رَجْمِ المُحْصَنِ، وقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الإبِطِ، وإيجابُ الصَّلاةِ على الحائِضِ في حال حيضِها، وكُفْرُ مَنْ تَرَكَ الأَمْرَ بالمَعْروفِ، والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ إن كان قادِراً، وإن لم يكن قادِراً فقد ارْتَكَبَ كَبيرَةً، وحُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبيرَةِ عندهم حُكْمُ الكافِرِ، وسائِرُ مُعْتَقَداتِهِم الفاسِدَةِ، وأَعْمالُهم الزَّائِغَةُ[2].

ولا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْ عَقائِدِهم وأَعْمالِهِم في الشَّيْخِ وأَتْباعِه، بل مَذْهَبُهم في أُصولِ الدِّينِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وطَريقَتُهم طَريقَةُ السَّلَفِ التي هي الطَّريقُ الأَسْلَمُ، بل والأَعْلَمُ والأَحْكَمُ، وهم في الفُروعِ على مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ومَنْ رَوَى عنهم شَيْئاً مِنْ تلك أو نَسَبَه إليهم فقد كَذَبَ عليهم وافْتَرَى، وهذا ظاهِرٌ لِمَنْ طالَعَ كِتابَه «كِتابَ التَّوْحيدِ»، وسائِرَ الرَّسائِلِ المُؤَلَّفَةِ للشَّيْخِ[3].

[بيان تحامل بعض الكتاب على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورد السهسواني عليهم]

ومِنْ ثم عرفت فساد ما قال السيد محمد أمين المعروف بابنِ عابِدينَ الحَنَفِي في «رد المُحْتارِ على الدُّرِّ المُخْتارِ»[4] ـ في بابِ البُغاةِ تَحْتَ قَوْلِ الماتِنِ: «ويُكَفِّرون أَصْحابَ نَبِيِّنا

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٦٤ـ ١٥٦٥) من صيانة الإنسان.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص ٨٦، فما بعدها)، التبصير في الدين (ص ٤٥، فما بعدها)، الملل والنحل (ص١٣١ـ ١٣٢).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (١٤٩٨، فما بعدها).

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٤١٣).

ﷺ ـ: «عَلِمْتَ أنَّ هذا غَيْرُ شَرْطٍ في مُسَمَّى الخَوارِجِ، بل هو بَيانٌ لِمَنْ خَرَجُوا على سَيِدِنا عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، وإلا فيَكْفِي فيهم اعْتِقادُهم كُفْرَ مَنْ خَرَجُوا عليهم[1]، كما وَقَعَ في زَمَنِنا في أَتْباعِ عَبْدِ الوَهَّابِ، الذين خَرَجُوا مِنْ نَجْدٍ وتَغَلَّبُوا على الحَرَمَيْنِ، وكانوا يَنْتَحِلُون مَذْهَبَ الحَنابِلَةِ؛ لكِنَّهم اعْتَقَدُوا أَنَّهم هم المُسْلِمون، وأنَّ مَنْ خالَفَ اعْتِقادَهم مُشْرِكون، واسْتَباحوا بذلك قَتْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ[2]، وقَتْلَ عُلَمائِهم، حَتَى كَسَرَ اللهُ تعالى شَوْكَتَهم وخَرَّبَ بِلادَهم، وظَفَرَ بهم عَساكِرُ المُسْلِمِين عامَ ثَلاثٍ وثَلاثين ومِئَتَيْنِ وأَلْفٍ »، انتهى.

وكذا فَسادُ ما على هامِشِ «سُنَنِ النَّسائِيِّ» المَطْبوعِ في الهِنْدِ في المَطْبَعِ النِّظامِي / [٤٩٤] سَنَةَ سِتٍّ وتَسْعِين بعد الأَلْفِ ومِئَتَيْنِ في (ص٤١٢): «ثم لِيُعْلَمَ أنَّ الذين يَدينُونَ دِينَ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّجْدِي، ويَسْلُكونَ مَسالِكَه في الأُصولِ والفُروعِ، ويُدْعَوْنَ في بِلادِنا باسْمِ الوَهَّابِيِّين وغَيْرِ المُقَلِّدِين، ويَزْعُمُون أنَّ تَقْليدَ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ـ رِضْوانُ الله عليهم ـ شِرْكٌ، وأنَّ مَنْ خالَفَهُم هم المُشْرِكون، ويَسْتَبيحون قَتْلَنا أَهْلَ السُّنَّةِ، وسَبْيَ نِسائِنا، وغَيْرُ ذلك مِنَ العَقائِدِ الشَّنيعَةِ التي وَصَلَتْ إلَيْنا مِنْهُم بواسِطَةِ الثِّقاتِ، وسَمِعْنا بَعْضاً مِنْهُم أيضاً، هم فِرْقَةٌ مِنَ الخَوارِجِ، وقد صَرَّحَ به العَلَّامَةُ الشَّامي في كِتابِه «رَدِّ المُحْتارِ» »[3]، انتهى.

وكذا فَسادُ ما في هامِشِ «سُنَنِ النَّسائِي» المذكور في (ص ٦٣٤) حيث قال: «وقد وَقَعَ خُروجُهم مِراراً أَفادَه العَيْنِي، وقال الشَّامي[4]: «كما وَقَعَ في زَمانِنا خُروجُ أَتْباعِ عَبْدِالوَهَّابِ» »[5]، انتهى.

وَجْهُ الفَسادِ أنَّ الشَّيْخَ وأَتْباعَه لم يُكَفِّرُوا أَحداً مِنَ المُسْلِمِين، ولم يَعْتَقِدُوا أَنَّهم هم المُسْلِمُون، وأنَّ مَنْ خالَفَهُم هم مُشْرِكُون، ولم يَسْتَبِيحُوا قَتْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وسَبْيَ نِسائِهم،

---

(١) في رد المحتار: «عليه».

(٢) في النسخ: «أهل الشر»، والمثبت من رد المحتار.

(٣) سنن النسائي ـ مطبوع مع زهر الربى ـ (ص ٤١٢).

(٤) هو ابن عابدين، وقد تقدم نقل كلامه قريبا.

(٥) المصدر نفسه (ص ٦٣٤).

ولم يَقولوا: إنَّ تَقْليدَ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ شِرْكٌ، ولَقَدْ لَقِيتُ غَيْرَ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَتْباعِ الشَّيْخِ، وطالَعْتُ كَثيراً مِنْ كُتُبِهم فما وَجَدْتُ لهذه الأُمورِ أَصْلاً وأَثَراً، بل كُلُّ هذا بُهْتانٌ وافْتِراءٌ[1].

وليُعْلَمَ أنَّ ابنَ عابِدِينَ وصاحِبَ الهامِشِ قد أَخْطَآ في قَوْلِهما: «عَبْدِ الوَهَّابِ»، والصَّوابُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ.

وأمَّا بَقِيَّةُ الأَحاديث التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ في هذا المَقامِ، فأولاها بأنْ يُشَنَّع به على الشَّيْخِ وأَتْباعِه حَديثُ ابنِ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا» الحَديث؛ فإنَّه ذَكَرَ فيه نَجْداً، وقال ـ ﷺ في شَأْنِه ـ: «هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنَ الشَّيْطانِ»[2]، والشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

[تتمة جواب السهسواني على الأحاديث الواردة في الفتن التي استدل بها دحلان على ذم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

والجَوابُ: أنَّ المُرادَ بنَجْدٍ نَجْدُ العِراقِ كما عَرَفْتَ فيما تَقَدَّمَ[3]، وممَّا يُؤَيِّدُ هذا حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قال: دَعا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا، وبارِكْ لنا في شامِنا ويَمَنِنا، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا نَبِي الله وعِراقنا؟ قال: إنَّ بها قَرْنَ الشَّيْطانِ وتَهَيُّجَ الفِتَنِ، وإن الجَفاءَ بالمَشْرِقِ»، رواه الطَّبَرَاني في «الكَبير»[4]، ورُوَّاتُه ثِقاتٌ.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٣٧٤، ١٣٨٣، فما بعدها، ١٤٢٦، فما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه في صيانة الإنسان (ص ١٥٣٨).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٦٨، فما بعدها، ١٥٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٤، برقم: ١٢٥٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٨)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي سنده: ١ـ إسحاق بن عبد الله بن كيسان، قال البخاري في ترجمة عبد الله بن كيسان: منكر ليس من أهل الحديث. التاريخ الكبير (٥/ ١٧٨). وانظر: تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس من أهل الحديث. تاريخ دمشق (٦٦/ ١٧). وقال الذهبي: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي واه. المقتنى في سرد الكنى (٦٩٢).

كذا في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهيبِ»[1] للمُنْذِري.

وأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرادَ الخُروجَ إلى العِراقِ، فقال له كَعْبُ الأَحْبارِ: / [٤٩٥] «لا تُخْرجُ إليها يا أَميرَ المُؤْمِنِين، فإنَّ بها تِسْعَةَ أَعْشارِ السِّحْرِ، وبها فَسَقَةُ الجِنِّ، وبها الدَّاءُ العُضالُ»، وقد تَقَدَّمَ تَخْريجُه[2].

وحَديثُ سُفْيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ[3] ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فيَأْتي قَوْمٌ يُبِسُّون[4]، فيَتَحَمَّلون بأَهْليهِم ومَنْ أَطاعَهم، والمَدينَةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمون، وتُفْتَحُ الشَّامُ، فيَأْتي قَوْمٌ يُبِسُّون، فيَتَحَمَّلون بأَهْلِيهِم ومَنْ أَطاعَهُم، والمَدينَةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمون، وتُفْتَحُ العِراقُ فيَأْتي قَوْمٌ يُبِسُّون فيَتَحَمَّلون بأَهْليهِم ومَنْ أَطاعَهم، والمَدينَةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمون»، أَخْرَجَه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[5].

فإنَّه ذَكَرَ في هذا الحَديثِ في مُقابَلَةِ اليَمَنِ والشَّامِ العِراقَ لا نَجْدَ العَرَبِ.

٢ـ عبد الله بن كيسان، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٢٩)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣، ٥٢)، وقال: يخطئ. وقد تقدمت ترجمتها.

والحديث ضعف سنده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٩٧)، وصححه لشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٠٤).

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٦٤) من صيانة الإنسان.

(٣) سفيان بن أبي زهير، الأزدي، صحابي من أهل المدينة. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٥٤).

(٤) يُبِسُّون: أي يتحملون بأهليهم، وقيل: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٢).

(٥) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: من رغب عن المدينة، برقم: (١٨٧٥)، ومسلم، ك: الحج، ب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم: (١٣٨٨).

وكذلك في أَحاديث أُخَرَ، مِثْلُ: حَديثِ ابنِ حَوالَةَ[1] ـ وهو عَبْدُ الله ـ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «سيَصيرُ الأَمْرُ أن تَكونُوا أَجْناداً مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّامِ، وجُنْدٌ باليَمَنِ، وجُنْدٌ بالعِراقِ، قال ابنُ حَوالَةَ: خِرْ[2] لي يا رَسولَ الله، إنْ أَدْرَكْتُ ذلك؟ فقال: عَلَيْكَ بالشَّامِ؛ فإنَّها خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِه، يَجْتَبي إليها خِيرَتَه مِنْ عِبادِه، فأمَّا إنْ أَبَيْتُم فعَلَيْكُم بيَمَنِكم، واسْقُوا مِنْ غُدُرِكُم؛ فإنَّ اللهَ تَوَكَّلَ ـ وفي رواية: تَكَفَّلَ ـ لي بالشَّامِ وأَهْلِه»، رواه أبو دَاودَ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه»، والحاكِمُ[3]، وقال: «صَحيحُ الإسْنادِ».

---

(١) عبد الله بن حوالة، أبو حوالة الأزدي، صحابي، نزل الشام ومات بها سنة ٥٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٠٦)، الإصابة (٦/ ١١٢).

(٢) خِرْ: أمر من الخِيرة بمَعْنَى الاختيار، أي: اختر لي. انظر: مرقاة المفاتيح (١١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الجهاد، ب: في سكنى الشام، برقم: (٢٤٨٣)، والإمام أحمد (٤/ ١١٠)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١١٧٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٣١، ٢٣٢) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قُتَيْلَةَ، عن عبد الله بن حوالة، مرفوعاً: (سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة: جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق، قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله).

وفي سنده: بقية بن الوليد، الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. انظر: تقريب التهذيب (٧٤١). إلا أنه صرح بالتحديث عند أبي داود والإمام أحمد.

وللحديث طرق أخرى:

١ـ **طريق سليمان بن سمير عن عبد الله بن حوالة**: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٨)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٣٥، ٢٣٦)، من طريق حريز، عن سليمان بن سمير، عن ابن حوالة الأزدي، مرفوعاً بنحوه.

٢ـ **طريق جبير بن نفير حدثه عن عبد الله بن حوالة**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٨)، من طريق أبي يحيى، عن جبير بن نفير عن عبد الله بن حوالة مرفوعاً مختصراً.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٨ـ ٢٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١١١٤)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣ـ ٤)، وأبو عمرو

كذا في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ»[1] للمُنْذِرِي.

الداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٥٠٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٧)، من طريق نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة، مطولاً مرفوعاً.

٣ـ طريق أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن حوالة: أخرجه ابن حبان برقم: (٧٣٠٦)، والحاكم (٤/ ٥١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٧)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة مرفوعا، وفيه: (عليك بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (٤٠٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٣٣، ٢٣٤)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٦٥ـ ٦٦)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبد الله بن حوالة مرفوعاً بنحوه.

وورد الحديث من أوجه أخرى عن مكحول، عن عبد الله بن حوالة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣ـ ٣٤)، وفي فضائل الصحابة برقم: (١٧٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٦٤)، من طريق **محمد بن راشد**، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٥٧٠)، وابن عساكر في تاريخه (١/ ٦٥)، من طريق **عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر**، وابن عساكر في تاريخه (١/ ٦٤ـ ٦٥)، من طريق **محمد بن عبد الله الشعيثي**، ثلاثتهم (محمد، عبد الرحمن، وابن راشد) عن مكحول، عن ابن حوالة.

وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن برقم: (٤٩٩)، من طريق سلامة بن روح، عن عقيل، عن مكحول أن رجلا من بني حوالة، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم.

٤ـ طريق ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن حوالة: أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٢)، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة، عن عبد الله.

٥ـ طريق بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن حوالة: أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (٢٣٧)، من طريق زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن حوالة بنحو ما تقدم.

والحديث صحح بعض طرقه: ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي، والمنذري، والألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٤٤)، صحيح الجامع الصغير (٣٦٥٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٨٧)، تخريج فضائل الشام برقم: (٢).

(١) الترغيب والترهيب (٤/ ٦١).

وحَديثُ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قام يَوْماً في النَّاسِ فقال: «أَيُّها النَّاسُ تُوشِكُون أنْ تَكونُوا أَجْناداً مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّامِ، وجُنْدٌ بالعِراقِ، وجُنْدٌ باليَمَنِ» الحَديث[1]. كذا في «التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ»[2] للمُنْذِري.

وحَديثُ أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّكُم ستُجَنَّدون أَجْناداً: جُنْداً بالشَّامِ، ومِصْرَ، والعِراقِ، واليَمَنِ» الحديث[3]. كذا في «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥١، برقم: ٦٢٧)، من طريق محمد بن حمير، عن فضالة بن شريك، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية مرفوعاً: (أيها الناس توشكون أن تكونوا أجناداً مجندة جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن، فقال ابن حوالة: يا رسول الله إن أدركني ذلك الزمان فاختر لي؟ قال: إني أختار لك الشام، فإنه خيرة المسلمين، وصفوة الله من بلاده، يجتبي إليها صفوته من خلقه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غدره، فإن الله قد كفل لي بالشام وأهله).

وفي سنده: فضالة بن شريك، قال أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٧/ ٧٨).

وقال المنذري، والهيثمي: رجاله ثقات. الترغيب والترهيب (٤٦٦٩)، مجمع الزوائد (١٠/ ٦٢).

وصححه الألباني لشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٨٨).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/ ٦١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤١٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٧١ـ ٧٢)، من طريق هشام بن عمار، عن سليمان بن عتبة، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: (إنكم ستجندون أجنادا جندا بالشام ومصر والعراق واليمن، قالوا: فخِرْ لنا يارسول الله؟ قال: عليكم بالشام، قالوا: إنا أصحاب ماشية ولا نطيق الشام، قال: فمن لم يطق الشام فليلحق بيمنه، فإن الله قد تكفل لي بالشام).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ أحسن من حديث أبي الدرداء هذا، وقد روي عن غير أبي الدرداء نحو من هذا الكلام، وذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته وحسن إسناده.

والحديث حسنه البزار، والمنذري، والسيوطي. انظر: الترغيب والترهيب برقم: (٤٦٦٩)، الدر المنثور (٦/ ٥٢٥).

وقال الهيثمي (١٠/ ٦١): فيه سليمان بن عتبة، وقد وثقه جماعة، وفيه خلاف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

(٤) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار برقم: (٢٨٥١).

ويَكْفِي لذَمِّ العِراقِ حَديثُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، الذي أَخْرَجَه البُخارِيُّ، وفيه قال: سَمِعْتُه يَقولُ وأَهْوَى بيَدِه قِبَلَ العِراقِ: «يَخْرُجُ منه قَوْمٌ» الحَديث، وقد تقدم[1].

[بيان بعض الأحاديث الواردة في نجد وبني تميم]

وقد وَرَدَ الأَمْرُ باللُّحوقِ بنَجْدٍ[2] في حَديثٍ رَأَيْتُه في «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[3]، ولَفْظُه: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ المفضل / [٤٩٦] الحَرَّاني[4]، حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَرَّاني، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثابِتٍ، عن أبي العوام، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مساحِق، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّكم سَتُجَنَّدون أَجْناداً، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ الله خِرْ لي؟ فقال: عَلَيْكَ بالشَّامِ؛ فإنَّها صَفْوَةُ الله في بِلادِه، فيها خِيرَةُ الله مِنْ عِبادِه، فمَنْ رَغِبَ عن ذلك فلْيَلْحَقْ بنَجْدِه؛ فإنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لي بالشَّامِ وأَهْلِه»[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٧٢) من صيانة الإنسان.

(٢) ف: «بالنجد».

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار برقم: (٢٨٥٢).

(٤) وقع في مسند البزار: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمن بنِ المفضل»، ولعله: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن سيار أبو بكر مولى بنى أمية، الحراني، قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيرا، مات سنة ٢٦٤ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٥٣٩٧)، عن **محمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني**، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٨٥١)، من طريق **إسحاق بن زريق الراسبي**، وابن عساكر في تاريخه (١/ ٨١ـ ٨٢)، من طريق **عمرو بن هشام**، ثلاثتهم: (محمد، وإسحاق، وعمرو) عن عثمان بن عبدالرحمن الحراني، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبي العوام، عن عبد الملك بن مساحق، عن ابن عمر، مرفوعاً.

ولفظ الطبراني وابن عساكر: (فمن رغب عن ذلك فليلحق بيمنه).

وفي سند الطبراني وابن عساكر: عبد الله بن مساحق.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: (٢٢٨)، وابن عساكر في تاريخه (١/ ٨٢)، من طريق مخلد بن مالك، عن محمد بن سليمان بن أبي داود، عن ابن ثوبان، عن أبي العوام، عن عبد الله بن مساحق، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وفيه: (فمن رغب عن ذلك فليلحق بيمنه).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا عثمان بن عبد الرحمن.

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُه يُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ إلا بهذا الإسْنادِ»، انتهى.

ولا يَغُرَّنَّكَ أنَّ نَجْداً مَوْضِعٌ مَخْصوصٌ مِنَ العَرَبِ، فكيف يُرادُ به العِراقُ؟ لأنَّ أَصْلَ النَّجْدِ ما ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وهو خِلافُ الغَوْرِ؛ فإنَّه ما انْخَفَضَ منها، كما ظَهَرَ مِنْ كَلامِ الحافِظِ في «الفَتْحِ»[1].

وهذا يَصْدُقُ على العِراقِ، ومع أنَّه قد وَرَدَ ذَمُّ العِراقِ في غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الأحاديث، لا يَقولُ مُسْلِمٌ بذَمِّ عُلَماءِ العِراقِ؛ لأنَّ أَكابِرَ أَهْلِ الحَديثِ وفُقَهاءَ الأُمَّةِ، وأَهْلَ الجَرْحِ والتَّعْديلِ أَكْثَرُهم مِنْ أَهْلِ العِراقِ، وجُمْلَةٌ مِنْ أَكابِرِ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ، ومِنَ التَّابِعِين بَعْدَهم قد سَكَنوا العِراقَ.

ألا تَرَى إلى ما أَخْرَجَ البُخارِيُّ، عن إبْراهيمَ[2]، قال: «ذَهَبَ عَلْقَمَةُ[3] إلى الشَّامِ فأَتَى المَسْجِدَ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فقال: اللَّهُمَّ ارْزُقْني جَليساً، فقَعَدَ إلى أبي الدَّرْداءِ، فقال: ممَّنْ أَنْتَ؟ قال: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قال: أَلَيْسَ فيكم صاحِبُ السِّرِّ الذي كان لا يَعْلَمُه غَيْرُه؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ، أَلَيْسَ فيكم ـ أو كان فيكم ـ الذي أَجارَه اللهُ على لِسانِ رَسولِه ﷺ مِنَ الشَّيْطانِ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أو لَيْسَ فيكم صاحِبُ السِّواكِ والوِسادَةِ؟ يَعْنِي ابنَ

وفي سند البزار والطبراني: ١ـ عثمان بن عبد الرحمن الحراني، وهو الطرائفي، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين. تقريب التهذيب (٤٥٢٦).

٢ـ عبد الرحمن بن ثابت، وهو العنسي، الدمشقي، صدوق يخطئ، وتغير بآخره. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٤٤).

٣ـ أبو العوام، ولم أقف على ترجمته.

٤ـ عبد الملك بن مساحق، وهو عبد الملك بن نوفل بن مساحق، مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. تقريب التهذيب (٤٢٥٤).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، إلا أنه قال: (فمن رغب عن ذلك فليلحق بنجده)، وفي إسناديهما من لم أعرفهم. مجمع الزوائد (١٠/ ٦٢ـ ٦٣).

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٧).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، تقدم.

(٣) هو: علقمة بن قيس النخعي، تقدم.

مَسْعودٍ، كيف كان عَبْدُ الله يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، قال: (والذَّكَر والأُنْثى)، فقال: ما زالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُوني، وقد سَمِعْتُها مِنْ رَسولِ الله ﷺ»[١]، انتهى.

وهذا ظاهِرٌ لَمِنْ تَتَبَّعَ أَحْوالَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين، وقد ذَكَرْتُ فيما تَقَدَّمَ رِوايَةَ مُسْلِمٍ عن أبي سَعيدٍ وفيها: «وأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهم يا أَهْلَ العِراقِ»[٢]، فعُلِمَ أنَّ أَهْلَ العِراقِ هُمْ الذين قَتَلُوا الخَوارِجَ، فكيف يَجوزُ ذَمُّ جَميعِ أَهْلِ العِراقِ؟

وإنْ سُلِّمَ أنَّ الُمرادَ بنَجْدٍ نَجْدُ العَرَبِ، فالجَوابُ: أنَّه كما لا يَجوزُ ذَمُّ جَميعِ أَهْلِ العِراقِ؛ لوُرودِ أَحاديث في ذَمِّه، كذلك لا يُجوزُ ذَمُّ جَميعِ أَهْلِ نَجْدٍ بَعْدَ تَسْليمِ وُرودِ ذَمِّه في حَديثٍ.

وقد وَرَدَ / [٤٩٧] في الأَحاديثِ الصَّحيحَة: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ غَزا قِبَلَ نَجْدٍ»[٣]. و«بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ»[٤].

و«بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنيفَةَ، يُقالُ له: ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ[٥]، فرَبَطوه بسارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الَمسْجِدِ، فخَرَجَ إليه رَسولُ الله ﷺ فقال: ما عِنْدَكَ يا ثُمامَة؟

(١) أخرجه البخاري، ك: الاستئذان، ب: من أُلقي له وسادة، برقم: (٦٢٧٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٥). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥٧٣).

(٣) أخرج البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٣٢)، ومسلم، ك: الفضائل، ب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، برقم: (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه: (أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري، ك: فرض الخمس، ب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم: (٣١٣٤)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: الأنفال، برقم: (١٧٤٩)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا).

(٥) ثمامة بن أُثال بن النعمان بن سلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، وحديثه كما في هذه الرواية من الصحيحين، وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، وقاتل المرتدين من أهل البحرين. انظر: الاستيعاب (١/ ٢١٣)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٨٤ـ ٨٥).

فقال: عندي خَيْرٌ يا مُحَمَّد، إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذا دَمٍ[1]، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمُ على شاكِرٍ، إنْ كُنْتَ تريدُ المالَ، فسَلْ منه ما شِئْتَ، فتُرِكَ حتَّى كان الغَد، ثم قال له: ما عِنْدَكَ يا ثُمامَة؟ فقال: ما قُلْتُ لكَ، إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمُ على شاكِرٍ، فتَرَكَه حتَّى كان بَعْدَ الغَدِ، فقال: ما عِنْدَكَ يا ثُمامَة؟ قال: عندي ما قُلْتَ لكَ، فقال: أَطْلِقُوا ثُمامَةَ، فانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ[2] قريبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغْتَسَلَ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ، فقال: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله، يا مُحَمَّدُ، والله ما كان على الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إليَّ مِنْ وَجْهِكَ، فقد أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجوهِ إليَّ، والله ما كان مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إليَّ مِنْ دِينِكَ، فأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إليَّ، والله ما كان مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إليَّ مِنْ بَلَدِكَ، فأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ إليَّ، وإنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْني وأنا أُريدُ العُمْرَةَ فماذا تَرَى؟ فبَشَّرَه رَسولُ الله ﷺ، وأَمَرَه أنْ يَعْتَمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قال له قائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قال: لا والله، ولكنْ أَسْلَمْتُ مع مُحَمَّدٍ رَسولِ الله ﷺ، ولا والله لا يَأْتِيكم مِنَ اليَمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حتَّى يَأْذَنَ فيها النَّبيُّ ﷺ»[3]، أخرج البخاري تلك الأحاديث في «صحيحه»[4].

قوله: «فبَشَّرَه»، قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[5]: «أيْ: بخَيْرَي الدُّنْيا والآخِرَةِ، أو بَشَّرَه بالجَنَّةِ، أو بمَحْوِ ذُنوبِه، وتَبِعاتِه السَّابِقَةِ»، انتهى.

فلو لم يَكُنْ في أَهْلِ نَجْدٍ خَيْرٌ ما غَزَا قِبَلَ نَجْدٍ؛ فإنَّ الغَزْوَ المَقْصودَ منه بالذَّاتِ إسْلامُ أَهْلِه، وما قَبِلَ إسْلامَ ثُمامَةَ بنِ أُثالٍ، ولم يُبَشِّرْه بخَيْرَي الدُّنْيا والآخِرَةِ، أو بالجَنَّةِ، أو بمَحْوِ ذُنوبِه وتَبِعاتِه السَّابِقَةِ.

---

(١) معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره، أي: لرياسته وفضيلته. انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٨٨)، فتح الباري (٨/ ٨٨).

(٢) في نسخة من صحيح البخاري: «نجل».

(٣) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أُثال، برقم: (٤٣٧٢)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم: (١٧٦٤).

(٤) تقدم تخريجها قريباً.

(٥) فتح الباري (٨/ ٨٨). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٨٩).

وأَخْرَجَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله يقول: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِه، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ، حتَّى دَنا، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسْلامِ، فقال رَسولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فقال: هل عليَّ غَيْرُها؟ قال: لا إلا أنْ تَطَوَّعَ، قال رَسولُ الله / [٤٩٨] ﷺ: وصِيامُ رَمَضانَ، قال: هل عليَّ غَيْرُه؟ قال: لا إلا أنْ تَطَوَّعَ، قال: وذَكَرَ له رَسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، قال: هل عليَّ غَيْرُها؟ قال: لا إلا أنْ تَطَوَّعَ، قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يَقُولُ: والله لا أَزيدُ على هذا، ولا أَنْقُصُ، قال رَسولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»[1]، انتهى.

فهذا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ بَشَّرَه ﷺ بالفَلاحِ.

وقد وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِل كما وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةَ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[2]، فلو لم يَكُنْ في نَجْدٍ خَيْرٌ فأَيُّ حاجَةٍ إلى تَعْيِينِ الميقاتِ لأَهْلِها؟ فقد عَلِمَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ أَهْلَ نَجْدٍ يَأْتونَ للحَجِّ، كما أنَّ أَهْلَ المَدينَةِ، وأَهْلَ الشَّامِ، وأَهْلَ اليَمَنِ يَأْتُون له.

وقد وَرَدَ فَضْلُ بَنِي تَمِيمٍ في الحَديثِ، والشَّيْخُ عَبْدُ الوَهَّابِ مِنْهُم، وهم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَميمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ يَقولُ فيهم، سَمِعْتُه يقول: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتي على الدَّجَّالِ، قال: وجاءَتْ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: الزكاة من الإسلام، برقم: (٤٦)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم: (١١).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم: (١٥٢٤)، ومسلم، ك: الحج، ب: مواقيت الحج والعمرة، برقم: (١١٨١)، من حديث ابن عباس، قال: (إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة...) الحديث.

صَدَقاتُهم، فقال رَسولُ الله ﷺ: هذه صَدَقاتُ قَوْمِنا، وكانت سَبِيَّةٌ منهم عِنْدَ عائِشَةَ فقال: اعْتِقيها؛ فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسْماعيل»[1]، انتهى.

وفي «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[2] عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ ـ وذَكَرَ بَنِي تَميم ـ فقال: «هم ضِخامُ الهام، ثَبْت الأَقْدَام، نصار الحَقِّ في آخِرِ الزَّمانِ، أَشَدُّ قَوْماً على الدَّجَّالِ»[3]. قال البَزَّارُ: «سَلامٌ هذا أَحْسبُه سَلامٌ المَدائِني، وهو لَيِّنُ الحَديثِ».

وأيضاً فيه عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: «رُبَّما ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ على كَتِفِي، وقال: أَحِبُّوا بَنِي تَميمٍ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: العتق، ب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع...، برقم: (٢٥٤٣)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء، برقم: (٢٥٢٤).

(٢) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي برقم: (٢٨٢٣).

(٣) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار برقم: (٢٨٢٣) ـ، من طريق أبي معاوية، عن سلام، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١١٤٨)، لكن وقع فيه: عن سلام عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث برقم: (١٠٣٩) ـ، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٠ـ ٦١)، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور، تفرد به أبو النضر، عن سلام.

وفي سنده: سلام بن سليم، وهو المدائني، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (٢٧١٧).

وفي سند الحارث بن أبي أسامة أيضاً: زيد العمي، وهو زيد بن الحواري البصري، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٢١٤٣).

والحديث ضعفه البزار، وأبو نعيم، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦٨٩١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٠).

(٤) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار للهيثمي برقم: (٢٨٢٤) ـ من طريق عبيدة بن عبد الرحمن السدوسي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة.

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُه يُروَى عن النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ»[1].

فإنْ قُلْتَ: قد جاءَ في حَديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيُ اللهُ عنه ـ ما يَشينُهم، قال: «جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَميم إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا بَني تَميمٍ أَبْشِروا، قال: بَشَّرْتَنا فأَعْطِنا، فتَغَيَّرَ وَجْهُه، فجاءَه أَهْلُ اليَمَنِ، فقال: يا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إذ لم يَقْبَلْها بَنو تَميمٍ، قالوا: قَبِلْنا»، الحَديثُ، أَخْرَجَه البُخارِيُّ[2].

قلت: هذا مَقولَةُ الجُفاةِ منهم، منهم: الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ، ذَكَرَه ابنُ الجَوْزِي. كذا في «الفَتْحِ»[3].

[بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾]

قال الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ في تَفْسيرِ قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ / وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤ ـ ٥] [٤٩٩]: «وقد ذكر أَنَّها نَزَلَتْ في الأَقْرَعِ بنِ حابِسٍ التَّميمي ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ فيما أَوْرَدَه غَيْرُ واحِدٍ.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٢٦)، عن حرمي بن حفص، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن بحر بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: (ربما أخذ النبي ﷺ بجَنْبِي فقال: أحبوا بني سدوس) الحديث. وقال في بحر: فيه نظر.

ولعله وقع تصحيف في كشف الأستار، فهو بحر بن سعيد، وليس يحيى بن سعيد.

وقال الذهبي في بحر: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٢/ ٥)، وانظر: لسان الميزان (٢/ ٣).

وعبيدة بن عبد الرحمن السدوسي أورده البخاري في تاريخه (٦/ ٨٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٠): فيه: عبيدة بن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(١) انظر: كشف الأستار للهيثمي برقم: (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ﴾، برقم: (٣١٩٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٨٨، ٨/ ٥٩١).

قال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنا عَفَّانُ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا موسَى بنُ عُقْبَةَ[1]، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الأَقْرَعِ بنِ حابِسٍ رضي الله عنه: «أنَّه نادَى رَسولَ الله ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ ـ وفي رِوايَةٍ: يا رَسولَ الله ـ، فلم يُجِبْه، فقال: يا رَسولَ الله إنَّ حَمْدِي لزَيْنٌ، وإنَّ ذَمِّي لشَيْنٌ، فقال: ذاك اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[2].

وقال ابنُ جَريرٍ: حَدَّثَنا أبو عمَّارٍ[3] الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِي، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسَى[4]، عن الحُسَيْنِ بنِ واقِدٍ[5]، عن أبي إسْحاقَ، عن البَراء، في قَوْلِه تَبارَكَ وتعالى:

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، ثقة فقيه، إمام في المغازي، مات سنة ١٤١ هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٨٨، ٦/ ٣٩٣ـ ٣٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١١٧٨)، والبغوي في معجم الصحابة برقم: (١٣٤)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٠، برقم: ٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم: (١٠٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ١٨٤)، من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس: (أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا رسول الله، فلم يجبه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ألا إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال رسول الله ﷺ: ذاك الله عز وجل). وفي رواية: (يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال: ذاكم الله عز وجل). ووقع عند أحمد عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وهو ظاهر الانقطاع.

وفي سنده: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس، والأقرع توفي زمن عثمان رضي الله عنهما، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ولد سنة بضع وعشرين ـ كما في تقريب التهذيب (٨٢٠٣) ـ، ولهذا فالرواية مرسلة، والله أعلم. ولهذا رجح ابن منده أنه مرسل. انظر: فتح الباري (٨/ ٥٩٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١١): رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد: رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع، وإلا فهو مرسل، كإسناد أحمد الآخر.

ويشهد لأصل الحديث رواية الترمذي الآتية.

(٣) ف، م: «أبو عامر»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج، ومصادر الترجمة، وهو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٣٢٣).

(٤) الفضل بن موسى السيناني، المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، مات سنة ١٩٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٥٤).

(٥) الحسين بن واقد المروزي، القاضي، ثقة له أوهام، مات سنة ١٥٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٣٦٧).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ [الحجرات: ٤] قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ، إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ، فقال ﷺ: ذاك اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[١].

وهكذا ذَكَره الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وقَتادَةُ مُرْسَلاً[٢]»[٣].

قال الحافِظُ في تَفسيرِ سُورَةِ الحُجُراتِ ـ تَحْتَ حَديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: «كادَ الخَيِّران أنْ يَهْلَكا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، رَفَعَا أَصْواتَهُما عند النَّبِيِّ ﷺ حين قَدِمَ عليه رَكْبُ بَنِي تَميمٍ، فأَشارَ أَحَدُهُما بالأَقْرَعِ بن حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجاشِع، وأَشارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قال نافِعٌ: لا أَحْفَظُ اسْمَه، فقال أبو بَكْرٍ لعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إلا خِلافي، قال: ما أَرَدْتُ خِلافَكَ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهما في ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ [الحجرات: ٢] الآية»[٤] ـ: «قوله: «﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ الآية»، زادَ وَكيعٌ كما سَيَأْتي في «الاعْتِصامِ»: «إلى قَوْلِه: ﴿عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٣]»[٥].

وفي رِوايَةِ ابنِ جُرَيْجٍ: «فنزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١]»[٦]، إلى قَوْلِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا ﴾[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة الحجرات، برقم: (٣٢٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٤٥١)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٨٣)، من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، قال: «فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٣٢٦٧).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٣١)، تفسير الطبري (٢٢/ ٢٨٤ـ ٢٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾، برقم: (٤٨٤٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، برقم: (٧٣٠٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، برقم: (٤٨٤٧).

(٧) الذي في صحيح البخاري: « فنزَلَ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حتى انقضت الآية. باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ ».

وقد اسْتَشْكَلَ ذلك، قال ابنُ عَطِيَّةَ[1]: الصَّحيحُ أنَّ سَبَبَ نُزولِ هذه الآيَةِ[2] كَلامُ جُفاةِ العَرَبِ[3].

قُلْتُ: لا يُعارِضُ ذلك هذا الحَديثَ؛ فإنَّ الذي يَتَعَلَّقُ بقِصَّةِ الشَّيْخَيْنِ في تَخالُفِهما في التَّأْميرِ هو أَوَّلُ السُّورَةِ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾، ولكن لَمَّا اتَّصَلَ بها قَوْلُه: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟﴾، تَمَسَّكَ عُمَرُ منها بخَفْضِ صَوْتِه، وجُفاةُ الأَعْرابِ الذين نَزَلَتْ فيهم هم مِنْ بني تَميمٍ، والذي يَخْتَصُّ بهم قَوْلُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: «أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ، فقال: يا مُحَمَّدُ، إنَّ مَدْحي زَيْنٌ، وإنَّ / [٥٠٠] شَتْمِي شَيْنٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ذاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ونزلت»[4].

قلتُ: ولا مانِعَ أنْ تَنْزِلَ الآيَةُ لأَسْبابٍ تَتَقَدَّمُها، فلا يُعْدَلُ للتَّرْجيحِ مع ظُهورِ الجَمْعِ، وصِحَّةِ الطُّرُقِ»[5]، انتهى.

وقال الحافِظُ ـ تَحْتَ قَوْلِه: «باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾»ـ: «ورَوَى الطَّبَرِيُّ[6] مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ قال: «هم أَعْرابُ بَني تَميمٍ»[7]، ومِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ، عن البَراء، قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا مُحَمَّدُ، إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وإنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فقال: ذاكَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى»[8]، ورُوِيَ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية المحاربي، أبو محمد الغرناطي، شيخ المفسرين، مات سنة ٥٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١٥/ ١٣١)، وراجع: معالم التنزيل (٧/ ٣٣٥)، زاد المسير (٧/ ٤٥٦).

(٣) فتح الباري: «الأعراب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣١)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٨٤).

(٥) فتح الباري (٨/ ٥٩١).

(٦) ف، م: «الطبراني»، وهو تصحيف، والتصحيح من ع، وفتح الباري.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢٨٤).

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٥٩٣) من صيانة الإنسان.

عن قَتادَةَ، مِثْلُه مُرْسَلاً[1]، وزادَ: «فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ الآية»، ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ نَحْوُه[2]»[3]، انتهى.

وقال الحافِظُ ـ تَحْتَ قَوْلِه: «باب: قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ٥] » ـ: «هكذا في جَميعِ الرِّواياتِ التَّرْجَمَةُ بغَيْرِ حَديثٍ، وقد أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ أبي عاصِمٍ في كُتُبِهم في الصَّحابَةِ مِنْ طَريقِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَني الأَقْرَعُ بن حابِسٍ التَّميمي، أنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «يا مُحَمَّدُ اخْرُجْ إلَيْنا، فنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ » الحَديث، وسِياقُه لابنِ جَريرٍ، قال ابنُ مَنْدَه: الصَّحيحُ عن أبي سَلَمَةَ أنَّ الأَقْرَعَ مُرْسَلٌ، وكذا أَخْرَجَه أَحْمَدُ على الوَجْهَيْنِ[4].

وقد ساقَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ قِصَّةَ وَفْدِ بَني تَميمٍ في ذلك مُطَوَّلَةً بانْقِطاعٍ[5]، وأَخْرَجَها ابنُ مَنْدَه في تَرْجَمَةِ ثابتِ بنِ قَيْسٍ في «المَعْرِفَةِ» مِنْ طَريقٍ أُخْرَى مَوْصولَةٍ»[6]، انتهى.

وقال التِّرْمِذيُّ في جامِعِه[7]: «حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ بنُ مُوسَى، عن الحُسَيْنِ بن واقِدٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ في قَوْلِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ [الحجرات: ٤]، قال: «قامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسولَ الله

---

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٣١)، تفسير الطبري (٢٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٨٥).

(٣) فتح الباري (٨/ ٥٩٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٥٩٢) من صيانة الإنسان.

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٦٠، فما بعدها)، تاريخ الإسلام للذهبي ـ المغازي ـ (٢/ ٦٧٥، فما بعدها).

(٦) فتح الباري (٨/ ٥٩٢ـ ٥٩٣).

(٧) انظر: سنن الترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة الحجرات، برقم: (٣٢٦٧)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٩٣) من صيانة الإنسان.

إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وإنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فقال النَبِيُّ ﷺ: ذاكَ اللهُ عزَّ وجَلَّ». هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[1].

[الأحاديث الواردة في فضل العرب]

وقد جاءَ في الأَحاديثِ فَضْلُ العَرَبِ عُموماً، أَخْرَجَ البُخارِيُ عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فقَرْناً، حتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الذي كُنْتُ فيه»[2]، انتهى.

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عن العَبَّاسِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجَعَلَنِي في خَيْرِهم، ثم جَعَلَهُم فِرْقَتَيْنِ فجَعَلَني في خَيْرِهِم فِرْقَةً، ثم جَعَلَهُم قَبائِلَ فجَعَلَنِي / [٥٠١] في خَيْرِهم قَبيلَةً، ثم جَعَلَهم بُيوتاً فجَعَلَني في خَيْرِهم بَيْتاً، وخَيْرِهم نَفْساً»[3].

وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ».

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عن سَلْمانَ، قال: قال لي رَسولُ الله ﷺ: «يا سَلْمانُ لا تُبْغِضْنِي فتُفارِق دِينَكَ، قلتُ: يا رَسولَ الله كيف أُبْغِضُكَ وبكَ هَداني اللهُ؟ قال: تُبْغِضُ العَرَبَ فتُبْغِضُني»[4]. قال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

---

(١) انظر: الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ١٠١، فما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ، برقم: (٣٥٥٧).

(٣) انظر: سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، برقم: (٣٦٠٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٦٦) من صيانة الإنسان.

ويغني عنه: ما أخرجه مسلم، ك: الفضائل، ب: فضل نسب النبي ﷺ، برقم: (٢٢٧٦)، عن واثلة مرفوعا: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل العرب، برقم: (٣٩٢٧)، والإمام أحمد (٥/ ٤٤٠ـ ٤٤١)، والطيالسي ـ برقم: (٦٩٣)، والبزار في مسنده برقم: (٢٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٣٨، برقم: ٦٠٩٣، ٦٠٩٤)، والحاكم (٤/ ٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٤٩٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٤٧ـ ٢٤٨)، من طريق شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان مرفوعاً.

وسنده ضعيف، فيه: ١ـ قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين. تقريب التهذيب (٥٤٤٥).

وأَخْرَجَ عن عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لم يَدْخُلْ في شَفاعَتِي، ولم تَنَلْه مَوَدَّتي»[1].

وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ حُصَيْنِ بنِ عُمَر الأَحْمَسي، عن مُخَارِقٍ، وليس حُصَيْنٌ عند أَهْلِ الحَديثِ بذاك القَوِيِّ».

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عن مُحَمَّدِ بن أبي رَزِينٍ، عن أُمِّه، قالت: كانَتْ أُمُّ الحُرَيْرِ إذا ماتَ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عليها، فقيل لها: إنَّا نَراكِ إذا ماتَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قالت: سَمِعْتُ مَوْلايَ، يقول: قال رَسولُ الله ﷺ: «مِنْ اقْترابِ السَّاعَةِ هَلاكُ العَرَبِ»[2].

٢ـ أبو ظبيان لم يدرك سلمانَ، كما قال البخاري، فيما نقله عنه الترمذي في سننه عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٣٩٢٧).

ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٢٩)، ضعيف سنن الترمذي (٨٢٣).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل العرب، برقم: (٣٩٢٨)، والإمام أحمد (١/ ٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٣١٣٨) ـ ترقيم عوامة ـ، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند برقم: (٥٣)، والبزار في مسنده برقم: (٣٥٢)، والبيهقي في البعث والنشور برقم: (١٩)، من طريق حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان به مرفوعاً.

وفي سنده: حصين بن عمر الأحمسي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: واه جدا، واتهمه بعضهم. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٣).

وقال ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (١٣٨٧).

والحديث ضعفه الترمذي، والبيهقي.

ثم إنه مخالف لعموم قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٤٦) من قسم الدراسة، ولهذا حكم عليه الألباني في الوضع. انظر: السلسلة الضعيفة (٥٤٥)، وضعيف سنن الترمذي (٨٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل العرب، برقم: (٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٣١٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير

«قال مُحَمَّدُ بنُ أبي رَزينٍ: ومَوْلاها طَلْحَةُ بن مالِكٍ. هذا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَديثِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ».

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عن أُمِّ شَريكٍ[1]، أنَّها سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبالِ، قالت أُمُّ شَريكٍ: يا رَسولَ الله فأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال: هم قَليلٌ»[2].

وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ أيضاً[3]، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ».

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عن جابر قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ قد أَيِسَ[4] مِنْ أَنْ يَعْبُدَه المُصَلُّونَ في جَزيرَةِ العَرَبِ، ولكنْ في التَّحْريشِ بينهم»[5]. كذا في «مِشْكاةِ المَصابيح»[6].

(٨/ ٣٧٠، برقم: ٨١٥٩)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٢٥٥٧، ٤٩٤٢)، من طريق سليمان بن حرب، عن محمد بن أبي رزين، عن أمه، عن أم الحرير.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن طلحة بن مالك، إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن حرب. وفي سنده: ١ـ أم الحرير، قال ابن حجر: لا يعرف حالها. تقريب التهذيب (٨٨١٥).

٢ـ أم محمد بن أبي رزين، لم أقف لها على ترجمة.

٣ـ محمد بن أبي رزين، مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٥٩١٥).

والحديث ضعفه الترمذي، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥١٥)، ضعيف سنن الترمذي (٨٢٥).

(١) أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية، صحابية، ويقال: هي الواهبة. انظر: تقريب التهذيب (٨٨٣٨)، الإصابة (١٤/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: في بقية من أحاديث الدجال، برقم: (٢٩٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في فضل العرب، برقم: (٣٩٣٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٤٦٢)، وابن حبان برقم: (٦٧٩٧).

(٤) في النسخ: «يئس»، والمثبت من صحيح مسلم، ومن مشكاة المصابيح.

(٥) أخرجه مسلم، ك: صفات المنافقين، وأحكامهم، ب: تحريش الشيطان...، برقم: (٢٨١٢)، ولفظه: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم).

(٦) انظر: مشكاة المصابيح برقم: (٧٢).

وأَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ بغَيْرِ لَفْظِ: «في جزيرة العرب»[1].

وقال: «وفي البابِ عن أَنَسٍ، وسُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ[2]، عن أبيه[3]. هـذا حَديثٌ حَسَنٌ»، انتهى.

وفي «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ» للهَيْثَمِي[4]، عن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنـه ـ يقـول: أَسْـنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إلى صَدْرِي فقال: «يا عَلِيُّ، أُوصيكَ بالعَرَبِ خَيْراً»[5].

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُه يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إلا بهـذا الإسْـنادِ، وأبـو المِقْـدامِ هـو: ثابِـتٌ الحَدَّادُ، رَوى عنه مَنْصورُ بنُ المُعْتَمِرِ[6]، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وهو أبو عَمْرِو بنُ ثابِتٍ».

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في التباغض، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: (إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم).

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص، الجُشَمي، الكوفي، مقبول، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (٢٦١٣)، الإصابة (٧/ ٣٢٧).

(٣) عمرو بن الأحوص، الجُشَمي، صحابي. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٢١).

(٤) انظر: كشف الأستار للهيثمي برقم: (٢٨٣٢).

(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٧٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨، برقم: ٣٤٨١)، والمحاملي في الأمالي برقم: (٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢)، من طريق قيس بن الربيع، وعمرو بن أبي المقدام، عن أبي المقدام ثابت الحداد، عن حبة بن جوين، عن علي.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وأبو المقدام هذا اسمه ثابت، وهو ثابت الحداد، روى عنه منصور بن المعتمر وسفيان الثوري، وهو أبو عمرو بن ثابت.

وفي سنده: ١ـ قيس بن الربيع الأسدي، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

٢ـ عمرو بن ثابت أبي المقدام، الكوفي، ضعيف، رمي بالرفض. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٣٠).

٣ـ ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحداد، صدوق يهم. تقريب التهذيب (٨٤٠).

٤ـ حبة بن جُوَيْن، العرني، أبو قدامة الكوفي، صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيع. انظر: تقريب التهذيب (١٠٨٩).

والحديث قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني والبزار... ورجال البزار، وثقوا على ضعفهم. مجمع الزوائد (١٠/ ٥٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٠٢١).

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله، الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٦٩٥٦).

وأيضاً فيه: عن أبي موسَى، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنِّي دَعَوْتُ للعَرَبِ، فقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَنْ لَقِيَكَ مِنْهُم / [٥٠٢] مُصَدِّقاً بِكَ، مُوقِناً فاغْفِرْ له»[١].

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُ رَواه عن ثابِتٍ إلا مَرْوانُ[٢]، ولا عنه إلا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ»[٣]، انتهى.

وفي «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[٤] في «فَضْلِ جَزيرَةِ العَرَبِ»: «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَطِيَّةَ[٥]، حَدَّثَنا قَيْسٌ، عن يُونُسَ - يَعْنِي: ابنَ عُبَيْدٍ[٦] -، عن الحَسَنِ، عن الأَحْنَف بنِ قَيْسٍ[٧]، عن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لقد بَرَّأَ اللهُ هذه الجَزيرَةَ مِنَ الشِّرْكِ ما لم تُضِلُّهم[٨] النُّجومُ»[٩].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٠٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٤٩٩)، من طريق الحسن بن بشر بن سلم، عن مروان بن معاوية، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى مرفوعاً.
وفي سنده: ١ـ حسن بن بشر بن سَلْم، الهمداني، الكوفي، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٢٤).
٢ـ ثابت بن عمارة الحنفي، أبو مالك البصري، صدوق فيه لين. انظر: تقريب التهذيب (٨٣١).
ومع هذا فقد قال الهيثمي: رواه الطبراني، وروى البزار...، ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد (١٠/ ٥٥).

(٢) مروان بن معاوية الفزاري، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: كشف الأستار للهيثمي برقم: (٢٨٣٣).

(٤) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٣/ ٣٢١ـ٣٢٢).

(٥) الحسن بن عطية بن نجيح القرشي، الكوفي، صدوق، كات سنة ٢١١ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٢٦٧).

(٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٩ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٩٦٦).

(٧) الأحنف بن قيس بن معاوية، التميمي، السعدي، مخضرم ثقة، مات سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٠).

(٨) في النسخ: «يضلهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه البزار في مسنده برقم: (١٣٠٣، ١٣٠٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٦٧٠٩)، وابن الأعرابي في معجمه برقم: (١٠٦٦)، من طريق قيس بن الربيع، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ولا نعلم له إسنادا عن العباس إلا هذا الإسناد.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ، حَدَّثَنا مُوسَى بنُ داودَ[1]، حَدَّثَنا قَيْسٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن الأَحْنَف، عن العَبَّاسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال بنَحْوِه.

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُ رَواه إلا العَبَّاسُ، ولا له عنه إلا هذا الإِسْنادُ»[2].

حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بنُ أَبي العَبَّاسِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ بَهْرام، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْم[3]، عن أَبي الدَّرْداءِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ قد يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ في جَزيرَةِ العَرَبِ، و لكنْ قَدْ رَضِيَ بمُحَقَّراتٍ»[4].

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٧٦)، من طريق أبي بلال الأشعري، عن قيس بن الربيع، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد، إلا قيس بن الربيع، تفرد به أبو بلال، وقد رواه موسى بن داود الضبي، والحسن بن عطية، عن قيس، عن يونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس عن النبي ﷺ مثله.

وفي سنده: ١ـ قيس بن الربيع، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

٢ـ الحسن البصري، ثقة فاضل، لكنه كان يرسل كثيراً ويدلس، وقد عنعن. تقريب التهذيب (١٢٣٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٩): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى برقم: (٦٧١٤)، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك، إن لم تضلهم النجوم).

وهذا الإسناد منقطع. انظر: إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٢٦٨٠).

(١) موسى بن داود الضبي، الطرسوسي، صدوق فقيه زاهد له أوهام، مات سنة ٢١٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٠٨).

(٢) انظر: كشف الأستار برقم: (٢٨٤٨ـ ٢٨٤٩).

(٣) عبد الرحمن بن غنم، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في ثقات التابعين. مات سنة ٧٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٠٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٩)، من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي الدرداء مرفوعاً.

قال البَزَّارُ: «قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ»[1].

حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ[2]، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا أبو إسْحاقَ الفَـزاري، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسـولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّـيْطانَ قد أَيِسَ أنْ يُعْبَدَ بأَرْضِكُم هذه، ولكنْ قد رَضِيَ منكم بالْمُحَقَّراتِ»[3].

قال البَزَّارُ: قد رَواه أبو إسْحاقَ هكذا، ورَواه غَيْرُه عن الأَعْمَشِ عـن أبي صـالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، أو أبي سَعيدٍ»، انتهى[4].

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عـن أبيـه، قـال: سَـمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» الحَديث، وفيه: «وإنَّ الشَّيْطانَ قد

وفي سنده: ١ـ عبد الحميد بن بهرام، صدوق. تقريب التهذيب (٣٧٧٧).

٢ـ شهر بن حوشب: اختلف النقاد فيه، والأقرب إلى حاله أنه صدوق له أوهام، يتوقف فيما ينفرد به عن الثقات هذا من جهة لما له من الأفراد، ومن جهة أخرى فإن من أهل العلم من اعتبر رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر أصح من رواية غيره من أصحابه، وإليه أشار الدارقطني وابن رجب، وقد تقدم التفصيل في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٧): وإسناده حسن.

(١) انظر: كشف الأستار برقم: (٢٨٤٩). وسيأتي بيان بعضها.

(٢) الفضل بن سهل الأعرج، البغدادي، صدوق، مات سنة ٢٥٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، والبزار ـ كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي برقم: (٢٨٥٠) ـ، من طريق معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ولفظ أحمد: (إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٧١).

وفي الباب عن جابر: أخرجه مسلم، ك: صفات المنافقين، وأحكامهم، ب: تحريش الشيطان...، برقم: (٢٨١٢)، وعن أبي هريرة وأبي سعيد: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٦٨٧٨).

(٤) أي انتهى النقل من زوائد البزار.

أيِسَ أنْ يُعْبَدَ في بِلادِكم هذه أَبَداً، ولكن سَتَكونُ له طاعَةٌ فيما تَحْتَقِرُونَ[1] مِنْ أَعْمالِكم فسيَرْضَى به»[2].

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ»، انتهى.

فقد عُلِمَ مِنْ هذه الأَحاديث فَضْلُ العَرَبِ على غَيْرِ العَرَبِ، وقد وَرَدَ في الصَّحيحِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «لو كان الإيمانُ عند الثُّرَيَّا لنالَه رِجالٌ مِنْ هَؤُلاءِ»[3]، وقد وَقَعَ هكذا؛ فإنَّ كَثيراً مِنْ أَهْلِ الحَديثِ مِنْ أَبْناءِ فارِسَ، وإذا أَمْكَنَ نَيْلُ جَماعَةٍ مِنَ أَهْلِ فارِسَ ـ الذين هم في الخَيْرِيَّةِ أدونُ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ التي هي مِنَ العَرَبِ وشَرُّهُم أَزْيَدُ مِنْ شَرِّ أَهْلِ نَجْدٍ ـ الإيمانَ، / [٥٠٣] فما ظَنُّكَ بأَهْلِ نَجْدٍ؟!

[ورود مدح في قبيلة أو موضع في الحديث لا يقتضي ـ خيرية أفراده كلهم، وكذلك ورود ذم فيهما لا يقتضي شرية جميع أفراده وجميع سكانه]

وجُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ وُرودَ مَدْحِ قَبيلَةٍ أو مَوْضِعٍ في الحَديثِ لا يَقْتَضِي ـ خَيْرِيَّةَ أَفْرادِه وجَميعِ سُكَّانِه، وكذلك وُرودُ ذَمِّ قَبيلَةٍ أو مَوْضِعٍ في الحَديثِ لا يَقْتَضِي شَرِيَّة جَميعِ أَفْرادِه وجَميعِ سُكَّانِه، ألا تَرَى أنَّ خَيْرِيَّةَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ، وجُهَيْنَةَ ومُزَيْنَةَ، وأَسْلَمَ وأَشْجَع، وغِفار والأَسَد، والأَشْعَرِيِّينَ والأَزْد، وحِمْيَر وذَم عصية، وبَني تَميمٍ وبَنِي أَسَدٍ، وبَنِي عَبْدِ الله بنِ غَطَفانَ، وبَني عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ، ورَبيعَةَ ومُضَرَ ـ، وثَقيفَ وبَني حَنيفَةَ، وبَني أُمَيَّةَ، قد وَرَدَ في الأَحاديثِ، مع أنَّ الأَوَّلَ قد جاءَتْ منها أَشْرارٌ أيضاً، والآخرُ قد جاءَتْ منها خِيارٌ أَيْضاً.

---

(١) في النسخ: «تحقرون»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، برقم: (٢١٥٩)، وابن ماجه، ك: المناسك، ب: الخطبة يوم النحر، برقم: (٣٠٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٤٠٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣١ـ ٣٢، برقم: ٥٨، ٥٩)، من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه مرفوعاً.
وفي سنده: سليمان بن عمرو بن الأحوص، الجُشَمي، الكوفي، وهو مقبول، كما في تقريب التهذيب (٢٦١٣).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (٢٤٧٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٧٦) من صيانة الإنسان، والحديث وارد في سلمان الفارسي رضي الله عنه وغيره.

وكذلك قد وَرَدَ مَدْحُ اليَمَنِ وأَهْلِه، وذَمُّ المَشْرِقِ والعِراقِ وأَهْلِها، مع أنَّ الأَسْوَدَ العَنسي قد نَشَأَ في اليَمَنِ، وكَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ مِنَ المَشْرِقِ والعِراقِ، وهذا لا يَخْفَى على مَنْ له أَدْنى إلْمامٌ بفَنِّ التَّاريخِ والرِّجالِ، وحَسْبُكَ مِنْ خَيْرِيَّةِ مُضَرَ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُضَرَ.

أَخْرَجَ البُخارِيُّ عن رَبيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ، قال: قلت لها: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أكان مِنْ مُضَرَ؟ قالت: «فمِمَّنْ كان إلا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بن كِنانَةَ»[١]، انتهى.

وحَسْبُكَ مِنْ خَيْرِيَّةِ رَبيعَةَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ: «مَنِ القَوْمُ ـ أو مَن الوَفْدُ ـ؟ قالوا: رَبيعَةُ، قال: مَرْحَباً بالقَوْمِ ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزايا ولا نَدَامى، فقالوا: يا رَسولَ الله، إنَّا لا نَسْتَطيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إلا في الشَّهْرِ الحَرام، وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فمُرْنا بأَمْرٍ فصلٍ نُخْبِرُ به مَنْ وراءَنا، ونَدْخُلُ به الجَنَّةَ»، الحَديث، أَخْرَجَه البُخارِيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[٢].

وفي «زَوائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ»[٣]، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أَهْلِ المَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، برقم: (٣٤٩١)، من طريق كليب بن وائل، قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب بنت أبي سلمة، قال: قلت لها أرأيت النبي ﷺ أكان من مضر؟..) الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: أداء الخمس من الإيمان، برقم: (٥٣)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، برقم: (١٧).

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي برقم: (٢٨٢١).

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٥٣١٠)، و ابن حبان برقم: (٧٢٩٤)، و الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٠ برقم: ١٢٩٧٠)، من طريق وهب بن يحيى بن زمام القيسي، عن محمد بن سواء، عن شبيل بن عزرة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ولفظ ابن حبان: (خير أهل المشرق عبد القيس، أسلم الناس كرها وأسلموا طائعين).

قال البَزَّارُ: «لا نَعْلَمُ أَحَداً رَواه بهذا اللَّفْظِ إلا ابنُ عَبَّاسٍ، ولا عنه إلا أبو جَمْرَةَ[1]، ولا عنه إلا شُبَيْلٌ، وشُبيل بصري مَشْهورٌ، ولا رَواه عنه إلا ابنُ سواء»، انتهى.

والمَقصودُ أنَّ رَبيعَةَ ومُضَرَ مع أنَّ ذَمَّهُما قد وَرَدَ في الحَديثِ[2]، ومِنَ الأَخيرَةِ سَيِّدُ المُرْسَلِين، ومِنَ الأُولَى وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، وقد أَثْنَى النَّبيُّ ﷺ عليهم، وأما ما عدا ذلك مِنَ الأَحاديثِ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ ممَّا ذُكِرَ فيه: «أنَّ الفِتْنَةَ مِنَ المَشْرِقِ» / [٥٠٤]، «ورَأْسُ الكُفْرِ نَحْو المَشْرِقِ»، «وغِلَظُ القُلوبِ والجَفاءُ بالمَشْرِقِ»[3]، فالتَّشْنيعُ بها على

وفي سنده: ١ـ محمد بن سَواء، السدوسي، صدوق رمي بالقدر. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٧٦).

٢ـ شُبَيلُ بن عَزْرة، صدوق يهم، كما في تقريب التهذيب (٢٧٦٠).

٣ـ وهب بن يحيى بن زمام القيسي، عن محمد بن سواء و يحيى بن محمد بن قيس وغيرهما، وعنه أحمد بن الخليل البصري الحريري، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني. انظر: تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٣/ ٣٣)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٤/ ٣٠١).

لكنه لم يتفرد به بل توبع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (١٦٢١) من طريق معلى بن أسد، عن محمد بن سواء به.

ومعلى بن أسد العمي، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. تقريب التهذيب (٦٨٥٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى برقم: (٦٠٦٢)، من طريق عون بن كهمس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرقوفاً.

ورواه الطبراني في الأوسط برقم: (١٦١٥)، من الطريق نفسه ولكن رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال الهيثمي والبوصيري عن حديث أبي هريرة: رواته ثقات. مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢)، إتحاف الخيرة برقم: (٦٨٨٧).

وأما حديث ابن عباس، فقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢): فيه وهب بن يحيى بن زمام، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤٣)، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٣٠٢).

(١) نصر بن عمران بن عصام الضبعي، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٧١٧٢).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «والجَفاءُ وغِلَظُ القُلوبِ في الفَدَّادِين أَهْلِ الوَبَرِ عند أُصولِ أَذْنابِ الإبِلِ والبَقَرِ، في رَبيعَةَ ومُضَر»، تقدم تخريجه (ص ١٥٤٠) من صيانة الإنسان.

(٣) تقدم تخريجها (ص ١٥٣٧، فما بعدها، ١٥٤١).

الشَّيْخِ وأَتْباعِه تَشْنيعٌ على مُعْظَمِ هذه الأُمَّةِ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثين؛ فإنَّ كَثيراً منهم قد جاءُوا مِنَ المَشْرِقِ، وهذا ممَّا لا مَجالَ لإنْكارِه لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، بل هذا التَّشْنيعُ مِنْ جِنْسِ تَشْنيعِ الرَّافِضَةِ على عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنين ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ بأَنَّ البُخارِيَّ أَخْرَجَ عن عَبْدِ الله ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: «قامَ النَّبيُّ ﷺ خَطيباً فأَشارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فقال: «هُنا الفِتْنَةُ ـ ثلاثا ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ»[1]، بل هذا أَخفُّ منه على ما لا يَخْفَى، وإذْ لم يَكُنْ التَّشْنيعُ الذي هو أَشَدُّ سَبَباً للذَّمِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فما ظَنُّكَ بالأَخَفِّ؟!

قوله[2]: «لأنَّهم كانوا يَأْمُرون مَنْ اتَّبَعَهُم أنْ يَحْلِقَ رَأْسَه، ولا يَترُكونَه يُفارِقُ مَجْلِسَهم إذا تَبِعَهم حتَّى يَحْلِقُوا رَأْسَه».

أقول: هذا كَذِبٌ صَريحٌ، وبُهْتانٌ قَبيحٌ[3].

[افتراء دحلان على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يلزم أتباعه بحلق الرأس، ويأمر النساء بالحلق أيضاً، والجواب على ذلك]

قوله[4]: «ولم يَقَعْ مِثْلُ ذلك قَطّ مِنْ أَحَدِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ التي مَضَتْ قَبْلَهم، إلى قَوْلِه: فإنَّه لم يَفْعَلْه أَحَدٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ غَيْرُهم».

أقول: هذا غَلَطٌ صَريحٌ وخَطَأٌ شَنيعٌ، قال الحافِظُ في «كِتابِ المَغازي» مِنَ «الفَتْحِ»[5] ـ تَحْتَ قَوْلِه: «محلوقٌ» ـ: «سَيَأْتي في أَواخِرِ «التَّوحيدِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: فرض الخمس، ب: ما جاء في بيوت النبي ﷺ، برقم: (٣٦٠٤)، ومسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥). وسيأتي بيان معناه عند المصنف (ص ١٦٠٨، فما بعدها).

(٢) الدرر السنية لابن دحلان (ص ٣٤). وانظر: مصباح الأنام للحداد (ص ٥ ـ ٦)، دعاوى المناوئين لعبد العزيز العبد اللطيف (ص ١٧٩).

(٣) تقدم فيما مضى بيان المصنف رحمه الله، أن التحليق من سيما الخوارج، وأن خروجهم كان من العراق، لما خرجوا على علي رضي الله عنه. وأما أهل اليمامة فقد ذكر ابن سحمان وغيره أن الغالب عليهم تسريح شعورهم، وليس التحليق سمة لهم. فما ذكره دحلان هنا كذب وافتراء. انظر: الأسنة الحداد (ص ٨٥)، النفخة على النفحة والمنحة لناصر الدين الحجازي (ص ٤٨)، الدرر السنية (٨/ ١٧٥، ١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٥٧٨)، إسلامية لا وهابية د. ناصر العقل (ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥٤٨، فما بعدها، ١٥٥٨).

(٤) الدرر السنية لابن دحلان (ص ٣٤).

(٥) فتح الباري (٨/ ٦٨ ـ ٦٩).

الخَوارِجَ سِيماهم التَّحْليقُ، وكان السَّلَفُ يُوَفِّرون شُعورَهم ولا يَحْلِقُونها، وكانت طَريقَةُ الخَوارِجِ حَلْقَ جَميعِ رُؤوسِهم»، انتهى.

وقال في أَواخِرِ «كتابِ التَّوْحيدِ» ـ تَحْتَ قَوْلِه: «التَّحليق» ـ: «ثم أجابَ بأنَّ السَّلَفَ كانوا لا يَحْلِقون رُؤوسَهم إلا للنُّسُكِ أو في الحاجَةِ، والخَوارِجُ اتَّخَذُوه دَيْدَناً، فصارَ شِعاراً لهم وعُرِفوا به»[1]، انتهى.

فالسَّلْبُ الكُلِّيُّ غَلَطٌ قَطْعاً.

قوله[2]: «**وكان ابنُ عَبْدِ الوَهَّابِ يَأْمُرُ أيضاً بحَلْقِ رُؤوسِ النِّساءِ اللَّاتي يَتَّبِعْنَه**»، انتهى.

أقول: هذا البُهْتانُ الصَّريحُ.

[ادعاء دحلان بأن المراد من الحديث: (قرنا الشيطان) مسيلمة الكذاب وابن عبد الوهاب، والجواب عليه]

قوله[3]: «**جاءَ في رِوايَةٍ: «قَرْنا الشَّيْطانِ»**[4] **بصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، قال بَعْضُ العُلَماءِ: المُرادُ مِنْ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ، وابنُ عَبْدِ الوَهَّابِ**».

أقول: هذه رِوايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ حَديثِ سالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ يقول: «يا أَهْلَ العِراقِ ما أَسْأَلَكم عن الصَّغيرَةِ، وأَرْكَبَكُم للكَبيرَةِ، سَمِعْتُ أبي عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الفِتْنَةَ تَجيءُ مِنْ ها هُنا، وأَوْمَأَ بيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ» / [٥٠٥] الحَديث[5].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٣٧).

(٢) الدرر السنية لابن دحلان (ص ٣٤).

(٣) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم: (٣٣٠٢)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، برقم: (٥١)، من حديث أبي مسعود. ورواه مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، برقم: (٢٩٠٥)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

قال النَّووي: «وأمَّا قَرْنا الشَّيْطانِ فجانِبا رَأْسِه، وقيل: هما جَمْعاه اللَّذانِ يُغْرِيهما بإضْلالِ النَّاسِ، وقيل: شيعَتاه مِنَ الكُفَّارِ، والمُرادُ بذلك: اخْتِصاصُ المَشْرِقِ بمَزيدٍ مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطانِ ومِنَ الكُفْرِ»[1]، انتهى.

قُلْتُ: لَعَلَّ المُرادَ بقَرْنَي الشَّيْطانِ رَبيعَةُ ومُضَرُ[2]، والدَّليلُ عليه حَديثُ أبي مَسْعودٍ قال: «أشارَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدِه نَحْوَ اليَمَنِ، فقال: ألا إنَّ الإيمانَ هَا هُنا، وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلوبِ في الفَدَّادين، عند أُصولِ أَذْنابِ الإبِلِ، حيث يَطْلُعُ قَرْنا[3] الشَّيْطانِ في رَبيعَةَ ومُضَرَ»، أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[4].

[ذكر ما ورد من أن نجدا هي الداء العضال، والجواب على ذلك]

قوله[5]: «**وجاء في بَعْضِ الرِّواياتِ: «وبها ـ يَعْني: نَجْد ـ الدَّاءُ العُضالُ**»[6]».

أقول: هذه اللَّفْظَةُ قد وَقَعَتْ في رِوايَتَيْنِ على ما أَعْلَمُ:

الأولى: رِوايَةُ الطَّبَرانِي عن ابنِ عُمَرَ، كما نَقَلْتُها عن «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ»[7].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤٣). وانظر: المسالك لابن العربي (٧/ ٥٢٢)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٤٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٩٧)، كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٣٧١)، المفهم للقرطبي (١/ ٢٣٨)، شرح الكرماني في صحيح البخاري (٢٤/ ١٦٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٣٥٦ـ ٣٥٧)، عمدة القاري (٢٤/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٥٢)، إرشاد الساري (١٥/ ٤٠)، الديباج على مسلم للسيوطي (١/ ٦٨)، الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ٩٢ـ ٩٣)، النفخة على النفحة (ص ٤٥)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥٤٢).

(٢) أشار إلى احتمال هذا الوجه القاضي عياض، والقرطبي، انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٩٧)، المفهم للقطبي (١/ ٢٣٩)، وقال ابنُ الجَوْزي في قوله: «ربيعة ومضر»: «كأن الإشارة إلى القوم قبل إسلامهم وتعرفهم آداب الشرع، وذكر قرني الشيطان مثل يراد به طلوعه بالفتن من تلك النواحي». كشف المشكل (٢/ ٢٠٢).

(٣) في النسخ: «قرن»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٦) تقدم الكلام عليها (ص ١٥٦٣) من صيانة الإنسان.

(٧) مجمع الزوائد (١٠/ ٦٠)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٦٣) من صيانة الإنسان.

والثَّانِيَةُ: رِوايَةُ مالِكٍ في «المُوَطَّأ»، وقد ذُكِرَتْ فيما تَقَدَّمَ[(١)].

وليس في واحِدٍ منهما لَفْظُ: «نَجْد»[(٢)]، بـل في الأُولى: «وفي شَرْقِنـا»[(٣)]، وفي الثَّانِيَـةِ لَفْظُ: «العِراق»، فإرْجاعُ الضَّميرِ إلى نَجْد جَهْلٌ.

[ذكر ما جاء من أن رجلاً من بلد مسيلمة يغير دين الإسلام، والجواب عليه]

قوله[(٤)]: **«وفي بَعْضِ «التَّواريخ» بَعْدَ ذِكْرِ قِتالِ بَني حَنيفَـةَ، قـال: «ويَخْـرُجُ في آخِـرِ الزَّمانِ في بَلَدِ مُسَيْلَمَةَ رَجُلٌ يُغَيِّرُ دِينَ الإسْلام»**[(٥)]**»**.

أقول: هذه رِوايَةٌ بلا سَنَدٍ فلا اعْتِدادَ بها، على أنَّ كَـوْنَ الشَّـيْخِ مِصْـداقاً لهـا مَحَـلُّ نَظَرٍ[(٦)].

[الاستدلال بحديث الفتن: (تكون في أمتي لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) على ذم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

قوله[(٧)]: **«وجاءَ في بَعْضِ الأَحاديثِ التي فيهـا ذِكْـرُ الفِـتَنِ قَوْلُـه ﷺ: «منهـا فِتْنَـةٌ عَظيمَةٌ تكونُ في أُمَّتي لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إلا دَخَلَتْه، تَصِلُ إلى جَميعِ العَرَبِ، قَتْلاها في النَّارِ، واللِّسانُ فيها أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»**[(٨)]**»**.

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ برقم: (٢٧٩٥)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٦٤) من صيانة الإنسان.

(٢) ف: «النجد».

(٣) كذا في النسخ، ومجمع الزوائد: «وفي شرقنا»، وفي المعجم الأوسط: «وفي مشرقنا».

(٤) الدرر السنية (ص ٣٤).

(٥) لم أقف عليه مسنداً، قال ابن سحمان: هذا من جنس الموضوعات المكذوبة التي وضعها أعداء الله وأعداء رسوله، ودينه، فإن أهل التواريخ إنما يذكرون ما وقع، وما كان، وأما ما لم يقع، ولم يكن بعد، فهذا لا يثبت، ولا يصح إلا بخبر عمن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، برواة الثقات الأثبات، ولا خبر بذلك عن رسول الله ﷺ، فيكون باطلاً. الأسنة الحداد (ص ٩٠)، وانظر: الضياء الشارق لابن سحمان (ص ١٢١)، النفخة على النفحة والمنحة للحجازي (ص ٤٨، فما بعدها).

(٦) بل هذا من الكذب والبهتان والظلم والطغيان، كما قد تقدم ذكر نظيره عن دحلان، انظر الأسنة الحداد (ص ٩٠).

(٧) الدرر السنية (ص ٣٤)، وانظر: مصباح الأنام وجلاء الظلام لعلوي الحداد (ص ٦ ـ ٧).

(٨) أخرج أبو داود، ك: الفتن والملاحم، ب: ما في كف اللسان، برقم: (٤٢٦٥)، والترمذي، ك: الفتن، ب: ١٦، برقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه، ك: الفتن، ب: كف اللسان في الفتنة، برقم: (٣٩٦٧)،

[إبطال السهسواني لافتراء دحلان]

أقول: ما وَجَدْتُه بهذا اللَّفْظِ، وقد أَخْرَجَ أبو دَاودَ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قَتْلاها في النَّارِ، اللِّسانُ فيها أَشَدُّ مِنْ وُقوعِ السَّيْفِ»، ورَواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه[1].

قوله[2]: «وفي رِوايَةٍ: «ستكونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءَ بَكْماءَ عَمْياءَ»[3]»، انتهى.

والإمام أحمد (٢/ ٢١١)، من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن زياد العبدي (سيمين كوش)، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، كما ذكره المصنف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٨٢٧٤) ـ ترقيم عوامة ـ، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن زياد، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وفي سنده: ١ـ ليث بن أبي سليم، وحاصل كلام الأئمة فيه: أنه صدوق في نفسه، لكنه مضطرب الحديث، ولما اختلط ساء حفظه، وكثر الغلط في حديثه، فلا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، وقد تقدمت ترجمته.

٢ـ زياد العبدي (سيمين كوش)، وهو مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٢٠٩٢).

ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وذكر البخاري أن حماد بن سلمة رواه عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فأوقفه، وهو أصح. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٦)، سنن الترمذي عند تعليقه على الحديث ذي الرقم: (٢١٧٨).

وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٨٤)، السلسلة الضعيفة (٣٢٢٩).

وأخرج البخاري، ك: الجزية والموادعة، ب: ما يحذر من الغدر، برقم: (٣١٧٦)، من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: (اعدد ستا بين يدي الساعة... ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته).

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) الدرر السنية (ص ٣٤)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٧).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الفتن والملاحم، ب: في كف اللسان، برقم: (٤٢٦٤)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٨٧١٧)، من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وسنده ضعيف فيه: عبد الرحمن بن البيلماني، المدني، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٤٣).

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٢٤٧٩)، ضعيف الجامع الصغير (٣٢٥٧)، ضعيف سنن أبي داود (٩١٧).

أقول: الحَديثُ أَخْرَجَه أبو دَاودَ، مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «سَتكونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْماءُ عَمْياءُ، مَنْ أَشْرَفَ لها اسْتَشْرَفَتْ له، وإشْرافُ اللِّسانِ فيها كوُقوعِ السَّيْفِ».

أقول: هذانِ الحَديثان ليس فيهما لَفْظٌ يَدُلُّ على تَعْيِينِ الشَّيْخِ وأَتْباعِه، وجُمْهورُ العُلَماءِ حَمَلوهُما على الفِتْنَةِ التي وَقَعَتْ بين عَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، يَدُلُّ عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / [٥٠٦] قال: «اللِّسانُ فيها أَشَدُّ مِنْ وُقوعِ السَّيْفِ»، يَعْني: أَنَّ الطَّعْنَ في إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ومَدْحَ الأُخْرَى مِمَّا يُثيرُ الفِتْنَةَ، فالكَفُّ واجِبٌ[١].

[ذكر خبر: (سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته)، والجواب عليه]

قوله[٢]: «**وفي رِوايَةٍ: «سَيَظْهَرُ مِنْ نَجْد شَيْطانٌ تَتَزَلْزَلُ جَزيرَةُ العَرَبِ مِنْ فِتْنَتِه»**[٣]».

أقول: هذه الرِوايَةُ لم أَقِفْ عليها، ولم يَذْكُرْ المُؤَلِّفُ سَنَدَها فلا يُعْتَدُّ بها.

[ذكر خبر: (سيخرج في ثاني عشر قرناً في وادي بني حنيفة...)، والجواب عليه]

قوله[٤]: «**منها حَديثٌ مَرْوِيٌّ عن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عنه عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ أَسْنَدَه إلى النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «سَيَخْرُجُ في ثاني عَشَر قَرْناً في وادِي بَنِي حَنيفَةَ رَجُلٌ كهَيْئَةِ الثَّوْرِ، لا يَزالُ يَلْعَقُ بُراطِمَه**[٥]**، يَكْثُرُ في زَمانِه الهَرْجُ والمَرْجُ، يَسْتَحِلُّون أَمْوالَ المُسْلِمِين، ويَتَّخِذونَها بينهم مَتْجَراً، ويَسْتَحِلُّون دِماءَ المُسْلِمِين، ويَتَّخِذُونَها بينهم**

---

(١) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٨/ ٥٢٢ـ ٥٢٧)، فيض القدير للمناوي (٤/ ١٣٣)، عون المعبود (١١/ ٣٤٦).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٤)، وانظر: مصباح الأنام وجلام الظلام في رد شبه البدعي النجدي لعلوي الحداد (ص ٧).

(٣) هذه الرواية لم يذكر لها سنداً، ولم يعزها إلى كتاب، وما كان هكذا فهو مطرح ساقط، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه. انظر: الأسنة الحداد (ص ٩٤).

(٤) الدرر السنية (ص ٣٤ـ ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٧).

(٥) البُراطم: الشفة الضخمة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٣٩٥)، المعجم الوسيط (ص ٥٠).

مَفْخَراً، وهي فِتْنَةٌ يغتر[1] فيها الأَرْذَلون والسفلُ، تَتَجارَى بينهم الأَهْواءُ كـما يَتَجـارَى الكَلَبُ بصاحِبِه»[2].

قال[3]: ولهذا الحَديثِ شَواهِدُ تُقَوِّي مَعْناه، وإن لم يُعْرَفْ مَنْ خَرَّجَه ».

أقول: إذا لم يُعْرَفْ مَنْ خَرَّجَه، فكيف يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ به ؟!

[افتراء دحلان بأن محمد بن عبدالوهاب من عقب ذي الخويصرة]

قوله[4]: «وأَصْرَحُ مِنْ ذلك أنَّ هذا المَغْرورَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ تَميمٍ، فيَحْتَمِلُ أنَّه مِنْ عَقِبِ ذِي الخُوَيْصِرَةَ التَّميمِي الذي جاءَ فيه حَديثُ البُخارِيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[5]».

[إبطال السهسواني لافتراء دحلان]

أقول: لا شَكَّ أنَّ الشَّيْخَ مِنْ رَأْسِ تَميمٍ وأَعْيانِهِم، كما صَرَّحَ به بَعْضُ المُحَقِّقينَ في الرَّدِّ على «جَلاءِ الغُمَّةِ»[6]، ولكن ليس في حَديثِ البُخارِيِّ، ولا في غَيْرِه ما يَدُلُ على أنَّ أنَّ كُلَّ مَنْ هو مِنْ تَميمٍ أو مِنْ ضِئْضِئِ ذي الخُوَيْصِرَةَ مِصْداقٌ لهذا الحَديثِ، بل في الحَديثِ لَفْظَةُ: «مِنْ» دَالَّةٌ على التَّبْعيضِ المُنافي لهذه الكُلِّيَّةِ، واحْتِمالُ أنَّه مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةَ لا يَقْتَضِي كَوْنَه مِنْ عَقِبِ ذِي الخُوَيْصِرَةَ جَزْماً، فَضْلاً عن كَوْنِه مِصْداقاً لهذا الحَديثِ.

---

(١) في الدرر السنية لدحلان، والأسنة الحداد: «يعتز».

(٢) هذا الحديث عليه من الظلمة وشواهد الكذب والوضع ما يعرفه كل عاقل فضلا عن أهل العلم والحديث، وقد أبطله علوي ودحلان بقولهما: «وإن لم يعرف من خرجه». انظر: الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ٩٥)، النفخة على النفحة والمنحة للحجازي (ص ٤٨، فما بعدها)، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ (ص ٦ ـ ٧).

(٣) القائل هو: علوي بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد في مصباح الأنام (ص٧). وانظر: الدرر السنية (ص ٣٤).

(٤) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٧).

(٥) أخرج البخاري، ك: المغازي، ب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، برقم: (٤٣٥١)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، ولفظه: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم..) الحديث.

(٦) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٣٨).

وتَقْرِيرُ دَلِيلِ المُؤَلِّفِ على طَرِيقَةِ المِيزانِيِّين هكذا[1]: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ تَمِيمٍ، وبَعْضُ مَنْ هو مِنْ تَمِيمٍ مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةِ، فيَنْتُجُ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةِ، ثم يَجْعَلُ هذه النَّتِيجَةَ صُغْرَى لِقِياسٍ آخَرَ، فيقال: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةِ، وبَعْضُ مَنْ هو مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةِ مِصْداقٌ لحَدِيثِ البُخارِيِّ الوارِدِ في شَأْنِ الخَوارِجِ، فمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ مِصْداقٌ لحَدِيثِ البُخارِيِّ الوارِدِ في شَأْنِ الخَوارِجِ.

ولا يَخْفَى جَهْلُ هذا المُسْتَدِلِّ على مَنْ له أَدْنَى إلْمَامٌ بعِلْمِ المِيزانِ، إذْ كُلِّيَّةُ الكُبْرَى التي هي شَرْطٌ لإنْتاجِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ مَفْقودَةٌ في القِياسَيْنِ، وإنْ ادَّعَى كُلِّيَّةَ كُبْرى القِياسِ، فيُقالُ: إنَّ كُلِّيَّةَ كُبْرَى القِياسِ الأَوَّلِ بَديهَةُ البُطْلانِ، إذ ليس كُلُّ مَنْ هو مِنْ / [٥٠٧] تَمِيمٍ مِنْ عَقِبِ ذي الخُوَيْصِرَةِ، وكُلِّيَّةُ كُبْرَى القِياسِ الثَّاني أيْضاً باطِلَةٌ؛ لأنَّ الثَّابِتَ بالحَدِيثِ إنَّما هو الجُزْئِيَّةُ التي تَدُلُّ عليها[2] لَفْظُ: «مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ الواقِعَةِ في صَدْرِ الحَدِيثِ[3].

[ذكر الخبر عن علي: (ليكونن آخرهم مع المسيح الدجال) للتنفير من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والجواب على ذلك]

قوله[4]: «ولَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه الخَوارِجَ قال رَجُلٌ: الحَمْدُ لله الذي أَبادَهم وأَراحَنا منهم، فقال رَضِيَ اللهُ عنه: «كلَّا والذي نَفْسِي بيَدِه إنَّ منهم لَمَنْ هو في أَصْلابِ الرِّجالِ لم تَحْمِلْه النِّساءُ، وليَكونَنَّ آخِرُهم مع المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[5]».

---

(١) في الأسنة الحداد: «على طريقة الميزان يتبين هكذا».

(٢) ف، م: «عليه»، والمثبت من ع.

(٣) نقل هذا الرد ابن سحمان في الأسنة الحداد (ص ٩٥ـ ٩٦). ويؤيد هذا أنه قد عرف عند من يهتم بالأنساب، أن الشيخ محمد هو ابن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمرو بن معضاد بن إدريس بن محمد بن إدريس بن محمد بن علوي بن قاسم بن مسعود بن عقبة بن إدريس بن مسعود بن حارثة بن عمرو بن ربيعة بن ساعدة بن ثعلبة بن ربيعة بن ملكان بن عدي بن مناة بن تميم، فأين ذكر ذي الخويصرة في هذا النسب، فبطل ما ادعاه دحلان وغيره.

(٤) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٧ـ ٨).

(٥) أخرج الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج ـ كما في البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٥٩٠ـ ٥٩١) ـ قال: قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق، حدثني إسماعيل بن سعيد بن عروة، عن حبة العرني، قال: (لما

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ المُؤَلِّفَ لم يَذْكُرْ سَنَدَه فلا يَصْلُحُ هذا؛ لأنْ يُحْتَجَّ به.

والثاني: على تَقْديرِ ثُبوتِه، ليس في الحَديثِ لَفْظٌ يَقْتَضِي ـ أنَّ المُرادَ به الشَّيخُ وأَتْباعُه[1].

[الاستدلال بخبر أبي بكر: (إن واديهم لا يزال وادي فتن) للتحذير من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

قوله[2]: «**وجاءَ في حَديثٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللهُ عنه ذَكَرَ فيه بَنِي حَنيفَةَ قَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ، وقال فيه: «إنَّ وادِيَهم لا يَزالُ وادِيَ فِتَنٍ إلى آخِرِ الدَّهْرِ، ولا يَزالُ في فِتْنَةٍ مِنْ كَذَّابِهم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وفي رِوايَةٍ: وَيْلٌ لليَمامَةِ، وَيْلٌ لا فِراقَ له**»».

[جواب السهسواني على ما ذكره دحلان، وبيان أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ليس من بني حنيفة]

أقول: جَوابُه مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّه لا بُدَّ على مَنْ يَحْتَجُّ به ذِكْرُ سَنَدِه وتَوْثيقُ رُواتِه، وإثْباتُ اتِّصالِه.

والثَّاني: أنَّه ليس فيه لَفْظٌ يَقْتَضِي أنَّ الشَّيْخَ وأَتْباعَه مِصْداقُ هذا الحَديثِ؛ فإنَّ الشَّيْخَ ليس مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ بل هو مِنْ تَميمٍ، قال بَعْضُ المُحَقِّقينَ في الرَّدِّ على «جَلاءِ الغُمَّةِ»[3]: «والجَوابُ أنْ يُقالَ لهذا الغَبِيِّ[4]: «إنَّ شَيْخَنا ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ مِنْ رُؤُوسِ

أقبل أهل النهروان جعل الناس يقولون: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي قطع دابرهم، فقال علي: كلا والله إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء، فإذا خرجوا من بين الشرايين فقلَّ ما يلقون أحدا إلا ألفوا أن يظهروا عليه).

وفي هذا السند: ١ـ حبة بن جوين، العرني، أبو قدامة الكوفي، صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيع. انظر: تقريب التهذيب (١٠٨٩).

٢ـ إسماعيل بن سعيد بن عروة البجلي، أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧).

٣ـ الهيثم بن عدي الطائي، وقد تقدمت ترجمته، وحاصل كلام الأئمة: أن غالبهم تركوه، وبعضهم كذبه.

(١) انظر: الأسنة الحداد (ص ٩٦).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٨).

(٣) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٨).

(٤) ف، م: «المعنى»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

تَميمٍ وأَعْيانِهم، وليس مِنْ بَني حَنيفَةَ، وتَمِيمٌ قَبْلَ الإسْلامِ وبَعْدَه هُمْ رُؤوسُ نَجْد وساداتُه[1].

وهم مِمَّنْ قاتَلَ بَني حَنيفَةَ مع خالِد، وأَبْلَوا بَلاءً حَسَناً»، انتهى مُلَخَّصاً.

ثم قال بَعْدَ ذَلك: «قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧]، ومع هذا فقد أَثْنَى تعالى على مَنْ آمَنَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ منهم، واسْتَثْناهم مِنَ العُموم، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ الآية[2] [التوبة: ٩٩]، فمَنْ آمَنَ بالله ورَسولِه، وكَذَّبَ مُسَيْلَمَةَ ولم يُؤْمِنْ به فهو من المُؤْمِنين، وقد ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة: ٧٢].

وأمَّا قَوْلُ الصِّديقِ فالمُرادُ به: مَنْ آمَنَ بمُسَيْلَمَةَ، وأَدْرَكَه مِنْهُم، كما وَقَعَ مِنْ ابنِ النَّواحَةَ[3]، وأمَّا مَنْ بَعْدَهم مِنْ نَسْلِهم وذَرارِيهم المُؤْمِنين فلا يَتَوَجَّهُ / [٥٠٨] إليهم ذَمٌّ ولا عَيْبٌ، والصِّدِّيقُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَعيبَ مَنْ لم يُؤْمِنْ بمُسَيْلَمَةَ ولم يَشْهَدْ عَصْرَه، وآباءُ[4] أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ وأَسْلافُهم كانوا على جاهِلِيَّةٍ وشِرْكٍ وعِبادَةٍ للأَصْنامِ والأَحْجارِ وغَيْرِها، ولا يَتَوَجَّهُ عَيْبٌ على أَحَدٍ منهم بأَسْلافِهم، وقد يُخْرِجُ اللهُ مِنْ أَصْلابِ المُشْرِكين والكُفَّارِ مَنْ هو مِنْ خَواصِّ أَوْلِيائِه وأَصْفِيائِه.

ولَمَّا اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الجِبالِ رَسولَ الله ﷺ أَنْ يُطْبِقَ عليهم الأَخْشَبَيْنِ لَمَّا رَجَمَه أَهْلُ الطَّائِفِ، ودَعا بدُعائِه المَشْهورِ وهو قولُه: «اللَّهُمَّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وقِلَّةَ حِيلَتي، وهَواني على النَّاسِ، أَنْتَ رَبُّ المُسْتَضْعَفِين، وأَنْتَ رَبِّي، إلى مَنْ تَكِلُني؟ إلى عَدُوٍّ

---

(١) ف، م: «وساداتهم»، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٢) قوله: «منهم، واستثناهم من العموم، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾»، ساقط من ف، م، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

(٣) عبد الله بن النواحة الكافر، ذكر أهل السير أن ابن النواحة قتل على كفره ورِدَّتِهِ، واستتيب قبل قتله فأبى، فقتل كافرًا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٢٩٢).

(٤) قوله: «آباء» ساقط من م، ف، والمثبت من ع، ومصباح الظلام.

يَتَجَهَّمُنِي، أو إلى قَريبٍ مَلَّكْتَه أَمْري[1]؟ إنْ لم يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَليَّ فلا أُبالي، غَيْرَ أنَّ عافِيَتَكَ هي أَوْسَعُ لي، لكَ العُتْبَى حتَّى تَرْضَى، أَعُوذُ بنُورِ وَجْهِكَ أنْ يَنْزِلَ بي سَخَطُكَ أو يَحِلَّ بي غَضَبُكَ»[2].

فاسْتَأْذَنَه المَلِكُ عند ذلك فقال: «بل أَتَأَنَّى بهم لَعَلَّ اللهَ أنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلابِهِم مَنْ يَعْبُدُه، ولا يُشْرِكُ به شَيْئاً»[3].

إذا عَرَفْتَ هذا فشَيْخُنا ليس مِنْ بَنِي حَنيفَةَ أَصْلاً، والقَصْدُ بيانُ كَلامِ الصِّدِّيقِ، وما أُريدَ به»[4]، انتهى.

ثم قال: «ثم لو فُرِضَ أنَّ مِنْ بَنِي حَنيفَةَ عالِماً يَدْعُو إلى الله تعالى، فما وَجْهُ عَيْبِه وذَمِّه بقَوْمِه، وقد خالَفَهم في الإيمانِ والدِّينِ؟ وسَلْمانُ الفارِسِيُّ وصُهَيْبٌ الرُّومِي،

---

(١) في النسخ: «إلى بَعيدٍ يَتَجَهَّمُني، أو إلى عَدُوٍّ مَلَّكْتَه أَمْري»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: (١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١١١)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراواي برقم: (١٩٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (١٦١ ـ ١٦٢)، من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: (توفي أبو طالب خرج النبي إلى الطائف ماشيا على قدميه فدعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوه فانصرف فأتى ظل شجره فصلى ركعتين ثم قال اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي...) الحديث.

وفي سنده: محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، وقد عنعن.

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١١٨٢)، وفي السلسلة الضعيفة (٢٩٣٣).

(٣) أخرج البخاري، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين...، برقم: (٣٢٣١)، ومسلم، ك: اللقطة، ب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم: (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة، قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا).

(٤) مصباح الظلام (ص ٢٣٩ـ ٢٤٠).

وبِلالُ بنُ رَباحٍ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، وأَسْلافُهم مِنْ شَرِّ النَّاسِ، بل والرُّسُلُ أَفْضَلُ الخَلْقِ وأَكْرَمُهم على الله تعالى، والمُكَذِّبون لهم مِنْ قَوْمِهم أَكْثَرُ مِنَ المُسْتَجِيبِين، وابنُ نُوحٍ على أبيه السَّلامُ لم يَنْتَفِعْ بإيمانِ أبيه ورِسالَتِه، ولم يَنَلْ بذلك ما يُوجِبُ سَعادَتَه وفَلاحَه، وهذا المُعْتَرِضُ جاهِلِي الدِّينِ والمَعْرِفَةِ والمَذْهَبِ»[1]، انتهى.

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «وهل عابَ اللهُ ورَسولُه أحداً مِنَ المُسْلِمين أو غَيْرِهم ببَلَدِه ووَطَنِه، وكَوْنُه فارِسِيّاً أو زِنْجِيّاً أو مِصْرِيّاً مِنْ بِلادِ فِرْعَوْنَ، ومَحَلَّ كُفْرِه وسَلْطَنَتِه، وعِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ مِنْ أَفاضِلِ الصَّحابَةِ، وأَبوه فِرْعَوْنُ هذه الأُمَّةِ.

ومِنَ العَجَبِ أن يقولَ في المُؤْمِنين: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٧٨]، وهو كما تَرَى مِنْ أَكْثَفِ النَّاسِ حِجاباً، وأَغْلَظِهم ذِهْناً، يَعيبُ مَنْ زَكَّاهم اللهُ ورسولُه / [٥٠٩] بالإيمانِ به، ومُتابَعَةِ رَسولِه ببِلادٍ، قد كُفِرَ فيها بالله، وعُبِدَ معه غيْرُه، وهو يَعْلَمُ أنَّ بِلادَ الخَليلِ إبْراهيمَ حَرَّانَ دارُ الصَّابِئَةِ المُشْرِكِين عُبَّادِ النُّجومِ، ودارُ يوسُفَ دارُ فِرْعَوْنَ الكافِرِ اللَّعِينِ، وسَكَنَها مُوسَى بَعْدَه وأَكابِرُ بَنِي إسْرائيلَ، وكذلك مَكَّةُ المُشَرَّفَةُ سَكَنَها المُشْرِكون، وعَلَّقُوا الأَصْنامَ على الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ، وأَخْرَجُوا نَبِيَّهم، وقاتَلوه المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ، أفَيَسْتَحِلُّ مُؤْمِنٌ أو عاقِلٌ أو جاهِلٌ أن يَلْمَزَ أَحَداً مِنَ المُهاجِرِين أو مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ أو مَنْ بَعْدَهم مِنَ المُؤْمِنِين بما سَلَفَ في مَكَّةَ مِنَ الشِّرْكِ بالله رَبِّ العالَمِين»[2]، انتهى.

[حمل حديث: (سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم) على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والجواب على ذلك]

قوله[3]: «**وفي حَديثٍ ذكره في «مِشْكاةِ المَصابِيحِ»**[4]: «**سَيَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُحَدِّثونكم بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤُكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُونَكم**»[5]».

---

(١) مصباح الظلام (ص ٢٤١).

(٢) مصباح الظلام (ص ٢٩٥ـ٢٩٦). وانظر: الأسنة الحداد (ص٩٩ـ ١٠٠).

(٣) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٨).

(٤) مشكاة المصابيح برقم: (١٥٤).

(٥) أخرج مسلم في المقدمة برقم: (٦)، من طريق أبي هانئ، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم)، وأخرج مسلم

أقول: لَفْظُ «المَشْكاةِ» هكذا: «وعن أبي هُرَيرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَكـونُ في آخِرِ الزَّمانِ دجَّالون كَذَّابون، يَأْتونَكُم مِنَ الأَحاديثِ بما لم تَسْـمَعُوا أنـتم ولا آبـاؤُكُم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضِلُّونَكم ولا يَفْتِنُونَكم» رواه مُسْلِمٌ».

ولَفْظُ «المَصابيحِ»[1] هكـذا: «وقـال: «يَكـونُ في آخِـرِ الزَّمـانِ دجَّـالون كَـذَّابون، يَأْتونَكُم مِنَ الأَحاديثِ بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤُكُم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضِلُّونَكم ولا يَفْتِنُونَكم» رواه أبو هُرَيْرَةَ».

وفي «صَحيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَديثِ أبي هانِئٍ[2]، عن أبي عُثْمانَ مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «سَيَكونُ في آخِرِ أُمَّتِـي أُنـاسٌ يُحَـدِّثُونَكم بـما لم تَسْمَعُوا أَنْتُم ولا آباؤُكُم، فإيَّاكم وإيَّاهم».

ومِنْ حَديثِ شَراحيلَ بنِ يَزيدَ[4] يقول: أَخْبَرَني مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَكـونُ في آخِـرِ الزَّمـانِ دجَّـالون كَـذَّابون، يَـأْتونَكُم مِـنَ الأَحاديـثِ بـما لم تَسْـمَعُوا أنـتم ولا آبـاؤُكُم، فإيَّـاكم وإيَّـاهم، لا يُضِـلُّونَكم ولا يَفْتِنُونَكم»[5]، انتهى.

والمَقْصودُ مِنْ نَقْلِ هـذه العِبـاراتِ أنَّ مـا نَقَلَـه المُؤَلِّـفُ مِـنَ «المِشْـكاةِ» لا يُوافِـقُ «المِشْكاةَ» ولا «المَصابيحَ» ولا ما أَخْرَجَه مُسْلِمٌ.

أيضاً في المقدمة برقم: (٧)، من طريق شراحيل بن يزيد، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنوكم). والذي في المشكاة كما قال المصنف هو الرواية الثانية في صحيح مسلم. ودحلان هنا جمع بين الروايتين، وجعلهما حديثاً واحداً.

(١) مصابيح السنة برقم: (١١٦).

(٢) حميد بن هانئ الخولاني، لا بأس به، مات سنة ١٤٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١٥٧١).

(٣) مسلم بن يسار، أبو عثمان المصري، مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٩٧).

(٤) شراحيل بن يزيد المعافري، المصري، صدوق، مات بعد العشرين ومئة. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٧٨).

(٥) انظر: مقدمة صحيح مسلم برقم: (٦، ٧).

على أنَّ الشَّيْخَ وأَتْباعَه لا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهم مَصاديق هذه الأَحاديثِ؛ فإِنَّ المُرادَ في الحَديثِ قَوْمٌ يَتَحَدَّثون بالأَحادِيثِ الكاذِبَةِ ويَبْتَدِعون أَحْكاماً باطِلَةً واعْتِقاداتٍ فاسِدَةً، والشَّيْخُ وأَتْباعُه بُرَآءُ مِنَ التَّحْديثِ بالأَحاديثِ الكاذِبَةِ، / [٥١٠] وابْتِداعِ الأَحْكامِ الباطِلَةِ، والاعْتِقاداتِ الفاسِدَةِ، بل هم على طَريقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كما تَشْهَدُ له رَسائِلُ الشَّيْخِ وأَتْباعِه.

[ذكر الآيات التي نزلت في بني تميم، وبيان سبب نزول الآيات]

قوله[١]: «**وأَنْزَلَ اللهُ في بَنِي تَميمٍ**: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾ [الحجرات: ٤]».

أقول: نَزَلَ هذا في جُفاةِ بَنِي تَميمٍ، وهذا لا يَقْتَضِي ذَمَّ بَني تَميمٍ كُلِّهم، وقد وَرَدَ في ثَنائِهم ما وَرَدَ، وقد ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ[٢].

قوله[٣]: «**وأَنْزَلَ اللهُ فيهم**: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]».

أقول: هذه الآيَةُ لم تَنزِلْ في بَني تَميمٍ، بل في أَفْضَلِ الأُمَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، أَخْرَجَ البُخارِيُّ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: «كادَ الخَيِّرانِ أَنْ يَهْلِكا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، رَفَعا أَصْواتَهما عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عليه رَكْبُ بَنِي تَميمٍ، فأَشارَ أَحَدُهما بالأَقْرَعِ ابنِ حابِسٍ ـ أَخي بَني مُجاشِع ـ، وأَشارَ الآخَرُ برَجُلٍ آخَرَ، قال نافِعٌ: لا أَحْفَظُ اسْمَه، فقال أبو بَكْرٍ لعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إلا خِلافي، قال: ما أَرَدْتُ خِلافَكَ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهما في ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ الآية [الحجرات: ٢].

قال ابنُ الزُّبَيْرِ: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسولَ اللهِ ﷺ بعد هذه الآيَةِ حتَّى يَسْتَفْهِمَه، ولم يَذْكُرْ ذلك عن أبيه، يَعْنِي: أبا بَكْرٍ»[٤]، انتهى.

فإِنْ كان نُزولُ هذه الآيَةِ مُوجِباً لذَمِّ مَنْ نَزَلَتْ فيه كما زَعَمَ المُؤَلِّفُ لَزِمَ ذَمُّ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَعاذَنا اللهُ منه.

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٨٨، ٨/ ٥٩١)، وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٥٩١، فما بعدها).

(٣) الدرر السنية (ص ٣٥)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾، برقم: (٤٨٤٥).

[الأخبار الواردة في ذم تميم وأبي حنيفة، والجواب على ذلك]

قوله[1]: «**قال السَّيِّدُ العَلَوِيُّ الحَدَّاد**[2] **المَذكورُ آنِفاً: «إنَّ الذي وَرَدَ في بَني حَنيفَةَ وفي ذَمِّ تَميمٍ ووائِلٍ شَيْءٌ كَثيرٌ**»[3]».

أقول: قد تَقَدَّمَ ما وَرَدَ في ذَمِّ بَني تَميمٍ والجَوابَ عليه، وما وَرَدَ في مَدْحِهم[4].

وأمَّا بَنُو حَنيفَةَ فقد وَرَدَ فيهم حَديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: «ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَكْرَه ثَلاثَةَ أَحْياءٍ: ثَقيفاً، وبَني حَنيفَةَ، وبَني أُمَيَّةَ»، رواه التِّرْمِذيُّ[5]، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ هذا الوَجْهِ».

وهذا لا يَقْتَضي ذَمَّ جَميعِ بَني حَنيفَةَ، ألا تَرَى إلى ثُمامَةَ بنِ أُثالٍ الذي مَرَّ حَديثُه فيما تَقَدَّمَ، بَشَّرَه رَسولُ الله ﷺ بخَيْرَيْ الدُّنْيا والآخِرَةِ أو الجَنَّةِ أو بمَحْوِ ذُنوبِه وهو رَجُلٌ من بَنِي حَنيفَةَ[6].

وأمَّا وائِلُ فلم يَذْكُرْ المُؤَلِّفُ في ذَمِّهِم شَيْئاً، ولم أَقِفْ عليه.

[ذكر خبر: (ولم يجبني أحد جواباً أقبح ولا أخبث من بني حنيفة) وتنزيله على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والجواب على ذلك]

قوله[7]: «**وجاءَ عنه ﷺ أنه قال: «كُنْتُ في مَبْدَأ الرِّسالَةِ أَعْرِضُ نَفْسي على القَبائِلِ في كُلِّ مَوْسِمٍ، ولم يُجِبْني أَحَدٌ جَواباً أَقْبَح وأَخْبَث مِنْ رَدِّ بَني حَنيفَةَ**»».

أقول: فيه كَلامٌ مِنْ وُجوهٍ:

---

(١) الدرر السنية (ص ٣٥).

(٢) علوي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله، باعلوي الحداد، من أهل حضر موت، مات سنة ١٣٣٢ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٩).

(٣) مصباح الأنام وجلاء الظلام لعلوي الحداد (ص ١٠).

(٤) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٩٠، فما بعدها، ١٦٠٤، فما بعدها).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة، برقم: (٣٩٤٣)، والبزار في مسنده برقم: (٣٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٩، برقم: (٣٧٩)، من طريق عبدالقاهر بن شعيب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين.
وفي سنده: الحسن البصري، وقد عنعن، وهو مدلس. انظر: تقريب التهذيب (١٢٣٧).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٣٠)، وفي تعليقه على مشكاة المصابيح (٥٩٨٣).

(٦) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٥٨٩).

(٧) الدرر السنية (ص ٣٥).

الأَوَّلُ: المُطالَبَةُ بسَنَدِ هذا الخَبَرِ.

والثَّاني: أنَّ الشَّيْخَ ليس مِنْ بَني حَنِيفَةَ بل مِنْ رُؤُوسِ تَميمٍ[١].

والثَّالِثُ: على تقدير ثُبوتِه، لا يَقْتَضِي / [٥١١] هذا الخَبَرُ ذَمَّ جَميع بَني حَنيفَةَ[٢].

[ذكر جملة من الافتراءات التي اختلقها دحلان على الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

قوله[٣]: **«وأمَّا ما نُقِلَ عنْ بَعْضِ العُلَماءِ أنَّه اسْتَصْوَبَ مِنْ فِعْلِ النَّجْدِي جَمْعَ البَدْوِ على الصَّلاةِ، وتَرْكَ الفَواحِشِ الظَّاهِرَةِ وقَطْعِ الطَّريقِ، والدَّعْوَةَ إلى التَّوْحيدِ فهو غَلَطٌ، حيث حَسَّنَ للنَّاسِ فِعْلَه، ولم يَطَّلِعْ على ما ذَكَرْناه مِنْ مُنْكَراتِه وتَكْفيرِه الأُمَّةَ مِنْ سِتِّمِئَةِ سَنَةٍ، وحَرْقِ الكُتُبِ الكَثيرَةِ، وقَتْلِه كَثيراً مِنَ العُلَماءِ وخَواصِّ النَّاسِ وعَوامِهِم، واسْتِباحَةِ دِمائِهم وأَمْوالِهِم، وإظْهارِ التَّجْسيم للبارِي تَبارَكَ وتعالى، وعَقْدِه الدُّروسَ لذلك، وتَنْقِيصِه النَّبِيَّ ﷺ وسائِرَ الأَنْبياءِ والمُرْسَلين، والأَوْلِياءِ، ونَبْشِ قُبورِهم.**

وأَمَرَ في الأَحْساءِ أن تُجْعَلَ بَعْضُ قُبورِ الأَوْلِياءِ مَحَلًّا لقَضاءِ الحاجَةِ، ومَنَعَ النَّاسَ مِنْ قِراءَةِ «دَلائِلِ الخَيْراتِ»، ومِنَ الرَّواتِبِ والأَذْكارِ، ومِنْ قِراءَةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنَ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في المَنائِرِ بَعْدَ الأَذانِ، وقَتَلَ مَنْ فَعَلَ ذلك.

وكان يُعَرِّضُ لبَعْضِ الغَوْغاءِ الطَّغام بدَعْواه النُّبُوَّةِ، ويُفْهِمُهُم ذلك مِنْ فَحْوَى كَلامِه، ومَنَعَ الدُّعاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ، وكان يَقْسِمُ الزَّكاةَ على هَواه، وكان يَعْتَقِدُ أنَّ الإِسْلامَ مُنْحَصِرٌ فيه وفيمَنْ تَبِعَه، وأنَّ الخَلْقَ كُلَّهم مُشْرِكون.

وكان يُصَرِّحُ في مَجالِسِه وخُطَبِه بتَكْفيرِ المُتَوَسِّلِ بالأَنْبياءِ والمَلائِكَةِ والأَوْلِياءِ، ويَزْعُمُ أنَّ مَنْ قال لأَحَدِنا: مَولانا[٤]، أو سَيِّدُنا فهو كافِرٌ، ولا يَلْتَفِتُ إلى قَوْلِ الله تعالى

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٦١٥).

(٢) انظر: الأسنة الحداد لابن سحمان (ص ١٠٣).

(٣) الدرر السنية (ص ٣٥ـ ٣٦)، وانظر: مصباح الأنام لعلوي الحداد (ص ٤ـ ٥).

(٤) كذا في ف، م، وفي ع: «من قال لأحد: يا مولانا»، وفي الدرر السنية: «من قال لأحد: مولانا».

في سَيِّدِنا يَحْيَى ـ عليه السَّلامُ ـ: ﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، ولا إلى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للأَنْصارِ: «قوموا لسَيِّدِكم»[(١)]، يَعْنِي: سَعْدَ بنَ مُعاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ.

ويَمْنَعُ مِنْ زِيارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَجْعَلُه كَغَيْرِه مِنَ الأَمْواتِ، ويُنْكِرُ عِلْمَ النَّحْوِ، واللُّغَةِ، والفِقْهِ، والتَّدْريسَ بهذه العُلومِ، ويقول: إنَّ ذلك بِدْعَةٌ».

[رد السهسواني لأكاذيب دحلان وافتراءاته]

أقول: قَوْلُه: «غَلَطٌ» عَجيبٌ؛ فإنَّ جَمْعَ البَدْوِ على الصَّلاةِ، وتَرْكَ الفَواحِشِ الظَّاهِرَةِ، وتَرْكَ قَطْعِ الطَّرِيقِ، والدَّعْوَةَ إلى التَّوْحيدِ ممَّا لا يَرْتابُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِين في كَوْنِها صَواباً.

وأمَّا ما ذَكَرَه مِنْ مَطاعِنِ الشَّيْخِ، فالجَوابُ عنها، أنَّ مِنْها: ما هو البُهْتانُ الظَّاهِرُ، وهي تَكْفيرُه الأُمَّةَ مِنْ سِتِّمِئَةِ سَنَةٍ، وحَرْقُ الكُتُبِ الكَثيرَةِ، وقَتْلُه كَثيراً مِنَ العُلَماءِ وخَواصِ النَّاسِ وعَوامِهم، واسْتِباحَةُ دِمائِهم وأَمْوالِهِم، وإظْهارُ التَّجْسيمِ للبارِي تعالى، وعَقْدُه الدُّروسَ لذلك، وتَنْقيصُه النَّبِيَّ ﷺ، وسائِرَ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلِين، والأَوْلِياءِ، ونَبْشُ قُبورِهم، وأَمْرُه أنْ يُجْعَلَ قُبورُ الأَوْلِياءِ مَحَلًّا لقَضاءِ الحاجَةِ، ومَنْعُ النَّاسِ مِنَ الرَّواتِبِ والأَذْكارِ، وقَتْلُ مَنْ قَرَأَ «دَلائِلِ الخَيْراتِ» / [٥١٢]، ومَنْ قَرَأَ مَوْلِدَ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ على المَنائِرِ بعد الأَذانِ، وادِّعاءُ النُّبُوَّةِ، وقَسْمُه الزَّكاةَ على هَواه، واعْتِقادُ أنَّ الإسْلامَ مُنْحَصِرٌ فيه وفيمَنْ تَبِعَه، وأنَّ الخَلْقَ كُلَّهم مُشْرِكونَ، وتَكْفيرُ المُتَوَسِّلِ بالأَنْبِياءِ، والمَلائِكَةِ، والأَوْلِياءِ، وتَكْفيرِ مَنْ قال لأَحَدِنا: مَوْلانا[(٢)] وسَيِّدُنا، والمَنْعُ مِنْ زِيارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وجَعْلُه كَغَيْرِه مِنَ الأَمْواتِ، وإنْكارُ عِلْمِ النَّحْوِ واللُّغَةِ، والفِقْهِ، والتَّدْريسُ بهذِه العُلومِ، فالجَوابُ في هذه المَطاعِنِ كُلِّها: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦][(٣)].

---

(١) أخرج البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم: (٣٠٤٣)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم: (١٧٦٨)، من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: (قوموا إلى سيدكم).

(٢) كذا في ف، م، وفي ع: «من قال لأحد: يا مولانا».

(٣) تقدم ذكر أغلب هذه الافتراءات. انظر: روضة الأفكار والأفهام (١/ ٣٧٤، ٣٤٨ـ٣٤٩، ٤٥٥)، الدرر السنية (١/ ١٠٤، ١٠/ ١٣ـ ١٤)، مصباح الظلام (ص ٢٢ـ ٣٢، ٧١)، مؤلفات الشيخ

[مسألة منع القراءة من دلائل الخيرات]

أَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْعِ النَّاسِ مِنْ قِراءَةِ «دَلائِلِ الخَيْراتِ» فأجابَ عنها الشَّيْخُ في الرِّسالَةِ التي كَتَبَها إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله حيث قال: «وأَمَّا «دَلائِلُ الخَيْراتِ» فله سَبَبٌ، وذلك أنِّي أَشَرْتُ على مَنْ قَبِلَ نَصيحَتِي مِنْ إخْواني أنْ لا يَصيرَ في قَلْبِه أَجَلَّ مِنْ كِتابِ الله، ويَظُنُّ أنَّ القِراءَةَ فيه أَجَلُّ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ، وأَمَّا إحْراقُه، والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ بأَيِّ لَفْظٍ كان، فهذا مِنَ البُهْتانِ»[1]، انتهى.

[مسألة بدعية الاحتفال بالمولد، وأن الصلاة على النبي ﷺ على المنائر بعد الأذان بدعة]

وأَمَّا قِراءَةُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فلا شَكَّ في كَوْنِها بِدْعَةً مُحْدَثَةً[2]، فأَيُّ مَحْذورٍ في المَنْعِ منها، وكذلك الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ على المنائِرِ بعد الأَذانِ بِدْعَةٌ[3]، وإزالَةُ المُنْكَرِ والبِدْعَةِ وتَغْييرُهما واجِبٌ بدَلائِلِ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ[4].

[التحقيق في مسألة الدعاء بعد الصلاة]

وأَمَّا الدُّعاءُ بَعْدَ الصَّلاةِ فإنْ كان بالأَلْفاظِ الوارِدَةِ في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ اليَدَيْنِ كما وَرَدَ في الصَّحِيحَيْنِ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ: «لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[5].

الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ (القسم الخامس: ص ١٢، ٦٤). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٣٨٩، فما بعدها، ١٣٩٨، فما بعدها، ١٤١٨، فما بعدها).

(١) انظر: روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٣٧٤، ٤١٣)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الخامس: الرسائل الشخصية ـ (ص ١٢، ٣٧، ٥٢). وراجع: صيانة الإنسان (ص ١٤٩٥).

(٢) تقدم الكلام عليها، انظر: صيانة الإنسان (ص ٩٤٦).

(٣) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٤٩٥).

(٤) منها قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى منكم مُنْكَرا فليُغَيِّرْه بيَدِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلِسانِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِه، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ». رواه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم: (٤٩).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأذان، برقم: الذكر بعد الصلاة، برقم: (٨٤٤)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم: (٥٩٣).

وكما وَرَدَ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّه كان يُعَلِّمُ بَنيه بهؤُلاءِ الكَلِماتِ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمانَ الكِتابَةَ، ويقول: إنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبَرَ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعوذُ بِكَ أنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأَعوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ»، رواه البخاري[1].

وكما وَرَدَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ إذا صَلَّى الصُّبْحَ حين يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نافِعاً ورِزْقاً طَيِّباً، وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»، رواه أَحْمَدُ، وابنُ ماجَه[2].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، برقم: (٢٨٢٢)، (كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر).
وفي رواية له برقم: (٦٣٦٥): (كان سعدٌ يأمُر بخمسٍ، ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ـ يعني فتنة الدجال ـ، وأعوذ بك من عذاب القبر).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما يقال بعد التسليم، برقم: (٩٢٥)، والإمام أحمد (٦/ ٣٢٢، ٣٣٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم: (١٩٠٩)، والطيالسي ـ برقم: (١٧١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٩٨٧٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٦٩٣٠، ٦٩٥٠)، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٥ برقم: ٦٨٦)، وفي الدعاء برقم: (٦٧١)، و البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٦٤٥)، من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً.
وللحديث طرق أخرى:
١ـ طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة مرفوعا.
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٩٨٥٠)، و عبد الرزاق في المصنف برقم: (٣١٩١)، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٥ برقم: ٦٨٥)، وفي الدعاء برقم: (٦٦٩)، من طريق عن سفيان الثوري به.
٢ـ طريق يحيى بن سعيد، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً.
أخرجه أبو يعلى برقم: (٦٩٩٧)، من طريق يحيى بن سعيد به.
٣ـ طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً.

وكما وَرَدَ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال لـه: / [٥١٣] «أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»، رَواه أَحْمَدُ، وأبو دَاودَ، والنَّسائي[١]، بسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وكلُّ هذه الأحاديث نَقَلْتُها عن «المُنْتَقَى» و«بُلوغِ المَرامِ»[٢]، فالشَّيْخُ لا يَمْنَعُ منه، ولا أَحَدَ مِنْ أَتْباعِه، بل ولا أَحَدَ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٥ـ ٣٠٦ برقم: ٦٨٧)، وفي الدعاء برقم: (٦٧٢)، من طريق أبي عوانة به.

٤ـ طريق مسعر، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٥ـ ٣٠٦ برقم: ٦٨٨)، من طريق مسعر به.

ومدار هذه الطرق على مولى أم سلمة، وهو مبهم غير معروف.

لكن أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم: (٧٣٥)، من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان الثوري عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة مرفوعا به.

وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٤): رجاله ثقات.

وصححه الألباني بمجموع الطريقين في صحيح ابن ماجه برقم: (٧٥٣).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: في الاستغفار، برقم: (١٥٢٣)، والنسائي في السنن الصغرى، ك: السهو، ب: نوع آخر من الدعاء، برقم: (١٣٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٦٩٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٥، ٢٤٧)، والبزار في مسنده برقم: (٢٦٦١)، وابن خزيمة برقم: (٧٥١)، وابن حبان برقم: (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٠، برقم: ١١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وغيرهم من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحى، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: (أوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

والحديث صححه وقواه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: الخلاصة (١/ ٤٦٨، رقم: ١٥٤٨)، الأذكار كلاهما للنووي برقم: (٢٠٧)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٨)، بلوغ المرام برقم: (٣٢١)، صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٥٣، رقم: ١٣٦٢)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٣).

(٢) انظر: منتقى الأخبار ـ مع نيل الأوطار ـ (٤/ ٤١٧، فما بعدها)، بلوغ المرام لابن حجر (ص ٩٥ـ ٩٦).

وإن كان الدُّعاءُ بالألْفاظِ غَيْرِ المَأْثورَةِ وبرَفْعِ اليَدَيْنِ، فللعُلَماءِ فيه قَوْلان:

أَحَدُهما: الجَوازُ والاسْتِحْبابُ.

والثَّاني: الكَراهَةُ[1]. فإنْ اخْتارَ الشَّيْخُ أَحَدَ القَوْلَيْنِ فما وَجْهُ الطَّعْنِ عليه.

[التحقيق في مسألة قول أحدنا لغيره: مولانا وسيدنا]

وأمَّا مَسْأَلَةُ قَوْلِنا لأَحَدِنا: مَوْلانا وسَيِّدُنا، فنَذْكُرُ ما وَرَدَ في البابِ، منها:

ما أَخْرَجَه مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم عَبْدِي، فكُلُّكُم عَبيدُ الله، ولكنْ ليَقُلْ: فَتايَ، ولا يَقولُ العَبْدُ: رَبِّي، ولكِنْ ليَقُلْ: سَيِّدِي». وفي رِوايَةٍ له: «ولا يَقُلْ العَبْدُ لسَيِّدِه: مَوْلايَ»، وزادَ في حَديثِ أبي مُعاوِيَةَ: «فإنَّ مَوْلاكُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ». وفي رِوايَةٍ له: «ولا يَقُلْ أَحَدُكُم: رَبِّي، وليَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلايَ، ولا يَقُلْ أَحُدُكُم: عَبْدي، أَمَتِي، وليَقُلْ: فَتايَ، فَتاتي، غُلامي»[2].

---

(١) لقد ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في بعض المواطن، كالاستسقاء والوقوف بعرفة، والمشعر الحرام، وغيرها، ولهذا رأى بعض أهل العلم أنه لما كان ختم الصلاة موضعا للدعاء، أجاز رفع اليدين بعد السلام في الدعاء، كما ورد عن بعض السلف. إلا أن المحققين من أهل العلم قالوا: لم يرد مثل هذا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وخير الهدي هديه ﷺ. وأما ما يفعله الإمام والمأمومون من الدعاء بعد السلام جماعة أو فرادى على صفة اللزوم، والدوام عقب الصلوات، فإنه لم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روي ذلك عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وكذا تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر لم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما. ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان ﷺ يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٧/ ١٣٢)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤١ـ ٣٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨١)، زاد المعاد (١/ ٢٥٧)، سبل السلام للصنعاني (٨/ ٣٠٨)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ١٩٦ـ ٢٠٢)، الدرر السنية (٤/ ٣١٩ـ ٣٢١)، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد (ص ٧٢، ١٢٨، ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم ـ بهذه الروايات ـ ك: الألفاظ من الأدب وغيرها، ب: حكم إطلاق لفظ العبد والمولى والسيد، برقم: (٢٢٤٩)، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً البخاري، ك: العتق، ب: كراهية التطاول على الرقيق، برقم: (٢٥٥٢).

وأَخْرَجَ أبو دَاودَ عن مُطَرِّفٍ، قال: قال أبي: «انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بنِي عامِرٍ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقُلْنا: أَنْتَ سَيِّدنا، فقال: السَّيِّدُ اللهُ، قُلْنا: وأَفْضَلُنا فَضْلاً، وأَعْظَمُنا طَوْلاً، فقال: قُولوا بقَوْلِكم أو بَعْضَ قَوْلِكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطانُ»[1].

وأَخْرَجَ أبو دَاودَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تَقولوا للمُنافِقِ سَيِّد؛ فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّداً، فقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ»[2]، انتهى.

فقد عَلِمَ مِنْ تِيكَ الأَحاديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن إطْلاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ، والمَوْلَى على أَحَدِنا، ورَخَّصَ فيهما أيضاً، ووَجْهُ التَّوْفيقِ أَنَّ للسَّيِّدِ والمَوْلَى مَعانِيَ، فالنَّهْيُ باعْتِبارِ بَعْضِ المَعاني، والرُّخْصَةُ باعْتِبارِ البَعْضِ الآخِرِ.

قال في «النِّهايَةِ»[3] ـ في مادَّةِ «السود» ـ: «السَّيِّدُ يُطْلَقُ على الرَّبِّ، والمالِكِ، والشَّريفِ، والفاضِلِ، والكَريمِ، والحَليمِ، ومُتَحَمِّلِ أَذَى قَوْمِه، والزَّوْجِ، والرَّئيسِ، والمُقَدَّمِ».

وقال في مادَّةِ «الولي»: «وهو اسْمٌ يَقَعُ على جَماعَةٍ كَثيرَةٍ فهو: الرَّبُّ، والمالِكُ، والسَّيِّدُ، والمُنْعِمُ، و المُعْتِقُ، والنَّاصِرُ، والمُحِبُّ، والتَّابِعُ، والجارُ، وابنُ العَمِّ، والحَليفُ، والعَقيدُ، والصِّهْرُ، والعَبْدُ، والمُعْتَقُ، والمُنْعَمُ عليه»[4]، انتهى.

---

(١) انظر: سنن أبي داود، ك: الأدب، ب: في كراهية التمادح، برقم: (٤٨٠٦)، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٦٩) من صيانة الإنسان.

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الأدب، ب: لا يقول المملوك: ربي، وربتي، برقم: (٤٩٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٠٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦٠)، والإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (٥٩٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٤٥٤٢)، من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

والحديث صححه النووي، والمنذري، والألباني. انظر: رياض الصالحين (ص ٥٦٨)، الترغيب والترهيب (٤٤٣٣)، صحيح الجامع الصغير (٧٤٠٥)، السلسلة الصحيحة (٣٧١)، صحيح الأدب المفرد (٥٨٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٨).

فالنَّهْيُ عن إطْلاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ والمَوْلى على غَيْرِ الله مَحْمولٌ على السَّيِّدِ والمَوْلَى بمَعْنَى الرَّبِّ، / [٥١٤] والرُّخْصَةُ مَحْمولَةٌ عليهما بِمَعْنَى آخَر مِنْ سائِرِ المَعاني.

فإنْ ثَبَتَ أنَّ الشَّيْخَ قد مَنَعَ مِنْ إطْلاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ والمَوْلَى على غَيْرِ الله، فمُرادُه: السَّيِّدُ والمَوْلى بمَعْنَى الرَّبِّ، وأمَّا بالمَعْنَى الآخَرِ فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أنْ يَمْنَع الشَّيْخُ منه؟ فإنَّه عَقَدَ باباً في «كتابِ التَّوْحيدِ» ـ بهذا العُنْوانِ ـ: «باب: لا يَقولُ: عَبْدِي وأَمَتي»، وأَوْرَدَ فيه حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ المَرْوِيِّ في مُسْلِمٍ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُه آنِفاً، وفيه هذا اللَّفْظُ: «وليَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلايَ»[1]، فهذا اللَّفْظُ صَريحٌ في جَوازِ إطْلاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ، والمَوْلَى على غَيْرِ الله بالمَعْنَى الآخَر[2].

وأمَّا قَوْلُ المُؤَلِّفِ: «**ولا يَلْتَفِتُ إلى قَوْلِ الله تعالى في سَيِّدِنا يَحْيَى ـ عليه السَّلامُ ـ:** ﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، **ولا إلى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ للأَنْصارِ: «قوموا لسَيِّدِكم»، يَعْنِي: سَعْدَ بنَ مُعاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ**» ففيه كَلامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أنَّ لَفْظَ الحَديثِ: «قوموا إلى سَيِّدِكُم»[3]، لا: «لسَيِّدِكم»، فالمُؤَلِّفُ أَخْطَأَ في نَقْلِ الحَديثِ، وهذا ليس بأَوَّلِ خَطَأ مِنَ المُؤَلِّفِ، بل مِثْلُه كَثيرٌ، ووَجْهُه أنَّ المُؤَلِّفَ ليس مِنْ أَهْلِ هذا الشَّأْنِ.

والثَّاني: أنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ في قَوْلِ الله تعالى في يَحْيَى ـ عليه السَّلامُ ـ: ﴿وَسَيِّدًا﴾، وقَوْلِه ﷺ: «قُوموا إلى سَيِّدِكم» ليس بمَعْنَى الرَّبِّ، فالشَّيْخُ إنْ ثَبَتَ مَنْعُه مِنْ إطْلاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ على غَيْرِ الله، فإنَّما هو مِنَ السَّيِّدِ بمَعْنَى: الرَّبِّ، فالآيَةُ والحَديثُ لا يُنافِيانِ قَوْلَ الشَّيْخِ، ولا يَصْلُحانِ رَدّاً عليه.

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ١٦٢٧).

(٢) انظر: كتاب التوحيد ـ مع تيسير العزيز الحميد ـ (٢/ ١١٤٠). وراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٦ ـ ٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، تيسير العزيز الحميد (٢/ ١١٤٣، فما بعدها)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٠٩ ـ ١١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٢٢) من صيانة الإنسان.

وليُعْلَم أنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ قد جاء في سُورَةِ يُوسُفَ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٢٥]. وفي غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الأَحاديث، مِنْها: حَديثُ ابنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عنه ــ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُم راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»، وفيه: «والخادِمُ في مالِ سَيِّدِه راعٍ، ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه»، أَخْرَجَه البُخارِيُّ[١].

ومنها: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ»، رَواه مُسْلِمٌ[٢].

وحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ في الحِسابِ، وفيه: «أيْ: فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وأُسَوِّدْكَ، وأُزَوِّجْكَ» رَواه مُسْلِمٌ[٣].

وحَديثُ أبي سَعيدٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْرَ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[٤].

وحَديثُ عُمَرَ، قال: «أبو بَكْرٍ سَيِّدُنا، وخَيْرُنا، وأَحَبُّنا إلى رَسولِ الله ﷺ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجمعة، ب: الجمعة في القرى والمدن، برقم: (٨٩٣)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ك: الفضائل، ب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، برقم: (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الزهد والرقائق، برقم: (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب التفسير، ب: ومن سورة بني إسرائيل، برقم: (٣١٤٨)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: ذكر الشفاعة، برقم: (٤٣٠٨)، والإمام أحمد (٣/ ٢)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا مطولا.

وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: الكاشف (٣٩١٦)، تقريب التهذيب (٤٧٦٨).

والحديث حسنه الشيخ الألباني لشواهده. انظر: السلسلة الصحيحة (١٥٧١)، صحيح سنن ابن ماجه (٤٢٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم: (٣٦٥٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١١٦٦)، وابن حبان برقم: (٦٨٦٢)، والحاكم (١/ ٦٦)، والضياء

وحَديثُ أَنَسٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أبو بَكْرٍ وعُمَرُ سَيِّدا كُهولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِين والآخِرِين، إلا النَّبِيِّين والمُرْسَلِين»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[١].

وحَديثُ أبي بَكْرَةَ[٢]، قال: «رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ على المِنْبَرِ / [٥١٥] والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إلى جَنْبِه، وهو يُقْبِلُ على النَّاسِ مَرَّةً وعليه أُخْرَى ويقول: إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ»، رَواه البُخارِي[٣].

وحَديثُ أبي سَعيدٍ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[٤].

المقدسي في الأحاديث المختارة برقم: (١٤٦)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن عمر بن الخطاب.

وفي سنده: إسماعيل بن أبي أويس، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤).

والحديث حسنه وقواه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٨٩٠)، تعليقه على مشكاة المصابيح (٦٠١٨).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، برقم: (٣٦٦٤)، والبزار في مسنده برقم: (٧٢٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٩٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٦٨٧٣)، وفي المعجم الصغير برقم: (٩٧٦)، من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وفي سنده: محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الغلط، كما في التقريب (٦٢٩١).

وللحديث عدة طرق عن جمع من الصحابة، ولهذا قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: السلسلة الصحيحة (٨٢٤)، صحيح الجامع الصغير (٥١).

(٢) ف، م: «أبي بكر»، والمثبت من ع، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الصلح، ب: قول النبي ﷺ للحسن، برقم: (٢٧٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، برقم: (٣٧٦٨)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٢، ٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٤٠)، من طريق سفيان، و الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩، برقم: ٢٦١٢)، من طريق حمزة الزيات، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٧١)، عن إسماعيل بن زكرياء، ثلاثتهم (سفيان، وحمزة،

وحَديثُ عائِشَةَ، قالت: «كُنَّا أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَه فأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ»، وفيه: «قال: يا فاطِمَةُ أَتَرْضَيْنَ أنْ تَكوني سَيِّدَةَ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

وإسماعيل) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي الكوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، من طريق خالد بن عبد الله، وأبو يعلى برقم: (١١٦٩)، عن جرير، كلاهما (خالد، وجرير) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وفاطمة سيدة نسائهم إلا ما كان لمريم بنت عمران).

وفي سنده: يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقن، وكان شيعياً. انظر: تقريب التهذيب (٧٧٦٧).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٨١١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٩٦٧)، وابن حبان برقم: (٦٩٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨، برقم: ٢٦١٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٦)، و الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٠٧)، من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبيه، عن أبي سعيد، مرفوعاً: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا).

والحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، صدوق سيء الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (١٤٥٨).

وتابع يزيدَ بنَ أبي زياد: يزيد بنُ مردانبه ـ وهو صدوق ـ كما في تقريب التهذيب (٧٨٢٦)، أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨، برقم: ٢٦١١)، من طريق يزيد بن مردانبه، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني لطرقه في السلسلة الصحيحة برقم: (٧٩٦)، صحيح الجامع الصغير (٣١٨٠)، صحيح سنن الترمذي (٢٩٦٥).

(١) أخرجه البخاري، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وفي ك: الاستئذان، ب: من ناجى بين يدي الناس ولم يُخبر بسرِّ صاحبه فإذا مات أخبر به، برقم: (٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رضي الله عنها، برقم:

وحَديثُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لسَيِّدِه، وأَحْسَنَ عِبادَةَ الله فله أَجْرُه مَرْتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

وحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «نِعِمَّا للمَمْلوكِ أنْ يَتَوَفَّاه اللهُ، يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّه، وطاعَةَ سَيِّدِه، نِعِمَّا له»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

وكذلك لَفْظُ المَوْلَى جاءَ في غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الأَحاديثِ، مِنْها:

حَديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: «صالَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ على ثَلاثَةِ أَشْياءَ»، وفيه: «وقال لزيدٍ: أَنْتَ أَخونا ومَوْلانا»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

وحَديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاه فعَلِيٌّ مَوْلاه»، رَواه أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ[4].

(٢٤٥٠)، ولفظه عند البخاري: (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك).

(١) أخرجه البخاري، ك: العتق، ب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، برقم: (٢٥٤٦)، ومسلم، ك: الأيمان، ب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، برقم: (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: العتق، ب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، برقم: (٢٥٤٩)، ومسلم، ك: الأيمان، ب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، برقم: (١٦٦٧)، ولفظه عند مسلم: (نعما للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الصلح، ب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، برقم: (٢٦٩٩)، وفي ب: الصلح مع المشركين، برقم: (٢٧٠٠)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم: (١٧٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، ب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٧١٣)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، أو زيد بن أرقم ـ شك شعبة ـ عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٠٩٢، ٨٤٢٤)، والبزار في مسنده برقم: (٤٢٩٨)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٣٦٥، ١٣٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٧٦٢)، وابن حبان برقم: (٦٩٣١)، والحاكم (٣/ ١٠٩ـ ١١٠)، من طرق عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم ـ بدون شك ـ، وفيه قصة.

وحَديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا نَزَلَ بغَديرِ خُم » الحَديث، وفيه: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاه فعَلِيٌّ مَوْلاه، اللَّهُمَّ والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه، فلَقِيَه عُمَرُ بعد ذلك، فقال: هَنيئاً يا ابنَ أبي طالِبٍ، أَصْبَحْتَ وأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ»، رَواه أَحْمَدُ[1].

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٨)، من طريق عطية العوفي، عن زيد بن أرقم مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/ ٣٧٢ـ ٣٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٥٠٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٣٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٣)، من طريق ميمون بن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم مرفوعاً.

وللحديث طرق كثيرة، ولهذا قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم: (٦٥٢٣)، السلسلة الصحيحة برقم: (١٧٥٠).

(١) أخرج الإمام أحمد (٤/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة برقم: (٣٢٧٨١)، وأبو يعلى ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري برقم: (٦٦٨٨) ـ من طريق علي بن زيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة... قال: فأخذ بيد علي، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فلقيه عمر بعد ذلك، فقال: هنيئا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة).

ورواه ابن ماجه في المقدمة برقم: (١١٦)، من طريق علي بن زيد، ولكنه، أورده مختصراً.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: الكاشف (٣٩١٦)، تقريب التهذيب (٤٧٦٨).

ولهذا ضعف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (٦٦٨٨).

وروى الإمام أحمد (٤/ ٣٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٥/ ١٩٥، برقم: ٥٠٦٩ـ ٥٠٧١)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطية العوفي قال: سألت زيد بن أرقم، فقلت له: إن ختنا لي، حدثني عنك بحديث في شأن علي رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم فأنا أحب أن أسمعه منك، فقال: (...خرج رسول الله ﷺ إلينا ظهرا وهو آخذ بعضد علي رضي الله تعالى عنه، فقال: يا أيها الناس ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه) الحديث.

وفي سنده: عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

وانظر لطرق حديث البراء وزيد بن أرقم السلسلة الصحيحة (١٧٥٠).

فعُلِمَ مِنْ ها هُنا أنَّ إطْلاقَ السَّيِّدِ والمَوْلَى بمَعْنَى غَيْرِ الرَّبِّ على الأَنْبِياءِ، والصِّدِّيقِين، والشُّهَداءِ، والصَّالِحِين جَائِزٌ لا وَجْهَ للمَنْعِ منه.

[زيادة لفظ: سيدنا ومولانا في تشهد الصلاة، وفي تشهد الأذان، وعند الصلاة على النبي ﷺ]

نَعَمْ زِيادَةُ لَفْظِ: «سَيِّدِنا»، وكذا لَفْظِ «مَوْلانا» في تَشَهُّدِ الصَّلاةِ كما يَفْعَلُه أَهْلُ الحَرَمَيْنِ في زَمانِنا، وكذلك زِيادَتُهما في تَشَهُّدِ الأَذانِ كما يَفْعَلُه أَهْلُ القُدْسِ، وكذلك زِيادَتُهما في التَّصْلِيَةِ على النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ بِدْعَةٌ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِها؛ فإنَّ أَلْفاظَ التَّشَهُّدِ والأَذانِ والتَّصْلِيَةِ في الصَّلاةِ تَوْقِيفِيَّةٌ مَنْقولَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، لا يَجوزُ الزِّيادَةُ عليها، ولا النُّقْصانُ منها[1].

ويُؤَيِّدُه حَديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ وقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها كلمة: السيادة في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها: سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، التي علم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة؛ ولأن العبادات توقيفية، فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى.
وقد سئل الحافظ ابن حجر عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، هل يشترط فيها أن يوصف النبي ﷺ بالسيادة، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ فأجاب رحمه الله: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ١٧٢ـ ١٧٣).
وهذا راجع إلى أصل عام، وهو أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار، لا يدخلها القياس، ولهذا وجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به دون زيادة فيه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٢)، عون المعبود (٣/ ٢٧٢ــ ٢٧٣)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٧٠ـ ١٧١)، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ـ (٧/ ٦٥)، وـ المجموعة الثانية ـ (٥/ ٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ١٩٩)، صفة الصلاة (ص١٧٢ـ١٧٥)، أصل صفة الصلاة كلاهما للألباني (٣/ ٩٣٨ـ٩٤٥).

أَسْلَمْتُ نَفْسي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْري إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، / [٥١٦] لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلى إِلَيْكَ، آمَنْتُ بكِتابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإِنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقولُ. فقلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وبِرَسولِكَ الذي أَرْسَلْتَ؟ قال: لا، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ»، انتهى، أخرجه البخاري[١].

[نماذج أخرى من الافتراءات على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والجواب عليها]

قوله[٢]: «**ثم قال السَّيِّدُ العَلَوِيُّ الحَدَّادُ في كِتابِه المُتَقَدِّمِ ذِكْرُه**[٣]: **والحاصِلُ أنَّ المُحَقَّقَ عِنْدَنا مِنْ أَقْوالِه وأَفْعالِه ما يُوجِبُ خُروجَه عن القَواعِدِ الإِسْلامِيَّةِ لاسْتِحْلالِه أَمْوالاً مُجْمَعاً على تَحْريمِها، مَعْلومَةٍ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ بلا تَأْويلٍ سائِغٍ مع تَنْقيصِه الأَنْبِياءَ والمُرْسَلِين، والأَوْلياءَ والصَّالِحِين، وتَنْقِيصُهم تَعَمُّداً كُفْرٌ بإِجْماعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ**[٤]».

أقول: الجَوابُ عنه أنَّ هذا كُلَّه بُهْتانٌ صَريحٌ.

[اختلاق القصص والحكايات للطعن في دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

قوله[٥]: «**كان رَجُلٌ صالِحٌ مِنْ عُلَماءِ البَلْدَةِ التي تُسَمَّى بالزُّبَيْرِ**[٦] **اسْمُه الشَّيْخُ عَبْدُالجَبَّارِ يُصَلِّي إِمَاماً في مَسْجِدِ تلكَ البَلْدَةِ، فاتَّفَقَ أنَّ اثْنَيْنِ تَجادَلا في شَأْنِ هذه الطَّائِفَةِ بَعْدَ أنْ جاءَ إِبْراهيمُ باشا**[٧] **إلى الدِّرْعِيَّةِ ودَمَّرَها ودَمَّرَ مَنْ فيها**.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: إذا بات طاهرا، برقم: (٦٣١١)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم: (٢٧١٠).

(٢) الدرر السنية (ص ٣٦).

(٣) اسمه: مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي لعلوي بن أحمد الحداد (ص ٦٥).

(٤) في مصباح الأنام: «كفر بالإجماع عند الأربعة».

(٥) الدرر السنية (ص ٣٦).

(٦) الزبير: منطقة كبيرة تحدها من الشرق البصرة، بنحو: ١٦ كلم، ويحدها من الشمال نهر الفرات، ومن الجنوب حدود دولة الكويت، ومن الغرب حدود المملكة العربية السعودية. انظر: مدينة الزبير وإقليمها أحمد جار الله (ص ١١ـ١٣)، الزبير وصفحات مشرقة من تاريخها لعبد العزيز الناصر (ص ٤٢، فما بعدها).

(٧) إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، قائد، بعيد المطامح، من ولاة مصر، أرسله محمد علي باشا سنة ١٢٣١هـ بحملة كبيرة إلى نجد وما جاورها فاستولى عليها، ثم جعله قائدا للحملة المصرية بعد ذلك، واستولى على عكا ودمشق وغيرهما، مات سنة ١٢٦٤ هـ. انظر: عنوان المجد (١/ ٣٠٧، فما بعدها)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٠).

فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ المُتجادِلَيْنِ: لا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ أَمْرُ هذا الـدِّينِ، كـما كـان، وتَرْجِـعُ هذه الدَّوْلَةُ كما كانت.

وقال الآخَرُ: لا يَرْجِعُ أَمْرُهم أَبَداً كما كان، ولا ما كانوا عليه مِنَ البِدْعَةِ.

ثمَّ اتَّفَقا على أَنَّهُما يَذْهَبانِ في غَدٍ، ويُصَلِّيانِ صَلاةَ الصُّبْحِ خَلْفَ الشَّيْخِ عَبْدِ الجَبَّـارِ، ويَنْظُرانِ ماذا يَقْرَأُ بَعْدَ الفاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولى، ويَجْعَـلانِ ذلـك فَـأْلاً، يَحْكُـمان بـه فـيما اخْتَلَفا فيه.

فذَهَبا وصَلَّيا خَلْفَه فقَرَأَ بَعْدَ الفاتِحَةِ في الرَّكْعَـةِ الأُولَى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، فتَعَجَّبا مِنْ ذلك، ورَضِيا بذلك الفَأْلِ حُكْماً»[(١)].

[جواب السهسواني عن تلك الافتراءات، وبيان المعنى الصحيح للفأل]

أقول: مِنْ شَرْطِ الفَأْلِ أَنْ لا يَقْصِدَ إليه، يَدُلُّ عليه: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُها الفَأْلُ. قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكم»، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

وحَديثُ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُه إذا خَرَجَ لحاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يـا راشِـدُ، يـا نَجيحُ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

---

(١) ذكر الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في تعليقه على هذا الموطن من الكتاب لطبعة محمد رشيد رضا ما نصه: «لقد كذَّب اللهُ فَأْلَهم، ودعوةُ الشيخ عادَتْ على أبرَكِ ما يكون وأقواه، والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات».

(٢) أخرجه البخاري، ك: الطب، ب: الطيرة، برقم: (٥٧٥٤)، ومسلم، ك: السلام، ب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم: (٢٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السير، ب: ما جاء في الطيرة، برقم: (١٦١٦)، و الطحاوي في مشكل الآثار برقم: (١٥٩٥)، و الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٤١٨١)، وفي المعجم الصغير برقم: (٥٤٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦١٦).

قال الحافِظُ في «الفَتْحِ»[1]: «وأمَّا الشَّرْعُ فخَصَّ الطِيَرَةَ بما يَسوءُ، والفَأْلَ بما يَسُرُّ، ومِنْ شَرْطِهِ أنْ لا يَقْصِدَ إليه فيَصيرَ مِنَ الطِّيَرَةِ»[2]، انتهى.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢١٥).

(٢) إن أصل الطيرة: أن العرب كان يتطيرون بالسوانح والبوارح من الطير فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم، وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم. فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه. وقد عرفها بعض أهل العلم: بأنها التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم. وقد يدخل فيها حكم المتفائل الذي يتشاءم ببعض الأمور، ويظنها فألا.

وأما الفأل فهو كل ما ينشط الإنسان على شيء محمود، من قول أو فعل مرئي، أو مسموع، وليس هذا من التطير، بل هذا مما يشجع الإنسان ؛ لأنه لا يؤثر عليه، بل يزيده طمأنينة وإقداما وإقبالا.

وصورته: أن يعزم العبد على سفر أو زواج أو عقد من العقود أو على حالة من الأحوال المهمة، ثم يرى في تلك الحال ما يسره، أو يسمع كلاما يسره، مثل: يا راشد، أو سالم، أو غانم، فيتفاءل ويزداد طمعه في تيسير ذلك الأمر الذي عزم عليه، فهذا كله خير وآثاره خير، وليس فيه شيء من المحاذير.

وقد ذكر ابن القيم وغيره من أهل العلم الفرق بين الفأل والطيرة، فذكروا منها: أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه، فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، و﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣]، و﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠]، فيصير قلبه متعلقا بغير الله عبادة وتوكلا، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفا لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للآمال الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوي لأمله السار لنفسه، فهذا ضد الطير، فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحب النبي ﷺ الفأل وأبطل الطيرة.

ولهذا فقد نبه أهل العلم أن من شرط الفأل أن لا يعتمد عليه، ولا يكون مقصودا، فإذا قصده العبد، واعتمد عليه، وكان سببَ مضيه كلام يسمعه أو شيء شاهده يدل على تيسير هذا الأمر له، ثم اعتمد

وهذا الفَأْلُ كان بالقَصْدِ، فلا يَكونُ فَأْلاً، بل طِيَرَةً فلا يَجُوزُ، ومِنْ ثَمَّ يُعْلَمُ مَسْأَلَةُ الفَأْلِ مِنَ القُرْآنِ، ومِنْ كُتُبِ الصَّالِحِين، فإِنَّه ليس بفَأْلٍ بَلْ طِيَرَةٍ، فيَكونُ جِبْتاً وشِرْكاً وحَراماً[(١)].

وهذا آخِرُ ما أَرَدْناه مِنَ الرَّدِّ على كِتابِ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» لأَحْمَدِ بنِ زِيني دَحْلانَ.

عليه وكان سببا لإقدامه، فهذا حكمه حكم التطير، بخلاف المتفائل، فإنه يتوكل على الله تعالى، ويستعين به على أموره كلها، فإذا سمع ما يستبشر به قوي عزمه على الفعل.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٨٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٥٢، ٤٠٥، ٤٠٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٨ـ ٢١٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٦)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/ ٣٠٨ـ ٣١٢)، لسان العرب (٨/ ٢٤٠)، المصباح المنير (ص١٩٨)، معارج القبول (٢/ ٢٧١)، القول السديد للسعدي (ص١٠٨)، القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٨٠، ٥٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١١٣، ٣/ ١٢٠)، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض د. سليمان الدبيخي (ص ١٥٦ـ ١٥٧).

(١) ذكر بعض أهل العلم أن الإنسان إذا تطير بشيء رآه أو سمعه فأحجم عن فعل ما استجابة لهذه الطيرة، فإنه يكون قد جعل سببا ما لم يجعله الله سببا، وهذا يضعف التوكل على الله ويوهن العزيمة، ويوقعه في الشرك الأصغر، لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله، فهو مشرك شركاً أكبر، لأنه جعل لله شريكا في الخلق والإيجاد. انظر: القول المفيد (١/ ٥٦٠، ٥٧٥، ٥٨٣)، القول السديد للسعدي (ص١٠٩). وراجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٦).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	٩٥٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	١٥٩	١٣٧٩
﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	١٦٣	١٤٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١٧٢	١٤٤٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢١٨	٣٥٧
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٩٧٦
﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾	٢٥٤	١٢٨٥
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾	٢٥٥	٨١٣، ١٢٨٧، ١٢٩٦، ١٤٤٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ﴾	٢٥٨	١٤٤١
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٩٣٩، ٩٧٦، ٩٧٧
﴿ آل عمران ﴾		
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٧	١٥٢١، ١٥٢٣
﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ﴾	١٦-١٧	١١٢٨
﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾	٢٠	١٤٨٢
﴿ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢١-٢٢	١٤٤٣، ١٤٤٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ النساء﴾		
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٣٦	١٤٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٩٥٠
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾	٦١	٣١٠
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	٦٤	٢٩١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥_٣٠٧، ٣٠٩، ٦٩٩، ١٠٧١،١٠١١، ١٢٥٢، ١٢٦٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٩٥٠
﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾	٦٩	١١٤١
﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	٧٨	١٦١٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾	٩٧	٣٤٤
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾	٩٨	٣٤٤
﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾	٩٩	٣٤٤
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾	١٠٠	٣٤٣، ٣٥٥، ٣٤٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	١٣٢٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	١٣٧٤
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	١١١	٩٧٧
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥	١١٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا ﴾	١١٧	١٤٣٥، ١٤٣٩
﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	١٤٥	١٣٨٨
﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾	١٧١	١٤٤٤
﴿المائدة﴾		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	٢٣	٧٨٥
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٣٤	٩٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾	٣٥	٨٣٥، ٨٥٥، ١٠٧٠، ١٢٨٢
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	٧٩٨
﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾	٤٩	١١٢٩
﴿وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ ﴾	٧٢	١٤٤١، ١٤٤٤، ١٤٤٨
﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾	٧٣	١٤٤٤
﴿أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا ﴾	٧٦	١٤٤٤
﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ ﴾	١٠٠	١١٢٩
﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾	١٠٥	١١٨٩
﴿ الأنعام﴾		
﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾	١	١٤٤١
﴿أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٤	٧٨٥
﴿ وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾	٢٦	١٤٠٨
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوۡ أَتَتۡكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ ﴾	٤٠	٨٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾	٥١	٨٢٢
﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٥٦	١٤٤٤
﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٧١	١٤٢٨
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴾	٧٦	٨٠١، ١٤٤١، ١٤٥٩، ١٤٦٦
﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى ﴾	٧٧	١٤٦٣، ١٤٦٦
﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٧٩	١٤٤١
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ ﴾	١٠١-١٠٢	١٤٤٢
﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ﴾	١٠٤	٩٧٧
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١١٦	١١٢٩، ١٤٢٤
﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾	١٣٦	٧٩٣
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	١٥٢	٩٧٦
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾	١٥٣	١٢٢٢
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾	١٥٥	٨٢٨، ١٤٧٢
﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١٦٣	١٤٤٢
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٩٧٧، ١٣٨٧، ١٤٥٩، ١٤٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الأعراف﴾		
﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾	٣	١١٢٩
﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ ﴾	٥	١٤٣٢
﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	١٠	١١٢٩
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٢٣	١٤٨١
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٥٤	١٤٤٢
﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾	٥٦	١٠٧٥
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾	٥٩	١٤٤٤
﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾	٥٩، ٦٥، ٧٣	٧٦٤، ٧٨٥، ١٤٤٤
﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾	٧٠	٧٨٥، ١٤٤٤
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٧٣	١٤٤٤
﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾	٧٩	١٣٦٩
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٨٥	١٤٤٤
﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾	٩٣	١٣٦٩
﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	١٢٨	١٤٠٣
﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾	١٣٨	١٤٦١
﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	١٤٧	٩٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾	١٥٢	١٤٠٤، ١٤٦٨
﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾	١٧٢	١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٨، ١٤٥٥
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	٨٦١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾	١٩٤	٧٩٠
﴿الأنفال﴾		
﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ﴾	٩	٧٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	٢٤	٩٥٠
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾	٦٠	٩٧٦
﴿التوبة﴾		
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾	٢٠	٣٥٧
﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾	٢١	٣٥٧
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾	٢٢	٣٥٧
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾	٣١	١٤٤٢، ١٤٤٤، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٥٩
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾	٧٢	١٦١٥
﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٨٠	٣٠٤
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ ﴾	٨٤	١٢٥٣
﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ ﴾	٩٧	١٦١٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	١٠٥	١٤٤٨
﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾	١٠٦	٨٢٠، ١٤٢٨، ١٤٣٢، ١٤٣٤
﴿ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾	١٠٨	٩٧٧
﴿هود﴾		
﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾	٢	٧٨٥
﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾	٢٦	٧٦٤
﴿ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا ﴾	٦٢	١٠٨٤، ١٠٧٤
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾	٨٨	٩٧٦
﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا ﴾	١١٦	١٤٢٣
﴿يوسف﴾		
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾	٢٥	١٦٢٩
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾	٣٨	١١٢٩
﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	٣٩	٨٠١، ١٤٤٢، ١٤٥٩، ١٤٦٤، ١٤٦٦
﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾	٤٠	١٤٦٥
﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾	٨٧	١٠٧٥
﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (٩٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾	٩٧-٩٨	١٢٦٤، ١٢٦٥
﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	١١٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾	٥٦ـ٥٧	٨١٧،٨٢٢،٨٥٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤، ١٢٨٢، ١٢٨٧
﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٦٢	١١٢٨
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾	٦٧	٨٠٤
﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾	٧٩	٩٥٠
﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾	١٠٢	١١٢٠
﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ﴾	١١٠	١٤٣٢
﴿الكهف﴾		
﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	١٤	١١٢٠، ١٤٣٤، ١٤٣٥
﴿ لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾	٣٨	١٤٤٢
﴿ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾	٤٢	١٤٤٢
﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾	١١٠	١٤٤٨
﴿مريم﴾		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	١٤٤٢
﴿ رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾	٦٥	١١٢٠، ١٤٤٢
﴿ دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾	٩١	١٤٣٤
﴿طه﴾		
﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾	٥٠	١٤٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾	٧٠	١١٢٠
﴿الأنبياء﴾		
﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾	٢٨	٨١٣، ١٢٨٧، ١٢٩٦
﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾	٥٦	١٤٤٢
﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾	٥٩	٨٠١، ١٤٦٦
﴿ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾	٦٢	٨٠١، ١٤٦٦
﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٧٨	١٤٨١
﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾	٩٠	١٠٧٥
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾	٩٥	١٦٣٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾	١٠١	١٣٨٤، ١٤٧٠
﴿الحج﴾		
﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾	٤٠	١٤٤٢
﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمُنكَرَ﴾	٧٢	٨٥١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا﴾	٧٣	٨٥١
﴿المؤمنون﴾		
﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ﴾	٢٤	١٤٧٥
﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾	٣٢	٧٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾	٦٣	٣٣١، ٩٣١، ٩٤٩، ١٣٠٠، ١٣٥٥
﴿ الفرقان ﴾		
﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ﴾	٥٠	١١٢٩
﴿ الشعراء ﴾		
﴿ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	٨	١١٢٩
﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٢٣	١٤٦٠
﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴾	٨٢	١٠٧٥
﴿ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧، ٩٨	٧٨٦
﴿ فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ﴾	٢١٣	٨٢٠، ١٤٢٨
﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	٢١٤	٧٨٣
﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾	٢٢٧	١٠٨٨، ١٤٠٣
﴿ النمل ﴾		
﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾	٢٦	١١١٩
﴿ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴾	٥٩ـ ٦٠	١٤٥٠
﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٦٣	١٤٤٨
﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	٨٠	١٣٧١
﴿ القصص ﴾		
﴿ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	٨٧	١٤٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الأحزاب﴾		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	٢١	٩٥٠،٨٩٥
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٩٧٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾	٣٦	٩٤٩
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾	٤٠	٩٥٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾	٥٣	٩٤٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	٥٦	١٣٢٦،٩٤٩، ١٣٣٣
﴿سبأ﴾		
﴿ وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢٠	١١٣٠،١١٢٩
﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾	٢٣	٨١٣
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾	٢٨	٩٥٠
﴿فاطر﴾		
﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ ﴾	٣	١٤٥٢،٧٨٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴾ ـ إلى قوله: ـ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡ ﴾	١٣ـ١٤	٨٢١
﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسۡمِعُ مَن يَشَآءُۖ ﴾	٢٢	١٣٧١،٩٧٧
﴿ الصافات﴾		
﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ﴾	٤ـ٥	١٤٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾	٨٦	١٤٦٦،٨٠١
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٩٠١
﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾	١٠٣	١٣٢٩
﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾	١٠٤ـ ١٠٥	١٣٢٨
﴿ص﴾		
﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾	٥	١٤٦٦،٨٠١،٨٠٠
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾	٢٤	١١٢٩
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾	٦٥	١٤٤٣
﴿رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّـٰرُ﴾	٦٦	١٤٤٣،١١٢٠
﴿الزمر﴾		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾	٣	٨١١،٨١٠،٨٠٩، ٩٣٢،٨٥٢،٩٣٣، ١٤٤٩
﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾	٦	١٤٥٢،١٤٤٣
﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾	٨	٨٠٤
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٣٠	١٠٨٧
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾	٣٨	١٤٤٥
﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا﴾	٤٣ـ٤٤	٨١٣
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	٤٦	١١٢٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾	٥٣	١٠٧٥
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾	٦٢	٩٠٠
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾	٦٥ـ٦٦	١٤٤٨
﴿غافر﴾		
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٖ رَّحْمَةٗ وَعِلْمٗا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾	٧	١٢٦٤
﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾	٨ـ٩	١٢٦٤
﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾	١٨	١٢٨٥
﴿وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤْمِنٞ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾	٢٨	١٤٤٣
﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٞ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾	٤٣	١٤٣٢
﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾	٦٠	٧٩٠، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥ـ١٤٤٠
﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾	٦٢	١٤٤٣
﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٦٤ـ٦٥	١٤٤٣
﴿فصلت﴾		
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩	١٤٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٤٠	٩٧٧
﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾	٤٦	٩٧٧
﴿الشورى﴾		
﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾	٥	١٢٦٤
﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾	١٠	١٤٤٣
﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ﴾	١٥	٩٧٨
﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾	٢١	٤٥٧
﴿الزخرف﴾		
﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	٩	٨٠٢، ٧٦٦، ٧٨٤، ١٤٤٥، ١٤٥٢، ١٤٦٧
﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾	٢٣	١٤٠٣
﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	٨٢	١١١٩
﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾	٧٨	١١٢٩
﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾	٨٧	٨٠٢، ٧٦٦، ٧٨٤، ١٤٤٥، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٦٧
﴿الدخان﴾		
﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾	١٠	١٢٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الأحقاف﴾		
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	٥	٨٢١، ١٤٢٦، ١٤٢٩
﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾	٦	١٤٢٦
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٠	١٤٠٧
﴿محمد﴾		
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	١٩	٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ١٢٥٣، ١٣٩٨، ١٥٠٢
﴿الفتح﴾		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	١ـ٢	٩٥٠
﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾	١١	٣٠٢
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٨ـ٩	٩٤٨
﴿الحجرات﴾		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١	٩٤٩، ١٥٩٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ ﴾	٢	٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٩٤٩، ١٥٩٣، ١٦١٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	٣	٣٢٣، ٣٢٧، ٩٤٩، ١٥٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾	٤	٣٢٠، ٣٢٣، ٩٤٩، ١٥٩١، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٦١٩
﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٥	٣٢٠، ١٥٩١، ١٥٩٥
﴿الذاريات﴾		
﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾	٢٣	١١٢٠
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	٥٦	١٤٨٢
﴿النجم﴾		
﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ ﴾	٨ـ١٠	٩٥٠
﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾	١١ـ١٤	٩٥٠
﴿ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ۝١٥ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ﴾	١٥ـ١٨	٩٥٠
﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾	٢٦	٨١٣، ١٢٨٧
﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	٣٢	٣١٧
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴾	٣٨ـ٤٠	٩٧٨
﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴾	٤٩	١١٢٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الرحمن﴾		
﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ﴾	١٧	١١٢٠
﴿الحديد﴾		
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَۖ فَمِنۡهُم مُّهۡتَدٖۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾	٢٦	١١٢٩
﴿المجادلة﴾		
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	٤	٩٧٦
﴿الحشر﴾		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	٧	٨٩٥، ٩٥٠
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾	١٠	١٢٦٤
﴿الممتحنة﴾		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ﴾	١٢	٣٠٢، ١٢٥٣
﴿الصف﴾		
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾	٩	١٢٠٦
﴿المنافقون﴾		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ﴾	٥	٣٠٢، ٣١٠، ١٢٦٦
﴿التغابن﴾		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ﴾	١٦	٩٧٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
ادْعوا اللهَ وأنتم مُوقِنُون بالإجابَةِ	أبو هريرة	١٠٧٦
إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُسْلِمٍ	النواس بن سمعان	١٢٠٦
إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما	أبو هريرة	٣٢٩
إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ	البراء بن عازب	١٦٣٤
إذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله	ابن عباس	٨٤٨
إذا أَعْيَتْكُمْ الأُمورُ فعَلَيْكُمْ بأَهْلِ القُبُورِ		٨٣٦
إذا أُقيمَتْ الصَّلاةُ، ووُضِعَ العَشاءُ، فابْدَءُوا بالعَشاءِ	ابن عمر	٤٣٩
إذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار	أثر عن عمرو بن العاص	١٣٦١
إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ فقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ	بريدة	١١٢١
إذا تَثاءَبَ أَحَدُكُم في الصلاة فليَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ		٩٨٠
إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أثر عن عائشة	١٣٠٩
إذاً تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ لكَ ذَنْبُكَ	أبي بن كعب	٨٧٢
إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ	أبو هريرة	٤٥٠
إذا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	أبو قتادة	٤٤٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ	أبو أسيد أو أبو حميد	٢٧٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب	أبو أسيد أو أبو حميد	٢٧٩
إذا دَعا أَحَدُكم فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إن شِئْتَ،	أبو هريرة	١٠٧٦
إذا ذُكِرَ الصالِحُون فَحَيَّ هَلًا بِعُمَرَ	أثر عن علي	٧٤٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
إذا ذَهَبَ أَصْحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدُون		١١٤٧
إذا رَأَيْتَ الذين يَتَّبِعون ما تَشابَه منه فأولَئِكَ الذين سَمَّاهُم اللهُ	عائشة	١٥٢٢
إذا رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ الحَديثِ فكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ	أثر عن الشافعي	١١٣٩
إذا سُئِلْتُم عن شَيْءٍ فانْظُرُوا في كِتابِ الله، فإنْ لم تَجِدُوه في كِتابِ الله ففي سُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ	أثر عن ابن مسعود	١٢٤٧
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٢٤
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي		٨٣٦
إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره	أثر عن راشد وضمرة وحكيم	١٣٦١
إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمينِه	أبو هريرة	٥١٠
إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك	ابن مسعود	١٣٠٦
إذا ضَرَبَ أَحَدُكُم خادِمَه فَذَكَرَ اللهَ	أبو سعيد	٥٥٨
إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء	علي بن أبي طالب	٣٣٠
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن	أبو هريرة	١٤٨٥
إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك، حتى أدعو لك	ابن عباس	٦٤٠
إذا كان يَوْمُ القِيامَةِ كُنْتُ إمَامَ النَّبِيِّينَ وخَطِيبَهم	أبي بن كعب	٩٦٨
إذا كانَتْ لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي		٨٤٥
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة	٢٤٨
إذا ماتَ أَحَدٌ مِنْ إخوانِكم فسَوَّيْتُم التُّرابَ على قَبْرِه فلْيَقُمْ أَحَدُكم	أثر عن أبي أمامة	١٣٦٠
إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُه إلا مِنْ ثلاثَةٍ	أبو هريرة	٩٧٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
اذكر أحب الناس إليك. فقال: يا محمد، قال: فقام فكأنما نشط	أثر عن ابن عمر	١٣٣٦
اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خدره	أثر عن ابن عباس	١٣٣٧
أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أكان مِنْ مُضَرَ؟ قالت: فمِمَّنْ كان إلا مِنْ مُضَرَ	أثر عن زينب بنت أبي سلمة	١٦٠٤
أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتركُونَهُنَّ: الفَخْرُ	أبومالك الأشعري	٨٠٠
أَرْجأَ رسولُ الله ﷺ أَمْرَنا حتى قَضَى اللهُ فيه	كعب بن مالك	٣٠٣
أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الذي أَشْرَقَتْ له السَّمَواتُ والأَرْضُ، وبِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لكَ، وبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ	أبو أمامة	٦٦٤
اسْتَبَّ رَجُلان رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ورَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ	أبو هريرة	٩٧٠
اسْتَغاثَ بِكَ فَلَمْ تُغِثْه ولو اسْتَغاثَ بي لأَغَثْتُه	أثر عن ابن عباس	٩٣٦
اسْتَغْفِرْ لهم مِنْ ذُنوبِهم التي كانوا أصابوها، إنَّ صَلاتَكَ رَحْمَةٌ لهم	أثر عن ابن عباس	١٢٥٣
اسْتَغْفَرَ لي رَسولُ الله ﷺ خَمْساً وعِشْرين مَرَّةً	جابر	١٢٦٠
اسْتَغْفِروا لأخِيكم، ثم سَلُوا له التَّثْبيتَ	عثمان بن عفان	١٢٥٩
الاسْتِواءُ مَعْلومٌ، والكَيْفُ مَجْهولٌ، والإيمانُ به واجِبٌ	أثر عن مالك	١٥٢٦
استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،	عمر بن الخطاب	١٢١٠
اسْتَوْصُوا بأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْراً؛ فإنَّهُم غُرباءُ	أثر عن سفيان الثوري	١١٦١
أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ يَبْتَغي بها	أبو هريرة	١٢٨٨
اشْتَكَتْ النَّارُ إلى رَبِّها	أبو هريرة	١٠٥٢
أشرفنا على المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون	أنس	٢٧٧
أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا	أثر عن عمر	٦٨٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
اصْبِرْ نَفْسَكَ على السُّنَّةِ، وقِفْ حيث وَقَفَ القَوْمُ	أثر عن الأوزاعي	١١٦٣
اطْلُبْني أَوَّلَ ما تَطْلُبُني على الصِّراطِ	أنس	١٢٦٨
اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وأَكْرِمُوا أخاكُم، ولو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أنْ يَسْجُدَ	عائشة	٩٥٧
أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان... ويغفر لهم في آخر ليلة	أبو هريرة	١٤٨٥
أَعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهم فأَبْعَدُهم مَمْشى	أبو موسى الأشعري	٤٤٩
أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِك	عائشة	٨٤٦
أعينوا عباد الله يرحمكم الله	ابن عباس	١٣٤١
اغفر لي ولأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ..بِحَقِّ نَبِيِّكَ والأَنْبِيَاءَ الذين مِنْ قَبْلي	أنس	٦٦١
افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى	أبو هريرة	١١٣٨
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون	عوف بن مالك	١١٣٨
أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُم إلى المَسْجِدِ فيَعْلَمَ أو يَقْرَأَ آيَتَيْنِ	عقبة بن عامر	٤٤٩
اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ	أبو الدرداء	٧٥٣
اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بَكْرٍ وعُمَرَ	حذيفة	٧٥٣
أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي، رجل يتأول القرآن يضعه	عمر بن الخطاب	١٥١١
أُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عن يَمِينِ العَرْشِ	أبو هريرة	٩٦٨
ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه	ابن مسعود	٥٧٧
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة	ابن مسعود	٥٧٧
ألا أعلمكم الكلمات التي تكلم بها موسى عليه السلام حين جاوز	ابن مسعود	٨٤٧
ألا إنَّ الإيمانَ هاهُنا، وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلوبِ في الفَدَّادِين	أبو مسعود	١٥٤٠
ألا إن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان	ابن عمر	١٥٣٧

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم		٢٤٠
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة	معاوية	١١٣٨
ألا أنا حَبِيبُ الله ولا فَخْرَ، وأنا حامِلُ لِواءَ الحَمْدِ يَوْمَ	ابن عباس	٩٦٧
ألا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا أَنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضِيَ عَنَّا وأَرْضَانا		١٣٥٦
ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر	أثر عن عمر	١٤٠١
ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد	جندب	٤٥٧
ألا يا رسول الله كنت رجاءنا	أثر عن صفية	١٠٧٢
ألا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُم أنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في كُلِّ يَوْمٍ؟	ابن عمر	٩٨٣
أَلَيْسَ فيكم صاحِبُ السِّرِّ الذي كان لا يَعْلَمُه غَيْرُه؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ	أثر عن أبي الدرداء	١٥٨٦
أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت		٣٣٥
أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُم كَما تَهَوَّكَتْ اليَهودُ والنَّصارَى؟	جابر	٩٥٥
أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْرَص العِنَبُ	عتاب بن أسيد	٥٩٥
أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسولَ الله، فكيف نُصَلِّي عليك؟	بشير بن سعد	١٣٢١
أَمْسِ خَيْرٌ مِنَ اليَوْمِ، واليَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غدوكذلك حتَّى تَقومَ السَّاعَةُ	أثر عن ابن مسعود	١١٧٩
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة	٦٣٨
أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، ...وقال: وانبياه واخليلاه	عائشة	١٣٥٣
أنَّ أبا بَكْرٍ مَرَّ بعُمَرَ وهو يقول: ما ماتَ رَسولُ الله ﷺ، ولا يَمُوتُ حتَّى	ابن عمر	١٠٨٥
إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكم بَعْدِي كُلُّ مُنافِقٍ عَليمُ اللِّسانِ	عمران بن حصين	١٥١٥
إن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ فكُنْ	عمرو بن عبسة	٩٨٠
أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	أثر عن عطاء	١٣١٣

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ		١٠٨٩
إنَّ الفِتْنَةَ تَجيءُ مِنْ ها هُنا، وأَوْمَأَ بيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا	ابن عمر	١٦٠٧
إن الله أجاركم أن تستجمعوا على ضلالة كلكم	أبو هريرة	٩١٤
إن الله أجاركم من ثلاث خلال	أبو مالك الأشعري	٩١٠
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة	واثلة	١٥٩٦
إنَّ اللهَ تَعالى نَظَرَ في قُلوبِ العِبادِ فاخْتارَ مُحَمَّداً ﷺ	أثر عن ابن مسعود	١١٦٩
إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه	عبد الله بن عمر، أبو هريرة، أبو ذر، عمر، عائشة، بلال، معاوية	٧١٣
إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجعَلَنِي في خَيْرِهم، ثم جَعَلَهُم فِرْقَتَيْنِ فجعَلَني في خَيْرِهِم فِرْقَةً	العباس	١٥٩٦
إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجعَلَني مِنْ خَيْرِهم فِرْقَةً	العباس	٩٦٥
إنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يومَ خَلَقَها مِئَةَ رَحْمَةٍ	أبو هريرة	١٠٨٢
إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال		١٥٣٥
إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - على ضَلالَةٍ	ابن عمر	٩٠٨
إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُه مِنَ العِبادِ	عبد الله بن عمرو	١١٧٧
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	أبو هريرة	٨٠٥
إنَّ اللهَ مَسَحَ صُلْبَ آدَمَ فاسْتَخْرَجَ منه كُلَّ نَسْمَةٍ هو خالِقُها	أثر عن ابن عباس	١٤٥٣
إنَّ المُسْلِمِين لَمَّا قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ أَنْكَرَ ذلك المُشْرِكون، وكَبُرَ عليهم	أثر عن قتادة	١٤٠٧
إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِه ببُكاءِ أَهْلِه	عائشة	١٣٧١
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ	أنس	٥١٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ	ابن عباس	٥٩٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا رَأى الهِلالَ قال: اللهُمَّ أَهِلَّه علينا باليُمْنِ والإيمان	طلحة بن عبيد الله	١٠٩٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ للفارِسِ سَهْمَينِ وللرَّاجِلِ سَهْماً	ابن عمر	٣٨١
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	جابر	٥٩٢
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونون في أُمَّتِه، يَخْرُجون في فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيماهُم التَّحالُقُ	أبو سعيد	١٥٤٩
أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج آدم في السماء الدنيا		٣٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَة؟ قال: «لا وأَنْ تَعْتَمِرَ فهو أَوْلَى	جابر	٥٧٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ فقال: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحَلالُ مِيتَتُه	جابر بن عبد الله	٧٠٥
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهم التَّشَهُّدَ، فذَكَرَه، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّما كُنَّا نَقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها	ابن مسعود	١٣١٨
أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي	عائشة	٦٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : (إنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)	أم سلمة	٤٩٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِراشِه كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْه	عائشة	٩٨٣
أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة	أنس	٦٤٤
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٦٤٢
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُه إذا خَرَجَ لحاجَةٍ أنْ يَسْمَعَ: يا راشِدُ، يا نَجيحُ	أنس	١٦٣٦
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ إذا صَلَّى الصُّبحَ ... اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نافِعاً	أم سلمة	١٦٢٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ	المغيرة بن شعبة	١٦٢٣
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	عمرو بن عوف	٥٧٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
أنَّ رَجُلاً شَكَا إلى النَّبِيِّ ﷺ: هَلَكَ المالَ وَجهدَ العِيالُ	أنس	١٠٥٢
أنَّ رَجُلاً ضَريراً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي	عثمان بن حنيف	٦٧١
أَنَّ رَجُلاً كان يَخْتَلِفُ إلى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ في زَمَنِ خِلافَتِه في حَاجَةٍ	أثر	٦٨٤
إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس		٧٩٤
إنَّ رَجُلاً يَأْتيكُم مِنَ اليَمَنِ يقال له: أُوَيس، لا يَدَعُ باليَمَنِ	عمر	١٤٦٨
أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى	أنس بن مالك	٢٥٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ	المغيرة بن شعبة	٥٨٧
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما	ابن عمر	٣٨١
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً	ابن عمر	٣٨٢
أن رسول الله ﷺ خرج علينا بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ		٢٥٥
أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ	أنس	٩٨٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أَرادَ دُخولَ قَرْيَةٍ لم يَدْخُلْها حتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ	أبو لبابة	١١٢٢
أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان إذا ذَكَرَ أَحَداً فدَعا له بَدَأَ بنَفْسِه	أبي بن كعب	١٠٢٠
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: «هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ	مرسل عن قتادة	١٠٩٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني	ابن عمر	٩٤٨
إنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبَرَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ	سعد بن أبي وقاص	١٦٢٤
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فيُقْرِئَنا القُرْآن	علي بن أبي طالب	٥٨٨
أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنْتَ نُورُ السَّمواتِ والأَرْضِ	ابن عباس	١١٢٠
أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند الكَرْبِ: لا إلهَ إلا اللهُ العَظِيمُ الحَليمُ	ابن عباس	١١٢٠
إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَموتُ حتَّى يُفْنِي اللهُ المُنافِقِين	عمر	١٠٨٥

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي	عمران بن حصين	٥٩٤
أَنَّ سَوادَ بنَ قارِبٍ أَنْشَدَ رَسُولَ الله ﷺ قَصِيدَتَه التي فيها التَّوَسُّل... وأَنَّكَ أَدْنَى المُرْسَلِين وَسيلَة	سواد بن قارب	١٠٦٦
أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله الصلوات	أثر عن ابن عمر	١٣١٣
إن عهدي بك وأنت وفي العهد، شديد العقد، فالكيس الكيس يا عمر	أثر	٦٨٩
إنَّ في أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَنْثُرونَه نَثْرَ الدَّقْلِ	حذيفة	١٥١٣
إنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عن الإِسْلام، فدَعا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فأَخَذَتْهُم سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فيها	ابن مسعود	١٢٦٣
إنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فأَنْتِ أَعْلَمُ	حمنة بن جحش	٩٧٩
إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً	أبو هريرة	٥١٥
إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة	أبو هريرة	٧٧٢
إن لله تعالى في كل ليلة من رمضان ستمئة ألف عتيق من النار	مرسل الحسن	١٤٨٤
إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر	ابن عباس	١٣٤١
إن لم يَسْتَطِعْ أو لم يَفْعَلْ، قال: فيُعِينُ ذا الحاجَةِ	أبو موسى الأشعري	٩٨٢
إنَّ ممَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى		١٤١٢
إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَثْبُتَ الجَهْلُ	أنس	١١٧٧
إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها	ابن عمر	١٥٣٥
إنَّ مِنْ هُنالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ، وبه تِسْعَةُ أَعْشارِ الكُفْرِ	ابن عمر	١٥٦٣
إنَّ مِنْ وَراءِكم أَيامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيه مِثْلُ قَبْضٍ على الجَمْرِ	أبو ثعلبة	١١٨٩
إنَّ هذه القُبورَ مَمْلوءَةً ظُلْمَةٌ على أَهْلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها		١٢٥٤
أنا أَكْثَرُ الأَنْبياءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيامَةِ، وأنا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ		٩٦٥

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
أنا آمُرُكُمْ بخَمْسٍ: آمُرُكُم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ والجَماعَةِ	أبو مالك الأشعري	١١٥٢
إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا	ابن مسعود	٦٠١
أنا أول شفيع في الجنة	أنس بن مالك	٢٤٥
أنا دارُ الحِكْمَةِ وعَلِيٌّ بابُها	علي بن أبي طالب	٥٩٢
أنا رسول الله إليك، يقول لك رسول الله ﷺ: لقد عهدتك كيسا وما زلت على رجل	أثر عن بلال بن الحارث	١٣٣٤
أنا رَسولُ الله، الذي إنْ أَصابَكَ ضُرٌّ فدَعَوْتَه كَشَفَه عنك، وإنْ أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ	جابر بن سليم	١٢٦١
أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ	أبو هريرة	١٦٢٩
أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْرَ	أبو سعيد	١٦٢٩
أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ، وأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عنه	أبو هريرة	٩٦٥
أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي	أبو هريرة	١٠٧٧
أنا فَرَطُكُم على الحَوْضِ، ولَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُم	ابن مسعود	١١٤٨
أنا قائِدُ المُرْسَلِينَ ولا فَخْرَ	جابر	٩٦٧
الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون	أنس بن مالك	٣٠٠
انْتَدَبَ اللهُ لَمَنْ خَرَجَ في سَبيلِه لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي	أبو هريرة	٣٥٦
أنتم ومَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً في شَفاعَتي	معاذ وأبو موسى	١٢٧٦
انْطَلَقُوا إلى آياتِ الكُفَّارِ فجَعَلوها في المُؤْمِنِين	أثر عن ابن عمر	١٥١٠
انْظُرُوا إلى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ فاجْعَلوا منه كَوَّةً	أثر عن عائشة	٩٠١
انْظُرُوا إلى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ فاجْعَلوا منه كَوَّةً	عائشة	٩٨٩
إنَّكَ لنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغي به وجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْتَ به	سعد بن أبي وقاص	٣٤٧

الصفحة	راوي الحديث/ الأثر	متن الحديث أو الأثر
١٥١٨	عقبة بن عامر	إنِّي أَخافُ على أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ: القُرْآنُ واللَّبَنُ، أمَّا اللَّبَنُ فيَتَّبِعونَ الرِّيفَ
١٥١٧	عمرو بن عوف	إنِّي أَخافُ على أُمَّتِي مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عالِمٍ، ومِنْ هَوىً مُتَّبَعٍ
١٥١٦	معاذ بن جبل	إنِّي أَخافُ عليكم ثلاثاً، وهُنَّ كائِناتٌ: زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ
١٦٠٠	أبو موسى	إنِّي دَعَوْتُ للعَرَبِ، فقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَنْ لَقِيَكَ مِنْهُم مُصَدِّقاً بِكَ
١٥١٤	علي بن أبي طالب	إنِّي لا أَتَخَوَّفُ على أُمَّتِي مُؤْمِناً ولا مُشْرِكاً، فأمَّا المُؤْمِنُ فيَحْجُزُه إيمانُه
٨٨٦	أثر عن الشافعي	إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم
١٥٤٣	أسامة بن زيد	إنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيوتِكُم كوَقْعِ المَطَرِ
٩٤٨	عمر	إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ
١١٩٨	صفوان بن عسال	أو ليس التوراة والإنجيل في يد أهل الكتاب فهل يغني عنهم شيئا ؟!
١٠٦٢	أثر عن ابن عباس	أَوْحَى اللهُ تَعالى إلى عِيسَى ـ عليه السَّلامُ ـ : يا عيسى آمِنْ بمُحَمَّدٍ،
١٦٢٥	معاذ بن جبل	أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على
١٦٢٩	أبو هريرة	أيْ: فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وأُسَوِّدْكَ، وأُزَوِّجْكَ
١٥١٧	معاذ بن جبل	إيَّاكم وثَلاثَةً: زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ، ودُنيا تَقْطَعُ أَعْناقَكُم
١٠٦٦	العرباض بن سارية	إياكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ
٩٨٣	أبو الدرداء	أَيَعْجِزُ أَحَدُكم أنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟
٩٨٣	سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ	أَيَعجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فسَأَلَه سائِلٌ مِنْ جُلَسائِه
٧٩٨	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما
١٢٢١	أسامة بن شريك	أَيُّما رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بين أُمَّتِي فاضْرِبُوا عُنُقَه
١٥٤١	أبو هريرة	الإيمانُ يمانٍ، والكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، والسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ
١٤٠٠		أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله
١٣٨٨		أَيْنَما لَقِيتُمُوهم فاقْتُلوهُم

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
أَيُّها النَّاسُ تُوشِكُون أنْ تكونُوا أَجْناداً مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّامِ	العرباض بن سارية	١٥٨٤
أيُّها النَّاسُ قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ فحُجُّوا	أبو هريرة	٩٨٤
أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة	أثر عن عائشة	٥٩٠
بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ لا يَسْتر، وماء لا يطهر	عائشة	١٠٢٩
بأبي أَنْتَ وأُمِّي طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً، والله الذي نَفْسِي بيَدِه لا يُذيقُكَ اللهُ	عائشة	١٣٥٣
بأبي أنت وأمي ونفسي وأهلي، طبت حيا وميتاً، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت	أثر عن أبي بكر	١٣٥٢
بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا رَسولَ الله، لقد كان لَكَ جِذْعٌ تَخْطُبُ النَّاسَ عليه	أثر عن عمر	١٣٥٦
بأبي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ	عائشة	١٠٨٩
بادِروا بالأَعْمالِ فِتَناً كقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ	أبو هريرة	١١٨٣
بايَعْتُ رَسولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال لنا: فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ	أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ	٩٨٦
بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ	عبادة بن الصامت	٧٦٠
بِحَقِّ نَبِيِّك والأَنْبِيَاء الذين مِنْ قَبْلي	أنس	٦٦٠
بَدَأَ الإِسْلامُ غَريباً وسَيَعودُ كما بَدَأَ غَريباً	أبو هريرة	١١٨٣
بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيامَةِ	بريدة	٤٥٠
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد	ابن عمر	١٥٨٧
بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فقَرْناً	أبو هريرة	١٥٩٦
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا	عائشة	١٦١٦
بَلَغَنا أنَّ مَنْ وَقَفَ عند قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فتلا هذه الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾	أثر عن ابن أبي فديك	١٠٤٠
بَلى إنَّهم حَرَّمُوا عليهم الحَلالَ، وأَحَلُّوا لهم الحَرامَ فاتَّبَعوهم	عدي بن حاتم	١٤٥٧

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
تَجْعَلونَه شُورَى بَيْنَ العابِدِين من المُؤْمِنِين	ابن عباس	١٢٤١
التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله	أبو موسى الأشعري	١٣٠٨
التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله	ابن عمر	١٣٠٩
تُشاوِرُون الفُقَهاءَ والعابِدِين، ولا تُمْضُوا فيه	علي بن أبي طالب	١٢٤٢
تَعَلَّمُوا العِلْمَ وعَلِّمُوه النَّاسِ، تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وعَلِّمُوه النَّاسَ	ابن مسعود	١١٩٣
تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس	أبو سعيد	١١٩٤
تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم	أبو هريرة	١١٩٣
تُفْتَحُ اليَمَنُ، فيَأْتي قَوْمٌ يُبِسُّون، فيَتَحَمَّلون بأَهْليهِم	سفيان بن أبي زهير	١٥٨١
تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، إن اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلِّيَها في كُلِّ	ابن عباس	٩٨١
تَلْزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِين وإمامَهم	حذيفة	١١٣٣
تَمْرُقُ مارِقَةٌ عند فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمين يَقْتُلُها أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ	أبو سعيد	١٥٧٧
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ	المغيرة بن شعبة	٥٣٤
توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	المغيرة بن شعبة	٥٣٦
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيادُ، إنْ كُنْتُ لأَراكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بالمَدِينَةِ	زياد بن لبيد	١١٩٥
ثكلتك أمك يا ابن لبيد هذه التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى	وحشي	١١٩٨
ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة	أبو الدرداء	١١٩٦
ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، أوليس هؤلاء اليهود	عبد الله بن عمرو	١١٩٨
ثكلتكم أمهاتكم أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل	أبو أمامة	١١٩٧
ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ لله	زيد بن ثابت	١٢٢٧
ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامَةُ، والقَيْءُ، والاحْتِلامُ	أبو سعيد الخدري	٦٩٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه	عبد الله بن زيد	٨٩٣
خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل		٢٢٨
خَرَجَ ضَمْرَةُ بنُ جُنْدُب مِنْ بيتِه مُهاجِراً	ابن عباس	٣٤٤
خَرَجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً ونَحْنَ نَتَمارَى في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ	أنس بن مالك وغيره	١١٤٤
خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ بالنَّاسِ، فإذا هو بنَمْلَةٍ رافِعَةٍ بَعْضَ قَوائِمِها	أبو هريرة	١٠٦٠
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	ابن مسعود	١١٦٨
خَيْرُ أَهْلِ المَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ	ابن عباس	١٦٠٤
خَيْرٌ مِنْ واحِدٍ، وثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ	أبو ذر	١٢٢٥
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	١١٦٨
دَخَلَ إِبْليسُ العِراقَ فقَضَى فيها حاجَتَه، ثم دَخَلَ الشَّامَ فطَرَدُوه،	ابن عمر	١٥٧٣
دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا اللهُ	محجن	٨٤٢
الدعاء مخ العبادة	أنس بن مالك	٧٩١
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة	أبو الدرداء	١٢٩٥
ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين	ابن عمر	١٥٤٦
ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر، فنادى: يا محمداه	أثر عن أناس من مزينة في عهد عمر	١٣٣٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	٦٢٧
الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض	عبد الله بن عمرو	١٣٧٨
رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ	أبو هريرة	١٥٤١
رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد	أثر عن ابن عمر	٢٨٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ	أثر عن ابن عمر	٢٨٨
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجرذ	٥٩٠
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٦٣١
رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يُسْنِدُ ظَهْرَه إلى جِدارِ القَبْرِ	أثر عن أنس	١٠٣٥
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته	أبو رافع	٦٢٣
رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إلى جَنْبِه، وهو يُقْبِلُ على النَّاسِ مَرَّةً	أبو بكرة	١٦٣٠
ربما ذكرتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزلُ حتى يجيش كلُّ ميزاب	ابن عمر	١٠٤٩
رُبَّما ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ على كَتِفِي، وقال: أَحِبُّوا بَنِي تَمِيمٍ	أبو هريرة	١٥٩٠
رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار	علي بن أبي طالب	٧٤٣
الْزَمْ طُرُقَ الهُدى، ولا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِين	أثر عن فضيل بن عياض	١١٤٠
زُوروا القُبورَ	أبو هريرة	٤٥٧
سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن الصَّلاةِ في السَّفَرِ فقال: فقُلْتُ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾	أثر عن ابن عمر	١٣٢٩
سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها	أبو بصرة	٩١٤
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكَلِماتِ التي تَلَقَّاها آدَمُ مِنْ رَبِّهِ، قال: سَأَلَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وعَلِيٍّ، وفَاطِمَةَ، والحَسَنِ والحُسَيْنِ	ابن عباس	٦٦٦
سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَرْبَعَ خِصالٍ، فأَعْطاني ثَلاثاً	أبو هريرة	١٢٢٦
سبحان الله هذا كما قال قوم موسى	أبو واقد الليثي	٢٠٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
ستكونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءَ بَكْماءَ عَمْياءَ	أبو هريرة	١٦١٠
سرق مملوك في عهد النبي ﷺ	عصمة	٧٥١
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ	سمرة	٦١٤
السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ وإنَّا بكم لاحِقُون	عائشة	١٠١٥
السَّلامُ عَلَيْكُم دِيارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وأتاكم ما تُوعَدُون غداً مُؤَجَّلُون	عائشة	١٠١٩
السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا ونَحْنُ	ابن عباس	١٠١٦
سَمِعَ عَبْدُ الله رَجُلاً يقولُ في التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، فقال له عَبْدُ الله: أتأكل؟	أثر عن ابن مسعود	١٣١٧
السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ	ابن عمر	٧٦٠
سَمِعْتُ ابنَ عمر يتَمَثَّلُ بشِعْرِ أبي طالِبٍ: وأَبْيَض يُسْتَسْقَى الغَمامُ	ابن عمر	١٠٥٠
السُّنَّةُ ـ والذي لا إلهَ إلا هو ـ بين الغالي والجافي، فاصْبِرُوا عليها	أثر عن الحسن	١١٤٣
السُّنَّةُ سُنَّتان: سُنَّةٌ في فَريضَةٍ، وسُنَّةٌ في غَيْرِ فَريضَةٍ، السُّنَّةُ التي في الفَريضَةِ	أبو هريرة	١٢٠٨
السُّنَّةُ في الإسْلامِ أَعَزُّ مِنَ الإسْلامِ في سائِرِ الأَدْيان	أثر عن أبي بكر بن عياش	١١٦١
سَيَأْتي عليكم زَمانٌ لا يَكونُ فيه شَيْءٌ أَعَزُّ مِنْ ثَلاثٍ	حذيفة	١٢٠٢
سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ	علي بن أبي طالب	١٥٥٣
سَيَخْرُجُ في ثاني عَشَر قَرْناً في وادِي بَنِي حَنيفَةَ رَجُلٌ كهَيْئَةِ الثَّوْرِ، لا يَزالُ يَلْعَقُ بُراطِمَه	العباس	١٦١١
سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ، حُدَّاثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ	علي بن أبي طالب	١٥٥٣
سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إلهَ إلا أَنْتَ	شداد بن أوس	٩٨٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
سَيَظْهَرُ مِنْ نَجْد شَيْطانٌ تَتَزَلْزَلُ جَزيرَةُ العَرَبِ مِنْ فِتْنَتِه		١٦١١
سَيَكونُ أَقْوامٌ مِنْ أُمَّتي يَتَعاطَوْنَ فُقَهاءهم عُضَلَ المَسائِلِ	ثوبان	١٥٣٣
سَيَكونُ في آخِرِ أُمَّتِي أُناسٌ يُحَدِّثُونَكم بما لم تَسْمَعُوا أَنْتُم ولا آباؤُكُم	أبو هريرة	١٦١٧
سَيَكونُ في أُمَّتِي اخْتِلافٌ وفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُون القِيلَ، ويُسيئُون الفِعْلَ	أبو سعيد	١٥٤٩
سيماهُم التَّحْليقُ والتَّسْبِيدُ، فإذا رَأَيْتُمُوهُم فأَنيمُوهم	أنس	١٥٥٠
شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذلك، إنه لا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه	جبير بن مطعم	٧٧٦
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	أنس بن مالك	٢٤٦
شَكَوْا ذلك إلى رَسولِ الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ	عائشة	
شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له	عائشة	٨٩٣
صالَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ على ثَلاثَةِ أَشْياءَ	البراء بن عازب	١٦٣٢
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه	عمر	١٣٢٩
صَلِّ قائِماً فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعَلى جَنْبٍ	عمران بن حصين	٩٨١
صلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة	٦١٤
صَلاةٌ في مَسْجِدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ	أسيد بن ظهير	٤٤٧
الصلح الجائز بين المسلمين	أبو هريرة	٥٧٢
الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِين	عمرو بن عوف	٥٧٢
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد	عقبة بن عامر	٢٨١
طَفِقُوا يَعْتَذِرون إليه ويَحْلِفون له، وكانوا بِضْعَةً وثَمانِين رَجُلاً	كعب بن مالك	١٢٥٢
طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتانِ	ابن عمر	٥٥٣
طُوبَى للغُرَباءِ، قيل: ومَنْ الغُرَباءُ يا رسولَ الله؟	عبد الله بن عمرو	١٤٢٣
عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ فقَعَدْتَ فاحْمَدِ اللهَ بما هو أَهْلُه	فضالة	٨٧٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
عُدُّوا سَيِّئاتِكُم فأنا ضامِنٌ أن لا يَضيعَ مِنْ حَسَناتِكم شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ	أثر عن ابن مسعود	١١٧١
علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة	ابن مسعود	١٣٠٨
عَلَيْكَ بالشَّامِ؛ فإنَّها خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِه	ابن حوالة	١٥٨٢
عَلَيْكَ بالشَّامِ؛ فإنَّها صَفْوَةُ الله في بِلادِه، فيها خِيرَةُ الله مِنْ عِبادِه	ابن عمر	١٥٨٥
عَلَيكُم بالأَمْرِ الأَوَّلِ الذي كانوا عليه قَبْلَ أن يَفْترِقُوا	أثر عن أبي العالية	١١٦٣
عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة	أثر عن أبي مسعود	٩١٦
عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ والعَامَّةِ	معاذ بن جبل	٧٦٢
عليكم بالجَماعَةِ؛ فإنَّ يَدَ الله على الجَماعَةِ	أثر عن معاذ	١١٤٢
عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ		١١٣٢
عُمَرُ مَعِي وأنا مَعَ عُمَرَ، والحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حيثُ كَانَ	الفضل بن العباس	٧٤٢
غَفَرَ اللهُ لها [ـ قالها لغفار ـ].		١٢٦١
غِلَظُ القُلوبِ والجَفاءِ في المَشْرِقِ، والإيمانُ في أَهْلِ الحِجازِ	جابر بن عبد الله	١٥٤١
غِلَظُ القُلوبِ والجَفاءِ في أَهْلِ المَشْرِقِ، والإيمانُ يَمانٍ	جابر	١٥٥٩
الفتنة من ها هنا وأشار إلى المشرق	ابن عمر	١٥٣٧
الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان	ابن عمر	١٥٣٧
الفخذ عورة	ابن عباس	٦١٨
فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوامِعَ	أبو هريرة	٩٦٥
فقام عَبْدُ المُطَّلِبِ واعْتَضَدَ النَّبِيَّ ﷺ فرَفَعَه على عاتِقِه ـ وهو يَوْمَئِذٍ غُلامٌ قد أَيْفَعَ أو كَرَبَ ـ فدَعَا فسُقُوا	رقيقة بن أبي صيفي	١٠٥٥
فمَنْ فارَقَ الجَماعَةَ قَيْدَ قَوْسٍ لم تُقْبَلْ منه صَلاةٌ ولا صِيامٌ	أبو مالك الأشعري	١١٥٣

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
فَمَنْ كانت هِجْرتُه إلى اللهِ ورسولِه فَهِجْرتُه إلى اللهِ ورسولِه	عمر بن الخطاب	٣٥٦
فهَلْ تَسْتَطيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قال: لا	أبو هريرة	٩٨٢
في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: هم الخوارج	أبو أمامة	١٥٢٣
في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: هم الخَوارِجُ	أبو أمامة	١٥٢٣
فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا،	أنس	٢٤٤
قال اللهُ تعالى: أنَا الرَّحْمَنُ، وهي الرَّحِمُ	عبد الرحمن بن عوف	٥٩٦
قالت الجنَّةُ: يا ربِّ ألَيْس وَعَدْتَني أَن تُزَيِّنَني برُكْنَيْنِ؟	عقبة بن عامر	٤٣١
قُولُوا قَوْلَكُم، أو بَعْضَ قَوْلِكُم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطانُ	مطرف	٩٦٩
قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي	أثر عن عمر	١٣٠٨
قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد	١٦٢٢
قُومُوا بنا نَسْتَغيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المُنافِقِ	عبادة بن الصامت	٧٧٠
كاد الخَيِّران أنْ يَهْلَكا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، رَفَعَا أَصْواتَهُما	ابن عمر	١٥٩٤
كادَ الخَيِّرانِ أنْ يَهْلَكا: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ	ابن الزبير	٣٣٣
كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ	أثر عن ابن عمر	٢٨٧
كان ابنُ مَسْعودٍ إذا أَراد أن يَدْخُلَ قَرْيَةً قال: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ	أثر عن ابن مسعود	١١٢٣
كان أبو بَكْرٍ إذا وَرَدَ عليه الخَصْمُ نَظَرَ في كِتابِ الله، فإنْ وَجَدَ فيه	أثر عن أبي بكر الصديق	١٢٤٤
كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى	أثر عن ابن عمر	٢٨٧
كان إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَه	ابن عمر	٣٨٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
كان إذا رَأَى الهِلالَ قال: هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ	أنس	١٠٩٥
كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل	عائشة	٨٦٧
كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك	عمر بن الخطاب	٢٢٥
كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك	ابن عباس	٧٨٦
كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك	ابن عباس	١٩٩
كان الناس بذلك، وعمر كالمحصور عن أهل الأمصار حتى أقبل بلال بن الحارث المزني، فاستأذن عليه، فقال: أنا رسول رسول الله إليك	أثر عن عمر	٦٨٨
كان النَّاسُ يَسْأَلُون رَسولَ الله ﷺ عن الخَيْرِ	حذيفة	١١٨٢
كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَه	أنس	٥١٤
كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه		١٣٦٠
كان النبى ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً	ابن عمر	٢٦٣
كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كلَّ سَبْتٍ ماشِياً وراكِباً	ابن عمر	٤٤٧
كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ ما اسْتَطاعَ في شَأْنِه كُلِّه	عائشة	٩٧٩
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها في شيء منها	ابن عباس	٥٤٩
كان النَّبِيُّ ﷺ يَنامُ وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ مَاءً	عائشة	٥٢٩
كان رَسُولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ وجَلَسْنا حَوْلَه فقامَ	أبو الدرداء	٩٦٤
كان رَسُولُ الله ﷺ إذا حَزَبَه أَمْرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاةِ	حذيفة	٨٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة ... اللهم بحق السائلين عليك	بلال	٦٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم	فاطمة	٢٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام	فاطمة	٢٧٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
كان رَسولُ الله ﷺ إذا رَأى الهِلالَ قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا	ابن عمر	١٠٩٥
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ	عائشة	٥٣١
كان رَسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا إذا أَخَذْنا مَضْجَعَنا أن نقول: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ ورَبَّ الأَرْضِ،	أبو هريرة	١١٢١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	ابن عباس	١٣٠٨
كان رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقابِر: السَّلامُ عَلَيْكُم	بريدة	١٠١٥
كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره	عائشة	٥٣١
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	عائشة	٥٣٠
كان شعارهم يومئذ: يا محمداه، فجعل لا يبرز له أحد إلا قتله	أثر عن رجل من بني سحيم	١٣٣٥
كان عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: السَّلامُ عَلَيْكَ	أثر عن ابن عمر	٢٨٧
كان لا يَأْتي القَبْرَ قَط، وكان يَكْرَه إتْيانَه	أثر عن سعد بن إبراهيم	٤٦٨
كان يُقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وآخِراً	أثر عن مجاهد	٥١٨
كانتْ اليَهودُ والنَّصارَى إذا دَخَلُوا كَنائِسَهم وبِيَعَهم أَشْرَكوا بالله	أثر عن قتادة، ومجاهد	١٤٢٧
كانت سوداء مربعة من نمرة	البراء بن عازب	٦٣٢
كانَتْ لي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزِلُ عنها فوَلَدَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ	أثر عن أبي سعيد	٥٥٧
كانوا إذا نَزَلَتْ بهم قَضِيَّةٌ ليس فيها مِنْ رَسولِ الله ﷺ أَثَرٌ اجْتَمَعُوا لها	أثر عن المسيب بن رافع	١٢٤٤
كانوا يَكْرَهون زِيارةَ القُبورِ	أثر عن إبراهيم النخعي	٣٦٣
الكَرامَةُ والمَفاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بيَدِي	أنس	٩٦٨
كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى	أبو هريرة	٩٥٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
كُلُّ بَنِي آدمَ خطَّاء وخيرُ الخطَّائين التوَّابون	أنس بن مالك	٣١٦
كُلُّ دُعاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ	أثر عن علي	٨٧٧
كُلُّ مُشْكِلٍ حَرامٌ، وليس في الدِّينِ إشْكالٌ	تميم الداري	١٥٣٢
كلاَّ إنِّي عَبْدُ الله ورَسُولُه، هاجَرْتُ إلى الله وإليكم	أبو هريرة	٣٥٣
كلَّا والذي نَفْسي بيَدِه إنَّ منهم لَمَنْ هو في أَصْلابِ الرِّجالِ	أثر عن علي	١٦١٣
كلا والله إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء	أثر عن علي	١٦١٤
كُلُّكُم راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه	ابن عمر	١٦٢٩
كُلُّكُم مُذْنِبٌ إلا مَنْ عافَيْتُ	أبو ذر	٣١٨
كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم السَّاطع المُصْعَد	طلق بن علي	٦٣٠
كُنَّا إذا بايَعْنا رَسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ	ابن عمر	٩٨٥
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكينَةَ تَنْزِلُ على لِسَانِ عُمَرَ	أثر عن طارق بن شهاب	٧٤١
كُنَّا نَحْفَظُ عن رَسولِ الله ﷺ كما نَحْفَظُ حُروفَ القُرْآنِ: الواواتِ	ابن مسعود	١٣١٨
كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا	عمر	١٠٨٥
كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه	أبو سعيد بن المعلى	٩٥١
كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ معه، فلمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثَّناءِ	ابن مسعود	٨٧٥
كُنْتُ جالِساً عند قَبْرِ رَسولِ الله ﷺ فجاءَ أَعْرابِيٌّ فقال: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله	أثر العتبي	٩٩٦
كيف أنتم إذا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فيها الكَبيرُ ويَرْبُو فيها الصَّغيرُ	أثر عن ابن مسعود	١١٩٢
كيف بِكَ يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمَدينَةِ جُوعٌ تَقومُ عن فِراشِكَ	أبو ذر	١٥٤٣
كيف كان رَأْيُ ابنِ عُمَرَ في الحَرورِيَّةِ؟ قال: «كان يَراهُم شِرارَ الخَلْقِ.	أثر عن ابن عمر	١٥١٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
لئِنْ أَدْرَكْتُهم لأَقْتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ		١٣٨٨
لا أَخافُ على أُمَّتِي إلا ثَلاثَ خِلالٍ: أَنْ يَكْثُرَ لهم المَالُ فيتَحاسَدُوا	أبو مالك الأشعري	١٥٢١
لا أَرْكَبُ الأرْجوان، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ	عمران بن حصين	٥٩٤
لا تُؤْذُوا رَسولَ الله ﷺ	عائشة	٣٢٦
لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغبوا في الدُّنْيا	ابن مسعود	٦٣٩
لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر	الحسن بن الحسن بن علي	٣٣٦
لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم	علي بن أبي طالب	٣٣٨
لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ	ابن عمر	٩٠٨
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً	أبو هريرة	٣٤٠
لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهيدِ حتَّى تَبْتَدِرَه زَوْجَتاه	أبو هريرة	٤٨٩
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد	٤٦٢
لا تَخْرُجْ إليها يا أَميرَ المُؤْمِنِين؛ فإنَّ بها تِسْعَةَ أَعْشارِ السِّحْرِ	أثر عن كعب الأحبار	١٥٦٤
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	معاوية	١١٦٤
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	جابر	١١٦٤
لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ ظاهِرين	ثوبان	١١٦٤
لا تُسافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَها زَوْجُها أو ذُو محْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	٥٠٣
لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ	علي بن أبي طالب	٥٠٦
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	أبو هريرة	٢٨١
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام	أبو بصرة	٢٨٢
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام	أبو سعيد	٢٨١
لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	ابن عمر	٢٨٣

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي	أبو سعيد	٢٨١
لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام	أبو هريرة	٢٨٣
لا تُطْرُوني كما أَطْرَتْ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ	عمر بن الخطاب	٩٦٩
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام	بصرة	٢٨٢
لا تَقولوا للمُنافِقِ سَيِّد؛ فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّداً	بريدة	١٦٢٧
لا تَقومُ السَّاعَةُ إلا على شِرارِ الخَلْقِ	ابن مسعود	١٢٠٥
لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِساءِ دَوْسٍ حَوْلِ ذي الخَلَصَةِ	أبو هريرة	١٢٠٥
لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى لا يُقالَ في الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ	أنس	١٢٠٥
لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضاً	أبو أمامة	٩٦٣
لا تُلاعِنُوا بِلَعْنَةِ الله ولا بِغَضَبِ الله ولا بالنَّارِ	سمرة	٦١٦
لا تَنْسني يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ	عمر بن الخطاب	٧٩٥
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ	عمران بن حصين	٥٩٢
لا طِيَرَةَ، وخَيْرُها الفَأْلُ	أبو هريرة	١٦٣٦
لا نَقْبَلُ تَوْبَتَكُم حتَّى تَشْهَدُوا أنَّ قَتْلانا في الجَنَّةِ، وقَتْلاكُم في النَّارِ	أثر عن أبي بكر	١٣٨٩
لا ولكنَّ رَسولَ الله ﷺ أَذِنَ لي في البَدْوِ	سلمة بن الأكوع	٣٥٣
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ والِدِه ووَلَدِه	أنس	٩٥٣
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لما جِئْتُ به	عبد الله بن عمرو	٩٥٤
لا يَأْتي عليكم زَمانٌ إلا الذي بَعْدَه أَشَرُّ منه	أنس	١١٧٨
لا يَأْتي عليكم يَوْمٌ إلا وهو شَرٌّ مِنَ الذي كان قَبْلَه حتَّى تَقومَ السَّاعَةُ	أثر عن ابن مسعود	١١٨٠
لا يَجْتَمِعان في قَلْبِ عَبْدٍ في هذا المَوْطِنِ إلا أَعْطاه ما يَرْجُو	أنس	١٠٨٠
لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً	ابن عباس	٩٠٩

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى	عائشة	١٢٠٦
لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ	أسامة بن سيد	٥١٢
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذّبهم	معاوية	٤٦٩
لا يزالُ مِنْ أُمَّتي قَوْمٌ ظاهرين على النَّاسِ حتَّى يَأْتِيَهُم أَمْر الله	المغيرة بن شعبة	١١٦٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق	أبو هريرة	٧٩٨
لا يَصْبِرُ على لَأْوائِها وشِدَّتِها أَحَدٌ إلا كُنْتُ له شَهِيداً أو شَفيعاً	ابن عمر	٤٤٠
لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِه الذي رَهَنَه	أبو هريرة	٥٢٠
لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ	أبو سعيد	٩٨٠
لا يَقُلْ أَحَدُكُم: رَبِّي، وليَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلايَ	أبو هريرة	١٦٢٦
لا يَقُلْ العَبْدُ لسَيِّدِه: مَوْلايَ	أبو هريرة	١٦٢٦
لا يُقَلِدَنَّ أَحَدُكم دِينَه رَجُلاً، فإنْ آمَنَ آمَنَ وإن كَفَرَ كَفَرَ	أثر عن ابن مسعود	١١٦٨
لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم عَبْدِي، فكُلُّكُم عَبيدُ الله، ولكنْ ليَقُلْ: فَتايَ	أبو هريرة	١٦٢٦
لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَنَّ بالله	جابر بن عبد الله	١٠٨٢
لا يَنْبَغي للمَطِيِّ أنْ تُشَدَّ رِحالُها إلى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فيه الصَّلاةُ	أبو سعيد الخدري	٤٧٩
لَبَّيْكَ مَرْغُوباً ومَرْهُوباً إِلَيْكَ	أثر عن عمر	١٠٧٩
لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين مِنْ قَبْلِكُم شِبْراً بشِبْرٍ	أبو سعيد	١١٨٣
لَعَنَ اللهُ الأَزارِقَةَ، حَدَّثَنا رَسولُ الله ﷺ أنَّهم كِلابُ النَّارِ	أثر عن ابن أبي أوفى	١١٣٦
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة	٤٥٧
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد	ابن عباس	٤٦٢
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة وابن عباس	٤٥٧
لَغَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها		٣٥٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
لقد بَرَّأَ اللهُ هذه الجَزيرَةَ مِنَ الشِّرْكِ ما لم تُضِلُّهم النُّجومُ	العباس	١٦٠٠
لَقَدْ كان فيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُون	أبو هريرة	٧٢٤
لَقَدْ كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ	أبو هريرة	٧٢٤
لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وحَرَمي المَدِينَةُ	ابن عباس	٤٩٢
لله تسعة وتسعون اسما، مئة إلا واحدة	أبو هريرة	١٦٥
لله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة	أبو هريرة	١٤٨٥
لله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار	ابن عباس	١٤٨٤
لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيْهِم مِنْ رَسُولِ الله ﷺ	أنس	٩٦٢
لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي	عمر بن الخطاب	٦٩٢
لَمَّا أُمِرَ إبْراهيمُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بالمناسِكِ عَرَضَ له الشَّيْطانُ عند السَّعْيِ	أثر عن ابن عباس	١٣٢٧
لما فَتَحْنا تُسْتر وَجَدْنا في بَيْتِ مالِ الهرْمُزان سَريراً عليه رَجُلٌ مَيِّتٌ	أثر عن أبي العالية	٩٩٥
لَمَّا قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ ـ يعني على النبي ﷺ ـ	ابن مسعود	١٣١٢
لَمَّا قَتَلَ ابنُ آدَمَ أَخاه مَكَثَ آدَمُ مِئَةَ سَنَةٍ لا يَضْحَكُ	أثر عن شهر بن حوشب	٤٩١
لَمَّا قَدِمَ رَسولُ الله ﷺ المَدينةَ وَعِكَ أبو بَكْرٍ	عائشة	٣٤٨
لَنْ أُفارِقَ دارَ هِجْرَتي، ومُجاورةَ رَسولِ الله ﷺ فيها	أثر عن عثمان	٣٥٤
اللَّهُمَّ اجْعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً واهْدِ به	عبد الرحمن بن أبي عميرة	٧٤٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
اللَّهُمَّ اجْعَلْه يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ		١٢٦٠
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إلَيْكَ، ووَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ	البراء بن عازب	١٠٧٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَه في المَهْدِيِّين		١٢٥٤
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرِنا	أبو هريرة	١٢٥٥
اللَّهُمَّ اغْفِرْ للعَبَّاسِ ووَلَدِه مَغْفِرَةً ظاهِرَةً وباطِنَةً		١٢٦٠
اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه،		١٢٥٤
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَه، وولَدَه، وأَطِلْ حَياتَه، واغْفِرْ له	أنس	١٢٦٠
اللَّهُمَّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وقِلَّةَ حِيلَتي، وهَواني على النَّاسِ، أَنْتَ رَبُّ المُسْتَضْعَفِين	عبد الله بن جعفر	١٦١٦
اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ جِوارِكَ،	واثلة بن الأسقع	١٢٥٨
اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث	أثر عن عمر	٧١٢
اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بنَبِيِّنا فتَسْقِينَا	أثر عن عمر	٧١٢
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّها، وأَنْتَ خَلَقْتَها، وأَنْتَ هَدَيْتَها إلى الإسْلامِ	أبو هريرة	١٢٥٨
اللَّهُمَّ إنَّه لم يَنْزِلْ بَلاءٌ إلا بِذَنْبٍ، ولم يُكْشَفْ إلا بتَوْبَةٍ	أثر عن عمر	٧١٢
اللهم إني أتوجه إليك بصلاح آبائي إبراهيم خليلك	أثر عن يوسف عليه السلام	٨٢٦
اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ باسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ المُبارَكِ الأَحَبِّ إلَيْكَ	عائشة	٨٦٣
اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأنَّ لكَ الحَمْدَ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، يا حَنَّان يا مَنَّانُ	أنس بن مالك	٨٦١
اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات	أنس بن مالك	٨٤٢
اللهم إني أسألك بحق آبائي عليك	أثر عن داود عليه السلام	٨٢٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك	قيلة بنت مخرمة	٨٨٩
اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك	ابن مسعود	٨٨٨
اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك	ابن مسعود	٨٤٣
اللَّهُمَّ اهْدِ به ـ قالها لمعاوية ـ	عمير	٧٤٨
اللَّهُمَّ اهْدِه بالهُدَى، وجَنِّبْه الرَّدَى	عائشة	٧٤٨
اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا	ابن عمر	١٥٣٨
اللَّهُمَّ بارِكْ لهم في ما رَزَقْتَهُم، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُم		١٢٦٢
اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وإلَيْكَ تَوَجَّهْتُ	أنس	١٠٨٢
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مَكَّةَ أو أَشَدَّ	عائشة	٣٤٩
اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ وما أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرَضِين وما أَقْلَلْنَ	أبو معتب	١١٢٣
اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغفِرْ لي ذَنْبِي، وأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي	أم سلمة	١١١٦
اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد أعوذ بك	أسامة بن عمير	١١٠٠
اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل ورب محمد، أعوذ بك	عائشة	١١٠٠
اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ صَلِّ على مُحَمَّد عَبْدِكَ	أبو الدرداء	١٢٧٨
اللَّهُمَّ رَحْمَتَك أَرْجُو فلا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ	أبو بكرة	١٠٧٨
اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى	ابن أبي أوفى	١٢٥٣
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على آل إبراهيم	كعب بن عجرة	٢٢٧
اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ للمُهاجِرِين		١٢٦١
اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاه فعَلِيٌّ مَوْلاه، اللَّهُمَّ والِ مَنْ والاه	البراء ، زيد بن أرقم	١٦٣٣
اللَّهُمَّ هذا قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ	عائشة	٩٨٦
لو كان أبو طالِبٍ حَيّاً لقَرَّتْ عَيْناه، مَنْ يُنْشِدُنا قَوْلَه	أنس بن مالك	١٠٤٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
لو كان الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لنالَه رِجالٌ مِنْ فارِس		١٥٧٦
لو كان الله باعثاً رسولاً بعدي لبعث عمر بن الخطاب	أبو سعيد	٧٥١
لَوْ كان بَعْدِي نَبِيٌّ لكان عُمَر	عقبة بن عامر	٧٤٩
لو كان بَعْدي نَبِيٌّ لكان عُمَر	عصمة	٧٥١
لو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسْجُدْنَ	قيس بن سعد	٩٦١
لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	أثر عن عمر	٣٢١
لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن زيارةِ القُبور	أثر عن الشعبي	٣٦٢
لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية	عائشة	٨٤٩
ليَأْتِيَنَّ على أُمَّتي ما أَتى على بَني إسْرائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ	عبد الله بن عمرو	١١٣٧
ليس أَحَدٌ يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْراً فيموت	ابن عباس	١١٥٩
ليس عام إلا الذي بعده شر منه، ولا عام خير من عام	أثر عن ابن مسعود	١١٧٨
ليَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبالِ	أم شريك	١٥٩٨
المُؤْمِنُ في الدُّنيا كالغَريبِ لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّها	أثر عن الحسن	١٤٢٤
ما أَتى على النَّاسِ عامٌ إلا أَحْدَثوا فيه بِدْعَةً وأماتُوا فيه سُنَّةً،	أثر عن ابن عباس	١٢٠٢
ما أَسْرَعَ ما ضَلَلْتُم وأَصْحابُ رَسولِ الله ﷺ أَحْياء	أثر عن ابن مسعود	١١٧٣
ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدُك	ابن مسعود	٢٢٧
ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قَوْمي أَخْرَجوني	ابن عباس	٣٥٣
ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سبيلِ الله فتَمَسَّهُ النَّارُ		٣٥٦
ما أنا عليه وأَصْحابي	عبد الله بن عمرو	١١٣٧
ما أنتم بأَسْمَعَ لما أَقولُ منهم، غَيْرَ أَنَّهم لا يَسْتَطيعُون أَنْ يَرُدُّوا عليَّ شَيْئاً	أنس	١٣٧٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
ما جُزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي مِنْ سَماءٍ إلى سَماءٍ إلا رَأَيْتُ اسْمي مَكْتوباً مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق	ابن عمر	٣٩١
ما رآه المُسْلِمون حَسَناً فهو عِنْدَ الله حَسَنٌ	أثر عن ابن مسعود	١١٦٩
ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَميمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ يَقولُ فيهم	أبو هريرة	١٥٨٩
ما عَمِلَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِصْرَاعَيِ دَارِه إلا بالمَنَاصِع	أثر عن علي	٣٢٦
ما عِنْدَكَ يا ثُمامَة؟ فقال: عندي خَيْرٌ يا مُحَمَّد		١٥٨٧
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	أبو واقد	٦٢٧
ما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآيَةِ حتَّى يَسْتَفْهِمَه	ابن الزبير	٣٢٨
ما كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكينَةَ تَنْزِلُ على لِسانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه	أثر عن ابن مسعود	٧٤١
ما لنا وللرَّمْلِ إنَّما كنَّا رَاءَيْنا المُشْرِكين وقد أَهْلَكَهُم اللهُ	قول عمر	١٣٢٧
ما مِنْ أَحَد يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه	أبو هريرة	٢٨٥
ما مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطانُ	أبو الدرداء	١٢١٥
ما من دعوة لا يصلي على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقه	أثر عن سعيد بن المسيب	٨٧٦
ما مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَىً فقال: الحَمْدُ لله الذي عافاني	عمر بن الخطاب	١٠٩٣
ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فيَقومُ على جِنازَتِه أَرْبعون رَجُلاً		١٢٥٤
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل	أبو الدرداء	٧٩٥
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه	عقبة بن عامر	٤٨٩
ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمين يَبْلُغون مِئَةً		١٢٥٥

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَه اللهُ في أُمَّتِه قَبْلي إلا كان له في أُمَّتِه حَوارِيُّون	ابن مسعود	١١٦٦
ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر	أسيد بن حضير	٢٥٤
ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَكْرَه ثَلاثَةَ أَحْياءٍ: ثَقيفاً، وبَني حَنيفَةَ، وبَني أُمَيَّةَ	عمران بن حصين	١٦٢٠
المُتَمَسِّكُ بسُنَّتي عند فَسادِ أُمَّتي له أَجْرُ شَهيدٍ	أبو هريرة	١١٨٧
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه		٤٩٢
مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عليه ثَوْبانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ	عبد الله بن عمرو	٦١٩
المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه	واثلة	٦٠٦
مَرْحَباً بالقَوْمِ ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزايا ولا نَدَامى	ابن عباس	١٦٠٤
المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة	سلمة بن صخر	٦٢٩
مَعاذَ اللهِ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللهِ، أو نَأْمُرَ بعِبادَةِ غَيْرِ اللهِ	ابن عباس	١٤٦١
المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ	ابن عباس	٦٠٤
من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه	أبو هريرة	٧٩٨
من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	بعض أزواج النبي ﷺ	٣٨١
مَنْ أَتى عَرَّافاً يَسْأَلُه لَـمْ تُقْبَلْ لَه صَلاةٌ أَرْبَعين يَوْماً	ابن عمر	٣٨١
من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل	أبو هريرة	٧٩٨
مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ	عائشة	١٠٦٦
من أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة	عمر بن الخطاب	١٢١٠
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها	ابن عمر	٤٣٥
مَنْ اسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ يَنْفَعَ أَخاه فلْيَنْفَعْه	جابر	٩٨٣
مَنْ اسْتَغْفَرَ للمُؤْمِنِين والمُؤْمِناتِ كَتَبَ اللهُ له بكُلِّ مُؤْمِنٍ	عبادة بن الصامت	١٢٦٤
مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفُه إلى غَيْرِه	أبو سعيد	٥٥٢

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
مَنْ حَجَّ فزار قبرِى بعد موتى كان كمن زارنى فِى حياتى	ابن عمر	٤١٢، ٤١٧
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي	ابن عمر	٤١٢
مَنْ حَجَّ فَزارَني في مَسْجِدي بَعْدَ وَفاتي كان كَمَنْ زارَني في حَياتي	ابن عمر	٤٣٣
مَنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فهو ضَامِنٌ على الله	أبو أمامة	٤٥١
مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَماعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّداً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ	معاذ	١١٥٤
مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً	ابن عباس	١١٥٩
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْراً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ	أبو الدرداء	١١٥٥
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجَماعَةَ فماتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	أبو هريرة	٧٦٠
مَنْ خَرَجَ من بَيْتِه إلى الصَّلاةِ فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ	أبو سعيد	٥٤٣
مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له	ابن عمر	١١٦٠
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِه شَيْئاً يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ	ابن عباس	٧٦٠
مَنْ رَأَى منكم مُنْكَراً فليُغَيِّرْه بيَدِه	أبو سعيد	٩٨٥
مَنْ رَبَّى شَجَرَةً حتَّى تَنْبُتَ كان له كأَجْرِ قائِمِ اللَّيْلِ صائِمِ النَّهارِ	ابن عمر	١٣٤٣
مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي	عبد الله بن عمرو	١١٦٥
من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي	ابن عمر	٤١٦
مَنْ زَارَ قَبْري حَلَّتْ له شَفاعَتِي	ابن عمر	٣٨٧
مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعَتي	ابن عمر	٣٦٩
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم	مالك بن الحويرث	٥٨٩
مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعاً وشَهيداً	ابن عمر	٤٣٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
مَنْ زارَني إلى المَدينَةِ كُنْتُ له شَفيعاً وشَهيداً ومَنْ ماتَ بأَحَدِ الحَرَمَيْنِ	عمر	٤٤٠
مَنْ زارَني بَعْدَ مَوْتي فكَأَنَّما زارَني في حَيَاتي	حاطب	٤٠٠
من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة		٤٠٠
مَنْ زَعَم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية	عائشة	٩٥٢
مَنْ سَبَّحَ مِئَةً بالغَداةِ، ومِئَةً بالعَشِيِّ	عبد الله بن عمرو	٦٤٢
مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَمَثَّلَ له الرِّجالُ قِياماً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ	معاوية	٩٦٣
مَنْ سَرَّه أنْ يُحِبَ اللهَ ورَسُولَه، أو يُحِبَّه اللهُ ورَسُولُه، فليَصْدُقْ	ابن أبي قراد	٩٦٢
من سَكَنَ البادِيَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ	ابن عباس	٦٢٥
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	أبو هريرة	٥٨٥
مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فقال: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له	ابن عباس	١٢٨١
مِنْ شِرار النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهم السَّاعَةُ وهم أَحْياء	ابن مسعود	١٢٠٥
من صبر على شدتها ولأوائها كنتُ له شهيداً أو شفيعاً	ابن عمر	٤٣٦
من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة	ابن عمر	٨٦٦
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا		٣٣٥
مَنْ عَرَضَ له قَضاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ فلْيَقْضِ فيه بما في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ	أثر عن ابن مسعود	١٢٤٥
مَنْ غَدا إلى المَسْجِدِ أو راحَ أَعَدَّ اللهُ له نُزُلَهُ	أبو هريرة	٤٤٩
مَنْ غَشَّ العَرَبَ لم يَدْخُلْ في شَفاعَتِي، ولم تَنَلْه مَوَدَّتي	عثمان بن عفان	١٥٩٧
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	أبو ذر	١١٥٣
منْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً فماتَ إلا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً	ابن عباس	١١٥٩
مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ فهو في النَّارِ على وَجْهِه	سعد بن جنادة	١١٥٦
مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فقَدْ خَلَعَ	الحارث الأشعري	١١٥٠

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ، واسْتَذَلَّ الإمارَةَ لَقِيَ اللهَ	حذيفة	١١٥٧
من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه	ابن عباس	١١٥٨
مَنْ فارَقَ جَماعَةَ المُسْلِمين شِبْراً خرج مِنْ عُنُقِه رِبْقَة الإسْلامِ	ابن عمر	١١٥٦
مَنْ فَصَلَ في سَبيلِ الله فماتَ أو قُتِل فهو شَهيدٌ	أبو مالك الأشعري	٣٥٦
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة	جابر بن عبد الله	٢٢٤
من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة	جابر	٨٥٧
مَنْ قال لأَخيه المُسْلِمِ: يا كافِرُ فقد باءَ بها أَحَدُهما، إن كان كما قال		١٣٧٢
مَنْ قَتَلَهُم فله أَجْرُ شَهيدٍ، ومَنْ قَتَلُوه فله أَجْرُ شَهيدٍ	أبو سعيد، أبو هريرة	١٥٧٢
من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام	عمران بن حصين	٥٨٥
مَنْ كان مُسْتَنّاً فليَسْتَنَّ بمَنْ قد ماتَ؛ فإنَّ الحيَّ لا تُؤْمَنُ عليه الفِتْنَةُ	أثر عن ابن مسعود	١١٦٨
مَنْ كان مِنْكُم يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فإنَّ مُحَمَّداً قد ماتَ	أثر عن أبي بكر	١١٢٨
مَنْ كان يُريدُ أنْ يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شِعْراً	أثر عن عمر	٣٢٩
مَنْ كانَتْ له إلى اللهِ حاجَة أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُحْسِنِ	ابن أبي أوفى	٨٦٩
مَنْ كُنْتُ مَوْلاه فعَلِيٌّ مَوْلاه	زيد بن أرقم	١٦٣٢
مَنْ لم يَشْكُرْ القَليلَ لم يَشْكُرْ الكثيرَ، ومَنْ لم يَشْكُرْ النَّاسَ	النعمان بن بشير	١١٣٤
مَنْ ماتَ وليس عليه طاعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً	عامر بن ربيعة	١٢١٤
من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار	ابن مسعود	٢١٣
من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب	أبو هريرة	٥٨٥
مِنْ هَا هُنا جاءَتْ الفِتَنُ، وأشارَ نَحْوَ المَشْرِقِ	أبو مسعود	١٥٥٩
من هاهُنا جاءَتْ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ، والجَفاءُ وغِلَظُ القُلوبِ	أبو مسعود	١٥٤٠
من وهب هبة فلم يُثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم	أثر عن عمر	٥٢٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب	أنس بن مالك	٢٥٥
هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذينِ تحاكما إلى كعبِ	أثر عن مجاهد	٢٩١
هل تَعْرِفُ ما يَهْدِمُ الإسْلامَ؟ قال: قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العَالِمِ	أثر عن عمر	١٥١٩
هل تُنْصَرُون وتُرْزَقُون إلا بضُعَفائِكُم	مصعب بن سعد	١٠٥٨
هُمْ أَشَدُّ أُمَّتي على الدَّجَّالِ	أبو هريرة	١٥٨٩
هم ضِخامُ الهام، ثَبْت الأَقْدَام، نصار الحَقِّ في آخِرِ الزَّمانِ	أبو هريرة	١٥٩٠
هُنا الفِتْنَةُ ـ ثلاثا ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ	عائشة	١٦٠٦
هناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ	ابن عمر	١٥٧٣
هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانُ	ابن عمر	١٥٦١
وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيمَ	عمر بن الخطاب	٧٢٣
والذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ يا رَسولَ الله لا أُكَلِّمُكَ إلا كأَخِي السِّرارِ	أبو بكر	٣٢٧
والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	أنس بن مالك	٢٩٧
والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	أنس بن مالك	٢٩٧
والله إني لأَرْجُو أنْ يقطع أَيْدِي رِجالٍ وأَرْجُلهم	عمر	١٠٨٦
والله لكَأَنَّ النَّاسَ لم يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيَةَ حتَّى تَلاها أبو بَكْرٍ	ابن عباس	١٠٨٧
والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ	عمر	١٠٨٥
الواهب أحق بهبته ما لم يُثب	أبو هريرة	٥٢٤
وُضِعَ عُمَرُ على سَريرِه فتكَنَّفَه النَّاسُ يَدْعونَ ويُصَلُّون قَبْلَ أنْ يُرْفَعَ	أثر عن ابن عباس	١٣٥٣
وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ	ابن عباس	٥٩٧
وَقَعَتْ الفِتْنَةُ الأُولى ـ يَعْني: مَقْتَلَ عُثْمانَ ـ فلم تُبْقِ مِنْ أَصْحابِ	أثر عن ابن المسيب	١٥٤٥
وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ على قَليبِ بَدْرٍ فقال: هل وَجَدْتُم	ابن عمر	١٣٦٨

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
وَلَدَتْ قَبْلَ أنْ يَمْضِيَ بها أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْراً مِنْ وَفاةِ زَوْجِها	سبيعة	١٣٢٥
وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شأنُها شَديدٌ فهل لك من إبِل؟	أبو سعيد	٣٤٧
ويل للعرب من شر قد اقترب فتنا كقطع الليل المظلم	أبو هريرة	١١٩١
يا أبا عَبْدِ الله أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ الله ﷺ؟	قصة أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك	٦٩٩
يا أَبَتاه أَجابَ رَبّاً دَعاه، يا أَبَتاه مِنْ جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ مَأْواه، يا أَبَتاه إلى جِبْرِيلَ نَنْعاه	فاطمة	١٣٥٣
يا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لكَ	أنس	١٩٧٧
يا أَرْضُ، رَبِّي ورَبُكِ اللهُ، أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ	ابن عمر	١٠٩٠
يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بعصبة الأنبياء	أثر عن كعب الأحبار	١٠٦٣
يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمالِ ما تُطيقُونَ	عائشة	٩٨٤
يا بَني تَميمٍ أَبْشِروا، قال: بَشَّرْتَنا فأَعْطِنا، فتَغَيَّرَ وَجْهُه	عمران بن حصين	١٥٩١
يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبْراهِيم	أنس	٩٧٠
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط	أبو واقد الليثي	٢٠٠
يا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم		٧٩٤
يا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ لي	ابن عباس	٧٩٤
يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟	أنس	٦٣٥
يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية	عقبة بن عامر	٦١٢
يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي	أبي بن كعب	٨٧٢
يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟	أبي بن كعب	١٥٠٤

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
يا رَسُولَ الله ثَابْتُ بنُ قَيْسٍ ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ	أُخْتَ عَبْدِ الله ابنِ أُبَيٍّ	٥٢٧
يا رَسُولَ الله خَادِمُك أَنَسٌ ادْعُ اللهَ له	أم سليم	٧٩٤
يا رَسولَ الله قد عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ علَيْكَ، فكيف نُصَلِّي علَيْكَ؟	كعب بن عجرة	١٣٢١
يا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا نَفْسي	عمر بن الخطاب	٩٥٣
يا رَسُولَ الله ما السَّوادُ الأَعْظَمُ ؟ قال: مَنْ كان على ما أنا عليه وأصْحابي	أنس بن مالك وغيره	١١٤٤
يا رَسولَ الله مُرْني بشَيْءٍ أَقولُه إذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ، قال: قل: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ	أبو هريرة	١١٢١
يا رسول الله نحن الفَرَّارون، قال: بل أنتم العكَّارون	ابن عمر	٦٠٠
يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك	العباس بن عبد المطلب	٢٤٥
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا	أنس بن مالك	٢٢٨
يا رَسولَ الله هَلَكَتْ المَواشِي، وانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ، فدَعا اللهَ، فمُطِرْنا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ	أنس بن مالك	١٢٦٣
يا رَسُولَ الله وكيف يُحَدَّثُ؟ قال: تَتَكَلَّمُ المَلائِكَةُ على لِسَانِه	أبو سعيد	٧٢٥
يا رَسولَ الله وكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ ونَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ	زياد بن لبيد	١١٩٥
يا رسول الله وما تقارب أسواقها؟ قال: كسادها، ومطر ولا نبات	مكحول مرسلا	٣٣١
يا رسول الله يرفع العلم، وقد أثبت ووعته القلوب	عوف بن مالك	١١٩٦
يا رَسولَ إنَّ حَمْدِي لزَيْنٌ، وإنَّ ذَمِّي لشَيْنٌ	الأقرع بن حابس	١٥٩٢
يا سُبْحانَ الله ما كُنَّا عليه مِنَ الشِّرْكِ أَعْظمُ مِمَّا كُنْتَ عليه مِنْ كِهانَتِكَ	أثر عن عمر	١٠٦٩
يا سَلْمانُ لا تُبْغِضْنِي فتُفارِقَ دِينَكَ	سلمان	١٥٩٦

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
يا عِبادَ الله احْبِسُوا، فإنَّ لله عِباداً يُجيبُونَه	ابن مسعود	١٣٤٠
يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني	عتبة بن غزوان	١٣٤٠
يا عِبادي إنَّكم تُخْطِئون باللَّيْلِ والنَّهار	أبو ذر	٣١٥
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا	أبو هريرة	٢٣٨
يا عَبْدَ الله ألم أُخبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقومُ اللَّيْل	عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص	٩٨٢
يا عَلِيُّ، أُوصيكَ بالعَرَبِ خَيْراً	علي بن أبي طالب	١٥٩٩
يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك	ابن عباس	٨٤٨
يا غلام قُبل حجُك وكُفر ذنبُك وأُخلف في نفقتِك	ابن عمر	٤١٠
يا فاطِمَةُ أَتَرْضَيْنَ أنْ تكوني سَيِّدَةَ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ	عائشة	١٦٣١
يا فُلانَ بنَ فُلانٍ لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ الله شَيْئاً	أبو هريرة	٧٨٣
يا مُحَمَّدُ، إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ	البراء	١٥٩٣
يا مُحَمَّدُ، إنَّ مَدْحي زَيْنٌ، وإنَّ شَتْمِي شَيْنٌ	عن قتادة مرسلا	١٥٩٤
يا مُعاذُ، إنَّكَ عَسَى أن لا تَلْقاني بَعْدَ عامي هذا، ولعَلَّكَ أنْ تَمُرَّ بمَسْجِدي هذا، وقَبْرِي	معاذ بن جبل	١٥٤٧
يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن اسْتَطاعَ منكم الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ	عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ	٩٨٥
يا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقيمُوا، فقد سَبَقْتُم سَبْقاً بَعيداً	أثر عن حذيفة	١١٧٤
يا معشر القراء، اسلكوا الطريق، والله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقا	أثر عن حذيفة	١١٧٤
يا نَبِيَ الله هل في هَؤُلاءِ القَوْمِ عَلامَةٌ؟ قال: يَحْلِقُون رُؤُوسَهم، فيهم ذو ثُدَيَّة	أبو سعيد	١٥٥١
يا يوسُفُ إذا بَلَغَكَ عن رَجُلٍ بالمَشْرِقِ أنَّه صاحِبُ سُنَّةٍ فابْعَثْ إليه بالسَّلامِ	أثر عن سفيان الثوري	١١٦١
يَأْتي على النَّاسِ زَمانٌ الصَّابِرُ فيهم على دِينِه كالقابِضِ على الجَمْرِ	أنس	١١٩١

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
يَأْتِي على النَّاسِ زمانٌ فيَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ فيَقُولون: هل فِيكُم مَنْ صاحَبَ رَسولَ الله ﷺ؟	أبو سعيد	١٠٥٧
يَأْتي عليكم أُوَيْسُ بنُ عامِرٍ مع أَمْدادِ أَهْلِ اليَمَنِ	عمر	١٤٦٨
يَأْتي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ	علي بن أبي طالب	١٥٥٣
يَتَقارَبُ الزَّمانُ، ويَنْقُصُ العِلْمُ، ويُلْقَى الشُّحُّ،	أبو هريرة	١١٧٨
يَتيهُ قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُم	سهل بن حنيف	١٥٤٩
يُحْبَسُ المُؤْمِنون يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يُهِمُّوا بذلك، فيَقولون: لو اسْتَشْفَعْنا	أنس	١٢٧٧
يَحْمِلُ هذا العلمَ مِنْ كل خَلَفٍ عُدولُه، يَنفُون عنه تحريفَ		٢٧٣
يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ في بَلَدِ مُسَيْلَمَةَ رَجُلٌ يُغَيِّرُ دِينَ الإسْلام		١٦٠٧
يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ كأنَّ هذا مِنْهُم، يَقْرَؤُون القُرْآنَ	أبو برزة	١٥٥٠
يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع	أبو سعيد	١٥١١
يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ ـ أو في هذه الأُمَّةِ ـ يَقْرَؤُون القُرْآنَ	أنس بن مالك	١٥٥١
يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ	علي بن أبي طالب	١٥٥٤
يخرج قوم من قبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع	عبد الله بن عمرو	١٥٦٤
يَخْرُجُ منه قَوْمٌ يَقْرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم	سهل بن حنيف	١٥٧٢
يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، ويَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيهم	أبو سعيد	١٥٤٨
يَخْرُجون على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ	أبو سعيد	١٥٧٧
يَدُ الله على الجَماعَةِ، فإذا شَذَّ الشَّاذُّ منهم اخْتَطَفَتْه	أسامة بن شريك	١٢٢٠
يَدُ الله على الجَماعَةِ، والشَّيْطانُ مع مَنْ يُخالِفُ	عرفجة	١٢١٨
يد الله مع الجماعة	ابن عباس	٩٠٩
اليدان جَناحٌ، والرِجْلانِ بَريدٌ	أبو سعيد	٦٤٧

متن الحديث أو الأثر	راوي الحديث/ الأثر	الصفحة
يَدْرُسُ الإسْلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حتَّى لا يُدْرَى ما صِيامٌ	حذيفة	١٢٠٤
يَذْهَبُ الصَّالِحُون الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحُفالَةِ الشَّعيرِ	مرداس	١١٧٦
يَرْحَمُكَ اللهُ، إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مع صاحِبَيْكَ	أثر عن علي	١٠٨٩
يقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين	أبو سعيد الخدري	٢٤٦
يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته	أبو ذر	٣١٨
يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ دجَّالون كَذَّابون	أبو هريرة	١٦١٨
يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِه	حذيفة	١١٨١
يَنْظُرُ فيه العابِدُون مِنَ المُؤْمِنين	أبو سلمة الحمصي (معضلا)	١٢٤٣
يُوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها	ثوبان	١٢٠٤
يُوشِكُ أنْ يَأْتِيَ على النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى مِنَ الإسْلامِ إلا اسْمُه	علي بن أبي طالب	١٢٠٣
يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وخَديعَةٍ	أبو سعيد	٦٤٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي	١٠٣٠
أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي أبو العباس الأزهري	٧٠١
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد	٤١٦
أحمد بن محمد بن الحسن بناني أبو العباس الرباطي	٤١
أحمد بن محمد بن الحسين أبو العباس البصير الرازي الضرير	١٠٢٥
أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني	٣٦٧
أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن عقدة	٧٠٣
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي	١٣١٥
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصار	١٣٥٧
أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان	٥١٨
أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن مبارك التويجري	١٤٧٦
أحمد بن محمد بن قاسم بن محرز	٤٢٠
أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	٢٩٣
أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس الإشبيلي المعروف بابن الرومية	١١٠٩
أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم	٣٨٣
أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي	١١٧٠
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي	١٢١٣
أحمد بن موسى ابن مردويه أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن مردويه	٩٣٦
أحمد بن موسى بن علي بن عجيل الذوالي اليمني	٧٨٩
أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر الأسدي	١٥٦٨
الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي	١٦٠٠